

المسحوق
والقصائد
والأحرف
والسبب

تأليف

أ. ر. عبد القادر محمد مصطفى هنيدي

دار السلام

للطباعة والنشر والتوزيع والترجمة



تأليف

أ. د. عبد الفتاح محمد مصطفى جعفر

المجلد الأول

دار السكاه

للطباعة والنشر والتوزيع والترجمة

أصل هذا الكتاب

رسالة علمية نال بها صاحبها درجة الدكتوراه مع مرتبة الشرف الأولى من كلية أصول الدين - جامعة الأزهر ؛ مع التوصية بطبعها على نفقة الجامعة وتداولها بين الجامعات الأخرى .

بطاقة فهرسة

فهرسة أثناء النشر إعداد الهيئة المصرية العامة لدار الكتب والوثائق القومية - إدارة الشؤون الفنية

جعفر ، عبد الغفور محمود مصطفى .

القرآن والقراءات والأحرف السبعة / تأليف عبد الغفور

محمود مصطفى جعفر . - ط ١ . - القاهرة :

دار السلام للطباعة والنشر والتوزيع والترجمة ، ٢٠٠٨

مج ٢٤٤٢ سم .

تتمك ٩ ٦٣١ ٣٤٢ ٩٧٧

١ - القرآن - القراءات .

٢ - القرآن - الأحرف السبعة .

٣ - القرآن - القراءات السبع .

أ - العنوان .

٢٢٨

كَافَةُ حُقُوقِ الطَّبْعِ وَالنَّشْرِ وَالتَّرْجُمَةِ مَحْفُوظَةٌ
لِلنَّاشِرِ

دار السلام للطباعة والنشر والتوزيع والترجمة

لصاحبها

عبد الغادر محمود البكار

الطبعة الأولى

لدار السلام

١٤٢٩ هـ - ٢٠٠٨ م

جمهورية مصر العربية - القاهرة - الإسكندرية

الإدارة : القاهرة : ١٩ شارع عمر لطفي مواز لشارع عباس العقاد خلف مكتب مصر للطيران

عند الحديقة الدولية وأمام مسجد الشهيد عمرو الشربيني - مدينة نصر

هاتف : ٢٢٧٠٤٢٨٠ - ٢٢٧٤١٥٧٨ (٢٠٢+) فاكس : ٢٢٧٤١٧٥٠ (٢٠٢+)

المكتبة : فرع الأزهر : ١٢٠ شارع الأزهر الرئيسي - هاتف : ٢٥٩٣٢٨٢٠ (٢٠٢+)

المكتبة : فرع مدينة نصر : ١ شارع الحسن بن علي متفرع من شارع علي أمين امتداد شارع

مصطفى النحاس - مدينة نصر - هاتف : ٢٤٠٥٤٦٤٢ (٢٠٢+)

المكتبة : فرع الإسكندرية : ١٢٧ شارع الإسكندر الأكبر - الشاطبي بجوار جمعية الشبان المسلمين

هاتف : ٥٩٣٢٢٠٥ فاكس : ٥٩٣٢٢٠٤ (٢٠٣+)

بريدًا : القاهرة : ص.ب ١٦١ الغورية - الرمز البريدي ١١٦٣٩

البريد الإلكتروني : info@dar-alsalam.com

موقعنا على الإنترنت : www.dar-alsalam.com

دار السلام

للطباعة والنشر والتوزيع والترجمة

ش ٢٠٠

تأسست الدار عام ١٩٧٣م وحصلت

على جائزة أفضل ناشر للتراث لثلاثة

أعوام متتالية ١٩٩٩م ، ٢٠٠٠م ،

٢٠٠١م هي عقر الجائزة تتويجا لعقد

ثالث مضي في صناعة النشر

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

مقدمة

الحمد لله الذي أنزل على عبده الكتاب ولم يجعل له عوجاً قيماً . له الحمد ربنا وله الشكر ، يسر القرآن للذكر ، وقرأه نبيه ﷺ على الناس على مكث ورتله ترتيلاً . اللهم صل وسلم وبارك وأنعم على سيدنا ومولانا محمد الذي بلغ ما أنزل إليه من ربه بقراءات متواترة فبلغ كتاب الله مبلغه في الأجيال ، وشنفت أحرفه أسماع البقاع وتفجرت ينابيع علومه بكل عذب مستطاب - مصوناً مكنوناً عن يد التغيير ، مصداقاً لوعده تعالى في قوله تعالى : ﴿ إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا الذِّكْرَ وَإِنَّا لَهُ لَحَافِظُونَ ﴾ [الحجر: ٩] . وأعد اللهم صلاتك ، وتسليمك ، ومباركتك ، وإنعامك على رسولك الذي قلت في شأنه : ﴿ رَسُولٌ مِّنْ اللَّهِ يَتْلُو صُحُفًا مُّطَهَّرَةً ۖ فِيهَا كُتُبٌ قَيِّمَةٌ ﴾ [البينة: ٢ ، ٣] ، وعلى آله وصحابه الذين سمعوا منه ، وحفظوا عنه النغمات ، وكتبوا حروف القراءات ، ونقلوا كل ذلك إلى غيرهم بعرفان . وعلى تابعيهم في ذلك بإحسان . وعلى العدول الناقلين لذلك في جميع الأزمان .

أما بعد :

فإن ما يقرأ به في كتاب الله تعالى يفسره المفسر ؛ لأنه قرآن ويفسر به من باب تفسير القرآن بالقرآن فلزم أن تكون القراءات في كتب التفسير ، لكن المفسرين اختلفوا في موقفهم من القراءات العشر والشواذ إقبالا وإدبارا . والعلماء استجلوا وجه القراءات فوجدوها نمطاً فريداً في باب البلاغة وقرروا أنها من محاسن وجوه إعجاز القرآن الكريم . والقراءات المعمول بها قرآن ، والقرآن أساس شريعة الإسلام ، فكانت قراءاته محطاً أنظار الفقهاء لاستنباط الأحكام .

وهي من كلمات الله ، فكانت لها مكانة في كتب أصول الدين . وهي مما دل على مراد الله تعالى ، فذكرتها كتب أصول الفقه . وهي أقوال نطق بها رسول الله ﷺ ، وتعلق بها المحدثون ، فذكرت في كتبهم . وهي أمّ لعلوم اللغة القديمة والحديثة ، ومع ذلك لا نرى البيان الواسع المفصل

لعظيم قدرها في الإعجاز والتفسير والفقہ مثلاً . لا نرى إلا أسطرًا قليلة في كتب علوم القرآن ، ونحوها .

وهناك أقوال ماتت ثم عادت حية تهدد مكانة بعض الوجوه المروية في القراءات أحيائها النشر المحقق مثل كتاب (معاني القرآن وإعرابه) للزجاج ، شرح وتحقيق الدكتور عبد الجليل عبده ، ولما كانت مهمة شرح متن الكتاب وتحقيقه لا تستلزم شرح قضاياها العلمية ونقدتها - بل تتعد عن ذلك وجوبًا عند المحققين - وجدنا أنفسنا أمام تلك الأقوال دون متابعة لها بالتمحيص والدفع .

ويضاف إلى ذلك ما غمزه به بعض المستشرقين ، وخاصة (جولد زيهر) في كتابه (مذاهب التفسير الإسلامي) و (آرثر جفري) في مقدمته لكتاب (المصاحف) لابن أبي داود ، وقد كانت تلك المقدمة الدافع المستفز لي للاتجاه إلى هذا البحث . ويضاف أيضًا ما كتبه بعض المحدثين متأثرًا باتجاه (جولد زيهر) - سواء قل ذلك أو كثر . وأعني كتاب (القرآن وعلومه في مصر) ، ويقرب منه ما كتبه إبراهيم الإيباري في (تأريخ القرآن) أو في الموسوعة القرآنية ، وهناك غيره مثله . وتلك أمور تستدعي - ولا شك - الكتابة المستفيضة ، والدراسة والتحقيق ، وأعني بتلك الأمور ما ذكرته مشيرًا إلى أهمية القراءات ، وما لاح من خطر .

فكتبت رسالة الدكتوراه تحت عنوان : (القراءات دراسات فيها وتحقيقات) وحازت مرتبة الشرف الأولى ، وأوصت اللجنة بطبعتها على نفقة الجامعة وتداولها بين الجامعات الأخرى .

وكانت اللجنة كما يلي : -

● فضيلة الأستاذ الدكتور / أحمد السيد الكومي رحمته الله مشرفًا (وكان رئيسًا لقسم التفسير) .

● فضيلة الأستاذ الدكتور / موسى شاهين لاشين عضوًا داخليًا (وكان عميدًا لكلية ثم صار نائبًا لرئيس الجامعة مدة) .

● فضيلة الأستاذ الدكتور / محمد سيد طنطاوي عضوًا خارجيًا .

(وكان عميدًا لكلية أصول الدين بأسبوط (وهو الآن شيخ الأزهر) .

وقررت اللجنة بالإجماع مرتبة الشرف الأولى ، وأوصت بطبع الرسالة على نفقة

الجامعة وتداولها بين الجامعات الأخرى .

وقد يسر الله تعالى لي التصرف في الرسالة وإخراجها تحت عنوان عام هو :
(دراسات وتحقيقات في قراءات القرآن) ^(١) في كتابين كل منهما مستقل عن الآخر
في تكامله وفائدته وعنوانه الخاص به . الكتاب الأول عنوانه : (القرآن والقراءات
والأحرف السبعة : الحقيقة - العلاقة - صحة النقل) .

الكتاب الثاني عنوانه : (القراءات القرآنية : أنواعها ، وألقابها ، وآثارها في العلوم
الشرعية والعربية ، ودفع شبهات) .

وهنا أذكر المراد بالدراسات والمراد بالتحقيقات فأقول :

لفظ « دراسات » بالجمع ؛ لأن في الكتاب أو الرسالة أنواعًا يشاهدها المطالع وقارئ
الفهرس ، ويدور معنى الدراسة حول التعليم والتتبع للشيء وتعاهده لبلوغ الغاية ، كما في
(لسان العرب) لابن منظور ، ومعجم (مقاييس اللغة) لابن فارس ، و (تفسير المنار) ،
فيما تتبعته فيه من مادة « درس » في القرآن الكريم . وانطبق هذا المعنى ظاهر لمن يطبق .
وقولي : « في قراءات القرآن » يراد به : فيما يكون بينه وبين القراءات ولو أدنى
ملاسة ، وهو أسلوب شائع .

و« التحقيقات » مفردها تحقيق ، وهو : ذكر الشيء على الوجه الحق ، أو ذكره
بدليله ، سواء كان الشيء جليًا أو خفيًا ، متفقًا عليه أو مختلفًا فيه ، كما في
(التعريفات) للجرجاني وأوائل (حاشية الباجوري على السمرقندية) و (كشف
اصطلاحات الفنون) للتهانوي .

وقد يقال : إن مجال القراءات واسع يمكن فيه أن تكتب رسالة شاملة على عدة
أبحاث وتعنون بهذا العنوان ، وأن تكتب رسالة أخرى شاملة على أبحاث أخرى في نفس
المجال وتأخذ نفس العنوان ، وهلمَّ جزًا ، وهذا مما يجعل العنوان منتقدًا ، فهو لا يصور
المضمون لقارئه ، فأقول : كانت هناك بعض العناوين المحددة بأبحاث معينة للرسالة ، ولو
كنا أخذنا بذلك إذن لكان البحث أيسر ، لكن سيق إلينا هذا العنوان فاعتبرته تحفة ،
وتصورت منه أن مضمون الرسالة اللائق بالعنوان هو بحث كل شيء يتعلق بالقراءات . غير
أن هذا غير معقول ، فإن منها ما لا يحتاج إلى بحث ومنها ما شبع .

هذا ، والنفس طلعة ، فشددت المئزر لدراسة وتحقيق كل مهم في مجال القراءات

(١) عدل عنوان الرسالة إلى « القرآن والقراءات والأحرف السبعة » (الناشر) .

وتسجيل ذلك في هذه الرسالة مع التوسع فيما لم يتوسع فيه من سبقني ، والإجمال أو الإشارة العابرة فيما سواه ، وكل ذلك بحسب تصوري الكليل^(١) ، فقد يفوتني مهم ، وقد يصعب في نظري سهل فأطيل التحديق فيه .

والصورة الكلية لمضمون الرسالة في ضوء هذه الكلمات أنها فصل واحد . وقد شعرت في بحثي واطلاعي أنني لن أستطيع أن أكتب شيئاً في أول الرسالة إلا إذا فرغت من بحث آخر شيء فيها ، وأن هذا الموضوع يرتبط آخره بأوله وتمتد عروق قلبه إلى جميع أطرافه فمكثت عدة سنوات لا أكتب .

وأكد لي ترابط الموضوع ما قاله لي ذات مرة الأستاذ الكبير الدكتور / أحمد السيد الكومي رئيس قسم التفسير ، قال : إن موضوعك - أو قال : إن رسالتك - فصل واحد .

هذا ، وقد تم تقسيم هذا الكتاب إلى تمهيد وباين وخاتمة : -

- التمهيد ؛ وينقسم إلى ثلاثة أقسام :

القسم الأول : القرآن ونقله .

القسم الثاني : نقل القراءات .

القسم الثالث : التأليف في القراءات .

- الباب الأول : حقيقة القراءات ؛ ويشتمل على ثلاثة فصول :

الفصل الأول : في بعض المصطلحات .

الفصل الثاني : التوقيف على القراءات .

الفصل الثالث : الأحرف السبعة .

- الباب الثاني : القراءات القرآنية ؛ أنواعها وألقابها وآثارها ودفع شبهات ؛ ويشتمل

على مقدمة وستة فصول :

الفصل الأول : في أقسام القراءات من حيث السند .

الفصل الثاني : في تواتر القراءات وأقوال العلماء فيه .

الفصل الثالث : القراءات من حيث القبول والرد .

الفصل الرابع : القراءات من حيث اتحاد وتعدد المعنى .

(١) يقال : كلُّ الرجل كلولاً : ضعف . وسيف كليل الحد ، ورجل كليل اللسان وكليل الطرف . اللسان مادة (كلل) .

الفصل الخامس : أثر القراءات .

الفصل السادس : رد الشبهات .

- الخاتمة : في أهم التوصيات والنتائج .

والمراجع والأمور المهمة - في مكان ما من البحث - التي يرشد بعضهم إلى ذكرها في المقدمة أحيل في معرفتها جميعها إلى استجلاء الرسالة كلها .
 وها هي بتوفيق الله تعالى ، وعلى الله قصد السبيل .

عبد الفتاح محمد بن طه حبيب

* * *



تمهيد

• هذا التمهيد يتكون من ثلاثة أقسام :

القسم الأول : القرآن ونقله .

القسم الثاني : نقل القراءات .

القسم الثالث : التأليف في القراءات .

القرآن ونقله

القرآن : مصدر أو وصف :

- مصدر كالغفران ، من قرأ ، كالقراءة ، أو من القرى . أو وصف من قرأ .
مصدر من قرأ بمعنى التلاوة ، أو بمعنى الجمع ، أو من القرى بمعنى الضيافة .
أو وصف من قرأ بمعنى الجمع ، أي : اسم فاعل بمعنى الجامع .

وهذا تفصيل في فقرات :

- ١ - القرآن مصدر بمعنى التلاوة ^(١) ، سمي به كتاب الله تعالى المقروء المتلو بحق ، من باب تسمية المفعول بالمصدر ، وهي كثيرة في اللغة ^(٢) .
خص كتاب الله تعالى بهذا الاسم ، لا يسمى به غيره ^(٣) ؛ لما أن غيره مما يقرأ أو يتلى ، كأنه لا يقرأ ولا يتلى . أو ليس مثله مقروءًا بحق ولا متلوًا ، ومعنى التلاوة أقوى ما قيل في وجه تسمية كتاب الله بالقرآن ، كما قاله ابن عطية ، ^(٤) وهو قول ابن عباس ^(٥) ، وقد ذهب إليه جماعة منهم ^(٦) اللحياني ^(٧) .
وهو معنى مشهور جدًا ، وقديم ، حتى قيل : إن قرأ : بمعنى تلا ، من أصل ^(٨) آرامي ^(٩) .
٢ - القرآن مصدر بمعنى الجمع ^(١٠) . ومعنى الجمع قال الزجاج فيه : إنه المعروف الذي عليه أكثر الناس ^(١١) . وهو بمعنى اسم المفعول كذلك ^(١٢) .
أو بمعنى اسم الفاعل ^(١٣) ، كأنه مبالغة ، والجمع والضم والتأليف ألفاظ متقاربة ..

- (١) كليات أبي البقاء مادة تلاوة ، وابن عطية : مقدمتان في علوم القرآن (ص ٢٨١) .
(٢) علوم القرآن للدكتور أحمد الكومي ، والدكتور محمد القاسم (ص ٨) .
(٣) غريب القرآن المسمى نزهة القلوب لابن عزيز السجستاني / القاف المضمومة .
(٤) مقدمتان السابق (ص ٢٨٢) . (٥) قيس النيرين (٥ / ١) .
(٦) علوم القرآن السابق .
(٧) هو اللغوي المشهور علي أبو الحسن (ت ٢١٥ هـ) كما في : مباحث في علوم القرآن ، د . صبيحي الصالح ، حاشية (ص ١٠) ، وبغية الوعاة (١٨٥ / ٢) . (٨) مباحث : السابق (ص ١١) .
(٩) الآرامية كانت قبيل الإسلام في العراق والشام ، وهي من فروع أسرة اللغات السامية . انظر علم اللغة بين التراث والمناهج الحديثة (ص ١٠٢ ، ١٠٣) . (١٠) لسان العرب مادة قرأ .
(١١) معاني القرآن وإعرابه (١٤٥ / ١) . (١٢) ، (١٣) النبا العظيم ، الحاشية الممتدة إلى (ص ٨) .

سُمي به الكتاب العزيز ؛ لأنه المجموع من الحروف والكلمات والآيات والسور التي أعجزت الخلق بتأليفها العجيب ؛ ولأنه جمع فيه علوم الأولين والآخرين ^(١) . وقد ذهب إلى نحوه سفيان بن عيينة ^(٢) . وهذا واضح أنه بمعنى المفعول .

أو لأنه جمع العلم والحكمة . فهو بمعنى اسم الفاعل ^(٣) . وهذا معروف أيضًا خصوصًا في المبالغة . ومن أقوال العلماء في هذا الصدد قول صاحب مختار الصحاح : **وَقَرَأَ الشَّيْءَ قَرَأْنَا بِالضَّمِّ أَيْضًا جَمَعَهُ وَضَمَّهُ ، وَمِنْهُ سُمِّيَ الْقُرْآنُ ؛ لِأَنَّهُ يَجْمَعُ السُّورَ وَيُضَمُّهَا ^(٤) .** اهـ . وقول قتادة : القرآن معناه التأليف ، قرأ الرجل إذا جمع وألف قولاً ^(٥) اهـ . قال ابن عطية : وبهذا فسر قتادة قوله تعالى : ﴿ **إِنَّ عَلَيْنَا جَمْعَهُ وَقُرْآنَهُ** ﴾ [القيامة : ١٧] ، أي : تأليفه ^(٦) اهـ ، وقول القسطلاني في قوله تعالى : ﴿ **فَإِذَا قَرَأْتَهُ فَانْبِغْ قُرْآنَهُ** ﴾ [القيامة : ١٨] : أي : إذا جمعناه فاتبع جمعه ^(٧) . اهـ .

٣ - قال الزجاج في آخرين ، كما في الإتيان للسيوطي : هو وصف على فعلان مشتق من القراء بمعنى الجمع ، ومنه قرأت الماء في الحوض أي : جمعته . قال أبو عبيدة : وسُمي بذلك ؛ لأنه جمع السور بعضها إلى بعض ^(٨) . اهـ . أي جمعًا بصفة تطالعك حكمتها ويهرك إعجازها .

جعله اسم فاعل . وفيه أنه وزن نادر ، غير مألوف ^(٩) في أوزان اسم الفاعل ^(١٠) ، ولا يلجأ لنحو هذا إلا للضرورة ، ولا ضرورة مع وجود وجه آخر وجيه . هذا ، وظاهر كلام الزجاج في معاني القرآن وإعرابه لا يأبى أنه مصدر بمعنى اسم الفاعل إن لم يكن ^(١١) .

٤ - وقال قطرب قولين ، أحدهما كهذا ، وسبق قول الزجاج إنه المعروف الذي عليه أكثر الناس ، ويعني به معنى الجمع ، قال الزجاج : والقول الآخر - أي لقطرب - ليس بخارج من الصحة ، وهو حسن ^(١٢) اهـ ، وهو أيضًا سائد في كتب اللغة ، وخلاصته

(١ ، ٢) المعاجم كالمصباح المنير مادة قرى ، وقبس النيرين (ص ٥) .

(٣) النبأ العظيم السابق .

(٤) مادة قرأ .

(٥ ، ٦) مقدمتان ، السابق .

(٨) الإتيان (٥١/١) ، ومعاني القرآن وإعرابه (١٤٤/١ ، ١٤٥) .

(٩) البيان للشيخ عبد الوهاب غزلان حاشية (ص ٢٠) .

(١٠) راجعت أوزان السماعية في لامية الأفعال لابن مالك ، فلم أجد هذا الوزن فيها .

(١١ ، ١٢) راجعه (ص ١٤٤ ، ١٤٥) .

أنه إنما سمي القرآن قرآنًا ؛ لأن القارئ يظهره ويبينه من فيه ، أخذًا من قول العرب : ما قرأت الناقة سلى قط ، أي : لم تلقه مجموعًا ، والقرآن يلفظه القارئ من فيه ويلقيه ، فسمي قرآنًا ، فكأن قرأت القرآن : لفظت به مجموعًا ^(١) . اهـ . ونجد في قول قطرب هذا أن المعنى إلقاء المجموع ، فمعنى الجمعية غير منفك عنه .
واللفظ هو : الطرح ، والرمي ، والإلقاء ، فكأن الفم حين يتلفظ بالقرآن يلقي وي طرح الجواهر .

٥ - قال الراغب ^(٢) : لا يقال لكل جمع قرآن ، ولا لجمع كل كلام قرآن ، قال : وإنما سمي قرآنًا ؛ لكونه جمع ثمرات الكتب السالفة المنزلة ، وقيل : لأنه جمع أنواع العلوم كلها . اهـ . ما ذكره الإتيقان . فإن قيل : لم لا يقال ذلك ؟ .

قلت : لأن اللفظ اختص وارتفع بإطلاقه على كتاب الله ، ولم يبق في درجته الأصلية في اللغة . وشبيه بهذا ما في كتاب النبا العظيم ^(٣) عن لفظ القرآن من أنه : « لا يعني فقط أن هذا المسمي جامع للسور والآيات ، أو أنه مجموع تلك السور والآيات .. بل يعني شيئًا أدق من ذلك كله ، وهو أن هذا الكلام قد جمع فنون المعاني والحقائق ، وأنه قد حشدت فيه كتائب الحكم والأحكام .. وهكذا وصفه الله تعالى ؛ إذ أخبر أنه نزل ﴿ بَيِّنَاتٍ لِّكُلِّ شَيْءٍ ﴾ [النحل : ٨٩] ؛ وكذلك وصفه النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم ، حيث قال : « فيه نبأ ما قبلكم وخبر ما بعدكم ، وحكم ما بينكم » ^(٤) . اهـ .
ومعنى الجمع يلي معنى التلاوة في الاعتبار ، كما رأينا .

وقد يصح أن التلاوة جمع ، ففي النبا العظيم أنها « ضم الألفاظ بعضها إلى بعض في النطق » ^(٥) . اهـ . أو لعله يصح أن يقال مثلًا : إن الجمع إن كان نطقًا سمي تلاوة ، وإن كان نقشًا سمي كتابًا .

٦ - في بصائر ذوي التمييز : وقيل اشتقاقه من القرى بمعنى الضيافة ؛ لأن القرآن مأدبة الله للمؤمنين ^(٦) . اهـ .

ونحن نعرف حقًا أن القرآن مأدبة الله للمؤمنين . ولا نعرف إبدال الباء همزة في نحو هذا . فالجانب اللغوي في هذا القول ضعيف جدًا . والقائل غير معروف . وإيراد

(٣) في حاشيتي ٤ ، ٥ (ص ٧ ، ٨) .

(٥) في الحاشيتين ٤ ، ٥ (ص ٧) .

(١ ، ٢) الإتيقان (١ / ٥١) .

(٤) سنن الترمذي (٤ / ٢٤٥) .

(٦) (١ / ٨٤) .

مجد الدين له بصيغة التمرريض توهين ، وقد يكون لفظ قرآن في هذا القول مصدرًا وقع على المفعول كذلك ، كالتقربان اسمًا لما يتقرب به . والقرآن اسم لمأدبة أيّة مأدبة . وخير الزاد التقوى . ولفظ القرآن في هذه الأقوال مهموز مختوم بألف ونون زائدتين .

هذا ويلحظ أننا نضم إلى الآراء ما يجعلها على محامل طيبة ويكسب الكلام حسنا . فإذا كان القول هو أن القرآن سمي لأنه (مؤلف من الحروف والكلمات) فإننا حين نعرضه نقول : سمي لأنه (مؤلف من الحروف والكلمات ؛ بطريقة معجزة) ، مثلاً . والآراء مجردة عن مثل ذلك لا يخفى أمرها .

وكان لفظ القرآن في ذلك هو المهموز الأصلي الهمزة . أما اعتبارها زائدة فسيأتي ما فيه في بيان لفظ القرآن بضم القاف وبدون همزة ، وما هو بتوفيق الله تعالى .

القرآن : فيه أقوال ، بيانها في الفقرات الآتية :

١ - « صح (١) عن الإمام الشافعي رحمته الله أنه قال : قرأت على إسماعيل بن قسطنطين وكان يقول : القرآن اسم وليس بهموز . ولم يؤخذ من قرأت ، ولو أخذ من قرأت كان كل ما قرئ قرأتًا ، ولكنه اسم للقرآن مثل التوراة والإنجيل . وقال : وكان يقول ﴿ وَإِذَا قَرَأْتَ الْقُرْآنَ ﴾ [الإسراء: ٤٥] بهمز قرأت ولا يهمز القرآن » (٢) اهـ . نص أبي شامة (٣) . فاللفظ علم مرتجل ليس مهموزًا ، ولا مجردًا من أل (٤) ، ويرد عليه : أن كل ما قرئ قرآن بحسب الأصل اللغوي ، ولا ضرر ، ومن ذلك الأصل قوله رحمته الله : « خفف على داود القرآن » يعني الزبور (٥) . أو أن ليس كل ما قرئ قرأتًا بعدما صار اسمًا خاصًا بمسماه .

وأن كونه اسمًا كالتوراة والإنجيل إذا غني عنها جامدة ليس فيها معنى معتبر فهو خلاف الصحيح القائل بأنها ثلاثتها مشتقة (٦) . وأن همز قرأت دون القرآن إن كان رواية فقط فالهمز أيضًا رواية للعشرة إلا ابن كثير (٧) .

وإن كان رواية ودليلاً ، فالهمز أيضًا في القرآن رواية ودليل .

(١) قاله أبو شامة ، أما الحاكم في مستدرکه ، والذهبي في تلخيصه فبدون تصريح بحكم (٢٣١ ، ٢٣٠ / ٢) .

(٢) إبراز المعاني (ص ٢٥١) .

(٣) نحوه في حجة القراءات لابن زنجلة (ص ١٢٥ ، ١٢٦) .

(٤) علوم القرآن السابق . (٥) الشفا (١ / ١١٧) ، والبخاري (٤ / ١٩٤) .

(٦) تصحيح أنها مشتقة . انظر القرطبي في سورة البقرة وأوائل سورة آل عمران .

(٧) انظر مثلاً النشر (١ / ٤١٤) .

٢ - « وقال الفراء : هو مشتق من القران ؛ لأن الآيات منه يصدق بعضها بعضاً ويشابه بعضها بعضاً وهي قرائن » (١) . ا هـ .

٣ - « وقال قوم منهم الأشعري : هو مشتق من قرنت الشيء بالشيء إذا ضمنت أحدهما إلى الآخر ، وسمي به لقران السور ، والآيات ، والحروف فيه » (٢) . ا هـ . كأنهم يهدفون إلى ذلك القران ذي المناسبات البارعة ، والحكم والأسرار المعجزة .

٤ - وقيل : إنه مشتق من القرن بمعنى القرين . سمي به القرآن ؛ لأنه لفظ فصيح قرين بالمعنى البديع (٣) . ا هـ .

والتون في هذه الأقوال الأربعة أصلية (٤) ، واللفظ غير مهموز (٥) أصلاً ، فإن همز فهمزته زائدة (٦) .

ويرد على هذه الأقوال الثلاثة : أن ذلك التشقيق لا تساعد عليه موارد اللغة ، ولا يكفيه أن يكون معنى أصله موجوداً في القرآن .

ويرد على الأربعة أيضاً : أنها تؤدي بالمهموز الذي لا يمكن إهماله أو نسيانه إلى أن يكون نادر الوزن (٧) بتلك الهمزة الزائدة غير معروف ولا مألوف ، (٨) ولا حاجة تدعو إلى ذلك الإغراب (٩) ، وأنها أقوال ، غيرها أظهر منها في باب الرواية ، والتحليل العلمي القريب ، المؤلف بين اللفظين ، مع الخلو عن التكلف .

ثم نقول : لو قيل : إن المهموز مأخوذ من قرأ ، وغيره مأخوذ من غيره ، فهما اسمان لكتاب الله . كل اسم له في الأصل معنى ، من باب تعدد الأسماء والصفات ، وتنوع معاني القراءات .

ورد عليه : أن المأخوذ من غير قرأ إن كان (القران) فإنه تشقيق من أصول - على ما سبق - بطريقة لم تعرف في موارد اللغة وقواعد الاشتقاق ، وإن كان لفظ (القرآن) فزد على ذلك شذوذ هذا الهمز .

وإن تمسك متمسك بعبارة بصائر ذوي التمييز : وفيه لغتان ، الهمز ، وتركه إلخ ، وقد رتب على ذلك أن المهموز مأخوذ من قرأ ، وغيره من القرن وما إلى ذلك (١٠) ، فإني أقول : كأنها عبارة غير محررة . ولا نعرف أن لغتين من لغات العرب قامتتا بوضع

(١ ، ٢) الإقتان (٥١/١) . (٣) بصائر ذوي التمييز (٨٤/١) .

(٤ - ٩) راجع علوم القرآن السابق ، البيان للشيخ غزلان ، مناهل العرفان ، منهج الفرقان .

(١٠) بصائر ذوي التمييز (٨٣/١ ، ٨٤) .

اسمين لكتاب الله لمعنيين ، ولكن نعرف أن الهمز وتركه لغتان في لفظ من أصل بمعنى .
 ٥ - والصحيح أن القران مخفف القرآن - حسب القواعد (١) - وما عدا هذا القول - سهو (٢) ، كما قال الزجاج (٣) ، أو فيه ما فيه ، كما تبين . ويدل على ذلك ويؤكد لك ما تجده في قول أبي شامة قال : والقرآن بالهمز مصدر من قرأت كالشكران والغفران ، والذي في سورة القيامة : ﴿ إِنَّ عَلَيْنَا جَمْعَهُ وَقُرْآنَهُ ﴾ فَإِذَا قَرَأْتَهُ فَاتَّبِعْ قُرْآنَهُ ﴿ [القيامة: ١٧، ١٨] الخلاف فيه أيضًا (أي قرئ : ﴿ وَقُرْآنَهُ ﴾ ، و ﴿ قُرْآنَهُ ﴾ بدون همزة لابن كثير ، وقرئ بالهمز (٤) لباقي السبعة ، بل العشرة) ؛ وذلك دليل على أن من لم يهزم نقل حركة الهمز . والتسمية بالمصادر كثيرة . والله أعلم (٥) . اهـ .

علمية القرآن وشخصيته :

سبق أنه علم مرتجل عند الشافعي ، وعليه فأل جزء منه لازم ، كالزاي من زيد ، لا يراد بها شيء آخر .

والمنصور (٦) أنه منقول بالغلبة (٧) عن مصدر أو وصف . ثم نقول : إذا كان منقولاً بأل كانت جزءاً لازماً (٨) ، وجاز أن تكون للمح الأصل (٩) (المصدر أو الوصف) وكان المجرد منها لفظاً آخر غير العلم .

وإن كان منقولاً بدونها جاز حذفها (١٠) ، وامتنع معه التوین للعلمية وزيادة الألف والنون . لكن لم يستعمل (١١) كذلك (١٢) ، وكان وجود أل للمح الأصل ، لا للتعريف (١٣) .

١ - وعلميته : قيل : إنها باعتبار تشخصه بأول محل وجد فيه ، ولا التفات لتعدد

(٢) ، (٣) انظر الإتيان (٥١/١) .

(١) انظر الإتيان (٥١/١) .

(٥) إبراز المعاني (ص ٢٥١) .

(٤) انظر مثلاً النشر (٤١٤/١) .

(٦) انظر منهج الفرقان (٤/١) .

(٧) انظر النقل بالغلبة في الحضري على ابن عقيل في الكلام على المعرف بالألف واللام، وراجع في الكلام على العلم .

(٨) انظر الأشموني ، والصبان عليه في : العلم وفي المعرف بالألف واللام .

(٩) التي للمح الأصل لازمة وغير لازمة . انظر القسمين في تقرير الرفاعي على الصبان المذكور (٢٨٧/١) ،

(١٠) راجع المعرف بالألف واللام في الصبان المذكور . وتأمل سيبويه (٢٦٧/١) .

(١١) عدم الاستعمال ذكر في حواشي التلويح .

(١٢) الحذف ظاهر تعبير غريب القرآن لابن عزيز والمنع من الصرف لو حذفت أل هو حقه كما قاله

القسطلاني في لطائف الإشارات (١٨/١) .

(١٣) انظر علوم القرآن للدكتور / أحمد الكومي ، والدكتور / محمد القاسم .

بتعدد المحال الطارئ بعد ذلك ؛ وذلك التشخص الذي وضع العلم باعتباره غير داخل في المسمي ، وهو واحد أينما حل (١) . وأقول :

الاعتداد بالمحل الأول فقط ، وعدم الالتفات إلى غيره ، يجعل ما يقرؤه أو يكتبه كل منّا مثل القرآن ، لا عينه ؛ لأن العين هو ما قام بأول محل ، وهو ما قام بلسان جبريل عليه السلام لفظاً ، وباللوح المحفوظ كتابةً .

وعليه يكون لا قرآن اليوم ، بل أمثال . وهذا غير مقبول ، فنحن نقطع بأن ما يقرؤه أو يكتبه كل منّا هو القرآن ؛ لا مجرد مثال . وسيأتي أن ذلك حقيقة شرعية وعرفية ولغوية . وأما المصير إلى قيام الكلام الواحد بمحلين فمجرد للضرورة (٢) ، وهذا الجحد ظاهر قوله : (وهو واحد أينما حل) . كأن ما قام بالمحل الأول حل بغيره ، وأينما حل فهو هو واحد لا يتعدد .

أو بعبارة أخرى : كأن ما قام بلسان جبريل انتقل إلى لسان غيره ، وانتقل فكان على لسانين - مثلاً - واحدًا في مكانين ، وكذا ما في اللوح المحفوظ كأنه انفصل عنه والتصق بغيره وصار في مصحفين - مثلاً - واحدًا في مكانين . وهذا غير معقول .

٢ - وقيل : الصحيح الحق أن علميته باعتبار خصوص التأليف الذي لا يختلف باختلاف المتلفظين (٣) ، ولا يراد بذلك أن خصوص التأليف لا يرتبط بمتلفظ أو مصحف ؛ لأنه بذلك يكون غير مدرك بالحاسة ، ويكون الاسم لأمر معنوي والمسموع - مثلاً - غير مسمي .

ولا شك أن المسموع قرآن حقيقة شرعية ولغوية وعرفية - وسيأتي - والقرآن حين يكون لفظاً يكون مؤلفاً من حروف ، « والحروف في تعارف العقلاء أنفس الأصوات المتقطعة » (٤) ، ويكون متعددًا بتعدد التلظظ « تعدد شخص لا تعدد محل فقط ؛ لأن الألفاظ أعراض والعرض لا ينتقل ولا يقوم بمحلين » (٥) ، فكيف يكون الاسم علم شخص مع تعدد الشخص ؟ ونحن نعلم أن التعدد معتبر في جعل الشارع لكل ختمة ثوابًا ولكل مصحف احترامًا .

(١) انظر منهج الفرقان (٦/١) ، وعنوان البيان (ص ٥) .

(٢) الإرشاد للجويني لإمام الحرمين (ص ١٢٤) . (٣) منهج الفرقان السابق ، وغيره .

(٤) الإرشاد للجويني لإمام الحرمين (ص ١٢٣ ، ١٢٤) .

(٥) الصبان على السلم (ص ٣٧) .

والجواب : أن هذا التعدد للشخص ، كتعدد المحل للشخص الواحد ، لا تمشي عليه اللغة ؛ لأنه تدقيق ، واللغة تجري على الظاهر ، لا على الفلسفة المدققة (١) .

وأن اللغة تعتبر الكلام ذا النظام الواحد واحدًا ، وإن تكرر اللفظ أو الكتابة (٢) .
وأن العلماء اصطلاحوا على أن التعددين - تعدد الشخص بالتلفظ والكتابات ، وتعدد المحل للشخص الواحد ، كزيد أو المصحف في المنزل تارة ، وفي المكتبة أخرى - سواء في عدم الاعتداد وعدم التأثير على الوحدة الشخصية (٣) .

وأن الشرع كاللغة لا يجري على تدقيقات الفلسفة (٤) ، وما ذكر من جعله الثواب والاحترام لكل ختمة ومصحف جهة أخرى ، أو فيه ملحظ آخر . فالتعدد موجود وله ثوابه ، وهو موجود محكوم بإلغاء تأثيره على وحدة الشخصية ، أو غير ملتفت إليه ؛ فهو كالعدم في ذلك لغة ، ولا مانع أن يكون الشرع كاللغة من هذه الجهة .

٣ - وتأويل تسمية مثل هذا المؤلف الذي لا يتعدد إلا بتعدد المحال شخصيًا ، قبل أن يضاف إليه تشخص المحل ويصير شخصيًا حقيقيًا لا يتعدد أصلًا - وتأويل ذلك بأنه اصطلاح (٥) : تأويل نقول لمن يتمسك به - دون أن نشاح - ماذا كان قبل الاصطلاح ؟ ألم يتقرر أنه علم شخص بالغلبة ، وأنه في عرف اللغة شخص واحد ؟ ومعنى شخصيته في هذه الفقرة يعلم من الفقرة الآتية على كل حال ، مع إشارة إلى مشابهة نحوية .

٤ - وتأويل أنه شخصي بأنه كالشخصي - أي على التشبيه ، لا شخصي حقيقي (٦) - نقول فيه تقريرًا : إن تعريف الحقيقة غير ممكن وإن أمكن التعريف بما يفيد الامتياز - كما قيل - وبيانه - كما قيل أيضًا - : (٧) إن القرآن لا يقبل الحد ؛ لأنه لا يمكن معرفة حقيقته إلا بأن يقرأ من أوله إلى آخره ، ويقال : هو هذه الكلمات بهذا الترتيب ، كما أن الشخصي الحقيقي لا يقبل الحد ؛ لأنه لا يمكن معرفته إلا بالإشارة ونحوها .

وقد وقع نظير هذا التشبيه في عبارة الراغب ، إذ ذكر أن لفظ القرآن صار كالعلم (٨) - بكاف التشبيه - ثم نعترضه بأن كاف التشبيه شيء والحقيقة شيء آخر ، وتقرر ويتقرر

(١) الصبان على السلم (ص ٣٧) .

(٢) العطار على جمع الجوامع (١/٢٦٦) .

(٣) حواشي التلويح .

(٤) العطار السابق ، والآيات البينات لابن القاسم (١/٣٠١) .

(٥ - ٧) راجع التلويح على التوضيح والتوضيح بهامشه (١/٢٨ ، ٢٩) .

(٨) مفردات القرآن للراغب الأصفهاني مادة قرى (ص ٤٠٢) .

أنه علم شخصي لا شبيه به .

ولولا ظاهر كلام التوضيح والتلويح عليه في إيراد هذين التأويلين (١) - في هاتين الفقرتين - المتبعد عما أتأوله لكنك أتأول الاصطلاح بالعرف اللغوي أو الغلبة الطارئة من استعمال العلماء ، وأتأول التشبيه بأنه علم كالعلم ، أي علم بالغلبة الاتفاقية شبيه بالعلم القصدي في تعيين المسمي مطلقاً . ولو تم هذا لذاب استقلال الفقرتين .

وعلى كل فإن لبعض النحاة اطلاق العلم على ما هو بمعنى آخر غير معنى العلم المؤلف في النحو ، أو هو بمنزلة العلم (٢) ، وإن شئت فقل شبيه بالعلم . وكل هذا عناء في مقابلة اليسر اللغوي ، واغتراب عن منزل الغلبة ، ونحن مع الغالب ، والفضل للمتقدم ، ولا داعي بعد هذا إلى ذي تأويل .

فإن قيل : قد يكون عدم ظهور أمانة على لفظ القرآن تدل على علميته هو الذي جعل بعضهم يقول إنه كالعلم ، أو يقول إنه علم بمعنى آخر ، أضف إليه أنه ما حذف منه أل إلا كان نكرة ؛ وذلك كثير في آيات القرآن .

قلت : المأخوذ في الاعتبار ليس الأمانة ، بل الغلبة ، فإذا قيل : إنه غلب في كذا ، فلا يقال : إنه لم يعلم له وضع شخصي . وإذا عرفنا الواقع الغالب كان الاصطلاح على مثله بلا حاصل .

٥ - وقيل : إنه علم جنس ، نظرًا إلى أن الحقيقة واحدة - وهي خصوص التأليف - متعددة بتعدد المحال الحسية (٣) ، وهذا شأن علم الجنس - وقد ظهر أن تعدد الأفراد حقيقي .

ورده صاحب مناهل العرفان من وجهين - قال ما نصه :

أحدهما : أن علم الجنس ضرورة نحوية اقتضتها أحكام لفظية (٤) كامتناع إضافته ودخول أل عليه . ولا ضرورة هنا لفظية .

ثانيهما : أن علم الجنس نكرة في المعنى ، وأفراده منتشرة متعددة حقيقة لا اعتبارًا ، والتعدد الملحوظ هنا اعتباري لا حقيقي ، للقطع بأن ما يقرؤه أو يكتبه كل منا فهو القرآن عينه ، لا فرد من أفراده (٥) . اهـ .

(١) راجع التلويح على التوضيح والتوضيح بهامشه (٢٨/١ ، ٢٩) .

(٢) انظر مثلاً العطار على الأثرية (ص ٢٥) . (٣) عنوان البيان (ص ٥) وغيره .

(٤) نحوه مذکور في مادة (علم) في كشف التهانوي .

(٥) مناهل العرفان (١٤/١) .

لكنني أقول في أحدهما : الأحكام اللفظية المسموعة عن العرب المظهرة لكون بعض الألفاظ علم جنس هي فعلاً أمانة على علمية الجنس فيما ظهرت فيه ، لكن الأمانة لا يشترط انعكاسها ، والعبرة بانطباق معنى علمية الجنس على اللفظ ، بدليل أنهم حكموا لبعض الألفاظ بأنها علم جنس من غير ظهور أحكام لفظية ، مثل أسماء أيام الأسبوع ، على الصحيح من كونها أعلاماً جنسية (١) . فليس بلازم إذن لصحة القول بأن لفظ القرآن علم جنس أن تظهر عليه علامة لفظية .

وأقول في ثانيهما : ليس علم الجنس نكرة في المعنى عند جميع النحاة ، بل حقق بعضهم أنه ليس نكرة في المعنى (٢) . وفسر كونه نكرة في المعنى بأنه صالح لكل فرد (٣) ؛ لا أنه معناه كالمعاني النكرات ، فإنَّ تَعَيُّنُ معناه وعدم تعين معنى النكرة أمر معروف ظاهر ، وهو مقصود للواضع (٤) ؛ ولهذا فرق الواضع بين أسامة وأسد ، فالفرق اللفظي مؤذن بالفرق في المعنى وإلا لزم التحكم (٥) .

وتعدد أفراد علم الجنس كأسامة وابنه أسامة تعدد شخصي حقيقي لا ينكر . ومثله تعدد المصاحف وتعدد التلغظ ، بل هذا لا يكون إلا تعدداً شخصياً حقيقياً ، كما يفهم مما سبق وما قاله بعضهم (٦) .

وهناك تعدد لا يمكن أن يكون إلا اعتبارياً ، كتعدد أسامة الكبير في الجبل ثم في الحديقة . وتعدد المصحف الواحد يكون في المكتبة تارة ، وفي البيت تارة . وتعدد زيد في المنزل وفي السوق (٧) . وهو معدود من تدقيقات الفلسفة التي لا يمشی عليها الشرع ولا اللغة (٨) .

وحين نتمسك بالتعدد الأول نقول لمناهل العرفان : التعدد الملحوظ هنا حقيقي لا اعتباري .

ثم نقول له : القطع بأن ما يقرؤه أو يكتبه كلُّ منّا هو القرآن عينه ، حقيقته أن الفرد

(١ - ٣) انظر النكرة ، والمعرفة ، والعلم في الأشموني والصبان عليه والرفاعي عليه وخاصة (١٧٥/١) إلخ ، (٢٢٠/١) .

(٤) راجع تيسير علم الوضع (ص ٤٦) ، وحواشي الجوهري على غاية الوصول (ص ٤٣) .

(٥) انظر الهامش قبل السابق .

(٦) قد فهم من الصبان على السلم (ص ٣٧) .

(٧) انظر مثلاً مناهل العرفان (١٤/١) ، وراجع مثلاً الأجوبة المصرية (ص ٤٦ - ٥٠) .

(٨) الآيات البيئات لابن قاسم (٣٠١/١) ، والقطار على جمع الجوامع (٢٢٦/١) .

بحقيقته نطلق عليه اسم القرآن ؛ لأنه كذلك ؛ فليس القطع بذلك لكون التعدد اعتبارياً ، فقد عرفنا أنه تعدد شخصي حقيقي ، فقد خالفنا مناهل العرفان ، ونحن نعلم صحة إطلاق علم الجنس على الفرد ، بدون تجوز .

وقول المناهل : لا فرد من أفرادها ، نخالفه بعلمنا أن علم الجنس يطلق أيضاً على الحقيقة الكلية ، قائلين : ما يقرؤه الواحد منا ويسمي بالقرآن ، فرد من أفراد القرآن ، أي : من أفراد الحقيقة الكلية المسماة أيضاً بالقرآن ، وإن نلمح سراياً في التعبير الواحد من جراء تعدد الإطلاق ، ومن جراء شهرة الإطلاق على الفرد ، مراداً بالقرآن في أول التعبير (الفرد) ، وفي آخره (المفهوم الكلي) مثل : (القرآن الذي قرأته بالأمس فرد من أفراد القرآن) مع أنه تعبير صحيح ، معناه على ما شرح - فمن ^(١) لاحظ المشخص في الأول ، والحقيقة بدون مشخص في الثاني ، نفى السراب ولم يغمره المناهل .

لكن التعدد المذكور أولاً ، الذي اعتبره من قال : إن اللفظ علم جنس ، لم تأخذ به اللغة ^(٢) ، كما لم تأخذ بالتعدد الثاني الاعتباري بالاتفاق . فهو ملغي في اعتبار التسمية أو الواضع . والدليل على ذلك أن الإنسان يسمي رسالته ذات التأليف المخصوص ، قبل أن تكون في نسخ متعددة مثلاً ، بل دون أن يضع في اعتباره أو في ذهنه تعدداً ما . فالقرآن شخصي ولا عبرة بالتعدد لغة . وإن كان شرعاً معتبراً في الثواب مثلاً .. وقد علم أن اللغة تقول عن الكلام ذي النظام الواحد - مع الإنشاد المتعدد ، وكتابة النسخ العددية - إنه واحد ^(٣) .

فليس علم جنس لغة .

زد على ذلك أنهم اصطالحوا على أن التعددين سواء ^(٤) في عدم الاعتبار . فليس علم جنس مع هذا الاصطلاح ، بل الأولى أن يكون على ذلك علم شخص ، اللهم إلا إذا كان علم جنس من وجه لا أعلمه ، أو بغلبة غلبت على اللغة والاصطلاح . وهذا شيء لا أقول به بدون علم .

والابتعاد عن القول بعلميته الجنسية والنوعية بتقرير علمية الشخص - حاصل .

٦ - وقيل : إن الأصح أنه علم نوع (أي : لا علم جنس ولا شخصي) على المؤلف المخصوص المتعارف عند العامة ، والقراء ، والأصوليين والفقهاء ، فهو اسم له

(١) جواب الشرط السابق في : « وإن نلمح سراياً » . (٢) الصبان على السلم السابق .

(٣) العطار على جمع الجوامع السابق . (٤) حواشي التلويح .

لا من حيث تعيين المحل ؛ فيكون واحدًا بالنوع ، ويكون ما يقرؤه القارئ - أي قارئ كان - نفسه ، لا مثله . وهذا الحكم في كل شعر^(١) وكتاب ينسب إلى مؤلفه^(٢) .
وعلم النوع موضوع للفرد المعين لا على التعيين^(٣) . وهو معرفة لفظًا ومعنى^(٤) .
والفرد المعين يتعدد فيه^(٥) .

وهذا القول لا يرد عليه كل ما ورد على علم الجنس ، كما هو واضح^(٦) . لكنه يبعد بما نقرر به علمية الشخص ، وبما أثبتناه من عدم اعتداد اللغة ، والمصطلحين بذلك التعدد .
هذا ولعل الجنسية بالنظر إلى أن لفظ القرآن للأعم من الملفوظ والمكتوب والملفوظ نوع والتلفظات أفراد ، والمكتوب نوع والمصاحف أفراد ، والنوعية باعتبار أن اللفظ مشترك وضع مرة لنوع الملفوظ ومرة لنوع المكتوب ، أو النوعية بإلغاء الفرق وعدم الاعتداد به بين الملفوظ والمكتوب ، أو بنحو ذلك .

ولعلمهم يقصدون بالجنس النوع ، ولا يقصدون ما يجعلهما قولين ، فإن أمثلة علم الجنس يمكن أن نقول فيها هي علم نوع^(٧) ، ومن النادر أن نجدهما مذكورين مقترنين مميزين^(٨) .

ولعل القائل بعلمية النوع تصور أن المرة الأولى من التلفظ أو الكتابة شخصي والاسم علم شخص والمرات الأخرى نوع ، والاسم صار بالغلبة علم نوع اتفاقًا .
أو وجدها مرات (الأولى وغيرها) ورآها متساوية وأطلق الاسم علمًا نوعيًا ، والذي أميل إليه ؛ أن القرآن علم شخص على المتشخص الحسي ، بالاتفات إلى التشخص من جهة ، وعدم الالتفات إلى التعدد من جهة كما سلف .

وأؤكدده فأقول : الفرق بين تعدد التلفظ مثلًا بالقرآن - أو نضرب المثل بتعدد التلفظ بالقصيدة التي سميت (قفا نبك) وبين تعدد أسامة مثلًا - هو أن الواضع لاسم

(١) (شعر) هو الصواب الموجود في بعض الكتب . وجاء خطأ (متغير) في كشاف اصطلاحات الفنون مادة (قرأ) .

(٢) راجع كشاف اصطلاحات الفنون مادة (قرأ) (١١٨٩/٥ ، ١١٩٠) .

(٣ - ٥) انظر السابق مادة (علم) .

(٦) وفي حسن البيان رد بعد إيراد على كونه اسمًا للنوع (ص ٢٠٨ ، ٢٠٩) .

(٧) إطلاق الجنس على النوع والصنف أيضًا يعرفه النحو . انظر العطار على الأثرية (ص ٩٥) ، وإطلاق

النوع على الصنف أيضًا يعرفه الشرع . انظر التلويح (٣٣/١) ، واللغة تجري على اليسر .

(٨) لم يتيسر لي تمييزها إلا من كشاف اصطلاحات الفنون ناقلاً عن بعض حواشي الألفية بلا تحديد .

القصيدة لم يكن في ذهنه أو تقديره أن تتعدد لفظًا أو كتابة - بل لو فرض أنه كان فقد وضعه للفرد الذي حصل متشخصًا متوحدًا ذهنيًا وخارجيًا ، فلما وقع التعدد لم يعتبر ولم يؤثر ، بل قالت اللغة فيه : الكلام ذو النظام الواحد - وإن تعدد النطق به والكتابة له - واحد ، أو لم يخرج عن كونه واحدًا (١) .

ويعتبر التعدد لكن من جهة أخرى بعيدة عما نحن فيه ، بأن يمنع الإنشاد ، أو يطلب عدد من النسخ ويحاسب على الزيادة والنقص في العدد ، ولا شأن لنا بهذا .
والواضع للفظ أسامة كان متصورًا الحقيقة الكلية الحاضرة مع الفرد ذهنيًا ، فوضع الاسم للحقيقة المعينة ذات الفرد الحاضر في الذهن يقيد ذلك التشخص الذي هو حاصل في أفراد كثيرة خارجية (٢) .

فليس سواء التسميتان : التسمية بعلم الشخص ، والتسمية بعلم الجنس ، ويدرك مما مضى إلحاق علم النوع به إن لم يتحددا .

وكثيرًا ما يترأى للنفس أن الكلام ذو طبيعة خاصة (٣) جعلت اللغة - ومثلها العرف - تراه واحدًا بالشخص ، واسمه علمًا شخصيًا ، إذا كان ذا نظام واحد وكان له اسم .
وإن إعادتي للقصيدة التي ألفتها ليست كتكريري لفعل مبررة ، اسمها العلم الجنسي (برة) وبالتالي ليس التكرير للقصيدة بعائد على اسمها العلم بالمعنى الجنسي ؛ بخلاف إعادة مثل الفعل المبرور .

وحدة القرآن - أو شخصيته - وتعدد القراءات :

لا تأثير لتعدد القراءات على شخصية القرآن .
وأفاد الفنري على التلويح أن القرآن لا يجوز أن يكون واحدًا بالشخص ؛ لأن فيه قراءات مختلفة ، فإما أن يقال إنه عبارة عن مجموعها كلها ، حتى لا يحنث من حلف لا يقرأ القرآن وقرأه بواحدة منها ، والظاهر خلافه . وإما أن يكون عبارة عن تمام ما يشتمل على قراءة معينة منها ، وهو تحكم ، أو واحدة مطلقة ، فقد تعدد الذات ، ولم يتوقف تعدده على تعدد المحلات (٤) . اهـ .

- (١) هذا التوحد لوحدة نظامه لغة ، يدور في العطار على جمع الجوامع السابق .
- (٢) راجع إن أردت ما وضع له علم الشخص وعلم الجنس في حواشي الشيخ محمد الجوهري على غاية الوصول (ص ٤٣) ، وراجع أيضًا المعنى على الصبان على الأشموني ، وما معه ، في (العلم) .
- (٣) إن صح هذا فقد يكون العصام على النسفية (ص ٨٢) يقصد مثله .
- (٤) اللؤلؤ المنظوم لأبي عليان (ص ١٦٤) ، وما للفرنري في حواشي التلويح أبسط (١٤٨/١ ، ١٤٩) .

لكنني أقول : ما اتحد لفظه ومعناه وتنوعت صفة النطق به كالإظهار ، والإدغام ، والروم ، والإشمام ونحو ذلك ، لا تخرجه الصفات المتنوعة عن أن يكون لفظًا واحدًا (١) .
وما اختلف لفظه واتفق أو تقارب (٢) معناه ، نحو (٣) (العهن ، الصوف) ، (ييأس ، يتبين) ، (هزواً ، هزواً) لم يتعلق به ملحظ أصلي يجعله يعد كلامين في اللغة أو غيرها ، وكثر مثله في كلام العرب وغيرهم (٤) ، وسمعوا القرآن بقراءته كثيرًا ، دون أن يقول أحد إن نظام الكلام تعدد فكثير الواحد وصار اثنين فهو واحد أيضًا ، ومنه : ﴿ تَجْرِي مَحْتَمًا ﴾ [التوبة : ١٠٠] ، ﴿ تَجْرِي مِنْ تَحْتِهَا ﴾ [البقرة : ٢٥] ونحو ذلك .
وما اختلف لفظًا ومعنى (٥) مثل : ﴿ قَالَ رَبِّ ﴾ [آل عمران : ٤١] ، ﴿ قُلْ رَبِّ ﴾ [المؤمنون : ٩٣] ، ﴿ كَذَّبُوا ﴾ [الأنعام : ٣٤] بضم الكاف وتخفيف وتشديد الذال المكسورة ، نقول فيه : إنه تعدد على مستوى جملة الكلام لم يجعل المراد العام للتكلم بالقرآن (والمراد الهداية عمومًا) اثنين ، ولا الكلام كلامين ، ولم يكن به متضادًا ولا متناقضًا . ومن هذه الجهة نعده واحدًا ، ولا نعرف غير ذلك عن العرب الذين سمعوا ذلك وعرفوه ، فهذا التعدد لم يؤثر على شخصية القرآن . وسوف نشرحه من جهة كونه وجه امتياز للقرآن ، تنقطع دونه أعناق العلوم والآداب . وللحريري مثلاً مقامة تقرأ طردًا وعكسًا ؛ فيختلف اللفظ والمعنى ، ولا تعدد مقامتين ، وتعد من مستوى أدبي أعلى من غيره .

وعدم التفات اللغويين ومن إليهم إلى هذا التعدد : يناظر ما سبق في تعدد شخص التلفظ وتعدد المحل ، مع عدم الالتفات . فلا يضرنا تعدد وجوه القراءات . وقرئت الآية : ﴿ مَلِكٍ يَوْمَ الدِّينِ ﴾ [الفاتحة : ٤] هكذا ، وقرئت : ﴿ مَلِكِ يَوْمِ الدِّينِ ﴾ ولم يقل أحد إن بين ﴿ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ ﴾ و ﴿ إِيَّاكَ نَعْبُدُ ﴾ آيتين بسبب هاتين القراءتين . قالوا : إن تعدد القراءتين بمنزلة تعدد الآيتين . وفرق بين حقيقة الشيء وما هو بمنزلته .

وهناك قصيدة رباعية ، منها في مدح النبي ﷺ ..

على ثغره بسمات السماح ومن لطفه نسمات الصباح

(١) المعنى والأمثلة في النشر (٣٠/١) .

(٢) أشار إلى التقارب صاحب أبحاث في قراءات القرآن الكريم (ص ١٨) .

(٣) الأمثلة من النشر السابق .

(٤) انظر مثلاً القصائد العشر برواياتها ، وجمهرة خطب العرب ، وروايات صحيح البخاري ، وسوف نشرح حكمة تعدد أن يكون الكلام الواحد بأكثر من وجه ، ومكانة القرآن في ذلك .

(٥) الأمثلة من النشر .

ومن وجهه ساطع النور لاح

ومن لمسه المسك شاع وفاح ومن جوده يستفيض النوال

فالجزء : « ومن لمسه المسك شاع وفاح » بدل الجزء الذي قبله ، أو بالعكس ؛ لأن نظم القصيدة قصد أن يكون هكذا ، رباعيًا . ومعذرة ؛ فلكلام الله المثل الأعلى نجد « مالك » بدل « ملك » ، أو بالعكس ، ولم يقصد أن يكون نظم القرآن هكذا « ملك مالك يوم الدين » ؛ ولا هكذا « مالك ملك يوم الدين » .

فلوروى شخص - أو اثنان - تلك الرباعية بروايتين ، كل منهما بجزء واحد - كما يقتضيه النظم - من الجزأين المشار إليهما ، أو أنشدت مرتين كل مرة بأحدهما فقط ؛ لأنهما لا يكونان من القصيدة في وقت واحد لما ذكر - فهل هذا التعدد تعد به القصيدة أو الرباعية اثنتين ؟ . لا .

ولو رويت القصيدة بحذف هذه الأجزاء « الخمسة » المذكورة جميعها مرة ، ورويت على لسان ثانٍ مثلاً بذكر هذه الأجزاء « الأربعة » بحذف أحد المتبادلين طبقاً - فهل يرى أحد أنها قصيدتان ؟ لا أعتقد .

فهل تتعدد شخصية القرآن بكونه في بعض « الأحرف » أو القراءات بالبسملة بين السورتين « إلا الأنفال والتوبة » ، وفي بعضها الآخر بدونها ؟ كلا . وأيضاً القدر المشترك الذي لا اختلاف فيه بين القراء ، وهو كبير جداً ، والقدر المشترك بين القراءات في الألفاظ ، والمعاني ، ومقاصد الكلام بوجه عام - أساس أي أساس للوحدة الشخصية . أما القدر المختلف ، فمثله كمثل زيد ، تتغير أجزاؤه وتعتوره صفات على سبيل البديل وهو هو ، وإلا لم يكن في الناس شخص .

فإذا كان تعدد القراءات حقيقة واقعة - وسوف نشرح أنه بالتوقيف ليس غير ، وأنه معجزة أدبية - وكان العرف - كاللغة ، والشرع ، والعادة ، والعقل - لا يعرف إلا أن الكلام ذا النظام الواحد واحد ، وأن القرآن واحد ، وأنه لا يتبادر من تعدد الوجوه أنه غير واحد ، بل المتبادر المعروف المستقر أنه واحد مع تعددها - فإن وحدة القرآن وشخصيته ثابتة واضحة ، وتعدد القراءات مع ثبوته ووضوحه لا تأثير له على شخصية القرآن ^(١) .
والمسلم أبعد ما يكون عن الطعن في القرآن بتعدد القراءات ، والكافر لا يعلم أن

(١) لم يتجه القصد إلى نقد معالجة أبي عليان لهذه المسألة مع الفنري ، وإن كان كتابه اللؤلؤ المنظوم قد أفادني كثيراً ، فإن الفرق بين كلامه وما هنا كبير .

تعدد القرآن المزعوم له تعدد تعجيز . والمسلم يرى تعدد القراءات من محاسن وجوه الإعجاز .
ونلمح من أن اسم القرآن صار عَلَمًا بالغلبة أن كونه علمًا هو الغالب في استعمال
الناس وأن ما وراء - أو مع - هذه الغلبة أنه يستعمل بغير المعنى العلمي . واستعمالاته
لا تتزاحم ولا يحجر بعضها على بعض .

استعمالات لفظ القرآن :

- ١ - يستعمل علمًا بالغلبة منقولاً بأل عن مصدر أو وصف كما شرح .
- ٢ - ويستعمل بأل العهدية ^(١) التي كان بها من قبل الغلبة ^(٢) مثل : ﴿ إِنَّ هَذَا الْقُرْآنَ يَهْدِي لِلَّتِي هِيَ أَقْوَمُ ﴾ [الإسراء: ٩] ومدلوله في هذين الاستعمالين كل له أجزاء ^(٣) . الحرف الواحد منه جزء له ، وقرآن . وليس الحرف الواحد هو القرآن ^(٤) .
نقول مثلاً : ﴿ عَزَّ أَزْلَى الْأَصْرَارِ ﴾ [النساء: ٩٥] قرآن ، نزل في ابن أم مكتوم ^(٥) ، ولا نقول :
القرآن نزل في ابن أم مكتوم ، اللهم إلا على سبيل المجاز بإطلاق الكل على الجزء ^(٦) .
ويعرف بأنه : « اللفظ المنزل على محمد ﷺ المعجز بسورة منه المتعبد بتلاوته ^(٧) .
- ٣ - ويطلق مُعَرَّفًا بلام الجنس على مفهوم كلي ، فيكون اسم جنس كليًا ، مفهومه
بحسب الأصل هو : ما يقرأ ، ومنه ما ذكر في الحديث : « خفف على داود
القرآن » ^(٨) ، وهذا وضع لغوي ، سبق أنه تسمية للمفعول بالمصدر ، كالتقربان اسمًا لما
يتقرب به ، غير أنه بعد ما كان اسمًا للمقروء فقط كما في الحديث المذكور ، صار اسمًا
للمقروء المنزل على سيدنا محمد ﷺ ، ولم يزل اسم جنس بحيث لو فرض له فرد آخر
صدق عليه ، ولا يؤثر على اسم الجنس أن ينحصر بحسب الواقع الخارجي في واحد ،
فمفهومه كُلِّي واللفظ موضوع للإطلاق على كل فرد يحمل حقيقة ذلك المفهوم وهو
من قبيل اسم الجنس الإفرادي الذي يصدق على القليل والكثير ، فيطلق على الكل
والبعض ، مثل : الذهب والعسل ، نقول : القرآن أربع عشرة سورة ومائة سورة ،

(١) وما وقع بعد اسم الإشارة تكون لامة مشارًا بها إلى معهود في الحضور ، راجع حلية اللب المصون
(ص ٥٩) ، ومعني اللبيب (٤٨/١ ، ٤٩) .

(٢) راجع الأشموني وغيره في العلم ، وغاية الوصول (ص ٣٤) .

(٣) انظر اللؤلؤ المنظوم لأبي عليان (ص ١٦٥) . (٤) راجع غاية الوصول (ص ٣٤) .

(٥) كما في البخاري (٦٠/٦) . (٦) البيان للشيخ غزلان (ص ٢٧) .

(٧) لب الأصول بهامش شرحه غاية الوصول (ص ٣٣) ، وانظر الشرح (ص ٣٣ ، ٣٤) .

(٨) البخاري السابق .

فلا تريد إلا الكل ، ولا يصح إرادة بعضه ؛ لأن البعض لا يبلغ هذا العدد . وتقول : كل مسلم يقرأ القرآن في الصلاة ، ولا تريد بذلك إلا البعض الذي تؤدي به الصلاة . وتقول : إني أقرأ القرآن عند النوم تحصنًا ، وتريد بذلك آية الكرسي .

وقال تعالى : ﴿ وَإِذْ صَرَفْنَا إِلَيْكَ نَفْرًا مِّنَ الْجِنِّ يَسْتَمِعُونَ الْقُرْآنَ ﴾ [الأحقاف : ٢٩] والمراد به سورة ، فإن هؤلاء النفر لم يسمعوا إلا بعضه وهو سورة الجن ^(١) ، والظاهر المتبادر أن إطلاقه بهذا المعنى حقيقة لا مجاز ؛ لأن الأصل في الإطلاق هو الحقيقة ، فيكون ذلك دليلًا على ثبوت إطلاقه اسم جنس ^(٢) وقال تعالى : ﴿ فَإِذَا قَرَأْتَ الْقُرْآنَ فَاسْتَعِذْ بِاللَّهِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ ﴾ [النحل : ٩٨] والمراد ما يعم الكل والأجزاء ؛ لأن الاستعاذة مطلوبة عند قراءته كله ، وعند قراءة كل جزء من أجزائه ، لا عند قراءته كله فقط . ثم الظاهر أنه إذا لم تقم قرينة تعين إرادة الكل أو البعض حمل على الكل ؛ لأن استعماله فيه هو الكثير الغالب ، حتى إن كثيرًا من المفسرين وبعض الأصوليين لم يذكروا له سوى هذا المعنى ، وهذا دليل على غلبة استعماله فيه . وحيث كان استعماله فيه هو الكثير الغالب كان من الواضح البين أنه عند عدم القرينة إنما ينصرف إليه ^(٣) . وكل لفظ منه جزئي من جزئياته ^(٤) .

وتقول : إن له أفرادًا ؛ إذ كل بعض منه فرد له ، أو كل بعض له من أفراده ^(٥) . وحين يطلق على البعض يصدق حقيقة - لا مجازًا فذلك لو كان إطلاقًا علميًا لا جنسيًا كما سبق - ولو على حرف واحد ^(٦) .

وغني عن البيان أن المجموع الذي صدق عليه اسم الجنس هذا إنكار حرف واحد منه كفر ^(٧) ، بإجماع الكافة ^(٨) ، ولا يصح سلب القرآنية عن حرف منه ^(٩) ، كما لا يصح سلب الحيوانية والناطقية أو إحداهما عن زيد ، أو عن الإنسان ، أو سلب

(١) انظر أقوالاً في حاشية الجمل في التفسير (١٣٦/٤) .

(٢) وانظر تحقيق كونه حقيقة في البعض في حواشي التلويح (ص ١٦٣) ، ففيها ما ليس هنا ، مما يفيد .
(٣) راجع إن شئت البيان السابق (ص ٢٦) إلخ ، فتح الغفار (١١/١) ، الكلمات السابق ، وتفسير أوائل سورة يوسف في الرازي ، والنيسابوري ، والبيضاوي ، والآلوسي ، والنسفي ، وكلام الصبان على شرح السلم في لفظ الشمس ، وفي الجنس ، واللؤلؤ المنظوم (ص ١٦٥) إلخ ، وتيسير علم الوضع (ص ٢٦ - ٣٨) ، وهذا العرف في الصرف في خاتمة الجمع .
(٤) اللؤلؤ السابق (٦ - ٤) .

(٥ - ٧) وتأمل أواخر الشفا ، وحسن البيان ، وغاية الوصول ، وحواشي التلويح ، والإكليل في فقه المالكية في أركان الصلاة ، وبعض ما مضى في هذه المقدمة إن أحببت .

الإنسانية عن زيد ، بل لا يتأتى أصلاً . وأن معنى الجنسية ليس هو المنطقي فقط (١) . وقد علمنا أن الكلمة الواحدة يصدق عليها الاسم ، ونعلم أن هذه الحقيقة لا تغيب عن ذهن من لا يطلق الاسم على البعض إلا إذا كان بعضاً مخصوصاً حسب عرفه . فإذا وجدنا البيانين يقولون القرآن معجزة ، ولا يطلقون اسمه على : ﴿ إِنَّا أَعْطَيْنَاكَ الْكُوثَرَ ﴾ فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَأَحْسِرْ ﴿ [الكوثر: ١، ٢] لأنهما آيتان لا تبلغان حد الإعجاز ، فلنعلم أنهم من جهة الإعجاز فقط حسب العرف الخاص بهم لا يطلقون ، فإنهم أنفسهم يطلقونه على هذا القدر وعلى الكلمة منه ، وغيرهم كذلك ، من حيث إن ذلك من جنس المقروء المنزل على سيدنا محمد ﷺ ، وبعض منه ، يكفر من نفى قرآنيته . فالجميع متفقون حقيقة ، مختلفون عرفاً - وقد يختلف عرف الجماعة الواحدة - ومن جرى على عرف فلخدمة معينة يعرف ويجري .

فالقرآن عند الأصوليين لا يطلق على البعض إلا إذا دل على المعنى (٢) ، فحروف المعاني أبعاض دالة ، فبحثوا عنها في علمهم (٣) ، وأما نحو قل وافعل مما ليس له نوع اختصاص بالقرآن ، فليس بعضاً عندهم (٤) يفيدهم أو يبحثون فيه ، والمركب الناقص (٥) كذلك رغم زيادة حروفه عن أي من حروف المعاني .

وعند البلاغيين لا يطلق على البعض إلا إذا بلغ مقدار سورة ، فالآية الطويلة البالغة قدر سورة الكوثر معجزة (٦) ، فيصدق عليها الاسم . وبعضهم يشترط ثلاث آيات لا ينقص عدد حروفها عن عدد حروف سورة الكوثر ... إلخ الآراء (٧) .

وعند فقهاء الأحناف مثلاً يطلق على البعض البالغ مثل ثلاث آيات ؛ إذ هو الذي يحرم مسه وتلاوته من الجنب ، ولا يطلق على ما لا يبلغ ذلك (٨) . مثل الآية الكريمة ﴿ مَدَّهَا مَتَانِ ﴾ [الرحمن: ٦٤] .

وفي الشرع أن القرآن هو المنزل العربي (٩) ؛ فيصدق على الآية ولو قصيرة (١٠) ،

(١) راجع الهامش السابق . (٢) فتح الغفار السابق .

(٣) راجع التلويح السابق . (٤) راجع التلويح السابق .

(٥) راجع التيسير شرح التحرير في أن آية ﴿ حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتِكُمْ .. ﴾ إلخ رقم (٢٣) من سورة النساء هل يظهر إعجازها ؟ مع أنها أطول من سورة الكوثر المعجزة .

(٦) راجع التيسير الأصولي ، والإنتقان في كلامه على الإعجاز ، والباقلاني .. إلخ .

(٧) انظر حواشي التلويح ومجمع الأنهر (١٠٤/١ ، ١٠٥) وأوائل تنبيه المغترين للشعراني ، وفيه زيادة .

(٨) الكليات السابق وفيه زيادة .

ولا يصدق على الحرف أو الكلمة (١) ، هكذا يقال . ومنه نقول : إن الحرف أو الكلمة لا يطلق عليهما الاسم ما لم تكن آية مثل : ﴿ مَدَهَا تَتَانِ ﴾ وعلى ذلك فالباء في : ﴿ وَأَمْسَحُوا رُءُوسِكُمْ ﴾ [المائدة : ٦] ، لا يطلق عليها الاسم شرعاً ويطلق أصولياً . وقس التطبيقات ، وتأمل الفرق بين عرف الشرع وعرف المتشعبة ، فقد فرق في أحد المعاني بين حقيقته في أصل الشرع وفي عرف المتشعبة (٢) .

ونعرفه بأنه : ما نزل من عند الله على سيدنا محمد ﷺ ، المتعبد بتلاوته المكتوب في المصاحف المنقول بالتواتر ، المعجز بسورة من جنسه ، المجمع عليه .

وهذا التعريف شامل للكل والبعض ؛ لأن البعض يصدق عليه أنه نازل من عند الله تعالى ، على سيدنا محمد ﷺ متعبد بتلاوته مكتوب في المصاحف منقول بالتواتر مجمع عليه معجز بسورة هي بعض جنسه الذي يتحقق بالمجموع . هذا نحو ما نحا الجيزاوي في بيان شمول الكل والبعض (٣) ، وإذا كان العضد قال في تعريف ابن الحاجب : ولا خفاء في صدقه على مثل قل وافعل إلخ (٤) ، والجيزاوي قال في كلام العضد : فيه أنه اعتبر أن يكون من الجنس في الفصاحة والبلاغة ، ولا تتحقق في مثل قل وافعل (٥) ، فإني أقول : كلام الجيزاوي - فيما يبدو - يعني البعض المعجز ، ونحن نعني البعض ذا الجنس الذي أو ذا المجموع الذي السورة منه معجزة . فهل ابن الحاجب كذلك ؟ .

فالقرآن إذا استعمل مصدرًا ، أو بمعنى المفعول ، فهو اسم جنس كلي ، بأل ، وبدونها ، فلا دخل لها في ذلك . ومن الأمثلة : ما هذا القرآن ؟ تقوله لمن لا يضبط ، تنكر قراءته . وسبق قوله تعالى : ﴿ إِنَّ عَلَيْنَا جَمْعَهُ وَقُرْآنَهُ ﴾ [القيامة : ١٧] ، أي : قراءته ﴿ فَإِذَا قَرَأَهُ فَأَنبَحَ قُرْآنَهُ ﴾ [القيامة : ١٨] ، أي : قراءته . وفسر بالمفعول قوله تعالى : ﴿ وَقُرْآنَ الْفَجْرِ ﴾ [الإسراء : ٧٨] ، أي : ما يقرأ به في صلاة الفجر (٦) .

٤ - واستعمل نكرة وهو حينئذ اسم جنس كلي دائمًا ، مصدرًا ، كما فسره به النووي في شرح صحيح مسلم في المقدمة ، في أثر يذكر أن في البحر شياطين مسجونة ، أوثقها سيدنا سليمان ﷺ يوشك أن تخرج على الناس فتقرأ عليهم « قرآنا » أي قراءة . وكما في قول سيدنا حسان يرثي سيدنا عثمان ؓ : « يقطع الليل تسبيحًا وقرآنا »

(١) التلويح السابق .

(٢) (٥ - ٢) تحقيقات الجيزاوي في الأصول (ص ١٦٥) .

(٦) غريب القرآن للسجستاني ، باب القاف المضمومة .

أي : قراءة^(١) . وهذا هو الأصل اللغوي الأصيل ، كما سبق .

ومصدرًا بمعنى المفعول - كما هو الأشهر ، وسبق أيضًا ، ومن أمثله : ﴿ وَلَوْ أَنَّ قُرْآنًا سُيِّرَتْ بِهِ الْجِبَالُ ﴾ [الرعد : ٣١] ﴿ وَلَوْ جَعَلْنَاهُ قُرْآنًا عَجْمِيًّا ﴾ [فصلت : ٤٤] وهذا المعنى^(٢) وهذا الإطلاق لغوي ، لم ينقل فيه اللفظ ، يتناول كل مقروء بأية لغة كان ، كما تشهد له هذه الآية ، فإنها تستلزم تسميته قرآنًا أيضًا لو كان أعجميًا ، فليس لخصوص العبارة العربية مدخل في تسميته قرآنًا بالتنكير ؛ بخلاف المعرف بلام العهد ، والعلم . اهـ . ولا خلاف ولا شبهة في أن القرآن مُنكَرًا يطلق إطلاقًا حقيقيًا على أي حرف من القرآن المعهود المتعارف^(٣) ، الذي إنكار الحرف الواحد منه كفر ، كما في أواخر الشفا ، وغيره . وأنه أطلق على الكل في قوله تعالى : ﴿ بَلْ هُوَ قُرْآنٌ مَّجِيدٌ ﴿١﴾ فِي لَوْحٍ مَّحْفُوظٍ ﴾ [البروج : ٢١ ، ٢٢] وعلى البعض^(٤) في قوله تعالى : ﴿ وَمَا تَكُونُ فِي شَأْنٍ وَمَا تَتْلُوا مِنْهُ مِنْ قُرْآنٍ وَلَا تَعْمَلُونَ مِنْ عَمَلٍ إِلَّا كُنَّا عَلَيْكُمْ شُهُودًا إِذْ تُفِيضُونَ فِيهِ ﴾ [يونس : ٦١] وأسرار التنكير لا تخفى في هذه الشواهد .

وإذا أردت أن تعرف القرآن المتعارف بين الخاصة والعامة ، حين يكون اللفظ نكرة لسر من الأسرار ، قلت : هو كلام نزل من عند الله تعالى على سيدنا محمد ﷺ ، متعبد بتلاوته ، مكتوب في المصاحف ، منقول بالتواتر ، معجز بسورة من جنسه ، مجمع عليه^(٥) .

والقرآن كلام الله تعالى وصفته ، معرفًا ، أو منكرًا ، اسم جنس كلي أيضًا : فاللام في المعرف للجنس ، ولام الجنس يشار بها إلى الحقيقة^(٦) ، فما القرآن حقيقة^(٧) ؟ .

حقيقة القرآن :

١ - إذا قيل : « القرآن الحقيقي ماذا هو ؟ »^(٨) .

- (١) مقدمتان ، مقدمة ابن عطية (ص ٢٨٢) . (٢) راجع عنوان البيان (ص ١٧ ، ١٨) .
 (٣) تأمل البيان للشيخ غزلان (ص ٢٧) . (٤) البيان السابق .
 (٥) وانظر التيسير في الأصول (٤/٣) .
 (٦) راجع حلية اللب المصون ، ومغني اللبيب ، السابقين .
 (٧) للإمام الغزالي كتاب « حقيقة القرآن » ، ولم يقع لي ، هذا والقرآن يطلق مجازًا على التأويل ، قال الشيخ المفيد : وقد يسمى تأويل القرآن قرآنًا ، وانظر أوائل « المقالات » (ص ٥٤ - ٥٦) ولا أحبه أبدًا ، وسيأتي نحوه مما يسمى قراءة تفسيرية ، مستفادًا من البحر المحيط وراجع (١٢٧/٦) .
 (٨) كليات أبي البقاء مادة قرآن .

فقل : هو إذا أطلق انصرف شرعاً إلى (١) المعنى القائم بالنفس (٢) ، هذه هي الحقيقة الشرعية المفصلة باعتناء بعض كتب الكلام وعلوم القرآن ، وهذه خلاصة :

أ - يطلق القرآن على الكلمات النفسية القديمة القائمة بذاته تعالى من أول سورة الحمد إلى آخر سورة الناس (٣) ، وليست صفة من الصفات الإلهية ، فيما هو واضح في رسالة حسن البيان .

ب - ويطلق على صفة التكلم القائمة بذاته تعالى باعتبار تعلقها بالكلمات النفسية القديمة القائمة بذاته تعالى من أول سورة الحمد إلى آخر سورة الناس (٤) .

قال الشيخ عبد الوهاب غزلان : وإطلاقه على هذه الكلمات النفسية قريب باعتبار أن الكلام اللفظي المنزل مظهر لهذه الكلمات النفسية ، وصورة لها .

وأما إطلاقه على صفة التكلم ؛ فهو إن ذهب إليه ذاهب فلا وجه له إلا أن يكون من إطلاق اللزوم ، وهو المتعلق بفتح اللام على اللزوم ، وهو المتعلق بكسرها (٥) . اهـ .

فصفة التكلم هذه إن كانت تسمى صفة القرآن ، فالأمر كما ترى في كلام الشيخ . وتلك الكلمات تسميتها بالقرآن ظاهرة ، وتسميتها صفة ، أو اعتبارها صفة تسمى صفة القرآن ، فيه ما تراه ؛ لكنه موجود في مثل قول الجلال المحلي : « وهو (يعني الكلام) صفة (يعني لله تعالى) عبر عنها بالنظم المعروف المسمى بكلام الله تعالى أيضاً ، ويسميان بالقرآن أيضاً » (٦) . اهـ . وعلى كل فالقرآن في هذين الإطلاحين (٧) نفسي لله تعالى ، ولا تعدد فيه ألبيته لا حقيقة ولا اعتباراً (٨) .

والمتكلمون : يعتنون ببيان أنه قديم غير مخلوق ؛ لكنهم يوردون في استدلالهم (٩) حديثاً موضوعاً (١٠) يقول : (القرآن كلام الله غير مخلوق ، ومن قال إنه مخلوق فهو

(١) المصباح المنير مادة قرى .

(٢) البيان السابق (ص ٢٨) بحاشيتها .

(٣) شرح جمع الجوامع على هامش الآيات البيئات (٢٨٢/٤) .

(٤) شرح المحقق الدواني على العقائد العضدية أول ما زاد ما أدى إلى إطلاقين فيما اعتقد . انظره (ص ١٨٤) إلخ بحاشيتي السيلالكوتي ومحمد عبده ، وبعده توسع الألويسي في شرح الإطلاقين ، وأخذ منه محمد بخيت المطيعي في رسالة حسن البيان وغيرها ، ولا بد أن الشيخ محمد علي سلامة ، والشيخ محمد عبد العظيم الزرقاني من المقتدين في ذلك .

(٥) تأمل تعبير وتعليل مناهل العرفان (١٤/١) ، فإنه لا يسلم .

(٦) انظر شرح السعد على النسفية (ص ٨٢) . (١٠) كما في العصام على شرح النسفية (ص ٨٢) .

كافر بالله العظيم . اهـ . أخرجه ابن شاهين (١) .

ومن فاته أنه موضوع وأنكر دلالته على قدم القرآن تأوله فقال : غير مخلوق :
يعني غير مختلق (٢) .

٢ - وقل : القرآن حقيقة في المقروء باللسان المسموع بالأذان المنطوق به بالفعل الحسي .
فهو على الصحيح مشترك لفظي بين النفسي والحسي ، وهو شائع الإطلاق على الملفوظ ،
وهذا هو المتبادر . بل هو معلوم من الدين بالضرورة حقيقة شرعية وعرفية ولغوية ،
بلا شبهة كما قرره (٣) .

قال تعالى : ﴿ وَلَا تَعْجَلْ بِالْقُرْآنِ مِنْ قَبْلِ أَنْ يُقْضَىٰ إِلَيْكَ وَحْيُهُ ﴾ [طه : ١١٤] وقال
تعالى : ﴿ لَا تَحْرُكْ بِهِ لِسَانَكَ لِتَعْجَلَ بِهِ ﴾ [القيامة : ١٦] وقال ﷺ : « اقرأ عليّ » قال
ابن مسعود : (اقرأ عليك وعليك أنزل ؟) قال : « إني أشتهي أن أسمعه من غيري » (٤) .

فالمقصود ذات الملفوظ - لا من حيث كونه صورة للكلمات النفسية الإلهية ، وإن
كان كذلك - فذلك الملفوظ الذي يوجد في الأعيان الخارجية بالحقيقة قرآن حقيقة
متعبد بتلاوته حقيقة اسمه القرآن حقيقة ، ذلك معروف غير منكور . أما النفسي فليس
يخفى أنه قائم بذاته تعالى ، مغيب عنا ، لا نظهره بألسنتنا أو نضمه ، فالتسمية هنا
للألفاظ ، والحقيقة القرآنية هي الألفاظ التي تعبد بتلاوتها . بخلاف الألفاظ الدالة على
الأشخاص مثلاً ، فإننا لا نسميها ولكن نسمي بها مدلولاتها . فليس وجود الألفاظ
القرآنية في التلفظ كوجود زيد في التلفظ .

٣ - والمكتوب في المصاحف قرآن حقيقة في الشرع ، والعرف ، واللغة (٥) ، كما
نصوا عليه .

قال الفيومي في المصباح المنير : وإذا أطلق انصرف شرعاً إلى المعنى القائم بالنفس ،
ولغة إلى الحروف المقطعة ؛ لأنها هي التي تقرأ ، نحو : كتبت القرآن ومسته (٦) . اهـ .
وقال الجرجاني في شرح المواقع ما قاله غيره أيضاً من أن ما بين الدفتين كلام الله

(١) قاله صاحب جني زهر الآس (ص ٣) . (٢) حواشي التلويح .

(٣) استحالة المعية بالذات ، وغاية الوصول ، والصاوي على الخريدة ، والسعد والعصام على النسفية
والألوسي .

(٤) أخرجه البخاري . انظر فضائل القرآن لابن كثير (ص ٩٥ ، ٩٦) .

(٥) روح المعاني (١٠/١ - ١٨) ، عنوان البيان (ص ٦ ، ٧) .

(٦) مادة قرى .

حقيقة ، وأن ذلك معلوم من الدين بالضرورة ، فمن أنكر أنه كلام الله المكفر (١) .
قال تعالى : ﴿ بَلْ هُوَ قُرْآنٌ مَّجِيدٌ ﴿١﴾ فِي لَوْحٍ مَّحْفُوظٍ ﴿٢﴾ [البروج: ٢١، ٢٢] . وقال تعالى :
﴿ وَكُنْتُمْ مَسْطُورِينَ ﴿١﴾ فِي رَقٍّ مَّنْشُورٍ ﴿٢﴾ [الطور: ٢، ٣] . وعن ابن عمر مرفوعاً :
« لا تسافروا بالقرآن فإنني لا آمن أن يناله العدو » (٢) .
وواضح هنا أن القرآن وكلام الله واحد في المراد .

وأن المقصود هو نقوش الكتابة - لا من حيث كونها موضوعة بإزاء الملفوظ للدلالة عليه ، وإن كانت كذلك من جهة - تلك النقوش التي وجودها من قبيل الوجود في الأعيان الخارجية فهو وجود حقيقي مقصود مسمى بالقرآن حقيقة ، وهو الذي يمس ، ويحرم مسه على الجنب حقيقة ، ويتعبد بكتابه والنظر فيه ، أما الموجود في التلفظ فلا يمس ولا يسافر به . وذلك ليس به خفاء . فالتسمية هنا - وهذه الأحكام - للنقوش ، فهي الحقيقة القرآنية ، وليس وجود النقوش القرآنية في الكتابة كوجود زيد في الكتابة ، فالنقوش مسمى مكتوب اسمه القرآن حقيقة ، وزيد اسم مكتوب حقيقة مسماه فرد خارجي ، لا خفاء . والمشابه للفظ (زيد) المكتوب هو لفظ (القرآن) المكتوب ، لا نفس النقوش القرآنية المكتوبة : ﴿ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ ﴿١﴾ الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ .. ﴿ [الفاتحة: ١، ٢] إلى ﴿ مِنْ أَلْجَنَةِ وَالنَّكَّاسِ ﴿ [الناس: ٦] .

ولا نطلق القول بمجازية (٣) تسمية المكتوب بالقرآن فالأصل في الإطلاق الحقيقة ، وقد سقنا نصوصاً من الكتاب والسنة ذهبنا بها هذا المذهب كما ذكرنا بعض أقوال العلماء ، وارتضيها مطلقاً ، ولم نشأ الخوض البعيد والكلام الفضفاض ، وليست كتبه ومعلوماته بعيدة ولا مجهولة ، وأكرر القول بأن الحقيقة القرآنية الحسية تبادر إلى من يريدونها عن طريق الشرع ، والعرف ، واللغة ، وبأنني أمقت كل المقت كل خلط وتشويش ممن يعرف قصدي في بيان حقيقة القرآن الحسية ، فيقول لي : (إن القرآن كلام الله وصفته والصفات لا تسمع ولا تكتب) ، فإن للحقيقة القرآنية مراتب ، والعلم بها متحقق لمن تأنى وأنصف . ولا أظن من لا يفصل الأمور في إطار لا يخرقه من

(١) المواقف (١٠٣/٨) ، والعصام السابق (ص ٨٥) .

(٢) انظر الموطأ (٤٤٦/٢) ، واللفظ المذكور عن بعض روايات مسلم على ما ذكره ، وأفاض في تخريجه وشرحه زاد المسلم وما معه (٨٨٩/٦) وغيرها .

(٣) تنظر المجازية إن شئت في استحالة المعية بالذات (ص ٢٩١) ، وانظر ذلك والإشارة إلى غيره في حواشي التلويح وغير ذلك .

الشرع ، والعرف ، واللغة ، لا أظنه ينتهي إلى قرار . ومن لا يستكثر من النظر في الشرع ، والعرف ، واللغة ، في مثل هذا المجال لا أظنه يخرج من متاهات العقل أو ينتفع بشمس النهار .

ومعذرة ، فإني تعرضت كثيرًا للأخطار ، وأريد أن أستريح إلى جدار لا ينقض من طويل أخذٍ وردٍّ قد لا ينفص .

وبعد أن سمعنا تلك النصوص ، ورأينا الأصل في الإطلاق ، وتقرر إطلاق القرآن وكلام الله تعالى على ما بين دفتي المصحف ^(١) ، نترك ما ذهب إليه بعض الباحثين ^(٢) من أن الصحابة رضوان الله عليهم لم يقع منهم مثل ذلك الإطلاق تحرجًا ، إلى آخر ما قال ^(٣) .

ولعل الصحابة كانوا يريدون اسمًا لأوراق مجموعة مرتبة كتب فيها كلام الله تعالى . وفرق بين أن نشير إلى النقوش القرآنية ونقول ما هذا ؟ ويكون الجواب : القرآن ، وبين أن نشير إلى تلك الأوراق المجموعة المرتبة بما فيها ونقول ما هذا ؟ ونريد جوابًا أكثر تحديدًا وانطباعًا على المشار إليه ^(٤) .

وقد خشى ذلك الباحث أن ينجرَّ الناس إلى مشكلة القول بخلق القرآن والحال أنهم أصبحوا يتعلمون ^(٥) أن الكلام الإلهي النفسي قديم ، والقرآن الحسي مخلوق . ولا شك أن التفرقة بين مقامين مثلاً لازمة ، وأن الخلط خبط يخشى منه . ولا نترك ما ذكرناه واستمددنا فيه من عنوان البيان ، وشرح المواقف ، والمصباح المنير . وإذا كان لفظ القرآن قد أطلق على البعض - أو سمي به البعض - في نصوص من القرآن نفسه وبعض أقوال الصحابة ، فهلا يكون ذلك مجوزًا للإطلاق على الكل الذي

(١) عنوان البيان (ص ١١) .

(٢) هو دكتور ليبب السعيد في كتابه الجمع الصوتي الأول للقرآن الكريم .

(٣) السابق (ص ٩١ - ٩٤) ، وما أورده عن أبي الحسين الخياط من كونه ينفي عن فرقته (المعتزلة) أن « ما في المصاحف ليس بكلام الله على المجاز » ، (وانظر مثلاً الباجوري على الجوهرة ص ٤٣) أي : ينفي عنهم أن ما في المصاحف كلام الله تعالى على المجاز ، أي : يثبت عنهم أن ما في المصاحف كلام الله على الحقيقة ، إن كان أمره كذلك ؛ فإما أن نضمه إلى كلامنا ؛ لأن القرآن وكلام الله شيء واحد في هذا المقام ، وإما أن نستبعده نحن وهو إن لم يكونا كذلك .

(٤) وإذا أخذ معنى الصحيفة في التسمية كان بعيدًا أن نسمي الأسطوانات بالمصحف المرتل ، وعلى كلِّ لسنا بصدد مناقشة الدكتور ليبب في كتابه بشمول . (٥) انظر مثلاً الباجوري على الجوهرة (ص ٤٣) .

جمعه في المصاحف بلا حرج ؛ بل يفهم أن إطلاقه على الكل أرجح ؛ فالأمر كما رأيت .

وقد أخذ ذلك الباحث في هذا المضمار بتلايب أن القرآن صفة ^(١) لله تبارك وتعالى مع أنهما مقامان ، وإن نقل ، وإن صدق .

٤ - والمحفوظ في الذهن قرآن حقيقة . قال تعالى : ﴿ بَلْ هُوَ آيَاتٌ بَيِّنَاتٌ فِي صُدُورِ الَّذِينَ أُوتُوا الْعِلْمَ ﴾ [العنكبوت: ٤٩] ، فالضمير عائد على الكتاب ، وهو من أسماء القرآن ^(٢) . وقال ﷺ : « عرضت علي أجور أمتي حتى القذاة يخرجها الرجل من المسجد ، وعرضت علي ذنوب أمتي فلم أر ذنباً أعظم من سورة من القرآن ، أو آية أوتيها رجل ثم نسيها » ^(٣) . وقال : « بسما لأحدهم أن يقول نسيت آية كيت وكيت ، بل نسي ، واستذكروا القرآن فإنه أشد تفصيلاً من صدور الرجال من النعم » ^(٤) . فتجد ذات الموجود في الذهن هي المقصودة قصداً حقيقياً في هذه النصوص ، لا ما في الخارج الذي الذهني صورة له ، فمن استحضر شيئاً من القرآن ذهنًا ، وأنكره في نفسه مثلاً ، فإنه آثم قلبه .

وحقيقة هذا الإطلاق أو هذه التسمية لا نعرف بديلاً لها ، وهي تسمية حقيقية لشيء في الذهن ، فما في الذهن حقيقة قرآنية متميزة مسماة تسمية ، لا شك في هذا . وشيء آخر غير ما نحن فيه أن يذهب الحكماء وشرذمة من المتكلمين إلى أن الوجود الذهني وجود حقيقي ^(٥) ، ويذهب أهل السنة إلى أنه وجود مجازي ^(٦) ، أو إلى أنه يسمى تصورًا وتخيلًا ^(٧) لا وجودًا ، فإن حصول شيء (قرآن محفوظ) في الذهن - هذا الحصول حقيقة واقعة باتفاق ، مسماة ذات أحكام ، بدون أن يظهر لي وجه مجاز . وملخص ما أعنتني به في حقيقة القرآن أن كلمات الله المشار إليها أولاً قرآن حقيقة ،

(١) القرآن وكلام الله تحقيق إطلاقهما بالحقيقة والمجاز ، يستفاد فيه بالأمر علي عبد السلام على الجوهرة (ص ٩٦) في موضعين منها ، والباجوري المذكور ، وشرح الدواني السابق بحاشيته وغير ذلك ، كما يستفاد بذلك في تحقيق وشرح معنى لفظية القرآن وهل هو صفة ؟ إلخ .

(٢) النشر الطيب (١ / ٥٤٥ ، ٥٤٦) .

(٣) أخرجه أبو داود والترمذي ، وأبو يعلى إلخ ما في فضائل القرآن لابن كثير (ص ٨٠) .

(٤) أخرجه مسلم إلخ ما في المذكور (ص ٧٨ ، ٧٩) .

(٥) العصام على النسفية (ص ٨٣) ، والنشر الطيب (١ / ٥٥٠) ، ويصحح الأول بالثاني ففي الطبع خطأ .

(٦) الحاشية السابقة ، وتقريبات الإنبائي والرفاعي على الصبان على الأشموني (١ / ٢٤) ولكن بالتأمل والتأني أجدني هنا أخالفهم تمامًا ، كما يبدو من جعل ذلك شيئاً آخر .

وذلك الملفوظ قرآن حقيقة ، وكذا ذلك المكتوب ، وهذا المحفوظ في الصدور . وأن إنكار شيء من ذلك إثم ، لأنه قرآن حقيقة ، كما يتبادر من تلك النصوص أو تلك الأحكام .

أما ما بعد ذلك من كون الحقيقة ذات مراتب ، أو كون الشيء له وجودات أربع أو كون بعض ما ذكر يسمى قرآناً مجازاً أو كون المجاز له معنيان ، أو ما إلى ذلك ^(١) ، فإنني آثرت عليه ما تبادر لي من الظاهر القريب الجاري في الشرع ، والعرف ، واللغة ، وأرجو أن أكون بلغت القصد والأمر لله .

صحة نقل القرآن وتواتره :

١ - قال الله تعالى : ﴿ يَا أَيُّهَا الرَّسُولُ بَلِّغْ مَا أُنزِلَ إِلَيْكَ مِنْ رَبِّكَ وَإِنْ لَمْ تَفْعَلْ فَمَا بَلَّغْتَ رِسَالَتَهُ وَاللَّهُ يَتَصَبَّرُ مِنَ النَّاسِ إِنْ أَلَّفَهُ لَمْ يَهْدِ الْقَوْمَ الْكَافِرِينَ ﴾ [المائدة : ٦٧] .
والبلاغ العام إنما هو بالتواتر ^(٢) ، وقد كان ، ويلاحظه من يلاحظ القرون وسنلمع لشيء من ذلك .

وقال تعالى : ﴿ سَنُقَرِّبُكَ فَلَا تَنْسَى ﴾ [الأعلى : ٦] .

كما قال ﴿ إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا الذِّكْرَ وَإِنَّا لَهُمُ الْحَافِظُونَ ﴾ [الحجر : ٩] .

« وأجمعت الأمة (على) أن المراد بذلك حفظه على المكلفين للعمل به ، وحراسته من وجوه الغلط والتخليط ^(٣) ، والحفظ إنما يتحقق بالتواتر » ^(٤) .
وهذا النص القرآني قد صارت به الأمة آمنة من أن يكون نقل القرآن أحاديثاً في وقت من الأوقات ^(٥) .

٢ - وقد عرض القرآن على رسول الله ﷺ السادة : عثمان بن عفان ، وعلي بن أبي طالب ، وأبي بن كعب ، وعبد الله بن مسعود ، وزيد بن ثابت ، وأبو موسى الأشعري ، وأبو الدرداء ^(٦) .

(١) لا أحصي مراجع ذلك ، ومعلوماتها تحت يدي ، وانظر إن شئت واكتف بالألوسي ، واستحالة المعية بالذات والعقائد النسفية .

(٢) الزركشي : البرهان (١٢٥/٢) . (٣) الزركشي البرهان (١٢٧/٢) .

(٤) السابق (ص ١٢٥) .

(٥) ابن السبكي : رفع الحاجب وجه الورقة (١٢٨) .

(٦) الذهبي : معرفة القراء الكبار (١/١ - ٣٨) .

وقد حفظوه في حياة النبي ﷺ ، وأخذ عنهم عرضًا ، وعليهم دارت أسانيد قراءة الأئمة العشرة (١) .

« وقد جمع القرآن غيرهم من الصحابة كعماذ بن جبل ، وأبي زيد ، وسالم مولى أبي حذيفة ، وعبد الله بن عمر ، وعتبة بن عامر » (٢) .

وعرض القرآن على بعض من ذكروا السادة أبو هريرة ، وعبد الله بن عباس ، وعبد الله بن السائب ، والمغيرة بن شهاب الخزومي ، والأسود بن يزيد النخعي ، وعلقمة ابن قيس ، وأبو عبد الرحمن السلمي ، وأبو العالية الرياحي (٣) .
وعلى هؤلاء دارت أسانيد القراءات المشهورة (٤) .

ومن لاحظ العصور وأحوال الرجال وجد الحصر للأعداد الكثيرة الناقلين للقرآن الكريم غير ممكن ، ووجد الدقة والإتقان وسعة العلم أمرًا راسخًا يقطع به على تواتر كتاب الله تعالى وسلامته ، بل وجد عددًا يبلغ أضعاف أضعاف ما يطلبون للتواتر من عدد (٥) ، وهذا هو أبو الدرداء ؓ يقرأ عنده نيف وستمائة وألف ، « لكل عشرة منهم مقرئ ، وكان أبو الدرداء يكون عليهم قائمًا ، وإذا أحكم الرجل منهم تحول إلى أبي الدرداء ؓ » (٦) .

وهذا ابن مسعود يأمر قارئًا متعجلًا بالترتيل . « قال إبراهيم النخعي : قرأ علقمة على عبد الله ، فكأنه عجل ، فقال : فذاك أبي وأمي رتل ، فإنه زين القرآن » (٧) هذا مع أنها عجلة كما يبدو لم تصل إلى درجة الإخلال بشيء في القراءة .

وكان ابن مسعود يقرئ رجلًا ، فقرأ الرجل : ﴿ إِنَّمَا أَلْصَقْنَتْ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسْكِينِ ﴾ [التوبة : ٦٠] ، مرسله ، فقال ابن مسعود : ما هكذا أقرأنيها رسول الله ﷺ فقال : كيف أقرأكها يا أبا عبد الرحمن ؟ ، فقال : أقرأنيها : ﴿ إِنَّمَا أَلْصَقْنَتْ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسْكِينِ ﴾ [التوبة : ٦٠] ، فمدها (٨) .

وعدد من ذكرت أسماءهم من الصحابة أقل من نصف عدد المذكورين في لطائف

(١) السابق (ص ٣٩) .

(٢) السابق (٤٠/١ - ٤٩) .

(٤) الذهبي : معرفة القراء الكبار (٥٠/١) . (٥) انظر مثلاً كتاب الذهبي السابق بجزأيه .

(٦) السابق (٣٨/١ ، ٣٩) ، وغاية النهاية (٦٠٦/١ ، ٦٠٧) .

(٧) الذهبي السابق (٤٥ / ١) .

(٨) أخرجه سعيد بن منصور في سننه ، والطبراني في الكبير ، وهو حديث حسن ، ورجال إسناده ثقات .

انظر الإتقان (٩٦/١) .

الإشارات للقسطلاني ، ولم يرد الحصر بل أشار إلى أن هناك غيرهم من الصحابة القراء أيضًا (١) .

وذكر الذهبي واحدًا وعشرين من التابعين القراء ، وجعلهم الطبقة الثالثة ، وهو كثيره لا يريد ، ولا يدعي ، ولا يمكنه الحصر (٢) .

ومعلوم أن الإسلام في امتداد ، والقراء في ازدياد .

وهذه غاية النهاية لابن الجزري ، بلغت ترجمات القراء فيها ما يقرب من أربعة آلاف ترجمة ، فإذا كان هذا عدد القراء المقرئين فكم يكون عدد التلاميذ الحفاظ ١٩ .

إن لنا أن نعتبر بعدد تلاميذ أبي الدرداء المذكور أنفًا ، وطائفة قرأت على ابن مسعود (٣) ، وأولاد جمعهم سيدنا عمر رضي الله عنه في المكتب ، ليحفظوا القرآن (٤) ، وبلوغ عدد التابعين إلى أربعين في عد الإتيان (٥) ، وأربعة وأربعين فيما نعهده في النشر (٦) ، ونعتبر بالازدياد كما أشرنا ، فنعلم أن التواتر والصحة في جميع العصور من بدهيات الأمور ، ونعلم أن المستقبل على نمط الماضي .

٣ - ولا غرو بعد وضوح هذا الواقع التاريخي للناس المبين لما أشرنا إليه أن يجمع المسلمون ، وتتفق الكلمة على أن القرآن متواتر صحيح ممتاز في ذلك عن كل ما عده . قال في تيسير التحرير : والقرآن كله متواتر إجماعًا (٧) .

وذكر ابن أمير الحاج في شرح التحرير : « أن جميع القرآن متواتر إجماعًا » (٨) . وقال النووي : القرآن عند الجمهور من أئمة المذاهب الأربعة ، منهم الغزالي ، وصدر الشريعة ، وموفق الدين المقدسي ، وابن مفلح ، والطوفي ، هو : ما نقل بين دفتي المصحف نقلًا متواترًا . وقال غيرهم : هو الكلام المنزل على رسول الله صلى الله عليه وسلم للإعجاز بسورة منه . وكل من قال بهذا الحد اشترط التواتر كما قال ابن الحاجب رحمته الله ، للقطع بأن العادة تقضي بالتواتر في تفاصيل مثله ، والقائلون بالأول لم يحتاجوا للعادة ؛ لأن التواتر عندهم جزء من الحد ، فلا يتصور ماهية القرآن إلا به ، وحينئذ فلا بد من

(١) انظر القسطلاني : لطائف الإشارات (٥٠/١ ، ٥١) .

(٢) انظر مقدمة كتابه المذكور : معرفة القراء الكبار على الطبقات والأعصار ، و (٥١/١ - ٨٢) .

(٣) السابق (ص ٣٤) .

(٤) عنوان البيان (ص ٢٩) .

(٥) عدت ما في الإتيان (٧٢/١ ، ٧٣) .

(٦) تأملت النشر (٨/١) .

(٧) انظره (ج ٢) .

(٨) (١٢/٣) .

حصول التواتر عند أئمة المذاهب الأربعة ، ولم يخالف منهم أحد فيما علمت ، بعد الفحص الزائد ، وصرح به جماعات لا يحصون كابن عبد البر ، وابن عطية ، وابن تيمية ، والتونسي في تفسيره ، والنووي ، والسبكي ، والإسنوي ، والأذري ، والزرکشي ، والدميري ، والشيخ خليل ، وابن الحاجب ، وابن عرفة ، وغيرهم رحمهم الله . وأما القراء فأجمعوا في أول الزمان على ذلك ، وكذلك في آخره ، ولم يخالف من المتأخرين إلا أبو محمد مكّي ، وتبعه بعض المتأخرين (١) .

ثم جوز النويري أن يكون الإجماع انعقد قبل مكّي ، بل قال النويري : بل هو الراجح لما تقدم من اشتراط الأئمة ذلك كأبي عمرو بن العلاء اشترط فيما يقرأ به أن يكون مجمعا عليه وأعلى منه ، بل هو الحق الذي لا محيد عنه (٢) . ومعلوم أن مخالفة الإجماع بعد انعقاده مخالفة وليست خرقاً مفسداً له ... وتعلم أن ما خالف المذاهب الأربعة كالمخالف للإجماع ، كما قاله السبكي (٣) .

بل نص ابن نجيم على أن ما خالف الأئمة الأربعة مخالف للإجماع ، وإن كان فيه خلاف لغيرهم (٤) .

وفضلاً عن ذلك سيأتي في تواتر القراءات والفرق بينها وبين القرآن تحقيق حول كلام المكّي وأبي شامة ، وابن الجزري ، يتبين به أن كلامهم لا يضر إطلاقاً ، ولا يتعلق بهذا المقام ، وأيضاً قد صرح في التحرير أن الإجماع انعقد على ترك ما خالف الأربعة (٥) .

ولا شك أن الدنيا عرفت وأجمعت أن النبي ﷺ قام بواجب البلاغ العام لما أنزل الله عليه من القرآن ، وأن الأمة قامت بواجب التبليغ والصيانة ، فإنها معصومة أن تقع بأجمعها في ضلالة أو جهالة ، فالواقع التاريخي الذي أشرنا إليه حتمي ، فإن روجه رغبة ورهبة وانسياق إرادة الله تعالى ، حفظاً لكتابه تحقيقاً لوعده ، وإقامة لحجة التكليف على عباده ، وبيئاً لا يعتره شك لأساس ما دانهم به ، ولا يعقل أن يأمرهم وينهاهم وينزل لهم هداهم ثم لا يكون ذلك على أساس راسخ وبنين ثابت شامخ . ومن بنى وعلى

(١) النويري : شرح الطيبة ظهر الورقة (١٨) ، ووجه (١٩) .

(٢) السابق وجه الورقة (٢٠) .

(٣) محمود الديناري ، ومحمد العناني ، وحسين البيومي ، ومذكرة بالرد على مشروع القانون الخاص ببعض أحكام الأحوال الشخصية (ص ٦) أخذنا من النسخة لابن حجر (٣٩٧/٤) مطبعة التضامن الأخوي ، بدون تاريخ .

(٤) السابق نقلاً عن الأشباه والنظائر لابن نجيم (ص ٥٠) .

وأتقن لم يجعله لساعة من نهار ، ولم يكن من حكمته أن يتركه للتآكل والانهيار . ولله المثل الأعلى .

٤ - ولست أشك أن العلم الضروري - من وراء تلك الأدلة النقلية - حاصل ، والضروري لا يحتاج إلى دليل ، بأن القرآن الكريم مصون ، ونقلته يفوقون الحصر . وفي القرطبي : أنه يعلم على القطع والبتات « أن قراءة القرآن تلقينًا متواترة عن كافة المشايخ ، جيلًا فجيلًا ، إلى العصر الكريم ، إلى رسول الله ﷺ » (١) .
وذكر عبد الجبار أن القرآن منقول بالتواتر ، معلوم بالضرورة (٢) .
والعالم من علمه الله ، ونسأله تعالى من فضله .

٥ - ومن لم يحصل له علم ضروري بصحة نقل القرآن سليمًا متواترًا فعليته بالأدلة الأخرى . ومنها هذا الدليل العقلي المستند إلى العادة ، والعادة محكمة كما يقولون ، ومقتضى العادات قد عده بعضهم من العلم الضروري الذي لا يمكن دفعه ولا الشك في معلومه ، بخلاف ما كان طريقه النظر والحجة ؛ فإن العلم النظري الاستدلالي من حكمه جواز الرجوع عنه والشك في متعلقه (٣) . على أن مقامنا قد تجلّى فيه الواقع ، وليس من نوع النظريات البحتة بحال ، والوقوع خير برهان ، ولكننا على كل حال نطمع في النفع الزائد فنقول : الأصل أن القرآن متواتر بتفاصيله وجوبًا .

ودليل هذا الأصل أن القرآن لكونه كلام الله تعالى وكونه مشتملاً على الأحكام الشرعية وكونه معجزًا ، فإنه مما تتوافر الدواعي على نقله بتفاصيله ، وتقضي العادة بحفظه ، فلا بد من تواتره بتفاصيله . هكذا قرر أهل الأصول التواتر (٤) .

وأيضًا : العادة تحيل عند العقل قطعًا ، أو العقل يقطع مستندًا إلى حكم العادة باستحالة أن يكون ما تتوافر الدواعي على حفظه يهمل بعضه فلا ينقل ، أو يخلط به ما ليس منه (٥) .

وهذا الجزء من الكلام داخل فيما قبله ذكرته زيادة في البيان ، فإن التفاصيل المتواترة وجوبًا - أو التي دل الدليل على وجوب تواترها - المشار إليها في الدليل الأصل هي

(١) الجامع لأحكام القرآن ، طبعة الشعب (ص ١٣) . (٢) المغني في أبواب التوحيد والعدل (١٥٦/١٦) .

(٣) راجع إن شئت : الإنصاف للباقلاني (ص ١٤ ، ١٥) .

(٤) راجعت إرشاد الفحول للشوكاني (ص ٣٠) .

(٥) استفدت من المنهج الحديث قسم الرواية والرواة للدكتور محمد السماحي (ص ٥١) وغيره .

إجمالاً : المتن ، والهيئة ، وعدم الزيادة ، وعدم النقصان ، بل يدخلان في الهيئة ، أو نقول : إن الكلام له أطراف تجمل وتفصل هنا وهناك حسب ما يتسق لنا من بيان .
وأنقل ثلاثة نصوص تعتبر شرحاً في هذا الوطن ، تقليدًا للشيخ عبد العظيم الزرقاني
لا من كل وجه ، فأقول :

قال الغزالي : حد الكتاب ما نقل إلينا بين دفتي المصحف على الأحرف السبعة المشهورة نقلًا متواترًا . ونعني بالكتاب القرآن المنزل . وقيدناه بالمصحف ؛ لأن الصحابة بالغوا في الاحتياط في نقله ، حتى كرهوا التعاشير والنقط ، وأمروا بالتجريد ، كيلا يختلط بالقرآن غيره ، ونقل إلينا متواترًا ، فنعلم أن المكتوب في المصحف المتفق عليه هو القرآن ، وأن ما هو خارج عنه فليس منه ؛ إذ يستحيل في العرف والعادة مع توافر الدواعي على حفظه أن يهمل بعضه فلا ينقل ، أو يخلط به ما ليس منه ، ثم قال :
فإن قيل : لِمَ شرطتم التواتر ؟ قلنا : ليحصل العلم به ؛ لأن الحكم بما لا يعلم جهل وكون الشيء كلام الله تعالى أمر حقيقي ليس بوضعي حتى يتعلق بظننا فيقال : إذا ظننتم كذا فقد حرمننا عليكم فعلاً ، أو حللناه لكم ، فيكون التحريم معلومًا عند ظننا ، ويكون ظننا علامة لتعلق التحريم به ؛ لأن التحريم بالوضع ، فيمكن الوضع عند الظن ، وكون الشيء كلام الله تعالى أمر حقيقي ليس بوضعي ، فالحكم فيه بالظن جهل (١) .
وقال محب الله ، وعبد العلي : قالوا اتفاقاً : ما نقل آحادًا فليس بقرآن قطعًا ، ولم يعرف فيه خلاف لواحد من أهل المذاهب ، واستدل بأن القرآن مما تتوافر الدواعي على نقله ، لتضمنه التحدي ؛ ولأنه أصل الأحكام ، باعتبار المعنى والنظم جميعًا ، حتى تعلق بنظمه أحكام كثيرة ؛ ولأنه يتبرك به في كل عصر بالقراءة والكتابة ؛ ولذا علم جهد الصحابة في حفظه بالتواتر القاطع ، وكل ما تتوافر دواعي نقله ينقل متواترًا عادة . فوجوده ملزوم التواتر عند الكل عادة ، فإذا انتفى اللازم وهو التواتر انتفى الملزوم قطعًا ، والمنقول آحادًا ليس متواترًا فليس قرآنًا (٢) .

وقال السيوطي : لا خلاف أن كل ما هو من القرآن يجب أن يكون متواترًا في أصله وأجزائه ، وأما في محله ، ووضعه ، وترتيبه فكذلك عند محققي أهل السنة ، للقطع بأن

(١) المستصفي (١٠١/١) ، ونقل مناهل العرفان معظمه (٤٢٤/١ ، ٤٢٥) .

(٢) مسلم الثبوت بشرحه فوائح الرحموت (٩/٢) ، ومناهل العرفان (٤٢٦/١) .

العادة تقضي بالتواتر في تفاصيل مثله ؛ لأن هذا المعجز العظيم ، الذي هو أصل الدين القويم ، والصراط المستقيم ، مما تتوافر الدواعي على نقل جملة وتفصيله ، فما نقل أحادًا ولم يتواتر يقطع بأنه ليس من القرآن .

وذهب كثير من الأصوليين إلى أن التواتر شرط في ثبوت ما هو من القرآن بحسب أصله ، وليس بشرط في محله ، ووضعه ، وترتيبه ، بل يكثر فيها نقل الآحاد ... ورد هذا المذهب بأن الدليل السابق يقتضي التواتر في الجميع ؛ ولأنه لو لم يشترط لجاز سقوط كثير من القرآن المكرر وثبوت كثير مما ليس بقرآن منه .

أما الأول : فلأننا لو لم نشترط التواتر في المحل جاز أن لا يتواتر كثير من المكررات الواقعة في القرآن ، مثل : ﴿ فَيَأْتِي آءِآءَ رَبِّكُمَا تُكَذِّبَانِ ﴾ [الرحمن : ١٣] .
وأما الثاني : فلأنه إذا لم يتواتر بعض القرآن بحسب المحل جاز إثبات ذلك البعض في الموضع بنقل الآحاد (١) .

فما في هذه النقول الثلاثة قد شرح الأصل الذي ذكرناه ، ووضح دليله ، وأثبت وأيد عموم التواتر للمتن ، والمحل ، والوضع ، والترتيب (٢) .

فذهاب قوم من الفقهاء والمتكلمين إلى إثبات قرآن حكمًا لا علمًا بخبر الواحد دون الاستفاضة كرهه أهل الحق ، وامتنعوا منه ، ونزده بكلام الغزالي السابق ؛ لأن الحكم بما لا يعلم جهل (٣) ، إلى آخر ما سبق .

وتطبيق هذا الكلام على البسملة يعرب عن تواترها قرآنًا بين يدي كل سورة .
والقول بأنه : رُبُّ متواتر عند قوم دون آخرين قول لا خير فيه ، إن لم يكن من الشر (٤) ، بل الجدير بالذم والأيق بالعلماء أن البسملة نزلت في بعض الأحرف السبعة دون بعض ، شأنها شأن بعض الكلمات القرآنية توجد في بعض القراءات دون بعض (٥) ، وأن الفقه ينبغي أن يتألف على ذلك ، لا على شيء آخر ، وأن يزكي اتجاه الفقه المالكي الذي تحرك نحو ذلك (٦) .

(١) الإتيان (٧٧/١ ، ٧٨) ، ونجده استفاد كثيرًا بالزركشي : البرهان (١٢٥/٢) إلخ .

(٢) انتفعت بمناهل العرفان (٤٢٨/١) ، وقد أخذ من السيوطي أكثر مما هنا .

(٣) مناهل العرفان (٤٢٥/١) ، والإتيان كالبرهان عن الانتصار للباقلاني .

(٤) راجعت صون المنطق والكلام . (٥) قرأت لطائف الإشارات للقسطلاني .

(٦) طالعت تنوير الحوالك ، وما يملأ كتابًا كبيرًا عن البسملة ، في مؤلفات ، وفقه المالكية وغيرهم ، من ذلك

حاشية البناني على الزرقاني على مختصر خليل ، ورسالة عن البسملة للمارغني .

ويذكر متصلًا بمثل تلك النصوص أن قومًا من المتكلمين قالوا : إنه يسوغ إعمال الرأي والاجتهاد في إثبات قراءة ، وأوجه ، وأحرف ، إذا كانت تلك الأوجه صوابًا في العربية ، وإن لم يثبت أن النبي ﷺ قرأ بها ، وأن هذا القول أباه أهل الحق وأنكروه ، وخطأوا من قال به ، فإنه قول - كما ترى - باطل من أساسه ، ومعاول هدمه في رسالتنا متعددة ، وحسبنا الآن أن القرآن من عند الله ، لا من عنديات أهل الرأي والاجتهاد في كثير منه أو قليل . وهل هناك ما لم تعلم قراءته بتوقيف ؟ وهل يقبل الرأي مع التوقيف ؟ اللهم لا ، ثم لا .

وإذا كان كلام الأصوليين في هذا المقام طويل الذيل جدًا ، فإنني أخرج من هنا بهذه الأمور :

أ - الحكم بالقرآنية : المعتبر في تواتر ما هو قرآن تواتر هذا الحكم ، وهو أنه من القرآن ، لا مجرد تواتر ذلك الكلام ^(١) .

وهذا على سبيل الوجوب ، لا شك فيه ، ثبوته - هو وغيره مما انفصله - من ثبوت الأصل ودليله فيما تقدم ^(٢) ، فقد ثبت وجوب تواتر تفاصيل القرآن ، والحكم منها ^(٣) .

وإذا كان الحكم لم ينطق به خير صريح مع كل جزء من القرآن ، يقول : هذا قرآن مثلاً ، فقد نطقت به الأخبار الضمنية ، والملابسات ، وقرائن الأحوال مع نزوله ، وترتيبه ، وكتابته . ولا شك أن كل حرف نطق به الرسول ﷺ قد أحاط به ما يدل على قرآنيته بالقطع إن كان من القرآن ، مع قطع عرق كل شبهة ، أو ما لا يصح معه توهم القرآنية إن لم يكن قرآنًا .

ب - نقطع بأن ما لم يذكر في القرآن ليس منه ولو كان من المتواترات ، بدليل أنه لم يتواتر أنه من القرآن ، فالعادة تقضي بتواتر تفاصيل مثل القرآن ، ونحن بهذا الطريق قطعنا بذلك ^(٤) .

ج - نقطع بأنه لم يسقط من القرآن شيء بحيث لا نقبل التشكيك ، ونعلم بطلان ذلك بالضرورة ^(٥) .

د - نقطع بأنه لم يثبت في القرآن ما ليس منه ، فالعادة تقضي بعدم الاتفاق على إثبات

(١ - ٤) السعد على العضد على مختصر ابن الحاجب في أصول الفقه ، بتصرف (٢٠/٢) .

(٥) السابق (ص ٢٠ ، ٢١) .

ما ليس منه ، فيحذفه البعض ، أو ينكر على من يثبته ، في القراءة ، أو في المصحف (١) .
نعم إنه كذلك : تتمتع العادة من إثبات وإقرار ما ليس منه فيه ، وتوجب حذف ذلك
وإنكاره فلا يبقى ، ونقطع بأن ما أثبت واستقر في القرآن فهو منه ، فالعادة تحكم
بذلك .

هـ - نقطع بأنه لن يسقط من القرآن شيء ، وأنه لن يثبت فيه ما ليس منه (لن هنا
زمخشريه) . ونحن نعلم بطلان هذا السقوط ، وهذا الإثبات بالضرورة ، هذا ولا شك
أن من أخذ يلحق بالمصحف أو بالقراءة آيات يكررها ثبت مثلها ، كأن يلحق
﴿ الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ ﴾ بغير الفاتحة ، أو يسقط بعض المكرر ، كآية : ﴿ فَإِنِّي
ءَأَلَاءَ رَبِّكُمَا تُكَذِّبَانِ ﴾ [الرحمن : ١٣] ، عد مجنوناً أو زنديقاً (٢) ، والأصل بدليله يمنع
السقوط والإثبات سابقاً ، ولاحقاً .

و - قول بعض الأصوليين : إن التواتر شرط في ثبوت ما هو من القرآن بحسب أصله
(أي متنه) ، وليس بشرط في محله ، ووضعه ، وترتيبه ، بل يكفي أو يكثر فيها نقل
الآحاد (٣) - قول ضيق ، فالأصل بدليله أوسع من ذلك ، فقد عرفنا وجوب تواتر
التفاصيل .

وذلك قول تكلم بعضهم في بيان ضعفه ، وهو : « أن العادة تقضي بتواتر المتن ،
والمحل ، والوضع ، والترتيب في مثل القرآن ، من غير فرق » (٤) .

وهو قول مردود ؛ لأنه يستلزم الباطل ، يستلزم جواز السقوط والإثبات .

قال في بيان المختصر : أما بيان لزوم جواز سقوط من القرآن المكرر ؛ فلأنه إذا
لم يشترط التواتر في المحل جاز أن لا يتواتر كثير من المكررات الواقعة في القرآن ، وما
لم يتواتر جاز أن لا يصل إلينا ، وما جاز أن لا يصل إلينا جاز سقوطه . أما بيان لزوم
جواز إثبات كثير مما ليس بقرآن من المكررات ؛ فلأنه إذا تواتر بعض من القرآن بحسب
المتن ، فبعد ذلك يجوز إثبات ذلك البعض في المواضع بنقل الآحاد ، فجاز أن يكون
بعض أفراد المكرر قرآناً ثبت بالتواتر ، وبعضها غير قرآن ثبت بنقل الآحاد . وكل واحد
من الجوازين منتفٍ قطعاً ، فيلزم انتفاء عدم اشتراط التواتر بحسب المحل . اهـ .

(١) السعد على العضد على مختصر ابن الحاجب في أصول الفقه بتصرف (٢/٢٠) .

(٢) السابق (ص ٢١) .

(٣) الإتيان (١/٧٨) ، وغيره .

(٤) انظر بيان المختصر للأصفهاني وجه الورقة (٦١) .

وأراه يعني بقوله : وبعضها غير قرآن ثبت بنقل الآحاد ، أن بعضها إذا ثبت بنقل الآحاد لم يقطع بذلك النقل على قرآنية ، فجاز أن لا يكون قرآناً . وبالقطع لا شيء من المكررات في أي محل ليس قرآناً .

وذلك القول مردود أيضاً بأن الأصل التواتر في الجميع .

وإذا كان هذا كلامنا مع من يقول بالتواتر لا في أي محل ، أي : بالتواتر في المتن فقط ، وكفى ، فقريب منه وشبيهه بدرجة كبيرة القول بأن المتن المكرر تواتر في محل ما من محلاته ، ولا يشترط أن يتواتر في سائرهما ، وإليك الكلام عنه .

ز - التواتر للمكرر في كل محل له ، لا في محل ما فقط ، هذا ثابت بدليل الأصل ، فإنه من التفاصيل ، فالإكتفاء بالتواتر في محل مردود بدليل الأصل . لا نفرط فيما قام عليه الدليل ، وهو تواتر التفاصيل وجوباً ، ومردود لأنه يستلزم الباطل .

قال السعد : لو لم يشترط تواتر تفاصيله ، وجاز الإكتفاء بالتواتر في محل ما ، لزم جواز أمرين : أحدهما : أن يكون قد سقط من القرآن كثير من الآيات التي كانت مكررة ، بأن يكون قوله : ﴿ الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ ﴾ [الفاتحة: ٢] آية من أول كل سورة ، فأسقط لعدم تواترها هناك إكتفاء بسورة الفاتحة .

وثانيهما : أن يكون قد أثبت في القرآن على سبيل التكرار كثير من الآيات التي كانت غير متكررة ، بأن يكون قوله تعالى : ﴿ وَيَلْبَسُ بِالْأَقْلَامِ ﴾ [المزمل: ١٥] آية واحدة من سورة المرسلات ، ﴿ فَيَأْتِيءَ الْآلَاءَ رَبِّكُمَا تُكَذِّبَانِ ﴾ [الرحمن: ١٣] آية واحدة من سورة الرحمن ، لا عدة آيات ، وإنما وقع التعدد والتكرار بناء على عدم تواترها في محلها المخصوص . وكلا الأمرين منتفٍ قطعاً (١) . اهـ .

ف نجد القول بالتواتر في محل ما قولاً صائراً إلى الجهالة والالتباس ، ولا يرضى عقل أن يجهل محل التواتر ، وأن يلبس بالأقل منه ، ويشبهه به من كل وجه . ليس هذا شأن القرآن المتفق على امتيازته عن كل متواتر بقيام الدليل على وجوب تواتر تفاصيله ، أي : عقلاً ، وبأنه متواتر التفاصيل ، أي : في الواقع ، لا يدانيه غيره في ذلك .

ح - فإن قيل : يكفي التواتر في محل ما ، أما السقوط والإثبات (وهما باطلان قطعاً) فإن أريد بجوازهما مجرد الإمكان فلا يضرنا ؛ لأن اللازم هو الإمكان ، والمنتفي هو الوقوع ، وإن أريد احتمال أن يكون الواقع ذلك ، فاللزوم ممنوع ، وإنما يلزم

(١) انظر السعد على العضد على مختصر ابن الحاجب في الأصول (٢٠/٢) .

لو لم يقيم الدليل القاطع على انتفائه ، وهو اتفاق تواتر السور خالية مما زعمتم جواز كونه ساقطاً ، وتواتر المكرر الذي زعمتم جواز كونه قد أثبت مع أنه ليس بقرآن في المحل ؛ وذلك لأن جواز عدم التواتر لا يمنع وقوع التواتر (١) .

أو قيل بعبارة أخرى : لا نسلم أنه لا يجوز الإسقاط والإثبات ، بل يجوز إن لم يمنع مانع منهما ؛ لكنه قد اتفق تواتر التكرار فيما هو مكرر ، والتواتر منع لجواز الإسقاط والإثبات (٢) .

قلت : هذا - كما هو واضح - يتضمن أن التواتر اتفق حصوله ، ولم يجب ، وهو مقصر جداً في هذا المقام ، وساقط :

- لأنه لو لم يجب تواتر كل التفاصيل لم يحصل الجزم بعدم سقوط كثير من القرآن المكرر ؛ إذ لا يعقل تواتر العدم كما يعقل تواتر الإثبات .

يعني هب أن ما ذكر من لزوم جواز الإثبات لا يتم بناء على اتفاق تواتر المكررات ؛ لكن جواز الإسقاط لا مدفع له (٣) .

- ولأن الدليل قائم على وجوب تواتر كل التفاصيل ، وهو قضاء العادة بذلك فيما تتوفر عليه الدواعي ، وقيل : هو الإجماع (٤) .

- ولأنه لو لم يجب ، لزم جواز ذلك (الإثبات والإسقاط) بالنظر إلى الاستقبال ؛ لأن التواتر وإن اتفق فيما مضى من الزمان إلى الآن ، لكنه لما لم يجب جاز أن لا يتفق فيما يتأتى من الزمان (٥) .

ط - الحكم بأن كل واحد من المكرر قرآن على حدته في محله حكم ثابت متواتر ، وكل ذلك متكرر بعد ذلك المكرر ؛ لأن ذلك من التفاصيل ، وقد قام الدليل على وجوب تواترها ، ولأن كل واحد من المكرر مختص بمحله ، من أنكروه في أحد محاله كفر ؛ لأنه قرآن مستقل بمحله ، فوجب أن يتواتر الحكم بقرآنيته في كل محل .

ولو كان التواتر لحكم واحد من المكرر مرتبطاً بمحل واحد ، لكان المتواتر ملتبساً بالآحاد من كل وجه . وهذا لا يعقل ، وكان المتواتر حكمه قرآناً دون غيره ، ملتبساً أيضاً بغيره وهذا باطل . وكان غير المتواتر غير قرآن ثبت في القرآن واشتبه به ، وهذا

(١) انظر السعد على العضد على مختصر ابن الحاجب في الأصول (٢٠/٢) .

(٢) انظر بيان المختصر وجه الورقة (٦١) .

(٣ - ٥) انظر السعد السابق (ص ٢١) ، وبيان المختصر الورقة (٦١) .

واضح البطلان ، وكان اختيار واحد على أنه المتواتر دون غيره تحكماً بلا دليل . وكان غير المتواتر عرضة للسقوط ، ومعه المتواتر ، لاشتباههما ، فينقص القرآن ، كل هذا وأمثاله من الباطل الذي لا يمكن أن يقول به أحد (١) .

ي - إن قيل : اشترط فيما هو قرآن تواتره في محله ، وإن لم يتواتر كونه فيه من القرآن ، وحينئذ لا يلزم ما يذكر من احتمال الأمرين الباطلين قطعاً - السقوط والإثبات - لأن المكررات قد تواترت في محالها بحيث لا يمكن إسقاطها ، وغير المكرر إنما تواتر في محل واحدٍ بحيث لا يمكن إثباته في محل آخر ، لافي الحال ولا في الاستقبال (٢) . فإني أقول :

إن لم يتواتر كونه فيه من القرآن فليس من القرآن .
ولا يمكن أن لا نشترط تواتر الحكم بعد أن ثبت وجوب تواتر التفاصيل ، ومنها تواتر الحكم بالقرآنية وجوباً .

ولا معنى لتواتره في محله إلا تواتر الحكم ، لا مجرد تواتر وجوده في محله . وهل يتواتر وجوده في محله ولا يتواتر أنه فيه من القرآن قطعاً ؟ كلا .
وبعد هذا ، فكونه قولاً لا يلزم منه السقوط والإثبات - ما فائدته ؟ فالسقوط بناء عليه سقوط ما لم يتواتر أنه في ذلك المحل قرآن .

والإثبات إثبات ما لا يحتاج إلى أن يتواتر أنه قرآن فيما يثبت فيه من محل ، بناء عليه أيضًا . ولا فائدة لنا في ذلك ، فضلاً عن أنها دعوى بلا دليل حقيقي .
فإن التواتر لا يلزم منه بقاء المتواتر في محله ما دام لم يحكم له فيه بالقرآنية بقاطع ، ويمكن أن يكتفى ببعض المكرر دون بعض .

فعبارة : « قد تواترت في محالها » أي المكررات ، مسلمة .

وعبارة : « بحيث لا يمكن إسقاطها » غير مسلمة .

وتواتر غير المكرر في محل واحد لا يمنع من إثباته في محل آخر ، بل المانع من الإثبات والإسقاط شيء آخر ، غير ما يشير إليه ذلك الكلام .

فظهر أنه قول لا معنى له ، وأن الأصل بدليله بأباه . وأنه فيه قصور كبير ، ولا يتناسب

(١) استفدت برفع الحاجب لابن السبكي وجه الورقة (١٢٨) .

(٢) راجع السعد السابق .

أبدأ مع القول في القرآن الكريم وشؤونه .

فالحكم بالقرآنية لكل بعض من القرآن ثابت ومتواتر ، وتواتره واجب ، فإنه من تفاصيل ما وجب أن يتواتر بتفاصيله .

ك - هذا التواتر وجب عقلاً بحسب العادة فلا ينافي ^(١) أن على الأمة أن تعمل دائماً على تحقيق تواتر القرآن الكريم بتفاصيله ، وهذا الواجب على الأمة لا مرأى فيه ، فيجب عليها الاحتياط لأمر القرآن ؛ لأن العادة أو الدواعي قد تبطل لسبب من الأسباب ^(٢) ، فهو ليس من نوع ما لا يقبل الانتفاء أصلاً لذاته ، فإن شئت فقل : هو واجب لغيره . والله أعلم .

ل - المتواتر المعنوي ليس معنا . والمتواتر اللفظي نوعان :

١ - متواتر كلمة كلمة ، وحرافاً حرفاً ، وهو القرآن الكريم وحده ^(٣) .

٢ - ومتواتر اختلفت أساليبه مع اتحاد الواقعة والموضوع . وهو يوجد في الحديث الشريف ^(٤) .

فالنوع الأول : عبارة عن تواتر كل التفاصيل للفظ القرآن ، فهو المقصود ، ولم يتحقق إلا لكتاب الله تعالى . والإجماع منعقد على أن لتواتر لفظ القرآن امتيازاً على كل شيء ، وهو هذا ؛ هو التواتر المذكور .

والنوع الثاني : لا يصلح في القرآن بحال ، فإن المطلوب من الأمة في هذا الصدد ليس التعبير عن شيء ، ولكن التعبير بشيء كما هو ، كما أنزل ، متعبد بلفظه ، باتفاق ، لا يصح أي عدول عن لفظه المسموع .

واختلاف القراءات أتى من تعدد الواقعة (النطق) ، فاختلفت القراءات المتواترة لا يجعل القرآن الكريم من النوع الثاني ؛ لأن الواقعة ليست واحدة .

هذا ، وتعددها مرفوع إلى سيدنا رسول الله ﷺ وستنكلم عن ذلك .

أما بعد ، فتلك الأدلة - من النقل ، والواقع التاريخي ، والإجماع ، وحكم العقل المستند إلى العادة الجارية - ناطقة بفساحة - على ما سمعت - وإن لم أترجم لك

(١) هنا استفادة برسالة الشيخ العبادي في جمع القرآن (ص ٤١) مخطوطة رقم (٧٩) بالكلية .

(٢) هنا استفادة ، بالآيات البيّنات لابن قاسم .

(٣ ، ٤) هنا استفادة بالصفحة (٢٧١) من كتاب المنهج الحديث قسم مصطلح الحديث للشيخ الدكتور /

محمد محمد السماحي ط دار الأنوار سنة (١٩٦٣ م) .

بفصاحتها - بصحة نقل القرآن ، وتواتره ، وكمال ضبطه تلاوة وكتابة .
وقد عرض لنا فيها ذكر المصاحف ، فلنفردا بكلمة .

صحة نقل المصاحف :

كتب القرآن الكريم بين يدي رسول الله ﷺ ، بإملائه ، فقد كان له كَتَبَةٌ ، منهم الخلفاء الأربعة ، وزيد بن ثابت ، ومعاوية . وهذا لا يشك فيه مسلم ، فقد تواترت به الأخبار ، وأجمع عليه ، ومما ورد في ذلك :

ما يوجد فيما سبق من بيان حقيقة القرآن مكتوبًا .

وما في البخاري في نزول : ﴿ لَا يَسْتَوِي الْقَاعِدُونَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ غَيْرُ أُولِي الضَّرَرِ ﴾ [النساء : ٩٥] من أن النبي ﷺ أمر أن يدعى زيد ، ويجيء باللوح والدواة ، ثم قال له : « اكتب : ﴿ لَا يَسْتَوِي الْقَاعِدُونَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ غَيْرُ أُولِي الضَّرَرِ ﴾ » الحديث (١) .
وفي المستدرک أن زيذاً قال : كنا عند رسول الله ﷺ نؤلف القرآن من الرقاع (٢) . اهـ .
هكذا (كنا .. إلخ) بصيغة الجمع .

ومعناه : قال البيهقي : يشبه أن يكون المراد به تأليف ما نزل من الآيات المفرقة في سورها ، وجمعها فيها ، بإشارة النبي ﷺ (٣) . اهـ .

وروي أحمد وأصحاب السنن الثلاثة ، وصححه ابن حبان والحاكم ، من حديث عبد الله بن عباس قال : كان رسول الله ﷺ مما يأتي عليه الزمان ينزل عليه من السور ذوات العدد ، فكان إذا نزل عليه الشيء يدعو بعض من يكتب عنده فيقول : « ضعوا هذا في السورة التي يذكر فيها كذا » (٤) .

وكانت الكتابة مصححة موثقة . ومما يدل على ذلك أن زيذاً قال « كنت أكتب الوحي عند رسول الله ﷺ ، وهو يملي علي ، فإذا فرغت قال : اقرأه ، فأقرؤه ، فإن كان فيه سقط أقامه » (٥) .

« وكانوا يكتبونه للرسول ﷺ ، ولأنفسهم بحضرته عليه الصلاة والسلام ، وكان ﷺ يدل على موضع المكتوب من سوره » (٦) .

(١) تاريخ القرآن للكردي (ص ٣٩) .

(٤) لطائف الإشارات للقسلطاني (٦٠/١) . (٥) تاريخ القرآن للكردي (ص ٢٩) .

(٦) السابق (ص ١٨٥) .

ومن الأدلة على كتابته للنبي ﷺ قول الصديق ﷺ لسيدنا زيد ﷺ : إنك رجل شاب عاقل لا تهتمك ، وقد كنت تكتب الوحي لرسول الله ﷺ (١) .
وعلمهم النبي ﷺ آدابًا ، مما يدل على أن القرآن عندهم مكتوب في عهده ﷺ .
ومن ذلك :

« أعطوا أعينكم حظها من العبادة » . قالوا : يا رسول الله وما حظها من العبادة ؟
قال : « النظر في المصحف ... » (٢) .
« أفضل عبادة أمتي قراءة القرآن نظرًا » (٣) .

عن الإمام أحمد ﷺ : « أن رجلاً جاء بابن له ، فقال : يا رسول الله إن ابني يقرأ المصحف بالنهار ، ويبيت بالليل ، فقال رسول الله ﷺ : « ما تنقم ؟ إن ابنك يظل ذاكرًا ، ويبيت سالمًا » . أسنده ابن كثير إلى عبد الله بن عمرو مرفوعًا (٤) .
ولا يمكن أن يستقر خطأ في القرآن مكتوبًا والرسول ﷺ يوحى إليه ، والله تعالى يقيم له حجته ويحفظ الذكر ، والمكتوب يمليه النبي عليه الصلاة والسلام ، ويراجع عليه ، والصحابة يكتبون ويتدارسون .
وقد كثرت الآثار الدالة على أن القرآن مكتوب مع الصحابة من قبل المصاحف العثمانية
ومن ذلك أنه :

كان عمر ﷺ إذا رأى مصحفًا عظيمًا سره (٥) .
ورأى مصحفًا صغيرًا في يد رجل ، فقال : من كتبه ؟ قال الرجل : أنا ، فضربه بالدرّة ، وقال : عظموا القرآن (٦) .
وكان لأبي بن كعب مصحف من قبل المصاحف العثمانية ، يقال : إنه بقي بعدها كثيرًا ، فقد رآه الإمام الكسائي (٧) المتوفى سنة (١٨٩ هـ) (٨) ، وروي عنه ما يوجد في كتب علم الرسم (٩) الذي كان قد دون من قبله ، وله فيه تدوين .

(١) فضائل القرآن لابن كثير (ص ١٥) .
(٢) فضائل القرآن لابن كثير (ص ١٠٧) .
(٣) القرطبي (ص ٢٥) .
(٤) انظر هجاء مصاحف الأمصار للمهدوي (ص ٨٩) .
(٥) غاية النهاية (١/ ٥٣٩) .
(٦) انظر هجاء مصاحف الأمصار للمهدوي (ص ٨٩) .
(٧) (٢ ، ٣) القرطبي (ص ٢٤) .
(٨) نكت الانتصار (ص ٣٥٤) .

ومثله مصحف لابن مسعود رآه محمد بن عيسى^(١) المتوفى سنة (٢٥٣هـ) (٢) ، وروى منه (٣) ، وقد كتبوا على ما تيسر من ورق (٤) (نادراً) ، وجلد ، وحرير ، ورقيق عظام ، وعريض جريد ، وغير ذلك .

وإذا ثبت أن الصحابة كتبوا بين يديه ﷺ مع تلك الضمانات الموثقة ، وجاز أن يكون بعضهم استكتب القرآن في عهده ﷺ وبعضهم بعد وفاته ؛ فإن صحف الصديق لم تكتب إلا من عين ما كتب في حضرته ﷺ باتفاق .

صحف الصديق ﷺ : نقلت نقلاً مما كتب في حضرته ﷺ ، فقد روى البخاري في غير موضع من كتابه ، وأحمد ، والترمذي ، والنسائي^(٥) من طرق ، عن الزهري عن عبيد بن السباق أن زيد بن ثابت قال : أرسل إلي أبو بكر مقل أهل اليمامة ، فإذا عمر ابن الخطاب عنده ، فقال أبو بكر : إن عمر بن الخطاب أتاني فقال : (إن القتل قد استحر^(٦) بقراء القرآن وإني أخشى أن يستحر القتل بالقراء في المواطن فيذهب كثير من القرآن ، وإني أرى أن تأمر بجمع القرآن) الحديث . إلى أن ذكر قول أبي بكر لزيد : فتتبع القرآن فاجمعه .

وقول زيد : فتتبع القرآن أجمعه من العسب (٧) ، واللخاف (٨) .. إلخ .

وأمر أبو بكر ﷺ عمر ، وزيداً ﷺ أن يستوثقا ، رغم أنها أمانة والصحابة خير من ينهض بها ، فكان أن لا يقبل شيء مكتوب يأتي به أحد حتى يشهد له شاهدان أنه كتب بين يدي النبي ﷺ (٩) . قاله السخاوي (١٠) .

وأخرج ابن أشته في المصاحف عن الليث بن سعد قال : أول من جمع القرآن أبو بكر (١١) ، وكان الناس يأتون زيد بن ثابت ، فكان لا يكتب آية إلا بشاهدي عدل (١٢) . انتهى ما أردناه هنا من كلام الليث .

(١) انظر تلخيص الفوائد (ص ٥٦) .

(٢) غاية النهاية (٢/٢٢٤) .

(٣) انظر تلخيص الفوائد (ص ٥٦) .

(٤) راجع ابن كثير : فضائل القرآن ، وفتح الباري في كلامه على جمع الصديق ﷺ .

(٥) فضائل القرآن السابق (٥ - ١٦) . (٦) أي : اشد .

(٧) جمع عسيب : الجريد .

(٨) الحجارة الرقاق ، هذا وغيره في لطائف الإشارات للقسطلاني (١/٥٤) وما حولها ، وغيره .

(٩) فضائل القرآن السابق (ص ١٧) . (١٠) تاريخ القرآن للكردي (ص ٥٨) .

(١١) أي : جمعاً في مكان واحد مضموماً بين لوحين مرتباً مجرداً من التفسير والمنسوخ . انظر المراجع .

(١٢) تاريخ القرآن للكردي (ص ٥٨) .

واشتملت الصحف على قراءات كانت مجتمعة فيما كتب بعض الصحابة ، أو موزعة على المكتوبات التي معهم في الجملة ، متوافرة بينهم ، أثبتت في الصحف الصديقية على الهامش كما يظهر من المقنع ، ومن شرح الرائية المعروفة ، وإليه ذهب الجمهور ، ومعهم ابن حزم وابن جبارة ، والجمعي ، وغيرهم ، كما في مقالات الكوثري (١) . وليس هذا غريباً ، فيظهر أن الإحاق بالهامش معروف من قبل ، ففي السيرة النبوية لابن كثير : فنزل ﴿ عَيْدٌ أُولَى الضَّرِّ ﴾ فأمرني فألحقها فقال زيد : فإنني لأعرف موضع ملحقها ، عند صدع في ذاك اللوح ، يعني من عظام . الحديث (٢) . فألحقها بالهامش ، أو بين السطور مثلاً ، فإن الرواية لم تقل إنه محا ما كتب واستأنف ، أو ما إلى ذلك .

وكانت الكتابة على الورق (٣) ، أو على الورق ونحوه كالجلود (٤) .

« ثم كانت تلك الصحف عند الصديق أيام حياته ، ثم أخذها عمر بعده ، فكانت عنده محروسة معظمة مكرمة . فلما مات كانت عند حفصة أم المؤمنين ؛ لأنها كانت وصيته من أولاده على أوقافه وتركته ، وكانت عند أم المؤمنين حتى أخذها أمير المؤمنين عثمان بن عفان ؓ ، كما سذكروه إن شاء الله » (٥) .

بقيت صحف الصديق محفوظة هكذا ، كما بقيت المكتوبات الأخرى مع أصحابها ، وهي أعز شيء لديهم ؛ لأنها كتبت أمام الرسول ﷺ بقيت حتى نقلت منها المصاحف العثمانية ، لا خلاف في ذلك .

وتنسب إلى سيدنا أبي بكر ؓ ، لأنه كما رأينا الخليفة الذي نفذ ذلك . وقد تنسب إلى سيدنا عمر ؓ ، لأنه المشير الأول بها ، وكان مهيمناً على كتابتها (٦) .

وينسب المصحف ونحو ذلك إلى ابن مسعود مثلاً ويقصد ما كتبه ، أو احتفظ به لنفسه ، ونحو ذلك . وعلى ذلك النمط نسبة المصاحف العثمانية .

المصاحف العثمانية : ثار خلاف دعا إلى كتابتها . فنقلت عن صحف الصديق ، واستظهروا بمكتوبات مع الصحابة كتبت بين يدي النبي ﷺ . واستوثقوا من ذلك .

(٢) (٤ / ٦٨٢) .

(٤) راجع المراجع .

(١) (ص ٢١) .

(٣) فتح الباري (٩ / ١٢) وغيرها .

(٥ ، ٦) فضائل القرآن السابق (ص ١٩) .

ففي البخاري ، وغيره : « أن حذيفة بن اليمان قدم على عثمان بن عفان رضي الله عنه ، وكان يغازي أهل الشام في فتح أرمينية وأذربيجان مع أهل العراق ، فأفزع حذيفة اختلافهم في القراءة ، فقال حذيفة لعثمان : يا أمير المؤمنين أدرك هذه الأمة قبل أن يختلفوا في الكتاب اختلاف اليهود والنصارى .

فأرسل عثمان إلى حفصة أن أرسلني إلينا بالصحف فننسخها- ثم نردها إليك فأرسلت بها حفصة إلى عثمان ^(١) .

وروى ابن عساکر ^(٢) أن خلافاً حدث في رحاب الخليفة ، أدى إلى أن يخطبهم ويقول : وأعزم على كل رجل منكم ما كان معه من كتاب الله شيء لما جاء به ، فكان الرجل يجيء بالورقة والأديم فيه القرآن حتى تجمع من ذلك شيء كثير ، ثم دخل عثمان فدعاهم رجلاً رجلاً فناشدهم : أسمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وهو أملاه عليك ؟ فيقول نعم ^(٣) .

وحضر لهذه المهمة سعيد بن زيد يملي ؛ فإنه أفصح الناس ، وأشبههم لهجة برسول الله صلى الله عليه وسلم ، واستظهروا بأبي بن كعب في الإملاء تارة وتارة يكتب كما يظهر من كلامهم ، ولا يخفى أن الكاتب الرئيسي زيد بن ثابت ، فهو أكتب الناس وكاتب الوحي الأشهر ، وكاتب الصحف الصديقية ، وسائر من حضر مع هؤلاء للكتابة والإملاء فيما ذكره ابن أبي داود مفرقاً ، جماعة منهم مالك بن أبي عامر جد مالك بن أنس وكثير بن أفلح ، وأنس بن مالك ، وعبد الله بن عباس ^(٤) .

واستظهارهم بما مع الصحابة من قرآن مكتوب كان لئلا تبقى مقالة لقائل ^(٥) .
و « في كلام زيد بن ثابت أنه بعد فراغه من كتابة المصحف راجعه ثلاث مرات ثم راجعه أمير المؤمنين عثمان بنفسه ، فلما اطمأن قلبه حمل الناس على أن يكتبوا المصاحف على خط هذا المصحف الإمام » ^(٦) .

وفي العديد من الروايات دلالة واضحة على شدة احتياطهم في جمع القرآن الكريم ، وتثبتهم في كتابته ؛ لذلك أجمعت الصحابة كلهم على هذا العمل المبرور ، وتلقوه

(١) السابق (ص ١٩ ، ٢٠) .

(٢) تاريخ القرآن للكردي (ص ٥٩) .

(٣) راجع فضائل القرآن السابق (ص ٢٦) وغيره .

(٤) لطائف الإشارات للقسطلاني (ص ٦٢) ، وفضائل القرآن لابن كثير (ص ٢١ ، ٢٧) .

(٥ ، ٦) تاريخ القرآن للكردي (ص ٦٣) ، وراجع ما قبلها ، وغيره .

بالقبول التام ، وكان عددهم حينئذٍ اثني عشر ألفاً تقريباً رضي الله عنهم أجمعين (١) .
وطابقت المصاحف العثمانية الصحف البكرية ، ومن أثبت ذلك البخاري ،
وأبو داود ، ونولدكه في كتابه « تاريخ القرآن » (٢) .

« وفي فتح الباري ، والنشر ، والمنجد وغيرها ، واللفظ للأول (هذا كلام
القسطلاني) أن الذي جمع في المصحف هو المتفق على إنزاله المقطوع به المكتوب بأمر
النبي ﷺ ، وفيه بعض ما اختلف فيه من الأحرف السبعة ؛ لا جميعها (٣) ، كما وقع
في المصحف المكي : ﴿ تَجْرِي مِنْ تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ ﴾ [التوبة: ١٠٠] في براءة ، وفي غيره
يحذف (من) وكذا ما وقع من اختلاف مصاحف الأمصار من عدة واوات ثابتة في
بعضها دون بعض ، وعدة هاءات ، ونحو ذلك . وهو محمول على أنه أنزل بالأمرين
معاً وأمر النبي ﷺ بكتابه لشخصين ، أو أعلم بذلك شخصاً واحداً وأمره بإثباتهما
على الوجهين ، وما عدا ذلك من القراءات ممّا لا يوافق الرسم فهو مما كانت القراءة
جوزت به ، توسعة على الناس وتسهيلاً ، فلما آل الحال إلى ما وقع من الاختلاف في
زمن عثمان ، وكفر بعضهم بعضاً ، اختاروا الاختصار على اللفظ المأذون في كتابته
وتركوا الباقي . قال الطبري : وصار ما اقتصر عليه الصحابة من الاختصار كمن اقتصر
مما خير فيه على خصلة واحدة » . انتهى (٤) .

ومن هنا نجد أن القراءات كانت مكتوبة بإملاء الرسول ﷺ ، موزعة على القطع ،
أو ملحقة كما ألحق زيد ﴿ عَزَّ أُولَى الْأَرْبَرِ ﴾ [النساء: ٩٥] كما سلف ، وكان هذا شأنها
مع الصحابة ، وعرفنا وضعها في صحف الصديق ، ثم وزعها عثمان على المصاحف ،
لم يشأ أن يلحقها بمصحف واحد ؛ لأنه يريد تقليل الوجوه في الجهات ، تفادياً
للمنازعات ، كما أنه لم يشأ أن يلغيها ، ففرقها في المصاحف ، لا يلغي شيئاً سنعرف
الكثير من فوائده وأنه منزل من عند الله ، وسنفصل ذلك ، وقد أجمع على تلك
المصاحف ، وفروقتها ، وما فيها من قراءات تواترت في الأمة ، وعلا سندها الكتابي
والشفوي إلى رسول الله ﷺ . ونقول : المصاحف العثمانية متعددة لتستوعب القراءات
موزعة لما ذكرنا ، وأرسلت إلى الجهات ، كل جهة تقرأ بمصحفها ، يوافقها وتوافقها ،
ومع المصحف مرشد ؛ لأن الكتابة لا تفي بكل الوجوه للقراءات ، ولا تضبط نحو

(١) السابق (ص ٦٠) .

(٢) مدخل إلى القرآن الكريم د/ محمد عبد الله دراز (ص ٤٦) .

(٣) سنبحت هذا . (٤) لطائف الإشارات للقسطلاني (ص ٦٥ ، ٦٦) .

الإشمام ، والاختلاس ، ودرجات الإمامة . فكان منها :

مصحف احتفظ به الخليفة لنفسه في المدينة وسمي بالإمام ^(١) .

ومصاحف أخرى ، أئمة ، لأن النقل كان عنها ، والافتداء كان بها . بالإجماع مع مصحف الخليفة ، الذي هو إمامها . وواضح أن هذه الإمامة مسألة نسبية اصطلاحية فإن القدوة الحقة الرفيعة كانت ما كتب بين يديه بإملائه عليه السلام . وتلك هي :

مصحف المدينة الذي أُرصد للناس ^(٢) ، وأمر الخليفة زيّداً أن يقرئ به ^(٣) .

ومصحف مكة ، أرسل عبد الله بن السائب يقرئ به ^(٤) .

ومصحف الكوفة ، معه أبو عبد الرحمن السلمي ^(٥) .

ومصحف البصرة ، ومعه عامر بن قيس ^(٦) .

ومصحف الشام ، مرشده المغيرة بن شهاب ^(٧) .

وقيل : بمصحف إلى اليمن ؛ وبآخر إلى البحرين ، لكن لا رواية عنهما .

لا رواية كاملة مفصلة عن فروق المصاحف ومنها القراءات إلا عن تلك السنة مدونة في علم الرسم .

والعجب من ذكر بعض الكتب لمصحف مكة بصيغة التضعيف ، مع تواتر ما فيه من قراءة ابن كثير ، وتدوينه كاملاً في العلم ، وإقراء عبد الله بن السائب به ، كما ذكره . فلعل الصيغة لا يراد منها الضعف ولا التعرض لوجود ذات المصحف . والله أعلم .

وقد عمل الصحابة والتابعون ومن إليهم على التزام الإقراء بها ، والنقل منها والرواية عنها بالإجماع ولم يجمع على غيرها .

وكان ذلك في سنة ثلاثين من الهجرة .

وما بقي من قراءات ومصاحف مخالفة لها قد صار أمرها إلى الإجماع على تركها في العمل ، وإن رويت في العلم ، فقد ترك (على ما سبق) ما كان رخصة لا عزيمة كما ترك ما لم يجمع عليه وكان آحادياً ، وترك ما هو من قبيل التفسير ظن قراءة وهماً . ومجمل القول : أن الأمة معصومة من الإجماع على ترك شيء من القرآن فرض الله

(١ ، ٢) فضائل القرآن لابن كثير (ص ٢٩) ، وكتب الرسم .

(٣ - ٧) تاريخ القرآن للكردى (ص ٨٠) ، وغيره .

بقائه . فما ترك ليس فرضًا . وصار واجب الترك عملاً بالإجماع ، وانعقد الإجماع على صحة العلم بما بين تلك المصاحف من فروق أو قراءات ، فقد بقيت بأعيانها وبقي ما لا يحصى من المصاحف لا يشك فيها أنها نقلت صحيحة منها وبقي العلم يروي ما فيها بالتفصيل إلى ما بعد تدوين علم الرسم . يدل على ذلك اتحاد الزمن الذي نطالعه فيما يأتي مشتملاً على تلك المصاحف والروايات والتدوين . فطالع ذلك في هذه المرآة .

مصحف الخليفة . رآه وروى عنه عاصم الجحدري ^(١) المتوفى قبل سنة (١٣٠ هـ) ^(٢) ، وأبو عبيد القاسم بن سلام ^(٣) ، المتوفى سنة (٢٢٤ هـ) ^(٤) .

كما قرأه خالد بن إلياس بن صخر بن أبي الجهم ، وذكر ما يفترق فيه عن المصحف المدني المرصد للناس ^(٥) ، وفعل نحو ذلك أسيد بن يزيد ^(٦) .

ومصحف أهل المدينة بقي حتى سلم من الحريق الذي حصل للمسجد النبوي سنة (٦٥٤ هـ) ، على ما ذكره السهودي ^(٧) في خلاصة الوفا بأخبار دار المصطفى ﷺ . ورآه وروى عنه الإمام نافع ^(٨) أحد القراء السبعة المتوفى سنة (١٦٩ هـ) ^(٩) ، وكذا الفراء ^(١٠) المتوفى سنة (٢٠٧ هـ) ^(١١) .

والمصحف المكي تحدث عما فيه أبو حاتم المتوفى سنة (٢٥٠ هـ) ، وتضمنته الرواية عن أبي عبيد عن مصاحف الحجاز والبصرة ^(١٢) ، وأيضاً يشمل كلامه عمًا في الإمام وسائر المصاحف ^(١٣) ، وكلام نافع ونصير عمًا رسم في جميع المصاحف ^(١٤) ، وما يذكره نصير كذلك مرسومًا في المصحف المذكور ^(١٥) .

ولو قدر أحد أن الروايات عن المصحف المكي تعني جنس المصحف المنقول عن العثماني ، لا ذات المصحف الذي أرسل به ، فإنه لم يشك أحد في صحة ذلك الجنس ولم يطعن إنسان في هذا الموضوع ، فما في المصحف المكي على هذا مأخوذ بإجماع ،

(١) راجع تلخيص الفوائد (ص ٤٥) ، وهجاء مصاحف الأمصار (ص ٨٩) .

(٢) غاية النهاية (٣٤٩/١) .

(٣) راجع تلخيص الفوائد (ص ١٨) .

(٤) غاية النهاية (١٨/٢) .

(٥) انظر كتاب المصاحف (ص ٣٧) .

(٦) انظر السابق (ص ٣٨) .

(٧) تاريخ القرآن للكردي (ص ١١١) .

(٨) تلخيص الفوائد (ص ١٨) .

(٩) غاية النهاية (٣٣٤/٢) .

(١٠) تلخيص الفوائد (ص ٤٥) .

(١١) غاية النهاية (ص ٣٧٢) .

(١٢) هجاء مصاحف الأمصار (ص ٩٥) .

(١٣) السابق (ص ٩٩ - ١٠٤) .

(١٤) السابق (ص ١٢١) وما قبلها .

معترف بصحته باتفاق .

ومصحف الكوفة رآه الإمام حمزة الزيات ^(١) ، أحد القراء السبعة ، وكتب مصحفه عليه ^(٢) وحمزة توفي سنة (١٥٦ هـ) ^(٣) . وروى عنه القراء أيضًا ^(٤) .

ومصحف البصرة روى عنه محمد بن عيسى ^(٥) ، المتوفى سنة (٢٥٣ هـ) ^(٦) ، وتضمنته الروايات العامة المشار إليها في كلامنا عن مصحف أهل مكة .

والمصحف الذي أرسل إلى الشام رآه الإمام السخاوي ^(٧) المتوفى سنة (٦٤٣ هـ) ^(٨) . وكان هذا المصحف بمدينة طبرية ^(٩) قديمًا ثم نقل منها إلى دمشق في حدود سنة

ثمانية عشرة وخمسمائة ، ورآه ابن كثير كتابًا جليلًا عظيمًا ضخماً بخط حسن مبین قوي بحبر محكم ، في رق يظنه من جلود الإبل ، وابن كثير توفي سنة (٧٧٤ هـ) ^(١٠) .

والرواة عن تلك المصاحف كثيرون ^(١١) ، دونت رواياتهم كاملة مفصلة مستوعبة لكل ما بين المصاحف من فروق وقراءات ، في دواوينهم .

ومن لا يوجد كتابه فعلمه في ضمن غيره ؛ فباتفاق لم يَضِعْ شيء من علم ما في المصاحف ، والكتب الموجودة تبرهن على ذلك .

وتشابهت وتداخلت حلقات المصاحف ، والرواة ، والمدونات ، كما طالعت وتطالع القول من الذين رروا ، وتتبعوا المصاحف ، وألقوا في علم الرسوم :

الإمام ابن عامر ^(١٢) ، أحد القراء السبعة ، المتوفى سنة (١١٨ هـ) ^(١٣) .

ويحيى بن الحارث ^(١٤) ، المتوفى سنة (١٤٥ هـ) ^(١٥) .

والإمام الكسائي ^(١٦) ، أحد القراء السبعة ، المتوفى سنة (١٨٩ هـ) ^(١٧) .

(١ ، ٢) راجع كتاب المصاحف (ص ٣٤) .

(٤ ، ٥) تلخيص الفوائد (ص ٤٥) .

(٧) راجع تلخيص الفوائد (ص ٦٦) .

(٩) فضائل القرآن لابن كثير (ص ٢٩) .

(١١) أشار إلى كثرتهم - وسمى بعضهم نكت الانتصار (ص ٣٨٩) ، ويسهل استخراجهم من كتب الرسم مثل المقنع ، وهجاء مصاحف الأمصار ، والمصاحف أيضًا .. إلخ .

(١٢) الفهرست لابن النديم (ص ٥٤) .

(١٤) الفهرست لابن النديم (ص ٥٤) .

(١٦) الفهرست لابن النديم (ص ٥٤) .

(١٣) غاية النهاية (١ / ٤٢٥) .

(١٥) غاية النهاية (٢ / ٣٦٧) .

(١٧) غاية النهاية (١ / ٥٢٥) .

والغازي بن قيس ، المتوفى سنة (١٩٩ هـ) ، وكتابه « هجاء السنة » رواه عن أهل المدينة (١) .

والفراء ، المتوفى سنة (٢٠٧ هـ) .

وخلف (٢) ، المتوفى سنة (٢٢٩ هـ) (٣) .

ونصير بن يوسف (٤) ، المتوفى في حدود سنة (٢٤٠ هـ) (٥) .

ومحمد بن عيسى (٦) ، المتوفى سنة (٢٥٣ هـ) ، وكتابه : « اختلاف المصاحف » (٧) .

وأبو حاتم (٨) ، المتوفى سنة (٢٥٥ هـ) (٩) . وكتابه كذلك .

وأحمد بن إبراهيم الوراق (١٠) ، المتوفى سنة (٢٧٠ هـ) (١١) .

والإمام أبو داود سليمان بن الأشعث (١٢) ، المتوفى سنة (٢٧٥ هـ) (١٣) .

وابنه الحافظ ، أبو بكر ، عبد الله بن أبي داود (١٤) ، المتوفى سنة (٣١٦ هـ) (١٥) .

وكتابه (المصاحف) مطبوع ، معروف ، لكن يوجد في الموضوع ما هو أقدم تأليفاً منه ، للكسائي السابق ، في معهد المخطوطات .

وابن الأنباري (١٦) ، وهو من المشهورين ، توفي سنة (٣٢٨ هـ) (١٧) .

وابن مقسم (١٨) ، المتوفى سنة (٣٥٤ هـ) (١٩) .

وابن أشته (٢٠) ، المتوفى سنة (٣٦٠ هـ) (٢١) .

(١) الفهرست السابق ، والأعلام للزركلي حرف الغين ، وقد أثبت جفري تاريخ وفاته في مقدمة كتاب المصاحف خطأ .

(٢) الفهرست لابن النديم (ص ٦٠) .

(٣) غاية النهاية (٢٧٢/١) .

(٤) الفهرست لابن النديم (ص ٦٠) .

(٥) غاية النهاية (٣٤١/٢) .

(٦) كشف الظنون : حرف الألف : (اختلاف) . (٧) غاية النهاية (٢٢٣/٢ ، ٢٢٤) .

(٨) كشف الظنون .

(٩) غاية النهاية (٣٢٠/١) إلخ .

(١٠) الفهرست السابق .

(١١) غاية النهاية (٣٤/١) .

(١٢) الفهرست (ص ٥٤) .

(١٣) الأعلام للزركلي : حرف السين .

(١٤) كشف الظنون حرف الميم .

(١٥) غاية النهاية (٤٢٠/١) .

(١٦) كشف الظنون حرف الميم .

(١٧) غاية النهاية (٢٣٠/٢) .

(١٨) طبقات المفسرين للداودي (١٢٨/٢) .

(١٩) غاية النهاية (١٢٣/٢) .

(٢٠) كشف الظنون السابق .

(٢١) غاية النهاية (١٨٤/٢) .

ومحمد بن عبد الله الأصبهاني^(١) ، المتوفى سنة (٣٦٠ هـ) (٣) أيضًا .
 وأبو العباس أحمد بن عمار المهدي ، المتوفى بعد سنة (٤٣٠ هـ) .
 وقد طبع كتابه « هجاء مصاحف الأمصار » محققًا .
 والإمام أبو عمرو الداني ، المتوفى سنة (٤٤٤ هـ) ، وكتابه « المقنع » معروف .
 وابن شبيب^(٣) ، المتوفى سنة (٤٥١ هـ) (٤) .
 وأبو معشر الطبري^(٥) ، المتوفى سنة (٤٧٨ هـ) (٦) .
 وأبو داود سليمان بن نجاح^(٧) ، المتوفى سنة (٤٩٦ هـ) (٨) . وكتابه « التبيين » أكبر
 من كتابه « التنزيل » (٩) .
 وأبو الحسن علي بن المرادي الأندلسي البلسي^(١٠) ، المتوفى سنة (٥٦٤ هـ) (١١) ،
 له كتاب « المنصف » (١٢) .
 والإمام الشاطبي القاسم بن فيره^(١٣) ، المتوفى سنة (٥٩٠ هـ) (١٤) ، له الرائية
 المشهورة التي سماها : « عقيلة أتراب القصائد » ، وعليها الشروح القيمة .
 ويعتبر المقنع ، والتنزيل ، والمنصف ، والعقيلة ، ضمن « مورد الظمآن » للخراز ،
 بتكاملته « الإعلان » لابن عاشر ، وقد كتبت الشروح القيمة على ذلك - ولا حصر
 للعلماء ومؤلفاتهم مع هؤلاء وبعدهم .
 وهكذا تكون كتب علم الرسم مرآة صادقة لمصاحف عثمان ، مجمعا على صدقها ،
 وتكون المرجع لمعرفة بعض القراءات ، واكتتاب المصاحف ، أو كما قال ابن عمار :
 لما كانت المصاحف التي هي الأئمة ؛ إذ قد اجتمعت عليها الأمة ، تلزم موافقتها ،
 ولا تسوغ مخالفتها - وكان كثير من الخط المثبت فيها يخرج عن المعهود عند الناس ،
 مع حاجتهم إلى معرفته ؛ لتكتب المصاحف على رسمه ، وتجري في الوقف على كثير
 منه لكل قارئ من القراء على مذهبه وحكمه - كانت الحاجة إليه كالحاجة إلى سائر

(١ ، ٢) الداودي السابق (١٥٧/٢) . (٣) الفهرست لابن النديم (ص ٦٠) .

(٤) غاية النهاية (٤٢٣/١) . (٥) الداودي السابق (٣٣٣/١) .

(٦) غاية النهاية (٤٠١/١) .

(٧ - ٩) غاية النهاية (٣١٧/١) ، ولطائف البيان (٩/١) .

(١٠ - ١٢) لطائف البيان السابق ، وغاية النهاية (٥٧٤/١) .

(١٣ ، ١٤) غاية النهاية (٢٣/٢) .

علوم القرآن بل أهم ، ووجوب تعليمه أشمل وأعم ؛ إذ لا يصح معرفة بعض ما اختلف القراء فيه دون معرفته . ولا يسع أحدًا اكتاب مصحف على خلاف خط المصحف الإمام ورتبته ^(١) . اهـ .

وإذا عرفت أن الأئمة حصرُوا في هذا العلم « مرسوم القرآن الكريم كلمة كلمة ، على هيئة ما كتبه الصحابة ، في المصاحف العثمانية ، ونقلوا ذلك بالسند المتصل عن الثقات العدول الذين شاهدوا تلك المصاحف » ^(٢) إلى آخر ما طالعنا ، نستطيع أن نقول : إذا كانت ثلاثيات البخاري رباعيات لنا ؛ فللقراءات والفروق التي نشبتها في مصاحفنا عن العلم المدون المجمع عليه عن المصاحف العثمانية المجمع عليها ، عن صحف الصديق وما معها ، عما كتب بين يدي النبي ﷺ ، أمر عالي السند جدًّا . ومن يكتب مصحفًا متبعمًا كلماته في علم الرسم ، مغمًا في كتب علوم القراءات ، فكأنما وضعت أمامه المصاحف العثمانية فهو ينقل منها بعلم ، ويتحرى في رسمه بثقة موفورة .

* * *

(٢) تاريخ القرآن للكردى (ص ١١١) .

(١) هجاء مصاحف الأمصار (ص ٧٥) .

نقل القراءات

يظهر أن تعدد القراءات لاح ظهوره للصحابة بعد الهجرة ، لما أباح الله تعالى سبعة أحرف ^(١) أنزلها يُقرأ بها كتابه العزيز الذي لا يمكن أن يتصرف فيه بطريقة ما في قراءته بدون أصل رفيع . وقد استغرب الصحابة في مبدأ الأمر مثل ذلك التعدد في وجوه القراءة ، واشتد تخرجهم وتأثمهم حتى علموا مصدرها ، وأنها بتعليم من النبي ﷺ ومن عند الله تعالى ، فأذعنوا لها ، وانتفعوا بها علماً وعملاً . وحمل كل منهم ما أمكنه . منهم من لزم وجهًا واحدًا ، فعرف به وتميز ذلك الوجه عنه وقد يعرف نفس الوجه لثانٍ ولثالثٍ وهكذا ، ومنهم من قرأ بأكثر من وجه . ومن لزم منهم قراءة وعلم أن غيره على غيرها أقر بالغير فقد استتب الأمر وعرف المصدر بعد أن كان ليس كذلك . فالسيدة عائشة مثلاً رضي الله عنها رغم ما نقل عنها من معارضة لقراءة ﴿ وَظَنُّوا أَنَّهُمْ قَدْ كُذِبُوا ﴾ [يوسف : ١١٠] ^(٢) بتخفيف الذال لا بد أنها قد ازدادت علماً وفقهاً ونقلت هذه الزيادة في روايات أخرى غير تلك الرواية التي تحكي معارضتها فقط ، فقد قرأت بالوجهين كما يستفاد من الآلوسي ، وجه التشديد مشهور عنها ، ووجه التخفيف غير مشهور عنها ^(٣) ، زد على ذلك أن ابن مردويه أخرج عن طريق عروة عنها أن النبي ﷺ قرأ بالتشديد . وأخرج من طريق عمرة عنها عنه ﷺ : « أنه قرأها مخففة » ^(٤) .

وروي عن ابن مسعود في حديث طويل أنه قال ^(٥) : « فمن قرأ على قراءتي فلا يدعها رغبة عنها ومن قرأ على شيء من هذه الحروف فلا يدعنه رغبة عنه ؛ فإنه من جحد بحرف منه فقد جحده كله » .

أنكروا قبل التعلم ، وحذروا من إنكار ما ثبت بعد ما تعلموا ، وهم في كلا الأمرين رائداهم الحرص الشديد على صيانة القرآن الكريم لا تدخل فيه قراءة ليست مروية ، ولا تكفر منه قراءة ، علموها في جملتهم من عند الله ﷻ كما سمعت .

(١) راجع فتح الباري (٢٣/٩) .

(٢ ، ٣) انظر تفسير سورة يوسف في الآلوسي ، وصحيح البخاري .

(٤) الدر المنثور (٤١/٤) .

(٥) نكت الانتصار (ص ٣٦٤) .

حتى ما شذ من القراءات لسبب من الأسباب - سنعلمها بإذن الله - روي عن الصحابة زغيرهم ، ورفع إلى رسول الله ﷺ وكان له احترامه في العلم ، وكان جاحده مذموماً ، يقول ابن جنبي - مثلاً - : « .. أنه ضارب في صحة الرواية بجراحه ، أخذ من سمت العربية مهلة ميدانه » « والرواية تنميه إلى رسول الله ﷺ » « وأنه مما أمر الله تعالى بتقبله وأراد منا العمل بموجبه وأنه حبيب إليه ومرضي من القول لديه » « فإذا كانت هذه حاله عند الله جل وعلا وعند رسوله المصطفى وأولي العلم بقراءة (١) القراء... إلخ - ومن البين أنه يقصد ما صح نقله . وقول مكّي - مثلاً - في من جحد ما خالف المصحف وصح عن الآحاد وصح في العربية : « .. بئس ما صنع إذ جحدته » (٢) وواضح أنه لا يقرأ به ، وأنه له في العلم شأن .

نقل القراءات إذن كانت الهمم ناهضة به في جميع العصور ، المنصوص عليه منها في المصاحف العثمانية ، والمحتمل المتواتر ، وغير المتواتر ، والشاذ عن المصاحف الصحيح وغير الصحيح ، مع كمال التمييز بين ما يقرأ به وغيره وفي هذه الرسالة مجالات لشرح كل ذلك بإذن الله تعالى .

وكان النقلة لا يحصيهم العد . وقد ذكر أبو عبيد في أول كتابه ممن نقل عنهم شيء من القراءات من الصحابة الخلفاء الأربعة ، وطلحة ، وسعداً ، وابن مسعود ، وحذيفة ، وسالمًا مولى أبي حذيفة ، وأبا هريرة ، وابن عمر ، وابن عباس ، وعمرو بن العاص ، وابنه عبد الله ، ومعاوية ، وابن الزبير ، وعبد الله بن السائب ، وعائشة ، وحفصة ، وأم سلمة ، وهؤلاء من المهاجرين ، وذكر من الأنصار ابن كعب ، ومعاذ بن جبل ، وأبا الدرداء ، وزيد بن ثابت ، وأبا زيد ، ومجمع بن جارية (٣) ، وأنس بن مالك (٤) .

وأضيف أبا موسى الأشعري ؛ فإنه عد في السبعة المشهورين الموجودين في أسانيد القراء ، وهو مذكور في سند الحسن البصري ، وأبي عمرو بن العلاء (٥) . والمقصود بالسبعة من خصوا سابقاً بأن أسانيد القراءات العشر المرفوعة دارت عليهم . والباقون من هؤلاء منهم من قرأ على النبي ﷺ ، ومن قرأ على بعض السبعة ، ومن قرأ على بعض الصحابة ، وتراجمهم تبين ذلك غالباً (٦) ، وعلو سندهم غني عن التنبيه إليه .

(١) المحتسب (٣٢/١ ، ٣٣) .

(٢) حارثة خطأ مطبعي في بعض الكتب .

(٣) سيجيء ذكر للأسانيد .

(٤) إبراز المعاني (ص ٣) .

(٥) الإبانة (ص ١٩) .

(٦) في غاية النهاية ترجمة الصديق (٤٣١/١) ، عمر (٥٩١/١) ، عثمان (٥٠٧/١) ، علي (٤٦/١) ، =

والتواتر عن هؤلاء معروف ، والمروي عنهم مرفوعًا بدون تواتر متميز ، وفائدته غير منكورة ، والثقة به موفورة كما أشرنا آنفًا ، حتى ما لم يصرح فيه الصحابي بأنه سمعه ، نقول فيه - مع ما علمناه أو نعلمه من تشدهم ، ومن أمرهم واثمارهم بأن يقرأوا كما علموا - : إن ابن جنبي قد أكد اطمئنانه إليه ، ومن ذلك ما ذكره عن أحرف مضافة إلى أنس ، من أن حسن الظن به يدعو إلى اعتقاد تقدم القراءة به ، وكان ابن جنبي تخيل أنسًا يقول يوم أن كانت تلك الأحرف يقرأ بها : « اقرأ بأبيها شئت ، فجميعها قراءة مسموعة عن النبي ﷺ ، لقوله ﷺ : « نزل القرآن بسبعة أحرف كلها شاف كاف » (١) ، وأردف ابن جنبي يقول : فإن قيل : لو كانت هذه الأحرف مقروءًا بجميعها لكان النقل بذلك قد وصل إلينا ، قيل : أو لا يكفيك أنس موصلًا لها إلينا ؟ فإن قيل : إن أنسًا لم يحكها قراءة . قيل : قد سبق من ذكر حسن الظن ما هو جواب عن هذا (٢) ؛ ولهذا نعتقد أن ما يروى من قراءات مضافة إلى هؤلاء الأصحاب ليس زيادة من عندهم في القرآن ونعرف أن قراءتنا المتواترة اليوم من قراءاتهم ، وأن ما نقل عنهم من قراءات يفترق عما قالوه تفسيرًا ، وما كان العلماء ليختلط عليهم الأمر ، ونعرف أن ما ترك وكان قراءة عنهم ترك من غير طعن فيهم ، ولا طعن منهم في تركه أيضًا ، فإنه على ما سلف كان رخصة ليس عليهم لزامًا أن يعملوا بها ، أو فقد التواتر والإجماع بسبب ما قضى من نقص العلم وموت الناقلين ، أو نحو ذلك ... وأقرأ الصحابة التابعين ، وقرأ بعض التابعين على بعض ، وعلا سندهم . وكما كان نقل القراءات بين الصحابة وعنهم بعلم وتمييز كان شأن التابعين .

قام التابعون مقام الصحابة في حفظ القراءات وتبليغها ، ونصب أعينهم المصاحف (٣) العثمانية يميزون في ضوئها وفي نور العلم ما يقبل في القراءة ، وما يقبل في غيرها ، وما لا يقبل .

= طلحة (٣٤٢/١) ، سعد (٣٠٤/١) ، ابن مسعود (٤٥٨/١) ، حذيفة (٢١٣/١) سالم مولاة (٣٠١/١) ، أبي هريرة (٣٧٠/١) ، ابن عمر (٤٣٧/١) ، ابن عباس (٤٢٥/١) ، ابن العاص (٦٠١/١) معاوية (٢٠٣/٢) ابن الزبير (٤١٩/١) ، ابن السائب (٤١٩/١) ، ابن كعب (٣١/١) ، ابن جبل (٣٠١/٢) ، أبي الدرداء (٦٠٦/١) ، زيد (٢٩٦/١) ، أبي موسى (٤٤٢/١) ، أبي زيد (٣٠٥/١) ، مجمع (٤٢/٢) ، أنس (١٧٢/١) ، انظر أبا زيد المذكور في الإصابة (٢٥٠/٣) ، عائشة (٣٥٩/٤) ، حفصة (٢٧٣/٤) ، أم سلمة (٤٥٨/٤) ، عبد الله بن عمرو (٤٣٩/١) .

(١) ، (٢) المحتسب (٢٩٦/١) . (٣) راجع النشر (٨/١) .

والتابعون الذين قرأوا على الصحابة ، أو على مثلهم ، ووردت عنهم القراءات
كثيرون منهم (١) :

- ١ - عبد الله بن عياش المكي ثم المدني قرأ على أبي بن كعب .
- ٢ - وأبو جعفر يزيد بن القعقاع ، أحد القراء العشرة . قرأ على أبي هريرة
وابن عباس (٢) .
- ٣ - وسعيد بن المسيب . قرأ على ابن عباس ، وأبي هريرة (٣) .
- ٤ - وعبد الرحمن بن هرمز الأعرج . « أخذ القراءة عرضاً عن أبي هريرة
وابن عباس » (٤) .

٥ - ومحمد بن مسلم ، ابن شهاب الزهري ، قرأ على أنس بن مالك .
ومنهم :

- ٦ - عروة بن الزبير .
- ٧ - وسالم بن عبد الله بن عمر بن الخطاب .
- ٨ - وعمر بن عبد العزيز .
- ٩ - وسليمان بن يسار .
- ١٠ - وأخوه عطاء .
- ١١ - ومسلم بن جندب . « عرض على عبد الله بن عياش » .
- ١٢ - وزيد بن أسلم .
- ١٣ - ومعاذ بن الحارث ، المعروف بمعاذ القارئ (٥) ، وكان هؤلاء بالمدينة (٦) .

ومنهم بمكة :

١٤ - عبد الله بن كثير ، أحد القراء السبعة قرأ على عبد الله بن السائب (٧) ، وهذا
له ضُحبة ، من صغار الصحابة (٨) .

(١) معرفة القراء الكبار (٤٩/١) ، وغاية النهاية (٣٨٢/٢) .
(٢) معرفة القراء الكبار (٥٨/١) . (٣) غاية النهاية (٣٠٨/١) .
(٤) غاية النهاية (٣٨١/١) ومعرفة القراء الكبار (٦٣/١) وفيه ابن عياش تصحيف ابن عباس .
(٥) غاية النهاية (٢٩٦/١ ، ٣٠١ ، ٣١٨ ، ٥١١ ، ٥١٣ ، ٥٩٣) ، (٢٦٢/٢ ، ٢٩٧) .
(٦) راجع في معظم من ذكر ويذكر : لإبراز المعاني (ص ٣) .
(٧) معرفة القراء الكبار (٧١/١) . (٨) السابق (٤٢/٢) .

- ١٥ - وعطاء بن أبي رباح . روى القراءة عن أبي هريرة (١) .
 ١٦ - وطاوس بن كيسان اليماني أخذ القرآن عن ابن عباس (٢) .
 ١٧ - ومجاهد . قرأ على عبد الله بن عباس وعبد الله بن السائب (٣) .
 ١٨ - وعكرمة . قرأ على ابن عباس ، وابن عمر ، فيما قطع به الحافظ أبو العلاء (٤) .
 ١٩ - ومنهم عبيد بن عمير ، فعنه الرواية في حروف القرآن أيضًا (٥) .
 ٢٠ - وكذا ابن أبي مليكة عبد الله بن عبيد الله (٦) .
 ٢١ - وابن محيصن . ذكره الذهبي في طبقة من التابعين (٧) . وسيعرض ذكر له مع ابن كثير ، وهو أحد القراء الأربعة عشر .

وبالكوفة :

- ٢٢ - سليمان بن مهران الأعمش ، رأى أنسًا وقرأ على جملة من التابعين (٨) ، وهو أحد القراء الأربعة عشر .
 ٢٣ - وعاصم بن بهدلة أحد القراء السبعة ، قرأ شيئًا على أنس بن مالك ، وأخذ القراءة عرضًا عن زر ، وأبي عبد الرحمن السلمي ، وأبي عمرو الشيباني (٩) .
 ٢٤ - وعلقمة بن قيس (١٠) .
 ٢٥ - والأسود بن يزيد النخعي (١١) .
 ٢٦ - ومسروق بن الأجدع (١٢) .
 ٢٧ - وعبيدة بن عمرو السلماني (١٣) .
 ٢٨ - وعمرو بن شرحبيل (١٤) .
 ٢٩ - والحارث بن قيس (١٥) .

- (١) غاية النهاية (٥١٣/١) .
 (٢) السابق (٤١/٢) .
 (٣) السابق (٦ - ٤) السابق (٤٣٠/١ ، ٤٩٦ ، ٥١٥) .
 (٤) انظر معرفة القراء الكبار (٨١/١) .
 (٥) انظر معرفة القراء الكبار (٧٨/١) ، وغاية النهاية (٣١٥/١) .
 (٦) راجع غاية النهاية (٣٤٧/١) .
 (٧) السابق (٥١٦/١) .
 (٨) معرفة القراء (٤٣/١) .
 (٩) انظر معرفة القراء الكبار (٧٨/١) ، وغاية النهاية (٣١٥/١) .
 (١٠) راجع غاية النهاية (٣٤٧/١) .
 (١١) معرفة القراء (٤٣/١) .
 (١٢) انظر معرفة القراء الكبار (٧٨/١) ، وغاية النهاية (٣١٥/١) .
 (١٣) راجع غاية النهاية (٣٤٧/١) .
 (١٤) انظر معرفة القراء الكبار (٧٨/١) ، وغاية النهاية (٣١٥/١) .
 (١٥) راجع غاية النهاية (٣٤٧/١) .

- ٣٠ - والربيع بن خيثم ^(١) .
 ٣١ - وعمرو بن ميمون ^(٢) ، كلهم عن ابن مسعود .
 ٣٢ - وأبو عبد الرحمن السلمي ، أخذ القراءة عرضًا عن عثمان ، وعلي ، وابن مسعود ، وزيد بن ثابت ، وأبي بن كعب رضي الله عنه .
 ٣٣ - وزر بن حبيش ، عرض على عبد الله بن مسعود ، وعثمان بن عفان ، وعلي ابن أبي طالب رضي الله عنه .
 ٣٤ - وعبيد بن نضلة ، أخذ القراءة عرضًا عن عبد الله بن مسعود ، وعرض أيضًا على علقمة بن قيس ^(٣) .
 ٣٥ - وسعيد بن جبير ، قرأ على ابن عباس ^(٤) .

ومنهم :

- ٣٦ - إبراهيم النخعي : « قرأ على الأسود بن يزيد ، وعلقمة بن قيس » ^(٥) .
 ٣٧ - وعامر بن شراحيل الشعبي : « عرض على أبي عبد الرحمن السلمي ، وعلقمة بن قيس » ^(٦) .

وبالبصرة :

- ٣٨ - أبو العالية الرياحي : « أخذ القراءة عرضًا على أبي ، وزيد بن ثابت ، وابن عباس » ^(٧) .
 ٣٩ - وأبو رجاء العطاردي ، عرض القرآن على ابن عباس ، وتلقنه من أبي موسى ^(٨) .
 ٤٠ - ويحيى بن يعمر : « عرض على ابن عمر ، وابن عباس ، وعلى أبي الأسود الدؤلي » ^(٩) .

- ٤١ - وقتادة بن دعامة ، أحد الأئمة في حروف القرآن ؛ وله اختيار رواه ابن الجزري من كتاب الكامل وغيره ، روى القراءة عن أنس ، وعن أبي العالية ^(١٠) .

ومنهم :

- ٤٢ - نصر بن عاصم ، قرأ القرآن ^(١١) على أبي الأسود .

(١) غاية النهاية (٢٨٣/١) .
 (٢) غاية النهاية (٤٩٨ ، ٢٩٤/١) .
 (٣) (٥ ، ٦) غاية النهاية (٢٩/١ ، ٣٥٠) .
 (٤) معرفة القراء (٥٦/١) .
 (٥) (٨ - ١٠) غاية النهاية (٦٠٤/١) ، (٢٥/٢ ، ٣٨١) .
 (٦) معرفة القراء (٥٨/١) .
 (٧) غاية النهاية (٦٠٣/١) .
 (٨) معرفة القراء (٥٠/١) .
 (٩) (٨ - ١٠) غاية النهاية (٦٠٤/١) ، (٢٥/٢ ، ٣٨١) .
 (١٠) معرفة القراء (٥٨/١) .
 (١١) معرفة القراء (٥٨/١) .

- ٤٣ - والحسن البصري ، أحد القراء الأربعة عشر ، قرأ على حطان عن أبي موسى الأشعري ، وعلى أبي العالية عن أبيي ، وزيد ، وعمر (١) .
- ٤٤ - وأبو عمرو بن العلاء ، أحد القراء السبعة ، سمع أنس بن مالك وقرأ على كثيرين من التابعين (٢) .
- ٤٥ - ومحمد بن سيرين ، وردت الرواية في حروف القرآن (٣) عنه .

وبالشام :

- ٤٦ - المغيرة بن أبي شهاب الخزومي : « قرأ القرآن على عثمان رضي الله عنه » (٤) .
- ٤٧ - وعبد الله بن عامر اليحصبي ، أحد القراء السبعة قرأ على أبي الدرداء وغيره (٥) .
- ٤٨ - وأبو بحرية عبد الله بن قيس الحمصي صاحب الاختيار في القراءة ، تابعي مشهور ، قرأ على معاذ بن جبل (٦) .
- ٤٩ - ويحيى بن الحارث الذماري : « يعد من التابعين لقي واثلة بن الأسقع وروى عنه وقرأ عليه » (٧) .
- ٥٠ - وعطية بن قيس : « تابعي قارئ دمشق بعد ابن عامر ثقة ، وردت عنه الرواية في حروف القرآن ، عرض القرآن على أم الدرداء » (٨) .
- ٥١ - وخليد بن سعد (٩) ممن عرضوا على أبي الدرداء (١٠) ولا حصر (١١) .

- (١) غاية النهاية (٢٣٥/١) .
- (٢) راجع غاية النهاية (٢٨٩/١) .
- (٣) السابق (١٥١/٢) .
- (٤) راجع السابق (٦٧/١) .
- (٥) غاية النهاية (٤٤٢/١) ، والطبقات الكبرى لابن سعد (٤٤٢/٧) .
- (٦) غاية النهاية (٣٦٧/٢) ، والطبقات الكبرى لابن سعد (٤٦٣/٧) .
- (٧) غاية النهاية (٥١٣/١) ، والطبقات الكبرى لابن سعد (٤٦٠/٧) .
- (٨) ذكر خطأ (خليفة) في مفتاح السعادة (١٥/٢ - ٢٥) .
- (٩) راجع النشر (٨/١) ، وغاية النهاية (٦٠٦/١) .

(١١) وستنخلل الكلام ذكر بعضهم ممن لم أذكرهم ، وهذا وقد ذكرت بعض من لا تجدهم مذكورين في مثل هذا المقام في إبراز المعاني (ص ٣) ، وغيره . وذكرت بعض شيوخ التابعين المذكورين فبين أنه ليس باللازم أن يكون التابعي أخذ عن صحابي ، فما يتوهم من النشر والإتقان من أن المذكورين فيهما أخذون عن الصحابة ليس كذلك تفصيلاً ، بل في الجملة ، وربما لم يذكر شيخ التابعي ولم ينص على أن عنه حروفاً فيكتفى بالمعنى العام من ذكره فيمن روي عنهم شيء في القراءات ، وذكره في غاية النهاية ، والثقة في أنهم أهل اتباع ، ومن التابعين زيادة على هؤلاء من تنظرهم في غاية النهاية (١٦٥/١ ، ٣٢٩) ، وطبقات الذهبي (٥١/١ ، ٦٤ ، ٨٠) أيضاً .

وكانت عين العلم عيناء ، ترى أنهم استوثقوا ، فقد كان عاصم يقرأ على السلمي ، والسلمي قرأ على علي وعلي ويرجع فيعرض على زر ، وزر قرأ على ابن مسعود . قال ابن عياش : فقلت لعاصم : لقد استوثقت (١) .

ولم يأخذوا من مجرد المصحف الخالي من النقط والشكل ، وقد قال الأصمعي : « قلت لأبي عمرو بن العلاء : (وبركنا عليه) في موضع (وتركنا عليه) في موضع ، أيعرف هذا ؟ فقال : ما يعرف ، إلا أن يسمع من المشايخ الأولين » (٢) .

ومن اختار فمن المنقول يختار ، لا من شيء آخر ، والعلم يقوى بضم الدراية إلى الرواية ، قال اليزيدي : « كان أبو عمرو قد عرف القراءات ، فقرأ من كل قراءة أحسنها وبما يختار العرب ، وبما بلغه من لغة النبي ﷺ ، وجاء تصديقه في كتاب الله ﷻ » (٣) .

والناس أجمعوا على من صيره الله أهلاً لأن يقتدى به ويرحل إليه لمزاياه ، كموافقته لغيره من جمهور القراء مع زيادة مزية الفضل ، وتمسكه بالأقوى في الأثر ، وعدم الاختلاف عليه في تفوقه وتقدمه ، فهذا حميد بن قيس بمكة كابن كثير في أن كلاً منهما قرأ على مجاهد ولم يخالفه ، ومع ذلك فالذي أجمع أهل مكة على قراءته إلى اليوم ابن كثير ، قاله ابن مجاهد (٤) .

ومن ضبط قراءته على أحسن وجوه النحو عنده - والمصحف غير مشكول في الأصل فلا يحجر - فهو محجور عليه ما دام خالف نقل العامة في القراءة ، كعيسى بن عمر الثقفي البصري النحوي ، فقد استنكر الناس اختياره في القراءة على مذاهب العربية ؛ لأنه يفارق قراءة العامة ؛ ولأن القراء لا يعملون بقياس العربية في الاختيار مستقلاً ، ولا مقدماً على الأثبت الأصح في النقل . هذا والقراء حين ينقلون القراءة عن واحد يميزون بين ما رواه وما رآه ، وهو أيضاً يكون ثقة ، يقول مثلاً : هذه روايتي وهذا اختياري والعلم يستفيد من كل ، وقد كان عيسى المذكور : عرض القرآن على عبد الله ابن أبي إسحاق ، وعاصم الجحدري ، وأثبت الحافظ أبو العلاء قراءته على الحسن ؛ ولا شك أنه سمع منه وروى عن ابن كثير ، وابن محيصن ، حروفاً . ذكره ابن الجزري في رجال القراءات أولي الرواية والدراية ، أعني في كتابه غاية النهاية (٥) .

(١) كتاب السبعة لابن مجاهد (ص ٧٠) .

(٢) المفردات السبع لللداني (ص ١١٣) .

(٣) راجع كتاب السبعة (ص ٦٥ ، ٦٦) .

(٤) غاية النهاية (١/٦١٣) .

وعن مثل هذا النوع من الاختيار كان أبو عمرو بن العلاء - على اختياره الذي ذكره اليزيدي - يحجم ؛ فقد كان يقول : لولا أنه ليس لي أن أقرأ إلا بما قد قرئ به لقرأت حرف كذا وحرف كذا وكذا (١) .

ومن تجرد للقراءة وقام بها ، وقرأ بما صح لديه ، فإن خالف المصحف فإن أمره ينتهي ، ولا تنفعه صحة ما يرويه ما دام هذا المروي لم يحظ بالإجماع ؛ إذ لم يكن في المصحف المجمع عليه ، فلتكن تلك المخالفات الصحيحة السند ، الموجود بعضها في البخاري ، الحبيبة إلى الصحابي الذي سمعها من النبي ﷺ ، ونقلها إلى غيره قبل الإجماع على المصاحف العثمانية وبعده - فلتكن نافعة في العلم ، أما في القراءة فلا ، فقد خالف سيدنا عثمان ؓ ما مع غيره ولم يخالفوه (٢) ، وكفى بهذا .

ولهذا وجدنا ابن محيصن يتجرد للقراءة ويقوم بها ، وكان في عصر ابن كثير بمكة وقرأ على درباس ، وقرأ ابن كثير أيضاً على درباس ، وأخذ عن مجاهد أيضاً كما أخذ ابن كثير ، ولكن أهل مكة لم يجمعوا على قراءته ، وأجمعوا على قراءة ابن كثير ؛ وذلك أنه - وكان عالماً بالعربية - كان له اختيار لم يتبع فيه أصحابه . أفاده ابن مجاهد (٣) . وقال ابن الجزري : وقراءته في كتاب المهج والروضة وقد قرأ بها القرآن ولولا ما فيها من مخالفة المصحف لألحقت بالقراءات المشهورة (٤) .

ترك مثل هذا في القراءة وعمل الصحابة ومن بعدهم على وفاق مع المصحف العثماني ، روى ابن مجاهد بسنده : عن خارجة بن زيد بن ثابت عن أبيه قال : القراءة سنة (٥) . « وقال إسماعيل القاضي رَضِيَ اللهُ عَنْهُ : « أحسبه يعني هذه القراءة التي جمعت في المصحف الكريم » (٦) وهو كذلك ، فقد روى ابن مجاهد بسنده إلى خارجة بن زيد عن أبيه زيد بن ثابت رواية أخرى أبسط ، يقول زيد فيها : القراءة سنة ، فاقروه كما تجدونه (٧) « وقال ابن الجزري : روي عن عمر بن الخطاب وزيد بن ثابت رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا من الصحابة ، وعن ابن المنكدر ، وعروة بن الزبير ، وعمر بن عبد العزيز ، وعامر الشعبي من التابعين أنهم قالوا : القراءة سنة يأخذها الآخر عن الأول » (٨) .

وحصل التمييز لما هو لغة لبعض العرب جرى على لسانه في القراءة ، ولم يقرأ به أحد

- (١) كتاب السبعة لابن مجاهد (ص ٤٨) .
 (٢) السابق (ص ٦٥) .
 (٣) السابق (ص ٦٥) .
 (٤) غاية النهاية (١٦٧/٢) .
 (٥) السبعة لابن مجاهد (ص ٥٠ - ٥٢) .
 (٦) إبراز المعاني (ص ٤) .
 (٧) السبعة (ص ٥٠) .
 (٨) راجع نكت الانتصار (ص ٣٨٣) .

نقلًا ، ومنه ما ذكره بعضهم في فتح ميم (الرحيم) في البسملة موصولة بالحمد (١) .
 وبلغت قوة العلم مع إنصاف الناس ، أن يقبل من الشخص الواحد شيء ؛ لصحة
 سنده ، ويترك شيء آخر ضعيف ، فهذا عاصم الجحدري أحد المعدودين « أخذ القراءة
 عرضًا عن سليمان بن قتة عن ابن عباس وقرأ أيضًا على نصر بن عاصم ، والحسن ، ويحيى
 ابن يعمر وروى حروفًا عن أبي بكر عن النبي ﷺ ، له قراءة ، قال عنها ابن الجزري : إنها
 « في الكامل والانتضاح ، فيها مناكير ، ولا يثبت سندها » ومع ذلك فكما قال ابن الجزري
 أيضًا والسند إليه صحيح في قراءة يعقوب من قراءته على سلام عنه « (٢) .

وحفظ من العلم ، وتواتر من القراءات ما هو الأجدر بذلك ، وشاء الله أن يحفظه ،
 قال ابن مجاهد : وكان في عصره (عصر أبي عمرو بن العلاء) جماعة من أهل العلم
 بالقراءة لم يبلغوه ، منهم عبد الله بن أبي إسحاق ، وعاصم بن أبي الصباح الجحدري ،
 وعيسى بن عمر الثقفي النحوي . وكان هؤلاء أهل فصاحة أيضًا ، ولم يحفظ عنهم في
 القراءة ما حفظ عن أبي عمرو (٣) .

والأمر مستقر على الإجماع وما أذكره بعض من كل من سند الإجماع ، قصدت
 أن أري به من لا يؤمنون بالإجماع ، أو لا يطمثون إليه ، من أمثال « جفري » إن كان
 يجوز أن يروا أن شأن قراءات القرآن عند المسلمين عظيم ، يعمل فيه بالإجماع ،
 ولا يؤخذ فيه بالوهم والاحتمال ونحوهما ، بل يؤخذ فيه بالعلم الصحيح .

والقراء الأئمة الذين أجمع عليهم ، وهم العشرة ، كانوا من التابعين ، ومن بعدهم
 وكذلك الأربعة الذين لم تستمر قراءاتهم بالإجماع ، فقد ذكرنا أربعة من السبعة ،
 وهم : « ابن كثير ، وأبو عمرو ، وابن عامر ، وعاصم » ، وواحد من الثلاثة المكملين
 للعشرة ، وهو « أبو جعفر » وثلاثة من الأربعة المكملين للأربعة عشر ، وهم :
 « ابن محيصن ، والأعمش ، والحسن البصري » . وتضمن كلامنا نبذة عن التفاف
 الناس حول قراءات ابن كثير ، وأبي عمرو ، ونذكر نبذة عن الباقيين يتبين منها كيف أن
 نقل القراءات يمتاز فيه المجمع عليه من غيره ، ويظهر لنا منها أن المجمع عليه يبقى في
 التلاوة وأن الشاذ لسبب من الأسباب يبقى في الدراسة العلمية وينفى من التلاوة
 التعبدية ، فنقول مصطلحين على اعتبار عصرهم مرحلة واحدة :

(١) راجع آخر كلام في : مقدمتان في علوم القرآن .

(٢) كتاب السبعة (ص ٨٤ ، ٨٥) .

(٣) غاية النهاية (٣٤٩/١) .

حول مرحلة أو عصر الأئمة الأربعة عشر^(١) :

روي عن ابن عامر أنه لم يتعد فيما ذهب إليه الأثر ولم يقل قولاً يخالف فيه الخير ، وكان نقله موافقاً - مع ذلك - القياس^(٢) .

وقال ابن مجاهد : وعلى قراءة ابن عامر أهل الشام وبلاد الجزيرة إلا نفرًا من أهل مصر فإنهم ينتحلون قراءة نافع ، والغالب على أهل الشام قراءة ابن عامر^(٣) .

وقال ابن الجزري : وأما طعن ابن جرير فيه فهو مما عد من سقطات ابن جرير حتى قال السخاوي : قال لي شيخنا أبو القاسم الشاطبي : إياك وطعن الطبري على ابن عامر ، وأما قول طاهر بن أبي هاشم في ذلك فلا يلتفت إليه ، وما نقل عن ابن مجاهد في ذلك فغير صحيح ، بل قول ابن مجاهد : وعلى قراءته أهل الشام والجزيرة - أعظم دليل على قوتها ، وكيف يسوغ أن يتصور قراءة لا أصل لها ويجمع الناس وأهل العلم من الصدر الأول وإلى آخر وقت على قبولها وتلاوتها والصلاة بها وتلقينها ، مع شدة مؤاخذتهم في اليسير^(٤) ؟ ، وأشار ابن الجزري إلى أن ابن عامر كان في زمن عمر بن عبد العزيز الذي لم يتسامح فضرب من لم يرفع يديه في الصلاة^(٥) ، وذكر غير ذلك مما لا يدع مجالاً للشك في دخول قراءة ابن عامر فيما أجمع عليه الناس .

وكان عاصم شيخ القراء بالكوفة ، وهو الإمام الذي انتهت إليه رئاسة الإقراء بالكوفة بعد أبي عبد الرحمن السلمي في موضعه ، جمع بين الفصاحة ، والإتقان ، والتحرير ، والتجويد ، قال أبو بكر بن عياش : لا أحصي ما سمعت أبا إسحاق السبيعي يقول : مارأيت أحدًا أقرأ للقرآن من عاصم بن أبي النجود ، ما استثنى أحدًا من أصحاب عبد الله . قال أبو بكر بن عياش : وكان أبو إسحاق أحد الفصحاء^(٦) « وقد أشرنا إلى استيثاقهم من إتقان عاصم ، وقال ابن مجاهد : وكان عاصم متقدمًا في زمانه ، مشهورًا بالفصاحة معروفًا بالإتقان »^(٧) .

وأبو جعفر : يقول الإمام مالك عنه : « كان أبو جعفر رجلًا صالحًا يقرئ الناس بالمدينة » وقال ابن الجزري عن قراءته : والعجب ممن يطعن في هذه القراءة ، أو يجعلها

(١) وهم : ابن عامر ، وابن كثير ، وعاصم ، وأبو عمرو ، وحمزة ، ونافع ، والكسائي - وأبو جعفر ، ويعقوب ، وخلف العاشر - والحسن البصري ، وابن مكيصن ، والأعمش - .

(٢) غاية النهاية (٢٩٠/١) ورسم المصحف والاحتجاج به القراءات (ص ٨٤) عن أحسن التقاسيم (ص ١٤٣) .

(٣) السبعة (ص ٨٧) . (٤) غاية النهاية (٤٢٣/١) .

(٥) السابق (ص ٤٢٥) . (٦ ، ٧) كتاب السبعة (ص ٧٠) .

من الشواذ ، وهي لم تكن بينها وبين غيرها من السبع فرق « وذكر ابن مجاهد أبا جعفر ، فقال : وكان أبو جعفر لا يتقدمه أحد في عصره » ، واختصر أخباره . وأنا أختصر منه . عن ابن أبي الزناد قال : لم يكن أحد أقرأ للسنة من أبي جعفر ، وكان يقدم في زمانه على عبد الرحمن بن هرمز ^(١) ، وقال يعقوب بن جعفر بن أبي كثير الأنصاري : « كان إمام الناس بالمدينة أبو جعفر » ^(٢) وكان أبو جعفر يقرأ القرآن بمسجد النبي ﷺ من قبل موقعة الحرة ، وكانت الموقعة سنة (٦٣ هـ) ، ووفاة أبي جعفر سنة (١٣٠ هـ) ^(٣) .

وذكرنا عن ابن محيصر ما يمكن أن يكتفى به ^(٤) .

والأعمش ، قال عنه هشام : ما رأيت بالكوفة أحدًا أقرأ لكتاب الله ﷻ من الأعمش ، وذكر الذهبي أنه أقرأ الناس ونشر العلم دهرًا طويلًا ، وقال ابن عيينة : كان الأعمش أقرأهم لكتاب الله وأحفظهم للحديث وأعلمهم بالفرائض ، وقال غيره : « وكان يقرأ الناس القرآن رأس فيه ، وكان فصيحًا » ، « ما نقموا عليه إلا التدليس » ^(٥) ، فما اتفق عليه العلماء من قراءته فهو في ضمن قراءات تلاميذه ، ومنهم حمزة الزيات ، وما انفرد به ، وتوقف فيه أهل العلم ، فقد انقطع تواتره وتقايس عن التلقي بالقبول ، ولم ينل الشهرة . والكلام النظري بوجه عام ، والمعبر عما كان - ونعلم الآن أن الأمر لم يستقر إلا على العشرة - هو نحو ما قال ابن تيمية ، قال : من ثبتت عنده قراءة الأعمش شيخ حمزة أو قراءة يعقوب ونحوهما ، كما ثبتت عنده قراءة حمزة ، والكسائي ؛ فله أن يقرأ بها ، بلا نزاع بين العلماء المعتبرين بل كثير من الأئمة الذين أدركوا حمزة كابن عيينة ، والإمام أحمد بن حنبل ، وبشر بن الحارث ، وغيرهم ، يختارون قراءة أبي جعفر ، وشيبة بن نصاح ، وقراءة البصريين ^(٦) .

والحسن البصري يجيء فيه نحو ما جاء في الأعمش . وبقية السبعة هم :

(١ - ٣) السبعة (ص ٥٦ - ٥٨) ، وغاية النهاية (٣٨٢/٢ - ٣٨٤) .

(٤) (ص ٥٧) .

(٥) غاية النهاية (٣١٥/١ ، ٣١٦) ، راجع معرفة القراء الكبار (٧٩/١ ، ٨٠) ، القراءات القرآنية في

ضوء علم اللغة الحديث (ص ٤١٥) عن تقريب التهذيب (٣٣١/١) .

(٦) منجد المقرئين (ص ٤٧) ، وانظر القراءات القرآنية المذكور ، ومراجعة : طبقات (٢٣٥/١) ، ميزان

الاعتدال (٢١٦/١) ، التذكرة (٦٦/١) ، وانظر ما يقبل - في الأصح - من المدلس ، إذا كان عدلاً :

مصطلح الحديث للشيخ عبد الغني محمود (ص ٣٥) .

نافع بن أبي نعيم . قال فيه ابن مجاهد : وكان عالماً بوجوه القراءات ؛ متبعاً لآثار الأئمة الماضين ببلده ^(١) . وأسند إلى ابن وهب قوله : قراءة نافع السنة ^(٢) ، وقوله قراءة أهل المدينة سنة . قيل له : قراءة نافع ؟ قال : نعم ^(٣) .

وإلى مالك قوله : قراءة نافع سنة ^(٤) . قال ابن مجاهد : وعلى قراءة نافع اجتمع الناس بالمدينة العامة منهم والخاصة ^(٥) . وأسند « عن الليث بن سعد أنه قدم المدينة سنة عشر ومائة فوجد نافعاً إمام الناس في القراءة لا ينازع ، قال الليث ^(٦) : يعني : وشيبة (ابن نصاح أستاذ نافع) يومئذ حي » ^(٧) ، وعن الأصمعي قال : أدركت المدينة سنة مائة ونافع رئيس القراء بها ، وعاش عمراً طويلاً ^(٨) ، وقال ابن مجاهد : وعلى قراءته أهل المدينة إلى اليوم ^(٩) ، وابن مجاهد مات سنة أربع وعشرين وثلاثمائة ^(١٠) ، وأنت تعلم أن قراءة نافع السبعية من العشر المجمع عليها اليوم .

وحمزة الزيات - قال ابن مجاهد : وكان حمزة ممن تجرد للقراءة ونصب نفسه لها ^(١١) « وقال : وكان حمزة متبعاً لآثار من أدرك من أئمة القراء عالماً بالقراءة ومذاهبها » ^(١٢) ، وقال سفيان الثوري : أترون هذا ؟ ما قرأ حرقاً من كتاب الله إلا بأثر ^(١٣) . « وقال محمد بن الهيثم المقرئ : أدركت الكوفة ومسجدها الغالب عليه قراءة حمزة » ^(١٤) ، وقال : حدثني عبد الرحمن بن أبي حماد ، قال : سمعت حمزة يقول : إن لهذا التحقيق ^(١٥) منتهى ينتهي إليه ، ثم يكون قبيحاً ، مثل البياض له منتهى ينتهي إليه « وإذا زاد صار برصاً ، ومثل الجعودة لها منتهى تنتهي إليه ، فإذا زادت صارت قططاً » ^(١٦) . وقال : قلت لعبد الله بن داود : إن بعض الناس يكره قراءة حمزة أو نحو هذا ، فقال ابن داود : سمعت كلام هؤلاء البصريين ؟ من كان أعلم من حمزة بعلمها وعلتها ^(١٧) ؟

وقال محمد بن الهيثم أيضاً : واحتج من عاب قراءة حمزة بعبد الله بن إدريس أنه

- (١) كتاب السبعة (ص ٥٤) .
 (٢) السابق (ص ٦٢) .
 (٣) السابق (ص ٦٢ ، ٦٣) .
 (٤) السابق (ص ٦٢) .
 (٥) السابق (ص ٦٣) .
 (٦) هذا غير الليث بن سعد ، فهذا هو المسيبي محمد بن إسحاق المذكور في السند .
 (٧) السابق (ص ٦٣) .
 (٨) السابق (ص ٦٣) .
 (٩) السابق (ص ٦٤) .
 (١٠) غاية النهاية (١٤٢/١) .
 (١١) السبعة (ص ٧٢) .
 (١٢) السابق (ص ١٢ - ١٤) .
 (١٣) السابق (ص ٧٦) .
 (١٤) هو إعطاء كل حرف حقه إلخ ، شرحه في النشر (٢٠٥/١ ، ٢٠٩) .
 (١٥) القطط شدة الجعودة ، وهي التواء الشعر وتقبطه ، خلاف الاسترسال . المصباح المنير (جعد ، قطط) .
 (١٦) السبعة (ص ٧٦) .
 (١٧) السابق (ص ٧٦) .

طعن فيها ، وإنما كان سبب هذا أن رجلاً ممن قرأ على سليم حضر مجلس ابن إدريس عبد الله ، فقرأ ، فسمع ابن إدريس ألفاظاً فيها إفراط في المد والهمز وغير ذلك من التكلف المكروه ، فكره ذلك ابن إدريس وطعن فيه ^(١) « قال ابن مجاهد : قال محمد (يعني المذكور) : وهذا الطريق عندنا مكروه مذموم ، وقد كان حمزة يكره هذا وينهى عنه ، وكذلك من أتقن القراءة من أصحابنا » ^(٢) وقال ابن مجاهد : وحدثني ابن أبي الدنيا قال : قال محمد بن الهيثم : حدثني إبراهيم بن الأزرق قال : كان حمزة يقرأ في الصلاة كما يقرأ ، ولا يدع شيئاً من قراءته يذكر المد ، والهمز ، والإدغام ^(٣) « وقال عبد الله العجلي : قال أبو حنيفة لحمزة : شيئان غلبتنا عليهما لسنا ننازعك فيهما القرآن والفرائض » ^(٤) ، وقال ابن الجزري : وإليه صارت الإمامة في القراءة بعد عاصم والأعمش ، وكان إماماً حجة ثقة ثبتاً رضى قيماً بكتاب الله بصيراً بالفرائض عارفاً بالعربية حافظاً للحديث عابداً خاشعاً زاهداً ورعاً قانتاً لله عديم النظير » ^(٥) .

وعلي بن حمزة الكسائي ، وكان كما قال ابن مجاهد قد قرأ على حمزة ونظر في وجوه القراءات ، وكانت العربية علمه وصناعته ، واختار من قراءة حمزة وقراءة غيره قراءة متوسطة غير خارجة عن آثار من تقدم من الأئمة . وكان إمام الناس في القراءة في عصره ^(٦) . « وقال ابن مجاهد : حدثني أحمد بن القاسم البرنسي ، قال : حدثنا إسحاق بن إبراهيم ، قال : سمعت الكسائي ، وهو يقرأ على الناس مرتين ، وقال خلف : كنت أحضر بين يدي الكسائي وهو يقرأ على الناس وينقطنون مصاحفهم بقراءته عليهم ولم يقم بالكوفة ، كان ينتقل في البلاد » ^(٧) فهذه صورة لالتفاف الناس حول السبعة وإجماعهم عليهم ، كما هو الآن وبقية الثلاثة المكملين للعشرة هم :

يعقوب بن إسحاق الحضرمي . قال الداني : واثم يعقوب في اختياره عامة البصريين ^(٨) ، وقال أبو القاسم الهذلي : لم يُرَ في زمن يعقوب مثله كان عالماً بالعربية ووجوهها والقرآن واختلافه فاضلاً تقياً ورعاً زاهداً ^(٩) وقال أبو حاتم السجستاني : يعقوب بن إسحاق من أهل بيت العلم بالقرآن والعربية ، وكلام العرب ، والرواية الكثيرة والحروف ، والفقه . وكان أقرأ القراء وكان أعلم من أدركنا ورأينا بالحروف والاختلاف في القرآن وتعليقه ومذاهب أهل النحو في القرآن ، وأروى الناس لحروف القرآن وحدث

(٣) السابق (ص ٧٨) .

(١) السبعة (ص ٧٧) .

(٦) ، (٧) السبعة (ص ٧٨ ، ٧٩) .

(٤) ، (٥) غاية النهاية (١/٢٦٣) .

(٩) السابق (ص ٣٨٨) .

(٨) غاية النهاية (٢/٣٨٧) .

الفقهاء^(١) ، ونص الذهبي على أنه قارئ أهل البصرة في عصره ، وأنه برع في الإقراء وذكر قول أحمد بن حنبل : هو صدوق ، وقول علي بن جعفر السعدي : كان يعقوب أقرأ أهل زمانه^(٢) .

وقال ابن الجزري : ومن أعجب العجب بل من أكبر الخطأ جعل قراءة يعقوب من الشاذ الذي لا تجوز القراءة به ولا الصلاة وهذا شيء لا نعرفه قبل إلا في هذا الزمان ممن لا يعول على قوله ولا يلتفت إلى اختياره ، وللأئمة المتقدمين في ذلك ما يبين الحق ويهدي السبيل ، كما ذكرت ذلك في كتاب المنجد ، فليعلم أنه لا فرق بين قراءة يعقوب وقراءة غيره من السبعة عند أئمة الدين المحققين وهو الحق الذي لا محيد عنه^(٣) .

وخلف بن هشام ، له اختيار أقرأ به ، وخالف فيه حمزة في عشرين حرفاً ومائة حرف^(٤) ، قال ابن الجزري : تتبعت اختياره فلم أره يخرج عن قراءة الكوفيين في حرف واحد^(٥) ، فالواقع الآن أن خلفاً في اختياره مجمع عليه عملاً ، واضح الامتياز علماً ، وقد بلغ من علمه والتفاف الكلام الطيب حوله أنه أشكل عليه باب من النحو فأنفق ثمانية آلاف درهم حتى حدقه ، وقرأ على سليم لحمزة ، وعلى ابن يوسف الأعشى لعاصم ، وأخذ حرف نافع عن إسحاق المسيبي . وحدث عنه مسلم في صحيحه ، وأبو داود في سننه ، وأحمد بن حنبل ، وأبو زرعة الرازي ، وأحمد بن أبي خيثمة ، ومحمد بن إبراهيم ، وأبو يعلى الموصلي ، وأبو القاسم البغوي ، وخلق كثير ، ووثقه ابن معين ، والنسائي ، وقال الدارقطني : كان عابداً فاضلاً ، وقال الحسين ابن فهم : ما رأيت أنبل من خلف بن هشام ، وورد أنه كان يصوم الدهر ، وكان يبدأ بأهل القرآن ، ثم يأذن للمحدثين^(٦) ، وسيأتي بيان تواتر قراءته التي اختارها ، فالعجب العجيب ممن يشذذ اختياره مع كل ذلك ، فلا أعرف له وجهاً ، وأعرف أن ما صار إليه العلماء من الإجماع على قراءته ما جانب الصواب وأصابه المخالف .

أما يحيى بن المبارك اليزيدي رابع الأربعة المكملين للأربعة عشر فهو نحوي ثقة علامة كبير ، أخذ القراءة عرضاً عن أبي عمرو ، وهو الذي خلفه في القيام بها ، وأخذ أيضاً عن حمزة ، وله اختيار خالف فيه أبا عمرو في حروف يسيرة ، قال ابن الجزري : قرأت به من كتاب المبهج والمستنير وغيرهما ، « وقال ابن المنادي : أكثرت السؤال عن

(٢) معرفة القراء الكبار (١٣٠/١ ، ١٣١) .

(١) غاية النهاية (٣٨٩/٢) .

(٤) معرفة القراء الكبار (١٧١/١) .

(٣) غاية النهاية (٣٨٨/٢) .

(٦) معرفة القراء الكبار (١٧١/١ ، ١٧٢) .

(٥) النشر (١٩١/١) .

اليزيدي ومحلّه من الصدق ومنزلته من الفقه من شيوخنا بعضهم أهل عربية ، وبعضهم أهل قرآن وحديث ، فقالوا : ثقة صدوق لا يدفع عن سماع ولا يرغب عنه في شيء غير ما يتوهم عليه في الميل إلى المعتزلة » ، وقال ابن مجاهد : وإنما عولنا على اليزيدي وإن كان سائر أصحاب أبي عمرو أجلاً منه لأجل أنه انتصب للرواية عنه وتجرد لها ولم يشتغل بغيرها وهو أضبطهم ، « وقال الحافظ الذهبي : كان ثقة علامة فصيحاً مفوهاً بارعاً في اللغات والآداب » ^(١) فإذا كان الحسن البصري يخالف المصحف في مثل (مِنْ الصَّوَاقِعِ) ^(٢) وهي فيه : ﴿ مِّنَ الصَّوْغِقِ ﴾ [البقرة: ١٩] وكذا الأعمش ، نحو : (سَاجِرٍ) ^(٣) بدل ﴿ سَخَّارٍ ﴾ [الشراء: ٢٧] ، وابن محيصة في : (هَذي) ^(٤) في موضع ﴿ هَذِهِ ﴾ ، إلخ ، وكان وجه الشذوذ في قراءتهم بادياً ، وكان اليزيدي في قراءته الشاذة في اختياره لا يخالف المصحف في حرف ولا أبا عمرو إلا في عشرة أحرف منها تسعة مقروء بها في السبع ، وحرف واحد لا يحجره المصحف المجرد من الشكل ولا يضعف في اللغة ، وقد قرأ به غير اليزيدي أيضاً ، لكن من غير العشرة ^(٥) - أقول : إذا كان الأمر كذلك وحكموا بشذوذ قراءة اليزيدي التي اختارها (دون قراءاته التي رواها عن أبي عمرو) مع ما شرحناه - تبين لك بوضوح متانة الناقلين فيما يأخذون وما يدعون ، وأنه لم يبق في القراءات المتلوة إلا المتواتر المجمع عليه الرفيع السند فإن اليزيدي كغيره من إخوانه لم يخترع حرفاً ، وهو لم يخالف اللغة ولا المصحف فلم يبق إلا الإجماع على حرفه وتواتره ؛ وذلك ما لم يكن فكانت قراءته عندنا شاذة والظن بها أنها أيامه لم تكن كذلك .

وألخص الكلام من أوله حتى عصر اليزيدي ، مع زيادة ومناقشة لجفري في مقدمته لكتاب المصاحف لابن أبي داود ، فأقول :

نزلت قراءات ، ثم نسخت ومن ذلك : « في حديث البراء بن عازب : فأنزلت هذه الآية : (حافظوا على الصلوات وصالاة العصر) ، فقرأناها ما شاء الله ، ثم نزلت

(١) كل هذا في غاية النهاية (٣٧٥/٢ ، ٣٧٦) ، ومعرفة القراء الكبار (١٢٥/١) .

(٢) إتخاف فضلاء البشر (ص ١٣٠) . (٣) السابق (ص ٣٣١) .

(٤) السابق (ص ١٣٤) .

(٥) كل ذلك يعلم من مقارنة الأحرف العشرة المذكورة في غاية النهاية (٣٧٦/٢) بقراءات الآخرين في إتخاف فضلاء البشر (ص ١٣٦ ، ١٦٢ بحاشيتها رقم ٢ ، ٢١٣ ، ٢٣٢ ، ٢٤١ ، ٣٠٧ ، ٤٠٧) ، مع المحتسب (٣٠٧/٢ ، ٤١١) .

﴿ حَفِظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ وَالصَّلَاةِ الْوُسْطَى ﴾ [البقرة: ٢٣٨] (١) .

وتفرق الصحابة في البلاد ومعهم قراءات يقرعون بها ويكتبونها في المصاحف قبل كتابة المصاحف العثمانية ، وبقيت تروى بعد المصاحف العثمانية ؛ لصحة سندها ؛ مع مخالفتها للمجمع عليه ؛ وبقاؤها هذا إما لأن صاحبها لم يعلم بأنها نسخت ، وإما لشيء آخر ، وعلى كل فقد أجمعوا على تركها في التلاوة وأجمعوا على المصاحف العثمانية بما تنص عليه أو تحتمله من المتواتر في القراءة ، ومن ذلك الذي ترك : قراءة (والذكر والأنتى) (٢) في موضع : ﴿ وَمَا خَلَقَ الذَّكَرَ وَالْأُنثَى ﴾ [الليل: ٣] .

وكان الصحابي والتابعي ومن بعد ذلك من الأئمة يقرأ الواحد منهم بأكثر من قراءة فقد سبقهم النبي ﷺ بذلك - كما يعلم مما سبق .

فما يشير إليه جفري (٣) من تطور القراءات وأن الطور الأول هو طور المصاحف القديمة التي قبل العثمانية ، وإرادة جمع ما بقي من حروف تلك المصاحف ، والتدقيق في دراسة ذلك - ما يشير إليه أو ما يشير به ، قد فصل المسلمون فيه بأن من القراءات ما نسخ وما ترك لعدم تواتره ، وكان تاركة بمثابة الخير بين أمرين فاختر ، إلى آخر ما عرفنا ونعرف إن شاء الله تعالى .. فما يوجد من حروف تلك المصاحف لا يمكن أن يفيد القراءة في شيء ، أما فائدته العلمية فسوف نشرحها بإذن الله ، وفي شرحها نبين قيمة تلك الحروف بما يزيدنا ردًا على ما يهدف إليه ذلك المستشرق .. ؛ هذا وليس نسخ بعض القراءات بأكثر من نسخ بعض النص القرآني رأسًا .

وما يذكره جفري من طور المصاحف العثمانية التي بعث بها ، والبحث عن رسومها أمر عرفناه من ناحية القراءات ، فليس جديدًا في تاريخ القراءات بل هو امتداد للمتواتر منها والمجمع عليه ، فقد عرفنا مصدر المصاحف العثمانية ، وكان ما فيها من قراءات مجمع عليها في صحف الصديق ملحقًا بين السطور أو بالهامش أو في قطعة مستقلة ، وإذا كان ملحقًا فقد كان بطريقة عرفها الأصحاب (٤) فليس تصحيحًا ولا تفسيرًا ولا سهوًا ولا نحو ذلك ، ثم إنه لو فرض أنه لم يكن فيها فلنقل إنه كان فيما استظهروا به من مکتوبات مع الصحابة كتبت بين يدي النبي ﷺ ، فلم يزد الأمر في شأن المصاحف العثمانية في هذا على ما كان من أمر الصحف البكرية ، وصار الإجماع على صحة وقبول القراءات وأن المصاحف موافقة للصحف ، وقالها المسلمون وغير

(٢) البخاري (٢١٠/٦ ، ٢١١) ، وغيرها .

(١) فتح الباري (١٨٠/٨) .

(٤) الكلمات الحسان للمطيعي (ص ٣٠) وغيره .

(٣) انظر مقدمته المذكورة (٢٥) .

المسلمين . فلا يشوش علينا تهويل جفري بالنسبة لطور المصاحف العثمانية ورسومها . أما الطور الثالث وما يجب له من دقة الدراية ، وهو في كلام جفري طور حرية الاختيار في القراءات ، وإرادته جمع قراءات زمن الاختيار ، فإنني أقول فيه : الاختيار نوعان : اختيار من المروي ، واختيار من غيره في ضوء ما كان ظهر من قواعد النحو واختلافها بين البصريين والكوفيين ، وقد رأينا كيف هجر من فعل هذا ، وهو أمر يمكن أن يشتد فيه النزاع بسبب اختلاف مدارس النحو فتمسك كل مدرسة برأيها وعلمها وقد تخطئ غيرها ، فإذا ما امتد هذا إلى قراءات القرآن فإنه البلاء المبين . والأجدر تسميته اجتهاداً فقط ، لا اختياراً . بل لعلّهُ الرأي المحض المذموم الذي لا عصمة فيه ، والمجهد حقاً في الفقه يجتهد في ضوء العلم بنصوص الشريعة الغراء ويستهدي بروحها وأهدافها العامة المقطوع بها .

أما الاختيار من المروي فقد وضحه كلام اليزيدي عن أبي عمرو خير توضيح ، ولك أن تقول : إن الصحابي إذا سمع قراءة من النبي ﷺ وبلغته قراءة أخرى سمعها المبلغ أيضاً ، فهل عليه لوم إذا أحب ما سمعه أكثر مما بلغه ؟ .. وقد عرفنا أن الأمر استقر عند الصحابة فلم ينكروا ما لم يسمعه بأنفسهم وحذروا من الإنكار كما ذكرنا . وإذا علم الصحابي قراءة من صميم لغة قريش وأخرى من لغة هذيل ، والظن أن أكثر قراءة النبي ﷺ بالأولى فهل يخطئ إذا رجع القرشية ؟ نحن نعرف أن سيدنا عمر رضي الله عنه لم يكن مخطئاً حين « سمع رجلاً يقرأ : (عتي حين) ، فقال : من أقرأك ؟ قال : ابن مسعود ، فكتب إليه : إن الله ﷻ أنزل هذا القرآن فجعله عربياً ، وأنزله بلغة قريش . فأقرئ الناس بلغة قريش ، ولا تقرئهم بلغة هذيل ، والسلام » (١) .

وإذا اختار من بعد الصحابة من المروي اختياراً على أساس معقول فلا جرم ، قال مكي : « وأكثر اختياراتهم إنما هو في الحرف إذا اجتمع فيه ثلاثة أشياء : قوة وجهه في العربية ، وموافقته للمصحف ، واجتماع العامة عليه » (٢) إلخ .

فجمع قراءات زمن الاختيار الذي ذكره جفري إن كان يعني به ما اختير بدون رواية فما هو إلا تطبيق لقواعد النحو بأسوأ ما يكون من طرق التطبيق ، وإذا وجد في كتب التفسير فهو عناء قبيح وتسميته : « قراءات النحو » (٣) تنعيه بأنه من وضع النحاة

(١) المحتسب (٣٤٣/١) .

(٢) الإبانة (ص ٤٩) .

(٣) انظر رسالة « القراءات والنحو » للدكتور / محمد الشاطر في مكتبة كلية اللغة العربية .

والنحاة يحتاجون إلى الرواية لتثبيت قواعدهم لا إلى الوضع في القراءات أو الافتراض لتطبيقها . ولعمري إنهم إن كانوا افترضوها مسارعة إلى تصحيحها إن رويت ، فقد أشبهوا الفقهاء في وضع الصور والمسائل قبل وقوع الحوادث ، وأسرفوا أحياناً في التخيل ، وليت شعري ما بالهم - نحاة وفقهاء - تركوا الواقع المروي ووضعوا ما وضعوا بالخيالات ؟ فهذه هي القراءات تناديهم ، وهذا هو واقع الناس يحتاج إلى فصل الخطاب . ولا أريد أن أتمادى . والله المستعان .

وإن كان جفري يعني المختار من المروي - وما أبعد عن ذلك - فهذا هو فيما أجمع عليه من قراءات العشرة ، رغم أنف النحاة ، وتربت يدا جفري ، فلم يبق له شيء مما يريد . والله فعال لما يريد . وقد غربلت القراءات ونخلت ، ولكن تهاويم الشياطين بين الحين والحين تحوج إلى الاستعاذة بالله والاستعصام بالجماعة والاتهام للنفس فيما تراءى لها ولم يرد ، ولم يقطع به دليل ، وتحوج إلى صحوة المقال في شأن آراء ماتت ثم عادت حية . وليدقق أتباع جفري الدراسة ولينظروا ماذا سيجمعون ، وليعلموا أن سمات أي طور ماهي إلا مصارعات الحق والباطل حول خط منيع تسير فيه القراءات المتواترة المجمع عليها التي تخرجها إلى الناس الموازين الدقيقة في كل عصر من بين فرث ودم .

وقد فرض الصواب الحق المتواتر المجمع عليه - فرض نفسه على الناس ماثلاً في قراءات العشرة ، لا أنه طور تسلط السبعة أو العشرة كما يدعوه جفري فأمر المصاحف العثمانية كان قد استتب ، وأمر الرواية عن الثقات الضابطين كان هو القائم فقد كانوا يرجعون فيما يحتاجون إليه من العلم إلى الأئمة لا إلى الكتب ، لم يعولوا في الصدر الأول على الكتب . ظلت الرواية المتينة هي العمدة حتى بعد التأليف . وكانت صدورهم أوعية للعلم أئمة أوعية .

فإذا كان العصر عصر تجرد بعض الأئمة للقراءات فهل نقبل تسميتهم متسلطين ؟ . وإذا كان عصرًا عرف الإجماع على المصاحف فهل نقبل مع ذلك ما يخالفها في القراءة ؟ .

بل كان الإجماع على ترك ما يخالفها ، فهل نخرق الإجماع أو نكون مع خارق ؟ . وكان زمانًا نبت بين يديه مذاهب النحو ، فهل يراد لأمر عمدته الرواية شأنه في ذلك شأن اللغة أن يترك فيه الأثبت الأصح في النقل إلى الألصق بقاعدة ؟ .

الأئمة لم يتسلطوا يا دكتور جفري على الناس ، ولكن الناس (العلماء) هم الذين

التفوا حول الأئمة وأجمعوا على قراءتهم .

كان في الناس من هو أعلم لكن تفوقه في غير التفرغ للقراءة وإتقانها ، فإذا كان الأعلم مع سائر الناس صائراً إلى الأخذ عن المتفرغ المتقن للقراءة فإلى أين يريد جفري أن يصير؟ يا جفري : قال ابن مجاهد : ولا ينبغي لذي لب أن يتجاوز ما مضت عليه الأئمة والسلف بوجه يراه جائزاً في العربية أو مما قرأ به قارئ غير مجمع عليه (١) ، وقد أجمعوا على العشرة لمكانتهم في القراءة ، لا لتسلطهم ، وهل يتسلط الواحد على الألوف عامتهم وخاصتهم ؟ فما حيلة من يزعم أن المجمع عليهم متسلطون على أهل الإجماع ؟

السبب في ظهور من ظهوروا في عصورهم أو ظهور العشرة : أن الناس اختاروا من الأمصار التي أرسلت إليها المصاحف العثمانية (٢) - الأئمة المتجردين للقراءة - فإن لعدم التجرد أثراً - المتبعين للأثر - فإن القراءة نقل محض - المتقنين - فإن الحفظ قد يزل - الأتقياء - فإن أهل البدع والأهواء تسول لهم نفوسهم - الناقدين المميزين كل التمييز للمرويات - فإن الخلط قد يقع . فنعم الاختيار ونعم الظهور .

والواحد من هؤلاء الأئمة تنسب إليه القراءة لا لأنه اخترعها بنحو ، بل لتصديه للإقراء ، فهي نسبة اصطلاحية ، وقد كرهها من كرهها ، فقد يتوهم منها ما ليس له حقيقة ، كتوهم كونها من اختراعه ، وتوهم كونها آحادية ، وقد ذكرنا ما يشير إلى أنها ليست عنه وحده من أن من خالف العامة أو أهل بلده في حرف تركوه ، فكل قراءة نسبت إلى قارئ من هؤلاء العشرة كان قراؤها زمن قارئها وقبله أكثر من قرائها في هذا الزمان وأضعافهم (٣) .

وكان الواحد منهم يعرف ويقرأ أكثر من قراءة . ندرك ذلك مما سبق فقد كان الواحد يقرأ على كثيرين ويقرأ كثيرين ، والروايات عنهم واضحة كل الوضوح في ذلك ، فإذا كان جفري يريد أن يكشف عن النص الأصلي لكل قارئ فليس للقارئ نص إلا اصطلاحاً ، وما هو له في الحقيقة ، بل هو من الرواية المتواترة عن رسول الله ﷺ ، وليس للقارئ نص واحد يرويه ويقرأ به بل كما عرفت . وهذا سعيد بن جبير يؤم الناس في رمضان فيقرأ ليلة بقراءة ابن مسعود ، وليلة بقراءة زيد (٤) ، وهذا عاصم يقول لحفص : ما كان من القراءة التي أقرأتكم بها فهي القراءة التي قرأتها على أبي عبد الرحمن

(١) كتاب السبعة (ص ٨٧) .

(٢) لطائف القسطلاني (١/٦٦) .

(٣) راجع منجد المقرئين (ص ٦٧ ، ٦٨) .

(٤) معرفة القراء الكبار (١/٥٧ - ٧٦) .

السلمي عن علي عليه السلام ، وما كان من القراءة التي أقرأت بها أبا بكر بن عياش فهي القراءة التي كنت أعرضها على زر بن حبيش عن ابن مسعود رضي الله عنه (١) . وهكذا فما يريد (جفري) مكشوف ، وقراءة كل قارئ هي ما تواتر في الروايات والطرق عنه وأجمع عليه ، يعرف ذلك من يعرف . والذي يحتاج لكشف الغطاء عنه ومعرفة نصه الأصلي للاعتبار ، هو (جفري) . ولو قيل إن لكل إمام وجهًا واحدًا من القراءة اختاره سمي النص الأصلي ، ووجوهًا أخرى تشترك مع ذلك الوجه في كون الكل مرويًا وكونه كان مجال الإقراء والتدريس ، لقلت إنه لا سبيل إلى الكشف عن ذلك الوجه بعد أن رجع صاحبه عن تمييزه عن غيره أو بعد أن خلطه الرواة بغيره وأجمعوا على أن الجميع سواء ، وأذاعوا ذلك في أزمانهم وسكت عليه الأئمة ؛ إذ إنه لو تعصب إمام لاختياره ولم يرض بتسويته بغيره لوجد من تلامذته من ينصره في ذلك ولنقل ذلك إلينا .

فما رأي جفري ؟

لقد وجدنا قراءات الأئمة العشرة مأثورة لا صنعة فيها ، صحيحة لا وهم فيها ، والأئمة في القمة ، ولهذا التف الناس حولهم ، وأجمعوا على قراءاتهم .

« وإذا كان هناك من يضاهيهم وتركت قراءته فلقصور الهمم عن الحمل عن الجميع أو لظرف آخر لم تتح فيه الفرصة للرواة أن يكون لهم من غير العشرة شيوخ ، فاقصر الأمر على العشرة ، أو قل : أراد الله هذا ، وأجمع الكافة عليهم ، ولم يتم الإجماع على غيرهم ، فصار الناس في حل من الانصراف - أو وجب أن ينصرفوا - عن من لم يتم الإجماع عليه ، ووجب أن يلوذوا مع اللاتئذين بمن تم لهم ذلك ... وإذا كان هناك من جل قدره في نظر بعضهم لسبب من الأسباب ، ودعاه بصره بالإعراب إلى أن يقرأ بحرف جائز في العربية لم يقرأ به أحد من الماضين ، فيكون بذلك مبتدعًا ، فإن كراهة ذلك وحظره أمر بين سبق الاتفاق عليه » (٢) .

ولنتعتبر هذا العصر أو هذه المرحلة قد انتهت بآخر الأئمة الأربعة عشر وفاة ، وهو خلف (العاشر) [المتوفى سنة ٢٢٩ هـ] (٣) .

(١) معرفة القراء الكبار (٥٧/١ - ٧٦) .

(٢) أجاد ابن مجاهد في بيان أقسام القراءات . انظر في كل ذلك : كتاب السبعة (ص ٤٥ ، ٤٦) ، إبراز المعاني (ص ٣) ، منجد المقرئين (ص ٢٤ ، ٢٥ ، ٤٨ ، ٥٢) ، النشر (٨/١) ، الإتيان (٧٣/١) ، لطائف الإشارات للقسطلاني (٦٦/١ ، ٦٧) ، مفتاح السعادة (٢٥/٢ ، ٢٦) .

(٣) غاية النهاية (٢٧٤/٢) .

وفي هذه المرحلة ما هو في وضوح الشمس دلالة على أن قراءة الواحد من العشرة لم تكن له وحده ، بل كانت بنقل أمة عن أمة . ودلالة على أن نقل القراءات الأحادية متميز ، وأنها في منأى عن التغلغل والتمكن في التلاوة التعبدية . ودلالة على أن من شذ في شيء فإنه يترك ، وأن الدقة التامة كانت رائدهم .

وهذه نبذة حول ذلك ، لا بأس بها إن شاء الله تعالى - بالإضافة إلى ما عرف :
 روى بعضهم عن عائشة رضي الله عنها أنها قرأت : (تَلْقُونَهُ) وقالت : إنما هو من الولق - أي فيكون بكسر اللام وضم القاف - وكان واثقاً من الرواية ، ولكنه يقول : ما يسرني أني قرأتها هكذا ولي كذا . فقيل له : ولم وأنت تزعم أنها قالت ؟
 قال : لأنه غير قراءة الناس (١) .

وقال أبو عمرو بن العلاء في قراءة ذكرت له : « لو سمعت الرجل الذي قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم ما أخذته عنه ، وتدرى لم ذلك ؟ لأنني أتهم الواحد الشاذ إذا كان على خلاف ما جاءت به الأمة » (٢) .

وقال أبو حاتم السجستاني : أول من تتبع بالبصرة وجوه القراءات وألفها ، وتبع الشاذ منها فبحث عن إسناده - هارون بن موسى الأعور ، وكان من القراء فكره الناس ذلك ، وقالوا : قد أساء حين ألفها . وذلك أن القراءة إنما يأخذها قرون وأمة عن أفواه أمة ، ولا يلتفت منها إلى ما جاء من وراء وراء . وقال الأصمعي عن هارون المذكور : كان ثقة مأموناً (٣) .

وقال الداني رحمته الله : وإن القراء السبعة ونظائرهم من الأئمة متبعون في جميع قراءاتهم الثابتة عنهم ، التي لا شذوذ فيها (٤) . « قال النويري : ومعنى لا شذوذ فيها ما قاله الهذلي : أن لا يخالف الإجماع » (٥) .

ولنا - أخيراً - أن نعتبر بأنهم صاروا إلى الإجماع على اختيار خلف ، دون اليزيدي ، مع موافقة اختياره للمصحف ، وإقراءه به ، ودون (يحيى بن سلام ، مع تمسكه بالمصحف ، واتباعه للآثار) وجميعهم متقاربون في الزمان (٦) .

(١ - ٣) راجع في كل ذلك منجد المقرئين (ص ٦٩ ، ٧٠) وشرح الطيبة للنويري الورقين (١٩ ، ٢٠) ، وغاية النهاية (٢ / ٣٤٨) ، واستزد من المنجد المذكور (ص ٢٤ ، ٢٥ ، ٦٧) .

(٤ ، ٥) راجع منجد المقرئين (ص ٦٩ ، ٧٠) وشرح الطيبة للنويري الورقين (١٩ ، ٢٠) ، وغاية النهاية (٢ / ٣٤٨) ، واستزد من المنجد المذكور (ص ٢٤ ، ٢٥ ، ٦٧) .

(٦) راجع التفسير ورجاله (ص ٢٨) . غاية النهاية (٢ / ٣٧٣) .

وإلى هنا أعتقد أنه قد وضح تمامًا السبب في بقاء ما بقي وترك ما ترك من القراءات في عصر النبوة ، وفي عصر ظهور المصاحف العثمانية وفي عصر الأئمة .
وآن لنا أن نتكلم على نقل القراءات في مرحلة أخرى ، في عصر الرواة .

نقل الرواة للقراءات :

عن نافع : ذكر ابن الجزري ممن قرأ على نافع أربعة وثلاثين راويًا ، منهم قالون وورش (١) .
عن ابن كثير أخذ ثلاثون شيخًا من القراء ، منهم شبل ، والقسط ، وقرأ عليهما جماعة منهم : عكرمة بن سليمان (٢) . وقرأ البزي على جماعة منهم عكرمة ، فالبزي لم ير ابن كثير ، واعتبر راويًا له ، وهو أحد الراويين المشهورين (٣) .

وأصحاب القسط قرأ عليهم جماعة منهم أبو الحسن القواس ، وابن فليح ، وقرأ قبل عليهما ، فهو أيضًا لم ير ابن كثير ، واصطلح على كونه الراوي الثاني له (٤) .

عن أبي عمرو أخذ سبعة وثلاثون إمامًا ، منهم اليزيدي ، وروى عن اليزيدي جماعة ، منهم الدوري والسوسي الراويان المعدودان لأبي عمرو ، ولكن بواسطة كما هو شأن آخرين والأمر واضح (٥) .

عن ابن عامر روى جماعة ، سمي منهم في فتح القدير ثمانية ، منهم يحيى بن الحارث الذماري ، وقرأ على يحيى ناس منهم أيوب بن تميم ، وعراك بن خالد ، وعليهما ممن قرأ هشام ، وعدوه الراوي الأول لابن عامر (٦) .

وعلى أيوب بن تميم أيضًا قرأ ابن ذكوان ، الراوي الثاني (٧) .

عن عاصم روى القراءة جماعة لا يحصون ، ذكر ابن الجزري منهم ثلاثة وعشرين ، فيهم الراويان المشهوران : شعبة ، وحفص (٨) .

حمزة : روى القراءة عنه ستة وخمسون إمامًا ، منهم سليم ، شيخ الراويين المشهورين لحمزة بواسطة ، وهما خلف ، وخلاص (٩) .

وإذا كان القلم قد جرى بذكر الاثنين عن سليم فليس معناه أن سليمًا لم يقرئ إلا إياهما ، وقس على ذلك وانظر تراجمهم إن أردت تفاصيل .

(١) ، (٢) فتح القدير (ص ٢٥) .

(٣) فتح القدير (ص ٢٦) .

(٤) راجع فتح القدير (ص ٢٧) ، إبراز المعاني (ص ٢٣) .

(٥) انظر فتح القدير (ص ٢٨) .

(٦) راجع إبراز المعاني (ص ٢١) ، وغيره .

(٧) راجع إبراز المعاني (ص ٢٢) .

(٨) إبراز المعاني (ص ٢٤) ، فتح القدير السابق .

الكسائي : روى عنه واحد وعشرون مقلون ، وواحد وثلاثون مكثرون ، منهم راوياه المشهوران أبو الحارث الليث بن خالد ، والدوري أبو حفص عمر ، السابق ذكره مع أبي عمرو (١) .

أبو جعفر : أقرأ من أقرأ في ذلك العمر المديد الذي تفرغ فيه للإقراء كما سبق ، وقد نص ابن الجزري على أسماء سبعة ، منهم راوياه المشهوران ابن وردان ، وابن جماز (٢) . يعقوب : اشتهر عنه راويان هما رويس وروح ، في ثلاثين إماماً رواوا القراءة عنه (٣) . خلف - سبق ذكره في رواة حمزة - هو هنا يميز في اختياره بأن يطلق عليه خلف العاشر ، أو يقال : خلف في اختياره . قد أقرأ به تلامذته وهم عديدون ، منهم راوياه المشهوران إسحاق وإدريس ، وانظر إن أردت أسماء ثلاثة عشر من أعلام رواته ، في فتح القدير مثلاً (٤) .

الرواة - إذن - عن العشرة كثيرون جداً ، وإن اختير واشتهر اثنان لكل إمام وكان فيهم شبه بالأئمة ، فلم يكن الواحد منهم يقرأ بوجهٍ واحدٍ مثلاً ، أو يروي قراءة واحدة ، بمعنى أن الواحد منهم كان يقرأ القرآن أكثر من مرة ، مع فروق بين المرة وأختها ، فإن القراءات عديدة ، وعلمهم واسع . ولست أزعم أنهم على درجة واحدة في سعة الرواية . فما نسينا أن رواة الكسائي مكثرون ومقلون ، ولا يبعد عنا أمر الرواة الذين ذكرهم ابن مجاهد في كتابه « السبعة » وهم متفاوتون أيضاً في سعة الرواية وفي غير ذلك . وليس أدل على أن الواحد منهم كان يقرأ بأكثر من طريقة - ليس أدل على ذلك من الفروق التي بين الطرق الناقلة عنهم .

وكانوا آخذين في التلاوة بما أجمع عليه - ولا بد - عارفين بما عده أسلافهم شاذاً ، فإن أخذوا الراوي فلأمر آخر غير التعبد ، ولقد كانوا هم العلماء الناصحين في الدين لله ولكتابه ولرسوله ﷺ ، وكانوا كأئمتهم في الاستفادة بكل ما يروى كل في موضع الفائدة منه ، لا يتعدها أبداً . وما دام الأمر لمن قبلهم على ذم الشاذ ، وكرهية عمل من تتبعه ويبحث عن إسناده ، فالأمر لهم ولمن بعدهم في التفرقة بين الشاذ وغيره أيسر ، وخصوصاً بعد تبين الإجماع واستقرار ما استقر لشيخوهم وتثبتهم في النقل . وكتب

(١) فتح القدير (ص ٢٩) ، إبراز المعاني (ص ٢٥) .

(٢) غاية النهاية (٣٨٢/٢ ، ٣٨٣) . (٣) فتح القدير (ص ٣٠) .

(٤) السابق (ص ٣١) .

القراءات تنبه على ما شذ ، وتبين ما يترك في التلاوة ، وإن كان يروى في العلم ويدرس ، مثل قراءة نافع في رواية كردم ياشباع الكسرة قبل الياء حتى تصير ياء في : ﴿ مَلِكٌ يَوْمَ الدِّينِ ﴾ بمد الكاف مكسورة ، ومثل إشباع الضمة قبل الواو حتى تصير واؤا في : ﴿ وَإِيَّاكَ نَعْبُدُ وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ ﴾ [الفاتحة: ٤] ، رواها الأهوازي عن ورش (١) .

فالإمام - الذي أراده جفري - بجميع ما نسب إلى الرواة ليس لمّا بل كبيرة ، يريد بها أن يخلط بين ما يقرأ به وما لا يقرأ به (٢) . والأمر بالنسبة لنا مكشوف ، فما نسب إلى الرواة تبيينًا للمخرج لا صنعة مختلفة للرواة وكان مما يقرأ به هو ما قررته كتب القراءات ، وما نسب إليهم وهو شاذ لا يقرأ به ميزته تلك الكتب أيضًا . ولم يبق شيء لجفري إلا أن يأخذ عن أهل التمييز ولا يميز .. وإذا كان الاختلاف كثر في احتمالات الرسم في عصر الأئمة ، فاخترهم الناس وأجمعوا عليهم - لما شرحنا - فإن الرواة تلامذتهم وعلى درجتهم في الثقة والاتباع ، فلا أخذ من المصاحف المجردة ، على أن النقط والشكل كانا قد ظهرا وضبط القراءات من جهتهما كان بالتأليف ميسورًا ، وموجودًا أيضًا ؛ لكنهم الرواة لا يأخذون من المصاحف والكتب وإنما يروون عن الأئمة بذلك العلو المتين في السند . وما الكتب والمصاحف إلا من زيادة الاستيثاق وتثبيت الحفظ وحياطته .

كان نقل القراءات - إذن - وافر الصحة والثقة لديهم ، وكان تمايز المتواتر من غيره ظاهرًا كل الظهور ، وإذا كان هناك من ليس على الجادة في أمر القراءات فليس منهم وليسوا منه ، وكان الإجماع عليهم كما كان على أئمتهم .

وتعتبر هذه المرحلة المنتهية بوفاة آخر الرواة العشرين موتًا ، وهو إدريس الحداد ثاني راويي خلف العاشر ؛ إذ توفي إدريس سنة (٢٩٢ هـ) (٣) .

وسؤال جفري : متى وكيف ولماذا اختير لكل منهم (يعني لكل من القراء العشرة) روايتان من روايات رواتهم الكثيرة ؟ .

جوابه : أن زمان ذلك كان من يوم أن تفرغوا للإقراء (٤) .

(١) انظر النشر (٤٩/١) .

(٢) تأمل منهج المستشرقين في الخلط ومباهاة جفري به في مقدمة كتاب المصاحف ، ومنهج المسلمين في الجرح والتعديل ، ونقد الأسانيد والمتون على مستوى لم تصل إليه جماعة في الأرض وقصارى أمر المنصفين أن يصلوا .

(٣) النشر (١٦٦/١) .

(٤) راجع تراجمهم في أحسن الأثر في صفحاتها : قالون : (١٤) ، ورش : (١٦) ، البيهقي : (٢٠) ، قبل : (٢٢) ، الدوري : (٢٩) ، السوسي : (٣٢) ، هشام : (٣٧) ، ابن ذكوان : (٤٣) ، شعبة : : (٤٣) .

وكيفيته : أن ذهب الناس إلى المتفرغين المتقين ونجده ليس اختيارًا متعمدًا تمامًا من كل وجه ، بل هو انسياق إليهم لما ذكرنا دون أن يكون القصد الثنية ^(١) ؛ إذ لم يذهب الناس إلى الاثنين ويتركوا الباقين ، بل كان كل واحد يذهب إليه من يذهب حسب الظروف ^(٢) . وظلت الفرصة متاحة لروايات هؤلاء الرواة يتناقلها الناقلون ويقع الرواة في أسانيد المؤلفين فتدخل رواياتهم في المؤلفات ؛ لأنهم شيوخ النقلة والمؤلفين ؛ ولأنهم تعينوا وتفرغوا لذلك ؛ ولأن الالتفاف كان حولهم ، والإجماع كان عليهم . وإذا كانوا يومًا لهم شركاء تتناقل رواياتهم ويجمع عليها ، فإن الإجماع دام للعشرين وأصبح لا ينطوي إلا عليهم ، فلا بد أن لهم من المزايا ما أبقى رواياتهم يتلى بها القرآن ، ولا بد أن روايات غيرهم تعرضت لما جعل الإجماع لا ينطوي عليها في التلاوة وإن رويت بالأسانيد الصحيحة واستمرت معروفة في المدونات .

وكان نقل القراءات في هذا الوسط من الرواة نقلًا طيب البيئة ، يعرف ذلك من يطالع تراجمهم ويدرك أنهم بالإجماع أهل القرآن أهل الله وخاصته .

وأما علة ذلك (في سؤال جفري : ولماذا ؟) فإن كانت تحتاج بعد هذا إلى جواب فإني على أي حال أقول وأزيد :

أغلب رواية غير العشرين داخل في رواية العشرين ، فإنهم لم يفارقوهم في كل كلمة بل في قليل ، فهذا الأغلب يعتبر غير متروك .

وما ترك عن الزائدين على العشرين مثل : ﴿ غَيْرِ الْمَعْصُوبِ ﴾ بنصب ﴿ غَيْرِ ﴾ رواية بكار عن ابن كثير أبيه ^(٣) .

وما ترك عن الواحد من العشرين مثل : ﴿ بَلْ تُؤْتِرُونَ ﴾ بالياء عن روح ^(٤) وما ترك

= (٤٧) ، خلف : (٥٤) ، خلاد : (٥٧) ، أبو الحارث : (٦٧) ، ابن وردان : (٧٢) ، ابن جمار : (٧٣) ، رويس : (٧٨) ، روح : (٨٠) ، إسحاق : (٨١) ، إدريس : (٨٢) ، وهم عشرون بتكرير الدوري روايًا عن أبي عمرو مرة وعن الكسائي أخرى .

(١) قد لا يكون ذلك إلا نقص عدد الرواة شيئًا فشيئًا لقصور الهمم أو للاقتصار على بعض المخير فيه مثلًا حتى فقدت التواتر وخرجت عن طي المعروف لأهل الإجماع .

(٢) يفهم ذلك بوضوح من « المفردات السبع » (ص ٦) مما ذكره عن عشرة نافع بواسطة أربعة رواة عنه منهم الاثنان المشهوران .

(٣) سورة الفاتحة في كتاب السبعة لابن مجاهد (ص ١١٢) . وليست في الطيبة ولا الدرّة .

(٤) سورة الأعلى : ١٦ ، في النشر (٢/٤٠٠) . وليست في الدرّة أو الطيبة .

عن الواحد من القراء العشرة مثل : ﴿ يُؤَخِّرُهُمْ لِیَوْمٍ ﴾ بالنون عن أبي عمرو (١) ترك ذلك لما ذكرناه أكثر من مرة ، وقد يكون ذكره من ذكره من هؤلاء لا ليقراً به بل على أنه شاذ صحيح السند يستفاد به في شيء آخر غير التلاوة .

واكتفى براويين ضبطاً للأمر ؛ ولأنه ليس بلازم أن يصير جميع الرواة شيوخاً ، تبقى الرواية عن طرقهم جميعاً ؛ ولأن الرواية يعلم ناقلها تواترها في الوقت وينقلها عن بعض الرواة ، لا يلزمه أن ينقلها عن عدد التواتر ، ولا يلزمه أن يجعل الجميع شيوخاً له . إلى آخر ما يستفاد من كلامنا عموماً ، أصلاً وحاشية (٢) .

وأقول : كان نقل القراءات بين الرواة على غاية ما يكون من الضبط والتمييز بين أنواعها ، ثم كان نقل القراءات في عصر الطرق الأصول . وذلك هو :

مرحلة الطرق الثمانية :

الطرق هم تلامذة الرواة ولو بواسطة . والآخذون عن الرواة كثيرون تنقلت رواياتهم شفويّاً بالأسانيد ، ودخلت في مؤلفات المشايخ ، ووصل منها ما وصل إلى ابن الجزري فاختر .

قال : « وإني لما رأيت الهمم قد قصرت ، ومعالم هذا العلم الشريف قد دثرت ، وخلت من أئمته الآفاق ، وأقوت من موفق يوقف على صحيح الاختلاف والاتفاق ، وترك لذلك أكثر القراءات المشهورة ، ونسي غالب الروايات الصحيحة المذكورة ، حتى كاد الناس لم يثبتوا قرآناً إلا ما في الشاطبية والتيسير ، ولم يعلموا قراءات سوى ما فيهما من النزر اليسير ، وكان من الواجب عليّ التعريف بصحيح القراءات ، والتوقيف على المقبول من منقول مشهور الروايات ، فعمدت إلى أثبت ما وصل إلي من قراءاتهم وأوثق

(١) سورة إبراهيم : ٤٢ ، في السبعة لابن مجاهد (ص ٣٦٣) . وليست في المقروء به اليوم .
 (٢) يسأل جفري عن كيفية غلبة رواية حفص على سائر الروايات ؟ والجواب : أنها لخصتها سهلت على العامة فأخذوا بها . ولم يلزمهم أن يأخذوا بالصعب أو بالكثير من الطرق والروايات مما لا يضبطونه . ذلك ما أظنه ولا مانع من أسباب أخرى . أما أهل العلم فهم في جملتهم يأخذون بالقراءات العشر علماً وعملاً . ففي مصر معهد القراءات بشيوخه وطلابه ولديهم القراءات الأربع عشرة ، وانظر كتاب « رحلاتي في الإسلام » للشيخ محمود خليل الحصري (ط ٢) شركة الشمري تجد أن في السودان زيادة في علم التجويد والقراءات منذ زمن بعيد (ص ١٦٠) ورواية ورش تروى في دنقلة ودارفور وقراءة أبي عمرو في سائر المناطق (ص ١٥٩) ، وأصول القراءات يعرفها علماء في ماليزيا ، وتدرس في اليمن (ص ١٠٩) ، وبالمغرب معهد القراءات (ص ٣١) ، والقرآن الكريم يقرأ بالعرش في الهند (ص ٢٣) .

ما صح لديّ من رواياتهم ، من الأئمة العشرة قراء الأمصار ، والمقتدى بهم في سالف الأعصار ، واقتصرت عن كل إمام بروايتين ، وعن كل راو بطريقتين وعن كل طريق بطريقتين ؛ مغربية ومشرقية ، مصرية وعراقية ^(١) مع ما يتصل إليهم من الطرق ، ويتشعب عنهم من الفرق » ^(٢) .

وآخر الثمانين وفاة هو أبو الحسن علي بن أحمد الحمامي المتوفى ^(٣) سنة (٤١٧ هـ) . فللمائة الثالثة من عصرهم ، وكان علم الكتاب والسنة أوفر ما كان ، وكان اختلاف درجات القراء ما بين ضبط تام ، وخلط ^(٤) ، كما كانت الآراء الفاسدة في شأن القراءة وكاد المتواتر من القراءات يشته به غيره للكثرة الهائلة في عدد القراء وانتشارهم ^(٥) ، وتفاوت درجاتهم كما ذكرنا ، فقام جهابذة العلماء بواجب النصح لكتاب الله ، فوضعوا لأمر القراءات معيارًا يعول عليه ، وهو الرسم ، والسند ، والعربية ، وميزوا ذلك بتصانيفهم ، وحرروه وضبطوه ^(٦) في تأليفهم ^(٧) ، ومن المعلوم أن في اللفظ ما لا يضبط ولا يحكم بالكتابة ، ومن المعلوم أيضًا أن القراءة سماع ، ولهذا فالسماع من بين يدي المؤلفات ومن خلفها هو السماع ، بل في الرواية الشفوية ، والتلاوة النقلية ما لم يدخله راويه وكان يمكنه أن يدخله في تأليفه ، والعمدة المستوعبة على كل حال هي المشافهة ، وكان الاعتماد على حفظ الصدور ، فحفظ السطور مرتبة ثمانية ، أو وسيلة للتذكرة .

وكان عدد الطرق زائدًا ؛ لأن الراوي - كما ذكرنا - يروي الكثير ، ثم تتوزع رواياته على تلامذته ، والتلميذ أيضًا لا يلزم أن يروي وجهًا واحدًا ، بل من التلاميذ من

- (١) انظر أسماء ثلاثمائة تقريبًا من تلامذة الرواة في تراجمهم التي أشرت إلى مراجعها قريبًا .
- (٢) ما وراء الثمانين سنجمه مرحلة تأتي . (٣) فتح القدير (ص ١٢) .
- (٤) راجع الإبتقان (٧٣/١) ، والنشر (٣٣/١) ، ولطائف الإشارات (٨٥/١) ، وإبراز المعاني (ص ٣) ، ومنجد المقرئين (ص ٢٣) .
- (٥) كابن شنبوذ المتوفى سنة (٣٢٨ هـ) ، يقرأ بما خالف المصحف ، غاية النهاية (٥٢/٢ - ٥٦) ، وابن مقسم المولود سنة (٢٦٥ هـ) يقرأ بما يحتمله المصحف بدون نقل . غاية النهاية (١٢٣/٢ - ١٢٥) .
- (٦) لطائف الإشارات (٦٧/١) ، والنشر (٣٣/١) .
- (٧) المؤلفات نوعان : ما اشترط فيه مؤلفه الأشهر واختيار ما قطع به عنده ، فلقى الناس كتابه بالقبول وأجمعوا عليه من غير معارض ، كالتلخيص لأبي معشر الطبري ، وما ذكر فيه مؤلفه ما وصل إليه من قراءات ، مثل : كتاب الجامع لأبي معشر أيضًا ، والكامل للذهلي ، فمثل هذا لم يشترط مؤلفه فيه شيئًا فيرجع فيه إلى كتاب مفيد أو مقررٍ مقلد (راجع منجد المقرئين ص ١٨ ، ١٩) .

يروى أكثر من وجه (١) ، وينقسم مرويه على من بعده ، فتكثر الفروع وبهذا بلغت فروع الطرق الثمانين زهاء ألف طريق .

ومهما كان عدد المتروكين في عصر الثمانين ، فإن المتروك من القراءات عن المتروكين ليس كثيرًا ؛ لأنهم لم يخالفوا ولم يزيدوا على غيرهم في كل كلمة ونقول دائمًا : ليس تركهم اتهامًا لهم .

ونقول أيضًا : لو ترك شيء متواتر ما كان إلا للاختيار من مخير فيه ، وهذا قد يتكرر في كلامنا ويزيد إيضاحه وتفصيله في بعض المواقع حسب التيسير والغرض الأساسي لهؤلاء الثمانين تمييز ما يقرأ به .

والشاذ قد عرف أمره من زمن بعيد .

وإذا كان هناك من الطرق - غير الثمانين - ما هو غريب لا يعول عليه ، فإن الثمانين مشهورون من يومهم ، وقد اشتهروا أكثر من غيرهم ، فإنهم هم الذين بقيت رواياتهم متواترة مجمعًا عليها .

فكان نقل القراءات بينهم نقيًا في وسط نقي ، ضابطًا كل الضبط (٢) .

ولم يكن الضعفاء هم النقلة وحدهم في يوم من الأيام ، في مشافهة ، أو تأليف ، ولا كان الثقات بدون دوام مراجعة وتمحيص ونقد منهم لأنفسهم ، ومن غيرهم ، وسيوضح ذلك أكثر ، فيما سيأتي .

وليست الفروق بين طرق الراوي كثيرة ، فمعظم وجوه القراءة من طريق مشبه لمعظم وجوهها من الطرق الأخرى ، فلا يهولنا كثرة العدد ، بل لو كانت كثيرة فإن للعلم حملة كبارًا ، ولأداء الواجب يكفي التوزيع على الناقلين ، فلا يهولنا الأمر . والله المعين .
والإشارة إلى تراجمهم يطول ذيلها ؛ لأن بعضهم واسطة (٣) ؛ ولأن الطرق الأربع لقالون مثلًا أربعة على أساس اثنين عنه عن كل واحد اثنان فهم ستة رجال ، فالعدد كبير ، ويكفينا أنهم معروفون لابن الجزري ، ذكرهم في نشره وغيره ، كما ذكرهم من

(١) من الطرق : ابن فرح ، وكان ثقة كبيرًا جليلاً ضابطًا ، قرأ على الدوري بجميع ما قرأ به من القراءات . والحمامي شيخ العراق ومسند الآفاق مع الثقة والبراعة وكثرة الروايات والدين ، قال الحافظ أبو بكر الخطيب : كان صدوقًا دينيًا فاضلاً ، تفرد بأسانيد القراءات وعلوها . (انظر النشر ١/١٣٤ ، ١٧٩) .

(٢) انظر منجد المقرئين (ص ٤٩) .

(٣) ابحث عنهم في غاية النهاية أو انظرهم في النشر جملة وتفصيلاً (١/٥٤ - ٥٦) ثم خلال الصفحات (٩٩ - ١٩٤) وأوائل تقريب النشر وأوائل فتح القدير .

بعده^(١)، ولو كان هناك شيء يعاب لاستنقذوا أمر القراءات ليقمى نقلها بريئاً من كل عيب، وقد بقي، ويكفي الإجمال، وإلا ما ساقه القرطبي عن الخطابي، قال: وأسانيد هذه القراءات متصلة ورجالها ثقات^(٢).. والكلام عن العصر الآتي يشبه الكلام في هذه المرحلة.

عصر الطرق الـ (٩٨٠) (٣):

أخذ عن الثمانين كثيرون، وتعددت الأسانيد بينهم وبين ٣٤ كتاباً معها بضع روايات تنوّقت زيادة على تلك الكتب، حتى بلغت تلك الأسانيد - في الوسط - (٩٨٠) سنداً، وتسمى طرقاً متشعبة، أو فرعية.

وتسمى تلك الكتب والروايات طرقاً أيضاً^(٤)، ومنها (من تلك الروايات) قراءة ابن الجزري^(٥) على ثلاثة من شيوخه قراءة بما لم يكن مدوناً في كتاب قبل كتاب النشر. كما تسمى مأخذ الطرق؛ لأن الطرق الثمانين تؤخذ منها، وكذلك التفرعات تعلم منها عند تدبر أسانيدها.

وقد وصلت معلوماتها جميعاً مسندة إلى ابن الجزري، وأودعها كتابه (النشر) مفصلة^(٦) فهو مأخذ لجميعها.

ومن ذلك نقول: إن هذا العصر منته بـابن الجزري المتوفى سنة (٨٣٣هـ) (٧). وتسمية الكتاب طريقاً لا تعني الرواية منه، أو أنه منقول من كتب أخرى بدون تلاوة، بل هو طريق؛ لأن صاحبه تلا بالإسناد المتصل تلاوة يصورها الكتاب^(٨). وأصحاب تلك المأخذ علماء أجلاء^(٩)، وقد توزعت عليهم تلك الفروع الكثيرة.

(١) الأصبهاني مثلاً من طرق ورش، أخذ عن أصحاب ورش أبي الربيع سليمان بن داود ابن أخي الرشدني، وعبد الرحمن بن داود بن أبي طيبة، وموسى بن سهل، والحسين بن الجنيد، وعامر الجرشي، والفضل بن يعقوب الحمراوي، بمصر، وسمع القراءة على يونس بن عبد الأعلى، ومحمد بن عيسى بن رزين الأصبهاني. فتح القدير (ص ٤).

(٢) القرطبي (ص ٥١). (٣) النشر (١٩٠/١).

(٤) انظر النشر (٩٩/١) مثلاً تجد الشاطبية والتيسير طريقين لإبراهيم بن عمر... إلخ.

(٥) انظر فتح القدير (ص ١٧ - ٢٤) واستخرج منه.

(٦) انظر النشر (٥٦/١ - ٩٨، ٩٩ - ١٩١).

(٧) النشر صفحة العنوان.

(٨) انظر النشر (١٣٦/١) يقول عن بعض الأسانيد: فإن ذلك من جهة السماع، وهذا إسنادها تلاوة.

(٩) من السهل الرجوع إليهم في النشر وإلى تراجمهم في غاية النهاية.

فلم تكن ثقيلة ، ولا عرضة للوهم والنسيان ^(١) ، وكانت في المدونات تراجع وتروى وفي الحفظ الحافظ تجلّى وتتلّى ، إلى أن كان ابن الجزري أمة وحده ، حوله أم .. فحفظها ، وألفها ، وقام مؤلفه بين الناس يعرض نفسه ويباهي بالصحة والاعتبار والمتابعات والشواهد ^(٢) ، ويقول : وجملة ما تحرر عنهم من الطرق بالتقريب نحو ألف طريق ، وهي أصح ما يوجد اليوم في الدنيا وأعلاه ، لم نذكر فيها إلا من ثبت عندنا أو عند من تقدمنا من أئمتنا عدالته ، وتحقق لقبه لمن أخذ عنه ، وصحت معاصرته وهذا الالتزام لم يقع لغيرنا ممن ألف في هذا العلم ، ومن نظر أسانيد كتب القراءات وأحاط بتراجم الرواة علمًا عرف قدر ما سبرنا ونقحنا واعتبرنا وصححنا ، وهذا علم أهمل ، وباب أغلق ، وهو السبب الأعظم في ترك كثير من القراءات ، والله تعالى يحفظ ما بقي ^(٣) .

وإذا كانت تلك الطرق الفرعية في الوسط ما بين الطرق الثمانين وبين مأخذها أو كتاب النشر قد بلغت ما يقرب من ألف ، وهو عدد كبير ، قد لا يطيقه كثيرون من النقلة في هذا العصر خاصة ، فقد أطاقت ابن الجزري ، وأصبحت الكتب عونًا كبيرًا للطلاب يشبتون بها حفظهم ويمدون طاقاتهم ويواصلون تعاهد العلم ، فإن العلم بالتعلم .

ومما يسهل تحمل العلم المروي من تلك الطرق الألفية أن يقتصر الطالب على العناية بمحل الفرق بينها ، وهي على كل حال متلاقية في الكثير الغالب ، متشعبة في القليل ، ومن يخطب الحسنة يصبر على البذل .

ولست أشك أن نقل القراءات في هذه المرحلة كان متينًا ، فوجود الكتب يخفف ما يثقل ، ويساعد على دوام الاستذكار ، وكون كل كتاب محتويًا على بعض الطرق الألفية لا كلها كان يسرًا ، ومداومة الدراسة كانت حصنًا .

ونقل القراءات في نهاية هذا العصر - عصر الطرق الألفية - كان لمحرر الفن بالإجماع الإمام محمد بن الجزري ، ونحن نجد أنه يذكر أسانيد الألفية للتلاوة مفصلة ^(٤) . ومن قبلها يذكر أسانيد الألفية إلى الكتب (مأخذ الطرق ، وغيرها) ^(٥) .

فيذكر فيما بينه وبين الكتاب ومؤلفه سند روايته للكتاب ، وسند تلاوته بما فيه ،

(١) وإن وقع لم يدم ، فالعلماء يتناصحون ، والنشر وغيره ناصح منصوح ، يعلم ذلك من ممارسة الكتب .

(٢) انظر النشر (٥٦/١) مثلاً . (٣) النشر (١٩٢/١ ، ١٩٣) .

(٤) السابق (ص ٩٩ - ١٩١) .

(٥) أحصيت من فتح القدير كتب مأخذ الطرق فكانت (٣٤) ، والمذكور في النشر زائد على ذلك كثيرًا ،

فظهر أنه استغنى عن بعضها .

فهما سندان لا سند واحد^(١) . وإذاكملنا سند التلاوة منهما بسند الطرق ، وأفردنا كل سند على حدة بعد جمع الشمل خرجنا بألف إسناد تقريباً مبدوءة بالحافظ ابن الجزري .

ومن عرف متانة الحفظ لدى رجال تلك الأسانيد (الخاصة بالتلاوة) وعلى رأسهم ابن الجزري ، ولاحظ أسانيد الكتب نفسها - في أسانيد التلاوة كانت قراءة القرآن مسموعة ، وفي أسانيد الرواية تسمع قراءة الكتاب ، نفسه مثلاً^(٢) - من عرف ذلك ولاحظه تجلنى له ضبط الصدر ، وضبط الكتاب ، وأضاء أمامه الوسط الذي تمّ فيه نقل القراءات العشر في هذا العصر ، عصر الطرق الألفية ، نقلاً سليماً ، منقطع النظر . والشواذ من قديم متميزة عن المتواتر في التلاوة وفي الكتب .

وإذا ترك شيء من الوجوه اقتصاراً - وكلام ابن الجزري يدل على أنه فعل ذلك^(٣) - كان كما ذكرنا غير مرة أنها وجوه مخير فيها .

وما فقد التواتر لقصور الهمم عنه مثلاً قد صار شاذاً لا يقرأ به وما لم يصح عند ابن الجزري فلا عليه منه حتى لو كان صحيحاً عند من قبله ، فكل وقت يأخذ حكمه ، والتخيير حاصل من قبل ، وعلى الأمة حفظ القرآن ولو في وجه ، وإن كان عليها حفظ العلم ، وأن لا تتعمد إهمال شيء منه^(٤) . وحفظ القرآن بتفاصيله ومنها القراءات إذا كان الله تعالى تكفل به وأوجهه على الأمة فإن ذلك شبيه بالرزق ، تكفل الله به ودعا إلى طلبه ولا تنافي فضمن الله تعالى الشيء لا ينافي التكليف بأسبابه التي لنا فيها اختيار . وقد كانت الطرق ثمانين ثم زادت ؛ لأن الواحد يأخذ عنه أكثر من واحد أكثر من وجه ، ثم تنقل القراءة إلى مَنْ بَعْدُ ، فلا يجب أن ينقل كل واحد لمن بعده كل وجه عن شيخه ، وقد كان أيضاً قبل ذلك لا يجب عليه أن يأخذ من شيخه كل ما عنده . والفروق بين الطرق الوسطى قليلة كما قلنا^(٥) ، وليس الواحد منهم منكراً على غيره ما ينقله عن شيخه فالجميع ثقات علماء يعرف الواحد منهم أن هناك عن شيخه ما تلقاه غيره وأقرأ به . والإجماع قائم على قبول وصحة ما نقل إلينا من تلك الطرق ، يتلى به

(١) انظر النشر (٥٦/١ - ٩٨) .

(٢) قلت (مثلاً) لأن للتحمل كفيات أخرى غير القراءة ستعرض لها .

(٣) انظر النشر (٥٤/١) .

(٤) استفدت برسالة الشيخ العبادي وغيرها .

(٥) يعرف ذلك إجمالاً من حجم كتب التحريات المختصرة مثل مختصر قواعد التحرير لطيبة النشر ، وغيرها

مثل تنقيح التحرير .

كتاب الله تعالى متواتراً^(١) .

وقولنا : كانت الطرق ثمانين ثم زادت أي إلى (٩٨٠) نقول بعده : ثم كان عدد المأخذ أقل من (٩٨٠) بكثير ؛ لأن المأخذ الواحد يجمع عدة من الطرق الألفية التي في الوسط (بين المأخذ وبين أحد الثمانين طريقاً) عموماً .

مثال لذلك : النحاس من الثمانين ، من طرق الأزرق عن ورش ، بلغت طرقة تسعة عشر طريقاً^(٢) ، تؤخذ من التيسير ، والشاطبية ، والهداية ، والمجتبى ، والكامل والتجريد وتلخيص ابن بليمة وطريق أبي معشر في غير التلخيص وقراءة الداني على أبي الفتح وابن خاقان^(٣) - فقرأه الداني على ابن خاقان مأخذ واحد والنحاس واحد وبينهما طريقان : قراءة الداني على ابن خاقان وهذا على ابن أسامة وهذا على النحاس^(٤) . وقراءة الداني على ابن خاقان وهو على أبي الرجاء وهو على النحاس^(٥) ونكتفي بهذا القدر من بيان التفريعات ونقول فيه : ابن أسامة وابن أبي الرجاء طريقان للنحاس من تسعة عشر طريقاً ، ونقول : قراءة الداني تسمى طريقاً وقد سبق أن قلنا : إن المأخذ يسمى طريقاً ، ونقول : هذان الطريقان للنحاس واقعان بين الداني وبين النحاس ، فيطلق عليهما أيضاً أنهما طريقان للنحاس واقعان بين الداني وبين النحاس ، فيطلق عليهما أيضاً : إنهما طريقان من طرق الداني ... فما وقع بين اثنين يعتبر من طرق كل منهما ، ونقول أيضاً : إنهما واقعان بين ابن خاقان وبين النحاس فهما من طرق ابن خاقان أيضاً ، وهكذا ..

وكون الطريق - ابن أسامة أو ابن أبي الرجاء - طريقاً للأدنى ، وهو هنا الداني (أي قراءته التي ليست في التيسير ، وقد يكون الداني مراداً به التيسير في مكان آخر ، وحيثذ فإنه يكون معروفاً للمؤلف ومعروفاً منه من مطالعة كلامه) - أقول : كون الطريق - الوسط - طريقاً للأدنى إلى الأعلى هل يحتاج إليه ؟ .. الجواب : نعم ، والسبب من جهتين : الأولى : معرفة الرجال والاتصال ، كما هو المعتاد في بحث الروايات ذات الأسانيد^(٦) ، والثانية : وهي المهمة الآن في علم القراءات : معرفة مصدر الوجه الذي

(١) إذا كان نقل القراءات لابن الجزري وحده في طرق النشر فهذا من جهة المخرج وأسانيد اليوم . ولم يكن وحده في الأخذ . انظر شيوخه في ترجمته وتلاميذهم في تراجمهم في كتاب غاية النهاية تجرد الأعداد الكثيرة .

(٢) النشر (ص ١٠٨) ، وما قبلها تفصيل (٣) فتح القدير (ص ١٧) .

(٤) تجميع التيسير (ص ٢٤) ، والنشر (١٠٦ / ١) .

(٥) مطالعة النشر (١ / ١٠٦ ، ١٠٧) يستبين فيها ما هو من طريق التيسير للداني وما هو من طريق الداني من قراءته على ... فانظر إن أردت .

(٦) لم تعد تلك مهمة مطلوبة بمعنى أن الأسانيد فحصت وانتهى القول فيها أنها متصلة ورجالها ثقات . =

يكون في القراءة حتى يوضع في التلاوة في نظامها المأثور وهي دقة بليغة سنعرّفها في نقل القراءات في العصر التالي ، وهو :

عصر التحريرات :

التحرير : تنظيم الهيئة الاجتماعية في التلاوة ، فيكون في موضعين فأكثر في القرآن متقاربين كانا أو متباعدين .

وتلك التلاوة أعم من أن تكون تلاوة للقرآن بصرف النظر عن القارئ المعين أو تلاوة مقيدة بمخرج ، قارئاً كان مخرجها ، أو راوياً ، أو طريقاً عالياً ، أو وسطاً ، أو نازلاً .. وقد علمنا أن نزول الطرق وقف على ابن الجزري .. ولو قال واحد : قرأت على المتولي بكذا ، ثم قرأت عليه بوجه آخر ^(١) هو كذا لم يكن هذا طريقاً حقيقياً لذلك الواحد نازلاً عن طريق ابن الجزري ؛ لأن المتولي لا أخذ له إلا من ابن الجزري ومن إليه ، ولا ضبط لنظام التلاوة له (للمتولي) إلا في ضوء تلك الطرق عن ابن الجزري فأعلى ، وغير المتولي مثله .. بل ابن الجزري نفسه إذا ضبط نظام تلاوة ففي ضوء ما علاه من طرق كتباً كانت أو مشافهات ، كما سيتضح ..

ومعرفة نظام التلاوة ، أو استفادة الهيئة الاجتماعية المنتظمة : السبيل إليها منسوبة إلى طريق من الطرق الألفية - السبيل إلى ذلك النظام أن تعمد إلى كتاب النشر وتعرف منه ما روي من ذلك الطريق تلاوة (وهي تلاوة من واحد معين ، على واحد معين ، وهكذا سواء كان للشيخ كتاب يتضمن ذلك النظام أو لا) .. وقد أراد ابن الجزري أن يعرفك ذلك وأن لا تخلط نظاماً بنظام ؛ لأنه خلط للطرق فهو خلط للرواية فهو كذب فيها فهو حرام ^(٢) ، أراد ابن الجزري ذلك فذكر الكتب والطرق بأسانيداً تفصيلاً لتنسب إلى كل واحد أو لتتلو لكل واحد على نظامه بدون تركيب ^(٣) .

بل السبيل السهل كتب التحريرات ، وبعضها أخف من بعض ، فالتى تعزو وجوه القراءة مثل فتح القدير أصعب على الطلبة من مثل عمدة العرفان ؛ إذ يبين النظام

= سبق هذا المعنى وتكرر .

(١) حقيقة ذلك تعلم من بعض الكتب كشرح الضباع لرسالة قالون فيما أظن ، والمتولي والضباع من شيوخ المقارئ السابقين رحمهم الله .

(٢) انظر النشر (١٩/١) .

(٣) قال ابن الجزري بعد أن فصل الطرق الألفية : وفائدة ما عيّناه وفصلناه من الطرق وذكرناه من الكتب هو عدم التركيب ، فإنها إذا ميزت وينت ارتفع ذلك . والله الموفق .. النشر (١٩١/١) .

ولا يعزو ، وبالنسبة لرواية حفص نجد كتابًا صريح النص مثل فتح القدير ، في العزو ، ونجد شرح المهم مما اختلف فيه من كلم القرآن عن حفص في فصلين مطبوعًا مع المصحف في بعض الطبوعات ، يشبه عمدة العرفان إذ ينظم التلاوة ، من غير عزو .. والسبب في صعوبتها ضعف الهمة ممن ينشدها ليكون مثل ابن الجزري في العلم القلبي بها .. وكان الأمر سهلًا حين كانت الطرق الألفية مفرقة على الكتب والقراءات كل يحمل منها مقدارًا .. والسبب في التأليف في التحريات المشقة البالغة في استخلاص كل طريق على حدته من كتاب النشر ليقراً على نظامه بعد العلم به منه .. وإذا كانت التحريات - إلا القليل (١) - مفقودة في متن طيبة النشر لابن الجزري فله أن يتكل على نشره وقد أشار إليه (٢) وإذا كانت الطرق مخلوطة في الطيبة أو مبهمه مع إقرارها على ذلك من ابن الجزري دون إحالة منه إلى النشر وكان ذلك تحويلًا للطيبة من رواية عن الغير (النشر) وعند الغير يلتمس التمييز - إذا كان تحويلًا من ذلك إلى جعلها هي طريقًا تؤخذ منه وجوه القراءات دون إلزام بتفصيل في مقام الرواية والنقل ، ويلتزم فقط بما ميزته ، ويؤخذ منها ما أجملته ويتلى به مجملًا كإجمالها - إذا كان ذلك كذلك فهو لجوء إلى العيب (٣) أو بعبارة أصح إيقاع فيه ورضًا بوقوعه . فإن كان ارتكابه تفاديًا لعيب أشد وهو تقليل الوجوه من الطرق لو كان قللها إلى ما يتناسب والقصور في العزائم مثلًا ، وإذا كان ذلك في النهاية يعود بالعيب إلى العكس ويبدل السيئة حسنة فالله أعلم بالضمائر والمبادئ والخواتيم .

وعلينا أن نكبر من تبلغ به همته تمييز الطرق في مقام الرواية المفصلة عن أهل الاتساع في تفصيل النقل ، ولا تخف على مثل هذه الهمة أن تفقدها متقدمة على درجات المعالي في الدراية مع الرواية ، أو هل تعيب التخصصات التي جعلت من الناس أهل رواية للحديث من المحدثين ، وأهل دراية به هم الفقهاء ؟
أو اقتضت أن يكون للقرآن رواة أقرؤهم أبيي ، وفقهاء أعلمهم بالتأويل عبد الله بن عباس ؟ ..

(١) انظر ذلك في آخر المصحف الذي طبع بمطابع شركة الشمري بتصريح من مشيخة الأزهر الشريف ، ومراقبة البحوث والثقافة الإسلامية وتقرير اللجنة المختصة الصادر برقم (٦٤) في ٢ جمادى الآخرة سنة (١٣٨٤ هـ) الموافق (٨ أكتوبر سنة ١٩٦٤ م) .

(٢) انظر الطيبة ، وشرح ابن الناظم (ص ١٥٩) إلخ .

(٣) بل انظر حقيقة ما يعيبه ابن الجزري على الأئمة لو وقع منهم في النشر (١٩/١) .

ويمكننا أيضًا أن نقول : إن حالة الطيبة هذه بعد الاعتماد على حفظها ، والرواية عن طريقها دون طريق النشر استدعت التأليف في التحريات .

وبانضمام التحريات إلى الطيبة لا يحتاج نظام التلاوة من طريق من الطرق الألفية إلى النشر .

وبالتحريات - كما قلنا - تنضبط التلاوة .

والتلاوة تحتاج إلى ضبطها بالتحريز المنصب على تمييز طرق الوسط .

أما التمييز من أعلى بين القراءتين أو الروائتين فهو حاصل بطبيعة الحال أو حاصل بعلم القراءات .

وكذا التمييز بين الطريقتين أو الأربعة ينبغي أن يكون من أول ما يحصله الطالب التالي المتعلم من كتاب (الشيخ) يحتوي على الطريقتين أو الأكثر ..

هذا هو الذي جعل معظم التحريات مرتبطة بطرق الوسط ، وقليل منها الذي يرتبط بالطريق الأدنى أو المأخذ ، اللهم إلا المأخذ الذي يحتوي على طرق عديدة عن واحد من الثمانين ، فعلى كثرتها فيه يكثر ما يرتبط به من تحريات ، ثم إنها في الحقيقة لا ترتبط به من أجله ، بل ترتبط به لتصل إلى طرقه وأصوله الأعلى منه فتعلق بها ويصير تعلقها بها هو الارتباط الحقيقي .. أو قل : هو ارتباط حقيقي بالأنزل لا بد أن يرتفع ، ولا بد أن يبدأ من الأنزل ؛ لأنه لنا الباب الذي ولجنا منه أو خرجت إلينا منه القراءات .

وحين تلتزم التحريات مرتبطة بالوسط مع أن السبيل إلى الوسط هو الأدنى يكون ذلك ؛ لأن التحريات تقول لك مثلاً : التيسير للداني طريقك ؛ لكنني سأصف لك تلاوة من وقع في طريق الداني وتيسيره من أعلى لتعرفها كما تلاها من هو أعلى وكما تلاها عليه الداني تمامًا - سأصفها لك بدقة ؛ لأنها في تيسير الداني فيها شيء من الإطلاق أو الإجمال أو ما إلى ذلك ، وإذا وصفتها لك مع ربط الوصف بمن هو أعلى من الداني فإنه وصف دقيق لتلاوة الداني ؛ لأن هذا طريقه في هذا النظام الموصوف ... فنق بأنه وصف في غاية الصحة والمتانة لتلاوة الداني وصلنا إليه بوصولنا إلى معرفة صفة تلاوة أصل الداني وطريقه الأعلى منه .. هذا ما تقوله التحريات بلسان حالها يبين لنا لماذا احتجنا إليها ؟ ولماذا ارتبطت في الأعم الأغلب بالوسط ؟ ويستبين لنا من هذا الكلام أن التحريات لم تجلب شيئاً قط من عندها أو من فراغ ، وأنها الوصف الدقيق المفصل لتلاوة التالي ، وسيوضح كل ذلك ..

وسواء - في دقة نظام التلاوة - أن تكون في ضوء تحريرات معزوة ، وأن تكون بدون عزو ، وليس العزو وعدمه سواء بالطبع ، وستنكشف لنا الفائدة العلمية للعزو حين نتكلم عن بعض تحريرات ننفذ بها من خلال التيسير أو الشاطبية إلى طريق أعلى ترتبط به وتعزى إليه .

والمجال الواسع للتحريرات هو طرق الوسط - كما ذكرنا - لكن كلام العلماء عنها يتضمن طرح الأمثلة والأحكام لخلط القراءات والروايات والطرق ، فأطراف الموضوع تشمل ذلك ، فلا غرو أن يكون كلامنا - بإذن الله تعالى - كذلك ، دون التفات إلى ما شافهني به بعضهم من أن التحريات شيء والطرق شيء آخر ، ولو كان قولاً بأن الطرق الثمانين شيء لا بد من تمييزه ، والتحريات تمييز غير ضروري لطرق متفرعة عن الثمانين ، لقابله بأن فروع الثمانين تلاوات على الثمانين ، فهذه من تلك ، وسيوضح بإذن الله كل ما نريد ...

أقول : التحرير ربط وجه في موضع بوجه في موضع آخر ، مثل : ﴿ وَإِذْ قُلْنَا لِلْمَلَكِئَةِ اسْجُدُوا لِآدَمَ فَسَجَدُوا إِلَّا إِبْلِيسَ أَبَى ﴾ [البقرة: ٣٤] بإمالة (أبى) إمالة صغرى (بين بين) تسمى تقليلاً ، لورش إذا تلي مد البدل في (آدم) بمقدار التوسط (أربع حركات) لا إذا تلي بمقدار القصر (حركتين) .

وروش يقرأ أيضاً (أبى) بالفتح ، كما يقرأ البدل بالقصر ، والقصر يرتبط به الفتح ويمنع المحررون أن تقرأ لورش بقصر البدل مع التقليل ؛ لأن القصر من طريق والتقليل من طريق غيره ، وهم لا يخلطون طريقاً بطريق ، أو لا يركبون وجهها من طريق على وجه من طريق آخر ، أو لا يبدأون القراءة في ضوء طريق وينعطفون على غيره .

وكذا يمنعون أن نقرأ عن طريق التيسير بالتوسط والفتح (١) .

وحاول بعضهم إلغاء هذا المنع وإلغاء التحريات ، معتمداً على عدة أمور : منها : أن أبا بكر بن العربي قال في شرح سنن الترمذي : « يصح أن تبدأ السورة لنافع وتختتمها لأبي عمرو ، بل ذلك سائغ في الآية الواحدة ، وربط النفس إلى قراءة واحدة تحكم على الأمر بغير دليل من نظر أو تنزيل ، وقد جمع الناس قراءة النبي ﷺ فليست على نظام

(١) راجع : القراءات العشر من طريق الشاطبية والدررة للشيخ الحصري (ص ١٠٩) إلخ ، وإرشاد المريد (ص ١٠٠) ، والبدور الزاهرة للشيخ عبد الفتاح القاضي (ص ٢٨) وأجوبة المزاحي الورقة (١٥٦) إلخ وغير ذلك .

قارئ واحد» . انتهى (١) .

قال بعضهم في تلك المحاولة : فإذا ساغ للإنسان أن يقرأ صدر الآية نافع وعجزها لأبي عمرو - بمقتضى هذا النص - فلأن يسوغ له أن يقرأ كلمة بوجه مختار لفلان ، وكلمة أخرى بوجه مختار لآخر أولى وأحرى (٢) .

ويضاف إلى ذلك ما شافهني به بعضهم وأشبه جملة في كلام ابن العربي من أن مثل التحريرات أمر بالغ الصعوبة لا تطيقه العقول في حين أن الله تعالى يريد اليسر وأنزل الأحرف السبعة تخفيفاً على العباد .

أقول : هذا التحرر من التحريرات إلغاء للهيئة الاجتماعية ، وهي جزء من الرواية ؛ فإن تلاوة القرآن تمت على نمط كامل موصوف لأرباب القراءات يراد به (بالإلغاء) تيسير التلاوة التعبدية ، فأين هذا ممن يريد أن يروي ويحرر الرواية ؟ أين التيسير على العامة من صعوبة التعلم ؟ لا تحسب المجد تموا ، وأقول : التلاوة التعبدية بدون علم بالروايات والطرق لم تنتظر هذا المقال ، وإهمال كبير من عالم القراءات لعلمه أن يلغي معرفته ويقرأ أول الآية وآخرها لفلان وفلان (٣) .

وإذا كان الله تعالى قال : ﴿ وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ ﴾ [الحشر: ٧] والنبى ﷺ أمر أن نقرأ القرآن كما علمنا (٤) وقرأه هو وشيخ منه كله وتعلم (٥) ، وجد أهل الحرص على متابعتة والتشبه به ﷺ في تطوعه وفي عادته ، فقد وجد دليل من نظر وتنزيل وواقع إن لم يكن موجبا فلم يزل مرغبا في ضبط المحاكاة ، وليست المساهلة بالأحرف السبعة نسحا للصعب المأجور عليه .

ولم يكن جمع الناس لقراءة النبى (٦) ﷺ بهدف وصف تلاوة ختمة أو آية ولا مفيدا ولا معطيا لذلك ، فهل ضيعوا ؟ أم تلوا على النبى ﷺ وتلا عليهم ووصلت إلينا التلاوة موصوفة بالتفصيل مسموعة بالأذن من طريق غير طريق ذلك الجمع ؟ وأخيرا : هناك أقوياء تجشموا دقة المتابعة ومقتضى التفصح منهم ، وضعفاء تمتعوا بالرخصة ، ونحن من بعد الجميع قد كفيينا الخلط (٧) بمعرفة وجه الاتباع فلماذا نضيع ؟ بل هو العلم التفصيلي بالتحصيل فهل نهمل أو نجهل أو نجمل ؟

(١) انظر : أبحاث في قراءات القرآن الكريم (ص ٣٠) ، وعارضة الأحوذى (٦٢/١١) .

(٢) أبحاث السابق . (٣) انظر عارضة الأحوذى (٦٣/١١) .

(٥) سبق ما بينه .

(٤) يأتي الكلام عن الأحرف السبعة .

(٧) استفدت بسبعة ابن مجاهد .

(٦) مصطلح ستحدث عنه .

وذكر بعضهم في تلك المحاولة أن التحريرات اختيارات ، وليس لمن يختارها أن يلزم الناس بها ، وأقول : هي - كما شرحه - اختيار من المروي . ثم أقول : من اختار من المروي أقرأ به ، وليس للناقل عنه أن يعدل عما تلقاه وينسب إليه .

فإن كان ناقلًا عن آخر فليبين ولينسب إلى ذلك الآخر ولا عليه ما دام النقل صحيحًا ، فإن خلط نسبنا إليه هو ، فمن قرأ بإلغاء التحريرات وأخذنا عنه نسبنا إليه ولم ننسب إلى الشاطبي أو الداني مثلًا ؛ لأن صفة التلاوة للختمة عن أي منهما مرفوعة إلى ورش مثلًا لن تكون كصفة الخلط (١) .

ومن قرأ أول الآية بقراءة أو رواية وآخرها بأخرى ونسب الجملة إلى واحدة أو إلى كل واحدة فقد زاد على الواحدة وكذب في الرواية وهو حرام .

فإن كان متعمدًا وليس بقصد الرواية فليس معلّمًا في هذه الحالة ولا سالكًا مسلك العلماء المتبعدين عما يعاب ... هذا ويمتنع بالإجماع ما يفسد المعنى ، وذلك أن قراءة موضع بقراءة من قراءتين فيه مثلًا ، وقراءة موضع ثانٍ بواحدة من اثنتين واردتين فيه إذا كانت كل منهما مترتبة على الأخرى في المعنى كان الواجب في كل موضع الوجه المتفق مع وجه الموضع الثاني لا أي وجه مع أي وجه ؛ وإلا فسد المعنى وكان تحريفًا يكفر متعمده (٢) مثل : ﴿ وَكَلَّمَهَا زَكْرِيَّا ﴾ [آل عمران : ٣٧] يقرأ الفعل بالتشديد والتخفيف ويقرأ الاسم في حالة همزه بالرفع والنصب ، لكن لو أخذ تشديد الفعل مع رفع الاسم كان غلطًا ؛ لأن الفاعل الله تعالى ، و ﴿ زَكْرِيَّا ﴾ مفعول ثانٍ ولو قرئ بالتخفيف مع النصب كان خطأ أيضًا ؛ لأن ﴿ زَكْرِيَّا ﴾ حيثُ فاعل والفعل قاصر على مفعول واحد ، والصحيح أن يقرأ مع التشديد بالنصب ومع التخفيف بالرفع (٣) ، ومنع الفقه مما لا يفسد المعنى : ﴿ الرَّحِيمِ ﴾ ﴿ مَلِكِ ﴾ [الفاتحة : ٣ ، ٤] بإدغام المثلين من قراءة أبي عمرو ومد ﴿ مَلِكِ ﴾ كقراءة عاصم والكسائي ، والقراءة بهذه الصورة - الإدغام والألف في ﴿ مَلِكِ ﴾ - ليست قراءة لأحد من العشرة كما يعلم من مراجعة الشاطبية والدرة مثلًا ، فيعلم أن الإدغام وترك الألف قراءة أبي عمرو ، والفك وترك الألف قراءة نافع ، وابن كثير ، وابن عامر ، وحمزة ، وأبي جعفر ، والفك والألف قراءة باقي العشرة عاصم ، والكسائي ، ويعقوب ، وخلف العاشر .

(١) انظر أبحاث السابق (ص ٣٠) وما قبلها . (٢) هذا مما يستغني عن المرجع .

(٣) انظر تفصيل أمر القراء في الآية في البدور الزاهرة مثلًا (ص ٦٠ ، ٦١) للشيخ القاضي .

فتلك الصورة هيئة شاذة^(١) ، والهيئة الشاذة - وإن تواترت المادة - لا يقرأ بها ، فإنها حرام ، وإن كان ذلك قرآناً فهو قرآن ملحون ولو أنه لحن لا يغير المعنى ، ومتعمد اللحن من غير شبهة قوية كافر^(٢) .

ففي هذا النوع هذا التحريم المنصوص عليه من بعض علماء الشافعية ، فهل نحزر؟ أو هل نقول إنه عيب فقط ، ونرضى به ؟ أعني به ترك التحريرات ، والاكتفاء بمعرفة النسبة إلى الأعلين وصحتها ، والاقتصار على الإجمال تخفيفاً ، أو عجزاً عن التفصيلات ، هل نقول ونرضى ؟ وهل عجزنا جميعاً بالفعل ولم تبق همة لذلك ولن ترتقي الهمم مرة أخرى ؟ ، أيًا ما كان فلا تسأم سنزيد .

وفي تلك المحاولة قال : لا يكلف أي إنسان بالتزام هذه الوجوه ، بل يجوز له أن يأخذ من هذا المصنف وجهًا ومن الآخر وجهًا آخر ، وهكذا متى كان هذا الوجه صحيحًا عن القارئ أو الراوي مشهورًا عند أئمة هذا الفن متلقى عندهم بالقبول^(٣) . اهـ .

وأقول : قد كفيينا تأليف هيئة اجتماعية جديدة ، ومن أرادها فلينظر ضوابط الاختيار فإنه حين كان لم يكن بلا هدف علمي ، لم يكن عشوائيًا كيفما اتفق ، كان يعتمد أول ما يعتمد على الأنبت في الأثر والأصح في النقل ، ولم يبق شيء من ذلك لم يستفد به القدماء ، فإن أغرانا أحد بالاختيار والأخذ من هذا المصنف وذلك قلنا له : قد كفيينا ، سواء كان هو من القدماء أو المحدثين ، وسواء اقتنعنا بوجهة نظره أو لم نقتنع .

قال : وخذ مثلاً لذلك : اختار الإمام أبو عمرو الداني مصنف كتاب التيسير في مذاهب القراء السبعة في مد البدل لورش التوسط . واختار في ذوات الياء لورش التقليل ، فهل معنى ذلك أن القارئ إذا قرأ لورش بتوسط البدل يتحتم عليه أن يقرأ له بتقليل ذوات الياء ، تبعًا لاختيار الداني ؟ يقول المحررون : يتعين عليه ذلك ؛ لأن من اختار التوسط في البدل وهو الداني اختار معه التقليل^(٤) . اهـ .

(١) هذا على مستوى العشر من تجير التيسير أو الشاطبية والدرة ، وقد مثل به البجيرمي . أما على مستوى الطيبة فالإدغام مع المد ليعقوب . فإذا أردت مثلاً آخر شاذ الهيئة عند الجميع محكومًا فيه بأنه قرآن ملحون إلخ ، مع أن المعنى لم يتغير ؛ فانظر الإعلام والاهتمام .

(٢) راجع حاشية البجيرمي على الخطيب (٢٠/٢) ، والإعلام والاهتمام (ص ٤٢٥) والآيات البينات للحسيني (ص ١٣٠ - ١٣٣) وحاشية ملا على القاري على تفسير الجلالين (٨/١) عليك بهما .. وقد ذكرت عبارة (من غير شبهة قوية) تعلقًا مما قالوه في قرآنية البسمة ، فإن من يقرأ بمثل تلك الهيئة لا يظنها لحنًا ولا ممنوعة ومعه ما معه لوجهة نظرة ذكرتها رفقًا بالنفوس في هذا المضيق ونسأل الله تعالى السلامة ، ومن كل ضيق مخرجًا .

(٣) أبحاث السابق .

(٤) أبحاث السابق .

وأقول : تلاوة الداني على شيخه ابن خاقان كانت بالتوسط والتقليل ، فهل هذا اختيار ؟ وهل نسام على تغيير هذا النظام الذي نتلوه به من طريق التيسير ؟ وهل تغييرنا له تمسك بالرواية وارتفاع بالتلاوة في طريق مستقيم منا إلى ابن خاقان ومن إليه ^(١) ؟

لقد علمنا صفة تلاوة الداني ، وكانت هكذا على ابن خاقان ، كما علمنا صفة تلاوته على ابن غلبون بالقصر في البدل والفتح في ذوات الياء ^(٢) ، وإذا رويناها رويناها من طريق غير التيسير ؛ لأنها ليست فيه ^(٣) ، وإذا فعلنا ذلك فلن نخلط نظامًا بنظام ورواية برواية ونقول : قرأ الداني بكذا وكذا ؛ لأن ذلك تخليط يأباه مقام العلم والتعليم وأهل الرواية .

فتعين علينا أن نتلو بذلك ؛ لأنه كان كذلك في تلاوة الداني على ابن خاقان المودعة الموصوفة في كتاب التيسير ، ما دمنا نتعلم من التيسير ومن التلاوة الفعلية المعروفة بتفاصيلها من أول القرآن إلى آخره بهيئة اجتماعية ، كما سمعت ، لا كما جمعت من هنا وهناك من كتب أو من تلاوات مختلفة .

وإذا أبنينا إلا أن هذه الصورة اختيار للداني فهل نعاكسه في اختياره في الوقت الذي يقول فيه ما لا نملك مثله في معاكسته : إن : « أهل الأداء من مشيخة المصريين الآخذين برواية أبي يعقوب عن ورش يزيدون في تمكين حرف المد في ذلك زيادة متوسطة على مقدار التحقيق » ^(٤) . يعني بذلك مد البدل بمقدار التوسط ، ويقول في تقليل ذوات الياء : وقرأ ورش جميع ذلك بين اللفظين إلا ما كان من ذلك في سورة أواخر آيها على هاء ألف فإنه أخلص الفتح فيه على خلاف بين أهل الأداء في ذلك ، هذا إذا لم يكن في ذلك راء وهذا الذي لا يوجد نص بخلافه عنه ^(٥) .

لقد قيل من قديم للقراء : اتبعوا ولا تبتدعوا فقد كفيتم ^(٦) .

والحررون مدققون من أجل حسن الاتباع وهم أهل لأن تتبعهم ، وبعد هذا لا لوم على الداني - وهذا مسلم - بل الجدير الشناء عليه واتباعه .

قال أبو شامة ، وفي كلامه يتضح موقف الداني أكثر : والصحيح وجه بين وبين وعليه

(١ - ٣) راجع النشر (٣٣٩/١) ، (٥٠/٢) في مد البدل ، وفي ذوات الياء ، وإبراز المعاني (ص ٨٦) في البدل ، والنشر (٤٨/٢) وإسناده الداني في التيسير بين اعتماد الداني في التيسير على قراءته على الخاقاني ، وانظر أجوبة المزاحي ظهر ووجه (١٥٦ ، ١٥٧) .

(٤ ، ٥) التيسير للداني (ص ٣١ ، ٤٧ ، ٤٨) . (٦) السبعة لابن مجاهد (ص ٤٦ ، ٤٧) .

الأكثر ، قال في التيسير : هو الذي لا يوجد نص بخلافه عنه ، وقال في موضع آخر : وهو الصحيح الذي يؤخذ به رواية وتلاوة (١) .

ونحن نروي عن ورش من طريق الداني هذا ، فيتعين علينا ذلك (ولو كان اختياراً للداني) ، فنحن لا نروي عن ورش مباشرة . ولا عن مجموع وجوه المعمول بها نجتمعها من كل مكان ثم نروي منها ، فما هكذا يمكن أن تكون التلاوة الفعلية من واحد واحد من أول السند إلى آخره .

قال : وأنا أقول : لا يتعين ذلك . اهـ . قلت : قد بينت أنه يتعين .

قال : بل يجوز له أن يقرأ بالتوسط في البدل وبالفتح في ذوات الياء . اهـ .

قلت : هل يتلو بذلك على الداني ؟ وهل تلا الداني بذلك على ابن خاقان ؟

وهل ابن خاقان تلا على هذه الصفة ؟ أو هل هذه صفة تلاوة ختمة تلاها ورش

أوتليت عليه ووصلتنا دقيقة من طريق ابن خاقان والداني ؟

إن جاز أن يقرأ فلن يجوز أن يروى ؛ لأنه لا رواية هكذا معروفة موصوفة فيما تلاه

ابن خاقان .

وفي مقام العلم والرواية - لا في مقام القراءة التعبدية التي تجري مثلاً على اللسان (٢) -

إن علمنا وروينا بالتوسط مع الفتح جاز أن نقرأ به ، وقد كان لكن من طريق غير ابن خاقان ،

ونحن لا نقرأ فقط ، بل نحن هنا نريد أن نكون نقرأ ونعلم ، وفرق بين المقامين .

قال : واختيار الداني التقليل في ذوات الياء مع التوسط في البدل لا يلزم القارئ

بهذا الوجه (٣) . اهـ . قلت : القارئ والداني ناقلان ملتزمان بما تلاه على من فوقهما

بالتحديد ، فالاختيار مرتبط بما تلي على واحد ، وليس مختلطاً ، وهكذا تكون الرواية

العلمية التفصيلية ، قال : لأن كلا الوجهين التقليل والفتح صحيحان عن ورش ، مقروء

بهما له . اهـ .

قلت : نعم الأمر هكذا في الجملة لكن في التفصيل يقولون : التقليل مع التوسط

والطويل ، والفتح مع القصر والطويل ، هكذا قرأ فلان على فلان وبهذا تلا فلان على

فلان إلخ ، ولا يقولون في درسهم العلمي المفصل تلا ورش بكذا وكذا ويلغون الطرق

وتمييز الروايات ، وإلا فلماذا فصلها ابن الجزري ألفاً ثم حررها المحررون لإجمال الطيبة ؟

(٢) الآيات البينات للحسيني السابق .

(١) إبراز المعاني (ص ١٦٤) .

(٣) أجوبة المزاحي السابق .

قال : ولم يرد عن ورش نص يدل على وجوب التقليل مع التوسط . اهـ .
 قلت : ما يربط وجهها في موضع بوجه في موضع آخر هو النص من الراوي كورش
 أو من القارئ كنافع أو من العالم كابن الجزري ^(١) أو المعنى صحة وفسادًا .
 بل لا تنمادى ، ونختصر فنقول : ذلك الربط هيئة في الرواية تعلم من أي مكان في
 سند الرواية فتعلم وتروى وتحكى الرواية بتفصيلها وتنسب تلك الهيئة إلى المكان الذي
 ظهرت فيه وسبب تخصيصه بالنسبة واضح ولا تنفى عما دنا أو علا ؛ بل الجدير أنها
 منسوبة ؛ لأن المقام مقام مشافهات يتحرى أصحابها كل دقة في تلاوة القرآن العظيم .
 قال : فحينئذ يكون القارئ مخيرًا بين الإتيان بهذا الوجه أو ذاك . اهـ .
 قلت : القارئ المخير منا هو من يجري على لسانه الوجه تبعدًا دون خلل في المعنى ،
 وأنا معجب بكلام الحسيني في الآيات البيئات ^(٢) ، ومستدرك ^(٣) لفظة « المخير » فإنه
 لا يحدد أحد عن التلاوة كما رواها بالضبط وإلا كان ملغيًا لعلمه إلى آخر ما يمكن أن
 يقال . فقوله : يكون القارئ مخيرًا أقول : بل القارئ منا الراوي مقيد لا مخير مقيد
 بالرواية صاغرها عن كابر وإلا فليخرج إلى مقام آخر .
 وأقول : تلك المحاولة تبادر أول ما تبادر إلى طرق الوسط لتلغيتها وتلغي فيما بعد
 الروايات والقراءات ليبدأ القارئ الآية لنافع ويختتمها لأبي عمرو ، وطرق الوسط أولًا ؛
 لأنها كما قلنا مجال معظم التحريات ويظهر ذلك جليًا بمطالعة عزو التحريات ^(٤) ،
 وقد تضمنت تلك المحاولة نقطتين فيما تضمنت : الأولى : أن يأخذ الإنسان وجهًا من
 هذا ووجهًا من ذاك ما دام الكل معمولًا به منتهيًا إلى واحد كورش ، النقطة الثانية : أنه
 لم تكن هذه التحريات في الصدر الأول ^(٥) أي لم يهتموا بأن تكون التلاوة على نظام
 أساسه معرفة وتجميع الوجوه للواحد من طرق الوسط ، بل تركوا ولم يلزمهم ولم يلتزموا
 ذلك في التأليف ولا في التلاوة وإني لمبدد هذا بعد تبديد إن شاء الله تعالى .
 فإليك هذا الكلام دفعة واحدة ضد هاتين النقطتين .

(١) انظر شرح الطيبة لابن الناظم (ص ٥٩ ، ٦٠) وقد قال ابن الجزري في منع الربط بين بعض الوجوه
 وكلها عن أبي عمرو :

أدغم لكن بوجه الهمز والمد امنعا

(٢) (ص ١٣٠ - ١٣٣) .

(٣) استدرأنا على ما سقته لا على الحسيني .

(٤) في فتح القدير أو أجوبة الإسقاطي أو المزاحي أو عزو الطرق للشيخ المتولي أو استخراجك للطرق معزوة

من النشر . (٥) أبحاث السابق (ص ٣١) .

قال العلامة عثمان الناشري المتوفى سنة (٨٤٨ هـ) ^(١) تلميذ ^(٢) الإمام ابن الجزري :
أنشدني لنفسه شيخنا العلامة محمد بن الجزري :

كأتى لورش افتح بمدّ وقصّره وقلل مع التوسيط والمد مكملا
لحز وفي التلخيص فافتح ووسّطه وقصّ مع التقليل لم يك للملا ^(٣)

فنجده في هذا ربط وجهها بوجه ، وارتبط بالطريق (الحز - التلخيص) ، ومنع من التقليل مع القص ، مع أن كلاً على حدته صحيح عن ورش ، ومع أن ترك هذا الضبط لا يخل بالمعنى القرآني .. فليست العبرة بصحة الوجه وشهرته ^(٤) على حدته كالقصر على حدته والتقليل على حدته .. وليست ملاحظة الطريق الأدنى كالشاطبية والتيسير ولا ملاحظة ما للطريق الأدنى من طرق فوّه وليدة القرن الحادي عشر ^(٥) خلافاً لما ذكره صاحب تلك المحاولة .. وواضح أن التوسط مع التقليل وجه من طريق الحز ، ثم إنه هو الوجه الوحيد في التيسير ، والتيسير من طرق الحز بخلاف التلخيص الذي فيه وجه التوسط مع الفتح فليس من طرق الحز بل من طرق الطيبة ، ولهذا يؤخذ بالتوسط مع الفتح من طريق الطيبة ، ولو كان التلخيص من طرق الحز لأخذنا بهذا من طريقها أيضاً .
وبقية ما يتعلق بالوجه الستة للبدل مع ذوات الياء ومخارجها معروفة في كتب القراءات والتحريرات ^(٦) .

وقال ابن الجزري في الربط بين السكت على الساكن قبل الهزمة وبين مقادير المد ، بالنسبة لابن ذكوان إلخ : « يجوز أن يكون (السكت) مع المد الطويل ومع التوسط لورود الرواية بذلك » ^(٧) فإن قرئ به (يعني بالسكت) لحفص فإنه لا يكون إلا مع المد ، ولا يجوز أن يكون مع القصر ؛ لأن السكت إنما ورد من طريق الأشناني عن عبيد عن حفص وليس له إلا المد ، والقصر ورد من طريق الفيل عن عمرو عن حفص وليس له إلا الإدراج ، والله أعلم ^(٨) .

(١ ، ٢) معجم المؤلفين (٦ / ٢٦٥) ، والضوء اللامع (٥ / ١٣٤) .

(٣) القراءات العشر للشيخ الحصري (ص ١١٠) .

(٤) أبحاث السابق (ص ٣٠ ، ٣١) . (٥) يرداد بما يأتي وضوح كونها ملاحظة قديمة .

(٦) التلخيص : (هو تلخيص العبارات لابن بليمة) انظر في هذه الجملة سراج القارئ المبتدي (ص ١٢٢)

لابن القاصح من علماء القرن (٨) الهجري ، وفي الصفحة في موضع آخر يربط الشارح كلاً ما بطريق

الناظم ^(٧) . وانظر غيث النفع (ص ٣٩) ، ورسالة العوفي ، الورقة (٧٤) وأجوبة المزاحي ، الورقة (١٥٦) ،

وإتحاف فضلاء البشر (ص ٨١) .

(٧ ، ٨) النشر (١ / ٤٢٧) .

وتعليقنا على هذا نحو تعليقنا على البدل ، والفتح ، والتقليل لورش .

وقال الداني في التيسير : وروى لي الفارسي عن أبي طاهر عن أبي عثمان سعيد بن عبد الرحيم الضرير ، عن أبي عمر عن الكسائي أنه أمال ﴿يُؤَارِي﴾ و ﴿فَأُؤَارِي﴾ في الحرفين في المائدة (سورة ٥ : ٣١) ^(١) ، قال : وبذلك آخذ من هذا الطريق ، قال : وقرأت من طريق ابن مجاهد بالفتح ^(٢) .

فراه يرتبط بالطريق المعين ونظامه ولا يكتفي بصحة الوجه في ذاته . يلتزم ذلك ، ويطلب به من هذا الطريق ، فإن معنى ^(٣) عبارة (بذلك آخذ من هذا الطريق) : هو : أطلب تلامذتي بالقراءة بذلك من هذا الطريق ، وأقرئهم به من هذا الطريق .

فهل نخل بما يطلب به ، ونخالف ما يقرئ به ولا نحرر الروايات ؟

إن البحث عن جميع ما في طريق الوسط لتكون التلاوة كاملة على نظامها عن ذلك الطريق ، ولزوم من ذكر شيئاً من طريق أن يستكمل بقية المواضع بوجوهها من نفس الطريق ، ولا يجزئ ، أقول : إن ذلك واضح جلي في جملة سأذكرها عن ابن الجزري تصحح فيما أعتقد كلام (أو طبعة) التيسير ^(٤) في الفقرة الآتية ، وتبين لنا أن لا ندخل شيئاً من طريق في طريق آخر وإن صح ذلك الشيء في نفسه . قال في النشر : وأما ما ذكره الشاطبي رحمته الله لـ (يوارى وأواري) في المائدة فلا أعلم له وجهاً سوى أنه تبع صاحب التيسير حيث قال : وروى أبو الفارس عن أبي طاهر عن أبي عثمان سعيد ابن عبد الرحيم الضرير عن أبي عمر عن الكسائي أنه أمال (يوارى ، فأواري) في الحرفين في المائدة ولم يروه غيره .

قال : وبذلك أخذه - يعني أبا طاهر - من هذا الطريق وغيره ، ومن طريق ابن مجاهد بالفتح ، انتهى . وهو حكاية أراد بها الفائدة على عادته ، وإلا فأى تعلق لطريق أبي عثمان الضرير بطريق التيسير ؟ ولو أراد ذكر طريق أبي عثمان عن الدوري لذكرها في أسانيده . ولم يذكر طريق النصيبى ولو ذكرها لاحتاج أن يذكر جميع خلافه نحو إمالاته الصاد من ﴿النَّصَكْرَى﴾ والتاء من ﴿أَلَيْسَتَنِي﴾ وغير ذلك مما يأتي ، ولذكر إدغامه النون الساكنة والتونين في الياء حيث وقع في القرآن ^(٥) ، هذا كله كلام ابن الجزري . وقد انكشف

(١) (٢ ، ٢) التيسير (ص ٥٠) .

(٣) راجع هذا المعنى في إبراز المعاني (ص ٤٩٧) .

(٤) أو تصحح لنا الفهم ، وهي تجعل الضمير في قولنا : (ويطلب) ونحوه راجعاً لأبي طاهر ، لا للداني ولا لغيره من سائر المذكورين في السند .

(٥) النشر (٣٩/٢) .

غرضنا إزاءه تمامًا .. ولا يخفى بعد هذا وقبله أن عزو الوجوه والروايات ، وتمييز الطرق والقراءات ، ووضع الضابط لما يقبل ، وإحكام الأمر بالتأليف كان لما كثر في طرق القراءات التخليط وقلّ الضبط واتسع الخرق ، وانتشرت الوجوه بأصحابها انتشارًا كبيرًا^(١) .

ولا يخفى أيضًا أن التحريات تمنع التلفيق ، وما ذكرناه آنفًا - أعني الجملة المأخوذة من النشر ، وغيرها أيضًا - مانع يصد عن التلفيق ، والتلفيق يضيع الهيئة الاجتماعية وهي داخلية في الرواية أو هي صورة للمروي ملازمة له من غير شك تنقل معه ، فمن ترك المحافظة على نقل الهيئة الاجتماعية فقد ترك^(٢) جزءًا من الرواية وهذا نقص فيها ، وهو عند الكبار عيب ، ومنهم صاحب المحاولة ، لكنه يريد أن يخفف على الطلبة لما يراه من قصور الهمم وضعف الملكات مع الحاجة إلى أجزاء أخرى من العلم هي كما يراها أهم .. ولا تطاوعني نفسي إلا أن أقول : قال أبو سعيد السكري في شرح شعر هذيل : يمتنع التلفيق في رواية الأشعار ، وذكر أن أبا عمرو روى هذا البيت بهذا اللفظ :

دعاني إليها القلب إنني لأمره سميع فما أدري أُرشدُ طلابها ؟

(دعاني - سميع) وأن الأصمعي رواه بلفظ (عصاني) بدل (دعاني) ولفظ (مطيع) بدل (سميع) ، وقال : فيمتنع في الإنشاد ذكر دعاني مع مطيع أو عصاني مع سميع ؛ لأنه من باب التلفيق^(٣) .

وأقول : التحريات على هذا لازمة وقديمة وليست مستحدثة في القرن الحادي عشر ، لما رأيناه من نصوص تحريرية عن ابن الجزري ، وغيره ، فقد وجدت التحريات إذن في المشافهات واشتملت عليها التلاوات وعبرت عنها الفقرات واستفادها الطلبة من مثل البيتين المذكورين عن ابن الجزري ، وسألوا عنها إحساسًا منهم بل علمًا بأنها لا مفر لهم منها وهم أهل الرواية الكاملة المفصلة ، ومن ذلك أن شيخ الإسلام زكريا الأنصاري المتوفى سنة (٩٢٦ هـ)^(٤) قد وجه إليه سؤال عما إذا قرئ لورش من طريق الأزرق في حال الوصل بوجه إبدال همزة الوصل وبالأوجه الستة فيها له ، فهل يجري ذلك على مذهب من استثنى مد الألف الأخيرة أو لا ؟

(١) راجع إبراز المعاني (ص ٣) ، والنشر (٩/١) ، ولطائف الإشارات (٦٧/١) مثلاً .

(٢) راجعت بعناية : الآيات البيّنات للحسيني (ص ١٧٢ ، ١٧٣) .

(٣) الزهر للسيوطي بصرف (٢٠٩/٢) ط السعادة سنة (١٣٢٥ هـ) .

(٤) انظر الإعلام والاهتمام (ص ٤٢١) ، وانظر نحوه واضحًا في سراج القارئ المبتدي (ص ٨٩) لابن القاصح من علماء القرن الثامن الهجري .

فأجاب بأن الأوجه الستة التي لورش فيها ذكر إنما تجري على مذهب من لم يستثن مدَّ الألف الأخيرة (١) والشاهد في هذا ربط السؤال والجواب بمذهب ، والمذهبان من الطرق الفرعية النازلة عن الأزرق ، وهذا من التحريات .

وأقول : صاحب تلك المحاولة قال قبلها بالتحريات (٢) ، ومنها المثال الذي ذكره وهو البدل مع ذوات الياء ، ثم قال بعدها بالتحريات (٣) ، ولم يكتف بصحة الوجه في نفسه مروياً مقبولاً عن صاحبه في الجملة ، بل ربط ذلك بالكتاب المعين ، وخالف المحاولة التي أراد فيها أن لا يرتبط بكتاب التيسير للداني :

ففي ﴿ بَصَّطَةٌ ﴾ [الأعراف: ٦٩] لابن ذكوان قراءتها بالصاد كما رواه يزيد والقبابي عن الداجوني وجميع أصحاب الأَخْفَش عنه وهي رواية الشذائي عن دلبة البلخي عن الأَخْفَش أيضاً ، وبها قرأ الداني على شيخه عبد العزيز بن محمد عن النقاش عن الأَخْفَش وبها قرأ الداني أيضاً ، على سائر شيوخه في رواية ابن ذكوان (٤) ... ورويت ﴿ بَصَّطَةٌ ﴾ هذه بالسین لابن ذكوان ، روى ذلك المطوعي عن الصوري ورواه الشذائي عن الداجوني عن الصوري عن ابن ذكوان ، ورواه هبة الله وعلي بن المفسر كلاهما عن الأَخْفَش (٥) عن ابن ذكوان (٦) . فالصاد والسین وجهان مقروء بهما لابن ذكوان .

لكن التزام نظام التلاوة والارتباط بالكتاب المعين والتعجب ممن يذكر ما ليس من طريقه المعين - وإن صح في ذاته وقرئ به - أقول : لكن ذلك كله قد قرره محققاً (٧) كتاب تحبير التيسير تعليقاً عليه ، فقد جاء في ذلك التعليق : وأما ابن ذكوان فله هنا الوجهان أي الصاد والسین في : ﴿ وَيَبْصُطُ ﴾ [البقرة: ٢٤٥] وأما في الأعراف (المقصود كلمة ﴿ بَصَّطَةٌ ﴾) فليس له من طريق هذا الكتاب إلا الصاد فلا يقرأ إلا به ؛ لأن وجه السین له في الأعراف ليس من طريق الكتاب فليعلم (٨) . ا هـ .

(١) انظر الإعلام والاهتمام (ص ٤٢١) ، وانظر نحوه واضحا في سراج القارئ المبتدي (ص ٨٩) لابن القاصح من علماء القرن الثامن الهجري .

(٢) انظر البدور الزاهرة (ص ٢٨) للشيخ عبد الفتاح القاضي .

(٣) فإن ما علق على تحبير التيسير مما سنشير إليه في (بصطة) وغيرها ما هو لأ تحريات ، وقد حقق الكتاب وعلق عليه وطبع الطبعة الأولى سنة (١٩٧٢ م) .

(٤) (٥ ، ٤) راجعت النشر (٢٢٩ / ٢) وغيره .

(٦) شرح الطيبة لابن الناظم (ص ٢٤٢) ، وإتحاف فضلاء البشر (ص ١٦٠) نظرتهما .

(٧) وأحدهما صاحب تلك المحاولة الشيخ عبد الفتاح القاضي ، وهو مقرئ عالم معروف .

(٨) تحبير التيسير من الحاشية (ص ٩١) .

وفعله المحقق ابن الجزري إذ قال في وجه السين في ﴿بَصَّطَةً﴾ المتحدث عنها هنا : ولم يقع ذلك للداني تلاوة ، والعجب كيف عول عليه الشاطبي ولم يكن من طرقه ولا من طرق التيسير وعدل عن طريق النقاش التي لم يذكر في التيسير سواها وهذا الموضوع مما خرج فيه عن التيسير وطرقه فليعلم ولينبه عليه (١) . اهـ .

وهذا العلم وهذا التنبيه إنما هو لمرتب عليه العمل بمقتضاه وهو غرضنا وهو من التحريرات التي ألف فيها متن إتحاف البرية - قال الشيخ علي الضباع رحمه الله : وجه السين في موضع الأعراف عن ابن ذكوان أن ينبغي تركه لكونه ليس من طريق النظم كما نبه عليه في النشر ؛ ولذا قال في إتحاف البرية :

وفي بسطة بالصاد لا غير فاقراً من الحرز أعني لابن ذكوان فاعقلاً (٢)

ففي هذا التعليق على تحبير التيسير رجوع صريح إلى التحريرات ، ممن أراد أن يلغيها ، وليس التحرير الواقع في ذلك التعليق هو الوحيد (٣) .

وإذا كان هذا رجوعاً إلى التحريرات وإلغاء لتلك المحاولة فإننا نتكلم عن ذلك ؛ لأننا نعرف بعضاً آخر من العلماء يقول بترك التحريرات لأنها لا تطبقها العقول ، ونعرف بعض من بلغوا الذروة في التحرير والإتقان ، كما نعرف أن طاقة العقل لا تكاد تحد وأن من الناس من كان عجباً في الحفظ ..

ونعرف أيضاً أن الأمر ثقل بسبب أخذ القراءات جملة مع أن ابن الجزري ما فتئ يوصي بأحكام الطرق مع الأخذ برواية رواية لا بقراءة قراءة ولا بالسبع ولا بالعشر دفعة واحدة (٤) .. وللتحريرات أسلوب تسهل به من إيجازها بترك العزو .

وليست طنطنة من بعض علماء القراءات القدماء أو المحدثين وإنما هي النقل البين الصحيح المفصل لوجوه القراءات في طرقها ، ورواية القرآن على شرف الدقة والمثانة بعد أن كادت الطيبة بإجمالها واشتهارها تطغى - على التفصيل الممهد في كتاب النشر - يساعدها على ذلك الفتور ، والكسل ، والتراخي العلمي . وبعد أن عسر إتقان الطرق

(١) النشر (٢٢٩/٢) . (٢) إرشاد المرید (ص ١٥١) .

(٣) فإن شئت فانظر ما يتعلق بمثل : ﴿رَهًا كَوَكْبًا﴾ للسوسي ، ومثل : ﴿رَهًا أَلَمَرَّ﴾ لشعبة ، وللسوسي أيضاً ، في تحبير التيسير (ص ١٠٧ ، ١٠٨) ، وحاشيتي (ص ١٠٨) المذكورة ، وما يتعلق بالياء بعد النون في ﴿كَيْدُونَ﴾ لهشام ، في تحبير التيسير (ص ١١٥ بحاشيتها) ثم إن شئت فقارن وراجع على إرشاد المرید وإتحاف فضلاء البشر وغيرهما ، على النحو الذي نحرناه .

(٤) راجع النشر (١٩٥/٢) ، واستزد من إتحاف فضلاء البشر (ص ١٢٦) .

استمدادًا من النشر واستكثارًا من الروايات الواسعة .

وليس الوقوف عند التحريات وحمل الناس على التزامها لأنها اختيارات (١) ، ولكن لأنها الصورة الكاملة المفصلة للروايات المختارة ، وفرق بين اختيار واختيار .
وليس الاختلاف بين المحررين اختلافًا كثيرًا ولا هو عيب ، وإنما هو شأن التحقيق ، فتجد مثلًا أحدهم يقول بوجه أخذًا من ظاهر بعض النصوص أو انطلاقًا من احتمالات النص ، وتجد آخر يمنعه ؛ لأن ظاهر النص منقوض ؛ أو لأن الجادة أن لا يقال بالاحتمال في مجال عماده الرواية النصية الدقيقة (٢) .

وقد تبين أن التحريات كانت من قبل القرن الحادي عشر بقرون ، وكانت بمقدار ما يجمع الكتاب أو الشخص من طريق ، ووجدت في المشافهة وإتقان الرواية وفي ثنايا كتب القراءات كالذي أخذناه من نص النشر منها وفيما استفاده الطلبة من شيوخهم وقيدوه كالبيتين السابقين عن ابن الجزري ، وفي بعض الفتاوي في بعض الأسئلة كما سبق عن الإعلام والاهتمام بجمع فتاوي شيخ الإسلام زكريا الأنصاري المتوفى سنة (٩٢٦هـ) وفيما روي عن الشيخ شحادة اليمني المتوفى سنة (١٠١٠هـ) وليس له تأليف في العلم .. وليس الشيخ شحادة الحلبي هذا مستحدثًا للتحريات (٣) ، ولعله أول من تكلم فيها كثيرًا بسبب ذبوع إجمال الطيبة والركون إليه مثلًا ، فيكون الشيخ قد أظهرها بكثرة بتقريره لها مبيّنًا أنه لا ينبغي أن يسترها إجمال الطيبة ، والطيبة تعتمد على النشر في ذلك (٤) وتشتمل على قدر من التحريات المودعة بتفصيلها في ذلك الكتاب الكبير .

فلا نقول : بدأ عصر التحريات بالشيخ شحادة ، فإنها قديمة ، لكن نصطلح على تسمية العصر الذي عاش فيه عصر ظهور التحريات ؛ لأن فيه قد بدأ إظهارها وإشهارها بعد استتار ، ونسمي تلك الفترة من الزمن مرحلة التحريات ، أو نحو ذلك ، إذ كان الاعتناء بإبراز التحريات فيها بعد أن جد ما يستدعيه .. وفي ظني أن أقدم رسالة في التحريات موجودة

(١) خلافا لما يتضمنه الكلام في كتاب أبحاث في قراءات القرآن الكريم (ص ٣٠) إلخ .

(٢) لم أقل هذه الجملة ارتجالاً ، والحال لا تسعف بالشرح أو ذكر الصفحات ، وهي مستفادة من كتب القراءات المخطوطة والمطبوعة وعلى رأسها النشر ورسالة العوفي في الصفحات الثلاث الأولى منها .

(٣) انظر المحيي : خلاصة الأثر (٢ / ٢٢١) ، وكتب القراءات ، وقد راجعت ترجمته وترجمة ابنه عبد الرحمن ورجال سند مؤلف إنحاف فضلاء البشر حتى عرفته ، فهو شحادة بن إبراهيم اليمني أو الحلبي . ولم أبحث عما يروى عنه ثقة بإجمال الشيخ القاضي للكلام عنه وبأنه وابنه من الذين عرفوا بالإقراء ، والفقهاء ، والعلم .

(٤) انظر الطيبة بشرحها لابن الناظم (ص ١٣ ، ١٤ ، ٥٩ ، ٦٠) .

في المخطوطات منسوبة في العلم إلى القرن الحادي عشر وهي مأخوذة في الحقيقة من علم ابن الجزري هي رسالة الشيخ محمد العوفي (كان حيًا سنة ١٠٤٩ هـ) (١) .

قيل : إنها (٢) من النشر الكبير المفقود (٣) في أكثر النسخ ، لكن ذلك لم أجده ينطبق في شبه تصريح به إلا على الصفحات الأولى ، على أنها كتبت بعبارة العوفي لا النشر المفقود ، غير أن ذلك لا يضر ، فإن العوفي ثقة كبيرة وباقيها مأخوذ من النشر الموجود معنا بتصريح (٤) .

وإني أنصح نفسي وغيري أن نمسك عما لا نتحقق من فائدته إذا ناقشناه وأن نطرح أسباب الكسل جميعها ، وأن لا نقرأ ما يغربنا بها .

ولو أعلم الآن أن طنطنة من أي من الطرفين - المحررين ومن لا يزال من المتحررين - تفيد مناقشتها وتحلو ثمرتها لفعلت . على أنني لا أعرف طنطنة للمحررين ..

ويخ بخ لنقل القراءات بالتحريات .

ولا نقول : إن عصر ظهورها بعد ما بدأ انتهى (٥) .

فإنه ما زال له عرق ينبض في هذا العصر (٦) . ويبقى إذا شاء الله كما يشاء .

(١) معجم المؤلفين (٣٠٦/٨) .

(٢) كتب ذلك على هامشها ، وفي فهرس المكتبة الأزهرية .

(٣) في النشر طبعة مصر (٢٠٦/٢) : وحيث انتهى الحال إلى هنا فنذكر بعد هذا فرش الحروف - وفي عدة نسخ - كما يستفاد من حاشية النشر طبعة دمشق (ص ١٩٨ ، ١٩٩) : وحيث انتهى الحال إلى هنا فلنذكر مثلاً من القراءات في رواية رواية وطريق طريق تعلم قراءة القراءات واختلاف الطرق والروايات ثم نجمع مذاهبهم في بعض الآيات والتفريع على طرق هذا الكتاب إن شاء الله تعالى ، والله تعالى هو الموفق للصواب ، رواية ورش إذا قرئ له من طريق الأزرق - ثم بعد ذلك يياض مقدار أربع ورقات ... ويظهر أن المؤلف أبقى فراغاً لهذا البحث ثم عدل عن ذكره أو أنه لم يتمكن من ذكره والله أعلم .

أقول : قوله : فلنذكر مثلاً . إلخ ، متفق مع ما في رسالة العوفي تمامًا وعرفنا مما جاء في تلك المخطوطة أن هناك قدرًا مفقودًا في أكثر النسخ - فإذا صح هذا كان ابن الجزري بعد ما أثبت خطه على نسخ ليس فيها ذلك القدر أملاه أو درسه أو كتبه . وأستبعد أن يكون كتبه وإلا فما الداعي للعوفي أن يكتبه بلفظ نفسه ؟ والله أعلم بالحقيقة .

(٤) انظر رسالة العوفي مخطوطة ضمن مجموعة من الورقة (٧٤) إلى (٩٥) رقم (١١٧٦) حليم (٣٢٨٦٥) قراءات مكتبة الأزهر .

(٥) جل من لا يسهو ، يبقى التحقيق ببقاء الإنسان يخطئ في العلم . والله تعالى لا يقر خطأ في حق كتابه العزيز ، والعلماء يراجعون أنفسهم وغيرهم ويدققون وأعرف ما لا أرى له مكانًا هنا أو فائدة في التحريات وأمها كتب القراءات والمثال المطروح بشأن البديل وذوات الياء .

(٦) مثل التعليقات التي على تجبير التيسير ، ومثل كتاب تنقيح التحري .

كلمة عامة (في نقل القراءات في هذا العصر وما قبله وما ينبغي بعده) :

ما زال الحفاظ والقراء حتى زمننا هذا يمنحون إجازات لتلاميذهم تسجل سماعهم القرآن (بقراءاته) بنسقه في سياق الآيات ، والسور ، وفي التلاوة ، والتجويد ، وهم ينقلون ذلك عن شيوخهم إلى تلاميذهم ، وما يزالون يرجعون بحلقات السلسلة حتى يصلوا ما بين شيوخهم وبين الرسول ﷺ (١) .

وأسانيد رواية الكتب المشتملة على القراءات العشر والشاذة موجودة في القديم والحديث كما يعلم بالاطلاع على أسانيد ابن الجزري لكتب : الروضة للمالكي (٢) ، والمبهبج لسبط الخياط (٣) ، والكامل للهدلي (٤) ، مثلاً ، وكذا أسانيد الشيخ علي الضباع لكتب : حرز الأمانى للشاطبي (٥) ، والمفردات السبع للداني (٦) ، وإتحاف فضلاء البشر في القراءات الأربعة عشر للبنى الدمياطي (٧) ، مثلاً .

وإسناد التلاوة بما في الكتاب قد يكون هو إسناد رواية الكتاب ، فمثلاً قال الضباع : « قرأت هذا الكتاب المبارك وتلوت القرآن الكريم بمضمونه على .. » ، وساق إسناده إلى المؤلف .

ويقول ابن الجزري عن المستنير مثلاً : « أخبرني به ... » ويسوق إسناد روايته إلى المؤلف ، ثم يقول : وقرأت بمضمونه .. إلخ ، فيذكر إسناد القراءة (٨) (قراءة القرآن) فنجد إسناد التلاوة مميزاً عن إسناد رواية الكتاب ، ويفعل مثل ذلك في رواية كتاب المبهبج والقراءة بما فيه من القراءات .

وأسانيد التلاوة بقراءات الأربعة عشر من أصحاب تلك الكتب إلى القراء تذكر عادة في أوائل الكتب ، وفي كتاب الكامل للهدلي الكثير من الأسانيد للتلاوة بالقراءات

(١) انظر دولة الإسلام والعالم (ص ٣٥) للدكتور محمد حميد الله الحيدر أبادي ، ترجمة فتحي عثمان ، سلسلة الثقافة الإسلامية العدد (٣٨) جمادى الآخرة سنة (١٣٨٢ هـ) .

(٢) انظر النشر (٧٤/١) وفيه أن في الروضة مع قراءة العشرة قراءة الأعمش .

(٣) انظر النشر (٨٣/١) ويعلم منه أن في المبهبج من الشواذ قراءات ابن محيصة ، والأعمش ، واليزيدي .

(٤) انظر النشر (٩١/١ ، ٩٢) .

(٥) انظره آخر الشاطبية ، طبعة مصطفى الحلبي سنة (١٣٥٥ هـ) .

(٦) أشير إلى ذلك (ص ١) من المفردات السبع . انظر إتحاف فضلاء البشر (ص ٣) .

(٨) النشر (٨٢ / ١) ويعلم منه أن المستنير فيه قراءات العشرة ، وأيضاً فيه من الشواذ قراءة اليزيدي كما يعلم من الإتحاف للبنى (ص ٩) .

الخمسين ، وأسانيد الأربعة عشر منهم إلى النبي ﷺ تعرف من كتب (١) عدة ، وقد ألفها الشيخ محمد المتولي (٢) شيخ المقارئ الأسبق ردًا على من يزعم (٣) أنها ليست عن رسول الله ﷺ ، وقد سبق كلام لابن جنبي يعم القراءات الشاذة الأربع وغير الأربع ، رواها ابن مجاهد ومن إليه ، ترفع إلى النبي ﷺ .

وتراجم المؤلفين ومؤلفاتهم تعرب عن حفظ الفن دقيقًا مدونًا على أيدي الفائقين . ونقل القراءات الواسعة إن قيل : لا تطبيقه الأحاد أو الجماعة وقت الضعف فلقاتل أن يقول : إن التدوين ، وكثرة النسخ ، وكثرة الكتب حملت عن الناس الكثير ، يقول القائل ذلك فقد قيل بنحوه في كُتُبِ المصاحف وتكثيرها (٤) ، وإن كنا لا نؤيد شيئًا منها تأييدًا .

وإن صح الاكتفاء بتدوين العلم وقيامه بواجب التحمل والأداء في الجانب الأكبر الذي تضبطه الكتابة فقد بقي ما لا تضبطه الخطوط مثل مقدار المد ، والإدغام ، والاختلاس ونحوها في القراءات ، وهذا الذي لا يحكم في التدوين لا تحكمه إلا المشافهة لا يزال النقل الشفوي للقراءات ينقله ، فنقل القراءات كامل تمامًا ، وقد اعتمد العلماء على نقل القراء ؛ إذ إنهم المتقنون لأصوات ليس لدينا وسيلة تؤكد بها كيفية النطق بها في العصور القديمة إلا عن طريق التلاوة المتواترة (٥) .

ويحق للعلماء أن يثقروا في صحة نقل القراءات حتى ما يرجع إلى أسلوب التلاوة ونغمة الترتيل ، فإن الأسلوب العربي المأثور في تلاوة القرآن يكاد يعلو على كل أسلوب معروف في التلاوات الدينية (٦) ، ولدينا من الأسباب ما يكفي لترجيح بقاء الأصوات نيفًا وألف سنة محفوظة في الذاكرة بغير تدوين ، ولعلنا نستطيع القول بأن بعضًا من النغمات العبرية بقيت بهذه الوسيلة من أيام سليمان وليست غير العرب على المأثورات الدينية بأقل من غيرة العبريين (٧) هكذا قال العقاد وأخذناه لنا .

وإن ما يجري عند علماء القراءات هو نفس ما يجري عند علماء اللغة اليونانية

(١) انظر مثلًا لطائف الإشارات للقسطلاني (١٦٩/١ ، ١٧٠) .

(٢) في رسالة تسمى (عجالة بديعة الفرر في أسانيد القراء الأربعة عشر) انظرها عقب رسالة (هدية

القراء والمقرئين) (ص ٢٩) .

(٣) انظر تفسير القاسمي (٣١٦/١) .

(٤) انظر : الدكتور إبراهيم أنيس في كتبه ، ومنها الأصوات اللغوية (ص ٣٩ ، ٤٠) وقد اقتبست منه .

(٥) انظر : عباس محمود العقاد (داعي السماء) (ص ١٥٥) .

(٦) السابق (ص ١٨٠) .

واللاتينية من حيث الدقة والتشدد (١) .

والتابعات والشواهد في وجوه القراءات لبيان نقلها في الأوساط الزائدة على ما اختاره ابن الجزري من طرق (٢) - أمر موجود في النشر ، وكان قد وعد به .

فالوجه وإن نسب إلى واحد متواتر في ذاته يروى من غير الطرق التي عينها ابن الجزري كما يذكره ابن الجزري نفسه . وقد سبق أن ذكرنا أن الإسناد إن كان آحادياً فإن القراءة في ذاتها متواترة ومجمع عليها أيضاً . فقد عرفنا أن الواحد إذا انفرد بما لا يعرفه أهل بلده تركوه في القراءة التعبدية ، فلا يضرنا أن القراءة آحادية من حيث الإسناد المعين فإنها مجمع عليها متواترة ينقلها الكثيرون وغاية الأمر أنها تسند عن طريق من يقع شيخاً للقارئ فهذه الأمة عناية بالإسناد ومحافظة عليه معروفة في العلم مع أن المتواتر مستغن عن الأسانيد المعينة .

(١) انظر : الدكتور حسن عون : اللغة والنحو (ص ١٧٩) الطبعة الأولى ، وفي توجيه علماء القراءات إلى الدقة في رفع الصوت وتخفيضه عند المناسبات ، انظر : جهد العقل تأليف ساحقلي زاده ضمن المخطوطة رقم (١٨٨) قراءات بمكتبة الأزهر من الورقة (٢٣٨ - ٢٩٧) ، وفي بعض الكتب أن سيدنا عمر رضي الله عنه كان يرفع صوته في الصلاة بقوله تعالى : ﴿ وَهَذَا الْبَلَدِ الْأَمِينِ ﴾ [التين : ٣] ، وفي ضبطهم درجات السرعة والإبطاء والتوسط انظر : النشر (١/ ٢٠٥ - ٢٠٨) ، والسرعة والإبطاء من اللهجات . انظر : الوسيط في الأدب العربي (ط ٧) (ص ١٣ - ١٥) ، وحاشيته رقم (٥) (ص ١٣) ، وقد تعرض لهما الدباغ في الإبريز في كلامه عن الأحرف السبعة ، وما يلاحظ في القراءة مع كل منهما مروئياً عن أبي عمرو بن العلاء مذكور في النشر (١/ ٣٩٢) ، وفي تقديمهم لبعض وجوه الراوي الواحد على بعض ، مع التفقه في ذلك . انظر : غيث النفع في عدة مواضع ، أورسالة (ما هو المقدم أداء من أوجه الخلاف) للشيخ محمد بن علي بن بالوشة (ص ٣٠ - ٩٩) على هامش النجوم الطوالع للمرغني ، ط تونس (١٣٥٤ هـ) ، وانظر طريقة مصر في ذلك وطريقة إسطنبول (إسطنبول) في زبدة العرفان للبالوي ، ط تركيا ، وشرحه المحفوظ في التيمورية ، وفي تركهم للرواية التي تخذلها الدراية في صفة النطق ببعض الحروف انظر : بغية المرئاد لابن غانم المقدسي ظهر الورقة (٩٨) ضمن المخطوطة السابقة . فبحثهم فيما يقدم من الأوجه مثلاً تفقه ، وبراعة ، وتعمق في الإتيان والدراية في أمر خارجي فما بالناس بما يدخل في تفاصيل القرآن وأجزائه ؟ .. وكل ما يأتي في بيان أثر القراءات مبني عند العلماء على أساس صحة نقلها بدرجة منقطعة النظر وعلى كونها داخلة في أجزاء الكتاب العزيز ، وكل من أذكر اسمه من القراء والمؤلفين فهو من جهاذة المنقول والمعقول لا أستثني أحداً كما علمته في تراجمهم . فنقل القراءات مضرب الأمثال ، ولعل الوقت يساعد على تأليف رسالة في مظاهر ضبط القراء وتدقيقاتهم ، وقد شرحوا الوقف والابتداء ، ونقلوا وقف السنة . وذكر ابن مجاهد في كتاب السبعة (ص ٧٠١) أن أبا عمرو كان يسكن دال ﴿ قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ ﴾ [الصمد : ١] ويقف ، وأنه قال : «أدرت القراء يقفون على (أحد) وكذلك كانوا يقرءونها ، ونسب أبو عمرو إلى العرب أنهم لم يكونوا يصلون مثل هذا . اهـ . وهذا عندي من عزيز علم العربية ، وعسى أن أدرسه مع غيره مقارناً بما للدكتور إبراهيم أنيس في بعض كتبه دراسة في مناسبة أخرى .

(٢) ليس المراد من الطرق المعنى الاصطلاحي .

ومن أمثلة المتابعات ^(١) والشواهد ^(٢) :

قراءة ﴿عَادَا الْأَوَّلِينَ﴾ [النجم: ٥٠] بهمز الواو في رواية قالون عن نافع ، رواه جمهور المغاربة عن قالون ^(٣) ، قال ابن الجزري : وليس الهمز مما انفرد به قالون كما ظن من لا اطلاع له على الروايات ومشهور الطرق والقراءات ، فقد رواه عن نافع أيضًا أبو بكر ابن أبي أويس ، وابن أبي الزناد ، وابن جببر عن إسماعيل عن نافع ، وابن ذكوان ، وابن سعدان عن المسيبي عنه ^(٤) ، فقالون متابع ^(٥) - بفتح الباء - وأبو بكر متابع - بكسر الباء - وكذا من بعده .

وقراءة ﴿أَنْ تُتَّخَذَ﴾ بضم النون وفتح الخاء لأبي جعفر ، قال ابن الجزري : وهي قراءة زيد بن ثابت وأبي الدرداء وأبي رجاء ، وزيد بن علي ، وجعفر الصادق ، وإبراهيم النخعي ، وحفص بن عبيد ومكحول ^(٦) . فما يرويه هؤلاء شاهد ^(٧) لما يرويه أبو جعفر وفي النشر أمثلة عديدة ^(٨) .

فنعلم أن نقل القراءات المعمول بها نقل ناهض بها قد اجتمعت له كل أسباب القوة بالمشافهات وإحصاء تلك القراءات في المؤلفات ، وزد على ذلك رواية الكتب في بعض الأحيان كرواية الضباع المذكورة لكتاب النشر والإتحاف ومتن الشاطبية ومفردات الداني . وعلمنا أن المشافهة تستوعب كل شيء وتستجمع ما لا ينهض به الكتاب ^(٩) . ونعرف أن ما يسطره بعضهم ويكون متجهًا ومحملاً لكنه مغاير للمشافهات ؛ فإنه لا يؤخذ به ؛ إذ القراءة لا تؤخذ من الكتب دون المشافهة ^(١٠) . وعرفنا أنهم يعلمون كل شيء بالمشافهة بغاية الدقة .

كما لا يخفى علينا أن المعمول به متميز عن الانفرادات التي لا يعمل بها . وتلك الانفرادات كثيرة في النشر ^(١١) وهي صحيحة السند منه إلى أصحابها وإلينا

(١) المتابعات تعزى إلى واحد في نهاية السند هو المقصود بإسناد الرواية إليه .

(٢) الشواهد مرويات تشبه ما يروي منسوبة إلى واحد مقصود وهي تنسب إلى غيره .

(٣) انظر النشر (٤١٠/١ ، ٤١١) . (٤) انظر النشر (٢١٥/١) .

(٥) قالون أو ما يرويه قالون بعبارة أخرى لعلها الأولى ، ويقاس عليها .

(٦) انظر النشر (٣٣٣/٢) في سورة الفرقان . (٧) كل واحد شاهد ، بعبارة أخرى ومعنى مفصل .

(٨) انظر النشر (٢٩٩/٢ ، ٣٠٠ ، ٣٣١) في موضعين ، (٣٥٢ ، ٣٧٢) مثلاً .

(٩) انظر النشر (٢١٥/١) . (١٠) السابق (٣٥٨/٢) .

(١١) مثل : ﴿فَيُوقِئَهُمْ﴾ بلباء لروح ، ﴿يَتَكَمَّيْنَ﴾ بالسهميل لابن وردان ، ﴿وَيَنْعُ﴾ بالواو وقفًا ليعقوب

ليست في الطيبة وهي في النشر (٣٩٩/١) ، (١٤١/٢ ، ٢٣٢ ، ٢٤٠) .

أيضًا لشهرته ، ولمثل الضباع زيادة على ذلك بسنده .
ولم تذكر تلك الانفرادات في الطيبة ^(١) ، فهي لا يُقرأ بها ، وقد فقدت الإجماع على قراءتها تبعًا ، كما فقدت التواتر .
ولم يبق في التلاوة من تلك الانفرادات التي في النشر المتروكة في الطيبة إلا مواضع في الدرّة (لا في الطيبة) ^(٢) .

إن قيل : كيف دخلت في نقل القراءات المعمول بها لأن ما في الدرّة معمول به ؟ .
قلت : لو لم تكن متواترة لنفاها القراء من شراح الدرّة وفيهم من تلامذة ابن الجزري ولكان سُئِن عليه من أبناء عصره أو ممن بعدهم في إقرارها ، وقد علمنا أن ما يظن أنه انفراد إذا بقي فهذا دليل على أن الغير يعرفه ، وأيضًا بقاء تلك الوجوه يُقرأ بها إلى اليوم من طريق الدرّة قد أعطائها صفة الإجماع العملي ، والأمة لا تجتمع على ضلالة . فتلك الانفرادات تخالف غيرها .

وقد وجدت انفرادة أخرى مشتركة بين الدرّة والطيبة ^(٣) وواضح أنها مجمع عليها من طريق الدرّة ومن طريق الطيبة .

ولولا ثبوت تلك الانفرادات عند ابن الجزري وعند العلماء ما استطاع أن يدخلها في الدرّة بعد ما تركها في الطيبة ، وما استطاعت هي أن تبقى في التلاوة الإجماعية التي وضح أمرها بذيوع كتب ابن الجزري ^(٤) وصيرورة أسانيد القراء اليوم إليه والاستدراك

(١) يعلم ذلك بالمراجعة ، أو من نص إتحاف فضلاء البشر في مواضع منها (ص ١٠٥) قال : ولم يذكر ذلك في الطيبة ولا عرّج عليه لكونه انفرادة على عادته . اهـ . يعني الوقف ليعقوب بالواو على « يدع » وشبهه هناك .

(٢) استقرأت شرح السمنودي على الدرّة لابن الجزري فوجدت ثلاثة في مواضع ليست في الطيبة ، وهي (لا يُخرج إلا نكدًا) بضم الباء وكسر الراء لابن وردان عن أبي جعفر ، السمنودي (ص ٤٧) ، النشر (٢٧٠/٢) . الموضوع الثاني (سقاة - عمرة) لابن وردان أيضًا ، السمنودي (ص ٥٠) ، النشر (٢٧٨/٢) ، إتحاف فضلاء البشر (ص ٢٤١) . والموضوع الثالث (فتفرقكم) بتشديد الراء لابن وردان كذلك ، السمنودي (ص ٦١) ، النشر (٣٠٨/٢) ، إتحاف فضلاء البشر (ص ٢٨٥) .

(٣) هي (لنحرقنه) انظر قراءتها عن ابن وردان ، وابن جماز ، والنص على الانفراد في النشر (٣٢٢/٢) ، وراجع شرح الطيبة (ص ٣٤٨) ، والسمنودي (ص ٦٦) ، وتجيير التيسير (ص ١٤١) ، وتقريب النشر (ص ١٤٢) ، وإتحاف فضلاء البشر (ص ٣٠٧) .

(٤) ألف ابن الجزري النشر والطيبة سنة (٥٧٩٩هـ) ، وتقريب النشر سنة (٨٠٤هـ) ، والدرّة سنة (٨٢٣هـ) ، وألف تجيير التيسير بعد الطيبة .

عليه في بعض الأمور (١) .

ومن بحث عن المتابعات والشواهد بعد هذا الإجماع العملي فله في ابن الجزري قدوة على كل حال (٢) .

ونعلم أيضًا باعتقاد جازم أن قراءات العشرة (وجدت مسندة لفظًا أو سماعًا حرفًا حرفًا من أول القرآن إلى آخره ، مع ما عرف من فضائلهم وكثرة علمهم بوجوه القرآن) (٣) وأنهم (تجردوا لقراءة القرآن واشتدت بذلك عنايتهم مع كثرة علمهم ومن كان قبلهم أو في أزمنتهم ممن نسب إليه القراءة من العلماء وعدت قراءتهم من الشواذ ... لم يتجرد لذلك تجردهم ، وكان الغالب على أولئك الفقه أو الحديث أو غير ذلك من العلوم) (٤) .

ونعرف أن البحث عن الشاذ يكشف لنا عن السند الصحيح في كتب القراءات ، والحديث ، والتفسير (٥) .

وإن استقرار الأمر للقراءات وتمايزها وكون الشاذ منها ليس من فراغ أو كذب ، واقتناع المؤلفين بذلك - فحذفوا الأسانيد وأضافوا القراءة إلى صاحبها حتى ذكروا المتواتر بجانب الشاذ في التفسير - مما يدعو مع ما شرحناه إلى الاطمئنان التام على القراءات منقولة في المؤلفات والمشافهات . وما بناء الأحكام على الشاذ إلا ثقة فيه وسنشرحه وسنذكر أنه من العلم الواجب على الأمة وأن الأمة لم تضيّع ، وأنها لن تضيّع ، إلا ما شاء ربك .

(١) انظر طريق ابن جمهور ليست في المصباح كما في الإزميري خلافاً لما في النشر . فتح القدير (ص ١٩) ، ورسالة الإزميري في الاستدراك على النشر فيما ذكره من كتب : من الورقة (٢٥٦ - ٢٨٨) ضمن المخطوطة (١٢٢٨) صعايدة (٣٨٨٦٤) قراءات مكتبة الأزهر ، ومواضع في إتخاف فضلاء البشر يحضرنى منها الآن ما يتعلق بهمزة (رؤوف) لأبي جعفر ، فانظر جملة الكلام إن أردت (ص ٣٢٣) سورة النور تعلم أن عين العلم لا تنام .

(٢) فيقول مثلاً : قراءة (سقاة وعمرة) في رواية ابن وردان في أحد وجهيه عن أبي جعفر قراءة محمد بن علي أيضًا وأبي وجزة السعدي ، وكان والله من القراء وهي رواية ميمونة والقورسي عن أبي جعفر وكذا روى أحمد بن جبير الأنطاكي عن ابن جماز (عن أبي جعفر) وهي قراءة عبد الله بن الزبير وقرأ الضحاك (عمرة) أيضًا . المحتسب (٢٨٥/١) ، والنشر (٢٧٨/٢) ، ومختصر ابن خالويه (ص ٥٢) بتصرف ظاهر . (٣) (٤) اقتبست من مجمع البيان للطبرسي (٢٥/١) بتصرف ، وانظر : د . لبيب السعيد : الجمع الصوتي الأول للقرآن الكريم (ص ١٧١) إلخ .

(٥) وجدت ذلك في الكامل للهدلي ، وصحيح البخاري ، وشرحه للقسطلاني نقلًا عن تفسير ابن حاتم . ولا تحضرنى أمثلة الآن .

وأن ما يظهر لنا أنه قرئ به في وقت من الأوقات ثم ترك كالانفرادات التي في النشر وليست في الدرّة أو الطيبة ، نقول فيه قولاً عاماً أنه لم يترك شيء له معنى جديد لا بديل له في القرآن والقراءات ؛ لأن ذلك ضياع لبعض القرآن والله تعالى يقول : ﴿ إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا الذِّكْرَ وَإِنَّا لَهُمُ الْحَافِظُونَ ﴾ [الحجر : ٩] . وقد ذكرنا أن ما ترك إن كان وجهها فللتخيير بينه وبين مثله . وإن كان قراءة فلان برمتها فالكثير منها لم يترك بل هو في قراءة غيره من العشرة ، والقليل المنفرد عن العشرة كان على ذلك السبيل فترك ، أو لعله كان يذكر في وقتها على أنه وجه مروى فظنه بعضهم يقرأ به وهو ليس كذلك لسبب ما على ما تردد في هذا التمهيد وتشعب مراراً .

وإنه لم يبق في أي عصر إلا المتواتر المجمع عليه . وإن كل المتواتر المجمع عليه من أيام ظهور ذلك في عهد سيدنا عثمان ؓ قد بقي ، فالعلم والتبليغ واجب والأئمة كبار في الحفظ والمدونات ضبطت الأمر والمشافهات محكمة متصلة .

فإن قرأ أحد في عصر بما ليس متواتراً بناء على رأي يراه أو بسبب آخر - وإذا ظهر لنا أن هناك ما قرئ به ثم ترك في القراءة التعبدية فإننا نقول : إنه لم يكن وقتها متواتراً فترك وإلا لبقى مع ما بقي متواتراً يقرأ به .. نعرف هذا فنعرف أن نقل القراءات في جميع العصور لا مثيل له .

ونعرف أن كثرة الكتب من قديم ووجودها إلى الآن ، وكثرة القراء ، ومعاهد القراءات في البلاد والدول ، وكثرة الأبحاث المعاصرة وما تستدعيه والاعتماد في بعضها على السماع بالإذن والتسجيل - نعرف هذا فنرى منه أن نقل القراءات في المستقبل كالماضي والحاضر مع الفقه الفاقه . ونعرف أن القراءات - وهي حجة للفقهاء ، والنحوي ، والمفسر - سنشرح ذلك - وهي من تفصيلات القرآن لا بد أنها كهذا القرآن المحفوظ المعجز تبقى شامخة .. وأنا نعرف أن العناية فائقة والهمم ناهضة ، والغيرة الدينية متأججة فلا خوف على نقل القراءات في وقت من الأوقات ؛ بل لنا الاطمئنان على جميع الأحيان . نعتقد ونوقن ببقاء النقل سليماً مفصلاً يقيناً واعتقاداً توفرت له الأسباب وملك من الحجج ما يدفع عنه أن يضعف بشبهة وما يدد أي سبب للارتياب .. وفي هذه الرسالة بإذن الله الوفاء بتفصيل الجمل بالقصد منا أو باستنباط المستنبط .

وقولنا : (... وإلا لبقى مع ما بقي متواتراً ..) نستدل بذلك على أنه لم يكن متواتراً . وعلى أنه لم يتواتر إلا العشر ؛ لأنها هي التي بقيت . وعلى أن كل المتواتر بقي

من أول الأمر إلى اليوم وإلى ما شاء الله .. وبعبارة أخرى : إذا قلنا : هناك ما تواتر ثم ترك : فلا نقول : إن الهمم قصرت عنه فضاء ؛ بل نقول : ترك لما ظهر أنه بالعرضة الأخيرة نسخ . ولا نقول بقصور الهمم الذي قاله بعضهم ، فإن العلم واجب التبليغ والأمة لا تجتمع على ضلالة التقصير ، وسعة العلم لا تعجز ؛ إذ يكفي التوزيع على الجماعات والبلاد ، وغيرتهم على العلم وتدوينه وتمحيصه ظاهرة ، ولم ينقطع هذا ، فمع كل هذا نرى أنه يستحيل التقصير وضعف الهمم المطبق المضيع ، ويستحيل أن لا يتواتر في كل عصر ما تواتر قبله ، وتتضمن هذه الجملة استحالة أن ينشطر المتواتر فيبقى بعضه متواتراً ويترك بعضه فيصير آحاداً مثلاً أو ينسى ؛ لأن ذلك ترجيح بلا مرجح ، وهو مستحيل ... وهذا الانشطار احتمال عقلي فقط ، وهو مع ما سقناه يتحول من جائز إلى مستحيل أو من افتراض واحتمال إلى محال ، وإذا كان احتمالاً في ذاته فهو في وقوعه يحتاج إلى دليل ، وليس له ما ينهض به من دليل .. هذه هي الجملة التي نرتضيها أخيراً في شأن البقاء والترك للقراءات في جميع العصور من البداية إلى النهاية .

وقد قام التأليف بجانب السماع يتآزران مؤازرة ملموسة على مر العصور . والاهتمام بالقراءات الأحادية واقع ، خلافاً لجفري ؛ بدليل كثرة المؤلفات التي استخدمها جفري نفسه ، وهي قراءات ذات معان لا يقال فيها : إن أحداً ضغط على أحد ضغطاً سياسياً ليقراً بها ، ولها في الفقه شأن سيأتي كما أشرنا (١) .

(١) راجع مدخل دراز (ص ٤٦) .

التأليف في القراءات

لوقيل : إن كثرة الطرق لا تطيقها العقول ، وهي من العلم الواجب على الأمة أن تحفظه ؛ فاكفني بالحفظ في المؤلفات - لقلت : فالتأليف على هذا واجب والمحافظة على المؤلفات وتناقلها والعناية المستمرة بضبط المؤلفات وتحريرها أمر لازم لا بد منه ، وقد كان ، والكتب تذكير ، فإن الحفظ قد يزل ، ويجب مع هذا تدارس الكتب المشتملة على التحريات والمتسعة الرواية بصفة مستمرة ، وهذا قائم في بعض الأوساط الخاصة ، وإن قصرت فيه معاهد العلم فأحيها الله .

وقد ألفت الكتب في القراءات ، وقصد ببعضها بيان الصحيح المتلو المعمول به ، وبعضهم جمع ما وصل إليه بدون تمييز ؛ فيرجع في ذلك إلى كتاب مفيد أو مقرر مقلد كما قال ابن الجزري (١) ، وقد آل الأمر في ذلك إلى ابن الجزري وكتبه ، وقد كان العلم قديماً غصاً ؛ لا يختلط عليهم شيء .

وفي المائة الأولى من الهجرة في عهد التابعين جعلوا القراءات علماً (٢) وألفوا في هذا العلم . ولا يخفى أن أول ظهور كتابة القراءات بشكل ملحوظ كان في نفس المصاحف العثمانية ، بمثل : ﴿ فَلَا يَخَافُ عُقْبَهَا ﴾ [الشمس : ١٥] (٣) بالفاء في المصحف الشامي والمدني ، ﴿ وَلَا يَخَافُ عُقْبَهَا ﴾ [الشمس : ١٥] بالواو في بقية المصاحف . وهذا هو النوع الذي يظهر في الكتابة المجردة من النقط والشكل وسنفضله في الفصل الآتي بإذن الله ، وهو بنصه كان موجوداً في المصاحف العثمانية .

والقراءات التي تختلف باختلاف النقط والشكل تتبع النقل الشفوي وحده ، إذ لا نص عليها أو لا وجود لها بالتعيين في المصاحف المجردة من النقط والشكل ، بل هي محتملة فقط ، والمصحف حجة فيما يحصره ويعينه فقط ، وما زاد على ذلك فحجته المشافهة . ولما ضبط المصحف بما يدل على أن اللفظ بالياء مثل : ﴿ أَفَحَكَمَ الْجَاهِلِيَّةَ يَبْغُونَ ﴾ [المائدة : ٥٠]

(١) منجد المقرئين . انظره (ص ١٩) .

(٢) تاريخ آداب العرب للرافعي (٣٤/٢) ط الاستقامة سنة (١٣٥٩ هـ) .

(٣) انظر تلخيص الفوائد (ص ٤٣) .

منع من قراءته بالتاء في ضوء ذلك الضبط .

ولما ضبط بما يدل على أن اللفظ : ﴿ رَبَّنَا ﴾ في قوله تعالى : ﴿ رَبَّنَا بَعْدَ بَيْنَ أَسْفَارِنَا ﴾ [سبأ: ١٩] مرفوع ؛ منع من النصب مع الالتزام بذلك التحديد .
فماذا يفعل يحيى بن يعمر المتوفى قبل سنة تسعين من الهجرة (١) وقد ضبط المصحف (٢) ؟

إنه يعلم أن القراءات عديدة (٣) وأن النقط والشكل يحددان قراءة واحدة ، فهل يترك الضبط يحدد واحدة ، ويلغي غيرها ؟ هل يملك ذلك ؟ وهل يجوز ؟ لا ، وهل يضبط مصاحف بعدد القراءات ؟ لم يفعل ؛ ولعله لم يكن يستطيع .

كأما أحس يحيى أنه حين يضبط ﴿ يَبْقُونَ ﴾ [المائدة: ٥٠] بالياء ، كما هي قراءته وقراءة ستة من السبعة وهم من عدا ابن عامر (٤) يمنع ضبطه قراءتها بالتاء ، وهي لا تمنع لأنها متواترة ، وهي قراءة ابن عامر (٥) من بعد .

وحين يضبط ﴿ هِثُّ لَكَ ﴾ [يوسف: ٢٣] بكسر الهاء وضم التاء كما قرأها (٦) ، ومن بعده هي رواية هشام في أحد وجهيه ؛ يمنع ذلك من وجوه أخرى لا يصح أن تمنع فهي متواترة (٧) .

وإن جعل ﴿ فَأَغَشَيْنَاهُمْ ﴾ [يس: ٩] بالعين المهملة في قراءته (٨) وقراءة الحسن لم تصلح لمن يقرأ بالعين المنقوطة ، وهم الأربعة عشر إلا الحسن (٩) وإن دل على أن ﴿ أَلْمَتِينَ ﴾ في قوله تعالى : ﴿ ذُو أَلْقُوَّةٍ أَلْمَتِينَ ﴾ [الذاريات: ٥٨] بالجر ، وهي قراءته وقراءة الأعمش (١٠) ، فكأما أبي الرفع ، وهو قراءة من عدا الأعمش من الأربعة عشر (١١) .

(١) قاله خليفة بن خياط ، انظر غاية النهاية (٣٨١/٢) .

(٢) انظر ابن عطية ، مقدمتان في علوم القرآن ، والقرطبي (ص ٥٤) .

(٣) وقد كان من علمائها يقرأ الموضع الواحد بأكثر من قراءة ، انظر ترجمته المشار إليها وما قرأ به في كتب العلم ومنها المحتسب (١٨٩/٢) مثلاً في قراءته قوله تعالى : ﴿ رَبَّنَا بَعْدَ ﴾ إلخ .

(٤) المحتسب (٢١٠/١ ، ٣٣٧) ، (٢٠٤/٢ ، ٢٨٩) .

(٥) راجعت إتحاف فضلاء البشر (ص ٢٠١ ، ٢٦٣ ، ٣٦٣) .

(٦) انظر إتحاف فضلاء البشر (ص ٢٦٣ ، ٣٦٣) .

(٨) انظر المحتسب (٣٣٧/١) .

(٩) راجعت إتحاف فضلاء البشر (ص ٢٠١ ، ٢٦٣ ، ٣٦٣) .

(١٠) المحتسب (٢١٠/١ ، ٣٣٧) ، (٢٠٤/٢ ، ٢٨٩) .

(١١) راجعت إتحاف فضلاء البشر (ص ٢٠١ ، ٢٦٣ ، ٣٦٣) .

كأن يحبى أحس بأن النقط والشكل يمنعان من بقية القراءات مع أن المنع لا يصح لأحد أن يجترأ عليه ، فإنها من عند الله ، وربما كان الأكثرون على غير قراءته أو على غير القراءة التي نقطها وحدد ضبطها ، فأراد أن يؤدي ما عليه . ويدل على أن النقط والشكل ليس إلغاء ولا منعاً لبقية القراءات ، ولكنه لوظيفة أخرى (١) ، فألف إثر ذلك كتاباً في القراءات جمع فيه ما روي من اختلاف الناس فيما وافق الخط ، ومشى الناس على ذلك زماناً طويلاً ، إلى أن ألف ابن مجاهد كتابه في القراءات ، قاله ابن عطية (٢) ، وأخذه له القرطبي (٣) .

فأعطى بالمصحف الذي ضبطه والكتاب الذي ألفه للناس ما يتمكنون به من تحديد القراءة التي يريدونها ويروونها تحديداً بالنقط والشكل يكون في المصحف مذكراً ومانعاً من التصحيف والتحريف في تلك القراءات ، فالقراءات التي في ذلك الكتاب لا تخالف المصحف ولا بد أنها - وهي مروية (٤) - صحيحة السند معروفة في عصره ، وهو كما نرى قريب العهد بالنبي ﷺ ، وقد قرأ على (٥) ابن العباس ، وابن عمر ، وعلى أبي الأسود الدؤلي ، فهو عالي السند ، وهو تابعي جليل (٦) .

- وألف شيبة بن نصاح - وهو من قراء التابعين - كتاباً مشهوراً في وقوف القرآن هو أول مؤلف في ذلك . وكانت وفاته في سنة (١٣٠ هـ) (٧) .

ومن المؤلفين في القراءات أبان بن تغلب ، وهو من القراء ، وتوفي (١٤١ هـ) (٨) .
ومن المؤلفين فيها مقاتل بن سليمان المتوفى سنة (١٥٠ هـ) (٩) .

وأبو عمرو بن العلاء (١٠) ، أحد القراء السبعة ، المتوفى سنة (١٥٤ هـ) (١١) . وألف كتاب القراءات حمزة الزيات أحد السبعة المتوفى سنة (١٥٦ هـ) (١٢) .

(١) هي منع التصحيف والتحريف كما هو معروف .

(٢) انظره في مقدمتان في علوم القرآن (ط ٢) ، (ص ٢٧٥) .

(٣) في الجامع لأحكام القرآن ط الشعب (ص ٥٤) ؛ وذلك يرجع ضمير (ألف) إلى أقرب مذكور ، وهو يحيى ، وهو لإمامته في القراءة واللغة ، وتقدمه في كثير هو الذي يفعل ذلك .

(٤) كما في النص السابق لابن عطية ، والقرطبي .

(٥) (٦ ، ٥) غاية النهاية (٣٨١ / ٢) . (٧) كل ذلك في غاية النهاية (٣٢٩ / ١) ، (٣٣٠) .

(٨) غاية النهاية (٤ / ١) . (٩) طبقات المفسرين (٣٢٠ / ٢) .

(١٠) الفهرست لابن النديم (ص ٥٣) ط التجارية .

(١١) غاية النهاية (٢٨٨ / ١) إلخ . (١٢) إيضاح المكنون للبغدادي حرف الكاف .

ومن القراء : زائدة بن قدامة ^(١) ، وقد ألف في القراءات ^(٢) وتوفي سنة (١٦١ هـ) ^(٣) .
وأول من ألف في التجويد حفص ^(٤) فإن كان هو ابن سليمان فوفاته سنة (١٨٠ هـ) ^(٥) ،
وقد صار التجويد في فن الصرف علمًا مستفيضًا بعد ذلك ، على ما ذكره الرافعي ^(٦) .
وألف كتاب القراءات الكسائي أحد السبعة المتوفى سنة (١٨٩ هـ) ^(٧) .

وأول من سمع بالبصرة وجوه القراءات وألفها وتبع الشاذ منها ويبحث عن إسناده
هارون بن موسى . قاله أبو حاتم وكانت وفاة هارون قبل سنة (٢٠٠ هـ) ^(٨) ولعل
الناس كرهوا تتبعه للشاذ ؛ لأن أمره قد يلبس حين يكون الرسم المجرد من النقط والشكل
محملاً له ^(٩) . ومن ذلك ما يروى عنه من قوله : « ويقرأ ﴿ أَيْ ﴾ [الإسراء: ٢٣] ،
ولو قرئت « أفا » لكان جائزًا ، ولكن ليس في الكتاب ألف » ^(١٠) وهو في هذا يأبى
ما ليس في الكتاب (المصحف) .

فإن كان اعتنى بالشاذ المخالف للمصحف أيضًا فلا أستبعده ، غير أن الناس
لا يكرهون ذلك ؛ لأنه بمخالفته لا يخاف من لبسه ، وقد ذكرنا الإجماع على
المصحف والإجماع على ترك ما يخالفه في التعبد ، ولا نظن هارون صاحب شبهة في
هذا إذا كان قال : (ولكن ليس في الكتاب ألف) ، ونقول لا نستبعده ؛ لأن مما روي
عن طريقه ما ذكره ابن جني ، قال : وقال يونس عن هارون في حرف أَيْ :
(ولا تكلمون إن كان فريق) ^(١١) في قوله تعالى : ﴿ ... إِنَّكُمْ كَانُمْ فَرِيقٌ ﴾
[المؤمنون: ١٠٨] وليس هناك شبهة عند العلماء في جواز رواية الشاذ والتأليف فيه
للاستفادة به في الأحكام الأدبية وفي الشرعية أيضًا ، عند بعضهم ، كما سيأتي ،
ولا أظن كراهة الناس باقية بالنسبة للشاذ المحتمل للرسم المجرد ، فقد استقر أمر القراءات
وتم إحصاؤها مشافهة وتدوينًا بدقة مفصلة وضبط لا مزيد عليه .

- (١) هو من القراء ما دام قد ذكر في غاية النهاية لابن الجزري ، وقس عليه .
(٢) طبقات المفسرين للداودي (١٧٤/١) إلخ . (٣) غاية النهاية (٢٨٨/١) .
(٤) تاريخ آداب العرب للرافعي (١١٣/١) . (٥) غاية النهاية (٢٥٤/١) .
(٦) تاريخ آداب العرب للرافعي (١١٣/١) .
(٧) غاية النهاية (٥٣٠/١) إلخ ، ومعرفة القراء الكبار على الطبقات والأعصار للذهبي (١٠٦/١) ،
وطبقات المفسرين للداودي (٤٠٢/١) ، والفهرست (ص ٩٨) .
(٨) غاية النهاية (٣٤٨/٢) . (٩) السابق .
(١٠) الختص (١٨/٢) . (١١) السابق (ص ٩٨) .

وألف في القراءات يحيى بن آدم ، المتوفى سنة (٢٠٣ هـ) (١) .
 وكتاب الجامع في القراءات منسوبة إلى أئمتها ألفه يعقوب الحضرمي أحد القراء
 العشرة المتوفى سنة (٢٠٥ هـ) (٢) .
 وألف فيها الواقدي المتوفى سنة (٢٠٩ هـ) وله نسخة عن نافع ، روى ابن مجاهد منها
 عامة القراءة (٣) وأول إمام معتبر عندهم ألف في القراءات هو أبو عبيد القاسم بن سلام
 المتوفى سنة (٢٢٤ هـ) ، ذكر مع السبعة خمسة وعشرين قارئاً ، فيما يحسبه ابن الجزري .
 وأعتقد أنها جميعاً كانت معمولاً بها في ذلك العهد ، صحيحة عند المؤلف (٤) .
 وألف فيها خلف البزار (٥) المتوفى سنة (٢٢٩ هـ) (٦) ، وهو أحد القراء العشرة ،
 ولم يكن علماء القراءات قد تواضعوا على الأخذ عن أئمة بأعيانهم حتى عصره على ما
 قيل . وهذا القول - على ما أظن - قد يعني أن الأئمة الأعيان العشرة لم يتواضع الناس
 على الأخذ عنهم كلهم والتأليف في قراءاتهم إلا بعد ظهورهم جميعاً ووضوح تفوقهم
 على غيرهم ، فلا بد أن ذلك تأخر حتى وجد خلف وروى ، واختار ، ونشر ما روى وما
 اختار وأجمع الناس على اختياره كما أجمعوا على التسعة من قبله . والظن بكتابه أن يكون
 اشتمل على مروياته وما يختاره منها . وكتب قراءة عاصم عن يحيى بن آدم عنه (٧) .
 وألف كتاب القراءات محمد بن إبراهيم بن سعدان المتوفى سنة (٢٣١ هـ) (٨) .
 ومن المؤلفين فيها سريج بن يونس المتوفى سنة (٢٣٥ هـ) (٩) .
 وأبو عمر الدوري حفص بن عمر ، الراوي الأول لأبي عمرو بن العلاء وثاني راوي
 الكسائي ، وقد روى (١٠) ابن الجزري القراءات العشر عن طريقه . وكانت وفاته سنة

(١) الفهرست (ص ٥٩) .

(٢) انظر مقدمة الدكتور شوقي ضيف لكتاب السبعة (ص ١١) ، ومحقق المختص (ص ١٠) عن طبقات
 الزبيدي (ص ٥١) ، وأحسن الأثر (ص ٧٤) إلخ .

(٣) الفهرست السابق ، وغاية النهاية (٢/٢١٩) ، وكتاب السبعة (ص ٩٠) .

(٤) راجع تاريخ القرآن (ص ٢١٧) وما حولها ، للدكتور عبد الصبور شاهين ، وطبقات الذهبي (١/١٧٢) .

(٥) الفهرست (ص ٥٣) . (٦) أحسن الأثر (ص ٥٤) .

(٧) قاله الدكتور شوقي ضيف في مقدمة لكتاب السبعة (ص ١٠) .

(٨) الفهرست (ص ٥٩) ، وإيضاح المكنون حرف الكاف ، وغاية النهاية (٢/١٤٣) .

(٩) غاية النهاية (١/٣٠١) ، وطبقات المفسرين للدودي (١/١٧٨) .

(١٠) النشر (١/١٣٤) ، ولطائف القسطلاني (١/١٠١) ، وأحسن الأثر (ص ٥٤) .

(٢٤٦هـ) قيل : إنه أول من جمع القراءات ^(١) ، ولعل ذلك يعني أنه أول من أحاط بقراءات العشرة وألفها . وقيل : إنه وضع ^(٢) علم القراءات ، ولعل هذا يعني العشر بكمالها . أما تاريخ العلم بإطلاق فهو بيّن من صدر هذا القسم ، وأيضًا قولهم : إن واضع علم القراءة هم أئمة القراءة ^(٣) ، نقول فيه : إنهم في جملتهم ألفوا في القراءات كما هو بين عن كتب وأنهم أهل الفن قد استوى لهم ، أما تاريخ التآليف مطلقًا فكما ذكرناه .

وعلى ما سطرناه نتوقع أن يكون كتاب الدوري أول كتاب في القراءات العشر . وألف في القراءات هارون بن حاتم المتوفى سنة (٢٤٩هـ) ^(٤) . وإسحاق بن بهلول المتوفى سنة (٢٥٢هـ) ^(٥) .

ومحمد بن عيسى المتوفى سنة (٢٥٣هـ) ألف كتاب الجامع ؛ وله اختيار أول وثانٍ فإن كان أودع اختياره كتابه ؛ فإنه الآن غير معروف ، وألف أيضًا في جواز قراءة القرآن على طريق المخاطبة ^(٦) .

وأبو حاتم سهل بن محمد المتوفى سنة (٢٥٥هـ) لم يذكر حمزة ، والكسائي ، وابن عامر وزاد نحو عشرين ^(٧) . ولعله ذكر في كتابه شواذ عن المصاحف العثمانية ، فقد ذكر ابن جنبي عنه في ﴿ لِيَسْتَفْهُوا ﴾ [الإسراء: ٧] قوله : « وبلغني أنه في مصحف أبي (ليسيء) » ^(٨) قال : « بالياء مضمومة بغير واو » وانتقد بعض القراءات - وهي شاذة مع احتمال الرسم لها - مثل : ﴿ وَالْفُؤَادَ ﴾ [الإسراء: ٣٦] « قال أبو الفتح : أنكر أبو حاتم فتح الفاء » وهي قراءة الجراح ^(٩) ، وروي من الشاذ المحتمل رسمًا ، قال ابن جنبي : وحكى أبو حاتم فيما رويناه عنه أن ابن محيصة قرأ ﴿ يَوْمَئِذٍ ﴾ [الكهف: ١٩] مدغمة ^(١٠) .

أما اختيار أبي حاتم ، أو قراءته ، فالجدير به أن يكون قد بيّنها في كتابه ، وهي ليس فيها شذوذ عن المصحف ، وكانت حتى القرن التاسع من القراءات المعوّل عليها ، غير الشاذة ، وهي مذكورة في تفسير النيسابوري ، وبعض الكتب المفقودة فيما أظن في

(١) النشر (١٣٤/١) ، ولطائف القسطلاني (١٠١/١) وأحسن الأثر (ص ٥٤) .

(٢) (٣ ، ٢) إرشاد المرید للضباع (ص ٣) . (٤) الفهرست (ص ٥٩) وغاية النهاية (٣٤٥/٢) .

(٥) طبقات الحفاظ للسيوطي (ص ٢٢٦) إلخ . (٦) كل ذلك في غاية النهاية (٢٢٤/٢) إلخ .

(٧) السابق (٣٢٠/١) ، والنشر (٣٧/١) . (٨) المحتسب (١٥/٢) .

(٩) المحتسب (٢١/٢) . (١٠) المحتسب (٢٥/٢) .

القراءات ، وهذه الجملة عن قراءته مفهومة من قول النيسابوري (١) ، وقد ذكره بعد العشرة ، قال : « أبو حاتم سهل بن محمد بن عثمان السجستاني ، طريق أبي علي الحسن ابن تميم ، وطريق أبي بكر محمد بن الحسن بن دريد ، وطريق مسبح بن حاتم ، وقرأ سهل على يعقوب وأيوب بن المتوكل ، فهذا هو المعول عليه من القراءات ، وأما الشواذ (٢) .. » إلخ . وقال ابن الجزري أيضًا : « وله اختيار في القراءة رويناه عنه ولم يخالف مشهور السبعة إلا في قوله في آل عمران (سورة ٣ آية ١٢٠) (إِنَّ اللَّهَ بِمَا تَعْمَلُونَ مُحِيطٌ) (٣) . أي : فقراءة بالتاء على الالتفات من الغيبة إلى الخطاب ، أو التقدير : قل لهم . كما قرأه الحسن المطوعي ، لم يقرأه من الأربعة عشر ورواتهم غيرهما (٤) .

وتأمل حسابان ابن الجزري أنه أول من صنف في القراءات ؛ فلعله جعلها أصنافًا . وجمع أحمد بن جبير المتوفى سنة (٢٥٨ هـ) كتابًا في القراءات الخمس (٥) . لم يذكر حمزة والكسائي (٦) ، ولعله فعل ذلك اكتفاء بواحد من كل مصر من الأمصار الخمس : مكة ، والمدينة ، والكوفة ، والبصرة ، والشام (٧) .

ومن المؤلفين في القراءات زائدة بن قدامة المتوفى سنة (٢٦١ هـ) (٨) . وإسماعيل بن إسحاق المتوفى سنة (٢٨٢ هـ) ذكر السبعة في عشرين قارئًا (٩) وألف ثعلب كتاب القراءات وكتاب غريب القراءات توفي سنة (٢٩١ هـ) (١٠) .

(١) النيسابوري من علماء القرن التاسع (التفسير والمفسرون) وتفسيره بهامش الطبري . انظره (١٢/١) ، وانظر ما قبلها أيضًا . وما قلناه عن أبي حاتم في تأليفه وقراءته يقاس عليه فأبو عبيد مثلاً (وإن كان سبق) اختياره واختيار أبي حاتم مع قراءة العشرة في كتاب الإيضاح لأحمد بن أبي عمر المتوفى بعد (٥٠٠ هـ) غاية النهاية (٩٣/١) إلى آخر ما تشاء من قياس وبحث .

(٢) كتاب البشارة في العشر ، واختيار أبي حاتم لعبد الحميد بن منصور ، بقي إلى حدود (٤٢٠) ظناً ، غاية النهاية (٣٦١/١) . (٣) غاية النهاية (٣٢٠/١) إلخ .

(٤) لطائف الإشارات (٨٥/١) ، والنشر (٣٤/١) .

(٥) راجعت إتحاف فضلاء البشر (ص ١٧٩) .

(٦) يفهم ذلك من كون ابن مجاهد أضاف إلى الخمسة حمزة والكسائي فسبعهم ، على ما نراه في منجد القرئين (ص ٧٥) .

(٧) راجعت الحاشية (٩) (ص ٨٥) لطائف الإشارات .

(٨) غاية النهاية (٢٨٨/١) ، وطبقات المفسرين للداودي (١٧٤/١) إلخ .

(٩) النشر (٣٤/١ ، ٣٧) ، وغاية النهاية (١٦٢/٢) ، ولطائف الإشارات (ص ٨٥) ، وطبقات الحفاظ للسيوطي (ص ٢٧٥) ، وطبقات المفسرين للداودي (١٠٦/١) إلخ ، ووفاته فيه (٢٠٢ هـ) خطأ .

(١٠) الفهرست (ص ٥٣) ، غاية النهاية (١٤٨/١) ، الداودي (٩٥/١) إلخ ، هدية العارفين (٥٤/١) .

ومنهم العباس بن الفضل وقد بقي إلى سنة (٣١٠ هـ) ، وابن جرير الطبري المتوفى سنة (٣١٠ هـ) ألف كتاب الجامع وفيه نيف وعشرون قراءة (١) .
ومنهم ابن أبي داود عبد الله بن سليمان المتوفى سنة (٣١٦ هـ) (٢) .
والجعد الشيباني المتوفى سنة (٣٢٢ هـ) (٣) .

وابن مجاهد أحمد بن موسى أول من سبع السبعة ، وكتابه يشتمل على طرق عديدة ، خلافاً لمن ظن أنه لم يذكر عن القارئ إلا راويين وعن الراوي إلا طريقاً ، وتأمل بينه وبين يحيى بن يعمر تعلم أن قول ابن عطية (ومشى الناس على ذلك) إلى آخر ما سبق لا يعني أن الناس مشوا على كتاب يحيى ولم يؤلفوا حتى ألف لهم ابن مجاهد ، بل عساه يراد به أنهم مشوا على أن يقتدوا بأول من ألف فيؤلفوا فيما يروي ولا يقتصروا على عدد من القراء أو من وجوه الكلمة القرآنية ، فتدبر ، وقد توفي شيخ الصنعة ابن مجاهد هذا سنة (٣٢٤ هـ) (٤) . ورحم الجميع وإيانا أمين .

ومنهم أبو بكر محمد الداجوني المتوفى في نفس السنة (٣٢٤ هـ) ، ألف قبل ابن مجاهد كتاباً في القراءات أدخل فيه أبا جعفر أحد القراء العشرة واشتمل كتابه على إحدى عشرة قراءة (٥) . فالأخذ بالعشرة رواية وتأليفاً قبل ابن مجاهد ومعه وبعده لم يبطل ، كما وضح ويتضح (٦) .

(١) النشر (٣٤/١) ، اللطائف (ص ٨٥) .

(٢) طبقات الحفاظ للسيوطي (ص ٣٢٢) ، ومنهم الفضل بن شاذان المتوفى سنة (٢٦٠ هـ) أو في حدود (٢٩٠ هـ) ، الداودي (٣٠/٢) والأعلام حرف الفاء ، وغاية النهاية (١٠/٢) .

(٣) الداودي (١٩٣/٢) ، والأعلام للزركلي حرف الجيم .

(٤) انظر كتاب السبعة له بتحقيق ومقدمة للدكتور / شوقي ضيف .

(٥) راجع النشر (٣٤/١) ، ولطائف الإشارات (٨٥/١ ، ٨٦) .

(٦) في منجد المقرئين (ص ٧٢) يقول ابن الجزري عن ابن مجاهد : « ترك كثيراً مما كان عليه الناس في هذه الأمصار في زمانه ، كان الخلق إذ ذاك يقرؤون بقراءة أبي جعفر ، وشيبة ، وابن محيصن ، والأعرج ، والأعمش ، والحسن ، وأبي الرجاء ، وعطاء ، ومسلم بن جندب ، ويعقوب ، وعاصم الجحدري وغيرهم من الأئمة ، وقد تقدم ذكر الذين كانوا يقرؤون زمن مشيخته بقراءة أبي جعفر ، ويعقوب ، وخلف نحو خمسين شيخاً فكيف يقول : إنه مخبر عن القراءات التي عليها الناس بهذه الأمصار ؟ وقد قال أبو علي الأهوازي وغيره : هو الذي أخرج يعقوب من السبعة وجعل مكانه الكسائي ، قيل : لأن يعقوب لم يقع إسناد له إلا نازلاً ، وأما أبو جعفر فلم تقع له روايته وإلا فهو قد ذكر لأبي جعفر في كتابه السبعة من المناقب ما لم يذكره لغيره » قال ابن الجزري : قلت : فكان ينبغي أن يفصح بذلك أو يأتي بعبارة تدل عليه وهو أن يقول : مما عليه الناس أو الذي وصلني أو اخترت أو نحو ذلك ؛ لئلا يقع مقلدوه بعده فيما لا يجوز » .

ونعود إلى ابن مجاهد لنقول : كتاب السبعة له يطلق على كتاب القراءات الصغير ، وقد أدخل فيه الدراية مع الرواية تفصيلاً في سورة الفاتحة ، ثم وجده سيطول جداً فأحجم عنها .

وله كتاب القراءات الكبير ، وهو في القراءات الخارجة عن الكتاب السابق ولخروجها عنه اصطلاح على تسميتها شاذة ، فهو شذوذ نسبي وهو صفة موهمة ، فإن منها المتواتر المعمول به من قبله ومعه ومن بعده ، وما عدا المتواتر منها الصحيح له قيمته ومن أجله ألف ابن جنبي المحتسب ، ودع عنك أمر ما يقطع عليه أنه وهم أو خطأ ؛ فإنه لا يعكر على الصحة المشار إليها فالأمور مفهومة والعلماء علماء .

وألف ابن مجاهد أيضاً كتاب قراءة النبي ﷺ^(١) ، وليس أول من فعل ذلك أيضاً^(٢) ، والعلماء يقولون عن القراءة : وهي قراءة رسول الله ﷺ يعنون أن المحدثين نقلوها عنه ولم يدونها القراء من طرقهم ، وإلا فجميع القراءات قراءة الرسول ﷺ ، وهو اصطلاح للمفسرين ، كما في التوشيح^(٣) . فينبغي أن يشتهر ذلك لثلاث يوقع في ريب كما لا ترتاب من عبارة (اختيار) حين يكون من المروي ولا من إضافة القراءة إلى الشخص (مثل قراءة أبي عمرو قراءة الحسن ، قراءات السبعة ، قراءة عائشة إلخ) فإنها كما سبق إضافة ملازمة واعتناء لا اختراع على أنها قد كرهها بعضهم من إيهامها . ومنهم أبو الحسن البغدادي محمد بن شنبوذ المتوفى سنة (٣٢٨ هـ)^(٤) ، وكان يرى جواز القراءة بما يخالف المصحف إذا صح سنده (وسنمثل له بأمثلة من صحيح البخاري وغيره) مع أن في ذلك كلاماً للعلماء سنذكره . وهذا لا يؤثر على أمانته ومكانته . قال الحافظ أبو عمرو الداني : تحمل الناس الرواية عنه والعرض عليه لموضعه

(١) راجعت الفهرست (ص ٤٧) ، وكتاب السبعة في سورة الفاتحة ومقدمته للدكتور : شوقي ضيف (ص ١٧ - ٣٣) ، وإبراز المعاني (ص ٥) .

(٢) فقد ألفها أبو عمر الدوري السابق وقد لخصت مؤلفه من معهد المخطوطات ، وتوجد للقراءات أبواب في كتب الحديث للحاكم ، وأبي داود ، والترمذي وسنقل عنها في الباب الآتي ، ومصطلح : (قراءة النبي ﷺ) على ذلك قديم ، وقد استعمله ابن جنبي في المحتسب في عدة مواضع ، واستعملته كتب التفسير ، وكتب علوم القرآن ، وبما كان من سالف الدهر أن يكون ما يروى من لغة النبي ﷺ وقراءته من طريق أهل الحديث حجة من حجج الاختيار بيني عليها من يصطفي من المروي كما هو ملموس في كتاب حجة القراءات لابن زنجلة .

(٣) عناية القاضي : حاشية الشهاب على البيضاوي (٣٣٧/٦) دار الطباعة العامرة سنة (١٢٨٣ هـ) وتفسير الألوسي : روح المعاني (٤٠/١٨) ط المنيرة ، وغيرهما .

(٤) الفهرست (ص ٥٣) وراجعت غاية النهاية (٥٢/٢) إلخ .

من العلم ومكانه من الضبط . فلا خلط منه ولا من غيره من الأئمة ، فالشاذ بأنواعه والمتواتر والذي صح وقرئ به أمور متميزة ، وأحكامها لديهم مدروسة ، وقد ورد عنه ما يرتفع به على معاصره ابن مجاهد (١) .

ومنهم أحمد بن كامل المتوفى سنة (٣٥٠ هـ) (٢) .

وألف أبو علي الهاشمي المتوفى سنة (٣٥٠ هـ) أيضًا كتاب قراءة حمزة (٣) .

ومنهم محمد بن الحسن النقاش المتوفى سنة (٣٥١ هـ) (٤) .

وألف بكار بن أحمد المتوفى سنة (٣٥٢ هـ) كتاب قراءة حمزة ، وكتاب قراءة الكسائي (٥) .

ومنهم أبو بكر بن مقسم محمد بن الحسن المتوفى سنة (٣٥٤ أو ٣٦٢ هـ) وللناس أن يردوا عليه ما يقرأ ويقرئ به مما يراه موافقًا العربية والمصحف وإن لم ينقل فهذا رأي مردود من غير شك ولا بد أنه نشأ عنده من شبهات نعوذ بالله تعالى منها ، وقد أنكر الناس عليه ذلك وعرفوا أنه يخالف في تلك الحروف الإجماع وهم وهو لا يختلط عليهم المروي والمجمع عليه بغيره ، وللناس بعد هذا أن يجعلوه طريقًا للعلم وشيخًا في القراءة ويأخذوا عنه ما رواه فقد عرفوا أن غيره أيضًا رواه وعرفوا أن ذلك المروي مأخوذ به وعرفوه إمامًا مشهورًا بالضبط والإتقان وكما قال الذهبي : « كان من أحفظ أهل زمانه لنحو الكوفيين وأعرفهم بالقراءات مشهورها وغريبها وشاذها » فلا خلط ولا اشتباه في تمايز المعلومات ولا غموض (٦) .

ومنهم أحمد بن نصر الشذائي المتوفى سنة (٣٧٠ أو ٣٧٣ هـ) (٧) .

ومنهم ابن مهران أحمد بن الحسين المتوفى سنة (٣٨١ هـ) ألف كتاب الغاية في القراءات العشر ، وغير ذلك . وهو ممن اشترط الأشهر واختار ما قطع به عنده وتلقى

(١) الفهرست (ص ٥٣) ، وراجعت غاية النهاية (٥٢/٢) إلخ .

(٢) إيضاح المكنون حرف الكاف (كتاب القراءات) .

(٣) غاية النهاية (١/٣٩٥) ، وطبقات الداودي (١/٣٢٤) ومن قبل ألف سعيد بن أوس المتوفى سنة

(٢١٥ هـ) كتاب قراءة أبي عمرو . الداودي (١/١٧٩) إلخ ، وغاية النهاية (١/٣٠٥) .

(٤) الفهرست (ص ٥٦) وغاية النهاية (١١٩/٢) إلخ .

(٥) الفهرست (ص ٦٤ ، ٦٥) ، وغاية النهاية (١/١٧٧) .

(٦) راجع مقدمة محققي المحتسب (ص ١٠) ، وغاية النهاية (١٢٣/٢) إلخ .

(٧) النشر (١/٣٤) ، وغاية النهاية (١/١٤٥) .

الناس كتابه بالقبول وأجمعوا عليه من غير معارض (١) .

وقبل ذلك ابن خالويه ، توفي سنة (٣٧٠ هـ) ، وله حواشي البديع في القراءات ، وكتاب مجدول في القراءات ألفه لعضد الدولة (٢) ، ومختصر في شواذ القراءات اختصره من كتاب البديع ، فيه وجوه عن القراء العشرة لا يقرأ بها الآن فهي شاذة مع موافقتها للرسم المجرد من النقط والشكل وللوجه العربي ومع صحة السند أيضًا في الجملة ، وفيه وجوه عن الأربعة المكملين للأربعة عشر زائدة على ما يعرف عليهم في مثل كتاب إتخاف فضلاء البشر ، وفيه أيضًا بعض ما شذ عن المصحف عن هؤلاء وغيرهم .

والشواذ موجودة في المؤلفات من قبل هذا بكثير ، وميزة عن غيرها ، وقد أشرنا إلى ذلك في ذكرنا لهارون بن موسى الأعمور وليس وجودها قاصرًا على كتب القراءات شأنها شأن القراءات غير الشاذة وقد ذكر الدكتور / عبد الصبور شاهين أن أول تقييد للروايات الشاذة في مؤلف يرجع - فيما يرى - إلى كتاب قطرب ، محمد بن المستنير (ت ٢٠٦ هـ) وهو كتاب (معاني القرآن) وكتاب معاصره أبي زكريا الفراء (ت ٢٠٧ هـ) واسمه أيضًا (معاني القرآن) وقال : ثم كتب أبو حاتم سهل بن محمد ابن عثمان السجستاني (ت ٢٤٨ هـ) كتابه عن (اختلاف المصاحف) (٣) .

ولكننا لو رجعنا إلى الكتب التي ذكرناها المؤلفة في هذا المعنى (اختلاف المصاحف) وجدنا ما هو أقدم من ذلك مما لا يزال موجودًا ومما دخل في غيره مما يوجد مصورًا ومخطوطًا ومطبوعًا ، فراجع ما شئت .

ومنهم أبو الطيب عبد المنعم بن غلبون المتوفى سنة (٣٨٩ هـ) مؤلف الإرشاد في القراءات السبع (٤) .

وابنه طاهر المتوفى سنة (٣٩٩ هـ) له كتاب التذكرة في القراءات الثمان (٥) للسبعة ويعقوب (٦) .

وفارس بن أحمد توفي سنة (٤٠١ هـ) ألف المنشأ في القراءات الثمان (٧) .

(١) في كشف الظنون (حرف الغين) أنه توفي (٣٨٠ هـ) ، وانظر النشر (٣٤/١) ، وغاية النهاية

(٢) (٤٩/١ ، ٥٠) ، ولطائف الإشارات (٨٦/١) . (٢) غاية النهاية (٢٣٧/١) .

(٣) تاريخ القرآن للدكتور / عبد الصبور شاهين (ص ٢١٨ ، ٢١٩) .

(٤) غاية النهاية (٤٧٠/١) . (٥) النشر (٧٣/١) .

(٦) استنبطت من فتح القدير (ص ٢٤) .

(٧) غاية النهاية (٥/٢) ، وحسن المحاضرة (٤٩٢/١) ط عيسى الحلبي محققًا .

والخزاعي محمد بن جعفر توفي سنة (٤٠٨ هـ) مؤلف المنتهى في القراءات الخمسة عشر وقد أفرّد جزءًا في قراءة أبي حنيفة رواه ابن الجزري وقال عن هذه القراءة : وأخرجها الهذلي في كامله ... وفي النفس من صحتها شيء ولو صح سندها إليه لكانت من أصح القراءات ^(١) ، ومعنى هذا أن وجوه تلك القراءة في ذاتها ليست باطلة المعنى ؛ بل من أصح الوجوه معنى وأن الباطل الموضوع هو إسنادها ، قال ابن الجزري : تكلم في الخزاعي بسببها ، وقال : لم تكن عهدة الكتاب عليه ، بل على الحسن بن زياد وقال عن الحسن : وهو ضعيف في الرواية جدًا كذبه غير واحد . وقال : « فالخزاعي إمام جليل من أئمة القراء الموثوق بهم » .

ومنهم محمد القيرواني صاحب كتاب الهادي ، المتوفى سنة (٤١٥ هـ) وعبد الجبار الطرسوسي مؤلف المجتبي توفي سنة (٤٢٠ هـ) .

وأحمد الظلمنكي له الروضة وهو أول من أدخل القراءات الأندلس توفي سنة (٤٢٩ هـ) ^(٢) .

ولأحمد بن عمار المهدي كتاب الهداية في السبع وشرح لطيف لها ، توفي بعد (٤٣٠ هـ) ^(٣) . ومكي بن أبي طالب له التبصرة ، توفي سنة (٤٣٧ هـ) ^(٤) .

ومن كتب القراءات الروضة في العشرة المشهورة وقراءة الأعمش لأبي علي الحسن البغدادي المالكي . توفي سنة (٤٣٨ هـ) ^(٥) .

(١) راجعت النشر (٣٤/١ ، ٩٣) ، ولطائف الإشارات (ص ٨٦) بحاشية (١٢) ، وغاية النهاية (٢١٣/١) ، (١٠٩/٢) إلخ ، (٣٤٢/٢) ، وقد بدا لي أن أقول هنا : يبدو أن ما يفوتني كثير ما يمكن استخراج غير ما ذكرت وما أذكر من غاية النهاية ومن معرفة القراء الكبار (طبقات القراء للذهبي) وأن غرضي بما أذكره يتحقق وهو تواتر المؤلفات وتوالي تدوين القراءات بعناية وإحكام حتى وصلت إلينا في كتب إحصائها وهي كتب علم القراءات رواية كما وصلت في كتب توجيهها وهي كتب علم القراءات دراية كما وصلت في التلاوات الشفهية على غاية من النزاهة والإتقان .

ومما لم أذكره كتاب حافل للدارقطني توفي سنة (٣٨٥ هـ) . وهو أول من عمل الأبواب قبل فرش الحروف ، طبقات القراء للذهبي (٢٨٢/١) إلخ ، وكتاب لإبراهيم بن أحمد المتوفى سنة (٣٩٣ هـ) قال فيه ابن الجزري : وقفت له على كتاب في القراءات سماه الاستبصار أحسن فيه التحقق . غاية النهاية (٦/١) .

(٢) النشر (٣٤/١ ، ٨٤) .

(٣) غاية النهاية (٩٢/١ ، ١٦٤ ، ٣٥٧) ، (١٤٧/٢ ، ٣٣٦) إلخ .

(٤) النشر (٣٤/١ ، ٨٤) .

(٥) لطائف القسطلاني (ص ٨٧) .

والمفيد في القراءات العشر لأحمد بن منصور ، توفي سنة (٤٤٤٢ هـ) (١) .
 والتيسير في السبع ، وجامع البيان في السبع ، ومفردة يعقوب وغير ذلك ، لأبي عمرو
 الداني توفي سنة (٤٤٤٤ هـ) (٢) .

والتذكار في العشر لأحمد بن شيطا توفي سنة (٤٤٤٥ هـ) (٣) .
 والوجيز في الثمان للأهوازي توفي سنة (٤٤٤٦ هـ) ؛ وله أيضًا جامع المشهور
 والشاذ (٤) إلخ .

والجامع في القراءات العشر وقراءة الأعمش لأبي الحسن علي البغدادي توفي في
 حدود (٤٤٥٠ هـ) (٥) .

والعنوان والاكتفاء لإسماعيل بن خلف توفي سنة (٤٤٥٥ هـ) (٦) .
 والجامع في العشر لنصر بن عبد العزيز توفي سنة (٤٦١ هـ) (٧) .

ومنهم منصور بن أحمد أبو نصر العراقي توفي سنة (٤٦٥ هـ) أحد مشايخ القرن
 الرابع (بل الخامس) أو (الرابع والخامس) ألف في القراءات العشر كتاب الإشارة وله
 غيره في القراءات أيضًا ، مثل كتاب الموجز (٨) .

ومن قبله أحمد بن رضوان ، ألف كتاب الواضح في القراءات العشر ، وتوفي سنة
 (٤٢٣ هـ) (٩) .

وأيضًا أبو بكر الباطرقاني أحمد بن الفضل ، ألف كتابًا في الشواذ توفي (٤٦٠ هـ) (١٠) .

ومنهم الهذلي يوسف بن جبارة توفي (٤٦٥ هـ) مؤلف كتاب الكامل في القراءات
 العشر والأربعين الزائدة عليها (١١) ، وقد سبق أن فيه قراءة أبي حنيفة ، وهو أيضًا
 يشتمل على رواية تنسب إلى الإمام الشافعي (١٢) ، واختيار لأحمد بن حنبل (١٣) ، إلى

(١) النشر (٣٤/١ ، ٨٤) . (٢) النشر (٣٤/١ ، ٣٥) ، وغيره .

(٣) النشر (٨٤/١) ، وفي غاية النهاية (٤٧٤/١) أنه توفي سنة (٤٤٠٥ هـ) خطأ .

(٤) كشف الظنون حرف الواو ، والنشر (٣٥/١) ولطائف القسطلاني (ص ٨٧) .

(٥) النشر (٣٤/١ ، ٨٤) .

(٦ ، ٧) غاية النهاية (٩٢/١ ، ١٦٤ ، ٣٥٧) ، (١٤٧/٢ ، ٣٣٦) إلخ .

(٨) غاية النهاية (٣١١/٢) ، والنشر (٩٣/١) ، وكشف الظنون (حرف الألف) ، وانظر غير ذلك .

(٩ ، ١٠) غاية النهاية (٥٤/١ ، ٩٧ ، ١١٢) ، (٩٥/٢ ، ١٥٣) .

(١١) لطائف القسطلاني (ص ٨٧ ، ٨٨) .

(١٢ ، ١٣) غاية النهاية (٥٤/١ ، ٩٧ ، ١١٢) ، (٩٥/٢ ، ١٥٣) .

آخر ما فيه ، وقد درج الهذلي في كامله ^(١) على أن يختار ويعمل ، فأودع الكتاب قدرًا من الدراية ، وهو كتاب جدير بأن تبذل فيه جهود لتحقيقه وتصحيح أخطائه العلمية وخطأ النسخ ونقد آرائه بعد قراءة غاية النهاية كلها والنشر كله واستخراج ما يتعلق به منهما وبعد التمكن من الروايات والدرايات ، ولا يضير ما فقد من أوله إن لم يوجد فهو قليل . وأبادر فأقول هنا : إن تحقيق كتب التراث أحيانًا ما يثير غبارًا إذا عنتها على ما فيها مما ينتقد ، فينبغي أن ينضم إلى التحقيق تعليق وتدقيق علمي ، وهذا بطبيعة الحال يستلزم أن لا يحقق إلا المتخصصون ، ولله الأمر .

وألف الحصري علي أبو الحسن توفي سنة (٤٦٨ هـ) القصيدة الحصرية في قراءة نافع ^(٢) .

ومنهم محمد بن شريح مؤلف الكافي في السبع وهو مطبوع ، جعله مختصرًا مشتملاً على ما تلا به تلاوة دون ما رواه رواية - توفي سنة (٤٧٦ هـ) ^(٣) .

وأبو معشر عبد الكريم بن عبد الصمد الطبري مؤلف كتاب التلخيص في القراءات الثمان ، وسوق العروس ، فيه (١٥٥٠) رواية وطريقًا وتوفي سنة (٤٧٨ هـ) ^(٤) .

ومن الكتب : النبذ النامية في القراءات الثمان تأليف يحيى بن البياز توفي سنة (٤٩٦ هـ) ^(٥) والمهذب لأبي منصور الخياط البغدادي توفي سنة (٤٩٩ هـ) ، في القراءات العشر ^(٦) والمستنير في العشر لابن سوار أحمد توفي سنة (٤٩٩ هـ) أيضًا ، جمع فيه بين الرواية والدراية ، وذكر ما تلا به دون ما سمعه ^(٧) .

والإيضاح في العشر واختيار أبي عبيد وأبي حاتم لأحمد بن عمر توفي بعد سنة (٥٠٠ هـ) وقد أتى بفوائد كثيرة ^(٨) .

(١) الكامل للهذلي في مكتبة المغاربة بالأزهر وقد صورته دار الكتب وبعض البعثات العلمية ومعهد المخطوطات . انظر فهرس مكتبة المغاربة الذي كتب أصلًا على الآلة الكاتبة لا فهرسها القديم المخطوط فإن اسمه فيه غير صحيح .

(٢) النشر (٩٦/١) .

(٣) غاية النهاية (٥٤/١ ، ٩٧ ، ١١٢) ، (٩٥/٢ ، ١٥٣) .

(٤) غاية النهاية .

(٥) غاية النهاية (٣٦٤/٢) ، وكشف الظنون حرف النون .

(٦) النشر (٨٤/١) .

(٧) كشف الظنون حرف الميم والنشر (٨٢/١) وغيرهما .

(٨) غاية النهاية (٩٣/١) وقد أشرنا إليه سابقًا وإلى كتاب البشارة في العشر واختيار أبي حاتم لعبد الحميد ابن منصور الذي بقي إلى حدود سنة (٤٢٠ هـ) فيما يظن ابن الجزري ، اختصره من كتاب (الإشارة) =

وتلخيص العبارات لابن بليمة الحسن بن خلف توفي سنة (٥١٤ هـ) . قال ابن الجزري : وقد قرأت به ورويته سماعًا من لفظ الأستاذ ابن اللبان ، وذكرت الخلف بينه وبين الشاطبية في كتاب الفوائد المجمع (١) .

ولابن الفحام : (مفردة يعقوب) ، ووفاته سنة (٥١٦ هـ) وله التجريد في السبع (٢) .
والكفاية والإرشاد في العشر لأبي العز القلانسي توفي سنة (٥٢١ هـ) (٣) .
والمفتاح والموضح في العشر أيضًا لابن خيرون توفي سنة (٥٣٩ هـ) (٤) .
والإقناع في السبع ، وكتاب الطرق المتداولة في القراءات لابن الباذش أحمد بن علي المتوفى سنة (٥٤٠ هـ) (٥) .

والإيجاز وتبصرة المبتدي لسبط الخياط توفي سنة (٥٤١ هـ) وكذا المؤيدة في السبع ، وله أيضًا الموضحة في العشرة ، والقصيدة المنجدة في القراءات العشر ، والكفاية في القراءات الست فيها قراءات نافع ، وابن كثير ، وأبي عمرو ، وعاصم ، وخلف العاشر ، وله غير ذلك مثل المبهج ، وفيه قراءات السبعة ويعقوب ، وخلف العاشر ، وابن محيصن ، والأعمش ، واليزيدي ، وإزادة الطالب في القراءات العشر وهو فرش القصيدة المنجدة (٦) .
والمصباح للشهرزوري ، في القراءات العشر ، وهو أبو الكرم المبارك بن الحسن ، توفي سنة (٥٥٠ هـ) وكتابه من أحسن ما ألف في هذا العلم (٧) .

والمفيد في القراءات الثمان لأبي عبد الله الحضرمي محمد بن إبراهيم توفي سنة (٥٦٠ هـ) (٨) .

وأملى كتاب الموضح في القراءات الثمان سنة (٥٦٢ هـ) نصر بن علي (٩) .

=لأبيه ذكرناه ، قال ابن الجزري : وقفت عليه ولا بأس به . غاية النهاية (٣٦١/١) .

(١) غاية النهاية (٢١١/١) .

(٢) النشر (٧٦/١ ، ٧٧) واستنبطت أن التجريد في السبع من مآخذ الطرق في فتح القدير (ص ١٧ - ٢٤) ، ونظرت لطائف القسطلاني (ص ٨٨) ، وغاية النهاية (٣٧٤/١) .

(٣) غاية النهاية (١٢٨/٢) ، ولطائف القسطلاني (ص ٨٨) .

(٤) النشر (٨٦/١) . (٥) غاية النهاية (٨٣/١) .

(٦) استنبطت من فتح القدير من مآخذ الطرق (ص ١٧ - ٢٤) وأخذت من النشر (٨٣/١ ، ٨٤) ، وغاية النهاية (٤٣٥/١) بالمعنى أو النص . (٧) غاية النهاية (٣٨/٢) لإخ .

(٨) كشف الظنون حرف الميم ، ولطائف القسطلاني (ص ٨٨) ، والنشر (٩٣/١) .

(٩) غاية النهاية (٣٣٧/٢) .

وألف كتاب الغاية في العشرة أبو العلاء الهمداني العطار توفي سنة (٥٦٩ هـ) (١) .
 وصنف علي بن عساكر كتابًا في القراءات ، وتوفي سنة (٥٧٢ هـ) (٢) .
 وصنف عبد العزيز بن علي تصانيف منها كتاب في الوقف والابتداء ، وكان بارعًا
 في معرفة القراءات وعللها أستاذًا مقررًا . توفي بعد سنة (٥٦٠ هـ) (٣) .
 « وصنف كتاب المفيد في القراءات العشر نصر الله علي توفي سنة (٥٨٦ هـ) (٤)
 وألف أبو القاسم الشاطبي المتوفى سنة (٥٩٠ هـ) متن الشاطبية المسمى بالحرز (حرز
 الأمانى ووجه التهاني) في القراءات السبع (٥) وكتاب الخيرة في القراءات العشرة ألفه
 ابن رزيق توفي سنة (٥٩٦ هـ) (٦) .
 ومنهم محمد بن أبي الفرج المولود سنة (٥٣٠ هـ) المتوفى سنة (٦٢١ هـ) ، كانت
 له معرفة تامة بوجوه القراءات وعللها وطرقها وله في ذلك مصنفات (٧) .
 ومنهم عيسى بن عبد العزيز اللخمي المتوفى سنة (٦٢٩ هـ) (٨) ألف كتابًا في القراءات
 قال فيه ابن الجزري : « أما هذا الكتاب فإنه سماه الجامع الأكبر والبحر الأزخر يحتوي
 على سبعة آلاف رواية وطريق فرأيت بعضه وهو عندي ، ورأيت مختصره لصاحبه أحمد
 ابن عبد الباري الصعيدي ، وبعضه عندي (٩) ، وقال : وفي الجملة فكتابه ... لم يجمع
 مثله في هذا الفن ؛ فإنه لم يترك من القراءات شيئًا قل ولا جل إلا نادرًا ، من رآه رأى
 العجب ، أخبرني شيخنا العلامة سراج الدين عمر بن رسلان البلقيني أن عنده له نسخة
 كاملة » (١٠) ، وأقول : من قرأ ترجمته في طبقات القراء للذهبي ظهر له قدر كبير من
 كتب القراءات فات موضعه ولم نذكره ، وقد تعمدنا ترك بعض الكتب اقتصارًا .
 ومن قرأ ترجمته في غاية النهاية لابن الجزري وضح له كيف يحكم العلماء الأمر في
 القراءات (١١) .

ومن تتبع الجزء الثاني من طبقات الذهبي ظهر له مدى التكتل في التلاوة المتصلة
 بالقراءات العشر بصحبة كتب الفن التي بقيت ، (وإن شئت فقل : بقي كل ما ينبغي

(١) كشف الظنون حرف الغين ، والنشر (٣٨/١) ، وغاية النهاية (٢٠٤/١) .

(٢) طبقات الذهبي (٤٣٤/٢ ، ٤٤٠ ، ٤٤٦) .

(٣) غاية النهاية (٢٠/٢) إلخ . (٦) كشف الظنون حرف الخاء .

(٧) طبقات الذهبي (٤٨٩/٢) . (٨) غاية النهاية (٦١١/١) .

(٩) غاية النهاية (٦٠٩/١) . (١٠) طبقات الذهبي (٤٩١/٢ ، ٤٩٢) .

(١١) غاية النهاية (٦٠٩/١ - ٦١١) .

أن يبقى في التلاوة أو في العلم ، إن لم يكن في أول مؤلف يشتمل عليه ففيما استمد منه بصحبة المشافهة المتينة) .

وألف عبد الباري الصعيدي مفردة يعقوب ، وتوفي سنة (٦٥٠ هـ) ونيف (١) ومنهم مجد الدين عبد السلام بن تيمية ، المتوفى سنة (٦٥٢ هـ) وله أرجوزة في القراءات ، وقرأ بكتاب المبهج ، قرأ عليه القراءات أبو عبد الله القيرواني (٢) وأحمد بن دلة . ألف المبهرة في قراءات العشرة . توفي سنة (٦٥٣ هـ) وله المغنية أيضًا (٣) وألف قبل ذلك : الإعلان في القراءات - أبو القاسم الصفراوي عبد الرحمن بن إسماعيل المتوفى سنة (٦٣٦ هـ) (٤) .

كما ألف « جمال القراء وكمال الإقراء » السخاوي علم الدين علي أبو الحسن . قال ابن الجزري عن هذا الكتاب : فيه عدة مصنفات وهو من أجل الكتب . وقال عن السخاوي : وألف من الكتب شرح الشاطبية ... توفي سنة (٦٤٣ هـ) (٥) .

ومنهم شعلة أبو عبد الله محمد توفي سنة (٦٥٦ هـ) له كتاب الشفعة في السبعة (٦) والدالية لابن مالك النحوي حوت زيادة على الحرز ، وله اللامية أيضًا ، توفي سنة (٦٧٢ هـ) .

والشافعي - في القراءات العشر - ليوسف بن جامع . توفي سنة (٦٨٢ هـ) (٧) . ودر الأفكار في العشر أيضًا تأليف إسماعيل بن علي توفي في حدود سنة (٦٩٠ هـ) (٨) . ومنهم إبراهيم بن عمر الجعبري توفي سنة (٧٣٢ هـ) قرأ وأقرأ وألف للعشرة ؛ له شرح على الشاطبية ، ونزهة البررة في قراءات العشرة ، قال الذهبي : « له .. قصيدة لامية في القراءات العشر ، قرأتها عليه » (٩) .

وإذا نظرنا الطبقة السادسة عشرة في كتاب معرفة القراء الكبار على الطبقات

(١) النشر (٩٨/١) . (٢) طبقات الذهبي (٥٢٠/٢ - ٥٢٢) .

(٣) غاية النهاية (١٣١/١) ، وكشف الظنون حرف الميم .

(٤) النشر (٧٩/١) .

(٥) غاية النهاية (٥٦٨/١ - ٥٧١) ، (٣٩٤/٢) .

(٦) النشر (٩١/١) وتجدر أن الكتاب اسمه (الشمعة) وأنه قصيدة رائية في نحو نصف الشاطبية جمع المؤلف فيها القراءات ، تجدر ذلك في غاية النهاية (٨٠/٢) ، ولطائف الإشارات للقسطلاني (٨٩/١) .

(٧) ، (٨) غاية النهاية (١٦٧/١ ، ٥٦٨ - ٥٧١) ، (٣٩٤/٢) .

(٩) غاية النهاية (٢١/١) ، وطبقات الذهبي (٥٩١/٢) ، وكشف الظنون حرف النون .

والأعصار للذهبي تجلّى لنا الكثير الموجود من الكتب في القراءات العشر وغيرها يقرأ بما فيها ويتكاتف المدوّن والتشافه .. وهكذا جميع العصور نجد فيها بناء القراءات تأليفاً وسماعاً بناء لا ينصدع يضم العشر وما زاد ، ويدل على التواتر النظري والفعلي والإجماع العلمي والعملية على قراءات العشرة . وأيضاً على فائدة العلم من الشاذ المقبول النقل ، كما سنشرحه بإذن الله تعالى .

ومنهم عبد الله بن عبد المؤمن بن الوجيه المتوفى سنة (٧٤٠هـ) ألف كتاب الكنز في القراءات العشر ، وروضة الأزهار نظم الإرشاد في العشر ، قال ابن الجزري : وله غير ذلك من نظم ونثر ، وكان ديناً خيراً صالحاً ضابطاً اعتنى بهذا الشأن أتم عناية وقرأ بما لم يقرأ به غيره في زمانه . فلو قرئ عليه بما قرأ أو على صاحبه الشيخ على الديواني الواسطي لاتصلت أكثر الكتب المنقطعة ، ولكن قصور الهمم أوجب العدم فلا قوة إلا بالله ، وليتهم لو أدركوا ما بقي من السير من ذلك قبل أن يطلبوه فلا يجدوه (١) .

وقد ذكرت هذه الجملة عسى أن تأخذنا الغيرة على سند الضباع للمفردات السبع ومتن الشاطبية وإتحاف فضلاء البشر ، ونحو ذلك فعسى أن يكون ذلك لا يزال له سبب يرتبط به الأمل ، وقد سبقت الإشارة إلى أسانيد الضباع .

ومنهم علي بن أبي محمد الديواني المتوفى سنة (٧٤٣هـ) قال ابن الجزري : « نظم الإرشاد في قصيدة لامية سماها جمع الأصول ، وجمع زوائد الإرشاد والتهسير في قصيدة سماها روضة التقرير ، وعلق عليها شرحاً ، ونظم في الشواذ أرجوزة » (٢) .

ومنهم أبو حيان محمد بن يوسف المتوفى سنة (٧٤٥هـ) نظم القراءات السبع في قصيدة لامية سماها (عقد اللآلي) خالية من الرموز ، وجعل عليها نكتاً مفيدة ، ونظم قراءة يعقوب كذلك . قاله ابن الجزري (٣) .

وأبو بكر عبد الله آي دغدي بن الجندي المتوفى سنة (٧٦٩هـ) ألف كتاب البستان في القراءات الثلاث عشرة (٤) .

(١) غاية النهاية (٤٣٠/١) وما قبلها ، النشر (ص ٣٩ ، ٩٤) ، اللطائف (ص ٩٠) ، وكشف الظنون حرف الكاف ، هذا والإرشاد المذكور هو للقلاسي أفاده في الغاية .

(٢) اللطائف (ص ٩٠) ، غاية النهاية (٥٨٠/١) .

(٣) غاية النهاية (٢٨٥/٢) ، والنشر (٩٥/١) ، واللطائف للقسطلاني (ص ٨٠) .

(٤) النشر (٩٧/١) ، وكشف الظنون حرف الكاف .

وابن القاصح الحسن بن علي توفي سنة (٨٠١ هـ) شرح الشاطبية ، وألف مصطلح الإشارات في القراءات الثلاث عشرة ، وقال : وقد ألفت مختصراً لطيفاً جمعت فيه ست قراءات من الأحرف السبعة الواردة في الحديث من كتب متعددة قرأت بها وذكرتها في ذلك المختصر ، فالقراءات الست عن ستة أئمة وهم : يزيد بن القعقاع ، وابن محيصة ، والحسن البصري ، ويعقوب ، والأعمش ، وخلف (١) .

ومنهم أبو الخير محمد بن محمد بن محمد بن علي بن يوسف بن الجزري مؤلف النشر وطيبته ، وتحبير التيسير ، والدرة ، والتقريب ، وغاية المهرة في الزيادة على العشرة ، والمقدمة فيما على قارئ القرآن أن يعلمه . وغير ذلك في مختلف العلوم .
ولد سنة (٧٥١ هـ) وتوفي سنة (٨٣٣ هـ) (٢) .

وفي كتابه النشر ما يدل على الكتب الموجودة أيامه التي رواها مسندة وتلا فيها بأسانيد الطرق الألفية وجعل النشر مشتملاً عليها مع تحقيق ودراية ، وإذا كانت قراءة ابن الجزري على ابن الصائغ ، والواصلة إلى هبة الله عن الأصبهاني عن ورش ، وقراءته على الحسن بن أحمد بن هلال ، المرفوعة إلى ابن الفرغ عن سلمة عن أبي الحارث ، وقراءته على ابن اللبان (٣) ، المتصلة بالقزاز عن أبي نشيط أمراً راجعاً إلى المشافهة من غير كتاب متضمن لكل ما في تلك المشافهة ، فقد أصبح أمرها راجعاً إلى النقل الشفوي المعزز بتأليف ابن الجزري بالنسبة لنا .

لا أظن في الدنيا كتباً تروى ليست في نشر ابن الجزري وفيها شيء من وجوه قراءات العشرة موصول السند لا وجود له في النشر من أي طريق ، لا أظن هذا ، ونعلم أن كتاب السبعة لابن مجاهد مع وجوده لا يقرأ أحد بما فيه كله ولا ببعضه من طريقه ، بل القراءة بما في الطيبة منه إنما هي قراءة من طريق الطيبة فسنده منقطع ، وزد على ذلك أن المفردات للداني وإن أسندها الضباع فليس كل ما فيها يقرأ به الآن مع أنه كله من قراءات السبعة ، لقد استقر أمر ما يتلى به الآن على ما ينقل من طريق ابن الجزري ويحقق من أصوله التي اعتمد عليها .. فقصارى أمر التأليف بعد ابن الجزري أن يأخذ المؤلف من كتبه لفظاً أو معنى ، وأن ينظر ما يوجد من أصوله ويقارن ويتدبر ، هذا

(١) سراج القارئ المبتدي (ص ١٥) ط مصطفى الحلبي ، ولطائف الإشارات (ص ٩١) ، وكشف الظنون

حرف الميم ، وفيه تاريخ الوفاة المذكور . (٢) غاية النهاية (٢٤٧/٢ - ٢٥١) .

(٣) قراءات ابن الجزري هذه استخرجتها من فتح القدير السابق . هذا وتركت ذكر كتب عديدة في عدة مواضع عمدًا ، اختصارًا .

بالنسبة للوجوه المسندة محصاة من طرق معينة . أما التفقه فشيء آخر ، فقد يضعف ابن الجزري شيئاً ويقويه غيره .

هذا وليس ذلك ميلاً إلى تعطيل التأليف بعلّة وجود كتب ابن الجزري وإمكان تحقيقها والتعليق عليها ، بل كما بدا مراراً لا بد أن التأليف يستمر ، والنقد يدوم ، والفقه يتوقد حراسة لكتاب الله ، ورعاية للعلم لا يقع فيه الدس ، ومن فائدة التأليف - وإن كانت لا تخفى - توضيح غامض ، واقتصار على بعض العلم بما يناسب القدرات المتفاوتة ، وإظهار خفي مخطوط مثلاً ، وتخفيض غال ثمنه ، تيسيراً على الناس .

وكذلك يكون تأليف الشواذ باختصار وإطناب ، خدمة للعلم والمتعلمين وقيامًا بحق المعارف الدينية على أمة الإسلام . وقد كان من المؤلفين في القراءات :

ابن القباقبي شمس الدين محمد بن خليل المتوفى سنة (٨٤٩ هـ) له كتاب (إيضاح الرموز ومفتاح الكنوز) في القراءات الأربع عشرة ، وقال : إنه أخذ العشرة من تقريب النشر ، وقراءة ابن محيصن من المبهج ومفردة الأهوازي ، والحسن البصري من المفردة ، واليزيدي من المبهج والمستنير ، والأعمش من المبهج (١) .

والقسطلاني أحمد شهاب الدين المتوفى (٩٢٣ هـ) ألف كتاب (لطائف الإشارات لفنون القراءات) ذكر فيه قراءات العشرة من النشر وقراءات الأربعة المكملين للأربعة عشر من الكتب المذكورة لابن القباقبي إلا اليزيدي فلم يذكر طريقه (المبهج والمستنير) ولا غيرها ، فلعل العبارة ناقصة سهواً من واحد من الناس .

وقد استوعب الجزء الذي طبع وسائل علم القراءات ، وبقية الكتاب - التي لم تطبع - تشتمل على مقاصد العلم من أصول وفرش الأربعة عشر ، مع جعله كتاب رواية ودراية ، لا رواية فقط ، فكأنما اقتناؤه يغني عما سواه ، وإنه لثروة عظيمة جوهرها من نشر ابن الجزري في الرواية والدراية - وذهبها وفضتها - فيهما - منه ومن سواه . وكل من عند الله (٢) .

ومن كتب القراءات الأربع عشرة - المشتملة على قدر قيم من التحقيق ، والاستدراك ، والتوجيه ، المحتوية على علوم القراءات ، المنطوية على شبه كبير في الرواية والدراية

(١) لطائف القسطلاني (ص ٩١) ، والأعلام للزركلي (٣٥٢/٦) ، ومعجم المؤلفين (٢٨١/٩) .
(٢) هذا الكلام مفهوم من الجزء الذي طبع من لطائف الإشارات بالمجلس الأعلى للشؤون الإسلامية سنة (١٩٧٢ م) بتحقيق وتعليق الشيخ عامر السيد عثمان ودكتور عبد الصبور شاهين .

بكتاب القسطلاني ، الآخذة للقراءات العشر من النشر والأربع الزائدة على العشر مما أخذ منه كتاب القباقي - كتاب : (إتحاف فضلاء البشر في القراءات الأربعة عشر) أو يقال : (منتهى الأمانى والمسرات في علوم القراءات) تأليف البناء أحمد بن محمد المتوفى (١١١٧ هـ) .

والموجود من هذه الكتب كثير جداً ، تدل مراجعنا على كثرته ، كما تدل على غير المذكور من الكتب القديمة والحديثة مخطوطة ومطبوعة ، وبذلك نستغني عن تفاصيل أخرى لنقول : إن ببيان علم القراءات رواية قد أحكم بالتأليف وتعضدت فيه المشافهة بالكتاب أيما تعضد .

وقد لاح لنا أن بجانب ذلك كتب التحريات ، وكتب اختلاف المصاحف متأزرة مع العلم مشتملة على قدر من القراءات التي سجلت بالنص في مصاحف سيدنا عثمان رضي الله عنه . وبجانب ذلك أيضاً كتب التفسير المشتملة على القراءات التي يرويها المفسر ويدريها ويختار منها . ومن أقدمها تفسير يحيى بن سلام توفي سنة (٢٠٠ هـ) ، الموجود في تونس ، وقيل : إن معهد المخطوطات صورته لكن لم أجده ، وقد وصل إلى المعهد تلخيص هذا التفسير لابن زنين ، أطلعني بعض الفضلاء على بطاقته ولما يفصّل ختامه ، ونتوقع أن يكون ما هو أقدم منه كتفسير مجاهد الموجود بالمعهد مشتملاً على قراءات ، والأقدم عموماً موجود في الرواية التي سجلت فيما بعد وجوده ومعه . واستخلاص ما لواحد من قراءات كالزهري أو ابن عباس ممكن من الكتب الموجودة مع توجيه الزهري أو ابن عباس لتلك القراءات عموماً ، وهكذا يتصل لإحكام العلم في القديم والحديث وتبقى كتبه العملاقة وتستحق مؤلفاته الحديثة أن تباهى إذ كتب الشيخ الضباع والشيخ الحصري فيه الكتب القيمة النافعة المؤكدة لما يجري العلم به النافية أو التاركة لما لا يعمل به المتعرضة لشيء من الدراية . وقلما تخلو كتب الإحصاء هذه من دفع شبهة أو تعضيد وجه .

فالمعمول به مستقصى كامل الإحصاء في كتبه ، وغير المعمول به في التلاوة التبعية قد أودع أكثره في الكتب الجامعة في القراءات والتفسير ، وبين يدي قدر منه من بعض كتب التاريخ والأدب ، وقد تأتي المناسبة له .

ويعرف علم القراءات رواية بأنه :

علم يبحث فيه عن صور نظم كلام الله تعالى من حيث وجوه الاختلافات المتواترة ومبادئه مقدمات تواترية .

قيل : وقد يبحث فيه أيضًا عن نظم الكلام من حيث الاختلافات الغير المتواترة الواصلة إلى حد الشهرة . ومبادئه مقدمات مشهورة أو مروية عن الآحاد الموثوق بهم . وهو علم باحث عن آنية القراءات ^(١) ، أقول : وجوه الاختلافات مثل التفخيم والإمالة ومثل : ﴿ يُخَدِّعُونَ ﴾ ، و ﴿ يَخْدَعُونَ ﴾ والبحث عن صور النظم من هذه الحيشية غير البحث عن صور النظم من حيث كونها في أعلى طبقات الفصاحة والبلاغة ، وفريدة ، ومعجزة ، وهل تتفاوت في مراتب الفصاحة ؟ ، وما أشبه ذلك والتواتر والشهرة والثقة بالآحاد أمور تأتي في أقسام القراءات بإذن الله .

ويقال أيضًا : القراءات علم بكيفيات أداء كلمات القرآن واختلافها معزوًا ذلك إلى ناقله . خرج النحو ، واللغة ، والتفسير ، وما أشبه ذلك ^(٢) ، فالكيفيات كالتفخيم ، والإمالة والإدغام ، واختلاف الكلمات مثل : ﴿ يُخَدِّعُونَ ﴾ ، و ﴿ يَخْدَعُونَ ﴾ و ﴿ يَمَمَلُونَ ﴾ و ﴿ تَمَمَلُونَ ﴾ إلخ ، والعزو إلى الناقل أن يحدد صاحب الوجه ، فمن عرف أن ﴿ مَلِكٍ يَوْمَ الدِّينِ ﴾ فيها قراءتان : المد وتركه دون أن يعرف أن المد لعاصم ، والكسائي ، ويعقوب ، وخلف العاشر ، وترك المد لغيرهم - لم تكن معرفته محسوبة جزءًا من العلم بالقراءات ، وكذا إن ذكر الوجوه في الكلمات في كتاب دون أن ينسبها فإنه لا يكون كتابًا في هذا العلم .

كما يقال : هو علم يعرف منه اتفاق الناقلين لكتاب الله تعالى واختلافهم في أحوال النطق به من حيث السماع ^(٣) ، وبعبارة أخرى مفصلة : هو علم يعلم منه اتفاق الناقلين لكتاب الله تعالى واختلافهم في الحذف ، والإثبات ، والتحريك ، والتسكين ، والفصل ، والوصل ، وغير ذلك من هيئة النطق والإبدال وغيره من حيث السماع ^(٤) . مثل : ﴿ وما

(١) مفتاح السعادة (٦/٢ ، ٣٧١) .

(٢) منجد المقرئين بتصرف (ص ٣) .

(٣) لإرشاد المريد (ص ٣) .

(٤) إتخاف فضلاء البشر (ص ٥) ويوجد لإرشاد القاصد لابن الأكفاني في معهد المخطوطات رقم (٢) معارف عامة وتعريفه للعلم غير جامع كما قال البقاعي في الضوابط والإشارات لأجزاء علم القراءات (مخطوطة خاصة لدي) وفي لطائف القسطلاني تعريفات كالتي عند البقاعي ، وفي كشف الظنون وأبجد العلوم وشرح الإحياء ما لا يخرج عما في تلك .

يُخَادِعُونَ ﴿ بضم الياء وإثبات ألف بعد الحاء وكسر الدال لنافع وابن كثير وأبي عمرو .
ويحذف الألف وفتح الياء والدال للشامي والكوفيين . أما : ﴿ يَخْدِعُونَ ﴾ أول الآية فلا
خلاف فيه ^(١) ، ومثل حذف الهمزة في : ﴿ مُتَّكِبِينَ ﴾ لأبي جعفر ، وإثباتها ليعقوب
وخلف ^(٢) ، ومثل تسكين هاء : ﴿ فَأَلْقَهُ ﴾ لعاصم وأبي عمرو وحزمة ، وتحريكه لبقيّة
السبعة في الشاطبية ^(٣) ، ومثل الفصل بين السورتين بالتسمية لقالون وعاصم والكسائي ،
والوصل بدونها لحمزة في الشاطبية ^(٤) ، وهيئة النطق مثل التغليظ ، والترقيق في اللامات
والراءات لمن له ذلك والعكس لغيره . والإبدال مثل إبدال همزة ﴿ يَوْمُونَ ﴾ وأو لأبي
جعفر وورش وصلًا ووقفًا كما في الدرّة والشاطبية ، وغيرهما فيهما بتحقيق الهمزة
إلا حمزة إن وقف فيبدل ، ومثل إبدال تنوين المنصوب ألفًا في الوقف للجميع ، ومثل إبدال
ذال « إذ » ظاء وإدغامها في الظاء التي بعدها في : ﴿ إِذْ ظَلَمْتُمْ ﴾ [الزخرف : ٣٩] للجميع
كما في الشاطبية . وإبدالها دالًا إذا كان بعدها دال وإدغامها فيها مثل : ﴿ إِذْ دَخَلُوا عَلَى
دَاوُدَ ﴾ [ص : ٢٢] لأبي عمرو ، وابن عامر ، وحزمة ، والكسائي من السبع في الشاطبية ^(٥) .
وغير هذا كالتقديم والتأخير في : ﴿ فَيَقُولُونَ وَيُقَالُونَ ﴾ [التوبة : ١١١] قرأ الفعل
الأول مبنيًا للمجهول والثاني للمعلوم حمزة والكسائي وخلف من الأربعة عشر وقرأ
الباقون بيناء الأول للفاعل والثاني للمفعول ^(٦) . ومثل الروم والإشمام والسكت على
الساكن قبل الهمزة وغيره ^(٧) . وعبارة (من حيث السماع) تعني أنه من العلوم النقلية
الوضعية التي هي بطبيعتها مستندة إلى الخبر عن الوضع الشرعي ولا مجال فيها للعقل ^(٨) .
وإذا كانت العلوم المذكورة يقال فيها : لا مجال فيها للعقل إلا في إلحاق الفروع
بالأصول فإن هذا العلم - أو فإن القراءات لا قياس فيها كما سنشرحه بعد حين .
ومعنى هذا أنها توقيفية سمعية مثلما سنفصل .

(١) راجعت سراج القارئ المبتدي (ص ١٦٩) .

(٢) كما في الدرّة وشرحها البهجة المرضية للضباع على هامش إبراز المعاني (ص ١١٢) .

(٣) (٤ ، ٣) راجع وانظر إبراز المعاني (ص ٥١ ، ٧٩ ، ٨٠) .

(٥) استخلصت ذلك من إرشاد المريد (ص ٨٦) ثم نظرت غيث النفع على هامش سراج القارئ المبتدي

(٦) إتحاف فضلاء البشر نظرت (ص ٢٤٥) .

(٧) بدا لي أن أقول هنا : إن شرحي للتعريف فيه استفادة مع المراجع المبينة بكتاب (الضوابط والإشارات)

للبقاعي (مخطوطة نسختها لنفسه) والتمهيد في التجويد لابن الجزري ، ورسالة صغيرة في صفات الأداء

ألفتها معتمدًا على كتاب (الإضاءة في أصول القراءة) للضباع وخالفته في الترتيب وزدت قليلًا . وتستمر

الاستفادة بالبقاعي في بقية الشرح . (٨) هنا استفادة بكشف الظنون (٢٠/١) .

فخرج ما ليس كذلك . لا يدخل إلا ما كان مسموعًا مَحْضَ سَمَاعٍ ، وما زاد على ذلك سينكشف لنا أمره . ولا يتم العلم بالقراءات للإنسان إلا إذا وقى بما يحتاج العلم إليه ويتوقف عليه وتطلبه كتبه (١) ، وليست الكتب هي العلم كل العلم ، والمراد أن السماع بالأذن والنقل بالمشافهة هو العلم العالم ، وأن عبارة (من حيث السماع) في التعريف تخرج ما كان اجتهادًا أو رأيًا محضًا ، وتدخل أو تشمل ما ورد بالسمع المطوي في الإجماع ، أو بعبارة أخرى تشمل ما أجمع عليه القراء ، إذ الإجماع يكون مستندًا إلى دليل من السمع الحقيقي وإن لم يظهر لنا ، ولانتفاء هذا الظهور كان ما ثبت بالإجماع معدودًا واردًا بالسمع حكمًا (٢) ، وإن شاء الله يأتي مزيد بيان بعد حين في الباب الآتي . وعلى الله التيسير .

وأقول : القراءات ، أو هذا التعريف ، أو عبارة : (من حيث السماع) مما يستلزم الإسناد المتصل ، إسناد السماع ، السماع بالأذن .

فإن قيل : هذا السماع أصبحنا في غنى عنه وعن الإسناد وعلم الحديث والعربية كما أصبحنا في مأمن من أن يقرأ واحد بلغته وما طبع عليه ولا يقدر على تحويل لسانه ويؤخذ عنه بدون نقل متصل ، وفي مأمن من أن ينسى الحافظ - الذي يؤدي ما سمعه من أخذ عنه ليس عنده إلا الأداء لما تعلم لا يعرف الإعراب ولا غيره - إذا طال عهده فيضيع الإعراب ؛ لشدة تشابهه وكثرة فتحه وضمه وكسره في الآية الواحدة ؛ لأنه لا يعتمد على علم بالعربية ولا به بصر بالمعاني يرجع إليه وإنما اعتماده على حفظه

(١) انظر الضوابط والإشارات عمومًا وبيان توقف علم القراءات على وسائل هذا العلم خصوصًا فيه . نظرته في مخطوطتي .

(٢) أظن أنه لا مانع أن أبادر وأن أذكر هذه الزيادة وفيها بعض المراجع المستفاد بها هنا : التوقيف (بصرف النظر عن خصوص القراءات) منه ما يكون بالقياس ، انظر على الجوهرة (ص ٥٣) ط عيسى الحلبي بدون تاريخ ، وبهامشها تقارير أحمد الأجهوري ، والقياس رابع أربعة هي مدارك الحق أو المدارك الشرعية ، وزاد بعضهم عليها ما ينيف على العشرين ، والجميع يضاف إلى المدارك الثلاثة للعلوم فنحصل على جميع المدارك كما فصلت في لقطة العجلان للزرکشي وشرحها فتح الرحمن لزرکيا الأنصاري ، وحاشية بالهامش ط مصطفى الحلبي سنة (١٩٣٦ م) ، (ص ١٠) إلخ و (ص ٣٤) إلخ ، وقد علمت أن الدليل العقلي يسمى دليلًا دينيًا إذا أثبت أمرًا دينيًا عمليًا كان أو اعتقاديًا كقولنا : العالم متغير وكل متغير حادث . فهذا دليل ديني . انظر تحفة الحبيب للبيجيري على الإقناع للخطيب في فقه الشافعية (٤/١) ، هذا والباжوري المذكور في موضع آخر من الصفحة يستفاد منه ما ورد بالسمع حقيقة وما ورد بالسمع حكمًا ما هو كل منهما ؟ وهما سواء في أن كلاً توقيفي على ما يفهم من تدبر الموضعين معًا .

وسماعه ، وقد ينسى الحافظ فيضيع السماع وتشبهه عليه الحروف فيقرأ بلحن لا يعرفه وتدعوه الشبهة إلى أن يرويه عن غيره ويبرئ نفسه ، وعسى أن يكون عند الناس مصدقاً فيحمل ذلك عنه وقد نسبه وَوَهَمَ فيه وجسر على لزومه والإصرار عليه . أو يكون قد قرأ على من نسي وضع الإعراب ودخلته الشبهة فيتوهم ، وهذا لا يقلد في القراءة - كأول - ولا يحتاج بنقله ، وفي مأمّن ممن يعرب قراءته ويصر المعاني ويعرف اللغات ولا علم له بالقراءات واختلاف الناس والآثار فرجاً دعاه بصره بالإعراب إلى أن يقرأ بحرف جائز في العربية لم يقرأ به أحد من الماضين فيكون بذلك مبتدعاً ، وقد رويت في كراهة ذلك وحظره أحاديث (فيما سبق لنا) .

إن قيل : قد أصبحنا في غنى عن ذلك وفي مأمّن مما ذكر من المحذور بضبط القراءات وإداعها الكتب للمصنفات (قلت) : إن سلم ذلك في الحروف لم يسلم فيما يتعلق بهيئاتها وصفاتها ، كما قاله البقاعي ، وقال مؤيداً : « هذه الجيم لم نأخذ على أحد يقيم لفظها على ما ينبغي إلا ابن الجزري رحمته الله » وشرح ذلك .. (١) .

وأقول أيضاً : النقل المستفاد من مثل كلمة (الناقلين) في التعريف - وكذا السماع - يخرج ما كان فرضاً نحوياً ، فليس من العلم في شيء ، كما لا يخفى على أحد ، وما يتفلسف من ذلك إلى بعض كتب العلم كرهه (٢) ، وما يوجد في بعض كتب التفسير ثقيل (٣) .

ومن الآن أقول :

الاجتهاد المقبول في بعض أمور هذا العلم - وبعض أمور هذا العلم المبنية على القواعد العلمية ، بل والقواعد ذاتها والإجماع على بعض الأمور التي لا يظهر للكافة مستندها - ثلاثتها غير رأي ابن مقسم في جواز ما لم ينقل إذا صح وجهه في العربية ، وكل منها بني على أساس ، غير الشبهة التي بنى عليها ابن مقسم ، وسيأتي موضع الكلام عن ذلك بإذن الله تعالى . غير أن القلق يعتريني من استعمالات لألفاظ

(١) استفدت من (وتصرفت في) كلام ابن مجاهد في كتاب السبعة (ص ٤٥ ، ٤٦) وكلامه هذا مرة أخرى مع كلام البقاعي في نسختي من الضوابط والإشارات (ص ٢٠ - ٢٣) .
(٢) أكره مجرد ذكر مثال من أي مصنف في أي علم . ولا يخفف من كراهتي الشديدة لذلك تنبيههم على أنه لا يؤخذ به بدون رواية ؛ لأن القراءة سنة متبعة ، وقد ذكر الدكتور عبد الوهاب فايد في رسالته عن ابن عطية أنه عد ذلك عناء في تفسير مكّي . ومنه في النشر عن الأخفش ثلاث لغات أخرى (في عليهم) لوقرى بها لجاز ، النشر (٤٩/١) .

(الاجتهاد . الاختيار . قبيل الأداء) بإطلاق يوقع في الشبهة والخلط ، في حين أن الدقة وتحرير المراد مما يتنافى مع ذلك التساهل ، والله يتولى هُداانا من فضله .

وموضوع هذا العلم :

كلمات القرآن من حيث يبحث فيه عن أحوال النطق بها كالمدة والقصر والنقل (١) .

وثمرته وفائدته وغايته (٢) :

صيانة القرآن عن التحريف والتغيير ، ومعرفة ما يقرأ به كل من أئمة القراءة ، مع ثمرات كثيرة وفوائد عديدة « عليها الأحكام تبنى ، ولم تنزل العلماء تستنبط من كل حرف يقرأ به قارئ معنى ، لا يوجد في قراءة الآخر ذلك المعنى . فالقراءات حجة الفقهاء في الاستنباط ، ومحجتهم في الاهتداء إلى سواء الصراط ، مع ما في ذلك من التسهيل على الأمة ، وإظهار شرفها ، وإعظام أجرها ، من حيث إنهم يفرغون جهدهم في تحقيق ذلك وضبطه حتى مقادير المدات ، إلى غير ذلك مما سيأتي إن شاء الله تعالى » (٣) .

وفضله :

أنه من أشرف العلوم الشرعية (٤) لتعلقه بكلام رب العالمين (٥) ، يذكرونه ثانيًا ، والتفسير (٦) أولاً .

ونسبته لغيره من العلوم :

قال الضباع : (التباين) وهذا بالنظر إلى مفهومه ؛ أما إذا نظرنا إلى موضوعه وإلى تعريف علم التفسير لأبي (٧) حيان مثلاً فإننا نجد جزءًا من علم التفسير (٨) ، ودخول

(١) إتحاف فضلاء البشر (ص ٥) ، وإرشاد المرید (ص ٣) .

(٢) إن أردت التدقيق في الفرق بين الفائدة والغاية إلخ ففي الصبان على شرح العلوي على السلم في المنطق (ص ٣٦) (ط ٢) مصطفى الحلبي سنة (١٩٣٨ م) .

(٣) لطائف القسطلاني (ص ١٧١) ، وإتحاف فضلاء البشر (ص ٥) .

(٤) العلوم الشرعية المذكورة في بصائر ذوي التمييز (١ / ٥٤) إلخ . ط المجلس الأعلى للشؤون الإسلامية سنة (١٩٦٤ م) وغيره .

(٥) إرشاد المرید (ص ٣) .

(٦) كشف الظنون (١ / ٣٠) ، والنشر الطيب (١ / ١٣٤) .

(٧) انظر الإتيان (٢ / ١٧٤) .

(٨) انظر بعض التعريفات الأخرى والتعليق عليها في مناهل العرفان المبحث الثاني وفي الإتيان السابق .

أكثر مسائله في كتب التفسير واضح لنا ، ودخول الأكثر فقط ليس لامتناع دخول البقية .
 فإن قيل : جزء الشيء مباين لكله ، فليكن على ما يقال .

هذا .. والقراءات في الجملة داخلة في الفقه والتوحيد واللغة وسنشرح ذلك في مكانه .

وواضعه :

قال الضباج : « أئمة القراءة ، وقيل : أبو عمر حفص بن عمر الدوري » ^(١) ، قلت :
 انظر ما سبق لنا ففيه بيان اختصار .

واسمه :

علم القراءات ، قاله الضباج ^(٢) ، وإن شئت قلت : علم القراءات رواية ، فن
 القراءات .

واستمداده :

قال الضباج : « من النقول الصحيحة المتواترة عن أئمة القراءة عن النبي ﷺ » ،
 وقال البناء : « من السنة والإجماع » ^(٣) . ولا شك أن الإجماع له سند من السنة وقد
 وعدنا بشرحه في محله .

وحكمه :

قال الضباج : « الوجوب الكفائي تعلمًا وتعليمًا » . ومعلوم أنه لا قرآن بدون قراءة ،
 وهذه جملة من القسطلاني في هذا المقام :

قال : « وحفظ القرآن فرض كفاية على الأمة كما صرح به الجرجاني في شافيته ،
 والمعنى فيه : أن لا ينقطع عدد التواتر ، فلا يتطرق إليه التبديل والتحريف ، فإن قام
 بذلك قوم يبلغون هذا العدد سقط عن الباقيين ، وإلا أثم الكل ، وكذلك تعليمه أيضًا
 فرض كفاية .

وتعليم القراءات أيضًا فرض كفاية ، فإن لم يكن من يصلح له إلا واحد تعين ، وإن
 كان جماعة يحصل المقصود ببعضهم ، فإن امتنعوا كلهم أثموا ، وإن قام به بعضهم
 سقط الحرج عن الباقيين ، وإن طلب من أحدهم وامتنع فأظهر الوجهين أنه لا يأثم لكن
 يكره له ذلك إن لم يكن عذر » ^(٤) .

(١ ، ٢) إرشاد المريد (ص ٣) .

(٣) إتخاف فضلاء البشر (ص ٥) .

(٤) لطائف القسطلاني (ص ١٧١) .

وظاهر من هذا ، بل بيّن بنفسه ، أنه من العلوم الشرعية المفروضة على الكفاية (١) ؛ بل القراءات من الدين ، والتفقه فيه ، فضلاً عن حفظه في أساسه فرض مبين ، قال تعالى : ﴿ فَلَوْلَا نَفَرَ مِن كُلِّ فِرْقَةٍ مِّنْهُمْ طَائِفَةٌ لِّيَتَفَقَّهُوا فِي الدِّينِ ﴾ [التوبة : ١٢٢] . هذا والمتأمل في سؤال عن القراءات ، وهل لجامعها مزية ثواب على من قرأ برواية أم لا ؟ وجواب يقول : الحمد لله . أما نفس معرفة القراءة وحفظها فسنة ، فإن القراءة سنة متبعة ، فمعرفة القراءات التي كان النبي ﷺ يقرأ بها ، أو يقرهم على القراءة بها أو يأذن لهم وقد أقرؤوا بها سنة ، والعارف في القراءات الحافظ لها له مزية على من لم يعرف ذلك ولا يعرف إلا قراءة واحدة .

المتأمل في هذا الذي جاء في الفتاوى الكبرى لابن تيمية (٢) يرى أن المراد معرفة وحفظ أفراد الجنس بالنسبة لمن قرأ برواية واحدة فيسن له أن يعرف ويحفظ ما يزيد عن الفرد الذي عرفه ليحز المزية على من لا يعرف إلا واحدة .

المراد هذا على ما يفهم من السؤال من ذكر (جامعها) وصاحب الواحدة ليس جامعاً . ويفهم أيضاً من الجواب حيث ذكرها بلفظ الجمع في قوله : (فمعرفة القراءات التي ..) فيكون ذكرها في أول الجواب بالأفراد يراد به استغراق بالأفراد فتعدد من (اللام) في (القراءة) . وليس في السؤال اتجاه إلى أفراد ، ولا استفسار عن واحدة واحدة .

وأيضاً : القراءة التي هي سنة متبعة كما في الجواب ليست قراءة واحدة ، بل القراءات متعددة وكل سنة متبعة . والقراءة المتنوعة الختمات بتنوع الوجوه كل ختمة فيها سنة ، فإن النبي ﷺ لم يقرأ ويقتصر على واحدة ، والتشبه به ﷺ في ذلك من السنة . والسنة - كما هو معلوم - قول وفعل ووصف وتقرير ، كما في مصطلح الحديث ، أما في الفقه فلها معنى معروف أيضاً . وهو المقصود لابن تيمية .

القراءات - إذن - من سنن الدين الواجبة الحفظ بالمعرفة على الكفاية إلا على من توقف عليه النهوض بفرض الكفاية لانفراده بالاستطاعة المكتملة للمطلوب ، فتكون فرض عين - ولا شبهة في أن القدر المطلوب من القرآن في الصلاة وجوباً يستلزم بالضرورة معرفة قراءته ، ويؤدي القيام به إلى حفظها وذلك (الوجوب ، المعرفة ، الحفظ) عيني .

(١) راجعت وجوب العلوم الكفائي في مفتاح السعادة (٣/١٠ ، ١١) ، والنشر الطيب (١/١٣٤ ، ١٣٥) وذكر علوماً مستحسنة وقولاً بأن سائر العلوم مقربة إلى الله فهي مستحبة إلخ .

(٢) (١/٢١٩ ، ٢٢٠) مطبعة العاصمة سنة (١٣٨٤هـ) وقدم له وعرف به حسنين محمد مخلوف المفتي السابق .

وإذا اشترك شخص في فرض الكفاية في معرفة وحفظ القراءات فهذا جانب علمي ، وإذا أدى ما عليه في الصلاة فهذا واجب عيني وجانب عملي يتأدى بقراءة واحدة ، ثم نقول لهذا الشخص : هناك جانب آخر عملي مسنون لا يتحقق - بطبيعته - إلا بأكثر من قراءة ، نقول فيه ما قاله الحلبي ، قال : يسن استيفاء كل حرف أثبته قارئ ليكون قد أتى على جميع ما هو قرآن (١) .

وأحب أن أتذكر دائماً أن في فرض الكفاية في القراءات جزءاً عملياً ، فلا يكفي العلم ثم السكوت ، ذلك أن النطق السليم لا بد لبقائه من القراءة الفعلية بين الحين والحين مع ملاحظة الدقة في سلامة النطق . وأيضاً لا بد منه في القيام بواجب التعليم والتعلم ، فإن عملية التعليم والتعلم لا تتأتى إلا به .

فالقراءات نظرياً وعملياً - أو : فعلم القراءات النظري ، وعلمها العملي من الفروض والسنن ، على ما شرحنا .

وأزيد فأقول : قد قرأ النبي ﷺ وأقرأ ووصلت إلينا التلاوة مضبوطة موصوفة بدقة متواترة ، ووجب علينا حفظها كذلك ، وهذا جزء من التواتر عملي ليس من طبيعته إمكان أخذه من كتب القراءات ولا قياس العربية ، فإن لقراءة القرآن نمطاً خاصاً زائداً على ما في لغة الناس في جودته وهدفه وشرعيته ووجوبه ، وقد أمرنا أن نقرأ القرآن كما علمنا ، ويعجبني ما أحب ذكره - والمكان له - هنا ، من كلام الإمام الداني ، قال : ينبغي للقارئ أن يعوّد نفسه على تفقد الحروف التي لا يصل إلى حقيقة اللفظ بها إلا بالرياضة الشديدة والتلاوة الكثيرة مع العلم بحقائقها والمعرفة بمنزلها فيعطي كل حرف منها حقه من المد إن كان ممدوداً ومن الهمز إن كان مهموزاً ، ومن الإدغام إن كان مدغمًا ، ومن الإظهار إن كان مظهرًا ، ومن الإخفاء إن كان مخفيًا (هكذا ، واسم الفاعل من الإخفاء مخفي) ومن الحركة إن كان متحركًا ، ومن السكون إن كان ساكنًا ، ويكون ذلك حسب ما يتلقاه من أفواه المشايخ العارفين بكيفية أداء القراءة حسبما وصل إليهم من مشايخهم من الحضرة النبوية الأفصحية ، لا بمجرد الاقتصار على النقل من الكتب المدونة أو الاكتفاء بالعقل المختلف الأفكار . انتهى (٢) .

ومما ذكره الشيخ الحصري في أحكام قراءة القرآن الكريم « أن التجويد العملي

(١) الإتيان (١١٠/١) ، والبرهان للزركشي (٤٧٠/١) .

(٢) الحصري : أحكام قراءة القرآن الكريم (ص ٩ ، ١٠) .

لا يمكن أن يؤخذ من المصحف مهما بلغ من الضبط والإجادة ، ولا يمكن أن يتعلم من الكتب مهما بلغت من البيان والإيضاح . وإنما طريقه التلقي ، والمشافهة ، والتلقين ، والسماع ، والأخذ من أفواه الشيوخ المهرة المتقنين لألفاظ القرآن المحكمين لأدائه الضابطين لحروفه وكلماته ؛ لأن من الأحكام القرآنية ما لا يحكمه إلا المشافهة والتوقيف ، ولا يضبطه إلا السماع والتلقين ، ولا يجيده إلا الأخذ من أفواه العارفين ، وذلك مثل : الروم ، والاختلاس ، والإشمام ، والإخفاء ، والإدغام ، وتسهيل الهمز ، ومقادير المد ، والغن ، والإمالة بقسميها ، والتفخيم والترقيق ، وما إلى ذلك من الأحكام الدقيقة التي يتوقف ضبطها على المشافهة والسماع » (١) .

وإذا تم القيام بفرض الكفاية ووجد شخص زائد قلنا له : قد ذكرنا لك القدر العيني ، وما زاد عليه مسنون لك ، بالمعنى الفقهي للمسنون .

ونقول له ولمن قاموا بالفرض : وراء الفرض تعمق وتدقيقات مسنونة إلا إذا أثر الاشتغال بها على النهوض بأهم منها فنقول لهم : اشتغلوا في جملتكم بالأهم ، وليبق بعضكم مشتغلاً بغير الأهم ، فإنه لهذا البعض من الأهم ؛ لأنه لولا هذا البعض لضاع ، وليس في العلم دعوة إلى تضييع شيء منه من أجل شيء منه أهم ، ونحن لا نقول لمن يعرف أن الصلاة خير موضوع : اترك بها قراءة القرآن والذكر - مثلاً .

ولو كانت السننية في كلام ابن تيمية بمعنى الانتساب إلى النبي ﷺ فما كان هكذا فهو واجب عيني ، وواجب كفائي ومستحب إلى آخر ما تعرفه بالمعنى الفقهي ، ففرق بين المراد بالسننية في المصطلح ، وبين المراد بها في الفقه . والله أعلم .

ومن أراد أحكام الشروع في تحصيل العلم ، والتوقف عنه ، والمراد بالعلم في عرف التدوين العام ، وغير ذلك ، فليرجع إليها (٢) .

هذا ، وبما شرحناه من كلام ابن تيمية ، وما ذكرناه سابقاً في لزوم التحريات ، وافتراق التلاوة التعبدية - عن التلاوة حق التلاوة بعلم وضبط ورواية متصلة السند مرفوعة - بذلك نعرف مدى الأخذ والرد وما هو القصد من كلام بعض الشيعة فيما ذكره الطباطبائي من أنه : لا يستحب اتباع قراءة الواحد كما لا يجب ، وقالوا أيضاً : لو ركب بعضها في بعض جاز ، ما لم يترتب بعضها على بعض آخر بحسب العربية ،

(١) الحصري : أحكام قراءة القرآن الكريم (ص ٩ ، ١٠) .

(٢) في النشر الطيب المذكور ، ومناهل العرفان (١/٥ - ٧) مثلاً .

فيجب مراعاته ، كتلقي آدم النص القرآني : ﴿ فَلَقَّيْنَاهُ آدَمَ مِنْ رَبِّهِ كَلِمَاتٍ ﴾ [البقرة: ٣٧] ... لفساد المعنى (١) . نعم ، عرفنا تمامًا نقد مثل هذا الكلام .

والفرضية التي شرحناها هنا ، أو ما ذكرناه في بيان حكم القراءات أرجو أن يكون شفاء في أمر السؤال الآتي وما يتبعه من كتاب مفاتيح الأصول ، وأن يتم جلاء الأمر بما أضيفه ، قال : (وهل يجب تحصيل العلم بها أو لا ؟) (٢) يعني القراءات السبع ، ونحن نتوسع ، قال : (فيه إشكال من الأصل ، ومن أن تكليف عامة الناس بذلك حرج عظيم) قلت : هو شبيه بما سبق لابن العربي في شرح سنن الترمذي ، وبيانه مع الحل أن الإلزام بواحدة من قراءات السبعة مثلاً لم يرد شرعاً ، لكن إذا لم يجب شيء من القراءة بعنوان أنها من قراءة السبعة فقد وجب أن يقرأ بما علم وأجمع على التعبد به ؛ وذلك لا يخرج عن قراءات العشرة فالأمر إلى وجوب القراءة بما فيها وحده وإن لم يعرف القارئ ذلك العنوان وهو أنها قراءة فلان من السبعة أو العشرة ، بل إذا جاز أن يخلط ما لم يفسد المعنى فإنه لن يجوز الخروج عما في قراءات العشرة فالأمر إليها في الجملة . فالقدر العيني الوجوب من القراءة يجب تحصيل العلم به من قراءات السبعة أو العشرة وإن لم يعرف المحصل عنوان كونه من قراءات السبعة أو العشرة ، وقوله : (من أن تكليف ... إلخ) هو كما يقول . فلم يقل أحد بتكليف كل واحد من الناس عامتهم وخاصتهم بسبع قراءات أو عشر أو اثنتين ، فالقدر المكلف به عيئاً قد تعرضنا له ، قال : « ولا يقصر (٣) عن التكليف بالاجتهاد في المسائل الشرعية ، بل هو أصعب منه بمراتب ، كما لا يخفى . وهو منفي شرعاً . ومع ذلك فلم يصرح أحد بوجوبه مع مسيس الحاجة إليه ، بل الظاهر من السيرة خلافه ، وهذا أقرب .

وعليه فهل يجب الاجتهاد فيه ، وتحصيل الظن بالرجوع إلى الكتب المؤلفة في القراءة ، أو يكفي التقليد ؟

فيه إشكال ، ولعل الأقرب الأول » .

قلت : لعله يقصد بالمنفي شرعاً التكليف بالاجتهاد المذكور ، ثم ينتفي من باب أولى وجوب تحصيل العلم بالقراءات لأعظمية الحرج فيه .

(١) الطباطبائي : مفاتيح الأصول بدار الكتب رقم (٦٥) ، أصول فقه النحل طبعة أجنبية لم تبين ولم ترقم الصفحات . انظره فيما بعد صفحة من عنوان هامشي هو (في بيان كون الشهرة من المرجحات) وقبل الآخر بقليل وفي الورقة الأخيرة ، ومنه نسخة بمعهد المخطوطات ، مصورة من خط المؤلف .
(٢) هذا النص والنصوص الآتية من المرجع السابق . (٣) أي : التكليف بالقراءات المذكور .

وسؤاله أخيراً أقول فيه : المقام فيما أظن ليس مقام اجتهاد ولا تقليد ، فالقراءة وضع شرعي ، وما له وضع شرعي معروف كيف يوضع وضماً آخر باجتهاد ؟ .. إن من قال بقراءة بدون رواية فقلوه وضع ، والمجتهد لا يرضى لنفسه هذا الوضع وقد استقر الأمر ، وأخذني للقراءة عن أهلها وعملي بها لا يعد تقليداً لأهلها ؛ بل هو عمل بها علمي ناشئ عن مأخذ أو عن مدرك من مدارك الحق ، ومرتب على سبب من أسباب العلم للخلق ، ولعل الإشكال قد زال ، ولعل الأقرب أن القراءة تقليد واجتهاد لا بمعناهما المشهور في أصول الفقه ، تقليد لقراءة الشيخ وتأكد أو اجتهاد لتجنب أن يكون هناك وهم ويتبع ، أو كأن هذا الاجتهاد ما هو إلا ضمان أو دراية بحيث يُترك من الرواية جزؤها المصادم للدراية المخالف لها من كل وجه إن وجد ، وقد أشرنا إلى شيء من هذا القبيل قبلاً ، ومهما عظم الظن بالرجوع إلى الكتب المؤلفة في القراءة فلن يمكن العلم ولا الظن المعتبر في أمور لا تتحملها الكتب ولا المصاحف ، أشرنا إليها ، وإذا وصل الأمر إلى أن احتاج المتعبد ^(١) أن يقرأ في ضوء المصحف والكتب من غير سماع محفوظ له حاضر في ذهنه واجتهاد أن تكون قراءته صحيحة في نظره بقدر ما وسعه من جهد وعلم - إذا بلغ الأمر وكان كذلك حال المتعبد وسومح وأثيب ^(٢) ، فإنه لا يجوز له أن يبقى على هذه الحال إذا استطاع أن يخرج منها ، ولا يجوز أن يكون شيخاً يقتدى به في تلك القراءة ، ولا يصح له بطبيعة الحال أنه معلم أو عالم أو متعلم فيما يقرأ في صورته تلك .

وأعتقد أن من حقي بعد هذا أن أقول ما هو كالقلب لذلك السؤال فأقول : إنه يجب التقليد ما أمكن ولا يجوز الاجتهاد . مع التجوز في المعنى المراد من التقليد . وإذا خرجنا عن نطاق الجزء المفروض على الأعيان وعن نطاق الفرضية الكفائية إلى نطاق مطلق العلم بالقراءات قلنا : إنه نقل محض فلا اجتهاد ولا تقليد قال : والمستفاد من السيرة عدم وجوب استقصاء البحث والاجتهاد مع أن فيه مشقة عظيمة لا يتحملها عامة المكلفين .

قلت : ذكرت أن التدقيق والمبالغة من الأمور التي لها محل . وليست فرضاً على العامة ، ولم يجب على كل واحد أن يتعلم كل قراءة ، فلا داعي إلى هذا التهويل ،

(١ ، ٢) في حالة ما إذا لم يجد ملقناً يعلمه من ذوي الأهلية ، راجع ابن كثير (فضائل القرآن) طبعة لبنان (ص ٧٧) .

فتوزيع الأمر الهائل على الأفراد والجماعات يجعله لا يهول ، وعلى ذلك يسقط قوله بعد ذلك : فيمكن دعوى جواز الاعتماد على المصاحف المتداولة المظنون صحتها وعلى العدل الواحد .

وأقول : لا يجوز ذلك الاعتماد إلا عند الضرورة كما ذكره ابن كثير ^(١) ، ومن اعتمد على ذلك فليس بذاك العالم ولا المتعلم إلخ ما ذكرناه .

والمصاحف بعد تداولها واطلاع عدد التواتر عليها أو الإجماع عليها تكون معلومة صحتها بعلم قطعي ، لا ظني كما ذكره ^(٢) .

أما العدل الواحد فإنه طريق أخذ القراءة عادة . ولم يلزمني مثلاً أن آخذها عن عدد التواتر ، ولا قائل بذلك ^(٣) .

ولم يكن الاعتماد على الواحد العدل بجاعل القراءة آحادية ، ولا مجوزاً لقراءة غير متواترة أو غير مجمع عليها ، بل القراءة المعمول بها هي في ذاتها متواترة أو مجمع عليها . ولم تقبل ولا تقبل القراءة عن العدل الواحد في التعبد إذا انفرد بها ولم تشتهر في الأمة مع التلقي بالقبول وعدم تشذيبها ^(٤) .

ولا اعتماد على العدل الواحد إلا في طريقة الأخذ المعتاد ، كما أشير إليه . ولم يعتمد منقوله إلا ما كان متواتراً أو مجمعاً عليه ^(٥) .

فإنه قرآن . والقرآن متواتر ، ومجمع عليه بتفاصيله وجوباً ، كما شرحناه . قال : (وبالجملة ينبغي أن لا يتهاون في أمر الدين ، ولكن لا يكلف بما حرج منه ، والمكلف أبصر بحاله) .

وأقول : ينبغي أن لا يتهاون فرد ولا جماعة في أمر ديني . وينبغي أن نذكر دائماً أن تكليف الجماعة بما يحرج الفرد لا حرج فيه . وإذا كان المكلف أبصر بحاله فأولو الأمر أبصر بسياسة التعليم وتحميل الأفراد والجماعات ما يجب .

(١) فضائل القرآن السابق . (٢) استفدت عموماً بنكت الانتصار .

(٣) استفدت عموماً بالنشر ، ومنجد المقرئين .

(٤، ٥) كله في القراءة المعمول بها ، وسيأتي وجه الجمع بين التواتر وآحادية الأخذ متضمنًا حكمة شرط العدالة مع التواتر .. إلخ .

وخير للمكلف أن يتدب نفسه للتبحر فيما يظن أنه يمكنه تحصيله من العلوم ، وإن لم يصل إلى العمق أو ما دونه فقد وصل نفسه بالأسباب - هذا خير له من التقاعس وتقدير العجز ، وخير للجماة أيضًا ، فهلتم .

ومسائله :

قال الضباع : ومسائله : قضاياه ، كقولنا : كل همزتي قطع اجتمعتا في كلمة سهل ثانيتهما الحرمين (١) والبصري (٢) .

ولم أر داعيًا للخوض في هذه المبادئ (٣) أكثر من ذلك ، إلا ما يدعو إليه السياق ، فأذكره .

ويلاحظ أن الكلام لم يشمل القراءات الشاذة ، وهي خارجة أيضًا عن التعريف بقيد (المتواترة) في كلام مفتاح السعادة ، وقوله : (وقد يبحث فيه أيضًا) إلخ عند القراء مقيد بالتلقي بالقبول وانتفاء كونه غلطًا أو مما شذ به بعضهم ، وسنشرح ذلك في أقسام القراءات . ولا يظهر خروج الشاذة من بقية التعريفات إلا بعناية كأن يعني بالنقل في لفظ (الناقلين) وما أشبهه في أي تعريف - النقل المقبول في العمل ، أو النقل المتواتر ، مثلاً . وقد خرجت الشاذة عن علم القراءة في مفتاح السعادة في عدة مواضع منها التعريف السالف . ومنها كون مبادئ العلم متواترة أو مشهورة أو عن الآحاد الموثوق بهم ، فالشاذة ليست متواترة ، وليست مشهورة بقيد التلقي بالقبول وعدم الغلط إلخ ما أشرنا إليه ونشرحه ، وليست عن الآحاد الموثوق بهم بقيد كونها ليست مما شذ به بعضهم ، وسنشرح ذلك في أقسام القراءات بإذن الله ومنها حديثه عن علم معرفة الشواذ في فروع علم القراءة التي هي بعض فروع العلوم الشرعية (٤) .

(١) هما نافع وابن كثير ، نسبة إلى الحرم المدني والحرم المكي .

(٢) إرشاد المرید (ص ٣) .

(٣) التي ذكرها الصبان في قوله :

إن مبادي كل فن عشرة
وفضله ونسبه والواضع
مسائل والبعض بالبعض اكتفى
الحد والموضوع ثم الثمرة
والاسم الاستمداد حكم الشارع
ومن درى الجميع حاز الشرفا

اه . من حاشيته على الملوي على السلم (ط ٢) مصطفى الحلبي (١٩٣٨ م) (ص ٣٥) وللمبادي معان أخر مشروحة في كشف اصطلاحات الفنون (٩/١ ، ١٠ ، ١٠٦) واللؤلؤ المنظوم لأبي عليان (ص ٧) .

(٤) انظر مفتاح السعادة (٣٦٩/٢) .

وإذا كانت مبادي العلم - وهي هنا الأخبار الحاملة للقراءات - منها ما هو آحادي بتلك القيود ، فليس معناه أن من القرآن كلمة مثلاً آحادية من كل طريق ، أو كلمة ذات وجوه كل وجه منها آحادي . وكل ذلك سنشرحه بإذن الله في أقسام القراءات مع الاحتياج إلى بعض ما مضى وما هو آت . والواقع أن القراءات الشاذة تدخل في العلم حيناً وحيناً يخرجها من أراد الاختصار على المعمول به ، وفي النشر من الشاذ في وجهه والشاذ في نسبه على سبيل المتابعات ، والشواهد ، والفوائد .

وإذا كان علم الشواذ من فروع علم القراءة لا من أصله في مفتاح السعادة ، فقد يقصد بعلم القراءة معنى أعم يشمل الشاذ ، في غير ذلك المفتاح ، وقد ألف القسطلاني وغيره في قراءات الأربعة عشر ، وعرف العلم .

وكانت المؤلفات القديمة تشتمل على كل ما يعلمه العالم من قراءات .

وكان علم العالم وعمله بصحبة التمييز بين الشاذ وما يعبد الله به .

وعلى هذا تدخل الشواذ في التعريف وتخرج .

وقد جرى عمل المفسرين بوجه عام على ذكر أصحاب الوجه في الكلمة من العشرة كانوا أو من غيرهم أو من كليهما .

وإذا كنا ذكرنا في فضله أنهم يذكرونه ثانيًا والتفسير أولاً ، وفي نسبه لغيره أنه جزء من التفسير ، فانتقل من كونه ثانيًا إلى ما يذكرونه أولاً ، إذا كنا فعلنا ذلك فباعتراب المتبادر من الكتب .

وبدا لنا أن نقول هنا : إن للقراءات أولية في التفسير ، وسابقة عليه .

أما أوليتها فظاهرة حين نفسر قراءة بقراءة ، فأول شيء في التفسير هو تفسير القرآن بالقرآن ، كما هو معروف .

وهذا عمل من المفسر وترتيب من المفكر للوصول إلى معرفة التفسير وفهم كلام الله والعلم بمعناه ، يكون فيه المفسر - بفتح السين - أولاً ، أصلاً ، وقرآناً ، والمفسر - بكسر السين - ثانيًا ، وفرعًا ، وتفسيرًا ، ولا يؤدي هذا الوضع الطارئ إلى زحزحته عن قرآنيته ، وهذا بدهي .

وأما سابقيتها على التفسير فلأنها - القراءات المعمول بها - قرآن له تفسير ، فلنا قرآن في الموضوع الواحد يقرأ بعده وجوه ولنا تفسير لكل وجه من تلك الوجوه ، يسمى ذلك التفسير علم علل القراءات ، أو :

علم القراءات دراية :

قال مفتاح السعادة : وهو علم باحث عن لمية القراءات ، كما أن علم القراءة باحث عن آنيتها ، فالأول دراية ، والثاني رواية ، وأقول : سيأتي الكلام عنه في بيان أثر القراءات ، قال : ولما كانت الرواية أصلاً في العلوم الشرعية جعل الأول فرعاً ، والثاني أصلاً ، ولم يعكس الأمر وإن أمكن ذلك باعتبار آخر ، وموضوع هذا العلم وغايته ظاهرة للمتأمل المتيقظ (١) .

وأقول : لا شبهة في أن القراءات رويت ، ثم فهمت ، أو رويت وفهمت ، بهذا الترتيب ، فإن وجد اعتبار آخر يعكس هذا الترتيب كأن لا يروي أبو عمرو من السبعة إلا ما فهمه وعرف وجهه وفضله على غيره فتكون روايته متأخرة عن درايته فممكن كما ذكره مفتاح السعادة .

وبعد هذا فلا إطلاق للقول بلا قيود بأن القراءات متأخرة عن التفسير ، بل الجدير بإطلاق أن القراءات قرآن متقدم يتلوه تفسيره ، وقرآن يفسر بعضه بعضاً ويتقدم على كل تفسير وراءه .

وأخيراً نقول : حفظ رواية القراءات حفظ قرآن .

وحفظ درايتها حفظ تفسير .

وما مضى وما يأتي يغذي هذا الذي قلناه أخيراً ؛ بل الكلام كله في هذا الكتاب يغذي بعضه بعضاً . لكن يمكن جعل باقيه في فصول .

(١) مفتاح السعادة ، تأليف طاش كبرى زاده (٣٧١/٢) .



البَابُ الْأَوَّلُ

حقيقة القراءة

• ويضم ثلاثة فصول :

- الفَصْلُ الْأَوَّلُ : في بعض المصطلحات .
- الفَصْلُ الثَّانِي : التوقيف على القراءات .
- الفَصْلُ الثَّالِثُ : الأحرف السبعة .

في بعض المصطلحات

القراءات :

جمع قراءة ، وهي في اللغة مصدر سماعي لقرأ^(١) ، وقد سبق ما يشرحه ، وهي في لسان^(٢) القارئ فعل يفعله القارئ كما هو واضح^(٣) .

وليس ذلك فقط ، بل القراءة مجمل قد يراد بها الفعل المذكور كحركة الفك ، وقد يراد بها الأثر المترتب على الفعل ، وهو الحروف والكلمات بمعانيها^(٤) ، فقراءتك للقرآن وراءها ثلاثة أمور :

الأول : فعلك : تحريك لسانك .. إلخ .

والثاني : الحاصل من فعلك ، وهو الكلمات التي نسمعها .

وكل منهما يطلق عليه أنه قراءة وقرآن - ولفظ القراءة مصدر ، كما عرفنا ، كما يطلق على الأول أنه المعنى المصدرى ، الفعل ، التأثير ، وعلى الثاني أنه الأثر المترتب على الفعل الحاصل بالمصدر ، المقروء ، القرآن ، فالقراءة فيه مصدر أريد به المفعول .

والثالث : الكلمات الإلهية القائمة بالله تعالى التي كلمات فعلك صورة لها دالة عليها .

والأمر الأول والثاني متلازمان ، « ولا يصح انفصال الذكر المنزل من قراءته فيمكن حفظه دونها » كما قاله الباجي^(٥) .

ويرى بعضهم أن من عمد إلى ما سمعه من القرآن يفصل فيه بين الفعل والحاصل بالفعل ، ويشير إلى كل منهما ، ويخص كلًّا منهما بحكم مثلاً ، ويقول هذا قراءة

(١) مناهل العرفان (ط ٣) ، (٤٠٥/١) .

(٢) اكتفى باللسان لخروج أكثر الحروف منه .

(٣) راجعت الاقتصاد للغزالي (ص ٥٢) (ط ٢) السعادة سنة (١٣٢٧ هـ) .

(٤) راجعت كثيراً ، منه تفسير القاسمي (١٧٤٥/٥) وما حولها ، والصبان على الأشموني في المفعول

المطلق ، وتعليقات الكوثري على الإنصاف للباقلاني .

(٥) المنتقى شرح الموطأ (٣٤٧/١) ط مصطفى الحلبي .

وهذا مقروء بها أو قرآن حاصل بها وهذا غير هذا .. إلخ - يرى بعضهم أن مثل ذلك بدعة (١) ، ونراه تدقيقًا فلسفيًا ، ومما يجعل المحكم من المعاني متشابهًا في الفهم (٢) .

لكن العلماء قد دعيتهم الظروف فتكلموا ، ونحن نستفيد بما قالوا ونضيف ما ييسر ، فنقول :

القراءة بالمعنى الكامل - لا مطلق قراءة - لا تكون إلا إذا كانت متلقاة مجتمعا عليها ، فهذه هي القراءة ، والحاصل بها هو القرآن الحسي بالمعنى الشرعي لا مطلق قرآن ، ولا يفترقان .

فما لم يجمع عليه من القراءة جدير أن لا نسميه قراءة .

ولن يكون المترتب على ما لم يجمع عليه قرآنا .

فكل قراءة قرآن ، وكل قرآن قراءة ، بدون تفلسف أو تفرقة بين القراءة والمقروء ، وإن شئت فكل قراءة لا تنفك عن قرآن ، وكل قرآن لا يتصور بدون قراءة وعلى هذا النحو نقول : ما ليس قراءة ليس قرآنا وما ليس قرآنا ليس قراءة (٣) إلى آخره .

والقراءة المجمع عليها يخرج عنها الشاذة . وما يحصل بالشاذة ليس قرآنا ؛ لكنهم لا يتعمدون إخراج الشاذة من كلامهم ، والمترتب على الشاذة في قول بعضهم قرآن ، والظاهر أن ذلك باعتبار ما كان ، وأبعد بعضهم فجعله إلى الآن متعبداً به ، وستكلم عليه في موضعه .

والقراءة عند المتشرعة لا تكون إلا إذا بلغت ثلاث آيات فصاعداً أو مقدارها من آية طويلة ، على نحو ما سبق في الكلام على (القرآن) .

والمقصود القرآن الحسي المقروء المترتب على الفعل ، وهذا هو القراءة الأول المرتبط بقراءتك .

والمقروء الثاني من وراء قراءتك هو الأمر الثالث من الأمور الثلاثة المذكورة آنفاً . وكثيراً ما يتخطون المقروء الأول حين يتكلمون عن الفرق بين القراءة والمقروء ، ويدور كلامهم حول الفعل (قراءتك) ومقروئه الذي هو الكلمات الإلهية القديمة ،

(١) القاسمي السابق عن ابن تيمية .

(٢) استفدت من الفوز الكبير للدهلوي .

(٣) استفدت من المعيار العرب الورقة (١٩٩) وغيرها أيضاً .

وأنت خبير بأن المقروء ذا المرتبة الأولى هو هذا القديم ، وأن الأثر المترتب على فعلك لم يكن قرآنًا ؛ إلا لأنه صورة للقديم ، وأن قراءتك قراءة ؛ لأنها دلت على الكلمات القديمة ، إلى آخر ما يعرف من شرحنا لحقيقة القرآن ومراتبها ، لكنك خبير أيضًا بأن الأثر المترتب قرآن على الحقيقة الشرعية واللغوية إلى آخر ما شرحناه هنالك .

فكان الجدير في كلامهم عن القراءة والمقروء أن يتكلموا عن المتلازمين (فعلك وأثره) ، ولا يتخطوا إلى قراءتك والكلمات القديمة ؛ إذ لا تلازم وليست مقروءًا لك على الحقيقة الظاهرة . وكان الجدير أن يبحثوا ويوضحوا ما أمكن هل قرأ الله أو لم يقرأ (١) مع أن له قرآنًا ؟ وهل يقال قراءة الله (٢) ؟ ولا حيلة إلا أن نوضح المقام بما يناسبنا فنقول :

القراءة (الفعل) : قراءة . والأثر : قراءة ، ومقروء ، وقرآن . والكلمات الغيبية الإلهية : قرآن ، ومقروء لذلك الفعل . (ويمكنك وضع تلاوة ومتلو مكان قراءة ومقروء ، كما يمكنك وضع متلو مكان قرآن) .

وما ذكرناه من التلازم بين الفعل والأثر ، وما أشرنا إليه من الإجماع على القراءة الواردة على الوجه المسموع المعتبر ، ومن كون الفصل بينهما بدعة أو سببًا إلى الوقوع في الشبهات ، نريد من ورائه أن نقول : إن الطعن في القراءة المعتبرة يكون طعنًا في القرآن ليس من ذلك بد . وإن من فصل بين القراءة والمقروء وقصد به الأثر أو الكلمات القديمة ، وتوصل بذلك الفصل أو تحايل به ليطعن ، أو تساهل فلم ينظر بدقة ما يمكن أن يؤدي الفصل إليه ، وأداه هذا الفصل إلى الطعن في القراءة دون أن يرى أن ذلك طعن في القرآن فإنه مخطئ إلى حد بعيد ، وقد أدى أمر الفصل بينهما في إنصاف الباقلائي أن يرتكب من الأقوال ما لا وجهة فيه أبدًا .

ولست أنكر أن هذا المضمار كما قال بعضهم كلما تكلم فيه بقصد الوصول إلى مختصر مقنع واضح لم يزد إلا طولًا ، أظنه بدون فائدة ، إن لم يجلب ضررًا ، ولكن ما الحيلة ؟ لقد يضطرب الفهم ويلحظ الإنسان الخلل في الكلام من تشعبات ومن تعدد المعنى المراد من اللفظ الواحد ومن غير ذلك .

(١) في العصام على النسفية في صفة الكلام وقعت عبارة : « وإن لم يقرأ الله » وفي أثر في الإنصاف وقع

إسناد الفعل إلى الله ﷻ ، انظر الإنصاف للباقلاني (ص ١١٤) .

(٢) وقعت عبارة : « قراءة الله » في كلام لابن تيمية . انظره في محاسن التأويل للقاسمي (١٧٥١/٥) .

فمثلاً كلمة (المعنى) تقال في مقابلة (اللفظ) مرادًا بها ما وضع اللفظ بإزائه .
وقد يراد من كلمة (اللفظ) ما قام بالنفس ، إذ هو لفظ بالقوة ، أو لفظ نفسي .
ونظرًا لأنه هنا قائم بالغير يطلق عليه لفظ (معنى) على أساس أن (المعنى) هو ما قام
بالغير . فهذا معنى للمعنى غير سابقه .

ويقال : إن الكلام القديم (الكلمات) وألفاظنا الحادثة (القرآنية) واحد باعتبار أن
اللفظ لا يتعدد بتعدد الحل .

ويقال للكلمات القديمة ألفاظ إلهية ، ويقال لها معان باعتبار قيامها بالغير والمعنى
ما قام بغيره .

وتحس أن هناك أمورًا ثلاثة بالنسبة لله تعالى : الكلمات ، صفة الكلام ، صفة رتب
بها الكلام تسمى صفة الكلام أو لا تسمى (شيء غريب جدًا) .

وتجد المعنى بالنسبة لله تعالى هو الكلمات ؛ لأنها قامت بالغير أو معانيها التي
أرادها الله منها أو ما وضعت هي بإزائه كما هو في علم الله قبل أن يوجد إذا كان من
الحوادث . إلى آخر ما تقضي منه العجب (١) .

ولست أملك إلا أن أستعصم بالله وأدعو إلى الثاني من يفصل أو يطعن وأقول : قال
الفناري في حاشيته على شرح السعد لمواقف الإيجي : « والقراءة إن كان ذكر الشيء
بلفظه فالمقروء هو المعنى . وإن كان ذكر اللفظ فهو اللفظ ، ثم اللفظ المقروء والمحفوظ
يعم الحادث والقديم بناء على أن اللفظ يعد واحدًا في المحال كلها » (٢) ، فهذان معنيان
للقراءة وما ترتب عليهما ، نأخذ منهما الثاني ؛ لأن المقام في رسالتنا للألفاظ القرآنية
تذكر وتلى على نحو دقيق مقصود فيه رعاية جوانبه الصوتية جميعًا بعناية وتدقيق
بليغ ، لا يترك معه شيء ممكن من أوصاف النطق الجلية والخفية .

والمقروء فيه هو اللفظ بمعنى الملفوظ كما هو واضح ، وهو القرآن المسموع أو الحسي
الذي يقصد عند التحدي والاحتجاج الفقهي وما إلى ذلك .

أما المعنى الأول للقراءة في هذا الكلام فيظهر لي أنه يشمل ذكر الشيء بلفظه

(١) لعلي دعوتك سلفًا إلى مطالعة الكلام على صفة الكلام في شرح العقائد العضدية وحاشيته وحواشي
النسفية ، ورسائل للشيخ محمد بخيت المطيعي منها رسالة (حسن البيان) ، فانظر ذلك مع ما يأتي من
نصوص ومراجع . وادع لي بالتسديد لا أزل ، ونسأل الله من فضله .

(٢) المواقف بالشرح والحاشية المذكورين (١٠٤/٨) .

الموضوع له في أية لغة بحيث يمكن ذكر الشيء الواحد بعدة لغات فتختلف الألفاظ اختلافاً حقيقياً ويتحد معناها ؛ إذ الحقيقة واحدة خارجاً وذهناً . وهذا المعنى لا يتمشى مع قراءات القرآن ؛ لأنها وإن تعددت بتعدد اللهجات أحياناً فإنه كلاً تعدد ، بخلاف ذكرك لاسم (الله) تعالى باللغة العربية والذكر بلغة أخرى كالفارسية ، فلا يمكن أن يقال تعدد اللغتين (عربية وفارسية مثلاً) كلا تعدد ، وإلا لجاز بإطلاق أن تتحول ألفاظ القرآن عن العربية ويبقى له اسمه بالحقيقة ، وهذا أمر لا نفتحه وإن شذ فيه من لا يعول عليه بل أسقط هذا الشذوذ بل هذا الوهم من كل وجه (١) .

فإن خطر بالبال من وراء المعنى الأول أن المقروء واحد وهو كلام الله وإن اختلفت العبارات عنه تورا ، وإنجيلاً ، وقرآناً ، وزبوراً ، فإنه قول مدفوع به في وجه صاحبه بلا هوادة ، ولا كرامة (٢) .

وقال الآلوسي : « ومعنى قول الأشعري : إن كلام الله تعالى القائم بذاته يسمع عند تلاوة كل تال ، وقراءة كل قارئ - أن المسموع أولاً وبالذات عند التلاوة إنما هو الكلام اللفظي الذي حروفه عارضة لصوت القارئ بلا شك ، لكن الكلمات اللفظية صور الكلمات الغيبية القائمة بذات الحق ، فالكلام النفسي مسموع بعين سماع الكلام اللفظي ؛ لأنه صورته ، لا من حيث الكلمات الغيبية فإنها لا تسمع إلا على طريق خرق العادة .

وقول الباقلاني : إنما تسمع التلاوة دون المتلو ، والقراءة دون المقروء - يمكن حمله على أنه أراد إنما يسمع أولاً وبالذات التلاوة أي المتلو اللفظي الذي حروفه عارضة لصوت التالي ، لا النفسي الذي حروفه غيبية مجردة عن المواد الحسية والخيالية ، فلا نزاع في التحقيق أيضاً » (٣) ، فهذا نحن نرى في كلامه مرتبة المقروء الحسي أول ما نجده من قراءة القارئ وأنهما (القراءة والمقروء) مع القرآن النفسي لله تبارك وتعالى أمور متآخية ، احترام أمر منها لآخرين ، وقد تقرر أن القراءة تكون قراءة بالمعنى الصحيح ؛ إذ تكون بتعليم من الشارع ، بإجماع .

(١) راجعت عنوان البيان (ص ١٦ - ٢١) ، و (أربع مقالات) في (قضية الدفاع عن القرآن الكريم) للشيخ

محمد شاكر وكيل الجامع الأزهر سابقاً ، كانت نشرت في مقطم (١٠ أبريل) سنة (١٩٢٥م) إلخ .

(٢) راجعت محاسن التأويل (ج ٥) الآية (١٦٤) من سورة النساء ، وقد أفاض .

(٣) روح المعاني (١٨/١) .

والتأخي والاحترام ونسبة الفعل لفاعله ونسبة الأثر له أو عدمها (١) وما إلى ذلك أمور بينة أو مدروسة ، ومع ذلك نضيف فقرة من القاسمي ، مع ملاحظة أن الكلام أحياناً يبرز فيه شدة الامتزاج بين بعض الأمور عند الحاجة إلى تأكيد ذلك وأحياناً يظهر فيه الفرق والفصل لتبين الحقائق مع التأكيد على أن لا يؤدي ذلك إلى استباحة حرمة أحد المتلازمين بحجة أنهما متغايران .

أقول : في القاسمي عن غيره : « فإن قيل : هذا الذي يقرأه القارئ هو عين قراءة الله وعين تكلمه هو ؟

قلنا : لا ، بل القارئ يؤدي كلام الله ، والكلام إنما ينسب إلى من قاله مبتدئاً ، لا إلى من قاله مؤدياً مبلغاً » (٢) .

وفي الأسماء والصفات للبيهقي وتعليق الكوثري عليه في مسألة الفرق بين التلاوة والمتلو أن من العلماء من فصل ، ومنهم من أحب ترك الكلام ، وأن الصواب التفصيل بعد أن ذاع الخلاف ، وهو يوافق ما ذكره البخاري في خلق الأفعال (٣) .

ونراه هنا قد تخطى ما نجده أولاً وبالذات مرتبطاً بالفعل وهو أثره ، وهذا قد يوهم أن الأثر ليس مهتماً ولا مقصوداً بدرس ، في حين أننا قررنا حقيقته الشرعية ، والعرفية ، واللغوية ، وعرفنا أنه يعيننا ، كما أنه المتلو المسموع الملتفت إليه قبل غيره ، فتخطيه يوهم أنه ليس القرآن المتلو ، وأن الغير وحده هو ذلك .

وقد يستغل البعض ذلك ، كما أشرنا ، فنسأل الله طول البال ، والسلامة ، وسداد الخطوات .

والعذر لمثل هذا التخطي هو اعتناء كل قوم ببحثهم الأساسي . ووقع في المعيار المعرب أن القراءة تسمى قرآناً من حيث كانت قراءة له ، كما تسمى الدلالة على العلم علماً ، والدلالة على القول قولاً (٤) .

فسمي الفعل باسم الأثر [عكس تسمية القرآن (الأثر) قراءة كما فهم من قول

(١) في المفعول المطلق في الصبان على الأشموني أن الأثر هو محل النزاع بين أهل السنة والمعتزلة هل هو مخلوق لله ؟ إلخ . وفي مغني اللبيب وحاشية الأمير ما أمتعني في نحو (خلق الله السموات) ، وأنشأت كتاباً ، هل المنصوب مفعول به ؟ إلخ (١٨٢/٢) .

(٢) محاسن التأويل (١٧٥/٥) . (٣) بمعناه (ص ٢٦٥ ، ٢٦٦) .

(٤) المعيار المعرب : النسخة المطبوعة (١١٠/٦) .

الآلوسي السابق : .. التلاوة أي المتلو اللفظي [أو باسم الكلمات النفسية القديمة ، أيهما شئت ، وساغ له ذلك لما ذكره ، ولا نستطيع أن نضمن كلامه إشارة إلى الأثر ؛ لأن العلاقة بين الفعل وأثره ليست كالعلاقة بين الدال والمدلول التي في ضمن كلامه ، فالشيء يوجد وإن لم يوجد دليل عليه ؛ بخلاف ما تقرر في موضوع القراءة : لا تكون إلا ولازمها قرآن كما أنه لا قرآن بدون قراءة ، فالقرآن في كلامه نفسي موجود وإن لم توجد قراءة وهذا محل بحث المتكلمين ، لا بحثنا ، ولا بحث المعيار أصلاً .

وبدا لي هنا أن أتكلم تحت عنوان :

بين القرآن والقراءات :

(فأقول) : ذكر الباقلاني أن الحروف وصفة القراءة يجوز فيهما الاختلاف لا كلام الله القديم الذي لا يجوز فيه الاختلاف ^(١) .

وكتب الكوثري على مثل ذلك يقول :

« كان أحمد يقول : القرآن من علم الله وعلم الله غير مخلوق فما تواتر من زيادة ونقص كلاهما أبعاض القرآن باعتبار الوجود العلمي ، فلا وجهة في هذا الجواب ^(٢) .

يريد الباقلاني أن يجيب على من لا يفرق بين التلاوة والمتلو ، وقد طال نفسه جداً في ذلك في كتابه (الإنصاف) . ومن كلامه نجد أن الفعل بأثره يتنوع ؛ إذ القراءات متنوعة ، بخلاف القرآن كلام الله القديم إذ هو واحد ، لم يتعدد ، فلا يتنوع .

ويعطي الكوثري التلاوة معنى في القرآن القديم ، هو القدم العلمي لدى الله تبارك وتعالى ، ويبنى الكوثري على هذا عدم الوجهة .

فهل هي تلاوة الله ؟ وهل يقصدها الباقلاني ؟ ويفرق بينها وبين الكلام الإلهي (القرآن) ؟ وهل يقول بوجود علمي للقرآن والقراءة أو أحدهما يغاير الوجود العلمي لسائر الأشياء لدى الله تبارك وتعالى ؟ بل نترك هذا لكتب الكلام وقد خاضت فيه ، ونقول :

القرآن الحسي بقراءته مرآة للكلام النفسي ، بلا عوج ، وصورة له ، بصدق تام ، والفعل بأثره - أو القراءات بآثارها - صورة بالقياس إلى النفسي . وهذه الصورة ذات استقلال يخلع عليها اسم (القرآن) بأصالة قد قررتها الحقيقة الشرعية ، والعرفية ، واللغوية .

والتلازم بين القرآن والقراءة - أية قراءة مجمع عليها - يجعلنا لا نهتم بالفرق بين

(١) بمعناه في الإنصاف للباقلاني (ص ١٢٧) .

(٢) بنص الكوثري في تعليق على الإنصاف في الصفحة المذكورة .

القراءة وقرآنها إلا لنقول : احترام هذا من ذلك ولا مناص .

وأقول : قال الزركشي : « واعلم أن القرآن والقراءات حقيقتان متغايرتان ، فالقرآن هو الوحي المنزل على محمد ﷺ للبيان والإعجاز .

والقراءات هي اختلاف ألفاظ الوحي المذكور في كنية الحروف (لعلها : كنه الحروف) ، أو كيفيتها من تخفيف وتثقيل وغيرهما » (١) .

وقال صاحب عنوان البيان ، بعد أن نقل مثل ذلك عن الإتيان : « والمراد بتغاير الحقيقتين تغاير مفهوم الفرد ومفهوم الحقيقة الكلية التي لا توجد إلا في ضمنه ، فإن القرآن لا يتحقق إلا في رواياته المشهورة التي نزل عليها في أحرفه السبعة » (٢) .

فإذا كان القرآن أو الوحي في كلام الزركشي يراد به أمر كلي ، كما هو المراد من كلمة (الفرد) في كلام العنوان ، هذا المراد الذي يجعل (الفرد) يقبل التعدد ، أو يراد به التعدد بدليل مقابله بعده بالجمع وهو (رواياته) ، إذا أريد ذلك المفهوم الكلي ، أو المعنى الجنسي فإما أن نقول : الكلي لا وجود له في الخارج ، فلا بحث لنا فيه ، وأما أن نقول : الكلي ما تعددت أفرادها ، ووجوده في الخارج حاصل بوجود أفراد عديدين له .

وإذا قلنا بهذا لم يحسن أن نحقق وندقق في الفرق بعد أن علمنا أن الاسم يطلق على الحقيقة بصرف النظر عن الفرد ، ويطلق على كل فرد ، وكل إطلاق له في ذلك إطلاق على سبيل الحقيقة ، وبعد أن قررنا أن تعدد القراءات غير معتبر مؤثراً على وحدة القرآن . وضررنا بعض الأمثال .

فإما هذا وإما أن يقال بالتعدد من جهة يصح أن تقصد . وقد ذكرنا ما يشير إلى ذلك في بيان وحدة القرآن مع تعدد القراءات ، وغاية ما هناك أنهم ألفوا تعدد القراءات في مقام تناسبه حال التعدد ، من بيان المبالغة في الإعجاز واستنباط العديد من الأحكام إلى آخر ما سنشرحه في أثر القراءات ، ألفوا ذلك وأنسنا نحن بإلغاء التعدد تمثيلاً مع الوضع العربي المستقر من أن القرآن واحد إلى آخر ما شرحناه .

ألفوا ، وأنسنا ، وقلنا نحن وهم بدون تردد وبدون فلسفة مغرقة : إن القرآن واحد ، والتزمنا هذا القول ، ولم نَحْجِدْ ، ولا نريد أن نحيد عنه ولا نحب الوقوع أو التعرض له ، ولا الإيقاع أو التعريض له في الشبهة ، فما أغنانا بالبيان العربي السهل الميسور ، يغرينا به

(١) البرهان للزركشي (٣١٨/١) .

(٢) الشيخ محمد حسنين مخلوف : عنوان البيان في علوم التبيان (ص ٣٩) .

اليسر في الشرع .

وقد تقرر أن لكل مقام حالاً ، وعليه فإن ما يذكر أو يعتبر في مقام (هل القراءات واحدة أو متعددة ؟) لا يذكر عادة ولا يعتبر في مقام : (هل القرآن واحد أو متعدد ؟)^(١) ففي هذا المقام نقول بأن القراءات واحدة ، وأن تعددها غير معتبر وغير مؤثر ، وأن هذا هو منهاج اللغة والشرع ، وقد شرحناه في مثل المقامة لا تعدد مقامتين وإن قرئت بقراءتين ، إلى آخر ما هنالك .

وأقول : إذا قرأت ختمة لابن كثير ، وختمة ثانية له ، وثالثة لنافع ، فالذي يترتب على أية قراءة أو أية ختمة هو القرآن الواحد (الشخص) وتكرر الختمة واختلاف واحدة عن غيرها جاء من مقارنة الواحدة بغيرها . وبصرف النظر عن اختلافها هذا لا يتطرق إلى الذهن اختلاف ، فليس هناك جوهر اختلاف .

وسواء صرفنا النظر أو لم نصرف فالنظر لا يرى إلا أن القرآن المترتب على كل قراءة من تلك واحد ، وأن تكرره بتكررها - واختلافها أيضاً - لم يجعله مختلفاً أو متعدداً ، أو لم يجعله شيئاً آخر غير الواحد المتشخص ، بل هو كما كررناه واحد بالشخص مع كل ذلك .

فلماذا الإمعان في بيان اختلاف القراءات والفرق بينها وبين القرآن ؟

ما القيمة الحقيقية لذلك ، وما فائدته ؟ . ولماذا نفرق ؟ إنني أرى السكوت وعدم الإصغاء إلى من يسأل عن الفرق والتعدد ومن يتكلم في ذلك .

وذلك رجاء أن يصير إلى ما أنا عليه مع أهل اللغة وأهل الشرع وهو عدم الالتفات إلى تعدد أو تفریق ، وأخذ الأمر بجملته القريبة إلى النفس الحبيبة إليها بأنه من عند الله واحد ، وبهذا نترك فلسفة المتكلمين إذ يفرقون بين الكل وأجزائه أو بين الشيء وصفاته أو يقولون مثلاً : مشخصات زيد لا هي زيد ولا هي غيره . وما إلى ذلك .

والباقلاني لم يفرق معدداً حين قال : « إن قال قائل : خبرونا عن قرأ جميع القرآن فأسقط البسملة أهو خاتم للقرآن عندكم أم لا ؟ قيل : أجل ، وقد جعل الله تعالى ختم القرآن على وجهين ، أحدهما مع البسملة ، والآخر مع عدمها ، فإن قال قائل : كيف يكون من تركها خاتماً للقرآن ، وقد ترك حروفاً كثيرة ؟ قيل : ذلك جائز كما أن خاتم

(١) انتفعت بمعنى - واقتبست من - (صفحة ٤٩) من رسالة (غاية التبيان في مبادئ علم البيان) من مجموعة سبع رسائل ، للسيد محمد منيب الهاشمي الجعفري ، مفتي مدينة نابلس رحمه الله تعالى . المطبعة السلفية ، سنة (١٣٤٣ هـ) .

القرآن على غير قراءة أهل مكة خاتم للقرآن وإن أسقط منه حروفاً كثيرة في « عليهمو » أو « عليكمو » أو ما أشبه ذلك ؛ لأنه قد ترك ما هو متفق عليه أنه من القرآن (١) . اهـ .
ولعل من أمعن في هذا الكلام وفي كلام لأبي عليان يفرق بينهما ويستفيد .
والذي يعيننا الآن هو ما سبق أن ذكرناه في وحدة القرآن ... إلخ من أن القراءة (الوجه) في الموضع المعين حين توجد فقد وجدت في القرآن وصارت جزءاً منه ، مثل (من) في قراءة ابن كثير لقوله تعالى : ﴿ تَجْرِي مَحْتَمًا أَلْتَهْرُ ﴾ [التوبة : ١٠٠] (٢)
حين نذكر (من) قارئين له تصير هذه القراءة (إثبات من) أو يصير هذا المقروء (من) جزءاً من قراءة الختمة أو جزءاً من القرآن بلا شبهة فهل يجب علمياً أن نرتب على هذا فرقاً بين القرآن والقراءة أو بين الكل وجزئه (أو بين الكل وأجزائه عند تمام الختمة) ؟ .
أما أنا هنا فلا أراه ، بل رأينا العكس ، وكالحروف [مثل هذا الحرف (من)]
الكيفيات تقاس عليها ؛ إذ لا كلمة بدون هيئة ، وقد ذكروا وعقلناه أن القراءات الحرفية مثل (من) والفاء في : ﴿ فَلَا يَخَافُ عُقْبَهَا ﴾ [الشمس : ١٥] ، والواو فيها بدل الفاء ، والواو في (عليهمو) إلخ أجزاء للقرآن ، كما أن الهيئات مثل كسر هاء (عليهم) ومثل ضمها إلخ أجزاء أيضاً ، إن لم تكن أجزاء مادية فهي أجزاء صورية ، وإن لم تكن أجزاء صورية فهي عرض لازم ، بل هو جزء صوري للشيء ، ولا مناص من هيئة للقراءة ، بل القرآن حروف وهيئات ، بل اللغة كذلك وإلا فسدت أو لم تكن لغة ، والأمر واضح والفلسفة متعبة بلا منقبة ، وشبيه بهذا التعب ما نراه محققاً لطائف الإشارات للقسطلاني على القدماء أن فرقوا في كلامهم وبحثهم وتفصيلهم بين مخرج الحرف وصفته (٣) .

وبعد هذا فماذا يريد من ينوي سوءاً من تغاير الحقيقتين الذي ذكره الزركشي بعد أن لاح لنا من الزركشي أن القرآن وحي وأن اختلاف كفياته نازل معه فهو من الوحي وملازم ؟ كل من عند الله . وسنثبت ذلك بكل ما يمكن .

ولو وزعت ختمات القرآن على رواياته التي يذكرها عنوان البيان فأين يكون الفرد ؟

(١) نكت انتصار الباقلائي (ص ٧٤ ، ٧٥) .

(٢) الفكرة الواضحة لا يلتزم ذكر مرجعها عادة . ولكن لا أرى بأساً أن أقول : إن هذه الجملة منبثقة عن علم مستمد من محاسن التأويل ومفاتيح الأصول والمزهر وغيرها .

(٣) انظر الهامش السابق .

وأين تكون الحقيقة الكلية ؟

وإذا تخيلت من قوله : (فإن القرآن لا يتحقق إلا في رواياته المشهورة ..) أن أمامك (أسطوانات) للقرآن المرتل بعدد تلك الروايات تصب في أذنك كلام الله ، فأين الحقيقة الكلية ؟ وأين فرد القرآن ؟ وأين الروايات ؟ وأين اختلاف كل عن الآخرين والمغايرة بين تينك الحقيقتين ؟ إنني أكتفي في الجواب بما مضى قريباً وبعيداً . بل أزيد فيه أو أعيد فأقول :

القرآن النازل من عند الله نزل بقراءات ، فلا يحفظ كله بدون حفظها كلها ، ولا يمكن أن يضيع شيء من القرآن والله تعالى يقول : ﴿ إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا الذِّكْرَ وَإِنَّا لَهُ لَحَافِظُونَ ﴾ [الحجر: ٩] فإن قيل : إن للقرآن من قراءاته أجزاء أصلية فإذا اختلف معنى القراءتين فكل منهما جزء أصلي لا يجوز ضياعه .

وأجزاء أخرى مما لا يؤدي تنوعه في الموضوع الواحد إلى اختلاف في المعنى . وهذه يجوز حفظ القرآن ببعضها ولا يجب بقاؤها كلها .

قلت : ما مضى من وجوب العلم بتفاصيل القرآن ، ووجوب حفظ الأمة للعلم ، وامتناع اجتماعها على ترك شيء منه يقضي بحفظ أفراد ما يتنوع ولا يختلف به المعنى من وجوه القراءات .

وكل باب موصل حين يلمح منه جر إلى مفسدة ، فمن أين للعلماء أن يحيطوا ويجمعوا - مع أن الأنظار والاتجاهات والأفكار مختلفة - لكي يتحدد لنا ما يختلف به المعنى وما لا يختلف ؟ إن التهاون ولو أجزى ووقع فيما يكون هو النوع المقصود بإجازة التهاون في موضع من المواضع - فعسى أن يأخذ إلى التهاون بشيء مما لا يمكن أن يتهاون فيه ، فلا تتهاون في شيء من وجوه القراءات على ما مضى قريباً وبعيداً وعلى ما يأتي قريباً وبعيداً (١) .

وسأذكر إن شاء الله كيف أن ما يقال فيه باتحاد المعنى لا يقال فيه باتحاد الفائدة والحكمة ، وما دام الأمر كذلك فلا يمكن ارتكاب ما يؤدي إلى ذهاب الحكمة ، الحكمة من القراءات ، حكمة الله .

ومن تأمل كلام عنوان البيان أو تأمل المقام ظهر له أنه لو بقي القرآن في قراءاته

(١) استفدت وخالفت إجمالاً ثم تفصيلاً في بعض أمور بعد قراءتي لمقدمة كتاب المباني من (مقدمتان في علوم القرآن) ومفاتيح الأصول وغير ذلك .

إلا واحدة (فقدت) فرضًا لكان هناك شك في أنه قد بقي القرآن (كل القرآن) أو لكان هناك نقص إذ فقدنا شيئًا ما في جملة أو ساحة أو محيط أو جنب أو ذات القرآن ، من تأمل أحس أن هناك نقصًا ما ، فهل يجوز ؟ . وهل يكون مصلحة ؟ ، وهل يتسع العلم (كل العلم) في حتميته على أمة الإسلام لذلك النقص ؟ .

هذا ، وما طرحه المعيار المعرب أصوغه وأتولى الإجابة عليه فأقول : إن قيل : لو كانت أبعاضًا لاختل باختلال شيء منها (١) .

قلت : إذا كان القرآن كليًا ، ولا وجود له إلا ذهنا - فلا كلام لنا فيه . وإن قصدت أفراد تكون خارجية فاختلال شيء اختلال لفرده .

وإن كان القرآن فردًا واحدًا فإن جعله في جانب كاملاً وقراءاته في جانب آخر وكان هذا غير ذلك طبعًا فهذا غير معقول ؛ لأنه يلزمه قراءة .

فإن قيل ليعقل : السين والصاد في ﴿ الصِّرَاطِ ﴾ [الفاتحة: ٦] قراءتان والصاد المشمة قراءة ثالثة والثلاثة (السين والصاد والحرف المشم) أبعاض للقرآن ، بل قراءات ، فأقيم شخص القرآن بحرف أو بقراءة الصاد في جانب وجعل السين والحرف المشم في جانب آخر وأدخل عليهما الخلل دون أن يختل شخص القرآن ؛ لأنه بالصاد ويتبين بذلك أن الحروف الثلاثة ليست أبعاضًا للقرآن ؛ بل هي قراءات فقط ، أو يتبين من ذلك أن السين والحرف المشم على الأقل ليسا من الأبعاض وهما من القراءات وباختلالهما لم يختل القرآن ؛ لأنه قائم بذلك الشخص المشتمل على حرف الصاد ، قلت : الكلام النظري هنا ، بل الوهمي أن الثلاثة قراءات متساوية فإذا دخل الخلل على قراءة منها (الصاد أو غيرها) دخل الخلل على الآخرين ، فهل يبقى مع هذا للقرآن شخص لم يدخله الخلل ؟ أم أن القرآن شيء ذهني فقط ؟ فهذا لا بحث لنا فيه .

والكلام المرتبط بالواقع أن الخلل إذا دخل على الصاد دخل في شخص القرآن فبطل أن الخلل لا يدخل على القرآن بدخوله على شيء من قراءاته .

أما إذا دخل على السين أو الصاد المشمة ولم يدخل على الصاد فبقي شخص القرآن بلا خلل وأصيب بعض القراءات ؛ فذلك لأن الحقيقة أن الخلل لم يدخل على بعض القراءات ، فإنها ما دامت بعيدة لم تنتظم في سلك التلاوة لا تعد من القرآن . وإن شئت قلت : الصاد قراءة بالفعل ولم يدخلها الخلل فشخص القرآن سليم ، والسين والصاد

(١) المعيار المعرب فيه معنى ذلك (ص ١١٢) من النسخة المطبوعة - المجلد الأخير .

المشمة قراءتان بالقوة أو ليستا قراءتين أي بالفعل ما دامتا بعيدتين فإذا اختلف شيء منهما فلا خلل في شخص القرآن ولا في بعض قراءاته وهي القراءات لا بالقوة فإن المدار عليها ، والخلل فيها خلل في القرآن ، وليس المدار ولا البحث على جنس على غراره تكون القراءة وتكون هي أيضًا جنسًا وكليًا ، وقد أوضحنا ما نفينا من بحث في الكلي ، كما نفينا أننا نبحث فيما يعد قراءة بالقوة ، ولم ينتظم بالفعل ، وشبيه بهذا أن يختل حرف من حروف الهجاء ، فما دام لم يدخل مختلًا في قراءة فلا خلل فيها ، فإذا دخل مختلًا فهي ذات خلل ، بلا شبهة .

على أن من ذهب يستحضر في نفسه ما هو قراءة بالقوة ، وينكره - ينكر أنه كان أو يكون من القراءة الفعلية ومن القرآن طبعًا - فإنه بهذا مجترئ على ما نزل وتواتر ووقع عليه الإجماع ، ومن فعل ذلك وخالف الإجماع فلسنا معه ، فهذا الخلل إن كان فهو عائد على القرآن ، ومرتكبه مرتكب لعظيم في حق القرآن ، لا أشك في هذا ، وكل من عند الله ، وفي كتاب الله ، فلماذا الخلل فيها في ساحة الكتاب ؟ ولماذا نسحبها من ساحته إلى حيث تختل ؟ أنجردها بذلك من قرآنيته ومن حقها في الاحترام ؟ وهل طاوعتنا وانسلخت عن القرآنية ؟ إن كان هذا فما أخللنا بشيء في ساحة القرآن ، بل أخللنا بشيء منقطع الصلة عنه ، وشبيه بهذا في نظري أن ينطق الجُنُب ببعض القرآن قاصدًا الدعاء ناويًا عدم القراءة فيصبح ما ينطق به ليس قرآنًا ؛ لعدم القصد ، ويصبح صالحًا لأن يكون قرآنًا بالقصد ، يعاقب على نطقه به لجنابته ، على أن من القرآن ما يستعصي ، فلا يخضع للقصد وعدمه ، فهو قرآن قصد الناطق به أو لم يقصد ومن باب أولى لا تخضع ختمة كاملة للقصد وعدمه ، وهذا استطراد فقهي يطالعه من شاء في موطنه ، وأختصر فأقول : القرآن ختمة تقرأ بوجوه مخصوصة بالضرورة لو اختلف شيء منها اختلفت الختمة ، ولم يختل القرآن ؛ لأنه غيرها يا أيها المعيار .

فلو قيل : إن القراءات لا هي القرآن ولا هي غيره لقرب خطوة ؛ ولكنه ليس عين ما نريد ، ولو قيل : إن القراءات (وهي بمعنى آثار الأفعال) هي أبعاض القرآن ؛ لأنها داخله فيه ، ثم هي غيره ؛ لأن الشيء غير جزئه ، ثم إنها يقوم شخص القرآن ببعضها ، فيصير باقيها بحيث يمكن أن يختل دون أن يختل ذلك الشخص ، فهي أجزاء على سبيل البدل ، فإن اختلف واحد قام غيره مقامه ولم يختل الشخص ، ولا يصح أن يختل كلاهما ؛ لأنه حيثئذٍ خلل يصيب شخص القرآن ضرورة أنه لا يخرج عن أي منهما .

لو قيل بجواز ذلك الخلل دون أن يختل الشخص لقلت :

إن توارد القراءات على سبيل البدل على المحل الواحد ، وصيرورة بعضها جزءًا بالفعل بوجوده في ختمة ، وباقيها جزءًا بالقوة بالنسبة لتلك الختمة وهو لا ينكر ؛ لأنه من عند الله .

إن ذلك يجعلني أجيّب وأقول : قد ذكرنا مراتب الوجود القرآني .

وما يكون جزءًا بالفعل فهو في مرتبة الوجود اللفظي والذهني معًا .

وما يكون جزءًا بالقوة فهو في مرتبة الوجود الذهني فقط .

وحفظ القرآن بقراءاته في كل المراتب واجب .

فما دخل عليه الخلل فهو خلل في تلك المرتبة .

والخلل في المرتبة الذهنية - وإن لم يؤد إلى الخلل في المرتبة اللفظية الفعلية كأن يكون

يسمع من (الأسطوانات) - خلل قرآني لا يصح .

فلا يصح أن يقال بخلل في قراءة لا يؤدي إلى خلل في القرآن فإنه خلل فيه ولو في

مرتبة دون مرتبة .

والمراتب سواء في وجوب حفظها من الخلل .

والقراءات سواء في العلم الواجب عينًا وكفاية .

وإذا كان الله تعالى قد أقام شخص القرآن بقراءات ، فإن الإخلال بشيء منها إخلال

بما أقامه الله تعالى من شخص القرآن بقراءات ... اللهم غفرانك .

وإذا تكلمنا بعبارة أخرى - عن شخص القرآن في صور متعددة بتعدد القراءات ذهنيًا

أو خارجيًا - قلنا : أي نقص في صورة : نقص في القرآن بتلك الصورة ، ذهنيًا

أو خارجيًا ، ولا يكون كاملاً .

وإذا تكلمنا عن معنى كلي للقرآن تجتمع فيه كل وجوه القراءات ذهنيًا في وقت

واحد - قلنا : نقص شيء من تلك الوجوه : نقص في القرآن نقص في ذلك المجتمع

المتكوم المتكون ، وعفوا . وإذا كان فرضًا لا يقع فعذرًا .

وإذا تكلمنا عن شخص القرآن موجودًا في الخارج بكل قراءاته في وقت واحد واقفًا

بجانبيك فرضًا وقد عرفته بقراءاته ، قلنا لك :

إنك إذا رأيته وقد نقصت قراءة منه بعد أن عرفته بها مع غيرها رأيته قد نقص .

وإحساسنا المتعارف بأن تكرار الصورة أو تعدد الصور كالعدم (إن صح التعبير

بالصورة والصور) وأنه شيء واحد ذو فخامة - يجعلنا نستشعر أن أي نقص يكون ، يكون طاعنًا في ذلك الواحد الفخم ، حمانا الله ، وحماه الله .

وإني أسأل : هل القرآن هو قراءة نافع ليس غير ، فإذا اختلت قراءة ابن كثير فلا ضرر فالقرآن محفوظ ؟ أم القرآن قراءة نافع بلا قصر ، إذ هو أيضًا قراءة ابن كثير ؟ إنه أيضًا قراءة ابن كثير فإذا اختلت فهو اختلاله ، أم القرآن شيء آخر يدخل في قراءة نافع كما يدخل في قراءة ابن كثير ؟ فإذا انسلخت عنه قراءة ابن كثير أو اختلت لبس قراءة نافع وبقي بها سليمًا معافى ؟ إن كان كذلك فهو أمر معنوي أو غير حسي وغير عملي ، وهذا لا بحث لنا فيه ، بل لو كان كذلك فالتلازم والجهة التي نبحث فيها وواجب الاحترام لما هو من عند الله يخول لنا القول بأن الخلل في أية قراءة خلل في القرآن ، ولم يتم لنا دليل الجواز الشرعي ، والإمكان العلمي - من كل الوجوه - في مسألة الاستغناء عن قراءة ، أو الإخلال بها ، بدون تأثير يلحق كلام الله المنزل مادة وهيئة وبيئات .

فإن قيل : يجوز أن تذهب القراءات إلا واحدة يبقى بها القرآن . قلت : إن الله أنزل القرآن وكمله وجمله بالقراءات ، وهذا الجواز العقلي الصرف لا يقف عند حد ، فيجوز فيه أن تذهب الواحدة أيضًا ويبقى القرآن ، يبقى بمعناه ، يبقى في اللوح المحفوظ ، يبقى عند الله يحفظه على ما يريد ، وشبيه بهذا أن قال الباقلاني عن القراءات : إنها تنالها يد التحريف وتوسم بوسم الاستقباح من المقبحين ، في حين أن القرآن كلام الله مبرأ الساحة ، يتعالى بعلو الله عن ذلك التحريف والتقبیح ، فهل هذا هو محط الغرض والبحث ؟ لا . فالخلل يكون فيه إن كان ؛ لأنه يكون خللاً في قراءة من قراءاته هو .

ولو كانت القراءات مجرد ملابسات للقرآن ، لقلنا أيضًا : إن الإخلال بشيء من ملابسات الشيء إخلال بالملابسات ينعكس على صاحبها ، أو إخلال به في ملابساته . غير أن في هذا الكلام فلسفة وافتراضًا ، ولم أكن أحب ذلك ، ولكن . ولا يغريني بالوقوف مع تفلسف إلا دفع اشتباه .

ومن وادي الفلسفة - على سبيل الاستراحة - أن زيدًا بالأمس غيره اليوم ، وأنه قبل خلق شعره غيره بعده ، وهذا لا ينفع في نوع هذا البحث الذي أقوم به إن شاء الله تعالى .

ولو أنشأ واحد مقالة بقراءات ، ثم وقع خلل في بعض قراءاتها لكان ذلك خللاً في تلك المقالة .

ولو أنشأ مقالة وكتبها بخمس لغات وأذاعها في العالمين ثم تحول العالمون إلى لغة واحدة ، وسقطت من بينهم المقالة بأربع لغات ، وبقيت لم يمسهها سوء بلغة واحدة ، لقلنا : سقطت مقالته بأربع لغات ، ونقص العلم وضاعت فرصة تكرارها باللغات وكانت عساها أن تفيد ، وضاعت على من يحتمل مجيئهم فيما بعد ومجيء اللغات الأربعة أو ما يقرب منها بحيث يمكن وصول الفهم إلى معانيها مع احتمال جهلهم بتلك اللغة الواحدة وانقراضها وعدم كفاية القلة التي قد تبقى منها لفهم معاني المقالة كلها .
أو لقلنا : إنه مجرد افتراض ، إن جاز وقوعه عقلاً (وإن طال بسببه الكلام) فليكن تحذيراً من كثرة المحتملات ، وليكن موجباً لاتخاذ الاحتياطات ، فقد يكون عدم التضمر من الإخلال بشيء سبباً إلى دخول الضرر علينا في كل القراءات في وقتٍ من الأوقات من أي باب .

على أن صمام الأمن وفصل القول وحزم الأمر أن لا تفريط وأن العلم واجب ، وأن ذلك ليس مقصوراً على شخص القرآن الكريم بقراءة واحدة ، فإن انفلق الكلام بعد هذا أو معه عن أن القرآن غير القراءات ، وأنها ليست أبعاضاً ، وأن الخلل في شيء منها ليس بالضرورة اختلالاً في القرآن - فلينفلق . وعسى أن يكون فيما قلته التمام ، ولعل الله تعالى يحكم لنا الأمر فيما بقي مما نذكره من أدلة وجوب بقاء القراءات سليمة بلا خلل .
وأقول : إن قيل - كما في المعيار - : إن القرآن غير القراءات ؛ إذ لو اتفقت الأمة على إحدى السبع وتركت الباقي ما اختل القرآن ، فدل ذلك على أنه غيرها (١) .
قلت : يجاب بنحو ما سبق .

ولو تخيلنا القرآن شخصاً حسياً يحدى السبع في جانب ، وبقية السبع أمراً معنوياً أو كلياً أو جملة مفصلة مجتمعة في جانب آخر ، فهل نظل نطالع في وجهها صفة القرآنية ؟ وهل إذا فقدناها فقدنا قرآناً ؟

الجواب : نعم ؛ لأن الذي يبقى إن لم نستغ أنه القرآن ناقصاً ، بل إن كان النقص غير مسوخ في القرآن ، فإن القرآن الذي يبقى كامل الشخصية بالقراءة الواحدة ليس هو ذلك الذي هو أعظم نفعاً وأكمل وأجمل بما أنزله الله من قراءاته العديدة ، فقد زاده الله حين زاده بعد الحرف أحرفاً ، زاده كملاً وجمالاً ، وانعكس ذلك علينا فازددنا انتفاعاً ، وعظمت المنة علينا بالتيسير وإتاحة فرصة كسب الثواب كما نفست الحلية في عنق

(١) معناه في النسخة المطبوعة (١١٢/٦) .

العلم فَرَنْتَ إليها عيون العلماء معجبة وتناولتها مداركهم بالبحث ، ولله المنة والحمد والنعمة والفضل ، له الثناء الحسن الجميل .

وإن قيل - كما في المعيار - : إن القراءات لو كانت أبعاضاً لوقع بها العلم الضروري كما وقع ذلك العلم الضروري بالقرآن (١) .

قلت : العلم بالقرآن وقع بقراءة ، وبقراءات ، فلم لا تكون القراءات (المعمول بها) سواء ؟

وقلت : إن كان القرآن معلوماً بدون تعليم وتعلم فهي كذلك ، وإن كان بهما فهي بهما ، والقول بالضرورة في العلم بالقرآن يمكن مثله في العلم بالقراءات (٢) ونفي الضرورة عنهما ممكن بحكم العقل المطلق الذي يذهب مع الوهم في خضم بلا قاع ، ولا يعبأ بمقتضى العادة المحكمة ، ونحن لا نعبأ به ، فالعقل العام السائد يستند إلى العادة ، وله خطه المستقيم .

وأخيراً : أستخلص وألخص من المقام كله هذه النبذة ، وأذكر بين يديها بما قيل : إن القراءة غير المقروء ؛ لأنه واحد دونها (٣) ، فأقول مع زيادة أرجو أن تكون فصل الخطاب : القراءة (الفعل) غير المقروء و (الفعل) يلزمه الأثر (المقروء) لا ينفصلان ألبتة ، والخلل في الفعل خلل في الأثر ، والخلل في الأثر دليل على خلل الفعل ، وإذا أطلق على الفعل (القراءة) لفظ مقروء أو قرآن مجازاً فهذا شيء آخر ، غير الحقيقة ، كما هو واضح .

والمقروء (أثر الفعل) يطلق عليه اسم القرآن حقيقة ، ويطلق عليه لفظ القراءة مجازاً . والقراءة والمقروء المذكوران حسيان ، وهما الأصل في هذا البحث والمقروء الثاني ، الغيبي ، المدلول عليه بالقراءة الحسية هو (الكلمات الإلهية القديمة القائمة بذاته تعالى الموجودة في علمه القديم) . وهذا المقروء نفسي .

والحسي والنفسي متطابقان ، ذاك صورة لهذا ، وبعضهم سمعناه يقول : ذاك هو هذا ، ولا عبرة بتعدد المحل إلخ ؛ ولكنه لا يسلم بأي حال فليقولوا في القديم النفسي ماشاءوا من علمهم ، أما الحادث الحسي فواحد في مراتب (٤) وقد أبرزنا كيان كل

(١) السابق (ص ١١٣) .

(٢) انظر كلام عبد الجبار في أقوال العلماء .

(٣) كما في المعيار المغرب السابق (ص ١١٠) .

(٤) وهي مراتب : اللفظ بالفعل ، الكتابة ، الحفظ أو الذهن .

مرتبة وألغينا أن تكون سببًا للقول بالتعدد . وألغينا أن يكون التكرار تعديداً للشخص (١) وألغينا أن تكون اختلافات القراءات متوسلاً بها إلى أنه متعدد الذات (٢) .

والتطابق (المتفق عليه) بين الحسي والنفسي معناه - ولا بد - أن كل ما في الحسي له مقابل في النفسي .

أو بعبارة أخرى : ما دام في الصورة (الحسي) قراءات ، ففي المصور (النفسي) ما يضاهيها ، ضرورة أنهما متفقان بلا كذب في التعبير ولا انحراف ولا تغيير أي تغيير . وهذا القرآن الذي نقرؤه مؤلف من حروف وكيفيات هي أجزاءه ، والقراءات حروف وكيفيات تتبادل في مواقع مخصوصة ، ولولا التبادل ما كانت قراءات بالجمع . فقوله تعالى : ﴿ وَمَا هُوَ عَلَىٰ أَلْفَيْ بِصِنِينَ ﴾ [التكوير: ٢٤] قرآن ، الضاد فيه قرآن ، وقراءة ، والظاء بدل الضاد تكون قرآناً وقراءة ، وإدغام الباء في الباء كذلك . فالضاد والظاء من شأنهما أن يقرأ اللفظ بهما على البدل ، أو كل منهما واللفظ يسمى بالقرآن ، ونجده هكذا بالمعنى الجنسي ؛ لأنه ذو فردين فرد بالضاد وآخر بالظاء ، ونجد القراءة بالمعنى الجنسي تطلق على كل فرد ، وتجمع أو تثني لتعدد الفرد ، فالفرق بين القرآن والقراءة من الناحية الجنسية مفقود ، وإذا أريد بالقرآن المعنى الجنسي ؛ وبالقراءة الفرد ، أو أريد بالقرآن الشخص وبالقراءة الجنس لأن فيه من المواضع ما إن قرئ بوجه جاز آخر فالفرق واضح . فإذا وصفنا بالقول أو أوجدنا بالفعل ختمة كانت شخصاً أو كانت القرآن الشخصي بقراءة . والقراءة والقراءات في إطلاقنا لها على الضاد والظاء وإدغام الباء في الباء في هذه الآية يراد بها المقروء أو القرآن ، فلا فرق ، أو ما من شأنه أن يقرأ به ، أو ما من شأنه أن يكون قرآناً ، فلا فرق ، لا فرق بمعنى أن كلاً أريد به الشخص أو كلاً أريد به الجنس ، وإلا فالفرق سهل وواضح أن قولنا : من شأنه كذا أنه بمفهوم كل من شأنه كذا ، فإذا ما تحقق الشأن ووجد بالفعل ، فواضح أن الحاصل بالفعل شخص ، والحاصل بالفعل هو الحاصل بالمصدر وهو الأثر أيضاً أثر الفعل وهو القرآن كما عرفنا ، فالقراءة (الشخص) في القرآن (الشخص) ما هي إلا جزء منه ، فالفرق هو الفرق بين الكل وجزئه . وما سميت قراءة عادة دون غيرها من حروف الآية وكيفياتها التي تسمى عادة قرآناً ؛ إلا لأن هناك ما يمكن أن يحل بدلها ؛ وإلا لأنها فرد (شخص) من أفراد

(١) كأن يقرأ ختمة لحفص ، ويكرر القراءة لحفص أيضاً .

(٢) كأن يقرأ ختمة لورش وأخرى لحفص ، مثلاً .

لجنس باقياها غائب عن الموضوع ، ضرورة أن الموضوع لا يشغله في وقت واحد إلا واحد ؛ أو لا لأنها فرد حاضر من أفراد جنس ، وواضح أن بقية الأفراد غائبة ، وأن الجنس كلي ذهني وجودًا فقط لا يوجد في الخارج ، فإني حين أقول : الكلمة (أو اللفظ) في الآية تقرأ بالضاد والطاء لا أستطيع أن أقول إلا ذلك ، أعني أقول : الكلمة تقرأ إلخ ، لا أستطيع أن أنطق بذات الكلمة التي تقرأ بالضاد والطاء والتي هي قرآن من القرآن ، لا أستطيع ؛ لأنها بالمعنى الجنسي ، فإذا نطقت نطقت بالكلمة المشتملة على الضاد أو المشتملة على الطاء أو نطقت مرتين مرة بالضاد ومرة بالطاء ، فإذا نطقت نطقت بفرد من أفراد الجنس ، أو نطقت بفرد فرد ، فإذا قيل بعد نطقي بفرد فرد : ها هي الأفراد في الخارج فهذا هو الجنس موجودًا في الخارج - قلت : هذا معنى آخر في الجنس ووجوده في الخارج ، وهو أن يكون ذا أفراد متعددة موجودة بالفعل في وقت واحد ، ومثاله هنا أن يقرأ نفر من الناس القرآن بقراءات مختلفة في وقت واحد .

فقلنا قراءة وقراءات عادة لما يوجد متبادلًا من حروف وكيفيات دون ما ليس له تبادل . وما يتبادل وما لا يتبادل يكون قرآنًا من القرآن ، أعني أجزاء من القرآن ، إلا أن العادة إطلاق قراءة وقراءات على أجزاء خاصة هي ما عرفت ، أعني ما له تبادل . وأقول : (عادة) لأن هناك ما قد نطلق عليه قراءة أو قراءات مما يقع خطأ من مخطئ ، فإننا إذا سمعنا من قرأ فأتى بحرف (أو كيفية) ليس من القرآن أصلاً أو ليس من القراءة المعينة التي يقرأ بها ذلك المخطئ . قلنا له : القراءة بكذا وليست بكذا فنذكر له الحرف الصحيح ونطلق القراءة عليه ، نطلق القراءة على الذي أخطأه مع أنه ليس هناك غيره يتبادل معه في موضعه من القرآن أو في القراءة المعينة لذلك المخطئ (١) .

وإذا قلنا : في ﴿ الصَّرَطُ ﴾ ثلاث قراءات : السين ، والصاد الخالصة ، والصاد المشمة - فواضح أن القراءات بمعنى المفعولات والآثار التي تحصل بالمصدر (الفعل : القراءة اللسانية) ، وفي هذا نجد أن السين قراءة ، والصاد الخالصة قراءة ، والمشمة قراءة ، ونقول أيضًا : السين مقروء به ، والصاد الخالصة مقروء به ، والصاد المشمة مقروء به ، وهذا أوضح وألف في الاستعمال من قول : السين مقروءة ، والصاد الخالصة مقروءة ، إلخ ، والباء زائدة على ما في تاج العروس أنه يقال : قرأه ، وقرأ به .

(١) الكلام عادة قد يشتمل على لفظ له معنى جنسي وغيره فيراد هذا مرة وهذا أخرى ، ومن عرف شخصًا بغير الإشارة عرفه عادة بأمر مجتمعة فيه هو شخصي وهي كلية (جمع كلي) وبذلك يجتمع في الكلام الواحد ألفاظ أو لفظ بمعنى وبمعنى ، وأظن هذا من الأسباب المبطة والتي أطالت الكلام .

ولما كان قولنا : السين مقروء بها يعني بالضرورة أنها مقروء بها في كلمة (الصراط) ، أي يعني أن لها مكانًا تقرأ هي فيه ، أو يقرأ هو بها ، أو يعني أن هناك قراءة بالسين ، أي قراءة لكلمة (الصراط) مشتملة على السين .

لما كان كذلك ساغ لنا أن نقول : إن الباء في (مقروء به) ، للمصاحبة ؛ إذ ينحل المعنى فيصير مثلًا : قرأت (الصراط) بالسين أي مستصحبًا السين ، أو قرأتها مصحوبة بالسين وملتبسة بها وعلى حالة هي الاشتمال على السين .

والقول بزيادتها بما فيه من كونها مؤكدة وموضحة للتعبير وزينة له قريب في نظري من كونها يمكن أن تكون في أصل المعنى للمصاحبة أو الإلصاق أو التصوير ، إلى آخر ما يحتمل .

والسين قرآن ، وكذا الصاد الخالصة ، إلخ ، فإلى هنا أطلقنا قراءة وقرآنًا ، ومقروءًا ، ومقروءًا به إطلاقًا مشتهرًا وحقيقيًا على شيء واحد ، يطلق عليه الحاصل بالمصدر وأثر الفعل ، وهو المفعول الحقيقي للفاعل .

ونطلق عبارة (مقروء به) بمعنى أنه مستمر أي معمول به ومأخوذ به في القراءة (الفعلية) لم يتركوا القراءة على الصورة المشتملة عليه ، ومعنى ذلك أيضًا أن (الحرف - أو الكيفية) المقروء به قرآن ، ومجمع عليه ، أو مجمع على جواز قراءته أو القراءة به ، ومقبول في العلم ، ومعمول به بإجماع (عملي) .

وهنا نجد فرقًا بين قراءة ومقروء به ، وهو أن القراءة قد تطلق على ما كان يقرأ به وترك في القراءة وإن أخذ في العلم بمعناه واستفيد به بخلاف المقروء به فإنه الذي لم يترك . وإرادة هذا المعنى من (مقروء به) قريبة جدًا من البال ، غير أن الأكثر إفصاحًا عن المراد هو تعبير (معمول به أو مأخوذ به) .

والذي أقصده حقيقة من القراءة والقراءات - ويتبادر ، ما لم يصرف صارف - هو ما يقرأ به من الحروف والكيفيات ، وهو قرآن ، فلا فرق بين القراءات والقرآن ، وإن كان لا بد من فرق ، فإنه من جهة لا تغير شيئًا مما تقرر من وجوب الاحترام لصورة الكلمات القديمة ، وتلك الصورية لم تكن ملغية لشخصية الصورة وكيانها المستقل بالمراتب التي شرحت ، فهي التي تلينا ونليها ونبحث فيها وتقوم بيننا نحتفل برعايتها ونكلف بإقامتها وتواتر استقامتها لا يلحقها خلل فهي قرآن ، أو القرآن .

وإذا قيل : كل قراءة قرآن ، واتفقنا على أن القراءة تعني ما يقرأ به وله بدل يقرأ به

أيضًا ، فهذه هي الحقيقة فيما نبحث فيه في هذا الكتاب ، وتجمع القراءة قصداً إلى التبادلات كل منها يقرأ به في الموضوع - لم يقل : كل قرآن قراءة ؛ لأن القرآن يطلق على الحرف - أو الكيفية - لا بدل له يقرأ به .

وإذا قيل : كل قراءة قرآن - وقصد بالقراءة المعتبر الذي يقرأ به من الحروف والكيفيات يبدل وبدون بدل - قيل : كل قرآن قراءة .

وإذا قصد بالقراءة الفعل المعتد به كان المعنى : كل قراءة معتبرة مشتملة على قرآن . وعليه يقال في عكسه : كل قرآن قراءة ، أي قرين ولازم وناشئ عن قراءة معتبرة .

وإذا قصد مطلق قراءة ولو شاذة عن المصحف العثماني أو متروكة لم يصلح أن يقال : كل قراءة قرآن ، وصلح أن يقال : كل قرآن قراءة وكان بينهما عموم وخصوص مطلق يجتمعان في المتواتر المجمع عليه المعمول به وتنفرد القراءة فيما شذ وترك ، وأشرنا إلى أن بعضهم يسمي الشاذ قرآناً ؛ إذ كان كذلك ^(١) . ولا يلتفت إلى هذا ، وسنشرح الأحكام بإذن الله .

وبعد اتفاقنا على أن القراءات هي الحروف والكيفيات المتبادلات والقرآن هو الحروف والكيفيات ولو بدون بدل نقول :

قراءات القرآن مركب إضافي ، والقريب فيه أنه من إضافة الأجزاء المخصوصة إلى الكل . وهي مجال البحث .

وقد قصد بها القراءات المعمول بها ، وقد تميزت بعلم ؛ لكنهم يتطرقون فيه إلى القراءات الشاذة ، رغم تمييزهم لها بعلم ، واعتبارهم إياه فرعاً من فروع علم القراءة ، كما فعل مفتاح السعادة وغيره ، فلهذا التطرق ، وللعلاقة التي سنبينها للشواذ بالقرآن وتفسيره ومختلف العلوم تطرق بحثنا إليها .

فإذا قلنا : قراءات القرآن ، وجعلناها مطلقة تشمل الشاذ ، فلا علينا . وإذا سمعنا : قراءات السبعة ، قراءات العشرة .. إلخ فلنعلم أنه مركب إضافي أخص من مركب : قراءات القرآن ، ولا يخفى علينا أن الإضافة في أي مركب بمعنى اللام أو (في) أو (عن) حسب ما نراه يصلح .

وإذا قيل : قراءات النبي ﷺ ، فكل القراءات مروية عنه ، وما لم يرو لا يسمى بحق قراءة في العلم ، كالموضوع لا يسمى حديثاً حقاً ، وقد علمنا أمر هذا المركب الإضافي سلفاً .

(١) راجعت مادة (قرأ) في تاج العروس .

وإذا قيل : قراءات الصحابة ، قراءات التابعين ، ونحو ذلك : فالإضافة إضافة إلى من ظهرت عنه القراءة المعينة وعرف هو بها ولزمها دون غيرها أو أكثر من غيرها أو نحو ذلك على ما هو بين .

والقراءة غير التكلم ، يتكلم الإنسان بما سبق به فيكون قراءة ، ويتكلم بغيره فلا يسمى قراءة ، ونحن في مقام القراءة اللفظية بالفعل أو اللفظية بالقوة ، فدع عنك أمر من أنشأ مقالة وكتبها وقام يقرؤها فإنها قراءة للمكتوب ، فهذا شأن آخر ، أو معنى وإطلاق للقراءة ، لسنا بصده .. والقراءة هنا فعل يكون من القارئ بصفة معينة كالمتابع والقارئ مسبوق بالقراءة ، فهو قد أخذها عن الغير ولا بد ، وطريقة الأخذ ليست واحدة فكانت القراءة (الفعل) بالمعنى المصدرى عند القراء لها معنى عرفي ، هو في كشف اصطلاحات الفنون للتهانوي :

« أن يقرأ القرآن ، سواء كانت القراءة تلاوة ، بأن يقرأ متتابعًا ، أو أداء ، بأن يأخذ من المشايخ ، ويقرأ . كما في الدقائق المحكمة » (١) ا هـ .

فالقراءة ، و (أن يقرأ) مصدر أريد معناه (الفعل) وهو نسبة بين الفاعل والمفعول ، له تعلق بالفاعل (القارئ) باعتبار الصدور منه ، وتعلق بالمفعول (القرآن) باعتبار الوقوع عليه إن رضيت هذا الأسلوب .

وهذا الفعل يكون بصفة المتتابع كمن يقرأ دراسة أو أورادًا أو أسباعًا (٢) وما إلى ذلك ، وسميت تلاوة ؛ لأن الحروف والكلمات والآيات يتلو بعضها بعضًا وتتابع وتتوالى ، هذا نوع للفعل (القراءة) ، والنوع الثاني والأخير للقراءة هو الأداء ، والأداء على نوعين :

أحدهما : أن يسمع من لسان المشايخ (٣) .

والثاني : أن يقرأ في حضرتهم وهم يسمعونها وهما نوعان للأخذ عن الشيوخ (٤) .
ويثبت النوعين قال القاري بإبطال قول الشارح المصري الذي يقول : « والحق أن الأداء القراءة بحضرة الشيوخ عقيب الأخذ من أفواههم لا الأخذ نفسه » (٥) وهذا القول يجعل الأخذ نوعًا واحدًا ، ويجعل الأداء مكونًا من أمرين : السماع ، والقراءة ،

(١) التهانوي : كشف اصطلاحات الفنون : مادة (قرأ) .

(٢) الدقائق المحكمة على هامش المنح الفكرية (ص ٢٠) وهما شرحان للجزرية .

(٣ - ٥) المنح الفكرية (ص ٢٠) للملا علي القاري وبالهامش الدقائق المحكمة لتركيا الأنصاري .

وأيًا كان الأداء من هذا الكلام فهو مفارق للأداء عند علماء الحديث ، وقد كنت مع الشارح المصري لاستغرابي أن يكون السماع من لسان المشايخ أداءً من التلميذ ، ثم وجدت ما أبعدني عن المشاحة .

وجدت للنوع الأول من نوعي الأداء في اللغة استعمال (أدى) بمعنى : (استمع) ^(١) ، وللنوع الثاني استعمالها بمعنى : (أوصل) ^(٢) .

وقول التهانوي : (بأن يأخذ من المشايخ) يشير إلى النوع الأول للأداء والأخذ وقوله : (ويقرأ) يشير إلى النوع الثاني .

وقوله : (كما في الدقائق ..) الذي في الدقائق المحكمة هو : « والأداء : الأخذ عن المشايخ » اهـ . فإذا كانت (من) في كلام التهانوي لا تشير إلا إلى نوع واحد ، فإن (عن) في كلام الدقائق المحكمة تشير إلى النوعين دفعة .

وبقي أن نقول : الباء في كلام التهانوي (بأن يقرأ ...) للتصوير تصوير الشيء (التلاوة) بتمامه ، فهل الباء الثانية لتصوير الأداء بكل من نوعيه ، فيكون الكلام مشتقاً على إشارة للنوعين كما ذكرنا ؟ - أم لتصويره بتمامه بعنصره (يأخذ ، يقرأ) ويكون الكلامان متفقان أعني كلام التهانوي ، وكلام الشارح المصري ؟

الذي ظهر لي الآن هو هذا ؛ لأن ذلك يجعل الواو في قوله : (ويقرأ) بمعنى (أو) ، ويبدو أنه بعيد ؛ ولأن استماع التلميذ وإن اصطلاح على أنه أداء وقرب منا باستعمال (أدى) ، بمعنى (استمع) حتى جعل ذلك وجهها في قوله تعالى : ﴿ أَنْ أَدُّوا إِلَيَّ عِبَادَ اللَّهِ ﴾ [الدخان : ١٨] « قال أبو منصور : فيه وجه آخر ، وهو أن يكون (أدوا إلي) بمعنى استمعوا إلي ، كأنه يقول : أدوا إلي سمعكم أبلغكم رسالة ربكم » ^(٣) فلم أستسغ أن يسمى الاستماع من التلميذ قراءة منه ولو اصطلاحاً بناء على أن الاستماع نوع من الأداء ، والأداء نوع القراءة .

فإن جعلنا هذه الباء الثانية لتصوير القراءة في نوعها الثاني (الأداء بمعنييه أو بعنصره) وقلنا : إنها داخلة لذلك على الجملة إلى آخرها : (.. ويقرأ) فهذا مستبعد ؛ إذ القريب الموافق لنسق ما قبله أنها لتصوير الأداء .

فالمتجه لي أن الباء داخلة على جملة تصور الأداء النوع الثاني للقراءة بعنصره وتجعله

(١) ، (٢) انظر تاج العروس ، ولسان العرب : مادة : أدى .

(٣) لسان العرب : مادة : أدى .

نوعًا واحدًا كما عند الشارح المصري .

فأما هذا : الأداء نوع القراءة هو : القراءة بحضرة الشيوخ عقيب الأخذ من أفواههم ، لا الأخذ نفسه . (وهذا يؤخذ من التهانوي بالطريقة المذكورة) .

وأما هذا : أحد نوعي الأداء - وهو أن يقرأ في حضرة الشيوخ وهم يسمعونها - هو : نوع القراءة الثاني ، وإن كانوا لم يخصصوه ولم يصرحوا بما يفهم من كلامنا من تفصيلات ، وقد ذكروا أن القراءة أعم من التلاوة والأداء ، وهذا واضح بعد أن رأيناها نوعين لها .

ولم يصرحوا بما يؤدي إليه كلام القاري تأدية لا شك فيها وهو أن القراءة فيما يتحصل من التلاوة ونوعي الأداء - ثلاثة أنواع : -

١ - التلاوة المتتابعة . ٢ - استماع التلميذ .

٣ - قراءته على شيخه بعد أخذه من لسان الشيخ .

وما زلت أستغرب أن يكون الاستماع قراءة . فلعلة ليس كذلك ، ويكون الأداء المعدود قراءة ما ليس استماعًا على ما شرحنا .

وقد صارت القراءات علمًا ، كما عرفنا ، فتعرف القراءة في ضوءه أو في عرف علماء التدوين بأنها :

« مذهب يذهب إليه إمام من أئمة القراءة ، مخالفًا به غيره في النطق بالقرآن الكريم ، مع اتفاق الروايات والطرق عنه ، سواء أكانت هذه المخالفة في نطق الحروف ، أم في نطق هيئاتها » (١) . اهـ .

وما مضى يلقي ضوءًا كبيرًا على معاني ألفاظ هذا التعريف .

وليس من العسير صياغة عدة تعريفات من تعريفات العلم السابقة . وما نذكره في شرح هذا التعريف هو :

مذهب : يعني مقصدًا يقصده (٢) الإمام ، وقد علمنا أنه مسبوق فقصده موجودًا ، وأن أمامه ما يتبادل فاقصر على البعض فله بذلك قصد ما واختيار ما ولم يخترع ، مخالفًا به غيره أي ممن قصد البعض الآخر الذي يكون في النص القرآني بدل ذلك .

(١) مناهل العرفان (٣ ط) (٤٠٥ / ١) .

(٢) راجعت المصباح المنير : مادة ذهب .

وقوله : مع اتفاق الروايات والطرق عنه : الروايات جمع رواية ، والطرق جمع طريق ، وقد سبق أن الآخذين عن الإمام عديدون ، ونقول هنا : ما ينسب إليهم يسمى روايات ، والآخذون عن الراوي أيضًا متعددون ، ونقول هنا : ما ينسب إلى الآخذ عن الراوي يسمى طريقًا .

ونبين ثلاثتها (القراءة ، الرواية ، الطريق) بأمثلة ، فنقول :

« اصطلاح علماء الفن على أن الخلاف إن كان للشيخ بكماله مما اجتمعت عليه الطرق والروايات فقراءة ، وإن كان للراوي عن الشيخ فرواية ، وإن كان لمن بعد الراوي فطريق » (١) .

وهذا الاجتماع والاتفاق نسبي ، فمن ذكر في كتابه راويين فقط لنافع مثلاً ، فالعبرة باتفاقهما ، وقد يخالفهما ثالث عن نافع أيضًا ، فلا يؤثر ، ومن ذكر لنافع ثلاثة رواة أو أكثر ، فالعبرة باتفاقهم ، فإذا اتفق منهم قالون وورش المقتصر عليهما في الشاطبية وخالف ثالث مذكور لنافع لدى ذلك المؤلف أثر .

فإذا قرأت لابن كثير قوله تعالى : ﴿ إِنَّمَا النَّسِيءُ ﴾ [التوبة : ٣٧] بكسر السين والهمز ، فتلك قراءة ابن كثير ، كما يعرفها من يقرأ بالشاطبية (وغير ابن كثير مثله في الشاطبية) ، وتسمى قراءة ؛ لأن راويي ابن كثير في الشاطبية اتفقا عليها وهما البزي وقنبل .

أما إذا قرأت له بما في كتاب السبعة لابن مجاهد فإنك تقرأ له بذلك عن رواته إلا شبلاً فعن شبلى عن ابن كثير أنه قرأها : ﴿ النَّسَاءُ ﴾ و ﴿ النَّسِيءُ ﴾ مشددة الياء بلا همز (والسين مكسورة في هذه ، وساكنة في الأولى) و ﴿ النَّسِيءُ ﴾ بالياء مضمومة خفيفة بلا همز والسين ساكنة . فتسمي كلاً من هذه رواية من كتاب ابن مجاهد كما تسمي ﴿ النَّسِيءُ ﴾ بكسر السين ممدودة مهموزة رواية . كل من تلك رواية لشبلى وهذه رواية للبزي وقنبل (٢) .

على أنني من الآن أقول : اصطلاحهم على إطلاق قراءة ورواية وطريق لم يتمسكوا به دائماً في الإطلاق .

وأقول : هذا الاصطلاح كما قيل فيه في ﴿ النَّسَاءُ ﴾ : رواية شبلى ، يقال في ضوئه أيضًا : ﴿ النَّسَاءُ ﴾ قراءة ابن كثير من رواية شبلى .

(١) نور اليقين في السند وتحمل كتاب الله المبين (ص ٦١ ، ٦٢) .

(٢) راجعت كتاب السبعة (ص ٣١٤) وغيره .

فلم نطلق (قراءة) حتى قيدنا بمن (ويمكن التقييد بفي) .
وعليه نقول : روى شبل أن ابن كثير قرأ ، ونقول : قرأ ابن كثير من رواية شبل
﴿ النساء ﴾ ، ونحو ذلك .

وأمر (الطريق) يقاس على ما شرحناه . فإذا اتفق أخذ عن الراوي مع أخذ ، واقتصر
الكتاب على طريقين عن الراوي قلنا : رواية . وإذا اختلفا قلنا : طريق فلان كذا . ووجه
كذا طريق فلان . ونقول : وجه كذا طريق فلان عن الراوي فلان . أو رواية الراوي
فلان من طريق فلان عنه (ويلاحظ أن التعبير ليس حرفيًا في أي من الكلام عن الرواية
أو الطريق إلخ) . إلى آخر ما يقاس . ولا أرى داعيًا للتطويل والتمثيل التفصيلي بعد
وضوح المصطلح .

ولعل المقام يحتاج إلى توضيح الفرق بين الرواية التي عن واحد بينه وبين الإمام
واسطة وسميت رواية ولم تسم طريقًا مع قصر التسمية برواية على الواسطة فأقول :

« ... هذا الاصطلاح المعلوم عند علماء القراءات من متعلقات السند ؛ لأن المتحمل
 للقراءة لو نظر إلى شيوخه من جهة النزول حتى وصل إلى النبي ﷺ كان سندًا . ولو نظر
إلى الإمام الذي نسب إليه الحرف كانت القراءة ولو نظر إلى واحد من السند بين الإمام
وبينه فإن نسبة إلى الإمام كانت الرواية وأن نسبة إلى من تحته كانت الطريق » (١) .

أي : أن ما نقل عن خلف مثلاً أطلق عليه رواية ، ولم يطلق عليه طريق في حين أن
خلفًا أخذ عن سليم ، وسليم عن الإمام حمزة ؛ لأنهم جروا على أن ينسبوا نقل خلف
إلى الإمام حمزة ويتخطوا الواسطة اصطلاحًا في هذا أيضًا فنسبة نقل خلف إلى حمزة
كنسبة نقل قالون بلا واسطة عن نافع ، كل منهما نسبة نقل مبتدئة بواحد نظرنا إليه
بيننا وبين الإمام منتهية إلى الإمام فهي رواية اصطلاحًا .

أما ما اصطلاح على أنه يسمى طريقًا فالنقل فيه (بمعنى المنقول ، وهو الوجه
الذي يقرأ به من حرف أو كيفية) بنسبه من واحد بيننا وبين الإمام إلا أن ذلك
الواحد لم ينسب إلى الإمام مباشرة بل نسب إلى الراوي عن الإمام أو أن ذلك
الواحد لم ينسب إلى الإمام بل نسب إلى الراوي ، فاعتبرت نسبة الوجه المقروء به
مبتدئة بذلك الواحد منتهية بالراوي الذي يروي عن الإمام لا منتهية بالإمام
(اعتبارًا ، فأنت تعلم أن جميع الوجوه مارة بالسند في طرقها ورواتها ومشايخهم

(١) نور اليقين (ص ٦٣) .

ومشايخ مشايخهم إلى رسول الله ﷺ) فسميت القراءة المقروء بها بهذا الاعتبار طريقًا بهذا الاصطلاح .

مثال : ﴿ أَلْتَوَرَّنَا ﴾ عند نافع ^(١) بالفتح والتقليل والكسر (الإمالة الكبرى) ، فالفتح يسمى طريقًا ؛ لأنه منسوب من ابن مجاهد إلى ابن سعدان عن المسيبي عن نافع . والتقليل يسمى قراءة في كتاب ابن مجاهد ؛ لأنه نسبه إلى نافع ؛ إذ قال : « وكان حمزة ونافع يلفظان الراء بين الفتح والكسر » ^(٢) .

والإضجاع : (الكسر : الإمالة الكبرى) يسمى رواية أخذًا من ابن مجاهد إذ قال : « وقال ورش عن نافع : (التوراة) بكسر الراء » . وهكذا نقيس في هذه الأمور الثلاثة الاصطلاحية .

ولعل من المفيد أن نقول : إطلاق قراءة على تقليل (التوراة) جاء من كتاب ابن مجاهد من تلك الإضافة إلى الإمام نافع .

ولو تكلمنا في ضوء الشاطبية لم نسمه قراءة ؛ إذ هو رواية ورش عن نافع ، ورواية قالون أيضًا ، لكن في أحد وجهيه ، والوجه الآخر لقالون هو الفتح .

ونجد ورشًا وقالون اجتماعا على التقليل عن الإمام نافع (وزاد قالون بالفتح كما ذكرنا) ومع ذلك الاجتماع لم نقل : قراءة ، ولم نقل ذلك ؛ لأن الراويين المقتصر عليهما في الشاطبية وإن كانا اتفاقا ، فتحقق أن الروايات متفقة في الشاطبية ، فإن الاتفاق لم يتم من كل وجه ، إذ زاد قالون بالفتح ، ولم نقل ذلك ؛ لأن المطلوب اتفاق الروايات والطرق ولم يتحقق المطلوب (لإطلاق مصطلح قراءة على ذلك التقليل) ؛ لأن الاختلاف عن قالون معناه أنه قرأ بوجهين ، ونقلهما عنه الآخذون عنه بعضهم نقل وجه الفتح ، وبعضهم نقل وجه التقليل ، فلم تتفق الطرق عن قالون فلم يتحقق المطلوب ^(٣) .

فظهر لنا من هذا أن المصطلح - وإن كانوا لا يلتزمونونه ، كما يلاحظه من يطالع كتبهم - حين نطبقه على ما في الكتب (ونحن بطبيعة الحال نطبقه بمفهوم واحد ولا بد وإلا فسد المصطلح) ، نطبقه على أمثلة ، يختلف ما يصدق عليها من قراءة أو رواية إلخ باختلاف حالات الكتب . فنجد الشيء الواحد (كتقليل التوراة) يصدق عليه أنه قراءة في موطن ، وأنه رواية في موطن . وفي كلا إطلاقي القراءة والرواية عليه لم نخرم المصطلح .

(١) كتاب السبعة لابن مجاهد (ص ٢٠١) .

(٢) نور اليقين (ص ٦٣) .

(٣) راجعت إبراز المعاني في سورة آل عمران .

ونزيد فنقول : من قرأ لورش من الشاطبية قرأ (التوراة) بالتقليل ، وسماه رواية ؛ لأنه في الشاطبية منسوب إلى ورش (١) .

ومن قرأ له من الطيبة ، فحين يقرأ بالتقليل يسميه طريقًا ، لأن التقليل في الطيبة منسوب إلى الأزرق عن ورش (٢) .

وإذا قرأ القارئ لورش بالإمالة سماها طريقًا أيضًا ؛ لأن الإمالة المحضة في الطيبة منسوبة للأصبهاني عن ورش (٣) .

ومن قرأ للراوي خلف عن الإمام حمزة بكتاب المفردات السبع للداني قرأ ﴿ عَلَيْهِم ﴾ بضم الهاء ، وسماه رواية ؛ لأنه منسوب إلى الراوي (٤) .

وهذا الضم رواية خلاد أيضًا ، فلم يختلفا (٥) ، فلو قرأ لحمزة بتمامه من الشاطبية مثلاً (٦) أو من رسالة حمزة لأي مؤلف قرأ بالضم ، وسماه قراءة ؛ لأنه منسوب حيثئذ إلى الإمام .

ونحن نقرأ برواية حفص فنقرأ : ﴿ مَالِكِ يَوْمِ الدِّينِ ﴾ [الفاتحة : ٤] بالألف ، ونسميه رواية ؛ لأننا ننسبه إلى الراوي حفص ، والراوي الثاني شعبة (وهو الأول في ترتيب الشاطبي وغيره) لا يخالف حفصًا في ذلك فحين نقرأ ﴿ مَالِكِ ﴾ لشيخهما الإمام عاصم من الشاطبية (٧) أو من رسالة في قراءته مثلاً نسميه قراءة ؛ إذ ننسب إلى الإمام ، وهكذا فالعبرة بمن ينسب الوجه إليه ، هل هو راوٍ في تلك النسبة المعنية فنسب الوجه رواية ... إلخ . فالوجه سمي رواية ؛ لأنه نسب إلى الراوي ، ولو كان نسب إلى الإمام لسمي قراءة ، وهكذا .

وقد تضمن هذا الكلام لفظ (الوجه) ولفظ (القراءة) أو (قرأ) مرادًا بأي منهما مطلق كيفية أو حرف مما يقرأ به ، أو يذكر في كتب القراءات ، وهم يفعلون ذلك . ولكنهم في مصطلح : قراءة ، رواية ، طريق ، وجه - يقولون عن الوجه : إنه ما كان على غير صفة هذه الثلاث : (القراءة ، الرواية ، الطريق) « مما هو راجع إلى تخيير القارئ فيه » (٨) مثل أن يقف التلميذ على : ﴿ نَسْتَعِينُ ﴾ فيمدها حركتين

(١) راجعت إبراز المعاني في سورة آل عمران .

(٢ ، ٣) شرح الطيبة لابن الناظم (ص ١٥٠ ، ١٥٦) .

(٤ ، ٥) المفردات للداني (ص ٢٩٣) ، وراجعت في رواية خلاد (ص ٣٤٤) .

(٦ ، ٧) الشاطبية : سورة الفاتحة . (٨) النشر (٢ / ٢٠٠) .

أو أربعاً أو ستاً . فهو مخير في ذلك . إن وقف بحركتين أثناء تعلمه لم يلزمه بعد ذلك أن لا يقف إلا بحركتين . وهذا لأي قارئ كان ، أعني لأي قارئ قرأ التلميذ فله ذلك ؛ لنافع أو أبي عمرو .. إلخ . فليس هناك دخل لخصوص تلقي التلميذ لقراءة إمام معين أو راوٍ أو طريق أو كتاب .

ومثل أن يقرأ التلميذ : ﴿ الرَّحِيمِ ﴾ ﴿ مَلِكِ ﴾ [الفاتحة : ٣ ، ٤] فيسكن ميم ﴿ الرَّحِيمِ ﴾ ، ويدغمها في ميم ﴿ مَلِكِ ﴾ لأبي عمرو ، فيمدها حركتين أو أربعاً أو ستاً ؛ فإنه مخير أن يمد بأي منها ، فإذا مدها بوجه (حركتين مثلاً) لم يلزمه بعد ذلك أن يمدّها حركتين ، بل يجوز له أن يمد أربعاً وستاً ، فهي وجوه هو مخير فيها . وليس ذلك راجعاً إلى خصوص أنها قراءة أبي عمرو ، فلو كان لغير أبي عمرو إدغام لجازت الوجوه الثلاثة في القراءة بالإدغام له . بل لا أقول (له) ؛ لأنه كما قلنا ليس له دخل فليست القراءات ، ولا الروايات ، ولا الطرق لها دخل في الوجوه ؛ لخصوص كون القراءة لفلان أو الرواية أو الطريق . ففي كل قراءة ، ورواية ، وطريق قدر من الوجوه في التلاوة لا يلزم المتلقي أن ينطق به جميعاً أمام الشيخ ، فإذا تلقى القراءة أو الرواية أو الطريق ببعضها لم يمنع من بعضها الآخر وإن كان لم يتلقه ؛ لأن أمر الوجوه لم يقع عليه الحظر من العلماء ولا خصته الرواية الشفوية بواحد ولا قيده العلم بجهة بل ثبت لهم بالإجماع أن الوجوه على التخيير وأنها إذا لم تتلق بالفعل كفى فيها العلم بها وبأنها على تلك السعة إجماعاً .

ولولا علمهم بالفسحة في الوجوه ما تفسحوا . ولولا يقينهم بأن أمرها يختلف عن أمر الطرق وأختيتها ما مازوا بين الأمرين .

ومن لم يعلم أنها على تلك السعة وألزم نفسه أن يقف بحركتين في الموضع الذي وقف فيه أثناء تلقيه بحركتين ، وبأربع فيما وقف فيه كذلك ، وبالإشمام فيما وقف فيه بالإشمام في التلقي ، وبالروم فيما رame ، وامتنع عن بقية الوجوه كان علمه ضيقاً حرجياً وأمره رهقاً . ولا أظن أن هناك اليوم من يكون كذلك ، ولا أتوهم أن هناك من لا يعلم في تلقيه لأية طريق أو رواية ... إلخ ، أو في تجويده لحفص كما هو منتشر بيننا أن له وجوهاً أو أنها على التخيير المذكور .

ويسمون الخلاف في الوجوه جائزاً ، وفي الطرق ، والروايات ، والقراءات واجباً . وذلك واضح مما ذكرناه ونذكر . فبين الخلافين فرق .

فمن قرأ لحفص مثلاً من طريق الشاطبية ولم يقرأ بما له في الطيبة تلقياً عن شيخه لم يستطع أن يروي لحفص حرفاً - أو كيفية - مقروءاً به في الطيبة وإن علمه باطلاعه مثلاً على الطيبة وشرحها .

أما من قرأ له بإشمام ﴿ نَسْتَعِينُ ﴾ مثلاً وقفاً - قرأ بالإشمام فقط - فله أن يقرأ ويقرأ بأخوي الإشمام (الروم والسكون) ، كما عرفنا وقس على ذلك ، وقال ابن الجزري : « فاعلم أن الفرق بين الخلافتين أن خلاف القراءات ، والروايات ، والطرق خلاف نص ورواية ، فلو أحل القارئ بشيء منه كان نقصاً في الرواية فهو وضده واجب في إكمال الرواية . وخلاف الأوجه ليس كذلك ؛ إذ هو على سبيل التخخير ؛ فبأي وجه أتى القارئ أجزاء في تلك الرواية ولا يكون إخلالاً بشيء منها فهو وضده جائز في القراءة من حيث إن القارئ مخير في الإتيان بأيه شاء . اهـ .

الأوجه في إطلاق آخر : قال ابن الجزري : وقد يطلق على الطرق وغيرها أوجه أيضاً على سبيل العد ، لا على سبيل التخخير (١) . اهـ .

القراءات في إطلاق آخر : أقول : كثيراً ما يقولون : في هذه الكلمة ثلاث قراءات ، أو أقل أو أكثر ، على سبيل العدد أيضاً ، عدد الأنحاء التي تأتي عليها الكلمة للقراء الذين يعتني الكتاب المعين بتعيين قراءاتهم .

وتطلق القراءة ويراد بها التفسير (٢) : وتسمى القراءة التفسيرية ؛ وذلك فيما شذ عن المصحف ، مثل قراءة أبيي : (وهو يُخَاصِمُهُ) في قوله تعالى : ﴿ وَهُوَ يُحَاوِرُهُ ﴾ [الكهف: ٣٧] قراءة تفسير ، كما في البحر المحيط لأبي حيان (٣) وقرأ ثابت البناني - كما في البحر أيضاً : (ويلك أَكْفَرْتَ) في قوله تعالى : ﴿ أَكْفَرْتَ ﴾ [الكهف: ٣٧] .

والتعريف الاصطلاحي المذكور للقراءة يترتب عليه أن نافعاً ليست له قراءة في (التوراة) ؛ لأن راوييه لم يتفقا كما ذكرنا آنفاً ، فإذا قيل لك : اقرأ (التوراة) لنافع . أو : كيف تقرؤها لنافع ؟ لم تستطع أن تقرأ أو تصف قراءة نافع لها ؛ لأنك كما عرفنا لا تجد الكيفية التي تسميها قراءة نافع باتفاق عليها بين الطرق والروايات عن نافع . والسبب في ذلك أن المعنى اصطلاحياً وضع لخدمة ناحية معينة عند تطبيقه أو السير

(١) النشر (٢٠٠/٢) .

(٢) انظر المعيار المعرب السابق (ص ١٨٦) والبحر المحيط في مواضع نذكر بعضها .

(٣) البحر المحيط لأبي حيان في التفسير (١٢٧/٦) .

على مرماه كما سنذكره قريباً - المعنى اصطلاحياً وما نفتقده واقع وحقيقة من الحقائق . والاصطلاح شيء ، والواقع بحقيقته أو بحذافيره شيء آخر .

وإن أردت الحقيقة والواقع فذلك أنك إذا قلت : قرأ نافع أو قراءة نافع بالإمالة بين بين فأنت صادق فقد كان الأمر كذلك فيما رواه ورش عن نافع ، وإذا قلت قرأ نافع أو قراءة نافع بالفتح فأنت صادق فقد كان الأمر كذلك فيما رواه قالون عن نافع في أحد وجهين رواهما قالون عنه ، فإذا قيل لك اقرأها لنافع ، فقرأتها بالتقليل ، أصبت تلك الحقيقة التي وقعت ورواها ورش ، كما أنك إذا قرأتها بالفتح أصبت تلك الحقيقة التي وقعت كما وقع التقليل في رواية قالون . ومعلوم أن كلاً من ورش وقالون يقرأ كما سمع نافعاً يقرأ .

وكان يقرأ بالحروف والكيفيات المتعددة ، كسائر الأئمة .

وأيضاً : لو قيل لك : اقرأها لنافع ؛ فقرأتها أكثر من مرة كل مرة بوجه (أي رواية أو أحد كيفيتي رواية) حتى استوعبت ما لنافع حسبما رواه رواه (أو راويه) على ما في الكتاب الذي تقرأ بما فيه كنت قد أصبت الحقيقة كاملة بكل وجوهها .

وقد سبقت إشارة إلى ما يسهل لنا أن كل طريق أو رواية تنتهي إلى نافع مثلاً تعد قراءة لنافع . وغاية ما هناك أنه - تطبيقاً للمصطلح وإحرازاً للفائدة ، وتحصيلاً للعلم بتفاصيل القراءة - نزيد قيماً نقيده به قراءة نافع الذي ذكرناه مثلاً فنقول : مد^(١) (أنا) إذا أتى بعدها همزة مضمومة أو مفتوحة قراءة نافع ومدّها إذا أتى بعدها همزة مكسورة وعدم المد قراءة نافع من رواية قالون من طريق أبي نسيط . وترك الإثبات لهذا المد قراءة نافع من رواية ورش^(٢) وقس على ذلك .

هذا وما يكون قراءة بالنسبة لواحد يكون رواية بالنسبة لآخر ... إلخ ولا خفاء ولا ضرر . فمثلاً : إثبات البسمة بين السورتين قراءة ابن كثير وهو رواية قالون عن نافع . وهو طريق صاحب الهادي عن أبي عمرو^(٣) ... إلخ وهكذا .

وبعد فالعزو إلى الناقل المشروح في تعريف العلم شيء طبيعي هنا فهو حقيقة معرفة القراءات ، ومع تطبيق مصطلح قراءة ورواية .. إلخ تميز ولا تخلط الطرق وغيرها - وقد تكلمنا عن الخلط ، وقد تأتي مناسبة أخرى له في بعض أحكام - فلن يعرف الواحد القراءة من الرواية .. إلخ إلا بالعزو ولن يستطيع أن يقول : هذه رواية ، أو طريق ،

أو قراءة إلا إذا عرف إلى من تعزى .

وإذا ترححنا عن هذه المعرفة وقلنا : ماذا يضر القارئ أن يقرأ بهيئة اجتماعية سليمة لختمة دون أن يعرف هل ما يتلوه قراءة أو رواية أو طريق ؟ أجبنا بأن التلاوة لا ضير عليها . أما المعرفة ، أو حصول العلم بالقراءات أو بقراءة أو رواية أو طريق فأين ؟

وإذا خرجنا عن ذلك وقلنا : ماذا يضره أن يقرأ ختمة بعضها من طريق وبعضها الآخر من طريق آخر ؟ أجبنا بأنه إن فعل عامداً أو جاهلاً فقد فاتته ثواب الهيئة الاجتماعية ، ولم يحصل له معنى أمره ﷺ « اقرأوا كما علمتم » وكان معرضاً لما ذكرناه من خلط وتحصيل هيئة تبطل الصلاة في قول بعضهم .. إلخ .

وليكن فيما مضى تمام الكلام على التعريف بالقراءة في مصطلح القوم إن شاء الله تعالى .

وليس يخفى ذكر القراءات بالجمع ، كما لا يستتر وجه ذكر القراءة بالإفراد .
وبالله ﷻ التوفيق .

المقري^(١) : هو من علم بالقراءات ، ورواها مشافهة عن شوفه بها .
وشرطه : أن يكون مسلماً بالغاً عاقلاً ثقة مأموناً ضابطاً متنزهاً عن أسباب الفسق ومسقطات المروءة .

ولا يجوز له أن يقرئ إلا بما سمعه ممن توفرت فيه هذه الشروط ، أو قرأه عليه وهو مصغ له ، أو سمعه بقراءة غيره عليه .

ويجب عليه : أن يخلص النية لله تعالى ، ولا يقصد بذلك غرضاً من أغراض الدنيا ، كمعلوم يأخذه ، أو ثناء يلحقه من الناس ، أو منزلة تحصل له عندهم ، وأن لا يطمع في رفق يحصل له من بعض من يقرأ عليه ؛ سواء كان مالاً ، أو خدمة - وإن قل - ولو كان على صورة الهدية التي لولا قراءته عليه لما أهداها إليه .

وينبغي له : أن يتخلق بالأخلاق الحميدة المرضية من الزهد في الدنيا والتقلل منها ؛ وعدم المبالاة بها ؛ وبأهلها .

والسخاء ، والحلم ، والصبر ، ومكارم الأخلاق ، وطلاقة الوجه من غير خروج إلى حد الخلاعة .

(١) إرشاد المريد (ص ٣ ، ٤) بتصرف .

وملازمة الورع ، والخشوع ، والسكينة ، والوقار ، والتواضع ، والخضوع . وأن ينزه نفسه من الرياء ، والحسد ، والحقد ، والغيبة ، واحتقار غيره - وإن كان دونه - ومن العجب - وقل من يسلم منه - ومن المزاح ودنيء المكاسب وأن يصون بصره عن الالتفات إلا للحاجة ، ويديه عن العبث بهما إلا لضرورة ، وأن يزيل نتن إبطيه وما له رائحة كريهة به . ويمس من الطيب ما يقدر عليه وأن يلازم الوظائف الشرعية من قص الشارب ، وتقليم الظفر ، وتسريح اللحية ونحوها ، وأن يكون ساكن الأطراف متدبراً في معاني القرآن ، فارغ القلب من الأسباب الشاغلة إلا إذا احتاج إلى إشارة للقارئ فيضرب بيده الأرض ضرباً خفيفاً أو يشير بيده أو برأسه ليفطن القارئ إلى ما فاته ويصبر عليه حتى يتذكر وإلا أخبره بما ترك وأن يحسن هيئته . ولتكن ثيابه بيضاء نظيفة وليحذر من الملابس المنهي عنها وما لا يليق بأمثاله .

وأن يراقب الله تعالى في سره وعلانيته ، ويعول عليه في جميع أموره ، وأن لا يقصد التكثر بكثرة المشتغلين عليه . وأن يصلي ركعتين إذا وصل إلى محل جلوسه ، ويتأكد له ذلك إن كان مسجداً .

ويستحب له أن يوسع مجلسه ليتمكن جلساؤه فيه ويظهر لهم البشاشة وطلاقة الوجه ، ويتفقد أحوالهم ويسأل عن غاب منهم ويسوي بينهم إلا أن يكون أحدهم مسافراً أو يتفرس فيه النجابة أو نحو ذلك ؛ وليقدم الأول فالأول ، فإن رضي الأول بتقديم غيره قدمه ؛ ولا بأس بقيامه لمن يستحق الإكرام من الطلبة وغيرهم .

وينبغي له أن يرفق بمن يقرأ عليه ، ويرحب به ، ويحسن إليه بحسب حاله ويكرمه وينصحه ويرشده إلى مصلحته ، ويساعده على طلبه بما أمكن ، ويؤلف قلبه ويتلطف به ، ويحرضه على التعليم ، ويذكره فضيلة الاشتغال بقراءة القرآن وسائر العلوم الشرعية ليزداد نشاطه ورغبته .

ويزهده في الدنيا ويصرفه عن الركون إليها والاعتزاز بها ، ويجريه مجرى ولده في الشفقة عليه ، والاهتمام بمصالحه ، والصبر على جفائه وسوء أدبه ولا يكره قراءته على غيره ممن ينتفع به .

ولا يتعاطم عليه ، بل يلين ويتواضع معه ، ويحب له ما يحب لنفسه من الخير ويكره له ما يكره لنفسه من النقص ، ويؤدبه على التدرج بالآداب الشرعية ، والشيم المرضية ، ويعوده الصيانة في جميع أموره ، ويحرضه على الإخلاص ، والصدق ، وحسن النية ،

ومراقبة الله تعالى في جميع حالاته ، وأن يحرص على تعليمه مؤثراً ذلك على مصالح نفسه الدنيوية غير الضرورية ، ويحرص على تفهيمه ، ويعطيه ما يليق به ، ويأخذه بإعادة محفوظاته ، ويشني عليه إذا ظهرت نجابته ما لم يخش عليه فتنة يعجاب أو غيره ، ويعنفه تعنيفاً لطيفاً إذا قصر ما لم يخش تنفيره .

وينبغي أن لا يمتنع من تعليم أحد لكونه فاسد النية ، وأن يصون العلم ، فلا يذهب إلى مكان ينسب إلى المتعلم ليتعلم منه فيه ، وإن كان المتعلم خليفة فمن دونه . ولا يجوز تأخير الإجازة بالإقراء في نظير مال ونحوه عمن استحقها ؛ إذ الإجازة ليست مما يقابل بالمال (١) .

وأما القارئ : فهو مبتدئ إن أفرد إلى ثلاث قراءات . ومتوسط إن نقل أربعاً أو خمساً . ومنتهٍ إن نقل من القراءات أكثرها وأشهرها .

ويجب عليه : أن يخلص نيته ، ثم يجتهد في قطع ما يقدر عليه من العلائق والعوائق الشاغلة له عن تمام مراده . وليبادر في شبابه وأوقات عمره للتحصيل ولا يغتر بخدع التسويف ؛ فإنه آفة الطالب .

ولا يستنكف عن أحد وجد عنده فائدة ، وليقصد شيخاً كملت أهليته وظهرت ديانتته جامعاً للشروط المتقدمة أو أكثرها .

وليطهر قلبه من الأدناس ليصلح لقبول القرآن وحفظه واستثماره وليكن حريصاً على التعلم . ولا يحمل نفسه ما لا يطيق . وليبكر بقراءته على شيخه ؛ وليحافظ على تعاهد محفوظاته ولا يعجب بنفسه ولا يحسد أحداً من رفقته أو غيرهم على فضيلة رزقه الله إياها . ويجب عليه أن يحترم شيخه ويلزم معه الوقار ، والتأدب ، والتعظيم ، ويتواضع له وإن كان أصغر منه سنّاً وأقل شهرة ، ونسباً وصلاحاً ، ولا يأخذ بشوبه إذا قام ، ولا يلح عليه إذا كسل ، ولا يشيع من طول صحبته ، ويشاوره في جميع أموره ، ويقعد بين يديه قعدة المتعلمين لا قعدة المعلمين . ولا يشيرن بيده ، ولا يغمز غيره بعينه ، ويتحرى رضاه وإن خالف رضا نفسه ، ولا يدخل عليه بغير استئذان .

ولا يفشي له سرّاً ولا يذكر أحداً من أقرانه عنده . ويرد غيبته إذا سمعها إن قدر ، فإن تعذر عليه ردها قام وفارق ذلك المجلس .

وإذا قرب من حلقة الشيخ فليسلم على الحاضرين وليخص الشيخ بتحيةة ويسلم عليه وعليهم إذا انصرف . ولا يتخطى رقاب الناس ، بل يجلس حيث انتهى به المجلس إلا أن يأذن له الشيخ في التقدم أو يعلم من إخوانه إيثار ذلك . ولا يقيم أحدًا من مجلسه ، فإن آثره لم يقبل ، إلا أن يقسم عليه أو يأمر الشيخ بذلك أو يكون في ذلك مصلحة للحاضرين . ولا يجلس في وسط الحلقة إلا لضرورة ولا بين صاحبين بغير إذنهما . ولتأدب مع رفقة وحاضري مجلس شيخه . ولا يرفع صوته رفعا بليغا . ولا يكثر الكلام إلا لحاجة ، ولا يلتفت يمينا ولا شمالا بلا حاجة ، بل يتوجه إلى الشيخ ويصغي لكلامه . ولا يغتاب عنده أحدًا ولا يشاور أحدًا في مجلسه . ولا يقرأ عليه في حال شغله وملله وغمه وجوعه وعطشه ونعاسه وقلقه ونحو ذلك مما يشق عليه أو يمنعه من كمال حضور القلب ونشاطه .

وليحتمل جفوته وسوء خلقه ولا يصدده ذلك عن ملازمته . وإذا وجد نائما أو مشتغلا بهم فليصبر إلى استيقاظه أو فراغه أو ينصرف .

وإذا جاء إليه ولم يجده انتظره . ولا يفوت وظيفته إلا أن يخاف كراهة الشيخ لذلك بأن يعلم من حاله الإقراء في وقت بعينه دون غيره (١) .

وإنما ذكرنا هذه الخصال السائدة في المقرئين والقارئین على مر التاريخ لما جرت به العادة من ذكرها بعد مبادئ العلم وما إليها ، ولنبادر ونقول : إن سيادتها مما يفصح عن التوقيف على القراءات بصحة نقلية لا نظير لها .

كما أن مقتضى الحفظ الإلهي للكتاب ومجاري العادات مما يوجب ذلك كما في النقل ، والعقل . ويحيل التساهل والتضييع . ويدفع الهمم . فلا فتور .

وختامًا لهذا الجزء نقول :

إذا أطلقنا القراءة على طريق ، أو رواية ، أو قراءة ، فعادة كما نبهنا نريد المعمول به . فهو الجدير ، كما ذكرناه .

وبذلك يخرج الملحون والشاذ عن المصحف وما كان بالرأي المحض والآحادي ، وما إلى ذلك ، مما نص بعض العلماء عليه أنه لا يسمى قراءة .

(١) كل ذلك في غاية المرید (ص ٥ ، ٦) وقد تصرفنا يسيرًا اختصارًا واقتصارًا .

وأساس القبول - وللقبول موضع مستفيض - أن تكون القراءة مروية بالسمع عن رسول الله ﷺ .

ومعنى ذلك أنها توقيفية .

وهذا ما سنشرحه في فصل التوقيف على القراءات .

التوقيف على القراءات

برزت حقيقة القراءات من التوقيف عليها .
فالقراءات حقيقة هي ما كانت بتوقيف ، وما عداها جدير به أن لا يسمى قراءة ،
كما ذكرناه قبل ذلك .

والتوقيف جزء من الحقيقة الشرعية للقراءات .

ولنا أن نقول : إن بين القراءة والتوقيف تلازماً ، فلا قراءة بدون توقيف ، وقد علمنا أن
القراءة حرف أو كيفية ، وأن الحرف والكيفية جزآن للقرآن والقرآن من عند الله ، حقيقته
اللفظية لم نكن لنذكر كثيراً أو قليلاً منها إلا بعد أن تنزل من عند الله تعالى ، ويبلغها
رسول الله ﷺ بلاغاً ذاتماً سليماً تقوم به الحجة ، وإلا انتقض غرض الشرع ، وهذا تهاون
مستحيل وتضييع لا يكون ، ومن أوضح الأمور أن القرآن سُمع من رسول الله ﷺ .
لكن لما كان ممكناً أن لا يصلنا إلا بقراءة واحدة ، كان تعدد قراءاته صالحاً لأن يُفرد
بالإثبات الشرعي بعد أن ثبت للإنس والجن استماع القرآن .

وإثبات التعدد شرعاً كثبوته نقلاً أو يأتي عن طريق إثبات الوصف بالتوقيفية
لاختلاف قراءات القرآن الكريم .

ويتحصل لنا ذلك من شواهد عديدة ، نقدم بين يديها :

معنى (توقيفية) :

القراءات توقيفية أي : تعليمية يتوقف جواز القراءة بها على تعليم الشارع وإذنه في
ذلك ، بأن تسمع من لسانه ، أو يأذن في استعمالها (١) .

والتوقيف عموماً يكون بالكتاب ، والسنة ، والإجماع ، والقياس (٢) . إلى آخر
المدارك (٣) الشرعية ومدارك الحق ، ومدارك العلوم أو أسباب العلم للخلق ، ومن تلك

(١) اقتبست مما ذكره في موضع آخر ، عبد السلام شارح الجوهرة بهامش حاشية الأمير (ص ٥٣ ، ٩٣) ،

(٢) راجعت بعناية : الباجوري على الجوهرة .

وغیره .

(٣) انظرها إن أردت في شرح لقطة العجلان .

المدارك لإجماع أهل المدينة ، وإجماع أهل الحرمين ، وإجماع أهل المصريين البصرة والكوفة ، والاستقراء ، والبراءة الأصلية ، والاستدلال على انتفاء الشيء بانتفاء دليله (١) ، إلخ ..

وإذا لاح لأحد أن شيئاً من القراءات ثبت بواحد من تلك المدارك غير السنة المتواترة ، فإنني أقول : إذا كان بعضهم لا يعد الإجماع لأنه لم يستقل بل يستند إلى كتاب أو سنة ، ولا القياس ، لأنه يصدر عن كتاب أو سنة أيضاً إذا كان الأمر كذلك ؛ فليزد عليه أن سائر المدارك بعد الكتاب والسنة راجع إليهما ومبني عليهما دون شك . حتى قالوا إن السنة راجعة إلى الكتاب في نحو قوله تعالى : ﴿ وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ ﴾ [الحشر: ٧] .

وبعد هذا فأمر القراءات فيما تم لي - وهو الواقع بلا تغيير إن شاء الله تعالى - يستند إلى السنة المتواترة . وإن قيل في حرف إنه آحادي ، وبديله متواتر - فإنه عندي متواتر ، خفي تواتره . دل الدليل العقلي على تواتره وسيأتي . ولا يقف عند هذا الحد ، بل صار مجمعا عليه ؛ إذ كل ما يقرأ به اليوم مجمع عليه ، وسيأتي ، فكان على من رأى أنه آحادي أن لا يقولها ويسكت ، بل عليه أن يذكر الإجماع ، بل ينبغي أن يكون الإجماع ملغياً لمثل ذلك من عباراتنا . فمدرك القراءات : المتواتر عن رسول الله ﷺ ، لكن لتوضيح مكانتها سأجري على أن مدركها أحد شيئين :

١ - السنة المتواترة .

٢ - الإجماع .

وقد سبق نص بعض العلماء في استمداد القراءات من السنة والإجماع . وهنا زدنا قيد (المتواترة) نقصد به المعمول به من القراءات ، أما القراءات عموماً - المعمول به في التلاوة ، وغيره مما يعمل به في الأحكام الأدبية ، وما وراء ذلك - فإن بحثنا يكون فيها ، فإنها يخدم بعضها بعضاً وقد سبق أن أشرنا إلى أننا سيتطرق بحثنا إلى غير المعمول به ، ولا يقتصر على المعمول به . فهذا في الحقيقة كمال البحث عموماً ، وكمال للبحث في المعمول به خصوصاً فيما اعتقده . والله يوفقنا .

انتهاج التعدد باختلاف الحروف والكيفيات :

اختلاف القراءات : « نظير ما يجيز مؤلف قراءة عبارة من كتابه بوجهين فالحاج

(١) جميع المدارك في فتح الرحمن شرح لقطعة العجلان (ص ٢٤ ، ٢٧ ، ٢٨) .

ملا هادي السبزواري - قدس سره - مثلاً - أجاز في شرح البيت :
 (سميت هذا غرر الفرائد أودعت فيها عقد العقائد)
 قراءة (غرر) بضم الغين (١) وفتحها (٢) « (٣) .
 وأجاز الدردير في شرحه لتصيدته (الخريذة) في البيت :
 (وقل بذل رب لا تقطعني عنك بقاطع ولا تحرمني)
 أن يقرأ بفتح التاء وضمها في (ولا تحرمني) (٤) .
 وأنشد ذو الرمة من شعره :

(وظاهر لها من يابس الشخت ...) (٥)

ف قيل له : أنشدتنا بئس فقال : يابس بئس واحدة (٦) .

وأنشد ابن الأعرابي لغيره :

(وموضع زين لا أريد براحه كأنني به من شدة الروع آنس) (٧)

وسمعه شيخ من أهل مجلسه ينشده هكذا يوماً ، فقال له : « ليس هكذا أنشدتنا يا أبا عبيد الله . فقال : كيف أنشدتك ؟ فقال له : وموضع ضيق . فقال : سبحان الله تصحبنا منذ كذا وكذا سنة ولا تعلم أن الزين والضيق شيء واحد (٨) ؟

(١) أما الضم فجمع غرة .

(٢) أما الفتح ففي القاموس : غرّ وجهه يغر بالفتح غرراً محرّكة .. صار ذا غرة وابيض . اهـ .

(٣) هذا النص من مقدمة تفسير منهج الصادقين للعلامة الفقيه أبي الحسن الشعراني في مجلة (الفكر الإسلامي) الإيرانية العددان (١٤ ، ١٥) معاً ربيع الأول وربيع الآخر سنة (١٣٩٤ هـ) (ص ٨٩ ، ٩٠) .

(٤) الوجهان جائزان في مختار الصحاح ، وانظر الشرح المذكور إن شئت .

(٥) هو من قوله :

وظاهر لها من يابس الشخت واستعن عليها الصبا واجعل يدك لها ستراً

والمظاهرة جعل شيء فوق شيء ، يخاطب صاحبه المذكور في بيت سابق وضمير لها عائذ على النار التي أوقدها ، والشخت : الدقيق يريد به الحطب هنا .

وانظر الديوان : (ص ١٧٦) اهـ . نص الحاشية رقم (٥) ، (ص ٢٩٧) ، (ج ١) من المحتسب .

(٦) المحتسب المذكور بتصرف .

(٧) للمرقش الأكبر . وروى شطر الأول « ومنزل ضنك لا أريد مبيته » يقول : أنست بهذا المنزل لما نزلت به من شدة ما بي من الروع وإن كان ضيقاً ليس بموضع نزول ، وانظر المفضليات (ص ٢٢٤) ، والخصائص :

(٢ / ٤٦٧) اهـ . نص الحاشية رقم (٧) (ص ٢٩٧) (ج ١) من المحتسب .

(٨) المحتسب (١ / ٢٩٧ ، ٢٩٨) .

قال ابن جنبي : « فهذا لعمرى شائع » (١) .

وقال في جنسه : « وهذا ونحوه هو الذي سوغ انتشار هذه القراءات » (٢) .

أي : كما قال محققاً الجزء الثاني من محتسبه : « مع ارتفاعها كلها إلى رسول الله ﷺ » (٣) .

وقد قرر ابن جنبي هذا النهج في اللغة في الجزء الثاني من الخصائص تحت عنوان : (باب في إيراد المعنى المراد بغير اللفظ المعتاد) (ص ٤٦٦ - ٤٦٩) وضمنه حديث : « نزل القرآن على سبع لغات كلها شاف كاف » (٤) ، وبين اتباع العلماء للعرب في هذا النحو (٥) ، فذكر اتباع سيويه للعرب في هذا ، ثم قال : « وإذا جاز أن يكون في أصول هذه اللغة المقررة اختلاف اللفظين والمعنى واحد كان جميع ما نحن فيه جائزاً سائغاً ، ومأنوساً به متقبلاً » (٦) ؛ فإذا تنوع معنى القراءتين فقد ذكرناه في وحدة القرآن ، وأظهر الأمثلة له بعض مقامات الحريري ، ونضيف هنا جملة من كلام محمد الخضر حسين قال : « وحكمة هذا أن تكون الآية بمنزلة آيتين وردتا لإفادة المعنيين جميعاً ، كاختلاف قراءتي ﴿ مَلِكٍ يَوْمَ الدِّينِ ﴾ بالألف و ﴿ مَلِكِ يَوْمِ الدِّينِ ﴾ بغير ألف ، فقد أفادت إحدى القراءتين أن الله مالك يوم الدين يتصرف فيه كيف شاء . وأفادت الأخرى أنه ملكه الذي يحكم فيه بما يريد ... ولا جرم أن يكون هذا الاختلاف فئاً من فنون الإيجاز الذي يسلكه القرآن في إرشاده وتعليمه » (٧) وقال : « كل نوع من اختلاف القراءات الثابتة يقبله العقل ويسيفه النقل » (٨) .

ونذكر جزءاً من آخر الرسالة التي أودعها الحريري مقامته القهقرية : يقول : « واتقاء الشنعة ، ينشر السمعة » (٩) ، وقبح الجفاء ، ينافي الوفاء ، وجوهر الأحرار ، عند الأسرار .

(١) المحتسب (٢٩٨/١) .

(٢) المحتسب (٣٦٧/٢) .

(٣) المحتسب (ص ٣٦٧) الحاشية الرابعة .

(٤) المحتسب (ص ٤٦٧) .

(٥) انظر (ص ٤٦٩) .

(٦) الخصائص لابن جنبي (٤٦٩/٢) ط ٢ دار الكتب المصرية سنة (١٣٧٤هـ - ١٩٥٥م) بتحقيق محمد علي النجار ، وتبعه باستفاضته الشاطبي في الموافقات .

(٧) محمد الخضر حسين : نقض كتاب في الشعر الجاهلي (ص ١٠٨ ، ١٠٩) .

(٨) السابق (ص ١١٠) ط السلفية القاهرة سنة (١٣٤٥هـ) . وأقول : هذا النوع (كغيره) نعرض له في أكثر من مناسبة ، بزيادة ، حسب المناسبة أو حسبما ينساق معنا الكلام .

(٩) كتاب مقامات الحريري (ص ١٦٦ ، ١٦٧) ، والسمعة : حسن الذكر . كما في الحاشية رقم (٢٥) ، (ص ١٦٦) السابقة .

وقال في هذا الجزء وفي الرسالة كلها : « هذه مائتا لفظة ، تحتوي على أدب وعظمة . فمن ساقها هذا المساق ، فلا مراء ولا شقاق . ومن رام عكس قلبها ، وأن يردها على عقبها فليقل : الأسرار ، عند الأحرار ، وجوهر الوفاء ، ينافي الجفاء ، وقبح السمعة ، ينشر الشنعة ... » (١) . وقال قبلها : « أتعرفون رسالة أرضها سماؤها ، وصباحها مساؤها . نسجت على منوالين ، وتجلت في لونين . وصلت إلى جهتين ، وبدت ذات وجهين ...؟ » (٢) فهي رسالة واحدة . وهي ذات وجهين كما قال . ولم يتصور هو ولا غيره أن يكون الوجهان يعنيان رسالتين ، وقد شرحنا ذلك في وحدة القرآن وتعدد القراءات . وهناك شبه ما - ولكلام الله المثل الأعلى - بقوله تعالى : ﴿ وَقَتَلُوا وَقَتَلُوا ﴾ [آل عمران: ١٩٥] ؛ إذ يصير الأخير أولاً والأول أخيراً ، فتقرأ : ﴿ وَقَتَلُوا وَقَتَلُوا ﴾ لحمزة ، والكسائي ، وخلف (٣) .

فهذا هو انتهاج التعدد ، تارة من صاحب الكلام ، وتارة من غيره ، أما قراءات القرآن فليست إلا من عند الله تعالى منزل الكتاب العزيز وحافظه . والشواهد أو الأدلة على أن القراءات المتعددة المختلفة توقيفية أدلة عديدة ، ها هي في جعلنا أو اصطلاحنا ، حسبما تيسر لنا .

أدلة كون القراءات توقيفية :

الدليل الأول : من القرآن الكريم :

قال الله تعالى : ﴿ وَهَذَا كِتَابٌ مُّصَدِّقٌ لِّسَانًا عَرَبِيًّا ﴾ [الأحقاف: ١٢] وقد عرف لسان العرب منهج تعدد الوجوه .

وقال تعالى : ﴿ فَأَقْرَأُوا مَا يَشَرُّ مِنَ الْقُرْآنِ ﴾ [الزمل: ٢٠] .

وقال : ﴿ وَلَقَدْ يَسَّرْنَا الْقُرْآنَ لِلذِّكْرِ ﴾ [القمر: ١٧] .

وقال : ﴿ وَمَا جَعَلْ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ ﴾ [الحج: ٧٨] .

وجاز أن يكون من مقتضى ذلك إباحة قراءات مختلفة تناسب اختلاف لهجات العرب ، ومشقة أن يخرج الواحد منهم عما اعتاده من الصغر إلى الكبر .

وقال تعالى ﴿ وَهَذَا لِسَانٌ عَرَبِيٌّ مُّبِينٌ ﴾ [النحل: ١٠٣] .

(١) السابق (ص ١٦٧) .

(٢) السابق (ص ١٦٢) (المطبعة الحسينية المصرية سنة ١٣٢٦هـ) .

(٣) إتحاف فضلاء البشر (ص ١٨٤) .

فعربية القرآن قد أضيف إليها أنه ذو بيان ، وتعدد الوجوه من مناهج البيان العربي والقرآن ذو بيان معجز ، ووجوه قراءاته من محاسن وجوه الإعجاز ، (وسنشرح هذا) ، وقال تعالى : ﴿ إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا الذِّكْرَ وَإِنَّا لَهُ لَحَافِظُونَ ﴾ [الحجر: ٩] .

ومن مقتضى ذلك أن لا تكون القراءات دخيلة . فهي من عند الله ولو لم تكن توقيفية لصرفها الله عن القرآن .

ومن مقتضى ذلك أيضًا ، ومن مقتضى البيان المعجز أن كانت - وتكون - في إطار التوقيف لا يزداد فيها ولا ينقص منها ، فلا قدرة للناس على البيان المعجز ولو حاولوا النقص كان تفسيرًا منهم على أنفسهم وكان الحفظ الإلهي ملغيًا للمحاولة في كلا الأمرين الزيادة والنقص .

وقال تعالى : ﴿ وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا ﴾ [الحشر: ٧] .

وقد آتاهم النبي ﷺ القرآن ، وآتاهم قراءاته - وسنقص عليك ذلك مفصلاً - فألت القراءات إلى أمر الله تؤخذ علمًا ويؤخذ بها عملاً كلها ثم يهرب جانبها فلا تسول نفس شيئًا من كشكشة أو طمطممانية ^(١) ، أو نحو ذلك مما خرج عن منهج الفصاحة . وهذا ونحوه منفي بمقتضى كون القراءات من البيان المعجز ، ومنفي بغير ذلك أيضًا . ولا أظن الشك في توقيفية القراءات منهجًا لأحد من العقلاء .

والعقل لا يمنع من تعدد القراءات ، غاية الأمر أنه يلزم ألا يوكل ذلك لاختيار الصحابة ، لئلا يختلف التعبير عنه باختلاف الأفهام أو تلاعب الأوهام وليس يليق - والله هو أحكم الحاكمين - أن يُكلّف العرب أن يتعلموا لغة قريش مثلًا ثم يجيئوا للنبي ﷺ بعد ذلك ليأخذوا عنه القرآن . ولو فرضنا ذلك فعلى يد من يكون هذا التكليف ؟ وفي أية مدرسة يحصل هذا التعليم ؟ وأية مصلحة تترتب على ذلك ؟ وهل هو إلا وضع عقبات في طريق المقصود ؟

(فالخلاصة) : أن العقل لا يمنع من ذلك ، وأن الحكمة تقتضيه ، والرحمة توجبه والقرآن تنزيل من حكيم رحيم ^(٢) . نعم ، ثم ماذا ؟

(١) الكشكشة : إبدال الشين من كاف الخطاب ، والطمطممانية : ما يشبه كلام المعجم ، انظر لهجات العرب لأحمد تيمور (ص ٦١ - ٧٩ ، ١٠٢ - ١٠٨) ويأتي في الكلام عن القراءات والبلاغة ما فيها وما لم يصح فيها من اللهجات .

(٢) قولنا (والعقل لا يمنع) إلى هنا يعرض لفظه ومعناه من الجواب المنيف للدجوي (ص ٢٦ - ٢٨) .

« أليس القرآن نازلاً بلغة العرب ، وعلى أساليبهم ؟ إن هذا جائز بين الأدباء بطريقة مسلوكة لدى الفصحاء والبلغاء ، بل يعدونه من براعاتهم وآياتهم ، وكثيراً ما تجرد ذلك في البديعيات والمقامات وغيرها . وليس كل أديب يستطيع أن يأتي بمثل تلك العبارة التي تتحمل هذه المعاني الكثيرة .. وإذا كان الأمر بين الأدباء وأرباب اللغة العربية على ما ذكرنا والقرآن إنما نزل بلغتهم وعلى أساليبهم فيما كان مألوفاً بينهم ومستحسنًا إليهم فأبي مانع عقلاً من وروده على طبق ما كانوا يألفون ومجيئه على وفق ما كانوا يستحسنون مع ما في ذلك من الفوائد الجمّة ؟ ... » (١) .

هذا ما تيسر لنا من دليل القرآن مع شرحه بالعقل . وقريب من كلامنا فيما أعتقد أن يجعل ما تضمنه دليلاً عقلياً . وقد فعله بعضهم ، لكننا زدنا نصوصاً قرآنية وجعلناه دليلاً نقلياً - وعلمنا أنه ليس هناك دليل نقلي محض ؛ بل لا بد مع النقل من عقل .

والحق أن الاستدلال بجملة ما ذكرنا (٢) على توقيفية القراءات المختلفة لا يقوم على قدميه إلا لأن الواقع كان كذلك فإن سنة التعليم من النبي ﷺ وتلاوته للقرآن الكريم قد تضمنت التوقيف على القراءات المتعددة فطالع هذه السنة في الدليل الثاني .

الدليل الثاني : السنة النبوية :

هذا الدليل هو الأحاديث بالقراءات الآتية جملة كل حديث فيه توقيف على جزئية . وهو مؤلف من كتب الحديث ؛ سواء كانت القراءة مرفوعة ، موصولة ، أو لا ، فإن الأصل أن القراءة مرفوعة ، والأسانيد موصولة . فالذي يحكم بذكر القراءة في هذا الدليل هو وجودها في كتاب من كتب الحديث .

ولا يضر أن تكون شاذة ، فإن التواتر المعنوي في آحادها يقطع بأن النبي ﷺ قرأ بها في الجملة .

ولا يضر أن يكون سندٌ ضعيفاً ، فإن القراءة إن كانت في العشر المقروء بها اليوم فهي متواترة . ولا يضر أن يخبرك بها ضعيف بعد أن ثبتت عندك بقاطع وقد صارت

(١) السابق بنصه (ص ٦٠) .

(٢) قلنا أول الكلام : الدليل الأول من القرآن . يثبت (من) إشارة إلى أننا نحن الذين ذهبنا إلى القرآن الكريم نستمد منه الدليل وليس هو الذي جاء يقول اقرأ الموضع الفلاني بكذا وكذا . بيد أن هذا لا يمنع أن نحذفها ولنا في استمدادنا قُدوة بالإمام الشافعي رحمه الله إذ قرر أن لعن الواشحات في القرآن عن طريق الآية والحديث ، الآية ﴿ وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ ﴾ [الحشر: ٧] ، والحديث : « لعن الله الواشحات ... » .

مجمعا عليها . (وسنشرح ذلك في موضعه) . وإن لم تكن في المجمع عليه فسيأتيك إن شاء الله نبا فائدتها والفرق بينها وبين الشاذ الصحيح السند ، وما إلى ذلك .

وليس معنى ما نذكره من كتب الحديث أن غيره ليس من السنة أو ليس من عند الله بل غاية الأمر أننا نذكرها منسوبة إلى جهة برزت منها . ونخصها بالذكر لذلك لما أن الواقع تم كذلك ، أي حصل فيه أن ذكرت كتب الحديث قراءات . وقد سبق أيضا أن المفسرين اصطلمحوا على أن يطلقوا : (قراءات النبي ﷺ) على ما رواه المحدثون ولم يروه القراء من طرقهم . فإما أن تراه رواه القراء من طرق أخرى وتواتر وأجمع عليه في التلاوة ، وإما أن تراه غير ذلك ، والأمر بينٌ ومستقر في كتب العلوم .

فقراءات العشرة مرفوعة . وما يذكر منها ، وما ينسب إلى أي قارئ ، وما يذكر من أية قراءة بدون إسناد وراء من أضيفت إليه أو بدون إسناد ، أو بدون نسبة - فهو مسند حكما ، مرفوع ، فإن المسلمين لم يخترعوا قراءات ، ومن وقع منه شيء ليست له أية رفعة فإنه قد ميزه العلماء تماما وعرفوه حقا ، كما سبق أن ذكرناه . وذكرنا أيضا أن بعض القراءات يذكر في كتب التفسير وغيرها بدون سند ، وأنهم يذكرون ما يكون عن العشرة أو بعضهم مع ما يكون عن غيرهم اتكالا على ذلك التمييز واعتمادا على عدم الاختراع .

وليس كل ما في كتب الحديث عن كل قراءة يؤخذ ، ولا استيعابها في الوسع .

فإليك ما تيسر لنا مما نراه محققا لغرضنا إن شاء الله :

١ - قراءة : ﴿ مَلِكٍ يَوْمَ الدِّينِ ﴾ [الفاتحة: ٤] بالألف رواها الترمذي بسنده عن

أنس ، في حديث غريب ، مرفوع (١) .

وبدون ألف في حديث مثله عن أم سلمة (٢) .

ورواهما ابن أبي داود بأسانيد متعددة (٣) . وهما متواترتان في السبع (٤) ورويت

بسكون اللام (٥) والكل لغة ومروي (٦) والسكون شاذ ليس في العشر .

٢ - قرأ عمر بن الخطاب ، وهو في مصحفه : (.. من أَنْعَمْتَ عَلَيْهِمْ غَيْرِ الْمَغْضُوبِ

(١ ، ٢) تحفة الأحوزي (٢٤٦/٨ ، ٢٤٧) ، وعارضة الأحوزي (٥١/١١ ، ٥٢) ، وفيه زيادة حديثة .

(٣) كتاب المصاحف (٩٢ - ٩٥) .

(٤) انظر التفاسير وإرشاد المريد (ص ٣٢) ، وغيره من كتب القراءات .

(٥ ، ٦) تحفة الأحوزي (٢٤٦/٨ ، ٢٤٧) ، وعارضة الأحوزي (٥١/١١ ، ٥٢) وفيه زيادة حديثة .

عَلَيْهِمْ وَغَيْرِ الضَّالِّينَ (١) ، وفي رواية أخرى : (سِرَاطٌ مِنْ أَنْعَمْتَ عَلَيْهِمْ غَيْرِ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا الضَّالِّينَ) (٢) . وما في ذلك من شدوذ عن المصحف العثماني واضح ، وقد أجمع على العثماني وعلى ترك مثل هذا . أما السين في (سِرَاطٌ) فمقروء بها في السبع (٣) .

٣ - رفع الدوري قراءة : « هدى ، مقصورة ، مثقلة » (٤) والتثقيل هنا التشديد وذكرها أيضًا منتخب كنز العمال ، مرفوعة (٥) وهي شاذة ليست في العشر .

٤ - « عن ابن عباس قال : قرأت على أبي ﴿ وَأَنْتَقُوا يَوْمًا لَا تَجْرِي نَفْسٌ عَنْ نَفْسٍ شَيْئًا ﴾ بالتاء ﴿ وَلَا تُقْبَلُ مِنْهَا شَفَعَةٌ ﴾ [البقرة: ٤٨] قال أبي : أقراني رسول الله ﷺ ﴿ لَا تَجْرِي ﴾ بالتاء ﴿ وَلَا تُقْبَلُ مِنْهَا شَفَعَةٌ ﴾ بالتاء صحيح (٦) والتاء والياء في ﴿ وَلَا تُقْبَلُ ﴾ في السبع (٧) .

٥ - « ... عن أبي سعيد الخدري قال : قال رسول الله ﷺ : « قال الله لنبني إسرائيل : ادْخُلُوا أَبْوَابَ سَجْدًا وَفُتُوا حِطَّةً تُغْفِرْ لَكُمْ خَطِيئَتَكُمْ ﴾ [البقرة: ٥٨] بالتاء الفوقية ، بصيغة المجهول ، قال في المعالم : قرأ نافع بالياء وضمها وفتح الفاء . وقرأها ابن عامر بالتاء وضمها وفتح الفاء . انتهى » . « قال المنذري : وأخرجه البخاري ، ومسلم ، والترمذي ، والنسائي من حديث همام بن منبه عن أبي هريرة » (٨) .

٦ - ذكر الدوري بسنده : « أن النبي ﷺ كان يقرأ كل شيء في القرآن ﴿ وَمَا اللَّهُ بِغَفِيلٍ عَمَّا تَعْمَلُونَ ﴾ [البقرة: ٧٤] (٩) بالتاء ﴿ وَمَا رَبُّكَ بِغَفِيلٍ عَمَّا يَمْشُرُونَ ﴾ [الأنعام: ١٣٢] (١٠) بالياء (١١) .

٧ - « عن ابن عباس أنه كان يقرأ : ﴿ قُلُوبُنَا غُلْفٌ ﴾ [البقرة: ٨٨] مثقلة . رواه الطبراني في الأوسط ، وفيه سليمان بن أرقم ، وهو متروك » (١٢) .

(١) الآية (٧) من سورة الفاتحة . أما (مالك) و(ملك) ففي الآية (٤) منها . وقراءة عمر ، ومصحفه مستفادان من كتاب المصاحف (ص ٥٠ ، ٥١) . (٢) منتخب كنز العمال على هامش المسند (٥٤/٢) . (٣) انظر مثلاً إرشاد المريد (ص ٣٢) . (٤) الدوري : قراءات النبي ﷺ . بمعهد المخطوطات . (٥) ٥٨٠/٢ وهي في الآية (٣٨) سورة البقرة . (٦) المستدرک للحاكم (٢٣٣/٢) . (٧) إتحاف فضلاء البشر (ص ٣٥) . (٨) عون المعبود (٤١/١١) (ط ٢) . (٩) أول موضع في سورة البقرة الآية (٧٤) قرأه ابن كثير بالياء ، وباقي العشرة بالتاء كما يستفاد من إتحاف فضلاء البشر (ص ١٣٩) .

(١٠) أول موضع في سورة الأنعام الآية (١٣٢) قرأه ابن عامر بالتاء وسائر العشرة بالياء كما يعلم من الإتحاف المذكور (ص ٢١٧) . (١١) الدوري : قراءات النبي ﷺ .

(١٢) مجمع الزوائد (١٥٤/٧) .

وهذه القراءة شاذة . والتثقيل هنا يعني ضم اللام . والتثقيل حيناً يراد به التشديد كما سبق ، وحيناً يراد به التحريك ضد التخفيف بمعنى التسكين كما هنا . وكأما توهم أن التثقيل هنا يعني التشديد فضبطلت اللام بالتشديد في مجمع الزوائد وهو خطأ^(١) .

٨ - يستفاد من كتاب المصاحف أن النبي ﷺ قرأ : ﴿ جبرائيل ﴾ ، ﴿ ميكائيل ﴾ [البقرة : ٩٨] بالهمز ، وأن ما قرأ به النبي ﷺ فهو كمصحفه . وابن أبي داود في هذا الموضوع يصنع ما يصنعه غيره أيضاً من ذكر موضوع حديثي ، ونسبة ما فيه إلى القراءة لاشتماله على لفظ في القرآن ، مع أنه ﷺ لم يقل مثلاً قال الله كذا ، أو نحو ذلك مما يسوغ نسبته إلى القراءة .

ثم إنه يذكر ما يقول إنه كمصحف النبي ﷺ ، مع أن المصاحف كانت خالية من الهمز ، والنقط ، والشكل ، ففي ربط القراءة التي تتميز بشيء من ذلك بالمصحف نظر . وفي كتاب المصاحف شيء من ذلك همزاً ونقطاً وشكلاً فيما نسبه إلى مصحف النبي ﷺ وما نسبه إلى بعض مصاحف الصحابة^(٢) وفيما فعله الطبري نظر أيضاً ؛ إذ ذكر في سورة الحجرات أنّ ﴿ فَتَيَّنُوا ﴾ منقوطة في مصحف عبد الله (ابن مسعود) بالتاء .

٩ - يستفاد أيضاً من كتاب المصاحف : أنه ﷺ قرأ : (نَسَأَهَا) بالهمز^(٣) . وفي كونها قراءة موافقة للمصحف النظر السابق من حيث أن المصحف خال من الهمزات . اللهم إلا إذا كان يقصد الموافقة التقديرية التي صارت مشروحة مألوفة في مثل كتاب النشر .

وهذه القراءة عن أبي في صحيح البخاري^(٤) . وقد رأيت أن لا أتبه على القراءة أنها مقروء بها . وأن أتبه على الشاذ .

١٠ - وأسند الدوري قراءة : ﴿ وَلَا تَسْأَلْ عَنِّ أَحْمَبَ الْجَحِيمِ ﴾ [البقرة : ١١٩] بنصب التاء على حد تعبيره^(٥) .

(١) انظره فيما سبق . وقد توهم بعضهم أن المراد بالثقل - في بعض الكلمات - المشدد - مع أن المراد المحرك الوسط ، فلم يكن موقفاً فيما قاله . انظر لهجات العرب لأحمد تيمور (ص ١٥١) سلسلة المكتبة الثقافية العدد (٢٩٠) .

(٢) (٣ ، ٢) راجع كتاب المصاحف (ص ٩٥ - ٩٧) .

(٤) (٢٣/٦ ، ٢٤) ط مصطفى الحلبي في رجب سنة (١٣٤٥ هـ) .

(٥) الدوري : قراءات النبي ﷺ .

١١ - وأسند : ﴿ وَأَتَّخِذُوا مِنْ مَّقَامِرِ إِبْرَاهِيمَ مُصَلًّى ﴾ [البقرة: ١٢٥] مكسورة (١) كما أسندها على الأمر بسند آخر ، وهو مبنى المكسورة .

وذكرها ابن أبي داود (٢) وكونها كمصحفه ﷺ ينظر فيه بخلو المصاحف القديمة من الكسر وما إليه . اللهم إلا إذا قلنا : إن المصحف يوافقها أي : لا يمنعها .

١٢ - ذكر كتاب المصاحف قراءته ﷺ : ﴿ أَنْ يَطْوَرَكَ ﴾ [البقرة: ١٥٨] مشددة الواو والطاء وأنها كمصحفه عليه الصلاة والسلام (٣) .

١٣ - في البخاري أن ابن عباس قرأ : (وَعَلَى الَّذِينَ يَطْوِقُونَهُ) [البقرة: ١٨٤] وهي مضبوطة بالشكل بتشديد الواو المفتوحة ، والطاء مفتوحة . وبهامش النسخة من الاختلافات التي بين النسخ : (يطوقونه فلا يطيقونه) وهو كأنه تفسير . وفي البخاري : « قال ابن عباس : ليست بمنسوخة هو الشيخ الكبير والمرأة الكبيرة لا يستطيعان أن يصوما فليطعما مكان كل يوم مسكيناً » (٤) .

١٤ - وفي البخاري : « عن ابن عمر رضي الله عنهما أنه قرأ : ﴿ فِدْيَةٌ طَعَامُ مَسَاكِينَ ﴾ [البقرة: ١٨٤] وهي مضبوطة بالشكل (فدية) منونة ، و (طعام) بضممة على الميم ، وضبطت في الهامش (فدية) بضممة واحدة ، و (طعام) بكسرة ، وفي القسطلاني : ﴿ فِدْيَةٌ طَعَامُ مَسَاكِينَ ﴾ [البقرة: ١٨٤] بالإضافة والجمع (٥) .

وتعليقاً على هذا الاختلاف نقول : رحم الله أيام ضبط الكتاب . وبارك الله في نقلة القراءات حددوا كل وجه بالضبط ونقلوا متواترين وعزوا بلا لبس . فخذ عنهم ما شئت .

١٥ - ونسب كتاب المصاحف إلى ما هو من قراءته كمصحفه ﷺ قراءة : ﴿ وَأَنْتُمْ أَلْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ ﴾ [البقرة: ١٩٦] بالفتح يعني بنصب العمرة ، وذكر رفعها أيضاً (٦) وهو شاذ .

١٦ - وقوله تعالى : ﴿ لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَبْتَغُوا فَضْلاً مِنْ رَبِّكُمْ ﴾ [البقرة: ١٩٨] قرئ بزيادة (في مواسم الحج) . وهي زيادة صحيحة السند كما يعلم من

(١) الدوري : قراءات النبي ﷺ .

(٢) (٣ ، ٢) كتاب المصاحف (ص ٩٧ ، ٩٩) .

(٤) صحيح البخاري (٣٠/٦) .

(٥) شرح القسطلاني على البخاري (٢٤/٧) (ط٧) المطبعة الكبرى الأميرية سنة (١٣٢٥هـ) .

(٦) كتاب المصاحف (ص ١٠١) .

المستدرك للحاكم وتلخيصه للذهبي^(١) وهي مذكورة في البخاري^(٢) وهي تفسير ، قال القسطلاني : قال ابن عباس : أي في مواسم الحج^(٣) وغني عن البيان شذوذها عن المصاحف العثمانية .

١٧ - أسند الدوري قراءة : ﴿ أَدْخُلُوا فِي السِّلْمِ ﴾ [البقرة: ٢٠٨] ، ﴿ وَإِنْ جَنَحُوا لِلسَّلْمِ ﴾ [الأنفال: ٦١] ﴿ وَتَدْعُوا إِلَى السِّلْمِ ﴾ [محمد: ٣٥] بنصب السين ، ويخففه^(٤) . واضح أنه يريد بالنصب الفتح ، وبالتخفيف سكون اللام .

١٨ - ﴿ وَالصَّلَاةِ الْوُسْطَى ﴾ [البقرة: ٢٣٨] بعدها زيادة (صلاة العصر) قال البراء بن عازب : فقرأناها على عهد رسول الله ﷺ ما شاء الله أن نقرأها ، ثم إن الله نسخها فأنزل : ﴿ حَفِظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ وَالصَّلَاةِ الْوُسْطَى ﴾ .. « وهو حديث صحيح في المستدرك وتلخيصه^(٥) وفي الموطأ أن عائشة أملتها في مصحفها^(٦) ، وفي مجمع الزوائد أن حفصة كذلك^(٧) ، ومع كل هذا فقد علمنا بالإجماع على تركها لمخالفتها لمصحف عثمان المجمع عليه من الكافة ، فهي قراءة شاذة تنفع في التفسير . وقد أسندها الدوري مرفوعة في الجزء الذي ألفه في قراءات النبي ﷺ .

١٩ - وفي المستدرك عن خارجة بن زيد عن أبيه أن رسول الله ﷺ قرأ : ﴿ كَيْفَ نُنشِرُهَا ﴾ [البقرة: ٢٥٩] بالزاي ، وقال : صحيح^(٨) ، وقال الذهبي : إسماعيل بن قيس من ولد زيد بن ثابت ضعفه^(٩) .

وفي المطالب العالية عن « أبي بن كعب أنه كان يقرأ : ﴿ وَأَنْظُرْ إِلَى الظَّالِمِ

(١) المستدرك للحاكم وتلخيصه للذهبي بذيله (٢٧٧/٢) .

(٢) (٣٤/٦) .

(٣) شرح القسطلاني السابق (ص ٣٠) أن ابن أبي داود نسب إلى مصحف ابن مسعود زيادة : (في مواسم الحج ، فابتغوا حيثئذ) المصاحف (ص ٥٥) ، وهي ظاهرة جداً في كونها تفسيراً ، وأسلوبها وأسلوب الكلام معها ينم عنها .

(٤) الدوري : قراءات النبي ﷺ . (٢٨١/٢) .

(٦) (١٣٨/١ ، ١٣٩) بتخريج محمد فؤاد عبد الباقي الذي قال : أخرجه مسلم في (٥) كتاب المساجد ومواضع الصلاة (٣٦) باب الدليل لمن قال الصلاة الوسطى هي صلاة العصر .

(٧) رجال ثقات . مجمع الزوائد (١٥٤/٧) وكذا المطالب العالية (٣٠٨/٣ ، ٣٠٩) ، وفي كتاب المصاحف أن في مصحف ابن مسعود زيادة (على) في (الصلاة الوسطى) فتكون (وعلى الصلاة الوسطى) . انظر (ص ٥٨) . (٨ ، ٩) المستدرك وتلخيصه (٢٣٤/٢) .

كَيْفَ تُنْشَرُهَا ﴿ [البقرة: ٢٥٩] أعجم الزاي (لمسدد) » (١) ، « قال البوصيري : رواته ثقات » (٢) قال الأعظمي : « وأرى أن هنا تخليطاً في الأصلين . والصواب أن هنا روايتين إحداهما عن أبي وقراءته (كيف يُنْشَرُهَا) بصيغة الغائب . وانتهت إلى هنا . والأخرى عن زيد بن ثابت أنه كان يقرأ : ﴿ وَأَنْظُرْ إِلَى الْعِظَامِ كَيْفَ تُنْشَرُهَا ﴾ [البقرة: ٢٥٩] أعجم الزاي . فأسقط الناسخ أوله ، وألصق آخره برواية أبي » (٣) . ا هـ . الأعظمي .
وأقول : القراءة بضم النون وإعجام الزاي مسندة متواترة ، قرأ بها ابن عامر ، وعاصم ، وحمزة ، والكسائي وغيرهم (٤) .

والقراءة بضم النون والراء المهملة مسندة متواترة ، قرأ بها نافع ، وابن كثير ، وأبو عمرو وغيرهم . وأبي وزيد في أسانيد قراء القراءتين (٥) .
والقراءة بفتح النون وضم الشين والراء المهملة شاذة عن الحسن وليس أبي ولا زيد في سنده .

والقراءة بفتح النون وضم الشين وإعجام الزاي شاذة غير منسوبة (٦) .
وصيغة الغائب التي ذكرها الأعظمي لم أجدها عن أبي ولا غيره .

٢٠ - وفي منتخب كنز العمال : عن عكرمة قال : كان عمر بن الخطاب يقرأها : (وَلَا يُضَارُّ كَاتِبٌ وَلَا شَهِيدٌ) [البقرة: ٢٨٢] (٧) .. وهي شاذة عن المصاحف العثمانية كما هو واضح .

٢١ - وفي تلخيص الذهبي لمستدرک الحاكم عن « إسماعيل بن قيس عن نافع القارئ : أقرأني خارجة بن زيد ، وقال أقرأني أبي ، وقال : أقرأني رسول الله ﷺ : (فَرَهُنَّ مَقْبُوضَةً) [البقرة: ٢٨٣] بغير ألف . صحيح . قلت : إسماعيل وإه » (٨) .
وأقول : هذه القراءة متواترة عن ابن كثير وأبي عمرو ، شاذة عن نافع (٩) كما أنها

(١) (٣٠٦/٣) .

(٢) نص من الحاشية (٧) للأعظمي على المطالب العالية (٣٠٦/٣) السابق .

(٣) السابق من نفس الحاشية .

(٤) استخرجت ذلك من [تحاف فضلاء البشر (ص ١٦٢ ، ١٦٧)] .

(٥) سنذكر أسانيد القراء الأربعة عشر .

(٦) إملاء ما من به الرحمن للعكبري بهامش الجمل (٥٠٣/١) ط عيسى الحلبي .

(٧) المنتخب على هامش المسند (٥٤/٢) . (٨) تلخيص المستدرک (٢٣٥/٢) .

(٩) نافع مذكور في سند الحديث المذكور .

شاذة عن اليزيدي في اختياره رغم موافقته لشيخه أبي عمرو وقد ذكرنا علة ذلك ، شاذة أيضًا عن ابن محيصن . وهو كما ترى شذوذ في النسبة ، وعدم التواتر عن شذ عنه ، لا شذوذ عن المصحف .

فإذا كان إسماعيل واهيًا ، وكانت النسبة للبعض شاذة فإننا نقرأ من طريق من ذكر من العشرة ذوي الأسانيد الصحيحة المتواترة . وإذا كان التواتر يغني عن السند المعين ، فإننا نحفظ بالسند المعين الصحيح فضيلة وبركة ودينًا وبالله التوفيق .

٢٢ - قرأ علي بما في مصحفه ^(١) (وآمن المؤمنون) في قوله تعالى : ﴿ ءَأَمَنَ الرَّسُولُ بِمَا أُنزِلَ إِلَيْهِ مِنْ رَبِّهِ وَالْمُؤْمِنُونَ ﴾ [البقرة: ٢٨٥] وشذوذه عن المصحف واضح .

٢٣ - أسند الدوري مرفوعًا قراءة : ﴿ اَلْقِيَوْمُ ﴾ [البقرة: ٢٥٥] بالواو ^(٢) . وذكر قراءة (القيام) عن عمر ، وذكرها ابن أبي داود عن مصحفه ، وذكرها البخاري عن عمر في سورة نوح ^(٣) وهي شاذة كما ترى وإن صح سندها ، أو رفعها .

٢٤ - وأسند الدوري برفعه ^(٤) ﴿ مُسَوِّمِينَ ﴾ [آل عمران: ١٢٥] ^(٥) يقول : الميم مكسورة ولعل الكاتب سهأ فذكر الميم وهو يريد الواو .

٢٥ - وفي تلخيص المستدرک : عن ابن عباس أن رسول الله ﷺ قرأ ﴿ وَمَا كَانَ لِنَبِيِّ أَنْ يُغَلَّ ﴾ [آل عمران: ١٦١] بفتح الياء . صحيح . قلت : بل وإياه ^(١) . يريد أن (يغل) بفتح الياء وضم الغين .

وفي المطالب العالية أن ابن مسعود قرأ : ﴿ وَمَا كَانَ لِنَبِيِّ أَنْ يُغَلَّ ﴾ بفتح الغين أي وضم الياء ، والقراءتان لا تنضبطان لك من المتن ولا من حواشي محققه وأصوله .

وكون الرواية واهية عن ابن عباس لا يؤثر على القراءة متواترة في العشر . وكون ابن عباس لا يعرف وجه قراءة ابن مسعود ، فيخالفها ، ويقرر قراءته لا يمنع صحة قراءة ابن مسعود في التوجيه وتواترها في العشر أيضًا ؛ بل لا يمنع أن يكون ابن عباس عرفها بعد ذلك وضح لديه وجهها . وأيًا ما كان فقد استقر أمر العمل بالقراءتين وتوجيهيهما على الصحة . لا على زعم مستشرق أو ذنب ، وللقراءتين موضع من رسالتنا بسبب ما دار حولهما قديمًا وأثير حديثًا . والله خير حافظًا وهو أرحم الراحمين .

(١) كتاب المصاحف (ص ٥٣) .
 (٢) كتاب المصاحف (ص ٥١) .
 (٣) صحيح البخاري (١٩٩/٦) .
 (٤) الدوري السابق .
 (٥) صحيح البخاري (١٩٩/٦) .
 (٦) تلخيص المستدرک (٢٣٥/٢) .

٢٦ - ﴿ وَلَا يَحْسَبَنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا أَنَّمَا نُمَلِّي لَهُمْ خَيْرٌ لَّأَنفُسِهِمْ ﴾ [آل عمران: ١٧٨] أسند الدوري كسر سين (يَحْسِبَنَّ) مرفوعاً (١) .

٢٧ - ﴿ حُوبًا ﴾ [النساء: ٢] الحاء رفع . قاله الدوري بسنده مرفوعاً (٢) .

٢٨ - قال أبو نضرة : « قرأت على ابن عباس ﴿ فَمَا اسْتَمْتَعْتُمْ بِهِ مِنْهُنَّ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ فَرِيضَةً ﴾ [النساء: ٢٤] (٣) ، قال ابن عباس : (فما استمتعتم به منهن إلى أجل مسمى) ، فقلت : ما نقرؤها كذلك . فقال ابن عباس : « واللّه لأنزلها الله كذلك » . صحيح على ما في المستدرک وتلخيصه (٤) . وذكرها ابن أبي داود في مصحف أبي (٥) وهي زيادة على ما في المصاحف العثمانية ، يبين أمرها المفسرون .

٢٩ - ذكر البخاري ﴿ أَسَلِّمَ ﴾ [النساء: ٩٤] بالمد عن ابن عباس (٦) ، وأشار القسطلاني إلى سندها الموصول في شرحه على البخاري . وذكر عدة قراءات (٧) ، منها ما تجده في مثل إتحاف فضلاء البشر . ومن قرأها بالمد أبو عمرو (٨) وأسندها الدوري مرفوعة للنبي ﷺ بدون ألف ، وقال : بنصب السين واللام وهو السلام (٩) ، ومن قرأ بذلك نافع (١٠) .

٣٠ - وأسند الدوري مرفوعاً نصب الراء (١١) في ﴿ غَيْرِ أُولِي الضَّرَرِ ﴾ [النساء: ٩٥] ، والرفع والنصب كلاهما في السبع (١٢) .

٣١ - روى ابن عباس عن النبي ﷺ : (قَالَ رَجُلَانِ مِنَ الَّذِينَ يُخَافُونَ) [المائدة: ٢٣] برفع الياء (١٣) وصحح وليس في قراءات العشرة .

٣٢ - عن أنس أن النبي ﷺ كان يقرأ : ﴿ وَكُنَّا عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنْ النَّفْسِ ... ﴾ [المائدة: ٤٥] بالنصب ﴿ وَالْعَيْنُ بِالْعَيْنِ ﴾ بالرفع . صحيح (١٤) وأسند الدوري مثل ذلك (١٥) وانظر مجمع الزوائد أيضاً إن شئت (١٦) .

(٢) الدوري : السابق .

(٤) (٣٠٥/٢) .

(٦) نفسه .

(٨) إتحاف فضلاء البشر (ص ١٩٣) .

(١٠) إتحاف فضلاء البشر (ص ١٩٣) .

(١٢) إتحاف فضلاء البشر (ص ١٩٣) .

(١٤) المستدرک وتلخيصه (٢٣٦/٢) .

(١٦) (١٥٤/٧ ، ١٥٥) .

(١) الدوري : السابق .

(٣) كتاب المصاحف (ص ٥٣) .

(٥) البخاري (٥٩/٦) .

(٧) القسطلاني على البخاري (٩٠/٧ ، ٩١) .

(٩) الدوري : السابق .

(١١) الدوري : السابق .

(١٣) المستدرک وتلخيصه (٢٧٧/٢) .

(١٥) الدوري : السابق .

٣٣ - ورفع الدوري قراءة (صِدِّيقِينَ) في موضع ﴿ قَسِيْبِيْنَ ﴾ [المائدة: ٨٢] وانظر المطالب العالية إن أردت (١) وفي كتاب المصاحف : قال سلمان قرأت على النبي ﷺ ﴿ ذَٰلِكَ بِأَنَّ مِنْهُمْ قَسِيْبِيْنَ وَرُهْبَانًا ﴾ قال : فاقراً ﴿ ذَٰلِكَ بِأَنَّ مِنْهُمْ صِدِّيقِينَ وَرُهْبَانًا ﴾ جميعاً (٢) . ا هـ . فلفظ (جميعاً) يدل على (قسيبين) ، و (صديقين) كليهما ، كما أن قراءة سلمان أولاً تدل على سابق معرفة بها .

٣٤ - وفي تلخيص الذهبي لمستدرك الحاكم « ... عن أبي أنه كان يقرأها : (فَمَنْ لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ مَّتَابَعَاتٍ) [المائدة: ٨٩] وقال : « صحيح » وكانت في مصحفه كذلك ، كما ذكره ابن أبي داود (٣) .

٣٥ - ورفع الدوري (٤) قراءة : (من الكفار) في (لَا يَضُرُّكُمْ مِّنْ ضَلُّ مِّنَ الْكُفَّارِ إِذَا اهْتَدَيْتُمْ) .

وأمر القراءات الشاذة عن المصحف لا يحتاج إلى تنبيه .

٣٦ - ورفع الدوري أيضًا قراءة ﴿ هَلْ تَسْتَطِيعُ رَبُّكَ ﴾ [المائدة: ١١٢] بالباء (٥) ، أي ونصب (رَبُّكَ) ، وفي تلخيص المستدرك « عن معاذ قال : أقرأني رسول الله ﷺ ﴿ هَلْ تَسْتَطِيعُ رَبُّكَ ﴾ بالباء . صحيح » (٦) .

والقراءة بالباء ونصب الباء جاءت في حديث ضعيف الإسناد غريب عن معاذ بن جبل ، كما يعرف من الترمذي وشرحه تحفة الأحوذى (٧) وفي عارضة الأحوذى : « وقد روي عن عائشة ، وهو أشهر ، ولم يصح أيضًا » (٨) .

وهذا ونحوه - كما ذكرنا - يذكره المحدثون كما وقع لهم من حيث صنعتهم وإلا فالقراءة متواترة بذلك في السبع ، وقس على ذلك . فللقراء أسانيدهم الصحيحة التي سندكروها . وللتواتر أدلة تأتي .

٣٧ - في منتخب كنز العمال أن عليًا كان يقرأ هذا الحرف (فَإِنَّهُمْ لَا يَكْذِبُونَكَ) [الأنعام: ٣٣] مخففة قال : « لا يجيئون بحق هو أحق من حَقِّكَ » (٩) .

(٢) كتاب المصاحف (ص ١٠٣) .

(٤) الدوري : قراءات النبي ﷺ .
(٦) المستدرك وتلخيصه (٢/٢٣٩) .

(٨) (١١/٥٣) .

(١) المطالب العالية (٣/٣٢٤) .

(٣) كتاب المصاحف (ص ٥٣) .

(٥) الدوري : قراءات النبي ﷺ .

(٧) (٨/٢٥٠) .

(٩) (٢/٥٥) .

٣٨ - في المستدرك وتلخيصه أن يحيى بن يعمر قرأ (لقد تقطع بينكم) [الأنعام: ٩٤] بالرفع صحيح (١) .

٣٩ - ﴿ وَجَعَلَ آتِلَ سَكَنًا ﴾ [الأنعام: ٩٦] أسندها الدوري مرفوعة : ﴿ وجاعل الليل ﴾ اسم فاعل مرفوعاً مضافاً . وكذا ﴿ فَالِقَ الْإِصْبَاحِ ﴾ [الأنعام: ٩٦] (٢) .

٤٠ - في تلخيص المستدرك « عن ابن عباس عن أبي قال : أقراني رسول الله ﷺ ﴿ وَلَيَقُولُوا دَرَسْتَ ﴾ [الأنعام: ١٠٥] يعني بجزم السين (٣) .

وفي منتخب كنز العمال عن أبي « .. بجزم السين وفتح التاء » (٤) .

٤١ - وفي قراءات النبي ﷺ للدوري : ﴿ مَا يُشْعِرُكُمْ إِنَّهَا إِذَا جَاءَتْ لَا يُؤْمِنُونَ ﴾ [الأنعام: ١٠٩] بكسر همزة (إنها) (٥) .

٤٢ - و ﴿ إِنَّ الَّذِينَ فَارَقُوا دِينَهُمْ ﴾ [الأنعام: ١٥٩] بالألف .

وفي منتخب كنز العمال « عن علي أنه قرأ : ﴿ إِنَّ الَّذِينَ فَارَقُوا دِينَهُمْ ﴾ بالألف ، الفريابي ، وعبد بن حميد ، وابن جرير ، وابن المنذر ، وابن أبي حاتم (٦) .

٤٣ - في الجزء الذي ألفه الدوري في قراءات النبي ﷺ وأسندها جميعاً قراءة : ﴿ ورياشاً ﴾ [الأعراف: ٢٦] . بالألف .

وفي المنتخب : « عن عثمان سمعت رسول الله ﷺ يقرأ : ﴿ وَرِيَاشًا ﴾ (٧) . وفي جزء الدوري ﴿ وَرِيَاشُ الْقَوَى ﴾ [الأعراف: ٢٦] مشكولة بالرفع .

٤٤ - وفي تلخيص المستدرك « عن البراء أنه سمع النبي ﷺ يقرأ : ﴿ لَا تُفْتَحْ لَهُمْ أَبْوَابُ السَّمَاءِ ﴾ [الأعراف: ٤٠] مخففاً . صحيح . قلت : هارون تركه أبو زرعة (٨) .

٤٥ - وفيه : عن أنس أن النبي ﷺ قرأ : ﴿ دَكَاً ﴾ [الأعراف: ١٤٣] منونة ، ولم يمهده . (م) . ورفعها الدوري مقصورة .

٤٦ - وفيه : عن ابن عمر أن النبي ﷺ قرأ : ﴿ أَكَنَّ حَفَفَ اللَّهُ عَنْكُمْ وَعَلَّمَ آبَ

(١) المستدرك وتلخيصه (٢٣٨/٢) .

(٢) الدوري السابق : (أرقام صفحاته لم تظهر لي) .

(٣) تلخيص المستدرك بذيله (٢٣٩/٢) . (٤) منتخب كنز العمال بهامش المسند (٥٥/٢) .

(٥) الدوري السابق : (أرقام صفحاته لم تظهر لي) .

(٦) تلخيص المستدرك (٢٣٩/٢) . (٧) منتخب كنز العمال بهامش المسند (٥٥/٢) .

(٨) تلخيص المستدرك (٢٣٩/٢) .

فِيكُمْ ضَعْفًا ﴿ [الأنفال: ٦٦] رفع . صحيح . قلت : سلام بن سليمان نزل دمشق ،
واؤه (١) .

٤٧ - وفيه : عن أنس أن النبي ﷺ قرأ : ﴿ أَنْ تَكُونَ لَهُ أُسْرَى ﴾ [الأنفال: ٦٧]
صحيح (٢) .

٤٨ - وفيه : عن أسامة بن زيد عن النبي ﷺ : ﴿ إِلَّا تَفَعَلُوهُ يَكُنْ فِتْنَةً فِي
الْأَرْضِ وَفَسَادٌ كَبِيرٌ ﴾ [الأنفال: ٧٣] بالياء . صحيح (٣) .

٤٩ - وفيه : عن ابن عباس أن النبي ﷺ قرأ (لَقَدْ جَاءَكُمْ رَسُولٌ مِّنْ أَنْفُسِكُمْ)
[التوبة: ١٢٨] يعني من أعظمتكم قدرًا « (٤) .

وتفسيره هذا يدل على أن (أَنْفُسِكُمْ) بفتح الفاء ، وهو وجه شاذ .

٥٠ - وفيه : عن أبي بن كعب : سمعت رسول الله ﷺ يقرأ : ﴿ قُلْ يُفَضِّلِ اللَّهُ
وَرِحْمَتِهِ فِذَلِكَ فَلْيَفْرَحُوا هُوَ خَيْرٌ مِّمَّا يَجْمَعُونَ ﴾ [يونس: ٥٨] صحيح (٥) .

وفي المنتخب « عن أبي بن كعب قال : قرأني رسول الله ﷺ : ﴿ فِذَلِكَ فَلتَفْرَحُوا
هُوَ خَيْرٌ مِّمَّا يَجْمَعُونَ ﴾ ... » (٦) .

٥١ - وفي البخاري .. ابن عباس يقرأ : (يثنوي صدورهم) [هود: ٥] وعلى هامشه
.. ضبطت هذه الرواية في النسخ بفتح النون ونصب الراء وهو المتبادر من صنيع
القسطلاني . وفي العيني أن الصدور بالرفع في الروایتين « اهـ . أقول : الوجهان
المذكوران لضبط الكلمة وغيرهما في القسطلاني . ولا يخفى ما في ذلك من شذوذ .
٥٢ - عن ابن مسعود ﴿ مَجْرَاهَا وَمَرْسَاهَا ﴾ بفتح الميمين في مجمع الزوائد عن
الطبراني ورجاله ثقات (٧) .

وذكر البخاري الفتح والضم ، وذكرهما البخاري أيضًا اسمي فاعلين (٨) ونسبة كل
وجه وشذوذه أو عدمه يعلمان من مراجعة القسطلاني (٩) . والإتحاف (١٠) مثلاً .

٥٣ - وفي المنتخب : عن علي أنه قرأ : ﴿ وَنَادَى نُوحٌ ابْنَهَا ﴾ [هود: ٤٢] ،
ابن الأنباري وأبو الشيخ ، وفيه أيضًا : في الدر المنثور : لأنه كان ابن امرأته ولم يكن

(١) تلخيص المستدرک (٢٣٩/٢) .
(٢) تلخيص المستدرک (١٤٠/٢ ، ١٤١) .
(٣) تلخيص المستدرک (٩٣/٦) .
(٤) مجمع الزوائد (١٥٥/٧) .
(٥) القسطلاني على البخاري (١٧١/٧) .
(٦) تلخيص المستدرک (٢٤٠/٢) .
(٧) منتخب كنز العمال (٥٦/٢) .
(٨) البخاري (٩٣/٦) .
(٩) مجمع الزوائد (١٥٥/٧) .
(١٠) إتحاف فضلاء البشر (ص ٢٥٦) .

ابنه . وفي لغة طيبي يطلق اسم الابن على ابن المرأة . اهـ . شوبري (١) أقول : فلعل قراءتنا على لغة طيبي .

٥٤ - وفي جزء الدوري بعدة أسانيد رفع قراءة : ﴿ إِنَّهُ عَمِلَ غَيْرَ صَالِحٍ ﴾ [هود: ٤٦] بنصب ﴿ غَيْرَ ﴾ وقبلها ﴿ عَمِلَ ﴾ فعل ماض (٢) .

وفي مجمع الزوائد رفع هذه القراءة من طريق عائشة رضي الله عنها . قال الهيثمي : رواه الطبراني في الأوسط وفيه حميد بن الأزرق ولم أعرفه وبقيته رجاله ثقات (٣) ، وانظرها في الترمذي بشرحه تحفة الأحوزي (٤) .

وفي الترمذي بشرحه مسندًا عن ثابت البناني عن شهر عن أم سلمة عن النبي صلى الله عليه وسلم قراءة ﴿ عَمِلَ ﴾ مرفوعة منونة ﴿ غَيْرَ ﴾ مرفوعة على ما ضبطه بالشكل (٥) .

والقراءة الأولى في الترمذي أيضًا في حديثين (٦) . إلخ . وانظر إن أحببت عارضة الأحوزي في القراءتين مشروحتين (٧) .

٥٥ - وفي المطالب العالية أن الضحاك بن قيس « يقرأ : (تَفَعَّلَ فِي أَمْوَالِنَا مَا تَشَاء) [هود: ٨٧] بالتاء » (٨) وهو شاذ .

٥٦ - في صحيح البخاري عن ابن مسعود قال : ﴿ هَيْتَ لَكَ ﴾ [يوسف: ٢٣] مشكولة بفتح التاء « قال : وإنما يقرؤها كما علمناها » (٩) .

وعلى الهامش نجدها مشكولة بكسر الهاء وضم التاء (١٠) . ونجد في القسطلاني ضبطها بالقراءات المختلفة وبيان الشاذ من غيره (١١) ورفع الدوري قراءتها وضبطها بنصب الهاء ولم يهمز (١٢) .

وفي سنن أبي داود بأعلى صفحات شرحه عون المعبود : « عن ابن مسعود أنه قرأ ﴿ هَيْتَ لَكَ ﴾ (مشكولة بفتح الهاء والتاء) فقال شفيق : إنا نقرؤها ﴿ هَيْتَ لَكَ ﴾ [مشكولة بكسر الهاء وفتح التاء] يعني فقال ابن مسعود : أقرؤها كما علمت أحب

(١) منتخب كنز العمال (٥٦/٢) .

(٢) الدوري : السابق .

(٣) مجمع الزوائد (١٥٥/٧) .

(٤) عارضة الأحوزي (٥٣/١١) إلخ .

(٥) المطالب العالية (٣٤٣/٣) .

(٦) البخاري وهامشه (٩٦/٦) .

(٧) انظر القسطلاني على البخاري بهامشه النووي على مسلم (ط ٧) (١٨٠/٧) .

(٨) الدوري : السابق .

إلي « (١) .

٥٧ - وفي البخاري : « وأما (شَعَفَهَا) [يوسف : ٣٠] فمن المشعوف (٢) وفي القسطلاني : « وهي قراءة الحسن وابن محيصن » (٣) وهي شاذة .

٥٨ - وفي البخاري مع شرحه للقسطلاني عن مجاهد أنه قرأ : (مُثَكَا) [يوسف : ٣١] بضم الميم وسكون التاء والتنوين من غير همز ، وفسره بالأترج وهي أيضًا قراءة ابن عباس وابن عمر وقتادة والجحدري (٤) وهي شاذة .

٥٩ - وفي البخاري عن ابن عباس : ﴿ وَطَنُوا أَنَّهُمْ قَدْ كَذَّبُوا ﴾ [يوسف : ١١٠] خفيفة .

وعن عائشة ﴿ قَدْ كَذَّبُوا ﴾ مثقلة (٥) . وانظرها في الآلوسي السابق ، والدر المنثور مرفوعة بالوجهين . وقد سبق ذلك .

٦٠ - في تلخيص المستدرک عن جابر أنه ﷺ قرأ : ﴿ تُسْقَى بِمَاءٍ وَجِدٍ ﴾ [الرعد : ٤] صحيح . قلت : لا والله هارون هالك (٦) أقول : هي من طرق القراء متواترة صحيحة السند (٧) .

٦١ - وفيه : عن أبي هريرة عن النبي ﷺ : ﴿ وَنَفَضِلْ بَعْضًا عَلَى بَعْضٍ ﴾ [الرعد : ٤] بالنون (خ ، م) .

٦٢ - وفي المنتخب (٨) عن علي أنه قرأ : (أَفَلَمْ يَكْفُرْ بِالَّذِينَ آمَنُوا) [الرعد : ٣١] وهي قراءة شاذة .

٦٣ - وفي التلخيص « عن أبي الدرداء أن رسول الله ﷺ قال : ﴿ يَمَحُوا اللَّهُ مَا يَشَاءُ وَيُثَبِّتُ ﴾ [الرعد : ٣٩] مخففة (خ ، م) » (٩) .

٦٤ - وفي المطالب (١٠) العالية عن سالم عن أبيه قال : « قرأ رسول الله ﷺ : ﴿ وَمَنْ عِنْدَهُ عِلْمٌ فَلْيُكْتَبِ ﴾ [الرعد : ٤٣] » .

- (١) عون المعبود (٣٨/١١) .
 (٢) البخاري وهامشه (٩٥/٦) .
 (٣) انظر القسطلاني على البخاري بهامشه النووي على مسلم (ط ٧) (١٧٥/٧) .
 (٤) انظر القسطلاني على البخاري بهامشه النووي على مسلم (ط ٧) (١٧٣/٧) .
 (٥) البخاري وهامشه (٣٥/٦) .
 (٦) تلخيص المستدرک (٢٤١/٢) .
 (٧) راجعت إتخاف فضلاء البشر (ص ٢٦٩) . (٨) منتخب كثر العمال (٤٥٠/١) .
 (٩) تلخيص المستدرک (٢٤١/٢) . (١٠) المطالب العالية (٣٤٦/٣) .

وعليه حاشية للأعظمي تقول : « قال البوصيري : رواه أبو يعلى بسند ضعيف ، لضعف عبد الرحيم بن موسى » (١) .

وفي مجمع الزوائد عن ابن عمر قال : « قرأ رسول الله ﷺ : ﴿ وَمَنْ عِنْدُ عِلْمٍ الْكِتَابِ ﴾ رواه أبو يعلى وفيه سليمان بن أرقم وهو متروك » (٢) وأقول : لم يستطع الأعظمي أن يحدد القراءة المقصودة في الحديث ؛ لأن الضبط بالشكل مفقود ، وكذا الرواية الشفوية وضبط الصدر ، ولهذا لم يسعه إلا أن ذكر قراءتين . « الأولى : ﴿ مَنْ عِنْدَهُ ﴾ فتح الميم والدال ، والأخرى (مِنْ عِنْدِهِ) بكسر الميم والدال » (٣) .

وإذا رجعنا إلى بعض كتب القراءات (٤) المضبوطة كما هي العادة المروية بالمشافهة بالإضافة إلى ضبطها الكامل وجدنا قراءة الجمهور المتواترة هي (مَنْ) بفتح الميم (عِنْدَهُ) بالنصب (عِلْمٌ) بكسر العين وسكون اللام ، أما كسر (مِنْ) وجر (عنده) فقراءة شاذة . ومعها (عِلْمٌ) بكسر العين وسكون اللام . وأخرى بضم العين وكسر اللام وفتح الميم . والقراءتان منسوبتان في المحتسب لابن جني مشروحتان .

فهذه زيادة على ما علقه الأعظمي وما لم يحدده نستطيع أن نحدده . ونقول : إن القراءة المقصودة في الحديث هي الأولى من هاتين الشاذتين ؛ لأنها هي التي نسبها ابن جني إلى النبي ﷺ ، ونسبها أيضاً إلى علي ، وابن عباس ، وأبي ﷺ ، وسعيد بن جبير ، وعكرمة ومجاهد - بخلاف - والحسن - بخلاف - وعبد الرحمن بن أبي بكر ، وابن أبي إسحاق ، والضحاك ، والحكم بن عتيبة ، وهي أيضاً رويت عن الأعمش . أما القراءة الأخيرة فلم ينسبها إلى النبي ﷺ بل نسبها إلى علي ، وابن السميع ، والحسن .

وشرح ابن جني أيضاً القراءة الأولى المتواترة ، فانظره إن شئت (٥) .

٦٥ - وفي المنتخب عن عكرمة أن عمر بن الخطاب كان يقرأها : (وَإِنْ كَادَ مَكْرَهُمْ) [إبراهيم: ٤٦] بالدال (٦) .

٦٦ - وفيه عن علي أنه كان يقرأ : (وَإِنْ كَادَ مَكْرَهُمْ لَتَزُولَ مِنْهُ الْجِبَالُ) [إبراهيم: ٤٦] بفتح اللام ، ثم فسرها .. (٧) .

(٢) مجمع الزوائد (١٥٥/٧) .

(٤) مثلاً : إتخاف فضلاء البشر (ص ٢٧٠) .

(٦) منتخب كثر العمال (٥٧/٢) .

(١) المطالب العالية (٣/٣٤٦) .

(٣) المطالب العالية (٣/٣٤٦) .

(٥) راجع المحتسب (١/٣٥٨) .

(٧) منتخب كثر العمال (١/٤٥٠ ، ٤٥١) .

وواضح أن (كاد) بالدال شاذ عن المصحف . أما فتح لام (لتزول) فإنه كالكسر مقروء به في السبع . لكن لا يخفى أن تركيبه على كلمة أخرى شاذة مثل (كاد) بالدال يجعل الجميع شاذًا ؛ إذ القراءة بهيئتها الاجتماعية سنة متبعة ، وقد تكلمنا عنها .

٦٧ - وفي التلخيص عن أبي موسى عن النبي ﷺ أنه قرأ : ﴿ رَبُّمَا يَوُدُّ الَّذِينَ كَفَرُوا لَوْ كَانُوا مُسْلِمِينَ ﴾ [الحجر: ٢] مثقلة .. صحيح (١) .

٦٨ - وفي المنتخب عن علي أنه قرأ : (وَعَلَى اللَّهِ قَضُ السَّبِيلِ وَمِنْكُمْ جَائِرٌ) [النحل: ٩] بالكاف (٢) . وهي شاذة عن المصحف .

٦٩ - وفي مجمع الزوائد عن ابن مسعود أنه قرأ : (أَيْنَمَا يُوجِّهُ لَا يَأْتِ بِخَيْرٍ) [النحل: ٧٦] شكلها بفتح الجيم المشددة والهاء الواحدة الخفيفة المضمومة . وقال : « رواه الطبراني ، وفيه يحيى بن عبد الحميد الحماني ، وهو ضعيف » (٣) .

وأقول : ضم الهاء خطأ في الشكل ، فالفعل مجزوم شرط أينما فالصواب السكون . وهي شاذة ؛ إذ تنقص عن المصحف هاء .

وشكل الجيم بالفتح مع نسبته إلى ابن مسعود خطأ أيضًا . فانظر إلى أي مدى تحتاج كتب الحديث إلى عناية وبحث عن الأصول المضبوطة ضبط كتاب إذ فقد ضبط الصدر والعوض على الله .

وفيها عدة قراءات شاذة . ففي المحتسب أن (يُوجِّهُ) بكسر الجيم وسكون الهاء قراءة ابن مسعود وعلقمة ويحيى ومجاهد وطلحة . وروي (يوجِّه) بفتح الجيم وسكون الهاء عن علقمة (٤) .. « ويقرأ بالتاء وفتح الجيم والهاء على لفظ الماضي » ولم ينسب (٥) .

٧٠ - رفع الدوري قراءة : ﴿ مُدْخَلٌ صِدْقِي ﴾ [الإسراء: ٨٠] و ﴿ مُخْرَجٌ صِدْقِي ﴾ [الإسراء: ٨٠] بالرفع (٦) يعني ضم الميم .

وعن ابن عباس مرفوعًا بسند صحيح بفتح الميم ، كما في المستدرک وتلخيصه (٧) ومع ذلك فهو وجه شاذ لم يتواتر ولم يتلق بالقبول .

(٢) منتخب كنز العمال (٥٧/٢) .

(٤) المحتسب (١١/٢) .

(٦) الدوري : السابق .

(١) المستدرک وتلخيصه (٢٤٢/٢) .

(٣) مجمع الزوائد (١٥٥/٧) .

(٥) العكيري بهامش الجمل (٤٥٦/٣) .

(٧) المستدرک وتلخيصه (٢٤٢/٢) .

- ٧١ - وفي المنتخب : عن علي أنه كان يقرأ : ﴿ قَالَ لَقَدْ عَلِمْتُمْ مَا أَنْزَلَ هَؤُلَاءِ إِلَّا رَبُّ السَّمَوَاتِ ﴾ [الإسراء: ١٠٢] يعني بالرفع (١) . يعني ضم تاء (علمت) وقد جرينا على أننا ما لم ننبه على شذوذ فالوجه مقروء به في السبع أو العشر وذلك نستكشفه من إتحاف فضلاء البشر وإن لم نشر إلى صفحاته .
- ٧٢ - وفيه : عن أبي بن كعب أن النبي ﷺ قرأ : ﴿ لِيُغْرِقَ أَهْلَهَا ﴾ [الكهف: ٧١] بالياء (٢) .
- ٧٣ - « عن ابن عباس عن أبي أن رسول الله ﷺ قرأ : ﴿ إِنْ سَأَلْتِكَ عَنْ شَيْءٍ بَعْدَهَا ﴾ [الكهف: ٧٦] مهموزتين (خ . م) . « . اهـ . تلخيص المستدرک (٣) واللفظ له ومنتخب كنز العمال (٤) .
- ٧٤ - وفي هذا « عن أبي أن النبي ﷺ قرأ : ﴿ فَوَجَدَا فِيهَا جِدَارًا يُرِيدُ أَنْ يَنْقَضَ فَهَدَمَهُ ثُمَّ قَعَدَ بَيْنَهُ ﴾ [الكهف: ٧٧] » (٥) .
- وهي زيادة على المصحف تفسيرية كما نرى .
- ٧٥ - وفيه عنه أنه ﷺ قرأ : ﴿ لَأَتَّخِذَ عَلَيْهِ أَجْرًا ﴾ [الكهف: ٧٧] مدغمة بإسقاط الدال (٦) .
- وأيضاً فيه عنه أنه ﷺ قرأ : ﴿ لَوْ شِئْتَ لَتَّخَذْتَ عَلَيْهِ أَجْرًا ﴾ [الكهف: ٧٧] مخففة (٧)
- أي التاء مفتوحة بلا تشديد والحاء مكسورة .
- ورفعها الدوري كذلك أيضاً (٨) .
- وفي تلخيص المستدرک : عن ابن عباس عن أبي أن النبي ﷺ قرأ : ﴿ لَوْ شِئْتَ لَتَّخَذْتَ عَلَيْهِ أَجْرًا ﴾ [الكهف: ٧٧] مخفف (خ . م) (٩) .
- ٧٦ ، ٧٧ - وفي التلخيص عن ابن عباس أن النبي ﷺ كان يقرأ : ﴿ وَكَانَ أَمَانَتُهُمْ مَلِكٌ يَأْخُذُ كُلَّ سَفِيهَةٍ صَالِحَةٍ غَضَبًا ﴾ [الكهف: ٧٩] . صحيح . قلت : فيه هارون بن حاتم ، وإه (١٠) .

(٣) انظر المستدرک وتلخيصه (٢٤٣/٢) .

(١ ، ٢) منتخب كنز العمال (٥٧/٢) .

(٤ - ٧) منتخب كنز العمال (٥٨/٢) .

(٨) انظر : قراءات النبي ﷺ تأليف الدوري .

(٩) انظر المستدرک وتلخيصه (٢٤٣/٢) . وراجعت إتحاف فضلاء البشر (ص ٢٩٤) .

(١٠) المستدرک (٢٤٤/٢) .

وفي المنتخب « عن أبي بن كعب قال : سمعت النبي ﷺ يقرأ ... » إلخ ذكر مثل ذلك (١) .

وفي البخاري أن ابن عباس كان يقرأ كذلك (٢) .
وكما ترى في الموضعين (أمامهم) مكان (وراءهم) ، وزيادة (صالحة) شذوذاً عن المصحف .

٧٨ - وفي البخاري عن ابن عباس « وكان يقرأ : (وَأَمَّا الْعُلَمَاءُ فَكَانَ كَافِرًا وَكَانَ أَبَوَاهُ مُؤْمِنِينَ) [الكهف : ٨٠] (٣) وهي شاذة عن المصحف .

٧٩ - وذكر الدوري ﴿ حَامِيَةٌ ﴾ [الكهف : ٨٦] في حديث لا يراد منه القراءة وبيانها ، لكنه جعله بياناً للقراءة بالألف (٤) ، ورفع قراءة : ﴿ حَمِيَةٌ ﴾ بالهمز بدون ألف (٥) .

وفي المنتخب عن أبي بن كعب أن النبي ﷺ أقرأه : ﴿ تَقَرَّبُ فِي عَيْبِ حَمِيَةٍ ﴾ (ط د ت) (٦) غريب وابن جرير وابن مردويه (٧) وفي التلخيص « عن ابن عباس أن رسول الله ﷺ كان يقرأ ﴿ فِي عَيْبِ حَمِيَةٍ ﴾ صحيح » (٨) .

وفي مجمع الزوائد « عن ابن عباس أن النبي ﷺ قرأ ﴿ فِي عَيْبِ حَمِيَةٍ ﴾ . رواه الطبراني في الصغير عن شيخه الوليد بن العباس المصري ضعفه الدارقطني » (٩) .

وفي تحفة الأحوزي (١٠) أن أبا داود أخرج في سننه عن أبي ذر قراءة النبي ﷺ ﴿ حَامِيَةٌ ﴾ .

وفي عارضة الأحوزي « حديث قراءة ﴿ فِي عَيْبِ حَمِيَةٍ ﴾ ذكر أن أبي بن كعب قرأه ﴿ فِي عَيْبِ حَمِيَةٍ ﴾ وذكر أنه اختلف في ذلك عبد الله بن عباس ، وعمرو بن العاص فارتفعا إلى كعب ، فلو كانت عندهما رواية في ذلك عن النبي ﷺ لما ارتفعا إلى كعب . وهو حديث غريب . (قال ابن العربي) : قد قرئ بهما .

وإذا كانت (حمئة) على وزن كلمة فهي عين ذات حمأة وطين .

وإذا كانت (حامية) على وزن رابية فهي سخنة . وليس بينهما تناقض ، فإن

(١) منتخب كنز العمال السابق .

(٢) صحيح البخاري (١١٢/٦) . (٣) الدوري : السابق .

(٤) (ط) أي : أبو داود الطيالسي . (د) أي : أبو داود . (ت) أي الترمذي .

(٥) منتخب كنز العمال السابق . (٦) المستدرک (٢٣٨/٢) .

(٧) مجمع الزوائد (١٥٥/٧) . (٨) تحفة الأحوزي (٢٥٤/٨) .

السخانة لا تنافي الحمأة في الوجود ، وقد شاهدنا ذلك ... وكلاهما محتمل . ولأمية ابن أبي الصلت في ذلك شعر لا يقبل منه قوله ، ولا من كعب ؛ لأن ذلك منقول من التوراة المبدلة ، ولا يحتاج إليه ، فلا يعول عليه .

فإن قيل : فلم رجعا إلى كعب في ذلك ؟ قلنا : ذلك لا يصح ، فلا يلتفت إليه « (١) . اهـ .

٨٠ - ورفع الدوري قراءة ﴿ ذُكَا ﴾ [الكهف: ٩٨] مقصورة (٢) .

٨١ - وعن علي أنه قرأ (أَفَحَشِبُ الَّذِينَ كَفَرُوا أَنْ يَتَّخِذُوا عِبَادِي مِنْ دُونِي أَوْلِيَاءَ) [الكهف: ١٠٢] بجزم السين وضم الباء . على حد تعبير منتخب كنز العمال (٣) . وهي قراءة شاذة .

٨٢ - وفيه عن سعيد بن العاص قال : « أملئ علي عثمان بن عفان من فيه : (وَإِنِّي خَفْتُ الْمَوَالِي) [مرم: ٥] يثقلها ، يعني نصب الخاء والفاء وكسر التاء ، يقول : قلت الموالي . أبو عبيد في فضائله وابن المنذر وابن أبي حاتم « وهي قراءة شاذة ولا أظن قوله : (يثقلها) وما يعني به وصفاً للإملاء ، فإن المصاحف كانت خالية من الشدات ، والنقط والشكل ، والهمز ، وعلامات الضبط عموماً ، على ما هو المشهور في العلم . فإن قيل : كانت هناك علامات ما ، جردوا منها المصاحف في وقت من الأوقات دون وقت .

قلت : هو قول له من ينصره بالنسبة لنقط الإعجام ، فتأمل سائر المقام .

٨٣ - في تلخيص المستدرک : عن أبي أمامة أن رسول الله ﷺ قرأ : ﴿ تَكَادُ السَّمَوَاتُ يَنْقَطُونَ ﴾ [مرم: ٩٠] بالياء والنون .

٨٤ - ﴿ وَخَرَّ لِجِبَالٍ ﴾ [مرم: ٩٠] بالتاء . صحيح (٤) .

٨٥ - وفيه « عاصم عن زر (قال) : قرأ رجل على عبد الله ﷺ ﴿ طه ﴾ [طه: ١] مفتوحة ، فأخذها عليه عبد الله ﷺ ﴿ طه ﴾ مكسورة (يعني مماله) فقال له الرجل : إنما يعني : ضع رجلك - مفتوحة - فقال عبد الله : هكذا قرأها رسول الله ﷺ ، وهكذا أنزلها جبريل ، صحيح . رواه ابن فضيل . قلت : وقيس بن الربيع عن عاصم . قال الحاكم :

(١) عارضة الأحوزي لابن العربي المالكي على الترمذي (٥٦/١١) .

(٢) الدوري : السابق . (٣) (٥٨/٢) السابق .

(٤) المستدرک وتلخيصه (٢٤٥/٢) .

ورواه محمد بن عبيد الله عن عاصم ، وقال فيه : فقال عبد الله : والله لهكذا علمنيها رسول الله ﷺ (١) .

٨٦ - وفيه : عن ابن العباس أنه كان يقرأها (بِرَبْوَةٍ) [البقرة: ٢٦٥] بكسر الراء ، قال : والرَبْوَةُ : النشز من الأرض . صحيح (٢) وقال الحاكم كما هي عادته : « هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه » (٣) (يعني البخاري ومسلماً) ، كما هو معروف . وهذا الكسر شاذ .

٨٧ - وفيه « عن عائشة كان رسول الله ﷺ يقرأها : (وَالَّذِينَ يُؤْتُونَ مَا آتَوْا) [المؤمنون: ٦٠] صحيح . قلت : يحيى ضعيف » (٤) .

أقول : المراد غير ظاهر . بل كتابة (يُؤْتُونَ) بالواو ضد المراد . والمراد أنه ﷺ قرأ (٥) - وكذلك عائشة وابن عباس وقتادة والأعمش - (يَأْتُونَ) بفتح الياء من الإتيان ، (ما آتوا) بالقصر ماضي الإتيان (٦) . وهي قراءة شاذة مخالفة لمصحف عثمان ﷺ .

٨٨ - وجاء في البخاري ﴿ فَرَضْنَاهَا ﴾ [النور: ١] (على الراء شدة) . أنزلنا فيها فرائض مختلفة . ومن قرأ : ﴿ فَرَضْنَاهَا ﴾ (بلا شدة) يقول : فرضنا عليكم وعلى من بعدكم (٧) .

٨٩ - وفيه قال ابن أبي مليكة : سمعت عائشة تقرأ : (إِذِ تَلْقُونَهُ بِأَلْسِنَتِكُمْ) [النور: ١٥] (٨) وهي مشكولة بكسر اللام والقاف مضمومة خفيفة . وهي شاذة .

٩٠ - عن معاذ قال : سمعت النبي ﷺ يقرأ : ﴿ أَنْ نَتَّخِذَ ﴾ [الفرقان: ١٨] بنصب النون . أي أن نتخذ من دونك من أولياء . في سنده محمد بن سعيد ليس من شرط كتاب المستدرک كما قاله الحاكم نفسه . قال الذهبي : « وهو المصلوب هالك . وبكسر متروك » (٩) .
أقول : هي قراءة العشرة إلا أبا جعفر فبضم النون وفتح الخاء (١٠) . فهي متواترة صحيحة السند من طرق القراء .

٩١ - وفي البخاري « عن ابن عباس ؓ قال : لما نزلت (وأنذر عشيرتک الأقربین وَرَهْطَكَ مِنْهُمْ الْمُخْلِصِينَ ..) [الشعراء: ٢١٤] .

- (١) (٣ - ١) المستدرک وتلخيصه (٢٤٥/٢) .
(٢) (٦ ، ٥) استفدت من المحتسب (٩٥/٢) .
(٣) (٨) البخاري (١٣٢/٦) .
(٤) (٤) المستدرک وتلخيصه (٢٣٥/٢) .
(٥) (٧) البخاري (١٢٥/٦) .
(٦) (٩) انظر المستدرک وتلخيصه (٢٤٧/٢) .
(٧) (١٠) إتحاف فضلاء البشر (ص ٣٢٨) .

- فهذه زيادة شاذة ، عرضت للبخاري في سورة المسد (١) .
- ٩٢ - وفي المنتخب : عن علي أنه كان يقرأ : (فَأَيُّغَلِّمَنَّ اللَّهُ الَّذِينَ صَدَقُوا وَيَلْعَلُمَّنَّ الْكَاذِبِينَ ﴿ العنكبوت : ٣ ﴾ . قال : يُعَلِّمُهُم النَّاسَ . ابن أبي حاتم (٢) .
يعني أنه يضم الياء ويكسر اللام من الإعلام . وهي شاذة .
- ٩٣ - وفي الترمذي بشرحه تحفة الأحوذى حديث حسن غريب فيه قراءة ﴿ ضَغْفِ ﴾ [الروم : ٥٤] بضم الضاد ، أخرجه أيضًا أحمد وأبو داود (٣) .
- ٩٤ - ﴿ وَالْبَحْرُ يَمُدُّهُ ﴾ [لقمان : ٢٧] برفع البحر ، عن ابن عمر مرفوعًا على شرط مسلم (٤) .
- ٩٥ - وفي البخاري قرأ أبو هريرة (قُرَاتٍ) [السجدة : ١٧] (٥) وهي قراءة الأعمش (٦) . وهي في المحتسب « قراءة النبي ﷺ ، وأبي هريرة ، وأبي الدرداء ، وابن مسعود ، وعون العقيلي » (٧) وهي شاذة .
- ٩٦ - وفي تلخيص المستدرک عن ابن عباس أنه كان يقرأ : (النبي أَوْلَىٰ بِالْمُؤْمِنِينَ مِنْ أَنْفُسِهِمْ) (وَهُوَ أَبُو لَهُمْ) وَأَزْوَاجُهُمْ) [الأحزاب : ٦] صحيح . قلت : بل طلحة ساقط (٨) وهي شاذة عن المصحف .
- وإذا كان هناك ساقط ، ففي المطالب العالية عن عمرو بن دينار : عن بجالة التميمي قال : وجد عمر بن الخطاب مصحفًا في حجر غلام له فيه (النبي أَوْلَىٰ بِالْمُؤْمِنِينَ مِنْ أَنْفُسِهِمْ) (وَهُوَ أَبُو لَهُمْ) وَأَزْوَاجُهُمْ) ، فقال : احككها يا غلام ، فقال : واللَّهِ لَا أَحْكُهَا ، وهو في مصحف أبي بن كعب ... إلخ .
هذا إسناد صحيح على شرط البخاري (٩) .
- ٩٧ - أخرج ابن الأنباري في كتاب المصاحف عن أبي عبد الرحمن السلمي : قال : كنت أقرئ الحسن والحسين فمر بي علي بن أبي طالب وأنا أقرئهما ﴿ وَخَاتِمَ النَّبِيِّينَ ﴾ [الأحزاب : ٤٠] فقال : أقرئهما ﴿ وَخَاتِمَ النَّبِيِّينَ ﴾ بفتح التاء (١٠) .

(٢) المنتخب (٢/٢) .

(٤) انظر المستدرک وتلخيصه (٢٤٨/٢) .

(٦) القسطلاني على البخاري (٢٩١/٧) .

(٨) تلخيص المستدرک (٤١٥/٢) .

(١٠) المنتخب (٥٩/٢) .

(١) البخاري (٢٢١/٦) .

(٣) تحفة الأحوذى (٢٥٧/٨ - ٢٥٩) .

(٥) البخاري (١٤٥/٦) .

(٧) المحتسب (١٧٤/٢) .

(٩) المطالب العالية (٣٥٨/٣ ، ٣٥٩) .

وهما مقروء بهما^(١) ، وما ذكر يبين اختيار سيدنا علي كرم الله وجهه ، وذكره في كتاب يهتم بفروق المصاحف - وهي خالية من الشكل - استطراد قد يكون لبيان قراءة علي عند ذكر مصحفه وفروقه . ويقاس على هذا بالنسبة لكتب المصاحف وما تذكره من هذا الباب .

٩٨ - عن أبي هريرة^(٢) أن نبي الله قرأ : ﴿ فُرِّعَ عَنْ قُلُوبِهِمْ ﴾ [سبا: ٢٣] (خ)^(٣) . ونحس بالحاجة الضرورية إلى ضبط الصدر مع ضبط الكتاب والمشافهة حين نجد عون المعبود شرح أبي داود يقول : قال السيوطي : هو في نسختي بالزاي والعين المهملة ويحتمل أنه بالراء والغين المعجمة ، فإن أبا هريرة كان يقرؤها كذلك^(٤) . اهـ . وهي شاذة .

٩٩ - وأخرج ابن الأنباري في المصاحف : عن علي أنه قرأ : (يا ويلنا مِنْ بَعْثِنَا مِنْ مَرْقِدِنَا) [يس: ٥٢] بكسر ميم (من) والفاء من ﴿ بَعَثْنَا ﴾^(٥) . وهي شاذة .
١٠٠ - وعن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قرأ : ﴿ وَلَقَدْ أَضَلَّ مِنْكُمْ جِبَلًا ﴾ [يس: ٥٢] مخففة . قال الحاكم : رواه كلهم ثقات غير إسماعيل بن رافع فإنهما لم يحتجا به . اهـ . وقال الذهبي : في إسناده إسماعيل بن رافع هالك . اهـ^(٦) .
وأقول : لم يظهر المراد . وهذه الكلمة (جِبَلًا) فيها قراءات مخففة مقروء بها وشاذة وقراءات مثقلة مقروء بها وشاذة . وبيانها :

١ - بكسر الجيم والباء وتشديد اللام مقروء بها لنافع وعاصم وأبي جعفر^(٨) .
٢ - بضمهما والتشديد مقروء بها لروح^(٩) . وهي قراءة الحسن^(١٠) وعبد الله بن عبيد بن عمير وابن أبي إسحاق ، والزهري ، والأعرج ، وحفص بن حميدة^(١١) لكن أسانيدهم شاذة .

٣ - بضمها وتخفيف اللام مقروء بها^(١٢) لابن كثير وحمزة والكسائي ورويس

(١) انظر الإتحاف (ص ٣٥٥) .
(٢) التلخيص (٢٤٨/٢) .
(٣) (خ) : أراه يعني : على شرط البخاري ، وقس على ذلك .
(٤) عون المعبود (٩/١١) .
(٥) منتخب كثر العمال على هامش المسند (٥٩/٢) .
(٦) (٧ ، ٦) المستدرک للحاکم وتلخيصه بذيله للذهبي (٢٤٨/٢ ، ٢٤٩) .
(٧) (٨ ، ٩) إتحاف فضلاء البشر (ص ٣٦٦) .
(٨) (١٠ ، ١١) المحتسب لابن جني في القراءات الشاذة (٢١٦/٢) .
(٩) (١٢) إتحاف فضلاء البشر (ص ٣٦٦) .

وخلف ، وافقه ابن محيصن والحسن والأعمش ^(١) ، لكن علمنا الشذوذ بالنسبة لهم ، لا شذوذ الوجه في ذاته .

٤ - بضم الجيم ^(٢) وسكون الباء وتخفيف اللام مقروء بها لأبي عمرو وابن عامر ^(٣) .

٥ - وقرأ (جَبَلًا) مكسورة الجيم ساكنة الباء الأشهب العقيلي ^(٤) .

فأيتها المرادة في الحديث ؟

١٠١ - وفي مجمع الزوائد « عن أبي بكرة أن النبي ﷺ قرأ : ﴿ بَلَىٰ قَدْ جَاءَ نَكَآءَآئِنِّي فَكَذَّبْتَ بِهَا وَاسْتَكْبَرْتَ ﴾ [الزمر: ٥٩] رواه البزار وفيه عاصم الجحدري وهو قارئ ، قال الذهبي : قراءته شاذة وفيها ما ينكر وبقية رجاله ثقات وفي بعضهم ضعف ولم يسمع عاصم من أبي بكرة » ^(٥) .

وفي عون المعبود ^(٦) أن هذه القراءة بكسر كاف الخطاب . ولا يخفى أن ذلك يستتبع كسرتاء الخطاب في الموضعين المذكورين في النص ، وفي الموضع الأخير في الآية وهو ﴿ وَكُنْتَ مِنَ الْكٰفِرِيْنَ ﴾ [الزمر: ٥٩] .

ونسبت هذه القراءة إلى الشافعي عن ابن كثير ^(٧) .

وكل ذلك شاذ ، لا تعويل عليه .

١٠٢ - عن ابن مسعود عن النبي ﷺ .. ﴿ اَدْخَلُواْ ءَالَ فِرْعَوْنَ اَشَدَّ الْعَذَابِ ﴾ [غانر: ٤٦] مقطوعة الألف . هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه ^(٨) . اهـ . المستدرک . قال الذهبي في تلخيصه : « قلت : عتبة واو » ^(٩) .

أقول : القراءة ^(١٠) بقطع همزة ﴿ اَدْخَلُواْ ﴾ وكسر الخاء للعشرة إلا من جعلها همزة وصل وضم الخاء وهم ابن كثير وأبو عمرو وابن عامر وأبو بكر ^(١١) . فالقراءتان متواترتان معمول بهما ولا ضعف في أسانيد القراء كذلك الذي أشار إليه الذهبي في أسانيد المحدثين .

١٠٣ - أخرج ابن الأنباري في المصاحف « عن علي أنه كان يقرأ : (سبحان مَنْ

(١) إتحاف فضلاء البشر (ص ٣٦٦) .

(٢) (٤ - ٢) المحتسب لابن جني في القراءات الشاذة (٢١٦/٢) .

(٥) مجمع الزوائد (١٥٥/٧ ، ١٥٦) . (٧،٦) عون المعبود (٢١/١١) .

(٨) المستدرک وتلخيصه (٢٥٣/٢) .

(٩ - ١١) الإتحاف السابق وراجعته (ص ٣٧٩) .

سَخَّرَ لَنَا هَذَا ([الزخرف: ١٣] ^(١)) وهي شاذة عن العثمانية .

١٠٤ - وفي البخاري « قرأ عبد الله : (إنني بريء) [الزخرف: ٢٦] بالياء ^(٢) ، وهو يعني ابن مسعود ^(٣) ، وقد وصله الفضل بن شاذان في كتاب القراءة عنه ^(٤) وهي شاذة عن المصحف .

١٠٥ - وأسندت قراءة (يَا مَالُ) بالترخيم ^(٥) ، وهي شاذة . أسندها الدوري . وفي المنتخب عن علي أنه سمع النبي ﷺ يقرأ : (وَتَادُوا يَا مَلِكُ) [الزخرف: ٧٧] ^(٦) ، فإذا كان المراد حذف ألف (مالك) فهو شاذ .

١٠٦ - وفي مجمع الزوائد .. عن قطب بن مالك قال : سمعت النبي ﷺ يقرأ (وَالتَّحْلُ بِاصْبَقَاتِ) [ق: ١٠] بالصاد . قلت : هو في الصحيح وغيره بالسين . رواه البزار عن شيخه عبيد الله بن محمد بن صبيح ولم أعرفه وبقيه رجاله ثقات ^(٧) . أقول : هما ^(٨) روايتان عن النبي ﷺ ، لكن الصاد مخالفة للأصل وهو السين ^(٩) ومخالفة للمصحف .

١٠٧ - ومن الشاذ عن المصحف ما وقع في مبارق الأزهار شرح مشارق الأنوار في الحديث من زيادة (من المؤمنين) في (وما خلقت الجن والإنس (من المؤمنين) إلا ليعبدون) [الذاريات: ٥٦] عن ابن عباس ^(١٠) .

١٠٨ - وشذ عن المصحف أيضًا (أَنِّي أَنَا) ﴿ الرَّزَّاقُ ذُو الْقُوَّةِ اللَّتِينُ ﴾ [الذاريات: ٥٨] وهو عن ابن مسعود قال : أقرأني رسول الله ﷺ ^(١١) .. إلخ . وممن روى هذه القراءة الترمذي في حديث حسن صحيح كما قاله ^(١٢) والنسائي وأبو داود ^(١٣) .

١٠٩ - وفي البخاري : عن عبد الله قال : قرأت على النبي ﷺ : (فَهَلْ مِنْ مُدْكِرٍ) فقال النبي ﷺ ﴿ فَهَلْ مِنْ مُدْكِرٍ ﴾ [القمر: ١٧] ^(١٤) ، يعني بالبدال المهملة ،

(١) المنتخب (١٣/٢) .

(٢) البخاري (١٦٣/٦) .

(٣) (٤ ، ٣) القسطلاني على البخاري (٣٣٣/٧) . (٥) الدوري : السابق .

(٦) منتخب كثر العمال (٩/٢) . (٧) مجمع الزوائد (١٥٦/٧) .

(٨) (٩ ، ٨) المحتسب (٢٨٣ ، ٢٨٢/٢) . (٩) مبارق الأزهار (٦/١) .

(١٠) المستدرک (٢٣٤/٢) ، ورفع هذا الشذوذ أيضًا الدوري السابق .

(١١) (١٣ ، ١٢) تحفة الأحوذی (٢٦١/٨) ، وعون المعبود (٢٣/١١) .

(١٢) البخاري (١٧٩/٦) .

ونحوه في صحيح مسلم (١) .

وهي في الترمذي (٢) حسن صحيح وأخرجه أيضًا أبو داود والنسائي (٣) وفي تحفة الأحوذى : « وسبب ذكر ذلك أن بعض السلف قرأها بالمعجمة ، وهو منقول أيضًا عن قتادة (٤) أقول : فالذال شاذة ، والذال مجمع عليها ، ولعل الذال كانت في قراءة قديمة ثم نسخت أو صار النبي ﷺ إلى تعليم القراءة الثانية بالذال ثم استقر لها الأمر ، فالظن بابن مسعود أنه لم يسبق النبي ﷺ مخترعًا ، ولو كان لربما عنفه النبي ﷺ ، ولا تعنيف هنا .

١١٠ - في المطالب العالية أن أبا الدرداء كان إذا قرأ هذه الآية : ﴿ وَلَمْ يَخَفْ مَقَامَ رَبِّهِ جَنَّاتٍ ﴾ [الرحمن : ٤٦] قال (وإن زنى وإن سرق) قال : أقرئها رسول الله ﷺ (٥) . ذكره عن محمد بن سعد ، وذكر عنه أيضًا أنه « قال : كنت عند أبي الدرداء فقرأ علينا هذه الآية (ولمن خاف مقام ربه جنتان وإن زنى وإن سرق) قلت : إن الناس لا يقرؤونها هكذا ، فأعادها ثلاث مرار ، قال : هكذا قرأ رسول الله ﷺ » (٦) .

والحديث الأول رواه ثقات (٧) . والثاني رواه النسائي أيضًا في الكبرى (٨) . وهي شاذة عن المصحف . وليست متناسبة مع فواصل السورة .

ولعلها كانت من النبي ﷺ كما كان من الصحابة من إدخال التفسير في القراءة لكنه بعيد عن ظاهر الحديث ، وأيًا كان فمثل هذا مما يستفاد به في التفسير ، وقد قال أحمد بن منيع في الحديث الأول « هذا إذا تاب » (٩) .

١١١ - وفي مجمع الزوائد عن أبي بكرة أن النبي ﷺ كان يقرأ (عَلَى رَفَارِفِ خُضْرٍ وَعَبَّاقِرِيَّ جِسَانٍ) [الرحمن : ٧٦] : رواه البزار وفيه عاصم الجحدري وقد تقدم الكلام عليه (١٠) .

وقد أسندها الدوري أيضًا (١١) وهي شاذة عن المصحف بزيادة الألف .

-
- (١) النووي على مسلم (٤٧٤/٢) ط الشعب تحقيق وإشراف عبد الله أحمد أبو زينة .
 (٢) تحفة الأحوذى (٢٥٨/٨) .
 (٣) المطالب العالية (٣٨٢/٣)
 (٤) (٤ - ٢)
 (٥) المطالب العالية (٣٨٢/٣) الحاشية رقم (٥) .
 (٦) المطالب العالية (٣٨٢/٣) الحاشية رقم (٦) .
 (٧) المطالب العالية (٣٨٢/٣) الحاشية رقم (٥) .
 (٨) المطالب العالية (٣٨٢/٣) الحاشية رقم (٥) .
 (٩) المطالب العالية (٣٨٢/٣) الحاشية رقم (٥) .
 (١٠) مجمع الزوائد (١٥٦/٧) .
 (١١) الدوري : السابق .

١١٢ - وعن علي أنه قرأ : (وَطَلَعَ مَنْضُودٍ) [الواقعة : ٢٩] كما في المنتخب ^(١) وهي شاذة عن المصحف .

١١٣ - وكذا ^(٢) (وَتَجْعَلُونَ شُكْرَكُمْ أَنْكُمُ تُكْذِبُونَ) [الواقعة : ٨٢] وكان قرأ الواقعة في الفجر فلما انصرف قال : إني قد عرفت أنه سيقول قائل : لم قرأ كذا ؟ إني سمعت رسول الله ﷺ يقرؤها كذلك ، كانوا إذا مطروا قالوا : مطرنا بنوء كذا وكذا ، فأنزل الله (وَتَجْعَلُونَ شُكْرَكُمْ أَنْكُمُ إِذَا مَطَرْتُمْ تَكْذِبُونَ) ^(٣) .

وهي قراءة تفسيرية ليست في آخر الحديث كأوله ، بل زادت ، فإن كانت نزلت لتتلى فقد نسخت ونزل غيرها وتواتر وأجمع عليه وعرفه سيدنا علي كرم الله وجهه فيمن عرف وكان مع الجمع .

١١٤ - وأسند الدوري ﴿ فَرُوخٌ ﴾ بالرفع ^(٤) يعني ضم الراء .

وعن ابن عمر أن النبي ﷺ قرأ ﴿ فَرُوخٌ وَرَبَّحَانٌ ﴾ [الواقعة : ٨٩] رواه الطبراني في الصغير والأوسط ورجاله ثقات ^(٥) .

وعن عائشة ^(٦) نحو ذلك في الترمذي وقال : هذا حديث حسن غريب . وفي شرحه تحفة الأحوذى أنه أخرجه أيضاً أبو داود والنسائي ^(٧) .
وفي عون المعبود ^(٨) : أي بضم الراء قاله السيوطي ^(٩) .

١١٥ - وفي البخاري ^(١٠) : .. وقرأ عمر : (فامضوا إلى ذكر الله) [الجمعة : ٩] رواه الطبري ^(١١) ، وفي مسند الإمام الشافعي « أخبرنا سفيان عن ابن شهاب عن سالم بن عبد الله عن أبيه قال : ما سمعت عمر يقرؤها قط إلا قال : (فامضوا إلى ذكر الله) ^(١٢) .
وقد تم الإجماع على ما في المصحف وعلى ترك مثل هذا ، وإن كان سيأتي له ذكر لبعض أحكامه .

١١٦ - وذكر البخاري في : ﴿ لَوْوَأُ رُهُ وَسَاهُمْ ﴾ [المناقرون : ٥] التخفيف قائلاً : « ويقرأ

(١) (٢٠/١) وفيه زيادة معلومات .

(٢) (٣ ، ٢) باللفظ أو بالمعنى في المنتخب (٢٠/١) وفيه عدة روايات .

(٤) الدوري : السابق . (٥) مجمع الزوائد (١٥٦/٧) .

(٦) (٧ ، ٦) تحفة الأحوذى (٢٥٩/٨) . (٧) (٩ ، ٨) (٢٤/١١) .

(٨) البخاري (١٨٨/٦) . (٩) القسطلاني على البخاري (٣٨٣/٧) .

(١٢) المسند للشافعي بهامش الأم (٧٦/٦) ط الشعب .

بالتخفيف من لويت « (١) .

١١٧ - وأسند الدوري قراءة : ﴿ لَا تَخْفَيْنِ مِنْكُمْ خَافِيَةً ﴾ [الحاقة : ١٨] ، مكتوبة بالياء التحتية ﴿ لا يخفى ﴾ .

١١٨ - وفي المطالب العالية عن الأعمش أن أنس بن مالك قرأ هذه الآية : (إن ناشئة الليل هي أشد وطئًا وأصوبُ قبلاً) [المزمّل : ٦] فقال له رجل : إنما نقرؤها ﴿ وَأَقْوَمُ قِبَلًا ﴾ ، فقال : إن أقوم وأصوب وأهنا وأشبه هذا واحد (٢) .

وقوله (أهنا) وقع بالنون ، ويظهر أن صوابه بالياء كما وقع في المحتسب ، قال أبو الفتح : هذا يؤنس بأن القوم كانوا يعتبرون المعاني ، ويخلدون إليها ، فإذا حصلوها وحصنوها سامحوا أنفسهم في العبارات عنها (٣) . اهـ .

و « المراد في غير القرآن طبعًا ، بدليل قول أبي الفتح : سامحوا أنفسهم في العبارة عنها » (٤) .

فهذا عن أنس إن كان ترخصًا سبق بنحوه إذن من النبي ﷺ في هيئة قاعدة تطبق ، أو يقاس عليها - أو إن كان سماعًا سمعه من رسول الله ﷺ ، ثم بدا له أن يصوغه في قاعدة ، وأن يسوقه هذا المساق أي بدون رفع إلى النبي ﷺ ، فإن حسن الظن بأنس يقتضي الاستناد إلى السماع ، كما ذكرناه عن ابن جني قبل ذلك .

إن كان شيئًا من هذا - أو لم يكن - فقد أطبق المسلمون على أن مثل هذا مما يخالف المصحف وأصبح بالنسبة للتلاوة حرامًا أو صار في خبر كان ونسخ ، أو نحو ذلك .

١١٩ - وعن ابن مسعود مرفوعًا : ﴿ والرجز فاهجر ﴾ [المدثر : ٥] بكسر الراء .

قال الذهبي : صحيح (٥) .

١٢٠ - وعن عمرو بن دينار قال : سمعت ابن الزبير يقرأ : (في جَنَاتٍ يَسَاءَلُونَ

عَنِ الْمُجْرِمِينَ يَا فُلَانُ مَا سَلَكَكُمْ فِي سَقَرٍ) [المدثر : ٤٠ - ٤٢] .

قال عمرو : وأخبرني لقيط قال : سمعت ابن الزبير قال : سمعت عمر بن الخطاب

يقرؤها كذلك (٦) .

(٢) المطالب العالية (٣/٣٩٣) .
(٤) السابق : الحاشية رقم (٥) .
(٦) منتخب كثر العمال (٢/٦٠) .

(١) البخاري (٦/١٩١) .
(٣) المحتسب (٢/٣٣٦) .
(٥) تلخيص المستدرک (٢/٢٥١) .

وعن مصحف عمر : (يَسْأَلُونَ يَا فُلَانُ مَا سَلَكَكَ) ^(١) ولا سبيل إلى شيء من هذا الشذوذ عن المصحف العثماني في القراءة ، وإن استفيد بمثله في التفسير وغيره .
١٢١ - وعن ^(٢) عمر أنه كان يقرأ : ﴿ أَيْدَا كُنَّا عِظْمًا نَاخِرَةً ﴾ [النازعات : ١١] بألف ^(٣) .

١٢٢ - « عن عائشة عن النبي ﷺ قرأ : ﴿ وَمَا هُوَ عَلَى الْغَيْبِ بِظَنِينٍ ﴾ [التكوير : ٢٤] بالظاء . صحيح . قلت : إسحاق متروك ^(٤) . اهـ . تلخيص المستدرك .
وأسندها الدوري كذلك ^(٥) .

وإذا كان إسحاق متروكاً فلا ضرر بعد أن تواترت القراءتان بالظاء وبالضاد في السبع ^(٦) عن النبي ﷺ . قال جار الله : (بظنين) : « بمتهم ، من الظنة ، وهي التهمة ، وقرئ : (بضمنين) من الضن ، وهو البخل ، أي لا يبخل بالوحي فيزوي بعضه عن مبلغه ، أو يسأل تعليمه فلا يعلمه ، وهو في مصحف عبد الله بالظاء ، وفي مصحف أبي بالضاد .

وكان رسول الله ﷺ يقرأ بهما .. ولو استوى الحرفان لما ثبت في هذه الكلمة قراءتان اثنتان .. ولما اختلف المعنى والاشتقاق والتركيب ^(٧) » اهـ . القراءتان محتملتان ^(٨) بالنسبة للرسم العثماني ؛ إذ رسمت الكلمة برأس معوجة وهو غير طرف ^(٩) .
قال أبو عبيد : نختار قراءة الظاء ؛ لأنهم لم يبخلوه بل كذبوه ^(١٠) .

أو قال : نختار قراءة الظاء ؛ لأنهم لم يبخلوه لينفى عنه بل كذبوه فنفى عنه التهمة . انتهى ^(١١) ، قال القاري : ولا يخفى أن هذا خطأ ؛ لأن الله تعالى قد نفى عنه البخل لتواتر القراءة بالضاد ، ومن أين له أنهم لم ينسبوه إلى البخل . ولعل بعض الناس توهموا أنه ما يبلغ جميع الرسالة إلى الناس بل يستأثر ببعضها أو يخص بعض الناس بها مع أن هذا أيضاً نوع تهمة ، فلو علل الاختيار بأن نفي التهمة أعم لكان في مقام الاستدلال أتم

- (١) كتاب المصاحف (ص ٥٢) .
(٢) (٣ ، ٢) منتخب كنز العمال (٦١/٢) .
(٣) تلخيص المستدرك (٢٥٢/٢) .
(٤) الدوري : السابق .
(٥) راجع مثلاً إتحاف فضلاء البشر (ص ٤٣٤) .
(٦) الكشاف للزمخشري (٥٧٠/٤) (ط ٢) الاستقامة يطلب من التجارية سنة (١٩٥٣ م) .
(٧) راجع مثلاً إتحاف فضلاء البشر (ص ٤٣٤) .
(٨) (١٠ - ٨) راجع مثلاً إتحاف فضلاء البشر (ص ٤٣٤) .
(٩) الهبات السنوية العلية ظهر الورقة (٤٨) .

والله أعلم^(١) .

١٢٣ - وفي البخاري^(٢) « وقرأ الأعمش وعاصم وكذا حمزة والكسائي^(٣) كما في القسطلاني عليه^(٤) ﴿ فَعَدَّلَكَ ﴾ [الانفطار: ٧] بالتخفيف ، وقرأه أهل الحجاز بالتشديد » .

ورفعها الدوري مثقلة في حديث لا يقصد به بيان قرآن^(٥) .

وفي تلخيص المستدرک^(٦) عن أبي هريرة كان رسول الله ﷺ يقرأ : ﴿ فَسَوَّكَ فَعَدَّلَكَ ﴾ مثقل . صحيح . اهـ .

١٢٤ - وفيه^(٧) عن ابن عمر أنه كان إذا قرأ : ﴿ سَبَّحَ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى ﴾ [الأعلى: ١] قال : (سُبْحَانَ رَبِّي الْأَعْلَى) ﴿ أَلَّذِي خَلَقَ فَسَوَّى ﴾ [الأعلى: ٢] وهي قراءة أبي بن كعب (خ ، م)^(٨) . ولا يخفى أنها زائدة على المصحف ، يتأول بها القرآن مثلما ورد أنه ﷺ كان وهو يقرأ إذا مر بآية تذكر الرحمة وقف وسأل الله الرحمة ، وإذا مر بآية تذكر العذاب وقف واستعاذ بالله تعالى من العذاب . ولو فرض أنها كانت قراءة أي قرأنا فقد علمنا أن مثلها منسوخ اتفاقاً .

١٢٥ - وفي البخاري « بمسيطر : بمسلط . ويقرأ بالصاد والسين »^(٩) وفي نص التلخيص : عن جابر : قرأ رسول ﷺ : ﴿ فَذَكَرْ إِنَّمَا أَنْتَ مُذَكَّرٌ ﴾ لَسْتَ عَلَيْهِمْ بِمُصَيِّرٍ ﴾ [الغاشية: ٢٢] بالصاد . صحيح . قلت : على شرط (م) . اهـ . بنص الذهبي .

١٢٦ - وفي المستدرک عن أبي سلمة بن عبد الرحمن ﷺ عن أبيه أن النبي ﷺ كان يقرأ : (كَلَّا بَلْ لَا يُكْرَمُونَ الْبَتِّيمِ ﴿١٧﴾ وَلَا يَخَاضُونَ عَلَي طَعَامِ الْمِسْكِينِ) [الفجر: ١٧، ١٨] ﴿ وَيَأْكُلُونَ ﴾ ﴿ وَيُجِئُونَ ﴾ كلها بالياء . هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه^(١٠) . وأقول : القراءة بالياء التحتية لا يأتي معها ألف في ﴿ وَلَا تَحْتَضُونَ ﴾ بعد الحاء ، بل تكون ﴿ يحضون ﴾ بضم الحاء^(١١) . فيلزم التنبيه لذلك والرجوع إلى

(١) السابق . (٢) البخاري (٢٠٧/٦) .

(٣) (٤ ، ٣) (٤١٣/٧) .

(٦) تلخيص المستدرک (٢٥٢/٢ ، ٥٢١) .

(٨) الحاء رمز لكونه على شرط البخاري ، والميم رمز لكونه على شرط مسلم كما يفهم بوضوح من نص يأتي « فهذا الحديث على شرطهما » .

(٩) البخاري (٢٠٩/٦) . (١٠) (٢٥٥/٢) .

(١١) راجعت إتخاف فضلاء البشر (ص ٤٣٨) .

علم القراءة . وقد كتبها في الحديث كما وجدتها بالألف والياء وأنا متألم من ذلك ، لكن يخفف عني أنها قد تكون كذلك شاذة ، وأن الشواذ تكتب ويعلم أمرها ، وأني مطمئن إلى أن وجه القراءة لا يعلم مائة في المائة من الأحاديث كما لا تؤخذ التلاوة منها ، بل من أفواه الشيوخ بتواتر وعلم كامل .

والقراءة بالياء مسندة لدى الدوري أيضًا فيما ألفه من قراءات النبي ﷺ . أعني أنه أسند قراءة هذه الآيات مرفوعة ويظهر أنه يقصد أنها بالياء (١) .

١٢٧ - وأسند الدوري : ﴿ لَا يُعَذَّبُ ﴾ [الفجر: ٢٥] ﴿ وَلَا يُوثِقُ وَثَاقَهُ أَحَدٌ ﴾ [الفجر: ٢٦] وعبر عن فتح الذال والثاء بالنصب (٢) .

١٢٨ - وأسند ﴿ أَيْحَسِبُ أَنْ لَنْ يَقْدِرَ عَلَيْهِ أَحَدٌ ﴾ [البلد: ٥] و ﴿ أَيْحَسِبُ أَنْ لَمْ يَرَهُ أَحَدٌ ﴾ [البلد: ٧] بكسر السين .

وأسند الهيثمي الفتح (٣) في ﴿ أَيْحَسِبُ أَنْ لَمْ يَرَهُ أَحَدٌ ﴾ [البلد: ٧] وضعف سنده البوصيري لجهالة بعض رواته (٤) .

١٢٩ - ووقع في جزء الدوري : (وَلَمْ يَخَفْ عُقْبَاهَا) في قوله تعالى : ﴿ وَلَا يَخَافُ عُقْبَاهَا ﴾ [الشمس: ١٥] أو ﴿ فَلَا يَخَافُ عُقْبَاهَا ﴾ وهاتان متواترتان والفاء في مصحف المدينة ومصحف الشام (٥) ، والأولى التي في جزء الدوري (٦) شاذة كما هو واضح ولا أعلمها في غيره .

١٣٠ - وقراءة : (وَالذَّكْرَ وَالْأُنثَى) في قوله تعالى ﴿ وَمَا خَلَقَ الذَّكْرَ وَالْأُنثَى ﴾ [الليل: ٣] رفعها الدوري في جزئه (٧) والترمذي (٨) في سننه في حديث حسن صحيح عن علقمة عن ابن مسعود . وقال أبو الدرداء : (وأنا والله هكذا سمعت رسول الله ﷺ وهو يقرأها) .

وقال صاحب تحفة الأحوزي : « وفي رواية البخاري من طريق سفيان عن الأعمش فقرأت : (وَاللَّيْلُ إِذَا يَغْشَى وَالنَّهَارُ إِذَا تَجَلَّى وَالذَّكْرَ وَالْأُنثَى) [الليل: ١ ، ٢] .

قال : أنت سمعت من في صاحبك ؟ قلت : نعم . قال الحافظ : هذا صريح في أن

(١) انظر الدوري السابق . (٢) المطالب العالية (٣٩٦/٣) .

(٤) السابق الحاشية رقم (٦) للأعظمي . (٥) انظر مثلاً الإتحاف (ص ٤٤٠) .

(٦) الدوري : السابق .

(٨) تحفة الأحوزي (٢٥٩/٨ ، ٢٦٠) بمعناه ولفظه ، وانظر البخاري (٢١٠/٦ ، ٢١١) .

ابن مسعود كان يقرأها كذلك . وفي رواية لإسرائيل عن مغيرة في المناقب : (واللَّيْلُ إِذَا يَغْشَى وَالذُّكْرَ وَالْأُنْثَى) بحذف ﴿ وَالنَّهَارَ إِذَا تَجَلَّى ﴾ كذا في رواية أبي ذر وأثبتها الباقون .

وقال : .. أخرج الشيخان وهكذا قراءة عبد الله بن مسعود : (واللَّيْلُ إِذَا يَغْشَى وَالنَّهَارَ إِذَا تَجَلَّى وَالذُّكْرَ وَالْأُنْثَى) [الليل: ١، ٢] .

قال الحافظ : هذه القراءة لم تنقل إلا عن ذكر هنا ومن عداهم قرؤوا : ﴿ وَمَا خَلَقَ الذُّكْرَ وَالْأُنْثَى ﴾ وعليها استقر الأمر مع قوة إسناد ذلك إلى أبي الدرداء ومن ذكر معه . والعجب من نقل الحافظ من الكوفيين هذه القراءة عن علقمة وابن مسعود وإليهما تنتهي القراءة بالكوفة ثم لم يقرأ بها أحد منهم ، وكذا أهل الشام حملوا القراءة عن أبي الدرداء ولم يقرأ أحد بهذا فهذا مما يقوي أن التلاوة بها نسخت . اهـ .

وفي النووي على مسلم : قال المازري : يجب أن يعتقد في هذا الخبر وما في معناه أن ذلك كان قرآناً ثم نسخ ، ولم يعلم من خالف النسخ فبقي على النسخ (١) .

١٣١ - وفي البخاري : وقرأ عبيد بن عمير : (تَتَلَطَّى) (٢) قال القسطلاني : وصله سعيد بن منصور (٣) . وهي كما ترى شاذة ؛ إذ الكلمة في المصحف : ﴿ تَلَطَّى ﴾ [الليل: ١٤] بقاء واحدة .

١٣٢ - وفي منتخب كنز العمال (٤) : عن عمرو بن ميمون قال : صليت خلف عمر بن الخطاب المغرب فقرأ : (وَالتِّينَ وَالزَّيْتُونَ ﴿ وَطُورِ سِيناءِ) وهكذا في قراءة عبد الله . وهي شاذة إذ هي في المصحف ﴿ وَطُورِ سِينِينَ ﴾ [التين: ٢] .

١٣٣ - عاصم عن زر عن أبي أن النبي ﷺ قرأ عليه : ﴿ لَرَّ يَكُنْ ﴾ [البينة: ١] وقرأ فيها (إن ذات الدين عند الله الحنيفية لا اليهودية ولا النصرانية ولا المجوسية ومن يعمل خيراً فلن يكفره) صحيح . اهـ . بنص تلخيص الذهبي لمستدرك الحاكم (٥) .

ولا نزاع في أن هذا منسوخ لا يقول أحد بأنه من القرآن الآن وكذا ما أشبهه مما خرج عن المصاحف بلا شبهة .

١٣٤ - وفي البخاري : ﴿ كَأَلْعَيْنِ ﴾ [القارة: ٥] وقرأ عبد الله (كَالصُّوفِ) (٦) وقال

(١) ط الشعب السابقة . (٢) البخاري (٢١٠/٦) .

(٣) القسطلاني السابق (٤٢٠/٧) .

(٤) (٦١/٢) .

(٥) البخاري (٢١٨/٦) .

(٦) (٥٣١/٢) .

العيني : ذكره ابن أبي داود عنه ^(١) ، وهو شاذ عن المصحف .

١٣٥ - عن علي أنه قرأ : (وَالْعَصْرِ وَنَوَائِبِ الدَّهْرِ إِنَّ الْإِنْسَانَ لَفِي خُسْرٍ)
[العصر: ١، ٢] صحيح . ١ هـ . بنص تلخيص المستدرک ^(٢) .

وفي غيره عن عمر وذو مر قال : سمعت عليًا يقرأ (وَالْعَصْرِ وَنَوَائِبِ الدَّهْرِ إِنَّ
الْإِنْسَانَ لَفِي خُسْرٍ وَإِنَّهُ فِيهِ إِلَى آخِرِ الدَّهْرِ) ^(٣) .

وأخرج ابن أبي داود في كتاب المصاحف مثل هذا عن مصحف ابن مسعود ^(٤) وقد
علمنا أمر مثله مما شذ عن المصحف .

١٣٦ - وفي تلخيص الذهبي عن جابر أن النبي ﷺ قرأ : ﴿ يَخْسِبُ أَنْ مَالَهُ
أَخْلَدُهُ ﴾ [الهمزة: ٣] بكسر السين . صحيح . قلت : عبد الملك ضعيف ^(٥) .

وأقول : قد علمنا أيضًا أن مثل هذا التضعيف لا دخل له في التأثير على القراءات
المواترة بأسانيد لا ضعف فيها عن القراء العشرة ، وهذه القراءة كأختها فتح السين مما
يقرأ به متواترًا .

١٣٧ - وفي البخاري في : ﴿ وَتَبَّ ﴾ [السد: ١] (وَقَدْ تَبَّ) هكذا قرأها
الأعمش ^(٦) وهي شاذة عن المصحف .

١٣٨ - وفيه .. ﴿ قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ ﴾ [الإخلاص: ١] يقال : لا ينون أحد ^(٧) .
وترك التنوين - أي - في الوصل بالآية التالية - هو قول أبي عبيدة في المجاز ^(٨) ،
ورويت قراءة عن زيد بن علي ، وأبان بن عثمان ، والحسن وأبي عمرو في رواية عنه ^(٩) .
وسبقت إشارة إلى هذه القراءة في كتاب السبعة لابن مجاهد .

وإلى سبب صيرورة بعض الوجوه - كهذا - إلى عدم نقله اليوم حتى أصبحنا
نقول : إنه شاذ لا يقرأ به قد ترك ، ونحو ذلك ، قد أشرنا إلى شيء من ذلك فيه غناء ،

(١) عمدة القارئ (١٩ / ٣٠٢) ط المنيرية . (٢) (٥٣٤ / ٢) .

(٣) المنتخب (٦٠ / ٢) عن الفريابي وأبي عبيد في فضائله ، وعبد بن حميد ، وابن جرير ، وابن المنذر ،
وابن الأباري في المصاحف ، والحاكم في المستدرک . لكن ما سبق عن تلخيص المستدرک ليس فيه عبارة
(وإنه فيه إلى آخر الدهر) فانظره .

(٤) المصاحف (ص ٥٥) وفيه جملة (وإنه فيه إلى آخر الدهر) .

(٥) تلخيص المستدرک (٢٥٦ / ٢) .

(٦) البخاري (٢٢١ / ٦) في موضعين . (٧) البخاري (٢٢٢ / ٦) .

(٨ ، ٩) القسطلاني على البخاري (٤٣٨ / ٧) .

مما ذكره أو أشار إليه القراء .

١٣٩ - وفي المنتخب : « من قرأ القرآن فأعربه كله كان له بكل حرف أربعون حسنة ، ومن أعرب بعضه ولحن في بعض كان له بكل حرف عشرون حسنة ومن لم يعرب منه شيئاً كان له بكل حرف عشر حسنات » (١) .

وفيه : « أعربوا القرآن والتمسوا غرائبه » (٢) .

وفيه : عن أبي الدرداء قال : سمع النبي ﷺ رجلاً قرأ فلحن فقال ﷺ : « أرسدوا أحاكم » (٣) ، (٤) .

وفيه : « إذا قرأ القارئ فأخطأ أو لحن أو كان أعجمياً كتبه الملك كما أنزل » (٥) فدل هذا مع ما في الأحاديث السابقة على أن :

الإعراب : جزء من القرآن مروى في قراءاته مثاب عليه مأمور فيه بإرشاد من يخطئه وأنه يقابل باللحن . ودل على أن :

اللحن : ليس رشدًا ، وأن من علم به فعلية الاتجاه إلى الرشاد والإرشاد ، وأن من لم يستطع التخلص منه أو من بعضه فلا يكلف الله نفساً إلا وسعها ، وليعلم مع هذا أنه لم يف بالمطلوب ولم يقرأ القرآن كما أنزل .

ودلت كتابة الملك القرآن للمعذور كما أنزل أن اللحن لم ينزل ، لم ينزل الله تعالى قراءة ملحونة تيسيراً على العاجزين فتكون قراءتهم بها قراءة بما نزل كاملة لا ينقصها شيء من الثواب .

ومن قال : إن إعراب حروف القرآن ليس من القرآن فهو ضال مبتدع . بل الواجب أن يقال : هذا القرآن العربي هو كلام الله . وقد دخل في ذلك حروفه بإعرابها (٦) .

وعرفنا من ذلك - وغيره - متفقين - أن ترك الإعراب خروج من القراءة إلى كلام الآدميين لأن القرآن ثبت عندنا أنه من كلام الله تعالى على هذه الصيغ والإعرابات الموجودة ، وتعبدنا به في الصلاة . فامثلنا أمره في ذلك واختص التعبّد بالقراءة الثابتة

(١ - ٣) منتخب كنز العمال على هامش مسند ابن حنبل (٣٦٢/١ ، ٣٨٦ ، ٣٨٨) .

(٤) صححه الذهبي في تلخيص المستدرک (ص ٤٣٩) .

(٥) منتخب كنز العمال على هامش مسند ابن حنبل (٣٥٦/١) .

(٦) محاسن التأويل (١٧٢٦/٥) نقلًا عن ابن تيمية .

عن الله تعالى (١) .

ثم إن هؤلاء القراء ليس لهم في القراءات المذكورة آراء ينسبون بها إلى الخطأ واللحن ، وإنما هم نقلة لما روه بالتواتر .

وقد تقرر أن القراءة سنة متبعة ، والمعتبر فيها التلقي عن الأئمة ، لا اعتماد الرأي كما قرره : فالاعتراض عليهم وتلحينهم مما لا معنى له ، كما نبه عليه غير واحد (٢) .

ولا تكاد تحصى نصوص العلماء في هذا المعنى وتأثر الصلاة بذلك (٣) كما لم نستقص الأحاديث . وفيها التواتر المعنوي إن لم يكن اللفظي . فانظر منتخب كنز العمال مثلاً في مواضع عديدة متفرقة (٤) .

ودلت تلك الأحاديث على أن :

الحرف : يثبت مثل ﴿ مَلِكٍ ﴾ ، أو يحذف مثل ﴿ مَلِكِ ﴾ ، أو يبدل مثل : ﴿ وَلَا يَخَافُ ﴾ ﴿ فَلَإِ يَخَافُ ﴾ ، أو تتغير حركته البنائية مثل : ﴿ يَخْسِبُ ﴾ بكسر السين ، و ﴿ يَخْسِبُ ﴾ بفتحها ، أو يبدل بما نعلمه من تغيير النقط مثل : ﴿ لَا يُكْرِمُونَ ﴾ ﴿ لَا تُكْرِمُونَ ﴾ ، أو بالجميء به على الأصل مثل قراءة : ﴿ بِمُسَيْطِرٍ ﴾ بالسين ، أو الفرع مثل قراءتها بالصاد المرسومة ، أو يشدد ويخفف مثل ﴿ فَعَدَّلَكَ ﴾ بتشديد وتخفيف الدال .
والهمز : يذكر أو لا يذكر مثل : ﴿ جَبْرَائِيلَ ﴾ .

وتركيب الجملة أو هيئة الكلام بطريقتين مثل : ﴿ هَلْ يَسْتَطِيعُ رَبُّكَ ﴾ ، ﴿ هَلْ تَسْتَطِيعُ رَبُّكَ ﴾ ، وما يتبع ذلك من تعدد المعنى - دلت تلك الأحاديث على أن ذلك كله من القرآن وأنه من عند الله تعالى ، نخص ما بقي في المقروء به اليوم وهو في تلك

(١) النص وما حوله عن معنى في الصعقة الغضبية (ص ٥٨) .

(٢) شرح ابن الطيب على الاقتراح (ص ١٢٤) .

(٣) انظر مثلاً : منتخب كنز العمال على هامش المسند (ج ١) ، (ج ٢) ، والزواجر (١/٨٣) ،

وفضائل القرآن (ص ٧٧) ، وكنز العمال (٢/٣٨٨) ، وكتاب القرآن الكريم آداب تلاوته وسماعه مخلوف

(ص ٣٢) ، والفتاوي الحديبية (ص ١٧٥) ، والجمالين على الجلالين (١/٧ ، ٨) ، والمستدرك

(٢/٤٣٩) ، وبغية المرئاد ظهر الورقة (٩٨) نقلاً عن أبي حيان في شرح التسهيل والصفطي على

العشماوية (ص ٩٧) نقلاً عن الأمير [وللأمير رسالة في اللحن في مكتبة الأزهر] ، ومجلة الفكر

الإسلامي الإيرانية (١/٧٠) ، وشمس التحقيق (١٢ - ١٩) - [وقد جمع ما يكفي ويشفي في أمر

الإعراب واللحن وذكر درجة بعض الأحاديث التي هنا - وأرجو الله تعالى أن يعاد طبع هذا الكتاب نفقا

للقرآن ونصيحة ورغبة للذاكرين] .

الأحاديث ، وقد دلت بتواترها المعنوي على اختلاف وجوه القراءات كما استفيد من ورائها أن منها ما نسخ .

وقد عرفنا أن المرء في القرآن كفر وأن جحد حرف منه قد علم ، أو كيفية كذلك جحد للمعلوم بالقطع أنه من كتاب الله فهو من دين الله .

وفيما يأتي بعض الأدلة على ذلك ، وعلى وجوه من القراءات ، وأنها توقيفية ، ووجوه ليست كذلك ، مع إشارة إلى السبب .

١٤٠ - عن ابن مسعود قال : من كفر بحرف من القرآن فقد كفر به أجمع (١) .

وقد نص الفقهاء على شمول ذلك للحركات والسكنات والشدات والهزات إلخ ، وخصوصاً في سورة الفاتحة المعروفة للكافة المسموعة من النبي ﷺ كثيراً في الصلوات ، فأمرها أظهر من الشمس ، والاختلاف في قراءاتها ذائع منتشر ، ولولا تواتره والتوقيف عليه ما اجترؤوا أن يقرؤوها في الأوقات المختلفة التي لا تحصى بالمد والقصر في (ملك) والسين والصاد والإشمام في (الصراط) (صراط) والكسر والضم في هاء (عليهم) وإثبات الواو وحذفها في (عليهمو) (في القراءة لا الكتابة فهي فيها محذوفة اتفاقاً) .

١٤١ - مما تعلم أنه ليس توقيفياً ، فلا تجوز القراءة به وإن كان عربياً ، فضلاً عن أن عدم التوقيف توقيف على العدم - وإن كان لهذه العبارة وجه آخر - ما تجده في : « القرآن لم ينزل بالكسكسة ولا بالكشكشة ، ولكن بلسان عربي مبين » (٢) .

فما يكون من اللسان العربي الفصيح هو الذي يكون من القراءات إذا وقف عليه . أما ما ليس من قراءاته حتى إذا سمعناه علمنا أنه ليس منزلاً ، فلا يقتدى به ، بل يرشد فاعله - فهو الكسكسة (٣) ، أي قلب كاف المؤنث سيناً ، أو زيادة سين بعد تلك الكاف مثل : (أبوس) في (أبوك) خطاباً للمؤنثة ، ومثل : (أكرمتكس) في (أكرمتك) ، وذلك في الوقف ، والكشكشة ، أي : جعل الشين بدل تلك الكاف أو بعدها أو بدل كاف وقعت في كلمة بصحبة تلك الكاف في كلمة أخرى مع إبدال تلك الكاف أيضاً طبعاً ، وذلك في الوقف ، وقد يجري الوصل مجراه ، وقد يكون

(١) منتخب كنز العمال (٣٧٠/١) .

(٢) منتخب كنز العمال (٣٦٦/١) .

(٣) انظر لهجات العرب لتييمور (ص ٦١ - ٨٥) في الكسكسة وأختها وما قرأ به بعضهم .

ذلك مع كاف المخاطب . وله سر لغوي ^(١) ، ومع ذلك يتحاشاه القرآن وينبغي أن يتحاشاه قارئه ، وفي حديث معاوية رضي الله عنه : « تياسروا عن كشكشة تميم » ، وفيه أيضًا : « تياسروا عن كسكسة بكر » . فقراءة بعضهم : (قد جعل رُئسٍ تحتش سرِّيًّا) ، لقول القرآن : ﴿ قَدْ جَعَلَ رَبُّكِ تَحْنَكِ سَرِيًّا ﴾ [مرم: ٢٤] وقراءة من قرأ : (إن الله اصطفاش وطهرش) ؛ لقول القرآن : ﴿ إِنَّ اللَّهَ اصْطَفَاكِ وَطَهَّرَكِ ﴾ [آل عمران: ٤٢] قد عرفنا أنها قراءة غيز توقيفية ، وأن صاحبها يجب أن لا يقف عندها ما علم ، وأن يزول عنها ما أمكن .

١٤٢ - عن أبي هريرة « المراء في القرآن كفر » ^(٢) .

يستوي أن يكون جدالاً سببه تعدد القراءات ، وأن يكون شكاً في قراءة ثبتت - والقراءات المعمول بها متساوية ، كما سنبينه - فقد فهمت الأمور واستقرت الأوضاع ، ولا نتمتع أن يتأول الأثر بغير هذا .

١٤٣ - عن ابن مسعود : « اقرأ يا معاذ ولا تهمز .. » ^(٣) .

فإذا كان هذا وضع قاعدة من النبي صلى الله عليه وسلم لمعاذ رضي الله عنه فله ، بل عليه أن يتبع ؛ سواء أتم القراءة أمامه صلى الله عليه وسلم ، أو أخذ الإذن ومضى . ولا يلزم من مثل هذا التعليم أن يكون إلغاء ، أو منعاً لقراءة أخرى . بل العبرة دائماً بما يوقف عليه وهم لا يتعدون المتأكد منه . وللهمز عند القراء دروس .

١٤٤ - عن حذيفة « اقرأوا القرآن بلحون العرب وأصواتها ، وإياكم ولحون أهل الكتابين وأهل الفسق ؛ فإنه سيجيء بعدي قوم يرجعون القرآن ترجيع الغناء والرهبانية والنوح ، لا يجاوز حناجرهم ، مفتونة قلوبهم وقلوب من يعجبهم شأنهم » ^(٤) .

هذه أيضًا قاعدة توقيفية للقراءة . ولا بد أنها اقترن بها ما يحدد بكل دقة ما يدخل ويخرج فإن من طرق العرب في الكلام ونطقه ما لا يدخل في القراءة لعدم مكانته البلاغية وهذا أمر في غاية الدقة ، لو ترك للفصحاء منهم لأمكن الاختلاف عليه أيضًا .

(١) في السابق ما يفيد أن السر هو البيان ، فإن الوقف بالسكون لا يرشد إلى نوع الحركة هل هي لمؤنث أو لمذكر ؟ فإن قيل : إذا أبدلت الكاف في الوقف بالسكون لم يتبين أيضًا ؛ إذ إن ذلك قد يكون إبدالاً لكاف المذكر ، وقد يكون لكاف المؤنث . قلت : أصحاب هذا الإبدال صنفان : صنف يبدل كاف المؤنث ، وصنف يبدل كاف المذكر فالبيان يحصل به مع معرفة السامع لمن يبدل من أي صنف هو ؟ .

(٢) المنتخب (٣٩٣/١) بتصريف .

(٣) (٣٨٨/١) المنتخب بتصريف .

(٤) (٣٨٦/١) السابق بتصريف .

وقد يعد الشيء مخلاً بالفصاحة في نظر أو باعتبار ، غير مخل بنظر آخر . وسيطالعنا شيء من تلك الدقائق هنا وهناك يؤكد لنا أن الأمر بالنسبة لنا على الأقل لا يمكننا أن نطلق فيه أي انطلاق من قاعدة ، بل لا بد من السماع التفصيلي لكل حرف ولكل صفة للنطق . أما ما ضاق الأمر فيه وأخرج وتجاوز الطاقة وخرج عن الوسع فالأمر فيه على السعة إن شاء الله - بناء على قواعد أيضاً مستمدة من التوقيفات وفق المنهج النبوي في تعليم القراءة ؛ وذلك مثل ما سنيته في الوقف والابتداء ، ومثل ما سلف في الوجوه والفرق بينها وبين الطرق والروايات .. إلخ .

ولما كانت طرق العرب الفصيحة متعددة كان هذا من أدلة تعدد القراءات باعتباره مبدأ . ثم يكون تحديد الوجه المجوز تماماً بالتعليم المفصل الكامل كما نشير إليه دائماً . ١٤٥ - « سئل (١) أنس رضي الله عنه - كما في صحيح البخاري - كيف كانت قراءة رسول الله صلى الله عليه وسلم ؟ فقال : « كانت مدّاً » أي : ذات مد . قال العلامة السندي في شرح سنن النسائي : أي يطيل الحروف الصالحة للإطالة ، يستعين بها على التدبر والتذكر ، وتذكير من يتذكر . اهـ . قال تعالى : ﴿ وَقُرْءَانًا فَرَقْنَاهُ لِتَقْرَأَهُ عَلَى النَّاسِ عَلَى مُكْتَبٍ ﴾ [الإسراء : ١٠٦] .

وأخرج سعيد بن منصور في سننه ... كان ابن مسعود يقرئ رجلاً فقراً الرجل : ﴿ إِنَّمَا أَصَدَقْتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسْكِينِ ﴾ مرسله ، قال ابن مسعود : ما هكذا أقرأنيها رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال : كيف أقرأكها يا أبا عبد الرحمن ؟ فقال أقرأنيها : ﴿ إِنَّمَا أَصَدَقْتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسْكِينِ ﴾ فمدها . وهذا حديث حسن جليل حجة ونص في الباب رجال إسناده ثقات ، أخرجه الطبراني في الكبير . قاله السيوطي في الإتقان (٢) .

وأجمع القراء على مد ذي الساكن اللازم قدرًا واحدًا نحو : ﴿ الصَّالِّينَ ﴾ في الضاد . أما المد الذي في اللام في الوقف فعارض للسكون فيه (٣) لكل القراء ثلاثة أوجه كما سبق . وهذا واللازم مما اتفقوا عليه مما يفسر به التعريف الذي يقول : (.. اتفاق الناقلين .. واختلافهم ..) كما سبق .

١٤٦ - عن (٤) صفوان بن عسال أنه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرأ : ﴿ يَبِيحَى ﴾ [مرم : ١٢] فقيل له : يا رسول الله أتميل وليس هي لغة قريش ؟ فقال : « هي لغة الأخوال

(١) حسنين محمد مخلوف : كتاب (القرآن الكريم ، آداب تلاوته وسماعه) .

(٢) (٤ - ٢) التيسير شرح منظومة التفسير (ص ١٢٣ ، ١٢٦ ، ١٢٨) .

من بني سعد» (١) .

واعتبروا من الأدلة على الإمامة عمومًا الحديث السابق : « اقرؤوا القرآن بلحون العرب وأصواتها » فإن الإمامة من ذلك بدون شك (٢) وهي لغة عامة أهل نجد ، كما أن الفتح مما يدخل في هذا الحديث ، حديث لحون العرب فالفتح لغة أهل الحجاز (٣) وقد سبق من الإمامة حديث قراءة : ﴿ طه ﴾ بالكسر أي : الإمامة .

١٤٧ - عن (٤) ابن عمر قال : ما همز رسول الله ﷺ .. قال أبو شامة : هذا حديث لا يحتج به ، وموسى بن عبيدة الرندي ضعيف عند أئمة الحديث .

قال السيوطي : « وكذا الحديث الذي أخرجه الحاكم في المستدرک من طريق حمران ابن أعين عن أبي الأسود الدؤلي عن أبي ذر قال : جاء أعرابي إلى رسول الله ﷺ فقال : يا نبي الله . فقال : لست بنبي الله ولكنني نبي الله . قال الذهبي : حديث منكر ، وحمران رافضي ، ليس بثقة (٥) .

قلت : قد سبق أن النبي ﷺ همز (جبريل ، وميكال ، وحامية) .

وكما قالوا في الإمامة أقول هنا : إن الهمز وأنواع تخفيفه من لحون العرب ، وقد تواترت القراءات بكل ذلك .

وليست العبرة على كل حال بعموم القاعدة في ظاهرها ، بل العبرة بثبوت جزئياتها واحدة واحدة وإلا وجدت ما يستثنى ، فليس وضع القواعد سببًا في فتح باب على مصراعيه بل الوضع مسبوق بجزئيات ثبتت ، ولولا ذلك ما وجدنا قاعدة . بل كنا نجد كلمات القرآن موصوفة واحدة واحدة كما قرئت . وهكذا نجد في كتب القوم في فرش الحروف بل هكذا وجدنا من يعدها لفظًا لفظًا تحت قاعدة كمن في باب الإدغام يعد المدغم وفي باب الإمامة يعد الممال ، وهكذا .

وقد مضى من الجزئيات ما فيه إدغام .

فإذا (٦) كره قوم الإدغام في القرآن ، ونسب إلى حمزة أنه كرهه في الصلاة (٧) ، فإننا نجيب عن ذلك بذلك وبأن قواعده تقررت عند الأئمة ، وتواترت القراءة ، وعرفنا كيف توضع القواعد ، والإدغام من لحون العرب ولا حيلة لأحد إلا أن يدغم

(١ - ٣) التيسير شرح منظومة التفسير (ص ١٢٣ ، ١٢٦ ، ١٢٨) .

(٤) الإتيان (١/٩٦ ، ٩٨) بتصرف .

(٥) الإتيان (١/٩٦) بتصرف .

﴿ وَإِذْ قَالَتْ طَائِفَةٌ ﴿ قَدْ تَبَيَّنَ ﴿ إِذْ ظَلَمْتُمْ ﴿ قُلْ رَبِّ ﴿ (هل رأيتم) ، وإلا أخطأ في القراءة واللغة كليهما اتفاقاً (١) .

ويؤخذ من هذه الأحاديث ، ومن هذا الكلام : أن المرء قد يخطئ في القراءة دون اللغة ؛ وذلك حين يقصر ما أجمعوا على مده .

وأن في القراءات أمورًا زائدة على أصل اللغة وأسلوب التخاطب ، كالغنة بمقدار معين ، والمد كذلك ، والإدغام بإجماعهم وامتناع الإظهار فيما تميز فيه اللغة الإظهار مثل : ﴿ مَا لَكَ لَا تَأْمَنَّا ﴾ واللغة في معتادها يكثر فيها أن تقول تأمننا .

والسر فيما زاد على أصل اللغة - كالمد - هو ما ذكرناه من كلام بعضهم التذکر والتذكير ، إلى آخر ما يعرف من أسرار .

فلا يتجه من عاقل بعد هذا أن يقول : هل كان الرجل يكلم الرجل فيظل يغن له ويمد ، وما إلى ذلك ؟

فالمقام مختلف عن مقام الرجل يكلم الرجل .

وقد كان العربي في ترنمه وإنشاده ، واستغاثته ، واستذكاره ، وتلقينه لغيره ما يستحفظه إياه بنصه يفعل - من غير شك - ما لا يفعله وهو يكلم الرجل .

وجدير بالقرآن - ولكلام الله المثل الأعلى في الكلام - إن يجيء بنمط من التجويد ومنهج من القراءات لا يخرج بظاهره العام عن مناهج العرب ولا يدخل بباطنه الخاص في طاقة البشر أن يأتوا بمثل أسرار .

وكم لنظام الحركات والسكنات وإيحاء الحروف والكلمات ، والامتداد والقصر في الأصوات من متأمل يستشف ومعجب مطرب يتصورها موسيقياً شمائلاً ترف . والأمر أولاً وأخيراً أمر توقيف ووقوف ، وتصوُّن عن الرأي وعزوف .

وقد أتقن العلماء النطق بالقرآن واللغة وبينوا ما يكون تركه في النطق مخلاً باللغة وما يكون مخلاً بالفصاحة دون اللغة ، وما تتفاوت به مراتب البلاغة . وتعمقوا في أسرار اللفظ والمعنى .

كل ذلك ليعطوا القرآن حقه . وقد أعطاهم القرآن الكثير . وجزاهم ربهم خير الجزاء . ولم يقتصر علماء الحديث - ولا علماء القراءات طبعا - على ذكر ضروريات القراءة

(١) الإتقان (٩٦/١) بتصرف .

وأساسيات التفصح ، بل تحملوا وأدوا ما وفقهم الله إليه ، وإليك بقية ما اتجهنا إليه ، وعلى الله القبول .

١٤٨ - البسملة : أخرج أحمد ، وأبو داود ، والحاكم وغيرهم عن أم سلمة أن النبي ﷺ كان يقرأ : ﴿ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ ۝ الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ ﴾ الحديث ، وفيه : وعد ﴿ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ ﴾ آية ، ولم يعد ﴿ عَلَيْهِمْ ﴾ (١) .

« وأخرج الدارقطني والطبراني في الأوسط بسند ضعيف عن بريدة قال : قال النبي ﷺ : لا أخرج من المسجد حتى أخبرك بآية لم تنزل على نبي بعد سليمان غيري ، ثم قال : بأي شيء نفتح القرآن إذا افتتحت الصلاة ؟ قلت : ﴿ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ ﴾ قال : هي هي » (٢) .

وأخرج ابن خزيمة والبيهقي بسند صحيح عن ابن عباس قال : السبع المثاني فاتحة الكتاب ، قيل : فأين السابعة ؟ قال : ﴿ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ ﴾ (٣) .
وأخرج الدارقطني بسند صحيح عن علي أنه سئل عن السبع المثاني ، فقال : ﴿ الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ ﴾ فقليل له : إنما هي ست آيات فقال : ﴿ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ ﴾ آية (٤) .

وأخرج الدارقطني بسند صحيح عن أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ : « إذا قرأتم الحمد فاقروا : ﴿ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ ﴾ فإنها أم القرآن ، وأم الكتاب ، والسبع المثاني و ﴿ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ ﴾ إحدى آياتها » (٥) .
إلى غير ذلك من الأحاديث ، ذكرها السيوطي وقال : فهذه الأحاديث تعطي التواتر المعنوي بكونها قرآناً (٦) .

وذكر ذلك أيضاً الفخر في التفسير ، نقله عنه الأبي (٧) .

ولم يقتصر فيما ذكر على البسملة في سورة الفاتحة .

ومن ذلك أن الشيخ فالحاً الظاهري قال : « الأصوب أن الرجوع في هذه المسألة إلى أهل الأداء . ومشهور المنقول عنهم أن كل العشرة يبدؤون القراءة بها إذا ابتدؤوا أي

(١ ، ٢) الإتيان (٧٨/١) .

(٣) إتحاف ذوي الفضائل المشتهرة (ص ١٢١) .

(٤) الإتيان (٧٩/١) .

(٥) إتحاف ذوي الفضائل المشتهرة (ص ١٢١) .

سورة . أما بين السورتين فبمسل أهل الحجاز كلهم ، وعاصم ، والكسائي ، وشجاع عن أبي عمرو وابن عامر .. (١) .

ولا يخفى أن كون البسمة يقرأ بها أو تترك في القراءة شيء ، وكونها قرآناً شيء آخر ، وإن كانوا ربطوا بينهما في أحيان كثيرة .

وفي إتحاف ذوي الفضائل المشتهرة : أحاديث ترك قراءة البسمة في الصلاة : نقل الأبي في شرح مسلم عن عياض أنها متواترة . قال الكتاني : أحاديث الترك وإن كانت صحيحة فجعلها غير صريح بل ظاهر فقط ، ومن رواه صريحاً أو كالصريح أنس ابن مالك وعبد الله بن مغفل ، وعائشة (٢) .

وفي النشر : قال السخاوي رحمته الله : وافق القراء عليها في أول الفاتحة ، فإن ابن كثير ، وعاصمًا ، والكسائي ، يعتقدونها آية منها ومن كل سورة ، ووافقهم حمزة على الفاتحة خاصة ، قال : وأبو عمرو وقالون ومن تابعه من قراء المدينة لا يعتقدونها آية من الفاتحة . انتهى ، ويحتاج إلى تعقب ، فلو قال : يعتقدونها من القرآن أول كل سورة ليعم كونها آية منها أو فيها أو بعض آية لكان أسد ؛ لأننا لا نعلم أحدًا منهم عدها آية من كل سورة سوى الفاتحة نصًا ، وقوله : إن قالون ومن تابعه من قراء المدينة لا يعتقدونها آية من الفاتحة ففيه نظر ، إذ قد صح نصًا أن إسحاق بن محمد المسيبي أوثق أصحاب نافع وأجلهم قال : سألت نافعًا عن قراءة ﴿ **بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ** ﴾ فأمرني بها وقال : أشهد أنها آية من السبع المثاني وأن الله أنزلها . روى ذلك الحافظ أبو عمرو الداني بإسناد صحيح ، وكذلك رواه أبو بكر بن مجاهد عن شيخه موسى بن إسحاق القاضي عن محمد بن إسحاق المسيبي عن أبيه وروينا أيضًا عن ابن المسيبي قال : كنا نقرأ : ﴿ **بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ** ﴾ أول فاتحة الكتاب ، وفي أول سورة البقرة ، وبين السورتين في العرض والصلاة هكذا كان مذهب القراء بالمدينة ، قال : وفقهاء المدينة لا يفعلون ذلك . قلت : وحكى أبو القاسم الهذلي عن مالك أنه سأل نافعًا عن البسمة - فقال : السنة الجهر بها . فسلم إليه وقال : كل علم يسأل عنه أهله (٣) .

وفي النشر قبل ذلك قال عما ذكره من مذاهب القراء والفقهاء : وهذه الأقوال ترجع

(١) أنجح المساعي في الجمع بين صفتي السامع والواعي لمحدث الحجاز الشيخ فالح الظاهري ، يذكر فيه أحاديث الفقه (ص ٢٤ ، ٢٥) .

(٢) (ص ٨٦) للغماري يلي الأزهار المتناثرة للسيوطي في الأحاديث المتواترة .

(٣) النشر (٢٧١/١) .

إلى النفي والإثبات ، والذي نعتقد أن كليهما صحيح ، وأن كل ذلك حق ؛ فيكون الاختلاف فيها كاختلاف القراءات (١) .

وقال ابن الجزري في موضع آخر غير هذا - وإن كان هذا أدق بتفصيل - : قطع بعضهم بخطأ من لم يثبت البسملة من القرآن في غير سورة النمل ، وعكس بعضهم فقطع بخطأ من أثبتها (٢) ثم قال : والصواب أن كلاً من القولين حق وأنها آية من القرآن في بعض القراءات ، وهي قراءة الذين يفصلون بها بين السورتين ، وليست آية في قراءة من لم يفصل بها واللّه أعلم (٣) . وقريب من ذلك قول القسطلاني في لطائفه : « ونزلت أولها (يعني : نزلت البسملة أول الفاتحة) في بعض الأحرف السبعة ، فمن قرأ بحرف نزلت فيه عدداً آية ... ، ومن قرأ بحرف لم تنزل معه لم يعدها ؛ ولزمه من إجماع كونها (يعني الفاتحة) سبع آيات أن يُعَدَّ عوضها ﴿ عَلَيْهِمُ ﴾ الأولى .. ونزلت أيضاً مع أول كل سورة غير الفاتحة ، في بعض الأحرف السبعة » (٤) . اهـ .

وفي المواقف وشرحه : (وأما البسملة فالخلاف) فيها متحقق بلا شبهة إلا أنه (في كونها آية من كل سورة) كما هو القول الجديد للشافعي ، أو من الفاتحة فقط ، وفي البواقي كتبت للتيمن ، كما هو قوله القديم ، أو كونها آية فردة أنزلت مرة واحدة للفصل بين السور كما اختاره الحنفية (لا في كونها من القرآن) في أوائل السور ، إذ لا خلاف فيه ، ومن قال به فقد توهم (٥) . اهـ .

ولا أرى بي حاجة إلى مناقشة القنوي فيما قاله متعقباً (٦) خصوصاً بعد أن قال الإمام مالك : (كل علم يسأل عنه أهله) وسلم للقراء ، وبعد أن عرفنا أن إثبات البسملة في قراءة مبني على نقل متواتر لحرف نزلت فيه ، وتركها مقتدى فيه بحرف آخر ، أو الإثبات كان في بعض المدارس والحذف في بعضها الآخر ، وقد كان النبي ﷺ يدارسه جبريل عليه السلام القرآن كل عام « واختار هذا القول جماعة من المتأخرين » (٧) . وكان الحافظ ابن حجر يدفع إشكالاً قوياً كالجيل ، وهو أن القرآن لا يثبت بالظن ، ولا ينفي بالظن ، فيقول : إثباتها حينئذٍ ونفيها متواتران ، كسائر القراءات .

(١) السابق . (٢) (٣ ، ٢) النشر (١٥/١) .

(٤) لطائف الإشارات (٢٧٦/١) . (٥) المواقف (٢٥١/٨) .

(٦) انظره إن شئت في حاشيته على تفسير البيضاوي (٢٩/١) ، وبالهامش البيضاوي ، وحاشية ابن التمجيد .

(٧) القول الأجل (ص ٨) على هامش النجوم الطوالع .

وحكى ذلك عنه تلميذه برهان الدين البقاعي في ترجمته من معجمه .
 وقد سبق الحافظ ابن الجزري ، والحافظ ابن حجر إلى ذلك أبو أمامة بن النقاش .
 وذكره أيضًا الحافظ أبو شامة ، وقال : لا بأس به . واستحسنه الحافظ السيوطي وذكره
 في حواشي الموطأ^(١) موضحة^(٢) ولم يعجب كلام ابن حجر ابن التمجيد فقال : « وفيه
 بعد بعيد ؛ إذ حيثئذ يلزم حمل القواطع على المعاني المتناقضة ، وهو غير صحيح . قال
 المصنف : (يعني المفسر البيضاوي) في سورة هود في قوله تعالى : ﴿ وَلَا يَلْتَفِتْ
 مِنْكُمْ أَحَدٌ إِلَّا أَمْرًا نَكُوهٌ ﴾ الآية : لأن القواطع لا يصح حملها على المعاني المتناقضة .
 انتهى ، ولا ريب في كون التواتر من القواطع ، فكيف يقال : إن التواتر وقع على النفي
 والإثبات ؟ وليت شعري كيف يتجاسر أحد على مثل هذه المغلطة المؤدية إلى المفسدة ؟
 بل تؤدي عند التأمل إلى الأمر باعتقاد النقيضين ، فإنهما إذا كانا متواترين يجب
 اعتقادهما لثبوت قرآنيته وعدم قرآنيته بالتواتر ، وهو مما يفيد اليقين ، ودليل أكثر أحكام
 الدين^(٣) . وأنت خبير بأنه منفك التناقض بتعدد الأحرف أو تعدد القراءات والمدارس
 والختمات ، على النحو الذي ذكرناه .

وليس في هذا اعتقاد لنقيضين ، فإن من عرف القراءة المشتملة على البسمة اعتقدها
 ومن عرف الأخرى اعتقد أن البسمة ليست منها أو ليست من الختمة ، أو ليست من
 القرآن في تلك الختمة أو تلك القراءة . وإن شئت قلت : إذا لم يعرف إلا ذلك لم يعتقد
 أن هناك بسمة من القرآن أو اعتقد أن البسمة - كغيرها مما لم يسمعه ولم يعلمه في
 القرآن - ليست من القرآن . فهذا ما وصل إليه إن وجد ذلك الشخص .

أما الواحد من القدماء الذين اختلفوا في الاعتقاد فقد اعتقد ما وصل إليه ييقين ،
 وأبى ما لم يتيقن منه ، حتى إذا تيقن فلا مانع أن يعتقد أن هذا وجه وهذا وجه
 ولا تناقض . هذا إذا كانوا اختلفوا في قرآنيتهما ولم يكونوا كما في المواقف وشرحه
 مختلفين في كونها آية فقط ، ولا يلزم أن تكون - وهي قرآن - آية ... إلى آخر ما سبق .
 وأما الواحد منا فبعد أن يعرف كل ما مضى وما يتيسر له ويعتقد أنها قرآن أي في
 حرف مثلاً ، وأنها ليست قرآناً أي في حرف آخر ، فلن يكون أيضًا جامعًا بين نقيضين
 في الاعتقاد ، وقد عرفنا انفكاك الجهة .

(١) نقلته عندي ، ونقله صاحب القول الأجل ، والصبان في رسالته الكبرى على البسمة ، هذا وما يتعلق
 بالبسمة في كتابنا ستأتي له بقية .

(٢) القول الأجل (ص ١٧) .

(٣) حاشية ابن التمجيد في التفسير (٢٩/١) .

وجدير بالواحد منا إذا عبر عن اعتقاده في الحرفين أن يقول وهو يراعي الحرف الذي أنزلت فيه : البسمة قرآن ، هذا معتقدي .

وأن يقول وهو يراعي الحرف الآخر : البسمة قرآن ، وإن لم تكن في هذا الحرف ، هذا معتقدي ؛ وبذلك يتفادى الشبهة في التعبير . ولو قال : البسمة ليست قرآناً لكان يعني هذا الحرف بعينه بقطع النظر عن غيره ، ويعني الختمة المعينة وهي ختمة هي كل القرآن بالفعل في نطاق الحرف الخالي عن البسمة وهذا الكل أو هذا القرآن أو هذه الختمة لم تشتمل على البسمة بالفعل فكيف يقال إنها من القرآن ؟ . وليس في هذا تناقض كما كررناه . وقد مضى لمثل هذا الإثبات والحذف نظير ، وبيناه ، ولا بأس أن نزيد هذه المسألة بياناً فنقول : من قرأ ﴿ الصِّرَاطِ ﴾ ، ﴿ بِمُصَيِّطٍ ﴾ بالسین كان تاركاً لما أجمعت المصاحف على كتابته وهو الصاد ^(١) ولا نراه اعتقد أن الصاد ليست من القرآن وكيف وهي المكتوبة !!؟ ومن وقف ^(٢) على ﴿ رَحِمَتْ ﴾ بالبقرة و ﴿ فَطَرَتْ ﴾ بالروم ، و ﴿ سَجَّرَتْ ﴾ بالدخان ، بالهاء - كان تاركاً للتاء المجمع على رسمها ، غير منكر على من وقف بهذه التاء .

وقراءة ^(٣) ﴿ ثَمُودًا ﴾ في هود والفرقان والعنكبوت والنجم بدون تنوين تاركة للألف المرسومة في جميع المصاحف ، بدون منع من قراءتها بالألف منونة .

ومن قرأ ^(٤) : ﴿ لِأَهَبَ لِكَ عَلَمًا زَكِيًّا ﴾ فقال : ﴿ لِيَهَبَ ﴾ بالياء ترك الهمز الذي كتبت عليه الكلمة بالألف ، وهي مرسومة بالألف في جميع المصاحف ، ومن ^(٥) هذا القبيل ﴿ سَلَسِيلاً ﴾ ﴿ قَوَارِيرًا .. ﴾ فكما أن هناك من قرأها بالألف نجد من قرأها بدونها مع أنها ثابتة في كل المصاحف .

ولا يستطيع من قرأ بوجه من هذه الوجوه أن ينكر الآخر بعد أن تواتر الجميع وعلم العلم ، كما أنه لا يعد متناقضاً .

وهذا مثل قراءة : ﴿ تَجْرِي تَحْتَهَا الْأَنْهَارُ ﴾ فيها ترك (من) المكتوبة في مصحف مكة المقروء بها عند ابن كثير ، ولا يصح لمن قرأ بتركها أن ينكرها ، ولا يكون جامعاً بين النقيضين حين يعتقدها من القرآن ، أي : في قراءة ابن كثير ، ويعتقدتها ليست

(١) استفدنا بالقول الأجلى (ص ٢٠) .

(٢ - ٥) استفدنا حين استعملنا القياس واسترشدنا بسمير الطالين (ص ٨٨ ، ٩٦) .

منه أي في قراءة غيره ، لا أنه يعتقد أنها ليست منه مطلقاً في أي قراءة ، فإن هذا كفر بعد العلم بتواترها والإجماع عليها في النقل والمصحف المكي بشكل قطعي . ولا تناقض في ذلك لما نحوناه . وبهذا البيان يتضح أن قراءة القرآن : « في بعض الأحرف السبعة أم حروفاً وكلمات من بعض ، ولا مانع من ذلك يخشى ، فالبسمة في قراءة صحيحة آية من أم القرآن ، وفي قراءة صحيحة ليست آية من أم القرآن ، والقرآن أنزل على سبعة أحرف كلها حق ، وهذا كله من تلك الأحرف لصحته » (١) ومن روي عنه إثباتها وحذفها فالأمران تواترا عنده ، كل بأسانيد متواترة ، وبهذا يجمع بين الأحاديث .. وبه كما قال بعض العلماء : يرتفع الخلاف بين أئمة الفروع » (٢) .

١٤٩ - الوقف والابتداء : قيل بسنية الوقف على رؤوس الآي « لحديث أم سلمة المروي عن أبي داود وغيره أن النبي ﷺ كان إذا قرأ قطع قراءته آية آية ، » يقول : ﴿ يَسْمُرُ اللَّهُ الرَّحْمَنَ الرَّحِيمَ ﴾ ثم يقف ، ثم يقول : ﴿ الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ ﴾ ثم يقف ، ثم يقول : ﴿ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ ﴾ ... » الحديث (٣) والإجماع منعقد على أن رؤوس الآي علمت بوقفه ﷺ . وفي بعض كتب الوقف والابتداء ما يسمى وقف النبي ﷺ وما يسمى وقف جبريل عليه السلام ، من غير رؤوس الآي (٤) .

ويذكرون أن الأصل في الوقف « ما أخرجه النحاس عن عبد الله بن عمر أنه قال : لقد عشنا برهة من دهرنا وإن ألدنا ليؤتى الإيمان قبل القرآن ، وتنزل السورة على محمد ﷺ فنتعلم حلالها وحرامها وما ينبغي أن يوقف عنده ، كما تتعلمون أنتم القرآن اليوم ، ولقد رأينا اليوم رجالاً يؤتى أحدهم القرآن قبل الإيمان ، فيقرأ ما بين فاتحته إلى خاتمته ما يدري ما أمره ولا زجره ولا ما ينبغي أن يوقف عنده منه .

قال النحاس : فهذا الحديث يدل على أنهم كانوا يتعلمون الأوقاف كما يتعلمون القرآن . وقول ابن عمر : لقد عشنا برهة من دهرنا يدل على أن ذلك إجماع من الصحابة ثابت . قال السيوطي بعد ما ذكر : أخرج هذا الأثر البيهقي في سننه » . اهـ (٥) .

وذهب بعضهم إلى وجوب العلم بالأوقاف ، مستدلاً بما روي عن علي عليه السلام في قوله

(١) القول الأجلى (ص ٢٠ ، ٢١) مما نقله عن أبي شامة .

(٢) النجوم الطوالع (ص ٢٧) لإبراهيم المارغني المغربي المفتي المالكي .

(٣) لطائف الإشارات (٢٥٢ / ١) . (٤) انظر مثلاً أوائل كتاب منار الهدى .

(٥) لطائف القسطلاني (٢٤٩ / ١) ، والتيسير شرح منظومة التفسير (ص ١١٢) .

تعالى : ﴿ وَرَزَّلْنَا الْقُرْآنَ تَرْتِيلًا ﴾ [المزل: ٤] قال : هو تجويد الحروف ومعرفة الوقوف (١) .
 « وصح عن الشعبي أنه قال : إذا قرأت ﴿ كُلُّ مَنْ عَلَيْهَا فَانٍ ﴾ [الرحمن: ٢٦] فلا تسكت حتى تقرأ : ﴿ وَيَبْقَى وَجْهَ رَبِّكَ ذُو الْجَلَلِ وَالْإِكْرَامِ ﴾ [الرحمن: ٢٧] قلت :
 (القائل السيوطي) : أخرجه ابن أبي حاتم (٢) .

أما الابتداء فرأينا منه الابتداء بالآية التالية بعد الوقف على الآية المتلوة في حديث أم سلمة . وفي الإتيان : « (ضابط) قال ابن الجزري في النشر : كل ما أجازوا الوقف عليه أجازوا الابتداء بما بعده » (٣) .

وقد تواتر لدى ابن الجزري اعتناء السلف بهذا الباب (٤) ، ونرى أن ما وضع من قواعده ، وما فصل من تعليماته في كتبهم مبني على متواترات معنوية ، مجمع عليه أنه على سبيل الصحة ؛ فالأخذ بما اعتمده أخذ ضارب بأطنابه في السماع مع كونه على سبيل السعة والجواز في إطلاقه بناء على أدلة إفادتهم القطع بتلك السعة ، وعلى سبيل السنية والاستحباب فيما عرفوه كذلك .

١٥٠ - عدد الآيات : عن عبد الله بن مسعود قال : تمارينا في سورة من القرآن ، فقلنا : خمس وثلاثون آية ، ست وثلاثون آية ، فانطلقنا إلى رسول الله ﷺ ، فوجدنا عليًا يناجيه فقلنا له : اختلفنا في القراءة ، فاحمر وجه رسول الله ﷺ ، فقال علي : إن رسول الله ﷺ يأمركم أن تقرؤوا القرآن كما علمتم . أخرجه أحمد في مسنده ، وابن منيع ، كذا أبو يعلى في مسنده وسعيد بن منصور في سننه (٥) .

يؤخذ من هذا الحديث : أن الاختلاف في عدد الآيات اختلاف في القراءة - وكذلك القراء العشرة يختلفون - ، وأن المرء في ذلك مغضب ، وأن ذلك العدد وذاك ينبغي أن يقرأ بكل منهما ، كل واحد يقرأ بما علمه منهما . فنحن إذا تعلمنا عددين لسورة قرأنا بكل ، أو كما نشاء في حدود المسموع . وقريب من هذا النص رواية جمال القراء ، وهذا نص منه يتضمنها : (فإن قيل) : فما الموجب لاختلافهم في عدد آي القرآن ؟ (قلت) : النقل والتوقيف .

(فإن قيل) : فلو كان ذلك توقيفًا لم يقع اختلاف . (قلت) : الأمر في ذلك على

(٢) السابق .

(١) الإتيان (٨٣/١) .

(٤) النشر (٢٢٥/١) .

(٣) السابق (ص ٨٩) .

(٥) المنتخب (٤٠٠/١) ، وفضائل القرآن لابن كثير (ص ٩٩ ، ١٠٠) ط لبنان .

نحو من اختلاف القراءات ، وكلها مع الاختلاف راجع إلى النقل . ويؤيد ما ذكرته من التوقيف ما رواه عاصم عن زر عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه أنه قال : اختلفنا في سورة ، فقال بعضنا : ثلاثين ، وبعضنا : اثنتين وثلاثين ، فأتينا النبي صلى الله عليه وسلم فأخبرناه ؛ فتغير لونه ؛ فأسر إلى علي بن أبي طالب رضي الله عنه بشيء ؛ فالتفت إلينا علي رضي الله عنه ، فقال : إن رسول الله صلى الله عليه وسلم يأمركم أن تقرؤوا القرآن كما علمتموه . ففي هذا دليل على أن العدد راجع إلى التعلم ، وفيه أيضًا دليل على تصويب العددين لمن تأمل ^(١) . اهـ .

وهناك أحاديث عديدة تدل على أن النبي صلى الله عليه وسلم والصحابة والتابعين عدوا الآيات ^(٢) ، وقد ألف العلماء في العدد وذكروا أسانيد الأعداد المختلفة ، حتى إننا نجد شَبَهًا بين القراءات والفواصل مع افتراقهما في قول الحافظ أبي عمرو الداني : وهذه الأعداد وإن كانت موقوفة على هؤلاء الأئمة . فإن لها - لا شك - مادة تتصل بها وإن لم نعلمها عن طريق الرواية والتوقيف كعلمنا بمادة الحروف والاختلاف ؛ إذ كان كل واحد منهم قد لقي غير واحد من الصحابة ، وشاهده وأخذ عنه وسمع منه ، أو لقي مَنْ لقي من الصحابة ، مع أنهم لم يكونوا أهل رأي واختراع ، بل كانوا أهل تمسك واتباع ^(٣) . وهذا الكلام إنما هو عن الأعداد في جملتها ، أما كل آية بخصوصها فالقليل هو المختلف فيه ، والكثير متفق عليه .

وذلك الذي قيل فيه : إنه رأس آية ، وقيل : ليس رأس آية نقول فيه : كل من العلماء قال فيه بحسب علمه ، ولا مناص أن يقول إلا بما علم . أما نحن فنأخذ على أن فيه وجهين : أن نعهده رأس آية ، وأن لا نعهده ، وموقفنا هذا قد أصبحنا متفقين عليه مجمعين على أن الأمر على هذه السعة ، وليست فيه مضايقة بحيث يجب - مثلاً - الوصول فيه إلى الجزم بوجه واحد ، أو يعد من يقول بالوجهين مخطئًا أو مليئًا ، أو يعد من يقول بأحدهما ويقف علمه عنده كذلك . والكثير المتفق عليه مجمع عليه مقطوع به ، وهو في ذلك كالقراءات وحروف القرآن المقطوع بها ، ومنه أنك لا تجد من يشك أو من لا يقطع بأن : ﴿ الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ ﴾ ﴿ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ ﴾ ﴿ مَلِكِ يَوْمِ الدِّينِ ﴾ - مثلاً - ثلاث آيات من سورة الفاتحة .

وفي الفواصل جزء من القراءات يجب أن يعلم ، فيقطع به .

(٢) راجع السابق (ص ٣ ، ١٠) والبيان للداني .

(١) سعادة الدارين للحداد (ص ١٠) .

(٣) البيان للداني وجه الورقة (٢٣) .

فإما أن نعتبر هذا الجزء ليس من علم الفواصل ؛ لأن العلم ليس ما فيه كالذي في القراءات ، كما قال الداني : فهو من القراءات ، وإما أن نقول بما هو موافق لطبيعته وللواقع أنه من علم الفواصل . وهو ممتاز بأنه متواتر ومجمع عليه ومقطوع به . وهو أيضًا جزء من شيء آخر ولا مانع من ذلك ، أعني : أنه أيضًا جزء من القراءات .

وهذا الجزء بهذه المثابة حقًا ، فإن « بعض القراء زاد على رسم الخط ستين ياء في رؤوس الآي ، وبعضهم أمال رؤوس الآي من بعض السور ، وبعض أصحاب الأزرق عن ورش رفق ما غلظه من اللامات الواقعة في رؤوس الآي الممالة » (١) ، وكل ذلك مقطوع به معين متواتر في القراءات المعمول بها (٢) بتوقيف لا مجال للاجتهاد فيه (٣) .

١٥١ - الخافضة - الجهر - القراءة من هذه السورة ومن هذه السورة : أخرج ابن عساكر في تاريخه - كما يستفاد من منتخب كنز العمال (٤) : « عن أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ : سمعتك يا أبا بكر تخافت بالقراءة ، قال : قد أسمعت من ناجيت . وقال : وسمعتك يا عمر تجهر بقراءتك ، قال : أنفر الشيطان وأوقظ الوسنان . وسمعتك يا بلال تقرأ من هذه السورة ومن هذه السورة ، قال : كلام طيب يجمع الله بعضه إلى بعض . فقال النبي ﷺ : كلكم قد أصاب » .

وفي الفوائد الجميلة : أن النبي ﷺ لم ينه بلالًا عن ذلك ولكن قال له : « اقرأ السورة على وجهها » إشارة منه ﷺ إلى الأفضل (٥) . وأخرج أبو عبيد عن سعيد بن المسيب نحو ذلك في شأن بلال (٦) ، وهو مرسل صحيح (٧) . وأخرج نحوه أيضًا من وجه آخر عن عمر مولى عفرة (٨) . وهو عند أبي داود موصول عن أبي هريرة بدون آخره (٩) ، أي فيكون غير مشتمل على التوجيه إلى الأفضل ، وعلى هذا فترك الأفضل ليس من الخطأ ، بل كلهم قد أصاب . ومثل هذا مما تذكره كتب الحديث في وصف التلاوة زائد على أصل القراءة الذي يجب الوفاء به ، فما بالك ؟ . إن الأمر كما تعلم أنهم كانوا يتعلمون القراءة حرفًا وحرفًا ووجهًا ووجهًا ولا يتدعون .

١٥٢ - أخرج أبو يعلى في مسنده عن حذيفة : « في أمتي قوم يقرؤون القرآن ينثرونه نثر الدقل » (١٠) وهذا توجيه إلى ترك ذلك ، وإلى القراءة المضبوطة بوجه عام . وعمومه يشمل

(١ - ٣) الضوابط والإشارات للبقاعي نصًا أو معنى (ص ٢٦) من نسختي ، وفي البيان السابق ورقة (١١) وما حولها تقرير طويل جميل ، وأحاديث وآثار كثيرة . (٤) (٣٩١/١) .

(٥) الآيات البيئات للحسيني (ص ١٤٥) . (٦) انظر السابق (ص ١٤٥ ، ١٤٦) .

(٧ - ٩) السابق (ص ١٣٦) . (١٠) منتخب كنز العمال (٣٩٣/١) .

الحذف الواحد بخصوصه ؛ فإنه قرآن من القرآن . ومن مفاد هذا الحديث أن ما يقرأ به من الكيفيات والحروف وما لا يقرأ به قد وقف النبي ﷺ أصحابه - رضوان الله عليهم - عليه ، ونقل ذلك إلينا ، وينقل ما شاء الله . والدقل : أردأ التمر ^(١) . ويظهر أن المراد إلقاء القرآن بطريقة غير متأنية لا مبالاة فيها بسلامة الإلقاء ، كما لا يباليون برديء التمر .

وللعرب طريقة في حفظ الشعر وروايته ، هي الهذ ، أو الهذمة ، أي : الإسراع وهذا إن جاز لغة لا يجوز قراءة حين يؤدي إلى الخلل بذات حرف أو صفته والرواية تنميه إلى رسول الله ﷺ ^(٢) بدون خلل . ولعل هذا هو المراد من حديث نثر الدقل بعبارة أخرى .

١٥٣ - الثاني في القراءة : ذكر ابن الجزري قراءة التحقيق مبيئاً ^(٣) ، مسنداً ^(٤) إلى رسول الله ﷺ ، ونقل عن أبي عمرو الداني في حديث التحقيق المرفوع ما نصه : « هذا الحديث غريب لا أعلمه يُحفظ إلا من هذا الوجه ، وهو مستقيم الإسناد » وقال : « وقال (أي الداني) في التجريد بعد إسناده هذا الحديث : هذا الخبر الوارد بتوقيف قراءة التحقيق من الأخبار الغريبة والسنن العزيزة لا توجد روايته إلا عند الكثيرين الباحثين ولا يكتب إلا عن الحفاظ الماهرين وهو أصل كبير في وجوب استعمال قراءة التحقيق وتعلم الإتيان والتجويد لاتصال سنده وعدالة نقلته ولا أعلمه يأتي متصلاً إلا من هذا الوجه . انتهى . وقال بعد إيراده له في جامع البيان : هذا الحديث غريب لا أعلمه يحفظ إلا من هذا الوجه ، وهو مستقيم الإسناد » ^(٥) . اهـ .

ووجوب استعمال قراءة التحقيق الذي ذكره الداني ما هو إلا وجوب النطق السليم بأن يأخذ الحرف زمنه بلا إفراط ، فإن الإفراط من لحون أهل الفسق والكبائر ، وبلا تفريط ، فإن التفريط ممنوع ، كما في الأثر السابق على هذا .

وبهذا الأثر وبسابقه كذلك يمتنع في القراءة ما هو لغة معتادة لبعض العرب من نطق لا يكاد يبين كغمغمة قضاة ^(٦) ، كما يمتنع الإبطاء الشديد الذي يشبه العجز عن إرداف الكلام بعضه ببعض وللخانية العراق لهجة ليست في القرآن وهي ^(٧) بهذه

(١) مختار الصحاح مادة دقل .

(٢) انظر البجمعي على مسلم (ص ١١٧) .

(٣) انظر النشر (٢٠٥/١) . (٤ ، ٥) انظر النشر (٢٠٦/١ ، ٢٠٧) .

(٦) الغمغمة في لهجات العرب لتيصور (ص ١٣٠ ، ١٣١) . والرسالة الأدبية في علل اللسان اللفظية

وعلاجها (ص ١٧) .

(٧) اللخلخانية في كتاب اللهجات السابق (ص ١٢٤ - ١٢٦) .

المثابة من العجز . ودرجات : السرعة وما فوقها والتحقيق - الدرجات المقبولة - معروفة مضبوطة للقراء وقد أشرنا في بعض الحواشي السابقة إلى بعض مراجع ذلك .

١٥٤ - أخرج محمد بن نصر في كتاب الصلاة ، والبيهقي في شعب الإيمان عن سعد ، وكذا أخرجه ابن ماجه : « إن هذا القرآن نزل بحزن وكآبة .. » (١) .

وقد عرف القراء كيف ينزلون القرآن منازلهم ، فهم يقرؤون ما فيه تهديد بهيئة المتوعد ، وما فيه استفهام بنعمة تدل عليه ، وهكذا .

ولهم في مثل هذا الحديث مستند ، ومثل هذا يعد من الأمور التي ليست جوهرية في القراءة ، فما بالناس بغيره ؟ لقد بينت السنة .

وعملًا بهذا قرأ أبو هريرة رضي الله عنه ﴿ إِذَا أَلْتَمَسُ كُوْرَتَ ﴿ [التكوير: ١] ، فكان يحزنها شبه الرثاء ، فيما حكاه أبو جعفر وسمعه منه مسلم بن جماز وحدث به قتيبة بن مهران وقال يونس بن حبيب : حدثنا قتيبة إلخ (٢) .

١٥٥ - الترسل في القراءة ، وإدخال ما ليس منها في خلالها : الترسل هو الاتئاد (٣) والتمهل (٤) في القراءة وقال اليزيدي : « الترسل والترسيل في القراءة هو التحقيق بلا عجلة » (٥) .

عن حذيفة بن اليمان رضي الله عنه قال : صليت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ذات ليلة ، فافتتح البقرة ثم النساء ، فقرأها ثم آل عمران فقرأها مترسلًا ، إذا مر بآية فيها تسبيح سبح ، وإذا مر بسؤال سأل ، وإذا مر بتعوذ تعوذ . أخرجه مسلم (٦) . وعن عوف بن مالك رضي الله عنه قال : قمت مع النبي صلى الله عليه وسلم ليلة ، فقرأ سورة البقرة لا يمر بآية رحمة إلا وقف وسأل ، ولا يمر بآية عذاب إلا وقف وتعوذ . أخرجه أبو داود والنسائي وغيرهما (٧) . اهـ .

١٥٦ - تكرار الآية الواحدة : عن أبي ذر رضي الله عنه قال : قام فينا رسول الله صلى الله عليه وسلم بقوله تعالى : ﴿ إِنَّ تَعَذُّبَهُمْ لَأَتَمُّ عِبَادَتِكَ وَإِن تَغْفِرَ لَهُمْ فَمَا تُغْفِرُ لَهُمْ فَإِنَّكَ أَنْتَ أَرْحَمُ الرَّحِيمِينَ ﴾ رواه أبو داود والنسائي وابن ماجه (٨) . اهـ .

(٢) معرفة القراء الكبار للذهبي (١ / ٦٠ ، ٦١) .

(١) المنتخب (١ / ٣٨٧) .

(٣) انظر مختار الصحاح ، مادة رسل .

(٤) ، (٥) انظر المصباح المنير ، والنص منه في مادة رسل .

(٦ - ٨) كتاب (القرآن الكريم ، آداب تلاوته وسماعه) للشيخ حسنين مخلوف (ص ٣٢) .

١٥٧ - الترمذ ونحوه : نقول فيه بوجه عام : إنه مضبوط تفصيلاً لدى القراء المرتفعين بأسانيدهم إلى النبي ﷺ في إطار من السنة الصحيحة الجامعة المانعة ، ومنها أحاديث مضت كحديث لحون العرب ولحون أهل الفسق .

ونقول : سئل ابن الأعرابي عن التغني بالقرآن « فقال : كانت العرب تتغنى بالركبان إذا ركبوا إبلًا ، أو جلسوا بالأفنية - بأكثر أحوالها ، فلما نزل القرآن أحب صلى الله تعالى عليه وآله وسلم أن يكون بدله القرآن ، وأن يكون هجيراهم القرآن (١) . اهـ .
وإذا كان العرب يهذون الشعر في تحفظه وروايته ، وقد منعناه في القراءة فإنهم كانوا يرتلون إنشادًا وترنمًا في العادة ، كما في البجمعي على مسلم ، وقد عرفنا ما يضبط ذلك من السنة ، وعند القراء .

فليس هناك إلا السنة في قراءة القرآن الكريم يعرف منها المحدثون وغيرهم ما يتيسر لهم من جهة تخصصهم ، ويعرفها القراء بما لا مزيد عليه ، وكلهم بالأسانيد المتصلة المرفوعة .

١٥٨ - ومن أدلة السنة على تعدد القراءات وصحة ذلك منزلاً من عند الله تعالى أحاديث الأحرف السبعة ، وسيأتي منها ..

- وهذه الأحاديث تدل بما تنطوي عليه من التواتر المعنوي - رغم ما فيها من ضعف على أن القراءات توقيفية .

وعلى أن من القراءات ما نسخ وإن لم يكن متعارضاً مع المصاحف العثمانية .
وعلى القطع بأن مما وقف عليه قراءات تتعارض مع العثمانية ، وفي أحاديثها ما صحح ، ومنها ما صحح وتركناه هنا .

وما بقي من هذه القراءات المخالفة للمصحف ، الصحيحة السند في المصاحف الأخرى قد علمنا سبب بقائه ، وأنها أولاً وأخيراً منسوخة أو متروكة اختياراً من الأمة لبعض ما خيرت فيه ، وقد استقر الأمر وانعقد الإجماع على تركها وعلى العثمانية يقرأ بها .
والقراءات بالمشافهة ، وليس في سند أحد من القراء ذكر للمصحف على أنه شيخ ، كأن يقول مثلاً قرأت على فلان وقرأ فلان من المصحف .

ومع كل هذا فما كتب في المصاحف من القراءات ؛ فإنه تعتبر به المصاحف باباً من

(١) درجات مرقاة الصعود على سنن أبي داود ، وهي حاشية البجمعي (ص ٨٠) .

أبواب الدلالة على القراءات المختلفة التوقيفية ، فإننا علمنا أن المصاحف العثمانية آخذة عن الصحف البكرية ، وهذه عما أقره الرسول ﷺ إذ كتب بين يديه وعلمنا أن ما في المصاحف قد تواتر في القراءة ، وسجل في علم الرسم ، وأسنده العلماء في مؤلفاتهم . وبجانب هذا نوقن أن ما في المصاحف الأخرى ليس اختراعاً ولا مرسومًا ، وأن كثرته تدل على التواتر المعنوي .

فالمصاحف دليل على ما تنص عليه وتعينه من القراءات المختلفة وتعنيه ، والمصاحف باتصال سندها - كما أشير إليه - تعطي صفة التوقيفية للقراءات .

ونحن كأننا ننظر في المصاحف العثمانية ونقول عما فيها لما ذكرناه سلفاً في صحة نقل المصاحف العثمانية . أما غيرها من المصاحف فتتوقف قيمة ما يدل عليه من قراءات على قيمة السند . وإذا كان مقروءًا به فلا علينا ، فإنه حينئذٍ صحيح بأسانيد القراء ومتواتر ومجمع عليه . وإذا كان ضعيفًا - أو إذا كثر فيه الضعيف - فقد علمنا أن فائدتنا منه هي ما ينطوي عليه - بكثرته - من تواتر معنوي . ولا يخفى أن حرصنا على ذكر قراءات المصاحف إنما هو لأنها باب معدود من الأبواب التي لولا هي ما عرفنا أن هناك قراءات متعددة توقيفية يقطع بها جملة وتفصيلاً عن طريق التواتر المعنوي واللفظي . فإليك ما ييسر لنا من قراءات وجدت في المصاحف ، فدل ذلك على أنها توقيفية . وليكن ذلك تحت عنوان :

الدليل الثالث : المصاحف :

الرسم « سنة متبعة » ^(١) فيما لم يظهر وجهه لعلم الإملاء ، فما بالك بما فيه من قراءات ؟ « والدليل على أن هذه الحروف (القراءات التي في المصاحف العثمانية) المختلف فيها كتبت على الصحة ، والإيقان ، والعمد ، والقصد ، والإيثار لحفظ قراءتين على المسلمين قرأهما كليهما رسول الله ﷺ في وقتين من أوقات مختلفة ، وأن الذي وقع (من) النقص والزيادة والتبديل لم يكن عن سهو ناقل ولا إسقاط ناسخ غافل ، هو أن جملتها يجمعها الصحة والبيان ، ولكل حرف منها شاهد من البرهان ، وحجة من الحق والرجحان » ^(٢) . ولا شك أن المصحف حجة وموقف فيما يعينه من قراءة ولو خالفت لغة القارئ العربي الفصيح . وعليه أن يترك لغته إذا لم توافق مصحفًا

(١) منار الهدى في الوقف والابتداء للأشموني (ص ١٠٩) .

(٢) مقدمتان في علوم القرآن ، مقدمة كتاب المباني (ص ١٢١ ، ١٢٢) . (ط ٢) .

عثمانياً فيما يعينه المصحف ويضبطه من جميع جهاته ، ومن هنا قال سيويه عن التميميين في قراءتهم لقوله تعالى : ﴿ مَا هَذَا بَشَرًا ﴾ [يوسف : ٣١] ويقرؤون : ﴿ ما هذا بَشَرٌ ﴾ إلا من درى كيف هي في المصحف (١) .

والقراءات النصية في المصاحف العثمانية تواترت جميعها في النقل وأجمعت على صحتها الأمة ، واستوى في ذلك أن تكون مأخوذة من المصحف الصديقية كما سبق أن ذكرناه عن بعضهم ، وأن تكون من صدور الرجال فإن هذا ليس ممنوعاً ، وقد ذكر في جمع المصاحف الصديقية ولا شك أن قبوله على أساس من التواتر والإجماع واتفاق الكلمة عليه ولولا ذلك لترك كغيره مما ترك ؛ لأنه ليس على هذه الصفة ، وهذه القراءات إذا كانت زائدة على ما في الصديقية - فهي زيادات طفيفة لم تؤد إلى أن يقول أحد بأن العثمانية خالفت البكرية .

وقد تكون تلك القراءات مأخوذة مما استظهروا به مع المصحف البكرية من مكتوبات مع الصحابة يحرصون عليها كتبت بين يدي النبي ﷺ كما ذكرناه .

وكل هذا شأنه يستوي مع شأن ما دونه في صحف سيدنا أبي بكر ؓ وهذه قراءات في المصاحف كأما وقتنا عليها المصاحف نفسها ثقة في روايتها من المؤلفين في المصاحف والتفسير وغير ذلك ، واعتماداً على كتب علم الرسم التي كثرت وتواترت كما ذكرناه سابقاً بزيادة .

١ - البسمة : كتبت البسمة أول الفاتحة وبين كل سورتين سوى الأنفال وبراءة في جميع المصاحف العثمانية ، واتفق القراء قاطبة على الإتيان بالبسمة أول الفاتحة سواء وصلت الفاتحة بسورة أخرى تليت قبلها أو لا ، واتفقوا كذلك على الإتيان بها عند ابتداء أية سورة سوى براءة ، واختلفوا عند وصل سورتين ، فمنهم من ييسمل بينهما ومنهم من لا ييسمل وقد ذكرناه .

وقال أبو طاهر بن أبي هاشم صاحب ابن مجاهد : أولى القولين بالصواب عندي الفصل بين السورتين بالبسمة لاتباع المصحف وللحديث الذي يروى عن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أنها قالت : اقرؤوا ما في المصحف . ثم ذكر قول ابن عمر : فلم كتبت في المصحف إن لم تقرأ ؟ قال أبو طاهر : ألا ترى أن ترك قراءتها كان عند ابن عمر كترك قراءة غيرها مما هو مرسوم في المصحف من سائر آي القرآن ؛ إذ كان رسمها في الخط كرسوم

(١) الفصل في النحو للزمخشري (ص ٤٣) .

ما بعدها لا فرق بينهما؟ قال: وقد أجمع مع ذلك من أئمة القراءة بالأمصار على الجهر بها بين السورتين أهل الحرمين، وعاصم، والكسائي، وأهل الشام^(١). اهـ.

وعرف العلماء أن كتابتها بين السورتين إنما هي لتكون لأول السورة التالية، لا لختام السورة المنتهية، وبنوا على ذلك كراهية^(٢) أو امتناع^(٣) أن يلحقها القارئ بآخر السورة ويقف، فعليه إذا وصلها بآخر سورة أن لا يقف بل يصل تلاوته بأول السورة الثانية، فإذا وجدنا جبير بن مطعم يقول: قال لي رسول الله ﷺ: «أتحب يا جبير إذا خرجت سفراً أن تكون من أمثل أصحابك هيئة وأكثرهم زاداً؟» فقلت: نعم بأبي أنت وأمي، قال: «فاقرأ هذه السور الخمس: ﴿قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ﴾ و﴿إِذَا جَاءَ نَصْرُ اللَّهِ وَالْفَتْحُ﴾، و﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾، و﴿قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ الْفَلَقِ﴾، و﴿قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ النَّاسِ﴾ وافتتح كل سورة بيسم الله الرحمن الرحيم، واختتم قراءتك بيسم الله الرحمن الرحيم»، قال جبير: وكنت غنيّاً كثير المال، وكنت أخرج في سفر فأكون من أبذهم هيئة وأقلهم زاداً، فما زلت منذ علمنيهن رسول الله ﷺ وقرأت بهن أكون من أحسنهم هيئة وأكثرهم زاداً حتى أرجع من سفري. (لأبي يعلى)^(٤).

«سكت عليه البوصيري»^(٥).

أمكن أن نقول: لم يقصد بالبسملة في ختام القراءة أن تلحق بآخر السورة بل أن تكون ذكراً وقرآناً له كيانه المستقل يجعل ختاماً لتلك القراءة التي قصد منها وظيفة أخرى زائدة على وظيفة التلاوة تديراً أو مدارسة أو نحو ذلك. والله أعلم.

وإذا كنا أدركنا وظيفة البسملة في هذا وعلمنا أنها كتبت بين السورتين لا لتكون ختاماً لسورة بل لتكون لابتداء تلاوة السورة، فشيبه بتلك الوظيفة للبسملة من بعض الوجوه ما يستأنس به لها؛ وذلك هو الإتيان بالبسملة عند ابتداء تلاوة من وسط السورة - ومعلوم أنها لم تكتب في ذلك فهي حينئذ مقصودة في ذاتها ذكراً وقرآناً، مراد بها كيانه المستقل، لا أن تكون ملحقة بالآية المبدوء بها من غير أول السورة، حتى نص بعضهم على حرمة وصل البسملة بآية ليست أول سورة^(٦)، وسمعت هذا

(٢،١) إبراز المعاني (ص ٥١، ٥٥).

(٣) عن التيسير للداني، نقله إبراز المعاني (ص ٥٥)، والنشر (١/٢٦٧) بنصه هناك.

(٤) المطالب العالية (٣/٣٩٨).

(٥) السابق الحاشية (٢) للأعظمي.

(٦) انظر إتخاف فضلاء البشر (ص ١٢٢).

من بعض شيوخي ، وهو قول عزيز لا يتنبه له القراء إلا من نبه .
 وإذا كان الشيوخ قد أجازوا البسمة تخييراً عند قراءة جزء من السورة ليس أولها ،
 فإني وجدت لصنيعهم حديثاً شريفاً أخرجه البيهقي في الدلائل عن سلمان ، منه : فقرأ
 (يعني النبي ﷺ) ﴿ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ ﴾ ﴿ ذَلِكَ يَأَنَّ مِنْهُمْ
 قَتِيلِينَ وَرُهْبَانًا وَأَنَّهُمْ لَا يَسْتَكْبِرُونَ ﴾ [المائدة: ٨٢] (١) .

وشبيه من بعض الوجوه بقصد البسمة على حيالها قيامه ﷺ بآية واحدة يكررها
 كما سبق ، مع أن الفقهاء يقولون : إن القراءة ثلاث آيات كما سبق أيضاً ، لكن
 المقامات مختلفة وواضحة على كل حال عند الاعتبار والتحقيق .

أما من ترك البسمة بين السورتين فقد تركها ، لأن القرآن كله عنده كسورة واحدة
 يكفي أوله أن يسمل ، ولا يسمل بعد ذلك .

فإن سألتناه عن شأن كتابتها عند من كتبها بين السورتين قال :

كتبها لمن يبدأ التلاوة بالسورة ، ومن المتفق عليه الإتيان بها أول الفاتحة وأول آية
 سورة ابتدئ بها ولم تكن في ضمن تلاوة موصولة بما قبلها ، (ولا ننسى استثناء براءة)
 وفي هذا المحيط جاء في البخاري « عن الحسن قال : اكتب في المصحف في أول الإمام
 (بسم الله الرحمن الرحيم) ، واجعل بين السورتين خطأ » (٢) .

وقال القسطلاني في ذلك : « أول القرآن الذي هو الفاتحة (بسم الله الرحمن
 الرحيم) فقط (واجعل بين السورتين خطأ) يكون علامة فاصلة بينهما من غير بسمة ،
 وهو مذهب حمزة حيث قرأ بالبسمة أول الفاتحة فقط (٣) وقال العيني : « وقال
 السهيلي : هذا المذكور عن مصحف الحسن شذوذ » (٤) .

٢ - ﴿ مَلِكِ يَوْمِ الدِّينِ ﴾ في سورة الفاتحة : كتبت في المصاحف العثمانية بدون
 ألف ، واحتمل أن يكون ذلك للنص على قراءتها بدون ألف ، وتكون قراءتها بالألف
 قراءة بزيادة طفيفة على الرسم لا تعد مناقضة له . والمدار على كل حال في العمل
 بالوجه على تواتره والإجماع عليه لا مجرد رسمه أو عدمه ، وسيأتي مكان نفيض فيه
 في العلاقة بين القراءة والرسم ، واحتمل أن تكون كتابتها بدون ألف أريد بها القراءة

(١) الدر المنثور (٣٠٧/٢) ، وانظره حول ذلك (ص ٣٠٤ - ٣٠٧) .

(٢) البخاري (٢١٤/٦) . (٣) القسطلاني عليه (٤٢٥/٧) .

(٤) العيني عليه (٣٠٢/١٩) .

بالألف وحذفت من الرسم اختصارًا ، كحذف ألف (الرحمن) الذي بعد الميم ، واحتمل أن يكون ذلك بهذه الصورة مرادًا به كل ما يصح من قراءات ، فما وافق الصورة فيها ، وما خالف مخالفة لا تضر فهو موافق اصطلاحًا .

ويلوح من نكت الانتصار للباقلاني ^(١) وبيان المختصر ^(٢) للأصفهاني : أن القراءة بالألف لا تعد مخالفة للرسم في قليل ولا كثير ، فإن الكلمة وإن كتبت بدون ألف فإنها كتبت أيضًا بالألف في بعض المصاحف العثمانية الأخرى ، وما وافق بعض المصاحف فهو موافق لا مخالف وليس الشرط موافقة جميع المصاحف ، بل موافقة أحدها كافية ، لكن كتابتها بالألف لا تعرف في الفن . ولو كانت لكان حرثًا بنا أن نكتب مصحف حفص بها كقراءته . ولم نفعل ذلك . ولما كان في هذا النوع احتمال - ذكرته - اكتفيت بهذا الموضوع ، وتركت سائره ولم أشأ أن أحلي كلامي منه رأسًا ؛ لأن له وجهًا قد بدا .

٣ - الشاذ عن المصاحف العثمانية : لما كانت له دلالة أشرت إليه بهذا العنوان ، وكفيينا بعد ذلك ما تضمنه كلامنا السابق عنه ، وكان في النية أن نستكثر منه ، لكننا نحس أن الغرض منه تحقق ، وأن الغرض يتحقق بما في العثمانية ، وفضلًا عن ذلك لم يخل من الاحتمالات ، فأثرنا تركه ، وهو كثير في كتاب المصاحف وفي الدر المنثور وغيرهما ، وسبق منه في الدليل الثاني قراءة عمر : (مَنْ أُنعمت عليهم) ، وغير ذلك وفيه ما علمنا صحة سنده مثل القراءة بزيادة (وصلّاة العَصْرِ) وغير ذلك .

وتواتر هذا النوع تواترًا معنويًا قاطع بتعدد المصاحف بقراءات مختلفة ، نقول فيها إنها كتبت على عهده ﷺ وبين يديه ، ولو كان فيها خطأ لنزل الوحي مصححًا مرشدًا ، كما كان ينزل فيما يقوم بين الصحابة من أمور تحتاج من الشارع إلى تعديل أو تصحيح أو ما إلى ذلك . وبعد دلالة ذلك على ما دل عليه فهو جميعه منسوخ أو في حكم المنسوخ ، كما ظهر ذلك في كلامنا السابق ، والنسخ على طرف الثمام في حديث قراءة (وصلّاة العَصْرِ) فيما سلف .

٤ - قراءات مرسومة وأخواتها لم ترسم في المصحف : سبق لنا منها : ﴿ الصِّرَاطِ ﴾ وما معه ، و ﴿ الصِّرَاطِ ﴾ ويقرأ بالصاد وهي مرسومة في جميع المصاحف العثمانية ، ويقرأ بالسين ، وهي غير مرسومة إلخ ، وقس على ذلك ، وانظر أسانيد الداني في المقنع

(٢) انظره ظهر الورقة (٦١) صريحًا .

(١) انظره (ص ٣٩٥) .

إلى من رأوا المصاحف ورووا عنها (١) .

ومنها : (تقية) بآل عمران . كتب بسنة بعد القاف ؛ ليوافق صريح قراءته بوزن مطية . وقرئ أيضاً بالألف (٢) ، وقد أسند ذلك الداني إلى نصير في حروف مصاحف أهل العراق التي اجتمعوا عليها (٣) وفي آخر الباب « قال أبو عمرو : وكذا رسم هذه الحروف في سائر المصاحف ، وبالله التوفيق » (٤) .

ومنها : ﴿ لَنُخَذَتِ ﴾ بالكهف ، بدون ألف بعد اللام ، موافقة لقراءة التخفيف ، وقرئ بتشديد التاء المستلزم لوجود همزة الوصل (٥) ، ولكن لم ترسم .

ومنها : « ﴿ رَدْمًا ءَاتُوۡنِي ﴾ و ﴿ قَالَ ءَاتُوۡنِي ﴾ في الكهف ، كتبها بغير ياء بعد الألف على قراءة القطع ، وقرئنا أيضاً بإسكان الهمز المستلزم رسمه ياء بعد الألف » (٦) .

ومنها : ﴿ لَيْكَةِ ﴾ بالشعراء وص : رسم بدون ألف قبل اللام وبعدها ، على قراءتها بوزن طلحة ، وقرئنا أيضاً بإثباتهما كحرفي الحجر ، و « ق » (٧) وقد أسند الداني (٨) ذلك إلى أبي عبيد ، « قال : رأيت في الذي يقال له الإمام مصحف عثمان ؑ .. قال : ورأيت فيه في الحجر (٧٨) ، و « ق » (١٤) ﴿ الْاَيۡكَةِ ﴾ وفي الشعراء (١٧٦) ، و « ص » (١٣) ﴿ لَيْكَةِ ﴾ قال : ثم اجتمعت عليها مصاحف أهل الأمصار كلها فلا نعلمها اختلفت فيها (٩) . ذكر الداني ذلك فيما اجتمعت على رسمه مصاحف أهل الأمصار .

ومنها : « ﴿ اَمۡتِدُوۡنِنِ ﴾ بالنمل ، كتب بنون واحدة على قراءة الإدغام ، وقرئ بنونين » (١٠) قاله الضباع ؑ .

وأقول : هذا مقلوب ، وخطأ منه ، أو سهو .

والصواب أنه بنونين في جميع المصاحف ، قال الداني : « بنونين » (١١) ، وهو يذكر ذلك (من قول أبي عبيد) فيما اتفقت على رسمه مصاحف أهل الأمصار .

(١) رسم ذلك سنده في (الصراط) (ص ٩١) . (٢) سميع الطالبي (ص ٩٥) .

(٣) (٤) المقنع (ص ٩٩ ، ١٠١) . (٥) سميع الطالبي (ص ٩٦) .

(٦) (٧) سميع الطالبي للضباع (ص ٩٦) وانظر المقنع (ص ٨٦) ، وتجد سند الداني في ذلك (ص ٨٣) .

(٨) (٩) المقنع للداني (ص ٩١) .

(١٠) سميع الطالبي للضباع (ص ٩٦) ، وانظر المقنع (ص ٨٦) وتجد سند الداني في ذلك (ص ٨٣) .

(١١) المقنع للداني (ص ٩١) .

وقد ذكر الشاطبي إدغام النون في النون لحمزة فينطق بنون واحدة مشددة ، وعليه فالإظهار لباقي سبعته في حرزه . وقال أبو شامة : « والإظهار الأصل ، وعليه الرسم . قال أبو عبيد : إنما هو نونان في كل المصاحف » (١) .

وقال ابن الجزري : « أَتَمِدُّونَ بِمَالٍ ﴾ في النمل أدغم النون في النون حمزة ويعقوب ، وقرأ الباقون بالإظهار ، وهي بنونين في جميع المصاحف » (٢) وعلى هذا فذكر الضباج لذلك - في مبحث ما فيه قراءتان ورسم على إحداها اقتصارًا - وقع بقلب . ولم يقع له ذلك في فصل حذف النون السابق على ذلك المبحث ، ولا في فن الضبط في الفصل التاسع في إلحاق ما حذف في الرسم ؛ فدل ذلك على أنه خطأ لم يتكرر ، ولم يذكر في جدول الخطأ والصواب .

ومنها : تخفيف الهمز : قال ابن الجزري : « كتبت (أي الهمزة) بحسب ما تخفف به ، فإن كان تخفيفها ألفًا أو كالألف كتبت ألفًا ، وإن كان ياءً أو كالياء كتبت ياءً ، وإن كان واوًا أو كالواو كتبت واوًا ، وإن كان حذفًا بنقل أو إدغام أو غيره حذفته ، ما لم تكن أولًا ، فإن كانت أولًا كتبت ألفًا أبدًا ، إشعارًا بحالة الابتداء ، إذا كانت فيه لا يجوز تخفيفها بوجه ، هذا هو الأصل والقياس في العربية ورسم المصحف ، وربما خرجت مواضع عن القياس المطرد لمعنى » (٣) ، إلخ . اهـ .

- فمما كتبت الهمزة فيه ألفًا ، وجاءت القراءة فيه بالهمز وبالألف ، فكانت قراءته بالألف هي المرسومة مائة في المائة : ﴿ أَلْمَلَأُ ﴾ في الأعراف (٤) ، و ﴿ نَبَأُ الَّذِينَ ﴾ في براءة ، و ﴿ يبدأ ﴾ ، يقرأ بإبدال الهمزة ألفًا بحركة ما قبلها ، ويقرأ بتخفيفها بين على الروم .

ولا يجوز إبدالها بحركة نفسها لمخالفة الرسم ، وعدم صحته رواية (٥) ، ويقرأ بالهمز .

- ومما كتبت فيه ياء ، وجاءت قراءته بالياء ، فهي مرسومة ﴿ لَيْبَطَانٌ ﴾ (٦) . وتقرأ أيضًا بالهمز ، كما هو معروف .

(١) انظر لإبراز المعاني (ص ٤٢٤) .

(٢) النشر (٣٠٣/١) .

(٣) النشر (٤٤٦/١ ، ٤٤٧) .

(٤) ، (٥) النشر (٤٦٩/١ ، ٤٧٠) والمقنع (ص ٦٢) .

(٦) النشر (٤٣٧/١ ، ٤٣٨) والمقنع (ص ٦٠ ، ٦١) .

- ومما كتبت فيه واوًا ، فقراءته بالواو مرسومة : ﴿ مُؤَجَّلًا ﴾ ، و ﴿ يُؤَخَّرُ ﴾ ، و ﴿ فَوَادٌ ﴾ ، و ﴿ سَوَالٌ ﴾ ، و ﴿ تَوَلُّوْا ﴾ (١) .

رسم الإمالة : قال الداني في مقنعه : « اعلم أن المصاحف اتفقت على رسم ما كان من ذوات الياء من الأسماء والأفعال بالياء على مراد الإمالة وتغليب الأصل ، وسواء اتصل ذلك بضمير أو لم يتصل أو لقي ساكنًا أو متحركًا ، وذلك نحو « الموتى ، وإحديهما .. ومصفى ... إلا في أصل مطرد وسبعة أحرف ... » (٢) .

وللإمالة قراؤها ، وتفصيلاتها في كتب القراءات .

رسم الفتح : قال الداني في المقنع : « وأما السبعة الأحرف (يعني التي من ذوات الياء ورسمت بالألف) فأولها في إبراهيم ﴿ وَمَنْ عَصَابِي ﴾ (٣٦) ، وفي سبحان ﴿ إِلَى الْمَسْجِدِ الْأَقْصَا ﴾ (١) ، وفي الحج ﴿ أَنْتُمْ مَنْ تَوَلَّوْهُ ﴾ (٤) ، وفي القصص (٢٠) ويس (٢٠) ﴿ مِنْ أَقْصَا الْمَدِينَةِ ﴾ ، وفي الفتح ﴿ سِيَمَاهُمْ ﴾ (٢٩) وفي الحاقة ﴿ طَفَا أَلْمَاءُ ﴾ (١١) . ورسم ذلك كذلك على مراد التفخيم » (٣) . اهـ .
والتفخيم يعني به ما هو ضد الإمالة وهو الفتح الجائر في القراءة ، وهو الفتح المتوسط ولتوسطه قد يقال له الترقيق ؛ لأنه خلاف التفخيم المحض الذي لا يُقرأ به (٤) .

رسم القراءة بتغليظ اللام : قال الداني : « باب ذكر ما رسمت الألف فيه واوًا على لفظ التفخيم ومراد الأصل .. ورسموا في كل المصاحف الألف واوًا في أربعة أصول مطردة وأربعة أحرف متفرقة ؛ فالأربعة الأصول هي « الصلوة » (٥) إلخ .

ومن المعروف في القراءات أن ورشًا يغلظ لام (الصلاة) وغيره يرققها ، أي : لا يغلظها (٦) وقال المهدي : وما كتب بالواو من نحو الصلاة وشبهها ، فهو محمول عندهم على لفظ التفخيم ؛ لأن الألف إذا فحمت نحي بها نحو الواو في اللفظ فكتبت على ذلك ويجوز أن تكون كتبت بالواو لتدل على أن أصلها الواو (٧) . اهـ .

ومنها : « يا أبت ، وهيئات ، ومرضات ، ولات ، واللات ، وذات بهجة » : كتبت

(١) النشر (٤٣٧/١ ، ٤٣٨) والمقنع (ص ٦١) .

(٢) انظر المقنع (ص ٦٣) . (٣) المقنع (ص ٦٤) .

(٤) راجع النشر (٢٩/٢ ، ٣٠) وفيه زيادة . (٥) المقنع (ص ٥٤) .

(٦) انظر مثلاً النشر (١١١/٢) إلخ .

(٧) كتاب (هجاء مصاحف أهل الأمصار) للمهدي (ص ٩٠) .

بالتاء ، ووقف بها بعض القراء فهي قراءة مرسومة ، ووقف بعضهم بالهاء خلافاً للرسم (١) . وكل هذه الكلمات مذكورة في المقنع للداني ، وهو مسند (٢) .

ومنها : « يتسنه ، واقتده » أثبتت هاء السكت وصلًا في بعض القراءات (٣) وهي ثابتة في الرسم وحذفت في بعض القراءات .

ومنها : ﴿ وَكَانَ ﴾ رسم بنون ، وقرئ بها في الوقف وقرئ بالوقوف على الياء من غير تنوين ، وقرئ بالنون مع مد الكاف وهمزة ، أي (كائن) .

ومنها : قراءة مثل : ﴿ عَلَيْهِمْ ﴾ بدون صلة ، ولا صلة في الرسم العثماني .

قرئت موصولة بواو ، كما يعلم من كتب الفن .

وكذا : قراءة مثل : ﴿ فِيهِ هُدًى ﴾ بالصلة ، وليست مرسومة ، وبدونها ، وهي

المطابقة للرسم تمامًا ، كما يعلم من الفن .

ومنها (٤) ﴿ إِلَٰ يَاسِينَ ﴾ رسمت كلمتان هكذا ، لا (الياسين) ، وقرئت على أنها

كلمتان ، بفتح الهمزة ومدّها وكسر اللام ، مثل : آل محمد ، آل إبراهيم ، فهذه القراءة مرسومة تمامًا ، وإجماع المصاحف على قطعها كلمتين هكذا منصوص عليه ، فيجوز قطعها وقفًا .

قال ابن الجزري : وأما على قراءة من كسر الهمزة وقصرها وسكن اللام فكلمة واحدة وإن انفصلت رسمًا ، فلا يجوز قطع إحداها عن الأخرى ، وتكون هذه الكلمة على قراءة هؤلاء قطعت رسمًا (و) اتصلت لفظًا ، ولا يجوز اتباع الرسم فيها وقفًا إجماعًا ، ولم يقع لهذه الكلمة نظير في القراءة واللّه أعلم (٥) . اهـ .

ومنها : ما هو بعكس الموضع السابق ، مثل ﴿ وَيَكُنُّ ﴾ ، ﴿ وَيَكَانُهُ ﴾ ، وكلاهما في القصص فأجمعت المصاحف على كتابتهما كلمة واحدة موصولة ، واختلف في الوقف عليهما عن الكسائي وأبي عمرو ، فروى جماعة عن الكسائي أنه يقف على الياء مقطوعة من الكاف ، وإذا ابتداءً بالكاف (كأن و كأنه) (٦) . وعن أبي عمرو أنه يقف على الكاف مقطوعة من الهمزة وإذا ابتداءً بالهمزة (أن و أنه) ، كما في النشر الكبير .

(١) راجع النشر (١٣١/٢) إلخ .

(٢) انظره (ص ٨١ ، ٨٢) .

(٣) راجع النشر (١٤٢/٢) .

(٤) انظر النشر (١٤٣/٢ ، ٢٤٢) .

(٥) في كل هذا انظر النشر (١٤٧/٢) .

(٦) (١٥١/٢) .

ومنها : ﴿ وَوَلَوْ لَأَنَّ ﴾ : في سورة الحج ، لا يقف عليه بالألف إلا من يقرأ بالنصب ، ومن قرأ بالخفض وقف بغير ألف ، مع إجماع المصاحف على كتابتها بالألف ، قاله ابن الجزري أيضًا ، وأنت ترى في هذا أن قراءة النصب مرسومة .

ومنها : إحدى وعشرون ياء ومائة ، حذفت من المصاحف ، وقرئت بالإثبات والحذف ، وقراءة الحذف مرسومة ، وتفصيل ذلك وسنده في النشر (١) مثلًا لابن الجزري والمقنع لأبي عمرو الداني .

ومنها : ﴿ فَلَا تَسْتَأْنِ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ ﴾ [هود: ٤٦] (٢) .

ومنها : ﴿ فَلَا تَسْتَأْنِ عَن شَيْءٍ ﴾ [الكهف: ٧٠] وهذه بعكس سابقتها ، ثابتة في جميع المصاحف وهي مقروءة بالإثبات والحذف (٣) فقراءة الإثبات مرسومة .

ومنها : ﴿ كِيدُونَ ﴾ [الأعراف: ١٩٥] كتبت في المصاحف بدون ياء بعد النون وقرئت بالياء وبدونها (٤) فالقراءة بالحذف مرسومة دون أختها ، وقيل إن القراءة بالياء مرسومة أيضًا ، أعني أنه قيل إنها في المصحف الحمصي مكتوبة بالياء (٥) فتكون القراءتان مكتوبتين كل في المصحف .

وكثير مما ذكرناه أنه رسم على قراءة من قراءتين لم يذكر تحت ذلك العنوان في سميير الطالبين .

وفي سميير الطالبين مبحث رسم ما فيه قراءتان ورسم برسم واحد صالح لهما ، تركناه لما فيه من احتمال ، فلا ينص على القراءة تمامًا .. وبعض ما ذكرناه يمكن النظر فيه بالاحتمال ولكن ذكرناه لأنه يبدو لنا قريبًا ليس بعيدًا عما أردناه منه ، وما ذكرناه : ﴿ مَلِكِ يَوْمِ الدِّينِ ﴾ وهي في سميير الطالبين فيما رسم بشكل صالح للقراءتين ؛ لكننا أبعدناها عن ذلك لنقربها من غرضنا ، على ما بيناه إذا تم وبالله التوفيق .

وقد آن أن نذكر القدر المجمع عليه أنه ورد في المصاحف العثمانية برسمين موزعين تنصيصًا على قراءتين أوثر حفظهما على الأمة وهذا القدر يذكر عادةً تحت عنوان : (ما فيه قراءتان وورد برسمين على حسب كل منهما) وما نذكره فيه زيادة على ما يوردونه تحت مثل ذلك العنوان (٦) .

(١ ، ٢) انظر النشر (١٨٠/٢ ، ١٨٤) ، والمقنع (ص ٣٠ - ٣٥) .

(٣) النشر (١٩٣/٢) . (٤ ، ٥) النشر (١٨٥/٢) ، والمقنع (ص ٣١) .

(٦) انظر مثلًا سميير الطالبين والإتقان .

وواضح أن القراءتين - فيما يأتي - مرسومتان . وستجدنا نحدد المصحف أو المصاحف أحياناً ، وأحياناً لا نحدد إذ يقال : رسم كذا في بعض المصاحف وكذا في بعضها الآخر .

ومما ينبهون عليه أن ما يرسم في المصحف الكوفي مثلاً ليس من الضروري أن يقرأ به قارئ الكوفة أو قراء الكوفة ، فإن قارئ الكوفة قد يقرأ بما في مصحف البصرة أو مكة ، إلخ . ومن ذلك أن حفصاً وهو كوفي يقرأ : ﴿ وَمَا عَمِلَتْهُ ﴾ بالهاء في سورة يس ، وهي في مصحف الكوفة (وَمَا عَمِلَتْ) بدون هاء ، وفي سائر المصاحف بها . ولنجعل ذلك كله في الفقرة الخامسة والأخيرة ، بترتيب الأصول والفرش في كتب القراءات لا بتقسيم كتب الرسم إلى ما حدد مصحفه وما لم يحدد - والقراءات - كما نعلم - كل قراءة صاحبها محدد معروف في العلم - فنقول :

٥ - الهمز : ﴿ أَرَأَيْتَ ﴾ في بعض المصاحف بالألف - بعد الراء - وفي بعضها ﴿ أَرَيْتَ ﴾ بدون ألف . وقرئت هكذا ، كما قرئت كذلك ، فالقراءتان مرسومتان (١) .
- ﴿ يَسْأَلُونَ ﴾ في الأحزاب بدون ألف في بعض المصاحف ، وفي بعضها ﴿ يَسْأَلُونَ ﴾ بالألف . قال الداني : « ولم يقرأ بذلك أحد من أئمة القراء إلا ما روينا عن طريق محمد بن المتوكل .. عن يعقوب الحضرمي ، وبذلك قرأنا في مذهبه » (٢) . اهـ . ويظهر أنه يقصد ما روي عن رويس بتشديد السين وفتحها وألف بعدها . وقرأ الباقر بإسكانها من غير ألف (٣) ووقف (٤) عليه حمزة بسين مفتوحة تعقبها اللام المضمومة ، وحكي إبدال الهمزة ألفاً ، وهو مسموع قوي لرسمها بالألف ، كما في النشر (٥) . اهـ .

- ﴿ أَيْنَ ذُكِّرْتُمْ ﴾ في سورة يس قال الداني : « وتتبع أنا ما بقي من هذا الباب في مصاحف أهل المدينة والعراق الأصلية القديمة ؛ إذ عدت النص في ذلك ، فوجدت فيها ﴿ أَيْنَ ذُكِّرْتُمْ ﴾ في يس (١٩) ... بالياء ، وكذلك ذلك مرسوم في كتاب هجاء السنة » (٦) . اهـ .

(١) راجع المقنع (ص ٩٩) ، وإتحاف فضلاء البشر (ص ٤٤٤) مثلاً .

(٢ - ٥) راجع المقنع (ص ٩٧) ، وإتحاف فضلاء البشر (ص ٣٥٤) ، والنشر (٣٤٨/٢) .

(٦) المقنع (ص ٥٢) ، وهجاء مصاحف الأمصار للمهدوي (ص ١١٥) .

وقال المهدي : ومما رسم بالياء في المصاحف العراقية : ﴿ أَيْنَ ذُكِّرَتْ ﴾ في يس (١٩) اهـ (١) وهذا رسم قراءته بهمزتين ثانيتهما مكسورة ؛ إذ يصورونها بحركتها ، أي يرسمونها حرفاً وهو الياء ، مجانساً لحركتها ، وهي الكسرة .

وفيهما عدة قراءات تعلم من مراجعها - على أساس همزتين ثانيتهما مكسورة (٢) . ورسمت (إِنَّ ذُكِّرْتُمْ) بدون ياء ، وبألف واحدة ، في غير مصاحف العراق ، كما هو نص النشر (٣) ، وكما يفهم من قول الضباع عن رسمه بالياء : « وعليه العمل » (٤) . اهـ . وكما قد يفهم من سكوت المهدي .

ولم أعرف سند ابن الجزري ومن ينحو نحوه في ذلك . أما الداني فقد صرح بما علم وبأنه عدم النص فيما عدمه فيه .

اللهم إلا إذا كان ابن الجزري يأخذ من كلام الداني بعد تحليله على نحو مخصوص ، وإلا إذا كان الداني يقصد مثل ذلك التحليل ، وكان ذلك كما قاله ابن القاصح في تلخيص الفوائد قال : « وقوله (يعني الشاطبي) : (ولا نص فيحتجرا) إشارة إلى قول أبي عمرو (إذ عدت النص فيه) ، أي لم أجد في ذلك نقلاً برسم ياء فيمتنع الحذف ، ولا يحذف فيمتنع الياء : قال أبو عمرو : وتتبع ما بقي من هذا الباب - أي في باب الهمزتين المختلفتين بالفتح والكسر من كلمة - في مصاحف المدينة والعراق الأصلية ، أي الكوفية والبصرية القديمة أي العثمانية ؛ إذ عدت النص في ذلك أي النقل في الياء وعدمها » (٥) . اهـ . وقد ذكر الداني مصاحف المدينة في هذا المقام ويظهر لي أن الضمير لا يرجع عليها ولا يشملها فإن غيره لم يذكر أنها بالياء إلا في مصاحف العراق ، وأيضاً كتابتها بألف واحدة بدون ياء توافق من قرأها بهمزتين ثانيتهما مفتوحة وتكون حذفت من الرسم اختصاراً كما هي العادة في رسم المفتوحين . والذي قرأها كذلك هو أبو جعفر المدني ، فتكون في مصاحف أهل المدينة كذلك أي بحسب هذا الظاهر ، بدون ياء وبألف واحدة . وقد وافق المطوعي أبا جعفر في فتح الهمزة الثانية والمطوعي بصري . فهما رسمان ، وقراءتان ، مع تفرعات في كتب القراءات (٦) .

- من الفتح والإمالة : أسند الداني إلى نصير أن : ﴿ نَحْشَا أَنْ نُصِيبَنَّ دَابِرَةً ﴾

- (١) المقنع (ص ٥٢) ، وهجاء مصاحف الأمصار للمهدي (ص ١١٥) .
 (٢) راجع مثلاً الإتحاف المذكور (ص ٣٦٤) . (٣) النشر (٤٥٧/١) .
 (٤) سمر الطالين (ص ٨٣) .
 (٥) تلخيص الفوائد (ص ٧٤) .
 (٦) راجع الإتحاف السابق مثلاً .

[المائدة: ٥٢] في بعض المصاحف بالألف ، وفي بعضها بالياء (١) وقد قرئت بالألف الخالصة فتحة ، وبالألف المنحوة بها نحو الياء إمالة ، كما يعرف من كتب العلم .

- من مرسوم الخط : من تاءات التأنيث : ﴿ كَلِمَةٌ ﴾ [يونس: ٩٦] كتبت بالهاء في مصاحف العراق . وكتبت بالتاء على الجميع في مصاحف أهل الشام كما أسنده الداني إلى أبي الدرداء ؓ ، ووجدنا الداني في مصاحف المدينة على قراءتهم بالتاء . وهي تقرأ بهما . فهما رسمان وقراءتان (٢) .

- ﴿ حَقَّتْ كَلِمَتُ رَبِّكَ ﴾ [غافر: ٦] أسند الداني إلى محمد بن عيسى أنها في بعض المصاحف بالهاء وفي بعضها بالتاء . ورآها الداني بالتاء في مصاحف المدينة .. وقرئت بالتاء جمعاً وباللهاء إفراداً كالسابقة . وفي كتب القراءات تفصيل (٣) .

- من ياءات الإضافة : ﴿ يَتَعَبَّدُونَ لَكَ خَوْفٌ ﴾ [الزخرف: ٦٨] . أسند الداني إلى ابن الأنباري قال : « واختلفت المصاحف في حرف الزخرف ﴿ يَا عِبَادِي لَا خَوْفٌ عَلَيْكُمْ ﴾ (٦٨) . فهو في مصاحف أهل المدينة بياء ، وفي مصاحفنا - يعني مصاحف أهل العراق - بغير الياء (٤) . اهـ .

وأسند إلى اليزيدي « عن أبي عمرو أنه رأى ذلك في مصاحف أهل المدينة والحجاز بالياء ، قال اليزيدي : وهو في مصاحفنا بغير الياء » (٥) . اهـ .

وقال الداني في باب آخر سمعه من غير واحد من شيوخه :

« وفي الزخرف في مصاحف أهل المدينة والشام ﴿ يَتَعَبَّدُونَ لَكَ خَوْفٌ عَلَيْكُمْ ﴾ (٦٨) بالياء وفي مصاحف أهل العراق ﴿ يَتَعَبَّدُونَ ﴾ بغير ياء ، وكذا ينبغي أن يكون في مصاحف أهل مكة ؛ لأن قراءتهم فيه كذلك . ولا نص عندنا في ذلك عن مصاحفهم ، إلا ما حكاه ابن مجاهد أن ذلك في مصاحفهم بغير ياء .

ورأيت بعض شيوخنا يقول : إن ذلك في مصاحفهم بالياء ، وأحسبه أخذ ذلك من قول أبي عمرو بن العلاء ؛ إذ حكى أنه رأى الياء في ذلك ثابتة في مصاحف أهل الحجاز ، ومكة من الحجاز ، والله أعلم .

(١) راجع المقنع (ص ٩٣) مع ما قبلها .

(٢) راجع المقنع (ص ٧٩ ، ٨٠) ، والإتحاف (ص ٢٤٩) .

(٣) راجع المقنع (ص ٧٩ ، ٨٠) ، والإتحاف (ص ٣٧٧) ، والنشر (١٣١/٢) .

(٤ ، ٥) المقنع (ص ٣٤) .

وحدثنا محمد بن علي قال حدثنا محمد بن قطن ، قال حدثنا سليمان بن خلاد ، قال حدثنا الزبيدي قال : قال أبو عمرو : ﴿ يَبَادِي ﴾ رأيتها في مصاحف أهل المدينة والحجاز بالياء (١) . اهـ .

- ﴿ وَقَالُوا أَتُحَدِّثُ ﴾ [البقرة: ١١٦] « كتب في الشامي بلا واو ، وفي البقية بالواو وبهما قرئ » . اهـ (٢) .

وأنبه هنا إلى أن هذه الكلمة ذكرها الداني في (باب ذكر ما اختلفت فيه مصاحف أهل الحجاز ، والعراق ، والشام المنتسخة من الإمام بالزيادة والنقصان) وهو باب يتضمن بعض ما ذكره قبل ذلك في (باب ذكر ما اختلفت فيه مصاحف أهل الأمصار بالإثبات والحذف) . ويتبع البابين نجد الإسناد إلى الإمام مصحف عثمان الذي اتخذه لنفسه ، والإسناد إلى الإمام مصحف عثمان بمعنى أنه وجه به فكان إمامًا لتلك الجهة ، وهذا يخالف الإمام الذي اتخذه لنفسه .

ونجد أسانيد الداني عمومًا ، لكننا اختصرنا .

وليس بلازم أن تكون مصاحف أهل الحجاز ، والعراق ، والشام - أو مصاحف الأمصار - هي المصاحف الأئمة بأعيانها وإن كان النقل المسند إليها موجودًا فقد أجمعوا على أن ما في المصاحف المنقولة من الأئمة صحيح مطابق للأئمة ، ومن هنا نقلوا عنها ، ولم يلتزموا النقل عن أعيان المصاحف الأئمة ، وقد علمنا أن الظن بالسلف أنهم اتبعوا بغاية الدقة مصاحف عثمان ﷺ ، بل هذا يقين .

فإذا قصدنا بالنسبة إلى الشامي مثلًا مصاحف الشام المنتسخة مما وجه به سيدنا عثمان ﷺ فالثقة موفورة بصحتها وصدق النسبة .

وإذا كان النقل في الحقيقة عنها ولكننا - بالثقة - نسبنا عمدًا وقصدًا إلى ما وجه به فلا بأس ، وأشبه - عندي - المرسل الصحيح المتلقى بالقبول .

وهذه الكلمة وأمثالها قد تواتر لدينا نقل قراءتي رسميًا ، وأجمع عليهما ، كما قاله الباقلائي (٣) .

وما ذكرناه من أن القارئ قد يقرأ بما ليس في مصحفه ، بل في مصحف جهة أخرى وقد تواترت قراءته سوغ لنا أن نحذف ونختصر أسانيد الداني - وأيضًا سوغ عدم تعيين

(٢) سميع الطالبي (ص ١٠١) .

(١) السابق (ص ١٠٦ ، ١٠٧) .

(٣) نكت انتصار الباقلائي (ص ٣٩٤) .

مصحف كل رسم من الرسمين أحياناً . والقارئ معين كما ذكرنا . فإذا لم يقصد بمصاحف الأمصار أو مصاحف أهل الحجاز ، والعراق ، والشام ، أعيان الأئمة العثمانية ، بل قصد المصاحف المنتسخة من الإمام فلا يصح أن يكون ذلك الإمام واحداً (أعني الإمام المذكور في عنوان الباب عند الداني) ، لأنه لو كان واحداً فكيف تختلف المصاحف المنتسخة منه ؟ ! ولو اختلفت وهي عن واحد غير مختلف بطبيعة الحال لكان اختلافها مشكوكاً في صحته ، وبلا مرجع .

والإجماع على أنه صحيح راجع إلى اختلاف المصاحف الأئمة .

فيكون ذلك الإمام يقصد به الجنس ؛ فيشمل أفراد المصاحف الأئمة وهي مختلفة فتختلف المصاحف المنتسخة منها .

وإذا قصد بتلك المصاحف المنتسخة أعيان الأئمة التي وجهت إلى الأمصار الخمس كان المراد بالإمام الذي انتسخ منه المصحف الذي كتب أولاً ؛ فإنهم نقلوا منه وخالفوه في حروف قليلة وزعوا اختلافها على تلك المصاحف أمصار الأئمة العثمانية إيثاقاً لحفظ تلك المخالفات أو تلك القراءات التي تواترت وأجمع عليها فيما بينهم ، كما كررناه . وتلك الكلمة التي ذكرها الداني في ذلك الباب ليست بالطبع وحدها ؛ وإليك بقية ما رمناه ؛ وبالله تعالى الهداية .

- ﴿ وَوَصَّي بِهَا ﴾ [البقرة: ١٣٢] بواوين متجاورتين ، فالفعل (وصى) من التوصية في مصاحف مكة ، والكوفة ، والبصرة . وبواو وألف هي أول الفعل (أوصى) من الإيضاء في الإمام والمدني والشامي . وبهما قرئ^(١) .

قال أبو عبيد : وكذلك رأيتها (يعني بالألف) في الإمام مصحف عثمان بن عفان رضي الله عنه^(٢) . اهـ .

- ﴿ الرياح ﴾ في مواضع متعددة في السور « كتب في بعض المصاحف بألف ، وفي بعضها بحذفها ، وعليه العمل ، إلا في أول الروم فبالإثبات . وقرئ بهما في سواه^(٣) . اهـ . لكن ينبغي لمن أراد أن يتكلم عن كل موضع على حدته أن يدقق ؛ فإن موضع سورة البقرة يظهر أنه بالحذف فقط^(٤) ، وموضع سورة الفرقان أسنده الداني إلى نافع

(٢) راجع وانظر المقنع (ص ١٠٢) .

(١) سمر الطالبين (ص ١٠٦) .

(٣) سمر الطالبين (ص ١٠٦) .

(٤) راجع تلخيص الفوائد (ص ٢١) والمقنع (ص ١٠) .

بالحذف في موضع (١) من المقنع ، وأسنده إلى نصير بالإثبات في موضع آخر من المقنع (٢) كما يفهم من تلخيص الفوائد (٣) . وقرئ موضع الفرقان بالإفراد والجمع (٤) ، فهما رسمان وقراءتان فيه .

- ﴿ وَكُتِبَ ﴾ [البقرة: ٢٨٥] و ﴿ لِّلْكِتَابِ ﴾ [الأنبياء: ١٠٤] كتبا في بعض المصاحف بألف بعد التاء ، وفي بعضها بحذفها وعليه العمل ، وقرئ بالإفراد والجمع (٥) . اهـ .
ورسمه بالوجهين مستند إلى نصير (٦) بالنسبة لموضع سورة البقرة (٧) .

- ﴿ مُضَاعَفَةً ﴾ [آل عمران: ١٣٠] ، وأفعال المضاعفة كتبت في بعض المصاحف بألف بعد الضاد ، وفي بعضها بحذفها ، وعليه العمل ، وقرئت بالألف مع التخفيف ، وبحذفها مع التشديد (٨) . اهـ ، هكذا نص الضباع ، ولكن التدقيق في كل لفظ فعلاً أو اسماً على حدته يحتاج إلى مراجعة لكتب الفن .

وللمهدي رواية التي لم يفصل أسانيدنا ، كالداني ، وقد قال : وذكر محمد بن عيسى عن نصير فصلاً اختلفت فيه مصاحف أهل الأمصار ، منه من هذا الباب :

- ﴿ فَيُضَاعَفُهُ ﴾ [البقرة: ٢٤٥] ، قال : كتبت في بعض المصاحف بألف ، وفي بعضها بغير ألف (٩) . اهـ . وقراءته بالألف وبدونها وسائر ما يتعلق بذلك مذكور في كتب القراءات (١٠) .

- ﴿ وَسَارِعُوا ﴾ [آل عمران: ١٣٣] ، كتب في المكي والعراقي بوأو قبل السين . وفي المدني والشامي والإمام بحذفها . وبهما قرئ .

- ﴿ وَبِالزُّبُرِ ﴾ [آل عمران: ١٨٤] ، كتب في الشامية بياء الجر . وبلا باء في البقية ، وبهما قرئ .

- ﴿ وَبِالْكِتَابِ ﴾ [آل عمران: ١٨٤] كتب في بعض الشامية بياء الجر ، وبلا باء في البقية ، وبهما قرئ .

- ﴿ إِلَّا قَلِيلًا ﴾ [النساء: ٦٦] كتب في الشامية بألف بعد اللام ، وفي البقية بدونها ،

- (١) راجع وانظر المقنع (ص ١٢) وما قبلها . (٢) راجع وانظر المقنع (ص ٩٢) .
- (٣) انظره (ص ٣٦) على باقي تلك الصفحة من خطأ ، ويبدو أن فيها أسقاطاً .
- (٤) إتحاف فضلاء البشر (ص ٣٢٩) . (٥) سمير الطالبين (ص ١٠٦) .
- (٦) راجع وانظر المقنع (ص ٩٣) . (٧) راجع وانظر المقنع (ص ٢٠) .
- (٨) سمير الطالبين (ص ١٠٦) . (٩) هجاء مصاحف الأمصار للمهدي (ص ١٠١) .
- (١٠) انظر مثلاً إتحاف فضلاء البشر (ص ١٥٩ ، ١٦٠) .

وبهما قرئ .

- ﴿ مَنْ يَزِيدُ ﴾ [المائدة: ٥٤] كتب في الإمام والمدني والشامي بدالين . وفي البقية بدال واحدة . وقرئ بالفك والإدغام .

- ﴿ وَيَقُولُ الَّذِينَ ﴾ [المائدة: ٥٣] كتب في العراقية بو او العطف ، وفي البقية بدونها وقرئ بهما (١) . اهـ .

- ﴿ سِحْرٌ مُّبِينٌ ﴾ في المائدة وهود وقيل : والصف ، و ﴿ لَسِحْرٌ مُّبِينٌ ﴾ في يونس كتبت في بعض المصاحف بألف بعد السين وفي بعضها بحذفها ، وكذلك ﴿ سِحْرَانِ ﴾ في القصص . والعمل على الحذف في الجميع . وقرئت بوزن فاعل وفعل (٢) . اهـ . وانظر ما تجده من أسانيد ذلك في المقنع إن شئت (٣) .

- ﴿ لَيْنَ أَنْجَيْنَا ﴾ [الأنعام: ٦٣] كتب في الكوفي بستين ، وفي غيره بثلاث ، وقرئ ﴿ أَنْجَانَا ﴾ على الأول و ﴿ أَنْجَيْتَنَا ﴾ على الثاني .

- ﴿ شُرَكَاءُؤُهُمْ ﴾ [الأنعام: ١٣٧] كتب في الشامي بياء ، وفي غيره بو او وبهما قرئ .
- ﴿ مَا يَتَذَكَّرُونَ ﴾ [الأعراف: ٣] كتب في الشامي بياء قبل التاء ، وفي غيره بدونها ، وبهما قرئ .

- ﴿ وَمَا كُنَّا ﴾ [الأعراف: ٧، ٤٣] كتب في الشامي بدون واو ، وفي غيره بالواو ، وبهما قرئ .

- ﴿ وَقَالَ الْكَلْبُ ﴾ [الأعراف: ٧٥] في قصة صالح ، كتب في الشامي بو او العطف ، وفي غيره بدونها ، وقرئ بهما .

- ﴿ وَإِذْ أَنْجَيْنَاكُمْ ﴾ [الأعراف: ١٤١] كتب في الشامي بسنة واحدة ، وفي غيره بستين وقرئ ﴿ أَنْجَاكُمْ ﴾ على الأول ، و ﴿ أَنْجَيْنَاكُمْ ﴾ على الثاني (٤) . اهـ .

- ﴿ يَكْفُلُ سَحَابٍ عَلِيمٍ ﴾ [الأعراف: ١١٢] ، [يونس: ٧٩] كتب في بعض المصاحف بألف بعد الحاء ، وفي بعضها بتركها ، وعليه العمل ، وقرئ بوزن فاعل ، وبوزن فَعَال (٥) . كل ذلك بنص الضباع ، وانظر المقنع إن شئت (٦) . ويفيد المقنع أن

(١) سمير الطالبين (ص ١٠١، ١٠٢) . (٢) السابق (ص ١٠٦) .

(٣) انظر المقنع (ص ٩٣) وما قبلها ، (ص ١٠٢، ١٠٣) .

(٤) ، (٥) سمير الطالبين (ص ١٠٢، ١٠٦) .

(٦) أي (ص ٩٣، ١٠٣) في ثلاثة مواضع ، (ص ١٠٤) في موضعين ، (ص ٩٣) .

﴿ يَأْتُونَكَ بِكُلِّ سَحَابٍ عَلِيمٍ ﴾ في بعض المصاحف الألف بعد الحاء وفي بعضها (سَاحِرِ) الألف قبل الحاء ^(١) ، وعلى كل حال هما رسمان وقراءتان ، وأحد الرسمين إما (سحر) تعني (ساحر) حذفت الألف اختصارًا ، وهو مألوف في وزن فاعل ، وأما (ساحر) بدون اختصار ، والرسم الثاني (سحر) . هذا في سورة الأعراف ، وضبط كل موضع على حدته يعلم من مراجعة المقتنع ^(٢) .

- ﴿ وَجَعَلَ آيَاتَ سَكَنًا ﴾ [الأنعام : ٩٦] كتب في بعض المصاحف بألف بعد الجيم ، وفي بعضها بحذفها ، وعليه العمل ، وقرئ فعلاً ماضياً واسم فاعل أيضاً ^(٣) . ا هـ .
ونحن لا نذكر إلا ما هو في قراءات العشرة بعد مراجعته على كتب القراءات ، وغيرنا يذكر بعض الشواذ في مثل هذا المقام ، وكثير منها يحتمله الرسم ، بل منها ما يتطابق مع الرسم بدون احتمال في حين أن المقروء به لا يبلغ ذلك ، كما يعلم من الإلتقان مثلاً .

- وأيضاً ﴿ طَلَيْفٌ ﴾ [الأعراف : ٢٠١] كتب في بعض المصاحف بألف بعد الطاء وفي بعضها بتركها ، وعليه العمل ، وقرئ بوزن قائم ، وبوزن ضيف ^(٤) . ا هـ .
- ﴿ تَجْرِي تَحْتَهَا الْآَنْهَارُ ﴾ [التوبة : ٨٩] في الموضع الثاني بالتوبة ، كتب في الملكي بزيادة (من) وفي غيره بعدمها ، وقرئ بهما ^(٥) . ا هـ .
- ﴿ وَالَّذِينَ اتَّخَذُوا ﴾ [التوبة : ١٠٧] ، كتب في المدني والشامي بحذف الواو ، وفي غيرها بالواو ، وقرئ بهما ^(٦) . ا هـ .

- ﴿ يُسَبِّحُكُمْ ﴾ [يونس : ٢٢] كتب في الشامي بتقديم الحرف المطول ، وفي غيره بتأخيره وقرئ ﴿ يَنْشُرُكُمْ ﴾ على الأول ، و ﴿ يُسَيِّرُكُمْ ﴾ على الثاني ^(٧) . ا هـ .
- ﴿ يَكْبُشْرِي ﴾ ، ﴿ يَا بُشْرَايَ ﴾ [يوسف : ١٩] ، كتب في بعض المصاحف بألف بعد الراء وفي بعضها بتركها ، وعليه العمل ، وبهما قرئ ^(٨) . ا هـ .

(١ ، ٢) المقتنع (ص ٩٣ ، ٩٤) .

(٣) سمير الطالبين (ص ١٠٧) مع المقتنع (ص ٩٣) .

(٤) سمير الطالبين (ص ١٠٧) ، والمقتنع (ص ٩٣) .

(٥) سمير الطالبين (ص ١٠٢) ، والمقتنع (ص ١٠٤) .

(٦ ، ٧) سمير الطالبين (ص ١٠٣) ، والمقتنع (ص ١٠٤) .

(٨) سمير الطالبين (ص ١٠٧) ، والمقتنع (ص ٦٣) .

- ﴿ قُلْ سُبْحَانَ رَبِّي ﴾ ﴿ قَالَ سُبْحَانَ رَبِّي ﴾ [الإسراء: ٩٣] كتب في المكي والشامي بألف بعد القاف ، وفي المدني والعراقي بدونها ، وبهما قرئ^(١) . ا هـ .

- ﴿ زَكَاةً ﴾ [الكهف: ٧٤] كتب في بعض المصاحف بألف بعد الزاي ، وفي بعضها بحذفها ، وعليه العمل ، وقرئ بالألف مع تخفيف الباء ، وتركها مع تشديدها^(٢) . ا هـ .

- ﴿ خَيْرًا مِّنْهَا مُنْقَلَبًا ﴾ [الكهف: ٣٦] كتب في العراقية بدون ميم بعد الهاء ، وفي الحجازية والشامية بالميم ، وبهما قرئ^(٣) . ا هـ .

- ﴿ قَالَ مَا مَكَّنِّي ﴾ [الكهف: ٩٥] كتب في المكي بنونين ﴿ مَكَّنِّي ﴾ وفي غيره بنون واحدة ، وقرئ بالإظهار والإدغام^(٤) . ا هـ .

- ﴿ قَالَ رَبِّي يَعْلَمُ ﴾ [الأنبياء: ٤] ، كتب في الكوفي بالألف ، وفي غيره بدونها وبهما قرئ^(٥) . ا هـ .

- ﴿ أَوْلَىٰ رِبِّ الَّذِينَ ﴾ [الأنبياء: ٣٠] ، كتب في المكي بلا واو ، وفي غيره بالواو ، وبهما قرئ^(٦) . ا هـ .

- ﴿ إِنَّ اللَّهَ يَذْفَعُ ﴾ [الحج: ٣٨] كتب في بعض المصاحف بألف بعد الدال ، وفي بعضها بتركها ، وعليه العمل ؛ وقرئ بالألف من المدافعة ، وتركها من الدفع^(٧) . ا هـ .

- ﴿ سَيَقُولُونَ لِلَّهِ ﴾ [المؤمنون: ٨٧ ، ٨٩] الأخيران في المؤمنون كتبا في الإمام والبصري بألف قبل الجلالة وفي البقية بلا ألف ، وقرئا : ﴿ اللَّهُ ﴾ على الأول ، و ﴿ لله ﴾ على الثاني^(٨) . ا هـ .

- ﴿ قَالَ كَمْ لَبِئْتُمْ ﴾ ﴿ قَالَ إِنَّ لَبِئْتُمْ ﴾ [المؤمنون: ١١٢ ، ١١٤] : كتب في الكوفي بغير ألف ، وفي البقية بالألف وقرئ بهما^(٩) . ا هـ .

وهذا مما أوتر فيه أن يكتب بدون ألف لمن يقرأ بالألف أعني حفصًا الكوفي ، وكان

(١) سمير الطالبي (ص ١٠٣) ، والمقنع (ص ١٠٤) .

(٢) سمير الطالبي (ص ١٠٨) ، ومورد الظمان (ص ١٤) ، أما تلخيص الفوائد مثلًا فينص على الحذف فقط في جميع المصاحف (ص ٣٣) .

(٣ - ٦) سمير الطالبي (ص ١٠٣) ، والمقنع (ص ١٠٤) .

(٧) سمير الطالبي (ص ١٠٨) وتلخيص الفوائد (ص ٣٥) .

(٨) سمير الطالبي (ص ١٠٣) ، والمقنع (ص ١٠٥) .

(٩) سمير الطالبي (ص ١٠٤) ، والمقنع (ص ١٠٥ ، ١٠٦) ، هذا وتلخيص الفوائد يسند إلى الأئمة ككتاب المهدي ، ومته (العقيلة) نظم للمقنع أصلاً .

يمكن أن يكتب بالألف كقراءته وإن خالف مصحف الكوفة فهو يوافق غيره من المصاحف العثمانية ، وقد فعلوا ذلك حين كتبوا لحفص ﴿ وَمَا عَمِلَتْهُ ﴾ في يس بالهاء وليست في المصحف الكوفي ، ولكنها في غيره ، كما ذكرناه .

- ﴿ وَزَلَّ الْمَلَكُ ﴾ [الفرقان : ٢٥] ، كتب في المكي بنونين ، وفي غيره بواحدة وقرئ بهما (١) . اهـ .

- ﴿ سِرَجًا ﴾ [الفرقان : ٦١] ، كتب في بعض المصاحف بألف بعد الراء ، وفي بعضها بتركها ، وعليه العمل (مع قراءة حفص بالألف) ، وبهما قرئ (٢) . اهـ .

وهذا ونحوه أحبه غير مطابق تمامًا لحفص ، بل احتمالاً أو تقديرًا ؛ مع إمكان غيره من التام المطابقة ، أحبه من باب التمرين والدراية ولفت النظر إلى بعض القراءات ولو من طرف قد يكون خفيًا ، وعلى الله قصد السبيل .

- ﴿ حَدْرُونَ ﴾ [الشعراء : ٥٦] و ﴿ فَذَرِينِ ﴾ [الشعراء : ١٤٩] كلاهما في الشعراء كتبا في بعض المصاحف بألف بعد الحاء والفاء ، وفي بعضها بتركها ، وعليه العمل ، وبهما قرئ (٣) . اهـ .

- ﴿ فَتَكْهُونَ ﴾ [يس : ٥٥] و ﴿ فَتَكْهِينِ ﴾ [الدخان : ٢٧] كتبا في بعض المصاحف بألف بعد الفاء ، وفي بعضها بتركها ، وعليه العمل ، وبهما قرئ (٤) . اهـ .

- ﴿ وَتَوَكَّلْ ﴾ [الشعراء : ٢١٧] ، كتب في المدني والشامي بالفاء ، وفي البقية بالواو وقرئ بهما (٥) . اهـ .

- ﴿ أَوْ لِيَأْتِيَنَّ ﴾ [النمل : ٢١] كتب في المكي بأربع سنات ، وفي غيره بثلاث ، وقرئ بنونين ، الأولى مشددة مفتوحة والثانية خفيفة فمكسورة ، وبنون واحدة مشددة مكسورة (٦) .

- ﴿ يَهْدِي ﴾ [النمل : ٨١] ، و ﴿ يَهْدِي ﴾ [الروم : ٥٣] ، كتبا في بعض المصاحف بألف بعد الهاء ، وفي بعضها بتركها ، وعليه العمل ، وقرئنا جازًا ومجرورًا ،

(١) السابق .

(٢) سمير الطالبين (ص ١٠٨) ، وتلخيص الفوائد (ص ٣٥ ، ٣٦) .

(٣) سمير الطالبين (ص ١٠٨) ، والمقنع (ص ٩٦) .

(٤ - ٦) سمير الطالبين (ص ١٠٤ ، ١٠٨) ، والمقنع (ص ٩٧ ، ١٠٦) .

- وفعلًا مضارعًا (١) . اهـ .
- ﴿ وَقَالَ مُوسَى ﴾ [القصص: ٣٧] كتب في المكّي بحذف الواو ، وفي غيره بالواو ، وقرئ بهما (٢) . اهـ .
- ﴿ وَمَا عَمِلَتْهُ ﴾ [يس: ٣٥] كتب في الكوفي بدون هاء وفي البقية بالهاء وقرئ بهما (٣) . اهـ .
- ﴿ وَرَجُلًا سَلَمًا ﴾ [الزمر: ٢٩] كتب في بعض المصاحف بألف بعد السين ، وفي بعضها بدونها وعليه العمل ، وقرئ بفتح السين ممدودة وكسر اللام ، وبفتحها من غير ألف (٤) . اهـ .
- ﴿ يَكْفِي عَبْدَهُ ﴾ [الزمر: ٣٦] كتب في بعض المصاحف بألف بعد الباء (عباده) ، وفي بعضها بتركها ، وعليه العمل ، وقرئ بالجمع والإفراد (٥) . اهـ .
- ﴿ تَأْمُرُونِي ﴾ [الزمر: ٦٤] كتب في الشامي بستئين ، وفي غيره بستة واحدة ، وقرئ بنونين خفيفتين مفتوحة فمكسورة ، وبنون واحدة مشددة مكسورة (٦) .
- ﴿ أَشَدَّ مِنْهُمْ ﴾ [غافر: ٢١] كتب في الشامي بالكاف ، وقرأه بها الشامي ابن عامر وفي بقية المصاحف بالهاء ، وبها قرأ الباقون ؛ وذلك في الموضع (٧) الأول من السورة وهو ﴿ كَانُوا هُمْ أَشَدَّ مِنْهُمْ قُوَّةً ﴾ .
- ﴿ أَوْ أَنْ يُظْهِرَ ﴾ [غافر: ٢٦] كتب في الكوفي بألف قبل الواو ، وفي غيره بحذفها وقرئ بهما (٨) . اهـ . وروي عن الإمام مصحف عثمان كمصحف الكوفة .
- ﴿ فِيمَا كَسَبَتْ ﴾ [الشورى: ٣٠] ، كتب في المدني والشامي بدون فاء ، وفي غيرهما بالفاء ، وقرئ بهما (٩) . اهـ .
- ﴿ مَا تَشْتَهِي الْأَنْفُسُ ﴾ [الزخرف: ٧١] كتب في المدني والشامي بالهاء (تشتهيه)

(١) سمير الطالبين (ص ١٠٨) ، والمقنع (ص ٩٦) .

(٢) ، (٣) سمير الطالبين (ص ١٠٤) ، والمقنع (ص ١٠٦) .

(٤) سمير الطالبين (ص ١٠٨) ولم يتيسر لي ذلك في الإتحاف ولا المقنع ولا كتاب المهدي ولا تلخيص الفوائد ولا مورد الظمان ، لأعرف سنده ، وعلى كل حال فإن كتب الفن متواصلة ولا نظن أن في ذلك سهواً أو وضعاً .

(٥) سمير الطالبين (ص ١٠٨) ، والمقنع (ص ٩٧) .

(٦) سمير الطالبين (ص ١٠٤) ، والمقنع (ص ١٠٦) .

(٧) ، (٨) سمير الطالبين (ص ١٠٤) ، والمقنع (ص ١٠٦) والإتحاف (ص ٣٧٨) .

(٩) سمير الطالبين (ص ١٠٤ ، ١٠٥) ، والمقنع (ص ١٠٦) .

وفي غيرهما بحذفها ، وبهما قرئ^(١) . اهـ . قال الداني : « ورأيت بعض شيوخنا يقول : إن ذلك كذلك (يعني بهاءين) في مصاحف أهل الكوفة ، وهو غلط . قال أبو عبيد : وبهائين رأيت في الإمام » . اهـ . فأصبحنا نجد في المنقح زيادة علي ما في مثل سمير الطالبين ، وهي زيادة مسندة عن أئمة الشأن ، فانظر .

- « وفي الأحقاف في مصاحف أهل الكوفة ﴿ بِوَالِدَيْهِ إِحْسَانًا ﴾ [الأحقاف: ١٥] بزيادة ألف قبل الحاء وبعد السين ، وفي سائر المصاحف (حُسْنًا) بغير ألف^(٢) . اهـ . وقرئ بهما^(٣) .

- « ﴿ حُسْنًا ﴾ [القر: ٧] ، كتب في بعض المصاحف بألف بعد الحاء ، وفي بعضها بدونها ، وعليه العمل ، وقرئ بالجمع والإفراد أيضًا^(٤) . اهـ .

- « وفي الرحمن في مصاحف أهل الشام ﴿ وَالْحَبُّ ذَا الْعَصْفِ وَالرَّيْحَانُ ﴾ [الرحمن: ١٢] بالألف والنصب ، وفي سائر المصاحف ﴿ ذُو الْعَصْفِ ﴾ بالواو والرفع . قال أبو عبيد : وكذلك رأيتها في الذي يقال له الإمام مصحف عثمان^(٥) . اهـ . وهذا القول زيادة على ما نجده في مثل سمير الطالبين ، زيادة لا يمكننا ردها بل لا يسعنا إلا قبولها . وقرئت^(٦) الكلمة بالوجهين ، فهما قراءتان مرسومتان نصًا ، لا احتمالًا ولا تقديرًا .

- « في مصاحف أهل الشام ﴿ ذُو الْجَلَالِ وَالْإِكْرَامِ ﴾ [الرحمن: ٧٨] آخر السورة بالواو وفي سائر المصاحف ﴿ ذِي الْجَلَلِ وَالْإِكْرَامِ ﴾ بالياء^(٧) . اهـ ، وقرئ بهما^(٨) فهما قراءتان منصوصتان .. وقد تسامحتنا في كتابة (الجلال) بألف ، وهي مكتوبة في المنقح الذي نرجع إليه - وغيره أيضًا - بدون ألف ، ووضعت ألف صغيرة للام الأولى ضبطًا ليمدها المطالع ، كما يعرف من المصاحف وكتب الفن ، ونرجو أن يُقبل هذا التسامح على ما فيه ؛ فإننا حين نقول أو ننقل أنها في مصحف الشام ﴿ ذُو الْجَلَالِ ﴾ فإنها في الحقيقة فيه ﴿ ذُو الْجَلَلِ ﴾ ، وقس على ذلك ، والله يعفو عنا آمين .

- ﴿ وَكَلَّا وَعَدَّ اللَّهُ ﴾ [الحديد: ١٠] كتب في الشامي ﴿ وَكُلُّ ﴾ بلا ألف ،

(١) سمير الطالبين (ص ١٠٤ ، ١٠٥) ، والمنقح (ص ١٠٦) .

(٢) المنقح (ص ١٠٧) . (٣) انظر إتخاف فضلاء البشر (ص ٣٩١) .

(٤) المنقح (ص ٩٨) ، وسمير الطالبين (ص ١٠٨ ، ١٠٩) .

(٥) المنقح (ص ١٠٧ ، ١٠٨) . (٦) الإتخاف (ص ٤٠٥) .

(٧) المنقح (ص ١٠٨) . (٨) الإتخاف (ص ٤٠٧) .

وقرئ بهما (١) .

﴿ فَإِنَّ اللَّهَ هُوَ الْعَنِّي ﴾ [الحديد: ٢٤] كتب في المدني والشامي ﴿ فَإِنَّ اللَّهَ الْعَنِّي ﴾ بحذف (هو) ، وبهما قرئ (٢) .

- وأيضاً ﴿ الْمُنشَاتُ ﴾ [الرحمن: ٢٤] ، وجده أبو عمرو في مصاحف العراق (المنشيت) بالياء من غير ألف ، وكذلك رسمه الغازي بن قيس في كتابه ، وفي أكثر المصاحف بالألف وقرئ على الأول بكسر الشين ، وعلى الثاني بفتحها (٣) .

- وأيضاً ﴿ بِمَوْجِجِ الْجُومِ ﴾ [الواقعة: ٧٥] في بعض المصاحف كذلك بألف جمع موقع ، وفي بعضها ﴿ مَوْجِج ﴾ بالإفراد بغير ألف ، وقرئ بهما (٤) ولم يذكره الضباع في المبحث الخاص بذلك ولا في المبحثين الآخرين مع احتمال أنه أدخل في أيهما .

﴿ قُلْ إِنَّمَا أَدْعُوا رَبِّي ﴾ [الجن: ٢٠] كذلك في بعض المصاحف ، على صيغة الأمر ، وفي بعضها ﴿ قَالَ ﴾ بألف ، على صيغة الماضي ، وبهما قرئ (٥) .

﴿ وَلَا يَخَافُ عُقْبَاهَا ﴾ [الشمس: ١٥] بالواو فيما عدا مصاحف أهل المدينة والشام فبالفاء ، وقرئ بهما ، فهما قراءتان منصوصتان رسماً (٦) .

هذا ما تيسر من إقامة الدليل من المصاحف العثمانية على أن القراءات توفيقية ، والمصاحف مقياس لقبول القراءة ؛ فإن خالفت القراءة مخالفة ضارة ردت ، وقد أجمعت الأمة على ذلك ، وعلى أن ما أثبتناه عن المصاحف كتب فيها قصداً من غير سهو ولا خطأ ، كما أنه يستحيل أن تمضي الأعصار تتناقل ذلك بخطأ وهم يريدون ، وبلغوا الغاية في الصحة القرآنية ، والله تبارك وتعالى يقول : ﴿ إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا الذِّكْرَ وَإِنَّا لَهُ لَحَافِظُونَ ﴾ [الحجر: ٩] .

وإليك الدليل الرابع على أن القراءات بالتوقيف ، وهو : الإسناد :

اشتد حرص المسلمين على السند ، وصحته ، وعلوه ، حتى قال عبد الله بن المبارك : **السند من الدين (٧) .**

وذلك باعتبار أنه الطريق التي أوصلت لنا شريعة الإسلام ، ودين الله الخاتم ، وكتابه

(١ ، ٢) المقنع (ص ١٠٨) ، وسير الطالبين (ص ١٠٥) .

(٣) راجع سير الطالبين (ص ١٠٥) وتلخيص الفوائد (ص ٦٧) والإتحاف (ص ٤٠٦) .

(٤) راجع المقنع (ص ٩٨) والإتحاف (ص ٤٠٩) . (٥) راجع المقنع (ص ٩٨) ، والإتحاف (ص ٤٢٦) .

(٦) راجع المقنع (ص ١٠٨) ، والإتحاف (ص ٤٤٠) .

(٧) الفكر الإسلامي الإيرانية العدد (٣) (ص ٨٥) ، هذا وفي مقدمة صحيح مسلم ولاين حزم كلام طيب معروف في الإسناد ، في هذه الأمة .

المحفوظ (١) .

وفي كتاب (مباحث في علوم القرآن الكريم) : « لم تقبل قراءة أحد من القراء إلا إذا ثبت أخذه عن فوقه بطريق المشافهة والسماع ، حتى يتصل الإسناد بالصحابي الذي أخذ عن رسول الله ﷺ وهذا التسلسل في أسانيد القراء سوغ للعلماء (على حد تعبيره) أن يصفوا القراءات بأنها توقيفية » (٢) . اهـ . قال ذلك مع حاشية عليه بأنه رجع إلى كتاب البرهان للزركشي (٣) .

وقال الشيخ علي الضباع : « الدليل على أن القراءات السبع (بل نقول : العشر ، والشيخ الضباع اقتصر في كلامه أولاً على السبع) ، وردت عن رسول الله ﷺ ونزل بها جبريل ﷺ : ورودها إلينا بالأسانيد الصحيحة عن أئمة القراءة المتصلة أسانيدهم بالنبي ﷺ (٤) وعقب ذلك بما أضافه قائلاً : « وعلماء القراءات في جميع الأعصار والأمصار يشهدون بذلك في مؤلفاتهم ، وفي إجازاتهم (٥) لتلامذتهم ، وأن النبي ﷺ قرأ بها على جبريل (٦) ﷺ » (٧) . اهـ .

وقد ثبت لنا أن القراء تحروا في الرواية ، ولم يقبلوا إلا ما حصل لهم العلم الصحيح بسنده ، وقد يقال : إنهم في ذلك أدخل من علماء الحديث لتقدم القرآن على السنة وهذا صحيح ، وقد بالغوا في ذلك حتى ضموا إلى سند الرواية للحروف والكتب والقراءة جملة سند التلاوة الفعلية كما ذكرناه قبل ذلك ، وأصبحنا لا نعرف هذا للمحدثين إذا كانوا أخذوا به في يوم من الأيام ، وهم لا يتعدون بل يحبون التفصح والنطق بلهجة قريش فيما علموا أن النبي ﷺ قاله بها وفيما لم يعلموا أن النبي ﷺ نطقه بغيرها . ومن مبالغة القراء في التحري والاستفسار عن السند والتمسك بكثرة الطرق أن قال

(١) مجلة الفكر السابقة ، وأضفنا نحن عبارة : (وكتابه المحفوظ) .

(٢) د . صبحي الصالح : مباحث في علوم القرآن (ص ١٥٢) طبعة الجامعة السورية ، دمشق سنة (١٣٧٧هـ) .

(٣) رجع إلى البرهان (٣٢١/١) كما ذكره .

(٤) مجلة كنوز الفرقان (ص ١٧) عدد المحرم سنة (١٣٦٨هـ) .

(٥) اطلمت على بعض الإجازات ، وفيها ذلك ، وعلى كتاب عراقتي ذكر بعض الإجازات تفصيلاً هو (توضيح أصول قواعد الشفع ...) . وبلغني أنهم في مصر يريدون جمع الإجازات من البلاد لكتابة طبقات القراء ، ثم ترد الإجازات إلى أصحابها .

(٦) سنقل مثل ذلك عن عجالة ألفها المتولي في الأسانيد .

(٧) مجلة كنوز الفرقان السابقة . وإذا كان الضباع ذكر السبع ففي الصفحة التالية من المجلة ذكر الإجماع على تلقي العشر بالقبول ؛ وهذا يتضمن الحكم بالتوقيفية .

محمد بن صالح :

سمعت رجلاً يقول لأبي عمرو : كيف تقرأ : ﴿ لَا يَعْذِبُ عَذَابَهُ أَحَدٌ ﴾ وَلَا يُؤْتِيُ وَثَاقَهُ أَحَدٌ ﴿ [الفجر : ٢٥ ، ٢٦] ؟ .

فقال : ﴿ لَا يَعْذِبُ ﴾ بالكسر .

فقال له الرجل : كيف وقد جاء عن النبي ﷺ ﴿ لَا يَعْذِبُ ﴾ بالفتح (١) ؟

فقال له أبو عمرو : لو سمعت الرجل الذي قال سمعت النبي ﷺ ما أخذته عنه ، وتدرى ما ذاك ؟ لأنني أتهم الواحد الشاذ إذا كان على خلاف ما جاءت به العامة (٢) .

قال ابن الجزري : « قال الشيخ أبو الحسن السخاوي : وقراءة الفتح أيضاً ثابتة بالتواتر . قلت : صدق ؛ لأنها قراءة الكسائي . قال السخاوي : وقد تواتر الخبر عند قوم دون قوم ، وإنما أنكرها أبو عمرو ، لأنها لم تبلغه على وجه التواتر .

قلت : وهذا كان من شأنهم » (٣) . اهـ .

« وقال خلاد بن يزيد الباهلي ليحيى بن عبد الله بن أبي مليكة : إن نافعاً حدثني عن أبيه عن عائشة رضي الله عنها أنها كانت تقرأ : (إذ تَلْقُونَهُ) [النور : ١٥] وتقول : إنما هو ولق الكذب .

فقال يحيى : نافع ثقة ، وأبي ثقة ، وما يسرني أني قرأتها هكذا ولي كذا ... قال خلاد : ولم وأنت تزعم أنها قالت (٤) ؟

قال يحيى : لأنه غير قراءة الناس » (٥) . اهـ .

فهل بعد هذا تحرُّج عن الإسناد والشهرة والتواتر ؟

ومع قيام السؤال عن الحروف ومدارستها قيام التلاوة الفعلية - كما سنبينه - أبي الملقى إلا أن يحقق ويدقق في اتصال الأسانيد بالتلاوة الفعلية ، لا ليقول : إن انقطاعها في بعض الطرق يضر ، ولا ليقول : إن رواية الحروف لا تحمل محل التلاوة في اتصال سند الرواية القرآنية ولكن ليبين الحقيقة . وذلك لا يضر لما سنذكره من مساواة الرواية للتلاوة ، وقد حلت محلها فيما فيه انقطاع في سند التلاوة فيما يأتي :

قال الملقى : « ذكر الحافظ رحمه الله (يعني أبا عمرو الداني) إسناد قراءة أبي بكر عن عاصم فقال في الرواية : حدثني يحيى بن آدم ، أخبرنا أبو بكر عن عاصم ، وقال في القراءة لما

(١) سبق أن الدوري أسندها في قراءات النبي ﷺ . (٢ ، ٣) منجد المقرئين (ص ٦٨) .

(٤) قراءة عائشة ذكرها البخاري كما سبق .

(٥) كل ذلك في التويري على الطيبة ، وتصرفنا فيه . انظر ظهر الورقة (١٩) .

ذكر الصريفي: وقال قرأت بها على يحيى بن آدم عن أبي بكر عن عاصم قال لي الشيخ الأستاذ أبو جعفر بن الزبير: لم يقرأ يحيى على أبي بكر القرآن، وإنما قرأ عليه الحروف. قال العبد (هو المالقي): ولما ذكر الحافظ في المفردات اتصال قراءته بأبي بكر عن عاصم ذكر عن كل شيخ بينه وبين أبي بكر أنه قرأ إلا يحيى، فلم يقل إنه قرأ على أبي بكر وإنما قال: قال يحيى: وسألت أبا بكر عن هذه الحروف - يعني حروف عاصم - أربعين سنة، وقرأ أبو بكر على عاصم... وقال ابن شريح في الكافي: وقرأ يحيى على أبي بكر. وهو وهم، والله ﷻ أعلم. فظهر أن هذا الطريق لم متصل فيه التلاوة» (١). اهـ.

وذكر المالقي كلاماً جيداً حول ثبوت السند وصحته بالنسبة لقراءة ابن عامر، ثم قال: «فحصل من هذا كله أن التلاوة متصلة في جميع الطرق، إلا طريق أبي بكر المتقدم، والله أعلم» (٢). اهـ.

ولم يكن هذا ضاراً بشيء بعد أن ظل أربعين سنة يسأل ويكرر السؤال مذاكرة وتوكيداً، وهذه متانة في بناء رواية القرآن الكريم ليس لها نظير. وقد سبق أن من قال برأي - نحوي مثلاً - تركوه؛ لأنه لا سند له بالرواية أو التلاوة.

وسبق عن ابن جنبي: أن الشواذ مسندة - إجمالاً - غير أنها الآن خصوصاً توصف بالانقطاع، كما أن للنويري كلاماً يشبه التحدي لمن يزعم اتصال سند بقراءة الحسن البصري (٣).

والشواذ على كل حال قد نظرنا فيها قديماً، سنداً ومنتأ، واستفادوا بما يمكن أن يستفاد به منها؛ لأنه صح لهم أنه مفيد، وإن لم يبرزوا ما حقه من الرواية تفصيلاً، وكانت استفادتهم - بطبيعة الحال - إبرازاً لما ينوبه من الدراية تفصيلاً؛ ولذلك مكان نشرحه فيه بإذن الله. ومع ذلك سنجد هنا لبعض الشاذ بعض الأسانيد الصحيحة فضلاً عما سبق في الدليل الثاني من الأحاديث الصحيحة المتضمنة لبعض الشاذ.

وقد ذكر (٤) الشيخ محمد المتولي شيخ المقارئ الأسبق أن سنده متصل بالأئمة القراء

(١) الدر الثبير الورقتان (٣، ٤).

(٢) السابق وجه الورقة (٤).

(٣) النويري السابق، الورقتان (٢٢، ٢٣).

(٤) انظر (عجالة بديعة الفرر في أسانيد الأئمة القراء الأربعة عشر) للشيخ المتولي (ت سنة ١٣١٣هـ)، وهي رسالة تلي رسالة (هدية القراء والمقرئين) - للجنايني - (ص ٢٨) إلخ.

الأربعة عشر ، وألف عجالة تشتمل على أسانيدهم ، وذكر أن الباعث على ذلك أنه قد بلغه عن بعض أهل عصره أنه يزعم أن هذه القراءات لم تكن مروية عن رسول الله ﷺ وإنما هو اختراع من أئمة هذا الشأن ولم يكن لهم سند في ذلك ، وقال : « وهذه فتنة عظيمة وجرأة جسيمة ، أعاذنا الله وإخواننا من مضلات الفتن وعافانا وإياهم من جميع المحن وإني لأرجو أن تكون هذه العجالة سبباً في إزالة شبهته وكشف غمته ؛ بتوفيق الله تبارك وتعالى . » اهـ . إلخ .

هذا ولا يسعنا إلا أن نطوي الكلام طيًّا ، في بعض الأحيان ، وأن نربطه ببعض الطرق ، فنقول :

أسانيد أهل العصر بالقراءات السبع إلى ابن الجزري لا حصر لها ، يطلع عليها من شاء في الإجازات المخطوطة مفصلة ، وهي أسانيد تلاوة .

وللشيخ الضباع سند رواية الشاطبية ، فضلاً عن التلاوة ، ذكره في آخر المتن (الشاطبية ، حرز الأماني) المطبوع ، كما سبق .

وأسانيد الرواية والتلاوة لابن الجزري إلى الأئمة مفصلة في النشر .

وسند الضباع برواية المفردات إلى الداني ، أشار إليه الناشر في الصفحة الأولى ، وأسانيد الداني بالرواية والتلاوة إلى الأئمة السبعة مفصلة في المفردات وفي التيسير .

وعن الإمام نافع عشر روايات ، يقرؤون بها في المغرب ويسندونها ، ولهم فيها التأليف تلو التأليف (١) .

وقد رواها محدث الحجاز في العصر الأخير الذي نعيشه الشيخ فالح الظاهري رحمته الله وذكر أن له بها السند المعتمد والإجازة الجائزة ، في ثبته المسمى (حسن الوفا لإخوان الصفا) (٢) .

وقد قيل لي : إن كتاب المفردات للداني يشتمل عليها ؛ فعلى هذا فللضباع بها سند الرواية المشار إليه في الصفحة الأولى من كتاب المفردات .

والذي اشتمل عليه كتاب الداني المذكور من الروايات عن نافع هو (٣) :

١ - إسماعيل بن جعفر بن كثير الأنصاري .

(١) انظر مجلة الميثاق المغربية ، في مقالات : المكتبة القرآنية سنة (١٩٧٢م) الأعداد (١٤٨) إلخ .

(٢) (٩ ص) طبعة شركة المكارم بالإسكندرية ، وكان المؤلف موجوداً سنة الطبع (١٣٢٣هـ) .

(٣) انظر المفردات السبع للداني (٦ ص) .

- ٢ - وإسحاق بن محمد المسيبي .
- ٣ - وعيسى بن مينا قالون .
وهؤلاء مدنيون .
- ٤ - وعثمان بن سعيد ورش المصري .
وهؤلاء الأربعة رووا عن الإمام نافع مباشرة ، بدون واسطة .
وعن هؤلاء ذكر الداني من الرواة عشرة ، قال : فيشتمل الكتاب على عشر روايات
عنهم عن نافع ؛ فيظهر أن عشرة نافع هؤلاء الذين ذكرهم الداني وهم :
- ١ - أبو الزعراء عبد الرحمن بن عبدوس .
- ٢ - وأحمد بن فرح المفسر .
- كلاهما عن أبي عمر حفص بن عمر الدوري عن إسماعيل .
- ٣ - ومحمد بن إسحاق .
- ٤ - ومحمد بن سعدان النحوي .
كلاهما عن إسحاق المذكور أبي محمد المذكور .
- ٥ - وأبو نشيط محمد بن هارون .
- ٦ - وأحمد بن يزيد الحلواني .
- ٧ - وإسماعيل بن إسحاق القاضي .
ثلاثتهم عن قالون .
- ٨ - وأبو يعقوب الأزرق .
- ٩ - وعبد الصمد بن عبد الرحمن .
- ١٠ - وأبو بكر محمد بن عبد الرحيم الأصبهاني .
ثلاثتهم عن ورش .

وقال : « وهذه الروايات هي المشهورات عن هؤلاء الأربعة ، وبها يأخذ كل أهل الأداء في جميع الأمصار »^(١) . اهـ . فإذا كانت بقيت كذلك في المغرب فإن الشيخ الضباع الذي رواها بالسند الصحيح ضمن رواية الكتاب يذكر أنها (أعني روايات

(١) انظر المفردات السبع (ص ٦) .

هؤلاء العشرة ، باستثناء المعمول به عن ورش وقالون من الطيبة) هي وأمثالها من قسم الملحق بالشاذ الذي لا زال معمولاً به في بعض الأقطار ، وقد صح سنده ، ولكن اختلف الأئمة في قبوله بين قابل ومانع ^(١) .

وأسانيد أهل العصر بالقراءات العشر عن طريق الشاطبية والدرة والطيبة ، وما أشبه ذلك لا تحصر أيضًا ، ويمكن الاطلاع عليها مفصلة في الإجازات المخطوطة (وهي أسانيد تلاوة) . كما نجد سند الضباع برواية كتاب النشر في القراءات العشر الكبرى مفصلاً في أوائل طبعة مصطفى محمد للكتاب ، وهي أسانيد تنتهي بابن الجزري أما أسانيد ابن الجزري فمفصلة في نشره بالرواية إلى المؤلفين ؛ وبالتلاوة إلى الأئمة العشرة ، وما ينتهي من الأسانيد إلى الشاطبي - مثل سند الضباع المدون في آخر طبعة مصطفى الحلبي للشاطبية - تتصل القراءات التي يشتمل عليها ذلك السند من الشاطبي إلى الداني صاحب التيسير الذي هو أصل الشاطبية ، ومن الداني إلى الأئمة القراء ، كما يعلم ذلك من النشر مثلاً ^(٢) .

وما ينتهي من الأسانيد إلى الداني - مثل سند الضباع المشار إليه في أوائل طبعة كتاب (المفردات السبع للداني) نعلم أن القراءات التي يشتمل عليها ذلك السند من الداني إلى الأئمة مسندة باتصال الرواية والتلاوة على ما يستخرجه من أراد من النشر ، وعلى ما بينه الداني نفسه تفصيلاً في (المفردات) ، وفي (التيسير) مثلاً .

وأسانيد أهل العصر بالأربع الشاذة تمثل لها بسند الشيخ علي الضباع لرواية كتاب (إتحاف فضلاء البشر) والتلاوة (تلاوة الضباع) بمضمونه ، وهو قراءات الأربعة عشر إماماً .

وهذا السند مفصل في أوائل طبعة الكتاب ، وهو ينتهي بمؤلف الكتاب ، وهو يتضمن ذكر الشيخ المتولي ، وقد مر أن الشيخ المتولي ذكر أن أسانيد متصلة بالأئمة القراء الأربعة عشر .

وقد ملأ الشيخ الضباع صفحات عديدة بأسانيد لرواية حفص وحدها في كتابه (تذكرة الإخوان) فالأسانيد إلى الأربعة عشر لا حصر لها .

(١) انظر تاريخ القرآن للكردى (ص ١٩٨) (ط ٢) ، سنة (١٩٥٣ م) مصطفى الحلبي .
(٢) انظر سند ابن الجزري بالشاطبية رواية وتلاوة في النشر (٦١/١) إلخ ، إلى الشاطبي ، وانظر بعض أسانيد الشاطبي - وهي متفرقة في النشر - إلى الداني في النشر (٩٩/١) ، وانظر بعض أسانيد الداني إلى بعض الأئمة وسائرهم متفرق كذلك - في النشر (٩٩/١) أيضًا .

وما ينسب إليهم من القراءات لا يدعي أحد أنه لا ينسب إليهم .
 وهم جميعًا مسندون مدونة أسانيدهم المتصلة المرفوعة بالرجال الثقات .
 ولا يعقل أن يتركوا المسند ويخترعوا ولم يكونوا أهل اختراع ، بل اتباع ، وقد مضى
 من أقوالهم وأقوال الناس عنهم أنهم متبعون للآثار ، فقراءاتهم توقيفية .
 ورجال القراءات في جميع الطبقات والعصور أولو دراية مع الرواية ، والأصل في
 الراوي أن يكون ضابطًا ^(١) ، فالقراءات مضبوطة .

وقد أشار شارح مسلم الثبوت إلى أسانيد القراء « الصحيحة بالإجماع ، والمتلقاة
 بالقبول عند العلماء الكرام ، بل عند الأمة كلها كافة ، أشار إلى أنه لا يعبأ بسند سواها
 إذا عارضها ؛ لمكانتها ^(٢) وقال قبل ذلك : « وأسناد القراء العشرة أصح الأسانيد
 بإجماع الأمة ، وتلقي الأمة له بقبولها » ^(٣) . اهـ .

وبعد أن أشار المتولي في أول رسالته إلى اتصال سنده بقراءات الأربعة عشر ثم ذكر
 أسانيدهم تفصيلاً قال : « وإلى هنا انتهى الكلام على أسانيدهم متصلة إلى رسول الله ﷺ ،
 الآخذ عن جبريل الأمين ، عن اللوح المحفوظ المبين ، عن رب العالمين » ^(٤) . اهـ .

هذا ما تيسر لنا من كلام عن الأسانيد فضلاً عما تناثر قبل ذلك - يكشف النقاب
 عن لزومهم للمروي المسموع المسند المتلقى بالقبول . ولا يسوي أحد بين أسانيد العشرة
 وأسانيد الأربعة ، فتلك أجمع عليها وتواترت القراءات بها وبنقلة آخرين لا يحصون
 يوافقون ، وأسانيد الأربعة وقراءاتهم لم تبلغ ذلك ، وقد قال النووي بصفة عامة عن غير
 العشرة : إنه في حكم المنقطع ^(٥) ، وقال : « وقد اشتهر في عصرنا الإقراء برواية منسوبة
 إلى الحسن البصري كان شيخنا فخر الدين البليسي ^(٦) إمام الجامع الأزهر نضر الله
 وجهه ، يسندها عن شيخه المجد الكعبي عن ابن نعيم السراج بسنده إلى الحسن البصري
 مع أن في إسناده المذكور الأهوازي ، وهو أبو علي الحسن بن علي الدمشقي ، أحد
 القراء المشهورين الكثيرين ؛ لكنه متهم في نقله عن جماعة من الشيوخ وقد ذكر له
 ابن عساكر الحافظ في تاريخه ترجمة كثيرة ، ونقل تكذيبه فيها عن جماعة ، ومن كان

(١) هنا استفادة بمخطوطة لطائف الإشارات للقسطلاني .

(٢) معناه في فوائح الرحمت (١٠/٢) . (٣) بنصه من السابق .

(٤) عجلة بدية الفر ، للمتولي ، السابق (ص ٣٦) .

(٥) شرح النووي على الطيبة الورقان (٢٢ ، ٢٣) .

(٦) اسمه عثمان ، انظر غاية النهاية (٥٠٦/١) و (ج ٢) ترجمة رقم (٢٩٩٧) .

بهذه المثابة لا يحتج بما ينفرد به فضلاً عن أن يدعي أنه مقطوع . ومن ادعى طريقاً غير هذه إلى الحسن فليبرزها ، فإن التجريح والتعديل مرجعه إلى أئمة النقل لا إلى غيرهم . وقد وجد فيما ينقل من هذا الطريق عن الحسن عدة أحرف أنكرها بعض من تقدم ممن جمع الحروف كأبي عبيد والطبري « (١) . اهـ . وقد سبق لنا أن بينا لماذا ترك الناس قراءة الحسن وأمثاله ، بما يلتقي مع كلام النويري هذا ، إلا طعنه في الأهوازي ، فإننا لا نعول عليه بعد أن دافع عنه ابن الجزري في طبقاته (٢) واعتمد كتابه (الوجيز) في الرواية والتلاوة فصار من طرق النشر (٣) وهي طرق الطيبة (٤) التي يقرأ بها النويري . ولو أنه انتقد كتاب (المفردات) للأهوازي ، وليس هذا الكتاب من طرق النشر ، بل هو طريق قراءة الحسن ، وأيضاً طريق قراءة ابن محيصة (٥) - لكان عساه لم يشترط فيه الصحة كالوجيز ، وقد مر بنا من يؤلف الكتابين يقبل أحدهما ؛ لأنه ألفه على شرط الصحة ، ولا يقبل الآخر لأنه ألفه ليذكر فيه ما وصل إليه من الروايات صحت أو لم تصح وليس الأهوازي وحده طريق قراءة الحسن عند العلماء (٦) . ولعلنا قد وفقنا إلى الإشارة الملموسة إلى الأسانيد القائمة الدالة على أن قراءات القرآن الكريم توقيفية .

هذا وبعد الشيخ المتولي جاء الشيخ الحداد ، فقال : « إن بعض الملحدين قد أنكر نزول القراءات المقروء بها الآن ، على رسول الله ﷺ ، فضلاً عن تواترها ، وزعم أن العرب لاختلاف لغاتهم نطقت كل قبيلة منهم بالقرآن على وفق لغتها فهذه القراءات على زعمه الفاسد من مخترعات العرب ، وليست منقولة عن النبي ﷺ فكان ذلك باعثاً لي على وضع رسالة تشتمل على إثبات نزولها على النبي ﷺ » (٧) . اهـ . وما مضى من أدلة العقل والسنة وغيرهما كفيل بدحض ذلك الإلحاد ولم تذكر رسالة الحداد من الأحاديث إلا بعض أحاديث نزول القرآن على سبعة أحرف ، مع ما امتزج

(١) شرح النويري على الطيبة الورقتان (٢٢ ، ٢٣) .

(٢) انظر غاية النهاية (٢٢٠/١) . (٣) انظر النشر (٨٠/١) .

(٤) راجع شرح ابن الناظر لقوله في الطيبة :

وهذه الرواة عنهم طرق أصحها في نشرنا محقق

إلخ (ص ١٣) . إلخ ، أو راجع شرح النويري لذلك في المخطوطات ، أو الإنحاف (ص ٩) .

(٥) انظر إنحاف فضلاء البشر (ص ٩) . (٦) انظر غاية النهاية (٢٣٥/١) .

(٧) السيوف الساحقة تأليف الحداد محمد بن علي بن خلف الحسيني شيخ القراء والمقارئ ، ط ١ ، مطبعة

المعاهد سنة (١٣٤٤ هـ) (ص ٢) .

بذلك ، وفيها ذكر الحداد أسانيد العشرة متصلة بالنبي ﷺ ، ثم قال : وقرأ رسول الله ﷺ على أمين وحي رب العالمين جبريل ﷺ وهو عن رب العزة جل ثناؤه وتقدست أسماؤه ﴿ وَإِنَّهُ لَنَزِيلُ رَبِّ الْعَالَمِينَ ﴿ نَزَلَ بِهِ الرُّوحُ الْأَمِينُ ﴿ عَلَى قَلْبِكَ لِتَكُونَ مِنَ الْمُنذِرِينَ ﴿ بِلِسَانٍ عَرَبِيٍّ مُبِينٍ ﴾ [الشعراء : ١٩٢ - ١٩٥] (١) . اهـ .

الدليل الخامس : الإعجاز :

القرآن الكريم - بأية قراءة معتبرة - معجزة النبوة ، وليست له قراءة واحدة ، بل ثبتت له قراءات ، وثبت تساويها ؛ فلا يدعي أحد أن قراءة تمتاز على قراءة بوجوب الاحترام لها وحدها مثلاً ، والمعجزات ليست من صنع البشر ، فالقراءات المعتبرة المتساوية معجزات أو وجوه للمعجزة القرآنية معجزة النبوة ودليلها ، فهي من عند الله تعالى . وما دامت متساوية فنفي التوقيفية عن واحدة نفي لها عن الجميع فتبطل المعجزة ؛ إذ لا تكون إلا من عند الله ويبطل دليل النبوة ولا تثبت النبوة ، وهذا هو الباطل بعينه . ومن المعروف أن المعجزة القرآنية لم تكن بنزول مصحف من السماء أو بكتابتها وإعطائه للقراء يقرؤونه إقامة للمعجزة ، بل كانت المعجزة الموجبة للتوقيف اللفظي - كما هو المعقول والواقع - بالتلاوة لا بالكتابة مثلاً قال تعالى : ﴿ أَوَلَمْ يَكْفِيهِمْ أَنَّا أَنْزَلْنَا عَلَيْكَ الْكِتَابَ يُتْلَىٰ عَلَيْهِمْ ﴾ [العنكبوت : ٥١] فأفاد تعالى أن التلاوة في قوله : ﴿ يُتْلَىٰ عَلَيْهِمْ ﴾ كافية في إقامة الحجة وإعطاء المعجزة (٢) . وما وصفناه من التساوي ، وذكرناه من أن المعجزات صنع الله وأشرنا إليه ونشرحه من وقوع جميع حروف القراءات وكيفياتها موقع الدقة المتناهية والبلاغة المعجزة - مما لا يتأتى للبشر - برهان أي برهان على أن القراءات من عند منزل القرآن ﷻ .

وما سمعنا بأحد يعتني بجملة من وجوه القراءات - على كثرة ما اعتنوا بذلك - يبرز الدقة والروعة في بلاغتها على أساس أنها من وضعه ورأيه . ولو كان الأمر كذلك لكان جديراً بأن ينسبها لنفسه وكان أهلاً للفخر بها وأحرص على أن لا يفوته شرف

(١) السابق (ص ١٣) .

(٢) من أول هذا الدليل إلى ما هنا تسوده الاستفادة بالمعيار العرب وجه الورقة (١٧٨) ومجلة الفكر الإسلامي الإيرانية ، وبعض كتب سيف الدين الأمدي والفتاري على شرح المواقف ، ولما كان كلامهم ليس نصاً في الموضوع ولا بالفحوى لكن حولت الفكرة واستفدت من وحي ذلك الكلام أثبت ذلك هنا ، وكذا ما أقول فيه استفدت بكذا لا يكون قاصداً قصدي ولا قريئاً منه . اللهم إلا المعيار العرب في بعض الأحيان ، وقد يكون غيره كذلك .

ذلك لينسب إذا فاته أو لا ينسب إلى غيره فالأمر بين ، والقراءات من محاسن وجوه الإعجاز وسنفضل القول في ذلك بإذن الله ، وهي كذلك لأنها من عند الله منزل الكتاب .

الدليل السادس : العبادة :

لا يُعبد الله إلا بما شرع . ومن العبادة قراءة القرآن كما أنزل . وقد علم النبي ﷺ الأمة خصال الخير كلها على أرقى مستوى وإن كانوا ولا بد سينحطون عن رتبته ﷺ (١) . ومن خصال الخير تلاوة القرآن الكريم . فالتلاوة عبادة مشروعة ، وهي من خصال الخير في الإسلام بتعليم نبوي ، فهي توقيفية . ولما كانت متعددة متساوية كما ثبت لدينا وأشرنا إليه كانت جميعاً أعني القراءات أو التلاوات المعتبرة توقيفية . ومن فهم المعنى لم يكن له أن يؤديه بألفاظ ناقصة التجويد ؛ وإلا فقد عنصر عبادة وكان متساهلاً شبه مستهتر ، وفقد ناحية تربوية مرادة من العبادات ؛ إذ يقصد بها الخضوع والخشوع والاحترام الكامل لما شرع الله ، والشعور بأن الحرفية في العبادة مطلوبة لئتم الإذعان ، ظهر السر كله في المطالبة بالحرفية ، أو بعضه ، أو لم يظهر (٢) .

ومن لم يفهم المعنى فأمامه من عبادة التلاوة ألفاظ هي التعبدية فكان عليه إذ قصد إلى عبادة التلاوة أن يأتي بها كما هي وكما أنزلت وليس له أن يأكل من تلك الألفاظ أو كيفياتها ، وإلا كان عابداً آكلًا لعبادته فإن كان معذوراً أطعمه الله من ثوابه ولم يحرمه وهو تعالى يثيب من قرأ بفهم وبدون فهم ، وإن كان مقصراً فليحذر من مثل قوله ﷺ : « رب قارئ للقرآن والقرآن يلعنه » (٣) . ومن مخالفة أمره ﷺ أن يقرأ المرء

(١) هنا استفادة بحواشي البجمعي على كتب الحديث الستة .

(٢) هنا استفادة بمجلة الفكر الإسلامي الإيرانية العدد (٣) (ص ٢٨ ، ٢٩) .

(٣) عن السيدة عائشة رضي الله عنها قالت : « كم من قارئ يقرأ القرآن والقرآن يلعنه ، يقرأ ﴿ آلا لَمَنَعُ اللَّهُ عَلَى الظَّالِمِينَ ﴾ وَهُوَ ظَالِمٌ » . المدخل لابن الحاج (٩٠/١) .

وقال أنس بن مالك : رب تال للقرآن والقرآن يلعنه . إرشاد العباد (ص ٥٤) ، و « ورد .. أنه كم من قارئ يقرأ القرآن والقرآن يلعنه » ، النصائح الدينية (ص ٤٦) . وفي منجد المقرئين لابن الجزري (ص ٧٧) : رب تال للقرآن والقرآن يلعنه .

ورفع بلفظ « رب قارئ والقرآن يلعنه » رفع في سؤال إلى ابن حجر الهيتمي فأجاب ولم يتعرض للحديث بشيء ؛ على ما تنظره في كتاب الفتاوى الحديثة (ص ١٧٤) .

و « رب للتكثير فإنه المناسب للمقام من ذم الذي لا يعمل بما طلب منه » ، قاله الشيخ حسن المدابغي في حاشيته على شرح شيخ الإسلام زكريا الأنصاري على الجزرية إذ ذكر هذا الحديث وكتب عليه المدابغي بما =

كما علم ، وأن نقرأ بلحون العرب وأصواتها .

ومع العذر في العجز عن العبادة بالتلاوة كما أنزلت « لا يؤم الألوكن قارئاً محافظة على سلامة الألفاظ ، وزيادة دقة في اختيار إمام الجماعة ، وشدة اهتمام وعناية بألفاظ جاءتنا مضبوطة للغاية » (١) .

وأهمية هذه العبادة (عبادة التلاوة الصحيحة) وحكمتها تكمن في سر الاحتفاظ بالألفاظ الكريمة من التحريف والتغيير ؛ لأن واجب كل مسلم أينما كان المحافظة على القرآن (٢) . اهـ . وأيضاً في مجلة الفكر الإسلامي الإيرانية : نعني بتلاوة القرآن : النطق بالكلمات كما أوحيت إلى النبي الأمين ﷺ وتلاوة القرآن بصورة صحيحة يعد بحد ذاته عبادة حتى لو لم يفهم القارئ معنى الآيات .. وكذلك فهم المعاني والتدقيق في كشف ما خفي منها حتى في حين القراءة الصامتة يعد أيضاً عبادة (٣) . اهـ .

وأيضاً : « القرآن هو كلام إلهي نزل على رسول الله ﷺ عن طريق الوحي ؛ ولذا فلا يصح أن نطلق على ترجمته لفظ (القرآن) كما لا ينبغي مطالعته دون تلفظ ؛ إذ إن في تلفظه ثواباً ، وغنيي الرسول ﷺ منذ البداية بأمر التلاوة وحرص على أن تجري ألفاظ القرآن بعينها على الألسن دون زيادة أو نقيصة ، وأوجب الله سبحانه تلاوة القرآن في الصلاة ، وأن من لا يستطيع أن يتلفظ (ب) القرآن بشكل صحيح ، أو يخرج الألفاظ من غير مخارجها الصحيحة لا تجوز إمامته لصلاة الجماعة ؛ إذ لا تحصل التلاوة المطلوبة

= نقلنا بعضه : مخطوطة بدار الكتب رقم (٢٦٢٠٥ ب) ظهر الورقة (٤٩) .

وقال علي القاري في المنح الفكرية : « وأما ما روي عنه ﷺ : « رب قارئ للقرآن والقرآن يلعنه » فإنه متناول لمن يخل بمعانيه أو مبانيه أو بالعمل بما فيه . اهـ .

فالحديث صحيح المعنى وهو - بوضوح - متناول لمن يقرأ قراءة غير مضبوطة (وراجع كلامنا على التحريات ومراجعته ، والفتاوى الحديثة في الكلام على اللحن) .

والحديث متداول في كثير من كتب التجويد والوعظ ولا نظنه لا ينبغي ذكره وقد رأيناه قد عرض على الهيئتي وهو محدث ، وذكره القاري وهو شارح لمشكاة المصابيح وأورده ابن الجزري وهو الراوي بإسناده هو لبعض الأحاديث في النشر كما أنه ألف في الحديث وعلومه . هذا رغم التعب الشديد في البحث عنه في الأمهات والمطان الأخرى الكثيرة لنعثر عليه بإسناده أو درجته دون أن يتحقق لنا ذلك وعسى . (وانظر للشيخ محمد بيخيت المطيعي : ثلاث رسائل (ص ٣٦ - ٣٨) فيما يكون بلا سند متى يقبل ؟ إلخ) على أن في مجال هذا الحديث عديداً من الأحاديث في المشكاة المذكورة وغيرها وفي كتابنا أيضاً سابقاً ولاحقاً .

(١ ، ٢) المعنى والنص في المجلة المذكورة العدد الأول (ص ٧٠ ، ٧١) .

(٣) السابق (ص ٧٠) .

يأبدل مخارج الحروف ، وهذه القاعدة تختص بتلاوة القرآن دون غيره من سائر الكتب التي يتم الاكتفاء بمطالعة ترجمتها أو بمطالعتها هي دونما تلفظ .

والحكمة الكبرى في ذلك هي صيانة القرآن من التحريف والتبديل ، والمسلمون في التزامهم بالتلاوة يصبحون حراساً ورقباء يحولون دون تغيير ألفاظ القرآن .

من هنا نفهم السر الكامن وراء حفظ القرآن من الزيادة والنقصان ؛ إذ ليس ثمة كتاب أوتي نصيباً من الشهرة وكثرة التداول بقي محفوظاً دونما تحريف وزيادة ونقصان ؛ إذ طالما نلاحظ في الكتب القديمة اختلافاً في النسخ قد يشمل فصلاً وأبواباً .

إلا أن هذا الاختلاف لا نشاهده قط في القرآن الكريم ؛ لأن الأذهان متوجهة فيه إلى الألفاظ والكلمات ذاتها « (١) . اهـ .

فلسنا نشك بعد هذا أن (المطلوب هو اللفظ الذي تعبدنا به ، وهو - من غير شك - لا يحصله الخط) (٢) فالقراءات المعمول بها - بجملة المعنى فيما ذكرنا - شفوية عن سيدنا محمد ﷺ .

وقد يقال في مثل هذا الدليل : إن كون القراءة عبادة إنما هو نتيجة لكونها توقيفية ، وكونها توقيفية سابق على كونها عبادة ، فأقول : إنه بمثابة استدلالهم بالأثر على المؤثر أو بأحد المتلازمين على الآخر مثلاً .

ونحو هذا أقوله في بعض الأدلة الآتية مما قد يقال فيه إنه يستأنس به ولا يبلغ درجة أن يكون دليلاً . وغرضنا أن نذكر كل ما شممنا منه رائحة أنه دليل ، ولنا بعد الأدلة إفصاح عما يدل على كل شاردة وواردة من القراءات من أين جاءت ؟ وإلى أين يذهب بها ؟ إن شاء الله تعالى .

الدليل السابع : الإجماع :

- ذكر الشيخ محمد زكي الدين محمد سند (أن أئمة الدين وعلماء الأمة أجمعوا ، وشهدت الآثار النبوية والأخبار المصطفوية على أن الله تعالى أباح للصحابة القراءة على

(١) السابق العدد (١٠) (ص ٤ ، ٥) مما تحت عنوان : مقدمة تفسير منهج الصادقين بقلم العلامة المرحوم أبي الحسن الشعراني . وكتبت حاشية (ص ٤) تقول : (منهج الصادقين في إلزام المخالفين) تفسير كبير من مؤلفات العالم الرباني ؛ ملأ فتح الله الكاشاني المتوفى سنة (١٩٨٨ هـ) .

(٢) معناه في المعيار المعرب وجه الورقة (١٩٣) .

لغاتهم ، وحمل حروفهم على عاداتهم بشرط السماع من النبي ﷺ ، والأخذ عنه (١) لا أنهم يقرؤون حسبما تقتضيه لغاتهم ، وتستدعيه عاداتهم بلا شرط السماع منه ﷺ . فإن في السماع منه والأخذ عنه مع اختلاف القراءات فوائد « (٢) . اهـ .

وفي البراهين التي صاغها في كتابه (تنوير الأذهان) قال : (لا يعزب عن حافظة الخبير بعلوم القرآن الشريف ، ولا يغرب عن ذاكرة المطلع على طرقة الثابتة أنه لم ينقض العصر الأول - أي عصر الصحابة ﷺ - حتى جاء التابعون الآخذون عنهم مباشرة فوضعوا علوم الرسم والتجويد والقراءات ، وتتبعوا الحفظ في كل زمان ومكان ، فما بلغهم أن رجلاً يحفظ آية كذا بلغة كذا من اللغات التي نزل بها القرآن تسهيلاً للأمة وتوسعة عليها إلا ارتحلوا إليه وتلقوا عنه ، حتى جمعوا القراءات التي قرئ بها القرآن بين يدي النبي ﷺ بتلك اللغات حسبما أنزله الله ﷻ ، وقد قيدوا أنفسهم بالمروي ، والمنقول عن العدول الثقات ، حتى إن العالم الكبير إذا وجد في رسم المصحف ما يخالف المنطوق كالواو في (أولئك) ، وحذف الألف من (ذلك) ، و (هذا) ، و (هؤلاء) ، وقف عند الرسم وتقيده ولم يتجاوز به إلى غيره ، محافظة على ما ورد ، ووقفاً عند الأصل . وبهذا يعلم كل إنسان أحاط بعلوم القرآن خبيراً أن طرقة ورسمه واختلاف رواياته كلها توقيفية لم يتصرف فيها أكبر علماء الإسلام بشيء مطلقاً . وما مضى قرن إلا وجاء الذي بعده محققاً مدققاً باحثاً في علوم القرآن جارياً على ما كان عليه سلفه . وهذه خصوصية لا توجد في كتاب غيره من الأديان ، فوقع التحريف في القرآن بعيد عن التصور ، قسم من المستحيل « (٣) . اهـ .

هذا ونلاحظ أن من الأدلة ما فيه استطراد يبين بقاء سلامة أوصاف التوقيفية ، وما يوجب ذلك ، كالدليل الأول بقوله تعالى : ﴿ إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا الذِّكْرَ وَإِنَّا لَهُ لَحَافِظُونَ ﴾ [الحجر: ٩] . وقال الشيخ عبد العظيم الغباشي : « ... أجمعت الأمة المعصومة من الخطأ على أنه لا مدخل لأحد من البشر في نظم القرآن ، سواء كان ذلك من ناحية الأسلوب أو من ناحية اللفظ أو من ناحية الأداء ، فمن خرج على هذا الإجماع ، واتبع غير سبيل المؤمنين ولاه الله ما تولى وأدخله جهنم وساءت مصيراً » (٤) . اهـ .

(١) (٢ ، ١) المعنى واللفظ من كتاب (تنوير الأذهان في الرد على مدعي تحريف القرآن) (ص ٢٤) ط . المحروسة سنة (١٣١٠ هـ) .

(٣) السابق (ص ٥٠) .

(٤) مذكرات في شبهات المستشرقين وبعض الطوائف حول القرآن الكريم وردّها للدكتور الغباشي . كتبت سنة (١٩٦٣ م) على الآلة الكاتبة .

- وقال الأستاذ أبو الحسن الشعراني : ... اتفق المسلمون قاطبة على اعتماد القراء في قراءاتهم على السمع والنقل الموثوق ، لا على الاجتهاد والاستشهاد بقواعد اللغة العربية (١) . اهـ .

- وذكر الزركشي أن القراءة سنة مروية عن النبي ﷺ (٢) ، وأنه لا تكون القراءة بغير ما روي عنه ﷺ (٣) ، وقال : وقد انعقد الإجماع على صحة قراءة هؤلاء الأئمة وأنها سنة متبعة ولا مجال للاجتهاد فيها (٤) . اهـ .

ومن عرف أو طالع حكاية الإجماع أو لاحظ ما يتناثر في الأدلة وغيرها من عبارات العلماء ومواقفهم قال بالإجماع مع القائلين إنها عن رسول رب العالمين . ونعوذ بالله من شق العصا . ومن أراد أن يتداوى من داء الشقاق فعليه بمثل ما مضى من الأحاديث النبوية مع الالتجاء إلى الله تعالى ليدله على كل دليل . ونسأله تعالى من فضله .

الدليل الثامن : المعقول :

وإليك ما تيسر منه في فقرات قد يحلو للبعض أن يجعل الفقرة الواحدة دليلاً كاملاً ، ويزيد حجمها بأمثلة وتفصيلات ؛ إذ يمكن ذلك ، لكننا آثرنا انضواءها طرّاً تحت هذا اللواء ، للمعنى العقلي المشترك بينها ، وقد جعلنا لها أرقاماً وعناوين توضيحاً إذا يشاء الله تبارك وتعالى :

١ - قضاء الضرورة : الضرورة قاضية بقراءة إذ لا يصح انفصال بلاغ القرآن عن قراءة . ولو كانت واحدة وما عداها ليس من بلاغ الرسول ﷺ لكانت ملتبسة علينا بغيرها . ومحال أن يلتبس لفظ الرسول ﷺ بغيره والأمة أحرص ما تكون على متابعتة ﷺ - حتى في عاداته التي لا يظهر لهم أن فيها تعبدًا - مع خشيتهم الابتداع واثمارهم بأن يقرؤوا كما علموا وتلاحيهم إذا سمعوا ما لم يسمعوا من النبي ﷺ .
فالقراءات المعمول بها متساوية وتوقيفية .

٢ - التساوي على مر العصور : كون القارئ له رواية ، والراوي له طرق ، يدل على إجماع بعد إجماع على تعدد القراءات دون نكير ، وعلى تساويها لديهم ، وإلا لرغبوا في بعضها ورغبوا عن بعض ولو بالترك والإهمال دون ذم .

(١) مجلة الفكر المذكورة العدد الأول (ص ٧١) .

(٢-٤) البرهان للزركشي (٣٢٢/١) معنى ولفظاً ، بتقديم وتأخير .

ولم يتركوا منها شيئاً رغبة عنه ، فهي جميعاً توقيفية .

٣ - الثقة بالقراءات لأنها القرآن : لو كان للناس أن يدلوا ﴿ فَاسْعَوْا إِلَىٰ ذِكْرِ اللَّهِ ﴾ [الجمعة : ٩] ب (فَاثْمُؤُوا) لصار إلى أن يظن أن جميع ألفاظ القرآن بدل ، ولو كان ذلك دون أن يروى لكان الموجود غير ما أنزل من عند الله ، كما قاله ابن عطية بمعناه ، فكانت تذهب الثقة ويتأدى إلى إبطال القرآن كله ، وأيضاً : « لو استمر عمل بذلك في بعضه لاحتمل أن يكون قد دخل في جميعه ، فكانت تذهب الثقة به » ^(١) ولم ولن يحصل ذلك ، فكل القراءات إلى رسول الله ﷺ .

٤ - افتراق موضع عن موضع : لولا أن القراءات توقيفية لسارت قراءة الواحد على وتيرة واحدة وما افترق موضع عن موضع شبيهه ولكنك واجد من ذلك لكل واحد من القراء العشرة ما إن حصرته ملأت كتاباً ، فدل ذلك الافتراق أنها ليست إلى الأئمة ، ولكنها إلى النقل الصحيح المستفيض ولو كان الأمر إليهم لكان اللفظ في نظيره كمثله ، كما هي القاعدة عندهم .

وإليك ما يتيسر من افتراق موضع عن موضع :

لنافع : قراءة ﴿ فَأَلْقَهُ ﴾ وبقية اثني عشر موضعاً باختلاس الكسرة وجهاً واحداً ، وقراءة ﴿ وَمَنْ يَأْتِهِ مُؤْمِنًا ﴾ ب « طه » بذلك وبالكسرة مشبعة أي بوجهين اثنين ، كل ذلك لنافع من رواية قالون ^(٢) .

وروى قالون أيضاً : كل موضع وقع فيه استفهام مكرر نحو : ﴿ أَوَدَا كُنَّا تَرَبًا أَوَنَّا ﴾ [الرعد : ٥] مثلاً ، بالاستفهام في الأول والإخبار في الثاني إلا ما كان في النمل والعنكبوت فإنه قرأ بالإخبار في الأول والاستفهام في الثاني ^(٣) ومثله ورش ^(٤) .

وروى قالون : فتح كل ياء متكلم إذا كان بعدها همز قطع سواء كان مفتوحاً أو مكسوراً أو مضموماً نحو : ﴿ إِنِّي أَعْلَمُ ﴾ [يوسف : ٩٦] ، ﴿ مِثِّي إِنَّكَ ﴾ [آل عمران : ٣٥] ، ﴿ إِنِّي أُرِيدُ ﴾ [المائدة : ٢٩] واستثنى من ذلك واحداً وعشرين موضعاً ، فأسكنها ، منها ﴿ يَهْدِي أَوْفٍ ﴾ [البقرة : ٤٠] ﴿ فَأَذْكُرُونِي أَذْكُرْكُمْ ﴾ [البقرة : ١٥٢] ، ﴿ أَرِنِي أَنْظُرْ ﴾ [الأعراف : ١٤٣] ^(٥) .

(١) المعنى واللفظ من أول الفقرة حتى هذا النص في المعيار المغرب وجه الورقة (١٨٦) .

(٢) ، (٣) الإضاءة في بيان أصول القراءة للضباع (ص ١٢٩) ، وإتحاف فضلاء البشر (ص ٣٠٥) .

(٤) الإضاءة السابق و (ص ١٣٧) أيضاً . (٥) انظرها جميعاً في السابق (ص ١٣١) .

وروى إثبات الياء وصلًا في تسعة عشر موضعًا^(١)، منها ﴿الْمُهَيِّدِ﴾ [الإسراء: ٩٧]، وجهاً واحداً، والإثبات والحذف كليهما في أربعة مواضع، منها^(٢) ﴿الدَّاعِ﴾ [البقرة: ١٨٦]، وذلك في حالة الوصل كذلك.

وروى ورش عن نافع في ياء المتكلم إذا كان بعدها همز قطع - وجملة ما وقع من ذلك في القرآن (١٧٦) ياء - الإسكان في ثمان عشرة ياء، والفتح فيما بقي، وهو (١٥٨) ياء^(٣).

ولابن كثير ما يأتي (وهو كثيره لا نستوعب له كل المواضع المفترقة في قراءاته).
- قرأ ﴿أَيُّكُمْ﴾ ونحوه بتسهيل الهمزة الثانية، وقرأ ﴿أَيَّمَّةَ﴾ بالتسهيل، وإبدالها ياء خالصة^(٤).

- وقرأ ﴿ءَأَمْتُمْ﴾ في الأعراف بالاستفهام (أي بهمزتين مع أحكام أخرى)، و﴿ءَأَمْتُمْ﴾ في طه بالاستفهام في رواية البزي، والإخبار في رواية قبل^(٥).

- ووقف على هاء التأنيث المرسومة بالتاء المجرورة بالهاء إلا ﴿مَرْضَاتِ﴾ فالتاء^(٦).
- وقرأ ياء المتكلم التي بعدها همزة قطع مكسورة بفتح الياء في موضعين هما ﴿ءَأَبَاءِى إِبْرَاهِيمَ﴾ [يوسف: ٣٨] ﴿دُعَاىِىَ لِأَى﴾ [نوح: ٦]، وإسكان الياء في ﴿يَدَىِىَ لِأَى﴾ [المائدة: ٢٨]، ﴿وَإِنِّى لِنَهَيْنِى﴾ [المائدة: ١١٦] (كلاهما في المائدة)، و﴿أَجْرَىِىَ لِأَى﴾ في يونس وموضعي هود وخمسة الشعراء وفي سبأ^(٧) إلى غير ذلك.

ولأبي عمرو مواضع، منها:

- ﴿يُؤَدِّىِىَ لِأَى﴾ [آل عمران: ٧٥] قرأه بإسكان الهاء، و﴿وَمَنْ يَأْتِيهِ مُمْؤَمِنًا﴾ [طه: ٧٥] قرأه بالإسكان في رواية السوسي وقرأه بالكسر والصلة في رواية الدوري^(٨).

- وكل ألف رسمت في المصحف ياء وكان قبلها راء فأمالها نحو ﴿أَشْتَرَىِىَ﴾ ﴿بُشْرَىِىَ لَكُمْ﴾ إلا ﴿يا بشراي﴾ فقرأها بالإمالة والتقليل والفتح^(٩).

(١) تفصيلها في السابق (ص ١٣٢).

(٢) تفصيل كل ذلك في السابق (ص ١٤٩ - ١٥١).

(٣) (٤) (٥) الإضاءة (ص ١٥٤). (٦) السابق (ص ١٥٧).

(٧) السابق (ص ١٥٩).

(٨) السابق (ص ١٠٨)، والإتحاف (ص ٣٠٥).

(٩) الإضاءة (ص ١١١).

- وأمال أيضًا كل ألف بعدها راء متطرفة مكسورة نحو: ﴿الدَّارِ﴾ و ﴿الْفَارِ﴾
 لكنه استثنى من ذلك ﴿الْجَارِ﴾ ، و ﴿جَارَيْنَ﴾ ، و ﴿أَنْصَارِيَّ﴾ ففتحهن (١) . اهـ .
 - وفتح الياء من ﴿عَهْدِي الظَّالِمِينَ﴾ وسكنها من ﴿يَعْبَادِي الَّذِينَ﴾ معاً (٢) .
 - وقرأ بإثبات الياء الزائدة لفظًا المحذوفة خطأً في ثلاثة وثلاثين موضعًا (٣) من جملة
 الياءات ، وهي (٦٢) ياء (٤) .

ولا بن عامر :

- ﴿فَالْقَةِ﴾ بكسر الهاء وصلتها ، و ﴿أَرْجِئْهُ﴾ بكسرها وقصرها (٥) .
 - وفي رواية هشام إدغام دال (قد) في حروفها الثمانية ، إلا أنه أظهر في : ﴿لَقَدْ
 ظَلَمَكَ﴾ في « ص » (٦) .
 - وفي رواية ابن ذكوان إدغامها في الذال والزاي والضاد والطاء ؛ لكنه قرأ :
 ﴿وَلَقَدْ زَيَّنَّا﴾ بالإدغام والإظهار كليهما (٧) .
 - وأمال هشام ﴿فَزَادَهُمْ﴾ في أول مواضعه فقط على قولٍ واحدٍ ، وفي غيره
 بوجهين الإمالة والفتح (٨) .

- ومما قرأه ابن عامر بفتح ياء المتكلم : ﴿أَرْضِي وَسِعَةً﴾ [العنكبوت: ٥٦] وبالإسكان
 ﴿يَا عِبَادِي لَا حَوْفٌ﴾ في الزخرف (٩) .

ولعاصم من رواية حفص :

- القصر - أي ترك الصلة - في مثل ﴿فِيهِ هُدًى﴾ [البقرة: ٢] إلا ﴿فِيهِ
 مُهَيَّأَةً﴾ [الفرقان: ٦٩] فوصله (١٠) .
 - وإذا وقعت هذه الهاء بين متحركين فإنه يصلها ، إلا ﴿أَرْجِئْهُ﴾ [الأعراف: ١١١] ،
 الشعراء: ٣٦] في موضعيه ، و ﴿فَالْقَةِ إِلَيْهِمْ﴾ [النمل: ٢٨] فبالإسكان ، وإلا ﴿يَتَّقَهُ﴾
 [النور: ٥٢] ، و ﴿يَرْضَهُ لَكُمْ﴾ [الزمر: ٧] فبالقصر .

(٢) السابق (ص ١١٤) .

(١) الإضاءة (ص ١١١) .

(٣) السابق (ص ١١٥) .

(٤) الشاطبية وشرحها إرشاد المرید للضباع (ص ١٣٥) ط محمد صبيح في (٧ ربيع أول سنة ١٣٤٧هـ) .

(٥ - ٨) الإضاءة (ص ١٦٢ ، ١٧٢ ، ١٧٣) .

(٩) الإضاءة (ص ٧٤) .

(١٠) الإضاءة (ص ١٧٣) .

- وتحقيقُ الهمزتين إلا ﴿ءَأَعَجَبْتُمْ﴾ المرفوع في فصلت فبتسهيل الهمزة الثانية .
 - وروى حفص أيضًا «الفتح قولًا واحدًا في جميع ما أماله غيره لكنه أمال الراء في قوله تعالى : ﴿بَجْرِبْنَهَا﴾ [هود: ٤١] (١) . اهـ .
 - وأسكن كل ياء إضافة بعدها همز قطع مما اختلف فيه بين القراء نحو : ﴿إِنِّي أَعْلَمُ﴾ إلا ثلاث عشرة ياء ففتحها منها ﴿أَجْرِي إِلَّا﴾ في تسعة مواضع (٢) .
 وما لحمزة :

- من رواية خلف إشماد ﴿صِرَاطًا﴾ و ﴿الصِّرَاطَ﴾ في كل موضع ، ومن رواية خلاد إشماد ﴿الصِّرَاطَ﴾ في الموضع الأول فقط ، وما عداه بالصاد (٣) ، هكذا في الحرز وفي الإضاءة وجه الصاد بدون إشماد ، فيكونان وجهين لخلاد في ذلك الموضع (٤) .

- وأدغم خلاد الباء المجزومة في الفاء قولًا واحدًا إلا : ﴿وَمَنْ لَّمْ يَنْبَأْ فَأُولَئِكَ﴾ [الحجرات: ١١] فورد عنه التخيير من طريق أبي الفتح بين إدغامه وإظهاره (٥) .
 - وأمال حمزة الألف التي هي عين فعل ماض ثلاثي في عشرة أفعال حيث وقعت ، ومنها (زاغ) إلا أنه استثنى ﴿رَأَعَتِ﴾ بالأحزاب و « ص » (٦) .
 - وإذا كان شعبة قد كسر السين في ﴿وَإِنْ جَنَحُوا لِلسَّلَامِ﴾ [الأنفال: ٦١] وفي ﴿فَلَا تَهِنُوا وَتَدْعُوا إِلَى السَّلَامِ﴾ [محمد: ٣٥] فإن حمزة فتح في الأنفال وكسر في القتال ففرق بينهما (٧) .

- وإذا كان حمزة قرأ - كالكسائي - ﴿لِيَذْكُرُوا﴾ في الإسراء ، وفي الفرقان بإسكان الذال وضم الكاف مخففة في الموضعين من الذكر ، وقرأ حمزة ﴿أَنْ يَذْكُرَ﴾ في الفرقان بالتخفيف وقرأ - كابن كثير وأبي عمرو والكسائي ﴿أَوْلَا يَذْكُرُ﴾ بجرم بالتشديد فقد عكس في هذا الموضع بالنسبة لقراءته بالتخفيف في تلك المواضع ، فافتقرت (٨) وانظر ما شئت لأي إمام ، فإننا لا نستوعب .

(٢) انظر تفصيل ذلك في الإضاءة (ص ٧٩) .

(١) الإضاءة (ص ٧٦) .

(٥) الإضاءة (ص ٨٩) .

(٣ ، ٤) الإضاءة (ص ٨٢) .

(٧) انظر إرشاد المريد (ص ١٩٥ ، ١٩٦) .

(٦) التفصيل في السابق (ص ٩٣) .

(٨) راجع السابق (ص ٢١٥ ، ٢١٦) .

ومما للكسائي :

- أنه قرأ ما تكرر فيه الاستفهام نحو : ﴿ أَيْدَا كُنَّا تَرْبَا أَيْتَا ﴾ [الرعد: ٥] بالاستفهام في الأول والإخبار في الثاني مع زيادة نون في ثاني حرفي النمل ، لكنه خالف هذا الأصل في العنكبوت فاستفهم في الحرفين معاً ^(١) .

- وقرأ : ﴿ يَنْبِإِي الَّذِينَ ﴾ [العنكبوت: ٥٦] بإسكان الياء ، وكذا مواضع أخرى ^(٢) ، وقرأ : ﴿ لَا يَنَالُ عَهْدِي الظَّالِمِينَ ﴾ [البقرة: ١٢٤] بفتح ياء (عهدي) ^(٣) مع أنها تشبه ياء (عبادي) المذكورة في أنها ياء متكلم بعدها ساكن .

- وقرأ : ﴿ تُنْجِي الْمُؤْمِنِينَ ﴾ في يونس ^(٤) كحفص و ﴿ تُنْجِي الَّذِينَ اتَّقَوْا ﴾ في مريم ^(٥) بسكون النون وتخفيف الجيم ، واختلف في ذلك عن قراءة : ﴿ تُنْجِي رُسُلَنَا ﴾ في يونس ^(٦) .

- وقرأ (محسنات) بكسر الصاد أينما وقع ، وكذا ﴿ الْمُحْصَنَاتِ ﴾ [النساء: ٢٥] إلا الموضع الأول ^(٧) فاختلفت المواضع ، بالكسر والفتح . وقرأ ﴿ فَأَخَذْتَهُمُ الصَّعِقَةَ ﴾ [الذاريات: ٤٤] ﴿ الصَّعِقَةَ ﴾ بدون ألف بعد الصاد ، وإسكان العين ^(٨) ، فاختلف هذا الموضع عن غيره .

ومما لأبي جعفر أنه :

- قرأ بسكون هاء ﴿ يُؤَدِّهِ ، نُؤَيِّهِ ، نُؤَلِّهِ ، نُصَلِّهِ ﴾ ، أما هاء ﴿ يَرْضُهُ ﴾ فسكنها من رواية ابن جماز ، وضمها مع المد من رواية ابن وردان ^(٩) .

- « وقرأ ما تكرر فيه الاستفهام نحو : ﴿ أَيْدَا كُنَّا تَرْبَا أَيْتَا ﴾ [الرعد: ٥] بالإخبار في الأول والاستفهام في الثاني ، إلا أنه قرأ بعكس ذلك في سورة الواقعة والموضع الأول من الصافات ^(١٠) . اهـ .

- وأبدل همز ﴿ مُؤَجَّلًا ﴾ ونحوه واواً مفتوحة ، إلا ﴿ يُؤَيِّدُ ﴾ [آل عمران: ١٣]

(١ ، ٢) الإضاءة (ص ٩٦) . (٣) السابق (ص ٩٩ ، ١٠٠) .

(٤ ، ٥) راجع إرشاد المرید (ص ٢٠٢ ، ٢٢٣) .

(٦) راجع الإتحاف (ص ٢١٠ ، ٢٥٤) ، وإبراز المعاني (ص ٣٤٦) .

(٧) الشاطبية بإرشاد المرید (ص ١٦٧ ، ١٦٨) .

(٨) إرشاد المرید (ص ٢٥٨) . (٩) الإضاءة (ص ١٢٣ ، ١٢٤) .

(١٠) الإضاءة (ص ١٢٤) .

فأبدله من رواية ابن جماز ولم يبدله من رواية ابن وردان (١) .

- وأخفى النون الساكنة والتنوين عند الحاء والغين ، ما عدا : ﴿ إِنْ يَكُنْ غَنِيًّا ﴾ [النساء: ١٣٥] و ﴿ فَسَيَفْضُونَ ﴾ [الإسراء: ٥١] ، ﴿ وَالْمُتَخَنِّقَةُ ﴾ [المائدة: ٣] (٢) . اهـ .

- وفتح ياء المتكلم الواقعة قبل همزة قطع مضمومة مثل : ﴿ وَإِنِّي أُعِيدُهَا ﴾ [آل عمران: ٣٦] و ﴿ قُلْ إِنِّي أَمَرْتُ ﴾ [الأنعام: ١٤ ، الزمر: ١١] ، إلا ﴿ يَعْهَدِي أَوْفٍ ﴾ [البقرة: ٤٠] ، و ﴿ مَا تَوْفِي أُنْفِرُ ﴾ [الكهف: ٩٦] فبالإسكان (٣) ، وإسكانهما في الشاطبية للسبعة ، وقراءة أبي جعفر كقراءة نافع في ذلك .

وله - كغيره - غير ذلك لمن طلبه .

ومما ليعقوب :

- قراءته - من رواية رويس - بضم هاء ﴿ فَفَاتِهِمْ عَدَابًا ﴾ [الأعراف: ٣٨] إلى آخر خمسة عشر موضعًا تشبه هذا ، ولم يضم هاء ﴿ وَمَنْ يُؤْلِمِهِمْ ﴾ [الأنفال: ١٦] ، فلا خلاف في كسر هائه (٤) ، وهذا تفريق بين النظائر ، لولا الرواية والتوقيف كان تحكما ، وهكذا ما ذكرناه ونذكره .

- ومما أدغمه وأظهره رويس الباء في الباء في ﴿ أَلْكِنْتَبَ بِالْحَقِّ ﴾ في أول مواضعه (٥) البقرة الآية (١٧٦) - دون المواضع الأخرى فأظهر فقط مثل ﴿ أَلْكِنْتَبَ بِالْحَقِّ ﴾ في البقرة الآية (٢١٣) وفي آل عمران الآية الثالثة .

- وقرأ : ﴿ يُؤَدِّهِ إِلَيْكَ ﴾ [آل عمران: ٧٥] إلى آخر ثماني هاءات بتحريكها بكسرة مختلصة ، أما ﴿ وَمَنْ يَأْتِيَهُ مُؤْمِنًا ﴾ [طه: ٧٥] - وهو شبيه بتلك المواضع - فرواه روح بإسكان الهاء ورواه رويس بقصرها (٦) .

- وقرأ ما تكرر فيه الاستفهام نحو : ﴿ أَوَدَا كُنَّا تَرَبًّا أَيْنًا ﴾ [الرعد: ٥] بالاستفهام في الأول والإخبار في الثاني ، إلا أنه قرأ في النمل بالاستفهام في الكلمتين وفي العنكبوت كحفص (٧) ، أي بالإخبار ثم الاستفهام ﴿ إِنَّكُمْ لَتَأْتُونَ آلَ فَحِشَّةً ﴾ [العنكبوت: ٢٨]

(١) الإضاءة (ص ١٢٥) .

(٢) الإضاءة (ص ١٢٧) .

(٣) راجع الإضاءة (ص ١٢٧) ، وإرشاد المرید مع الشاطبية (ص ١٣١) .

(٤) (٥ ، ٤) الإضاءة (ص ١١٦ ، ١١٧) .

(٦) راجع الإضاءة (ص ١١٧) .

(٧) راجع الإضاءة (ص ١١٨) مع الإتحاف (ص ٣٤٥) .

بالإخبار ، و ﴿ أَيُّكُمْ لَتَأْتُونَ الرِّجَالَ ﴾ [العنكبوت: ٢٩] بالاستفهام ^(١) .

- وما قرأه من ياءات الإضافة بالإسكان ﴿ يَنْعِبَادِي الَّذِينَ ﴾ [العنكبوت: ٥٦ ، الزمر: ٥٣] ،

وبالفتح ﴿ عَهْدِي الظَّالِمِينَ ﴾ [البقرة: ١٢٤] ، و ﴿ بَعْدَى أَسْمَاءَ ﴾ [الصف: ٦] ^(٢) .

ومما خلف العاشر :

- أنه قرأ : ﴿ رُءُوبَاكَ ﴾ [يوسف: ٥] بالفتح ، و ﴿ لِلرَّيْبَا ﴾ [يوسف: ٤٣] بالإمالة ،

و ﴿ مَثْوَايَ ﴾ [يوسف: ٢٣] بالفتح ، و ﴿ مَثْوَانِكُمْ ﴾ [الأنعام: ١٢٨] بالإمالة ^(٣) .

- وقرأ : ﴿ عَهْدِي الظَّالِمِينَ ﴾ [البقرة: ١٢٤] بفتح الياء وصلًا ، و ﴿ يَنْعِبَادِي

الَّذِينَ ﴾ [العنكبوت: ٥٦ ، الزمر: ٥٣] بإسكان الياء ^(٤) .

- وقرأ فعل الرجوع في ﴿ وَأَنْتُمْ أَيَّامًا تَرْجَعُونَ فَبَدَّ ﴾ [البقرة: ٢٨١] آخر البقرة بضم

التاء ، وفي ﴿ وَأَنْتُمْ إِنَّا لَا تَرْجَعُونَ ﴾ [المؤمنون: ١١٥] بفتح التاء ^(٥) أما الجيم فمفتوحة

في الأول مكسورة في الثاني .

- وشدد الزاي في ﴿ يُنَزَّلُ ، تُنَزَّلُ ، تُنَزَّلُ ﴾ المضارع المضموم الأول في كل موضع ،

إلا ﴿ يُنَزَّلُ أَلْفَيْتَ ﴾ [لقمان: ٣٤ ، الشورى: ٢٨] فبالتحفيف وسكون النون ^(٦) ففرق بين

المتشابهات .

- واختلفت القراء في أفراد (الريح) وجمعه في خمسة عشر موضعًا قرأها خلف

بالإفراد إلا في الفرقان فقرأ بالجمع ، ففرق بينهما ، وما قرأه بالإفراد هناك من قرأه

بالجمع وما قرأه بالجمع هناك من قرأه بالإفراد ^(٧) .

ومما للقراء العشرة في جملتهم أنهم :

- قرؤوا بالاستفهام عشر كلمات في ثمانية عشر موضعًا اجتمع فيها الهمزتان قبل

ساكن صحيح منها ﴿ ءَأَنْذَرْتَهُمْ ﴾ ^(٨) [البقرة: ٦] مع العلم أن المصاحف تكتب ذلك

بألف ^(٩) واحدة ، وقرؤوا أربعة مواضع مختلفين : منهم من قرأ بهمزتين ومنهم من قرأ

(١) راجع الإضاءة (ص ١١٨) مع الإتحاف (ص ٣٤٥) .

(٢) الإضاءة (ص ١٢١) . (٣) راجع الإضاءة (١٠٣) وغيره .

(٤) راجع الإضاءة (ص ١٠٤) . (٥) راجع النشر (٢٠٨/٢ ، ٢٠٩) .

(٦) راجع النشر (٢١٨/٢ ، ٢١٩) . (٧) راجع النشر (٢٢٣/٢) .

(٨) راجع السابق (ص ٣٦٣) .

(٩) راجع لطائف البيان (ص ٣٥) القسم الثاني .

بهمزة ، ومن ذلك : ﴿ أَذْهَبْتُمْ طَيِّبَاتِكُمْ ﴾ [الأحقاف: ٢٠] قرأه بهمزتين على الاستفهام ابن كثير وابن عامر وأبو جعفر ويعقوب ، وبهمزة واحدة على الخبر نافع وأبو عمرو والكوفيون (١) .

- وأنهم قرؤوا (٥٦٦) ياء من ياءات الإضافة بالإسكان (٢) ، منها ﴿ لِي عَمَلِي ﴾ [يونس: ٤١] ، ﴿ إِنِّي جَاعِلٌ ﴾ [البقرة: ٣٠] ، ﴿ فَمَنْ تَبِعَنِي ﴾ [إبراهيم: ٣٦] ، ﴿ يَعْبُدُونَنِي ﴾ [النور: ٥٥] ، ﴿ لَا يُشْرِكُونَ بِي ﴾ [النور: ٥٥] .

- وقرؤوا إحدى عشرة كلمة في ثمانية عشر موضعاً بالفتح ، منها ﴿ نِعْمَتِيَ إِلَيْهِ ﴾ [البقرة: ٤٠] ، ﴿ بَلَّغْنِي الْكِبْرَ ﴾ [آل عمران: ٤٠] ، ﴿ حَسْبِيَ اللَّهُ ﴾ [التوبة: ١٢٩] ، ﴿ فِي الْأَعْدَاءِ ﴾ [الأعراف: ١٥٠] ، وذلك مما بعده ساكن (٣) .

- وفتحوا (٦٦٤) ياء قبلها ألف أو ياء ساكنة ، منها ﴿ هُدَايَ ﴾ [طه: ١٢٣] ، ﴿ زُيْنِي ﴾ [يوسف: ١٠٠] ، ﴿ إِلَيَّ ﴾ [آل عمران: ٥٥] ، ﴿ لَدُنِّي ﴾ [النمل: ١٠] ، ﴿ لَوْلَدِي ﴾ [إبراهيم: ٤١] (٤) .

- واختلفوا في (٢١٢) ياء بين الفتح والإسكان (٥) ، منها ﴿ لَا يَتَّأَلَّ عَهْدِي الظَّالِمِينَ ﴾ [البقرة: ١٢٤] أسكنها حمزة وحفص (٦) ، و ﴿ قُلْ لِعِبَادِيَ الَّذِينَ ﴾ [إبراهيم: ٣١] أسكنها حمزة وابن عامر والكسائي وروح (٧) ، و ﴿ حَرَمَ رَبِّي الْفَوَاحِشَ ﴾ [الأعراف: ٣٣] أسكنها حمزة (٨) .

ومن ذلك أن الياء التي بعدها همزة قطع مكسورة قرؤوا منها بالإسكان متفقين عليه ومجمعين تسع ياءات منها ﴿ يَدْعُونَنِي إِلَيْهِ ﴾ [يوسف: ٣٣] ، و ﴿ ذُرِّيَّتِي إِلَيَّ ﴾ [الأحقاف: ١٥] ، و ﴿ أَخْرَجْتَنِي إِلَيْهِ ﴾ [المنافقون: ١٠] (٩) ، واختلفوا في اثنتين وخمسين ياء فبعضهم يفتحها ، والباقي يسكن (١٠) .

ولولا التوقيف ما وجدت الاجتماع والافتراق ؛ إذ الفصل بين النظائر بلا مرجح من عبث العقول التي لا تعرف القرآن ولا يتقبلها الله تعالى ونبيه ﷺ والقراء والمؤمنون .

- وقرأ أبو جعفر والبصريان ﴿ وَعَدْنَا ﴾ [البقرة: ٥١] ، [الأعراف: ١٤٢] ، و ﴿ وَعَدْنَاكُمْ ﴾

(٢) ، (٣) النشر (١٦٢/٢) .

(٥) السابق (ص١٦٣) .

(٩) السابق (ص١٦٩) .

(١) راجع النشر (٣٦٥/١) إلخ .

(٤) السابق (ص١٦٣) وما قبلها .

(٦ - ٨) راجع السابق (ص١٧٠) .

(١٠) التفصيل في السابق (ص٦٧) إلخ .

[طه: ٨٠] بقصر الألف ، وقرأ الباقون بالمد ، وهو غير مرسوم ، واتفق الجميع على قراءة ﴿ أَفَمَنْ وَعَدْنَاهُ ﴾ [القصص: ٦١] بغير ألف وكذا حرف الزخرف (١) .

- واختلفوا في نصب ورفع المضارع في ﴿ كُنْ فَيَكُونُ ﴾ في ستة مواضع ، واتفقوا على الرفع في اثنين هما : ﴿ كُنْ فَيَكُونُ ﴾ [آل عمران: ٥٩ ، ٦٠] ، و ﴿ كُنْ فَيَكُونُ قَوْلُهُ أَلْحَقُ ﴾ [الأنعام: ٧٣] ، كما هو مفصل في كتب القراءات (٢) .

- واختلفوا في ﴿ عَمَّا تَعْمَلُونَ ﴾ [البقرة: ١٤٩ ، ١٥٠] فقرأه أبو عمرو بالغيب ، وقرأ الباقون بالخطاب ، مع اتفاقهم فيما قبل ذلك ﴿ عَمَّا تَعْمَلُونَ ﴾ [البقرة: ١٤٠ ، ١٤١] على الخطاب ، مع اختلافهم في ﴿ أَمْ تَقُولُونَ ﴾ [أوله (٣)] .

- واختلفوا في مضارع (بَشُر) بين التخفيف والتشديد ، واتفقوا على تشديد موضع واحد هو ﴿ فَيَسَّرَ نُبَشْرُونَ ﴾ [الحجر: ٥٤] (٤) .

- واختلفوا في عدة أفعال من القتل مسندة لواو الجماعة فشدد بعضهم التاء وخفف بعضهم ، واتفقوا في : ﴿ مَا مَاتُوا وَمَا قُتِلُوا ﴾ [آل عمران: ١٥٦] على التخفيف ، وما ذكر من تشديده عن الحلواني عن هشام عن ابن عامر ذكره الداني في جامع البيان حكاية لأداء ، وذكره ابن مؤمن في الكنز وهما على ما قاله ابن الجزري وقال : وهو سهو قلم ، رأيته في نسخة مصححة بخطه ، والله أعلم (٥) . اهـ .

- « واختلفوا - (وهذا نص ابن الجزري في النشر) - في ﴿ وَلَا يُظَلَّمُونَ فِتْيَلًا ﴾ [النساء: ٧٧ ، ٧٨] فقرأ ابن كثير وأبو جعفر وحمزة والكسائي وخلف بالغيب ، واختلف عن روح فروى عنه أبو الطيب كذلك بالغيب ، وروى عنه سائر الرواة بالخطاب كالباقين . وقد روى الغيب أيضًا العراقيون عن الحلواني عن هشام ، لكنه من غير طرق كتابنا ، وكذا ورد عن ابن ذكوان من طريق التغلبي واتفقوا على الغيب في قوله تعالى من هذه السورة : ﴿ بَلِ اللَّهُ يُرِيكُم مِّنْ يَشَاءُ وَلَا يُظَلَّمُونَ فِتْيَلًا ﴾ [النساء: ٤٩] فليس فيها خلاف من طريق من الطرق ولا رواية من الروايات ، لأجل أن قوله : ﴿ مَن يَشَاءُ ﴾ للغيب ، فرد عليه . والعجب من الإمام الكبير أبي جعفر الطبري مع جلالته أنه ذكر في كتابه (الجامع) الخلاف فيه دون الثاني فجعل المجمع عليه مختلفاً فيه والمختلف فيه مجمعاً عليه (٦) . اهـ .

(١) انظر السابق (ص ٢١٢) .
 (٢) راجع مثلاً السابق (ص ٢٢٠ ، ٢٢١) .
 (٣) انظر النشر (٢/٢٢٣) .
 (٤) السابق (ص ٢٣٩ ، ٢٤٠) .
 (٥) راجع السابق وانظره (ص ٢٤٣ ، ٢٤٤) .
 (٦) السابق (ص ٢٥٠) .

- وفي سورة النساء أيضاً قال ابن الجزري في النشر الكبير المذكور :

« واختلفوا في ﴿ فَسَوْفَ نُؤْتِيهِ أَجْرًا عَظِيمًا ﴾ [النساء: ١١٤ ، ١١٥] فقرأ أبو عمرو وحمزة وخلف ﴿ يُؤْتِيهِ ﴾ بالياء ، وقرأ الباقون بالنون . واتفقوا على الحرف الأول وهو ﴿ فَيُقْتَلْ أَوْ يَغْلِبْ فَسَوْفَ نُؤْتِيهِ ﴾ [النساء: ٧٤] أنه بالنون » (١) . اهـ .

واختلفوا في : ﴿ شَقِيقُكُمْ ﴾ [النحل: ٦٦ ، المؤمنون: ٢١] فقرأ أبو جعفر بالتاء مفتوحة في الموضعين ، وقرأ الباقون بالنون ، وفتحها نافع وابن عامر ويعقوب وأبو بكر فيهما وضمها الباقون منهما ، واتفقوا على ضم حرف الفرقان ، وهو ﴿ وَشَقِيقُهُ مِمَّا خَلَقْنَا أَنْعَمًا وَنَأْسِيًّا كَثِيرًا ﴾ [الفرقان: ٤٩] على أنه من الرباعي (٢) .

- واختلفوا في : ﴿ مِمَّا عَلَّمْتَ رُشْدًا ﴾ [الكهف: ٦٦] فقرأ البصريان بفتح الراء والشين ، وقرأ الباقون بضم الراء وإسكان الشين .

وأجمعوا على الضم في : ﴿ فَإِنِ اسْتَمْتُمْ مَتَهُمْ رُشْدًا ﴾ [النساء: ٦] .

وأجمعوا على الفتح في : ﴿ وَهِيَئُ لَنَا مِنْ أَمْرِنَا رَشْدًا ﴾ [الكهف: ١٠] ، و ﴿ لِأَقْرَبَ مِنْ هَذَا رَشْدًا ﴾ [الكهف: ٢٤] . هذا مع ذهاب جمهور أهل اللغة إلى أن الفتح والضم في الرُّشد والرَّشد لغتان كالْبخل والبِخل ، والشِّقم والشِّقم والحَزْن والحَزْن (٣) .

- () واختلفوا في ﴿ عَلَى صَلَوَاتِهِمْ ﴾ [المؤمنون: ٩] فقرأ حمزة والكسائي وخلف بالتوحيد وقرأ الباقون بالألف على الجمع ، واتفقوا على الأفراد في الأنعام والمعارج (٤) .

- () واختلفوا في : ﴿ سِخْرِيًّا ﴾ [المؤمنون: ١١٠ ، ص: ٦٣] ، فقرأ المدنيان وحمزة والكسائي وخلف بضم السين في الموضعين ، وقرأ الباقون بكسرها فيهما .. واتفقوا على ضم السين في حرف الزخرف (٥) ، ووضح من الأول أن كلامنا عن القراء العشرة ، كما في النشر وانظر زيادة في البحر المحيط لأبي حيان متبعاً للفظ ، إن شئت .

- () واختلفوا في : ﴿ لَنُبَوِّئَهُمْ مِنَ الْجَنَّةِ ﴾ [العنكبوت: ٥٨] فقرأ حمزة والكسائي وخلف بالتاء المثلثة ساكنة بعد النون ، وإبدال الهمزة ياء ، وقرأ الباقون بالياء الموحدة والهمزة ، واتفقوا على الذي في سورة النحل أنه كذا (٦) .

(٢) النشر (٣٠٤/٢) .

(١) السابق (ص ٢٥١ ، ٢٥٢) .

(٤) السابق (ص ٣٢٨ ، ٣٢٩) .

(٣) انظر السابق (ص ٣١١ ، ٣١٢) .

(٦) السابق (ص ٣٤٤) .

- واختلفوا في: ﴿مَقَامٍ أَمِينٍ﴾ [الدخان: ٥١]. فقرأ المدنيان وابن عامر ﴿مُقَامٍ﴾ بضم الميم، وقرأ الباقر بفتحها، واتفقوا على فتح الميم من الحرف الأول من هذه السورة، وهو ﴿وَمَقَامٍ كَرِيمٍ﴾ [الدخان: ٢٦]، وقد أجمع على فتح غيره أيضًا (١).

- واختلفوا في: ﴿وَمَا تَشَاءُونَ﴾ في سورة الإنسان، فقرأ بالغيث، وبالخطاب، واتفقوا على الخطاب في الذي في التكوير (٢).

- واختلفوا في ﴿وَلَا كِذَابًا﴾ [النبا: ٣٥] فقرأه الكسائي بتخفيف الذال، وقرأ الباقر بالتشديد، ولم يختلفوا في ﴿وَكَذَّبُوا بِآيَاتِنَا كِذَابًا﴾ [النبا: ٢٨] أنه مشدد (٣).

- واختلفوا في ﴿لَتَرَوُنَّ الْجَحِيمَ﴾ [التكاثر: ٦] فقرأ ابن عامر والكسائي بضم التاء، وقرأ الباقر بفتحها، واتفقوا على فتح التاء في الثانية، وهو قوله تعالى: ﴿لَتَرَوُنَّهَا عَيْنَ آلِي قَيْنٍ﴾ [التكاثر: ٧] (٤). ١ هـ.

- واختلفوا في ﴿عَمِدٍ﴾ فقرأ حمزة والكسائي وخلف وأبو بكر بضم العين والميم وقرأ الباقر بفتحها، واتفقوا على قوله تعالى: ﴿خَلَقَ السَّمَوَاتِ بِغَيْرِ عَمَدٍ﴾ [لقمان: ١٠] أنه بفتح العين والميم (٥). ١ هـ.

- واتفقوا على فتح هاء: ﴿لَهَبٍ﴾ في ﴿ذَاتَ لَهَبٍ﴾ [المسد: ٣]، ﴿وَلَا يَقْنِي مِنَ اللَّهِبِ﴾ [المرسلات: ٣١] واختلفوا في ﴿أَيُّ لَهَبٍ﴾ [المسد: ١] فقرأ ابن كثير بإسكان الهاء، وقرأ الباقر بفتحها (٦).

ومن أراد المزيد وجد الكثير (٧).

(٢، ٣) النشر (٢/٣٩٦، ٣٩٧).

(١) السابق (ص ٣٧١).

(٤، ٥) السابق (ص ٤٠٣).

(٦) السابق (ص ٤٠٤).

(٧) انظر مثلاً سراج القارئ المتدي في: ﴿بِمَا كَانُوا يَكْذِبُونَ﴾ في سورة البقرة: ١٠، والجزء الثاني من النشر في: آتيم (ص ٢٢٨)، المحصنات (ص ٤٤٩)، يرتد، يرتد (ص ٢٥٥)، لدار، لدار (ص ٢٥٧)، فحننا (ص ٢٥٨)، أنجانا، أنجيتنا (ص ٢٥٩)، يحشرهم، نحشرهم (ص ٢٦٢)، تخرجون (ص ٢٦٧، ٢٦٨) في موضعين (ص ٢٦٨)، ساحر، سحار (ص ٢٧٠، ٢٧١)، خطايا (ص ٢٧٢)، مساجد (ص ٢٧٨)، عشيرة (ص ٢٧٨، ٢٧٩) السوء (ص ٢٨٠)، السجن (ص ٢٩٥)، أفدة (ص ٢٩٩، ٣٠٠)، من يضل (ص ٣٠٤)، لنجزينهم (ص ٣٠٥)، فنفجر (ص ٣٠٨)، كسفًا (ص ٣٠٩)، مهذا (ص ٣٢٠)، يحل (ص ٣٢١)، روح (ص ٣٨٣)، أن (ص ٣٩١)، وانظر كتاب الجمع الصوتي الأول وكتاب (القراءات في نظر المستشرقين) وكتاب الإعلام والاهتمام ومجلة الفكر الإسلامي الإيرانية العدد الأول (ص ٧١، ٧٢)، وهذا وليس ما ذكرناه عن النشر - في الأصل أو في هذه الحاشية - حصراً. وانظر أيضًا كتاب الإمامة للدكتور عبد الفتاح إسماعيل شلبي.

فمن المعقول أن القراءات لو لم تكن توقيفية وكانت إلى الناس ما افترق فيها موضع عن موضع في قراءة الواحد للمواضع المتشابهة وما وجدنا العشرة يتفقون على مواضع بوجه ويختلفون في أشباهها بين الوجه وغيره .. ولا ندعي التشابه من كل ناحية فإن وجه الشبه عادة ما يكون من حيثية معينة . ثم نقول : افتراق المفترق ذو دقة بيانية يشاهدها المتدبر لكذب التوجيه مثلاً فيشهد بأنها ليست من صنع البشر ولا في مقدورهم . ومن نافلة القول : التنبيه على أنها لو كانت لبشر لأحب أن يُعرف قدره فكان يظهر . فهي شرف للقرآن لا يدعيه أحد . ولا نعلم أن مسلماً كسا القرآن ثوباً من قراءة دقيقة بليغة من عنده تقريباً إلى الله في السر أو في الجهر .

٥ - المصاحف والإعراب يعجزان : المصاحف العثمانية والعلم بالعربية لا يدرك بشيءٍ منهما أن اللفظ : ﴿ يَقِضْ ﴾ [عبس: ٢٣] أو ﴿ يَقْضُ الْحَقَّ ﴾ [الأنعام: ٥٧] ، ﴿ وَإِنْ كَانَتْ مَكْرَهُمْ لِنَزْوَلٍ مِنْهُ الْجَبَالُ ﴾ [إبراهيم: ٤٦] بكسر اللام الأولى وفتح الثانية ، أو بفتح الأولى وضم الثانية ، ﴿ هَلْ يَسْتَطِيعُ رَبُّكَ ﴾ [المائدة: ١١٢] بالياء ، ورفع ﴿ رَبُّكَ ﴾ أو بالياء والنصب ، وقد قرئ بكل من ذلك ، والنظر فيه لا يدركه من جهة العربية ، وإنما يتلقى ذلك عن المبلِّغ ويوقف عنده ، وهذا جُلُّ القراءات . وإذا احتمل اللفظ إعرابين فتعيين أحدهما متوقف على بيان المبلغ .

وقراءة الكسائي ﴿ لِنَزْوَلٍ ﴾ : بالفتح والرفع فيها من معنى قوله تعالى : ﴿ وَنَحْنُ لِنَجْبَالُ هَذَا ﴾ ، فمن أين لأحد العلم بمثل هذه المقاصد التوقيفية في القراءات من جهة ما يتلقنه من مسائل العربية ؟ . ومثل هذا كثير في القراءات ، فيكون القارئ مخترعاً للمعاني من تلقاء نفسه ، ومفترئاً فيها على ربه ، فالصواب ما قالته الجماعة من الاختصار على نقل الثقات بطريق الرواية الاجتماعية ^(١) ، ولا يفيد في ذلك خط المصاحف العثمانية المجردة من النقط والشكل ، ولا العلم بالإعراب ، كما تبين ، فليست القراءات من شيءٍ منهما ، بل من توقيف الشارع ، كما عقلناه .

٦ - مخالفة المصاحف : علمنا أن مصحف الكوفة فيه في سورة يس ﴿ وَمَا عَمِلَتْ أَيْدِيهِمْ ﴾ [يس: ٣٥] وقد خالفه حفص الكوفي إذ قرأ : ﴿ وَمَا عَمِلَتْهُ ﴾ موافقاً سائر المصاحف ، فلو كانت القراءة من المصحف لقرأ كمصحف بلده وكأخيه في الرواية عن عاصم ، أعني شعبة .

(١) المعيار العرب ، الورقتان (١٨٨ ، ١٨٩) .

وقد وضع الداني وأكد في آخر المقنع أن قراءة القارئ لا يجب أن تطابق مصحف بلده في كل حرف ، وأن من نظر في قراءة وأخذ يتصور منها ما كان في المصحف العثماني لبلد قارئها فقد أخطأ خطأ كبيراً ، فإن العلم نقلني بحث ، ومن لا رواية له لا علم بهذا له ، فالرسم والقراءة بالنقل فحسب .

وقد خولف صريح الرسم في مواضع إجمالاً - كما قال ابن الجزري - نحو : ﴿الرِّيَازُ﴾ [البقرة: ٢٧٥] ، ﴿لِنُنظَرَ كَيْفَ تَعْمَلُونَ﴾ [يونس: ١٤] ، ﴿جِئْتَهُ﴾ [الفجر: ٢٣] على ما في بعض المصاحف ، يعني ﴿جِيء﴾ في موضعي سورة الفجر (١) . فلا بد - عقلاً - أن القراءات وقف عليها بالمشافهة .

هذا ومن المعروف في الفن أن القراءة في مثل ذلك موافقة للرسم تقديراً ، وهم يقولون هذا وما إليه ضبطاً لما يقبله وما يرفضه مقياس الرسم ضمن أركان القراءة الصحيحة وهم أيضاً لا يشكون في أن القراءة إذا صحت وتواترت وأجمع على العمل بها فهي القراءة وإن خالفت مصاحف عثمان ﷺ .

٧ - مخالفة المشهور في اللغة : (من الأدلة على أن القراء اعتمدوا على السماع : ما ورد في قراءة بعض الكلمات خلافاً لقواعد اللغة المعروفة أو المشهورة ، فقد قرؤوا الآية : ﴿ مَا لَكَ لَا تَأْمَنَّا ﴾ [يوسف: ١١] بالإدغام ، في حين أن الموافق للقواعد هو (تَأْمَنَّا) بالفك (٢) .

- (وتذهب قواعد اللغة (المشهورة) إلى إشباع الضمير في مثل : ﴿ يَرْضُهُ ﴾ [الزمر: ٧] على حين قرأه حفص دونما إشباع ، وكذا قرأ حفص : ﴿ أَرْجِهْ ﴾ [الأعراف: ١١١] بسكون الهاء ، والمشهور من القواعد يقتضي قراءتها بالكسر والإشباع ، وكذا قراءته : ﴿ فِيهِمْ مَهَانًا ﴾ [الفرقان: ٦٩] بالإشباع ، والمشهور عدمه ، كما أن المشهور في مثل : ﴿ بِمَا عَاهَدَ عَلَيْهِ اللَّهُ ﴾ [الفتح: ١٠] كسر هاء الضمير ، وقد قرأها بالضم (٣) .

- ومن هذا القبيل قراءة حمزة : ﴿ وَالْأَرْحَامُ ﴾ [النساء: ١] بالخفض ، وقراءته ﴿ بِمُضْرِحِيٍّ ﴾ [إبراهيم: ٢٢] بكسر الياء المشددة ، وقراءة ﴿ أَبِهَآ ﴾ بتحقيق الهمزتين ، وإشباع ﴿ أَفِيدَةً ﴾ في قوله تعالى : ﴿ فَأَجْمَلْ أَفِيدَةً مِّنَ النَّاسِ تَهْوِي إِلَيْهِمْ ﴾ [إبراهيم: ٣٧] ،

(١) راجع النشر (١١/١) ، وغيره .

(٢) انظر مجلة الفكر الإسلامي الإيرانية العدد (١١) (ص ٩) .

(٣) السابق (ص ١٠) .

﴿ إِنَّ هَٰذَيْنِ لَسَٰجِرَيْنِ ﴾ [طه: ٦٣] ، وقراءة ابن عامر بالفصل بين المتضاميين في : ﴿ زَيْنَ لِكَثِيرٍ مِّنَ الْمُشْرِكِينَ قَتَلَ أَوْلَادَهُمْ شُرَكَائِهِمْ ﴾ [الأنعام: ١٣٧] (١) .

فلو كانت القراءة إلى القواعد لأمكنهم أن يناوأ عما لم يشتهر ، بأن تقرأ هذه المواضع بغير ذلك كأن يجز : ﴿ أَوْلَادِهِمْ ﴾ بإضافة المصدر ﴿ قَتَلَ ﴾ إلى مفعوله (أولاد) والرسم لا يمنع من ذلك ؛ إذ هو غير منقوط ولا مشكول في المصاحف العثمانية ، ويكون جر ﴿ شركائهم ﴾ وصفاً للأولاد .

٨ - مخالفة الواحد لمذهبه النحوي : (إذا وقف الكسائي على ﴿ كِتَابًا ﴾ من قوله تعالى : ﴿ كِتَابًا مُّبِينًا ﴾ [الكهف: ٣٣] وقف بالإمالة ، وهو يرى أن الألف فيها ألف المثني ، وألف المثني لا تمال .

وهكذا نرى الكسائي اتخذ موقفين متغايرين كل المغايرة ، فهو نحوياً يرى أن ﴿ كِتَابًا ﴾ ألفها ألف ثنية ، ويخالف بذلك البصريين الذين يقولون : إنها ألف تأنيث ، وهو قارئاً يميل ﴿ كِتَابًا ﴾ ، وهذا يدل على أن الكسائي - كغيره - يتبع الأثر ، ولا يسير وراء القياس والنظر ، ولو سار لترك الإمالة ، وهو إمام من أئمة الكوفيين النحاة ، فهو اتبع ما نقل عن شيوخه القراء فرأى أن ألف ﴿ كِتَابًا ﴾ للتأنيث قارئاً وللتثنية نحوياً ، واختلف موقفه في الحالين (٢) .

وقد قال الكسائي في بعض وجوه القراءات : لست أدري ما وجهه . ثم سلم للأثر إذ قال : وإنما نقرأ كما أقرئنا (٣) . اهـ .

كما مضى أن أبا عمرو بن العلاء - وهو إمام بصري في القراءة والنحو - كان يقول : لولا أنه ليس لي أن أقرأ إلا بما قد قرئ به لقرأت حرف كذا كذا ، وحرف كذا كذا (٤) . اهـ .

فهذا يدل على أن أبا عمرو في القراءة اتبع المنقول فقرأ بما لا يطابق مذهبه اللغوي تماماً .

(١) انظر - إن شئت - شرح هذه القراءات وغيرها في كتاب (الدفاع عن القرآن ضد النحويين والمستشرقين) للدكتور أحمد مكي الأنصاري .

(٢) انظر كتاب (الإمالة) للدكتور عبد الفتاح إسماعيل شلبي (ص ٢٣٣) ط ١٠ ، وتأمل النشر (٧٩/٢) .

(٣) انظر حجة القراءات لابن زنجلة (ص ٣٥٢ ، ٣٥٣) .

(٤) كتاب السبعة (ص ٨٣) لابن مجاهد بتحقيق د. شوقي ضيف .

٩ - افتراق القرآن عن الحديث : اتفقوا على أن نقل القرآن يمتاز عن غيره ، وما ذاك إلا نقل الهيئة اللفظية بدون ترخيص وعلماً حرص السديد على لفظ القرآن وكيفيته ، فعقلنا أن ألفاظ وكيفيات القراءات منقولة عن رسول الله ﷺ .

وإذا كان من العلماء من أجاز رواية الحديث بالمعنى أو باللفظ المقارب بعد شروط في غاية الشدة ، فإن القراءة بالاتفاق أولى من الحديث بالتشدد فلم يشترطوا سهلاً ولا صعباً لجواز التدخل فيها ، بل ألزموا بها بعينها .

١٠ - التشهد : تعددت صيغ التشهد في الأحاديث ، ومن رجحت عنده الرواية بصيغة أخذ بها ، ولم نسمع بأحد لفق صيغة لتكون أكمل - مثلاً - فيتعبد بها ، ولا أجازوا أحاديث الأذكار بالمعنى ، ولا ساووا بينها وبين القرآن ، فالقرآن أعلى ، فقراءته من المعقول أنها مروية صحيحة الرواية ، بدون تلفيق ، وهي أولى بذلك ، بل هي قمة الذكر .

١١ - منع بعض اللغات في الذكر في الصلاة : في بعض كتب المالكية في الفقه : أن لغة حمير لا تعتفر لمن قدر على اللام في (السلام عليكم) عند تمام الصلاة (١) ، والقراءة أولى ، فالتوقيف عليها أقوى عند من يعقل هذا .

١٢ - ما لا يحكمه إلا المشافهة : اتفقوا على أن في القراءات أموراً - كما في اللغة - لا يحكمها إلا المشافهة - سبق التمثيل لها كالاختلاس ودرجات الفتح والإمالة - وثبت أنهم كانوا لا يتهجمون على النطق من غير سماع - ولا يستطيع اللغوي في مثل ذلك أن ينطق بشيء إلا إذا سمعه ممن يوقف على اللغة - فهذا شيء لا ينكر ، فلا بد من التوقيف ، وليس المصحف موقفاً في مثل هذا ، فالوقوف هو من نزل عليه القرآن فبلغه للناس واقتدوا به بحرص شديد ، صلى الله عليه وسلم ، ورضي الله تعالى عنهم .

الدليل التاسع : المواقف العلمية :

وهي قد يراها بعض العلماء نتيجة لكون القراءات توقيفية لا دليلاً ، لكننا نراها - وإن كانت كذلك - تدل على التوقيف ، كما يدل الأثر على المؤثر مثلاً .

وكم للعلماء في القديم والحديث من مواقف - أو أقوال - هي الاعتراف المؤكد بأن القراءات (المعمول بها) مروية عن أفصح الخلق ﷺ .

(١) انظر الصفتي على ابن تركي على العشاوية (ص ١٠٠) في الصلاة .

والفصل الخامس من الباب الثاني من هذا الكتاب تفصيل واسع لتلك المواقف .
غير أن ذلك لا يمنع أن نشير إلى بعض المواقف ، فإنها صحت واصطلحنا على إقامتها
دليلاً برأسه ، وكثرت ، ومنها ما لا مكان له في ذلك الباب ، فحسن تفريقها بعد هذا
الإجمال ، وقد جرت على يد الكافة حتى من بدر منه في شأن بعض القراءات بعض البوادر
فأحببنا ذكر شيء من خيره لنقترب من دفع الشر ورد بعض الشبهات فنقول في فقرات :
١ - قال عمر بن الخطاب وزيد بن ثابت رضي الله عنهما وابن المنكدر وعروة بن الزبير وعمر
ابن عبد العزيز وعامر الشعبي : « القراءة سنة يأخذها الآخر عن الأول ، فاقروا كما
علمتموه » (١) . اهـ .

وقال صاحب منار الهدى : الوقف على رؤوس الآي سنة متبعة (٢) .

وذكر أوقاف سيدنا جبريل عليه السلام (٣) .

وقال : الرسم سنة متبعة (٤) . وعلمنا أن في رسوم المصاحف قراءات .

وقال سيويوه : القراءة سنة تتبع (٥) .

وقال ابن الضائع : « وليس كل ما يجوز في كلام العرب يقرأ به ؛ لأن القراءة سنة
متبعة ، لا تجوز إلا بالرواية » (٦) . اهـ .

وقال نجم الدين الأسترابادي في شرح شافية ابن الحاجب :

« لزم ذلك (يعني الإدغام) في لام هل وبل وقل خاصة مع الراء في القرآن ، والقرآن
أثر يتبع » (٧) . اهـ .

وقال أبو علي الفارسي : « والإمالة في ﴿ مَلِكٍ ﴾ في القياس لا تمتنع ؛ لأنه ليس
في هذا الاسم مما يمنع الإمالة شيء ، وليس كل ما جاز في قياس العربية تسوغ التلاوة به
حتى ينضم إلى ذلك الأثر المستفيض بقراءة السلف له ، وأخذهم به ؛ لأن القراءة
سنة » (٨) . اهـ .

وقال الداني : القراءة سنة تتبع (٩) .

(١) سبق مفصلاً عن النشر (١٧/١) وغيره . (٢ - ٤) صفحات (٤ ، ٦ ، ١٠٩) .

(٥) المعيار العرب ظهر الورقة (١٨٢) .

(٦) الإمالة للدكتور شلبي السابق (ص ٢٨١) عن غيره .

(٧) ط . إستانبول (ص ٣٦٤) . (٨) الحجة لأبي علي (٢٩/١) .

(٩) المحكم للداني (ص ٤٤) .

وقال الزركشي : القراءة سنة متبعة ^(١) .

وما السنة المتبعة - في هذه المواقف والاعترافات - إلا التوقيف المحروس على مرور الأوقات .

٢ - قال أبو جعفر النحاس : « السلامة عند أهل الدين إذا صحت القراءتان أن لا يقال إحداهما أجود ؛ لأنهما جميعاً عن النبي ﷺ ، فيأثم من قال ذلك ، وكان رؤساء الصحابة ينكرون مثل هذا » ^(٢) . اهـ . فتضمن هذا الإشارة إلى موقف الصحابة ﷺ مع موقف أهل الدين المتعقد على عقدة التوقيف على القراءات .

٣ - وقال الشعبي : « لأن أكذب مائة كذبة على محمد ﷺ أحب إلي من أن أكذب كذبة واحدة في القرآن ، إنما يفضي الكاذب في القرآن إلى الله » ^(٣) . اهـ . وهذا موقف غني عن التعليق ، وهكذا وقف ويقف المؤمنون . يتحرزون غاية التحرز في القراءات عما لا تتم الثقة بروايته ويخشون من الرأي والاجتهاد مهما كان ولا ينطقون في القراءة بما لا يتأكدون أنهم رووه مع تمام الضبط مخافة الكذب ، فإن من نطق بما لم يرو - سهواً مثلاً - كذب ولم يشعر وكذب وإن لم يدر - ولا حاجة به تضطره إلى ذلك فالروايات عديدة والعلماء الراسخون كثيرون ويستطيع من نابه أدنى تردد في وجه أن يرجع إليهم متحرزاً ولا يتجرأ ولا يتهجم ولا يتساهل ولا يترخص في أمر لا رخصة فيه إلا ما روي ، ولم يكونوا أهل تساهل أو ما إليه من ذلك .

٤ - ويعجبني جداً أن أردد كلام عبد الجبار القاضي المعتزلي ، فأذكر أنه :

أ - ذكر أن الصحابة جمعوا الناس على المصحف ، ولم يمنعوا ما عداه مما ثبت بالتواتر أنه منزل ^(٤) . اهـ ، ولعله يعني ما قرئ به مما ليس في صريح الرسم بل هو محتمل أو تقديري فيه ، مما سبقت أمثلة له نحو قراءة : ﴿ مَلِكٍ ﴾ بالألف مع أنها - أعني الألف - ليست في المصحف .

ب - وقال : « على أن القراءات المختلفة معلومة عندنا باضطرار ، ولذلك نستجهل من يرويها من جهة الآحاد » ^(٥) . اهـ .

ج - وقال : « وتبين أن المعول على النقل الظاهر ، وأن ما عدا ذلك لا يجوز أن

(١) البرهان للزركشي (١/٣٢١ ، ٣٢٢) . (٢) الإتيان (١/٨٣) .

(٣) الإشارة إلى الإيجاز لعز الدين بن عبد السلام (ص ٢٢٣) المطبعة العامرة (طبعة تركية) سنة (١٣١٣هـ) . (٤) المعني لعبد الجبار (١٦/١٥٩ ، ١٦٢) . (٥) المعني لعبد الجبار (١٦/١٥٩ ، ١٦٢) .

يثبت قرآناً ، وأن من أثبته قرآناً بخبر الواحد إن لم يرد بذلك تثبيت الأحكام فقد تجاهل » (١) . اهـ .

د - وقال : « وإنما كان يرجع إلى الأحاد وإلى الشاهدين في باب القرآن على الحد الذي يرجع الآن مع ظهوره وشدة حصره إلى المتقدمين في المعرفة ليضبطوا المصاحف وليس كل من رجع إلى الشهود فقد عول على قولهم ، بل ربما يتذكر بهم أو يحتاط بمشارفتهم ، وهذه طريقة معروفة في الاحتياط » (٢) . اهـ .

هـ - وقال : « وقد ذكر شيخنا أن القراءات المختلفة في القرآن معلومة باضطرار ، فضلاً عن الكلمات ، حتى نعلم أنه ﷺ أدى إليهم وعلمهم كلتا القراءتين في : ﴿ مَلِكِ يَوْمِ الدِّينِ ﴾ و ﴿ مَلِكِ يَوْمِ الدِّينِ ﴾ حتى لا يجوز التشكك في ذلك لمن سمع الأخبار في القراءات ، وإن كان من ليس من أهله لا يعرف ذلك ، وإن كان يمكنه أن يعرفه بأن يتعرف » (٣) . اهـ . ولم أعرف مثل هذا الموقف الكبير في تفصيله ومحتواه لغيره ﷺ .

٥ - قال الشيخ عبد الواحد ابن الشيخ إبراهيم المارغني :

- « ومن أعجب ما يطرق السمع أيضاً ، وتقشعر منه الجلود غيرة وفيضاً - ما حكاه لنا الوالد ، حين حضوره في بعض الموالد ، قائلاً : إنه حضر ذات يوم موكب سرد المولد المحمدي لبعض أحبائه ، وكان ممن حضر معه بعض علماء العربية ومدرسيها العظام ، فخاص معه في مسائل علمية من قراءة ونحو ولغة ، ثم قال للوالد مازحاً في زعمه ، أو متهكماً :

أيها الشيخ : أكانت العرب تقول : أن زيداً قائم ، بغنة نون (أن) وتنونين (زيداً) ومد (قائم) ؟ .

فأجابه شيخنا الوالد رحمه الله تعالى ونعمه بقوله :

ما أجهلك بلغة قومك ، متمثلاً بهذا (هكذا) الحديث الشريف .

فقال له : كيف ذلك ؟ وهل يخاطب مثلي بمثل هذا الكلام ؟ .

فقال له : هل قرأت شرح الأشموني وأقرأته ؟

قال : أتستهزئ بنا وتسخر منا ؟

(١) المغني لعبد الجبار (١٦٢/١٦) .

(٢) السابق (ص ١٦٦) .

(٣) السابق (ص ٣٨٥) .

فقال له الوالد : معاذ الله لا نستهزئ ، وإنما نريد إيصالكم للجواب على سبيل التذكير أو إرشادكم للصواب ثم قال : راجع خاتمة باب الإدغام في شرح المحقق الأشموني على الألفية مع حواشيه تُلَف ما يشفي الغليل ويبرئ العليل بالنسبة لما سألتني عنه ، فإنه ذكر الغنة ، وأحكام النون الساكنة والتنوين ، وضروبها ولغاتهما بما يقرب مما ذكره علماء القراءات .

أقول : وأيضاً لولا أن الغنة مأثورة عن العرب ما ذكرها أرباب اللغة ، والنحو ، والتصريف ، وما وردت القراءة بها ؛ إذ كل ما قرئ به موجود في اللغة ، ولا عكس ، كما هو مقرر في محله ، ولا سيما والقراء كلهم أخذوا بها أداءً وجمعاً ، فهي من المتواتر قطعاً ، فكيف يستريب أحد من العلماء في وجود الغنة لغة وقياساً ، والحال أنها لغة القرآن والحديث ولغة أهل الحجاز ودهاقين العرب ؟ فقد ورد أنهم كانوا يترنمون في كلامهم بالغنة حينما يجتمعون في سوق عكاظ وغيره ، فينشدون الأشعار الرائقة ، والحكم البليغة اللائقة ، وما لا يعزب أن القرآن أنزل بلغة الحجازيين وقريش غالباً فروعياً جانب الغالب ، فكانت الغنة في جميع حروفه التي تغن ، وأن النبي ﷺ قرشي هاشمي ، ومجّل كبار الصحابة كذلك ، رضوان الله عليهم أجمعين ، فلما سمع ذلك من الوالد ... وصار ... إذا رآه في مجلس قام منه^(١) . اهـ .

٦ - قال الدكتور عبد الصبور شاهين : « إن نبر الهمزة بالمبالغة في حبس الهواء في الحنجرة ، على هيئة سكتة خاطفة ، وقد تطول السكتة بالمبالغة في الحبس لزيادة تحقيق نطق الهمزة أي نبرها ، ومن ذلك ما روي عن جماعة من أئمة القراءة أنهم كانوا يسكتون على الساكن قبل الهمزة خوفاً من خفائها ، سواء أكان الساكن والهمزة في كلمة أم في كلمتين ، وذلك مثل : ﴿ الْقُرْآنُ ﴾ و ﴿ الظَّمَانُ ﴾ و ﴿ أَوْلِيكَ ﴾ و ﴿ إِنْزِيلَ ﴾ و ﴿ السَّمَاءِ بِنَاءَ ﴾ (في المتصل) ، و ﴿ مَن ءَامَنَ ﴾ و ﴿ خَلَوْا إِلَى ﴾ ، و ﴿ فَحَدَّثَ آلَهُ نَشْرَحَ ﴾ و ﴿ الْأَرْضِ ﴾ و ﴿ الْآخِرَةَ ﴾ و ﴿ بِمَا أُنزِلَ ﴾ و ﴿ قَالُوا ءَامَنَّا ﴾ و ﴿ يَتَأْتِيهَا ﴾ و ﴿ هَؤُلَاءِ ﴾ (في المنفصل) ، جاء ذلك عن حمزة وابن ذكوان وحفص ورويس وإدريس ، وقد كان حمزة أكثر القراء به عناية^(٢) .

(١) انظر تقارير للشيخ عبد الواحد إبراهيم المارغني على هامش النجوم الطوالع لأبيه شرح الدرر اللوامع لابن بري في أصل مقرأ الإمام نافع (ص ١٢١ - ١٢٤) ، وانظر المقتضب للمبرد ، وما تدل عليه حواشيه تحقيقه من كتاب سيبويه ، في الغنة ، وانظر (المد) فيما سبق لنا ، وانظر أنه يفعل العرب حال التطريب ، وإذا أراد أحدهم الرقة والترتيل فيما نقله أبو علي الفارسي في الحجة (٧٩/١) عن أبي الحسن .

(٢) رجع الدكتور شاهين إلى النشر (٤١٩/١ ، ٤٢٠) .

لم يكن سكت هؤلاء القراء إلا تقليدًا أخذوه عن فصحاء العرب ، ممن كانوا يعتمدون شدة النبر أو التوتر ، أعني تحقيق الهمزة .

وقد كان هذا النبر أمارة فصاحة وبلاغة ، وليس أجدر من قراءة القرآن أن تتوفر لقارئها شرائط النطق الفصيح البليغ ، يقال - كما هو نص اللسان - : رجل نبار : فصيح الكلام ، ونبار بالكلام : فصيح بليغ » (١) . اهـ .

قال ذلك وهو لا يعني أنهم أخذوا عن الفصحاء دون سند مرفوع ، فإنه يعلم أن قراءات الأئمة مرفوعة ، وقد تكلم عن مقياس السند وسائر المقاييس كلامًا حسنًا ، ووقف في هذا الموقف وغيره موقفًا يحمد عليه كثيرًا ، بعكس مَنْ وقف من السكت موقفًا يلام عليه كثيرًا ، ولا يعد من المواقف العلمية بحال (٢) .

٧ - انعقد المؤتمر السادس لمجمع البحوث الإسلامية في فترته الثانية التي انتهت بيوم الثلاثاء الموافق ٣ من ربيع الأول سنة ١٣٩١هـ ، وتناول أعضاء المجمع والعلماء الذين دعوا للمشاركة في تلك الفترة بحوثًا معينة بالناقشة والتمحيص ، واستقر رأيهم على إصدار القرارات والتوصيات التي منها ما يأتي ، يتقدمون بها إلى الأمة الإسلامية ، جماعات وأفرادًا ، شعوبًا وحكومات ، واثقين أن يتخذها كل مسلم ومسلمة ، وكل بيعة ومجتمع ، دليل عمل ، ونظام حياة ، راجين في ثقة وإيمان أن يدعو هؤلاء إليها كل من يحبون له سعادة الدنيا ، ويرجون له حسن ثواب الآخرة .

فمما قالوا : فيما يتعلق بالقراءات القرآنية : يقرر المؤتمر أن القراءات ليست اجتهادية ، بل هي توقيفية تعتمد على الروايات المتواترة .

- يوصي المؤتمر بتشجيع مقرئي القرآن الكريم ، على أن لا يقتصروا على قراءة حفص ، حفظًا لكل هذه القراءات الثابتة من النسيان والاندثار .

- تخصيص الأزهر منحا لدارسي القراءات في البلاد الإسلامية .

- دعوة جميع البلاد الإسلامية إلى تشجيع هذه القراءات بالدرس في المعاهد المتخصصة ، وعلى أيدي الثقات من المقرئين (٣) . اهـ .

(١) القراءات القرآنية في ضوء علم اللغة الحديث (ص ٢٩)

(٢) سنرد على ابن الخطيب في كتابه (الفرقان) ، في الفصل الأخير من الباب الثاني بإذن الله تعالى .

(٣) الكتاب الرابع : بحوث قرآنية (ص ٢٩٥ ، ٢٩٧) ، لمجمع البحوث الإسلامية للمؤتمر السادس ، صدر في المحرم سنة (١٣٩١ هـ) .

ولا حصر لأقوال العلماء ومواقفهم .

هذا ما تيسر لنا من أدلة التوقيف على القراءات القرآنية .

وقد مضت أدلة وجوب تواتر تفاصيل القرآن الكريم ، والقراءات من تفاصيله فوجب أن تتواتر ، فضلاً عن توقيفيتها عن رسول الله ﷺ .

وهذه الأدلة لا تثبت التوقيف فحسب ، بل تثبت وجوب استمراره ، أو وجوب استمرار العلماء بالقرآن في التوقيف على القراءات سليمة بكل دقة . ﴿ إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا الذِّكْرَ وَإِنَّا لَهُ لَحَافِظُونَ ﴾ .

وإننا لفي غنى - بما قام من هذه الأدلة ، وبإقبال العلماء قديماً وحديثاً على القراءات تعلمًا لها ، وتعلمًا منها في مختلف العلوم وأنواع الدراسات - عن تفصيل القول أو التدليل على استمرار سلامة القراءات توقيفية ، أو على وجوب ذلك الاستمرار شرعًا ، وعادةً ، وعقلًا .

- وإذا كان التدليل المأخوذ من كتب الحديث لم يستوعب القراءات العشر بوجوهها المعمول بها فإن غيره من الأدلة استوعبها .

- وقد بعث مع المصاحف العثمانية بالقراء - كما بيناه - فاستوعب دليل المصاحف الوجوه المروية مما يضبطه الخط منها وما لا يضبطه ، فالقارئ مع المصحف مرشد إلى جميعها ، والمصحف مساعد في الضبط ، والحصر ، والاستذكار ، فهما سوران حول القراءات محصورةً مضبوطةً مسندةً : المصاحف العثمانية المجمع عليها ، ومشافهات القراء الذين بعثوا معها يضبطون ما تتحمله من الوجوه في نطاق الرواية ، ولا يخرجون على ما حصرته وضبطته من قراءات ذكرناها قد أجمع عليها ، وأجمع على ترك ما خرج عنها ، وكان لا بد من ذلك ، لا بد من توزيع القراءات على المصاحف لئلا يكون هناك تناقض لو قرأ واحد بوجه مجمع عليه ليس في المصاحف ، فيكون الإجماع مبيحًا له ، والمصاحف مانعة ، ولا بد من القارئ مع المصحف لأنه لا نقط ولا شكل وليست القراءة إلى المصاحف ، وخصوصًا في النقط والشكل كما أنها ليست إلى اجتهاد مجتهد ، ولا إلى إباحة مطلقة لكل ما يحتمله الرسم الخالي من النقط والشكل ، فهم يعلمون تمام العلم أن القراءة سنة متبعة وليست إلى شيء مما ذكرنا أنها ليست إليه ، وإلا ما كان هناك داع لما بذل من جهود وأرسل من مرشدين (١) .

(١) استفدت عمومًا بكتاب الشيخ عبد الفتاح القاضي (القراءات في نظر) (ص ٤٩) .

وما علمناه من تداخل الرواية الشفوية والتأليف ، وتحمل المؤلفات ما لا يتحملة كثير من العقول الآن بحسب العادة ، من تفصيلات الأسانيد ، والوجوه ، معزوة إلى الطرق العديدة ، ثم ما علمناه من الإجماع على سلامة بنیان القراءات في المؤلفات والمشافهات المسلسلة لا يدع مجالاً للشك في توقيفية حرف من القرآن ، أو كيفية من القراءات مجمع عليها ، أو جرى بها العمل في العصور والأقطار .

- ويلحق بهذه الأدلة ما أشرنا إلى أن تفصيله في الفصل التالي ، من ارتباط الاعتقاد بالقراءات ، وابتناء مسائل من الفقه على اختلافها ، واعتماد البحث الأدبي على المتواتر والشاذ منها أيضًا ، وابتناء بعض الفقه على الشاذ أيضًا في بعض المذاهب الفقهية وتلحق التصريحات التي لا تحصى بأن هناك جائزات لم تثبت في الرواية فلا يقرأ بها ^(١) وإن جازت لغة ، وبأن وجه كذا لو قرئ به لجاز ^(٢) ، أي لو وقف عليه عن طريق الرواية لأقرته الدراية النحوية ، فإذا لم يقرأ به لم يجز ، هكذا قال اللغويون وأكدوا ، كما أنه لا عدول عن التوقيفي إلى ما تجيزه اللغة وأنه لو نصب الفسوق والجدال في ﴿ فَلَا رَفَثَ وَلَا فُسُوقَ وَلَا جِدَالَ فِي الْحَجِّ ﴾ [البقرة: ١٩٧] لجاز ذلك في غير القرآن ^(٣) وما إلى ذلك ، مما يثبت ويؤكد إطباق العلماء على الاعتراف والعلم بأن القراءات توقيفية ، بدون شك .

وكل من وجدناه يصف قراءة بأنها متواترة أو آحادية ، أو نحو ذلك - فهو يعترف ضمناً في ذلك بأنها مروية .

وهذا نجد في الباب الثاني في أقسام القراءات من حيث السند .

ونجد فيه القراءة الموضوعية فتعرف أنها ليست توقيفية ، وليست قراءة إلا من حيث الظاهر من زعم صاحبها .

ويلحق بالموضوعية ما سنبينه كالقراءة التفسيرية والموهومة والمفترضة .

ولا يشك أحد أن ما ورد من قراءات في الأحاديث إذا كان في بعض المواضع شاذاً فإنه مع ذلك يدل من الناحية العقلية على أن غيره قرأ به النبي ﷺ أيضاً ؛ إذ لا يعقل أن يترك القراء العشرة قراءة النبي ﷺ ﴿ هُدًى ﴾ مقصورة مشددة ، ويقرؤوا

(١) لأن القراءة توقيف ، قرر الزمخشري نحو ذلك في الكشاف (٥٤/٣) (ط . ١٠) التجارية (١٣٥٤هـ) .

(٢) انظر الآيات البيئات للحسيني (ص ١٢١) ، وستأتي أمثلة لما لو قرئ به لجاز في الباب الثاني .

(٣) الفراء : معاني القرآن (١٢٠/١) .

بما لم يقرأ به عليه الصلاة والسلام ، فلا بد أن ما قرؤوا به هو أيضاً قراءته ﷺ ، وأولى ، هذا لا شك فيه .

وظاهر أن الزيادة الكبيرة في كل دليل ممكنة ، والاختصار أيضاً في بعض الأدلة ممكن ، كحذف الأحاديث الضعيفة ، لكنني على كل حال أعتقد أن ما ذكرته محقق للغرض بكفاية ، وما ضعف من الأحاديث يحقق غرض التمثيل لبعض أقسام القراءات وأسأل الله تعالى القوة والقبول .

تتمة لبحث التوقيف :

السائد في أحاديث الدليل المستمد من كتب السنة أن النبي ﷺ كان يقرأ فكان التوقيف على القراءة يحصل بذلك لمن يسمع ، ولا مانع أن يتكرر ذلك لتأكيد البلاغ وسلامة القراءة .

ويحصل التوقيف بأن يقرأ الصحابي على النبي ﷺ فيسمعه ويقوم له ما قد يكون في لفته أو لسانه مما لا يراد . ويذكرنا ذلك بحديث قراءة عبد الله لسورة النساء إلى قوله تعالى : ﴿ فَكَيْفَ إِذَا جِئْنَا مِنْ كُلِّ أُمَّةٍ بِشَهِيدٍ وَجِئْنَا بِكَ عَلَىٰ هَٰؤُلَاءِ شَهِيدًا ﴾ [النساء : ٤١] فقال له النبي ﷺ : « حسبك » ، وذرفت عيناه (١) .

ومثل هذا - كما هو بدهي - مسبق بسماع عبد الله لمن يقرأ ، إما لصحابي ، وإما للنبي ﷺ ، فلا بد من رجوع الأمر إليه .

ويحصل التوقيف بأن يصوغ النبي ﷺ للقارئ قاعدة ، ويستوي بعد ذلك أن يطبقها أمامه أو من ورائه ، فإنه لن يمضي ولن يتركه النبي ﷺ للوقوع في خطأ مثلاً إذا كان للقاعدة استثناء ، ومن هذا المعنى حديث معاذ في الفقرة (١٤٣) في الدليل الثاني : السنة النبوية .

وهذا التوقيف والذي قبله من السنة التقريرية ، أما الأول فمن السنة الفعلية ومن التقرير ما في الحديث الآتي : في الطبري بسنده إلى أبي العالية قال : « قرأ على النبي ﷺ من كل خمس رجل ، فاختلفوا في اللغة ، فرضي قراءتهم كلهم ، فكان بنو تميم أعرب القوم » (٢) . ١ هـ .

نقله الدكتور عبد الصبور شاهين في كتابه (تاريخ القرآن) ونقده ونقل عن التقريب

(١) انظر الحديث بأكمله في فضائل القرآن لابن كثير (ص ٨٩) وقال : أخرجه الجماعة إلا ابن ماجه ... ١ هـ .

(٢) تاريخ القرآن (ص ٢٤٤ ، ٢٤٥) .

فقال : « حديث أبي العالية مرسل وأبو العالية تابعي يروي عن الصحابة . قال عنه الحافظ ابن حجر : « ثقة كثير الإرسال » (التقريب ج ١ ، ص ٢٥٢) (١) . ١هـ .
والتوقيف يتبعه الوقوف ؛ لأن التعليم يستلزم التعلم عادة .

والوقوف على القراءات له وجوه ، تكلم عنها السيوطي - والوقوف عليها هو التحمل - فقال : « وأوجه التحمل عند أهل الحديث السماع من لفظ الشيخ والقراءة عليه ، والسماع عليه بقراءة غيره ، والمناولة والإجازة ، والمكاتبة ، والوصية ، والإعلام ، والوجادة ، فأما غير الأولين فلا يأتي هنا ، لما يعلم مما سنذكره ، وأما القراءة على الشيخ فهي المستعملة له (الضمير يرجع إلى القرآن ، أو لفظه (له) زائدة خطأً) سلفاً وخلفاً ، وأما السماع من لفظ الشيخ فيحتمل أن يقال به هنا ؛ لأن الصحابة رضي الله عنهم إنما أخذوا القرآن من النبي صلى الله عليه وسلم لكن لم يأخذ به أحد من القراء ، والمنع فيه ظاهر ؛ لأن المقصود هنا كيفية الأداء ، وليس كل من سمع من لفظ الشيخ يقدر على الأداء كهيئته بخلاف الحديث فإن المقصود فيه المعنى ، أو اللفظ لا بالهياث المعتبرة في أداء القرآن ، وأما الصحابة فكانت فصاحتهم وطباعهم السليمة تقتضي قدرتهم على الأداء كما سمعوه من النبي صلى الله عليه وسلم ؛ لأنه نزل بلغتهم ، ومما يدل للقراءة على الشيخ عرض النبي صلى الله عليه وسلم القرآن على جبريل في رمضان كل عام » (٢) . ١هـ .

وقال في موضع آخر : « ادعى ابن خبير الإجماع على أنه ليس لأحد أن ينقل حديثاً عن النبي صلى الله عليه وسلم ما لم يكن له به رواية ولو بالإجازة ، فهل يكون حكم القرآن كذلك فليس لأحد أن ينقل آية أو يقرأها ما لم يقرأها على شيخ ؟ .

لم أر في ذلك نقلاً . ولذلك وجه من حيث إن الاحتياط في أداء ألفاظ القرآن أشد منه في ألفاظ الحديث .. ولعدم اشتراطه فيه وجه من حيث إن اشتراط ذلك في الحديث إنما هو لحوف أن يدخل في الحديث ما ليس منه ، أو يقول على النبي صلى الله عليه وسلم ما لم يقله ، والقرآن محفوظ متلقى متداول ميسر . وهذا هو الظاهر » (٣) . ١هـ .

وأقول : هذا الذي ينقل يكون راوياً ينقل ما تحمّله قبل ذلك فلا بد أنه تحمّله قبل ذلك وحصل له به العلم - فإن كان أمراً مشهوراً أو حصلت لنا الثقة بصحته قبلنا رغم أنه لم يحدد لنا شيخاً . وفيه شبه بما روي عن نافع مثلاً ولم يحدد في كل وجه شيخه ،

(١) تاريخ القرآن (ص ٢٤٤ ، ٢٤٥) .

(٢) الإتيان (١ / ٩٩) .

(٣) الإتيان (١ / ١٠٣) .

وشيوخه عديدون . وإن كان أمرًا من الأمور الدقيقة في قراءات القرآن ، مما لا تحصل لنا الثقة به إلا بالتحري الزائد ، فإننا لا نقبله ؛ لأننا سنجد بعض الشيوخ مجهولًا ، أو كلهم . وعلى كل فليس ذلك موجودًا في تحمل رواة القراءات .
وما أشار إليه أنه لا يأتي في رواية القرآن الكريم ؛ لأنها تحتاج إلى أداء خاص بالهيئات المعبرة - أقول فيه : إنه ليس على إطلاقه :

أولًا : لما استظهره هو في الجملة المنقولة ثانية من كلامه ، فالظاهر منها أن للواحد أن ينقل دون أن يتحمل بأي وجه من أوجه التحمل بالصورة المعتادة في رواية الحديث الحائزة للقبول .

ثانيًا : لأن من سبق له العلم بالقراءات يتقان قد نصوا على أنه له أن يروي بعد ذلك بالإجازة . ومعهد القراءات يجيز ، وقد أجازني برواية حفص ، وقال في الإجازة : « بعد أن تلقى عن أساتذته بأسانيدهم » مع أنني لم أقرأ عليهم القرآن كله ، وأيضًا لم يكن لي شيخ واحد . وقد أصبحت لا أذكر أن الشيخ الفلاني قرأ عليه سورة كذا ، والشيخ الثاني كذا . ولا يخفى أنه لا ضرر .

ثالثًا : لأن من وجوه القراءات ما لا يخفى على المتعلم ولا يحتاج إلى نوع خاص من أداء الكيفية ؛ إذ يكون عبارة عن وجه بصفة أو بكيفية هي التقديم والتأخير ، أو الحذف والإثبات ، أو إبدال لكلمة بكلمة .

رابعًا : إن الدارسين كثيرًا ما ينقلون من كتب القراءات ، وهذا النقل من قبيل الوجادة ولا ضرر يشتكى منه . ولا جدال في أن ما يحتاج إلى أداء خاص لا يستطيع أن ينقله أحد ويقبل منه إلا إذا سمعه ونطق به أمام الشيخ حتى أتقنه .

وتكلم السيوطي في (نوع كيفية التحمل) عن (جمع القراءات) وسأتكلم بإذن الله تعالى عنه عقب الكلام عن التحمل بالتلاوة وما إليها ؛ لأن الجمع مزيج من ذلك فأقول :
١ - أ - قال الداني : « إسناد قراءة نافع ، فأما رواية قالون عنه فحدثنا بها أحمد بن عمر بن محمد الجيزي ، قال : أخبرنا محمد بن أحمد بن منير ، قال : حدثنا قالون عن نافع » (١) . اهـ .

ب - وقال : « وقرأت بها القرآن كله على شيعي أبي الفتح فارس بن أحمد بن

(١) انظر التيسير للداني أو تحبير التيسير لابن الجزري (ص ٢٢) .

موسى بن عمران المقرئ الضريير الحمصي ، وقال لي : قرأت بها على أبي الحسن عبد الباقي بن حسن المقرئ ، وقال : قرأت على إبراهيم بن عمران المقرئ ، وقال : قرأت على أبي الحسين أحمد بن عثمان بن جعفر بن بويان المقرئ ، وقال : قرأت على أبي بكر أحمد بن الأشعث ، وقال : قرأت على أبي نشيط محمد بن هارون ، وقال : قرأت على قالون ، وقال قالون : قرأت على نافع » (١) . اهـ .

ففي (أ) يسمى الإسناد إسناد رواية (٢) .

ونظيره عند ابن الجزري في النشر يطلق عليه أنه إسناد رواية القراءة عن نافع نصًّا وأداءً ، ويقصد بالنص أنه روى نص الكتاب ككتاب التيسير مثلاً بأن قرأه على شيخه وشيخه قرأه ... إلخ . وهذه الرواية (رواية الكتب عند ابن الجزري) ونحوها (لأنه يخبر إجمالاً بأنه روى قراءة فلان عن فلان دون أن يذكر كتاباً يتضمن تلك القراءة) عند الداني قد استعملت فيها المناولة والإجازة وغيرهما ، كما استعملت صيغ الأداء المختلفة المناسبة لكيفية التحمل ، فتجد : حدثنا ، أخبرنا عن ، أن ، مثلاً . وهذه الرواية قد تكون لبعض رجال السند مبعوضة وبعضها قراءة وبعضها إجازة لباقي الكتاب المروي وهكذا ، ويقصد بالأداء - أو بالرواية الأدائية لقراءة الإمام من الكتاب المعين كالتيسير فإنها رواية ذات شقين النص والأداء ، نص الكتاب وأداء القراءة ، أو تقول : إنهما روايتان بدل قولك رواية ذات شقين - يقصد بالأداء قراءة أو تلاوة القرآن الكريم بمضمون ذلك الكتاب من القراءات . ويجوز أن لا يستغرق هذا الأداء القرآن كله فيكون البعض بالتلاوة وباقي القراءة أو القراءات التي في الكتاب المعين بالإجازة . ويسند ابن الجزري النص والأداء المتصل بشرطه إلى مؤلف الكتاب فقط . أما من المؤلف إلى الإمام نافع مثلاً فالاتكال فيه على إسناد المؤلف إليه ؛ فإن كانت هناك نصوص مروية أو لم تكن فهناك الأداء (أي التلاوة) المتصل من المؤلف إلى الإمام .

وهذا ذكره في النشر في موضع آخر ، كما ذكر إسناد الإمام إلى النبي ﷺ (٣) ، وأشرنا إلى أنه يمكن من ذلك استخراج سند من ابن الجزري إلى الرسول عليه الصلاة والسلام لكل طريق .. وسند النص عند ابن الجزري شبيه بسند الرواية عند الداني طويت فيه صفة التلاوة بقراءة الإمام أو الراوي ، في مثل قول ابن الجزري في بعض

(١) انظر التيسير للداني أو تحبير التيسير لابن الجزري (ص ٢٢ ، ٢٣) .

(٢) انظر التيسير للداني أو تحبير التيسير لابن الجزري (ص ٢٢) .

(٣) يعلم ذلك بمراجعة النشر (٥٨/١ - ١٩٣) .

أسانيده لكتاب التيسير : « قرأته أجمع على الشيخ المعمر الثقة أبي علي الحسن بن أحمد ابن هلال الصالحي الدقاق بالجامع الأموي من دمشق المحروسة ، قال : أخبرنا الشيخ الإمام أبو الحسن علي بن أحمد بن عبد الواحد المقدسي مشافهة ، قال : أخبرنا العلامة أبو اليمن زيد بن الحسن بن زيد الكندي سماعًا لما فيه من القراءات من كتاب الإيجاز لسبط الخياط ... » إلخ . وقول أبي اليمن شبيه بقولي لك : إني قرأت بالقراءات التي من كتاب التيسير في الشاطبية ، وقس على ذلك ، فصفة تلاوتي بقراءة نافع من رواية قالون مثلاً مطوية ، وهي في الشاطبية والتيسير ، وهكذا غيرها .

فإذا كان سند النص متضمنًا أن الكتاب قرئ على الشيخ فإن صفة التلاوة تكون مفصلة في جانب ، مطوية في جانب ، فإن التلميذ حين يقرأ الكتاب يذكر بنص الكتاب صفة التلاوة مضبوطة كاملة فيما يضبطه الكتاب ضبطًا كاملاً كالتقديم والتأخير والإثبات والحذف ويطوي فيما لا يضبطه الكتاب فتكون مجملة ولا سبيل إلى عرضها تفصيلًا ولا إلى وصفها الذي يقوم مقام العرض التفصيلي في تحصيل العلم بها ، كدرجات الإمامة ؛ فلا يمكن للسامع أو القارئ لنص كتاب أن ينطق بما يذكره الكتاب من الإمامة والتقليل والفتح المقبول والتفخيم المردود ما لم يسبق له سماع للإمامة وما إليها في اللفظ . وهذا الطي لا يضر الراوي كابن الجزري - في قراءته أو إقرائه بعد ذلك بما في الكتاب ، ولا يؤثر على سلامة التوقيف والوقوف على القراءات بالتلاوات الفعلية ، وعدم الضرر وانتفاء التأثير سببهما ما سبق لمثل ابن الجزري من تعلم يصير به إذا قرأ النص يطبقه تطبيقًا سليمًا ، فإذا وجد نصًا بأن فلانًا يقلل كذا استطاع أن ينطق بالتقليل سليمًا وهكذا . وأمر آخر : هو أن تَقَلَّه القراءات أسانيدهم متصلة بالتلاوات الفعلية ، وليس نقلهم معتمدًا على الأخذ من الكتب بطريقة الوجدادة ولا يحكم أنها كتب قرئت مثلاً ، كما لم يكن المصحف شيخًا في وقت من الأوقات في سند أحد من النقلة .

وكما سبق أن قلناه : أسانيد النصوص زيادة معززة بجانب أسانيد التلاوات .

وفي (ب) يسمى الإسناد إسناد قراءة ، إسناد أداء ، إسناد تلاوة ، وحين يسمى ما في (أ) إسناد أداء ، وما في (ب) إسناد أداء أيضًا ، فالفرق أن ذلك أداء مقيد بالكتاب وهذا أداء مقيد بالشخص (الإمام ، الراوي ، الطريق) .

ولو سمي الأول والثاني باسم (إسناد قراءة) فالفرق أن الأول قراءة متن الكتاب ، والثاني قراءة القرآن ، ولو سمي كل منهما إسناد رواية فالمقصود بالأول رواية الكتاب

وبالثاني رواية القراءة أي التلاوة (والقراءة تطلق على قراءة الكتاب ، وعلى قراءة القرآن كما علم . أما التلاوة فلا تطلق إلا على قراءة القرآن) .

ونحن حين نقول : (الأول والثاني) نتخطى الثاني في وضع ابن الجزري ونقصد بالثاني ما هو ثالث في وضعه في النشر فإنه يذكر أولاً سند رواية الكتاب ، وثانياً سند تلاوته بمضمن الكتاب ، وثالثاً سند الشخص (الطريق) .

ولنا أن نجعل الثاني والثالث واحداً ؛ لأن الثالث يعتبر امتداداً للثاني وليس بادئاً بابن الجزري ، ولأن التلاوة حين تبدأ من ابن الجزري وتمر بكتاب معين فإنها لا يقطعها ولا يجعلها بسندين أن تنتقل من الارتباط بالكتب المصحوبة بالتلاوة على أصحابها إلى الارتباط بالطريق والتلاوة عليه دون أن يكون له كتاب مثلاً .

فليكن الأول إسناد الرواية ، والثاني إسناد التلاوة أو القراءة ، ولتتمر بالكتب كما هو واضح في النشر ، أو بالأشخاص كما هو واضح في التيسير ، فإن كلاً من الكتب والأشخاص طرق ، وأيضاً المرور بالكتاب ليست حقيقته المرور بالكتاب وحده ولا يجعله الأصل بل هو مرور بأن تلا التالي على صاحب الكتاب ، فالمؤلف هو الأصل واكتفى بقصر التلقي للوجوه الكثيرة على تلقي القدر المنصوص عليه منها في الكتاب . وكان الداني واضحاً حين ذكر السند بالرواية منه إلى الأئمة ، ثم السند بالقراءة منه إليهم ، والسند منهم إلى النبي ﷺ واضح في كثير من الكتب بل في كل كتاب يذكره . وكان ابن الجزري في النشر واضحاً حين يسند روايته إلى مؤلفي الكتب .

أما حين تريد سند القراءة إلى الأئمة فإنك لا تأخذ من سند قراءته متن الكتاب بل تأخذ سند قراءته بمضمن الكتاب ، فينتهي بك إلى مؤلف الكتاب ، ثم تنتقل إلى مكان آخر لتتعرف على سند المؤلف إلى الأئمة .

وكان ابن الجزري في تحبير التيسير مثل أبي عمرو الداني واضحاً في إسنادي الرواية والقراءة أو التلاوة منه إلى الإمام ، واستوعب أسانيد الأئمة السبعة كل إمام يسند إليه الرواية ، ثم يسند إليه القراءة فليكن كلامنا على الاثنين ولا نجعل الكلام على ثلاثة . وكان من الطبيعي أن ما في (ب) إسناد أداء فقط كما قال ابن الجزري ، لا نص أيضاً ؛ لأن الموجود تلاوة شفوية ، لا نصوص مكتوبة .

وليس من المعتاد في إسناد الأداء أن نجد ما وجدناه في إسناد الرواية من عنعنة ومناولة وما إلى ذلك وهذا الأداء تلاوة كما عرفنا ، والتلاوة من التلميذ على الشيخ هي طريقة

التحمل ، والتوقيف ، والوقوف على القراءات هي التي يصير التلميذ بعدها يقرأ ويقرئ مسنداً ويصبح وقد وصل إلى مقام الرواية فيمن وصل - والرواية في هذا المقام تحمل وأداء كما قاله علماء المصطلح - ذلك المقام أو تلك الرواية التي لا يمس جانبها سوء ، ولا يشوب صفوها شائبة ، والمعروف الذي لا نكاد نجد غيره إذا فحصنا أسانيد ابن الجزري إلى الأئمة أن التلاوة تلاوة ختمة على الطريقة المعروفة أي قراءة القرآن من أوله إلى آخره . لكن هناك لتحمل القراءات طريقة غير القراءة المتتابعة ، لكنها تخوّل للمتحمّل أن يؤدي ، وأن يكون ذلك المتحمّل في سند ابن الجزري مثلاً موقفاً على التلاوة المسندة المتصلة ، دون أية شائبة ، لما نشرحه في الفقرة الآتية ، مبينين تلك الطريقة باعتبارها من طرق التوقيف والتحمل ، حصلت لعلماء القراءات ، وأمکن بناء عليها أن يؤدي المتحمّل بها الأداء المتصل المقبول ، وأن يقرأ ويقرئ وأن يقال : إن وقوفه على القراءات بتلك الطريقة وقوف مسند وتحمل صحيح لا بأس به وعمل غير منقوص ، فنقول :

٢ - قد يكون التوقيف على القراءات وتحمل التلميذ لها بأن يسأل شيخه عن الحروف أي يسأله عن المواضيع المختلف فيها بين القراء ماذا يقرأ به كل قارئ في هذا الموضوع ؟ أو ما كيفية قراءته ؟ أو ماذا تشتمل عليه قراءته من الكيفيات وذوات الحروف مثلاً ؟ فيسأله عن المواضيع جميعاً ويسمع الإجابة ، وفي ذلك يترك السؤال عما لا خلاف فيه بين القراء الذين يسأل عن قراءاتهم ، فلا يسأل مثلاً عن : ﴿ الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ ﴾ إذا كان يسأل عن حروف القراء السبعة ، فإن كان يسأل عن حروف العشرة سأل عن ﴿ الْعَالَمِينَ ﴾ دون سائر هذه الكلمات فإنها ليس فيها موضع اختلاف بينهم ، أما ﴿ الْعَالَمِينَ ﴾ فاختلّفوا في الوقف عليها ، فيعقوب يقف بهاء السكت كما قاله في النشر عن رواية من رواه عنه ، وغيره يقف بدونها (١) .

بل الذي يسأل عن ﴿ الْعَالَمِينَ ﴾ هو الذي يسأل يريد أخذ الحروف على مستوى النشر أو الطيبة ، أما من هو على مستوى الشاطبية مع الدرّة ، أو مستوى تحبير التيسير للعشرة فإنه لا سؤال له عنها ، فليست من مواضيع اختلاف الحروف بين العشرة في ذلك المستوى ؛ إذ ذلك المستوى له طرق معينة لا خروج عنها ليس فيها ليعقوب رواية الوقف بهاء السكت ، وهكذا يكون السؤال عن الحروف على مستوى محدد ليستوعب ما له .

ولو أراد أن يأخذ حروف يعقوب - مثلاً - على مستوى كتاب الشيخ الحصري في

قراءة يعقوب (١) أخذ في الاعتبار وقفه بهاء السكت ؛ لأن الكتاب ذكرها زيادة على حروف يعقوب التي في الدرّة ، ولم يزد الكتاب كل ما ليعقوب في الطيبة مما لم يذكر في الدرّة ، وبطبيعة الحال يكون المسؤول على مستوى ما هو مسؤول عنه أو أكثر وإلا فلا حمل عنه ؛ لأن الشيخ لا يعطون ما يفقدون .

وظاهر أن السائل له علم سابق بمواضع الخلاف ، وعادة يكون قد أتقن لإحدى الروايات ، كغالب حفاظ القرآن الآن في بلادنا يعرفون رواية حفص ، فيسأل قائلًا : بماذا قرأ السبعة من طريق الشاطبية ﴿ مَالِكِ ﴾ و ﴿ الصِّرَاطِ ﴾ و ﴿ عَلَيْهِمْ ﴾ مثلاً ، فيجيبه الشيخ : قرأ عاصم والكسائي ﴿ مَالِكِ ﴾ بالألف ، وقرأ الباقر بدون ألف ، وروى قبل عن ابن كثير ﴿ الصِّرَاطِ ﴾ بالسین ... إلخ ، ويجوز أن يكون التلميذ عارفًا بالوجه وأصحابها من مذاكرة كتاب ، ويريد فقط أن يتحملها ليكون مسندًا ، فيذهب إلى الشيخ ويقرؤها عليه ، وحينئذ يقال : قرأ عليه الحروف ، أو نحو ذلك .

ويجوز أن يسرد الشيخ الحروف أو يقرأها ، ويتحملها عنه بذلك من يسمعها ويحفظها فيؤديها بعد ذلك ويكون مسندًا .

وإذا كان التلميذ عارفًا من سابق كيف ينطق بالاختلاس وإشمام الحرف صوت حرف آخر جاز له أن يقول : قرأ ﴿ نِعْمًا ﴾ بالاختلاس والإسكان شعبة وقالون وأبو عمرو ، وشيخه طبعًا يسمعه ويقره ، فيكون تحملًا صحيحًا ، فالإخبار كالسؤال ، وبالتالي يجوز للشيخ أن يؤدي إلى التلميذ بأن يقول : قرأ ﴿ نِعْمًا ﴾ .. إلخ . فيكون ذلك أداء منه وتحملًا لمن يسمع ، وتحمل التلميذ بهذه الطريقة لا تشكك فيه ، وغاية ما هناك أنه إذا لم يكن معروفًا بالعلم فإن الشيخ سيختبره لينظر هل يعرف وينطق بالاختلاس وما إليه سلبًا ؟ خاصة إذا طلب التلميذ مكتوبًا يسمى إجازة .

أما من لا يعرف كيف ينطق بالاختلاس فإنه لا يتصور منه أن يؤدي قرآنًا ، فإن أدى العبارة التي عرضها على الشيخ أو العبارة التي قالها الشيخ وهي : قرأ ﴿ نِعْمًا ﴾ .. إلخ فإنه ما أفاد شيئًا يتلى .

والاكتفاء بتلقي الحروف وأخذها وتحملها - ثم يكون أداؤها عن طريق من تحمل عنه - قد ظهر لنا - كما مر - أنه يقع من العالم ، فعلى سبيل الحتم هو مسبوق بعلم . فإذا وقع التوقيف على القراءات بهذه الكيفية وهي تلقي الحروف ، فلا فرق - بداهة -

(١) اسم الكتاب : نور القلوب ، طبعته شركة الشمري .

بين ذلك وبين أن يتلو الختمة من أولها إلى آخرها ، فإن العلم قائم ، والمعرفة الكاملة للتلاوة لكل قارئ معرفة موفورة ، وأصبحنا عارفين بمعنى القول بأن فلاناً قرأ أو عرض الحروف على فلان ، أو أخذها عنه ، وأن فلاناً سمع الحروف من فلان ، وما إلى ذلك ، كما أصبحنا وليس في نفسنا غضاضة ما من وجود واحد - أو أكثر - في أسانيد القراءات يكون قد أخذ الحروف فقط عن شيخه ولم يتل عليه تلاوة ، كما سبق لنا أن وجدناه في بعض طرق أبي بكر عن عاصم ، وهو طريق يحيى بن آدم ، فارجع إليه إن شئت في الكلام على دليل الإسناد .

وفي مثل هذا الصدد : يقول الإمام الداني - في المفردات في نقل الإمام حمزة عن واحد من شيوخه - وليس عن كل واحد من شيوخه ، فقد تلا عليهم تلاوة ، بلا شبهة من أحد - يقول أبو عمرو الداني : « وقد رد بعض الناس قراءته (يعني قراءة حمزة) على الأعمش ، من أجل رواية حجاج بن محمد ، وعبد الله بن كارد عنه أنه لم يقرأ عليه القرآن وإنما سأله عن الحروف سؤالاً من غير عرض ، وهذا عندنا غير رادٍ لذلك ولا قادح فيه ، لتواتر الأخبار المجتمع على صحتها بقراءته عليه القرآن عرضاً ، وأيضاً فإن سؤاله إياه عن الحروف بمنزلة عرضه القرآن عليه سرداً ، عند أهل المعرفة ، إذا (لعلها إذ) كان سؤاله عن حروف الاختلاف التي بها يوقف على مذهب الإمام ، وفيها الفائدة ، وليست في حروف الاتفاق ، وإذا كان كذلك فقد وقف حمزة بذلك على مذهبه في جميع القرآن ، وذلك والعرض عندنا سواء ^(١) . اهـ .

ومن تلك الأخبار الأحادية التي أشار إليها الداني ما ذكره الذهبي في طبقات القراء ، قال : قال محمد بن يحيى الأزدي ، قلت لابن داود : قرأ حمزة على الأعمش (لعله يستفهم) قال : من أين قرأ عليه ؟ إنما سأله عن حروف (هكذا ولعلها الحروف) . وقال أحمد بن حنبل : حدثنا حجاج بن محمد ، قلت لحمزة : قرأت على الأعمش ، قال : لا ، ولكنني سألته عن هذه الحروف حرفاً حرفاً .

وقال أبو عبيد القاسم بن سلام : حدثني عدة من أهل العلم عن حمزة أنه قرأ على حمران ، وكانت هذه الحروف التي يرويها حمزة عن الأعمش إنما أخذها عن الأعمش أخذاً ، ولم يبلغنا أنه قرأ عليه القرآن من أوله إلى آخره ^(٢) . اهـ .

وقد علمنا ما في هذه الأخبار من معارضتها بالتواتر ، فلا بقاء للاعتداد بها أمامه

(٢) معرفة القراء الكبار (٩٨/١) .

(١) المفردات (ص ٢٩٠) .

كما علمنا مساواة السؤال عن الحروف للعرض ، من كلام الداني ، وكفى به .
والفرق بين تلقي الحروف أو تلقي الرواية ، وبين تلقي العرض والسمع والأداء ، الذي يذكره الدكتور عبد الصبور شاهين ، يذكره ؛ لأنه يقصد بالحروف ما خرج عن القراءة العامة للناس ، وروي عن شخص ، وما خرج عن القراءة العامة للشخص وروي عنه ، أي لم يعتد الشخص أن يقرأ به في ختمه ، ولكن ذكره على أنه من الوجوه المروية في القرآن^(١) .
وهذا الفرق لا يأتي هنا ؛ لأن الحروف هنا هي الوجوه المختلفة في مواضع الاختلاف المقروء بها ، لا الخارجة عن المقروء به عادة ، والحروف بهذا المعنى قد تكلم عنها الدكتور بعد ذلك الفرق في كتابه (تاريخ القرآن)^(٢) . فجدده جوى المعنيين .
وبعد هذا نقول توضيحًا : الشيخ يخبرني مثلاً بأنه قرأ بالسبع من الشاطبية على شيخه فلان ، وشيخه على فلان .. إلخ .

ويخبرني بالحروف ، فيسرد الكلمات بوجوهها للسبعة من الشاطبية مثلاً ، فأكون رويت عنه الحروف بذلك شارحاً لمثن أو متقيداً بكتاب .
وأقرأ عليه للسبعة ، من طريق الشاطبية ، فأكون رويت عنه تلاوة ، وقد سبق تلاوتي شرحه لمواضع الخلاف ، ويتخللها نطقه بما يصعب لأتعلّمه .

وقد أتلقى عن الشيخ وجوهًا للقراء السبعة تلقياً إعلامياً ، تلك الوجوه تروى ولا تدخل في التلاوة وتكون من ذلك المستوى الذي تحدث عنه الدكتور المذكور ، ولا يمكنني أن أتلو بها وإن صح سندها ؛ لأنها شاذة عن المشهور المتواتر في تلاوات السبعة وإن وافقت المصحف العثماني واللغة مع تلك الصحة السندية .

وفي مثلها يقول ابن شريح صاحب الكافي : « واقتصرت فيه (أي في كتاب الكافي) على ما قرأت به قراءة ، وأضربت عما أخذته رواية »^(٣) . اهـ .

وقد أشرنا إلى ما يفهم منه أن معهد القراءات يعطي الإجازات بالقراءات نتيجة للنجاح في اختبار المعرفة بالقراءة ، وهي معرفة تتم لمن لم يتلق القراءات خارج المعهد ؛ تتم بتلاوة بعض القرآن ، ومدارسة الحروف في ضوء أحد المتون ، وفي خلال العملية التعليمية يؤدي الشيخ أو ينطق ما لا يعرف التلميذ نطقه حتى يعلمه^(٤) .

(١ ، ٢) انظر تاريخ القرآن له (ص ١٩٩ ، ٢٠٠) .

(٣) (ص ٤) ط . مصطفى الحلبي سنة (١٩٣٥ م) .

(٤) وإذا جوزنا على تلميذ أن يكون مستمعا فقط للقراءة كلها أو بعضها ، مع الاكتفاء باختباره ونجاحه أخيراً :

فالتوقيف على القراءات تام سليم ، والمعمول به وغيره متميزان ، والشك لا يساور العلماء ، لا يشك إلا السطحيون ، والأسانيد تطمئنهم لو هدوا ؛ لا نتركها ملأى بالعلماء ونأخذ من فراغهم إذ لا يسندون ، ولا نترك الرجال ونأخذ من غير الرجال في الفن ، وهل نحرم من واجد ونأخذ من فاقد ؟ اللهم عقلاً وثباتاً وعلماً صحيحاً .

ومن كفيات عرض القراءات : الجمع ، فأليك هذه الفقرة :

٣ - جمع القراءات : قال الشيخ عبد الفتاح بن هنيدي بن أبي المجد : الجمع هو : تكرار أبعاض القرآن لاستيفاء مذاهب القراء ، ولو مع غيره من التدبير والتذكر ، بشروطه من رعاية الوقف والابتداء ، وحسن الأداء ، وعدم التركيب ، أي تركيب مذهب من مذهبين أو أكثر بأن نجعل القراءتين أو القراءات قراءة واحدة ، وهو المعبر عنه بالخلط ، وهذا التعريف مفهوم من كلامهم ، سواء كان جمعاً بالوقف أم بالحرف ، فتكرار (في التعريف) جنس يشمل المعرف وغيره ، وخرج بأبعاض القرآن تكرار كل القرآن ، وتكرار أبعاض غيره من الصيغ .

وبقولنا : (لاستيفاء مذاهب القراء) خرج التكرار لمجرد التدبير والتذكر . وبشروطه : خرج ما ليس جامعاً للشروط كأن خلط ، فكل ذلك ليس بجمع ، ودخل - بقولنا : ولو مع غيره - التكرار للاستيفاء ، والتدبير ، والتذكر ، فهو للإدخال ^(١) . اهـ .

ثم أتى بمثال للجمع بالوقف فكان الوقف فيه على رأس آية ^(٢) وسنمثل بغيره للوقف أثناء الآية . وقال في مثاله : فقد كررت هذه الآية .. ^(٣) لكنه في بيانه لجمعه قال : « فنعطف » والعطف ليس تكراراً للآية بل لبعضها كما سيتضح .

تلك إشارة إلى قراءة الجمع - وسيأتي حكمها - أو القراءة بالجمع .

أما قراءة التفريق أو الأفراد ، أو القراءة بالتفريق أو بالأفراد فهي الأصل وهي القراءة

= فإن الأمر في المعهد على كل حال ينقص كثيراً عن حال من يتلقون خارجه يتلون القرآن كله بالقراءات ، فليتهم يتجافون عن النقص تدريجياً ويشدون في امتحان القراءات بالذات كثيراً . وأرجو أن يمتاز حال الطلبة عن حال جماعة من القراء صاروا إلى يونس بن عبد الأعلى - ومحمد بن عبد الرحيم حاضر - فسألوه أن يقرئهم القرآن فامتنع وقال : أحضروا مواشاً ليقراً فاسمعوا قراءته علي ، وهي لكم إجازة ، فقرأ مواش على يونس القرآن كله في أيام كثيرة ، قال محمد بن عبد الرحيم : « وسمعت قراءته عليه » . اهـ . انظر الذهبي : معرفة القراء الكبار على الطبقات والأعصار (١٩٠/١) .

(١) الأدلة العقلية في حكم جمع القراءات النقلية (ص ٣ ، ٤) مطبعة الجندي سنة (١٣٤٤هـ) .

(٢ ، ٣) السابق (ص ٤) .

لراو واحد ، سميت بذلك لما وجدت قراءة الجمع ، فإفراد القراءات يقابل جمع القراءات ، والجمع يكون لقراءة روايتين أو أكثر .

والقراءة بالإفراد بيّنة بنفسها ، وحكمها غير محتاج إلى كلام ، وإليك أمثلة مشروحة للجمع بأنواعه ، تقرأ فيها الكلمات القرآنية كما هي مكتوبة على التوالي ، لا يزداد في هذه الكلمات المكتوبة كلمة من الآية تركناها ، ولا ينقص منها في القراءة كلمة كتبناها أكثر من مرة ؛ لأن التلاوة هكذا تكون ممن يجمع ، وإذا كتبت كلمة على سطر وحدها فليبيان ، لا لقطعها عما حولها ، وإذا وضعت نقطتين فليبيان الوقف والابتداء بما بعدها حتى ولو كان بعضاً من جملة ألفاظ مترابطة ؛ لأن الجمع هكذا يكون أيضاً في معظم صورته كما سيتضح هذا المعظم وغيره اتضحاً من الأمثلة .

المثال الأول (من الصفات : ١٥٣) :

| البيان | المنطوق به |
|--|--|
| يقطع همزة (اصطفى) لقالون ^(١) ويندرج معه كل العشرة إلا : | ﴿ اصْطَفَى الْبَنَاتِ عَلَى الْبَنِينَ ﴾ |
| يعقوب في وجه الوقف بهاء السكت ^(٢) على البنين وأيضاً : | ﴿ اصْطَفَى الْبَنَاتِ عَلَى الْبَنِينِ ﴾ |
| البداء بهمزة وصل مكسورة لأبي جعفر والأصبهاني عن ورش ^(٣) . | ﴿ اصْطَفَى الْبَنَاتِ عَلَى الْبَنِينَ ﴾ |

هذا المثال آية كاملة مكررة بتمامها جمعاً للعشرة من طريق النشر ، وفي مثل هذا التكرار للآية كلها قال ابن الجزري : « وكان بعض الناس يختار الجمع بالآية فيشروع في الآية حتى ينتهي إلى آخرها ، ثم يعيدها لقارئ قارئ ، حتى ينتهي الخلاف »^(٤) . اهـ .

وقد تم جمع هذه الآية للعشرة في ثلاث خطوات كل خطوة منها تشتمل على الآية كلها وعلى الإتيان بجملة من المقروء مفيدة ، بابتداء ووقف لا شيء فيهما ، في تكرار حسن ، وما كان بهذه المثابة صح أن يقصده المتعبد ويثاب إن شاء الله تعالى .

وفائدة المتلقي - من أي لون من ألوان الجمع - السرعة ، فهذه الآية مثلاً قرئت ثلاث مرات للعشرة برواتهم ، بدلاً من عشرين مرة بعدد الرواة في قراءة الأفراد .
وحين يقرأ الجامع آيات أخرى نجد قراءة الإمام أو الراوي تخللتها قراءات الآخرين

(٢) راجع شرح الطيبة (ص ١٧٥) .

(٤) انظر النشر (٢٠٢/٢) .

(١) السابق (ص ٤) .

(٣) انظر النشر (٣٦٠/٢) .

وهكذا كل من الآخرين ، فليست قراءة الواحد متجاوزة الآيات ، وهذه طبيعة الجمع ، لا تجد فيه كلمات القرآن كما تلاها الواحد من الرواة أو الأئمة متجاوزة ، وسيوضح هذا أكثر فيما يأتي من الأمثلة . وهذا مما يعاب به الجمع ^(١) وهو واضح في فقدانه الهيئة الاجتماعية في ثلاث آيات فصاعداً ، وإذا كان للهيئة الاجتماعية فقدان هنا وثواب هناك فإننا نرى التكرار هنا ذا ثواب من فضل الله ، وأعتقد أن الثواب منوط بأن يكون المقروء يصحح أن يفرد بالقصد أو يصحح الابتداء به والوقف عليه ، والآية التي معنا ينطبق عليها ذلك ^(٢) وذلك لا ينطبق على مثل : ﴿ فَوَيْلٌ لِلْمُصَلِّينَ ﴾ ومثل : ﴿ وَإِنْ أَحَدٌ مِنَ الْمُشْرِكِينَ اسْتَجَارَكَ ﴾ مما هو ^(٣) آية أو بعض آية ، لا يفرد ويتلى وحده ، ولا يصحح أن يقتصر عليه فيوقف عنده .

المثال الثاني (من البقرة : ٤) :

| البيان | المنطوق به |
|---|---|
| ١ - بالإبدال . والمد الطويل . والمد الطويل . والنقل مع الترفيق . وسكون الميم للأزرق . | ١ - ﴿ وَالَّذِينَ يُؤْمِنُونَ بِمَا ﴿ أَنْزَلَ إِلَيْكَ ﴾ ﴿ وَمَا أَنْزَلَ مِنْ قَبْلِكَ ﴾ ﴿ وَبِالْآخِرَةِ ﴾ ﴿ هُمْ يُوقِنُونَ ﴾ |
| ٢ - بالمد الدون وبالقصير . بالمد الدون وبالقصير . والنقل للأصبهاني . | ٢ - ﴿ بِمَا أَنْزَلَ إِلَيْكَ ﴾ ﴿ وَمَا أَنْزَلَ مِنْ قَبْلِكَ ﴾ ﴿ وَبِالْآخِرَةِ هُمْ ﴾ |
| ٣ - بغير نقل لأبي عمرو في وجه .. بالإسكان للأصبهاني ووجه لأبي عمرو . | ٣ - ﴿ وَبِالْآخِرَةِ ﴾ ﴿ هُمْ يُوقِنُونَ ﴾ |
| ٤ - بالضم والصلة لأبي جعفر . | ٤ - ﴿ هُمْ يُوقِنُونَ ﴾ |

(١) لأن الهيئة الاجتماعية فقدت ، راجع الآيات البيئات للحسيني (ص ٩٠) مثلاً .

(٢) انظر الأدلة العقلية (ص ٤) وهو والسابق في حكم جمع القراءات .

(٣) راجع ما أخذه ابن الجزري على الجمع بالآية في النشر (٢٠٢/٢) .

| | | | |
|-----|--|-----|---|
| ٥ - | ﴿ يُؤْمِنُونَ ﴾ | ٥ - | بالهمز . بالمد والقصر . بالمد والقصر . بغير نقل . بالإسكان لقالون في وجه وكذا أبو عمرو ، والقصر لحفص وغيره . |
| ٦ - | ﴿ بِمَا أَنْزَلَ إِلَيْكَ ﴾ ﴿ وَمَا أَنْزَلَ مِنْ قَبْلِكَ ﴾ ﴿ وَبِالْآخِرَةِ ﴾ ﴿ هُمْ يُوقِنُونَ ﴾ | ٦ - | بالصلة لقالون في وجه وابن كثير (١) . |

هذا مثال للجمع بالوقف ، جاء الوقف فيه على رأس آية ، جمع الآية فيه ابن الناظم على مذهب أبيه الذي اخترعه (٢) ، وهو مذهب مركب من مذهب الجمع بالحرف والجمع بالوقف ، شبيه بمذهب آخر مركب منهما أيضًا ، وقد أثبتنا هذا كما هو صريح كلام ابن الناظم ، مع تصرف طفيف ، والفرق بين المذهبين المركبين أنك في هذا المثال قلت في آخر الخطوة الثانية وأول الثالثة : (وَبِالْآخِرَةِ هُمْ يُوقِنُونَ) أو تقول (وَبِالْآخِرَةِ وَبِالْآخِرَةِ هُمْ يُوقِنُونَ) الأولى بالنقل والثانية بدون نقل كما هو في البيان ، هذا مذهب ابن الجزري المركب . ولو كان الجمع على المذهب المركب الآخر لقلت : ﴿ وَبِالْآخِرَةِ هُمْ يُوقِنُونَ ﴾ بالنقل ﴿ وَبِالْآخِرَةِ هُمْ يُوقِنُونَ ﴾ بدون نقل كما في البيان أيضًا إلا أنك هنا بدأت بالكلمة ذات الوجه الجديد الذي تريده وانتهيت إلى ﴿ يُوقِنُونَ ﴾ ، ثم بالوجه الثاني وانتهيت إلى ذلك أيضًا ، أعني إلى محل الوقف ، أما ابن الجزري فإنه يبدأ بالكلمة ولا يكمل إلى محل الوقف إلا بعد البدء بها مرة ثانية بالوجه الثاني ، ثم يكمل إلى محل الوقف حيث إن صاحبي الوجهين يتفقان في التكملة ، فمذهبه مختصر (٣) .

والفرق بين هذين المذهبين المركبين ، ومذهب الجمع بالوقف - أنك فيهما تبدأ بعد الخطوة الأولى بكلمة ذات وجه آخر ثم تنتهي إلى محل الوقف في غير مذهب ابن الجزري .. إلخ ، أما الجمع بالوقف فتبدأ وتنتهي بمثل ما بدأت به وانتهت إليه في أول خطوة كأن تبدأ بأول الآية وتنتهي بآخرها ، والجمع بالوقف في هذه الحالة ، أي : عندما

(١) انظر شرح الطيبة لابن الناظم (ص ٢٠٢) . (٢) انظر النشر (٢/٢٠١ ، ٢٠٢) .

(٣) انظر غيث النفع (ص ١٠ ، ١١) واعلم أن ابن الجزري في منجد المقرئين (ص ١٣) يقول : « وينبغي أن لا يقف إلا على وقف أجازته العلماء ولا يتدئ إلا بما تظهر به الفائدة ، وليكرر الوجه بعد الوجه من الابتداء إلى الوقف » وهذا تحريض على أن يكون الجمع بالوقف دون مذهب الذي ركب ، ودون قريبه المركب .

يكون الوقف على رأس آية لا يفترق عن الجمع بالآية ، والفرق واضح بين الجمع بالوقف والجمع بالآية عندما يكون الوقف على بعض الآية مثل : ﴿ وَمَا لَكُمْ أَلَّا تَأْكُلُوا مِمَّا ذُكِرَ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَقَدْ فَصَّلَ لَكُمْ مَا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ إِلَّا مَا اضْطُرِرْتُمْ إِلَيْهِ ﴾ (١) [الأنعام : ١١٩] .
فعندما تقف على هذا الجزء من الآية وتجمع ثم تكمل الآية وتجمع التكملة يكون ذلك بوضوح مغايرًا لما لو جمعتها كلها فقرأتها من أولها إلى آخرها في أول خطوة ثم جمعت ، ولا خفاء في الفرق بين الجمع بالوقف والجمع بالآية عندما لا يراد الوقف ولا يتم على الآية الأولى من أيين يصلهما القارئ ولا يقف إلا على الثانية ثم يجمعهما ، فهذا جمع بالوقف ، أما لو أراد الجمع بالآية فيقف على الآية الأولى ويجمعها ولو لم تكن مما يراد للوقف مثل آية : ﴿ فَوَيْلٌ لِلْمُصَلِّينَ ﴾ [الماعون : ٤] .

والجمع بالحرف يختلف عن كل ذلك ، وسيوضحه المثال ، ولو كان الجمع بالوقف بتكرار الآيتين إذا لم يوقف على الأولى (٢) أو كان بتكرار الآية كما لو كررت الآية التي في المثال الثاني المذكور من أولها إلى آخرها كما هو الجمع بالوقف في غير المذهبين المركبين ، لقلنا : إنه تكرار لآية أو آيتين وإتيان بجملة من القرآن مفيدة ، وذلك مما يثاب عليه المرء إن شاء الله تعالى . ولو كان هذا الجمع بتكرار الجملة الموقوف عليها من الآية من أول الآية إلى محل الوقف لقلنا : إنه تكرار لجملة مفيدة ، ورجونا الثواب عليه من فضل الله تعالى ، وذلك مثل الجزء المذكور من سورة الأنعام ، وإن يكن في نفس أحد شيء منه فمن كون القارئ لم ينفذ الآية إلى آخرها ، لكنه غير ذي خطر إن شاء الله .
وقد علمنا أن الجمع عمومًا وجد منه شيء في بعض النفوس لما أشرنا إليه من الإخلال ، بالهيئة الاجتماعية لكل ثلاث آيات فصاعدًا ، بل لكل آية ؛ إذ تتراكم الأجزاء المكررة كما هو أمامك في هذا المثال الثاني ، ولغير ذلك من الأسباب (٣) .

(١) انظر جمعه للسبعة في غيث النفع (ص ١١٠) .

(٢) انظر جمع آيتي : ﴿ الرَّمْحَنِ الرَّحِيمِ ﴾ ﷻ مَلِكِ يَوْمِ الدِّينِ ﴿ في تحفة المقرئين والقارئین .

(٣) انظر جمع القراءات بين المنع وعدمه في كتاب الآيات البيّنات للحسيني ، هدية القراء والمقرئين للجنايني بذيله ، ما كتبه العلماء حول كتاب الحسيني بآخره وخاصة الشيخ محمد بيخيت المطيعي ، إفحام أهل العناد لمحمد حبيب الله الشنقيطي ، البرهان الوقاد للجنايني ، ما كتبه العلماء من فتاوى تؤيده ، وأخص منها فتوى أورسالة المارغني المسماة : تحفة المقرئين والقارئین ، طبعت في الفتاوى المذكورة مع البرهان ، الوقاد بعده ، وطبعت على هامش النجوم الطوالع في تونس ، وانظر أيضًا تقارير العلماء للبرهان المذكور طبعت معه قبله . وخاصة الصفحات (١٩ ، ٢١ ، ٢٢ ، ٣٤ ، ٣٥ ، ٣٧) ، القسطاس المستقيم للجنايني ، الأدلة العقلية لابن أبي المجد ، وغير ذلك .

فماذا ترى في المثال الثاني ؟

ترى في الخطوة الأولى الآية بتمامها ، وفي الثانية الفصل بين الجار والمجرور ومتعلقهما ؛ إذ تبدأ بهما دونه ، وعدم تمام الجملة إذ وصلت إلى ﴿ وَبِالْآخِرَةِ ﴾ أو ﴿ وَبِالْآخِرَةِ هُمْ ﴾ ووقفت ورجعت تقول : ﴿ وَبِالْآخِرَةِ ﴾ .. إلخ ، وفي الخطوة الخامسة الفصل بين الموصول وصلته إذ بدئ بها فقيل : ﴿ يُؤْمِنُونَ ﴾ .. إلخ ولم يقل ﴿ وَالَّذِينَ يُؤْمِنُونَ ﴾ .. إلخ . وفي تقديري أن هذا ما دام لم يبلغ جملة مفيدة فإنه إن كان فيه ثواب المدارسة ونشر العلم فليس فيه ثواب التلاوة ، وأستغفر الله لما لا أعلم وأسأله العلم النافع .

المثال الثالث :

يقول المثال : (مَلِكٌ مَلِكٌ يَوْمَ الدِّينِ) [الفاتحة : ٤] جمعاً لقراءات (١) العشرة (٢) وعلي بن أبي طالب (٣) والجمع بهذه الصورة هو : « الجمع بالحرف ، وهو أنه إذا ابتدأ القارئ القراءة ومر بكلمة فيها خلاف أصلي أو فرشي أعاد تلك الكلمة حتى يستوعب جميع أحكامها فإذا ساغ الوقف وأراده وقف على آخر وجه ، واستأنف ما بعدها وإلا وصلها بما بعدها مع آخر وجه ، ولا يزال كذلك حتى يقف ... » (٤) .

قال ابن الجوزي : « وهذا لا يجوز ؛ لأنه إخراج للقرآن عن نظمه » (٥) . اهـ .
وأقول : لو قلت : (مَلِكٌ مَلِكٌ يَوْمَ الدِّينِ) جمعاً بالحرف للعشرة كان أمامك آية كاملة هي : ﴿ مَلِكٌ يَوْمَ الدِّينِ ﴾ قبلها كلمة قرآنية هي : ﴿ مَلِكٌ ﴾ ويرجى ثواب تلاوة الآية وثواب التلطف بالكلمة بنية خير .

أو كان أمامك آية هي ﴿ مَلِكٌ يَوْمَ الدِّينِ ﴾ تتخللها كلمة قرآنية هي ﴿ مَلِكٌ ﴾ ويرجى الثواب على تلاوة الآية ، وعلى الكلمة كتلك ، وفي النفس شيء من تخلل الكلمة وإن استفدنا منها علمًا ورجونا الثواب على ذلك ، وتخللها يخالف تخلل الدعاء ونحوه ، فإنك إذا أردت سؤال الرحمة وقفت على الآية التي فيها ذكر الرحمة وسألت ، وكان الوقف على جملة مفيدة (٦) أما هذا فلا وقف بل تقول تلك الألفاظ في نفس

(١) انظر تلبيس إبليس (ص ١١٣) ط المنيرية . (٢ ، ٣) النشر (٤٨/١ ، ٢٧١) .

(٤) غيث النفع (ص ١٠) . (٥) انظر تلبيس إبليس (ص ١١٣) .

(٦) في صحيح مسلم عن حذيفة أن النبي ﷺ كان يصلي « يقرأ ترسلًا ، إذا مر بآية فيها تسبيح سبح ، وإذا مر بسؤال سأل ، وإذا مر بتعوذ تعوذ » . انظر الحديث كله في التبيان للنووي (ص ٤٥) ط . ١ ، مصطفى الحلبي سنة (١٩٦٠ م) .

واحد^(١) ولو وقفت لوقفت على ما لا يوقف عليه .

ولو جمعت آية أو بعض آية وقابلتك عدة ألفاظ بعدة وجوه جمعًا بالحرف لتجلت لك صورته بما يزيدك نفورًا منه ، وكنت مع ابن الجزري إذ يقول : « وأما ما أخذ به بعض المتأخرين من أنهم يقرأون الجمع كلمة كلمة فبدعة وحشة تخرج القرآن عن مقصوده ومعناه ولا يحصل منها مراد السامع والله تعالى أعلم بما على من يعتمد ذلك »^(٢) . اهـ . فأية سورة الفاتحة لا تنفر من جمعها كثيرًا ؛ لأن ما فيها بعدة وجوه لفظ واحد ، ومع هذا قال ابن الجزري ما قاله ، وقال ابن الجزري أيضًا : « ولكنه (يعني الجمع بالحرف) يخرج عن رونق القراءة وحسن أداء التلاوة »^(٣) . اهـ .

والذي أراه أن أي جمع يؤدي إلى وجود مجموعة من الألفاظ القرآنية لا يمكن تكوين جملة مفيدة منها بسهولة أي لا توجد فيها كلمات متجاورة تعطي جملة مفيدة لا يعتبر تلاوة ، بل هو نطق بحروف القرآن وكلماته بوجوهها دراسة أو تلقينًا أو إسماعًا لغرض من الأغراض مثل أن تجمع بالحرف آية البقرة التي في المثال الثاني ، ومثل جزء من قراءة ذلك المثال أشرنا إليه يوجد بين الخطوتين الثانية والثالثة .

وأي جمع نجد فيه جملاً مفيدة وكلمات بينها لا يتكون منها ما يفيد ؛ لأن ما حولها ليس لها بل لغيرها من جملته المفيدة نعتبه تلاوة جمل مفيدة من القرآن مثاب عليها ثواب التلاوة ونطقًا بكلمات أخرى لغرض إذا صح أثيب عليه إن شاء الله ، مثل المثال الثاني برمته ، مع ما فيه مما ذكرناه .

ونرى أن الجمع بالآية والجمع بالوقف بلا تركيب تكرار لأبعض ؛ كلٌّ منها ذو كيان مستقل يمكن أن يقصد وحده ويوقف عنده ، فيثاب على ذلك إن شاء الله ، لا قلق عندنا من ذلك إلا عند تكرار : ﴿ فَوَيْلٌ لِلْمُصَلِّينَ ﴾ لشدة ارتباطها بما بعدها وإن كان الفصل والخلل في الفهم غير مقصود ولا واقع فإن : ﴿ الَّذِينَ هُمْ عَنْ صَلَاتِهِمْ سَاهُونَ ﴾ في نية القارئ وسيصل إليه وينطق به ويتضام اللفظ والمعنى بلا خلل ولا قطع ولا شبهة .

ونرى أن تلاوة الختمة بالجمع - بالآية أو بالوقف أو بالحرف - لا تجتمع لنا منها كلمات القرآن إلا مرة واحدة ، ولا تكون الكلمات المتجاورة من أول الختمة إلى آخرها صورة لقراءة أحد الرواة بحال ، وتلك المرة الواحدة قد تخللتها آيات عند الجمع بالآية

(١) كون الجمع في نفس واحد مذكور في كتاب (مع القرآن الكريم) للشيخ محمود الحصري .

(٢) منجد المقرئين (ص ١٣) . (٣) النشر (٢٠١/٢) .

أو جمل مفيدة عند الجمع بالوقف بلا تركيب أو كلمات متناثرة فيما عدا ذلك ، ولا يمكنني والحالة هذه - حالة وجود كلمات القرآن كلها مرة واحدة ووجود بعض كلماته زيادة على جملته بداخلها في قراءة ختمة بالجمع أيًا كان - لا يمكنني إلا أن أقول : من تلقى القراءات بالجمع لا اعتبره قرأ القرآن للعشرة ، بل قرأ القرآن إجمالاً ، والحروف تفصيلاً للعشرة ، والجدير بمن تلقى جامعًا بالحرف أنه لم يقرأ القرآن ، بل قرأ كلماته بوجوهها أو حروفه تفصيلاً في سياق أو بأسلوبٍ آخر غير ما عرفناه في تلقي الحروف المساوي عند العلماء لتلقي التلاوة ولعلها مغايرة شكلية فقط .
ومجمل القول أن الجمع إن كان بالحرف كان تلقي حروف لا تلاوة .

وإن كان بمذهب التركيب كان تلاوة وحروفًا ، لا تلاوة مفصلة ، فالتفصيل للعشرة واقع في الحروف فحصيله التلاوة آيات وكلمات لا تبلغ جملاً مفيدة فهي حروف . وإن كان غير ذلك كان تلاوة لآيات القرآن لا للقرآن مفصلاً ، مع تكرارٍ لا لكل آية ولا بعدد متساوٍ في الآيات التي تكرر ، فالتكرار آيات زائدة لا تبلغ القرآن مفصلاً مرة أخرى .

أو - إن كان غير ذلك - كان تلاوة للجمل المفيدة - لا للقرآن مفصلاً - مع تكرار الجملة تكرارًا ليس متساوي العدد في الجمل المكررة ، وهذا التكرار جمل زائدة لا تبلغ أن تكون القرآن مفصلاً مرة أخرى .
ولا يمكنني إلا أن أقول أيضًا :

لا نكران لثواب الاستذكار وممارسة العلم بجمع القراءات ، ولا تراجع عما قرره الداني من مساواة أخذ الحروف لعرض التلاوة فإنه أخذ بعلم كامل .
وإذا أحب الناس ذلك الجمع في محفل وأعطوا عليه الأجر فما شأؤوا .
والهيئة الاجتماعية ضائعة على الجامع من كل باب ، وذكرنا أمر الثواب .
والجمع الآن في معهد القراءات غير مسبوق بإفراد - وقد قيدوا به - وغير شامل لجملة الختمة ، ولست مطمئنًا بإزاء ذلك إلى الإلتقان في القراءة والإفراء .
والمرجو التشدد وسلوك السبل المؤدية إلى مزيد الضبط والدقة .

ومن جهة أخرى أقول : لا خطورة على بقاء سلامة التوقيف على القراءات بالجمع فإن المؤلفات والدروس والإجازة بالرواية بشرطها ووجود الثقات الأثبات والنجاح الفائت

في الامتحانات مما يطمئن .

والنظر إلى الحصيلة الفعلية من الألفاظ القرآنية في القراءة بالجمع - ولم أعلم أحدًا نظر إلى ذلك - على ما يتضح مما شرحناه - يجعلنا نقرر أخيرًا أن التحمّل بالجمع هو تحمّل تلاوة وحروف ، أو تحمّل حروف فقط - في الجمع بالحرف - ولم أجد من قرر مثل هذا . وقد استوى - كما تكرر - تحمّل الحروف وتحمّل التلاوة في العلم التوقيفي . وإليك الفقرة الرابعة من تنمة مبحث التوقيف .

٤ - القياس : إذا وقفت على ﴿ءَابَآءِ﴾ من قوله تعالى : ﴿وَاتَّبَعَتْ مَلَّةَ ءَابَآءِ﴾ [يوسف : ٣٨] لورش ، وأنت تعرف أن المد الأخير في هذه الكلمة حينئذٍ مد بدل كالمهزة الأولى في هذه الكلمة ، وورش له في مد البدل ثلاثة وجوه : القصر ، والتوسط ، والمد ، هذا هو مذهبه ، والأصل المقرر في قراءته عند العلماء ، وصرت تنظر إلى هذا المد الذي جاء في الوقف ، وتعلم أن الأصل فيه الإسكان ، وأن فتح الياء وفقدان المد تبعًا لذلك في الوصل عارض من أجل همزة : ﴿إِبْرَاهِيمَ﴾ ، ولم تجد نصًا يقول لك : إن العمل فيها يعتد فيه بالعارض فلا تمد إلا حركتين ، ولا نصًا يقول لك : إن العمل فيها بالأصل في حرف المد وهو الإسكان فلك فيها الوجوه الثلاثة - ولو كنت وجدت أيًا من النصين لعملت به وصرفت النظر عن كل شيء وراءه فإن ذلك هو الشأن بلا خوف وخاصة مع النصوص الصريحة - فماذا أنت فاعل ؟

هل تجري على أصل ورش ومذهبه - أو بعبارة أخرى : هل تأخذ فيها بأصول ومذاهب الطرق عن ورش - فتقف بالوجوه الثلاثة التي هي في مد البدل ؟ أم تعتد بالعارض وتقول : إن الياء مفتوحة في الوصل فلا مد فيها فإذا وقفت وقفت بوجه واحد بحركتين فقط اعتدًا بذلك الفتح وإن كان عارضًا بسبب ما بعده من همزة ؟ .

ابن الجزري يذكر لك ما تفعله فيقول : « هم فيها على أصولهم ومذاهبهم عن ورش » ويقول : « مذاهبهم على الأصل ... » ، ويقول : « وهذا مما لم أجد فيه نصًا لأحد ، بل قلته قياسًا ، والعلم عند الله تبارك وتعالى » (١) . اهـ . وهذا كله تفعله وأنت أيضًا لم تأخذه عن الشيوخ في أدائك ، وعدم أخذه قد يكون

(١) انظر معنى كل ذلك ولفظه في النشر (٣٤٤/١) ، وقد راجعت غيث النفع ، وإتحاف فضلاء البشر .

لما علمته في الكلام على الخلاف الواجب ، وأنه لا يترك منه شيء في الأخذ والرواية وإلا كان نقصًا ، والخلاف الجائز وأنه يكتفى فيه بالإجمال ، ولا يتحرى أحد أن يتلوه تفصيلًا بحال من الأحوال . فإذا كان هناك مثل هذه الكلمة في فقدانك للنصوص لكنك أخذت عن الشيوخ أداء بما هو موافق للأصول غير منظور فيه إلى العوارض فالحكم فيه هو الحكم كما قاله ابن الجزري ، فإن الأمر بالنسبة لك ما زاد إلا قليلًا ، وبالنسبة لشيوخك لم يزد شيئًا ، فإن النصوص لديهم مفقودة ، وذلك في حالة ما إذا كانوا أعطوك هذا العمل بالأصل ولم يأخذوه عن فقههم في الأداء في الكلمة المعينة ، قال ابن الجزري في آخر كلامه عن المد الواقع بعد الهمز : « وكذلك أخذته أداءً عن الشيوخ في ﴿ دُعَاءٌ ﴾ في إبراهيم ، وينبغي أن لا يعمل بخلافه » (١) . اهـ . يعني مد همزة ﴿ دُعَاءٌ ﴾ المكسورة في قوله تعالى : ﴿ وَتَقَبَّلْ دُعَاءَ ﴿ ﴾ رَيْنًا ﴾ [إبراهيم : ٤٠ ، ٤١] في الوصل فإن ورسًا في الوصل يثبت فيها ياء فتصير (دُعَائِي رَبَّنَا) فتكون مد بدل ، لورش فيه الوجوه الثلاثة المشار إليها .

والمواضع التي دخل فيها القياس المشروط قليلة جدًا ، وكلام ابن الجزري في ذلك مريح جدًا ، قال : « إذا كان القياس على إجماع انعقد أو عن أصل يعتمد فيصير إليه عند عدم النص وغموض وجه الأداء ، فإنه مما يسوغ قبوله ولا ينبغي رده ، ولا سيما فيما تدعو إليه الضرورة وتمس الحاجة ، مما يقوي وجه الترجيح ، ويعين على قوة التصحيح ، بل قد لا يسمى ما كان كذلك قياسًا على الوجه الاصطلاحي ؛ إذ هو في الحقيقة نسبة جزئي إلى كلي ، كمثل ما اختير في تخفيف بعض الهمزات لأهل الأداء ، وفي إثبات البسمة وعدمها لبعض القراء ، ونقل ﴿ كِتَابِيَّةٌ ﴿ ﴾ إلى ﴿ ﴾ [الحاقة : ١٩ ، ٢٠] وإدغام ﴿ مَالِيَةً ﴿ ﴾ هَلَاكَ ﴿ ﴾ [الحاقة : ٢٨ ، ٢٩] قياسًا عليه ، وكذلك قياس (قَالَ رَجُلَانِ وَقَالَ رَجُلٌ) على ﴿ قَالَ رَبِّ ﴿ ﴾ في الإدغام - كما ذكره الداني وغيره - ونحو ذلك مما لا يخالف نصًا ، ولا يرد لإجماعًا ولا أصلًا ، مع أنه قليل جدًا ، كما ستراه مبينًا بعد إن شاء الله تعالى » (٢) .

قال : « وإلى ذلك أشار مكِّي بن أبي طالب رحمته الله في آخر كتابه التبصرة حيث قال : فجميع ما ذكرناه في هذا الكتاب ينقسم ثلاثة أقسام : قسم قرأت به ونقلته وهو منصوص في الكتب موجود ، وقسم قرأت به وأخذته لفظًا أو سماعًا وهو غير موجود في الكتب ، وقسم لم أقرأ به ولا وجدته في الكتب ولكن قسته على ما قرأت به ؛ إذ

(١) انظر الحاشية السابقة .

(٢) راجع النشر (١٧/١ ، ١٨) .

لا يمكن فيه إلا ذلك عند عدم الرواية في النقل والنص ، وهو الأقل ^(١) .
قال ابن الجزري أيضًا : « وقد زلَّ بسبب ذلك قوم ، وأطلقوا قياس ما لا يروى على ما روي ، وما له وجه ضعيف على الوجه القوي . كأخذ بعض الأغبياء بإظهار الميم المقلوبة من النون والتنوين ، وقطع بعض القراء بترقيق الراء الساكنة قبل الكسرة والياء ، وإجازة بعض من بلغنا عنه ترقيق لام الجلالة تبعًا لترقيق الراء من (ذكر الله) ، إلى غير ذلك مما تجده في موضعه ظاهرًا في التوضيح مبينًا بالتصحيح ، مما سلكتنا فيه طريق السلف ، ولم نعدل فيه إلى تمويه الخلف ^(٢) .

وقوله : (وأطلقوا قياس ...) إشارة إلى القياس المطلق الممنوع الذي قال عنه قبل ذلك : « امتنعت القراءة بالقياس المطلق ، وهو الذي ليس له أصل في القراءة يرجع إليه ولا ركن وثيق في الأداء يعتمد عليه ^(٣) . اهـ .

ومثل ذلك الامتناع الذي اتفق عليه قال أبو حيان التوحيدي : « وما أحوج الناظر في الدين إلى حسن الظن واليقين ، وإلى متن متين فيه ، فإنه متى حاول معرفة كل شيء بالرأي والقياس كلُّ ومَلٌّ ، ومتى استرسل مع كل شيء زلٌّ وضلٌّ ^(٤) . اهـ . وعقد مجلس تأديب لابن مقسم - إذ أطلق جواز القراءة بما وافق الخط وقياس العربية - وأوقف للضرب ، فتاب ورجع وكتب عليه بذلك محضر ، وحضر ذلك المجلس ببغداد الفقهاء والقراء ، وأجمعوا على منعه كما ذكره الحافظ أبو بكر الخطيب في تاريخ بغداد وأشار إليه ابن الجزري في الطبقات ^(٥) .

وبهذا علمنا ما لا يجوز من القياس ، وما يجوز ، وأن الجائز ضيق الدائرة جدًا ، قليل التطبيق ، أمثله بل كل ما جاء عن طريقه في غاية القلة في القراءات ، فلا يؤثر . ولم أعلم أحدًا قال : إنه يؤثر أو يمثل خطرًا أو يشكل مغمزًا ضد الوصف بأن قراءات القرآن سماعية .

أما كونها توقيفية فلا غبار عليه ، فالقياس المعتبر : وسيلة من وسائل التوقيف شرعًا ، ومدرك من مدارك الحق كما سبق أن علمناه من حاشية الباجوري على الجوهرية ومن لقطة العجلان .

(١ - ٣) النشر (١٧ / ١ ، ١٨) .

(٤) الجمع الصوتي الأول للقرآن الكريم (ص ١٨٦) عن البصائر والذخائر (٩٨ / ١) .

(٥) راجع النشر (١٧ / ١) وغيره .

قياس آخر: إذا استمعت إلى قراءة دوري الكسائي فوجدته يميل الألف في: ﴿ أَبْصَرِهِمْ ﴾ و ﴿ الدَّارِ ﴾ و ﴿ الحِمَارِ ﴾ و ﴿ الكَفَّارِ ﴾ بضم الكاف جمعاً ، و ﴿ الكَفَّارِ ﴾ بفتحها ، و ﴿ سَحَارِ ﴾ و ﴿ تَهَارِ ﴾ و ﴿ دِنَارِ ﴾ و ﴿ قنطار ﴾ و ﴿ بِمِقْدَارِ ﴾ و ﴿ أَبْكَارِ ﴾ ونحو ذلك مثل (بوار) في كل ما فيه ألف متوسطة ، بعدها راء مكسورة هي آخر الكلمة ومحل الإعراب ، كلما ورد شيء من ذلك أماله ، فقلت بعد استماعك هذا : أمال الدوري عن الكسائي كل ألف متوسطة قبل راء مكسورة تلك الراء طرف الكلمة ، مثل : ﴿ أَنْصَارِي ﴾ و ﴿ حِمَارِكَ ﴾ ، وقس على ذلك (١) .

فهذا القول منك - أو هذه القاعدة - بعد ذلك الاستماع التفصيلي - ليس وضعا لقاعدة على استقراء ناقص ، وليس أمرك فيه بالقياس أمراً بقياس ما لم تسمعه على ما سمعته ، بل سمعت باستقراء كامل ، وأردت اختصار الطريق في إيصال العلم فصغته في قاعدة كلية ، ودعوت إلى إلحاق النظر بالنظير ، أي أمرت بالقياس ، أي وجهت إلى إلحاق الجزئي بالكلية ، أو - بنحو عبارة ابن الجزري السابقة - ألزمت بأن ينسب الجزئي إلى الكلي .

وهذا يفترق عن القياس الصحيح في ﴿ ءَابَآؤِي ﴾ المذكور ، والفاقد في تزيق لام الجلالة بعد الراء المضمومة المرفقة لورش في ﴿ وَلَذِكْرُ اللَّهِ أَكْبَرُ ﴾ مثلاً أيضاً .

هذا يفترق عنهما بوضوح ، وهو موجود في العديد من المسائل في كتب الفن وليس محل أخذ ورد من أحد في قليل أو كثير . وانظر منه في التيسير للداني قوله : « فهذه الأصول المطردة قد ذكرناها ... ليقاس عليها ما يروى منها » (٢) إذا شئت .

وإذا شئت أيضاً نظرت القياس الصحيح الذي ذكره ابن الجزري مطبقاً في النشر في مواضع ، بنظر ممتع (٣) .

فالقياس المعتد به في علم القراءة ليس مناهضاً لكونها توقيفية ، بل - كما عرفنا -

(١) راجعت إبراز المعاني (ص ١٧٠ ، ١٧١) وغيرهما .

(٢) التيسير للداني (ص ٧١) .

(٣) حول القياس عموماً في القراءات وغيرها انظر النشر (٢٨٣/١) : في ﴿ ءَامِنُوا وَعَسَلُوا ﴾ إلخ ، وإبراز المعاني (ص ١٨٦) ، والنشر (٨٧/٢ ، ٨٨) في التنبيه الأول ، (ص ١٠٣ ، ١٠٤) في كلامه عن (فرق) ، (ص ١١٧ ، ١١٨) في التنبيه الرابع ، (ص ١٢٢) في الصف الرابع مما لا يوقف عليه بروم ولا إشمام عند أئمة القراءة ، (ص ٢١٣ ، ٢١٤) في اختلاس ﴿ يَشْفِرْكُمْ ﴾ ونحوها لأبي عمرو (ص ٢٣٤ ، ٢٣٥) فيما يتعلق بتشديد ﴿ كُنْتُمْ تَمَنُونَ ﴾ [آل عمران : ١٤٣] ، و ﴿ فَلَمَلَّتْ نَفَسُهُمْ ﴾ [الواقعة : ٦٥] ، وتجدد في علم =

هي به توقيفية . واحرص على ما يأتي :

كثرة الوجوه : « تواتر تخفيف الهمز عن رسول الله ﷺ » (١) .

وعلمنا أن الساكن الصحيح قبل الهمز في نحو : ﴿ قُلْ أُؤْتِيكُم ﴾ [آل عمران : ١٥] في الوقف لحمزة (٢) يسكت عليه ، أو لا يسكت (وجهان) ، وأن لحمزة نقل حركة هذا الهمز إلى الساكن المذكور (٣) ، فهي ثلاثة أوجه ، عرف كل منها على حدته في بعض قراءات النبي ﷺ مطردًا حتى صار بحيث لا يشك في اطراده وثبوته . ولا كثرة في هذا ، فإن الوجه على حدته قد عرفه عارف - أو أكثر - من ختمة مثلاً سمعت منه ﷺ وكان ذلك عامًا حتى قطع به وصار قاعدة في القراءة راسخة ، ثم كان الوجه الثاني كذلك وهكذا . وأيضًا لا كثرة إذا كانت الوجوه موزعة على الجملة ، كل حامل يتحمل بعضها . فإن تطلعت نفس حامل إلى معرفة الكثير فتعلم الوجوه الثلاثة فهو الذي استكثر من الخير . ولا عليه . وليست الكثرة من قبله ، بل هو ناقل لها عن الذين تفرقت فيهم . وهي فيهم ليست من تلقاء أنفسهم ، بل كلُّ تحمّل ما تحمّل ، والجميع مرفوع إلى النبي ﷺ .

وعلى هذا النمط - من صيرورة الوجه راسخًا مطردًا قاعدة ، يقرأ النظر كنظيره - وإن لم ينص على عينه ، فقد نص على عين أخرى ووضعت القاعدة - بل يكفي أن السامع أيقن بالشمول فوضع القاعدة ولم ينص على عين أي على مثال - على أن عدم النص على مثال أمر لا يعرف - أقول : على هذا النمط من صيرورة الوجه راسخًا مطردًا صار تخفيف الهمز . وعلى هذا النمط من نفي الكثرة نفي الكثرة عما نذكره .

أقول : وعلمنا - لحمزة - أن الهمزة المتحركة بعد ساكن صحيح منفصل - كالهمزة الأولى في ﴿ قُلْ أُؤْتِيكُم ﴾ - في الوقف ، تحقق في وجه وتخفف بالنقل في

= الأصول وعلم القراءة ما يتنازع قياسان ، وألوان القياس ، فانظر مثلاً لقطة العجلان للزركشي ، وتجد في الدر الثبير للمالقي ظهر الورقة (٦١) كيف أنه إذا ثبت السماع فلا عبرة بالقياس المخالف له ، وفي كتاب (السماع والقياس) للعلامة أحمد تيمور (ص ١١) عن الخزانة للبغدادي (٥٥٩/٣) ، والصبيان على الأشموني (١٩٢/٢) ، (١٧٣/٣) أنه إذا ورد السماع بطل القياس ، وفي (فيض نشر الانشراح) (ص ٢٧) كيف أن القياس قد يقدم على السماع ، وذلك كما إذا أجمعوا على عدم الاعتداد بالسماع لضعفه فإنه يعدل عنه ... إلخ . وفي كتاب (دراسات في العربية وتاريخها) للشيخ محمد الحضر حسين (ص ٢٧) إلخ شرح القياس على وجوه الأربعة بما لم أجده لغيره . فانظر ما شئت ، ولا يخفى أن القياس في المنطق غيره في الأصول ... إلخ . وإذا وجدت مستقبلًا أن من النافع تأليف رسالة في القياس فعلت إذا وفق الله تعالى .

(١) منجد المقرئين (ص ٦٢) . (٢، ٣) راجعت النشر (٤٨٧/١) ، وغيره .

وجه ثانٍ (١) ولا كثرة في هذا لما وصفناه .

وأن الهمزة المتوسطة بزائد ، المضمومة بعد فتح - وهي الثانية في : ﴿ قُلْ أُوذِيكُمْ ﴾ - تحقق وتسهل ، وتسهيلها بين بين فقط ، وليست هذه وجوهاً كثيرة أيضاً .

وأن الهمزة المتوسطة بنفسها المضمومة بعد كسر - وهي الثالثة في مثالنا - تسهل بين الهمزة والواو ، كما هو مذهب سيويه ، وتسهل بإبدالها ياء محضنة أيضاً ، كما هو مذهب الأخفش ، وكل ذلك في الوقف لحمزة .

وليس هذا كثيراً ، لما ذكرنا ، وأيضاً هذه الأحكام عرفت للهمزات متفرقة في كلمات كثيرة ، ولا كثرة في أحكام كل همزة في كلمة ، فلما اجتمعت هذه الهمزات في هذا المثال اجتمعت فيها الوجوه الكثيرة من غير قصد . وعرفت تلك الوجوه العديدة مما استقر في القراءة وثبت عن رسول الله ﷺ . ولم يكن يلزم أن يقرأ القارئ بما اجتمع من وجوه كثيرة ، بل كفاه إن قرأ بواحد مثلاً ، وعَلِمَ هو أو غيره بوجوه أخرى ، أو توزعت الوجوه على الختمات يقرأها هو أو هو وغيره مثلاً . فلا كثرة بحسب الأصل لما وصفناه .

ولا كثرة أمام القارئ تهوله إذا كان هو استكثر من الوجوه ، فليست الكثرة من عنده . وقد تجمعت الوجوه القليلة فصارت باجتماعها كثيرة في هذا المثال ؛ إذ يجوز في الهمزة الأولى التحقيق بلا سكت والتحقيق مع السكت ويجوز التخفيف بالنقل ، وفي الثانية يجوز التحقيق والتسهيل ، أما الثالثة ففيها التخفيف بطريقتين وأصبح هذا المثال يقرأ بعشرة أوجه مع أن كل همزة على حدثها فيها القليل ، وهو على قلته موزع في الأصل على المواضع أو على الختمات وتقرر عمومها ، وما صارت عشرة إلا لما قلناه من اجتماع ما هو في الأصل موزع ، ولما اقترن فيها من همزات وأحكام يتركب بعضها مع بعض . ولم تكن هذه الوجوه العديدة من استنباط العقل المحض بدون أصل .

ومن الدليل على ذلك أن الوجوه الممكنة (سبعة وعشرون وجهاً في هذا المثال ، وإذا كان الجعبري والسمين وغيرهما قد ذكروها فقد ضعف ابن الجزري منها سبعة عشر وبقي الصحيح المقروء به عشرة فقط) (٢) .

وأقول في بيان هذه العشرة بطريقة تنفي - مرة أخرى - الكثرة ؛ بسبب التوزيع على

(١) راجعت النشر (٤٨٧/١) وغيره .

(٢) إتحاف فضلاء البشر (ص ١٧١) فيه ذلك وتفصيل .

الختمات وعلى الأشخاص في الأصل :

قرأ صاحب الكفاية الكبرى ، وأبو العلاء في الغاية بوجه - فأبي كثرة في هذا ؟ - هو الوجه العاشر ، وهو النقل مع تسهيل الثانية وإبدال الثالثة ياء .

وقرأ صاحب الروضة وجمهور العراقيين بوجه ، هو التاسع ، وهو النقل مع تسهيل الثانية والثالثة بين بين ، فلا كثرة أصلاً .

وقرأ صاحب التجريد بوجه ، هو الخامس ، وهو السكت على اللام مع تسهيل الهمة الثانية والثالثة بين بين ، فالكثرة منتفية عنه .

وقرأ كلٌّ من صاحب التذكرة والتبصرة بوجه هو الثالث ، وهو عدم السكت على اللام ، مع تحقيق الهمة الأولى والثانية ، وتسهيل الثالثة بين بين . والوجه الرابع ليس كثيرًا . (ويلاحظ أننا نسبنا إلى حمزة بحسب الإجمال ، أما التفصيل فيعلم من المراجع أن الوجه الفلاني لحمزة بتمامه أي لراويه ، أو لخلف عن حمزة ، أو لخلاص عنه ، فانظرها إن شئت) .

وقرأ صاحب العنوان بوجه ، وهو الوجه الأول من العشرة في ترتيبهم ، وهو السكت مع تحقيق الثانية المضمومة مع تسهيل الثالثة بين بين . فلا كثرة .

وقرأ صاحب الهداية وابن بليمة في التلخيص بالوجهين الثالث والسابع ، وهو عدم السكت مع تسهيل الثانية والثالثة بين بين ، فهل هذا كثير إذا كانا أرادوا جمع وجهين معرفة وقراءة أو قرأ الوجهين في ختمتين مثلاً ؟ كلا .

وكذا قرأ بوجهين ابن شريح في الكافي ، والوجهان هما الأول والثالث .

وعن أبي الفتح ثلاثة أوجه : الأول والخامس والسابع ، والكثرة منتفية بما انتفت به عن قرأ بوجهين ، وكذلك تنتفي عن قرأ بأكثر ، فقس .

وعن الداني اختيار أربعة أوجه هي في ترتيب العشرة الثاني والرابع والسادس والثامن . أما الثاني فهو السكت مع تحقيق الثانية وإبدال الثالثة ياء مضمومة .

وأما الرابع فهو عدم السكت على اللام مع تحقيق الهمة الأولى والثانية مع إبدال الثالثة ياء . وأما السادس فهو السكت على اللام مع تسهيل الهمة الثانية بين بين مع إبدال الثالثة ياء . وأما الثامن فهو عدم السكت مع تسهيل الثانية مع إبدال الثالثة ياء .

وفي التيسير ثمانية أوجه ، وهي العشرة إلا الأخيرين منها .

وفي الشاطبية تسعة ، هي العشرة إلا عاشرها (١) .

فلم تجتمع العشرة لواحد . وإذا اجتمعت بعد ذلك لابن الجزري وغيره فإن الكثرة على كل حال تكونت مما توزع في الأصل على المواضع والختمات وتفرق في الطرق وقطع لكل واحد بالاطراد والتطبيق الشامل لجميع النظائر ، فهي كثرة أرادها المستكثر وأخذها مما تقرر ولم يخترع من عدم .

وبهذا اتضح لنا كيف اجتمعت الوجوه العديدة في المكان الواحد ؟ اجتمعت فيه ؛ لأنه إن قرئ ببعضها فقد جاز فيه بعض آخر قرئ به موضع آخر وأجيز في غيره ولم يمنع منه مانع - أو اجتمعت أخيراً ؛ لأن الموضع قرئ ببعضها مرة ثم بالبعض الآخر مرة أخرى ، وهكذا ، أو اجتمعت لواحد متأخر ؛ لأنه أخذها من عدة طرق ثم قرأ وأقرأ بها جملة مثلاً - وإذا كانت كثرة الوجوه ناشئة من قياس عماده أصل قائم وإجماع منعقد - أو قياس ليس قياساً حين يكون نسبة جزئي إلى كلي ، فسمي بذلك ؛ لأنه صيغ في قاعدة كلية بعد استقراء تام - إذا كانت الكثرة كذلك ، وكما وصفنا حصولها من تعدد المواضع والطرق والختمات كانت كثرة منسوبة ، وكان من وصف القراء بالاجتهاد والإسراف فيه مسرفاً على نفسه إذ يزعم إنها من اختراعهم (٢) ، وكان قياسها غير نائل من توقيفية القراءات وكان - كما نرى - قياساً لا يأتي بحكم جديد في القراءة ولا اللغة أيضاً ، ولا في معاني القراءات ، فما هو إلا ممارسة للقواعد المعلومة - في القراءة - تلك التي لم تثبت - بداهة - بأمثلة ذلك القياس ، بل ثبتت ورسخت بما تواتر بعينه وحظي بالإجماع فصار أصلاً أصيلاً ، وثبوت القواعد وثباتها بتلك الأصالة وبذلك الإجماع يعطي ما يندرج تحتها ثبوتاً كالتواتر إن لم يكن أمكن (٣) .

ومن هذا الباب الوجوه العديدة التي بين السور .

وإليك نصين ، واشدد يديك بثانیهما :

قال صاحب إتحاف فضلاء البشر : « وأما كثرة الوجوه ... فإنما ذلك عند المتأخرين دون المتقدمين ؛ لأنهم كانوا يقرؤون القراءات طريقاً طريقاً ، فلا يقع لهم إلا القليل من

(١) جميع ما مضى مستخلص من النشر (١/٤٨٧ ، ٤٨٨) .

(٢) بسمنا وقع من ذلك . انظر : إبراهيم الإياري : تأريخ القرآن (ص ١٠٠) ط دار القلم ، أو الموسوعة

القرآنية مجلد (١) باب (٢) (ص ٨٢) .

(٣) في العقائد النسفية أوائل شرحها للسعدة ما يفهم منه أن المجمع عليه كالتواتر ، وفي مواضع من منجد

المقرئين ما يشعر بأنه أقوى .

الأوجه ، وأما المتأخرون فقرؤوها رواية رواية ، بل قراءة قراءة ، بل أكثر حتى صاروا يقرؤون الختمة الواحدة للسبعة أو العشرة فتشعبت معهم الطرق وكثرت الأوجه « (١) .
اه .

وقال النويري في شرح الطيبة : « قال الجعبري عند قول الشاطبي : وما لقياس في القراءة مدخل ، مع قوله (أي قول الشاطبي) في الإمامة : واقتس لتفضلا . (قال الجعبري) : فأمر به ونهى عنه . قال (الجعبري) في الجواب عنه : هذا من قبيل المأمور به لا المنهي عنه . ومعناه : إذا عدم النص على عينه فيحمل على نظيره المثل به ... (قال النويري) قلت : وكذا الأوجه التي بين السور وغيرها ؛ فإنه قياس وقع (٢) الإجماع عليه حتى صار (٣) أصلاً يعتمد عليه . وهي (٤) موافقة للرسم (٥) وللوجه العربي (٦) ونقلت عن المتقدمين والله أعلم « (٧) . وإليك الفقرة الخامسة من هذه التتمة .

٥ - الاجتهاد والاختيار والرأي : هذه ألفاظ تتردد مع ذكر القياس ، أفردناها لنفصل الكلام ، فنقول : (كان أبو عمرو بن العلاء وغيره يحتجون لقراءتهم ويعلّلونها ويبرهنون عليها . فمن ذلك زعم قوم أنهم اختاروا قراءاتهم بالاجتهاد) (٨) .

(فيقال لهم) : « إن اعتلوا لقراءتهم بالعلل فكلهم مجتمعون على أنها مروية مرفوعة إلى النبي ﷺ ولا يمنع أن يدل على صحة القراءة دليلان ، أحدهما الرواية ، والآخر النظر ، كما يجوز عندنا الاجتهاد في المسائل المنصوص عليها لنعلم أن القياس يدل على ما دل عليه النص ، ولكننا لا نرفع حكم النص .

وليس في القراء من يستدل على صحة قراءته وفساد قراءة غيره ، وإنما يقول : هذا أظهر في اللغة وأعرب في اللسان « (٩) .

« وليس على وجه الأرض أحد من القراء يدعي أن معنى كل قراءتين متضاد وإنما يختاره ؛ لأنه عنده أسهل « (١٠) . هكذا قال الباقلاني - واقتصرنا .

(١) الإتحاف المذكور (ص ١٢٦) .

(٢) في النسخة التي نقلت منها : (رجع) .

(٣) كلمة (صار) ليست في النسخة التي أنقل منها .

(٤) الضمير للأوجه التي بين السور وغيرها .

(٥) من جهة أنها لا تخالفه ؛ لأنها لم ترسم لها في المصحف صورة أصلاً كما في الإتحاف (ص ١٢٦) إلخ .

(٦) لأن النحاة نصوا على ذلك كله ، على ما في الإتحاف (ص ١٢٧) .

(٧) شرح الطيبة للنويري الورقة (٢٤) بتصرف نبهت عليه في الهامش .

(٨ ، ٩) نكت الانتصار (ص ٤١٩) . (١٠) السابق (ص ٤٢٠) .

ويقول الزمخشري في ﴿ سَيَقُولُونَ لِلَّهِ ﴾ [المؤمنون: ٨٥]: « ويجوز قراءة الأول بغير لام ولكنها لم تثبت في الرواية »^(١) فدل على أنه لا يقول بالرأي والاجتهاد أو قياس اللغة ما لم تثبت الرواية . وهذا يدفع عنه أنه قائل باجتهاد القراء المطلق واختراعهم ورجوعهم إلى غير المشافهة استقلالاً عنها^(٢) ، ويجعل ما يوهم ذلك من كلامه مقصوداً على الموضوع الخاص الذي يقوله فيه ، ثم يرد عليه ، بل أشبع ردّاً^(٣) .

وكيف يطلق القول باتهام الزمخشري وهو الذي يقول في أوائل كشفه عن الفواصل : إنها توقيفية لا مجال فيها للاجتهاد ؟

وإذا كان الزمخشري في جماعة ظنوا أن القراءات اختيارية تدور مع اختيار الفصحاء واجتهاد البلغاء ، فليكن معناه - ولا غبار عليه - أنه اختيار من المروي (وقد سبق تقسيم الاختيار إلى جائز وغيره) واجتهاد في توخي ما هو أبلغ في ضوء قواعدهم البلاغية وأقيستهم النحوية ، من غير خروج عن حدود المروي ، كما فهمناه قريباً من كلام الباقلاني .

هذا هو سبيل ما يجوز من القياس والاجتهاد والاختيار ثم الرأي أيضاً ؛ لأنه ليس محضاً ، بل هو مقيد ، كما وضع إن شاء الله .

ومن لم يتقيد - وشاب روايته برأي - تركوه ، هكذا يفعل الله : يصرف الناس عنه ، ويحفظ كتابه ، ويحقق وعده ، فهو القائل^(٤) : ﴿ إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا الذِّكْرَ وَإِنَّا لَهُ لَحَافِظُونَ ﴾ [الحجر: ٩] .

(وفي علمك أن (أئمة العربية يختلفون في قياس المسألة - كمسألة ﴿ وَالْأَرْحَامُ ﴾ [النساء: ١] - والذين ينكرون القياس يسلمون السماع في مثل هذه القراءة بخفض (الأرحام) ويبدون وجهه ، ويذكرون أنه متتابع في اللسان وكثير ، وأن له في القرآن نظيراً)^(٥) ، فالقياس عندهم يختلف فيه فلا يصلح عندنا ، والسماع يتفق عليه ويؤججه عندنا وعندهم ، فهو الصالح عند الجميع .

(١) الكشاف (٥٤/٣) ط ١٠ ، التجارية سنة (١٣٥٤ هـ) .

(٢) راجع البرهان للزركشي (٣٢١/١) .

(٣) مثال ذلك تجده في تفسير الكشاف وما دار حوله في أوائل سورة النساء ، وفي تفسير الآية (١٣٧) من

سورة الأنعام ، إلخ . (٤) المعيار العرب وجه الورقة (١٨٩) .

(٥) المعيار العرب وجه الورقة (١٩٠) ، وفيه بعض تفصيل لوجه القراءة المذكورة .

والنظر المستأنف في الأوقات يكون لاتباع ما عليه الجمهور (١) .
 وإن لم يعتد بالسماع لضعفه في أمر لجأوا إلى الكتب ، ووجدوا فيها النجاة مما شاع
 من الخلط والضعف ، ولم يقبلوا إلا ما وافقها إذا كثرت التخليط والاختلاف (٢) .
 وكذلك يكون الحال عندما تراهم - على قلة - يستعملون القياس الحلال .

فلا تتوهَّمَنَّ أن عندهم اختيارًا مطلقًا بلا قيود ، حتى (لو سمعت بعضهم يقع في
 بعض فقد ينكر الواحد على أخيه - وينسب إليه - أنه لم يوفق لاختيار الأوَّلِي) (٣) .
 كما (قيل : إن أم المؤمنين عائشة رَضِيَ اللهُ عَنْهَا إنما أنكرت على الكاتب إن لم يختر - وأخطأ -
 ما هو الأوَّلِي) (٤) . وقد ذكر المعيار المعرب أنه قد يعترض قارئ على قارئ كما ذكرناه
 لا على القراءة في صحة روايتها أو تواترها ، وذكر أن هذا قد يكثر بين القراء من باب
 حب النفس ؛ فيطعن بعضهم في بعض . وأنت تعلم طعن الأقران .

ومن الغريب أن يكون المعتزلة اتهموا أهل الحق بأنهم يقولون : « بأن نظم القرآن
 وكثيراً من القراءات إنما صير إليه بالاجتهاد » ، كما قَصَّه الباقلاني معللاً بأن أهل الحق
 خالفوا المعتزلة في مذاهبهم الباطلة ، ورووا ما ينكرونه من إثبات الرؤية والشفاعة ،
 والميزان ، والصراط ، وعذاب القبر ، وغير ذلك (٥) ، وهذا الاتهام عكس ما قاله
 الزركشي عن الزمخشري ، فلعله متبادل .

وهو اتهام (لا يعرف عن نقله !؟ ولا يجدون إلى ذكر أحد ممن يرجع إليه
 سبيلاً) (٦) .

وقال الباقلاني أيضًا : « وربما تخرص الجاهل الضعيف من المنتسبين إلى علم القرآن
 بأن اختلاف القراء إنما صاروا إليه من جهة الاجتهاد وإعمال الفكر في حمل الكلام على
 ما هو أليق بالقصة ، وأن حالهم في ذلك كحال الفقهاء المجتهدين في الأحكام . (قال
 الباقلاني) وهذا قول باطل مرغوب عنه لا يعرف قائله ولا يدري منتسب لنصرته
 ولا مصنف يرجع إليه فيه ؛ لأن الظاهر المتواتر المشهور أنهم إنما أخذوا القرآن رواية ؛
 لأنهم كانوا - رحمهم الله - يمتنعون من القراءة بما لم يسمعه ، ويمتنعون أيضًا من رد

(٢) استفدت بخزينة الأسرار .

(١) السابق ظهر الورقة (١٨٩) .

(٣) المعيار (ص ١٨٣ ، ١٨٤) .

(٤) راجع الإقتان (١٨٥/١) أواخر النوع الحادي والأربعين في معرفة إعرابه .

(٦) السابق (ص ٤٢٥) .

(٥) نكت الانتصار (ص ٤٢٣) .

ما يشكون فيه خوفاً أن يكون قد قرئ به ؛ فكيف تكون هذه حالهم وهم يستجيزون القراءة بالاختيار ، لولا حيرة قائل هذا وجهله ؟ قال الأعمش : كنت أقرأ على إبراهيم فإذا مررت بالحرف لم يقل : ليس كذا ، ولكنه يقول : اقرأ كذا وكذا .
وذكر لإبراهيم أن أبا العالية كان يفعل ذلك ، فقال : أظن صاحبكم بلغه أنه من كفر بحرف منه فقد كفر به كله .

فإذا كان هذا ورع السلف فكيف يسوغ أن يدعى عليهم أنهم يستجيزون القراءة بالاجتهاد ويختارون القراءة ويقرأون بها لولا الغفلة والذهاب عن الحق ؟
وليس يمتنع أن يسبق بعض القراء والأئمة إلى قراءة كلمة أو حرف على وجه لم ترد به الرواية ويصير إلى ذلك من طريق الاجتهاد ، غير أنه لا يخفى أنه منقول بالرأي فيما هذا سبيله ، فإن كان صحيحاً جازت القراءة به ، وإن كان غير صحيح لم تسغ القراءة به ^(١) .

وقد مضى أنهم متبعون بإقرارهم وبالشهادات لهم ، لا مبتدعون . كما مضت أسانيدهم المرفوعة .

وأن الواحد منهم - في المحراب وغيره - يقرأ بقراءات كثيرة مختلفة ، وأقرب الأدلة على ذلك تعدد الرواة وتنوع قراءاتهم عن كل إمام .
وعرفنا الأساس الذي بني عليه اختيارهم ، وأنهم لم يختاروا إلا مما سمعوا لأن القراءة كما يؤكدون سنة متبعة .

قال الباقلاني : « ولو كانوا يقرؤون باجتهادهم لم تأت عنهم القراءة المختلفة الكثيرة ، لأن الفرض ^(٢) ما أدى إليه اجتهاد ^(٣) المجتهد في الفروع ، فكذلك القراءات لو كانت مثلها ، ومحال أن ينتقل في اليوم الواحد مراراً كثيرة ^(٤) لو كان من جهة الرأي ، لأن ذلك يحتاج تأملاً وتدبراً ، بل الأمر في القراءات يجب أن يكون أضيق من مسائل الاجتهاد ؛ لأن مسائل الاجتهاد لا نص من النبي ﷺ عليها ، وما من القرآن كلمة ولا حرف إلا وعليه نص .

فحرام عندنا أن يقرأ أحد بما أداه إليه اجتهاده إذا لم تأت به رواية ، وهذا عندنا هو

(١) نكت الانتصار (ص ٤١٥ ، ٤١٦) . (٢) أثبتناها بالفاء ، وهي فيما تنقل منه بالغين .

(٣) في الأصل (اجتهاده) فتصرفنا .

(٤) لأنه يقرأ ويقرئ الرواة بالوجوه المختلفة في اليوم الواحد .

الذي حرم على جميع القراء الذين انفردوا بقياس رأيهم (ما)^(١) لهم في حروف يسيرة نسبت إليهم ووجوه أيضًا - لأن الآيات^(٢) مروية في تلك الحروف - وإن قلت^(٣) فلو جوزنا أن تكون أحرفًا^(٤) يسيرة لم تحفظ عن النبي ﷺ ، ولم نعلم كيف^(٥) تقرأ لجوزنا ذلك في الكثير ، وهذا يعود بالشك في جميع القراءات^(٦) . اهـ .

قال الزركشي : وقد انعقد الإجماع على صحة قراءة هؤلاء الأئمة ، وأنها سنة متبعة ولا مجال للاجتهاد فيها^(٧) . اهـ .

فلا اجتهاد أو الاختيار في نطاق المروي له أساس عندهم يعرفونه وينظرون^(٨) . والقياس على المروي ، ذلك القياس المتاح ، قياس بعلم بأنه متاح من الشارع وغير ذلك مضروب به عرض صاحبه ، واتهام القراء به اتهام باطل .

والمتهم به كما في البرهان والإتقان قوم من المتكلمين . وبين تعبيريهما اختلاف نذكره ونذكر رأيًا فيه إن صح فالرد عليه يحصل بكلام الباقلاني القريب ، قال في البرهان : وقال قوم من المتكلمين : إنه يسوغ إعمال الرأي والاجتهاد في إثبات قراءة وأوجه وأحرف ، إذا كانت تلك الأوجه صوابًا في العربية وإن لم يثبت أن النبي ﷺ قرأها بخلاف موجب رأي القياسيين واجتهاد المجتهدين ، وأبى ذلك أهل الحق وأنكروه وخطئوا من قال بذلك وصار إليه^(٩) . اهـ .

فقوله : (قرأها) هو في الإتقان (قرأ بها)^(١٠) وقوله : (بخلاف موجب رأي القياسيين واجتهاد المجتهدين) ليس في الإتقان ، وآخر الجملة في الإتقان هو (وخطئوا من قال به . انتهى) .

-
- (١) زنا (ما) لتكون مفعول (حرم) .
 (٢) لعل الصواب (الآثار) لا (الآيات) .
 (٣) من القلة ، ففيها ضمير راجع للحروف ؛ خلافاً لوضع نقطتين بعدها هكذا (وإن قلت :) كأنها من القول المسند لتاء الفاعل .
 (٤) هكذا بالنصب ، ولعل الرفع أقرب .
 (٥) وهذا يختلف عما يقاس ويقبل ؛ فإنه علم فيه عن النبي ﷺ أنه مطرد ولم يعلم فيه موضع من جنسه مستثنى بتوقيف ؛ فتدبر .
 (٦) نكت الانتصار (ص ٤١٨) وفيه بعد ذلك مزيد شرح .
 (٧) البرهان (٣٢٢/١) .
 (٨) انظر البرهان (٣٣١/١) والإبانة لمكي (ص ٤٩ ، ٥٠) ، والمفردات للداني (ص ١١٣) ، ونكت الانتصار (ص ٤١٦ ، ٤١٩) .
 (٩) البرهان للزركشي (١٦٢/٢) .
 (١٠) الإتقان (٧٨/١) .

أقول : لو حذفنا من عبارة البرهان الواو في (وإن لم يثبت) وعلقنا باء (بخلاف موجب رأي ..) بكلمة (قرأها) كان معنى الجملة أن أولئك قالوا بجواز إعمال الرأي والأخذ بما يصل إليه من قراءة في حالة واحدة هي أن لا يكون ثبت عن النبي ﷺ أنه قرأها بطريقة تخالف موجب رأيهم .

ومعنى هذا أيضًا أن محل الاجتهاد هو ما لم تعلم كيفية قراءته عن النبي ﷺ . وهذا فيما نرى محل فرضي ، وأيًا ما كان فأقرب كلام للباقلاني يرده .

وأقول : (قرأ بها) في الإتيان إما أن تكون (قرأ فيها) أو كالبرهان (قرأها) ثم إذا كانت شيئًا من ذلك وحذفنا تلك الواو كان المعنى هو المعنى وكان كلامنا كذلك الكلام ، والخلاصة إثبات قراءة وأوجه وأحرف بالرأي تكون من مقتضى أو من موجب القياس والاجتهاد إذا لم يثبت ما يخالف ذلك الموجب ولم يقرأها بخلاف ذلك الموجب نبينا ﷺ ، وقد علمت ما فيه ، ولولا إرادة أن يكون ما نكتبه تقريرًا وافيًا مستوعبًا لكل ما يمكن فيما نتعرض له حسبما يتيسر لنا لآثرنا زيادة حجم ما نتركه ، ونسأل الله التسديد والمقاربة وتحقيق البشرى .

وبهذا تبين ما يجوز وما لا يجوز من الرأي وما إليه ، فإلى الفقرة التالية :

٦ - الأصيل والمجوز في قول بعضهم : قال أبو الليث السمرقندي في كتابه بستان العارفين : « اختلف الناس في الآية التي قرئت بقراءتين ، قال بعضهم بأن الله قال بقراءة واحدة إلا أنه قد أذن بأن يقرأ بقراءتين ، وقال بعضهم : إن الله تعالى قال : بهما جميعًا .

والذي صح عندنا - والله أعلم - أنه لو كان لكل قراءة تفسير بخلاف تفسير القراءة الأخرى فقد قال بهما جميعًا ، فصارت القراءتان بمنزلة آيتين ، مثل قوله تعالى : ﴿ وَلَا تَقْرُبُوهُنَّ حَتَّى يَطْهَرْنَ ﴾ ^(١) [البقرة: ٢٢٢] و ﴿ حَتَّى يَطْهَرْنَ ﴾ ^(٢) وكذلك كل ما كان نحو هذا .

وأما إذا كانت القراءتان تفسيرهما واحد مثل : (البيوت) و (البيوت) ومثل (المحصنات) و (المحصنات) بالفتح والكسر فإتما قال بإحدهما وأجاز القراءة بهما لكل

(١) بسكون الطاء .

(٢) إظهار التاء قراءة شاذة لأبي وإدغامها فتصير الطاء مشددة قراءة سبعية ينبغي أنها المرادة . انظر حجة القراءات .

قبيلة على ما تعود به لسانهم . فإن قيل : إذا صح أنه قال بإحدى القراءتين فبأي القراءتين قال ؟ . قيل له : إنما قال بلغة قريش ؛ لأن النبي ﷺ كان من قريش ، والقرآن نزل بلغتهم ، ألا ترى إلى ما روى وكيع عن سفيان عن مجاهد قال : نزل القرآن بلغة قريش (١) ؟ اهـ .

وإذا قيل - على نحو مما في مقدمة تفسير منهج الصادقين - هل نزل القرآن بالقراءات المختلفة أم نزل بواحدة وأجاز الله تعالى قراءات أخرى لتسهيل تعليمه ونشره زمن الرسول ﷺ ؟ (٢) ، فالجواب تجده فيما ذهبت إليه تلك المقدمة في نصها هذا : « نقول : لما كان الرسول ﷺ أجاز على وجه التحقيق القراءات المختلفة فلا يهمننا بعد ذلك أن نبحث عن الأصل هل هو واحد والباقي يجوز أو أن كل القراءات أصيلة ؟ » . اهـ .

ويجعل (جولد زيهر) بعض القراءات أصليًا ، وأساسيًا ، وبعضها فرعيًا ، وغير أساسي (٣) .

ولكنه يختلف عن المسلمين من أمثال السمرقندي ؛ فإن (جولد) يقول بالوضع والاختراع والكذب في بعض القراءات ، وأيضًا : هو ينسب ارتكاب ذلك إلى المسلمين (٤) . في حين أنه قد مضى لنا من وصف ترجمهم ما يعلمه (جولد) . ومضى لنا ما ينزُهُهم عن ذلك .

ولكن ماذا نقول لمن أضله الله - على علم - وختم على سمعه وقلبه وجعل على بصره غشاوة ؟

أما مثل كلام السمرقندي فليس كذلك .

وغايته أننا لا ندرى دليله ، ولا من أين جاء ؟ ، ولا على أي أساس بناه ؟ ولا أعلم له سلفًا ، ولا خلفًا . إلا من حكى كلامه ، وسكت عليه ، كالسيوطي في الإتيان ، أو انتقد بمثل ما قلناه ، على ما في ذاكرتي من أنني قرأت نحو ذلك النقد ، في بعض الكتب الحديثة .

وأما كلام مقدمة تفسير منهج الصادقين فيذكرنا بكلام الطبري في ترك الصحابة

(١) بستان العارفين بهامش تنبيه الغافلين للسمرقندي (ص ٤٢) المكتبة الملكية ، آخر باب (٢٩) .

(٢) مجلة الفكر الإسلامي الإيرانية عدد (١٠) (ص ٨) .

(٣، ٤) راجع (القراءات في نظر المستشرقين والملحدن) (ص ١٦١) إلخ .

لما كان مأذوناً فيه ، واكتفائهم بما قرأ به النبي ﷺ بالفعل ، أو قرئ به وهو يسمع ، أو نحو ذلك .

كما يذكرنا بالقواعد القوية التي وضعها الأئمة في ضوء حاله ﷺ ، وما نقل عنه ﷺ يقيناً . وقد أشبه هذا من بعض الوجوه حديث سابق يقول : « اقرأ يا معاذ ولا تهمز » . وفي ثبات هذه القواعد لا يثبت فرق مؤثر يبنى عليه وصفان مفترقان هما أصيل ومجوز ، بل النوعان سواء . ولا نسمي أحدهما أصيلاً ؛ لأن ذلك التصرف منا ليس له أصل أصيل ؛ ولأنه موهم ، وخصوصاً للكليل .

ثم إن ظاهر أحاديث الأحرف السبعة ، وستأتي ، وقوله ﷺ للمختلفين في القراءات : « هكذا أنزلت » أن الجميع منزل ؛ ليس فيه مجوز غير منزل .

٧ - الفرق بين اختلاف القراءات واختلاف الفروع : اتصل بالنص السابق من مقدمة منهج الصادقين كلام يقول : « وهذا نظير الاختلاف في المصيب والمخطئ من الفتاوى ، فنحن علينا أن نتبع فتوى واحدة ، غير عابئين بمسألة : هل كلها مصيبة أم بعضها مصيبة وبعضها معذورة » (١) . اهـ .

وهذا الكلام - وما كان من واديه - فاسد ؛ فإن أمر القراءات يبيِّن الافتراق عن الفتاوى ؛ فليس في أمر القراءات المستقر مخطئ بل جميعه مصيب ، ولا بد أن نعبأ بالقراءة هل هي صواب فتتبع أو خطأ فترد على صاحبها ؟ والقراءات ذائعة و متميزة بخلاف الفتاوى .

ولا عذر عندي لمن يقرب منه كلام - لو لم يقله ابن الجزري في النشر - ونقل منه القاسمي في تفسيره - لكان جديراً بكل نفس مؤمنة - عندها قليل من العلم بفقهاء الدين - أن تحدث به صاحبها - هذا هو :

« افترق اختلاف القراء من اختلاف الفقهاء ؛ فإن اختلاف القراء كله حق وصواب نزل من عند الله وهو كلامه لا شك فيه ، واختلاف الفقهاء اختلاف اجتهادي ، والحق في نفس الأمر فيه واحد ، فكل مذهب بالنسبة إلى الآخر صواب يحتمل الخطأ ، وكل قراءة بالنسبة إلى الأخرى حق وصواب في نفس الأمر ، نقطع بذلك ونؤمن به » (٢) . اهـ .

(١) المجلة السابقة .

(٢) النشر (٥٢/١) ، ومحاسن التأويل (٣١١/١) .

وكنت وجدت غضاضة من قول الإمام ابن مجاهد في أوائل كتاب السبعة له : « اختلف الناس في القراءة كما اختلفوا في الأحكام ^(١) ، ورويت الآثار بالاختلاف عن الصحابة والتابعين توسعة ورحمة للمسلمين ، وبعض ذلك قريب من بعض » ^(٢) . اهـ . ويخفف من الغضاضة قوله بعد ذلك : « وأما الآثار التي رويت في الحروف فكالآثار التي رويت في الأحكام منها المجتمع عليه السائر المعروف ومنها المتروك » ^(٣) إلخ ، فوجه الشبه مداه ظاهر محدود صحيح ، والمقصود بالحروف المعمول به وغير المعمول به .

وأزال الغضاضة قول المحقق الجعبري في أول شرح الشاطبية : « واعلم أن الخلاف في وجوه القراءات على غير حد الخلاف في الأحكام ؛ لأن كلاً من وجوه القراءات حق في نفس الأمر ، كما صرح به عليه الصلاة والسلام ، وكلاً من الأحكام حق باعتبار الاجتهاد ، وفي نفس الأمر الحق واحد ، ليس إلا ؛ لحرمة العمل بالمقابل ؛ فمعنى قول ابن مجاهد : اختلف الناس في القراءة كما اختلفوا في الأحكام التشبيه فيه في التعدد ، لا المأخذ » ^(٤) . اهـ .

ونرى أن التشبيه قد يكون في التوسعة والرحمة أيضاً ، فقد وقعا في عبارة ابن مجاهد ، وكل هذا أخطأته مقدمة تفسير منهج الصادقين وجعلت وجه الشبه الخطأ والصواب في المقروء به ، وفي الفتاوى اللاتي يعمل بها ؛ فواحد يعمل بفتوى وآخر يعمل بأخرى تخالفها ، وهذا وما أتبع به في تلك المقدمة مردود بما في أدلة التوقيف والتتمة ، بإذن الله ، فالقراءات المعمول بها سواء في نظر الموقف ، توقيفية ، واجبة المجانبة للخطأ ، (يجب قبولها عن رسول الله ﷺ والإيمان بها واتباع ما تضمنته من المعنى علماً وعملاً ، ولا يجوز ترك موجب إحداهما لأجل الأخرى ظناً أن ذلك تعارض) ^(٥) كتعارض الفتاوى مثلاً في الحكم الواحد ، وليس اختلاف الفتاوى والفروع كالقراءات ولا القياس وما بعده إلى ما هنا في أصول الفقه ونحوها كذلك في علم القراءة .

والى هنا اتضح لنا أن ضروب التوقيف - أو مدارك الحق التي أشرنا إليها أوائل

(١) الأحكام هنا الأحكام الفقهية ، يقصد اختلاف الفقهاء في فروع الشريعة ، انتهى بنص محقق الكتاب

(ص ٤٥) حاشية (٢) . (٢) كتاب السبعة (ص ٤٥) .

(٣) كتاب السبعة (ص ٤٩) .

(٤) نقلت من إيقاظ الأعلام للشنقيطي (ص ٢٤) مطبعة المعاهد سنة (١٣٤٥ هـ) .

(٥) راجع النشر (٥١/١) .

المبحث - ليست كلها في القراءات ، وأن الموجود منها في القراءات قد لا يشبه سميته في الأصول من كل وجه .

٨ - إضافة القراءة إلى الواحد : إضافة القراءة إلى الواحد أمر يتصل بهذا المقام خصوصاً بعد أن بيئاً توقيفيتها وتساويها ، وراجعنا النشر في الجملة الأخيرة ووجدناه وصل هذا بما قبله ^(١) ، فنقول : في غاية من البيان جوابك على من يقول : كيف تكون توقيفية وهي قراءة فلان وفلان ؟

ومع هذا سبق بيانه ، ولكن لم أشأ أن أخلي منه هذا المكان - المناسب له وقد وضعه ابن الجزري في سياق مثل السياق - وأردت أن أجمله من أوله وأجمّله في سائر بنص من نكت انتصار الباقلاني ، فأقول :

سبق في هذا الكتاب الكلام على نسبة القراءة إلى الله تعالى - كما تكلمنا على مصطلح المفسرين في قولهم : (قراءات النبي ﷺ) ؛ وكأنه لإيهامه تنكر له بعض الشيوخ وأوشكوا أن يشاحوا ، على ما شوفهت به ، وما تستشفه من بعض الكتب ^(٢) . وكذلك أشرنا إلى إضافة القراءة إلى الصحابي وغيره ، وقال ابن الجزري : « ونعتقد أن معنى إضافة كل حرف من حروف الاختلاف إلى من أضيف إليه من الصحابة وغيرهم إنما هو من حيث إنه كان أضبط له وأكثر قراءة وإقراء به ، وملازمة له ، وميلاً إليه ، لا غير ذلك ، وكذلك إضافة الحروف والقراءات إلى أئمة القراءة ورواتهم ، المراد بها أن ذلك القارئ وذلك الإمام اختار القراءة بذلك الوجه من اللغة حسبما قرأ به ، فأثره على غيره ، وداوم عليه ولزمه حتى اشتهر وعرف به وقصد فيه وأخذ عنه ؛ فلذلك أضيف إليه دون غيره من القراء ، وهذه الإضافة إضافة اختيار ودوام ولزوم ؛ لا إضافة اختراع ورأي واجتهاد » ^(٣) . اهـ .

وقال القاضي أبو بكر محمد بن الطيب الباقلاني : « ليس ها هنا حرف هو حرف زيد أو حرف أبيّ أو معاذ ، بل الحروف كلها لله سبحانه - نزلها ووقفنا عليها . وإنما نسب بعضها إلى زيد لأمرين ، أحدهما : أنه ولي كتب تلك الحروف ... دون أبيّ وغيره ، والوجه الآخر : أن عثمان ؓ أنفذ النسخ من مصحفه إلى الآفاق ، ونصب

(١) راجع النشر (٥٢/١) وما قبلها .

(٢) راجع مثلاً (ص ١٩٠ ، ١٩١) من كتاب (القراءات في نظر المستشرقين والملحدّين) .

(٣) النشر (٥٢/١) .

زيدًا إلى إقراء الناس به دون سائر ما خالفه فنسبت الحروف إليه لهذه العلة ، ونسبت إلى عثمان والجماعة لاتفاقهم عليه .

وحرف زيد هو حرف الأمة كلها ؛ لأنه قد اتفقت على القراءة به ، وعلى أن الله تعالى أنزله .

ثم قيل : حرف أبي وحروف عبد الله لإقرائهم بحروف وقراءات منها منسوخ عند بعض الناس ، ومنها تأويل أثبت مع تنزيل ، ومنها فنوت اختلط بالقرآن ، وأولى ما فيها أن تكون أحرفاً وقراءات لم تشتهر عن النبي ﷺ اشتهاه حرف زيد ، وإن رويت عنه ، فنسبت إلى أبي وابن مسعود لقولهم بها ، لا لتكذيبهم حرف زيد « (١) . اهـ . وكفى .

٩ - عدم البيان : « عدم البيان من الشارع في موضع البيان بيان للعدم » قاله الكرخي (٢) وهو كلام معروف .

ويقول النحاة : « ترك العلامة علامة » (٣) .

ويذكر الأصوليون من مدارك الحق البراءة الأصلية (٤) ، ويقولون في بعض الأمور « حكم الله هنا أن لا حكم » . وبهذا الاعتبار لا تخلو واقعة عن حكم (٥) .

وهذا الموضوع بالنسبة للقراءات نقول فيه : ما عدم النص فيه من وجوه القراءات وكان وجهه في الأداء غامضاً ، وهو قليل جداً كما قيل ، أدخله القراء في قواعد القياس الراسخة الصحيحة ، كما شرحناه ، وكما نص عليه ابن الجزري ونقلناه . ولا نظن أن هناك شيئاً زائداً على ذلك داخلاً في هذا الموضوع .

ولو فرضنا المستحيل وقلنا : هناك وجه ناشئ عن اجتهاد مطلق - ذلك الذي منعناه ، ونص الباقلاني على حرمة - وأمكن بعد هذا القول أن ندخله - ندخل ذلك الوجه - في موضوع (عدم البيان) ليزداد إليه الاطمئنان - لو فرضنا وكان الأمر كذلك لقلنا : أي موضع تتصور فيه ذلك في القرآن تجدد فيه ولك مندوحة عن ذلك الوجه فيه إلى وجه آخر منصوص عليه أو معروف بيقين فوق يقين التواتر وفوق يقين إجماع العصر الواحد أو الجماعة الواحدة بالاتفاق من الأولين والآخرين عليه .

وبما لك من مندوحة فلا خطر من وجه مقيس أو مقول فيه بأنه ثبت عن طريق عدم البيان أو طريق الرأي والاجتهاد .

(١) نكت الانتصار (ص ٣٧٥ ، ٣٧٦) . (٢) النشر الطيب (٢٢/١) .

(٣-٥) راجع لقطعة المجلان وشرحها وحاشيته (ص ٢٧) .

لا خطر على القرآن بأي حال من هذه الأمور وهي عدم البيان ونحوه ، كما شرحناه في القياس ، وما بعده ، ولا تأثير لذلك على رسوخ الحكم بالتوقيف للقراءات ، على أنه عند المساهلة والميل إلى الراحة نقول : هي بذلك توقيفية إذ لم يخرج وجه منها عن أن يكون مأخذه مدرك حق ، مع ما انضاف إلى ذلك من استقرار أمرها (١) ، والإجماع عليها .

مثال : وهذا مثال نشرح فيه وجهًا ومدوحتنا عنه إلى وجه آخر مطبق عليه : ﴿ أَلَوَادِ الْأَيْمَنِ ﴾ [القصص: ٣٠] مرسوم بدون ياء في (الْوَادِي) ، والأصل فيه ثبوت الياء وقفاً لأنه لا علة نحوية لحذفها ، ورسم اللفظ - كما هو معروف - يكون بتقدير الوقف عليه . فإذا وقفت على ﴿ أَلَوَادِ ﴾ بالياء خالفت الرسم ، وإذا وقفت بحذفها خالفت الأصل .

وليعقوب - كغيره - قياس مذهبه وأصله في القراءة ، كما عرف لعلماء القراءات بعد سماع وتبعية وتعميد .

ومن قياس مذهب يعقوب وأصله أن يقف بإثبات ما حذف رسمًا . هكذا تقرر لدى أهل الأداء . ومقتضى هذا أن يقف بالياء إذا وقف على ﴿ أَلَوَادِ ﴾ .

وأنت تعرف أن الكلمة ليست مما يوقف عليه ، ولا ينبغي تعمد الوقف عليها ، وقد يكون يعقوب لم يقف عليها ولا قال عنها بخصوصها كيف يوقف عليها عند الاضطرار إلى الوقف ، وقد تكون بعض الطرق عنه هي التي لم تقل شيئًا في كيفية ذلك الوقف . ومن المعلوم أنه إذا صححت الرواية بالأصل ومخالفة الرسم ، أو بالعكس ، عمل بها ولم يتأثر بمخالفة الرسم في الأول ، ولا بمخالفة الأصل في الثاني .

ومن المفهوم أن من لم ينص فإنه ساكت ، ولا يلزم من سكوته ثبوت رواية ولا عدمها . ومن المقرر أن النص مقدم .

وأن النص إذا عضده القياس وصح به الأداء وجب الرجوع إليه .

فإذا قرأت من طريق الحسن بن غلبون وقفت بالياء اتباعًا للنص .

وإذا قرأت من طريق غاية الاختصار مثلاً كان الوقف كذلك ، لكن من القياس الذي ذكرته الغاية - ومعنى أن صاحب الغاية ذكر ذلك قياسًا أنه لم يجده منصوصًا ولا رواه

(١) استقرار أمر القراءات المذكور في لطائف القسطلاني (١/١٧٤) .

أداء ؛ فقاسه لأنه واثق من علمه بقياس قراءة يعقوب ، عارف بالأصل الذي بينى عليه ، ناهج لنهج غير مكذوب .

وإذا قرأت من طريق لم تنص على كيفية الوقف ، ولم تستعمل القياس ، لكن قال لك شيخك : إن الوقف بالياء ، فإنك تقف بالياء استنادًا إلى المشافهة بالأداء أو بكيفيته .
وإذا قرأت عن طريق ، ولم يكن لك نص ولا أداء مع شيخك ، فلم تتعلم كيفية الوقف ثم أردت أن تقف فإن علمت قياس قراءة يعقوب المذكور وقفت بالياء قائمًا .
وإذا قرأت من طريق لا علم فيها بكيفية الوقف نصًا ولا أداءً ولا قياسًا ، وأنت لا تعرف قياس قراءة يعقوب ، وكان معنى ذلك أنك قرأت على شيخك واصلاً الكلمة بما بعدها ولم تتعلم شيئًا أكثر من ذلك ، ثم فكرت في نفسك فقلت : كيف أفق لو وقفت على ﴿ الْوَادِ ﴾ ؟ أو كنت تقرأ بعد ذلك التلقي واضطرت إلى الوقف فماذا يكون العمل أو الجواب ؟

إننا إن أدخلنا حالتك هذه تحت (عدم البيان) قلنا بالوجهين فإنهما من لحون العرب وإن كان أحدهما أرجح وهو الإثبات ، وربما قلنا : إن الحذف يمتاز بمطابقة الرسم تمامًا وإنه بامتياز هذا وبرجحان ذلك في الفصاحة يتعادلان وربما قلنا أخيرًا : إن الرسم نوع بيان فيرجح الحذف ، ولا نقول إنه بيان كامل ملزم لسبيين : الأول : أنه كثيرًا ما خولف ، والثاني : أن عدم البيان الشفوي وإجازة لحون العرب بالنص الشفوي نوع بيان أيضًا .
وإن أدخلنا حالتك في ساحة من يجتهد بإطلاق بعيدًا عن قياس القراءة ؛ لأنه لا يعرفه أو لأنه ليس ملزمًا عنده فربما طال النظر من ذلك المجتهد لتعدد المرجحات في كل وجه ولكون المرجح الواحد في جانب قد يوازن عدة في جانب آخر .
والمندوحة عن هذا كله أن تقرأ بما قرأت به فتصل ولا تقف فتأتي بما أطبق عليه الكافة .

فإن سألتني : ماذا تفعل عند الاضطرار ؟ قلت لك : إنك عند الاضطرار لن تكون معلقًا حتى تعرف ماذا تفعل ، وستتصرف مجتهدًا أن لا تخطئ أو أن لا تخطئ خطأ جسيمًا ؛ ولذا لم أجبك ، وإذا لم تطمئن إلى تصرفك وإذا اطمأنت أيضًا فارجع إلى ما وقفت عليه وصله بما بعده ^(١) وأرح نفسك من كل هذه الكلمات وكن معي في

(١) المعلومات القرآنية - لا غيرها - المذكورة في المثال كلها مستمدة من النشر (١٣٨/٢ - ١٤١) .

جعل (عدم البيان) منحصر الوجود والأثر المفيد المريح في القراءات فيما يأتي في الفقرة التالية ، مع التجاوز عن التجوز بتسميته فيها عدم بيان ، فإنه كما سيبدو لك فيها (تعذر بيان) . وإن شئت قلت : إن ما يأتي فيها فرد من أفراد (عدم البيان) فأطلق العام على بعض أفرادها أو انحصر بحسب الوجود في فرد ، هو ما نختار له هذا العنوان :

١٠ - ما خرج عن دائرة التكليف : ما خرج عن دائرة التكليف داخل أيضًا في عداد ما هو بيّن بالثوقيف ؛ لأن الله لو شاء لأعتكم ؛ ولأنه يريد بكم اليسر ولا يريد بكم العسر .

ويحلوا لنا أن نضع على صدر هذا نجمة أن النبي ﷺ علم أمته خصال الخير كلها ، مع العلم بأن هيئة طاعته ﷺ لا يطبقها غيره (١) .

ومنها هيئة تلاوة كتاب الله بفصاحة مضبوطة الدرجة عاليتها ، بفخامة محررة فيما يفخم ، ورقة في محلها ، وأداء بصفات هادفة عربية بيّنة .

اعتقدنا امتيازه ﷺ في ذلك ، واقتداء الصحب به ، وتقاعس الجميع فلم يدركوا شأوه ﷺ ، وقد تلوا ونالوا الأجر كاملاً غير منقوص ، وإن لم يفصحوا بالترتيل فصاحته عليه الصلاة والسلام ؛ لأن الله تعالى لا يكلف نفساً إلا وسعها ، فهو تعالى يعطي الأجر كله لمن بذل الوسع كله وإن لم يبلغ . وقد مر بنا في الأحاديث أن الملك يكتب القرآن للعاجزين على ما أنزل لا على قدر عجزهم .

فنعتقد أن مستوى الإجادة والفصاحة لترتيله ﷺ خارج عن طوقنا ، ولسنا مكلفين به ، ولا هو مما يقدر عليه بيان لنا ، فهو مما عدم فيه البيان [من طبقة الصحابة لمن بعدهم] ، أما ما يتصور من نعت فصاحته ﷺ فشيء غير ما نقدر على إبرازه إلى الوجود بالمثال بالنطق الفعلي بالقرآن الكريم .

وقال الرازي : « المختار عندنا أن اشتباه الضاد بالطاء لا يطل الصلاة ، ويدل عليه أن المشابهة حاصلة فيهما جدًا والتمييز عسير ، فوجب أن يسقط التكليف بالفرق » (٢) .
وبيّن المشابهة ، وقال : « وإذا ثبت هذا فنقول : لو كان الفرق معتبرًا لوقع السؤال عنه في زمن رسول الله ﷺ ، وفي أزمنة الصحابة ، لا سيما عند دخول العجم ، فلما لم ينقل وقوع السؤال عن هذا ألبتة علمنا أن التمييز بين هذين الحرفين ليس في محل التكليف » . اهـ .

(١) درجات مرقاة الصعود على سنن أبي داود ، للبيجموي (ص ١٠٤ ، ١٠٥) .

(٢) عون المعبود (٤٢/١١) إلخ ، وقرأته في أوائل مفاتيح الغيب للرازي .

فإذا صح هذا ، وصح أن بعض الحروف أصابه شيء من التغير من التطور في اللهجات اضطراباً^(١) . وعجزنا عن ضبط حرف على ضوء ما دوّنه القدماء ووصل إلينا على ألسنة الضابطيين من القراء فقال فيه المحدثون رأيهم بأنه مخالف للأوصاف القديمة أو لا يتفق مع نتائج الدراسات الحديثة^(٢) فإن الأمر - عندي - في هذا أن نتمسك بما هو على ألسنة المتقين ونرجح بالكثرة إن اختلفوا ، أو نرجح بالقلة إذا وافقت الدراية ، أو نجعل الأمر على وجهين جائزين وقولين مقبولين ؛ لأنه لا سبيل إلى استعادة نطق القدماء وسماعه مرة أخرى ، فخرج عن دائرة التكليف .

ويلاحظ أن الكلام الآن لا يخص قراءة فلان ، بل هو راجع إلى ما يوجد في القراءة بوجه عام وإلى ما هو من فن التجويد الذي تذكره كتب القراءات وقلما تختلف فيه . ومن قبيل هذا ما يذكر في كتب القراءات وفي كتب التجويد من درجات السرعة والإبطاء في القراءة ، دون أن يخص قراءة واحد .

ولا شك أن هذه الدرجات لا تضبط بالدقائق والثواني وأجزاء الثواني ، بل يرجع في ذلك إلى قوانين اللغة والقراءة والسماع الصحيح من المتقين واثقين أنهم يعلمون ويعلمون بملاكاتهم وقدراتهم حدود ذلك على وجه صحيح ويعلمون متى يكون الوجه تنطعاً أو تفریطاً أو إفراطاً محرماً ، ولا يلتبس عليهم شيء .

فإذا كان هناك ما خرج عن دائرة التكليف فهناك العلم بالمقدار المكلف به بحيث إذا نقص عرف المتقنون أنه نقص ، والنقص حرام ، وإذا زاد عرفوا أنه زاد ، والزيادة حرام ، وإذا كان هناك شيء طفيف من نقص أو زيادة يدقُّ على غيرهم ولا يدركه إلا هم عرفوه ، وعرفوا أنه عفو .

ومن لغات القبائل في القراءات المد الكامل والجائز^(٣) . ونجد أن الذي بعده همزة يزداد فيه على المقدار المسمى بالقصر مقدار آخر يقدر بألف ونصف ، أو ألفين ، أو ألفين ونصف ، أو ثلاث ألفات ، أو ثلاث ونصف ، أو أربع ألفات ، أو أربع ونصف ، أو خمس ألفات^(٤) .

وهذه الدرجات أو هذه الزيادة بكل تقدير لها أو هذه الزيادات ، قال ابن الجزري : « مما تحكمه المشافهة وتوضحه الحكاية ويبينه الاختبار ويكشفه الحس ، قال الحافظ

(١) ، (٢) راجع كتب الدكتور إبراهيم أنيس ، وخاصة كتاب الأصوات اللغوية .

(٣) انظر (لهجات العرب) للعلامة أحمد تيمور (ص ١٥٢) .

(٤) راجع النشر (٣٢٢/١ - ٣٢٦) .

أبو عمرو رضي الله عنه : وهذا كله جارٍ على طباعهم ومذاهبهم في تفكيك الحروف وتخليص السواكن وتحقيق القراءة وحدرها ، وليس لواحد منهم مذهب يسرف فيه على غيره إسرافاً يخرج عن المتعارف في اللغة والمتعامل في القراءة ، بل ذلك قريب بعضه من بعض ، والمشافهة توضح حقيقة ذلك والحكاية تبين كيفيته ^(١) .

وذكر ابن الجزري قرب كل مرتبة في المد مما يليها وقال : « إن مثل هذا التفاوت لا يكاد ينضب » ^(٢) .

ثم ذكر المنضبط منها - غالباً - الذي لا يكاد تخفى معرفته على أحد ، وهو الذي يميل إليه ويأخذ به غالباً ويعول عليه .

وأشار إلى ما انضباطه غير ذلك وقال : لا أمنع الأخذ بتفاوت المراتب ولا أردّه ، كيف وقد قرأت به على عامة شيوخي وصح عندي نصّاً وأداء عن مقدمته من الأئمة ؟ ^(٣) .

ف نجد هنا أموراً دقيقة لا يتمكن منها الكثيرون ، ونجد القدر المشترك في المراتب ، أو نجد مطلق الزيادة هو المحقق المتواتر ، أما حدود ذلك بالألفات وأنصاف الألفات فشيء مقدر لا محقق ، على ما ذكره ابن الجزري ^(٤) .

وذكر السخاوي للمد مراتب أربعاً ، وأنها لا تتحقق ، ولا يمكن الإتيان بها كل مرة على قدر السابقة ^(٥) .

ولو رجعت إلى نفسك لتتطرق بالمقدار الآخر الذي ذكرناه ثماني مرات متفاوتة كما أشرنا إليها لوجدت نفسك إن نطقت ثماني مرات وجعلت كل مرة أطول من سابقتها لتأتي بثمانية أطوال فلن تستطيع أن تنطق ثماني أخرى كل منها تطابق طولاً من الأطوال الثمانية ، ولو فرضنا أنك جئت بها ثماني متفاوتة ومتطابقة مع الثماني فإنك لن تعلم ذلك من نفسك ولن تتأكد منه ، وأنت تعلم أن الزيادة بين المرة والمرة لا تستغرق زمناً يمكنك إدراكه والتحكم في نطاقه .

فالمسألة على السعة ، وليست على المضايقة فإنها تخرج عن الوسع وتبعد عن دائرة التكليف بمثل تلك المضايقات .

(٢) السابق (ص ٣٣٣) .

(١) السابق (ص ٣٢٧) .

(٣) السابق (ص ٣٣٤) .

(٤) راجع النشر (١/٣٢٧) ، ومنجد المقرئين (ص ٥٩) .

(٥) راجع لطائف القسطلاني (ص ٨٤) .

وليست السعة أيضًا بلا حدود ، بل لها حدود يدركها الجميع ويعرفون أنها مكلف بها وأن الخروج عنها بالزيادة أو النقص ممنوع ، كما ذكرنا ، فتأمل كلام الداني الذي نقلناه عن ابن الجزري ، وسائر المقام ، يتضح لك ما نريد .

وتأييدًا لما وصفناه من عدم التحكم في الزمن الصغير نذكر لك نصًا عن بعض اللغويين المحدثين ، قال : إن الإنسان الواحد لا ينطق الصوت الواحد مرتين بنفس الخصائص تمامًا ، وليس المقصود هنا بنفس الخصائص مجرد التقريب ، بل المقصود هنا الدقة العددية لشدة الصوت وعدد ذبذبات الوترين الصوتيين إلى غير ذلك من الأشياء التي تدرك الآن بمعايير دقيقة وبوسائل حساسة ^(١) وقال : « الجهاز الصوتي الإنساني يعمل بدقة كبيرة ولكنها ليست دقة مطلقة تتحكم في أجزاء من الثانية » . اهـ .

فالتوقيفي من المد بدرجاته مضبوط معلوم لهم ، وما خرج عن دائرة التكليف لا شأن له بالتأثير ولا عدم التأثير على سلامة التوقيف . وقس على أمر المد ما يشبهه .

ولما عارض بعضهم في تواتر تلك المراتب ، وما إلى ذلك في كلام السخاوي ^(٢) لم يوافقه الجعبري فقال : « .. ليس كذلك ، بل تحقيق كل شيء بحسبه » . اهـ . فذهب إلى أنه متواتر ، وأن ما قيل : إنه مقدر هو محقق لا مقدر ، وتحقيقه بحسب ما يليق به أي لا بحسابه بأجزاء الثانية وعدد الذبذبات ، فإن اللغة وقوانين الأداء ليست فيها تلك المناقشات ^(٣) والتدقيقات ^(٤) .

وبالرغم من أن الإنسان لا يضبط من نفسه ولا من غيره ما يريد من مقادير الزيادة والنقص في خصوصيات ^(٥) صفات الأداء فإنه - ما دام قارئًا أخذ عن الشيوخ وضبط بالسمع وأحكم بالمشاهدة واستمر في الرياضة الأدائية - يضبط - يقينًا من غير ضعف - ما نقص نقصًا محلاً ، أو زاد كذلك ، فيعرف - وهو على علم راسخ - يقينًا - أن هناك زيادة ممنوعة ، صوابها كذا ، أو نقصًا كذلك ، وكذلك علمه وتمكنه من ساحة ما يجوز بدرجاته المقبولة ، ونعلم ذلك من كلام ابن الجزري ، ومن مجالسة

(١) علم اللغة بين التراث والمناهج الحديثة (ص ٣٢ ، ٣٨) .

(٢) انظر لطائف الإشارات لفنون القراءات (ص ٨٤) .

(٣) (٣ ، ٤) انتفعت بإيضاح إبداع حكمة الحكيم وحواشي شرح جمع الجوامع في الأصول .

(٥) كأن يزيد على أصل المد زيادة ما - هي في الواقع محدودة بمقدار - ثم يكرر المد بتلك الزيادة دون زيادة فيها زيادة ما ولا نقص منها نقصًا ما ، فهو لا يقدر على ذلك أو لا يعرف أنه فعل ذلك يقينًا . انظر العبادي

في الأصول على جمع الجوامع (٣١٣/١) واستمتع به في تلك الصفحة وما حولها .

القراء المتقين اليوم .

والتفخيم والترقيق والإمالة من لهجات العرب ولغات القرآن الكريم في قراءاته العشر المقروء بها .

وحين نجمل الكلام عليها نقول : اللام تغلظ وترقق في مثل : ﴿ الصَّلَاةُ ﴾ وتضم في مثل : ﴿ قَوْلًا ﴾ . ولنقل إنها من الضم إلى التغلظ إلى الفتح المرقق ثلاث درجات . وإذا أميلت في مثل : ﴿ قَلْبٌ ﴾ ، وانكسرت مثل ﴿ لِي ﴾ فهاتان درجتان مع تلك فتصير خمس درجات من الضم إلى الكسر . وعند القراء درجة بين الفتح والإمالة هي التقليل أو الإمالة الصغرى ، فهي ست درجات إجمالاً ، للإمالة منها اثنتان عند القراء مضبوطتان . وقد تزداد باثنتين أخريين لكنهما متروكتان عند القراء (١) .

وللإمالة عند النحويين حديث مجمل ، وإن فصل بعضهم فتعلمًا من القراء . وجميع الدرجات بين الضم والكسر فيما استطاع المحدثون التمكن من ناصيته ثمان ، على مستوى اللغات .

وليس في الوسع أو اليقين أن ننطق نطقًا يوافق ما نطق به العرب ، وقرره النحويون ، ما داموا قد أجملوا ، أعني أن ذلك ليس ممكنًا لنا أن نتعلمه من النحويين وقد تركوا التشافه .

أما ما نتلقاه عن القراء فهو المتواتر المتيقن الضبط المرفوع السنيد - وحده - إلى فصحاء العرب ورسول الله ﷺ (٢) .

وما زاد من الفتح عن حدّه يعرفه القراء ويأبونه وينسبونه إلى غير العرب (٣) .

وما زاد من الإمالة إلى الكسر يميزونه وينكرونه كالذي يقرأ : ﴿ مَا أَنْتُمْ أَشَدُّ خَلْقًا أَرِ السَّمَاءَ بَنِينًا ﴾ [النازعات: ٢٧] فينطقها (بنينا) بنون مكسورة ، لحاه الله (٤) .

ولا عذر لمن يقدر على التفاهم والفهم والنطق المرضي المتفق عليه ، ولا شك أن الدرجات الواردة الجائزة فيما بين الضم والكسر متميزة بحيث يمكن إدراك ما خرج عنها والرد إلى صوابها ، يعرف القراء ذلك ، وكذا المتمرسون بمجالستهم .

(١) انظر كتاب الدكتور عبد الفتاح إسماعيل شلبي عن الإمالة (ص ٢٢ ، ٤٧) .

(٢) انظر السابق ، وراجع كتب الدكتور إبراهيم أنيس ، حيث يصرح بنحو ذلك .

(٣) انظر النشر (٣٠/٢) .

(٤) ماذا لو قرأ : ﴿ إَلَّا إِيَّائِيسَ أَنْ ﴾ فكسر باء (أئى) كما هي طريقته .

ومع هذا فإنها درجات لا نقول في واحدة منها : إن مقياس انفتاح وانطباق أعضاء النطق فيها هو كذا وكذا شعرة مثلاً ولا نحب أن نقول ذلك ، ولا يجب علينا بل لعله تنطع فتركه هو المنهاج الشرعي واللغوي .

ومن أراد التدقيق لم يسعه ، إلا أن ينطق فيما بين الضم والكسر بما يجاوز الخمسين درجة الممكنة لجهاز النطق ^(١) ، ثم يعيد ذلك ويقطع بأن كل درجة أتت كأختها في الخمسين الأولى . ولن يقدر على مثل ذلك القطع ، فهذا كما نراه مما يخرج عن دائرة التكليف .

ومثله تسهيل الهمزة الذي يكون بنطقها بحالة بين الهمزة وحرف آخر ^(٢) فإنك لا تكلف في هذا الحرف الفرعي إلا أن تتعلمه لتقرأه صحيحاً على علم بسند متصل إلى العرب والرسول ﷺ ، وما زاد على ذلك كأن تحاول معرفة حجم ما في الحرف الفرعي من كل من الحرفين المكونين له وأن تحافظ على ذلك الحجم لا يزيد ولا ينقص قليلاً ولا كثيراً ، فإن ذلك مما لا يقف عليه الحس ولا تتحكم فيه أعضاء النطق بطريقة واضحة مكشوفة لك ، وبالجملة فهو تدقيق ومحاولة غير ممكنة ولا مجدية ، وقد عرفنا ما نصل به في ذلك إلى الواجب وما خرج من ذلك عن المستطاع .

ومثل هذا الكلام نقول في الإشمام الذي هو خلط حركة بحركة ^(٣) في نحو ما قال الشاطبي في حرز الأمانى :

وقيل وغيض ثم جيء يشمها لدى كسرهما ضمّاً رجلاً لتكملاً ^(٤)

وله أسماء منها (الإمالة) وكذلك اعتبروه في الدراسات الحديثة ^(٥) .

وكذا الإشمام بخلط حرف بحرف مثل ﴿ الصِّرَاطُ ﴾ بحرف مركب من الصاد والزاي ، فحين يقولون في هذا : إن الموجود في الحرف المركب من الصاد أكثر من الذي فيه من الزاي ، وحين يقولون في ذلك : إن جزء الضمة أقل وجزء الكسرة هو الأكثر ، فكفى أن نتعلم بصحة ولتتحاش التنطع والتعمق والتدقيق بلا حاصل .

(٢) راجع الإضاءة (ص ٢٩ ، ٣٠) .

(١) الأصوات اللغوية (ص ٣٧) .

(٣) المرجع السابق (ص ٦٣) الخ .

(٤) إرشاد المرید (ص ١٣٩ ، ١٥٥) مع الإضاءة (ص ٤٠) .

(٥) انظر (في اللهجات العربية) (ص ٥٦) (ط ٢) لجنة البيان العربي ، اللهجات العربية في القراءات

القرآنية (ص ١٣٥) للدكتورين إبراهيم أنيس ، وعبد الرحمن الراجحي .

وكذلك الاختلاس في قراءة: ﴿فَنِعْمًا هِيَ﴾ [البقرة: ٢٧١] بالنطق بالعين لا ساكنة ولا مكسورة كسرة كاملة بل بثلاثي كسرة^(١)، فعليك أن تتعلم ذلك بصحة وتحمشي ما لا يمكنك كأن تقيس نطقك بالأجهزة الحديثة حتى تجد الثلثين تمامًا بلا زيادة ما ولا نقص ما، وتظن أنك بعد ذلك سيكون كل نطقك كذلك. هذا لا وقوف عليه ولا تكليف به لما كررناه. وقد علمت من صديق قارئ متخصص أنه كرر النطق بالاختلاس حتى صادف مرة جاء فيها بالثلثين تمامًا على ما تدل عليه الأجهزة ففرح بها الدارس الذي سجل مرات الاختلاس وأخذ بتلك المرة في دراسته.

وعلمت من ذلك أن دقة الإتيان بالثلثين تمامًا كل مرة ليست مما يستطيع ولا بما يدرك فخرجت عن الدائرة.

والرؤم يلحق بالاختلاس، فيقال فيه بما قيل فيه، والروم - على ما هو الصواب - هو «إضعاف الصوت بالحركة حتى يذهب معظمها» أو هو: الإتيان بثلاث الحركة فظهر الفرق بينه وبين الاختلاس وأنه في الكمية^(٢) وعلمنا أن المقدار المكلف به هو ما يكون بالتعلم والإتقان، وأن الزيادة على ذلك بالتفلسف والتكلف في العلم والعمل أمر لا تحقيق وراءه أو لا جدوى لنا منه، وهو خارج عما كلفنا به.

وفي منع الموانع أن من المقرئين من يرى المبالغة في تشديد الحرف المشدد فكأنه زاد حرقًا، ومنهم من لا يرى ذلك، ومنهم من يرى الحالة الوسطى^(٣).

وأقول: هل نريد أن نقيس زمن النطق بكل حالة ونختار واحدة نكررها فنأتي على المقياس تمامًا بدون زيادة ما أو نقص ما؟ هذا لا يمكن وإن وقع مصادفة في مرتين أو أكثر لم يعلم.

ومثل هذا أننا لا نعرف الزمن الذي استغرقه نطق الحرف في السرعة والإبطاء على الدرجات المشار إليها سلفًا، ولا نتحكم في ذلك، ولا نتحكم أيضًا في الزمن الذي بين كل حرفين في التلاوة ولا نعرف هل نأتي به متساويًا تمامًا؟

وتحدثني نفسي أحيانًا وأنا أستمع إلى القارئ في الإذاعة أنه أتى بحرف في كلمة وبمثله في كلمة أخرى في نفس واحد فأسرع في أحدهما واستغرق نطقه به زمنًا أقل من الثاني، أو كان الزمن بين الحرف وغيره في كلمة أقل من الزمن بين الحرف وما يجاوره

(١ - ٣) راجع الهامش قبل السابق، وانظر الإضاءة (ص ٥٨، ٦٠) ومنع الموانع ظهر الورقة (٥٤).

في الكلمة الأخرى .

لكن هل في هذا كله ما يحرم ؟ لا ، ولا هذا مما يحكم الإنسان دقائقه حتى يأتي بها على وتيرة واحدة . نعم هذا يتحرك في مجال مباح . والجائز للقارئ من ذلك لا يجهل . والممنوع في طرفي الإفراط والتفريط معلوم . فليس الأمر سُدى ولا مضايقة أيضاً ، فما خرج عن طاقة الإنسان فيما ذكرنا فهو خارج عن دائرة التكليف .

وفيما خرج عن دائرة التكليف أحصيت لك وبينت ما وجدته داخلاً في دائرة صفات الأداء وأصول القراءات ، وهي مسائل قليلة جداً إذا أخرجناها من مقام التوقيف فلأنها ليست مما يقال فيه بنفي ولا إثبات التوقيفية لأنها من موضوع آخر .

وبهذا لا ضرر منها على عموم الحكم بأن كل صغيرة وكبيرة في القراءات توقيفية وإذا أبينا إلا إدخالها فهي بذلك ومع ذلك كالذي قيل فيه : حكم الله هنا أن لا حكم^(١) . وعليه فهي مرعية في المقام مشمولة بمدارك الحق مأتى بها على سلامة .

وليس في فرش الحروف شيء جديد فيما استقرأته استقرأه كاملاً في النشر .

وسائر أصول القراءات يضبطه السماع بلا شبهة ويوقف عليه وهو كذلك موقوف عليه - كما نزل - ومن ذلك الإظهار ، والإدغام ، والإخفاء ، والإقلاب ، وصلة ميم الجمع ، وصلة هاء الكناية ، وتحقيق الهمز وإبداله ، وإسقاطه ، ونقل حركته ، وتحريك ياء الإضافة وتسكينها والوقف بالسكون وبالإشمام بالإشارة إلى الضم بالشفتين وحذف ياءات الزوائد وإثباتها ، وغير ذلك .

وما خرج عن دائرة التكليف لم يدخل في القراءات ولا شأن لنا به غير أننا أردنا استيفاء الموضوع وخشينا أن يقع بشيء من ذلك اشتباه أو تشويش فدفعنا .

وقد علمنا أنه قليل جداً ينحصر بحسب جهدنا في درجة تفكيك الحروف في تلاوته ﷺ وفي درجات المد والتشديد وتمييز الضاد من الظاء مع ما قد يلتحق به ودرجات الإمالة والحروف الفرعية المكونة من حرفين والحركة المكونة من حركتين وتبعيض الحركة وتبعيض الصوت معها في الروم .

وحقيقته الغامضة هي الأمور الدقيقة المتعلقة بذلك ، التي أشرنا إليها في شرح المقام ، وقد ينهض بها بعض الأفذاذ أو ينهض البعض ببعضها .

(١) راجع لقطة العجلان .

أما هذه الأمور : تفكيك الحروف ، المد الطويل والمتوسط والقصير ، التشديد ، الضاد والطاء ، الفتح والإمالة والتقليل ، الحروف الفرعية ، الحركة الفرعية ، الروم - فإنها في القراءات مضبوطة على منهاج اليسر الشرعي واللغوي مطمأن إليها موثوق بصحتها في نطق القراء المجيدين معتمد عليهم فيها في أحدث الدراسات ، معتقد فيها اعتقادًا صحيحًا أن التوقيف عليها قام ودام .

وكل ذلك مشروح وليس مجرد دعوى - في هذا المقام وفيما سبقه .

وإذا ثبت ذلك فليس هناك وجه علمي لمن يدعو إلى ترك القراءات (١) بل لسان العلم يقول له بفصاحة : ستبقى القراءات وستعلم .

فإن اعترضك شيء ممن يعتقد به فقل له : مما يعتد به في العلم أن الأصل في جامع شروط الرواية الضبط (٢) ، فدع التشكيك ، فأنت تعلم أن نَقْلَةَ القراءات كانوا أعيان أزمنتهم في بلوغ الغاية من إتقان الرواية والدراية ، وأنه ما من طاعن إلا وهو من علماء الفن مطعون ، واتجاهه في كتب العلم مردود .

والواقع العريض لهذه الأمور التوقيفية في القراءات متقرر .

ولم يسع أساطين الباحثين في عصرنا إلا التلقي عنه والشهادة له .

ولم تنزل الدواعي - كدواعي هؤلاء الأساطين - تتجدد وليس أمامهم - كما أكدنا - ما يشقون به من الأصيل القديم إلا القراءات على السنة المجيدين .

واستمرار التوقيف معنيًا به في ضوء هذا وكما يشهد به كثير مما قدمناه في التمهيد وغيره ، ومنه وجوب العلم على الأمة علمًا سليمًا ، واستحالة أن تجتمع الأمة على ضلالة كضلالة الجهل بذلك وكعدم العلم به على السلامة والقطع - هذا الاستمرار لا شك فيه بمشيئة الله تعالى .

وأحب أن أذكر أن صمام الأمن في هذا المضمار يعتمد - فيما يعتمد - أساسًا على دراسة مخارج الحروف وصفاتها علمًا وعملاً بدعوى .

ذاتك المبحثان اللذان في محيطهما عرف القراء واللغويون الحروف الأصلية وما تزحزح منها عن مخرجه فصار حرفًا فرعيًا مقبولًا يقع في فصيح الكلام ويقع منه في

(١) مثل إبراهيم الإياري في (تأريخ القرآن) السابق (ص ١٣٥) .

(٢) هنا استفادة بمخطوطة لطائف القسطلاني في كلامه على (نعما هي) في البقرة .

القرآن أو كان مستهجنًا لا يقع في الفصيح من كلامهم ومن باب أولى لم يقع ولا يليق أن يقع في القرآن ، ومن جاهد نفسه فلم يستطع أن يفارقه فليس قدوة .
وعرفوا الصفات فعرفوا متى يكون زوال الصفة مبطلًا لذات الحرف ، ومتى لا يبطئه ولكن يخرجها عن الفصاحة ، إلى آخر ما عرفوا وأجادوا (١) .
وأخيرًا فتلك هي الحقيقة في أمر القراءات كما تصورتها وهذه هي حقيقة القراءات حقيقة قائمة بحق : كل قراءة معتبرة قرآن وكل قرآن توقيفي .
وتزداد هذه الحقيقة جلاء بالكلام على علاقة القراءات بالأحرف السبعة الوارد ذكرها في الأحاديث الشريفة فليكن ذلك في الفصل الآتي ، ونسأل الله تعالى من فضله .

* * *

(١) راجع (حياة اللغة العربية) لحفني ناصف ، والنشر ، وهذا الكتاب في كل ما أجملته هنا ، فإنك تجد من علمهم ما يعجبك ويطربك - تفصيلًا ، إذا شئت .

الأحرف السبعة

١ - أ - أخرج أبو داود : عن أبي بن كعب قال : قال رسول الله ﷺ : « إني أقرئت القرآن ، فقيل لي : على حرف أو حرفين ؟ فقال الملك الذي معي قل : على حرفين ، فقيل لي : على حرفين أو ثلاثة ؟ فقال الملك الذي معي قل : على ثلاثة ، حتى بلغ سبعة أحرف ، ثم قال : ليس منها إلا شافٍ كافٍ ، إن قلت : سمياً عليماً عزيزاً حكماً ، ما لم تخلط آية عذاب برحمة أو آية رحمة بعذاب » .

وقد روى ثابت بن قاسم نحواً من هذا عن أبي هريرة عن النبي ﷺ . ومن كلام ابن مسعود نحو ذلك (١) .

ب - وفي الطبري بسنده عن أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ : « أنزل القرآن على سبعة أحرف ، عليم حكيم ، غفور رحيم » (٢) .

٢ - أ - وأخرج أحمد بسنده عن أبي بكرة : عن النبي ﷺ قال : « أتاني جبريل وميكائيل ﷺ : فقال جبريل : اقرأ القرآن على حرف واحد فقال ميكائيل : استزده ، قال : اقرأ القرآن على سبعة أحرف ، كلها شافٍ كافٍ ما لم تختم آية رحمة بآية عذاب أو آية عذاب برحمة » .

ب - وهكذا رواه ابن جرير عن أبي كريب عن زيد بن الحباب عن حماد بن سلمة به ، وزاد في آخره : (كقولك : هلم ، وتعال) (٣) .

ج - وقال الطحاوي : وأبين ما ذكر في ذلك حديث أبي بكرة قال : جاء جبريل إلى رسول الله ﷺ فقال : اقرأ على حرف ، فقال ميكائيل : استزده ، حتى بلغ سبعة أحرف ، فقال : اقرأ فكلُّ كافٍ شافٍ ، إلا أن تخلط آية رحمة بآية عذاب أو آية عذاب بآية رحمة ، نحو هلم وتعال وأقبل واذهب وأسرع وعجل (٤) .

د - وقال عبد الله : إني سمعت إلى القراءة فوجدتهم متقارين ، فاقروا كما علمتم

(١) فضائل القرآن السابق (ص ٣٤) . (٢) تفسير الطبري (ص ٢٢) رقم (٨) .

(٣) السابق (ص ٤٣) رقم (٤٠) ، و (ص ٥٠) رقم (٤٧) ، وفضائل القرآن السابق (ص ٣٦) .

(٤) فضائل القرآن السابق (ص ٤٢) .

وإياكم والتنطع فإنما هو كقول أحدكم : هَلُمَّ وتعال (١) .

ه - وعن محمد بن سيرين يرفعه : « لا تختلف في حلال ولا حرام ولا أمر ولا نهي ، هو كقولك : تعال وهلم وأقبل » (٢) يعني الأحراف السبعة .

و - وفي الطبري أيضًا بسنده : قال ابن شهاب : بلغني أن تلك السبعة الأحراف إنما هي في الأمر الذي يكون واحدًا ، لا يختلف في حلال ولا حرام (٣) .

٣ - وعن مالك بن أنس أنه كان يذهب في معنى السبعة الأحراف إلى أنه : كالجمع والتوحيد في مثل : ﴿ وَتَمَّتْ كَلِمَتُ رَبِّكَ ﴾ و ﴿ كَلِمَاتُ رَبِّكَ ﴾ .

وكالتذكير والتأنيث في مثل ﴿ لَا يُقْبَلُ ﴾ و ﴿ لَا تُقْبَلُ ﴾ .

وكجوه الإعراب في مثل : ﴿ هَلْ مِنْ خَلْقٍ عَدُوٍّ لِلَّهِ ﴾ و ﴿ عَدُوٌّ لِلَّهِ ﴾ .

وكجوه التصريف في مثل : ﴿ يَعْرِشُونَ ﴾ و ﴿ يَعْرِشُونَ ﴾ .

وكاختلاف الأدوات في مثل قوله : ﴿ وَلَكِنَّ السَّاطِنِينَ ﴾ بالتشديد ونصب ما بعدها وبالتخفيف والرفع .

وكاختلاف اللفظ في الحروف نحو : ﴿ تَعَلَّمُونَ ﴾ بالثناء والياء ، و ﴿ تُنَشِرُهَا ﴾ بالراء والزاي .

وكالتخفيف ، والتفخيم ، والإمالة ، والمد ، والقصر ، والهمز وتركه ، والإظهار والإدغام ونحوها (٤) .

٤ - أ - وأخرج الإمام أحمد عن حذيفة قال : « لقي النبي ﷺ جبريل عند أحجار المراء فقال : إن أمتك يقرؤون القرآن على سبعة أحرف ، فمن قرأ منهم فليقرأ كما علم ، ولا يرجع عنه » .

ب - وقال عبد الرحمن : إن من أمتك الضعيف ، فمن قرأ على حرف فلا يتحول عنه إلى غيره رغبة عنه .

هذا إسناد صحيح ، ولم يخرجوه (٥) .

(١) الطبري السابق (ص ٥٠) رقم (٤٨) بإسنادين أحدهما عال جدًا . ولزيادة في المعلومات انظر الحاشية

رقم (٣) عليه (ص ٥٠ ، ٥١) .

(٢) السابق (ص ٢٩) رقم (١٩) .

(٣) السابق (ص ٢٩) رقم (١٩) .

(٤) فضائل القرآن السابق (ص ٣٥) .

(٥) السابق (ص ٥٣ ، ٥٤) .

(٦) تفسير النيسابوري (ص ٢٤ ، ٢٥) .

(٧) فضائل القرآن السابق (ص ٣٥) .

ج - وعن أبي هريرة « أن النبي ﷺ قال : « نزل القرآن على سبعة أحرف ، مرأى في القرآن كفر - ثلاث مرات ، فما علمتم منه فاعملوا ، وما جهلتم منه فردوه إلى عالمه » .
ورواه النسائي عن قتبية عن أبي ضمرة أنس بن عياض به (١) .

٥ - وقال الإمام أحمد بن حنبل رَضِيَ اللهُ عَنْهُ :

عن أبي بن كعب قال : كنت في المسجد ، فدخل رجل فقرأ قراءة أنكرتها عليه ، ثم دخل آخر فقرأ قراءة سوى قراءة صاحبه ، فقمنا جميعاً فدخلنا على رسول الله ﷺ فقلت : يا رسول الله إن هذا قرأ قراءة أنكرتها عليه ، ثم دخل هذا فقرأ سوى قراءة صاحبه ، فقال لهما النبي ﷺ : « اقرأ » فقرأ ، فقال : « أصبتما » فلما قال لهما النبي ﷺ الذي قال كبير علي ولا إذا كنت في الجاهلية ، فلما رأى الذي غشيني ضرب في صدري ، ففضت عرقاً ، وكأنا أنظر إلى الله فرقاً فقال : « يا أيبي إن الله أرسل إلي أن اقرأ القرآن على حرف ، فرددت إليه أن هوّن على أمتي ، فأرسل إلي أن اقرأه على حرفين ، فرددت إليه أن هون على أمتي فأرسل إلي أن اقرأه على سبعة أحرف ، ولك بكل ردة مسألة تسألنيها - قال : قلت : اللهم اغفر لأمتي ، وأخرت الثالثة ليوم يرغب فيه الخلق حتى إبراهيم الخليل » وهكذا رواه مسلم من حديث إسماعيل بن أبي خالد به (٢) . اهـ .

وفي كون الأحرف سبعة وأنها للتخفيف أحاديث كثيرة ، يذكر بعضها طلب التخفيف على الأمة ، فإن فيها من لم يقرأ كتاباً قط ، والغلام ، والخادم ، وكبار السن (٣) .

٦ - أ - وعن عائشة أنها سئلت عن الصلاة الوسطى فقالت : كنا نقرؤها في الحرف الأول على عهد رسول الله ﷺ (حَافِظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ وَالصَّلَاةِ الْوَسْطَى وَصَلَاةِ الْعَصْرِ وَقُومُوا لِلَّهِ قَانِتِينَ) [البقرة: ٢٣٨] أخرجه عبد الرزاق في الجامع (٤) .

ب - وفي كتاب المصاحف بسنده إلى أم حميدة ابنة عبد الرحمن أنها سألت عائشة أم المؤمنين رَضِيَ اللهُ عَنْهَا عن الصلاة الوسطى فقالت : كنا نقرأ في الحرف الأول : (حَافِظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ وَالصَّلَاةِ الْوَسْطَى وَصَلَاةِ الْعَصْرِ وَقُومُوا لِلَّهِ قَانِتِينَ) (٥) .

ج - وفيه إليها « أنها سألت عائشة رَضِيَ اللهُ عَنْهَا عن قول الله تعالى : ﴿ الصلاة الوسطى ﴾ فقالت : كنا نقرؤها على الحرف الأول على عهد النبي ﷺ : (حَافِظُوا

(٢) السابق (ص ٣٢) .

(٤) منتخب كثر العمال (١ / ٤٣٥) .

(١) فضائل القرآن (ص ٣٦) .

(٣) راجع السابق بجامع البيان للطبري .

(٥) كتاب المصاحف (ص ٨٤) .

عَلَى الصَّلَوَاتِ وَالصَّلَاةِ الْوُسْطَىٰ وَصَلَاةِ الْعَصْرِ وَقُومُوا لِلَّهِ قَانِتِينَ (١) .

٧ - أ - لما جلس زيد بن ثابت ، وعبد الله بن الزبير ، وسعيد بن العاص ، وعبد الرحمن بن الحارث يكتبون نسخ القرآن بأمر سيدنا عثمان رضي الله عنه كانوا إذا اختلفوا في الكتابة على أي لغة رجعوا إلى عثمان ، كما اختلفوا في التابوت أي كتبونه بالتاء أو الهاء ؟ فقال زيد بن ثابت : إنما هو (التابوه) ، وقال الثلاثة القرشيون : إنما هو (التابوت) ، فترجعوا إلى عثمان فقال : اكتبوه بلغة قريش فإن القرآن نزل بلغتهم (٢) .

ب - وذكر النيسابوري في تفسيره أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « إنه قد وسع لي أن أقرئ كل قوم بلغتهم » (٣) .

ج - وأسند الطبري إلى أبي العالية قال : « قرأ على النبي صلى الله عليه وسلم من كل خمس رجل ، فاختلفوا في اللغة ، فرضي قراءتهم كلهم ، فكان بنو تميم أعرب القوم » (٤) ، وهذا مرسل .

« وأبو العالية تابعي يروي عن الصحابة ، قال عنه الحافظ ابن حجر : ثقة كثير الإرسال » (٥) .

٨ - وروى الترمذي عن أبي بن كعب قال ، لقي رسول الله صلى الله عليه وسلم جبريل ، فقال : « يا جبريل إني بعثت إلى أمة أمية ، منهم العجوز ، والشيخ الكبير ، والغلام ، والجارية ، والرجل الذي لا يقرأ كتاباً قط (يظهر أن الصواب : لم يقرأ ..) فقال لي : يا محمد إن القرآن أنزل على سبعة أحرف » ، قال : هذا حديث حسن صحيح .

٩ - أ - وروى البخاري ومسلم وغيرهما عن عمر بن الخطاب قال : سمعت هشام ابن حكيم يقرأ سورة الفرقان على غير ما أقرؤها ، وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم أقرأنيها ، فكادت أن أعجل عليه ، ثم أمهلته حتى انصرف ، ثم لبيتته بردائه ، فجئت به إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلت : يا رسول الله إني سمعت هذا يقرأ سورة الفرقان على غير ما أقرأنيها ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « أرسله ، اقرأ » ، فقرأ القراءة التي سمعته يقرأ ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « هكذا أنزلت » ، ثم قال لي : « اقرأ » ، فقرأت ، فقال : « هكذا أنزلت ، إن هذا

(١) كتاب المصاحف (ص ٨٤) .

(٢) فضائل القرآن السابق (ص ٢١ ، ٢٢) وراجع الترمذي إن شئت .

(٣) غرائب القرآن و رغائب الفرقان (٢٤/١) بتحقيق إبراهيم عطوة عوض .

(٤) جامع البيان للطبري (٤٥/١) رقم (٤٤) الطبعة المحققة .

(٥) تاريخ القرآن للدكتور عبد الصبور شاهين (ص ٢٤٥) ، وقد نقل عن التقريب (٢٥٢/١) .

القرآن أنزل على سبعة أحرف ، فاقروا ما تيسر منه » (١) .

ب - وروى ابن حبان والحاكم عن ابن مسعود أنه قال : أقراني رسول الله ﷺ سورة من آل حم ، فرحت إلى المسجد فقلت لرجل : أقرأها ، فإذا هو يقرأ حروفاً ما أقرؤها ، فقال : أقرانيها رسول الله ﷺ ، فانطلقنا إلى رسول الله ﷺ فأخبرناه ، فتغير وجهه وقال : « إنما أهلك من قبلكم الاختلاف » ، ثم أسر إلي شيئاً فقال علي : إن رسول الله ﷺ يأمركم أن يقرأ كل رجل منكم كما علم ، قال : فانطلقنا وكل رجل يقرأ حروفاً لا يقرؤها صاحبه (٢) .

ج - و« روى الطبري والطبراني عن زيد بن أرقم قال : جاء رجل إلى رسول الله ﷺ فقال : أقراني ابن مسعود سورة أقرانيها زيد بن ثابت وأقرانيها أبي بن كعب ، فاختلفت قراءاتهم ، فبقراءة أيهم أخذ ؟ فسكت رسول الله ﷺ ، وعلي إلى جنبه ، فقال علي : ليقرأ كل إنسان منكم كما علم ؛ فإنه حسن جميل » (٣) .

١٠ - أ - روى عبد الله ابن الإمام أحمد في مسند أبيه ، بسنده إلى زرّ قال : « قال عبد الله بن مسعود : تمارينا في سورة من القرآن فقلنا : خمس وثلاثون آية ، ست وثلاثون آية ، قال : فانطلقنا إلى رسول الله ﷺ فوجدنا علياً يناجيه ، فقلنا له : اختلفنا في القراءة فاحمرّ وجه رسول الله ﷺ ، فقال عليّ : إن رسول الله ﷺ يأمركم أن تقرؤوا كما علمتم » (٤) .

ونحوه أسند الطبري في تفسيره (٥) ، وكذا أورده الداني في كتاب البيان (٦) .

ب - وأسند الداني أيضاً إلى عبد الله بن مسعود قال : « قلت لرجل : أقرني من الأحقاف ثلاثين آية ، فأقرني خلاف ما أقراني رسول الله ﷺ وقلت لآخر : أقرني من الأحقاف ثلاثين آية ، فأقرني خلاف ما أقراني الأول ، فأتيت بهما إلى النبي ﷺ ، فغضب وعلي بن أبي طالب جالس ، فقال علي : قال لكم : اقرؤوا كما علمتم » (٧) . اهـ . ذكره مرتين بإسنادين (٨) .

١١ - أ - وقال أبو عبيد : « وقد روى الكلبي عن أبي صالح عن ابن عباس قال :

(١) السابق والبخاري (١٤٧/١) المطبعة العثمانية المصرية ، ط ١٠ ، سنة (١٩٣٢ م) .

(٢) منهج الفرقان (٥٧/١) . (٣) السابق والطبري (٢٤/١) رقم (١٤) .

(٤) فضائل القرآن السابق (ص ٩٩ ، ١٠٠) . (٥) (٢٤/١) رقم (١٣) .

(٦) وجه الورقة (١١) . (٧) (٨ ، ٧) البيان للداني وجه وظهر الورقة (٨) .

نزل القرآن على سبع لغات » (١) .

وقريب منه رواه قتادة عن ابن عباس ولكن لم يلقه ، كما في فضائل القرآن لابن كثير ، فيما فهمناه منه ، ونص عليه (٢) .

ب - « وقال الإمام أحمد (بسنده) عن أنس بن مالك قال : بينما نحن نفر فينا العربي ، والعجمي ، والأسود ، والأبيض - إذ خرج علينا رسول الله ﷺ فقال : « أنتم في خير تقرؤون كتاب الله وفيكم رسول الله ، وسيأتي على الناس زمان يتقفونه كما يتقف القدح يتعجلون أجورهم ولا يتأجلونها » (٣) .

ج - « وقال أحمد أيضاً (بسنده) ... عن جابر بن عبد الله قال : خرج علينا رسول الله ﷺ ونحن نقرأ القرآن ، وفينا العجمي والأعرابي ، قال : فاستمع ، قال : « اقرؤوا فكل حسن ، وسيأتي قوم يقيمونه كما يقيم القدح يتعجلونه ولا يتأجلونه » (٤) .

د - وفي البخاري أن عثمان ؓ قال لزيد والرهمط الذين معه : إذا اختلفتم أنتم وزيد ابن ثابت في عربية من عربية القرآن فاكتبوها بلسان قريش ، فإن القرآن أنزل بلسانهم ففعلوا (٥) .

هـ - وقد أراد سيدنا عثمان ؓ جمع الناس على قراءة واحدة لئلا يختلفوا في القرآن ، ووافقه على ذلك جميع الصحابة (٦) .

أراد جمع الناس « على المصحف » (٧) ، وهذا « من أكبر القربات التي بادر إليها الأئمة الراشدون : أبو بكر وعمر ؓ حفظا على الناس القرآن ، وجمعا لئلا يذهب منه شيء ، وعثمان ؓ جمع قراءات الناس على مصحف واحد » (٨) .

١٢ - أ - ولما أمر بتحريق المصاحف « ساء ذلك عبد الله بن مسعود وقال : من استطاع منكم أن يغسل مصحفاً فليغسله ؛ فإنه من غل شيئاً جاء بما غل يوم القيامة ، ثم قال عبد الله : لقد قرأت القرآن من في رسول الله ﷺ سبعين سورة وزيد صبي ، أفأترك ما أخذت من في رسول الله ﷺ ؟ » (٩) .

ب - وقال أبو بكر .. (بسنده) عن أبي وائل قال : خطبنا ابن مسعود على المنبر ، فقال : من يغسل يأتي بما غل يوم القيامة ، غلوا مصاحفكم ، وكيف تأمروني أن أقرأ على

(١ - ٤) فضائل القرآن لابن كثير طبعة لبنان (ص ٣٨ ، ١٠١ ، ١٠٢ ، ١٠٣) .

(٥) البخاري السابق (١٤٦/١) .

(٦ - ٨) فضائل القرآن لابن كثير طبعة لبنان (ص ٢٠ ، ٢٥ ، ٢٨) .

(٩) فضائل القرآن لابن كثير (ص ٢٥) .

قراءة زيد بن ثابت وقد قرأت القرآن من في رسول الله ﷺ بضعاً وسبعين سورة ، وإن زيد بن ثابت ليأتي مع الغلمان له ذؤابتان ، والله ما نزل من القرآن شيء إلا وأنا أعلم في أي شيء نزل ، وما أحد أعلم بكتاب الله مني ، وما أنا بخيركم ، ولو أعلم مكاناً تبلغه الإبل أعلم بكتاب الله مني لأتيته .

قال أبو وائل : فلما نزل عن المنبر جلست في الخلق ، فما أحد ينكر ما قال .
(قال ابن كثير) أصل هذا مخرج في الصحيحين ، وعندهما : ولقد علم أصحاب محمد ﷺ أنني من أعلمهم بكتاب الله .

وقول أبي وائل : فما أحد ينكر ما قال ، يعني من فضله وحفظه ، وعلمه ، والله أعلم . وأما أمره بغل المصاحف وكتمانها فقد أنكره عليه غير واحد (١) إلى آخر ما أورده ابن كثير في كتابه فضائل القرآن .

ج - وقال أبو بكر أيضاً ... (بسنده) عن مصعب بن سعد قال : (قام عثمان فخطب الناس فقال : أيها الناس عهد نبيكم منذ ثلاث عشرة وأنتم تمترون في القرآن وتقولون قراءة أبيي وقراءة عبد الله ..) (إسناد صحيح (٢) .

وأقول :

١ - سبب نزول القرآن وقراءته على سبعة أحرف هو التخفيف على الأمة ، كما يستفاد من (هون على أمتي) في (الفقرة : ٥) و (وسع لي) (في الفقرة : ٧ - ب) .
٢ - والأحرف السبعة منزلة من عند الله ، كما يستفاد من كونه ﷺ أقرئ حتى بلغ ما أقرئ عليه من الأحرف سبعة ، كما في الفقرة (١ - أ) ، وكما يستفاد من (أنزل القرآن على ..) (الفقرة ١ - ب) ومن الأمر في (اقرأ القرآن على سبعة أحرف) (الفقرة ٢ - أ) ، وكذلك الحال في الفقرة (٢ - ج) ، وكما في الخبر (نزل القرآن ...) (في الفقرة ٤ - ج) ، وكما يستفاد أيضاً من قوله ﷺ (فأرسل إلي أن اقرأه على سبعة أحرف) (في الفقرة : ٥) وقوله (وسع لي) السابق ، وكذا (يا محمد إن القرآن أنزل ...) (الفقرة : ٨) وقوله (هكذا أنزلت) مرتين ، و (إن هذا القرآن أنزل ..) (في الفقرة ٩ - أ) .

٣ - وهذا الذي دل على أنها منزلة من عند الله دل على أن : جبريل عليه السلام علمها للنبي ﷺ .

(١) فضائل القرآن لابن كثير (ص ٢٥) . (٢) السابق (ص ٢٦) .

٤ - وقد علمها النبي ﷺ - على اختلافها - لأصحابه ، كما يستفاد من قول كل من المختلفين : (أقرأني - أقرأنيها رسول الله ﷺ) (في الفقرة ٩ - ب) ، ومن غير ذلك .

٥ - وأنها - على اختلافها - صارت متعامة بين الصحابة يقرؤونها بالتعليم ، كما تعلموها من النبي ﷺ ، وكما تعلمها بعضهم من بعض ، فهذا عبد الله بن مسعود يسمع القراءة فيجدهم متقارئين ، ويقول : (فاقرأوا كما علمتم) ، (الفقرة ٢ - د) ، وها هي الأمة (يقرؤون القرآن على سبعة أحرف ، ويقول جبريل ﷺ : فمن قرأ منهم فليقرأ كما علم) (الفقرة ٤ - أ) ويقول علي كرم الله وجهه : (ليقرأ كل إنسان منكم كما علم) (الفقرة ٩ - ج) ويقول : (إن رسول الله ﷺ يأمركم أن يقرأ كل رجل منكم كما علم) (الفقرة ٩ - ب) ونحو ذلك في الفقرة (١٠ - أ ، ب) ، وها هو ابن مسعود يأخذ من في رسول الله ﷺ وتختلف قراءته عن قراءة زيد بن ثابت (كما يفهم من الفقرة ١٢ - أ ، ب) وتختلف أيضًا عن قراءة أبي حتى يقول الناس : (قراءة أبي قراءة عبد الله) (كما يؤخذ من الفقرة ١٢ - ج) وقد أخذ ابن مسعود قراءته بالتعليم من في رسول الله ﷺ ، كما ذكر (١) وعرض زيد على النبي ﷺ (٢) وقرأ أبي ابن كعب على النبي ﷺ القرآن العظيم ، وقرأ عليه النبي ﷺ بعض القرآن للإرشاد والتعليم (٣) .

هذا ، وابن مسعود أول من أفضى القرآن من في رسول الله ﷺ (٤) وعلى زيد قرأ القرآن من الصحابة أبو هريرة وابن عباس (٥) .

وعلى أبي قرأ القرآن من الصحابة ابن عباس وأبو هريرة وعبد الله بن السائب (٦) فامتثلوا الأمر وكانوا يقرؤون كما علموا - لا كما يمليه الهوى أو غيره - وصار الاختلاف المستغرب معروف الحكمة .

٦ - وصارت الأحرف موزعة على الصحابة ، لكن لا مانع أن يقرأ الواحد منهم بأكثر من قراءة وحرف ، بل هذا هو المفهوم بالنسبة لأبي هريرة مثلاً ؛ إذ قرأ على زيد وأبي كما مر آنفاً .

وكذلك الرجل الذي أقرأه زيد وأبي وابن مسعود ، وأمر - كغيره - أن يقرأ كما علم ، وها هو يبدو أنه تعلم من الجميع ويريد أن يختار له قراءة مما أقرئ به فلم يساعد

على ذلك ؛ لأن كلاً حسن جميل ، فهذا الرجل - فيما يبدو - يستطيع أن يقرأ بأكثر من حرف (راجع الفقرة ٩ - ج) .

وفرق بين من يريد أن يحصل العلم الكثير فيحصل وبين ضعيف عرف حرفاً فأمر بملازمته لأنه خفّ عليه ، ومنع من كراهيته لأن كلاً من عند الله شافٍ كافٍ ، ووجه إلى عدم التحول عنه لئلا يرهق (راجع الفقرة ٤ - ب) .

٧ - وكان بعض الأحرف أسبق من غيره ، وهو حرف قريش ، وما يكون من قبيله ، وقد يتقرر وينتشر بهذا السبق - أكثر مما يأتي بعده ، وبالسبق تكون له الصدارة ، وإلى هذا سبق لبعض الأحرف يشير قول أم المؤمنين رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا : (كنا نقرأ في الحرف الأول) ونحوه مما نجده في الفقرة (٦ - أ ، ب ، ج) وأيضاً يفهم تأخر نزول بعض الأحرف من ظهور مواقف الاختلاف بالمدينة في حضرة النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بعد الهجرة بالطبع ، وقد كان القرآن ينزل بمكة ولم يسمع فيها بمثل تلك المواقف مما يدل على أنه كان بلا تعدد في الأحرف المختلفة المستدعي اختلافها ظهورها والتنبيه إليها كما حصل في المدينة ، فإن هشاماً من مسلمة الفتوح ولم يظهر لسيدنا عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ نزول القرآن على سبعة أحرف إلا حين اختلف معه ، وكان ذلك بعد الهجرة ؛ إذ يبعد أن يكون قبلها ولا يعلمه الفاروق رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ هذا الزمن الطويل (١) .

وأيضاً فإن حدوث الخلاف في المسجد - ولم يكن للنبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بمكة مسجد - يدل على أنه كان بالمدينة (٢) .

وقد فسر قول سيدنا عثمان رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بأن القرآن نزل بلسان قريش أنه نزل به أولاً ، وأن معظم ألفاظه قرشي (٣) وهذا سبق .

٨ - وهذا سبق يدل على أنك يمكنك أن تقرأ القرآن كله من أوله إلى آخره بحرف واحد ؛ سواء كان الحرف الذي تقرأ عليه هو الحرف الأول أو الثاني أو الثالث ... إلخ ، بحيث لا تحتاج في تمام الحتمة أن تأخذ من هذا الحرف وذاك . ويدل على هذا أيضاً ما تجده هنا وهناك من (اقرأ على حرف) ، (كل شافٍ كافٍ) ، (فأبما حرف قرأوا عليه فقد أصابوا) .

(١) راجع الفقرة (٩ - أ) ، ومذكرة الشيخ عبد الوهاب غزلان في الأحرف السبعة .

(٢) راجع الفقرة الخامسة مع (أبحاث في قراءات القرآن الكريم) (ص ٢٠) .

(٣) راجع تاريخ القرآن للكردى (ص ٤٨) الحاشية (٤) عن فتح الباري .

٩ - ويجب قبول تلك الأحراف عن الله تعالى ، وبلاغ رسول الله ﷺ وإلا فالمرء في القرآن كفر (١) .

١٠ - والحرف من السبعة قد يفترق عن الثاني في السورة الواحدة في مواضع عديدة منها تزيد على جمع القلة فتوصف بالكثرة ، ويسمى كل موضع حرفاً بمعنى آخر ، فالحرف من السبعة بمثابة الأمر الكلي ، وكل موضع من تلك المواضع الكثيرة بمثابة جزئي فهي جزئيات كثيرة مندرجة في كل واحد ، وأطلق وصدق على كل واحد منها اسم الكلي (الحرف) كما يفهم من ذكر الحرف جمع كثرة على وزن فعول في الفقرة (٩ - ب) ومن قول سيدنا عمر بن الخطاب رضي الله عنه : « فإذا هو (يعني هشاماً) يقرأها (يعني سورة الفرقان) على حروف كثيرة » ، كما في بعض الروايات (٢) ومن كون هشام إنما تعلم عن حرف واحد من السبعة - على ما هو الظن ، والقريب من شأنهم - واشتمل حرفه على حروف - أي مفارقات لغيره من الأحراف السبعة - في مواضع كثيرة مختلفة بطبيعة الحال .

وبناء على هذا إذا أضيفت الحروف جمعاً لواحد فمعناها المفارقات والمواضع القرآنية ، فيقال : حروف نافع ، حروف زيد ، مثلاً ، بهذا المعنى .

وإذا أضيف الحرف مفرداً إلى الواحد ، كأن يقال : حرف عمر أو حرف عثمان فمعناه القراءة - في جملتها - ومعناه الأمر الكلي المشتمل على جزئيات ومواضع بمفارقات ، وقد يكون في ذات الوقت هو الحرف رقم (١ أو ٢ أو ٣ أو ٤ أو ٥ أو ٦ أو ٧) من الأحراف السبعة ، وقد يكون مكوناً من حرفين أو أكثر من السبعة كأن تكون قراءة سيدنا عمر أو هشام لسورة الفرقان عبارة عن قراءتها بعض آياتها على ما يطابق الحرف رقم (١) من السبعة وبعضها الآخر على رقم (٢) مثلاً (٣) .

وهنا نلاحظ أمراً هو أن قراءته لو كانت بهذه الصفة كل بعض على حرف كانت مفترقة عن القراءة بالحرف الأول ، ومفترقة عن القراءة بالحرف الثاني . ونجد أخيراً ثلاث قراءات مختلفة أصلها حرفان فقط .

(١) راجع الفقرة (٤ - ج) من النصوص السابقة ، وكتاب (الجمع الصوتي الأول للقرآن الكريم) (ص ١٩٦) عن كتب عديدة في السنة .

(٢) انظر تفسير الطبري (٢٤/١ ، ٢٥) رقم (١٥) .

(٣) هنا استفادة بالباقلاني سيأتي شرحها ، ورسالة الشيخ عبد التواب عبد الجليل في الأحراف السبعة بمكتبة كلية أصول الدين ، مخطوطة رقم (٧٣) .

والنتيجة أنه يمكن أن نحصل - في نطاق تداخل الأحرف السبعة - على قراءات كثيرة لا تحصى عددًا (١) .

وإذا افترت قراءة الختمة عن قراءة ، ولو في كلمة واحدة ، حصلنا على قراءتين لكل منهما هيئة اجتماعية تختلف عن الأخرى .

وبهذا يكثر عدد القراءات دون ارتباط بكثرة مواضع المفارقات .

وغيرنا أن نقول : إن كثرة الحروف بكثرة مواضع المفارقات قد وضحت مباشرة ، وإن كثرة القراءات ليست بكثرة مواضع المفارقات ، بل الموضوع الواحد يختلف في قراءة عن قراءة ينبنى عليه وجود قراءتين بهيئتين اجتماعيتين مختلفتين ، وإن كلاً من كثرة الحروف والقراءات مندرج في الأحرف السبعة دون استشكال بكونها سبعة فقط ؛ فإن السبعة كلي وكل واحد من السبعة كلي فليندرج من الكثرة ما يندرج فلن يضاق به ذرعاً .

وهنا نعهد إطلاق الحروف والقراءة على الفرد من الأفراد الكثيرة التي جاء تكاثرها بالطريقة التي وصفناها ، كما نعهد إطلاق الحرف والقراءة على كل من السبعة الأحرف . كما نعهد إطلاق (الكلي) على ما تحصل من أمرين فأكثر إطلاقاً من عندنا وإلا منا بإزاء الحرف من الأحرف السبعة ، وقد بينا ذلك على ما أفاده الأمير علي عبد السلام على الجوهرة من أن الكليات قد يراد بها المجاميع الخارجية وإلا فهي اعتبارية لا وجود لها في العالم على التحقيق (٢) .

ونخرج من هذه الفقرة بتصور ما للحرف بمعنيين ، وبتصور الكثرة في الحروف والقراءات .

١١ - ولا غضاضة في أن يترادف لفظ (الحرف) و (القراءة) في مثل قولك : جمع عثمان رضي الله عنه الناس على قراءة واحدة أو حرف واحد ، وقولك : قراءة زيد وقراءة أبيّ وقراءة عبد الله أو حروفهم متغايرة ، كما يستنبط من الفقرة (١١ - هـ) والفقرة (١٢ - ب ، ج) ، والمقصود في ذلك هو الأمر الكلي ، ويمكن أن تنسب الجزئي إليه فتقول : في قراءة زيد - أو في حرف زيد - التابوه بالهاء فتنسب الوجه إلى أمر عام . وقد عرفنا أن الوجه يسمى قراءة وحرفاً بالمعنى الجزئي الناظر إلى الموضوع الواحد فتقول :

(١) انظر تفسير الطبري (٢٤/١ ، ٢٥) رقم (١٥) .

(٢) انظر حاشية الأمير على شرح عبد السلام لجوهرة التوحيد (ص ٩١) .

التابوه بالهاء قراءة زيد أو حرف زيد ، وهذا يفهم أيضًا من استعمالاتهم الكثيرة ، ومن الفقرة (٧ - أ) على نحو ما .

١٢ - والأحرف والقراءات تعني اللغات ، في قول حبر الأمة سيدنا عبد الله بن عباس رضي الله عنه (١) ؛ فيحل كل لفظ محل الآخر فتقول : القراءات أو الأحرف أو اللغات (٢) .

١٣ - والأحرف إنما هي في الشيء الواحد ، متقاربة ، لا تختلف في حلال ولا حرام مثل هلم وتعال ، كما في الفقرة (٢ - ب ، ج ، د ، هـ ، و) وغير ذلك (٣) .

١٤ - وقد صارت متعامة بين التابعين بتعليم من الصحابة رضي الله عنهم لهم ، ويظهر لنا أن هذا تفيده الفقرة (٢ - د) ، وهذا على كل حال لا شك فيه ، وقد كان الصحابة ومصاحفهم في النواحي على الأحرف المختلفة ، ومن ذلك (أن أيًا كان يقرأ بالشام وابن مسعود بالعراق) (٤) ، (وأن مصحف أبي كان في دمشق وسوريا ، ومصحف ابن مسعود في الكوفة ، ومصحف أبي موسى الأشعري في البصرة ، ومصحف المقداد في حمص) (٥) ، كما لا شك أن انتشار تلك المصاحف والقراءات كان يحمل من الأحرف ما تلقى عن النبي صلى الله عليه وسلم (٦) .

١٥ - وإذا كان من اللغات ما لا تضبطه المصاحف والكتابة عادة كالترقيق ، والتفخيم ، والإشمام ؛ فمنها ما يضبط ؛ كالتابوت اكتبه بالهاء فتكون ضبطت لهجة زيد ابن ثابت وكتبها ، وتكتبه في موضع آخر بالتاء فيكون على لغة قريش ، فهذا اختلاف في اللغة يتبعه اختلاف في الكتابة .

وذلك اختلاف في اللغة لا يتبعه اختلاف في الكتابة المعتادة ، ومنه اختلاف التلغظات من اختلفوا في اللغة ورضي النبي صلى الله عليه وسلم قراءتهم (٧) . ومن قرؤوا وفيهم العربي ، والعجمي ، والأبيض ، والأسود (٨) .

(١) انظر الفقرة (١١ - أ) .

(٢) راجع مقدمتان في علوم القرآن (ط ٢) (ص ٢٢٩ ، ٢٣٠) .

(٣) في السابق عن ابن مسعود أنه قال في القراءات المختلفة : إنها بمنزلة قولهم هلم وتعال وأقبل (مستعملًا لفظ القراءات بدل لفظ (الأحرف) الموجود في بعض أحاديث النصوص المذكورة ، مع التشبيه بهلم وتعال) .

(٤) انظر تفسير ابن جرير ، ط . الأميرية (٢١/١) .

(٥) راجع البداية والنهاية (٨٦ / ٣) .

(٦) انظر الفقرة (٧ - ج) .

(٨) راجع نكت الانتصار (ص ١١٦) .

(٧) انظر الفقرة (١١ - ب) .

- وأقول في هذا المقام شارحًا لما يتيسر من نقاطه بما يتيسر من بيان :

أمثلة ما دخل في الأحرف السبعة في ضوء النصوص المذكورة :

١ - أسماء الله الحسنى بعضها بدل بعض في الموضع الواحد ؛ فيكون في الموضع ﴿ سَمِيْعًا عَلِيْمًا ﴾ مرة و ﴿ عَزِيْزًا حَكِيْمًا ﴾ مرة ، كما في الفقرة (١ - أ ، ب) فإن كانت هذه الأسماء من جزئيات حرف واحد أو حرفين فإنها على كل حال ليست من ألوان اختلاف اللغات ، فإن حصل بسببها شقاق فليس اختلافًا في عريية من عريية القرآن والشقاق ممكن ، والواقع أن المصاحف العثمانية جردت من مثل هذا التفاوت ، وأجمع على أنه منسوخ أو متروك^(١) ، وأنه وإن كان قرئ به كان راجعًا إلى الرواية لا إلى الاختراع .

والتخفيف الذي في مثل ذلك لا يرتبط بكون الأمة أشخاصًا متفاوتين في السن والنوع من ذكورة وأنوثة والجنس من عروبة وعجمة ، ولا بكون الشخص تميميًا أو قرشيًا ، بل التخفيف الذي فيه على الشخص الواحد القرشي مثلًا إما أن يكون الشعور به متوقفًا على علمه بجواز التبديل ووجوده لقولين أمامه يتيحان له فرصة يألفها وهي (تلوين الكلام ، فيرتاح لذلك بعد أن عرف يقينًا أنه محجور ومضيق عليه أن يبدل لفظة بلفظة من تلقاء نفسه على عادته من غير رواية عن النبي ﷺ)^(٢) .

وإما أن يكون التخفيف على من تلقى ﴿ سَمِيْعًا عَلِيْمًا ﴾ راجعًا إلى إدراكه لمناسبتها في المعنى لما قبلهما ، بسهولة ويسر ، بخلاف إدراكه لشأن ﴿ عَزِيْزًا حَكِيْمًا ﴾^(٣) ومثل هذا من سهل عليه فهم الجملة إذا ختمت بالاسمين الكريمين ﴿ عَزِيْزًا حَكِيْمًا ﴾ وعسر عليه فهم ختامها بالاسمين الكريمين ﴿ سَمِيْعًا عَلِيْمًا ﴾ . والمتمتع بهذه الخفة قد لا يشعر بكيفية حصولها ، وخصوصًا إذا لم يسمع بالقراءة الأخرى التي لا يفهمها كثيرًا . ثم إن السهولة التي تتمتع بها قد يكون أساسها ثقافته التي حصلها في زمن طويل ، وقد يكون أساسها سماعه عن النبي ﷺ ، ويمكن أن يكون سمع شيئًا من تفسير ذلك إشارة أو صراحة بإيجاز أو إطباب .

ولا شك أن المسلمين على اختلافهم في المراتب المشار إليها يتدبرون ويحاولون فهم القراءة ، وخصوصًا من كانوا في عصر النبي ﷺ ، فما يقرؤونه بفهم أخف عليهم

(١) سيأتي شيء من التمثيل .

(٢) استفدت بالشيخ محمد الخضر حسين في كتابه (نقض كتاب في الشعر الجاهلي) ، وراجعته (ص ١٠٨) .

(٣) هنا استفادة تولدت من حصيلة جلسة مع فضيلة الأستاذ الدكتور أحمد السيد الكومي ، وإن كان ذنب

فإلى التوليد لا إليه ، حماه الله .

مما يقرؤونه بدون فهم فيتضايقون من الجهل ، فيما يبدو لي .

هذا ، ويجوز أن يكون المختلفون الذين رفع أمرهم إلى رسول الله ﷺ اختلفوا في بعض من هذا النوع من جزئيات الأحرف السبعة وهو إبدال اسمين باسمين من الأسماء الحسنى ولم ينقل إلينا تفصيلاً .

وظاهر من نكت الانتصار أن الباقلاني يذهب إلى أن هذا النوع يتكون منه سبعة أحرف هي غير السبعة الأحرف المنزلة لتيسير القراءة (١) .

ويربط الباقلاني بين هذا النوع وبين النهي عن خلط العذاب بالرحمة ، فقد أوحى النص الأول بذلك . يقول الباقلاني رحمته : ويجوز أن يكون كان جائزاً في صدر الإسلام أن يجعل مكان ﴿ عَفْوَرٌ رَجِيمٌ ﴾ ﴿ عَلَيْهِ حَكِيمٌ ﴾ ، ثم نسخ ، وأما أن يجعل مكان ﴿ عَفْوَرٌ رَجِيمٌ ﴾ ﴿ شَدِيدُ الْعِقَابِ ﴾ فلا يجوز (٢) . اهـ .

وعند أبي عبيد أن مذهب عبد الله بن مسعود أن هذا النوع من الإبدال (إن كان لا يخل بالمعنى لم يقل لصاحبه : أخطأت وإن كان لا يرويه ولا يقتدى به فيه) بل يرشد إلى القراءة المروية ، ولا يخطأ ؛ لأنه إن قال ﴿ عَلَيْهِ حَكِيمٌ ﴾ بدل ﴿ سَمِيعٌ بَصِيرٌ ﴾ فالله عليم حكيم كما أنه سميع بصير (٣) . (وهذه الطريقة في الإرشاد سلكها أبو العالية وغيره خوفاً من أن يكون هناك نقل فينفيه فيكون هو الخطئ ، وخوفاً من تعلق البال بنفي اسم لا ينفي من أسمائه تعالى على ما شرحه أبو عبيد من المذهب المذكور) (٤) .

قال أبو عبيد في ذلك : « حدثنا أبو معاوية عن الأعمش عن إبراهيم قال : قال عبد الله : ليس الخطأ أن يدخل بعض السورة في الأخرى ولا أن يختم الآية بـ ﴿ حَكِيمٌ عَلَيْهِ ﴾ ، أو ﴿ عَلَيْهِ حَكِيمٌ ﴾ ، أو ﴿ عَفْوَرٌ رَجِيمٌ ﴾ ؛ ولكن الخطأ أن يجعل فيه ما ليس فيه ، أو أن يختم آية رحمة بآية عذاب أو آية عذاب بآية رحمة . قال أبو عبيد : أرى عبد الله إنما أراد بهذا أنه إذا سمع السامع من يقرأ هذه الحروف من نعت الله ﷻ لم يجز أن يقول : أخطأت ؛ لأنها كلها من نعوت الله ، ولكن يقول : هو كذا وكذا ، على ما قال أبو العالية (٥) ، وليس وجهه أن يضع كل حرف من هذا في موضع الآخر

(١) راجع نكت الانتصار السابق ، وفيه شرح . (٢) راجع نكت الانتصار السابق ، وفيه شرح .

(٣) ومن النصوص الواضحة في هذا المعنى ما ذكره صاحب مقدمة كتاب المباني مرفوعاً مقولاً لأبي : « وإذا

كانت (عزيز حكيم) فقلت (سميع عليم) فإن الله سميع عليم . . اهـ . (ط) (ص ٢٠٨) .

(٤) راجع فضائل القرآن لأبي عبيد ، الورقة (٨٢) وما قبلها .

(٥) كان قد ذكر كلام أبي العالية الذي أشرنا إليه قريباً .

وهو عاقد ذلك (لعلها : قاصد ذلك أو بمعناها) فإذا سمع رجلاً ختم آية رحمة بآية عذاب أو آية عذاب بآية رحمة فهناك يجوز أن يقول : أخطأت ؛ لأنه خالف الحكاية عن الله ﷻ ، فهذا عندنا مذهب عبد الله في الخطأ ^(١) . اهـ .

فبالرغم من أننا لا نقول له أخطأت إذا وضع اسمين مكان اسمين لا نقول : إن له أن يفعل ذلك بحجة أننا لا نقول له أخطأت أو بحجة أن الجميع أسماء الله تعالى ، وليس له أن يتعمد ذلك ، وعلينا أن نرده إلى ما نعلمه ، وعلى هذا فليس وضع اسمين مكان اسمين داخلاً في أمثلة الأحرف المنزلة من عند الله تعالى .

فإن وقع إبدال يخل بالمعنى كمثال ﴿ شَدِيدُ الْعِقَابِ ﴾ بدل ﴿ غَفُورٌ رَحِيمٌ ﴾ السابق عن الباقلاني لم تتردد في تخطيء من يقع في ذلك ، وكل هذا نبنيه على رأي أبي عبيد في شرح الخطأ في مذهب عبد الله .

وقد قيل : إن أعرابياً « سمع قارئاً يقرأ : ﴿ وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ ... ﴾ الآية فختمها بقوله : ﴿ وَكَانَ اللَّهُ غَفُورًا رَحِيمًا ﴾ ، فاشمأز الأعرابي من ذلك وأنكره فقبل له : ﴿ وَكَانَ اللَّهُ عَزِيزًا حَكِيمًا ﴾ ، فرجع واطمأنت نفسه » . اهـ . ذكر ذلك نكت الانتصار ^(٢) ، لكن الصواب ﴿ وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ ﴾ [المائدة : ٣٨] .

وإن كان مراد أبي عبيد من مذهب عبد الله أن لا يخطأ بمبدل في الأسماء أبداً حتى لو قال ﴿ شَدِيدُ الْعِقَابِ ﴾ مكان ﴿ غَفُورٌ رَحِيمٌ ﴾ بل يرشد فقط - كان الخطأ في ختم آية المغفرة بعذاب بطريقة أخرى غير مرتبطة بإبدال الأسماء ، ومثال ذلك يعرف بما يأتي عن الزركشي وأمثاله ، وهو هذا الآتي :

نرى في الفقرة (٢ - أ ، ب ، ج) الإرشاد إلى عدم ختم المغفرة بالعذاب وعدم الخلط في نطاق الأحرف السبعة ، دون أن يتضمن النص ذكر الأسماء الحسنی وتضمن في (٢ - ب ، ج) ذكر مثال (هلم وتعال) ، وهذا (ربما يوهم أن بعض الآيات إذا قرئ أولها على حرف وآخرها على حرف تناقضت ؛ وذلك بأن يفيد أولها عذاباً وآخرها رحمة أو بالعكس والمقام واحد لا يحتمل المعنيين ؛ فتكون الحروف إذا جمعت في آية واحدة تناقضت معانيها) على ما قاله الشيخ عبد الوهاب غزلان في مذكرة في الأحرف السبعة ^(٣) .

(١) فضائل القرآن لأبي عبيد ظهر الورقة (٨٢) مخطوط بدار الكتب (حديث (٧٤١) طلعت) .

(٢) (ص ٣٢٦) .

(٣) (ص ٦) .

وهذا يذكرنا بأن الآية إذا قرئت سبع مرات كل مرة بحرف ، وقرئت مرة ثامنة بخلط حرف بحرف - كان واضحاً أن القراءات تزيد على سبع في الهيئات الاجتماعية ، وأنه لا حرج على الأمة في ذلك ، وأنه لا يقتضي زيادة في الأحرف ولا خروجاً عنها ، وأن القراءات الكثيرة مندرجة في السبعة ، وأن الفرق الواضح حيثئذ بين القراءات والأحرف هو الهيئة الاجتماعية .

وأبادر فأقول : قد تكون الأحرف ستة منها ست هيئات لا تزيد ، والسابع عبارة عن إباحة هيئات كثيرة مقتبسة من الستة ، كأن يقرأ بعض سورة الفرقان بحرف وبعضها الآخر بحرف آخر ، ويقرأها على ثلاثة أبعاض بثلاثة أحرف من الستة ، وهكذا ، فتزيد القراءات بهيئاتها كثيراً على الستة ولا تخرج عنها .

وأقول : يمكن للمقتبس أن يخطئ إذا أخذ من واقع المصحف جملة متوالية الكلمات القرآنية ولكن لم يراع بدايتها ونهايتها بطريقة سليمة ، كأن يأخذ من قوله تعالى : ﴿ أَجَعَلْتُمْ سِقَايَةَ الْحَاجِّ وَعِمَارَةَ الْمَسْجِدِ الْمَكْرَمِ كَمَنْ آمَنَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَجَاهَدَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ لَا يَسْتَوُونَ عِنْدَ اللَّهِ وَاللَّهُ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الظَّالِمِينَ ﴾ [الأنعام: ١٩٧] ، ﴿ الَّذِينَ آمَنُوا وَهَاجَرُوا وَجَاهَدُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنْفُسِهِمْ أَكْظَمَ دَرَجَةً عِنْدَ اللَّهِ وَأُولَئِكَ هُمُ الْفَائِزُونَ ﴾ [التوبة: ١١٩ ، ٢٠] فيبدأ أخذه من ﴿ وَاللَّهُ ﴾ ويصل الجملة بأول الآية الثانية ويقف على ﴿ وَجَاهَدُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ ﴾ (١) .

وبمثل هذا التصرف الخاطئ الخالي من رعاية الوقف والابتداء تماماً فسر الزركشي ختم المغفرة بالعذاب والعذاب بالمغفرة ، وحمل الحديث على أنه إرشاد إلى أدب من آداب التلاوة ، وهو أن لا يوصل كلام فيه ذكر العذاب بما بعده إذا كان يترتب على الوصل إيهام شمول العذاب للصالحين ، أو فيه ذكر الرحمة إن كان يترتب على وصله بما بعده إيهام شمولها للكافرين (٢) قال الزركشي : وهذا تعليم للتمام ؛ فإنه ينبغي أن يوقف على الآية التي فيها العذاب والنار ، وتفصل عما بعدها نحو : ﴿ فَأُولَئِكَ أَصْحَابُ النَّارِ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ ﴾ [البقرة: ٨١] فلا توصل بقوله تعالى : ﴿ وَالَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ ﴾ [البقرة: ٨٢] وكذلك قوله تعالى : ﴿ حَقَّتْ كَلِمَتُ رَبِّكَ عَلَى الَّذِينَ كَفَرُوا أَنَّهُمْ أَصْحَابُ النَّارِ ﴾ [غافر: ٦] ولا توصل بقوله تعالى : ﴿ الَّذِينَ يَجْمَعُونَ الْغُرُثَ ﴾ [غافر: ٧] وكذا ﴿ يُدْخِلُ مَنْ يَشَاءُ فِي رَحْمَتِهِ ﴾ [الإنسان: ٣١] ولا يجوز أن توصل بقوله

(١) انتفعت بمنار الهدى للأشموني .

(٢) مذكرة الشيخ عبد الوهاب غزلان في الأحرف السبعة (ص ٦) .

تعالى : ﴿ وَالظَّالِمِينَ ﴾ وقس على هذا نظائره ^(١) . اهـ .
 ويدخل في هذا القبيل ^(٢) قوله تعالى : ﴿ إِنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ ﴾ [الحشر: ٧] الذي
 بعده ﴿ لِلْفُقَرَاءِ الْمُهَاجِرِينَ ﴾ [الحشر: ٨] ، دون أن يكون لخصوص أسمائه وصفاته تعالى
 دخل .

وهذا ليس اقتباسًا من حرفين - كما هو ظاهر - ولا يقال فيه : إنه حرف ممنوع ،
 بل هو ممنوع ؛ لأنه ليس من الأحرف المنزلة من عند الله ؛ ولأنه خروج عن معاني القرآن
 إلى معاني باطلة ؛ وذلك مما ينبغي أن يلغى من التلاوة على أي حرف كانت .
 وإذا تجاوز الله تعالى عن محال الوقوف والابتداءات - إلا ما أخل بالمعنى - فذلك
 تخفيف ، ولو أنه تعالى لم يتجاوز كان ما لا نطيق ، فهل التجاوز حرف لما نزل نسخ
 حرفًا آخر هو عدم التجاوز ؟ أو التجاوز جزئي وطريقة من حرف كلي ؟ .

إنني أميل إلى اعتبار كل ما يصلح اندراجه في الأحرف السبعة جزئيًا من جزئياتها في
 الجملة ؛ لا أحد السبعة ؛ لأن الأحرف السبعة منبهمة علينا مهما قيل في تفسيرها كما
 سيتضح ، بخلاف مر تلك الأمثلة والجزئيات وطرق التخفيف المفهومة والمنصوصة في
 نطاق فقرات النصوص التي صدرنا بها هذا البحث وما يشبهها وما نشرحها به .
 والتجاوز - الذي هو جزئي - كلي باعتبار آخر هو وجود محال عديدة له .

وهذا (الوقف والابتداء) مما لم تتعرض له المصاحف العثمانية بإثبات ولا نفي ؛ اللهم
 إلا الوقف على (رزقنا) من قوله تعالى : ﴿ وَمِمَّا رَزَقْنَاهُمْ يُقْفُونَ ﴾ [البقرة: ٣] فيمتنع ؛
 فإنه في المصحف بوصل النون بالهاء هكذا (رزقنهم) فذلك الوقف مخالف للمصحف
 والمصحف محكم فيه ، وموافقة المصحف من شروط صحة القراءة . وإلا الوقف على
 (أن) من (ألا) في المواضع التي رسمت فيها مقطوعة هكذا (أن لا) كما قرره في
 الوقف على مرسوم الخط في كتب القراءات والتجويد ، فلا يمتنع ، إلى آخر أشباه ذلك .

ومما يخرج عن دائرة وسعك أن لا تقف إلا حيث وقفت حين التلقي وأن لا تبدئي
 إلا بما ابتدأت به - لكن لو شاء الله لأعنتكم - فإذا كان الأمر على السعة والتيسير في
 الوقف والابتداء وخصوصًا لغير العالم فإنه ثبت بقواعد عامة ولم يثبت بالنص على كل
 كلمة من النبي ﷺ بأنك تقف على هذه وهذه وتبدأ بهذه بهذه ، وجاز أن تكون
 الأحرف أو يكون بعضها أو جزئيات تُعَلِّمَتْ بقواعد كما أشرنا الآن بالنسبة للوقف

(١) السابق نقلًا عن البرهان (٣٤٣/١) . (٢) استفتدت بمنار الهدى للأشوموني .

والابتداء وكما سلف حول حديث (اقرأ يا معاذ ولا تهمز) .

وعلى القول بأن المقام مرتبط بأسماء الله تعالى إذا كان لا بد من مثال محدد الموضع القرآني فقوله تعالى : ﴿ إِن تُعَذِّبُهُمْ فَلَهُمْ عِبَادَةٌ وَإِن تَغْفِرَ لَهُمْ فإِنَّكَ أَنْتَ الْعَزِيزُ الْحَكِيمُ ﴾ [المائدة: ١١٨] مختوم باسمين كريمين « أشكل وجه مناسبتها لسياق ما قرئنا به حتى حكى عن بعض القراء أنه غيرهما لسخافة عقله فكان يقرأ (فإنك أنت الغفور الرحيم) إلى أن حبس وضرب سبع درر ، ووقع لبعض الطاعنين في القرآن من الملاحظة أن المناسب ما وقع في مصحف ابن مسعود (فإنك أنت العزيز الغفور) ، كما نقل ذلك ابن الأثيري .. » ^(١) ومناسبة الاسمين الكريمين ﴿ الْعَزِيزُ الْحَكِيمُ ﴾ تعرف من مثل قول الألويسي : « أي فإن تغفر لهم ما كان منهم لا يلحقك عجز بذلك ولا استقباح فإنك القوي القادر على جميع المقدورات التي من جملتها الثواب والعقاب الحكيم الذي لا يريد ولا يفعل إلا ما فيه حكمة ، والمغفرة للكافر لم يعدم فيها وجه حكمة ؛ لأن المغفرة حسنة لكل مجرم في المعقول ، بل متى كان المجرم أعظم جرماً كان العفو عنه أحسن ؛ لأنه أدخل في الكرم وإن كانت العقوبة أحسن في حكم الشرع من جهات أخر ، وعدم المغفرة للكافر بحكم النص والإجماع لا للامتناع الذاتي فيه ... » ^(٢) . اهـ . فإن قيل : الإقراء بكل بدل الآخر يعرض الصحابة للخلاف الشديد . قلت : لعل من أقرئ أقرئ بما يقرب معناه له ، وكان خفيفاً عليه كما أشرنا ، وأياً كان فقد أقرئوا واختلفوا وعلموا أن الجميع منزل فسكتوا - على الأقل - إن لم يتعلموا التفسير ولم يعرفوا الحكمة كلها .

ثم إنهم أجمعوا على زوال هذا النوع من الإبدال ، وعلى أن من يرتكبه الآن يكفر ، ولولا ما قد يكون لذلك الذي حبسوه وضربوه من شبهة قوية عشتت في دماغه لكفروه وقتلوه لو كان دام على ذلك .

٢ - (وصلاة العصر) في الفقرة (٦ - أ ، ب ، ج) يبدو أنها تفسير للصلاة الوسطى . وإذا سميت حرفاً - أو قراءة - وكانت من قبيل التخفيف فإنها ليست من وجوه اختلاف اللغات ، في حين أنها من الحرف الأول . وقد أمكن للمصاحف العثمانية أن تمتنع هذا ، وتم الإجماع على تركه رغم إملائه في مصاحف بعض أمهات المؤمنين ، كما أجمعوا على أن دخوله في القرآن الآن كفر . وليس ترك أو نسخ (وصلاة العصر) نسخاً أو تركاً للحرف الأول ؛ لأنها ليست كل الحرف الأول ، بل

(٢) السابق (ص ٧٠) .

(١) روح المعاني (٧١/٧) .

جزء فقط منه ، ونسخ جزء من القرآن ليس نسخًا للقرآن . ولو بقي كل ما هو من باب التفسير لكان القرآن طويلًا فيشق ، أو قل : إن حذفه في بعض الأحرف تخفيف وخصوصًا بعد استفادة العلم بالتفسير . وإذا كان وجوده ذا ثقل بسبب الطول أو بسبب حصول العلم بالتفسير - وأنت تعلم أن من قرأ في تفسير النسفي مثلاً ما عرفه قبلاً وفرض عليه أن يعيد ويكرر قراءته ثقل عليه - فلست أنكر مع هذا أن يكون وجوده وتكراره ممن ينسى ومن الأمي ونحوه تخفيفاً عليه يؤنسه ويمارس به علم التفسير ويجعله دائماً فاهماً . ففي حذف وإثبات مثل هذا تخفيف باعتبارات متعددة . أما الثقل باعتبارات فلا تقف معه ؛ لأن الأحرف من بادئ الأمر للتخفيف بمختلفها على الناس ، وما خف على بعضهم قد يثقل على البعض الآخر الذي له من الأحرف ما يخفف عليه غير ذلك .

وهذا النوع من التخفيف - لعدم ارتباطه باللسان - يتمتع به القرشيون سواء كان القرآن كله بلسانهم أو لا . وقس على ذلك ما يشبهه في الماضي والآتي . وهذا المثال (وصلاة العصر) - وقد نصت السيدة عائشة رضي الله عنها على أنه كان يقرأ في - أو على - الحرف الأول - يبدو أنه جزء من الحرف لا الحرف الأول كله ؛ فإن سميناه حرفاً من حروف السيدة رضي الله عنها - أو قراءة - فبالمعنى الذي شرحناه في كثرة الحروف وزيادتها على عدد السبعة .

ولو بادرنا من الآن وقلنا : إن ما نذكره من الأمثلة بالشرح هنا قد يكون كله من حرف واحد وقد يكون من أكثر من حرف سواء كان جنس المثال باقياً في القراءات المعمول بها الآن أو غير باقٍ ، وسواء كان المثال باقياً بذاته أو مما ترك أو نسخ - لو بادرنا وقلنا هذا بمعنى أن جميع الأمثلة التي نذكرها قد تكون من حرف واحد فقط من السبعة ، إلخ ما قلناه ، لنقول : إن الحرف كلي وإن منه ما يكون تغيير اسمين أو اسم ومنه ما يكون كالتفسير إلى آخر ما يكون ، فكل موضع قرآني بحسبه بالنسبة للمثال ونوع الجزئية ، أما الحرف كله فشيء آخر ، ومجموع الأجزاء أو الجزئيات المكون لحرف واحد أول أو ثانٍ ... أو سابع لا يعلم - فإنها مبادرة جرى بها القلم وبعضها مكرر ، وقد تشرح بأكمل ، والله الموفق . ورغم أن هذا النوع (القراءات التفسيرية) قد قضى عليه فلا يمكن أن يقال : إنه جميعه لم يكن يوماً جزءاً من القرآن والأحرف ، بل نقول : إن منه ما كان جزءاً من القرآن وبعضاً من الأحرف كهذا المثال الذي وقفت منه السيدة عائشة رضي الله عنها موقفاً واضحاً مؤكداً ، ومتشددًا أيضاً في إثباته في مصحفها ، ومنه ما دخل في التلاوة مع

معرفة أنه ليس من القرآن وقد كان الصحابة مميزين لا يلتبس عليهم القرآن بغيره . وإذا كنا نقطع الآن بأنه ليس من القرآن ولا يعمل به في التلاوة . فبعد هذا لا علينا أن نتقاعد عن القطع بأنه كان من القرآن ^(١) أو من زياداتهم التفسيرية البينة لهم المسموح بها . غير أن كثرة الأمثلة من ذلك - وقد جعلت السيوطي يعزم على تأليفها مفردة - تقطع لنا بالتواتر المعنوي بأمر سنشرحه في حينه ، فنقول هنا : إنها حرف ونوع من القراءات سماه السيوطي (الشبيه بالمدرج) ^(٢) ، وقال بعضهم : « وإنما كان شبيهاً ولم يكن مدرجاً حقيقة ؛ لأنه وقع فيه خلاف » ^(٣) ، وأقول : ما وقع فيه الخلاف ليس النوع كله بل بعض الأمثلة ، ففي تقديري أن المثال المذكور لا يقع فيه الخلاف في كونه قراءة أو تفسيراً من السيدة عائشة رضي الله عنها ؛ إذ الواضح من النص أنه قراءة وأنه من الأحراف السبعة ومن الحرف الأول بالتحديد . أما وقوع الخلاف ففي قراءة ابن الزبير (وينهون عن المنكر ويستعينون بالله على ما أصابهم) [آل عمران : ١٠٤] قال بعضهم : « فما أدري أكانت قراءته - يعني ابن الزبير - أم فسر » أخرجه سعيد بن منصور وأخرجه ابن الأنباري وجزم بأنه تفسير ، فالخلاف في هذا المثال يجعلنا لا نتحمس لعدده فيما دخل في الأحراف السبعة ؛ بخلاف مثال (وصلاة العصر) .

ولتمام الفائدة أذكر مثلاً ثالثاً يختلف عن هذين ، فلا يعد قراءة من الأحراف ، ولا يختلف فيه كالخلاف الذي فيما عن ابن الزبير ، بل نقف مطمئنين مع الأنباري إلى أنه تفسير بالتأكيد كما تنطق به حاله لا قراءة من الأحراف المنزلة بحال ، قال السيوطي : « وأخرج (يعني الأنباري) عن الحسن أنه كان يقرأ : (وإن منكم إلا واردها الورد الدخول) . قال الأنباري : قوله : (الورد الدخول) تفسير من الحسن لمعنى الورد ، وغلط فيه بعض الرواة فأدخله في القرآن » ^(٤) .

ومما نحب أن نلفت النظر إليه أن الوجهين في الموضع إثبات عبارة (وصلاة العصر) وحذفها من حرفين ، الإثبات كان في الحرف الأول والحذف هو الباقي في نطاق غير نطاق الحرف الأول . وأن التخفيف بالحذف أوسع . وأن التخفيف بالإثبات حين زال لم يوقع في صعوبة ، فأمام من يخف عليه الإثبات تخفيف الحذف واستفادة العلم من طرق أخرى لا شحناء فيها . هذا إذا كان السيد عثمان بن عفان رضي الله عنه هو الذي حذف ولم يثبت إثباتاً لحرف على حرف بل إثباتاً الجزئي حرف على جزئي حرف . أما إذا كان

(١) راجع غاية النشر (١٥/١) تستفد الكثير . (٢) راجع الإتيان (٧٧/١) .
(٣) الكواكب الدرية للحداد (ص ٣٣) . (٤) الإتيان (٧٧/١ ، ٧٨) .

الإثبات قد نسخ فليس من المطلوب أن نبحث عما بقي وما نفي من أمثلة التخفيف بين الناسخ والمنسوخ ، فإن النسخ لا يجب ارتباطه بالتخفيف وعدمه ، بل قد يكون النسخ في الأحكام إلى أصعب كما ذكره .

وحين لفتنا إلى أن وجهي الإثبات والحذف من حرفين أحببنا أن نقول : إنه قد يكون الوجهان - في غير هذا المثال - في نطاق حرف واحد وبيقيا أو يبقى أحدهما فقط ، وسنشرح ذلك بإذن الله تعالى .

٣ - وعدد الآيات وقع فيه اختلاف ، فتنوعت القراءة به كما في الفقرة (١٠ - أ ، ب) وعلمنا أن ابن جرير - وغيره - ذكر ذلك في حديثه عن الأحرف السبعة ، فإن كان الاختلاف في العدد راجعًا إلى تعدد الأحرف السبعة أو تعدد الوجوه في ظل الحرف الواحد - كما سنشرح ذلك أيضًا - قلت :

إذا كان سيدنا عثمان رضي الله عنه أخذ من الحروف وترك ، وحددت مصاحفه ما ارتضوه وأجمعوا عليه ، فرؤوس الآيات شيء لم يتعرض له هو ولا الصديق رضي الله عنه . وكان في الإمكان أن تعلم رؤوس الآيات بالكتابة وأن يزال الخلاف فيها بالاختيار ، ولكن لم يقع ذلك ، وقام علم الفواصل يحكي لنا ذلك . وعدد الآيات ونحوه مما يقع به اختلاف القراءات ويمكن الاستغناء عنه والاعتصار على وجه واحد ، وبقي يعمل به دون اقتصار أو استغناء قد بقي لأنه منقول مجمع على صحة العمل بمختلفه ولا مجال للرأي فيه ، ونزول القرآن على سبعة أحرف يحميه ، وكذا النهي عن المراء والإباحة للقراءة بما يتيسر مما هو شافٍ كافٍ .

والتخفيف الذي أدركناه - من اختلاف العدد الذي لا شأن له باختلاف اللهجات - تخفيف يتمتع به الصبي والعجوز ونحوهما سواء كان المتمتع قد نزل القرآن بلغته أو لا ، وذلك كأن يقرأ من قوله تعالى : ﴿ يَأْهَلْ أَلِكَلْبِ قَدْ جَاءَكُمْ رَسُولُنَا ﴾ [المائدة: ١٥] إلى قوله تعالى : ﴿ فَإِنَّكُمْ عَلَىٰ لَبُونٌ ﴾ [المائدة: ٢٣] فيفوز بثواب من قرأ عشر آيات على نحو ما في حديث : « من قرأ بعشر آيات لم يكتب من الغافلين » ^(١) بناء على أن ذلك القدر يبلغ عشر آيات في عدد البصريين ^(٢) ، ولولا هذا لكان عليه - لينال المحمّدة التي يريد - أن يتمادى في القراءة حتى يصل إلى قوله تعالى : ﴿ إِنَّا هَمُنَا قَعِدُونَ ﴾ إذا بنى على عدد الكوفيين ^(٣) ، كما هو في مصحفنا .

(٢ ، ٣) راجع السابق (ص ١٩) ومصحفنا .

(١) سعادة الدارين (ص ٧) .

ومن التخفيف في إحراز الثواب لذلك المتمتع أن يقف على رأس كل آية معتبراً أن الوقف سنة (١) فيكون عاملاً بها عشر مرات قبل أن يصل إلى ﴿ إِنَّا هَهُنَا فَنِعْدُونَ ﴾ كما ذكرنا . ودع عنك أمر من لا يأخذ نفسه إلا بالأكبر عددًا في الحروف والكلمات فله على كبر همته ، والله تعالى لا يحرم الضعفاء بحنبه . وقل مع هذا : ذلك فضل الله يؤتيه من يشاء ، والعلم عنده بمقدار ما ينال الأقوياء والضعفاء على ما في نفوسهم من إخلاص ونقاء .

ولا تقل : هو تخفيف لا يستأهل الذكر ، والتخفيف عند الضعيف فضل كبير من اللطيف الخبير ، ثم هو - فيما نميل إليه - جزئي من كلي يضمه وغيره حتى يصير الذود إلى الذود إبتلاً ، فالحرف كلي ، وإذا كان منه أن يعد الآية آيتين فهذا وجه تخفيف فيه في موضع وقد يكون وجه التخفيف فيه في موضع آخر ليس رأس آية هو الإدغام أو الإمالة وهكذا كل موضع بحسب ما يجيء فيه ويكون المجموع حرفاً واحداً من السبعة ويكون الحرف الثاني مثلاً مجموع وجوه أخرى من التخفيف وهكذا . ولا يغيب عنا أن مجموعة الوجوه المقروء بها المخففة إذا عددنا الإدغام فيها مثلاً فلأنه خفيف على قوم ، وإذا عددنا في مجموعة أخرى الضد وهو الإظهار فلأنه خفيف على آخرين ، وهناك بجانب ذلك ما هو تخفيف على كل الجماعات لا على قوم دون آخرين كالأمثلة التي مضت . وإن شاء الله لا بأس أن أقول - وإن كان قولاً مجملاً - : إن من وجوه التخفيف ما يظل وجه تخفيف على زيد القرشي أو عمرو التميمي في صباه وشبابه وشيخوخته كتلوين الأسلوب مع حبه للتلوين وحظره عليه أن يكون من تلقاء نفسه ، وكان يفعله في كلام غيره باعتياد مرغوب فيه مسموح به ، ومنها ما يخف عليه إن كان مثقفاً دون العكس ، ومنها ما يخف عليه إن كان أمياً فقط ، ومنها ما يحتاجه الكبير ، وما إلى ذلك ، ولعل من هذا القبيل ما رأيته من قارئٍ تقدمت به السن فاختر أن يقرأ ﴿ الصِّرَاطَ ﴾ بالسين لأنه ينطق بها خالصة بخلاف الصاد لكبره .

وأخيراً ، فقد بدا أن الاختلاف في العدد ليس من اللغات المختلفة ولا من الأساليب المتنوعة في نطق لغة أو لغات عربية .

فإن يكن - من طرف خفي - ملحوظاً فيه جرس الكلام - والجرس في اللغة مسلك دقيق الدرس - أو إن يكن ملحوظاً فيه - بمغزى علمي إيماني - أن يكون مثار رياضة ذهنية ورفاهية عقلية وترفيهاً فكرياً يتأمله المتأمل ويتساءل : لماذا كان هذا رأس آية تارة

(١) راجع السابق (ص ٥ ، ٧) خصوصاً ما نقله عن (تحقيق البيان) فإنه جميل .

وتارة ليس رأس آية ؟ ، ويجتهد في معرفة الوجوه المشوثة في ذلك ويجد لكل وجهة فلا حرمان من أيهما ، أو لا يفهم فيسلم للنقل ويؤمن بأنه من تفصيل الذكر المنزل من لدن حكيم خبير ، مع أن أدنى ما فيه إتاحة الوقف على مكان لترديده اللفظ أو للاستراحة أو نحو ذلك فإنه لا يخلو من التخفيف .

لجرس الفواصل والوقف عليها راحة يستروح ريحها كثير من الناس فيما أعتقد ، وإن لم يفصحوا عن ذلك ، ولا أدعي أنني أفصح به ، فما قلت ما قلت إلا صدى لتصور مجمل ناشئ من إلقاء النظر على كتب عديدة ، وإن كنت أمل أن يأتي الوقت الذي أكتب فيه - باستيعاب - عن بلاغة وجوه القراءات .

وإذا بلغ الأمر أن يكون عد الفاصلة وعدم عدّها لونين بلاغيين جاز أن يُرجعا كلاهما إلى لغة واحدة وحرف واحد من السبعة . ومن معنى هذا أن العد والترك وجهان في موضع ، والموضع من جزئيات الحرف ، والموضع للوجهين كلي ، وكل وجه بالنسبة للحرف جزئي داخل فيه أيضًا ، ومن معناه كذلك أن الحرف الواحد من السبعة لا يجب أن لا يشتمل على وجوه تخفيفية غير لهجية ، بل هناك من وجوه التخفيف - كالأمثلة الماضية - ما تجده في أية لغة - أو في كل لغة بعبارة أخرى - فوجوده منهج لغوي ، والقرآن - ولو على حرف واحد - نزل على منهج اللغة بما يشمل من وجوه حسنة .

ولا أحب أن أترك أمر الفواصل الآن قبل أن أقول : إنني أكثر ميلًا إلى أن اختلافها يدخل في التشريع ، وهو من أنواع البديع المشروحة في الإلتقان ^(١) في الفواصل ، وبهذا يندرج في حرف واحد ولغة واحدة . وبيانه أن قوله تعالى : ﴿ يَا أَهْلَ الْكِتَابِ قَدْ جَاءَكُمْ رَسُولُنَا يُبَيِّنُ لَكُمْ كَثِيرًا مِمَّا كُنْتُمْ تُخْفُونَ مِنَ الْكِتَابِ وَيَعْفُو عَنْ كَثِيرٍ قَدْ جَاءَكُمْ مِنَ اللَّهِ نُورٌ وَكِتَابٌ مُبِينٌ ﴾ [المائدة : ١٥] مبني على فاصلتين لو اقتصر على الأولى منهما - وهي (عن كثير) - كان الكلام تائمًا مفيدًا ، وإن ألحقت به الفاصلة الثانية - وهي (مبين) - كان في التمام والإفادة على حاله مع زيادة معنى ما زاد من اللفظ والله أعلم .

٤ - والنصوص التي ذكرت (هلم ، تعال ، أقبل ، اذهب ، أسرع ، عجل) في الفقرة (٢ - ب ، ج ، د) لم تدلنا على موضع يذكر فيه بعض تلك الألفاظ بدلًا من بعض آخر

(١) راجع الإلتقان (١٠٤/٢) وتحريр التحبير لابن أبي الأصبع (ص ٥٢٢) إلخ ، وقد سمي التشريع بالتوأم ولم يصب في تطبيقه على المثال ، كما قال الإلتقان .

منها . ولا يظهر لي في الألفاظ الستة أن كلاً منها يحل محل الآخر في الكلام مثل الذي يظهر في (هلم وتعال وأقبل) معاً ، وفي (أسرع وعجل) معاً ، وقد يكون (اذهب) معهما . وإن كان هناك من المواضع القرآنية ما قرئ بكل من (عجل وأسرع) مثلاً فهل كل منهما حرف من السبعة ؟ أم هما وجهان في حرف واحد ؟ أم كل منهما جزئي مندرج في حرف ؟ . وقل مثل ذلك في : (هلم وتعال وأقبل) .

والجواب : أنه لا يعقل أن كل لفظة بخصوصها حرف من السبعة وإلا لانقضت أمر الأحرف بسبعة ألفاظ بخصوصها في مكان أو مكانين أو سبعة ، وكانت هي كل التخفيف الذي لولاه ما أطاقت الأمة القرآن .

فإما أن نقول : إن (هلم) في موضعها مع (عجل) في موضعها كلمتان ضمن الحرف الأول إلى آخر مكوناته ، و (تعال) مع (أسرع) كل في موضعها داخلية في الحرف الثاني مع باقي أجزائه ، وبناء على ذلك تكون لفظة (هلم) و (تعال) من حرفين ، وكذا تكون لفظة (عجل) ولفظة (أسرع) من حرفين .

وإما أن نقول : إن كلاً من (عجل) و (أسرع) وجهان من التعبير في حرف واحد في الموضع القرآني الواحد طبعاً ، ولا مانع أن يكون في نفس هذا الحرف في موضع قرآني آخر ثلاثة وجوه هي (هلم وتعال وأقبل) ، وبناء على ذلك تكون هذه الألفاظ كلها (عجل وأسرع وهلم وتعال وأقبل) وجوهاً متعددة في حرف واحد ، والحق أن كل احتمال له مكان في النفس وكلام ، وأن الذي ينقدح في الذهن إدراج الأوجه في حرف واحد ما أمكن ، وخصوصاً إذا لم ترجع إلى اختلاف اللغات تمشياً مع كون الوجوه أكثر عددًا من الأحرف واللغات ، ومع وجود وجهين وأكثر للفظ الواحد في اللغة الواحدة كما سنشرحه ، وتمشياً مع كون الحرف أمراً كلياً كما أشرنا وكما نبين أيضاً إن شاء الله تعالى .

ولا يخفى أن (هلم وتعال) كما في النصوص المذكورة مثال مشبه به لا يراد منه هذان اللفظان بعينهما لذاتهما ، بل المراد جنس يشملهما بعينهما في موضع ويصدق بما يكون من قبيلهما في موضع آخر . وقد يكونان مثلاً فرضياً ، فإن قرئ بهما بعينهما وورد ذلك في موضع كانا مشمولين بالجنس وصدق عليهما ذلك الأمر الكلي الذي سنشرحه ، وإن لم يرادا بعينهما بل ورد ما يشبههما فلا جرم .

والأمر الكلي هنا نقصد به وجه الشبه الجامع وهو كما نفهمه من النصوص التقارب المبرأ بطبيعته من الاختلاف في تحليل الشيء وتحريمه والأمر به والنهي عنه ، وذلك كما

يصدق على (هلم وتعال) الموجودين فرضاً أو فعلاً يصدق على ﴿ تَجْرِي تَحْتَهَا أَلْأَنْهَرُ ﴾ ، ﴿ تَجْرِي مِنْ تَحْتِهَا أَلْأَنْهَرُ ﴾ مثلاً الموجودين في القراءات المعمول بها ، فلو جعلنا هذين مثلاً بدل (هلم وتعال) لم تكن مخطئين ، ويشبههما سائر ما في القراءات حتى المختلفة المعنى لتقاربها وتشابها وتمائلها في الغرض العام للقرآن وهو الهداية المقرونة بالتحديي والبلاغة المعجزة ، وقد أشرنا إلى شيء من هذا في بيان وحدة القرآن مع تعدد القراءات .

ومما وجد من هذا الجنس بصورة لا يختلف عليها أنها منه - بسبب الميل إلى تفسيره بالترادف (وإن فسرناه آنفاً بالتقارب) - ما نراه في كتاب المحتسب ومما فيه « ... قرأ أنس - فيما رواه أبان عنه - : (وحططنا عنك وزرك) ، قال : قلت : يا أبا حمزة : ﴿ وَوَضَعْنَا ﴾ [الشرح : ٢] ، قال : وضعنا وحللنا وحططنا عنك وزرك سواء . إن جبريل أتى النبي ﷺ فقال : اقرأ على سبعة أحرف » (١) . اهـ .

والتخفيف في هذا أن تكون الألفاظ المذكورة راجعة إلى لغات مختلفة كل منها يخف عليه بعض تلك الألفاظ ، أو أن يكون تصرفاً في الأساليب يأنسون به ويسامحون أنفسهم فيه . والأشبه في تصورنا في ضوء كلام المحتسب هذا أن ذلك ليس تصرفاً ترجع فيه الأساليب إلى لهجة واحدة أو ترجع إلى جميع اللهجات مشتركة فيكون تصرفاً بوجوه يشملها حرف واحد ، بل تصرف مختلف الوجوه لاختلاف الأحرف ؛ لأن أنساً ذكر الحديث بذلك وإن لم يصرح . ولو كانت الوجوه أو الألفاظ المذكورة راجعة إلى حرف واحد لذكر كلاماً يفيد أن الكلمات المتقاربة منطوية في حرف ، منزلة عليه ، وكلٌّ من عند الله ، بدلاً من ذكره الأحرف السبعة .

وهذا الجنس في صورته المقول فيها بالترادف قد قضت عليه المصاحف العثمانية وأصبح من يعتقده قرآناً يتلى يكفر ، اللهم إلا إن كان منه نحو : (فتبينوا ، فتثبتوا) مما تواتر وأثبتته المصاحف العثمانية أو لم تمنعه ، فمن لا يعتقده يكفر . وربما كان الثبوت أشهر في جماعة والتبين في جماعة أخرى ، وإلا فتسميماً للكلام أقول : (تجري تحتها ، تجري من تحتها - فتثبتوا ، فتبينوا) إن كان كلٌّ لوناً بلاغيّاً ولم يكن لهجة خاصة ، فخف على المثقف حذف (من) (٢) والقراءة ب (فتبينوا) مثلاً ؛ وربما وقع الأمي في

(١) المحتسب لابن جني (٣٦٧/٢) .

(٢) في النشر احتمال أن حذف (من) في الآية (١٠٠) من سورة التوبة لأن المعنى : ينبع الماء من تحت أشجارها ، لا أنه يأتي من موضع ويجري من تحت هذه الأشجار ، وأما في سائر القرآن فالمعنى أن الأنهار تأتي =

شك وإنكار إن رأى أن المعتاد المناسب (تجري من تحتها) وأن (التثبت بمعنى التأني والتوقف حتى تتيقن صحة الخبر) أنسب وأسهل من (التبين بمعنى الفحص والكشف) (١) فكيف يكون هذا ؟ وأجيب بأن المثقف إذا كان قد خف عليه ما وصفناه وخف عليه بدله أيضًا لأنه يقدر على الفهم ويفهم ، فإن للأمي ما خف عليه مما فرضناه معتادًا ومناسبًا له ، ونحن نبحث عن جهات التخفيف ، أما جهات الشك فتزال بالتعليم كما حصل مع أبي بن كعب رضي الله عنه ، وربما خف على الأمي أيضًا ذلك لحاسته البيانية وهي لا علاقة لها - في العرب - بالأمية .

ونختم هذه الكلمة بأن التخفيف على الأمي قد يكون بوجوه غير وجوه التخفيف على الصغير والشيخ ، وقس على هذا النمط ، وقُلْ إن تغير الناس والأحوال قد لا يبقى وجه تخفيف واضحًا ، ثم قل : إن الناس مكلفون بالقرآن والتكليف خلاف التخفيف والله تعالى قال : ﴿ إِنَّا سَنُلْقِي عَلَيْكَ قَوْلًا ثَقِيلًا ﴾ [المزمل: ٥] وقال : ﴿ وَلَقَدْ يَسَّرْنَا الْقُرْآنَ لِلذِّكْرِ فَهَلْ مِنْ مُدَكِّرٍ ﴾ [القمر: ١٧] فوجب أن نعتقد أن في ذلك الثقل لطفًا وتخفيفًا - ظهر لنا أو لم يظهر - و ﴿ وَلَوْ شَاءَ اللَّهُ لَأَعْنَتَكُمْ ﴾ [البقرة: ٢٢٠] . فالحمد لله على نعمة التيسير . نقول هذا هنا وفي كل مكان .

٥ - التابوت والتابوه : كل منهما من حرف ، والظاهر أن (التابوت) تنسب إلى الحرف الأول فهي قرشية وللقريشي الأولية ، والظاهر أن (التابوه) كانت كتابتها ممكنة لأنها من حرف من السبعة ومن قراءة زيد (٢) وكانت قراءته - إجمالاً - مأمورًا باتباعها كما يفهم من قول ابن مسعود : « وكيف تأمروني أن أقرأ على قراءة زيد بن ثابت ... » فهي وهي عريية من عريية القرآن كانت كتابتها جائزة وكان من الجائز الاكتفاء بها أو كتابتها في مصحف وكتابة (التابوت) في آخر ، فإنهم كتبوا المصاحف ببعض تفاوت بينها .

= من موضع وتجري من تحت الأشجار فالجنات في هذا الموضع معدة بهذا الجريان الخاص لمن ذكر ، تعظيمًا لأمرهم وتنويهاً بفضلهم وإظهارًا لمنزلتهم لمبادرتهم لتصديق هذا النبي الكريم عليه من الله أفضل الصلاة وأكمل التسليم ولمن تبعهم بالإحسان والتكريم ، والله تعالى أعلم . انتهى بتصرف (٢٨٠/٢ ، ٢٨١) . (١) اقتبست معنى التبين والتثبت من حجة القراءات لابن زنجلة (ص ٢٠٩) ، وهما مقروء بهما في الآية (٩٤) من سورة النساء ، والآية (٦) من سورة الحجرات ، كما في كتب القراءات مثل إتحاف فضلاء البشر (ص ١٩٣) .

(٢) راجع القرطبي (٢٤٨/٣) ، والبحر (٢٦١/٢) ، والقراءات الشاذة في ضوء علم اللغة الحديث (ص ٣٧٩ ، ٣٩٥) .

كان هذا جائزًا لو اتفقوا - النفر القرشيون وزيد - لكن لما اختلفوا ، وأكد كل حرفه - والمصاحف تكتب لإزالة الخلاف المتشدد بينهم المعرض لهم للفتنة - كان لا بد من منهج ، وكان المنهج - عند الاختلاف - لا عند الاتفاق - أن يقتصروا على وجه ، وأن يكون الموافق للسان قريش هو الذي يُقتصر عليه . فلا نقول : إن القرشية أبتت (التابوت) وعدمها قضى على (التابوه) مع جواز أن يكون (التابوه) دخل أيضًا لسان قريش ، بل نقول : إن الاختلاف مع القرشية أبقى (التابوت) وأدى إلى ترك (التابوه) ، وكل هذا يفهم من الفقرات (٧ - أ ، ١١ - د ، ١٢ - ب) ، ونلاحظ أن الذي وضع حدًا للخلاف ومنهجًا يعودون به من الخلاف إلى الوفاق هو الخليفة سيدنا عثمان بن عفان ؓ .

كما نلاحظ أن الاختلاف بين التابوت والتابوه اختلاف لهجات أيضًا ، وأن الكتابة تحكمت في إبقاء لهجة دون لهجة ، بخلاف اختلاف اللهجات بالإظهار ، والإدغام ، والتقليل ونحوها ؛ فإن تعدد ذلك في الموضوع تبعًا لتعدد اللغات أو الأحرف أو عدم تعدده لا يحكم بالكتابة ، فما يبقى منه وما يترك ليس حكمه إلى سيدنا عثمان ؓ بمصاحفه ، ولا بإشاعة أن الخليفة ألغى ستة أحرف هي كذا وكذا وأبقى حرفًا هو كذا ، فإنه من الواضح أنه ليس هناك من علمناه يقرأ عدة مرات كل مرة بحرف لا يزيد من أحرف أخرى ولا ينقص . فما يبقى وما يترك مما لا تحكمه الكتابة ولا يقصد ضبطه بالمصاحف إن رجع إلى تعدد الأحرف واللغات فإنه لما لم يقصد بها مع رجوعه إلى ذلك واختلافه وكثرة مواضعه ، حكم فيه التواتر والإجماع والصحة بالبقاء وحكم فيه انتفاء ذلك بالترك ، ولم يقصد فيه جمعهم بالكتابة على بعضه ؛ لأنه لا يكتب كما هو معروف ، ولم يعرف فيه شقاق وذعر ، ويبدو أن وحدة صورته المكتوبة هي التي جعلت أمره خفيًا ، وليس معنى هذا أنهم تساهلوا فيه بل إنهم تشددوا محافظة على (المد والإمالة) (١) ، محافظة على الوارد ولزوم الوقوف عنده بلا زيادة ولا تغيير على ما شرحناه سابقًا . ولما كان هذا التشدد هو المنهج ، واحتمل الأمر أن يشاق ذو شقاق (على غرار ما وقع وأفرع حذيفة بن اليمان) فيما لا تضبطه الكتابة ، لما كان الأمر كذلك ألفوا وأقاموا علم القراءات منعا للنزاع .

٦ - واللغات المختلفة التي وسع بها على النبي ﷺ في إقراء كل قوم ، ثم اختلافهم في

(١) اقتصرت على المد والإمالة لأنهما خصا بواقعتين سبقتا لكن سنزيد .

القراءة بسبب تعدد لهجاتهم ورضاه ﷺ بذلك ، ثم تنوع جرس الناطقين بالقرآن تبعًا لتنوعهم ؛ فإن فيهم العربي ، والعجمي ، والأبيض ، والأسود . كما نجد من (الفقرة ٧ - ب ، ج ، ١١ - ب) كل ذلك دخل في الأحرف السبعة وكان للتخفيف وأحاط به التوقيف فلم يدخل شيء منه في القراءة بدون علم النبي ﷺ ، ونعتقد أنهم لو أدخلوا شيئًا ممنوعًا لأنبأ الله تعالى رسوله ﷺ ليخرجه وليحذر من تجاوز ما وسع الله تعالى به من فضله .

وبهذا الإقراء النبوي والرضا المصطفوي والجرس الذي لو اختل عما رسم الله تعالى لكتابه لقومه بإنباء نبيه عليه الصلاة والسلام ، تحقيقًا لقوله عز من قائل : ﴿ إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا الذِّكْرَ وَإِنَّا لَهُمُ الْحَافِظُونَ ﴾ [الحجر: ٩] ، وتصديقًا لقوله تعالى : ﴿ لَا يَأْتِيهِ الْبَطْلُ مِنْ بَيْنِ يَدَيْهِ وَلَا مِنْ خَلْفِهِ تَنْزِيلٌ مِنْ حَكِيمٍ حَمِيدٍ ﴾ [فصلت: ٤٢] ، بهذا دخل من وجوه القراءات واندرج في كليات الأحرف السبعة ما ليس ضعيقًا ضعفًا لا يحتمل من لغات الناس وما ليس رديقًا ^(١) ولا مذمومًا ^(٢) ، دخل كل ما هو حسن ^(٣) ، وكان من الأحرف السبعة ^(٤) ، وخرج ما ليس حسنًا ولم يكن من الأحرف ، ومن أدخل ما هو من لغة وقرأ به من غير رواية كان إدخالًا في القراءة بدون رواية ولم يكن من الأحرف ولا قدوة وعرفه العلماء وميزوه كما قد شرحناه سابقًا ، ومن تنطع فإنه مذموم أيًا كان اتجاهه وخارج على الكيفية التي تعلم عليها ، فلا هو مقتد ولا كان مقتدى به ^(٥) .

وجزئيات الأحرف والقراءات واللغات التي من هذا القبيل - قبيل ما لا تشبهه المصاحف ولا تنفيه - كثيرة جدًا ، وقد أشرنا إلى كثرة القراءات ، أي زيادتها عن عدد الأحرف السبعة ، ونذكر أن اللغات الحسنة كثيرة أيضًا ، وهذه الأمور الكثيرة قد جرينا على عادة قرننا بعدد الأحرف السبعة لنقرر - مرة بعد مرة - أن الحرف أمر كلي وأن ترك بعض جزئياته حين يترك لا يعني أن الحرف زال من القرآن .

ونؤكد أن هذا الذي لا يقال فيه بإمكان أن يكتب وأن يترك في كتابة المصاحف لم يختلفوا فيه ذلك الاختلاف الذي حصل ، ولو وقع فيه شقاق لكان علم القراءات الآن هو المزبل للشقاق ، لا إلغاء بعض وجوه الاختلاف ، فإننا نظن أن هذا الإلغاء لا يقدر على فرضه أحد ، ونظن أيضًا أن الحاجة إلى الوجوه المختلفة في الجرس ^(٦) ولحن المتكلم ^(٧) ونحو

(١ ، ٢) في المزهري للسيوطي بيان اللغات الرديئة إلخ ، وذكرنا بعض ذلك محددًا سابقًا مثل الكشكشة .

(٣ ، ٤) راجع الفقرة (١١ - ج) . (٥) راجع الفقرة (٢ - د) .

(٦ ، ٧) اللحن هنا بمعنى اللغة ، والجرس بمعنى النغم ، وراجع مادتي (لحن وجرس) في المصباح المنير ودقق

إن شئت .

ذلك باقية ، وأن الناس جميعًا مطمئنون إلى العلم المدون وإلى الثقات المجيدين فإذا احتاجوا إلى تقويم أو تأكيد من شيء لجؤوا وانبعثت همتهم إلى العلم والأئمة ولم تنبعث إلى - ولم ترغب في - إلغاء شيء وإبقاء آخر .

ونعرف - في هذا المقام - أنه كما تعلم العجمي العربية واقترب لحنه من لحن العرب وصار مثله وعفي عنه ما قد يكون من فرق دقيق بين لحن ولحن لخروجه عن دائرة التكليف ، ولأن لحن الرجل العربي نفسه لا يحاط بالدقة المحرجة . أقول : كما حصل ذلك قد أشرب لسان بعض العرب من ألسنة أخرى بسبب الاختلاط بغير العرب ، فكان ضبط الأمر بما كان من الاعتماد على الأشياخ^(١) وما إليه .

وكان ما كان من تخفيف على الناس ورصًا باختلاف قراءاتهم ووصفها بالحسن من غير أن تبلغ المساهلة معهم أن يكون القرآن كلامًا ينطقون به كيفما اتفق ، فليس التخفيف إسقاطًا لكلفة التعلم المجود والتفصح بنوع تشديد ، فهذه الكلفة هي اللاتقة باحترام القرآن ، وقد قرأ النبي ﷺ على ابن كعب ليعلمه وهو العربي ، إلى آخر الأمثلة المشددة .

واختلاف اللحن والحرس من الشاب إلى الشيخ والغلام والمرأة والذي لم يقرأ كتابًا قط مفهوم ، وإزالته وإلزامهم بنمط واحد من العسر بمكان ، فلا غرو إن كانت التوسعة وكان الرضا ، وكان ذلك في قلب دائرة الكلام على الأحرف السبعة على ما سلكه العلماء في مثل هذا المقام^(٢) .

٧ - ومن أمثلة ما يدخل في الأحرف السبعة في ضوء المأثور : ما تجده في الفقرة (٣) من بين فقرات النصوص المذكورة في صدر البحث فيما كان يذهب إليه مالك بن أنس^{رضي الله عنه} في معنى السبعة الأحرف ، وهذا شرحها بتوفيق الله تعالى :

أولاً : ﴿ وَتَمَّتْ كَلِمَتُ رَبِّكَ صِدْقًا وَعَدْلًا ﴾ [الأنعام : ١١٥] وهو مفرد في القراءة

(١) راجع النشر (٢١٥/١) في أصل اللخل وما اكتسبه بعض العرب وكلامه عن الجيم (ص ٢١٧) ، والذال (ص ٢١٨) ، والقاف والكاف (ص ٢٢١) ، والميم (ص ٢٢٢) مثلاً ، والضوابط والإشارات للبقاعي مخطوطة خاصة (ص ٢٢) في الأمن من المحذور ؛ لأنه قد تم ضبط القراءات وإبداعها الكتب المصنفات ، وأن ذلك إن سلم في الحروف لم يسلم فيما يتعلق بهيئاتها وصفاتها إلى آخر ما شرح ذلك به .
(٢) لا شك أنني استفدت بعدة مراجع ، ثم إن عدم تحديدها في المعلومات المألوفة طريقة معروفة للباحثين فيما علمت ؛ ولهذا - بعد اعترافي بالفضل علي من كل مفيد - أستميح القارئ عنذراً في الإجمال في بعض الأحيان .

الكوفية وجمع في غيرها^(١)، أعني لفظ (كلمة) ، وكذا مثله في مواضع محددة في كتب القراءات ، وكذا شبهه مما قرئ بالإفراد والجمع ككتاب وكتب^(٢) في قوله تعالى : ﴿ كَلِّمْ أُمَّنَ بِاللَّهِ وَمَلَائِكَتِهِ وَرُسُلِهِ ﴾ [البقرة: ٢٨٥] نقول فيه : (من التوسعات في اللغة العربية ومن علم البيان المتعلق بالمعاني إطلاق الجماعة على الواحد وبالعكس إرادة لما يقتضي ذلك في الكلام)^(٣) ، ويمتاز القرآن الكريم بأن يأتي بكل منهما في الموضوع الواحد بقراءتين ببلاغة وإيجاز بلا نظير ، فما جاء في كلام الإمام مالك نجده في سورة الأنعام مثلاً (بالجمع لقوله تعالى بعده : ﴿ لَا مُبَدِّلَ لِكَلِمَاتِهِ ﴾ [الأنعام: ١١٥] بالجمع إجمالاً ، فوفق بينهما إذ كانا بمعنى واحد ، وبالإفراد فإن الواحد في اللفظ ينوب عن الجمع ، وكل قريب)^(٤) ، وفي الجمل عن الكرخي أن « كلمة » على التوحيد دون ألف على إرادة الجنس ، و ... بألف على الجمع لتنوعها أمراً ونهياً ووعداً ووعيداً^(٥) . اهـ .

فإذا كان هناك ارتياح لهذا التوسع فهو تخفيف ، والأحرف السبعة للتخفيف وهذا منها كما في النص المذكور ، وإليك في بيان التخفيف في هذه المرة نص كلام الشيخ محمد الخضر حسين رحمته الله ، قال : « ما لا تختلف فيه اللغات - وإنما هما وجهان ، أوهي وجوه ، تجري في الفصح من الكلام - وارد على سنة العرب من صرف عنايتها إلى المعاني ونظرها إلى الألفاظ نظر الوسائل ، فلا ترى بأساً في إيراد اللفظ على وجهين أو وجوه ما دام المعنى الذي يقصد بالخطاب باقياً في نظمه ومأخوذاً من جميع أطرافه ، وفي هذا توسعة على القارئ وعدم قصره على حرف ، ولا سيما حيث كان محجوراً عليه أن يغير الكلمة من القرآن ويحيد بها عن وجهها المسموع »^(٦) . اهـ ، والجمع والإفراد جزئيان وليس مجموعهما حرفاً من السبعة لما سنشرحه .

ثانياً : التذكير والتأنيث في قوله تعالى : ﴿ وَلَا يُقْبَلُ مِنْهَا شَفَعَةٌ ﴾ [البقرة: ٤٨] وقس عليه ، قال البنا : « واختلف في ﴿ وَلَا تُقْبَلُ مِنْهَا شَفَعَةٌ ﴾ فقرأ ابن كثير وأبو عمرو وكذا يعقوب بالتأنيث ، لإسناده إلى شفاعة ، وهي مؤنثة لفظاً - وافقهم ابن محيصن واليزيدي -

(١) انظر إرشاد المريد (ص ١٨٢) .

(٢) انظر إرشاد المريد (ص ١٥٦ ، ١٥٧) .

(٣) راجع الأقصى القريب في علم البيان للتوحي (ص ٤٠ ، ٤٤ ، ٥٢) .

(٤) راجع الحجة لابن خالويه (ص ١٢٣) ، وحجة القراءات لابن زنجلة (ص ٢٦٨) .

(٥) الفتوحات الإلهية للجمل على الجلالين (٨١/٢) .

(٦) نقض كتاب في الشعر الجاهلي (ص ١٠٨) .

والباقون بالتذكير ؛ لأن التأنيث غير حقيقي ، وحسنه الفصل بالظرف « (١) . اهـ .
 وأقول : هذا أيضًا (من التوسعات وما استعملته العرب تارة للبيان وتارة
 للضرورة - ولا ضرورة في القرآن - والتذكير حمل على المعنى ف (شفاعة)
 و (تشفع) واحد (٢) في المثال المذكور ، والتذكير هو الأصل ، والتأنيث
 اصطلاحى (٣) ، فإذا قصد أحد المعنيين لغرض من الأغراض استعملت اللغة التي
 تناسبه (٤) ، وامتاز القرآن بأن أتى بهما في موضع واحد بقراءتين على نحو ما ذكرنا
 في الجمع والإفراد ، فجاء بالتذكير والتأنيث على اللفظ والمعنى (٥) ، وإن لم يظهر وجه
 لكل واحد منهما بوضوح في أي موضع فاصطحب قول ابن خالويه وتأمله ، وهو « أن
 تأنيث الشفاعة لا حقيقة له ولا معنى تحته ، فتأنيثه وتذكيره سيان » (٦) ، بل قل : فيه من
 الارتياح والتخفيف نظير ما قيل في الجمع والتوحيد .

والتذكير والتأنيث جزئيان ، وليس مجموعهما حرفًا ، وسنبين ذلك بإذن الله تعالى .
 وقد ارتضينا أنهما - كغيرهما مما ورد في النصوص - من الأمثلة المندرجة في
 الأحرف السبعة المنزلة للتخفيف ، عملاً بالمأثور - وهو هنا ما أثر عن مالك - ولا نحب
 الخروج عن دائرة الأثر واللغة في أمر لا يدركه العقل بطريقة سليمة إلا إذا استند إلى اللغة
 والأثر ، فإنه من الأمور الثقيلة ، ونسأل الله تعالى إحسانًا وتوفيقًا .

ثالثًا : وجوه الإعراب المذكورة في أمثلة الأحرف السبعة في كلام الإمام مالك وردت
 في مواضع : منها الموضع المذكور في ذلك الكلام وهو قوله تعالى : ﴿ هَلْ مِنْ خَلْقٍ غَيْرِ
 اللَّهِ ﴾ [فاطر : ٣] فقرأه حمزة والكسائي وأبو جعفر وخلف بجر ﴿ غَيْرِ ﴾ نعتًا لخالقٍ على
 اللفظ ، وافقهم ابن محيصة والأعمش ، والباقون بالرفع صفة على المحل (٧) .

(فالجر لجعله صفة للفظ ، وذلك حسن لإتباعه الجر الجر ، والرفع لجعله صفة
 للموضع . والمعنى : هل خالقٌ غيرُ الله ؟ لأن ﴿ مِنْ ﴾ مؤكدة (٨) .

وقال ابن خالويه ، فوضح لنا منه ما يريد به البيان القرآني الفريد المعجز :

- (١) إتحاف فضلاء البشر (ص ١٣٥) .
 (٢) حجة القراءات لابن زنجلة (ص ٩٥) .
 (٣) أي العرب .
 (٤) راجع الأقصى القريب المذكور وخاصة (ص ٥٠) .
 (٥) حجة القراءات لابن زنجلة (ص ٩٥) .
 (٦) الحجة لابن خالويه (ص ٥٢ ، ٥٣) .
 (٧) إتحاف فضلاء البشر (ص ٣٦١) بمعناه .
 (٨) حجة القراءات لابن زنجلة (ص ٥٩٢) .

« فالحجة لمن رفع أراد : هل غير الله من خالق ؟ أو يجعله نعتًا لخالق قبل دخول (من) أو يجعل (هل) بمعنى (ما) و (غيرًا) بمعنى (إلا) ، كقوله : ﴿ مَا لَكُمْ مِنْ إِلَهٍ غَيْرُهُ ﴾ [الأعراف: ٥٩] . والحجة لمن خفض أنه جعله نعتًا لخالق : أراد : ﴿ هَلْ مِنْ خَلْقٍ عِزُّ اللَّهِ يَرْزُقُكُمْ ﴾ (١) . اهـ .

فقوله : (هل غير الله من خالق) ندرك منه أن الجملة تامة ، ومعناها نفي وجود خالق غير الله ، أو نفي وجود مغاير لله متصف بالخالقية .

وجعل (هل) بمعنى (ما) إلخ ، معناه أن الجملة تامة ، وأنها تتضمن قصر صفة الخلق على الله ، كأنك قلت : لا خالق إلا الله .

أما جعل (غير) نعتًا - سواء رفعت أو خفضت - فإن الكلام معه لم يتم به ، فأكمله ابن خالويه بأن ذكر (يرزقكم) في آخر كلامه لتكون خبرًا ، فيكون المعنى نفي وجود خالق مغاير لله يرزق .

وإذا لم نكمل الجملة بـ (يرزقكم) وقلنا : إن التقدير : هل من خالق غير الله خلقكم ، أو خلق شيئًا - كان المعنى نفي ثبوت صفة الخلق لغير الله ، أو نفي وجود متصف بهذه الصفة مغاير لله خلقهم أو خلق شيئًا استقلالاً .

هذا توضيح ما ظهر لي في هذا المقام باختصار .

ولا يخفى أن الأولى - عندهم - حمل القراءات المتنوعة على معنى واحد ما أمكن ؛ لأنه الأصل ، وأن وراء اختلافها ما يستريحون إليه من المساهلة بالجريان على أساليبهم وتفنيهم وعدم الجمود . وليس من الممتنع أن يكون النعت على اللفظ عند قوم آثر من النعت على المحل ، وبالعكس ، وهذا تخفيف ، (ومن التخفيف استفادة معنيين بمجرد حفظ وجهين بدلاً من إنزال جملتين أو آيتين) (٢) عند التمسك بأن للقراءتين معنيين . فالتيسير حاصل على كل حال . والتيسير المقترن بالألوان البيانية الرائعة مع الوجازة الفريدة بلاغة معجزة قل فيها : إن قراءات القرآن اشتملت على (التلميح ، والاستخدام ، والاتساع ، والتفسير) (٣) إلى غير ذلك ، مما لو أراد مريد في هذا المثال لطاوعه ، وحسبنا من بلغة المقال ما خف إلى هذا المثال .

(١) الحجة لابن خالويه (ص ٢٧٠) .

(٢) راجع رسالة عتر في الأحرف السبعة مخطوطة بمكتبة الكلية .

(٣) راجع في هذه الأنواع - وغيرها - رسالة فتح الجليل للسيوطي ، وكتب البلاغة إن شئت .

ولعل قائلًا يقول : هل مثل هذا التخفيف الدائر بين الرفع والجر يبلغ أن يكون ذا بال ويرجى من الله تعالى ؛ فإن الأمة ضعيفة لا تطيق إلا إذا انهلّ سحاب الفضل ؟
فأقول : إنه جزئية من نوع ، وجزئيات النوع كثيرة والأنواع كثيرة ، ومن الكثير يتكون الجنس الواحد (الحرف من السبعة) فكل حرف عبارة عن مجموعة من الأنواع والجزئيات فيها تخفيف فيخف على جماعة ، هكذا كل حرف ، ولا يجب أن يكون كل حرف مخففاً عن كل جماعة .

وقد يتصور متصور أن القرآن لما نزل على حرف طلب التخفيف لجميع الطوائف ، فلما نزل الحرف الثاني أدخل تخفيفاً على جميع الطوائف ، ولما نزل الثالث زاد الجميع تخفيفاً ، وهكذا .

فأقول : ليس الأمر كذلك دائماً ، فكما وجدنا مما يندرج في الأحرف ما يدخل تخفيفاً على الجميع كاختلاف عدد الآيات وذكر (وصلاة العصر) وحذفها والإفراد والجمع والتذكير والتأنيث - ونحن نعني بجميع الطوائف : الطوائف المختلفين في اللهجة لا المختلفين شيوخاً وصبية ونساء^(١) - كما وجدنا ذلك وجدنا ما إن كان تخفيفاً على جماعة ؛ لأنه بلهجتهم كان ثقیلاً على آخرين يخالفونهم في اللهجة ويخف عليهم غيره مما يوافقهم .

وفي اختلاف الإعراب من التخفيف ما لا يرتبط بجماعة ذوي لهجة خاصة كالمثال المذكور فيما ذهب إليه مالك بن أنس .

وفيه ما يرتبط فيكون الوجه تخفيفاً على جماعة دون جماعة ، وأخوه بالعكس ويكون مندرجاً - كما هو أولى - أو أوضح - في الأحرف السبعة التي نزلت مختلفة للتخفيف ، مثل : ﴿ إِنْ هَدَيْنَ لَسَجْرَيْنَ ﴾ [طه : ٦٣] (قرأها كذلك - بالياء - أبو عمرو)^(٢) ؛ لأن تشنية المنصوب والمجرور بالياء في لغة فصحاء العرب . وأبو عمرو

(١) ضبطنا أمرنا على أن الاختلاف إذا كان ما فيه من تخفيف مرتبطاً باختلاف اللغات يثبث ذلك ، واكتفينا به ، وحين لا يكون الاختلاف راجعاً إلى اختلاف اللغات نربطه بما له دخل في التمتع بالتخفيف كالأمية والثقافة ، وإذا لم نجد للاختلاف ارتباطاً باللهجة ولا ثقافة ولا غيرها من الأمور التي يمكن تعديدها مما ذكرناه ربطناه بتوسعات اللغة والمساهلة التي يرتاح إليها العرب عكس الحجر المتشدد البالغ التشدد الذي قام في نفس سيدنا أبيّ ﷺ فوقع في نفسه ما وقع من جراء ما ظنه تفریطاً في المحافظة على التلاوة للكلام المجيد الإلهي بلا مساهلة بأي وجه ، والذي دفع سيدنا عمر ﷺ إلى تليب هشام بن حكيم .

(٢) راجع النشر (٣٢١/٢) .

مستغني عن إقامة دليل على صحتها^(١) ، وهذه القراءة خفيفة إلا على من يلزم الكلمة الألف . (وقرأها باقي العشرة ﴿ هَذَا بَشَرًا ﴾ بالألف)^(٢) فحكى أبو عبيدة عن أبي الخطاب وهو رأس رؤساء الرواة أنها لغة كنانة يجعلون ألف الاثنين في الرفع والنصب والخفض على لفظ واحد^(٣) . وهي لغة آخرين أيضًا .
فاللفظة بهذه القراءة تخف على أصحاب هذه اللغة .

ومن هذا القبيل قراءة الناس : ﴿ مَا هَذَا بَشَرًا ﴾ [يوسف : ٣١] وقرأها ابن مسعود على لغة هذيل : ﴿ مَا هَذَا بَشَرٌ ﴾ بالرفع^(٤) . فهذه لغة تميمية^(٥) وتلك حجازية وكل على ذويه خفيف ، وعلى غير ذويه فيه ثقل ، وهذا معروف واضح .

رابعًا : وجوه التصريف : ذكر من مواضعها قوله تعالى : ﴿ يَعْرِشُونَ ﴾ [الأعراف : ١٣٧] ، النحل : ٦٨ يعني بكسر الراء وضمها ، (وقد قرأها ابن عامر وأبو بكر (شعبة) بضم الراء ، والباقون بالكسر)^(٦) .

وعندما لا تربط أيًا من الكسر والضم بلهجة نقول : إن من التوسعات في اللغة : أن كل فعل انفتحت عين ماضيه جاز كسرهما وضمهما في المضارع ، قياسًا ، إلا أن يمنع السماع من ذلك^(٧) ، وقد جاء السماع بالكسر والضم فهذا تخفيف وعدم حجر . ثم نقول : (إنها لغتان)^(٨) ، فكل لغة تخف على أصحابها ، (وإحداهما أفصح ، وهي لغة الكسر فيما قاله البناء)^(٩) ، ولعله (لأنه أخف)^(١٠) ، كما قيل .

وإذا نسبنا الكسر والضم - عمومًا - لا في هذه الكلمة بالذات - قلنا : (إن الكسر ينسب إلى أهل الحجاز)^(١١) ، « وإذا كان الحجازيون يستعملون الكسر ، فإن قبائل

(١) راجع حجة القراءات (ص ٤٥٤ - ٤٥٦) ، والحجة لابن خالويه (ص ٢١٧) ، والحاوية التي عليها رقم (٤) ، ومقدمتان في علوم القرآن (ط ٢) (ص ٢٢٧) .

(٢) راجع النشر (٣٢١/٢) .

(٣) راجع حجة القراءات (ص ٤٥٤ - ٤٥٦) ، والحجة لابن خالويه (ص ٢١٧) ، والحاوية التي عليها رقم (٤) ، ومقدمتان في علوم القرآن (ط ٢) (ص ٢٢٧) .

(٤) راجع (مقدمتان) السابق ، وتاريخ القرآن لشاهين (ص ١٤٢) ، وفيها في الحاشية العاشرة أنه رجع إلى البحر (٣٠٤/٥) ، والكرمانني (ص ١١٨) وجفري

(٦) إتخاف فضلاء البشر (ص ٢٢٩) . (٧) الحجة لابن خالويه (ص ١٣٧) .

(٨) إتخاف فضلاء البشر (ص ٢٢٩) .

(٩) (١٠) اللهجات العربية في القراءات القرآنية (ص ١٢٤ ، ١٢٥) .

تميم وقيس وأسد وبكر ، تذهب إلى الضم ، وهي من القبائل التي كانت تسكن وسط شبه الجزيرة وشرقها ومعظمها قبائل بادية والضم أنسب لها » (١) .

فوجه التخفيف والتوسعة على الناس المختلفين في اللهجة ، الذين من أجلهم نزلت الأحرف السبعة تيسيراً - أمرواضح في مثل هذا الاختلاف الصرفي . ودخوله في الأحرف معقول مقبول ، بعد أن أساغه المأثور المنقول .

ونرى أن الكسر يخف على المرأة ، وعلى الرجل المتحضر ، وأن الضم يليق بالرجل الخشن ، ويؤثره أهل البداوة ، قال الدكتور عبد الصبور شاهين :

« ولذلك الميل إلى الضم أو الكسر ما يسوغه من القوانين الصوتية (٢) ، يقول الأستاذ الدكتور إبراهيم أنيس (٣) : (مالت القبائل البدوية بوجه عام إلى مقياس اللين الخلفي المسمى بالضممة ؛ لأنه مظهر من مظاهر الخشونة البدوية ، فحيث كسرت القبائل المتحضرة وجدنا القبائل البدوية تضم . والكسر والضم من الناحية الصوتية متشابهان ، لأنهما من أصوات اللين الضيقة ، لهذا تحل إحداهما محل الأخرى في كثير من الظواهر اللغوية . غير أن الكسر دليل التحضر والرقة في معظم البيئات اللغوية ، فهي حركة المؤنث في اللغة العربية ، والتأنيث عادة محل الرقة ، أو ضعف الأنوثة ، ولا شك أن الحضري أميل إلى هذا بوجه عام ، هذا إلى أن الياء التي هي فرع عن الكسرة تعد العلامة الأساسية للتصغير في لغتنا العربية ؛ بل إن من المحدثين من يؤكد لنا أن الكسرة في كثير من اللغات ترمز إلى صغر الحجم والرقة وقصر الوقت) ... » (٤) . اهـ .

ومن هذا القبيل - قبيل وجوه التصريف - مع تحديد القبيلة في اللفظ المعين وما يخف عليها فيه من لهجة - ما تحيط به في قول البناء : « واختلف في ﴿ يَعْكُون ﴾ [الأعراف: ١٣٨] فحمزة والكسائي والوراق عن خلف والمطوعي وابن مقسم والقطيعي عن إدريس عنه بكسر الكاف لغة أسد وافقهم الحسن والأعمش ، وروى الشطي عن إدريس ضمها وبه قرأ الباقر لغة بقية العرب » (٥) . اهـ .

وليس التخفيف خفيفاً باختلاف وجوه البناء والتصريف ؛ إلا لأنه اختلاف لغات وتعدد لهجات ؛ لتعدد القبائل واختلافها ، فتأخذ كلُّ بما هو من لسانها الذي دربت

(١) اللهجات العربية في القراءات القرآنية (ص ١٢٤ ، ١٢٥) .

(٢) (٣ ، ٢) تاريخ القرآن لشاهين (ص ١٧٧) .

(٤) السابق نقلًا عن (في اللهجات العربية) (ط ٣) (ص ٩١) .

(٥) إتخاف فضلاء البشر السابق ، واستزد إن شئت من مراجع المثال الآنف .

عليه وسهل عليها ؛ أو لأنه توسعة وعدم حجر في حالة ما إذا كان في اللفظ وجهان أو أكثر لقبيلة واحدة أو لعامة العرب ، وسنشرح هذا إن شاء الله تبارك وتعالى .

خامساً : اختلاف الأدوات : ذكر من مواضعه قوله تعالى : ﴿ وَلَكِنَّ الشَّيْطَانَ كَفَرُوا ﴾ [البقرة: ١٠٢] فالأداة هي ﴿ لَكِنَّ ﴾ بالتشديد ، فنصب ﴿ الشَّيْطَانَ ﴾ في قراءة ، و ﴿ لَكِنَّ ﴾ بالتخفيف أي بسكون النون ، ورفع ما بعدها في قراءة ابن عامر وحمزة والكسائي وكذا خلف ، كما هو لغة (١) . وما داما لغتين فكُلُّ تخف على أصحابها ، على ما هو واضح ومكرر .

وإذا كانا لغتين بمعنى وجهين - سائدتين على جميع السنة العرب - بمعنى واحد كما قال صاحب مختار الصحاح (٢) فذلك من توسعات اللغة مما أصبح معروفاً في كلامنا . وجملة ذلك - مع زيادة - في قول ابن خالويه : « من شدد أتى بلفظ الحرف على أصله ، والمعنى فيه شدد أو خفف الاستدراك بعد النفي » (٣) . اهـ . (والإتيان بها على الأصل يؤثره العرب) (٤) وكفاه أنه الأصل ، والتخفيف يستعمله العرب أيضاً لتحقيق انسجام - عندهم - بين ما بعد لكن وما قبلها (٥) ، لكن لم يتضح لي في كلام حجة القراء لابن زنجلة (٦) .

وإن أراد مرید أن ينسب حذف النون الثانية المفتوحة - طلباً للتخفيف - إلى البدو - ومنهم غطفان - على أساس أنهم (٧) يميلون إلى السهولة والسرعة في الكلام (٨) وأن ينسب التشديد إلى آخرين - في (لكن) بالذات - فليجتهد في ذلك . وإن تمسك متمسك بأن بين المشددة والمخففة فرقاً في المعنى عملاً بقول ابن زنجلة : « اعلم أن (لكن) - (يعني بالتشديد) - كلمة تحقيق ، و (لكن) بالتخفيف كلمة استدراك بعد نفي » (٩) ، ولما أريد المعنيان لمقتضيين جيء بالقراءتين وتحقق بهما إيجاز

(١) راجع إتحاف فضلاء البشر (ص ١٤٤) .

(٢) انظر مادة (لكن) في مختار الصحاح . وفيه : « ولكن خفيفة وثقيلة حرف عطف للاستدراك والتحقيق ... » .

(٣) انظر حجة ابن خالويه (ص ٦٣) .

(٤ - ٦) حجة القراءات (ص ١٠٨ ، ١٠٩) - ومن البيان ومن أدق الأمور وما لا يقدر على تعلمه كل أحد مراعاة الحروف ومعانيها ومواقع اللبس فيها واشتباها بعضها ببعض ، كما في كتاب الأقصى القريب (ص ٨٨) إلخ . وتجلية ذلك تجلية لأسرار دقيقة وملاحظ بلاغية معجزة في كتاب الله قام بجهد كثير فيها الأستاذ الدكتور عزيمة في كتابه الكبير الذي خصصه لدراسة أساليب القرآن .. وعسى أن يكون لنا سهم في القابل .

(٧ ، ٨) راجع اللهجات العربية في القراءات القرآنية (ص ١٥٤) .

(٩) راجع الهامش قبل السابق .

وتوسع ، وربما خف أحد المعنيين إلى بعض الناس ، قلت : التخفيف بادي الوجه لنا من هذا الكلام ، وبه (التخفيف) نظمئن إلى صحة المثال واندراجه في الأحرف المنزلة للتخفيف ، فضلاً عن ورود المثال في المأثورات وفضلاً عما أشار إليه البناء من تنوع اللغات ، وما أشرنا إليه من التوسعات (١) .

سادساً : اختلاف اللفظ في الحروف : وفيه ذكر (تعلمون) بالتاء والياء ، وذكر (نشرها) بالراء والزاي . ونحن نجد قوله تعالى : ﴿ .. قَالَ لِكُلِّ ضِعْفٌ وَلَكِنْ لَا تَعْلَمُونَ ﴾ [الأعراف : ٣٨] بالياء في قراءة عاصم من رواية شعبة ، وبالتاء في قراءة باقي السبعة . فالياء لإرادة الإخبار عن غيب ، والمعنى : ولكن لا يعلم كل فريق مقدار عذاب الفريق الآخر . والتاء لإرادة الخطاب ، أي ولكن لا تعلمون أيها المخاطبون ما لكل فريق منكم من العذاب . ويجوز - والله أعلم - : ولكن لا تعلمون يا أهل الدنيا مقدار ذلك (٢) .

فإن لم يكن بعض القوم آنس وأعرف وأفقه بأحد الوجهين من الآخر فخف عليه ما خف فإنهما أسلوبان يبانان بإرادتين من المتكلم أووردهما في مكان واحد فانفرد بالإيجاز وأعطى العرب فسحة وجنبهم حجراً وأغراهم بالمعارضة - متحدثاً - بهذه المساهلة معهم في القول فأعجزهم ، فما هو إلا السهل الممتنع ، وإن الإعجاز والمبالغة فيه بمثل هذين الوجهين بل الوجوه جميعاً لَمِنْ عوامل إقبال العرب على القرآن حفظاً وفهماً وتذوقاً لبلاغته فيخف عليهم ، وكيف لا يخف عليهم مع ذلك الإقبال الذي استدعاه بقراءته وبيناته وهم الذين يؤخذون بكل فصيح ويتنافسون في حفظ أجود الكلام ؟ (٣)

وقد جربنا ووجدنا سهولة حفظ القطع الأدبية الراقية . وخالطتُ من الأميين من تيسر له حفظ الكثير من الشعر والنثر - بعد القرآن - .

وإذا انطوت الأحرف السبعة على عوامل للتخفيف لم تكن مكشوفة لكل الناس فلا مانع فالفائدة حاصلة بتمامها ، ويكفي أن يتم لهم حفظ القرآن بيسر كثير أو قليل ، ويكفي أن النبي ﷺ طلب لهم التخفيف - حدد وسائله أو لم يحدد - في نفسه أو في

(١) مشاكل المعنى والاقتران بالواو محولة في حاشية الأمير على مغني اللبيب والصبان على الأشموني . والدراسة المقارنة لما قرئ بالوجهين وما خص بالتشديد وما خص بالتخفيف في القرآن مع اقتران (لكن) بالواو وعدمه تعين عليها حجة ابن زنجلة .

(٢) راجع في كل ما مضى حجة القراءات (ص ٢٨١) .

(٣) هنا انتفاع بمناهل العرفان (ط ٣) (٢٨٩/١) وغيره .

ألفاظ دعائه ، ويكفي أن الله تعالى يسره بأسباب معتادة أو مخترعة اتجهت إليها نية النبي ﷺ إجمالاً أو تفصيلاً بالعام وعلم رباني ، أو لم تتجه إلا إلى بعضها ومن الله تعالى بسائرهما تفضلاً وتوسعة ، فإنه تعالى يعطي ويزيد في العطاء قبل السؤال وله أطراف خفية وأسبغ عليكم نعمه ظاهرة وباطنة . والعلماء والأميون سواء في التمتع بعوامل التخفيف الخفية مع جواز بقاء الخفاء على العلماء ، وأستغفر الله تعالى لما أعلم وما لا أعلم وما هو تعالى به أعلم .

هذا وإذا تراءى لأحد وجه هو تخفيف على العلماء وثقل على الأميين من كل باب فليكن ، فهناك غيره من وجوه التخفيف عليهم ، وليس الشرط أن يخف القرآن وتسقط كلفة الحفظ ومؤنة القراءة رأساً .

هذا أيضاً مع ما أشرنا إليه من تخفيف قد يظل باطناً ، ومع اعتقادنا أنه لا سهل إلا ما جعله الله سهلاً وأنه إذا شاء جعل الحزن سهلاً ، ومع علمنا بأن هناك الماهر بالقرآن والذي يقرأ ويتتعتع وهو عليه شاق وله أجران ، دون أن يؤدي هذا إلى نقص ما في الأحرف السبعة من وجوه التخفيف ، وكأن هذا استثناء ، ثم هو مع المشقة التي يعانيتها مُعاناً - إن شاء الله - ، ولو أراد تعالى إعانته لحبس عليه كل لفظة وفوت عليه فضل الأجرين ، فالتخفيف حاصل شامل ، ولله الحمد على كل حال .

(ثم إن الانتقال من الغيبة في موضع إلى الحضور في موضع ، وبالعكس ، معدود من أمور التوسعات في اللغة العربية ، ولا يخلو شيء من ذلك - مع توسع العرب في كلامهم - عن معان لطيفة وفوائد ، وهذا موجود في القرآن كالذي جاء في فاتحة الكتاب من أولها إلى ﴿ مَلِكٍ يَوْمَ الدِّينِ ﴾ متعلق بالغائب وهو حمد الله وتعظيمه بذكر أسمائه العظام ، وما بعد ذلك رجع فيه من الغيبة إلى الخطاب (١) ، ثم زاد القرآن أن جعل الانتقال في نحو المثال المذكور لا من موضع إلى موضع بل في الموضع في قراءتين ، وحصل بذلك من المعاني ومن فائدة الاختصار والمساهلة ما أشرنا إليه ، وهذه نكتة متغلغلة في القراءات والأحرف السبعة ، وكل ذلك من علم البيان وفرائد القرآن

(١) انظر الأقصى القريب (ص ٤٤) وفيه : « فمراد الله تعالى أن نصلي بالفاتحة ، فابتدأ بتعظيمه على سبيل الغيبة فإن في ذكر الحاضر بألفاظ دالة على الغيبة إشعاراً بتعظيمه ، ثم انتقل من الغيبة إلى مخاطبة الحاضر إشعاراً بالقرب المستحق من الحمد والتعظيم مع التوسط في الأمر بالإخبار بعبادته والاستعانة به ، فقال تعالى : ﴿ يَاكَ نَعْبُدُ وَيَاكَ نَسْتَعِينُ ﴾ ، اهـ .

بمكان (١).

ونجد قوله تعالى : ﴿ وَأَنْظُرْ إِلَى الْعِظَامِ كَيْفَ نُنشِزُهَا ﴾ [البقرة: ٢٥٩] قرأه ابن عامر والكوفيون بالزاي المنقوطة ، والباقون بالراء المهملة (٢).

(ومعناه بالزاي المعجمة تحريك العظام ورفعها عن الأرض - لتركيب بعضها مع بعض - وردها إلى أماكنها من الجسد وتركيبها تركيبًا لائقًا بها) (٣).

(ومعناه بالراء المهملة إحيائها ، قيل : وهذا التفسير لا يلتزم مع قوله ﴿ ثُمَّ نَكْسُوها لَحْمًا ﴾ ؛ فإن الإحياء بعده لا قبله ، فيقال : لا يراد من الإحياء معناه الحقيقي ، بل معنى مجازي ، بقرينة قوله : ﴿ ثُمَّ نَكْسُوها لَحْمًا ﴾ ، وهذا المعنى المراد : هو جمعها وضم بعضها إلى بعض ، الذي هو معنى قراءة الزاي المعجمة) (٤).

فالقراءتان بمعنى واحد ، غير أن إحداهما على الحقيقة والأخرى على المجاز ، والحقيقة أرفق ببعض الناس ، والمجاز بل ورود القراءتين بالحقيقة والمجاز (أمتع لبعضٍ آخر وأكثر إشباعًا للرغبة العلمية) (٥).

ولم يخل ذلك من التوسعة والمساهلة وعدم الحجر .

(وإذا كان من الوجوه البديعية استعمال اللفظ في حقيقته ومجازه) (٦) بطريقة مجملة في أولها فإن اللفظ يكون واحدًا ثم يتبعه ما يتبعه من الحقيقة والمجاز ، فإن طريقة القرآن مفصلة في الموضوع الواحد إذ وزعت الحقيقة والمجاز ، على قراءتين وناسبت - في جملتها - المثقفين والأميين وأرفقت المتعلمين وترفقت بالمتعبدين وكانت يسرًا على الناس أجمعين .

سابقًا : ذكر من أمثلة الأحرف السبعة المنزلة للتخفيف ما يأتي :

التخفيف : وهو يشمل (٧) :

- تسهيل الهمزة ، وهو لغة قريش وسعد بن بكر وعامة قيس (٨) .

(١) لا يخفى أنني أستغل ما أفدته من الأقصى القريب ، وهكذا أفعل ويفعلون في شتى المواضع بمختلف المراجع أي مع التنبيه أو عدم التنبيه لكن يخص بما ليس نصًا منقولًا ولا معنى مأخوذًا بعينه .

(٢) النشر (٢٣١/٢) .

(٣ ، ٤) راجع حاشية الجمل في التفسير (٢١٤/١) .

(٥) هذه ثمرة حلوة شهية جنيبتها من روضة جلسة مع أستاذ الأساتذة الشيخ الدكتور أحمد السيد الكومي رئيس قسم التفسير بكلية أصول الدين بالقاهرة . أمتع الله به وأقر أعين مريديه .

(٦) راجع فتح الجليل للسيوطي (ص ١٠) . (٧) انظر الإضاءة للضباع (ص ٣٤) .

(٨) انظر الإضاءة للضباع (ص ٢٩) .

- وحذف الصلوات من الهاءات ، مثل : (فيه) في ﴿ وَخَلَّدَ فِيهِ مَهَانًا ﴾ [الفرقان : ٦٩] ، وهو ذو تفصيلات في القراءات وأحكام في النحو ، وهو من اللغات (١) .

- وترك التشديد ، كالذي مضى في (لكن) .

التفخيم : وهو عبارة (٢) عن سمن يدخل على جسم الحرف فيمتلئ الفم بصداه . والتغليظ مرادف له (٣) ، وهو أعلى وأشهر من الإمالة ، وفيهما يقول بعضهم : « وليس التفخيم والإمالة اختلافًا في نفس اللغة ، وإنما ذلك اختلاف في اللحن وتقدير الصوت وتزيينه » (٤) .

وقال غيره - والفتح في كلامه هو التفخيم - : « والإمالة والفتح لغتان مشهورتان فاشيتان على ألسنة الفصحاء من العرب الذين نزل القرآن بلغتهم فالفتح لغة أهل الحجاز ، والإمالة لغة عامة أهل نجد من تميم وأسد وقيس ... فالإمالة لا شك من الأعراف السبعة » (٥) . اهـ .

الإمالة : تضمنها الكلام على التفخيم ، ولم يخلوا من ملاحظ بلاغية .

المد والقصر : معروفان ، وهما مما يتنوع لتعدد لغات العرب وتنوع الأحوال وما تقتضيه (٦) ، فهما كالتفخيم والإمالة مما للقول البلاغي فيه مجال ، مع ما أشير إليه من تعدد الوجوه اللهجية .

الهمز وتركه : للهمز أحكامه المشهورة في القراءة واللغة ، وقبائله التي تركه عادة وتأخذ به أحيانًا لمقاصد معتبرة (٧) .

الإظهار والإدغام : كالهمز وكالفتح والإمالة ، (فهم يشبعون الصوت بالإظهار كالتفخيم ، أو يقتصرون بالصوت بالإدغام كالإضجاع ، ثم « لا تجد منهم إلا من يدغم لام المعرفة عند ... النون ونحوها ... (ويدغم) أحطت ... وقالت طائفة : .. وليس يكاد اللسان يطوع بالإظهار في كل هذه المواضع إلا على إكراه شديد ... ثم تختلف مذاهب العرب في الإدغام والإظهار في كثير من الحروف ، وذلك أيضًا تزيين للصوت (و) تحسين ... للحن وليس باختلاف في أصل اللغة ، ولكنهم إذ قد تباينوا

(١) انظر الحاشية رقم (٢) (ص ٣٤) في إتحاف فضلاء البشر مثلاً .

(٢) (٣) انظر الإضاءة (ص ٣٨) . (٤) انظر مقدمتان (ط ٢) (ص ٢٢٨) .

(٥) النشر (٣٠/٢) وفيه بيان الفتح أو التفخيم الأجنبي الممتنع في القرآن .

(٦) راجع أوائل منار الهدى للأشموني ، وانظر الحجة للفراسي (٧٩/١) ولهجات العرب لتيمور (ص ١٥٢) .

(٧) راجع القراءات القرآنية لشاهين (ص ٣٣) وما حولها .

فيه عد في اختلاف لغاتهم » (١) . اهـ .

نحوها : يعني نحو الإظهار والإدغام وما معهما ، يعني صفات الأداء المختلفة في اللفظ التي لا تخرجه عن معناه (٢) ، (وهي لهجات وطرق من البيان من توسعات العرب في لغتهم (٣) ، التي بلغ من حسنها - عند من طالعه - أن شمل الحيدة والانتقال لقصد الزيادة المفيدة (٤) ، والتكرير بالألفاظ المترادفة ، وتكرير المعنى دون اللفظ ، وبالعكس ، وتكريرهما (٥) ، والتفريط إهمالاً ، والإفراط اهتماماً (٦) .

نعم ، تتخالف لغات العرب بوجوه في الألفاظ والجمل والأساليب ولم يجب أن تتجرد تلك الوجوه عن لمع البيان ولم تخرجها تلك اللمع من أن تكون فروق لهجات (٧) إلى أن تكون شيئاً آخر لا يعد في أنحاء اختلاف اللغات (٨) ، على ما وجدناه ونلخصه فيما هو آت :

- مما يماثل الأمور المذكورة ويندرج تحت قوله : (ونحوها) أمور : منها :
إبدال لفظ بآخر بمنزلة (٩) مثل : ووضعنا (١٠) وحططنا (١١) - ففتبنوا ، ففتبتوا (١٢) -
نعمه ، نعمة (١٣) . والمثال الأول شاذ ، والآخران مقروء بهما (١٤) ، وهذا شبه اختلاف

- (١) مقدمتان السابق .
(٢) أو لا تخرج جملة الكلام عن الغرض العام .
(٣) أنا حريص على إبراز هذا - خصوصاً إذا لم يظهر انتساب الوجه إلى بعض اللهجات - ليتبين أنه تخفيف فيندرج في الأحرف المنزلة للتخفيف ، ويعلم أن القراءات هي تلك الوجوه فيتبين أن القراءات من الأحرف السبعة فهي تفاصيل جزئياتها .
(٤) انظر إن شئت في البلاغة (ص ٥٦٥ ، ٥٦٦) من كتاب تحرير التحرير . أو انظر فصل : أثر القراءات .
(٥) انظر إن شئت في البلاغة (ص ٩٠ ، ٩٢) من كتاب الأقصى القريب .
(٦) انظر السابق (ص ١٠٠) إن شئت . وهذا إغراء بمطالعة محاسن البيان في وجوه القراءات التي ارتفعت عن جمال التفريط والإفراط المأخوذ بهما في البيان لمقتضى إلى مجال المبالغة في الإعجاز بالإيجاز . ونسأل الله تعالى أن يحل عقدة الجنان . وانتظر بيان بلاغة قراءات القرآن في فصل : أثر القراءات ، الباب الثاني .
(٧) وما افرقت فيه اللهجات فالتخفيف به ظاهر على أصحاب اللهجات المختلفة . وإن أينا إلا أنها لأسرار بيانية ولم نعول على أنها فروق لهجية كفاننا أنها من التوسعات وعدم الحجر ، فكانت تخفيفاً من الأحرف المنزلة لليسر .
(٨) وضعت هذه الجملة بين قوسين لأقول هنا : إنها قاعدة يمكنك أن تنزل عليها أية قراءة بأي وجه في أي موضع من القرآن ، وتبني على ذلك التخفيف وتلك التوسعة في القراءة أنها جميعها من الأحرف السبعة ، فهي جزئيات وأنواع لأجناسها . وتستطيع أن تضع يدك على استقراء تام لوجوه القراءات العشر الكبرى وتطالع التخفيف فيها إذا شاهدت الكلام على البلاغة في فصل : أثر القراءات ، الباب الثاني ، ويا حبذا لو كنت في تلك المشاهدة تسارق النظر إلى هذا المبحث ، وأيضاً إلى ما سبقه .
(٩ - ١١) انظر المحتسب .
(١٢ - ١٤) انظر أبحاث في القراءات للقاضي وكتب القراءات والتفسير .

اللفظ في الحروف الذي شرحناه في كلام الإمام مالك .

إبدال حرف بحرف مثل : أعطيناك ، أنطيناك - الصراط ، السراط - أقتت ، وقئت^(١) ، والأول شاذ والآخران غير شاذين ، وهذا يشبه سابقه ، ويشبه التخفيف والتفخيم وما معهما أكثر ؛ لأنه اختلاف لهجات .

التقديم والتأخير : قال صاحب مقدمة كتاب المباني^(٢) : إما في الكلمة وإما في الحروف ، فأما في الكلمة فذلك شائع في سائر العرب ، تقول : سلب زيد ثوبه ، وسلب ثوب زيد ، والمعنيان واحد ، ولربما يختلف به المعنى على ضرب من التفاوت لا يكاد يكون اختلافًا كقولهم : عرضت الناقة على الحوض ، وعرضت الحوض على الناقة ، ولعل بعض العرب أزم في أمثال هذه تقدم لفظه وبعضهم تقدم أحرف ، فيكون ذلك اختلافًا في اللغة من هذا الوجه ، وفي القرآن ﴿ لَا يَتَأَلَّ عَهْدِي الظَّالِمِينَ ﴾ [البقرة: ١٢٤] وهي قراءة العامة ، وقرئ أيضًا - (شذوذًا) - (الظالمون) وقرئ : ﴿ فَلَقَّحْ ءَادَمُ مِنْ رَبِّهِ كَلِمَاتٍ ﴾ [البقرة: ٣٧] على أن الفعل لآدم ، وقرئ بنصب آدم ، وكلمات رفع ، على أن الكلمات هي التي تلقته ، وقرئ ﴿ فَيَقْنُلُونَ وَيُقْنَلُونَ ﴾ [التوبة: ١١١] . اهـ . يعني بتقديم المبني للفاعل مرة وتأخيره أخرى ، « ونحو ذلك »^(٣) يعني « وقاتلوا وقتلوا » ، « وقتلوا وقاتلوا » بتأخير المبني للمفعول مرة وتقديمه أخرى .

فترى التقديم والتأخير راجعًا إلى اللغات وإلى فسحة التعبير عند العرب ، وفسحة المعنى أيضًا ، فإن ما تلقيته فقد تلقاك كما علمته من قراءتي : ﴿ فَلَقَّحْ ءَادَمُ مِنْ رَبِّهِ كَلِمَاتٍ ﴾ ، ولم يخرج عن الانتماء للغوي بل عد في وجوه تخالف اللغات^(٤) مما يسهل علينا القول بأنه تيسير وأنه بذلك من جزئيات الأحراف السبعة .

ونراه من قبيل النوع السابع الأخير في كلام الإمام مالك - أو كلام من تكلم نيابة عنه أو حاكيا لنحو كلامه - من قبيله من جهة ، ومن قبيل بعض الأنواع الأخرى من جهات ، لمن تأمل .

وأما التقديم والتأخير في الحروف فقال صاحب مقدمة كتاب المباني أيضًا : وأما في الحروف فكقولهم صعق وصقع ونحو ذلك ، وهذا اختلاف في اللغة بلا شك ، وفي القرآن ... ﴿ وَكَأَيِّنْ مِنْ دَابَّةٍ ﴾ [العنكبوت: ٦٠] بتقديم الهمزة على حرف الاعتلال

(١) انظر مقدمتان (ط ٢) (ص ٢٢٢) إلخ ، وكذلك أبحاث في القراءات للفاضي وكتب القراءات والتفسير .

(٢ - ٤) انظر مقدمتان (ط ٢) (ص ٢٢٢) إلخ .

وتأخيره عنه ، و ﴿ يَعْذَابِ بَيِّسٍ ﴾ [الأعراف: ١٦٥] بتقديم الهمزة على الياء ، على وزن فَعِيل ، و ﴿ يَأْسُ ﴾ بتأخير الهمزة عن الياء مثل فيعل ^(١) . اهـ . والاختلاف في اللغة تخفيف في القراءات من الأحرف السبعة كما هو واضح مكرر .

(زيادة الحرف ونقصانه : وذلك بمنزلة قول من يقول من العرب : تعرفينه ، وتعطينه وماليه وداريه ، وفي القرآن ﴿ فَيُهْدِيهِمْ أَقْصَدَةً ﴾ [الأنعام: ٩٠] بإثبات الهاء في الوقف وحذفها ، و ﴿ أَيَّانَ مُرْسِنَهَا ﴿ فِيْمَةٍ ﴾ [النازعات: ٤٢ ، ٤٣] و ﴿ فِيْمٍ ﴾ كذلك ، ومن العرب من يسقط بعض الحروف ترخيماً ، وقد تزيد العرب حروفاً ثم لا تعتد بها ، وقد يزيدون الحروف في صيغة اللفظ مثل الكلكال يريدون الكلكل ، وفي القرآن : ﴿ فَاجْعَلْ أَفْعِدَةً ﴾ [إبراهيم: ٣٧] وتقرأ ﴿ أَفْعِيدَةً ﴾ بزيادة ياء ، وهذه الوجوه من الزيادات موجودة في القراءات المتواترة والشاذة ، وقد لا تدخل فيما تختلف به اللغات لشمول ذلك سائر العرب واشتراكها فيه ، وإن كان ربما يكون بعضهم أكثر استعمالاً لها من بعض . أما الهمزة فحرف ، ومن العرب من يستعمله ومن يقل استعمالهم له ، ويزيدها بعضهم ويحذفها بعضهم ، والمد حرف يحذفه بعضهم في مواضع ويثبته آخرون ، ومن قرأ : ﴿ رَبِّمَا يُوْدُّ الَّذِينَ كَفَرُوا ﴾ [الحجر: ٢] بتخفيف الباء فإنه قد نقص حرفاً وهو إحد . الباعين وذلك على لغة هذيل ومن وافقهم فيه ، والاختلاف في زيادة هذه الحروف ونقصانها اختلاف في اللغات ، ومثله موجود في القراءات ، وهذا تخفيف من تخفيفات الأحرف السبعة) ^(٢) وتوسعة وعدم حجر ، بما ارتكب فيه من مناهج العرب ، وقد نبهنا في عديد من المواضع على أنها شحنت بأطراف من البلاغة ، ونقول هنا تقليداً لمقدمة كتاب المباني : (إن سائر المجازات المستعملة ليست تعتبر في اختلاف اللغات ، وإن كان يتعارف من ذلك كل فريق بعض ما لا يتعارفه الآخرون ؛ إذ ليس ذلك عندهم معدوداً في أصل لغتهم) ^(٣) ، لكن اشتمال القراءات على ذلك باتساعه مندرج في تخفيف الأحرف كما هو بيّن ، على أن ثوب البلاغة بخطوطه البيانية وما إليها لا يمكن نزعها عن لغة العرب بخصائصها ، كما أن معجزة البيان القرآني لا تنسلخ بحال عن قراءاته بوجوهها وأحرفه السبعة بتيسيرها ، وقد ذهب بعضهم إلى أن النزول على سبعة أحرف للتخفيف لا يلزم منه أن لا يتحقق بها شيء آخر ، بل نزل القرآن

(١ - ٣) راجع مقدمتان في علوم القرآن (ط ٢) (ص ٢٢٥ ، ٢٢٦) وقد زدنا قراءات للتمثيل وضئنا الكلام تعليقاً لنا يعرف بالمراجعة والرجوع إلى كتب الفن وإلى ما سبق في هذا الكتاب .

عليها تخفيفاً وإعجازاً ، ولا حصر لفائدة النزول عليها في التخفيف اللغوي ، أخذاً من كلام العلامة الصفاقسي ، ومنه : « فاقتضى يسر الدين أن يكون على لغات ، وفيه حكمة أخرى ، وهي أنه ﷺ تحدى بالقرآن جميع الخلق : ﴿ قُلْ لَئِنِ اجْتَمَعَتِ الْإِنْسُ وَالْجِنُّ عَلَىٰ أَنْ يَأْتُوا بِمِثْلِ هَذَا الْقُرْآنِ لَا يَأْتُونَ بِمِثْلِهِ وَلَوْ كَانَ بَعْضُهُمْ لِبَعْضٍ ظَهِيراً ﴾ [الإسراء : ٨٨] .. فلو أتى بلغة دون لغة لقال الذين لم يأت بلغتهم : لو أتى بلغتنا لأتينا بمثله وتطرق الكذب إلى قوله تعالى عن ذلك علواً كبيراً » (١) . اهـ .

(إشمام بعض القراء : ﴿ وَإِذَا قِيلَ ﴾ [البقرة : ١١] ، ﴿ وَغِيصَ ﴾ [هود : ٤٤] ، ﴿ وَجَاءَ ﴾ [الزمر : ٦٩] ونحوها - إشمامها الضمة معدود من الاختلاف التصريفي أو اختلاف حركات البناء ، وهو لغة قيس وأكثر بني أسد ، وهو لغة متوسطة بين لغة كسر أوائل تلك الأفعال ولغة الضم الخالص مع إبدال الياء واواً ، ولم يقرأ بهذا) (٢) ، فالتخفيف حاصل لأصحاب هذه اللهجة الإشمامية وهذا غرض أساسي للأحرف متحقق بالقراءات .

وجميع صفات الأداء المعروفة بأصول القراءات لغات متدرجة في النوع السابع المذكور .

والغالبية العظمى من وجوه القراءات في فرش الحروف متقاربة المعنى ، وقد أشرنا بكلامنا وكلام غيرنا إلى عدم الاعتداد بالاختلاف اليسير في المعنى - وعرفنا أنه مسلك عربي توسعي ، ولا يخلو من بلاغة - فهي توسعة داخلية في الأحرف الموسع بها على الأمة ، وسيأتيك في البلاغة حصرها في العشر المعمول بها المعدودة قرآناً .

والقليل في الفرش المختلف بلا تقارب في المعنى ستأتيك بلاغته وحكمته فضلاً عما مضى من عدم تأثر الوحدة القرآنية والقرائية به ، ومن تقرير الشيخ محمد الخضر حسين ﷺ لروعه في البيان وامتياز القراءات به ، ومن توضيح التخفيف فيه بكون حفظ قراءتين بمعنيين أقرب من توزيع المعاني على آيات عديدة متفرقات وسنحصى ، بل ظهر - وسيظهر بتفصيل - أنها معاني متلاقية على غرض الهداية بالقرآن بقراءاته الفريدة في البيان ، وأنها من قبيل ما أثر من مثال ﴿ نُنَشِرُهَا ﴾ [البقرة : ٢٥٩] و ﴿ نُنَشِّرُهَا ﴾ السالف .

(١) غيث النفع على هامش سراج القارئ المبتدئ (ص ٥) طبعة مصطفى الحلبي سنة (١٩٣٩ م) .
(٢) راجع مقدمتان السابق (ص ٢٢٧) ، وحاشية الطالب على شرح بحرق على لامية الأفعال (ص ٤٤) وغير ذلك .

وفي الفرش بقية من في الحقيقة صفات أداء ولهجات أخذنا منها في تمثيل وشرح بعض الأمور ، ك ﴿ أفئدة ﴾ ، وإشمام ﴿ قيل ﴾ و ﴿ غيض ﴾ .
وليس في القراءات شيء وراء هذه التشقيقات المتلاحقة التي تغلغل فيها التخفيف ووقع بها التيسير .

وما من وجه أو جزئية في الفرش والأصول إلا وهو من قبيل ما ذكر في شرح مذهب مالك بن أنس ، أو من قبيله وقبيل ما سبقه من الأمثلة المشروحة أيضًا المقتصر عليها ؛ لأنها التي وردت في النصوص الماثورة المذكورة التي جعلناها مادة للدراسة نشرحها ، ثم نشرح بها ، وجعلناها أساسًا يتصل بها غيرها ويتم ويتضح بمعونتها .

فلم تخرج جزئية من القراءات الماثورة عن كونها أختًا لمثال من تلك الماثورات ، فكل جزئية من القراءات جزئية من الأحرف السبعة .

فقل معي - وخصوصًا بعد إحصاءات تأتي في مكان أليق بتفصيلها - : إن جميع القراءات المقروء بها لدى الثقات فروع والشجرة واحدة ، وإن الأحرف السبعة شجرة ونبعة .

وإلى هنا أدرجت القراءات في الأوجه التي تخالف بها اللغات ^(١) ، وأدرجت الجميع في أمثلة الأحرف السبعة التخفيفية ^(٢) ، تلك الأمثلة الماثورة ، وبالتالي في الأحرف نفسها وإن لم تتمايز بأعيانها .

ولا يخفى أن المنقول عن الإمام مالك أصبح يسد مسد ما قبله من الأمثلة الماثورة ويشمل جميع وجوه القراءات المعمول بها ، وأنه لم ينطو على جزئيات شاذة عن المصاحف وإن ذكرنا بعضها في الشرح .

وإذا أردنا أن نطبق عليه ما تعودنا أن نقوله من أنه أدخل في الأحرف كذا وكذا وشمل من وجوه القراءات كذا وخرج عنه كذا فلم يشمله ؛ لأنه لم يكن يومًا من الأحرف وخرج منه كذا ؛ إذ ترك فصار لا يقرأ به إذ فقد الإجماع والتواتر وكان قبل ذلك مقروءًا به وكان من الأصل من الأحرف السبعة - إذا أردنا ذلك - لم تساعدنا

(١) لم أقصد إلى إبراز أوجه اختلاف اللغات وإحصائها وإن أردتها فانظر - مثلاً - مقدمتان في علوم القرآن ، الزهر للسيوطي ، بعض كتب الأستاذ الدكتور إبراهيم نجا ، والأستاذ الدكتور إبراهيم أنيس .
(٢) من المفيد مذكرة فضيلة شيخ الشيوخ الأستاذ الدكتور عبد الوهاب غزلان رئيس قسم التفسير السابق بكلية أصول الدين ، أطال الله النفع به دنيا وأخرى لنا وللناس ، وقد كان مشرفًا على هذه الرسالة ثبتت أقدام كاتبها وقدم الكثير ، جزاه الله خيرًا كبيرًا .

المصاحف العثمانية ؛ لأنها ليست نصًّا في تلك الأمثلة التي دخلت في المقروء به ولا في نحوها وقد خرج ، وإنما نقول : إنها تشمل عامة القراءات التي أقرها النقل كالجزيئات المشروحة ، وتلفظ ما أباه النقلة ولا تعنيه وإن احتمله الخط واحتملته الأمثلة المنصوصة ، وإن جاز أن يكون كان من الأعراف وكان مما يقرأ به ، فالحكم لما يدخل وعلى ما يخرج ليس من الأمثلة ولا من المصاحف .

ومن فائدة الأمثلة المذكورة أن تعرف بها ما هو منها إذا عرفه الناقلون ، بل زد على ذلك أنك إذا تمسكت بصورة الأمثلة واعتمدت عليها أخرجت ما خالفها علمًا بأن ما يخالفها يخالف المصاحف ، ومن فائدتها أن تعرف أن جميع وجوه القراءات المنقولة مطابقة لأمثلة الأعراف المذكورة ، فهي منها ، وكثير مما في هذا الكلام عن مالك داخل فيما قبله من نصوص مأثورة بأمثلة كما شرحناها ، بل أقول : كله داخل .

ومرة ومرات - ولا تسأم - أقول : النظر المستأنف في الأوقات يكون لتحقيق الحق وإبطال الباطل . والنظر ومراجعة الكتب ، ومشاهدة الشيوخ وتدارس العلوم - يكفل إدخال ما يدخل وإخراج ما يخرج مع الثقة والاطمئنان الكامل وإظلال حماية الله تعالى الذي يقول : ﴿ إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا الذِّكْرَ وَإِنَّا لَهُ لَحَافِظُونَ ﴾ [الحجر: ٩] ويقول : ﴿ وَإِنَّهُمْ لَكَاذِبٌ عَزِيزٌ ﴾ ﴿ لَا يَأْتِيهِ الْبَطْلُ مِنْ بَيْنِ يَدَيْهِ وَلَا مِنْ خَلْفِهِ تَنْزِيلٌ مِّنْ حَكِيمٍ حَمِيدٍ ﴾ [فصلت: ٤١ ، ٤٢] .

حول اللغة واللهجة :

« قال ابن سيده : اللغة : اللسن ، وحدها أنها : أصوات يعبر بها كل قوم عن أغراضهم ، وقال غيره : هو الكلام المصطلح عليه بين كل قبيل ، وهي فُعلة من لغوت أي تكلمت ، أصلها لُغوة ككرة وقلة وثبة ، لاماتها كلها واوات ، وقال الجوهري : أصلها لُغِي أو لُغُو والهاء عوض ، زاد أبو البقاء : ومصدره اللغو ، وهو الطرح ، فالكلام لكثرة الحاجة إليه يرمى به ، وحذفت الواو تخفيفًا » (١) ، « ولغا لغوا تكلم ، ومنه الحديث : « من قال في الجمعة صه فقد لغا » ، أي تكلم » (٢) ، « ولغِي به كرضي لغًا إذا لهج به كما في الصحاح والمحكم ، زاد الراغب : لهج العصفور بلغاه ، ومنه قيل للكلام الذي تلهج به فرقة لغة ، واشتقاقه من ذلك » (٣) « والظير تلغى بأصواتها أي تنغم » (٤) . اهـ .

(١ - ٤) انظر تاج العروس باب الواو والياء فصل اللام .

وفي لسان العرب : « ... لغا فلان عن الصواب وعن الطريق إذا مال عنه ، قاله ابن الأعرابي ، قال : واللغة أخذت من هذا ؛ لأن هؤلاء تكلموا بكلام مالوا فيه عن لغة هؤلاء الآخرين ، واللغو النطق ، يقال : هذه لغتهم التي يلغون بها أي ينطقون » (١) . اهـ .

- وفي تاج العروس : « ... واللّهجة واللّهجة جرس الكلام ، والفتح أعلى ، وفي الأساس : وهو فصيح (٢) ، ويقال : فلان فصيح اللّهجة واللّهجة ، وهي لغته التي جبل عليها واعتادها ونشأ عليها ... » (٣) . اهـ .

فلاحظ أن اللغة أصوات وكلام مطروح متعالم بين أصحابه لما مصطلح عليه متكلم به منطوق ، ونلاحظ أن النغم مشار إليه في هذه النصوص ، ونجد أنه لا ارتباط بصورة الكتابة (ومعلوم أنه لا مدخل لصورة الكتابة في اختلاف اللغات ، وإنما تعتبر اللغة بالألفاظ دون صور الكتاب) (٤) .

ونلاحظ أن الفعل غير مقيد إلا في الكلام على اللغة بمعنى اللهجة .

- ونلاحظ أن اللغة إذا فسرت باللهجة - أو إذا أردنا تفسير اللهجة - فإنها هي تلك اللغة التي يقال في بيانها : (لَغِي به) فيقيد بالجار والمجرور ويكون فيه انتقال من (لغا) الذي من مصادره (لغة) إلى (لغِي به) الذي من مصادره لغة أيضًا لكن يقيد كما ترى . وما نلاحظ فيه التقييد للغة بمعنى اللهجة وكونها مشتقة من شيء آخر قوله : (ومنه قيل للكلام الذي تلهج به فرقة لغة ...) فقيد الكلام الذي هو لغة ولهجة بأنه الذي تلهج به فرقة ، فأشعرنا بذلك أن اللهجة أخص وأن اللغة تطلق على الأخص ، وإطلاقها على الأخص وعلى الأعم لا نزاع فيه .

وتجد الميل الكثير إلى تضييق دائرة اللهجة في كلام من ربطها بفلان فقال : (فلان فصيح اللهجة ...) . كما نجد تفسير اللهجة بالجرس .

وأخيرًا فسواء كانت اللغة بمعناها الأوسع مأخوذة من (لغا) بلا قيد أو من المقيد وهو (لغِي به) كما في المصباح المنير ، يقول : « ولغِي بالأمر يلغِي (٥) من باب تعب : لهج به ، ويقال : اشتقاق اللغة من ذلك » (٦) ، فإننا نخرج من هذه النصوص حول

(١) انظر باب الواو والياء فصل اللام . (٢) انظره في مادة لهج .

(٣) قال في هامش تاج العروس المذكور : وعبرة الأساس : هو فصيح اللهجة . اهـ .

(٤) مقدمتان (ط ٢) (ص ٢١٨) . (٥) لا يخفى أن الكلام التمام أن يقول : يلغِي به .

(٦) انظر المصباح المنير في اللام مع الغين وما يتلها .

اللغة واللهجة بأن اللهجة جرس وكيفيات خاصة لنطق ألفاظ عامة ينطق بها هذا وذلك ك ﴿ الضحى ﴾ [الضحى : ١] بالفتح والإمالة و ﴿ عُدَّتْ ﴾ [غافر : ٢٧] بالإظهار والإدغام ، وقد تكون اللهجة لفظًا لجماعة يعبرون به عن معنى معبر عنه بلفظ آخر في لهجة جماعة آخرين مثل : اليأس والتبين بمعنى العلم ، قرأ الجمهور : ﴿ أَفَلَمْ يَأْتِيسَ الَّذِينَ ءَامَنُوا أَن لَوْ يَشَاءُ اللَّهُ لَهَدَى النَّاسَ جَمِيعًا ﴾ [الرعد : ٣١] وذكر أبو عبيد أنها بمعنى علم في لهجة هوازن ، وذكر ابن جنبي أنها لهجة لبني وهبيل ، وقرأ علي وابن عباس وابن أبي مليكة وعكرمة والجحدري (أفلم يتبين) (١) .

وكون اختلاف الكلمات يسمى لغات أو لهجات يدرك من القول السابق وهو (قيل للكلام الذي تلهج به فرقة لغة) فإنه ظاهر في أنه يعني بالكلام الكلمات الخاصة بفرقة ، لا كيفيات النطق ، ولا الكلمات التي تستعملها فرق العرب عامة .

ونعلم بعد هذا أن لغات العرب أي لهجاتهم تفترق في الكيفيات عادة ولا تفترق في الكلمات إلا قليلًا ، وأن اللغة تشتمل عادة على عدة لهجات وإن شئت فقل : تشتمل اللغة العربية على عدة لغات عربية أي لهجات لجماعات كلهم عرب ، وأن (العلاقة بين اللغة واللهجة هي العلاقة بين العام والخاص) (٢) .

ونقول : سيجري كلامنا واضحًا في عديد من المواطن ، وقد جرى على استعمال لفظ اللغات واللغة بمعنى اللهجة .

ونقول : إذا أريد التخفيف على أصحاب اللغات المختلفة فرعاية ما يكثر اختلافهم فيه وهو الكيفيات أحق مما يقل وهو الكلمات ، فمما يسهل على الفرد أن يحفظ جملة من الكلمات الجديدة على لغته فهو أيسر كثيرًا مما لو كلف أن يغير كيفية نطقه بجميع الكلمات أو بالكثير جدًا منها .

وذكر الجرس والكيفية - بإطلاق - في مقام بيان اللهجة يجعله أساسيًا في اللغات وافتراقها ، خلافاً لمن يعتبر بعض ذلك غير معدود في أصل اللغات واختلافها .

وأرى أن النصوص اللغوية المذكورة لا تساعد على ذلك ، وأنه معارض بأن اختلاف الكيفيات هو الأكثر ، وأن الكيفيات لا تفارق الألفاظ ، وأن الألفاظ معتبرة في لغة الجماعة بكيفيتها عندهم لا بكيفية أخرى ولا بدون كيفية ، فإن المقام - كما

(١) راجع (اللهجات العربية في القراءات القرآنية) (ص ٢٠٠) .

(٢) راجع (في اللهجات العربية) (ص ١٦) طبعة الفنية الحديثة ، الأنجلو ، سنة (١٩٦٥ م) .

استنبطناه من نصوص اللغويين السابقة - مقام التكلم الفعلي ، وهو كلمات بكيفيات لا محالة ، واللغات تختلف في الكيفيات بالذات كثيرًا ، ولعل هذا يجعلها الأصل ، وتختلف في ذوات الألفاظ قليلًا ، كما وضح لدينا .

فكل من مادة اللفظ وحركاته وسكناته وكيفياته من رقة وفخامة ونحوها ذو انتماء إلى اللغات ، وكل من ذلك فرق وأساس للاختلاف بين اللغات ^(١) ، هذا ما نراه بوجه عام ، وهذا كله يحتمله ويشرح به تعريف اللغة عند حَمَلَةِ الشريعة فيما يبدو لنا ، واللغة عند حملة الشريعة هي :

- مفردات العرب وما ألحق بها من حيث مدلولاتها الموضوعية هي لها ومن حيث ضبطها الذي لا يدرك بالقياس ^(٢) اهـ ، فانظر إن شئت ، فإننا لا نريد أن نطيل الذيل دائمًا .

- وتعلم أن لُغَةً أو اللهجة مفهومًا كليًا تقول في ضوئه : نعرف أن في اللغة الحجازية إعمال (ما) عمل ليس ، كما تقول - جاعلاً اللغة كلاً ذا أجزاء - : إعمال (ما) عمل ليس من لغة الحجازيين - مثلاً - بإلغاء الفرق والتدقيق المنطقي بين الكل والكلي والجزء والجزئي إلغاء جاريًا على منهج اللغة ، فضلاً عن كل ما مضى وجدنا ما نشرحه فيما يأتي :

(لتميم لغتان في لفظ (كلمة) هما فتح الكاف وسكون اللام ، وكسر الكاف وسكون اللام ، بالإضافة إلى اللغة الثالثة وهي فتح الكاف وكسر اللام ، وهذه هي التي اقتصر عليها أهل الحجاز ، وهي الفصحى) ^(٣) .

- فبعد أن كنا نعرف أن اللغة بالمعنى العام هي التي تشتمل عادة على لغات أي لهجات قد أصبحنا نجد أن اللغة بالمعنى الخاص تشتمل أيضًا أحيانًا على لغات أي وجوه في الشيء الواحد .

ولنتفق - ونحن متفقون - على أن كلامي - بدون إشكال - يشتمل على لفظ (اللغة) مقصودًا به المعنى العام تارة وتارة المعنى الخاص ، ويشتمل على لفظ (لغات) بمعنى لهجات ، ويؤثر استعمال لفظ (وجوه) على لفظ (لغات) في مثل المذكورات

(١) لم نقصد - فانظر إن شئت - استيعاب مظاهر اختلاف لهجات العرب في كتاب فقه اللغة العربية للدكتور إبراهيم نجا .

(٢) حاشية الطالب على شرح بحرق على لامية الأفعال (ص ١٠) .

(٣) راجع شرح شذور الذهب بحاشية العلامة الأمير (ص ٤ ، ٥) وفيها زيادة في العلم مفيدة .

لتميم في نطقهم بلفظ (كلمة) المتنوع ، وإن كان استعمال لفظ (لغات) في ذلك إذا وقع لا يشكل ، فالمعاني التي تراد متمايزة بمواضعها وبسياقاتها ، إذا شاء الله تعالى .
فهل فعلت تميم هذا إلا توسعاً وحباً في تنويع النطق (وتخفيفاً) (١) ؟ .

- والحرف من السبعة لغة من لغات العرب أو لغة وزيادة من تلك الأمور التخفيفية التابعة للقرآن الكريم أصلاً لا لأصل لغة العرب كالمواضع التي تعد رأس آية ولا تعد ، وكالختم بالأسماء الحسنى على التبادل (المنسوخ) .

- فلو كان القرآن على حرف واحد هو أصلاً تميمي لوسع هذا الحرف النزول بالوجوه أو اللغات التي لتميم ، وإذا تم ذلك كان الحرف الواحد بوجوه وقراءات عديدة ، وزاد عدد القراءات عن عدد الأحرف بوضوح ، ولم يخرج المتعدد عن الواحد ولم يكن ذلك ليثير - بحق - شغباً أو اشتباهاً .

- (وإذا تداخلت لغتان - أو أكثر - وجمع بينهما تركبت هناك لغة أخرى جديدة ، بهيئة اجتماعية جديدة ، كمن يصل هاء الضمير مرة ويسكنها مرة (٢) ، وقد اجتمع ذلك في قول الشاعر :

وأشرب الماء ما بي نحوه عطشُ إلا لأنَّ عيونَ سال واديها (٣)

كما جمع حفص بين اللغتين إذ قرأ : ﴿ يُؤَدِّهِ ﴾ في قوله تعالى : ﴿ وَمِنْ أَهْلِ آلِ كَتَبٍ مَنْ إِنْ تَأْمَنَهُ بِقِطَارٍ يُؤَدِّهِ إِلَيْكَ ﴾ [آل عمران : ٧٥] بالصلة ، وقرأ : ﴿ فَأَلْفَهُ ﴾ من قوله ﴿ أَذْهَبَ بِكِتَابِي هَذَا فَأَلْفَهُ إِلَيْهِمْ ﴾ [النمل : ٢٨] بالسكون .

وفي بيت الشاعر الاستعمالان أو الوجهان - كل وجه في موضع ؛ لأن الكلام عن هيئة اجتماعية وشرح أمرها وتفصيله على الموضعين ، وقس على ذلك - إن كانا « في كلامه متساويين ... كثرتهما واحدة فأخلق الأمر به أن تكون قبيلته تواضعت في ذلك المعنى على ذينك اللفظين ؛ لأن العرب قد تفعل ذلك للحاجة إليه في أوزان أشعارها وسعة تصرف أقوالها » (٤) . وقلنا في ذلك ما قلناه عن استعمال لفظ (كلمة) عند تميم .

(١) انظر الدكتور إبراهيم نجا السابق (ص ٢٧ ، ٢٨) .

(٢) راجع التداخل والاستغناء في حاشية الطالب السابقة (ص ١٦) إن شئت .

(٣) راجع الزهر للسيوطي (١٥٥/١ ، ١٥٦) طبعة محمد سعيد الرفاعي صاحب المكتبة الأزهرية بمطبعة السعادة سنة (١٣٢٥هـ) (النوع السابع عشر معرفة تداخل اللغات) .

(٤) المزهر السابق (ص ١٥٥) .

(وإن كانا من باب الجمع بين اللغتين والتداخل فغرضنا الآن أن نقول : إن التداخل في اللغة معروف ، ويجوز أن يكون وجه الصلة - مثلاً - لغته في الأصل ، ثم إنه استفاد وجه الإسكان من قبيلة أخرى وطال به عهده وكثر استعماله له ، فلحق لطول المدة واتساع الاستعمال بلغته الأولى ، وقد يجتمع لإنسان واحد عدة لغات لجماعات) (١) .

فالتداخل والجمع بين اللغتين حصل بأن « تلاقى أصحاب اللغتين فسمع هذا لغة هذا ، وهذا لغة هذا ، فأخذ كل واحد من صاحبه ... إلى لغته فتركبت هناك لغة ثالثة » (٢) ، « ولا ينكر أن يؤخذ بعض اللغات من بعض » (٣) .

وحظ الأحرف السبعة من ذلك في كلامنا الآن هو أن ذلك « توسعة وتسهيل » (٤) وقد تنزلت الأحرف السبعة للتوسعة والتسهيل ، (فإذا كان بعض الناس يتكلم باللغة الثالثة المركبة بالإضافة إلى لغته وجاز أن يجتمع له من اللغات أكثر من ذلك يوسع بها على نفسه) (٥) - ولا أقصد بالبعض شخصاً واحداً وجوباً - إذا كان ذلك ونزل حرف من السبعة آخذاً بما لذلك البعض من وجوه عدة في الشيء الواحد ، فإن ذلك تخفيف ونهج لغوي لذلك البعض .

وبهذه الطريقة - طريقة تعدد الوجوه في نطاق البعض الواحد أي اللهجة الواحدة ذات الوجوه للجماعة الواحدة وتعدد الوجوه كذلك في نطاق بعض الأحرف السبعة - تتعدد القراءات وتزيد وتكثر كثيراً عن سبعة مع اندراجها بكثرتها في عدد من اللغات والأحرف أقل من عددها بكثير بدون شبهة ولا استشكال .

وهناك احتمال آخر نفهم به زيادة القراءات عدداً عن الأحرف السبعة ، وهو أن التداخل - لا نقول : تم في لغة ثم نزل حرف متضمن لها بل نقول : إنه تم بين الأحرف نفسها ؛ فبعد أن نزل حرفان - مثلاً - وتستطيع أن تقرأ ختمة على الأول وختمة على الثاني أجزى وصار من المستطاع أن تقرأ ختمة ثالثة على الحرفين بأن يقرأ بعض القرآن على حرف وبقية الختمة على الآخر ، وقد سبق أن شرحنا ذلك ، وبقي هنا الإرشاد إلى مأخذ هذا التداخل فنقول ونزيد :

إذا حصل تداخل بين الأحرف السبعة فدخل بعضها على بعض لمتنض من باب التيسير ، كأن ينساق المعلم والمتعلم إلى ذلك بدافع من الإحساس باليسر فيه لأمر ما مع

(١) راجع المزهرة السابق (١٥٥ ، ١٥٦) . (٢ ، ٣) انظر المزهرة وراجع في النوع المذكور سابقاً .

(٤) راجع الحجة للشيخ أبي علي الفارسي (٨٧/١ ، ٨٨) .

(٥) انظر المزهرة وراجع في النوع المذكور سابقاً .

الاطمئنان إلى اليسر الشرعي - كاللغوي - في مثل ذلك ، وحظي ذلك التداخل والانسياق بالموافقة من النبي ﷺ .

أو إذا أنزل الله تعالى - من بادئ الأمر - إباحة التداخل ، لعلمه تعالى السابق بأنه تخفيف على العباد وبأنهم سوف ينساقون إليه .

إذا أنزل الله تعالى ذلك أو إذا حصل ذلك التداخل فليس غريباً فقد حاكى التداخل في اللغات وكان كما هو في اللغة مزكياً ذلولاً للناس من مناهج التسهيل والتوسعة .

وحصل التطابق الذي يهمننا ونحتفل به كثيراً بين الأعراف السبعة ولغات العرب فنقول ما وسعنا القول وتم لنا ووضع : إن كيان الأعراف من كيان اللغات ، وقد قيل :

ما قيس على كلام العرب فهو من كلام العرب ، وأعتقد أنه يكفيننا ما نذكره من مضاهاة ، فضلاً عن أن للقرآن أن يبدع من وجوه التيسير ما يحقق الأرب ، وعلينا أن

نعلم أنها بعد ذلك صارت جنساً فائقاً فريداً من لسان العرب ، وأن أمرها أصبح يدور بين أن تكون معجزة أنشئت في أعلى مجالي الأدب ، وأن تكون في بلاغتها العليا دعوة

لارتقاء الرتب .

فأخذ التداخل في الأعراف من مجاراة القرآن للغة ، فهي مجاراة حاصلة مع زيادة

إعجازه وهدايته ، والله تعالى يقول : ﴿ وَمَا أَرْسَلْنَا مِنْ رَّسُولٍ إِلَّا يَلْسَانٌ قَوِيَةٌ .

لِجَبَّتْ لَهُمْ ﴾ [إبراهيم: ٤] ويقول : ﴿ إِنَّا جَعَلْنَاهُ قُرْآنًا عَرَبِيًّا لَعَلَّكُمْ تَعْقِلُونَ ﴾

[الزخرف: ٣] .

- ويؤخذ التداخل مما ذكره ابن الجزري عن الباقلاني من تجويزه أن يكون النبي ﷺ

أقرأ واحداً بعض القرآن بحرف وبعضه بحرف آخر على ما قد يراه أيسر على القارئ^(١) ،

ومما ظهر لابن الجزري من ذلك ، قال : « وظهر من هذا أن اختلاف القراءة في الشيء

الواحد مع اختلاف المواضع قد أخذ الصحابي كذلك من رسول الله ﷺ وأقرأه

كذلك إلى أن اتصل بالقراءة نحو قراءة حفص ﴿ مَجْرِبْنَهَا ﴾ بالإمالة فقط ولم يمل في

القرآن غيره ، وقراءة ابن عامر ﴿ إبراهيم ﴾ في مواضع محصورة ، وقراءة أبي جعفر

﴿ يُحزِن ﴾ بضم الياء وكسر الزاي في الأنبياء فقط ، وفتح الياء وضم الزاي في باقي

القرآن ، وقراءة نافع عكسه في جميع القرآن بضم الياء وكسر الزاي إلا في الأنبياء فإنه

فتح الياء وضم الزاي ، وشبه ذلك مما يقول القراء عنه : جمع بين اللغتين^(٢) . اهـ .

- ويؤخذ من كلام أبي علي الفارسي وما في ضمنه من المأثور ، فقد ذكر أخذ الواحد من القراء بلغتين وأكثر وقال : « وفي ذلك توسعة وتسهيل وأخذ بظاهر الخبر المأثور : « نزل القرآن على سبعة أحرف كلها شافٍ كافٍ » (١) . اهـ .

- ويؤخذ من نحو ذلك عن علي القاري في شرح المشكاة ، فقد ذكر ما معناه أن التوسعة والتسهيل بدخول حرف في حرف هو ظاهر الأحاديث (٢) .

وعندي أيضًا أن عدم بيان كل حرف على حدته لتكون القراءة عليه لا تحيد عنه في الختمة بتمامها يدل على التداخل ، ويبين عدم اشتراط انتفائه ، ودع عنك أمر الخلط الذي يفسد المعنى الذي سبق أن معناه أن الآية إذا قرئت بحرفين جاز في بعض الأحيان أن يفسد التركيب معناها كختم آية رحمة بعذاب فإن ذلك ليس أحد وجهين في الحرف جوزا ، بل هو خارج أصلاً عن وجوه الأحرف .

ولا نظن ولا يخطر ببالنا أن ذلك العدم يلقي لنا الحبل على الغارب ، بل نحن ملتزمون وملزمون بالاعتصار على المروي من القراءات محررة مندرجة في الأحرف السبعة ، وبأن لا نخلط ونبتدع بل نتبع وقد كفيينا ، وإلا كنا كاذبين في الرواية وغير عاملين بالسنة المحررة في العبادة عبادة التلاوة ، فضلاً عن بعض الأمور الأخرى التي يسرح فيها الذهن فيما لو تداخلت القراءات واختلطت مما يضيق به الصدر ولا ينطلق به اللسان ولا يتسع له المكان .

- ونظرًا لأن كثرة الوجوه واللغات والقراءات وكون عدد الأحرف سبعة فقط أمور متلاقية هي في الوقت نفسه - في الظاهر - متعاكسة بالقلة والكثرة ، القلة في جانب عدد الأحرف وهو سبعة ، والكثرة في جانب بقية الأمور ، فإنني أنصح بتقليل الكثير كلما استراح المنصوح إلى ذلك وكلما كان التقليل على وجه صحيح نافع ، وأبذل نصيحتي ماثلة في النقاط التالية - إن قبلت - وعلى الله تعالى القبول مع التوفيق والتتميم :

١ - إذا اخترنا أن الحرف لغة وأن ذلك استتبع التداخل والجمع بين اللغتين ؛ لأنه تخفيف ونهج لغوي للعرب وقلنا : إن جميع ما في القراءات والأحرف - كما هو ماثل ومشروح في أمثلة الأحرف المأثورة - لا يخرج أيضًا بل هو من مناهج العرب وتصرفات

(١) الحجة للفارسي (٨٧/١ ، ٨٨) وعليه حاشية منقولة عن الإتيقان بأن الخبر في مسند أبي يعلى بلفظ : إن القرآن أنزل ...

(٢) راجع علي القاري : مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح (١٠/١) .

القول القرآني فيه استرواح مع وحدة الغرض وليكن هو الغرض العام وهو الهداية إن لم نحدد غرضًا خاصًا لموضوع خاص - يسلك إليه القرآن بشتى الصور والأساليب ، فيوجز ويطنب ويتيح للناس حفظ المعاني بالقراءات بدلًا مختصرًا عن حفظها في عديد مطول من الآيات فيهون عليهم ذلك ويقرب المسالك - إذا اخترنا ذلك وقلنا : إن الأحرف السبعة سبع لغات قلنا :

لم تبين لهجات العرب الكثيرة متميزة مستقلة ، بل تداخلت ولم تنغلق لهجة على نفسها لا تتسرب إلى غيرها ولا يتسرب غيرها إليها ، فكانت قريش تأخذ من اللغات أحسنها فيستقر عندها وعند أهله ، ثم إن لغة قريش كانت تنساب أمام الناس فيتأثرون بدورهم بمحاسنها ويعملون على استقرار ذلك في لغاتهم كما استقر في لغة قريش ، والمتصور من ذلك أن يترك أصحاب كل لغة من لغتهم ويأخذوا بدلًا مما تركوه أو أقلوا استعماله من لغة قريش ومن لغة غيرها أيضًا ، ولا تشذ اللهجة القرشية عن هذا بل لعلها أكثر اللغات تركًا لأبعض منها واستكثارًا من أبعاض من غيرها . ولا يمكن إلا هذا أي لا يمكن إلا أن تندمج اللغات وتتداخل ويهمل الالتفات إلى تعددها وتنوعها حتى تعتبر لغة واحدة مختارة متبادلة متداولة بوجه عام وحتى يصير الناس إلى لغة مشتركة أدبية محببة بوجه خاص ، ذابت أمامها العصبية واعتداد كل جماعة بخصائصهم اللهجية ، ونظموا على مستواها معلقاتهم وأشعارهم ، وصاغوا حكمتهم وخطبهم (١) .

فمن نظر إلى هذا الذوبان قال : إن كثرة اللهجات زالت أو إن عددها نقص كثيرًا ، ومن ظل يقلب بصره في أبعاض متفرقة موجودة في جمل من الكلام ويقول : إن اللهجات كثيرة ففي أسنة الناس عنعنة (٢) تميم وبدلها (٣) وتلتله بهراء (٤)

(١) استفدنا في هذا المقام عمومًا بكتاب اللهجات العربية في القراءات القرآنية .

(٢) العنعة : إبدال العين من الهمزة إلى آخر ما نظره إن شئت في لهجات العرب لثيمور (ص ٣) ، (ص ٣٩ - ٦٠) . ولا أعلم قراءة بها وهي كما في المرجع السابق (ص ٤٠) في حديث قبيلة وحديث حصين ... الخ .

(٣) البديل التميمي ، انظر اللهجات العربية في القراءات القرآنية (ص ١٨٩ - ١٩١) وما جاء من القراءات به ، وهو رفع المستثنى المنقطع . وفي الإتقان (١/١٣٥) « وزعم الزمخشري في قوله تعالى : ﴿ قُلْ لَا يَلْعَنُ مَنْ فِي السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ النَّبِيَّ إِلَّا اللَّهُ ﴾ إنه استثناء منقطع جاء على لغة تميم . » ا هـ .

(٤) هي كسر أول المضارع ، انظر تيمور السابق (ص ٤) ، (ص ٨٦ - ١٠١) وإذا كانت التاء فقط هي التي تكسر في بعض الأحوال فالتلثة لم يقرأ بها إلا في الشاذ وهي مذمومة ، وإذا تكلمنا عن كسر أول المضارع مطلقًا وهو لغة قلنا : إنه ليس مذمومًا ولا متروكًا في القراءة بإطلاق بناء على أنه لغة شائعة لكل من عدا قريشًا ، انظر السابق (ص ٩٦) وانظره عمومًا في عموم هذه الحاشية . وبناء على ما أفادنيه بعض الشيوخ - إذا تم - إن قراءة بعض السبعة : ﴿ أَمَّنْ لَا يَهْدِي ﴾ بكسر الياء والهاء وتشديد الدال جاءت على لغة من يكسر أول المضارع .

وتضجع^(١) قيس وعجرفية^(٢) ضبة مثلاً ، وفي قراءات القرآن ما يوافق أصحاب هذه اللهجات في غير المذموم من لغاتهم^(٣) - من فعل هذا فلا أريدك أن تفعل مثله ، بل أريد أن تقول له : ما يوجد من أبعاد اللهجة التميمية وغيرها ليس هو كل اللهجة ، فإذا وجد في القراءات المعتمدة فإما أن يكون بعد تداخله في لغة قريش التي نزل بها القرآن أساساً ، فيصح أن ينسب إلى القرشية وتلغى نسبتته إلى التميمية لأنه انتزع منها واقتطع لقريش ، والأنظار متجهة بوجه خاص إلى قريش ، أعني أنظار اللغويين^(٤) بوجه عام .

وإما أن يكون باقياً على نسبتته لتميم مرفوضاً من قريش لا تلهج به ، ومع ذلك لا يقال : إن القرآن بقراءته كما هو على لغة قريش هو على لغة تميم ؛ لأنه لا يكون عليها إلا إذا سادت خصائصها فيه سيادة القرشية أو قريباً من سيادتها ، كما لا تكون القصيدة مثلاً إنجليزية بدخول قليل من كلمات الإنجليز وخصائص لغتهم فيها على أسلوبها ونظمها العربي وألفاظها الأصلية في لغة العرب . وليست خصائص لغة تميم بسائدة تلك السيادة^(٥) . ودع عنك أمر سيادة الهمزة المخالفة للقرشية^(٦) فإن الهمزة بعض صغير وإن تكرر كثيراً والعبارة بسيادة الأبعاد الكثيرة من الألفاظ بمعانيها الخاصة إن كانت ومن الأنماط الصرفية والنحوية وما إلى ذلك . وعلى ما ذكرناه عن تميم نقيس ... وزد على ذلك أنك تستطيع أن تقلل عدد الفئات بالاكْتفاء ؛ ولأنه لا داعي

(١) التضجع : إمالة ، راجع تيمور السابق (ص ١٢٨) والإمالة مقروء بها (راجع الإمالة للدكتور عبد الفتاح إسماعيل شلبي ، وراجع كتب القراءات ومنها الإضاءة للضباع) وإذا راجعت ما نتأثر عن الإمالة في هذه الرسالة علمت أنها ليس فيها ما يشين إلا ما يصدر من بعضهم مما يشين بلا مستند بل يخالف العلم وتنقضه كتب القراءات .

(٢) انظرها في تيمور السابق (ص ٤) وغيرها . وإذا كانت قريش قد ترفعت في فصاحتها عنها - كما ترفعت عن التضجع (انظر تيمور في مواضع عديدة) - فليما يبدو من أن تلك العجرفية نعم شارد مبالغ في التفضيم وقد يخرج عن لغة العرب كما سبق ، والتضجع أيضاً نعم شارد في الطرف الثاني ، ولا يليق ذلك بقراءة القرآن الكريم .

(٣) راجع الإتيان (النوع ٣٧) وكتب القراءات واللهجات .

(٤) راجع اللهجات العربية في القراءات القرآنية وخصوصاً (ص ٤٤ - ٤٧) وإن كان المؤلف بعد ذلك له نقد .

(٥) راجع الإتيان السابق فيما ذكر أن الشيخ جمال الدين بن مالك قاله من أن لغة تميم قليلة في القرآن كغيرها والأكثر الأغلب هو القرشية ، ونقول بناء عليه ، أو تقليدًا له : لا يوجد في القراءات خصائص سبع لغات متمايزة سائدة سيادة القرشية ، وبالتالي ليست الأحرف السبعة متساوية السيادة في القراءات ، هكذا نقول إجمالاً مع انبهاهم هو طبيعة المقام على ما علمنا إن كان علم .

(٦) راجع اللهجات العربية في القراءات القرآنية (ص ١٠٨) وما قبلها .

للتكثير كما إذا وجدت ما لبهاء ينسب أيضًا إلى هذيل وتميم^(١) مثلًا ؛ فإنه إذا ورد من الأحرف أَر القراءات ما يوافق بهراء وهذيلًا وتميمًا في وقت واحد^(٢) لم يكن من المفيد أن يقال : نزل من القرآن ما هو على لغة بهراء وهذيل وتميم وإلا كنا استرحنا واستراحوا من زمان لكون القرآن على هذا الاتجاه يقال فيه بدون تعب ولا اشتباه : إنه نزل على جميع اللغات حتى لو كانت في لسان العرب مئات ؛ لأن معظم ألفاظه وقواعده على مستوى الجميع ؛ فالحمد في القرآن حاء وميم ودال عند تميم وقريش وغيرها والفاعل فيه مرفوع ولا يخص مستوى منهما أو من سواهما وهكذا ، وفضلًا عن ذلك فهناك ذوبان بعض في بعض بالاستعمال ولأمر ما بقيت النسبتان مع أن الذي ينبغي على هذا الذوبان تقليل العدد وخاصة أن التكثير أصبح لا فائدة فيه ، فنحن نريد أن تنصرف الأنظار عن بقاء النسبتين وعما يسبق إلى الوهم عادة من بقائهما من كثرة العدد . وقد أصر القرآن على وجوه^(٣) ليست من الأصل لقريش ، ونفهم (من إصراره) أن قريشًا إن لم تكن أدخلتها في لغتها مختارة فقد أدخلها القرآن عنوة ، ولم يبق لا معها ولا يد لها في قراءة ما غيرها على لسان قرشي ولا غير قرشي ، فأصبح من الأجدر أن ننسب إلى لغة قريش ما صنعه القرآن في لسانهم وأن لا تقتصر على ما صنعوه هم^(٤) .

(١) راجع في السابق (ص ١١٦ ، ١١٧) نسبة التثنية إلى جماعات .

(٢) قراءة ﴿ يَهْدِي ﴾ بكسر الياء والهاء وتشديد الدال كما سبق .

(٣) المقصود بالوجوه ما يشمل - مع القواعد المتخالفة بين لغات العرب في النحو والصرف - الألفاظ المترادفة ، وسنشرح لغة القرآن ، وانظر الإتقان السابق معنيًا بسبب إدخال الألفاظ التي ليست حجازية والتي ليست - في الأصل - عربية في النوع (٣٨) والسبب والسر الفصاحي في استعمال المترادفات في الزهر النوع (٢٧) ، وحصول المأمول (ص ١١) وانتظرنا عند البلاغة .

(٤) اللغويون أصرروا على نسبة تلك الوجوه إلى أصول وصلوا إليها ولم ينتقلوا - فيما يبدو للمطالع - إلى ما انتقلت إليه ، أعني لم ينسبوا مرة أخرى إلى قريش في حين أنهم (اللغويين) لا يستفيدون شيئًا من جملة موقفهم هذا كما ذكرناه . لم ينسبوا مع اعتقادنا أنهم لا ينكرون - ولا يفعلون عن - أنها صارت نسبية بوجودها في القرآن المهيمن بها وبأدبه وبيانه المعجز على السنة الفصحاء وقريش صدر عندهم في الفصاحة . وَلَيْتَهُمْ قَدَرُوا صَنَعَ الْقُرْآنِ وَالْقِرَاءَاتِ حَقَّ قَدْرِهِ بَدَلْ مَا تَحَسَّرُوا عَلَى أَنْ الرِّوَاةُ لَمْ يَمَيِّزُوا لِكُلِّ جَمَاعَةٍ أَلْفَاظَهَا وَقَوَاعِدَهَا فَإِنَّ ذَلِكَ الصَّنْعَ الْقُرْآنِيَّ جَمَعَ بَيْنَ اللُّغَاتِ وَجَارَاهَا فِي رَكْبِ التَّدَاخُلِ الَّذِي سَارَتْ بِهِ تَقَارُضُ وَتَتَأَلَّفُ وَتَرْتَقِي لِتَصِيرَ - أَوْ لَتَكُونَ - لُغَةً أَدْبِيَّةً نُمُوذَجِيَّةً ، فَيَا قَوْمَ أَلَمْ يَجْعَلِ الْقُرْآنَ عَلَى سَبْعَةِ أَحْرَفٍ كُلِّهَا كَافٍ شَافِيٌّ ؟ أَوْ لَمْ تَنْشُرْهَا مَدْرَسَةُ التَّعْلِيمِ الْمَحْمَدِيَّةِ كُلِّهَا عَلَى سِوَاءِ حَتَّى تَأَخَّتْ وَانْدَمَجَتْ ؟ ، أَلَمْ تَكُنِ السَّبْعَةُ مِتْكَافَةً حَتَّى صَارَتْ أَشْخَاصَهَا بِالتَّأَخِّي شَخْصًا ؟ أَوْ لَمْ تَكُنْ قُوَّةُ تِلْكَ الْأَخُوَّةِ سَبَبًا فِي أَنْ انبَهَمَتْ عَلَيْنَا مَشْخَصَاتُ كُلِّ فَرْدٍ ؟ أَلَمْ يَقْرَأِ النَّبِيُّ ﷺ - وَهُوَ الْفَحْلُ الْقَرْمُ - بِالْإِمَالَةِ ؛ لِأَنَّهَا لُغَةُ الْأَحْوَالِ مِنْ بَنِي سَعْدِ ، فَكَانَتْ جَدِيدَةً أَنْ تَسِيرَ بَعْدَ ذَلِكَ عَلَى الْأَلْسِنَةِ وَتَتَغَلَّغَلَ فِي عَدِيدِ الْقِرَاءَاتِ ؟ بَلَى .

وإذا ذابت لغة في لغة ثم نقل الذوب إلى لغة قريش فقد صارت الثلاث واحدة قرشية ، وخاصة إذا شددت القرشية الامتزاج وأعملت يدها مهذبة ، وعلى هذا النحو يقل العدد ويستوي بعد ما قلناه أن تقل وتكثر المتناثرات من اللغات في القرآن أو القراءات ، ويمكن بعد صحة ما سبق أن نقول :

خصائص اللغات الكبرى ^(١) السبع - أو خصائص الأحرف السبعة - التي نزل القرآن عليها باقية ؛ ونظرًا لأن كثيرًا من جزئياتها متفق ؛ ولأنها تداخلت اندمجت ومشخصات كل أنبهمت ، وقل عددها واعتبرت واحدة في صورتها الكلية الأخيرة ، وليس ذهاب بعض الجزئيات - بالنسخ مثلًا - ذهابًا لإحدى الخصائص فضلًا عن أن يكون ذهابًا للغة من السبع أو حرف .

وتفسير الأحرف باللغات هو الذي اخترناه ، وترجيحه يتراءى في رسالتنا إن شاء الله تعالى ، وما كثر من الوجوه ننسبه ^(٢) إلى قريش فقط ما دام قد ساد ، ولا نعتبره على لغات كثيرة بحجة أنه يسود فيها ، وقد شرحنا ذلك ، وقللنا العدد ، وأبدينا العذر بإذن الله ، وسنزيد .

٢ - ذكر ابن فارس ^(٣) في فقه اللغة باب انتهاء الخلاف في اللغات أنه يقع في الكلمة الواحدة لغتان وثلاث وأربع وخمس وست ، ومثل لذلك ، وقال : « ولا يكون أكثر من هذا » أي لا يكون في الكلمة الواحدة أكثر من ست لغات .

وعندي أن المقصود باللغات أصلًا الجماعات المختلفة بعضهم عن بعض فيما يتكلمون به من وجوه في الكلمة ، بمعنى أن الجماعات إذا كانوا مائة مائة لهجة متغايرة في الجملة فإنهم في الكلمة الواحدة لا يكونون مائة مائة مخالفة ، بل يوافق البعض منهم البعض ويكونون ست جماعات فقط بستة اتجاهات في الكلمة .

(١) نصِّفُ اللغة بأنها كبرى - ولا ننسبها لقبيلة أو بقعة - باعتبار كثرة ما استوعبته وتداخل فيها من لغات فأغنت في الأعم الأغلب وغطت مساحة كبيرة وانضوى تحت لوائها العديد من الجماعات ، وكل هذا قلناه بتخيل لكنه صحيح ناتج عما نعرفه من أحوال اللغات كما تشرحها كتب علم اللغة الحديث وغيرها من القديم .

(٢) سواء كانت وجوهًا لغوية أو بيانية أو ما إلى ذلك ، والكلام عن كثرتها في لغة يماثل الكلام عن كثرتها في القراءات ، وقد شرحنا أنه لا تناقض بين الكثرة في الوجوه والقراءات وبين القلة في عدد ما ترجع إليه تلك الكثرة من أحرف سبعة أو لغات سبع .

وفضلاً عن ذلك فالقراءة بالمعنى الكلي كقراءة نافع ليست بوجه واحد ، بل الرواية كذلك ، فلم ننس الطرق الألفية للقراءات العشر الكبرى .

(٣) كما في الزهر للسيوطي ، انظره في النوع السادس عشر .

فعلله - وقد ذكر في الأمثلة أوجه الكلمات التي أوردتها - فقط - لم يذكر مع كل وجه جماعته ثقة في علم السامع أو لأن ذكر القبائل المائة في ست مجموعات تطويل ليس محطاً للفائدة ولا حاجة إليه في رأيه مثلاً .

وليس المقصود باللغات الأوجه وإن كان لم يزد على ستة أوجه في ذلك الكلام .
وليس المقصود أن الكلمة لا يوجد فيها أكثر من ستة أوجه .

فانتهاء الخلاف بين الجماعات انتهاء تعدد الجماعات ، كلُّ تخالف الأخرى نوع مخالفة في الكلمة ، ولا يزيد تنوع الجماعات - تبعاً لتنوع المخالفات طبعاً - عن ستة .
أما انتهاء الخلاف بين وجوه الكلمة فهو انتهاء تعدد وجوها ، كل وجه يخالف الآخر فيها نوع مخالفة ، وهذا الخلاف قد يجعل أصنافاً متعاقبة على الكلمة من التحريك والتسكين وتقديم حرف وتأخيرها وإمالة آخرها وعدمها إلى آخر ما يتأتى في الكلمة من الأصناف التي انحصرت بالاستقراء وسميت بمظاهر اختلاف اللهجات وبلغت عشرة (١) ، ولا يمكن أن تخفى على ابن فارس بزيادتها على ستة فقد تحدث عنها (٢) .

ومن باب أولى لا يمكن أن يقصد ابن فارس بانتهاء الخلاف في اللغات عدد الوجوه وكونه لا يزيد على ستة ، فإنه يعلم أن من الكلمات ما له وجوه كثيرة جداً (٣) ويعلم أن مواقع (٤) تلك الأصناف أو المظاهر في الكلمة تختلف فتكثر الوجوه من القليل كما سيظهر .
- فقوله تعالى : ﴿ مَن كَانَ عَدُوًّا لِجِبْرِيلَ ﴾ [البقرة: ٩٧] قرئ فيه - وفي غيره (٥) -
لفظ (جبريل) في القراءات العشر :

- ١ - بكسر الجيم والراء وحذف الهمزة وإثبات الياء (٦) .
- ٢ - وبفتح الجيم وكسر الراء وياء ساكنة من غير همز (٧) .
- ٣ - وبفتح الجيم والراء وهمزة مكسورة وياء ساكنة (٨) .

(١) انظر الدكتور إبراهيم نجا : فقه اللغة العربية .

(٢) انظر المزهري للسيوطي (١٥٢/١) النوع السادس عشر .

(٣ ، ٤) هذا بحكم أنه من علماء اللغة ، ولا يعقل أحد أنه لا يعرف أن في (جبريل) (هيهات) (أف) وغيرها وجوهاً كثيرة جداً .

(٥) سورة البقرة ، الآية : ٩٨ ، وسورة التحريم ، الآية : ٤ .

(٦ - ٨) انظر النشر (٢١٩/٢) ، وإتحاف فضلاء البشر (ص ١٤٤) .

- ٤ - وافتح الجيم والراء وهمزة مكسورة ليس بعدها ياء ^(١) .
أضف أنه قرئ بوجوه أخرى شاذة ، فقرأ :
- ٥ - (جبرئيل) بفتح الراء وتشديد اللام وبكسر الهمزة من غير ياء بعدها .
- ٦ - (جبرائيل) بالمد غير مهموز .
- ٧ - (جبرائيل) بفتح الجيم وبألف وهمزة بعدها ياء .
- ٨ - (جبرائيل) من غير همز وبالمد .
- ٩ - (جبرائيل) بألف وهمزة مكسورة .
- ١٠ - (جبرال) بلا همز ولا ياء .
- ١١ - (جبرئيل) بالياء والقصر وفتح الجيم والراء وكسر الياء .
- ١٢ - (جبرئيل) بتشديد الياء .
- ١٣ - (جبرال) بألف وتشديد اللام .
- ١٤ - (جبرائيل) مهموزاً مشدداً اللام .
- ١٥ - (جبرين) بالنون وكسر الجيم .
- ١٦ - (جبرين) بفتح الجيم .
- ١٧ - (جبرائين) بالهمز والمد .
- ١٨ - (جبرين) بفتح الجيم والراء ويائين ^(٢) .
- فهذه وجوه أو لغات كثيرة في لفظ ﴿ جبريل ﴾ لكنها على قول ابن فارس وتفسيرنا له يلزم أن تندرج في لغات أي لهجات قليلة ، أي أصحابها من القبائل والجماعات عدد قليل - بصرف النظر طبعاً عن كثرة أفراد القبيلة أو الجماعة - فتجد الجماعة الواحدة يأخذون بعدة لغات أي : وجوه - كما سبق أن لتميم في لفظ (كلمة) ثلاث لغات أو ثلاثة وجوه أو استعمالات ^(٣) - وهذا ممكن أو هو الواقع وإليك البيان :

(١) انظر النشر (٢١٩/٢) وإتحاف فضلاء البشر (ص ١٤٤) .
(٢) أوردت هذه القراءات كما ذكرها وضبطها بالكلمة والشكل كتاب القراءات القرآنية في ضوء علم اللغة الحديث (ص ٢٩٨) ، ويلاحظ أن القراءة الرابعة مقروء بها ؛ فوجودها في كتاب كهذا والاحتساب وغيرها تنصيص أو كالتنصيص على شذوذها وليس ذلك صواباً وذلك الكتاب يستبعد المقروء به ويدرس الشاذ فوجودها فيه خطأ أو موهم ، وكذا غيره مرت الكتب كما أشرنا .
(٣) اللغة - بمعنى الوجه - قد شرحها العلامة الأمير بمعنى الاستعمال شرحاً مفيداً في حاشيته السابقة على =

- الوجه أو القراءة رقم (١) لغة أهل الحجاز^(١) ، وهي أشهر الوجوه أو أفصحها في قول بعضهم^(٢) .

والقراءة رقم (٣) لغة قريش^(٣) وتميم وقيس وكثير من أهل نجد ، وهي في قول الزجاج أجود اللغات ؛ لأنها رويت في حديث بهذا الضبط لدى المحدثين^(٤) .
والقراءة (١٥) لغة أسد^(٥) .

- بل كل قراءة لا همزة فيها استطاع نسبتها إلى أهل الحجاز إجمالاً^(٦) .
وكل قراءة مهموزة استطاع نسبتها إلى تميم وقيس^(٧) .

ويستثنى من غير المهموز (جبريل) بتشديد الياء ، (فالذي استطيعُ أنها)^(٨) تنسب إلى عموم العرب ؛ لأنها (بهذا الشكل أعجمية)^(٩) ، فشانها شأن لفظ إنجليزي ينطقه أصحاب اللهجات المختلفة من مصر وسوريا والعراق مثلاً ، فنطقه بهذا الشكل جائز على أي عربي حتى التميمي الذي يهمز ؛ لأنه لا يستحيل عليه أن ينطق بلفظ من لغة أجنبية كما هو فيها .

ويستثنى من المهموز القراءتان (٥ ، ٩) فإنهما أيضًا جائزتان على لسان أي عربي بدون تحديد جماعته ؛ وذلك الجواز تبع لما فيهما من (ملامح النطق الأعجمي وتصرفات النطق العربي)^(١٠) . فانسبهما أيضًا إلى عموم العرب .

فإذا كان العلماء لم ينسبوا - قديمًا - من هذه الوجوه إلى فئات معينة من العرب إلا الوجه أو القراءة (١) ، (٣) ، (١٥) كما هو يئن فيما أوردناه عن المراجع القديمة فإلى من تنسب البقية وهي كثيرة ؟

وإذا كانت الجماعات التي نسبوا إليها هي : ١ - أهل الحجاز . ٢ - قريش ومن معها . ٣ - بنو أسد ؛ فهل ذلك لأن البقية غير هؤلاء لم ينطقوا بهذا اللفظ أو لهم فيه

= الشذور (ص ٤ ، ٥) .

(١) البحر المحيط (٣١٨ / ١) (٢) الفتوحات الإلهية (٨٢ / ١٠) .

(٣ ، ٤) السابق ، ومعاني القرآن وإعرابه للزجاج (١ ، ١٥٥) .

(٥) البحر المحيط السابق .

(٦) القراءات القرآنية في ضوء علم اللغة الحديث (ص ٣٩٣) .

(٧) المرجع السابق (ص ٣٩٤) .

(٨ ، ٩) المرجع السابق (بالمعنى طبعًا بدليل أنني لم أضع الكلام بين علامات التنصيص ، بل بين قوسين كبيرين

أدل بهما على أنه ليس من كلامي إلا ظاهره) . (١٠) المرجع السابق .

نطق مجهول لم ينقل أو لم ينزل القرآن بلسانهم في هذا اللفظ مثلاً ؟ لا نظن .
والجواب المفصل هو ما أضربنا به قريباً .

والعرب مجموعتان بلهجتين في هذا الاسم ، الأولى مثلاً تهمز والثانية لا تهمز ،
فالأولى يخف عليها نطقها المفضل لديها ولا ترتاح لنطق الثانية كثيراً ، والثانية عكسها .
أما من ينطق بما لا يظهر رجوعه إلى أصل عربي أو ينطق بما فيه ملامح العجمة
فلا يقال فيه بتخفيف ولا ثقل ؛ أولاً ؛ لأنه نطق اتفاقي بحريّة عربية مطلقة لم يقيدتها
عربي بما يخف عليه مثلاً ويثقل أو لا يثقل على غيره ، ثانياً : أنه نطق شائع متاح لأي
واحد . ونقول أيضاً : إذا كانت هناك جملة من الوجوه لقبيلة واحدة لم يكن في نزولها
كلها كبير تخفيف على تلك القبيلة ؛ لأن أياً منها خفيف عليها فليس تعددك للوجوه
جديراً بأن يكون تعديداً للأحرف وتكثيراً . والجدير أن ينزل وجه آخر لا تنطق به تلك
القبيلة ، وتنطق به قبيلة أخرى يسهل عليها وليس لها من تلك الوجوه غيره يسهل ،
وإلا لكفاهها واندرجت مع تلك القبيلة وعددناها على لسان متوحد ولم يجدر ولم نحتج
أن نعددهما مجموعتين ولسانين .

وإذا نطقت القبائل أو جملة من القبائل بوجه لم نقل : إن الوجه موافق لعدة لغات
أو لهجات أو قبائل ، بل الجدير أن نقول : إنه لسان القبائل أو الجملة ، ونلغي تعددها
لأنها متماثلة فيه ومشتركة فلا نفرق المتفقين .

وإذا اشتركوا في وجه ثانٍ وثالث ورابع لم يجدر أن نقول : إن هذه الوجوه لغات
قبائل أو لهجات مختلفة بل هي جميعاً وجوه في لهجة مشتركة واحدة التقت عليها
القبائل أو الجملة من القبائل . وكان أي وجه منها طبعاً مناسباً لهم ، فإذا نزل الوجه
الثاني ... إلخ ، لم يكن نزوله لكبير تخفيف ، فكلّ خفيف ، وكان الجدير أن ينزل وجه
آخر لا يألفونه هو لغيرهم - إذا لم يكن لجميع العرب - أنسب فتتسع دائرة التخفيف .
وحين قلنا في بعض الأحيان : ليس هناك كبير تخفيف ، لم نمنع أن ينزل ذلك لكنا نمنع
أن يكون حرفاً ونريد أنه ليس هو المقصود بنزول حرف جديد فإنه ما هو إلا وجه فهو
جزئية صغيرة من لغة أو حرف من حرف .

وهكذا نلغي اعتبار تعدد الوجوه في لسان جماعة أو جماعات أو العرب جميعاً ؛
لأن تعددها غير مستدعى بشدة ؛ لأن كلاً خفيف فليس بعضها من حرف وبعضها
الآخر من حرف آخر نزل تخفيفاً .

وهكذا أيضًا نلغي اعتبار تعدد القبائل أو الجماعات إذا اتفقوا على وجه أو على أكثر من وجه ؛ لأن تعددهم لم يحوج إلى وجه ثانٍ من حرف ثانٍ ، فإنهم رغم التعدد من جهة أخرى متوحدون من ناحية الوجه أو الأكثر . والجدير إذا نزل لهم وجه ثانٍ مشترك بينهم أيضًا أن يكون هذا الوجه الثاني منسوبًا إلى نفس الحرف السابق لهم ؛ فإن هذا الوجه الثاني ينتسب بوضوح إلى نفس اللغة أو اللهجة الواحدة التي هي لهم التي تجمعهم ويجمعون عليها ، هكذا نلغي الكثرة وننحاز إلى القلة ، فإنها المعقولة أمامنا المنسجمة مع الحاجة الكبيرة إلى تعدد الأحرف ومع وقوف الأحرف عند عدد السبعة مشتملة على ما لا يحصى من أصناف التخفيف بما بين اللهجات من فروق كثيرة وما لا يحصر من جزئيات أو أماكن تلك الأصناف في القرآن وإن أمكن بالبحث والاستقراء إحصاؤها وحصرها .

وليست وجوه لفظة (جبريل) سواء في الفصاحة ، فلا يستوي ما جرى على قياس عام وما كان على لهجة خاصة ^(١) ، كما لا يستوي هذان وما وقع بكل عجمته على اللسان العربي ^(٢) ، ولا ما تصرف فيه اللسان مع بقاء ملامح ^(٣) العجمة .
وأيضًا لا يستوي هذا الأخير وما قبله .

ولا يستوي أيضًا ما كثر استعماله وما ليس كذلك وإن كان كل منهما عربيًا في كل ملامحه .

ومن المعقول أن يكون روعي في الحرف والوجه شمول عدد كبير من الناس لأن القصد الأمة عامة .

- ولصالح ما ذكرناه عن ابن فارس نقول أخيرًا : ابن فارس يحصر اللغات في ستّ تتوارد على المحل الواحد فما بال الأحرف سبعة ؟ والجواب : أن الستة في كلام ابن فارس تتعلق باللفظ المفرد ، أما اللفظان فبالهيئة الاجتماعية يمكن أن يبدؤا بلغة ثالثة كما ينشأ من التداخل لغة ثالثة فتصبح اللغتان ثلاثه ، والستة سبعة على الأقل ، ومما يوضح مثل هذه الكثرة أو الزيادة والأصل أقلّ : (أن الإدغام في مثل (لم يفرّ) واجب في لغة بني تميم لا يجوز غيره عندهم ولا عند من تمسك بلغتهم ولم يتجاوزها ، والفك

(١) كقياس لهجة الحجاز وتميم في (جبريل) وخصوص قلب لامة نونًا لبني أسد .

(٢) كالقراءة رقم (١٢) في جبريل .

(٣) كالقراءتين (٥ ، ٩) ومن الواضح أننا اتكلنا في هذا ونحوه على الدكتور عبد الصبور شاهين السابق ؛ فإننا لا نستطيع إلا ذلك .

فتقول : (لم يفر) واجب عند الحجازيين فهو لغتهم ، ومن وقف عندها امتنع عليه الإدغام . والفك مرة والإدغام مرة جائز لنا حين ننتفع باللغتين ، فإذا اشتمل كلامنا على كل منهما كان بهيئة اجتماعية جديدة ثالثة لا هي تيمية ولا هي حجازية (١) .

وفي القرآن الكريم قرئ قوله تعالى : ﴿ وَمَنْ يُشَاقِقِ اللَّهَ فَإِنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ ﴾ [الحشر: ٤] بالإدغام إجماعاً ، وقوله تعالى : ﴿ وَمَنْ يُشَاقِقِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَإِنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ ﴾ [الأنفال: ١٣] بالفك إجماعاً ، وقوله تعالى : ﴿ مَنْ يَرْتَدَّ مِنْكُمْ عَنْ دِينِهِ ﴾ [المائدة: ٥٤] بالإدغام والفك ، وهو كذلك في المصاحف ، فالإدغام قراءة من عدا نافعاً وابن عامر وأبا جعفر (٢) (وهو بدال واحدة فيما عدا الإمام والمدني والشامي) (٣) (والفك قراءة نافع وابن عامر وأبي جعفر) (٤) (وهو بدالين في الإمام والمدني والشامي) (٥) .

٣ - اشتهرت كلمات (٦) ذات وجوه كثيرة يعترض بها على كون الأحرف سبعة فقط من اللغات العربية الكثيرة ، وقد دفعنا هذا فيما سبق مع إرجاع تلك الوجوه الكثيرة في لفظ (جبريل) إلى قليل من اللغات ، و (جبريل) من تلك الألفاظ ذات الوجوه . وقد أحببت في هذه النقطة أن أتكلم على باقيةا تأكيداً لما أردناه وقررناه ، فأقول :

- من تلك الألفاظ أو المواضع قوله تعالى : ﴿ مَلِكٍ يَوْمَ الدِّينِ ﴾ [الفاتحة: ٤] وقد قرئ في المعمول به بوجهين اثنين هما (مالك وملك) (٧) ، (وقرئ في الشاذ :

- ١ - (مَالِكٌ يَوْمِ) بالنصب على النداء .
- ٢ - (مَالِكًا يَوْمِ) بالتنوين ونصب يوم .
- ٣ - (مَلِكٌ يَوْمِ) بالرفع .
- ٤ - (مَالِكٌ يَوْمِ) بالرفع .
- ٥ - (مَلِكٌ يَوْمِ) بالنصب .
- ٦ - (مَلِكٌ يَوْمِ) بسكون اللام وبالجر والنصب مع الإضافة .
- ٧ - (مَلِكِي) بإشباع كسرة الكاف .

(١) راجع السعد على العزي في الصرف (ص ٣٤ ، ٣٥) طبعة تركية سنة (١٣١٠هـ) .

(٢-٥) راجع إتخاف فضلاء البشر (ص ٢٠١ ، ٢٠٥) .

(٦) استفدتها من رسالة الشيخ عبد التواب عبد الجليل في الأحرف السبعة ، وهي مخطوطة بمكتبة كلية

أصول الدين رقم (٧٣) . (٧) انظر النشر (١/٢٧١) .

- ٨ - (مَالِكٌ يَوْمٌ) بالتثنية ونصب يوم .
- ٩ - (مَلِيكٌ) بوزن فَعِيل .
- ١٠ - (مَالِكٌ) بالإمالة البليغة .
- ١١ - (مَالِكٌ) بالإمالة بين بين .
- ١٢ - (مَلَأَكُ) بتشديد اللام .
- ١٣ - (مَلَكٌ يَوْمٌ) بفتحات فعلاً ماضياً ونصب يوم .
- ١٤ - وأجاز هارون الأعور في النحو : (مَالِكٌ) بإسكان الكاف (١) .
- ولا يقال في هذه الكثرة : إنها لغات كثيرة ، فإن القراءات المعمول بها و (١ ، ٢ ، ٣ ، ٤ ، ٥ ، ٨ ، ٩ ، ١٢ ، ١٣) ، لا يرجع اختلافها إلى اختلاف اللغات ، فهي وجوه جائزة في اللسان العربي .
- ويلحق بها رقم (١٤) لو كان قرئ به ، فإن كان مجرد تمييز من الأعور فلا يعد في القراءات ، وهو مردود على النحاة كما سبق في التمهيد .
- ولم يبق معنا إلا (لغة بكر بن وائل (٢) في القراءة : (مَلَكٌ) بسكون اللام) ، وهي متفرعة إلى قراءتين نصبتا وجراً ، وليس الفرعان لغتين لبكر ولا لغيرهما . بل هما من وجوه اللسان العربي في إعراب كلامه .
- والإشباع (ملكي) قد لا يعد أيضاً لغة خاصة إذا جوزناه لأية جماعة لغرض ما (٣) .
- والقراءتان (١٠) ، (١١) على لغة من يميل ، ولا أعلم أنهم يضيفون الإمالة الكبرى لجماعة والصغرى لجماعة (٤) ؛ فيظهر أنهما فرعان للهجة واحدة تنتسب إلى تميم وأسد وقيس (٥) .
- فاللغات في هذه الوجوه على أكثر تقدير أربع : سكون اللام ، الإشباع ، الإمالة التقليل ؛ فظهر أن الكثير من القليل .
- وقوله تعالى : ﴿ وَعَبَدَ الطَّاغُوتَ ﴾ [المائدة: ٦٠] (قراءة حمزة بضم الباء من ﴿ عَبَدَ ﴾) وخفض الطاغوت ، وقرأ الباقون بالفتح والنصب (٦) .

(١) راجع : القراءات القرآنية في ضوء علم اللغة الحديث (ص ٢٤٣ ، ٢٤٤) .

(٢) السابق (ص ٢٦٨) .

(٣) لغة الإشباع في النشر (٢٩٩/٢) .

(٤) راجع الإمالة للدكتور عبد الفتاح شلبي .

(٥) النشر (٣٠/٢) .

(٦) النشر (٢٥٥/٢) .

وذكر الدكتور عبد الصبور شاهين فيه ثلاثين قراءة شاذة^(١) ليس فيها إلا واحدة نَأْلَفُ رجوع مثلها إلى لهجة وهي القراءة بإسكان باء ﴿عَبَدَ﴾ وفتح الدال فعلاً ماضياً ، فغير هذه عبارة عن تصرفات جائزة في اللسان العربي . (ومثلها أربعة وجوه مفترضة جائزة في اللسان)^(٢) - ذكرها - وقد كرهننا تلك الجائزات فإنها عناء^(٣) ولا رواية بها . فليس في تلك الكثرة إلا تلك اللغة الواحدة .

وواضح أننا لا نفسر الأحرف بالأوجه ؛ ولهذا فلا اعتراض بكثرة الوجوه علينا . كما أن تلك الوجوه لا تسمى لغات بمعنى لهجات ، بل هي قراءات ، وكذلك عبر ابن جنبي عما أورده في ﴿عَبَدَ أَلْطَغُوتُ﴾ . ونذكر بأننا لا نذكر اللغات بمعنى الاستعمالات إلا ونحن نفضل التعبير بالوجوه ، وإن كان المراد لا يخفى في السياق . وإننا نفسر الأحرف باللغات وسيأتي تصوير لها ، وإننا نشرح هذه الكلمات بما يكون فيها من لغات ، أي استعمالات للقبائل ؛ لنوضح أن كثرتها لا تعكر علينا تفسير الأحرف باللغات ، فضلاً عن أن الشرح يؤيد كلام ابن فارس القريب ، ويفيد في أمور أخرى ، ومن الممكن قياس أمر أية كلمة كثيرة الوجوه لا نذكرها على ما نذكره مشروحاً .

- و ﴿يَرْتَعُ﴾ في قوله تعالى : ﴿أَرْسِلْهُ مَعَنَا غَدًا يَرْتَعُ وَيَلْعَبُ﴾ [يوسف : ١٢] فيه قراءات معمول بها تدور حول كونه مضارعاً لرتع وارتعى^(٤) ، وليس فيها ما قد يكون لهجة إلا قراءة إثبات الياء بعد العين المكسورة^(٥) ، وفيه قراءات شاذة دائرة حول كونه من رتع ، أرتع ، ارتعى ، رعى^(٦) ولا لهجة إلا ما ذكر ؛ فرجع الكثير إلى قليل ؛ ويلاحظ أن بعض الوجوه التي يظن أنها شاذة من إدراجها في كتب تدرس الشاذ ليست كذلك ، بل هي معمول بها في العشر ، وكان من الواجب التنبيه إلى ذلك .

- وقوله تعالى : ﴿وَقَالَتْ هَيْتَ لَكَ﴾ [يوسف : ٢٣] في (هيت) قراءات :

- ١ - ﴿هَيْتَ﴾ بفتح الهاء والتاء .
- ٢ - ﴿هَيْثُ﴾ بفتح الهاء وضم التاء .
- ٣ - ﴿هَيْتَ﴾ بكسر الهاء وفتح التاء .

(١) القراءات القرآنية في ضوء علم اللغة الحديث (ص ٢٣٧ ، ٢٣٨) .

(٢) كما سبق عن ابن عطية . (٣) شرح الطيبة (ص ٣١٨ ، ٣١٩) .

(٤) انظر قلائد الفكر (ص ٧٧) .

(٥) ، (٦) القراءات القرآنية في ضوء علم اللغة الحديث (ص ٢٢٩) .

- ٤ - ﴿ هَيْتٌ ﴾ كذلك لكن بالهمز لا الياء ساكنًا .
- ٥ - ﴿ هَيْتٌ ﴾ بكسر الهاء وضم التاء ، وهذه الخمس مقروء بها ، وأخطأ من أدخل منها هذه الأخيرة في دراسته المخصصة للشاذ^(١) ، وبقية قراءاتها شاذة وهي :
- ٦ - (هَيْتِ) بفتح الهاء وكسر التاء .
- ٧ - (هَيْتِ) بكسر الهاء والتاء .
- ٨ - (هَيْتُ) بكسر الهاء وضم التاء .
- ٩ - (هَيْت) بالهمز من التهيؤ .
- ١٠ - (هِييت) مثله لكن بالياء بدل الهمز .
- ١١ - (ها أنا لك)^(٢) .

ولكي نتبين عدد اللهجات في هذه القراءات نقول : القراءات : (٥ ، ٨ ، ٩ ، ١٠ ، ١١) ، ليست وجوهًا في لفظ واحد ، وبحسبنا في اللفظ الواحد لا تزيد فيه اللغات عن ست كما قال ابن فارس ، فإذا نظرنا فيما فيها من عدد اللغات على حدتها لم نجدها إلا بلغتين الهمز وتخفيفه بإبداله ياء ، فلم يمس كلام ابن فارس الذي نستشهد له وبه .

والقراءات : (١ ، ٢ ، ٦) ، مفتوحة الأول فهي على لهجة واحدة ، أما حركة آخرها المختلفة ، فلتخلص من التقاء الساكنين^(٣) وهو يكون بإحدى الحركات الثلاث دون ارتباط بلهجة^(٤) ؛ فهذه الثلاث لا تعطي تعددًا ، وهي شائعة في عموم اللسان .

والقراءات : (٣ ، ٤ ، ٧) ، مكسورة الأول والكسر لغة^(٥) أي لهجة ، لكن الثلاث تضمنت الهمز وعدمه فهما لهجتان كما في المجموعة الأولى (٥ ، ٨ ، ٩ ، ١٠ ، ١١) أما حركة الآخر فقد عرفنا أمرها لسكون ما قبلها دون أن يكون ترددها بين الفتح والكسر (والضم أيضًا في المجموعة الثانية) بسبب تعدد اللهجات .

فأقصى عدد اللهجات في هذه الوجوه عدد الخمسة :

- ١ - الفعلان المهموزان في القراءتين (٥ ، ٩) .
- ٢ - الفعلان المخففان للهمز في القراءتين (٨ ، ١٠) (وقد يلحظ من كلام بعضهم

(١) انظر شرح الطيبة (ص ٣١٩) .

(٢) جميع هذه الشواذ مأخوذة من المرجع السابق .

(٣) راجع المحتسب (١ / ٣٢٧) ويلاحظ أنه يطلق لفظ لغات بمعنى استعمالات ووجوه عندنا .

(٤) راجع كتب الصرف ، كشرح السعد على تصريف العزي .

(٥) راجع حجة القراءات (ص ٣٥٨) .

أن (هَيْثُ) بكسر أوله وضم آخره لهجة^(١)، فإذا كان فليدخل في المجموعة الأخيرة).
٣ - اسم الفعل المفتوح الأول.

٤ - اسم الفعل المكسور الأول (ولا نظر في هذين إلى تعدد حركة الآخر لما شرحناه).

٥ - اسم الفعل المهموز^(٢).

وإذا اعتبرنا المهموز فعلاً أو اسم فعل لغة تميم متنوع الوجوه عندهم اتساعاً وتداخلاً من لغات أخرى أخذوا بها، واعتبرنا غير المهموز لغة قريش: كان ما في جميع القراءات والوجوه لغتين فقط: القرشية والتميمية.

وإذا اعتبرنا جميع هذه القراءات قد استقرت أخيراً على مقاييس سادت أخيراً لسان العرب بعامة - كما قد يستنبط من كتاب الحجة لابن خالويه^(٣) - كانت وجوه هذه الكلمة كلها لغة واحدة منتشرة في العرب، وخصوصاً أننا قد نعرف أن هناك من الأشخاص - أو الجماعات - من يجتمع له - أو لها - العديد من اللغات فيصبح لغة واحدة بالنسبة^(٤) له - أو لها، وأن هناك ما كان منسوباً ثم شاع فاعتوره كل العرب^(٥).

وعلى القول بأن الأحرف لغات محددة بجماعات يكون اللفظ - ذا وجوه ستة بست لغات - داخلياً في كل حرف وفي كل لغة بوجه ومعدوداً جزئياً ست مرات في ستة أحرف، ويكون الحرف السابع متفقاً مع أحد الستة.

وإذا سام الناس هذا القول أن يأتي بمحل قرآني له سبعة أوجه بسبعة أحرف وسبع لغات مع الالتزام بكلام ابن فارس أمكن أن يكون المثال سبعة من المترادفات مع دعاء أن كل واحد منها ينتسب إلى لغة وحرف، وهذا لا يعكر - كما عرفنا - على ابن فارس؛ فإن كلامه في اللفظ الواحد ذي الوجوه الراجعة إلى أصل اشتقاقي واحد وإلى لغات لا تزيد على ست حتى لو زادت الوجوه على ستة كما شرحنا؛ فإنها حينئذ لا تؤوّل وتندرج إلا في ست لغات لإحداها مثلاً أكثر من وجه توسعاً أو تداخلاً.

(١) راجع الجمل (٤٤٥/٢) والقراءات الشاذة وتوجيهها من لغة العرب (ص ٥٧).

(٢) مع تقدير أن الذين يستعملونها اسم فعل غير الذين يستعملونها فعلاً شأنها شأن (هلم) يستعملها القرآن اسم فعل على لغة قريش ومن وافقهم، ويستعملها بنو تميم فعل أمر، وليس كذلك غيرهم، كما يستفاد من أوائل قطر الندى وشرحه.

(٣) راجعه (ص ١٦٩).

(٤) راجع المزهر (١٥٢/١).

(٥) راجع المزهر (١٥٦/١).

فكلام ابن فارس عن لفظ يكون واحدًا بوجوه من لغات في معنى واحد ، أما المترادفات - وهي من وجوه الاختلاف بين اللغات (١) لا في اللفظ الواحد بل في التعبير عن المعنى الواحد - فالألفاظ مختلفة تكون للغات مختلفات تعبيرًا عن معنى واحد (٢) ، هذا ويعجبني أن (يشمل نوع المترادفات الألفاظ المتطابقة المعنى تمامًا كأسد وغضنفر - إن كان - والمتقاربة المعنى جدًا - بل المتفقة - مع نوع افتراق في المعنى الفرعي كإنسان وبشر برعاية أن له بشرة - ولعل الثبوت والتبين من هذا - في قراءتي : (فتشبتوا ، فتبينوا) - وكذا التقديم والتأخير في : (وقتلوا وقتلوا) و (قاتلوا وقتلوا) ، أو من اللون التالي وهو : مما يعجبني أن يشمله نوع المترادفات الجمل أو العبارات المعبر بها وهي مختلفة عن معنى أو غرض واحد مثل : أصلح الفاسد ، رتق الفتق ، لمّ الشعث ، جبر الكسر (٣) ، يعجبني هذا بصرف النظر عن موضوع الانتساب إلى لغات متفرقة والانتساب إلى واحدة - أو إلى اللسان كله - إذا كان ذلك قد تم توسعًا . (وفي كل لفظ من المترادفات معنى ليس في الآخر في مذهب ابن فارس) (٤) ، (وينبغي أن يكون مذهب الناس جميعًا أن المترادفات إذا كانت من أكثر من لغة كانت متفرقة ؛ بخلاف أن تكون من واضع واحد أو في لغة واحدة من الأصل فهذا ليس مذهبًا للجميع) (٥) .

فإذا عبر عن معنى بسبع عبارات أو أكثر - على أي حدود ترى للترادف - جاز أن يكون لسبع لغات أو أكثر مع الأكثر ، وجاز أن تكون السبع منسوبة سبع مرات إلى الأحرف السبعة ، إذا وجدت تلك العبارات في القراءات ولو شاذة . حتى إذا ما وجدنا فيها ما زاد على سبع رددناه بلا تردد ؛ لأن الأحرف وقفت عند سبعة وإن كانت زيادتها على السبع فيما يبدو كانت ممكنة ، والمميز للنسبة إلى الأحرف والزيادة عليها هي الرواية ، فالعبارات عن المعنى الواحد كثيرة ولا يستعمل منها في القراءة إلا ما نزل من عند الله تعالى وبقي مقطوعًا به في كتاب الله ﷻ .

- (١) هذا معروف ، وانظر اللهجات العربية للدكتور إبراهيم نجا مثلاً .
 (٢) كاليأس في لغة هوازن بمعنى العلم والتبين ، انظر تفسير الآية (٣١) من سورة الرعد في كتب التفسير وكتاب اللهجات العربية في القراءات القرآنية (ص ٢٠٠ ، ٢٠١) .
 (٣) راجع الزهر ، النوع (٢٧) كله . ومثال : أصلح الفاسد إلخ تجده مع نظائر كثيرة في أبواب كثيرة في كتاب الألفاظ الكتابية لبديع الزمان الهمداني الذي أجاب المعزين له في ولد فلم يكرر عبارة .
 (٤ ، ٥) راجع الزهر السابق .

ومثال ذلك الترادف : (هلم ، أقبل ، تعال ، وإليّ ، قصدي ، نحوي ، قربي)^(١) إن كان . أو لنعبره مجرد مثال بصرف النظر عن كونه روي أو لم يرو ؛ فالرواية لا أظنها . وليكن الترادف نوعًا من أنواع جزئيات الأحرف ، والمثالُ جزئيًا لها وللنوع ، ونحن قد ارتضينا أو جرينا على أن الأحرف لغات ، واللغة مجموعة مختارة من الكلمات والوجوه لا تنتسب إلى قبيلة ، بل إلى التداخل والاختيار ، وللغة جزئياتها الغير المحصورة في القرآن والقراءات .

وإذا نسبنا الجميع إلى قريش واعتبرنا الأحرف حرفًا بالتداخل والاندماج والجريان على اللسان القرشي لم نخسر شيئًا من أجناس الأحرف السبعة ؛ فقد حفظت على هذا ضمن لغة قريش وقراءة قريش ، وتلك هي أخيرًا - وأولًا - لغة القرآن .

- وقوله تعالى : ﴿ أَرْجِهْ ﴾ [الأعراف: ١١١] المقروء به فيه ستة أوجه :

١ - ﴿ أَرْجِهْ ﴾ من غير همز وبسكون الهاء .

٢ - بكسر الهاء ممدودة .

٣ - بكسرهما بدون مد .

٤ - ﴿ أَرْجِئْهُ ﴾ بالهمز وضم الهاء بدون مد .

٥ - بضم الهاء مع مدها .

٦ - بكسر الهاء بدون مد .

وهناك وجه يحسبه ابن الجزري وهمًا ، وهو انفراد ، فالقراءة به متروكة ، وهو (أَرْجِئْهِي) بالهمز وكسر الياء الممدودة^(٢) .

فالهمز وتركه لغتان فاشيتان في القراءة ، والإشباع جارٍ على الأصل ، وترك الإشباع تخفيف ، والسكون تخفيف أيضًا ، ونسب إلى لسان أزد السراة وعقيل وكلاب^(٣) .

فيظهر من ذلك أن الوجوه السبعة للغتين أولاهما : جرت فيها وجوه ستة على أسس^(٤) عامة تنتظر من أية جماعة ، وثانيتها : لغة أزد السراة ومن وافقهم في قراءة السكون ، وهذه يؤخذ بها أيضًا لأصحاب الوجوه الستة حين يعتبر السكون تخفيفًا^(٥)

(١) هذه الألفاظ السبعة مأخوذة من بعض الكتب .

(٢) الوجوه السبعة مذكورة بقراءتها في النشر (٣١٢/١) .

(٣) راجع الحجة لابن خالويه (ص ١٣٤ ، ١٣٥) ، واللهجات العربية في القراءات القرآنية (ص ١٦٤) ،

والحجة للفراسي (١/١٣٠ ، ١٦٠) وما قبل ذلك أيضًا ، بعدما استفدنا من الدكتور عبد الصبور شاهين

عامًا ، ولا ينظر فيه لكونه لغة بالخصوص ..

وقد جمع القرآن من هذه الوجوه ما جمع فاجتمعت لقريش كثيرهم ، فإن شئت فقل : إنها بذلك لهجة واحدة .

وليست الوجوه السبعة لهجات سبعا فتعكر على ابن فارس ؛ فقد يلهج الواحد بوجهين فيكونان لهجة واحدة ، وذلك كضم الهاء ممدودة وإسكانها في قول دريد ابن الصمة ^(١) :

وأشرب الماء ما بي نحوه عطش
إلا لأن عيوثة سيل ^(٢) واديبها
ولو وضعنا نصب أعيننا كلام ابن فارس ونظرنا في هذه الكلمة في كل محل منها على حدته ؛ لأن موضع الهمزة منها باب ، وهاء الضمير باب آخر ، وعلمنا أن الوجه المعين في المحل الأول لا يلزم معه وجه معين في الثاني ؛ لأن التلفيق بين البابين ليس تركيبًا محلاً ولا موضوعًا في اعتبار المانع ، ولأنه لا علاقة بين البابين والمحلين في البناء اللغوي للكلمة - لو كان ذلك - أمكن أن نقول : ليس معنا في محل الهمزة إلا لهجتان : الإثبات والحذف . وهما داخلتان فيما بعدهما وهو الوجوه الخمسة في المحل الثاني ، أعني : الضم بإشباع وبدونه ، والكسر بإشباع وبدونه ، والإسكان ؛ فإن كانت الخمس جماعات أو لأقل من خمس فالوفاق مع ابن فارس ظاهر ^(٣) .

ويمنع كل لبس أن الضمير كلمة برأسها وموضع الهمز في كلمة أخرى .
وفي المقام كلام آخر ممكن ^(٤) ؛ لكنه لا يخرج عن هذا كثيرًا ، ولا يغير من موقفنا مع ابن فارس ^(٥) ، وقد ارتضينا أن نكون مؤيدين له إن قبل كلامنا ، وإلا استدللنا على

(١) أخذت نسبة البيت إليه من فهرس المحتسب (٤٤٧/٢) .

(٢) هكذا في المحتسب (٢٤٤/١) ، وسبق بلفظ (سال) عن الزهر .

(٣) ولا يضر أن تتركب الأوجه الخمسة مع الهمز وتركه فيصبح معنا عشرة وجوه ، فقد شرحنا الكثرة بالتركيب وأنها ترجع إلى عدد قليل من الجماعات أصحاب اللهجات ، وتعودنا أن يتناقص عدد اللغات بالاندماج وأخذ الفرد أو الجماعة بلغتين أو أكثر فتصبح اللغتان أو الأكثر لغة واحدة للفرد أو الجماعة كقريش بما اصطفتته من لغات . (وقد ترك قريش من لغتها لمكان ما تصطفيه وتجريه . وسيأتي لذلك شاهد) ، والتلفيق في الكلمة الواحدة في أوجه موضعين منها تلفت إليه كتب القراءات كشرح النويري على الطيبة في أبواب الأصول ، وهو طريق فيما أحسب لكونه تلفيقًا في لفظ واحد) .

(٤) باعتبار أن للكلمة أصلين مختلفين هما : أرجى ، وأرجأ ، مع ما يمكننا أن نرتبه على ذلك ، انظر في هذين الأصلين إن شئت حاشية الجمل في التفسير (١٧٤/٢) .

(٥) ما قاله ابن فارس ليس حكمًا عقليًا لا يقبل النقض ، فإن نقض قلنا : إن النزول اقتصر على سبع كما =

كلامنا بكلامه وإذا قبل هذا مع ملاحظة ذلك فلا دور ، فلكل وجهة .
 - وقوله تعالى : ﴿ فَلَا تَقُلْ لَّهُمَا أُبَيٌّ ﴾ [الإسراء: ٢٣] (قرئ لفظ ﴿ أُبَيٌّ ﴾ فيه وفي غيره أيضاً :

- ١ - بضم الهمزة وفتح الفاء مشددة بلا تنوين .
 - ٢ - وبكسرها مشددة بتنوين .
 - ٣ - وبلا تنوين .
- وفي الشاذ :
- ٤ - بسكونها .
 - ٥ - وبفتحها مخففة بلا تنوين .
 - ٦ - وبضمها مخففة بتنوين .
 - ٧ - وبضمها مشددة بتنوين .
 - ٨ - وبلا تنوين ^(١) .
 - ٩ - وبفتحها مشددة بتنوين .
 - ١٠ - و ﴿ أُفَيٌّ ﴾ بتشديد الفاء والإمالة .
 - ١١ - و ﴿ إِفٌّ ﴾ بكسر الهمزة وفتح الفاء مشددة بلا تنوين ^(٢) .
- وذكروا أن لغاتها تبلغ أربعين لغة ، قرئ منها في المعمول به وفي الشاذ بما قرئ به ^(٣) و ذكر شارح القاموس فيها خمسين وجهًا ^(٤) .
- فأما الأحد عشر وجهًا المقروءة في المتواتر والشاذ فليست إحدى عشرة لهجة ؛ لأن القراءات (١ ، ٤ ، ٥ ، ٩) دائرة بين التشديد والتخفيف ^(٥) بطريقة سائدة لا تختص بها جماعة كما ندرکه من الحججة لابن خالويه ^(٦) ولسان العرب لابن منظور ^(٧) .

= اقتصر من المترادفات على سبع ، وهي تزيد إلى آلاف في بعض الأحيان في لغة العرب على ما في نوع المترادف في كتاب المزهري للسيوطي رحمه الله تعالى . (١) راجع النشر (٣٠٧/٢) .
 (٢) راجع (القراءات القرآنية في ضوء علم اللغة الحديث) (ص ٢٣٥ ، ٢٣٦) .
 (٣) انظر مثلاً الفتوحات الإلهية (٦٢١/٢) . (٤) انظر تاج العروس مادة أف .
 (٥) سواء كان التخفيف بالتسكين أو بترك التشديد مع وجود الحركة .
 (٦) راجعه (ص ١٩٠) .
 (٧) راجعه في مادة أف .

ودائرة بين (التنوين قصدًا للتنكير وتركه لعدم ذلك القصد) وليس ذلك من اللهجات المخصوصة أيضًا ؛ وبذلك يمكننا اعتبار هذه القراءات على لغة واحدة .
والقراءتان (٢ ، ٣) تختلفان بالتعريف والتنكير فليستا على لهجتين فلنعتبرهما لهجة ثانية .

والقراءات (٦ ، ٧ ، ٨) تدور بين التخفيف والتشديد ، والتعريف والتنكير ، كالمجموعة الأولى ، فلنعدها لهجة ثالثة .
ولنعدها كلاً من القراءتين الأخيرتين لهجة ؛ وبذلك تكون الوجوه الأحد عشر نابعة من خمس لهجات فقط .

وإذا علمنا أن ابن عباس رضي الله عنه قرأ بالقراءات (٤^(١) ، ٥^(٢) ، ٦^(٣)) وأنه لا يعتبر بذلك متكلمًا بثلاث لهجات بل بلهجة واحدة له ، أو له ولقومه ، وأن (الخامسة تخفيف للأولى) (٤) والرابعة كأنها تخفيف للخامسة أو غيرها ، والسادسة تشبه أن تكون تخفيفًا للأولى وخروجًا بها إلى المعربات بعد تنكيرها (وإجراءً للكلمة مجرى ويل) (٥) أدركنا أن تعدد الوجوه لا يلزمه تعدد اللاهجين ، وعليه لا يُشْتَبَهُ بكثرة الوجوه على قول ابن فارس بوقوف اللغات عند ست في الكلمة ، كما لا يشتبه بكثرة القراءات على وقوف الأحرف المنزلة عند عدد السبعة .

ومن ذلك الوادي أن (لغة اليمن^(٦) والحجاز^(٧) ليست على وجه واحد ، بل الكسر بالتنوين وعدمه لغتهما ، فالوجهان على لغة واحدة) (٨) واللغتان (اليمن والحجاز) لغة وجماعة أو مجموعة واحدة ، ولنا أن نقول : إن السكون تخفيف والتحريك بكل من الحركات الثلاث اتساع في التخلص من التقاء الساكنين^(٩) يجري على لسان أي لاهج عربي لا يختص شيء منه بقبيل .

ويمكن أن تكون الوجوه الخمسون على هذا النمط أي : موزعة على ست جماعات أو أقل ، لكل جماعة جملة منها .

- وقوله تعالى : ﴿ هَيَّاتَ هَيَّاتَ لِمَا تُوعَدُونَ ﴾ [المؤمنون : ٣٦] قرئ فيه ﴿ هَيَّاتَ

-
- (١) انظر الفتوحات المذكور .
(٢) انظر المحتسب (١٨/٢) وتاج العروس مادة أف .
(٣) القراءات القرآنية السابق .
(٤) انظر تاج العروس السابق .
(٥) راجع لسان العرب مادة أف .
(٦) انظر قلائد الفكر (ص ٨٨) .
(٧) انظر إتحاف فضلاء البشر (ص ٣٢٨/٢) .
(٨) راجع الحجة لابن خالويه (ص ١٨٩ ، ١٩٠) ، وقلائد الفكر السابق .

هَيْهَاتَ ﴿ بالفتح وهو لغة الحجازيين ^(١) وبالكسر ^(٢) وهو لغة تميم وأسد ^(٣) ، إلا أن بعض تميم يفتح كالحجازيين ^(٤) - والوقف بالهاء أو التاء ليس مرتبًا على تنوع جديد لِلْهَجَاتِ فِيهِ ^(٥) - وقرئ شذوذًا بالضم ، ولعله لغة ثالثة ، ولعل قراءة ﴿ هَيْهَاتَ هَيْهَاتَ ﴾ بالهاء الساكنة وصلًا لغة رابعة ، وإن كانت قراءة : ﴿ هَيْهَاتُ هَيْهَاتِ ﴾ بضم تاء اللفظ الأول وكسر تاء اللفظ الثاني لغة خامسة ، فإن اللهجات فيه لا تزيد على ذلك وإن بلغت وجوهه واحدًا وخمسين ^(٦) ، نقول ذلك تمسكًا بقول ابن فارس وجريًا على نحو ما جرينا عليه وشرحنا به لفظ (أف) السابق ^(٧) ، فنقول من أجل ذلك : إن القراءات الأخرى التي تنونه مع أية حركة ليست لهجات ؛ لأن التنوين كما عرفنا لقصده التنكير ، والتعريف والتنكير ليس تابعًا للهجة خاصة هنا ، أما قراءة ﴿ هَيْهَاتُ ﴾ بسكون التاء فيما تخفيف يقصده أي لا هج فلا يعد لهجة ، وإما أن يكون لهجة سادسة على أكثر تقدير ، ونقول في سائر الوجوه إجمالاً : لأنها موزعة على ست جماعات ، أي لهجات فقط على الأكثر ، على النمط الذي سرنا ونسير عليه .

ومما يقل به عدد اللهجات مع كثرة الوجوه الأخذ بأن التنوين إعراب ^(٨) فيكون الرفع والنصب وجهين للاهج واحد كل منهما بحسب مقصد له إعرابي ، فالرفع مثلاً كرفع (ويل) والنصب كنصب (بُغْدًا) ^(٩) .

والأخذ بأن الأوجه الستة : الضم ، والفتح ، والكسر مع التنوين وعدمه كلها مع القول بأن اللفظ مبني وتنوينه تنكير ، ونوع الحركة ليس لهجة ، بل صار كيفما كان تخلصًا من التقاء الساكنين متسعًا فيه شائعًا يَغْتَوِرُهُ الجميع ولو أخيرًا ؛ يجعل الأوجه الستة على لهجة واحدة ^(١٠) .

وفي ضوئه تكون اللغات - أو الوجوه كما عبر شارح القاموس ^(١١) - الكثيرة موزعة

-
- (١) الإتحاف السابق (ص ٣١٨) .
 (٢) النشر (٢ / ٣٢٨) .
 (٣) البحر المحيط (٤٠٤ / ٦ ، ٤٠٥) .
 (٤) راجع القراءات القرآنية السابق (ص ٢٦٨) وراجع في جميع القراءات (ص ٢٣٦ ، ٢٣٧) .
 (٥) راجع المحتسب (٩١ / ٢ ، ٩٢) ، والنشر (١٣١ / ٢ ، ١٣٢) .
 (٦) انظر القاموس المحيط مادة هيه .
 (٧) اتفاق (هيهات) و (أف) في المنحى أشار إليه المحتسب (٩١ / ٢) .
 (٨ ، ٩) انظر المحتسب والهجعة السابقين ، والمذكورين في (أف) أيضًا .
 (١٠) راجع إن شئت قلائد الفكر ، والمحتسب ، والهجعة في الصفحات السابقة في لفظي (أف) و (هيهات) .
 (١١) انظر تاج العروس في مادة أف .

على ست جماعات أو أقل فيصح كلام ابن فارس ويتضح .

وقد يدل ذلك على أن الواحد - أو الجماعة الواحدة - من العرب قد يأخذ في لهجته بأكثر من وجه - فضلاً عما شرحت به هذه النقطة سلفاً - أن (من العرب من يقول : (أيهات) بالهمز في اللغات الست السابقة التي بالتنون وعدمه مع الفتح والكسر والضم) (١) .

ويدل ذلك على أن اللغة بمعنى الوجه إذا جرت على مقاييس عامة كانت مع اللغة الأخرى (أي الوجه الآخر) من لهجة واحدة ، ولم تعد اللغتان (أي الوجهان) لغتين (أي لهجتين) - يدل ذلك على ذلك - كلام لسان العرب ، فانظره إن شئت في مادة (هيه) تجد قول بعض أهل اللغة إن (أيهات) لغة - أي وجه - في (هيهات) كأن الهمزة بدل من الهاء - وأنت تعلم أن الإبدال منهج عام في اللغة العربية - ثم تجد أحدهم يقول : « وعندي أن إحداهما ليست بدلاً من الأخرى إنما هما لغتان » وهذا يعني أن اعتبارهما لغتين أي لهجتين لا يترتب على القول بالإبدال وإنما يترتب على اعتبار أن الكلمة وضعت مرتين : مرة بالهاء ومرة بالهمزة من واضعين ذوي لهجتين .

تلك هي الكلمات التي عنينا بشرحها وبيان انسجامها مع كلام ابن فارس ودفع الاشتباه بكثرة وجوها على قلة عدد الأحرف ؛ وقد تبين لنا من ذلك أن الكثير نابع من قليل ، وأن الحرف الواحد يحتمل وجوها وقراءات بكل تأكيد حتى لو كان الحرف لغة محدودة بناس مخصوصين ، ولا أدل على ذلك ممن لو تكلم فقال : (كلمة) بكسر فسكون كان كلامه على لغة تميم ، ولو قال : (كلمة) بفتح فسكون كان أيضًا على لغة تميم ، فلو كانت لغة تميم حرفًا كان قارئًا على حرف تميم على حرف واحد في المرتين بالوجهين أو القراءتين ، وكذلك يقرأ زيد بن ثابت مثلاً (التابوه) و (التيبوت) مثلاً بوجهين ويكون قارئًا على حرف واحد ، وسبق ما وضع ذلك كله ، وسيزداد . وكما لا يصح التلبس بالقول بأن ما لتميم من الوجوه في لفظ (كلمة) شيء ولغة تميم شيء آخر - لا يصح التشويش بأن القراءات شيء والأحرف شيء آخر ؛ لأنها كما ترى ليست مغايرة من كل وجه حتى تصح المعاكسة ، ثم إننا لا نحب أساليب التفلسف المشتعلة على أن بعض الشيء لا هو هو ، ولا هو غيره ، مثلاً .

ونرجو أن يسمح لنا بكلمة أخيرة مجملة هنا ؛ سواء قِيلنا كلام ابن فارس أو

(١) راجع لسان العرب مادة هيه .

لم نقبله ، وهي أن ما حذفه علم القراءات من وجوه الكلمة فلم يبق فيها في المعمول به إلا سبعة أو أقل - حذفه العلم وانعدم في القراءة المتواترة المعمول بها ؛ لأنه من بادئ الأمر لم ينزل - فإنه لا يلزم أن تنزل جميع الوجوه اللغوية ما دام بعضها يغني ويشفي - بوضوح يبين في نفسه لا يحتاج إلى كلام ، أو لأنه كذلك بدليل عدم فصاحته وعدم احتفائه بالروايات المشهورة . أو لأنه كذلك بقريضة دلت على أنه لهجة عن لاهج ليس له نقل بل جرت منه القراءة بلهجته لسبب ما أو ترخص ما فكانت قراءته هو وأمثاله بوجوه محفوظة في لهجة أو لهجات لا بوجوه محفوظة في القراءات ثم متروكة .
 أو لأن سبب شذوذه يرجع إلى أنه أصابه نقصان عدد التواتر بسبب تركه استغناءً عنه بغيره الذي بقي متواتراً خفيفاً مثله أو أخف منه .

ويتقرر لدينا أخيراً ويتأكد بكل ذلك أنه لا إشكال في كثرة الوجوه ووقوف الأحرف عند سبعة ، وأنه يستوي أن تكون الوجوه لقبيلة أو موزعة بمقادير على قبائل أو سنناً مسلوكة لجميع القبائل ، لغويةً تلك السنن أو بيانيةً (١) .
 ويزيدنا تصوراً لتجمع الكثرة في سبعة ما يأتي حول الحرف وما يستنبط من بقية هذا الباب إن شاء الله تعالى .

حول الحرف :

لعلنا خرجنا من جملة ما سبق ونحن نتصور أن الحرف لغة لكنه ليس لغة هوازن أو خزاعة أو ثقيف أو هذيل مثلاً بل هو لغة مشتركة لجملة من القبائل من أحسن ما يتكلمون به من ألفاظ وصفات ألفاظ وسنن معتادة في الصياغة ومنها الصياغة الأدبية .
 وقد قيل بأنه (يجب أن تحمل الأحرف السبعة على أجناس الاختلافات التي لا تدخل تحت الحصر) (٢) والتي تسمى أحرفاً أيضاً كالفتح والإمالة والإدغام وهي كثيرة ، وتشتمل على المواضع القرآنية ذات الوجوه التي تسمى أحرفاً كذلك وهي أيضاً لم تحصر .

فيمكن أن نقول : عندنا أجناس سبعة لم تزد . وأنواع كثيرة كالتصحيح والإعلال

(١) نذكر الناحية الأدبية البيانية ، لأن من تسهيل القرآن ما ذكرناه بها رفيعاً لا ينزل على جميع منازل الأمين حتى درجة الكلام العادي ، ونحن نعلم أن الإنسان في بيعه وشرائه لا يكون لاغيثاً بما يلغى به إذا أريد منه أو حاول أن يصوغ كلاماً جميلاً ، بل يحاول أن يتفصح ولو لم يكن له في الفصاحة نصيب ، وربما استعان بغيره ونسب إلى نفسه بعد أن يحفظه ويقوله . (٢) مرقاة المفاتيح بمعناه (٢٤٣/١) .

وإبدال الحروف والحركات والإعراب والبناء والفك والإدغام وتقديم بعض حروف الكلمة على بعض والترادف^(١) ونحوه . وأفراد لكل نوع مثل ﴿ فَلَا خَوْفٌ ﴾ [البقرة: ٣٨] بالبناء على الفتح وبالرفع منوناً ، و ﴿ هَذَا يَوْمٌ يَنْفَعُ ﴾ [المائدة: ١١٩] بفتح اليوم نصباً وبضمه بناء أو رفعا ، و ﴿ عَزِيزٌ ﴾ [التوبة: ٣٠] بالتنونين معرباً ، وبدونه مبنياً على ما في الحجة لابن خالويه ، و ﴿ مِنْ خِزْيٍ يَوْمِيذٍ ﴾ [هود: ٦٦] ، بفتح يوم بناءً وجره إعراباً ، و ﴿ إِنَّهُمْ لَحَقُّ مَثَلٍ مَّا أَنْكُمْ نَنْطِقُونَ ﴾ [الذاريات: ٢٣] برفع (مثل) وبنائه على الفتح^(٢) .

ويختلف الفرد عن الفرد بالذات ، فهذا (يوم) بالإعراب أو البناء ، وذاك (عزيز) ، وذلك (خوف) . أو يختلف بالمكان القرآني ، فهذا (يوم) في (يومئذ) ، وذاك (يوم) في (يوم ينفع) .

ويختلف النوع عن النوع بالذات كالإعراب والبناء والإدغام والفك .

وإذا كانت الإمالة نوعاً ونزلت في الحرف الأول من السبعة ثم نزلت في الثاني أمكن أن تختلف في أحدهما عن الآخر باختلاف الأفراد ولو في الجملة ، فيكون نوع الإمالة في الحرف الأول متحققاً في ذوات الياء مثلاً وفي الحرف الثاني في هاء التأنيث ، أو يكون في الحرف الأول متحققاً في أفراد من ذوات الياء وهاء التأنيث ، وفي الحرف الثاني في أفراد أخرى من ذوات الياء وهاء التأنيث .

ويختلف الجنس عن الجنس بوجود نوع في أحدهما ليس في الآخر كأن يكون الحرف الأول خالياً من (تقديم بعض حروف الكلمة على بعض ، وهو القلب المكاني ، وهو أحد مظاهر اختلاف اللهجات)^(٣) فإذا نزل فيه قوله تعالى : ﴿ وَنَأَى بِجَانِبِهِ ﴾ [الإسراء: ٨٣ ، فصلت: ٥١] نزلت على حالتها هذه ، ويكون الحرف الثاني مشتملاً على نوع هذا التقديم فيمكن أن يشتمل على هذا اللفظ بتقديم المد على الهمز هكذا ﴿ وَنَاءٌ ﴾^(٤) بجانبه ﴿ ، وهما قراءتان معمول بهما ، ومن الشاذ (الصواعق) في ﴿ أَلَصَّوَعِقِ ﴾ [البقرة: ١٩] كما سبق .

أو يختلف الجنس عن الجنس باختلاف أفراد النوع فيهما في الجملة كأن يشتمل

(١) استخدمت بعض ما ذكره الدكتور إبراهيم نجا من مظاهر اختلاف اللهجات التي حصرتها بالاستقراء في عشرة في كتابه فقه اللغة العربية .

(٢) استخرجت الأمثلة من النشر وراجعتها على الحجتين لابن زنجلة وابن خالويه مستضيهاً أساساً بالسابق .

(٣) راجعت ابن زنجلة السابق .

(٤) الدكتور السابق .

الحرف الأول على نوع الإمالة بأفراد ، والحرف الثاني على نفس النوع لكن بأفراد أخرى ، كما شرح في اختلاف النوع .

ويبقى تمييز ما ينحاز من الأفراد إلى كل حرف من السبعة مجهولاً كما يشاء الله تعالى ، فتبقى الأحرف السبعة منبهمه .

أما تمايز الأنواع وتلقيب التميزات وإطلاق لفظ النوع عليها فشيء اتفاقي حسبما وجد بالاستقراء لبعضهم ، والتلقيب واعتبار الملقب نوعاً اصطلاح ، وفصل ملقب عن ملقب أمر اجتهادي واصطلاحي أيضاً ، فيمكن أن تجعل الأنواع أقل ويمكن أن تجعل أكثر مما جعلت عليه وهو عشرة^(١) . وليس أمامنا ما له صفة التشخيص الكاملة ويمكن إحصاؤه عددًا بدقة والاجتهاد في ضبط الدراسة من خلاله إلا الأفراد أعني وجوه القراءات . هذا ودقة العدد فيها لا تأتي إلا في نطاق المقروء به ، ونطاق الكتب المعينة . أما الشواذ مطلقاً فكم منها من شارذ ووارد في كتب القراءات والتفسير والمصاحف والتاريخ والأدب واللغة وغيرها .

ثم إننا لا نريد الخروج إلى إمكان جعل الفرد نوعاً أو جنساً والجنس نوعاً في طرق أخرى .

وكل من الجنس والنوع والفرد سمي حرفاً وإن لم يكن من سمي الجنس هو الذي سمي غيره .

وإذا أطلقنا الحرف ولم نصح هل نعني الجنس أو النوع أو غيرهما فللثقة في دلالة السياق . فللحرف إطلاقاً ثلاثة في كلامنا هذا . وسمينا الأجناس لغات . والعلماء حين يذكرون الأنواع التي تتخالف بها اللغات^(٢) أو التي هي مظاهر اختلاف اللهجات^(٣) أو يذكرون أنواع الاختلاف في القراءات^(٤) يذكرونها طرائق قدداً^(٥) ، ونجد النوع فيها ليس الإعراب فقط أو البناء فقط ... إلخ ، بل هو مجموع الأمرين المتقابلين - أو الأمور - فالإعراب والبناء معاً نوع واحد .

ولا يغيب عنا أن النوع ليس حرفاً من السبعة ؛ لأنه لو كان كذلك وكانت الختمة

(١) قلت ذلك بناء على تأملي فيما ذكره المذكور السابق .

(٢) كصاحب مقدمة كتاب المياني والنيسابوري ، وهي سبعة .

(٣) كالمذكور السابق وقد ذكر عشرة . (٤) كالنشر .

(٥) راجعها أو انظر كتاب أثر القراءات في الدراسات النحوية .

على حرف الإعراب والبناء فمعناه أنها ليس فيها فتح ولا إمالة ولا إدغام ولا إظهار ولا فك ولا تصحيح ولا إعلال ولا أفراد ولا تثنية ولا جمع ... إلخ ، وهذا لا يعقل ، فلسنا مع من يعدُّ الأحرف السبعة بتلك الطريقة التي ذكرها (الباقلائي وابن الجزري ، وابن قتيبة ، وأبو الفضل الرازي ، وصبحي الصالح ، وصاحب مقدمة كتاب المباني)^(١) وعبد الصبور شاهين - على أنه لا يريد^(٢) تعديد الأحرف السبعة - وصاحب الخطاب المرسل إلى شيخ الأزهر^(٣) ، وقد ذكر أن الأحرف السبعة التي نزل عليها القرآن هي الحركات السبع وهي عنده :

- ١ - الفتحة : « ويتبعها الألف علامة النصب في الأسماء الخمسة والرفع للمثنى » .
- ٢ - الضمة : « ويتبعها الواو علامة الرفع في جمع المذكر السالم والأسماء الخمسة » .
- ٣ - الكسرة : « ومعها الياء علامة الجر والنصب في جمع المذكر السالم والجر في الأسماء الخمسة » .

- ٤ - تنوين الفتح (س) .
- ٥ - تنوين الضم (س) .
- ٦ - تنوين الكسر (س) .
- ٧ - السكون^(٤) . اهـ .

فكلامه ككلام غيره خذ منه نوعًا واحدًا يسمى حرفًا وافترض أن القرآن لم ينزل إلا بهذا النوع ؛ فقد كان يمكن أن يبقى القرآن كما بدأ على حرف واحد ، وجرد القرآن من بقية الأنواع - تجدد أن ذلك لا يمكن^(٥) . فأيلولة الممكن إلى غير ممكن دليل أي دليل على فساد ما أدى إليها .

وتقول حروف عاصم تريد الأفراد بنوعيتها المخصوصة في تلاوته ، كما تقول قرأت حروف عاصم . وتفترق حروفه عن حروف غيره ولو في الجملة . وإذا كانت قراءة

(١) انظر نكت الانتصار ، والنشر ، وتأويل مشكل القرآن ، وما نقل كلام أبي الفضل كأثر القراءات السابق ، ومباحث في علوم القرآن ، ومقدمتان .

(٢) كما صرح به في تاريخ القرآن ، ولكن ذكرته لما شافهني به بعضهم متوهماً أن الدكتور شاهين حاول رأياً جديداً في تعديد الأحرف .

(٣) مسجل من عمان الأردن برقم (٢٤٢) وعليه أرقام منها ١٠/٤/١٩٧٥م وهذا هو آخر الأرقام في مصر على الخطاب وقد كتبت نصوصاً من ذلك الرأي الذي جاء في الخطاب وفحصته وكتبت تقريراً عنه لنفسي .

(٤) السابق .

(٥) تعلمت هذه الطريقة من فضيلة الأستاذ الدكتور عبد الوهاب غزلان ثم قررها لدي فضيلة الأستاذ الدكتور أحمد السيد الكومي .

عاصم مشتملة على الإمالة وكانت الإمالة نوعًا ، واشتملت على هذا النوع أيضًا قراءة الكسائي ، فالفرق بين القراءتين يحصل باختلاف جملة الأفراد في قراءة هذا عن الجملة في قراءة ذاك ^(١) . وكل قراءتين عمومًا يفترقان بطريقة ما كما يفترق الجنسان كما شرحناه ، ولا بد من فرق ، كما هو بديهي . وقد تقول حروف فلان ، تعني ما روي عنه ولا يعمل به ، أي الشاذ عنه .

وإذا قلت : حروف القراء السبعة أو القراءات السبع أو حروف القرآن في قراءة السبعة أو نحو ذلك - فالمراد واضح وهو الأفراد المعينة المحصورة . وقد تعني الأنواع لكنها في نطاقها المحدود أيضًا بالأفراد المعينة .

وإذا قلت : حروف الإمالة فمعناه الأفراد الممالة ، وإذا قيدت بشخص مثلاً مع ذلك فالأمر واضح .

وإذا قلت : حروف القرآن المعمول بها أو حروف القراءات كذلك فهو واضح .
وإذا أطلقت حروف القرآن أو القراءات شمل المقروء به وغيره .
وتقول : حروف القرآن ؛ تعني الشواذ عن المصحف .

ونتصور أن من قرأ حروفًا كثيرة - أو بحروف كثيرة (والباء زائدة أو للملابسة) قد قرأ أفرادًا على كيفية مخصوصة كأن يكون قرأ ﴿ عَلَىٰ أَبْصَارِهِمْ ﴾ [البقرة: ٧] بالفتح ﴿ وَمِنَ النَّاسِ ﴾ [البقرة: ٢٠٤] بالفتح ﴿ فِي طُغْيَانِهِمْ ﴾ [البقرة: ١٥] بالفتح ﴿ بِالْهُدَىٰ ﴾ [البقرة: ١٦] بالفتح ﴿ بَجْرَيْنَهَا ﴾ [هود: ٤١] بالإمالة ، وهكذا كما يقرؤه بالإدغام وما يقرؤه بالتحريك ... إلخ .

ونتصور أن من قرأ على حروف كثيرة قد قرأ أشياء كثيرة على حروف كثيرة ونقول فيه أيضًا : قرأ بحروف كثيرة أو قرأ أشياء كثيرة بحروف كثيرة (والباء أصلية للمصاحبة أو نحوها) وذلك كأن يكون قد قرأ بالفتح والإدغام والتحريك ما قرأه كما في القول السابق ، والفرق أن حروف هذا أنواع وحروف ذاك أفراد .

وجهان في حرف : ونتصور أن القرآن لو نزل على حرف واحد ووقف عنده لأمكن أن يقرأ بأكثر من وجه ، فإن زيدًا مثلاً إذا كان يقرأ على حرف واحد وهو يقرأ : ﴿ التَّابُوتُ ﴾ [البقرة: ٢٤٨] بوجهين - كما سبق - وهما : (التابوه) و (التيبوت) ،

(١) ولو كان الاختلاف يسيرًا جدًا كما قرره لي مشافهة فضيلة الأستاذ الدكتور عبد الوهاب غزلان .

أو ابن مسعود وهو يقرأ : (وإن كاد مكرهم لتزول منه الجبال) [إبراهيم : ٤٦] بخلف (١) ، أي بوجهين أحدهما بالبدال ورفع (لتزول) والآخر متواتر ، أو عليًا وهو يقرأ : ﴿ وَمَنْ عِنْدَهُ عِلْمٌ مِنَ الْكِتَابِ ﴾ [الرعد : ٤٣] بـ (مِنْ) الجارة ، و (عِلْمٌ) الاسم المرفوع بكسر فسكون ، و (عَلِمَ) الماضي المبني للمجهول ، وأمثال هذا - إذا كان ذلك كذلك كان في الإمكان بل الواقع أن الحرف الواحد من السبعة في المحل الواحد القرآني متسع لأكثر من وجه . ومعنى هذا أن الحرف ليس وجهًا واحدًا . وبهذا تكثر القراءات عددًا ولا تخرج عن الحرف الواحد .

مجموعة الوجوه ليست حرفًا : وتتصور أن مجموعة الوجوه ليست حرفًا ، في كلام مالك بن أنس ، ولا نحوه (٢) ، أعني أن مجموع الأفراد والجمع مثلاً ليس حرفًا (ولا كان من قرأ بالأفراد قارئًا ببعض حرف وعليه أن يقرأ بالجمع مع ذلك لتتم له القراءة بمجموع الوجهين على حرف امتثالًا لقراءة القرآن بحرف فأكثر لا أقل . والقول بنحو ذلك غير معروف) (٣) وغير متداول (٤) .

وأيضًا (إن لم يكن المجموع ليس حرفًا كان نزول القرآن أولًا على حرف واحد معناه أنه إذا كان الحرف الأول هو مجموع الأفراد والجمع مثلاً فقد نزل القرآن كله على ذلك الحرف ولزم أن لا يكون فيه شيء من المجموعات الأخرى فلا يكون فيه شيء من تذكير وتأنيت أو من رفع وخفض ... إلخ) (٥) .

وهذا غير معقول ، فليست المجموعة حرفًا بل مندرجة في حرف أو في أكثر كما في شرحنا لكلام الإمام مالك رحمته الله .

ووضوح أن ذلك غير معقول ينأى بمالك وابن قتيبة وأضرابهما عن أن يقصدوا تمامًا أن المجموعة حرف من سبعة .

(١) المحتسب (٣٦٥/١) .

(٢) كمجموعة اختلاف الأسماء من أفراد ، وتثنية ، وجمع ، وتذكير ، وتأنيت في كلام أبي الفضل الرازي : انظر (أثر القراءات في الدراسات النحوية) (ص ٣١) وغيره .

(٣) أذكر أنني متفجع في ذلك بفضيلة الدكتور عبد الوهاب غزلان وبمذكرته ، وبفضيلة الدكتور أحمد السيد الكومي .

(٤) لم أجد في مراجعي إلا (منجد المقرئين) يذكر (ص ٥٦) ما معناه : أن من الأقوال قولاً بأن القراءات المعمول بها بعض حرف ؛ بجانب القول بأنها حرف والقول بأنها ... إلخ .

(٥) أقطع بانتفاعي هنا بفضيلة الدكتور عبد الوهاب غزلان وبفضيلة الدكتور أحمد الكومي .

والمجموعات في قول أي قائل اصطلاح^(١) أو شيء اتفق له^(٢) ، وهي شيء اختلف فيه التفكير فأدخل فيها وأخرج منها وألحق بها ، ونظمها على طرق نقلتها الكتب ودرستها بقدر .

ثم نقول بعد ذلك : نتصور أن يكون الحرف الأول أخذ من كل مجموعة بعض ما فيها من الأوجه ، والحرف الثاني أخذ بعضًا ، وهكذا . وقد يكون حرف قد أخذ مجموعة بأكملها فصارت أوجهًا فيه في موضع أو مواضع . وقد يأخذ حرف أوجهًا أخذها غيره لكنه لا بد أن ينفرد بأوجه أخرى ليكون حرفًا آخر ، وقد سبق أن شرحنا أن الختمة لا تحتاج أن تتكون من حرفين .

ومن نظر في كلام مالك بن أنس وجده يشتمل بتلك المجموعات على أمثلة لاختلاف الأحرف السبعة لا على تكوين صورة لكل حرف ولا على تكوين صورة لواحد منها^(٣) .

اتحاد الصورة المكتوبة وعدمه : ليس اتحاد الصورة أو عدمه علة في كون الوجهين من لغة أو من حرف أو من لغتين أو من حرفين . فمثلاً (إذا كان تحريك اللام وسكونها في : ﴿ مَلِكٌ يَوْمَ الدِّينِ ﴾ [الفاتحة: ٤] على لغتين وحرفين) كان اتحاد الصورة غير فارض علينا أن يندرج الوجهان في لهجة واحدة أو حرف واحد .

فليس كل ما يحتمله الخط المجرد من النقط والشكل معدودًا لزومًا من حرف واحد أو لغة واحدة ، بل منه ما يكون كذلك وما يكون من حرفين ولغتين وما يكون من عموميات الوجوه في لسان العرب التي لا تختص بجماعة ، كما يعلم تفصيلاً من مراجعة هذا المثال مثلاً في شرحه السابق .

ومثلاً قراءة زيد (التابوه) [البقرة: ٢٤٨ ، طه: ٣٩] و (التيبوت) وهما بصورتين مختلفتين في الكتابة ، وهو يقرأ على حرف - تدل على أن اختلاف الصورة لا يلزمه أن يكون الوجهان من حرفين اثنتين . ومراجعة النقاط المشروحة سابقًا تكشف عن مثل هذا وعما يكون من حرفين ولغتين وما يكون من عموميات الوجوه في لسان العرب

(١) غير أننا نعد مع العادين كلام التابعين من المأثور في مثل هذه ونقدمه على أقوال من وراءهم .

(٢) هنا انتفاع ببعض المراجع كرسالة الشيخ عبد التواب عبد الجليل .

(٣) انظر أيضًا ودقق النظر في (تأويل مشكل القرآن) لابن قتيبة ، و (نكت الانتصار) للباقلاني تجدد الكلام عن أوجه مختلفة في القراءة وليس عن تخصيص حرف بوجه وآخر بأخرى ولا لتعيينها حرفًا حرفًا .

فلا يختص بلهجة منفردة .

وكما قلنا الآن في قراءة زيد بهذين الوجهين نقول في قراءة علي (وتجعلون شكركم أنكم تكذبون) [الواقعة : ٨٢] و (وتجعلون شكركم أنكم إذا مطرتم تكذبون) ، وقراءة عمر (وغير الضالين) [الفاتحة : ٧] و ﴿ وَلَا الضَّالِّينَ ﴾ ، وقراءته (يا فلان ما سلكتك) [المدثر : ٤٢] و (يا فلان ما سلكتكم) ، ونحو ذلك .

ولم نسمع أن لواحد من هؤلاء حرفين ، كما لم نسمع أن له مصحفين ، فلعله أثبت الوجهين بطريقة ما ، بل المنقح أنه أثبت واحداً وروى الآخر ، وعسى أن يكون أثبت ما رجحه أو علمه أولاً مثلاً أثبته فقط ووقف بجانبه ، فقد سمعنا أن زيداً كان متمسكاً عند كتابة المصاحف بأن يكتب (التابوه) بالهاء كما قرأها في وجه ، ولم نسمع أنه ذكر الوجه الثاني الذي قرأ به أيضاً وهو (التيبوت) .

فكل هذا ونحوه إذا صح يكشف عن عدم تأثير الصور في تعدد الأحرف وتوحيدها . (ومعلوم أنه لا مدخل لصورة الكتابة في اختلاف اللغات ^(١) ، وإنما تعتبر اللغة بالألفاظ دون صور الكتابة) ^(٢) .

ويضاف إلى ذلك ما سيأتي عن مصاحف سيدنا عثمان رضي الله عنه من تفاوتها في الرسوم مع القول بأنها على حرف واحد إذا كان يعني به أحد السبعة بتمامه دون إدخال فيه وحذف ^(٣) .

(١) يمكن الاستفادة في مسألة القراءات واللغات والأحرف وصور الكتابة - مع ما اشتملت عليه هذه الرسالة - بتاريخ القرآن للدكتور عبد الصبور شاهين (ص ١٨٣) في (أفلم يبيس) ، و (ص ١٤٦) في (مضوا ، مؤوا) ، و (ص ١٤٢) في (غشاوة) بفتح الغين وضمها ، و (ص ٣٩٥) في قراءتي زيد بن ثابت في كلمة (التابوت) ، والمحتمسب (٩٨/٢) في قراءتي أبي بن كعب (أنه كان فريق) بفتح الهمزة ، و(أن) بفتح فسكون .

(٢) مقدمتان ، مقدمة كتاب المباني (ط ٢) (ص ٢١٨) بتصرف .

(٣) وتأمل إن شئت ماذا يكون لو أن إطلاق قولهم حرف زيد حرف عمر - كما في نكت الانتصار - إطلاق للحرف على قراءة الواحد أو حرفه بعد أن تم تكوين قراءته أو حرفه له بطريقة التداخل ، فكان حرف فلان من الصحابة حرفاً بطريقة جديدة غير صورة أحد الأحرف السبعة . ولعل الصورة الجديدة هذه لم تكن تسمى في عهده رضي الله عنه حرف فلان بل تسمى قراءة لفلان على الأحرف السبعة أو على بعضها . وانظر إن شئت أيضاً ماذا يكون لو أن قراءة عمر مثلاً يقال فيها : إنها على الحرف الفلاني مهما دخل فيها من غيره ؛ لأن الداخل قليل بالنسبة إلى الموجود فيها من الحرف الفلاني فلم يعتد بالقليل ، واستفد في هذا التأمل وهذا النظر بتدبر اشتغال الروايات عن ابن مسعود على ظواهر من هذيل ، ومن قریش ، ومن تميم ، فيما ذكره الدكتور عبد الصبور في تاريخ القرآن (ص ١٣٩) .

اتحاد الموضع : ذكر أبو عبيد في شرح معنى الأحرف السبعة آثاراً^(١) اشتملت على ذكر (هلم وتعال ، متقارين ، زقية وصيحة)^(٢) . فدل ذلك على أن الأحرف تجتمع في الموضع الواحد والمعنى الواحد معبرة بمتعدد لفظاً وسمماً ، متفق ومتقارب معنى . قال : « وكل هذا يوضح لك معنى السبعة الأحرف »^(٣) .

« وذكر حديث ابن شهاب عن أنس أن عثمان قال لهم حين أمرهم أن يكتبوا المصاحف : ما اختلفتم أنتم وزيد فاكتبوه بلغة قريش ، فإنه نزل بلغتهم ، ذكره البخاري »^(٤) . اهـ .

ولا شك أن هذا كلام عن وجهين من حرفين في مكان واحد بمعنى واحد ، وهما (التابوت) و (التابوه) فيما سلف .

والتخفيف بتعدد اللغات في الموضع الواحد تخفيف ظاهر ، واتحاد الموضع هو الذي يحدث به اختلاف قراءة عن قراءة ، وهو الذي أظهر التنازع وجراً إلى إعلان أمر الأحرف السبعة . وقد عرفنا أن من الأحرف السبعة تعدد اللفظ والمعنى بطريقة القرآن المختصرة الفريدة في باب البلاغة والإعجاز ، والاختصار تخفيف . ومن ذلك - فيما سبق - إبدال اسمين باسمين من أسمائه تعالى ، ولكنه نسخ^(٥) ، وكذا قراءة : (فلما خر تبينت الإنس أن الجن لو كانوا يعلمون الغيب) في موضع قوله تعالى : ﴿ فَلَمَّا خَرَ تَبَيَّنَتِ الْجِنَّ أَنْ لَوْ كَانُوا يَعْلَمُونَ الْغَيْبَ ﴾ [سبأ: ١٤] قال أبو عبيد : « حدثنا حجاج عن ابن جريج عن عكرمة قال : في القراءة الأولى : فلما خر »^(٦) . اهـ .

وهذا في موضع واحد وليس التخفيف الذي كان فيه راجعاً إلى الخصائص اللهجية ، وكان هذا في القراءة الأولى أي الحرف الأول ، وليس نسخه دليلاً على أن الحرف الأول نسخ كله ؛ لأنه ما هو إلا جزئي من جزئيات ، كما شرحنا ذلك . فهذه أمثلة للأحرف المختلفة في الموضع الواحد في كلام أبي عبيد ، ومنها ما لا يرجع إلى اختلاف لهجات العرب .

(١) سبق نظيرها في صدر هذا الفصل .

(٢) فضائل القرآن لأبي عبيد : راجع وجه الورقة (٧٨) وما حوله .

(٣) السابق ظهر (٧٨) .

(٤) الجامع لأحكام القرآن للقرطبي طبعة الشعب (ص ٣٨) .

(٥) سبق ذكر بعض ما لم ينسخ . (٦) فضائل القرآن لأبي عبيد الورقة (٦٦ ، ٦٧) .

وفي كلام أبي عبيد في موضع آخر لكنه في مقام بيان الأحرف السبعة ما جعلهم يعدونه من القائلين بأن الأحرف مفرقة في المواضع ، لا تتوارد على الموضع الواحد ^(١) ؛ إذ قال : « وليس المراد أن كل كلمة تقرأ على سبع لغات ، بل اللغات السبع مفرقة فيه ؛ فبعضه بلغة قريش ، وبعضه بلغة هذيل ، وبعضه بلغة هوازن ، وبعضه بلغة اليمن وغيرهم ، قال : وبعض اللغات أسعد به من بعض وأكثر نصيباً » ^(٢) . اهـ .

وذكر أبو عبيد بعض الأحاديث مثل ما جاء « عن أبي صالح عن ابن عباس قال : نزل القرآن على سبع لغات » ^(٣) ، وبعض الاحتجاج بكلام العرب مثل ما جاء عن ابن عباس أيضاً قال : « ما كنت أدري معنى قوله تعالى : ﴿ رَبَّنَا أَفْتَحْ بَيْنَنَا وَبَيْنَ قَوْمِنَا بِالْحَقِّ ﴾ [الأعراف : ٨٩] حتى سمعت بنت ذي يزن تقول لزوجها : تعال أفتحك ، أي أحاكمك » ^(٤) .

ثم قال أبو عبيد : « فهذه الأحاديث التي فيها ذكر القبائل والاحتجاج بكلام العرب تبين لك معنى السبعة الأحرف أنها إنما هي اللغات » ^(٥) . اهـ .

وقد احتجت أن أقف مع كلام أبي عبيد ؛ لأنه بناء على نصوص وأنا يعينني النص وما يبنى عليه ، فأقول :

لم أعوّل على تعدد القبائل لما شرحت من التداخل وعدم انغلاق قبيلة على نفسها بحيث لا تأخذ ولا تعطي ، (ولضعف تلك الروايات) ^(٦) . اهـ .

وكيف يمكن تحديد وتعدد سبع لغات لسبع جماعات أو مجموعات متميزات تماماً من العرب في الوقت الذي نجد فيه أبا عبيد وغيره (يذكرون قريشاً وهذيلاً واليمن) ^(٧) - فهذه ثلاث - . (ويذكرون هوازن على أنها ذات خمسة فروع مختلفة في اللغات والأحرف) ^(٨) - فالجملة تبلغ ثمانية - (ويذكرون خزاعة بحرف ولغة) ^(٩) ، فيزيد

(١) انظر مثلاً القرطبي السابق ، وفضائل القرآن لابن كثير (ص ٤٣) .

(٢) الإتيان (٤٧/١) ونظرت أبا عبيد .

(٣) السابق ، واسترد منه كالقرطبي (ص ٣٨) ، وقد نظرت مخطوطة أبي عبيد .

(٤) انظر واسترد القرطبي (ص ٣٨ ، ٣٩) ، وفضائل ابن كثير (ص ٤٣) ، والإتيان (٤٧/١) ، ١١٩ ،

١٢٠) وأبا عبيد ، وقد نظرت ، وكل ذلك عن ابن عباس وغيره أيضاً .

(٥) فضائل القرآن لأبي عبيد وجه الورقة (٧٨) .

(٦) راجع مذكرة الشيخ عبد الوهاب غزلان مثلاً (ص ١٥) .

(٧ - ٩) راجع مخطوطة أبي عبيد المذكورة ، وكذا المذكرة والإتيان مثلاً .

العدد ويكونون قد ذكروا قريشًا وخزاعة بحرفين ولغتين ، ثم نجد قريشًا وخزاعة قد صارتا على لغة واحدة إذ سهلت لغة إحداهما على الأخرى فنزل بها القرآن ^(١) ومعنى هذا أن قريشًا وخزاعة معًا على حرف ولغة ؟

كيف يمكن ذلك مع هذا الذي نجده ؟

فهذا يؤيد بوضوح تداخل اللغات واعتبار الاثنتين واحدة ومجيء الحرف الواحد لجماعة هم في الأصل ذوو لغات وفي القدر المشترك أو الذي صار مشتركًا ذوو لغة واحدة ، وعلى هذا النمط يتسع الحرف من السبعة لأكثر من قبيلة إلى أن يكون التخفيف بالسبعة شاملًا للقبائل السبعين لو كانوا سبعين .

وعلى هذا ليست الأحرف ولا اللغات الملحوظة فيها مقسومة أفرادًا على قريش ، وهذيل ، واليمن ... إلخ .

وإذا صلحت الألفاظ التي ذكروها دليلًا على (وجود لغات العرب المختلفة في القرآن) ^(٢) فإنها لا تصلح أمثلة لجزئيات الأحرف السبعة ؛ لأنها جميعًا (دخلت لسان قريش) ^(٣) ؛ ولأنها (نزلت في سور مكية) ^(٤) سابقة على الهجرة وظهور الاختلاف ولم نسمع أن وجودها في القرآن أثار خلافًا أو إعلانًا للأحرف واللغات القرآنية ، ولا أنه وجود مسبق بغيرها مما نسخ من لسان قريش بها مثلًا .

فلعلمهم ذكروها دليلًا على ذلك وقصدوا التوصل إلى أن الأحرف لغات تختلف في الموضوع الواحد وأن أصحابها هم هؤلاء الذين نجد في القرآن من جواهر ألفاظهم جواهر ، وخصوصًا (أن أصحاب هذا القول علماء أجلاء لا يخفى عليهم بطلان أن تكون الأحرف لا تجتمع أو لا يجتمع منها اثنان في موضع) ^(٥) وأنهم ذكروا ما وضحناه من

(١) ذكر أبو عبيد « حديث ابن عباس قال : نزل القرآن بلغة الكعبيين كعب قريش وكعب خزاعة ، قيل : وكيف ذلك ؟ قال : لأن الدار واحدة ، قال أبو عبيد : يعني أن خزاعة جيران قريش فأخذوا بلغتهم » (القرطبي : ص ٣٨) أو قال : « يعني أن خزاعة كانوا جيران قريش فسهلت عليهم لغتهم » (الإتقان : ٤٧/١) .

(٢) انظر الإتقان ، النوع (٣٦ ، ٣٧) وفيهما روايات عن ابن عباس .

(٣) راجع مذكرة الشيخ عبد الوهاب غزلان (ص ١٥ ، ١٦) .

(٤) وجدت في الإتقان في النوع (٣٧) نحو مائتي كلمة بغير لغة الحجاز ، ووجدت نحو مائة وخمسين كلمة منها في سور مكية في ضوء المصحف الشريف وخزينة الأسرار ، ولا أظن باقية في السور المدنية كان مجهولًا لمكة وهي التي تختلط بالقبائل من قديم .

(٥) راجع مذكرة فضيلة الشيخ الدكتور عبد الوهاب غزلان .

أمثلة الاختلاف في الموضع الواحد ، وأن (جواهر الألفاظ التي جاءت في النصوص لديهم لم ترد في سياقات توحى بأنها تمثيل للجزئيات الأحرف السبعة) (١) .

ثم إذا شئنا قلنا : إنها جواهر في حرف واحد أول مؤلف من جواهر عدة قبائل أو من جواهر قریش سواء القديم فيها والجديد لديها المستمد من غيرها .

ولما نزلت الأحرف الأخرى أبقت تلك الجواهر فصارت جواهر متفقاً عليها بين الأحرف داخله في كل حرف ميسورة مقبولة فائقة عند الجميع .

فإن يبق فيها ثقل فليدخل التخفيف مع بقاء الجوهر كأن يريد من يقف بإمالة هاء التأنيث أن يقرأ ويقف على (﴿ وَليجَةً ﴾ [التوبة: ١٦] ، بمعنى بطانة في لغة هذيل) (٢) و (﴿ رآبِيَةً ﴾ [الحاقة: ١٠] ، بمعنى شديدة في لغة حمير) و (﴿ شرذمة ﴾ [الشراء: ٥٤] ، بمعنى عصاية في لغة جُزْهُم) وما إلى ذلك فينزل الحرف الثاني بتلك الإمالة لصاحب تلك اللغة في ألفاظه وفي الألفاظ التي وجدها من لغة غيره كما مثلنا (٣) .

وكان ينزل حرف بترقيق الراء في كلمات فيشمل كلمات من لغات متعددة على النمط الأنف مثل (٤) : (﴿ مَعَادِيرُ ﴾ [القيامة: ١٥] ، بمعنى ستوره ، لغة أهل اليمن) و (﴿ خاسرون ﴾ [الأعراف: ١٧٨] ، أي مضيعون بلغة قيس عيلان) و (﴿ حَصْرَتْ ﴾ [النساء: ٩٠] ، بمعنى ضاقت عند أهل اليمامة) وغير ذلك .

وكان يجد من لغته الإشمام (﴿ يَسَاءَ بِهِمْ ﴾ [هود: ٧٧] ، بمعنى كرههم من لغة غسان) ، فيقرأها حسبما أتى له مشمة (٥) ؛ فيكون في سعة بهذا التخفيف ، إلخ إلخ . فنزول الحرف لجماعة بوجوه من التخفيف تكون في جواهر ألفاظهم وتدخل أيضًا في ألفاظ غيرهم فتخف عليهم وتصبح وقد صارت لهم طريقة فسيحة في التيسير ؛ بخلاف مجرد نزول بعض الألفاظ الخاصة بتلك الجماعة والتي ستفرض على غيرهم لأنها لا بديل لها في موضعها والتي سيفرض مثلها على تلك الجماعة من ألفاظ الآخرين فكأنه لا تخفيف ، أو سيفرض ضعف وأضعاف من الكلمات فكأنه تعسير .

(١) راجع مثلاً ما أورده وما راجعناه مثل : فضائل القرآن لأبي عبيد ، والقرطبي ، وفضائل القرآن لابن كثير ، والإتقان .

(٢) في هذا اللفظ وفيما بعده مما نذكر معناه ونسبه إلى قبيلة رجعنا إلى الإتقان في النوع السابع والثلاثين .

(٣) راجعت في الشاطبية باب مذهب الكسائي في إمالة هاء التأنيث .

(٤) راجعت باب الراءات في الشاطبية .

(٥) راجعت أوائل باب فرش الحروف ، سورة البقرة ، في الشاطبية .

وإذا كانت كلمات القرآن (٧٧٩٣٤ كلمة) (١) منها مائتان (٢) للقبائل مختلفة والباقي مشترك خفيف على الجميع ، فهل تنزل الأحرف السبعة لهذا فقط ؟
 وإذا كان للقبيلة جزء من المائتين خفيف عليها وكان هناك من خصائصها اللهجية ما إذا نزل في الأحرف السبعة كان تخفيفاً عليها فيما لها من المائتين وفيما جاءها في المائتين من القبائل الأخرى وفي القدر المشترك الذي يزيد على سبعة وسبعين ألفاً ، أفليس هذا إذا نزل في الأحرف أولى من ذلك الجزء من المائتين أن يكون منزلاً مقصوداً لذاته وكان أولى بالذكر من تلك الكلمات المتفرقة للقبائل؟! . وخصوصاً أنه هو الذي يحقق توارد الوجهين على المحل الواحد ، والتوارد هو الذي أظهر القراءات والأحرف المختلفة بعد الهجرة النبوية كما سبق .

وإذا صح كلام أبي عبيد وما فسروه به كان لنا أن نقول تابعين لذلك : من جزئيات الأحرف السبعة كلمات متناثرة للقبائل خفيفة على أصحابها وفيها يسر وتخفيف على غير أصحابها ؛ لأنها علم جديد والنفوس مشوقة ، ولأنها أوجز والموجز أثبت في الحفظ من المطول خصوصاً عند كثرة الكلمات التي يعبر عن معانيها بالعبارات الأخرى المطولات ولأنها أدق من غيرها في مواضعها والدقة مطلب رفيع ؛ بل لأنها المعبرة عن المطلوب من العبارات تمامًا فهي فرض مفروض في مكانه لا يقبل العلة والنقاش (٣) .
 غير أن هذا النوع من التخفيف وهذا الجزئي من جزئيات الأحرف السبعة وهذا الوجود للغات المختلفة في القرآن ليس هو الذي اختلفوا فيه وترافعوا إلى رسول الله ﷺ ، ولا أراد به أبو عبيد أو غيره أن يمثل لما اختلفوا فيه وترافعوا ، ولا أن يستوعب به خصائص حرف واحد أو حرفين ليبدل على لغة - بتامها أو بإجمال في القرآن - أولعتين .

ويكون معنى قول أبي عبيد : (فبعضه بلغة قريش) أي مثل (﴿ حَصْبُ ﴾ [الأنبياء: ٩٨] بمعنى حطب) في كلام أبي عبيد الذي يذكر فيه أن اللفظة من لهجة قريش (٤) . وقوله : (وبعضه بلغة هذيل) مضى ما يصلح مثلاً له وهو ﴿ وَليجئة ﴾ [التوبة: ١٦] .

(١) راجع الإتيان (٧٠/١) .

(٢) راجع الإتيان (١٣٣/١ - ١٣٥) .

(٣) لا شك أن في هذا المقام استفادة بمعلومات الإتيان وغيره .

(٤) اللهجات العربية في القراءات القرآنية (ص ٢٠٠) .

وقوله : (وبعضه بلغة هوازن) مثاله : ﴿ يَفْنِكُمْ ﴾ [النساء: ١٠١] بمعنى يضلكم فيما قاله ابن عباس رضي الله عنه ، في مسائل نافع بن الأزرق (١) .

وقوله : (وبعضه بلغة اليمن وغيرهم) له أمثلة سبقت ، والمزيد من الأمثلة في الإتيان (٢) . ويكون معنى وجود أكثر من وجه في محل واحد في كلام أبي عبيد وغيره (٣) من أصحاب القول بأن الأحرف لغات متفرقة : أن تفرق اللغات كما يكون بحيث تنفرد لغة بمحل - ثم يوافقها غيرها طوعاً أو كرهاً - يكون بحيث تكون لغتان هنا وثلاث غير الاثنتين هناك ، وهكذا . وقد توجد الوجوه أو اللغات التي تبلغ سبعة في محل ، ومن أمثلة ذلك : ﴿ عَيْتًا ﴾ [مرم: ٨] (فجوه لفظها من لغة حمير بمعنى : نحولاً) (٤) وقرئت بضم العين وكسرها ، و (هما لغتان) (٥) و (الضم عموماً لغة تميم وقيس وأسد وبكر ، وهي من القبائل التي كانت تسكن وسط شبه الجزيرة وشرقيها ، ومعظمها قبائل بادية ، والضم أنسب لها ، والكسر عموماً لغة أهل الحجاز ؛ لأنه أخف) (٦) .

ومن الأمثلة التي ذكروها (٧) وجوه سبقت في : ﴿ وَعَبَدَ الطَّغُوتَ ﴾ [المائدة: ٦٠] وكذا ﴿ يَرْزُقَ ﴾ [يوسف: ١٢] . ولا يبدو لي أيضاً أن قصدهم بيان التوارد المثير للاختلاف سابقاً بقدر ما هو بيان لوجود اللغات في القرآن المصلحة .

ومن المصلحة (والحكمة في نزول تلك الكلمات الموجودة متفرقة أصلاً في لغات أعيان العرب - تأليف قلوبهم لما كان فيهم من الحمية العربية ، ولطلب فهم المراد ، فافتخر كلُّ بلغته حين شاهدوا نزول القرآن ، فاستأنس كثير من فصحاءهم ، فكان سبب إيمانه) (٨) .

فمن وجد في كلمات القرآن الخاصة بالقبائل كلمات تخصه وجد تخفيفاً ، بخلاف ما لو لم يخصه شيء .

وإذا دخلت خصائص لغته على كلمات من لغة غيره فأمالها أو خفف همزاتها

-
- (١) الإتيان النوع (٣٧) وغيره .
 (٢) تفصيل كلامهم في القرطبي ، وابن كثير السابقين .
 (٣) الإتيان النوع (٣٧) .
 (٤) راجع إتحاف فضلاء البشر (ص ٢٩٨) .
 (٥) (٧) القرطبي السابق (ص ٣٨) .
 (٦) (٦) اللهجات العربية السابق (ص ١٢٤ ، ١٢٥) .
 (٧) انظر تاريخ القرآن وغرائب رسمه وحكمه للشيخ محمد طاهر الكردي المكي (ط ٢) سنة (١٩٥٣ م) مصطفى الحلبي (ص ٨٦) حاشية (١) .

أو غير حركة فيها أو ما إلى ذلك مما أتاحه له التيسير الإلهي كان ذلك تخفيفًا .
والقرآن له - من الأصل - كما هو لغيره بألوف الألفاظ المشتركة الخفيفة ، ومجرد
حصول الأنس وفهم المعنى بسهولة للرجل يجد - ولو - قليلاً من ألفاظ لغته الخاصة في
الكلام يخفف عنه كثيرًا ، كما نشاهده .

وأخيرًا ليس مذهب أبي عبيد - من خلال كلامه وأحاديثه - أن مجموع الأحرف
السبعة هو مجموع ألفاظ القبائل المتفرقة التي لا تجتمع في الموضع ، ولا هو مجموعها
مع (زقية وصيحة) وهلم إلى آخر ما ذكره ، ولا هو مجموع المفارقات اللهجية وحدها .
وليس المضر بسبعية الأحرف أن لا تجتمع في موضع ، بل المضر أن لا ينفرد حرف
بفرق في جملة القرآن ، في الهيئة الاجتماعية .

والحرف كاللغة المشتركة جنس أو كلي ذو هيئة اجتماعية وجزئيات وفروق بمواضع
ويناسب جماعة كبيرة كقريش وخزاعة اجتمعوا على لغة ونزل عليها حرف لهم ، على
قول أبي عبيد السابق .

وكما لم يحدد رواة اللغات لكل جماعة على حدتها قواعد وخصائص وجواهر
ألفاظ لغتها ، وأصبح ذلك خارجًا عن الطوق لم يجب ولم يقع ولا يستطاع إبراز كل
حرف من السبعة منفردًا بمكوناته .

ويجوز في الحرف الواحد - كاللغة الواحدة - أن يكون موضعٌ بوجهين ؛ فتكثر
الختامات والقراءات بذلك مختلفةً ، بعضها في هيئته الاجتماعية مختلف عن بعض .
وبذلك - بلا شبهة - يندرج الكثير من القراءات في حرفٍ واحدٍ ، ومن باب أولى
في أكثر .

حول المصاحف العثمانية :

قد يبتأ منذ قليل أن اتحاد الصورة المكتوبة وعدمه ليس له دخل في كون الوجهين من
لغة أو من حرف أو من لغتين أو من حرفين .

ونقول : إن ما مضى من المصاحف العثمانية يرينا أن فيها ﴿ الصِّرَاطِ ﴾ [الفاتحة : ٦]
بالصاد مع أن السين (أسير في كلام العرب على ما قاله الكسائي) (١) لكننا (اللغة
الجيدة ولهجة قريش هي الصاد) (٢) .

(١) كتاب السبعة (ص ١٠٧) .

(٢) اللهجات العربية في القراءات القرآنية (ص ١٥٠) .

وفيهما تخفيف الهمز ، وهو لغة قريش ^(١) ، بل فيها الهمزة تارة وتركه أخرى في بعض الكلمات على اللغتين القرشية وغيرها .

وفيهما الإمالة ، والفتح ، وهما لغتان ، (والإمالة لغة القبائل البادية في وسط شبه الجزيرة وشرقيها ، والفتح ينسب إلى غربيها ، لكن للإمالة وجود في اليمن وعند الحجازيين مما يبني عليه في كلام بعض المحدثين تقرير أن الإمالة كانت معروفة منتشرة في شبه الجزيرة كلها ، قال : « وهي ظاهرة أخرى تنضاف إلى غيرها لتؤكد أن اللغة العربية المشتركة لم تقم على لهجة قريش وحدها » ^(٢) .

وفيهما الإدغام والفتك ، والإدغام « واجب في بني تميم وممتنع في الحجازيين » ^(٣) بل إن شئت فانسب « الإدغام إلى تلك القبائل التي كانت تسكن وسط شبه الجزيرة وشرقيها » ^(٤) ، (أما الإظهار والفتك فإلى بيثة الحجاز ، وفيها بعض إدغام) ^(٥) .

وفيهما نحو مائتي كلمة موزعة على نيف وأربعين قبيلة ^(٦) ، لكن يبدو من كلام العلماء الذي أشرنا إليه منذ قريب أنها دخلت لسان قريش وصارت منه ، وفيها ثلاث كلمات قد يذهب الوهم إلى أنها لم تدخل اللسان القرشي أو تأخر دخولها حتى نزلت في القرآن بالفعل وأدخلها القرآن طوعاً أو كرهاً ، وإن كانت لم تدخل لهجة قريش وظلت قريش تقرؤها ناظرة إليها على أنها ليست من لغتها تاركة لها في كلامها السائر المعتاد - إن كان الأمر كذلك - قلنا : إنها دخلت لغة القرآن ، وجاءنا القرآن على لغة تنسب إليه هو مصطفاة ، كل ذلك أقوله عن الكلمات الثلاث لما حكاه السيوطي عن الواسطي قال : « ليس في القرآن حرف غريب من لغة قريش غير ثلاثة أحرف ؛ لأن كلام قريش سهل لين واضح ، وكلام العرب وحشي غريب . فليس في القرآن إلا ثلاثة أحرف غريبة : ﴿ فَسَيَنْصُورُونَ ﴾ [الإسراء: ٥١] : وهو تحريك الرأس ، ﴿ مَقِيَّتًا ﴾ [النساء: ٨٥] : مقتدراً ، ﴿ فَشَرِدَّ بِإِيهِمَّ ﴾ [الأنفال: ٥٧] : سمع » ^(٧) ونسبت الكلمة الأولى إلى حمير ^(٨) ونزلت في سورة الإسراء ، وهي مكية ^(٩) ، ونسبت الكلمة الثانية إلى مذحج ^(١٠) ، ونزلت في سورة النساء وهي مدنية ^(١١) ، ونسبت الكلمة الأخيرة إلى جُرهم بمعنى :

- (١) الإتقان ، أواخر النوع (٣٧) .
 (٢) اللهجات العربية السابقة (ص ١٤١) .
 (٣) شرح السعد على تصريف العزي (ص ٣٥) . (٤) ، (٥) اللهجات العربية السابق (ص ١٣٣) .
 (٦) راجعت الإتقان ، النوع (٣٧) . (٧) الإتقان ، آخر النوع (٣٧) .
 (٨) الإتقان (١٣٤/١) . (٩) المصحف الشريف .
 (١٠) الإتقان (١٣٤/١) . (١١) المصحف الشريف .

نكل^(١) ، ونزلت في سورة الأنفال ، وهي مدنية^(٢) .

فلذلك لم أستطع أن أقول : إن ما في المصحف العثماني على لغة واحدة وحرف واحد ، واستطعت أن أقول : إن طريقة القرآن أو القراءات أو الأحرف السبعة ، أو أن المصاحف العثمانية لا تعطينا صورة لغة من لغات العرب - كعلماء اللغة لم يفرّدوا كل لهجة على حيالها حين جمعوا اللغة وحين قعدوا القواعد ، وإن كانوا قد ألتفوا بشيء من ذلك ، ثم أصبح أفراد لهجة بتمامها غير ممكن لديهم - وذلك لم يكن ممكناً ؛ لأنه لا حدود مغلقة على لهجة تمنع الزيادة فيها . فلغة القرآن ولغة كل قراءة - على ما تحققت منه - هيئة اجتماعية جديدة كما يفعله تداخل اللغات أو الجمع بين لغتين في بيت شعر مثلاً ، وقد مضى ما أشار له الفارسي ومنجد المقرئين عن الباقلاني من جواز أن يكون الواحد قرأ وأقرأه النبي ﷺ بعض القرآن بحرف وبقيته بأخر .

وحق لابن عطية أن يقول : « فكتبوا في القرآن من كل اللغات السبع مرة من هذه ومرة من هذه ، وذلك مقيد بأن الجميع مما روي عن النبي ﷺ ، وقرئ عليه »^(٣) . اهـ . ولم أذكر إلا نبذة عما في القرآن والمصحف العثماني من لغة ، وسيأتي إن شاء الله تعالى ما يفيد تفصيلاً لهذا المقام في مقام آخر .

وأشرت مجرد إشارة إلى ما في القراءات ، أما الاستفاضة ولو في رواية واحدة فشيء طويل الذيل لا أطيقه فأشير إلى جزئية واحدة في رواية واحدة فأقول :

في هاء الكناية نقرأ لحفص : ﴿ فَالْقَلْبَ لِلَّهِمْ ﴾ [النمل: ٢٨] بسكون الهاء ، (وهذا الضمير يتكون من الهاء الساكنة وحدها في لهجة أزد السراة ، وعقيل ، وكلاب)^(٤) . و ﴿ يَرْضَهُ لَكُمْ ﴾ [الزمر: ٧] بالضم بدون مد ، وتقرأ بالضم أيضاً ، و ﴿ وَمَنْ أَوْفَى بِمَا عَاهَدَ عَلَيْهِ اللَّهُ ﴾ [الفتح: ١٠] دون سائر ألفاظ (عليه) ، و ﴿ فِيهِ مِهْكَانًا ﴾ [الفرقان: ٦٩] بالكسر والمد دون سائر ألفاظ (فيه) ، ونحو : ﴿ لَكُمْ مَا يَشَاءُ ﴾ [سبأ: ١٣] بالضم والمد ، (وهذا الضمير عند الحجازيين يتكون من الهاء والواو)^(٥) ، فمع لغتي الإسكان والمد الواوي نجد لغة الضم وحده ، والكسر وحده ، والكسر مع المد اليائي ، فنجد رواية حفص ليست على لهجة واحدة لجماعة من العرب .

(١) الإتيان (١٣٤/١) .

(٢) المصحف الشريف .

(٣) مقدمتان (ط ٢) (ص ٢٧٢) .

(٤) اللهجات العربية في القراءات القرآنية (ص ١٦٤) .

(٥) اللهجات العربية السابق (ص ١٦٣) .

ولا ننسى في هذه النبذة ، فيما اشتملت عليه المصاحف ، أن فيها فروقاً ليست لهجية : مثل : ﴿ تَجْرِي مَحْتَهَا ﴾ ، ﴿ تَجْرِي مِنْ تَحْتِهَا ﴾ ، ﴿ سَارِعُوا ﴾ ، ﴿ وَسَارِعُوا ﴾ ، ﴿ مِنْهَا ﴾ ، ﴿ مِنْهُمَا ﴾ ، ﴿ وَلَا يَخَافُ ﴾ ، ﴿ فَلَا يَخَافُ ﴾ ، إلخ .
واليك نبذة عما تركته المصاحف العثمانية :

تركت قراءة (الْقِيَام) [آل عمران : ٢] وهي قراءة السيد عثمان بن عفان ؓ مع سيدنا عمر بن الخطاب ؓ ، ومعهما ابن مسعود ، والنخعي ، والأعمش ، وأصحاب عبد الله ، وزيد بن علي ، وجعفر بن محمد ، وأبو رجاء في وجه ، ونسبت إلى لغة أو قراءة النبي ﷺ^(١) ، فهي قرشية ، لا تمتنع على غير قريش ، فضلاً عن أن هذه الصياغة على وزن (فيعال) صياغة حجازية مقررة عند ابن جني^(٢) .

وتركت (حرج) مكان ﴿ حَجْرٌ ﴾ [الأنعام : ١٣٨] وقراءتها بتقديم الراء (قراءة ابن الزبير القرشي أحد الجامعين للمصاحف ، وقراءة أبي بن كعب ، وابن مسعود ، وابن عباس ، والأعمش ، وعكرمة ، وعمرو بن دينار أيضاً)^(٣) .

وتركت (قراءة ابن الزبير أيضاً مع علي وعائشة ؓ وأبي ، وعكرمة : حطب)^(٤) مكان ﴿ حَصَبٌ ﴾ [الأنبياء : ٩٨] ونسبت الطاء إلى لهجة قريش^(٥) .

وتركت (قراءة) وأنزلنا بالمعصرات) مكان ﴿ مِنْ أَلْمُعْصِرَاتِ ﴾ [النبا : ١٤] لابن الزبير أيضاً ، وابن عباس ، والفضل بن عباس ، وعبد الله بن يزيد وقتادة^(٦) .

وتركت قراءة عبد الله بن الزبير أيضاً ، وأبان بن عثمان : (والظالمون^(٧) أعد لهم) مكان ﴿ وَالظَّالِمِينَ ﴾ [الإنسان : ٣١] .

وتركت قراءة عثمان ، وأبي بن كعب ، وعائشة ، وسعيد بن جبير ، والجحدري ؓ (والصابئين) بياء^(٨) مكان ﴿ وَالصَّالِحُونَ ﴾ [المائدة : ٦٩] بواو .

وتركت قراءة (فامضوا) مكان ﴿ فَاسْعَوْا ﴾ [الجمعة : ٩] ، ونسبت إلى « علي ؓ » ، وعمر (صلوات الله عليه) ، وابن مسعود ، وابن عباس ، وأبي بن كعب ، وابن عمر ، وابن الزبير ؓ ، وأبي العالية ، والسلمي ، ومسروق ، وطاوس ، وسالم بن عبد الله ،

(١) المحتسب (١٥١/١) .

(٢) السابق (٦٧/٢) .

(٣) المحتسب (٢٣١/١) .

(٤) المحتسب (٣٤٧/٢) .

(٥) اللهجات العربية السابق (ص ٢٠٠) .

(٦) المحتسب (٢١٧/١) .

(٧) السابق (ص ٣٤٤) .

وظلحة بخلاف» (١) .

وتركت (قراءة علي بن أبي طالب ، وعمر بن الخطاب ، وابن عباس ، وابن مسعود - واختلف عنه - وأبي بن كعب ، وأبي إسحاق السبيعي : (وإن كاد) بالدال (مكرهم لتزول) بفتح اللام الأولى وضم الثانية) (٢) ، مكان ﴿ وَإِنْ كَانَتْ ﴾ [إبراهيم: ٤٦] .

وتجد كثيرًا من هذا القبيل مما كان كتب في المصاحف (٣) التي قبل المصاحف العثمانية (٤) .

« ولم يسقط فيما ترك معنى من معاني القرآن ؛ لأن المعنى جزء من الشريعة ، وإنما تركت ألفاظ معانيها موجودة في الذي أثبت » (٥) ، على القول بأن (ما ترك كان قرآناً وتعمدوا تركه منعاً للخلاف) (٦) ، فأما إن كان ما ترك كان قد نسخ ولم يصل علمه إلى الجميع (٧) فلا حاجة إلى ذلك التعليل ؛ لأن من المتقرر أن هناك ما نسخ لفظه لا حكمه ؛ ولأن الشريعة ليست كلها في ألفاظ متواترة قرآنية .

ولما كان في المأخوذ ما ليس قرشيًا وفي المتروك ما هو قرشي ولما كانت القراءات كذلك فهمنّا أنه ليس هناك حرف محدد لقريش أو غيرها أخذ ولا أحرف محددة لغير قريش فقط تركت .

ونفهم أن ترك جزئيات من لغة ليس تركًا للغة ، وكذا الحرف ، والحرف جنس كلي ، وأن أخذ جزئيات من لغة اعتداد بها ، وكذا كل حرف .

وقد شمل الأخذ كما شمل الترك وجوهًا من اللغات الخاصة بالقبائل ، وجوهًا من البيان العام ، كما هو واضح من هذه الأمثلة .

(واشتملت المصاحف - باختصار - على ما اتفقوا عليه سواء كان قرشيًا من الأصل أو لا ، فإن اختلفوا آل اختلافهم إلى اتفاق على القرشي ، ولم نسمع باختلاف إلا في

(١) المحتسب (٣٢١/٢ ، ٣٢٢) .

(٢) المحتسب (٣٦٥/١) .

(٣) راجع : مقدمتان ، مقدمة ابن عطية (ص ٢٧٢) .

(٤) من المستطاع استخراج أمثلة كثيرة لما كتب وما ترك للغرض الذي نحن بصدده من هذا الكتاب ، ومن الزهر مما اختلفت فيه لغة الحجاز وبني تميم ، ومن المحتسب مثلاً .

(٥) مقدمتان : السابق . (٦) على ما يفهم بوضوح من أوائل تفسير الطبري .

(٧) أذكر أنني رجحت هذا تبعًا للقسطلاني في لطائف الإشارات وغيره .

(التابوت) فاتفقوا على القرشي فيه (١) .

وبالجمله فقد (حظي عمل الخليفة في هذا بالإجماع ، وخالفهم في مصاحفهم ولم يخالفوه) (٢) .

فكتابة المصاحف العثمانية متفاوتة - وفي تفاوتها لغات - واشتغال الفرد الواحد منها - كل فرد - على لغات حين يقال معه : إنه جُمع للناس على حرف واحد نفهم منه أن الحرف ليس فرد السبعة الأحرف ، بل هناك تصور جديد عثماني لذلك الحرف ، ولا ضرر من ذلك بعد أن قيل : إنه جمع الناس على حرف (٣) ، وبعد أن قال الناس قراءة فلان (٤) وحرف (٥) فلان ، وبعد أن جاز التداخل وقيل بوقوعه ، وبعد أن اشتملت عبارات لفيف من العلماء على القول بأن المصاحف لم تشتمل على حرف واحد ولا على كل السبعة (٦) .

وقلنا مع هذا : إن الموجود في المصاحف والقراءات ليس على حرف واحد ، بل هو على الأحرف السبعة ، لأن ترك جزئيات من حرف ليس تركاً للحرف ، كما أننا قلنا : إن دخول شيء من الحرف الثاني في الحرف الأول - مثلاً - ليس إلغاءً للثاني ، كدخول شيء من لغة هوازن في لغة قرشي ليس إلغاءً للغة هوازن ، بل هو اعتداد بها ودعم لما دخل منها في القرشية ، كما أن دخول القرشي في لغات الناس وإلغاء ما ترك في المصاحف والقراءات وهو قرشي ليس إلغاءً للقرشي ، فقلنا : إن الأحرف السبعة موجودة بالمعنى الجنسي الكلي للحرف ، ولم نشأ أن نتمسك بأن حرف قرشي أغنى بما دخل فيه من الأحرف أو اللغات الأخرى ؛ لأن هذا إذا صح وحكمنا فيه بغلبة القرشي فإننا لا نتنزع بفصله عن الحالة يوم أن كانت الأحرف السبعة بحذافيرها موجودة ؛ لأن الحالة يومها في تقديرنا كانت والغلبة للقرشي ، وكانت والقرشي على جميع الألسنة سهل لين واضح ، وكانت والقرشي يؤخذ منه ويترك ، وغيره كذلك ، ومعظم الألفاظ مشترك . ولم يزل الناس على جميع طوائفهم وطبقاتهم في الثقافة مكلفين بأن يقرؤوا

(١) كل هذا يفهم من النصوص التي صدرنا بها هذا الفصل .

(٢) هذا معروف من عدة مراجع لا سيما نكت الانتصار .

(٣ - ٥) راجع النصوص التي صدرنا بها وغيرها في هذا الفصل .

(٦) راجع منجد المقرئين ، والنشر ، ولطائف الإشارات للقسطلاني ، والإتقان وغيرها ، وتأمل كلامنا في هذا المقام فارقاً إن شئت بين القول بأن المصاحف والقراءات اشتملت على كذا من الأحرف ، والقول بأن المصاحف والقراءات المعمول بها ليست على حرف وما عداه ترك بل على الأحرف ، بالمعنى الكلي .

كما علموا ، وأن يتجنبوا من اللفظ ولحن القول ما لم ينزل فَصَحْ أو لا ، وأن لا يماروا فيما نزل ظهر لهم تفوقه أو لا ، وأن يتدربوا على النطق بالقرآن كما أَرَادَهُ اللهُ تعالى لا أن ينطقوا كما تجر إليه الطباع أو يقرأوا بما يخرج إليه الغالط مما يعذر فيه ولا يقتدى به .
وأضيف إلى ذلك الأخذ والترك لبعض جزئيات الأحرف السبعة واللغات في المصاحف أن مثله تم فيما لا يحكمه المصحف المجرد من النقط والشكل ، ومن المهم - عندي - في ذلك أن يكون قد تم على يد السيد عثمان رضي الله عنه بمن أرسلهم للإقراء بالمصاحف ، ومن ذلك أن زيد بن ثابت كان يقرأ : ﴿ ذُرِّيَّةٌ ﴾ [آل عمران : ٣٨] بكسر الذال وفتحها ^(١) ولا عمل الآن بوجه منهما ، وسبق أنه كان يقرئ بالمصحف المدني المرصد للناس .

وكان يقرأ ﴿ أَنْ تُتَّخَذَ ﴾ [الفرقان : ١٨] (بضم النون وفتح الخاء) ^(٢) ، (وهي قراءة أبي جعفر) ^(٣) المدني ، فهي من المعمول به (وهي أيضًا قراءة أبي الدرداء ومجاهد بخلاف ، ونصر بن علقمة ، ومكحول ، وزيد بن علي ، وأبي رجاء ، والحسن ، واختلف عنهما ، وحفص بن حميد ، وأبي عبد الله محمد بن علي) ^(٤) .
(وكان يقرأ هو وغيره (إخوانكم) ^(٥) مكان ﴿ أَخَوَاتِكُمْ ﴾ [الحجرات : ١٠] ، وهي شاذة عن المعمول به ، وإن وافقت المصحف باعتبار أن حذف الألف بعد الواو شائع في المصحف اختصارًا ، والهمزات لم تكن موضوعة فوق ولا تحت .

وكان أبو عبد الرحمن السلمي - الذي أرسل مع المصحف الكوفي ليقرئ به - يقرأ (يوقدُ) بالياء أو بالتاء بفتحات وتشديد القاف والرفع ^(٦) (وقرأ بالياء كذلك أو بالتاء الحسن ، وابن محيصة) ^(٧) (وبالياء سلام وقتادة) ^(٨) وهذه القراءة بالياء أو بالتاء من الشاذ .

وكان السلمي أيضًا يقرأ ﴿ أَيَّانَ ﴾ [النحل : ٢١] بكسر الهمزة ، وهي لغة ^(٩) ، وهي قراءة شاذة .

- | | |
|--|-----------------------|
| (١) المحتسب (١٥٦/١) . | (٢) المحتسب (١١٩/٢) . |
| (٣) الإتحاف (ص ٣٢٨) . | (٤) المحتسب السابق . |
| (٥) المحتسب (٢٧٨/٢) . | |
| (٦) المحتسب (١١٠/٢) مع الإتحاف (ص ٣٢٥) . | |
| (٧) الحاشية السابقة . | (٨) المحتسب السابق . |
| (٩) المحتسب (٩/٢) . | |

(وكان - كغيره - يقرأ : ﴿عِظْمًا فَكَسَوْنَا أَلْعِظَمَ﴾ [المؤمنون: ١٤] بخلاف (١) أي اختلف عنه أي قرأ بوجهين ، ولا أنه اختلف في ثبوت الرواية أو عدمه .

ولعل القراءة الأخرى للسلمي هي قراءة الكوفيين في الجملة ، وهي ﴿عِظْمًا فَكَسَوْنَا أَلْعِظَمَ﴾ بالجمع في الموضعين (٢) . ويلاحظ أن الأفراد في الموضعين كالجمع في الموضعين مقروء (٣) به ، أما تركيب الأفراد في موضع ، مع الجمع في موضع ، فشاذ ، ومنه الوجه المذكور للسلمي أولاً فقد ترك .

(وقرأ السلمي .. كعلي كرم الله وجهه ﴿حَسَنًا﴾ [الأحقاف: ١٥] بفتحتين ، فإذا كان مصدرًا فهو كالْبُخْلِ والبَخْلِ بضم فسكون وبتحتين على لغتين (٤) .

(وقرأ ﴿يَيْسٌ﴾ [الأعراف: ١٦٥] بكسر وياء وتنوين ، كما قرأ ﴿يَيْسٌ﴾ بكسر وهمزة ساكنة وتنوين (٥) ، وكلاهما من المعمول به (٦) ، والهمز وتركه لغتان ذكرتا في رسالتنا هذه مرات .

والسلمي ممن قرؤوا ﴿فَلْيَفْرَحُوا﴾ [يونس: ٥٨] بالثاء ، وهي معمول بها (٧) .

وقرأ ﴿بَدَدَتْ﴾ [هود: ٩٥] بضم العين (٨) ، وشذ ، مع أن (قراءة الجماعة هي التي تحتاج إلى بيان لغوي على ما ذكره وشرحه ابن جنبي) (٩) .

(وقرأ في آخرين اختلف عنهم أي لهم قراءة بوجه آخر غير هذا الذي هو ﴿هَيْثُ﴾ [يوسف: ٢٣] بكسر وهمز وضم (١٠) ، وقد مضت هذه الكلمة بقراءاتها ولغاتها فيما له وجوه كثيرة .

(وقرأ (صُنُون) بضم الصاد ، وهو لغة لتميم وقيس ، وهو شاذ ، وقراءة الجماعة بالكسر وهو لغة أهل الحجاز (١١) .

(٢) الإتحاف (ص ٣١٨) .

(١) السابق (٨٧/٢) .

(٤) راجع المحتسب (٢٦٥/٢) .

(٣) السابق .

(٦) راجع الإتحاف (ص ٢٣٢) .

(٥) المحتسب (٢٦٤/١) .

(٨) (٩ ، ٨) راجع المحتسب (٣٢٧/١) .

(٧) راجع الإتحاف .

(١٠) المحتسب (٣٣٧/١) .

(١١) السابق (٣٥١/١) .. ولن شاء أمثلة أخرى المحتسب (١٢٥/١ ، ٢٧٧ ، ٤٥/٢ ، ٢٦٥) مثلاً في وجوه قرأ بها السلمي منها ما صار شاذاً عن المصحف ، وما صار شاذاً عن المعمول به مع فروق لغوية وبيانية ، والسلمي أيضاً ممن قرؤوا (فامضوا إلى ذكر الله) . ولعل قراءته (إخوانكم) بالجمع دون المثني ترجع إلى سبب لغوي ، فقد ذكر لي أستاذنا الكبير الدكتور أحمد السيد الكومي أن المثني - وخصوصاً الآن - لا يستعمل في بعض اللهجات ، والله أعلم .

فلم يكن جمع سيدنا عثمان ؓ للناس على حرف جمعاً على مكتوب بقرئ لا يسمح بشيء من لغة غير القرشية بتاتاً ، فلم يكن في وسع المصاحف أن تمتنع إلى هذه الأمثلة مما يمتنع الآن ، ولا أن تفرض ما في هذه الأمثلة ما قرأ به المقرئ الذي كان مع المصحف وبقي معمولاً به سواء كان بفرق لغوي أو بياني .

وناهيك بالفروق اللغوية (الموزعة على المصاحف المقروء بها مثل الهمز وتركه والفتح والإمالة وفتح تاء التأنيث واختلاف الأفعال بين (فَعَل) مضعفاً و (أَفْعَل) وبين (فاعَل) و (فَعَل) مضعفاً - وسيأتي بحثه اللهجي - والإدغام والفك واختلاف الأفعال بين (فاعل) و (فعل) الثلاثي المجرد - فقد يكون لغويًا - وكذا صيغة (فَعِل) بفتح وكسر ، و (فاعل) وحذف ياء المنقوص واختلاف الصيغة بين (فَعَل) بفتحين و (فاعل) إلخ) .

فمع الربط بين القراءة والمصحف ^(١) لم تكن القراءة على وجه واحد ولغة واحدة ولا المصحف ولا فروق المصاحف رغم قولهم ^(٢) بقراءة واحدة جمَعَ سيدنا عثمان ؓ الناس عليها على المصحف مصحف واحد ^(٣) ، أو على المصاحف بعبارة أخرى ^(٤) .

فالتصوير ^(٥) الجديد للحرف العثماني المرتبط بالكتابة - ومعنى الجديد أنه ليس فردًا بمشخصاته من الأفراد السبعة - ومعذرة إذا سميتها أفرادًا لتوضيح المقام وسميتها أجناسًا وكليات للتوضيح في مقام آخر - التصوير أن أقول : إن سيدنا عثمان ؓ اتجه إلى ما تواتر وتداخل من اللغات والأحرف ، وصار باتفاق الجماعات عليه حرفًا لهم جميعًا فأثره وأراد أن يدلهم عليه أي أن يدلهم على موضع اتفاقهم الذي قد يغيب علمه عنهم لتفرقهم في الأماكن وغير ذلك ، موضع اتفاقهم الذي لا يميزونه ؛ لأنه كما أنه صحيح فمثله في الصحة ما قد يختلفون فيه ؛ فهما في الصحة سواء ؛ لأنهم لم يكن منهم من يقرأ بما لا يتأكد من صحته وارتفاعه إلى السنة النبوية إذنًا منها أو تعليمًا .

وكل هذه المعاني شرحت قبل ذلك وتعرف من سيرتهم ؓ .

ولكي يدلهم على ذلك لا وسيلة إلا المكتوب ثم كان معه مرشد يقرئ الناس بما فيه

(١) كما تجده في صدر الفصل في الفقرات : (٦ ، ٧ ، ١١ ، ١٢ ، هـ ، ب ، ج) ، وغير ذلك .

(٢) (٣ ، ٢) راجع إن شئت الفقرة (١١ هـ) .

(٤) راجع مقدمتان ، مقدمة كتاب المباني (ط ٢) (ص ٤٤ ، ٤٥) .

(٥) هذا التصوير مستمد مما تحصل من خلال البحث ومن المراجع .

وبما ليس محللاً للنزاع .

وإذا كانت الأحرف تداخلت وقرأ الواحد سورة بحرف وأخرى بغيره ففتحت هيئة اجتماعية جديدة تسمى حرفاً أو قراءة كقولهم حرف عبد الله ، حرف نافع .. إلخ ، كما سبق ، وتفرعت فروع أو قراءات وحروف كثيرة ، ثم اختار سيدنا عثمان ؓ ما كان منها محللاً لإجماع ، فإن شئت فسم ما اختاره حرفاً وقراءة أو أحرفاً وقراءات ، وقل : إنه في الحقيقة ليس اختياراً بل كان ضربة لازب .

ونذكر أن المكتوب في المصحف العثماني فيه لغات متداخلة أو جمع بين لغات ، وكذا قراءة العشرة .

وتم ربط كل جهة بمصحفها وبما تواتر عندها من الوجوه المحتملة في خطوط المصاحف المجردة من النقط والشكل ، وبما تواتر وإن لم يكن في مصحفها إذا كان في مصحف آخر عثماني ^(١) ، فإن مثل هذا مما يجمع عليه أيضاً ولا يجر إلى اختلاف كاختلاف اليهود والنصارى والعياذ بالله .

ولا يقال : إن ما في مصحف مكة مثلاً لم يجمع عليه معهم أهل المدينة مثلاً ؛ لأننا نقول : إن كان عند أهل المدينة علم سابق بتلك الوجوه أو الفروق التي في مصحف مكة اعتبرناهم مع المجمعين . وإن كانت مجهولة لهم فليسوا محسوبين من أهل الإجماع ؛ لأن أهل الإجماع على شيء هم العلماء به الذين لم ينازعوا فيه ؛ ولأن الذي لا ينعقد الإجماع بدونه هو الذي يعلم بالشيء وينازع فيه ، وزد على ذلك أنه ليس أي نزاع ، كما يعرف من علم الأصول ، ومن قول القائل :

وليس كل خلاف جاء معتبراً إلا خلاف له حظ من النظر

بل النظر صحيح وفساد ، بل بين الخلاف والاختلاف في حكم الشيء والإجماع عليه فرق ^(٢) ، كما تدل عليه الكتب .

وأخيراً نقول : (كتب الخليفة - فيما كتب - أموراً تختلف صورتها في النسخ مثل : ﴿ وَلَا يَخَافُ ﴾ ، ﴿ فَلَا يَخَافُ ﴾ ، ولم يكتب بواحد من ذلك وبلغ غيره ؛ لأنها أمور تواترت وأجمع عليها ولم تكن سبباً في فتنة وجدل ومرء في أيامه فكان مثلاً

(١) مثل حفص في الكوفة يقرأ ﴿ وَمَا عَمِلَتْهُ ﴾ [يس : ٣٥] وهي كذلك في المصاحف إلا مصحف الكوفة فإنها فيه ﴿ وما عملت ﴾ كما سبق .

(٢) راجع أوائل الإكليل على النسفي .

يحذف منها . وأيضًا بعد أيامه لم تكن سببًا في شر ، فقد قام علم القراءات فبدد مخاوف وأرسي استقرارًا (١) .

نعم (كتب ذلك إثباتًا لحفظ قراءتين وردتا عن رسول الله ﷺ من عند الله ﷻ ، ولم يشأ إثباتهما في كل مصحف ؛ لئلا يتوهم متوهم - مثلًا - أن هناك إصلاحًا أو نحوه) (٢) ، ولعله أرسل من ذلك إلى كل جهة ما تعرفه ، ثم تعاورته الجهات بانتشار العلم الجامع .

(ولم يرد الاكتفاء من المتواترات بواحدة ، وذلك خفيف على جميع الألسنة - كما هو باذ - وسائد في القرشية وغيرها - كما شرحناه في انتهاج التعدد وغيره - وليس مثار جدل أو فتنة فيحذفه ، ولا هو مثار ذلك بعده . فبقي ذلك في القراءات العشر ، وهو مما يقال فيه : إنه تخفيف ، فقد حجر على الناس أن يغيروا لفظًا ، وهم يحبون التغيير وينهجونه ويرتاحون لذلك . فوجود ذلك في الأحرف والمصاحف والقراءات مما يحسون معه بعدم الحرج ، لا مما يوقع في شبهة كما وقع الأعداء أو ادعوا) (٣) .

الفرق بين الأحرف والقرآن :

حين ننظر إلى القرآن على أنه - في ختمة - مجموعة الكلمات الإلهية التي من ضمنها كلمة ﴿ قَيْسِيَّتْ ﴾ [المائدة: ٨٢] أو كلمة (صديقين) قبل أن تنسخ ، والتي من ضمنها : الإمامة في ﴿ وَالضُّحَى ﴾ [الضحى: ١] أو الفتح ، وفي ضمنها أيضًا كلمة ﴿ فُتِّبُوا ﴾ أو ﴿ فُتِّيئُوا ﴾ [الحجرات: ٦] وكلمة ﴿ صِيحَّة ﴾ [يس: ٢٩] أو (زقية) قبل تركها ، والتي منها كلمات : ﴿ الْحَمْدُ ﴾ ﴿ لِلَّهِ ﴾ ﴿ رَبِّ ﴾ ﴿ الْعَلَمِينَ ﴾ إلى الآخر .

وننظر إلى الحرف الأول - مثلًا - على أنه مجموعة هذه الأمور : ﴿ قَيْسِيَّتْ ﴾ و (الإمامة) في ﴿ وَالضُّحَى ﴾ و ﴿ فُتِّبُوا ﴾ و ﴿ صِيحَّة ﴾ إلى آخر ما يكون منه . وعلى أن تكون كلمات : ﴿ الْحَمْدُ ﴾ إلخ منه ، وأعني بها الكلمات التي لا بديل لها ولا تعدد فيها للأوجه ، أو أن لا تكون منه بأن يكون مفهومه قاصرًا على الكلمات ذات التوارد على المحل الواحد .

فإن القرآن - في ختمة - مساوٍ للحرف إن كانت كلمات : ﴿ الْحَمْدُ ﴾ إلخ منه ... وأعم - أو كل - والحرف أخص - أو جزء إن لم تكن تلك الكلمات منه .

(١ - ٣) رأيت الباحثين لا يذكرون مراجع الأمور المشهورة ، وما ذكرته عليه مشهور ، وفيه انتفاع بعدة كتب منها : مقدمتان في علوم القرآن .

وإذا كان الحرف بوجهين في موضع وكانت تلك الكلمات منه فإن القرآن في ختمة يكون أخص منه ؛ لأن الختمة تكون بوجه من الوجهين في ذلك المحل ، وتام الحرف يكون بالإتيان بالوجه الثاني ، وحين نأتي بختمة ثانية بالوجه الثاني يكون كل من الختمتين على حرف واحد هو الأول مثلاً ، فقارئ الختمة الأولى قارئ للقرآن على حرف - على الحرف الأول - والقارئ الثاني قارئ للقرآن على حرف هو الأول أيضاً مثلاً .

وإذا لم تكن تلك الكلمات من الحرف كان بين القرآن في ختمة والحرف عموم وخصوص وجهي ؛ إذ تكون تلك الكلمات من القرآن ولا تكون من الأحراف ، ويكون مجموع الوجهين في موضع من الحرف ، ولا يكون المجموع من القرآن في آين واحد في ختمة واحدة ، ويكون الموضع الذي ليس في الحرف بوجهين بل بوجه واحد من القرآن ومن الحرف فيجتمعان .

وإذا نظرنا نظرة كلية إلى القرآن بمفهوم كلي على أنه جملة الكلمات والوجوه ما لا يتوارد منها وما يتوارد هكذا دفعة واحدة كان القرآن أعم والحرف أخص أو كان كلياً والحرف جزءاً أو كان كلياً والحرف جزئياً .

وكان القرآن مساوياً لجملة الأحراف السبعة إذا كانت الكلمات التي لا بدليل لها ولا لها وجهان محسوبة ، أي : لم تخصص الأحراف بما يتوارد .

ولا ينفصل الذكر المنزل من حرف يتلى الذكر عليه . وهذا هو الذي يهمننا كثيراً ، والقرآن والأحراف من عند الله جميعاً ، فيهمنا ذلك تنبيهاً لمن يغفلون عن ذلك ويتجرؤون على مكانة الأحراف أو بعضها تعلقاً بالفرق بينهما وأنهما - القرآن والأحراف - متغايران ، تنبيهاً لهم وخشية من تطاولهم إن كانوا موجودين .

وفي المقام تشقيقات ممكنة بالمقاييس أعرضت عنها لعدم جدواها .

وفي جملة ما سبق من فرق بين القرآن والقراءات ما يناظر هذا الكلام .

الفرق بين الأحراف والقراءات :

لا فرق بينهما من جهة أن الفرق بين الأحراف فيما بينها فروق لغوية ، وكذا الفرق بين القراءات فيما بينها ، غير أن الحرف يغير أخاه في اللغة والهيئة الاجتماعية ، أما القراءة فلا مانع أن توافق أختها في اللغة ولا تخالفها إلا في الهيئة الاجتماعية ، وقد تكون لغة القراءة مكونة من عدة لغات ومن عدة أحرف فتتفرق القراءة بذلك عن كل

حرف ، وهذا معناه أن الحروف تداخلت . ومعناه بعبارة أخرى أنه إذا قرئ بعض القرآن بحرف لم يجب أن يقرأ باقي القرآن على نفس ذلك الحرف . وبهذا كما شرحناه غير مرة يزيد عدد القراءات عن عدد الأحرف ، لكن لا تخرج عنها . ولا انفصال بين الأحرف والقراءات كما هو واضح كما لا فصل بين القرآن والقراءة ، ولا بين الأحرف والقرآن ، وإذا كان الحرف يكون بوجهين في موضع فالقراءة كذلك ، فلا فرق بين الأحرف والقراءات من هذه الجهة أيضًا . والقراءات من الأحرف دائمًا . ولو قلنا : إن الباقي حرف واحد ذو وجوه ، وعليه كل القراءات ، فالفرق بينهما أو فالعلاقة بينهما ظاهرة ، وإذا جؤزنا في هذه الحالة تداخل وتركب الوجوه بعضها مع بعض أمكنت تركيبات كثيرة كل منها قراءة ، وكانت القراءات الكثيرة في حرف . ولا سبيل إلى كثرة عدد القراءات عن عدد الأحرف إلا بأن تكون الأحرف تداخلت أو يكون الحرف الواحد ذا وجوه ، أو يكون الأمران التداخل وتعدد الوجوه في الواحد . وفي كل ذلك لا يخفى الفرق بل لا تخفى العلاقة ، ونفضل أن نقول : (العلاقة) على أن نقول : (الفرق) و (حقيقتان متغايرتان) ونحو ذلك ، بسبب ما أبديناه من تنبيه وخشية تحت العنوان السابق ، بل بسبب بعض الشبهات المزيفة .

وقد تكلم فضيلة الشيخ عبد الوهاب غزلان عن الفرق بين الأحرف السبعة والقراءات السبع ، ومنه أن (سبب التسمية في كل منهما أن سبعة الأحرف أي انحصارها في سبعة جاءت من تحديد الله تعالى أمورًا سبعة أنزل القرآن عليها ، على أي تفسير لتلك الأمور ، فهي قد استمدت اسمها من تحديد الله تعالى لها بهذا العدد . وسبعة القراءات السبع (أي اختصاصها بهذا الاسم) جاءت من نسبتها إلى أئمة سبعة قرؤوا بها وتصدوا لتعليمها زمانًا طويلًا حتى اشتهرت عنهم ونسبت إليهم فهي استمدت اسمها من هذه النسبة) (١) .

ونقول - زيادة في الإيضاح واهتداء بما قال الشيخ - : إن الكلام الدائر بين الأحرف والقراءات لا فرق فيه بين القراءات السبع والقراءات الثلاث المتممة للقراءات العشر المتواترة المنسوبة إلى أئمة كذلك ، فالقراءات العشر استمدت اسمها من تلك النسبة . وقس على ذلك تسمية القراءات الخمس والثمان والإحدى عشرة ونحوها .

(١) مذكرة الدكتور عبد الوهاب غزلان ، الصفحة الأخيرة وقبلها وفيها كلها معلومات في الموضوع ودراسة قيمة ، أثابه الله تعالى .

وتساوي القراءات العشر المشار إليه يعني أنها مندرجة في الأعراف أو داخله في حرف ، فهي وجوه من وجوه كثيرة ممكنة في ظل الأعراف المتداخلة أو الأعراف التي الواحد منها ذو وجوه أو كليهما أو في ظل حرف واحد ذي وجوه كثيرة كثرة من بادئ أمره أو كثرة ناشئة عن قلة من وجوه له تداخلت وتركبت بإذن من الله تعالى ، فالقراءات والأعراف بعضها من بعض وكلٌّ من عند الله تعالى . لا فرق في هذا . وقد قامت الأدلة على هذا وسبقت على ما تيسر لنا .

وأخيرًا نذكر جملة تحمل فرقًا آخر بين القراءات والأعراف ، فنقول : إلى هذا الحد - رغم قصورنا الشديد - تمت مقارنة بين الأعراف والقراءات لجلاء حقيقتها تمامًا ، فتجلت لنا صورة الأعراف المجملة رغم كل تفصيل ، وتجلت لنا بذلك حقيقة القراءات المفصلة مجعولة بتصورنا الكليل ، وتكررت الإشارة إلى أنواع القراءات ، فلننتقل إلى شرحها بتوفيق الله تبارك وتعالى .

* * *

فهرس موضوعات المجلد الأول

| | |
|-----|--|
| ٥ | مقدمة |
| ١١ | تمهيد |
| ١٣ | • القسم الأول من التمهيد : القرآن ونقله |
| ١٣ | القرآن : مصدر أو وصف |
| ١٨ | علمية القرآن وشخصيته |
| ٢٥ | وحدة القرآن - أو شخصيته - وتعدد القراءات |
| ٢٨ | استعمالات لفظ القرآن |
| ٣٢ | حقيقة القرآن |
| ٣٨ | صحة نقل القرآن وتواتره |
| ٥١ | صحة نقل المصاحف |
| ٦٣ | • القسم الثاني من التمهيد : نقل القراءات |
| ٧٣ | حول مرحلة - أو عصر - الأئمة الأربعة عشر |
| ٨٥ | نقل الرواة للقراءات |
| ٨٩ | مرحلة الطرق الثمانين |
| ٩٢ | عصر الطرق الـ (٩٨٠) |
| ٩٦ | عصر التحريات |
| ١١٣ | كلمة عامة في نقل القراءات في هذا العصر وما قبله وما ينبغي بعده |
| ١٢١ | • القسم الثالث من التمهيد : التأليف في القراءات |
| ١٤٢ | علم القراءات روايةً |
| ١٤٦ | موضوع هذا العلم |
| ١٤٦ | ثمرة هذا العلم وفائده وغايته |
| ١٤٦ | فضل هذا العلم |
| ١٤٦ | نسبة هذا العلم لغيره من العلوم |
| ١٤٧ | واضع هذا العلم |
| ١٤٧ | اسم هذا العلم |
| ١٤٧ | استمداد هذا العلم |

| | | |
|-----|-------|--|
| ١٤٧ | | حكم هذا العلم |
| ١٥٤ | | مسائل هذا العلم |
| ١٥٦ | | علم القراءات درايةً |
| ١٥٧ | | البَابُ الْأَوَّلُ : حقيقة القراءات |
| ١٥٩ | | • الفَصْلُ الْأَوَّلُ : في بعض المصطلحات |
| ١٥٩ | | القراءات |
| ١٦٥ | | بين القرآن والقراءات |
| ١٨٣ | | القراءة ، الرواية ، الطريق |
| ١٩٥ | | • الفَصْلُ الثَّانِي : التوقيف على القراءات |
| ١٩٥ | | معنى (توقيفية) |
| ١٩٦ | | انتهاج التعدد باختلاف الحروف والكيفيات |
| ١٩٩ | | أدلة كون القراءات توقيفية |
| ١٩٩ | | الدليل الأول : من القرآن الكريم |
| ٢٠١ | | الدليل الثاني : السنة النبوية |
| ٢٥٢ | | الدليل الثالث : المصاحف |
| ٢٧٤ | | الدليل الرابع : الإسناد |
| ٢٨٣ | | الدليل الخامس : الإعجاز |
| ٢٨٤ | | الدليل السادس : العبادة |
| ٢٨٦ | | الدليل السابع : الإجماع |
| ٢٨٨ | | الدليل الثامن : المعقول |
| ٣٠٢ | | الدليل التاسع : المواقف العلمية |
| ٣١١ | | تتمة لبحث التوقيف |
| ٣٦١ | | • الفَصْلُ الثَّالِثُ : الأحرف السبعة |
| ٤٠٦ | | حول اللغة واللهجة |
| ٤٣٥ | | حول الحرف |
| ٤٤٩ | | حول المصاحف العثمانية |
| ٤٥٩ | | الفرق بين الأحرف والقرآن |
| ٤٦٠ | | الفرق بين الأحرف والقراءات |



تأليف

أ. د. عبد الفتاح محمد رضى طمى حفيظ

المجلد الثاني

دار السلام

للطباعة والنشر والتوزيع والترجمة

أصل هذا الكتاب

رسالة علمية نال بها صاحبها درجة الدكتوراه مع مرتبة الشرف الأولى من كلية أصول الدين - جامعة الأزهر ؛ مع التوصية بطبعها على نفقة الجامعة وتداولها بين الجامعات الأخرى .

بطاقة فهرسة

فهرسة أثناء النشر إعداد الهيئة المصرية العامة لدار الكتب والوثائق القومية - إدارة الشؤون الفنية

جعفر ، عبد الغفور محمود مصطفى .

القرآن والقراءات والأحرف السبعة / تأليف عبد الغفور

محمود مصطفى جعفر . - ط ١ . - القاهرة :

دار السلام للطباعة والنشر والتوزيع والترجمة ، ٢٠٠٨

مج ٢٤٤٢ سم .

تتمك ٩ ٦٣١ ٣٤٢ ٩٧٧

١ - القرآن - القراءات .

٢ - القرآن - الأحرف السبعة .

٣ - القرآن - القراءات السبع .

أ - العنوان .

٢٢٨

كَافَةُ حُقُوقِ الطَّبِيعِ وَالنَّشْرِ وَالتَّرْجُمَةِ مَحْفُوظَةٌ

لِلنَّاشِرِ

دَارُ السَّلَامِ لِلطَّبَاعَةِ وَالنَّشْرِ وَالتَّوْزِيعِ وَالتَّرْجُمَةِ

لصاحبها

عبد الغادر محمود البكار

الطبعة الأولى

لدار السلام

١٤٢٩ هـ - ٢٠٠٨ م

جمهورية مصر العربية - القاهرة - الإسكندرية

الإدارة : القاهرة : ١٩ شارع عمر لطفي مواز لشارع عباس العقاد خلف مكتب مصر للطيران

عند الحديقة الدولية وأمام مسجد الشهيد عمرو الشربيني - مدينة نصر

هاتف : ٢٢٧٠٤٢٨٠ - ٢٢٧٤١٥٧٨ (٢٠٢+) فاكس : ٢٢٧٤١٧٥٠ (٢٠٢+)

المكتبة : فرع الأزهر : ١٢٠ شارع الأزهر الرئيسي - هاتف : ٢٥٩٣٢٨٢٠ (٢٠٢+)

المكتبة : فرع مدينة نصر : ١ شارع الحسن بن علي متفرع من شارع علي أمين امتداد شارع

مصطفى النحاس - مدينة نصر - هاتف : ٢٤٠٥٤٦٤٢ (٢٠٢+)

المكتبة : فرع الإسكندرية : ١٢٧ شارع الإسكندر الأكبر - الشاطي بجوار جمعية الشبان المسلمين

هاتف : ٥٩٣٢٢٠٥ فاكس : ٥٩٣٢٢٠٤ (٢٠٣+)

بريدًا : القاهرة : ص.ب ١٦١ الغورية - الرمز البريدي ١١٦٣٩

البريد الإلكتروني : info@dar-alsalam.com

موقعنا على الإنترنت : www.dar-alsalam.com

دار السلام

للطباعة والنشر والتوزيع والترجمة

ش ٢٠٠

تأسست الدار عام ١٩٧٣م وحصلت

على جائزة أفضل ناشر للتراث لثلاثة

أعوام متتالية ١٩٩٩م ، ٢٠٠٠م ،

٢٠٠١م هي عقر الجائزة تتويجا لعقد

ثالث مضي في صناعة النشر

الفصل الثاني

القراءات القرآنية

الباب الثاني

القراءات القرآنية

(أنواعها وأقاربها وآثارها ودفع شبهات)

• ويضم مقدمة وستة فصول :

- الفصل الأول : في أقسام القراءات من حيث السند .
- الفصل الثاني : في تواتر القراءات وأقوال العلماء فيه .
- الفصل الثالث : القراءات من حيث القبول والرد .
- الفصل الرابع : القراءات من حيث اتحاد وتعدد المعنى .
- الفصل الخامس : أثر القراءات .
- الفصل السادس : رد الشبهات .

فائدة لغوية

ذكرت في مقدمة هذا الكتاب أن (تحقيقات) جمع (تحقيق) .
وهنا أقول : في تحفة الطلاب لابن حجر الهيتمي أن (تحقيقات) جمع (تحقيقة) ،
وهذا كلام صحيح ، قاله لنا بعض أساتذتنا في المرحلة الابتدائية (الإعدادية) ، قال :
إن نحو : (إعلانات ، قطارات ، مستشفيات) من جموع المؤنث السالم التي ليس
مفردها أحد الأنواع التي ينقاس جمعها هذا الجمع ، التي جمعت في قول القائل :
وقسه في ذي التاء ونحو ذكرى ودرهم مصغر وصحرا
وزينب ووصف غير العاقل وغير ذا مسلم للنائل
لا يسعنا إلا أن نقدر أن مفرده بالتاء حتى يكون من النوع الأول (ذي التاء) ، ثم
وجدت زيادة على هذه الأنواع تستوعب (تحقيقات) ونحوها بدون تقدير التاء في
المفرد ، وألخص ما عرفت .

فأقول : من الأنواع التي تجمع بالألف والتاء : الأسماء التي لم يسمع لها جمع
تكسير أو يستكره فيها التكسير ، كما في (سجلات ، وريالات ، وماجستيرات) .
ومنها ما صُدِّرَ بابن أو ذي من أسماء ما لا يعقل ، وصدرهما هو الذي يجمع ،
مثل : (ابن آوى ، جمعه : بنات آوى) ، و (ذي الحجة ، جمعه : ذوات الحجة) ^(١) .
(وقضية كلام الجامع أنه مطرد فيها لم يكسر من نحو : سراق ، وحمام ، وهو
ما نقله الرضي عن الفراء في كل خماسي أصلي الحروف ، لاستكراه تكسيه) .
ويطرد عند الفراء خلافاً للجمهور في اسم جنس لم يذكر لم يجمع جمع تكسير
كحمامات وسراقات .

وتجمع حروف المعجم ، فإن قصرت نحو (با) جمعت على (بيات) بقلب الألف
المقصورة ياء ، وإن مددت نحو (باء) أبقيت الهمزة فقلت (باءات) ^(٢) .
(ورأت لجنة مجمع اللغة العربية بالقاهرة إجازة جموع التانيث الشائعة التالية :
سندات ، طلبات ، خيالات ، ضمانات ، نتوءات ...) ؛ وذلك على أساس الخضوع

(١) انظر الإعراب أصوله وأسراره للأستاذ الدكتور : غريب عبد المجيد نافع (٢٦/١ - ٢٨) .

(٢) انظر حاشية ياسين على شرح الفاكهي على القطر .

لضابط عام من ضوابط اللغة كاعتبار التاء في المفرد أو ملح الصفة فيه ، وما لا يندرج من هذه الجموع تحت ذلك يجاز استثناساً بما ورد من كلمات فصاح ثلاثية ورباعية مجموعة جمع تأنيث ومفردها مذكر غير عاقل ، وبما قاله سيويوه ، والزمخشري ، وابن عصفور ، والرضي وغيرهم : من إجازة جمع التأنيث للمذكر غير العاقل إذا لم يسمع له جمع تكسير ، وبما قاله ابن الأنباري ، والفراء ، وابن جنبي ، والكندي : من إجازة جمع التأنيث فيما لا يعقل ، وأن القياس يعضده ، أو أنه القياس ^(١) .

وقد اطلعت على بعض ما جاء في رأي اللجنة في المقرب لابن عصفور ، وشرح ديوان المتنبي للعكبري ، وهمع الهوامع للسيوطي ، الطبعة المحققة ، فإن في غير المحققة خطأ لعله مطبعي ، يعوق الفهم .

(١) انظر (ص ٣٥٢ - ٣٥٣) من كتاب « التأنيث في اللغة العربية » للدكتور : إبراهيم بركات ، طبعة أولى ، دار الوفاء للطباعة والنشر والتوزيع بالمنصورة ، ١٩٨٨ م .

في أقسام القراءات من حيث السند

تقسيم القراءات من حيث السند ^(١) :

تنقسم القراءات بحسب طريقها ^(٢) إلى نوعين : المتواتر والآحاد .

١ - المتواتر : « هو ما نقله جمع لا يمكن تواطؤهم على الكذب عن مثلهم إلى منتهاه ، وغالب القراءات كذلك » ^(٣) .

« وفي الخلاصة : أقل عدد يورث العلم غير معلوم على الأصح ، لكننا نستدل بحصول العلم الضروري على كماله ، ثم قال (صاحب الخلاصة) :

أقول : وظني أنه يختلف بحسب المخبر والمخبر له بل المخبر عنه ، ولا يشترط فيه الكثرة ؛ إذ يجوز أن يحصل من خبر واحد علم يقيني ، كما في أخبار النبي عليه الصلاة والسلام عن الله تعالى (و) كالقرآن بل (يحصل من) لإخبار شيخ عما رواه أو يراه لمريده ، ما لا يحصل من خبر عشرة الآف ، كما إذا أخبروا عن الله تعالى من غير وساطة نبي بالوحي أو ولي بالإلهام .

ولذا عرفه المحققون بما روي عن يمتنع في العادة كذبه ؛ سواء كان واحداً أو أكثر ، ويؤيد ذلك ما روي - في الأصل - عن البيزدي - أنه جعل كالمتواتر ما كان مروياً عن آحاد الصحابة ، ثم انتشر فنقله قوم لا يتصور اتفاقهم على الكذب ، وقال : هو حجة من حجج الله تعالى حتى قال الجصاص : إنه أحد قسمي المتواتر ^(٤) .

٢ - الآحاد : وهو : « الذي فقد فيه التواتر » ^(٥) ، ومنه :

(١) ذكر السيوطي في الإتقان (٤/١) عن التعبير له أنواعاً متعلقة بالسند منها المتواتر ... إلخ .

(٢) عبرت بما يشبه تعبير المعتصر (ص ١٢) . (٣) الإتقان (٧٧/١) .

(٤) كشف اصطلاحات الفنون (ص ١٣٧٢) ، وانظره قبل ذلك - إن شئت - في شرط كونهم عالمين بالمخبر عنه ، وكذا شرط العدالة في كتاب مصطلح الحديث للشيخ عبد الغني محمود وكتاب الغماري الملحق بكتاب الأزهار المنتثرة للسيوطي وغير ذلك ، وقد ذكرت هذه الجملة كلها من كشف اصطلاحات لأنها - فيما أراه - حق ، ولها إشعاع مفيد في شأن القراءات وشيوخها .

(٥) التعبير ، النوع (٢٢) .

٣ - (المشهور الملحق بالتواتر) ^(١) : وهو ما صح سنده بنقل العدل الضابط إلى منتهاه ووافق العربية والرسم ، واستفاض نقله وتلقاه الأئمة بالقبول ، كما انفرد به بعض الرواة وبعض الكتب المعتمدة ، وكراتب القراء في المد ، فيما قاله ابن الجزري ^(٢) .

وقال السيوطي : « ومثاله ما اختلف الطرق في نقله عن السبعة فرواه بعض الرواة عنهم دون بعض ، وأمثلة ذلك كثيرة في فرش الحروف من كتب القراءات ^(٣) » وقال : « ومن أشهر ما صنف في ذلك : التيسير للداني ... » ^(٤) إلخ ، وسماه في التحبير :

٤ - الأحاد : وقال : « الذي فقد فيه التواتر ، وهو ما صح سنده ووافق العربية والرسم ، واشتهر عند القراء فلم يعدوه من الغلط ولا من الشذوذ (وقال) : وهو يقرأ به على ما قال ابن الجزري (وقال) : والشرط الأخير وإن لم يذكره في أول كلامه فقد ذكره في آخر الكلام على الضابط ولا بد منه فتيقظ له » ^(٥) ومثل له بعضهم ^(٦) بقراءات الثلاثة ، لكن سيأتي ما في ذلك .

فترى في ذلك بعض القيود التي لا يوجد مثلها عند المحدثين ؛ وهذا ليكون النوع مقبولاً في القراءة ، وسنحقق نوع المقبول المعمول به ونبين مسألة اختلاف الطرق والانفراد بما يجعل هذا الكلام ليس على إطلاقه ، وليس قصد السيوطي أن كل ما في التيسير - ولا معظمه - من نوع المشهور ، بل غالب القراءات - كما قال - متواتر ، وكذا غالب ما في التيسير وما إليه ، بل سيأتيك نبأ تواتر السبع ... إلخ .

ونرى إطلاق الأحاد على المشهور - وحده - بتلك القيود ، مع أنه عند المحدثين يطلق على أنواع أخر ، ورغم هذا يذكر السيوطي أن ما صنعه أقعد وموافق لطريقة المحدثين ، كما نرى المشهور مقيداً ليكون كالتواتر ، أما المشهور مطلقاً فيشمل :

٥ - المشهور الشاذ عن المصحف : مثل قراءة ابن مسعود : (فصيام ثلاثة أيام متتابعات) [المائدة : ٨٩] ، فقد وصفت بأنها « قراءة مشهورة » ^(٧) ، وهي كما نعلم مخالفة للمصحف غير مستوفية لتلك القيود التي تجعلها كالتواتر في جواز التلاوة بها ،

(١) قد يتداخل ما بعد الرقم المسلسل من الأنواع ، وقد ارتكبت ذلك توضيحاً واختصاراً لمناقشات يمكنه طويلة بلا حاصل ، حسبما أرى .

(٢) راجع منجد المقرئين (ص ١٦) والإتقان (٧٧/١) .

(٣ ، ٤) الإتقان السابق . (٥) التحبير ، النوع (٢٢) .

(٦) انظر التيسير شرح منظومة التفسير (ص ٨٢) طبعة مصطفى محمد سنة (١٣٥٥هـ) .

(٧) انظر فتح الغفار في أصول الفقه لابن نجيم (٥٧/٢) طبعة مصطفى الحلبي سنة (١٩٣٦م) .

وستأتي تفاصيل القبول والرد .

(وذكر بعضهم قراءة الصحابة بوجه عام على أنها من نوع الآحاد المشهور ، مشبهًا لها بقراءات الثلاثة ^(١) ، فإن صح التعميم أمكننا أن نقول :

٦ - المشهور : الموافق للمصحف الصحيح السند الموافق للعربية الشاذ لعدم تلقيه بالقبول ، أي لخروجه عما قبلوه في القراءة لشذوذه عما عليه الناس :

مثاله : ﴿ فَإِذَا نَزَلَ بِسَاحَتِهِمْ ﴾ [الصفوات : ١٧٧] ببناء (نزل) للمجهول ^(٢) ، إلخ ^(٣) .
ولا يخفى أن قراءات الثلاثة معمول بها بإجماع الآن - كما سيجيء - وأن قراءات الصحابة بعكس ذلك .

وهناك نوع يقبله بعضهم ويمنعه بعضهم ، وهو :

٧ - المشهور الملحق بالشاذ : وهو ما صح سنده بنقل عدل ضابط عن مثله ووافق الرسم والعربية واشتهر عند القراء ، فلم يعدوه من الغلط ولا من الشذوذ ، واختلف الأئمة في قبوله بين قابل ومانع ، كغالب ما ورد عن الأئمة الأربعة الذين هم : ابن محيصة ، واليزيدي ، والحسن ، والأعمش ، وكبقية روايات نافع وغيره مما لا زال معمولًا به في بعض الأقطار ^(٤) .

وإذا كنا ذكرنا الملحق بالمتواتر والملحق بالشاذ فإننا نقول :

٨ - الضعيف الملحق بالمتواتر : (ذكر الجزائري في توجيه النظر أن الضعيف إذا تلقته الأمة بالقبول ، يعمل به ، وينزل منزلة المتواتر حتى إنه ينسخ به القرآن) ^(٥) .

فإذا كان الأمر كذلك فإننا نستطيع أن نمثل لهذا النوع بما يروى مقيدًا بطريق أبي أحمد السامري ، قال ابن الجزري :

« وكان مقرئًا لغويًا مسند القراء في زمانه ، قال الداني : مشهور ضابط ثقة مأمون ،

(١) راجع التيسير السابق وكلام البلقيني الذي ذكره السيوطي في النقاية وشرحها والإتقان والتجوير ، وهو أكثرها استيعابًا لذلك الكلام .

(٢) أخذت القراءة وجعلتها مثالاً من المحتسب (٢٢٩/٢) .

(٣) من الممكن استخراج أمثلة كثيرة متنوعة لقراءات الصحابة - رضوان الله تعالى عليهم - من المحتسب والدر المنثور مثلاً .

(٤) انظر تاريخ القرآن للكردي (ص ١٩٨) والإبانة (ص ٧٠ - ٧٧) .

(٥) راجع مصطلح الحديث للشيخ السماحي (ص ١٥٠) .

غير أن أيامه طالت ؛ فاختلف حفظه ، ولحقه الوهم ، وقل من ضبط عنه ممن قرأ عليه في آخر أيامه ، (قال ابن الجزري) قلت : وقد تكلم فيه وفي النقاش إلا أن الداني عدلها وقبلها وجعلها من طرق التيسير ، وتلقى الناس روايتهما بالقبول ؛ ولذلك أدخلناهما كتابنا « (١) . اهـ .

ومع كل هذا ونحوه مما يتعلق بالقراء العشرة نقول : إننا لن نقول : الآن آخر ما يمكن بالنسبة لتقرير القراءات العشر ، بل محله هو ما يأتي بعد استيفاء ما نحصله من التنويع إن شاء الله تعالى .

٩ - الضعيف : الذي ليس كذلك هو ما اختل فيه أحد الأركان التي ستأتي في الضابط ، هكذا قال ابن الجزري عموماً (٢) ، لكن التدقيق الذي يلمح من بعض كلامه ويصرح بعضهم به أن يكون هناك تفصيل ، وبناءً عليه يكون الضعيف - حسبما يتبادر إلى الذهن - هو ما إسناده ضعيف ، ومثاله مجده في قول ابن الجزري إذ ذكر ما غالب إسناده ضعيف كقراءة ابن السميع وأبي السمال وغيرهما في ﴿ نُنَجِّكَ بِيدِكَ ﴾ [يونس : ٩٢] : (ننجيك) بالحاء المهملة ، و [ل] تكون لمن خَلَفَكَ آية) بفتح سكون اللام ، وكالقراءة المنسوبة إلى الإمام أبي حنيفة رضي الله عنه (٣) إلخ .

وقد ذكر السيوطي الضعيف في التعبير مفيداً أن ما لم يصح سنده لا يسمى شاذاً ، بل ضعيفاً أو منكرًا على حسب حاله ، وكان قد ذكر :

١٠ ، ١١ - المنكر ، أو : الغريب : فقال : « المنكر أو الغريب : وهو : ما لم يصح (٤) سنده » ونعلم من المصطلح أن المنكر هو : « الذي فحش غلط راويه أو كثرت غفلته أو ظهر فسقه » (٥) .

ونجد مما أنكر إبدال الهمزتين في ﴿ بُرءُؤُا ﴾ [المتحنة : ٤] واوين ، وهو وجه حكاة الهذلي عن الأنطاكي ، وليس ذلك بصحيح ، كما في النشر (٦) .

أما الغريب فهو كما في المصطلح نوع من أنواع الآحاد ، وهو : « ما تفرد به راوٍ واحد » (٧) .

(٢) راجع السابق (ص ٩٠) .

(٤) التعبير السابق .

(٥) مصطلح الحديث للشيخ عبد الغني محمود (ص ٢٩) .

(٧) مصطلح الحديث السابق (ص ١١) .

(١) راجع النشر (١٢٢/١) .

(٣) انظر النشر السابق (ص ١٦) .

(٦) النشر (٤٧٥/٢) .

وقد ذكر ابن الجزري أن قصر ألف ﴿الآن﴾ [البقرة: ٧١] الثانية مع وجه تسهيل همزة الوصل - غريب في طريق الأزرق . وعلل ذلك (١) .

وإذا كان يقصد الغرابة اللغوية فإن الانفرادات - على كل حال - قد وجدت بكثرة في النشر ، ومضى شيء منها بحكمه ، وتأتي زيادة .
ومن الألقاب التي وقعت في النشر :

١٢ - العزيز : فقد ذكر الضم والسكون في هاء ﴿ثُمَّ هُوَ﴾ [القصر: ٦١] و ﴿يُمِيلُ هُوَ﴾ [البقرة: ٢٨٢] من عدة طرق عن قالون ، وقال : « والوجهان فيهما صحيحان عن قالون وبهما قرأت له من الطرق المذكورة إلا أن الخلف فيهما عزيز عن أبي نشيط » (٢) . اهـ .

ورغم هذه الألقاب قد وعدنا بأننا سنقرر وجه القراءة بالمقروء به للعشرة - إن شاء الله تعالى - فليس الأمر قاصراً على هذه الألقاب .

والتواتر والمشهور - كالمستفيض - والعزيز والغريب أقسام متقابلة من حيثية واحدة في السند كما في مصطلح الحديث .
والضعيف - كما في المصطلح أيضاً - لقب عام ، يندرج تحته مما ذكرناه المنكر ، كما يندرج المتروك .

١٣ - المتروك : وهو في المصطلح : (ما كان ضعف راويه لتهمته بالكذب) (٣) .
ومنه في القراءات قراءة : (إنما يخشى الله من عباده العلماء) (فاطر : ٢٨) برفع لفظ الجلالة ونصب (٤) العلماء من طريق الحسن بن زياد اللؤلؤي الكوفي عن الإمام أبي حنيفة (٥) ، فإن الحسن هذا قد كذبه ، وقال الدارقطني : ضعيف متروك (٦) .
وقد حددت طريق (٧) ابن زياد ؛ لأن هذه القراءة تروى أيضاً عن عمر بن

(١) النشر (٣٥٩/١) . (٢) السابق (٢٠٩/٢) .

(٣) مصطلح الحديث السابق (ص ١٩) وفيه بعض التعريفات الأخرى للمنكر والمتروك ينظرها من شاء فيه أو في غيره .

(٤) تفسير النسفي أو الكامل للذهلي ، ظهر الورقة (٢٣٠) .

(٥) الكامل للذهلي ، ظهر الورقة (٧٤) . (٦) ميزان الاعتدال (٤٩١/١) .

(٧) عبرت بلفظ (طريق) حسب المعتاد - أي لا بملاحظة اصطلاح القراء ، وابن زياد يروي عن أبيه عن أبي حنيفة ، والذهلي يسميها رواية ، فإذا أنها مسامحة وإما أن أباه واسطة ملغاة ، وقد سبق شرح ذلك ، وانظر فيما ذكر عن الذهلي كتابه الكامل ، ظهر الورقة (٧٤) .

عبد العزيز^(١) وابن سيرين^(٢) ، وقد تتبعنا رجال الهذلي في سنده إلى أبي حنيفة فلم أجد متهماً في هذه القراءات المنسوبة للإمام إلا ابن زياد^(٣) ، ولم أبحث الرواية عن عمر وابن سيرين ؛ لعدم الحاجة ، ولما هو معروف من العناء في بحث الأسانيد في قراءات قل جداً من يسندها .

ومن المتروك - لكن بالمعنى اللغوي العام ، أما الاصطلاحى فلا بد لتحقيقه من البحث الزائد - ما يوجد في سبعة ابن مجاهد ، وقد تركه ابن الجزري في النشر ، وما يوجد في النشر من الانفرادات التي تركها في الطيبة والدرة ، فلا شك أن ذلك كان صحيحاً مقروءاً به ثم ترك بسبب ما قضى من نقصان العلم ، وسبقت الإشارة إلى كل هذا وإلى أمثلة .

وإذ قد ذكرنا الضعيف فلنذكر الصحيح والحسن ، فإن ثلاثها رئيسية مقترنة في كتب المصطلح .

١٤ - الصحيح : معروف في المصطلح ، وهو في القراءات مفصل في منجد المقرئين^(٤) لابن الجزري ، وهو عبارة عن الأنواع (١ ، ٣ ، ٥) السابقة ، ونضم إليها كل ما يصح سنداً ومنتناً من الأنواع (٦ ، ٧ ، ٨ ، ١١ ، ١٢ ، ١٣) ونقول في ذلك :
١٥ - الصحيح لذاته : فيما يبدو لنا هو الأنواع : (١ ، ٣ ، ٥ ، ٦ ، ٧) علماً بأن الصحة ليست كل شيء في القبول والرد ، وأن القبول لا يعني صحة العمل ؛ فمن المقبول في الحديث ما نسخ^(٥) .

١٦ - الصحيح لغيره : فيما يبدو لنا - بصرف النظر عن أن أصله في مصطلح الحديث أنه حسن - هو الأنواع (٨ ، ١١ ، ١٢) إذ لا يعقل أن يعمل به مع حرمانه من لقب الصحة ؛ وإذ صرح ابن الجزري في مثال النوع (١٢) بالصحة ، كما سبق ، وقد نصطلح على تسمية النوع الثامن باسم :

(١) تفسير أبي السعود (٤/٢٤٣) . (٢) تفسير النسفي (٣/٢٦٠) .

(٣) من بين الهذلي وأبي حنيفة سبعة رجال (الكامل ظهر ٧٤) قرأت تراجمهم في غاية النهاية ، فوجدتهم برآء إلا ابن زياد ، وقد صرح ابن الجزري في بعض تراجمهم بأن ابن زياد هو المتهم من بينهم ، وهم أخذوا من الكامل المذكور : عبد الله بن شبيب ، الخزاعي ، المطوعي ، عبد الله بن سليمان ، عمر بن شبة ، ابن زياد ، أبوه . (٤) (ص ١٦ ، ١٧) .

(٥) راجع مثلاً : ضوء القمر على نخبة الفكر (ص ٣٩ - ٤١) (ط ٢) دار المعارف سنة (١٩٥٨ م) .

١٧ - الحسن لغيره : ويبدو لنا وجود هذا النوع ، بل نمثل له بقراءة تقليل الهاء والياء فاتحة مریم ، والهاء كذلك من (طه) للأصبهاني عن ورش ، ذكر الضباع في شرحه المتولي أن الأصبهاني روى سائر باب الإمامة بالفتح قولاً واحداً ، إلا أن الهذلي انفرد عنه بتقليل الهاء والياء من فاتحة مریم ، وكذا الهاء من (طه) وإن لم يظهر من النظم . وظهره أن هذا الوجه غير مأخوذ به تبعاً لما جرى عليه الشمس ابن الجزري من ترك كل ما ورد على الانفراد ، ولكن ليس كذلك هذا الموضوع ، فقد حقق الأزميري أن أبا معشر ذكره في تلخيصه أيضاً ، وحينئذ فلا انفرد ، ولا مانع من الأخذ به (١) . اهـ . هذا مع صرفنا النظر عن أن الحسن لغيره في مصطلح الحديث أصله الضعيف ، وإلا مثلنا بما في النوع الثامن واعتبرنا أن ما رفعه عن الترك والضعف رفعه إلى الحسن لغيره ، وما رفعه هو تلقيه بالقبول ، وكفى ، فليس من الضروري أن تتم المقايسة بين القراءات والأحاديث مائة في المائة في كل صغيرة وكبيرة .

وإذا قلنا إن العمل بالمعمول به في القراءة يلغي في المعمول به وصف الضعف وما إليه ولا يبقى له ولا يعطيه إلا وصف الصحة قلنا : إن نوع الصحيح لغيره والحسن والحسن لغيره تلغى أو تطلب لها أمثلة في علوم أخرى غير علم القراءة المخصص من الأصل للمعمول به ، والذي نلتبس من كتبه الأنواع التي تيسر لنا وتتطرق إليها تلك الكتب أو توحى بها ، وعلى هذه الطريقة يكون المشي والقياس فيما أرجو إن شاء الله تعالى ، وما في النوع (١٣) يصلح مثلاً لهذا النوع .

١٨ - الحسن : مع الاعتبارات الذي ذكرت الآن ، ومع ما نقرر به أمر العشر المعمول بها نقول - ونكتفي - بأن وصف القراءة بالحسن جاء مقصوداً به - فيما يبدو - المعنى العام اللغوي ، في مثال أذكره أولاً ، وجاء وقد يكون مقصوداً به معنى اصطلاحى - ولكنني أستبعد ذلك - في مثال أذكره ثانياً :

مثال أول : قراءة : (مَلِكٌ يَوْمَ الدِّينِ) [الفاتحة : ٤] فعلاً ماضياً : أشار الشهاب إلى قول من قال : إنها قراءة حسنة ، لكن الشهاب قال : « ومن قال : إنها قراءة حسنة لاحتمالها معنى القراءتين (يعني مالك وملك) لجواز كونه من المَلِكِ والمِلِكِ (يعني بضم الميم وكسرهما) وهذه الجملة صفة لموصوف تقديره : إله ملك إلخ ، وهو بدل من

(١) القول الأصدق (ص ٢٦) طبعة التجارية ، بدون تاريخ .

المعرفة لوصفه ، فقد زاد في الطنبور نغمة وذكر ما يحسن تركه « (١) . اهـ . فوضح أن الحسن ليس اصطلاحاً .

مثال ثان : قال مكّي : « قرأ أبو صالح : (مالك يوم الدين) بألف ، والنصب على النداء ، وكذلك قرأ محمد بن السميع اليماني ، وهي قراءة حسنة (٢) . اهـ ، وعساه يقصد المعنى الاصطلاحي فيصح التمثيل .

وإذا لم يضلح المثال إلا للحسن لغيره فعلى كل حال أذكر أن :

١٩ - الحسن لذاته : مثاله قراءة أبي حنيفة السابقة ، وكذا ما في النوع الثامن في بعض الحالات وإن لم نأت بموضع قرآني فيه . وأذكر هذا الكلام استيفاء لما في كتب القراءات وما تجر إليه من أنواع متقابلة ، وفي كل هذا أستضيء - ولا بد طبعاً - بكتب المصطلح (٣) .

ونجد في المصطلح المثال الواحد لأكثر من نوع تبعاً لاختلاف جهة النظر ، وكذلك نفعل وإن كنا لا نشرح النظرة في بعض الأحيان .

٢٠ - الحسن لذاته أو لغيره : هذا نوع نصطلح عليه وعلى نسبتته إلى العلوم الأخرى غير القراءة والحديث .

وكل ذلك لأن له صلة بالقراءات عموماً - أي لا بشرط أن تكون معمولاً بها - وصلة بتلك العلوم ، بل نشترط أن يكون مما لا يقرأ به .

وذلك أن قراءة : ﴿ تَكَادُ السَّمَوَاتُ يَتَفَطَّرْنَ ﴾ [الشورى : ٥] بالتاء في أول الفعل مع أن نون النسوة في آخره قراءة نادرة ، وعبارة (الإبل تسمن) بالتاء والنون كذلك - والنون مشددة لإدغام نون النسوة في نون مضارع سمن - عبارة أنكراها بعضهم ، لكن لما اجتمع على هذا الأسلوب أمران - القراءة والعبارة - صار حسناً - في نظرنا - ولا مانع أن ينعكس ذلك على القراءة ، وحقيقة كلامنا أننا نريد أن نعلم من لا يرفع

(١) عناية القاضي في التفسير .

(٢) الإبانة (ص ٧٥) .

(٣) من أجل هذا النوع والتمثيل له راجعت كتاب مصطلح الحديث السابق (ص ١٧) في تعريف الحسن لذاته ، و (ص ٣٧) في سوء الحفظ ، ولسان الميزان (١٠٧/٥ ، ١٠٨) في ترجمة الخزاعي ، وتاريخ بغداد (١٥٧/٢ ، ١٥٨) (ط . ١) الخانجي ، والمكتبة العربية في ترجمة محمد بن الحسن الشيباني ، وفي حروف سمعها الشيباني من أبي حنيفة وهو يصلي بهم في رمضان اختارها لنفسه من الحروف التي قرأهن الصحابة والتابعون .

شأن القراءة - ولو شاذة - أن يرفع ويقول بالتحسين وما إليه ، ولا نقصد بالطبع - شخصاً معيناً ، ولكننا يحز في نفسنا ما يقع فيه بعضهم في شأن الجمع عليه وغيره ، وإذا كانت هذه محاولة لرفع الشأن فإن ابن خالويه كان رفيع المسلك أكثر مما نحونا ؛ ولكنه على كل حال كان يتكلم بلسان الاحترام مع المحترمين للقراءات فيما نعتقد ، قال بعد أن نسب هذه القراءة إلى يونس عن أبي عمرو : « هذا حرف نادر ؛ لأن العرب لم تجمع بين علامتي التأنيث ، لا يقال : النساء تقمن ، ولكن : يقمن ، والوالدات يرضعن ، ولا يقال : ترضعن . وكان أبو عمر الزاهد روى في نوادر ابن الأعرابي : الإبل تسمنُ ، فأنكرناه ، فقد قواه الآن هذا » (١) . اهـ .

فانظر كيف تقديره للقراءة - الشاذة - وتأكيده أنها تقوي ما يقول النحاة وليس العكس ! .

فإذا أئينا إلا تسمية المعمول به صحيحاً فلا حرج علينا - إن شاء الله تعالى - أن نوع ونسبي غيره ، ويكون الحسن لغيره هو ما لم يقبل في القراءة وقبل في بعض العلوم وعمل به فيما قبل فيه مع ضعفه ، ويكون ما حسنه في نظرنا أنه قبل في عمل لا يقبل فيه الضعيف بإطلاق ، فصار قبوله رافعاً له عن الضعف المमित وخصوصاً أنه له شبيه وارد عن بعض العرب عند بعض العلماء .

ولو أردنا أن تنمادى تركنا اشتراط أن يكون مما لا يقرأ به ، وكان أماننا الصحيح عند القراء ، وهو بالعكس عند غيرهم ، والضعيف مطلقاً عند القراء وبالعكس عند غيرهم ، إلخ ، وكان أماننا ما ننظر فيه إلى ضعف في متنه وما ننظر فيه إلى ضعف في إسناده ، والأول قد يكون ثابتاً ، أما الثاني ففي ثبوته مقال (٢) إلى غير ذلك .

وأكثر ما جعلني أذكر كل هذا حب التحذير لمن يرى كلاماً عن قراءة فيردها أو يقبلها قبل أن يعرف لسان الذي ينتسب إليه ذلك الكلام أهو قارئ أم نحوي مثلاً ممن يعتد بهم وهل سلم كلامه ولم ينتقد ؟ .

ولكننا نترك التماذي اقتصاراً على ما يحقق الغرض ، وابتعاداً عن تشقيقات ألقاب لا تفيد .

(١) مختصر البدیع (ص ١٣٤) .

(٢) ذكر كتاب الزهر في علوم اللغة وأنواعها الضعيف ، فذكر الضعيف في متنه في النوع ، والضعيف في سنده في النوع .

بل عما قريب نرى تضاؤل الألقاب أمام نوعين اثنين لا فائدة في الزيادة عليهما تعود على الفن وهما المقروء به وغير المقروء به .

٢١ - خبير الأحاد المحتف بالقرائن : ذهب بعض فقهاء الشافعية وغيرهم إلى ثبوت القرآنية بخبر الواحد إذا احتف بالقرائن الموجبة للقطع ، وجعلوا ذلك في حكم المتواتر ، ومنه البسمة في أوائل السور ، وبعضهم خصه بها (١) .

وإذا استلزمت القرائن الشهرة كانت البسمة من أمثلة النوع الثالث ، وكان هذا النوع في مثاله المذكور - أعني البسمة - كأنه تعبير آخر عن النوع الثالث ، بل أخص . وعدول ابن الجزري في الطيبة عن انفرادات كثيرة فصلها في النشر ، ثم لإيراده لبعضها مرة ثانية في الدرّة وأصلها مثل قراءة : (سقاة وعمرة) يجعل هذا البعض من أمثلة هذا النوع ، وقد قال الزبيدي تلميذ ابن الجزري في شرح الدرّة : « ولا شك أنها صحيحة ولو لم تصح لما ذكرها الشيخ في الدرّة زيادة على الطيبة » (٢) قال ذلك في قراءة : (سقاة وعمرة) وذكرنا قبل ذلك ما تعرف منه القرائن إن لم يكن التواتر (٣) . وفي هذا النوع يندرج النوع الثامن ، فأمثله أمثلة لهذا .

والنوع (١١) الغريب ، والنوع (١٢) العزيز كذلك بشرط التلقي بالقبول والاحتفاف بالقرائن كما هو الأساس في هذا النوع .

والنوع (١٥) الصحيح لذاته - إذا لم يتواتر واحتف - فهو مندرج إذا كان هو النوع الثالث هو المشهور الملحق بالمتواتر .

وكذا الأنواع (١٦) ، (١٧) ، (١٨) ، (١٩) إذا احتفت بالقرائن اندرجت وكانت أمثلتها أمثلة لهذا النوع .

وإذا استلزمت القرائن في أي نوع من تلك الأنواع الشهرة ، فكما قلنا يكون هذا النوع هو النوع الثالث ، لكن اختلفت العبارة عنه لاختلاف النظر ، بل فصل الخطاب أن ذلك نوع استقر الرأي عليه وهذا نوع (يحتاج نظرًا ليعلم هل هو ذاك أو غيره ؟ مع تساويهما في الفائدة) (٤) .

(١) عنوان البيان (ص ٣٦) .

(٢) شرح الزبيدي على الدرّة لابن الجزري ، مخطوطة خاصة .

(٣) راجع في هذا الكتاب (نقل القراءات) تجد قبولاً ومتابعات وشواهد في الصلب والحاشية .

(٤) راجع عنوان البيان (ص ٣٦ ، ٣٧) .

٢٢ - الكتابة المتواترة بخط المصحف والإجماع على أن ما بين الدفتين كلام الله : هذا نوع خاص بالبسمة أخذناه من بعضهم مما أثبت به قرآنية البسمة ، والمعروف في العلم أن إثبات البسمة وحذفها قراءتان ، وهذا النوع - كالذي قبله - بمثابة التواتر .

قال صاحب عنوان البيان : « وبعضهم أثبت قرآنية البسمة بتواتر كتابتها بخط المصحف ؛ إذ لا يكتب كذلك إلا ما كان قرآنًا وبالإجماع على أن ما بين دفتي المصحف كلام الله تعالى » ^(١) قال : « وهذا قريب مما قبله » ^(٢) يعني القول بأن قرآنية البسمة ثبتت بالآحاد المحتف بتلك الكتابة وذلك الإجماع . قال : « فإن ما اعتبر قرينة لخبر الآحاد على الأول اعتبر دليلًا عند هذا القائل ، وكلاهما بمثابة التواتر الصريح في إفادة القطع . وانظر هل ذلك يستلزم الشهرة ؟ ... » ^(٣) .

٢٣ - المنقطع : المعروف في مصطلح الحديث أن المنقطع هو ما سقط من رواته واحد في الموضوع الواحد قبل الصحابي ^(٤) .

ومثاله في القراءات : (قراءة يحيى بن آدم على أبي بكر على عاصم . قال في الكافي : « وقرأ يحيى على أبي بكر » قال في الدر النثير : « وهو وهم » وذكر مبيّنًا أن التلاوة متصلة في جميع الطرق التي تعرض لها إلا طريق أبي بكر المتقدم) وسبق في هذه الرسالة تحقيق كيفية دخول التلاوة عن طريق يحيى عن أبي بكر في المعمول به ، وللمنقطع الذي في الصحيحين ما جعله معمولًا به ^(٥) .

٢٤ ، ٢٥ - المتابع ، الشاهد : انظر منحة المغيث إن شئت ^(٦) .

والاعتبار - كما هو معروف في المصطلح - هو تتبع طرق المروي الذي يظن أنه فرد ليعلم أن له متابعًا أو شاهدًا ، أو لا هذا ولا ذاك ^(٧) .

ومثال ذلك أن يكون أبو الفتح بحث حتى قال : « انفرد ابن مجاهد عن قنبل بأحد عشر حرفًا لم يتابعه على روايتها عنه أحد من الرواة : فأولها في البقرة : ﴿ حُطُّوتِ السَّيِّطِينَ ﴾ بضم الطاء حيث وقع » ^(٨) إلى أن قال : « وفي الروم : ﴿ لَنَذِيْقَهُمْ بَعْضَ الَّذِي عَمِلُوا ﴾ بالنون » ^(٩) إلخ .

(١ - ٣) راجع السابق (ص ٣٧) .

(٤) كتاب الشيخ عبد الغني السابق (ص ٢٤) .

(٥) راجع مصطلح الحديث للشيخ السماحي (ص ١٥٤) .

(٦) منحة المغيث (ص ٢١) .

(٧) السابق .

(٨ ، ٩) المفردات السبع (ص ١٠٩ ، ١١٠) .

وأن يكون أبو عمرو الداني فعل ذلك إلى أن قال : وقد تابع ابن مجاهد عن قنبل على قوله ﴿ لنذيقهم ﴾ بالنون محمد بن أحمد ، بلغني ذلك عنه ، وأحمد بن الصقر ابن ثوبان الطرسوسي « (١) . اهـ .

وربما كانت المتابعات والشواهد سبب قبول بعض الانفرادات في المعمول به ؛ مما جعل ابن الجزري يأخذ في الطيبة بوجه النون المذكور ، ولا يأخذ بضم الطاء المذكور ، فقد أورد ذلك ولم يورد هذا فيها .

غير أنني أرجع فأقول : إن المعمول به - كما سنشرحه - لم يكن المدار فيه على ذلك بدليل أن وجه ﴿ لا يُخْرِجُ إِلَّا نَكْدًا ﴾ [الأعراف : ٥٨] بضم الياء وكسر الراء وفتح الكاف لابن وردان أوردته في النشر ثم تركه في الطيبة ، ثم أوردته في الدرّة ، ويقرأ به الآن عن طريقها ولم يذكر له متابعا ولا شاهداً ، ولا وجدت له في اطلاعي المحدود على كتب القراءات والتفسير شيئا منهما ، ولا أدري ماذا يكشف له المستقبل ، ولا أعلم مثالا ثانيا فاقدا للمتابع والشاهد معمولا به .

٢٦ - الشبيه بالمرسل : في التحبير : أن ما قرأ به التابعون كابن جبير ، وابن وثاب ، والأعمش ونحوهم - أن البلقيني قال فيه : « ولو كان في الحديث لأطلق عليه : مرسل » (٢) وعندني أن مثل هذا يمكن أن يسمى أيضا :

٢٧ - الشبيه بالقطوع : أو المرفوع حكما المضاف للتابعي (٣) . ويجرنا هذا إلى أن نذكر ما نسميه :

٢٨ - الشبيه بالموقوف : أو المرفوع حكما المضاف للصحابي (٤) .

وقد علمنا أن المقول بالرأي بعيد عن ساحة « القراءات المروية » فإنها مسندة مرفوعة حتى الشاذ ، وسنزيده توثيقا ، فالأجدر أن لا نقول في شيء من هذين : (المرفوع حكما) ، وأن نقول : (المرفوع) .

وفضلا عن ذلك فالمرسل مرفوع (٥) ، والمرسل والموقوف والمقطوع فيها ما يقبل (٦) ، ولأسباب وجيهة عند بعض العلماء ، وقد أحاط بالمقبول من القراءات ما هو أوجه وأمتن حتى أجمع عليه ، والقراءات جميعا قراءات النبي ﷺ ، رغم ذلك المصطلح للمفسرين - كما سبق شرحه - وهو مصطلح (قراءات النبي ﷺ) .

(١) المفردات السبع (ص ١٠٩ ، ١١٠) . (٢) التحبير : النوع (٢١ ، ٢٢ ، ٢٣) .

(٣ - ٦) راجعت مصطلح الشيخ عبد الغني ، والشيخ عبد الوهاب عبد اللطيف ، والشيخ السماحي .

وفي ظل عناصر الضابط التي هي شروط أو أركان القراءة الصحيحة - أو مقاييس الصحة والشذوذ بعبارة أخرى - ذكر أحد الباحثين ^(١) في أيامنا هذه ما ينسب إلى القراءة من ألقاب هي :

٢٩ - القوي .

٣٠ - الضعيف .

٣١ - المطرد .

٣٢ - الشاذ .

٣٣ - الباطل . كما يؤخذ منه ، بالإضافة إلى المتواتر والآحاد ، فقال : فمن حيث موافقة العربية ينسب للقراءة القوة أو الضعف ؛ لكنها لا تتجرد في كليهما عن الصحة ما دامت مستوفاة الشرطين الآخرين ، (يعني : موافقة الرسم المصحفي وصحة السند) . ومن حيث موافقة أحد المصاحف العثمانية ينسب للقراءة الاطراد أو الشذوذ ؛ لكنها لا تتجرد في كليهما أيضاً عن الصحة ما دام الشرطان الآخرا موجودين (يعني : موافقة العربية وصحة السند) .

ومن حيث صحة السند ينسب لها التواتر أو الآحاد أو البطلان . (قال) واضح من ذلك أن الأمر الأخير يكون باختلال السند وأنه مرفوض .

(قال) : يبدو من كل ما تقدم أن القراءة سواء وصفت بالقوة أو الضعف ، وبالاطراد أو الشذوذ ، وبالتواتر أو الآحاد - لا تخرج بكل ذلك عن دائرة الصحة ، وأن هذا الوصف الأخير المعتد به يرتبط أصلاً بفكرة أخرى اعتد بها علماء القراءات واللغويون بصفة أساسية وهي صحة السند ، أو بعبارة أخرى صحة النقل ، فإذا تحقق ذلك بالنسبة للنص القرآني فليس شيء يخل به بعد ذلك ، سواء أكان ذلك في المتن نفسه الذي عبر عنه بموافقة العربية ولو بوجه ، أو كان في الخط العثماني وهو ما تؤدي مخالفته إلى الشذوذ ^(٢) إلخ . اهـ .

ويبدو أنه لا يريد بالقوية الموافقة للعربية مطلقاً موافقة ؛ لأنه ما من قراءة منقولة إلا وهي كذلك ، فما خالف العربية لا يمكن أن يكون منقولاً بل لا يوصف بالضعف بل

(١) هو الدكتور محمد عيد في كتابه الآتي (والناشر : عالم الكتب) .

(٢) الرواية والاستشهاد باللغة ، دراسة لقضايا الرواية والاستشهاد في ضوء علم اللغة الحديث للدكتور

المذكور ، طبعة دار نشر الثقافة سنة (١٩٧٣ م) .

بالبطلان .

فلا بد أن القراءة القوية هي القوية في القياس العربي ، ففي العربية قياس أقوى من قياس ولغة أقيس من لغة (١) .

أما القوية حقاً في فن القراءات فهي القوية في النقل ، كما يعلم من كلامهم عموماً ومن تقديمهم بعض الوجوه على بعض خصوصاً .

وأما المطرد والشاذ في كلامه فليس موافقاً بالطبع لمصطلح اللغة الذي ألف السيوطي فيه كتابه المزهر . والشاذ عن المصحف هو الشاذ الأصيل ، لكنه ليس هو كل الشاذ عند القراء ، ولا قريباً للشاذ عند اللغويين ولا عند المحدثين ، وسنفصل أمر القراءة الشاذة .
وأما الباطل فمنه المخالف للعربية من كل وجه ، وستأتي ألوان الموضوع الباطل المكذوب وما يشبهه .

وما تضمنه هذا الكلام من إشارة إلى المتن والسند والصحة نقول بسببه : إننا فعلاً نتكلم أساساً عن الأقسام من حيث السند ولكن الكلام ينجر منا إلى غير هذه الحثية ، ومن أسباب ذلك أن علماء المصطلح لم يفرّدوا الأنواع من حيث السند عن الأنواع من حيث المتن ، وأن شروط القبول ومراتب الصحيح لم تتجه إلى السند وحده أو المتن وحده ؛ فمعذرة .

فلاحظ أن بعض الأنواع ليس قسمًا من حيث السند ، بل من حيث المتن .
وأن حثية السند ليست زاوية واحدة ، فهناك مثلًا زاوية نهاية السند التي تضم من أقسام الحديث : (المرفوع ، والموقوف ، والمقطوع) .
وهذه ملاحظات :

أ - ابن الجزري : يذكر في المنجد بابًا في القراءة المتواترة والصحيحة والشاذة (٢) ولم يجعلها متقابلة من حيث القبول والرد فقد ذكر في الصحيحة المقروء به ، وغيره ، ولم يجعلها متقابلة في الصحة وغيرها فقد ذكر الشاذ الصحيح ، كما أن المتواتر داخل في الصحيح وأخص منه ، وهذه الأقسام الثلاثة ليست دائرة حول مقسم واحد بهذا الشكل في مصطلح الحديث ولا في مصطلح اللغويين ، وهي أقسام بتفاريحها مندرجة فيما سبق .

(١) في هذه الصفحة عموماً معلومات عامة لا تحتاج نصّاً فمراجعتها معروفة ، ونذكر أن في نصوص الأحرف السبعة حديثاً عن كون بني تميم أعرب القوم .

(٢) اقرأ منجد المقرئين (ص ١٥ - ٢٤) وقارن بما نقول إن شئت .

ب - وقد ذكر الشيخ زكريا الأنصاري هذه الأقسام ^(١) عن ابن الجزري ولم يذكر تفاريع الصحيحة بل ذكر القيود التي تجعلها مقبولة في التلاوة ، فأما الصحيحة بالقيود فقد ذكرناها ، وأما القبول فسيأتي بحته . فما ذكره الأنصاري مندرج أيضًا في كلامنا المفصل السابق ، وأيضًا اللاحق من حيث القبول ومن حيث قيود أو تفاريع الشاذ .
ج - وذكر أبو شامة على ما نقله السيوطي في الإتيان - أن القراءة منقسمة إلى المجمع عليه والشاذ ^(٢) .

وذكر في كتابه إبراز المعاني أن القراءة معتمدة وشاذة ^(٣) .
د - وذكر الصفاقسي أن القراءة إما متواترة وإما شاذة ^(٤) .

وهؤلاء يدور كلامهم على قسمي المقبول والمردود في التلاوة ، وتحقيقه يكون في موضعه الآتي إن شاء الله تعالى ، غير أن الشاذ في كلامهم ينبغي أن يكون مفهومه مستنبطًا من القسم المقابل له ، ولكنا سنجري في تفصيل أمر الشاذ على أنه جنس واحد يشتمل على فروع مختلفة .

هـ - وذكر صاحب عنوان البيان أن أقسام القراءات أربعة : متواتر ، ومشهور ، وآحاد ، وشاذ ^(٥) . ونراها ليست دائرة حول مقسم ، فإن الشاذ من الآحاد . كما أن الأكثرين على أنهما مرتبتان : متواتر وآحاد ، وقلما نجد مرتبة المشهور أو المستفيض أو كليهما على استقلال .

وذهب في الشاذ مذهب الإتيان - لا التحبير - وسيأتي ما فيه . أما التحبير فصنيعه أقعد كما قاله - وسبق - ، وأما ذلك المذهب عمومًا فيمشي عند القراء مع التساهل أو اختلاف الأغراض ، كغرض الذي يبنى التقسيم على أساس القبول وعدمه فيجعل المردود كله شاذًا .

والأقسام الأربعة على كل حال يشملها كلامنا ؛ فلا داعي لتوصيها ، كغيرها مما لا يخلو كلامنا عنه ونشير إليه في هذه الملاحظات أو لا نشير .

و - وذكر صاحب الإتيان ستة أنواع لم يربطها بالسند حيث ذكرها ، وإن كان

(١) غاية الوصول (ص ٣٤ ، ٣٥) الطبعة الأخيرة ، مصطفى الحلبي سنة (١٩٤١ م) .

(٢) الإتيان (٧٥ / ١) . (٣) (ص ٤) .

(٤) غيث النفع (ص ٦) بهامش سراج القارئ المبتدي ، طبعة مصطفى الحلبي سنة (١٩٣٩ م) .

(٥) فضلها (ص ٣٦) الطبعة الأولى ، المعاهد سنة (١٣٤٤ هـ) .

غيره ربطها ^(١) به ، وهو أيضًا ربطها به في مقدمة الإتيان في فهرست التحبير .
وأقول فيه ما قلته في عنوان البيان ، وأذكر أيضًا أن بيانه للشاذ إن لم يُقصد فيه
غرض خاص أو لم يكن تساهلاً فإنه فيه - لا في التحبير ، على ما سبق - لا يتفق مع
مصطلح المحدثين ولا يوافق صنيع الأصوليين ، وهم يتبعون المحدثين عادة ^(٢) .
وقد ذكر السيوطي في الإتيان ^(٣) والتحبير ^(٤) نوعًا لا يقع استعمال اسمه في ألفاظ
القراء كما ذكره في التحبير ^(٥) ، وهو :

٣٤ - الشبيه بالمدرج : فقال : « وقد ظهر لي قسم آخر يشبهه من أنواع الحديث
المدرج ، وهو ما زيد من القراءات على وجه التفسير كقراءة ابن مسعود (وله أخ
أو أخت من أم) [النساء : ١٢] » ^(٦) . اهـ .

وقال في الكواكب الدرية : « ولم يكن مدرجًا حقيقة ؛ لأنه وقع فيه خلاف » ^(٧) .
قلت : وهو خلاف لا يضر القرآن ؛ لأن هذه الزيادة مقطوع بأنها ليست من القرآن ،
فسواء كانت منه ونسخت لفظًا لا حكمًا ، أو كانت تفسيرًا - فإنها زيادة دالة على
ما لا مجال للرأي فيه ، فهي من المرفوع حكمًا مما كان قرأه النبي ﷺ أو مما قاله
تفسيرًا ^(٨) .

ومن هذا النوع فيما سبق قراءة : (والصلاة الوسطى صلاة العصر) [البقرة : ٢٣٨] .
وليس لهذا النوع وجود في المعمول به من القراءات ، فلا يهمنا أن يكون من المدرج
في الحديث ما يقبل ، ولا أن يكون كله مردودًا لنقيس على ذلك أمر القراءات ،
وما يخصها مثلًا وتفترق فيه عن الحديث الشريف .

ولعل الأولى أن هذا النوع شبيهه مشابهة صورية فقط وليس مدرجًا ؛ لأنه لا إدراج في
القراءة ؛ ولأن باب القرآن يقين كامل ، فهي مشابهة ضعيفة فلا يستحق النوع بها اسم
النوع الحديثي .

(١) انظر مثلًا مناهل العرفان (٤٢٢/١) .
(٢) هنا استفادة مرجعها منسي لي .
(٣) (٧٧/١) .
(٤) التحبير السابق .
(٥) السابق .
(٦) السابق والفتوحات الإلهية (٣٦٤/١) .
(٧) (ص ٣٣) طبعة مصطفى الحلبي سنة (١٣٤٤ هـ) .
(٨) المرفوع حكمًا ، ومخالفته للموقوف والمقطوع ، سبقت الإشارة إلى ذلك ويعلم من كتب المصطلح السابقة
مثلًا .

ونحن نعني - أولاً وقبل كل شيء - القراءة المعمول بها . وإذا سلم هذا النوع ففي مطلق قراءة .. بل غالب الأنواع كذلك .

ونرجع إلى الملاحظات فنقول :

أقسام القراءات التي ذكرها مكّي في الإبانة ^(١) ونقلها ابن الجزري في النشر ^(٢) ، تدور حول القبول وعدمه ، فنذكرها هناك بإذن الله تعالى .

والأقسام التي ذكرها كتاب (تاريخ القرآن وغرائب رسمه وحكمه) ^(٣) عن الشيخ الضباع فيها نوع تفصيل جميل مهم ، وقد اندرجت مفصلة في كلامنا ، ولم يبق إلا ما يندرج في تفصيل الشاذ الآتي :

وأسماء ما ذكره البلقيني ^(٤) من أنواع سبقت ، ونازعه سابقاً ولاحقاً في الأمثلة والحكم على القراءات الثلاث من أي نوع هي ؟

ومن عدا هؤلاء - حسب اطلاعنا - مثلهم ، أي ما قالوه في أقسام القراءات يمكن الحكم فيه بنحو ما حكمنا به في أقوال هؤلاء ^(٥) .

وإليك تفصيل القول في نوعين مما ذكر ، وهما : الشاذ والباطل أو الموضوع :

الشاذ :

هو : « ما صح سنده وخالف الرسم أو العربية مخالفة تضر ، أو لم يشتهر عند القراء » ^(٦) اهـ . قاله السيوطي في التحبير .

فذكره لصحة السند موافق لكون الشاذ عند عامة المحدثين صحيح خالف فيه الثقة من هو أوثق منه ^(٧) . ونذكر أن اتحاد الواقعة أصل في عامة أنواع الحديث ، أما في القراءات فنادر . وهذا فرق بينهما ، من اعتنى به انحلت له عقد ، وانجملت له شبهات عديدة ، في تقديرنا .

وقوله : (تضر) حين نرجع بها إلى مخالفة الرسم نقول : إن من مخالفات الرسم

(١) (١٨ ص) طبعة الرسالة . (٢) (١٣/١) إلخ طبعة التجارية .

(٣) (ص ١٩٨ ، ١٩٩) ، (ط ٢) مصطفى الحلبي سنة (١٩٥٣ م) .

(٤) انظر الإقتان (٧٥/١) .

(٥) لك أن تدرس الأنواع والألقاب والشروط المتفرقة في المنجد ، والنشر ، والإقتان مثلاً من كلام الجعبري والكواشي مثلاً ، وستجد ما قلناه حقاً بإذن الله . (٦) التحبير السابق .

(٧) كتب المصطلح السابقة مثلاً .

في أقسام القراءات من حيث السند ما يجعل القراءة شاذة مثل قراءة (في مواسم الحج) السابقة ، فهي مخالفة ضارة ؛ لأنها جسيمة ؛ ولأن الإجماع وقع على ما في المصحف وعلى تركها ، وهي مخالفة صريحة من كل وجه بوضوح . ومن المخالفات مخالفات لا تضر مثل قراءة : ﴿ مَلِكٍ ﴾ [الفاتحة: ٤] بالألف وليس في المصحف ألف .

ويأتي لتفصيل ذلك موضع ^(١) ، وحين نرجع بكلمة (تضر) أو بالمخالفة الضارة إلى العربية نقول : من مخالفة العربية - الضارة بالاتفاق - القراءة باللغات الرديئة المذمومة ^(٢) التي أشرنا إلى بعضها سلفاً ^(٣) ، وهي دائماً لا يصح سندها ، فلا مثال لها عندي .

وقوله : (أو لم يشتهر ...) مثاله قراءة : (يُخَافُونَ) [المائدة: ٢٣] بضم الياء . ونرجع إلى قيد مخالفة العربية الضارة لنقول : معنى ذلك أن هناك ثلاثة أمور : مخالفة ضارة ، مخالفة غير ضارة ، موافقة ، وهذا يستوجب أن تكون العربية عريية خاصة ، ولتكن القرشية . وذلك أنه لو قصد بالعربية لسان العرب فإن مخالفته ضارة دائماً ؛ لأنها فساد فيه ، ولا يمكن أن يكون ذلك مرفوعاً بسند صحيح ، كما هو بدهي . فإن قيل : ما الفارق بين المخالفتين ؟ قلت : لست مع من يقول : إن كسر الياء المشددة في ﴿ مصرخي ﴾ [إبراهيم: ٢٢] مخالف للجادة أو للفصحى أو القرشية أو اللغة الأدبية النموذجية ، أو اللغة المشتركة ، وجعل ذلك شاذاً ومخالفاً مخالفة ضارة ، ولا فارق عندي ، ولا أرضى عن هذا القيد فمن المتقرر أن كل اللغات حجة ، ومن العقل أن ما صح مرفوعاً كان عطاء فكيف يحمل ضمراً ؟ . وفي القراءات المجمع على التلاوة بها ما أجمع السواد الأعظم من النحويين على ضعفه بل عدم الاعتداد به ، وسيأتي مكان للدفع في مقولتهم .

ونفي الشهرة أيضاً لا بد أن يقصد فيه شهرة خاصة ، وهي الشهرة التي اقترنت بالتلقي بالقبول ، وبذلك يخرج النوع السادس الذي اعتبرت فيه قراءات الصحابة مشهورة صحيحة السند فما وافق المصحف منها شاذ لعدم تلقيه بالقبول ، وخرج النوع السابع لتلقي البعض له دون البعض أي للاختلاف فيه .

(١) ، (٢) فصلها السيوطي في الزهر .

(٣) مثل الكشكشة ، غير أنها أيضاً مما يخالف المصحف مخالفة ضارة ، وقلنا : إننا لا نعلم مثلاً لهذا بتوفر بقية الأمور .

في أقسام القراءات من حيث السند =
 أعني أنهما خرجا عن الشهرة الثابتة لغير الشاذ فدخلا في الشاذ ، وبهذا نجعل الملحق بالشاذ شاذاً ويكون أعلى رتبة على الإطلاق وهو أعلى من المشهور الشاذ (النوع السادس) لقبول البعض له وهذا واضح .

فالشاذ - بتحديد دقيق في نظرنا - هو ما خالف الرسم مع صحة سنده أو خرج عن المتفق على قبوله مع صحة سنده .

ووراء هذا التحديد تعميم من القراء بحيث يطلقون الشاذ على كل ما لا يقبلونه حتى ولو كان فاسداً أو مقولاً بالاحتمال من غير نقل .

ومن هنا - لكي نفصل القول في الشاذ تفصيلاً نافعا لمن تدبره إن شاء الله تعالى - نقول :

ذكر الشيخ محمد طاهر في كتابه تاريخ القرآن وغرائب رسمه وحكمه من أجوبة الشيخ علي الضباع على أسئلته أن (القراءات الشاذة أقسام) :

١ - ما صح سنده ووافق العربية وخالف الرسم .

٢ - أ - ما لم يصح سنده ووافق العربية والرسم . (وهذا عندنا أولى أن يسمى ضعيفاً أو نحو ذلك على حسب حاله على نحو ما نقلناه عن التعبير ، ولكن القراء في كلامنا الآن عنهم على طريقة توسعية) .

ب - ومنه ما زاده بعض القراء بطريق الاحتمال : (وهذا عندي شبيه بالمخترع إن لم يكن ، وقد نص ابن الجزري على إباطه ^(١) ، ومن أمثله : ما تجده من واحد وثلاثين وجهاً في ﴿ برآء ﴾ [المتحنة : ٤] لا يصح منها إلا اثنا عشر ^(٢) ، ولا يخفى أن هذا المزيد لا سند له ، وصحة السند معتد بها في تحديد الشاذ بدقة .

ومعلوم أن ما لم يصح سنده يعم الموضوع ، وأن (ما لم يصح سنده) تعبير لا يمشي مع من يدقق في تحديد الشاذ) .

٣ - ما زاده بعضهم على وجه التفسير : (أقول : قد علمنا أن هذا إن صح سنده وحكم برفعه فهو الشاذ الواضح الأصيل ، إلى آخر ما فصلناه في النوع الأخير الشبيه بالمدرج) .

وسميت شاذة ، إما لشذوذها عن رسم المصاحف ، وإما لعدم صحتها ^(٣) . اهـ .

(١ ، ٢) النشر (٤٧٤/١ ، ٤٧٥) مثلاً . (٣) تاريخ القرآن للكردي المذكور (ص ١٩٨ ، ١٩٩) .

هكذا قال الشيخ ، وأدرجنا فيه ما أدرجنا ، ولو قال : إما لشذوذها عن رسم المصاحف ، وإما لشذوذها عن المتلقى بالقبول - لكان هو ما نقوله . أما المختلف في قبوله من بقية قراءات نافع ونحوها فنقول فيه :

- ٤ - الشاذ النسبي : هو ما قبله بعضهم وأباه بعضهم ، فهو شاذ عند من أباه ، غير شاذ عند من عمل به لاجتماع أسباب القبول عنده ، وهو النوع السابع السابق .
- ٥ - الأشد^(١) أو الأشد شذوذًا^(٢) : هو بعض أوجه (برآء) الشاذة المشار إليها . وهذا الأشد هو : (بروا) بواو مفتوحة بعد الراء بعدها ألف .
- ٦ - الأشد من الأشد^(٣) : هو بعض تلك الوجوه أيضًا وهو (برواو) بقلب همزتي (برآء) واوين .

٧ - الشاذ جدًّا : هو الخامس السابق ، غير أننا نجمع ألقابًا ونذكر أمثلة ، فينتج ذلك فوائد نصح بها هنا أو بعد حين أو نأمل أن تنتج للقارئ في جهة ما من جهات الاستفادات العلمية ، وهذا اللقب بمثاله نجده في قول الصفاقسي :

« هُوَ الْحَقُّ » [سبا: ٦] منصوب للجميع مفعولًا ثانيًا لـ ﴿ يَرَى ﴾ ، وهو فَضْلٌ ، وحكى أبو حيان أن بعضهم قرأ بالرفع على المبتدأ والخبر ، ونقل عن الجرمي أنها لغة تميم فإنهم يجعلون ما هو فصل عند غيرهم مبتدأ . اهـ ، وهي شاذة جدًّا خارجة عن القراءات الأربعة عشر الذين وصلت إلينا قراءتهم^(٤) ، وأذكر أن بعض الأوجه المنسوبة إلى بعض الأربعة الزائدين على العشرة علق عليه القسطلاني في شرح البخاري بأنه مما لم يقع له من الطرق التي روي منها قراءتهم ورواه أبو عبيد .

كما أذكر أن هناك من إذا وجد وجهًا كذلك ولم يجده في كتاب إتحاف فضلاء البشر مثلاً استغرب نسبه ، والحقيقة أنه لا غرابة ، فإن قراءات الأربعة لم تستوعب في الإتحاف ، بل المستوعب فيه ما رواه مؤلفه من طرقه المحددة ، وكذلك المحتسب لم يقصد إلى الاستيعاب لما رواه ابن مجاهد من الشواذ ، بل قصد إلى ما لطفت صنعته ، كما قاله . وقد أوحى إلينا كلام للدكتور عبد الصبور شاهين^(٥) أن نسبي مثل هذا

(١) وقع لقب (الأشد) في ابن عقيل في النحو في التحذير والإغراء .

(٢ ، ٣) اللقبان والمثالان مستخلصان من النشر (٤٧٥/١) .

(٤) غيث النفع (ص ٢٤١) .

(٥) القراءات الشاذة في ضوء علم اللغة الحديث (ص ٢٧٩) .

٨ - شاذ الشاذ : فالألقاب : (٥ ، ٧ ، ٨) واحدة ، وتحديد أمثلتها يكون يبحث مستواها في (قوة الرواية وصحتها) ^(١) أو بخروجها عن المعتد به أو المعنى به في الكتب المعنية برواية الشواذ ، ولا يخفى أن ما في الإتحاف أقوى - وخاصة أن سند روايته موجود ^(٢) ، وأن كثيرًا منه عند بعضهم معمول به ^(٣) - بخلاف ما خرج عنه ونسب أيضًا إلى الأربعة في كتاب ابن خالويه المسمى (مختصر البديع) مثلاً ، ولا يُعَدُّ في تصنيف الشاذ بدرجات ، بحسب عناية من يبحث في ظل غرض خاص .
وشاذ الشاذ باختصار هو (ما يمكن أن يستبعد ؛ لأنه لا يطمأن إليه كغيره من الشواذ) ^(٤) .

والطريق السهل لتحديد أمثله الأخذ بنص جهابذة النقاد على التوغل في الشذوذ أو الاختلاف في الصحة سواء المتن مع السند أو أحدهما ، ومأخذ ذلك نصوص جهابذة القراء فيما ينحصر الاهتمام به في الرواية ، ونصوص جهابذة اللغويين عند الاهتمام بالمسائل اللغوية ، وعلى هذا فقس ، وإن أردت الجمع بينهما فأمامك من التشقيق والأخذ بالرد والتدقيق ما لا أطيقه ولا يعينني الآن على الأقل .

٩ - الشاذ عن كتاب السبعة لابن مجاهد ، أو ما شذ عن قراءة القراء السبعة : ذكر ابن جني أن كتابه (المحتسب) موضوع لما شذ عن السبعة ، وذكر أن أهل زمانه سموا ما خرج عن قراءة القراء السبعة التي أودعها ابن مجاهد كتابه (السبعة) شاذًا ^(٥) . وهذا شذوذ نسبي أيضًا ؛ لأنه بالنسبة لكتاب السبعة قد خرج عنه وشذ عنه . ولا شك أنه لا يلزم أن يكون ما خرج عن كتاب السبعة كله شاذًا ، وكيف وقد خرجت قراءة الثلاثة تمام العشرة عنه ، وأجمع على صحتها والعمل بها ؟ .

فما خرج عن كتاب السبعة ضربان : ضرب متلقى بالقبول متواتر معمول به الآن مثل وجه : ﴿ أفئدة ﴾ [إبراهيم: ٣٧] لهشام عن ابن عامر ^(٦) ، فهذا ليس من الشاذ

(١) القراءات الشاذة في ضوء علم اللغة الحديث (ص ٢٧٩) .

(٢) (٣ ، ٢) سبق .

(٤) القراءات الشاذة في ضوء علم اللغة الحديث (ص ٢٧٩) .

(٥) راجع المحتسب (٣٢/١ ، ٣٤ ، ٣٥) .

(٦) المهذب في القراءات (٧٢/٢) طبعة النهضة الجديدة الناشر م الكليات الأزهرية سنة (١٩٦٩ م) .

المتروك ، فليعلم ، ولا يغتر بمجيئه في كتاب مختصر البديع في (١) شواذ القراءة لابن خالويه تلميذ ابن مجاهد ، ومثل قراءات الثلاثة .

وضرب ليس كذلك ، فهو شاذ عما قبلوه وإن صح سنده ، مثل قراءة ابن عامر أيضًا بتشديد الميم من قوله تعالى : ﴿ وَجَلَّتِ الْأَرْضُ ﴾ [الحاقة : ١٤] ، روى ذلك ابن مجاهد في الشواذ (٢) وليس في سببته .

١٠ - ما قد يتوهم شذوذه عن كتاب السبعة : وهو ما ذكره ابن جنبي في المحتسب فظنناه شاذًا ؛ لإخباره أنه معمول لما خرج عن كتاب السبعة ، فلما رجعنا إلى كتاب السبعة وجدناه ، مثل قراءة نافع : ﴿ بَيْسٍ ﴾ [الأعراف : ١٦٥] بكسر الباء بدون همز (٣) في وجهه ، وبفتح الباء وسكون الباء بلا همز أيضًا في (٤) وجه آخر . وهذان الوجهان ليسا سواء ، وليس وجود الوجه في كتاب السبعة معناه أنه الآن متواتر أو معمول به ، بل ذلك كان أيامه ، فإننا لا نعتقد أنه ذكر وجهًا غلطًا أو شاذًا به عن أهل عصره ، وكيف وهو يريد جمع المجتمع عليه في كتاب السبعة على مقدار روايته وجمع الشاذ في كتاب آخر ، وقد فعل . فأما الآن فإن الوجه الأول متواتر معمول به ، أما الثاني فشاذ ؛ لأنه خارج عما يتلقى بالقبول (٥) من عصر ابن الجزري ، على الأقل ، وقلنا (عصر ابن الجزري) لما سبق أنه آخر من كان يروي ما ليس في الكتب ثم أدخله في مؤلفاته ، وابن الجزري لم يذكر هذا الوجه .

وإذا كانوا قالوا إن عصر الرواية - بالنسبة للحديث الشريف - انتهى بعام (٣٠٠ هـ) وليس لمن جاء بعد ذلك إلا اتصال سنده بمن سبقه (٦) ، فإننا نقول في عصر الرواية - بالنسبة للقراءات - ما قدمناه في القسم الثالث من التمهيد ، من أنه انتهى بابن الجزري ، وليس لمن جاء بعده اتصال سند إلا به فيما نعلم .

١١ - الشاذ في كتاب السبعة : هو نحو ما قلناه الآن وبيننا العذر فيه مثل الوجه الثاني الأنف في ﴿ بَيْسٍ ﴾ ، ومثل قراءة : ﴿ غَيْرِ الْمَغْضُوبِ ﴾ [الفاتحة : ٧] بالنصب (٧) .

(١) (ص ٦٩) .

(٢) المحتسب (٣٢٨/٢) .

(٣) المحتسب (٢٦٤/١) ، والبدور (ص ١٢٣) ، وكتاب السبعة (ص ٢٩٦) ، والإتحاف (ص ٢٣٢) .

(٤) المحتسب (٢٦٥/١) ، وكتاب السبعة السابق .

(٥) انظر مراجع الوجهين المذكورة .

(٦) المعتصر (ص ٧٣) .

(٧) كتاب السبعة (ص ١١٢) .

١٢ - الشاذ توهمًا : هو ما وهم أو أوهم فيه بعض المؤلفين المعنيين بالفن ، وهو هنا مراد به ما يشمل من الصنف العاشر المذكور الوجه الأول في ﴿ بَيْسٍ ﴾ المذكور وما أشبهه ، فإننا نعتبر ابن جنبي قد وهم حين عدّه في المحتسب ^(١) . ويشمل من الصنف التاسع الضرب الأول ، ونحن نعتبر المثال المذكور فيه قد أوهمنا فيه ابن مجاهد إذ تركه وزعم أنه جامع في كتابه ما عليه الناس ^(٢) . ومن أمثلة هذا الصنف - الشاذ توهمًا - قراءات الثلاثة - وهم من عدّها شاذة - وأوهم ابن مجاهد أنها شاذة عن المقروء به بتأليفه كتاب السبعة ، وما شذوذها إلا عنه فقط ، وما هو إلا شذوذ شكلي نسبي كما هو واضح ويتأكد .

ومن هذا اللون : ما يتوهم من وجود وجه في كتاب دون كتاب من كتابين مثلاً معمول بهما ، فيظن من ينظر في الثاني - وقد سمع عن الوجه - أنه وجه شاذ ، وهذا موجود فيما بين الدرّة والطيبة والإتحاف في المعمول به ، وبين اللطائف ، والإتحاف ، والنشر ، والتقريب ، في المعمول به وفي الانفرادات وفي الأربع ، الشواذ في مطلق وجه ، معمول به ، أو غير معمول به ^(٣) .

ومعذرة إذا أدخلنا من المتواتر المعمول به الآن بعضًا تحت ألقاب الشذوذ ، فما قصدنا إلا البيان والتحذير ، مع أننا نحذر من تقليدنا خوفًا من المحذور .

١٣ - المخالف للمصحف عند البعض : ذكر مكّي في الإبانة أن قراءة (ملك يوم الدين) [الفاتحة : ٤] بياء بين اللام والكاف قرأ بها أبو هريرة ، وقال : « وهو معنى حسن ؛ لأنه بناء للمبالغة ، فهو أبلغ في الوصف والمدح من (ملك) ، ومن (مالك) » ، وتعتبر قراءة مشهورة باعتبار أن قراءات الصحابة من جنس المشهور ، وباعتبار أن مكّيًا ذكرها فيما تحت عنوان « ذكر اختلاف الأئمة المشهورين إلخ » ، وذكر أن ذلك « مما يخالف

(١) وكذا عد أوجها شاذة عن أبي جعفر وأخرى لم تشذ ، فكان عدّها وهما وموهما ، وستأتي .
(٢) كتاب السبعة (ص ٤٥) بمناه .

(٣) فمثلاً : ﴿ لا يُخْرِجُ إِلَّا نَكْدًا ﴾ بضم الباء وكسر الراء وفتح الكاف مذكور في الدرّة (السمنودي على الدرّة : ص ٤٧) ، والدرّة مقروء بها ، ومذكور في النشر (٢٧٠/٢) ، والتقريب (ص ١١٥) ، وتجيير التيسير (ص ١١٢) وليس في الطيبة ولا الإتحاف ، وقراءة ﴿ بَلْ تُؤَيَّدُونَ ﴾ بالياء والياء لرويس بالذات في النشر (٤٠٠/٢) ، وليس في التقريب . وتأمل ما دار حول وجه ﴿ ولا تبغين ﴾ بالتخفيف في النشر (٢٨٦/٢) والإتحاف (ص ٢٥٣ ، ٢٥٤) والبدور (ص ١٤٨) وشعلة (ص ٤٢٤) والمفردات (ص ١٩٨) ، وابن مجاهد (ص ٣٢٩) والتقريب (ص ١٢٣) ، وغيث النفع (ص ١٣٠) وسراج القارئ (ص ٢٣٢) والمكرر (ص ٥٤) ولم يذكر في الكافي (ص ١٠٨) ، والأمثلة عديدة لدينا .

خط المصحف ، فلا يقرأ به اليوم » (١) . اهـ .

وفعل ابن الجزري في النشر غير هذا (فذكر عن مكي اختلاف الأئمة المشهورين غير السبعة في سورة الحمد مما يوافق خط المصحف ويقرأ به ، وعطف على ذلك وأضاف إليه قراءات أخرى - كما قال - عن الأئمة المشهورين في الفاتحة وحكمها حكم ما ذكر ، منها عن اليماني قراءة (ملك) المذكورة وقال : « وهي موافقة للرسم أيضًا كتقدير الموافقة في جبريل وميكائيل بالياء والهمزة وكقراءة أبي عمرو ﴿ وأكون مِنَ الصَّالِحِينَ ﴾ [النافقون: ١٠] بالواو » (٢) . اهـ .

فها نحن رأيناها في نظر مكي شاذة لا يقرأ بها بعد كتابة المصاحف العثمانية وفي نظر ابن الجزري مقبولة يقرأ بها حين اجتماع بقية الشروط .

وواضح أنها الآن شاذة عن المعمول به ؛ لأنها فقدت التلقي بالقبول .

١٤ - الشاذ عن أحد السبعة : من أمثله ما سبق عن ابن عامر في ﴿ وَجَلَّتِ الْأَرْضُ ﴾ [الحاقة: ١٤] ، ومنها عن عاصم في وجه : ﴿ بُشْرًا ﴾ [الأعراف: ٥٧] بالياء وضميتين (٣) ، وعن نافع في وجه (٤) ﴿ شانشره ﴾ [عيس: ٢٢] .

ففي مطلق قراءة عن الواحد من السبعة ما شذ ، وفيها المجمع عليه المعمول به الآن المعروف للمشايخ ، ووجدت من بعض الباحثين ما يلفت النظر فأذكره للفائدة ، ليجتنب : وجدت من إذا وجد قراءة شاذة منسوبة لأحد السبعة تعجب ، فكيف تكون شاذة مع أنها سبعة ؟ هكذا يستغرب ويعدها سبعة مع أنها ليست كذلك ، أي ليست معمولاً بها في السبع وإن وردت عن أحد السبعة ، كالأمثلة المذكورة ، ووجدت من يستغرب شذوذ (معائش) [الأعراف: ١٠] بالهمز ؛ لأنها تنسب إلى نافع (٥) ، وقد أخطأ هذا الباحث مرتين ، مرة لأنه لم يفرق بين ما يروى عن نافع للعمل به مقبولاً بإجماع وما يروى عنه للعلم ، مقبولاً في غير التلاوة ، ومرة لكن في موضوع آخر ، أي في غير قراءة (معائش) إذ ينقل ما يظنه عن ابن مجاهد في كتاب السبعة معمولاً به معتمداً على كتاب المحتسب ، مع أن المحتسب يشرح كتاب ابن مجاهد في الشواذ (٦) ، لا كتاب السبعة ، أما شارح كتاب السبعة ، فهو الفارسي في الحجة .

(١) الإبانة (ص ٧٨) .

(٢) النشر (١/٤٧ ، ٤٨) .

(٣) المحتسب (١/٢٥٥) .

(٤) المحتسب (٢/٣٥٣) .

(٥) كتاب السبعة (ص ٢٧٨) ، وانظر الآلوسي . (٦) راجع إبراز المعاني (ص ٥) .

١٥ - الشاذ عن أحد الثلاثة بقية العشرة : بعد قبولنا لقراءات الثلاثة نجد ما يروى عنهم ولا يقبل في التلاوة شأنهم شأن السبعة في كلامنا الأخير .

ومن ذلك عن أبي جعفر قراءة : ﴿ لَا تُضَكَّرَ ﴾ [البقرة: ٢٣٣] بتشديد الراء مع سكونها دفعة واحدة ^(١) ، و ﴿ وَلَا يُضَاكَّرُ ﴾ [البقرة: ٢٨٢] كذلك ^(٢) ، و ﴿ إِلَّا مَنْ ظَلَمَ ﴾ [النمل: ١١] ، بتخفيف ﴿ إِلَّا ﴾ وبناء ﴿ ظَلَمَ ﴾ للفاعل ^(٣) ، و ﴿ أَيْنَ ﴾ اسم استفهام ^(٤) في ﴿ أَيْنَ ذُكِّرْتُمْ ﴾ [يس: ١٩] ، ذكر هذه القراءات كتاب المحتسب ، وذكر قراءات أخرى عن أبي جعفر ، معمولا بها إلى الآن ، فليحذر من ردها في العمل ^(٥) .

١٦ - الشاذ من طريق دون طريق : أشرنا إليه في الحاشية السابقة ، وله ألوان ، وله أمثلة كثيرة ، فينبغي الحذر من الحكم المتسرع بالشذوذ على قراءة وجدت موصوفة به بالفعل أو بالقوة أو بالإيهام منسوبة إلى واحد من العشرة أو من غيرهم ، وهي في الوقت نفسه باقية في المعمول به من نسبتها إلى غير ذلك الواحد ، ومن الأمثلة قراءة : ﴿ وَلَا

- (١) المحتسب (١٢٥/١) .
 (٢) المحتسب (١٤٨/١) .
 (٣) المحتسب (١٣٦/٢) .
 (٤) المحتسب (٢٠٥/٢) .
 (٥) انظر الجدول الآتي في هذه القراءات :

| السورة | الآية | المحتسب | الإتحاف | القراءة |
|----------|-------|---------|---------|-----------------------------------|
| الحجرات | ٤ | ٥٦/١ | ٣٩٧ | (الحجرات) بفتح الجيم . |
| النساء | ٣٤ | ١٨٨ | ١٨٩ | (بما حفظ الله) بالنصب . |
| المؤمنون | ٣٦ | ٩٠/٢ | ٣١٨ | (هيهات هيهات) بكسر التاء . |
| النور | ٤٣ | ١١٤ | ٣٢٥ | (يُذهَبُ بالأبصار) من أذهب . |
| القمر | ٣ | ٢٩٧ | ٤٠٤ | (وكل أمر مستقر) بالجر . |
| الحشر | ٧ | ٣١٦ | ٤١٣ | (تكون دُولَة) بالتأنيث والرفع . |
| المدثر | ٣٠ | ٣٣٨ | ٤٢٧ | (تسعة عشر) بسكون عين (عشر) . |
| الغاشية | ٢٥ | ٣٥٧ | ٤٣٨ | (إِيَابِهِمْ) بتشديد الياء . |

وما يقرأ به لأبي جعفر في المحتسب لم أستوعبه في هذا الجدول ، ولك أن تبحث كم في المحتسب من قراءة معمول بها لواحد من السبعة أو العشرة عددها المحتسب لصاحبها أو لغيره من السبعة أو العشرة أو لغيرهم ، فتعلم بوجودها في المحتسب ، ثم بوجودك لها في المعمول به ، أن هناك عملاً مهتماً وراء تحقيق هذا الكتاب على نفاسته ، فجزى الله خيراً كثيراً كل من يقدم عملاً لخدمة هذا الفن .

تَيَمَّمُوا ﴿ [البقرة: ٢٦٧] بتشديد التاء في رواية البزي عن ابن كثير ^(١) ، فهي معمول بها ، ومن رواية قبل ^(٢) عن ابن كثير ، فهي وجه شاذ عنه لا يعمل به في ضمن روايته المعمول بها ، وهذا معروف من الفن ولأهل الفن بسهولة ، ومن الأمثلة قراءة : ﴿ ثُمَّ نُتَجِّي الَّذِينَ اتَّقَوْا ﴾ [مريم: ٧٢] بسكون النون وتخفيف الجيم ، نسبت إلى ابن محيصة ^(٣) ، وقراءته - كما نعلم - شاذة ؛ ولكنها قراءة الكسائي ويعقوب ^(٤) ، فهي معمول بها عنهما .

١٧ - ما فقد شرطاً من شروط القبول : من المشهور (أن القراء وضعوا ضابطاً حسنًا للقبول ، وأن أركانه هي : موافقة العربية ولو بوجه ، وموافقة الرسم ولو احتمالاً ، وصحة السند ، وأباحوا بإطلاقهم أن يسموا ما فقد شرطاً أو ركناً من هذه الأركان شاذاً) ^(٥) وأن يريحوا أنفسهم بذلك ، فليس بلازم ولا يفيدهم أن يدققوا ويقولوا : هذا شاذ صحيح وهذا شاذ غير صحيح إلى آخر أنواع الحديث إذا طبقت على وجوه القراءات ، ولا يخفى أنهم أرادوا بذلك اختصار الأمر بأن تكون القراءات نوعين اثنين : معمول به ، وشاذ أي غير معمول به ، فأرادوا من الحكم بالشذوذ منع القراءة ^(٦) ، وأنواع الممنوع بسبب فقد الشروط كلاً أو بعضاً سبعة ، ولا بأس بذكرها - إن شاء الله تعالى - في تسلسل تابع لما مضى وإن تداخل الكلام ، فنقول :

١٨ - المخالف للنحو : إذا اختلف النحويون في أمر فأباحه بعضهم وجاءت قراءة يوافقها مذهبهم فهي عندهم مقبولة ، ومنعه بعضهم فهي عندهم شاذة - إذا كان ذلك كذلك وجب عدم الالتفات إلى منع المانعين وحكم الحاكمين بالشذوذ ، ووجب قبول القراءة ما دامت قد أجمع عليها الحجة من الناس وتواترت ، فليس الأمر موكولاً إلى أحكام المختلفين ولا قواعد البصريين مثلاً في النحو من الدين دون قواعد الكوفيين ^(٧) ، فقراءة حمزة ﴿ وَالْأَرْحَامِ ﴾ [النساء: ١] بالجر ^(٨) شاذة عند البصريين ^(٩) ، مقبولة متواترة ^(١٠) عند غيرهم ، بل عندهم أيضاً على الرغم منهم .

- (١) إرشاد المرید (ص ١٥٣) .
 (٢) النشر (٢٣٤/٢) .
 (٣) مختصر البديع (ص ٨٦) .
 (٤) الإتحاف (ص ٣٠٠) .
 (٥) راجع تحبير التيسير (ص ١١) ، وأوائل النشر وكلام الجعبري والكواشي في الإتيان مثلاً .
 (٦) هنا استفلال للدرر اللوامع في الأصول . (٧) هنا استفادة بمنار الهدى .
 (٨) المهذب (١٥٠/١) .
 (٩) بل ردوها وضعفوها ، بل خطَّوْها وحرّموا القراءة بها ، انظر كتاب الدفاع عن القرآن الكريم (ص ٢) .
 (١٠) انظر السابق (١ - ٣٢) وحاشية القاري على الجلالين أوائل سورة النساء .

أما ما خالف النحو من كل وجه فقد أشرنا إليه سابقاً أنه قسم لا يمكن أن يوجد بتوفر شرط النقل الصحيح ، وإن صح عن بعض الثقات فعلى سبيل الخطأ^(١) ، ومن الأمثلة : ﴿ أَفْتُونِي ﴾ [النمل: ٣٢] (قرأها بعض من يزعم أنه عالم بالعربية ، بضم الهمزة ، وأنكر إبدالها في الوصل وإوا إذ تقرأ : ﴿ يَتَأْتِيهَا الْمَلَكُؤُا أَفْتُونِي ﴾ وإوا لنافع وابن كثير وأبي عمرو وأبي جعفر ورويس)^(٢) ذكره عنه الشيخ زكريا الأنصاري ، ورد به بأن ذلك يكون إذا كانت همزة وصل وكان الثالث مضمومًا أصلاً ، وهذا ليس كذلك ، وثالثه مضموم عرضًا ، وأصله (أفتيوني)^(٣) اهـ - بمعناه .

(ومن الأمثلة عند بعضهم (سَاحِرَانِ تَطَّاهَرَا) [القصص: ٤٨] بتشديد الظاء فيما رواه أبو علي الطار عن العباس عن أبي عمرو)^(٤) .

ومنها : (فَأَذْرَتِم) بحذف الهمزة من ﴿ فَأَذْرَتُم ﴾ [البقرة: ٧٢]^(٥) .

ومنها : (خطأ الحجاج إذ قرأ : (أَحَبُّ إِلَيْكُمْ) [التوبة: ٢٤] فرفع المنصوب)^(٦) . فالخالف من كل وجه من قسم الموضوع ، ولا يمكن رفعه بسند .

والخالف لقياس دون قياس حين يختلف قياس البصرة عن قياس الكوفة^(٧) لا ينبغي أن يتحكم فيه شيء غير صحة النقل وقبول أهل الفن له عملاً .

والأكثر من ذلك أن :

١٩ - الشاذ لغة لا قراءة : مقبول مجمع عليه متواتر فيما عمل به في العشر ؛ فليحذر من ظن أن الحكم عليه بالشذوذ من اللغويين حكم بالرد المطلق ، ومنه كسرتاء التبيان^(٨) ، قال بعضهم : « لا ينافي هذا إجماع السبعة - (بل العشرة)^(٩) - على كسر ﴿ تَبَيَّنَّا لِكُلِّ شَيْءٍ ﴾ [النحل: ٨٩] ؛ لأن ما خالف القياس النحوي وهو الشاذ فيه قد يروى بالتواتر فلا يكون شاذًا قرآنياً ، وهذا معنى قولهم : قد تجمع السبعة على الشاذ^(١٠) . اهـ . وعلمنا من هذا النص معنى شاذ في النحو^(١١) .

(١) النشر (١٦/١ ، ١٧) . (٢) المهذب (٢٢٥/٢) .

(٣) الإعلام والاهتمام . (٤) النشر (١٦/١) .

(٥) النشر (١٦/١ ، ١٧) . (٦) نكت الانتصار (ص ٣٩٨) .

(٧) انظر مثلاً مقدمة الدكتور محمد عزيمة لكتاب المقتضب (ص ١٠٦ ، ١٠٧) .

(٨) انظر الأشموني في النحو (٧/١) . (٩) قلت هذا وأقول : بل الأربعة عشر .

(١٠) تقارير على الصبان على الأشموني السابق .

(١١) المزهر ، النوع (١٠) والنوع (٢) .

وإذا كانت هناك فرصة - في غير القراءات - لفتح تاء التبيان (١) ، فإن من هذا النوع وأكثر من التبيان تمكناً في مخالفة قواعد اللغويين ، بل في مخالفة العرب لما ساروا عليه في كلامهم (٢) تصحيح واو ﴿أَسْتَحْوَذَ﴾ [المجادلة: ١٩] ، وتحريك وتسكين نون ﴿سَنَقَانُ﴾ [المائدة: ٢] ، ولا مندوحة عن ذلك كما هو واضح .

وقد وجد اللغويون أنفسهم مضطرين إلى أن يقولوا (بشذوذ قياساً واستعمالاً ، وشذوذ قياساً دون الاستعمال ، وشذوذ استعمالاً لا قياساً ، وما الذي يخرج من ذلك عن الفصاحة وما الذي يوضم بالضعف) (٤) ، وأن يميزوا بين (النادر ، والشاذ ، والضعيف) (٥) ، وأن يفرقوا بين (ضعيف سنداً ، وضعيف متناً) (٦) ، وأن يذكروا أن (للعرب غلطاً) (٧) ، وأن يفصلوا بين (الغلط ، والخطأ ، واللحن) (٨) ، مما يجعل الكلام عن اجتماع وصفين من ذلك في اللفظ وربطه بالقراءات طويل الذيل بلا طائل . والحسنى أن يقال وقد قيل : (ما جاء في القراءات المعمول بها فهو قرآن ينأى عن الضعف في الفصاحة بل في أي فرع من فروع اللغة ، وتتقبله عن كتب نفوس المؤمنين ، فقد أخذ القرآن بيد اللغة إلى سمائه ، ولم تنزله اللغة على عجزها في غمغمتها (٩) ، وتقعرها (١٠) وللخلخانيتهما (١١) مثلاً) (١٢) .

فلا علاقة بين الشذوذ في اللغة والشذوذ في القراءة ، « وأئمة القراء لا تعمل في شيء من حروف القرآن على الأفضى في اللغة والأقيس في العربية ، بل على الأثبت في الأثر والأصح في النقل ، والرواية إذا ثبتت عندهم لم يردّها قياس عربية ولا فشو لغة ؛

(١) انظر الصبان على الأشموني السابق أو القاموس كما قاله .

(٢) راجع كتاب القياس للشيخ محمد الحضر حسين .

(٣) إتحاف فضلاء البشر (ص ١٩٧) .

(٤) واستزد من حاشية الطالب على شرح بحرق على لامية الأفعال (ص ١٦) طبعة الشرق على نفقة مكتبة

محمود توفيق ، بدون تاريخ ، ومقدمة المقتضب . (٥) المزهرة النوع (١٢) ، والنوع (٩) .

(٦) أوائل شرح نقره كار والعصام على الشافية مثلاً .

(٧) في المزهرة مثلاً في النوع (١٢) عبارة (استهواه أمر غلطة) .

(٨) كتاب اللغة والنحو .

(٩-١١) الغمغمة : عدم تبيين الكلام ، والتعقر والجفاء في الكلام : هو المسمى بالعجرفية ، والخلخانية :

العجمة واللكنة في المنطق ، انظر فهرس لهجات العرب لتيصور الذي كتبه الدكتور / إبراهيم مذكور

(ص ٤ ، ٥) .

(١٢) هنا استفادة بالنوع (٩) في المزهرة ، وبغير ذلك .

لأن القراءة سنة متبعة يلزم قبولها والمصير إليها» (١) ، كما قاله الداني ، ونقله ابن الجزري .

وأخيراً : فإن ابن جني تكلم بما نفهم منه المساواة بين السبع وبين ما في كتابه المحتسب من الشواذ من حيث النحو (فالشاذ ترسو به قدم إعرابه ، وهو آخذ من سمت العربية مهلة ميدانه ، وإن كان منعماً ضعف إعرابه ؛ ففي السبع ما ضعف إعرابه مثل : ﴿ ضَاء ﴾ [يونس : ٥] بهمزتين مكتنفتي الألف . ومثل : ﴿ زَيْنٌ لِكَيْبِرٍ مِّنَ الْمُشْرِكِينَ قَتْلٌ أَوْلَادِهِمْ شُرَكَائِهِمْ ﴾ [الأنعام : ١٣٧] بالفصل بين المتضايين وهو أيضاً مع ذلك مأخوذ به) (٢) ، ومن حيث الفصاحة قال : « ولعله (يعني الشاذ) أو كثيراً منه مساوٍ الفصاحة للمجتمع عليه ، نعم وربما كان فيه ما تلطف صنعته وتعنف بغيره فصاحته » (٣) ، ومن حيث العمل ذكر أن الشاذ « مما أمر الله تعالى بتقبله ، وأراد منا العمل بموجبه ، وأنه حبيب إليه ومرضي من القول لديه » (٤) اهـ . فالصحة اللغوية أمر مفروغ منه ، فإن أية قراءة لا يقبلها من يقبلها إلا بعد ثبوت صحتها لديه ، فيقبل الشاذ في مجال ، والمتواتر المجمع عليه في كل مجال ، ونعود إلى ما فقد شرطاً فنقول :

٢٠ - الشاذ عن المصحف مع توفر الشرطين الآخرين : قلنا إنه الجدير أو الأصيل في التسمية بالشاذ ، كما تدل عليه عباراتهم (٥) ، وقد ارتضى بعضهم أن الشاذ هو (٦) هذا ، لكنه في سائر بحثه لم يلتزم ، بل وصف بالشذوذ ما لا يوصف بمخالفة المصحف (٧) . وكأن هذا ذهن عما اختاره . وحق للإنسان أن لا يتمسك بحرفية هذا الشرط ، فقد عرفنا - ونعرف - أن هناك موافقة تقديرية ، ومخالفة لا تضر ومخالفة تضر ، فكأن العبرة إنما هي بصحة النقل والإجماع ؛ وذلك لا يتوفر إلا للمصاحف العثمانية . ومن أمثلة الشذوذ للمخالفة الضارة مع صحة السند وموافقة العربية : (ويقول الراسخون في العلم) (بزيادة « يقول » عما في مصحف عثمان ، في مصحف ابن مسعود ، وثبت ذلك من قراءة ابن عباس ؛ بإسناد صحيح ، كما رواه عبد الرزاق ، قاله القسطلاني) (٨) ،

(١) النشر (١٠/١ ، ١١) بتصرف أراه تصحيحاً للمطبوع .

(٢) المحتسب (٣٢/١ ، ٣٣) . (٣) المحتسب (٣٢/١) .

(٤) المحتسب (٣٣/١) . (٥) انظر منجد المقرئين والنشر وغيرهما .

(٦) انظر اللهجات العربية في القراءات القرآنية (ص ٧٩ - ٨٠) .

(٧) انظر السابق (ص ١١١) في قراءة (السحت) بفتحتين ، مثلاً .

(٨) إرشاد الساري (٥٢/٧) (ط ٧) الأميرية ، سنة (١٣٢٥ هـ) .

وشتان بين هذا والآتي .

٢١ - الشاذ عن المصحف بلا سند : من أبطل الباطل أن يوجد كلام بلا سند وهو خارج عن المصحف ثم يقال إنه قراءة شاذة وحكم القراءة الشاذة كذا وكذا ، فبئس ذلك القول (١) ، ولا يستأهل أن يقال إنه موافق للعربية .

ومنه اعتبار (هم) مبتدأ ، وما بعدها خبر ، في قوله تعالى : ﴿ وَمِمَّا رَزَقْنَاهُمْ يُقْتُونَ ﴾ [البقرة: ٣] فهذا مخالف للمصحف (٢) ؛ لأن النون فيه متصلة بالهاء ، وهذا الاعتبار يفصلها .

وشبيه بهذا من يضم في قراءته لفظ (هو) إلى ما بعده فيكون مبتدأ ، مع أنه تابع لما قبله ، فيقطعه عنه فكأنما الجملة بعد ذلك ناقصة ، ويصله بما بعده فيأتي بتركيب وجملة بمعنى ليس هو الذي في القرآن ، في قوله تعالى : ﴿ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ عَلِيمٌ الْغَيْبِ ﴾ [الحشر: ٢٢] فيقول : (هو عالم الغيب) . وقس على ذلك .

أما قبول نحو : (مالك) فمما يخالف مخالفة مغتفرة لا تضر ، أو يوافق احتمالاً أو تقديرًا (٣) فنقول فيه وفي أي قبول للمخالف : إنه دائر مع توفر القبول للسند ، بعد صحة عريته ، بل عرفنا أنها لازم لا انفكاك عنه ، فلا داعي لذكرها ، فدع عنك أباطيل من يقطع ويصل ، ومن يخرج عن كرم وكرامة القرآن والعلم إلى التعلق بأذيال المضحكات المبكيات .

ومما لا يكون قراءة بحال - لمخالفته المصحف والنحو ، وبالتالي لا يمكن أن يصبح له سند - فهو :

(١) قال محمد صبيح في كتابه (عن القرآن) (ص ١٢٧) طبعة الأنجلو نوفمبر سنة (١٩٥٧ م) : « والقراءة الشاذة هي أن بعض الصحابة والمفسرين أضافوا إلى بعض الآيات ألفاظاً توضحها مثل قول عائشة وحفصة (والصلاة الوسطى صلاة العصر) فإضافة الجملة الثانية من باب التوضيح ، ومثل : قراءة جابر : (فإن الله من بعد إكراههن لهن غفور رحيم) . بل إن من القراءات الشاذة أشياء تبعث على الضحك كأن يكتب أحد القدماء على هامش مصحفه تفسير كلمة ، ويذكر بجوارها : قاله حسن ، فيأتي مقرأ متأخر ويضيف الجملة كلها ويقرأها مع القرآن ، ثم ذكر من منع القراءة بها ومن أجازها ، وأقول : تلك لا تسمى شاذة ، بل تسمى كما سبق الشبيه بالمدرج ، وعبرة : قاله حسن ليست شيئاً يذكر في القراءات ، وليس الخلاف بين الفقهاء في مثل هذا فيما صح سنده ، وقد سبق رفع قراءة : (صلاة العصر) وميز العلماء القراءة من التفسير ، والراوي المسند من المخطئ ، واحترموا ما كان من العلم ، واخترموا ما كاد من الجهل .

(٢) أوائل القاري على الجلالين .

(٣) سنشرح هذه الأمور في الضابط .

٢٢ - الفاقد لجميع الشروط : أن يدعى أن (هم) مبتدأ ، في قوله تعالى : ﴿ وَإِذَا كَأْلُهُمْ أَوْ وَزُوَّهُمْ يُخْسِرُونَ ﴾ [المطففين : ٣] فيكون هذا الادعاء مخالفاً للمصحف ؛ لأنه فصل الموصول ، فإنها ليست (كالوا) وحدها مفصولة بألف أمام واو الجماعة حتى يكون ما بعدها مبتدأ ، وكذا شأن ﴿ وَزُوَّهُمْ ﴾ ^(١) ، وأما مخالفة النحو فلخلو الجملة المزعومة وهي (هم يخسرون) عن الفاء ، وهي في هذا الزعم جملة اسمية واقعة جواباً للشرط ، وهو (إذا) وجملة الشرط الاسمية لا بد لها من الفاء ^(٢) ، وأما السند فلا سند ، وفاقد الشرط الثالث هو :

٢٣ - المختل السند : ويشمل من ألوان الموضوع كثيراً ، ولو نوعناه بحسب حال الإسناد لتنوع كثيراً بلا طائل كتنبوع الشاذ بحسب اجتماع لونين ؛ فإن أنواعه المحتملة عقلاً كثيرة جداً ولا نستفيد من وراثها شيئاً .

فمنه : الضعيف ، والمنكر ، والمتروك ، والشاذ ، والذي لم يرد بوجه ^(٣) ، فيما يسمى بتخفيف الهمزة الرسمي في وقف حمزة ، وكله غير جائز في القراءة من أجل عدم اجتماع الأركان الثلاثة فيه ^(٤) . وإني لشديد الكراهة لأمثلة الباطل في الرواية ، لأنني بذكرها يخيل إليّ أنني أكتب أو أصف شيئاً من القرآن وأحرف .

ولو ركبنا هذه الألقاب من فن القراءة مع نظيرها من مصطلح اللغة ^(٥) وطلبنا ما يجتمع فيه أيّ اثنين لكان كتركيب وطلب كل لقبين في الشاذ وفيما قبله مؤدياً إلى أنواع لا حصر لها ولا طائل تحتها كما كررناه .

ولا يمنع ذكر ما يستخلص من الكتب على ما يتيسر لنا فنقول :

٢٤ - ما شذ فيه واحد : ذكر مكّي أن نافعاً قال : « قرأت على سبعين من التابعين فما اتفق عليه اثنان أخذته وما شذ فيه واحد تركته » ^(٦) ، قال مكّي : « يريد - والله أعلم - مما خالف المصحف » ^(٧) . اهـ .

ولا يتجه لي ربط مكّي بين المصحف واجتماع اثنين وانفراد واحد ؛ فإن ما خالف المصحف لا ينفعه اجتماع اثنين على قبوله ، ولا يكون الراد له نافعاً وحده .

(١) ، (٢) معلومات من علمي الرسم والنحو معروفة .

(٣) الضعف والترك والشذوذ إلخ مستخلص من النشر (٤٦٢/١ ، ٤٦٣) .

(٤) النشر (٤٦٣/١) بتصرف قد يكون تصحيحاً للطبع .

(٥) كما يعلم من كتاب المزهّر . (٦ ، ٧) الإبانة (ص ٤٥) .

وما أستبعده أن يكون قصد نافع باجتماع الاثنين حكمهما بأن هذا المخالف مخالفتها لا تضر ، وأن يكون قصده بالواحد حكم الواحد بأن هذا المخالف مخالفتها ضارة ، مع سكوت الباقيين بعد الاثنين وبعد الواحد ، إلى آخر ما يمكن من تفريع .

ويظهر أنه ضابط وضعه نافع لنفسه في الأخذ والرد مع اطمئنانه واطمئناننا معه إلى أنه رغم الاكتفاء باثنين فالباقون موافقون وإلا لظهر المعترض . وقد ملأ مكِّي إبانته بأن القراءة أخذت عن إجماع ولا تؤخذ إلا عن إجماع ؛ فلذا ما شذ واحد بوجه فقد شذ وبأن أمره ووضح أن الباقيين على مخالفة ضارة له وحينئذ فهو متروك .

وقال الزجاج : « وأخبرني إسماعيل بن إسحاق أن نافعا رضي الله عنه لم يقرأ بحرف إلا وأقل ما قرأ به اثنان من قراء المدينة » (١) .

وأقول : هذا الأقل إنما هو ما ظهر ، ووراءه الإجماع أو التواتر ، بل هذا أيضًا وراء الانفرادات المعمول بها الآن ، وسنشرح ذلك بإذن الله تعالى .

وجاء في المعيار المعرب قول نافع : (أخذت قراءتي عن الثقات ، ما انفرد به الواحد تركته ، وما اجتمع فيه اثنان قبلته) (٢) وجاء فيه نقد الحافظ الداني له بأنه (مرسل ، والانفراد علة فيه ، والراوي له عن نافع لم يتابعه عليه أحد من نظرائه) (٣) .

ثم ذكر المعيار وجهًا ثانيًا من النقد ، فقال ما نصه : « بتقدير صحة الخبر يكون المراد به ما اجتمع اثنان على اختياره ، كما يختار بتعدد من يختاره معه وقبله ممن أخذ عنه ، وعلى هذا يجب حمله أن ثبت ؛ لأن علماء القراءة ذكروا أن اختصاص واحد من الأئمة السبعة بما اختص له منها إنما هو اختصاص خيار لا اختصاص اختراع ؛ لأن قراءتهم كانت شائعة » (٤) . اهـ .

٢٥ - ما قل قراؤه : أطلق الطبري الشذوذ على ما قل قراؤه عنده فقال : « شاذة قليل من قرأ بها » (٥) يعني (ما تُنزلُ الملائكةُ) [الحجر: ٨] بضم التاء ورفع الملائكة في سورة الحجر (٦) ، ولا يسلم له هذا ، فإنها قراءة أبي بكر (٧) . وليس الشذوذ بالقلّة والكثرة فإن القراء عادة ما يكتفون ببيان قراءة من قرأ من السبعة أو العشرة ، ولا يهتمون

(١) معاني القرآن وإعراجه للزجاج (١ / ١٩٧) . (٢ ، ٣) للمعيار المعرب الورقة (١٨٩) .

(٤) السابق . (٥) انظره في سورة الحجر .

(٦) انظر جامع البيان في سورة الحجر .

(٧) انظر الإتخاف (ص ٢٧٤) ، والنشر (٢ / ٣٠١) .

كثيراً بتعدد من قرؤوا بالوجه من غير العشرة ، وقد صرنا نعرف أن هذا الوجه مجمع عليه في رواية أبي بكر ، فليحذر من مثل قول الطبري هذا .

٢٦ - ما لم يتواتر : أطلق ابن الصلاح الشذوذ على ما نقل قرآناً ولم يتواتر ، على ما نقله منجد المقرئين ^(١) ، وفي بحث المقبول والمردود وغيره الفصل في هذا وموافقته .

٢٧ - ما نقل آحاداً : جاء في المعيار المعرب ما نصه « وجميع أهل الأصول إنما جعلوا شذوذ القراءة منوطاً بنقل الآحاد على عموم في ذلك » ^(٢) .

فمن قال بهذا وبمرتبة بين التواتر والآحاد لم يقل بشذوذ ما كان من تلك المرتبة ، وابن الجزري من القائلين بقبول ما كان منها بشرط كما سيأتي :

٢٨ - ما شذ عن إجماع أهل الأداء : ذكر ابن الجزري أن الهذلي شذ عن إجماع أهل الأداء في قوله بمرتبة شابعة في المدهي الإفراط إلخ ^(٣) اهـ . ولا عمل بها .

٢٩ - ما لا يؤخذ به : ذكر ابن شريح في الكافي مده ما كان على حرفين في فوائح السور ^(٤) ، وقال ابن الجزري : « وذلك شاذ لا تأخذ به » ^(٥) اهـ . فلا عمل به لنا ؛ لأننا - كما قلنا - لا نعمل إلا بما عمل به ابن الجزري وسلم له ؛ لأنه لا إسناد لنا لإلغائه .

٣٠ - ما ضعف سنده : قلنا إنه أولى باسم الضعيف ، لا الشاذ ، لكن قلنا إن القراء سامحوا في كل ذلك الذي نذكره ، قال صاحب منار الهدى : « وكذا كل ما في إسناده ضعف » ^(٦) يعني أنه شاذ لم يصح سنده كما قاله قبل ذلك ، ثم قال : « لأن القرآن لا يثبت إلا بالتواتر عن النبي ﷺ ، سواء وافق الرسم أم لا » ^(٧) . اهـ .

وهو بقوله : (سواء إلخ) يريد فقط أن يطلق القول بقبول المتواتر عنه ﷺ ، أما الواقع الآن فهو أن المتواتر منحصر في الموافقة المحققة أو غيرها كما سنبين بإذن الله تعالى .

٣١ - الشاذ الموضوع في إسناده : ذكر كتاب فصل الخطاب قراءة أبي حنيفة السابقة في : ﴿ إِنَّمَا يَخْشَى اللَّهَ مِنْ عِبَادِهِ الْعُلَمَاءُ ﴾ [فاطر : ٢٨] مثلاً للشاذ وللموضوع ^(٨) .

(١) (ص ١٨) . (٢) ظهر الورقة (١٨٥) .

(٣) النشر (١ / ٣٢٦) . (٤) انظر الكافي (ص ٢٠) على هامش المكرر .

(٥) النشر (١ / ٣٤٥ ، ٣٤٦) . (٦ ، ٧) انظره (ص ٥) .

(٨) فصل الخطاب (ص ٧٢) طبعة المدني إيداع (١٩٧٢ م) .

والمقصود بالشذوذ ما وقع من خلل ، فالراوي ضعيف كما سبق ، وقد اتهم بالكذب في ذلك فكان واضعاً على أبي حنيفة ، وهو غير الوضع في المتن ، كما هو معروف . فإن جاز من مسلم الوضع في السند في قراءة فهو أبعد ما يكون عن الوضع في متون القراءات ؛ لأنه كفر لا يرضى به حتى الجهلاء الكذابين من المسلمين (١) .

٣٢ - الشاذ الملحق بالمشهور : ذكره القيجاطي على ما نقله بعضهم ، قال القيجاطي : إنه لا خلاف في قبوله مثل قراءة أبي جعفر ، ويعقوب ، والقاسم بن سلام ، وأبي حاتم السجستاني ، وحميد بن قيس الأعرج إلخ ، قال : « وغير هؤلاء ممن يطول ذكرهم لا خلاف بين الأئمة في قبول قراءتهم إذ صحت بالمسانيد الصحيحة » (٢) . اهـ . قلت : المقبول له عندهم أكثر من قوله : (إذ صحت إلخ) ، والأئمة المقبولون كما عرفوا الآن وذكرناهم في التمهيد عشرة محدودون ، وسيأتي رد الشذوذ عن قراءة أبي جعفر ويعقوب المذكورين في هذا الكلام .

٣٣ - ما اختلف المتأخرون فيه : جعله القيجاطي ثاني قسمين للشاذ ، وذكر أن المتأخرين اختلفوا في قبوله وصحة العمل به ، فذهب الحافظ أبو عمرو إلى عدم قبوله ، وذكر من أصحاب قراءات هذا القسم ابن محيصة ، وابن السميفع ، وابن أبي عبيدة .. إلى أن ذكر أنهم كثيرون وأن الحافظ رد اختياراتهم وزعم أنها لا تتصل بأسانيدها ، وأن من هذا القبيل عند الطبري قراءة ابن عامر (٣) .

قلت : لا خلاف اليوم في رد قراءات هؤلاء ، ولا خلاف في قبول قراءة ابن عامر وقد اعتبر الطبري صاحب زلة في ذلك ، وسيجيء البيان .

٣٤ - الشاذ الملحق بالمشهور عند البعض : هو النوع السابق وهو النوع السابع المذكور في الأقسام من حيث السند ، وقد سمي هناك بالمشهور الملحق بالشاذ .

والسبب في تنوع الحكم عليه واضح من كونهم اختلفوا فيه ، فهو عند جماعة مقبول ، وعند آخرين شاذ ، والسبب أيضاً ما وصل إلى علمهم من كونه مسنداً أو منقطعاً ، وكل ما كان من نظرات مختلفات كان وانقضى ، أما اليوم فالأمر مستقر على ما سيزداد وضوحاً في بحث التواتر والمقبول والمردود ، ونسأل الله تعالى العون .

(١) استبعاد الوضع من مسلم مذكور في كتاب القراءات في نظر المستشرقين إلخ .

(٢ ، ٣) المعيار ، وجه الورقة (١٩٧) .

٣٥ - قراءة التابعين : الشاذ قراءة التابعين على حد تعبير الإتيقان أخذًا عن البلقيني (١) ويبدو أنه بمعناه لا بلفظه ، فإن في التحبير تفصيلًا كبيرًا مهمًا عن البلقيني (٢) ليس في الإتيقان مع أن هذا المؤلف بعد ذلك ذكر في الإتيقان في المقدمة ما حواه التحبير .
وقد علل البلقيني : (شذوذ قراءات التابعين المعدودة من الشاذ - لا كل الشاذ - بأنها لم تشتهر كباقي العشرة) (٣) . اهـ .

وهذا هو اللائق - أعني أن تكون قراءات التابعين مثالًا فقط ، وفي هذا ما فيه مما سبق في الأقسام من حيث السند في الأنواع (١٦ ، ١٧ ، ١٨) ، من أنه ليس هناك في حقيقة الأمر ما يسمى قراءات التابعين أو الصحابة أو العشرة مثالًا ، وقد علمنا من التمهيد من هم التابعون الذين تواترت قراءاتهم ، وأجمع عليها ، وكانوا في عداد القراء الأئمة السبعة بل العشرة .

٣٦ - الشاذ المتواتر : من البديهي أنه (لا يجتمع الشذوذ والتواتر) (٤) ، ولكن لو أردنا الشذوذ اللغوي لا القرائي فقد سبق في النوع التاسع عشر من أنواع وألقاب الشاذ ما يوضح اجتماعهما ، وقد ذكرت هذا النوع تنبيهًا فقط ؛ وإلا فقد عزمنا على أن لا نركب ونستوعب أنواعًا بالتركيب لا تجدي ، وما أذكره لفائدة في وهمي ظهرت أو تواترت ، وعلى الله قصد السبيل .

٣٧ - ما لم ينقل : قلنا إنه الموضوع وإنه مجاز ، يذكر بحسب ما يتوهم من حاله ؛ ونظرًا لأنه باطل من أساسه كرهه إلى النفس جدًا فإني لا أحب ولا أستفيد من تنويحه حسب اجتماع الأركان ، ولكن أذكر له صورًا فيها عبرة كالعبرة في أنواع وألقاب الشاذ ، ولن تخلو من التداخل فيما قبلها من شاذ وما سبقه ، كما أن الشاذ تداخل فيما قبله ، وما ينتج عن ذلك من تكرار فلتتوضيح ، فأقول :

(١) الموضوع المختلق : قال في المنجد : « ... قرأ أهل البدع والأهواء بما لا يحل لأحد من المسلمين تلاوته فوضعه من عند أنفسهم وفاقًا لبدعتهم ، كمن قال من المعتزلة (وكلم الله موسى تكليمًا) [النساء: ١٦٤] ، بنصب الهاء . ومن الرافضة (وما كنت متخذ المضلين عضدًا) [الكهف: ٥١] بفتح اللام يعنون أبا بكر وعمر رضي الله عنهما » (٥) اهـ ، فهذا ليس قرآنًا بتاتًا ، ولم يختلف المسلمون على أن تحريف القرآن كفر .

(٢) ، (٣) التحبير ، الأنواع (٢١ ، ٢٢ ، ٢٣) .

(٥) منجد المقرئين (ص ١٢ ، ١٣) .

(١) الإتيقان (٧٥/١) .

(٤) المعيار المطبوع (١٠٥/٦) .

ولا أعلم شبهة تطرد عن الكاذبين - لعنة الله عليهم - ولا عذراً يبعد عن بعضهم - وإن نسبوه إلى الصوفية - غضبة القرآن ؛ فإن القرآن يلعن من يخل بمعانيه أو مبادئه أو العمل بما فيه ، وانظر ماذا من ذلك في قول ذلك البعض بأن ﴿ تَأْتِيكَ إِنَّكَ لَفِي ضَلَالِكَ الْقَدِيرِ ﴾ [يوسف: ٩٥] ، تقرأ بالظاء .

فمقام الظل مقام يرقى منه إلى النبوة (١) اهـ . وفي هذا تحويل ضاد الضلال المفتوحة إلى ظاء الضلال المكسورة جمع ظل ، وادعاء أنها قراءة بحرف غير حرف الضاد وبمعنى غير المعنى ، نسأل الله السلامة من الخذلان ، وحنذار يا عباد الله ، وليست موافقة المصحف تحقيقاً أو تقديرًا أو احتمالاً بشيء يذكر مع هذا الافتراء - وكذا موافقة العربية ومخالفتها وصحة المعنى وفساده .

(٢) ما ليس في المصحف : كون ابن مسعود قرأ : (وكفى الله المؤمنين القتال بعلي) [الأحزاب: ٢٥] « إفاك وزور (على ابن مسعود) ولا يصح (عنه) وليس طريقه طريق ما ذكرناه من الشواذ (الصحيحة السند المخالفة للمصحف مثل : والذكر والأنتى) ؛ لأنه لو كان من الشواذ لكان حاله عند نقل الأخبار كحالها ؛ وذلك محال » (٢) اهـ . وهذا كسابقه غني عن التعليق ، وطريقه وطريق المقتربين .

(٣) ما لم ينقل . (٤) المبتدع . (٥) المحتمل فقط رسماً : مثل : (إنني جاعل) [البقرة: ٣٠] لو فتح الياء ، و (فتلك بيوتهم خاوية) [النمل: ٥٢] لو رفع (خاوية) ، وهذا لم يجزه أحد (٣) ، وليس قرأتاً ، وإن قال أحد إن جميع المحتملات قرآن لأجل الخط وإن لم يرو خالف الإجماع ، فالقراءة عند الكافة سنة متبعة ، إلا من زل أو ألد ، فليس الخط موقفاً (٤) .

وفي النشر : « وبقي قسم مردود أيضاً وهو ما وافق العربية والرسم ولم ينقل ألبتة ، فهذا رده أحق ومنعه أشد ومرتكبه مرتكب لعظيم من الكبائر ، وقد ذكر جواز ذلك عن أبي بكر محمد بن الحسن بن مقسم البغدادي المقرئ النحوي » إلى آخر ما فيه (٥) ،

(١) كتاب (العصمة والرسول) والورثة هم النذر ، جاء عليه أنه للعارف بالله فضيلة الشيخ أحمد أحمد نور ، بدون اسم مطبعة ولا تاريخ طبع ، وانظر في مواضع أخرى (ص ١٤ ، ٥١ ، ٥٢ ، ٨٥) .

(٢) نكت الانتصار (ص ١٠٧) وزدنا فيه ما وضعناه بين قوسين .

(٣) الفكر الإسلامي الإيرانية ، العدد (١١) (ص ١٠) .

(٤) المعيار المغرب ، وجه الورقة (١٩٣) .

(٥) انظره (١٧/١) .

وقد سبق في هذا الكتاب كيف أخذ منه ورد عليه . ويتغلغل في هذا :

(٦) القراءة بالمعنى : قال ابن الجزري : « وأما ما وافق المعنى والرسم أو أحدهما من غير نقل فلا تسمى شاذة ، بل مكذوبة يكفر معتمدها » ^(١) وقال في موضع آخر بأن « الإجماع منعقد على أن من زاد حركة أو حرفاً في القرآن أو نقص من تلقاء نفسه مصرّاً على ذلك يكفر » ^(٢) .

ومما نقله عن ابن الصلاح قوله : وأما القراءة بالمعنى من غير أن ينقل قرآناً فليس ذلك من القراءات الشاذة أصلاً ، والمجتري على ذلك مجتري على عظيم وضال ضللاً بعيداً ، فيعزّر ويمنع بالحبس ونحوه ، ولا يخلي ذا ضلالة ، ولا يحل للمتمكن من ذلك إمهاله ^(٣) ، وعن ابن الحاجب قوله : « وأما تبديل آتنا بأعطنا ، وسولت بزينت ونحوه ، فليس هذا من الشواذ ، وهو أشد تحريماً ، والتأديب عليه أبلغ والمنع منه أوجب » ^(٤) ، انتهى ، وفي نكت الانتصار للباقلاني من الرد على من قال بذلك ^(٥) ما أحقر من نفسي أيّ كلام معه أو تلخيص غير أن المضطر يركب الصعب ، وقد اضطر . ولا أرى وجهاً للبحث عن شبهة منقضة العُمْد بل لا عُمْد لها في علمي - في حين أننا نجد معاول هدمها المشار إليها هادمة ، ومع ذلك لا أخلي هذا المكان من أن أقول : ما نسمع عنه مما يظن أنه قراءة بالمعنى نرى فيه عند إساءة الظن أن روايته ساقطة السند إلى الأصحاب رضوان الله عليهم ، ونرى فيه عند إحسان الظن ما رآه ابن جنبي - وسبق - من أن حسن الظن بالصحابي أن لا يقرأ ولا يقول في القرآن إلا بما تعلمه عن رسول الله ﷺ ، وحينئذ إذا قال الصحابي أعطنا بدل آتنا فهي قراءة باللفظ لا بالمعنى ، كل هذا ولا ننسى أن كل أمر في القراءات المعمول بها مستقر .

(٧) القراءة بالطبع : قراءة (الرحيم الحمد لله) [الفاتحة: ١ ، ٢] بفتح الميم من (الرحيم) بتقدير الوقف عليها ؛ لأنها رأس آية ، ثم إلقاء حركة همزة الوصل ^(٦) عليها وحذفها قراءة أو وجه « رديء لم يقرأ به أحد ، وإنما سمعه الكسائي من العرب ، ولا يجوز لأحد أن يقرأ به ؛ لأنه لا إمام له » ^(٧) . وفي مختصر البديع في القراءات

(١ ، ٢) منجد المقرئين (ص ١٧ ، ٦٦) . (٣ ، ٤) السابق (ص ١٨) .

(٥) انظره (ص ٣١١ - ٣٣٠) .

(٦ ، ٧) انظر منار الهدى (ص ١١) ولولا أنني رأيت ذلك في النحو لقلت إن الميم حركت تخلصاً من تلقائها ساكنة مع اللام واختيرت الفتحة لخفتها ولدفع توالي الأشباه .

الشاذة لابن خالويه عدّة من هذا القبيل (١) وجدير بهذا أن لا يعد من القراءات ؛ فإنه عدِمَ النسب إلى رسول الله ﷺ ، فليعرفه علماء اللغة في اللغات فقط .

وزعم بعضهم - وزعمه يمكن أن يؤخذ من بعض النصوص السابقة في الأحرف السبعة - أن التيسير على العرب كان بإباحة القراءة بلغاتهم بإطلاق ، وقال : (وليس لغيرهم أن يسلك في القراءة مسلكهم ولكن يلزم التلاوة المنقولة عن رسول الله ﷺ) (٢) . اهـ .
وأيّما كان فمثل هذا كما قلنا ليس من المرفوع ، ولا مما يقال فيه إنه منزل ، بل طريقه كما نرى .

(٨) قراءات النحو : هذه تسمية رآها بعض الباحثين المعاصرين ، وهي قراءات مفترضة . وقد يقال : جائزات في النحو ، ويجري قلم بعض المعاصرين بأن يقول : جائزات في القراءة ، وهي فروض نحوية توافق القواعد ، وقد سبق أن ذمناها وهي بعيدة كل البعد عن أن تكون قراءات في رأي أحد ، بل كلهم ينص على أنها إن رويت كانت مستوفية عنصر الموافقة النحوية ، فما أطلق عليها من أسماء ليس بسديد إلا ما قاله القدماء إنها جائزات في النحو ، فما أدقهم ! ولا أحب أمثلتها وإن سبق منها من النشر .
(٩) المحتمل في مذهب البعض : نلحق هذا النوع بالموضوع ، ونحن بصدد بيان الموضوع وما يلحق به ، فإنه عند المحدثين يعم ما اشتد ضعفه كما عندهم وعند غيرهم واقعاً من واضعه عمدًا أو غلطاً ، في المتن أو في السند ، وتميز الأمثلة في ضوء ذلك غير عسير ، وسبق هذا المحتمل في نوع الشاذ رقم (٢٣) ونوع (٢ - ب) أيضًا (٣) .
(١٠) الموضوع سندًا : سبق أنه مثل قراءات أبي حنيفة التي رواها الهذلي في الكامل بسنده عن ابن زياد ومن ذلك .

(١١) المسند خطأ إلى غير صاحبه : كنسبة قراءة ابن كثير ﴿ فَلَقَّيْ آدَمَ مِنْ رَبِّهِ كَلِمَاتٍ ﴾ [البقرة: ٣٧] بنصب (آدم) ورفع (كلمات) إلى حمزة (٤) ، وبعض المعاصرين وقع في نحو ذلك ؛ فليحذر . وخطأ نسبة المعمول به في ذاته ينبغي تصحيحه

(١) انظره (ص ٢ ، ١٥ ، ٢٧ ، ٦٢ ، ٩٥ ، ١٥٦ ، ١٧٤) ، مثلاً .

(٢) مقدمتان ، مقدمة كتاب المباني (ص ٢٢١) .

(٣) راجعت كتاب الموضوعات لابن الجوزي وغيره . واعلم أن ههناك فرقاً بين هذه الاحتمالات ، فهي مجمع عليها ، وبين كثرة الوجوه المشروحة سابقاً ، فالمقبول فيها على كثرتهم مجمع عليه .

(٤) قيس التيرين (ص ٢٤) نسبها خطأ إلى حمزة وهي لابن كثير في النشر (٢١١/٢) .

ولا يخفى أن المتن مجمع عليه عن طريق النسبة الصحيحة .

(١٢) غلط العرب : (إذا خالف العربي قياسات اللغة سموا المخالفة غلطًا ، وقالوا إنه يمكنه أن يغلط عمدًا إذا قصد إفسادًا في اللغة مثلًا كما يمكنه أن يتكلم بلغة أخرى)^(١) .
والنوع السابع المذكور منذ قريب أحسن حالًا من هذا .

وإذا تعمد العربي الغلط للملحظ بلاغي فهل نصرُّ على تسميته غلطًا ؟^(٢) .

والعربي إذا غلط فخالف القياسات كانت مخالفته - كما قرره المتأخرون - قاعدة خاصة جديدة^(٣) ، لا كما يحلو لبعضهم أن يسميها غلطًا ، ويحرِّمها تحرِّمًا صناعيًا ، وما إلى ذلك .

وإذا وقع في القراءات شيء مشكل على النحاة قالوا بشذوذه أو غلطه ونسبوا الغلط إلى العرب أو الراوي غلطًا منه أو غلطًا عليه ، وكل ذلك مدفوع عن ساحة القراءات المعمول بها ، ومدفوع به من المتأخرين في وجه من قاله^(٤) .

(١٣) الغلط من القارئ ، (١٤) الغلط على القارئ : إذا كان الغلط في المتن لزمه الغلط في السند ؛ لأنه ينتج نسبة وجه إلى واحد ، ليس له ذلك ، ويكون الغلط في المتن بالانتقال إلى وجه يوجد لقارئ آخر كما في النوع القريب الحادي عشر ، أو إلى وجه لا يوجد في القراءات مع صحته لغةً ، أو إلى وجه فاسد لغةً في نظر الجميع ، أو إلى وجه فاسد لغةً في نظر البعض صحيح في نظر البعض الآخر ؛ فإن صح في نقل القراءات المعمول بها لم يلتفت إلى من خطأه ، والأمثلة تعرف مما سبق . والغلط المراد بيانه الآن هو الغلط في المتن في نظر الكافة ، ومن البديهي أنه لا مثال له من القراءات المعمول بها ،

(١) راجع معاني القرآن للفراء (٤٥٩/١) ، وكتاب سيبويه طبعة بولاق (٢٩٠/١) ، والمزهر النوع الخمسين وخاصة همز (مصائب) (٣٠٩/٢) ، و (٣١٤/٢) في كسر نون (شتان) إن كان الفراء سمعه من عربي كما قال المزهر ، وراجع أيضًا دراسات في العربية وتاريخها (ص ٤٣ ، ٤٤) .

(٢) تأمل أن مخالفة القاعدة المشهورة أو مخالفة المحاوراة المشهورة أيضًا محاوراة جرت على ألسنة العرب الأول الذين نزل القرآن بلغتهم ، في مقدمة التفسير للدهلوي المسماة بالفوز الكبير (ص ٣٨) .

(٣) تأمل كتاب الاقتراح للسيوطي في حجية الشاذ ، وغير ذلك .

(٤) راجع كتاب السبعة (ص ٢٧٨) ، والتعليق الذي عليه لحققة في همز (معاش) ، وكذا الألوسي أوائل سورة الأعراف ، وكتاب القراءات القرآنية في تقريره للهمز المذكور - مع أنه عند ابن جنبي مرفوض وغلط - (ص ١٢٧ ، ١٢٨ ، ١٣٠) ، ومن قرأ بها (ص ١١٩) ، وراجع كتاب الدفاع عن القرآن ضد النحويين والمستشرقين ، وهو حول قراءات معمول بها .

وأن من زعمه فيها فزعمه باطل ومردود إلى كونه غلطاً مختلفاً فيه بل صواباً مختلفاً فيه ، بل صواباً تجب إزالة الاختلاف فيه إذا صح في المعمول به ، إزالة تبني على صحة نقله في عمل الأئمة وعلى أن نقل النحاة ليس متعبداً به ولا وصل إلى كل قديم وكل صغير وكبير من لغات العرب - فنقول :

قال الآلوسي : « وعن مسلمة أنه قرأ : (الْمُعَذَّرُونَ) [التوبة : ٩٠] بتشديد العين والذال من تعذر بمعنى اعتذر ، وتعقب ذلك أبو حيان فقال : هذه القراءة إما غلط من القارئ أو عليه ؛ لأن التاء لا يجوز إدغامها في العين ؛ لتضادهما ، وأما تنزيل التضاد منزلة التناسب فلم يقله أحد من النحاة ، ولا القراء ، فلاشتغال بمثله عيب » (١) . اهـ .

(١٥) الغلط في الرواية : ذكر ابن مجاهد قراءة أبي عمرو ﴿ وَيُخَلِّدُ ﴾ [الفرقان : ٦٩] بالجزم والياء المفتوحة ثم قال : « وروى حسين الجعفي عن أبي عمرو (وَيُخَلِّدُ) بضم الياء وفتح اللام ، وهو غلط » (٢) . اهـ .

« قال أبو علي الفارسي في تعليقه : يشبه أن تكون هذه القراءة غلطاً من طريق الرواية ، أما من جهة المعنى فلا تمتنع » (٣) . اهـ .

وليست في المعمول به ، فهي مما شذ عن أبي عمرو بسبب السند ، وألحقناها بالموضوع لما ذكر من الغلط وإن لم تمتنع لغة ولم يرفضها الرسم (٤) .

(١٦) الغلط في المروي : ليس بخافٍ أن في الأنواع تكراراً وتداخلاً ، وأن في التشقيقات طولاً ممكناً نرتكبه أو نفتضبه أو نشير إليه . والغلط المتحدث عنه الآن نقصد منه أساساً الغلط النحوي ، وقد سبق ذلك ، ونشدد في التحذير منه . فإذا لم يكن خطأ إجماعاً وكان صحيحاً معمولاً به الآن اشتد خوفنا ممن يتعرض لإنكاره وتغليظه . ومن هذا أن ابن مجاهد قال في قراءة ابن عامر : (كُنْ فَيَكُونُ) بالنصب في سورة البقرة (٥) : « وهو غلط » (٦) وقال في سورة آل عمران (٧) : « وهو وهم » (٨) وقال في سورة

(١) روح المعاني (١٥٧/١٠) . (٢) كتاب السبعة (ص ٤٦٧) .

(٣) د . شوقي ضيف في تعليقه على الكتاب السابق .

(٤) وانظر مثلاً آخر بتحقيق بديع في غلط وعدم غلط الرواية في (محياي) في فتحها بعد إسكانها في

النشر (١٧٧/٢ - ١٧٩) . (٥) الآية (١١٧) .

(٦) كتاب السبعة (ص ١٦٩ ، ٢٠٦ ، ٢٠٧ ، ٤٠٩) .

(٧) الآية (٥٩) .

(٨) كتاب السبعة (ص ١٦٩ ، ٢٠٦ ، ٢٠٧ ، ٤٠٩) .

مریم (١) : « وهذا خطأ في العربية » (٢) ، فوضح من ذلك أنه ليس غلطاً من طريق الرواية كسابقه ، بل هذا نوع آخر من الغلط عنده وهو الخطأ النحوي أو اللغوي ، وقد بينا وجود المقول فيه بذلك في القراءات المعمول بها المجمع عليها الآن ، وحذرنا تحذيراً من تلك المقولة التي أطلت بوجهها بظهور بعض الكتب في عالم المطبوعات .

ونرفض مع الراضين كلام ابن مجاهد في قراءة استقر لها الأمر وأجمع عليها ولم يعد هناك وجه ، ولا وجهة للقول أو لإعادة القول في سلامتها سنداً وامتناً إلا للرد على مخالف يعود إلى الحياة وإلا للتذكير والتحذير ، مع كامل الثقة والاطمئنان إلى متانة البنيان ، فإن أمر القرآن يأوي إلى ركن شديد ، من مثل قول الملك المجيد : ﴿ إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا الذِّكْرَ وَإِنَّا لَهُمُ الْحَافِظُونَ ﴾ [الحجر: ٩] .

ونحن حين نقول هذا قد نعيد القول للتبشير فلا ينفرد التحذير .

وقد تقرر - وخاصة لدى المتأخرين - أن نصب ﴿ فَيَكُونُ ﴾ في مثل تلك المواضع (٣) ؛ لأن الفاء جاءت بعد حصر (٤) ، ولذلك موضع من هذا الكتاب يأتي ، فلا يغرنك أن كان ابن مجاهد إماماً ، ولا يغيبن عنك أن الرواة ثقات وابن عامر عربي وحجة .

وإذا كنا قلنا في النوعين (١٨) و (١٩) السابقين أن الشاذ في نظر الكل أو البعض لغة إذا صح للقراء وعملوا به لم يكن شاذاً قراءة ؛ فإننا نرى أن ما هنا أولى بتشديد التحذير من تغليظه فإنه ليس غلطاً ولم يجمع على تركه بل العكس ، ومن قال بغلظه فهو الغالط .

وأما الذي يكون غلطاً بالإجماع فإن الغالط به نفسه سريعاً ما يدركه ويتركه ، ولا يبقى في القراءات ، ولا يخفى على الصبيان (٥) . وإذا كان كل بني آدم خطاء (٦)

(١) الآية (٣٥) .

(٢) كتاب السبعة (ص ١٦٩ ، ٢٠٦ ، ٢٠٧ ، ٤٠٩) .

(٣) وردت (فيكون) في ثمانية مواضع قرآنية اثنتان بالرفع إجماعاً ، واثنتان شارك فيهما الكسائي ابن عامر في النصب ؛ والبقية نصيبها ابن عامر . التفصيل في النشر (٢٢٠/٢ ، ٢٢١) .

(٤) انظر كتاب أثر القراءات في الدراسات النحوية (ص ١٤٠) .

(٥) انظر منجد المقرئين (ص ٧) في قول الكسائي (لعلهم يرجعون) غلطاً .

(٦) حديث : « كل بني آدم خطاء وخير الخطائين التوابون » صححه الحاكم وانتصر له القطان ، انظر أسنى

المطالب (ص ١٦٢) وقد اقتصر .

في أقسام القراءات من حيث السند فإن عين العلم عيناء ترى في ظلمات الأوهام خفايا المغالط فتحرقها بنظراتها المحدقة . وما النشر الكبير عنك ببعيد ولا هُجِرَ النقد فيما بعدُ من عهدود .

(١٧) خطأ بعض العوام : من الخطأ قراءة بعض العوام بتشديد ميم : ﴿ اَللّٰهُ لَا اِلٰهَ اِلَّا هُوَ ﴾ [آل عمران: ١، ٢] (١) .

وليس العوام شيوخًا في القراءة فيروج خطوهم ، كما أن الغالطين وإن شاخوا لم يبق لهم خطأ في قراءة فينقل مع الجهل بحاله ساعة من نهار .

(١٨) الملحونة : الملحونة - أو - بعبارة أخرى - غير المضبوطة لا تعد قراءة بحال (٢) .

ويستوي أن يكون اللحن مغيرًا للمعنى وغير مغير (٣) ، وخطأ في القواعد اللغوية وغير خطأ ، فالملحونة داخلية فيما سبق . ومن المشهور عند القراء الذين قرأنا عليهم أن اللحن تغيير الحركة ، وعرف من ذلك أنهم يدققون ويفرقون بين اللحن والخطأ أو الغلط (٤) ، إلا أن كلام ابن مجاهد القريب يطلق الخطأ والغلط وما إليهما على ما يعرف باللحن أو الخطأ اللغوي في الحركات في علامات الإعراب ، وللحن أحكام مضي بعضها وقد تأتي ، غير أن الذي نحن بصده الآن يستدعي أن نذكر شيئًا مفصلاً لائقًا بالمقام بل لازمًا له ، فنقول على نمط ما سرنا عليه في هذه الأقسام : إن اللحن أنواع (٥) .

أ - لحن في علامات الإعراب : كمن قال لسيدنا عمر بن الخطاب ؓ : (نحن متعلمين) ولا يمكن أن يكون في مستقر العمل في قراءات القرآن (٦) .

وإن ادعى ذلك ملحد في ﴿ وَالْمُقِيمِينَ الصَّلَاةَ ﴾ [النساء: ١٦٢] فكم ردوا عليه

(١) تاج التفاسير ، الجمالين (١٢١/١) .

(٢) الصفطي على ابن تركي على العشماوية (ص ٩٧) (ط ٤) سنة (١٩٦٠م) ، ومجلة الفكر الإسلامي الإيرانية ، العدد (١١) (ص ١٠) .

(٣) سواء غيره إلى معنى آخر صحيح أو فاسد أو إلى غير معنى ، وله في الفقه أحكام ، وانظر إن شئت كتاب الصعقة الغضبية .

(٤) انظر اللغة والنحو ، للدكتور / حسن عون (ص ١٨٠) .

(٥) اقتبسناها من المرجع السابق (ص ١٦٤ ، ١٦٥) ثم أخذ يشرح مما يهمنا إلى (ص ١٨٠) ، وقد زدنا نحن شيئًا من الأمثلة من القراءات .

(٦) ومن عد قراءة ابن عامر بالفصل بين المتضامين من لحن الإعراب فلا تعده ، فإن تنظر السابق (ص ١٧٨) فانظر دفاع العلماء ، لأنني لا أحب أن يساق كلام طاعن أو شبيهه بالطاعن دون تعقيب يشفي القلب في أمس شيء بالاعتقاد - في اعتقادي - وهو القراءات ، قراءات القرآن ، قراءات الكتاب العزيز .

وأظهروا جهله ، وأفصحوا عن مبلغ الفصاحة ومغزى البلاغة في هذا ونحوه ، سواء قرئ شاذًا بوجه غير المجمع عليه أو لا (١) .

ب - لحن يخص بنية الكلمة ولا يغير وزنها : نحو (معاش) و (معاش) (توضيت) إلخ . وهذا إن سمع عن العرب فلا ينبغي أن يعد لحنًا ، وإن ورد في القراءات واستقر العمل عليه وجب قبوله واحترامه وصحته وفصاحته أيضًا ، لا تلجينه أو تخطيئه ، وقد أصبح هذا معروفًا لنا ومكررًا ، ومعدرة .

ج - لحن يخص وزن الكلمة : مثل (رعد) بدل (أرعد) ، ونقول فيه ما قلنا في سابقه تمامًا ، وما كانت القراءات المجمع عليها لتنسب إلى لحن ، وفيها : ﴿ مَا نَنْسَخُ ﴾ [البقرة: ١٠٦] بفتح النون والسين من (نسخ) ، وبضم النون وكسر السين من (أنسخ) (٢) ، إلى آخر ما فيها .

فكل ما سمع عن العرب مما يشبه هذه الأنواع يعد لغة ولا يعد من هذه الأنواع . وكل ما أجمع عليه في القراءات - وهو جملة القراءات العشر التي في الطيبة والشاطبية والدرة - لغات ووجوه من البيان العربي مشروحة شرحًا كافيًا شافيًا في كتب التوجيه وكتب التفسير .

د - لحن يخص طريقة النطق : كأن ينطق بالحاء هاء ، أو بالقاف كافًا ، كنطق صهيب وبلال (٣) ، ولا يرى الدكتور حسن عون خطرًا من لحن اللكنة (٤) هذا ، بل يرى أنه لا بد من التسامح في اللكنة - من العرب الخالص لغيرهم - ما داموا رضوا بإقامتهم بينهم (٥) .

وأحب أن أقول : إن الحد الفاصل - وخاصة الآن - بين طريقة النطق الفصحى وغيرها إنما هو لدى علماء التجويد ، وعليهم يعول أكبر الباحثين في اللهجات ، فما يتعلمه المتعلم منهم في القراءة فهو منها ، وما أخبروا به أنه دخيل في اللغة أو في القراءة فهو كذلك ، وما عجز عنه الناطق أمامهم فهو العاجز ، ولا يقال إن عجزه أو حصره أو عيبه أو لُكِنَتْهُ نازلة من السماء في الأحرف والقراءات ، بل يقال إن حكمه في العفو والقبول نزل في الشريعة المطهرة ، لا يكلف الله نفسًا إلا وسعها ، وقد شرحنا ذلك فيما

(١) انظر تنزيه القرآن لعبد الجبار ، وتأويل مشكل القرآن لابن قتيبة وروح المعاني مثلاً .

(٢) انظر النشر (٢١٩/٢ ، ٢٢٠) .

(٣-٥) اللغة والنحو ، د. حسن عون (ص ١٦٤ - ١٧٦) .

يدخل وما لا يدخل في دائرة التكليف ، وعرفنا أن من في لسانه عجز ومن لم يكن من القراء المجيدين لم يَزَقْ إلى أن يكون في عجزه وعدم جودته قدوة للمقتدين ، ولا نظن المعلمين - لأية لغة - يرضون بلكنة ، وقد ذكرنا أن ما يجري عند علماء القراءات هو نفس ما يجري عند علماء اللغة اليونانية واللاتينية من حيث الدقة والتشدد (١) فليس في القراءات المعمول بها شيء من لحن (٢) .

(١٩) المزعوم اللحن : هو مما مضى ، يدخل فيما رفضه بعضهم وقبله بعضهم ، ونفرده للتحذير من ادعاء اللحن والخطأ فيما ليس كذلك مما أجمع عليه ضمن قراءات العشرة ، فلا يغتر بهفوة من عالم فلكل جواد كبوة ، ومن ذلك قراءة : ﴿ءَأَنْذَرْتَهُمْ﴾ [البقرة: ٦] بإبدال الهمزة الثانية ألفاً (٣) . قال البيضاوي : « وهو لحن ؛ لأن المتحركة لا تقلب ؛ ولأنه يؤدي إلى جمع الساكنين على غير حده » (٤) اهـ .

وفي هذا الكلام قال علي القاري : « وأما قول البيضاوي قلب الثانية ألفاً لحن فهو خطأ نشأ من تقليده الكشاف ؛ لأن القراءة به سبب متواتر إلى النبي ﷺ ، فإنكاره كفر ، فكيف تلحينه ؟ ، (إلى أن قال) ثم تعليل القاضي بأن المتحركة لا تقلب ممنوع بأنها قد تقلب كما ثبت في ﴿مِنْسَاتُهُ﴾ [سبأ: ١٤] عند القراء ، ونقل في كلام الفصحاء ، ومنه قول حسان : (سالت هذيل ...) ، فالقلب عند اجتماع الهمزتين جائز بالأولى ، قال الجعبري : وجه البدل المبالغة في التخفيف إذ في التسهيل قسط (٥) همز .

قال قطرب : هي قرشية ، وليست قياسية ، لكنها كثرت حتى اطردت ، ثم تعليل القاضي بأنه يؤدي إلى جمع الساكنين على غير حده - مدفوع بأن من يقلبها ألفاً يشبع الألف إشباعاً زائداً على مقدار الألف ليكون فاصلاً بين الساكنين ويقوم مقام الحركة

(١) انظر السابق (ص ١٧٩) وهذا الكتاب في التمهيد في نقل القراءات - تجدد المزيد .
(٢) وانظر الرسالة الأدبية في علل اللسان اللفظية وعلاجها أولها وآخرها ، وقل : إن لكنة اللسان علاجها قراءات القرآن .

(٣) صاحب التيسير وابن سفيان والمهدوي ومكي وابن الفحام وابن الباذن وغيرهم أبدلوا ألفاً خالصة عن الأزرق عن ورش ، قال الداني : وهو قول عامة المصريين عنه أي عن الأزرق ، راجع النشر (١/٣٦٣) .

(٤) أنوار التنزيل وأسرار التأويل في التفسير للبيضاوي (ط ١) مصطفى الحلبي سنة (١٩٣٩م) .

(٥) في الأصل الذي أنقل منه (قسطهم) لكنني أثبتتها هكذا : (قسط همز) تصويها . وقد أكون رأيتها بهذا الذي أراه الصواب في كتاب آخر .

كما في ﴿مَحْيَايَ﴾ [الأنعام: ١٦٢] بإسكان الياء لنافع وصلًا ويسمى مدًا جائزًا ، وقد اتفق القراء وأهل العربية على إبدال الهمزة المتحركة الثانية في (الآن) «^(١)» اهـ .

فالتواتر العملي والإجماع الفعلي على العشر صغرى وكبرى مما يقطع على القراءات المعمول بها بالصحة والسلامة من كل عيب ، كما يقطع العلم الواسع النظر بأنه يطالع في وجه هذه القراءات محاسن الإعجاز^(٢) ، وهذا مبحث في التواتر [أفردناه فصلًا] :

(١) تاج التفاسير الجمالين (٧/١ ، ٨) .

(٢) ذكرنا الحسن في العلوم الأخرى وهو من موضوع آخر غير موضوعنا ، فاقصرونا .

ولو ذهبنا نستقصي ما يجتمع فيه لقبان أحدهما عند القراء والآخر عند المحدثين أو اللغويين ، ولاحظنا أن لقب غريب مثلاً متفرع إلى غريب متنا وغريب سننًا وغير ذلك لخرجنا بأنواع كثيرة جدًا بحسب ذلك التركيب ، ثم كانت بحيث لا تفيده ، وأذكر أن بعضهم استقصى في مصطلح الحديث أنواع الضعيف فقيل فيما عمله : إنه لا طائل تحته . فالتفريعات كثيرة جدًا وأرجو أن أكون قد توسطت وأحرزت الفائدة فيما أريد . وقد استغنيانا عن أنواع من موضوعنا ؛ لأننا لا نراها تفيدها في هذا البحث مثل العالي والنازل - وقد بينهما القسطلاني في لطائفه - إلى آخر ما يمكننا استخراجها كالحكم والناسخ والمنسوخ والمتفق والمفترق . وقد ذكر السيوطي أن ما يشبه العالي والنازل عند المحدثين هو القراءة والرواية والطريق والوجه عند القراء ، وقد سبق لنا ذكر هذه الأمور مبينة .

ولو علمت أن من المفيد تأليف علم مصطلح القراءات بحيث لا يترك شيئًا له نظير في مصطلح الحديث إلا ذكره بمضاهاة موضحة ولا يترك شيئًا في مصطلح الحديث ليس له نظير في القراءات إلا نبه عليه فعلت . ويكون بذلك محاذيًا لاسم علوم الحديث الذي لا يحاذيه اسم علوم القراءات ؛ وذلك لأن علوم القراءات يقصد بها الوجوه والفواصل والوقف والابتداء والرسم إلخ ... ، وقد سمي صاحب إتخاف فضلاء البشر كتابه باسم آخر هو (منتهى الأمانى والمسرات في علوم القراءات) وجعله مشتملاً على تلك العلوم . هذا مع علمنا أن اسم علوم القرآن أو علوم التفسير وضع مضاهيًا لاسم علوم الحديث ، وهذا مع وضوح أن اسم علم مصطلح القراءات - كما وصفناه - ليس تكرارًا لاسم مصطلح التفسير أو علوم التفسير أو علوم القرآن بما تحته من أقسام .

وهذه ثلاثة أمثلة تنسجم مع ما مضى باعتبار لي فيها وموعظة وتصبر :

المثال الأول : الغريب المتواتر : قراءة ﴿مَحْيَايَ﴾ [الأنعام: ١٦٢] بسكون الياء كما سبق . وصف الغرابة مقصود به معنى نحوي أخذنا من قول الزمخشري في المفصل (ص ٥١) : « وياء الإضافة مفتوحة (يعني إذا كانت بعد الألف) إلا ما جاء عن نافع ﴿مَحْيَايَ وَمَاتِي﴾ وهو غريب » اهـ ، والوصف بالتواتر مأخوذ مما يتقرر به تواتر السبع ، فنعتبر بهذا تزايد عدد الأنواع بتركيب الأوصاف والألقاب .

المثال الثاني : المستغرب المتواتر : قراءة ﴿وَأَمَّنَّهُمْ مِّنْ حَوَافٍ﴾ [قريش: ٤] بإخفاء النون ، عددا عبد الله الغماري من غرائب القراءات ناقلًا لها عن الكشاف ولم يذكر من قرأ بها ، وقال في الهامش : وجه الغرابة أن الحاء من حروف الحلق الستة ، وحكم النون معها هو الإظهار . اهـ . (بدع التفاسير : ص ١٤٨) . فلهذا ذكرنا لقب (المستغرب) ، أما التواتر فسيبيله سبيل سابقه ، وليس الشيخ على حق في استغرابه ، فهي غرابة بالنسبة لما وقف علمه عنده في هذه المسألة . وبجانب روايته التي حكاهها ودرأته التي سطرها كان عليه أن يراجع مثل النشر ليجد (٢٣/٢) أنها قراءة أبي جعفر شيخ نافع ، ومنسوبة أيضًا لنافع وأبي عمرو ، وأن وجه =

= الإخفاء عند الخاء وعند الغين أيضًا هو قريبهما من حرفي أقصى اللسان القاف والكاف . فهذا واعظ بالاستبحار في الاطلاع ، وقد نقل سيبويه عن العرب ذلك الإخفاء وأبدى وجهه في باب الإدغام .
 المثال الثالث : قراءة ﴿ شهداء الله ﴾ بالرفع والإضافة حين يذكرها جولد زيهر ويقول عنها الشيخ عبد الفتاح القاضي : « لم يقرأ بهذه القراءة قارئاً ما من يوم إنزال القرآن إلى وقتنا هذا » (ص ١٢٤) ، من كتاب القراءات في نظر المستشرقين والمحدثين) ونقف على هذا القول وعنده - نظن أنها من وضع جولد زيهر ، ولكننا حين نجد العكبري يذكرها في كتابه (إملاء ما من به الرحمن) نقول إن هذا مما يجعلنا نتصير ولا نقول مقالة الشيخ القاضي ولا نترك مقالته توقعنا في ذلك الظن ، ثم إننا نقول دائماً : في التأني السلامة .. ، ولا ينبغي التسرع في الحكم بالوضع ولا بالرفض الكلي ، فما سطرناه قريباً وبعيداً يحتم علينا الصبر والأناة .
 وهذا مختصر مع زيادة واقتصار :

القراءات مطلقاً بحسب سندها قسماً : متواترة وغير متواترة .

ومن حيث نهاية السند مرفوعة ، أما الموقوفة والمقطوعة ففي النفس من ذكرهما شيء ، وقد سبق بيان ، لكن على كل حال مطلق قراءات يقبل جميع الأقسام . أما الذي لا يقبل الجميع ، وتخرج من تسمية غيره قراءة ، فهو المعتبر المعمول به .

ومن حيث الصحة وغيرها صحيحة وحسنة وضعيفة متناً وسنداً ، وذلك في مطلق قراءة أيضًا ، وفي منها ، مع الاستضاءة بمصطلح الحديث .

أما المعمول به فهو في الفن من قسم الصحيح فقط ؛ لأن كل أسانيده من نوع الصحيح كما سبق في التمهيد ، وكما يدل عليه اشتراط صحة السند باعتبارها ركناً في ضابط القراءة الصحيحة المقبولة . والقراءات المعمول بها أغنى ما يكون عن البحث في أسانيدها لما قام لها من الإجماع ، نحا هذا النحو القسطلاني في لطائف الإشارات ؛ إذ تكلم عن علم الإسناد والسند الصحيح والحسن ، وعن تعين معرفة حال رجال القراءات بناء على ركنية صحة السند ، ودل على محل تلك المعرفة ، ثم قال : على أنه قد تقررت القراءات ودونت ، وتميز الصحيح منها من الشاذ ، والمتواتر من الغاؤ (١٧٤/١) .

فلا علينا في غير المعمول به أو في مطلق قراءة أن يوجد الصحيح والحسن والضعيف على المراتب المختلفة . وكذلك حال المتن ، فمطلقه فيه ما في مطلق قراءة أو مطلق سند . على أن قولنا : مطلق قراءة كان يشمل السند وال متن ، غير أننا أفردنا كلاً لنقول : المتن المقروء به صحيح في الفن ، ليس غير ذلك ، أما في غير الفن فقد يسمى المقروء به غريباً كما ذكرناه عن مفصل الزمخشري . أما غير المقروء به ، أو المتن مطلقاً ، ففيه تلك الأنواع ، ومضى التفصيل . وفي كتب المعمول به نفسها متون أو وجوه ذكرتها تلك الكتب لا ليقرأ بها ، بل لانتقادها ، والتحذير منها ، نجدها في الشاطبية والنشر وغيرهما .

ومقدمة ابن الصلاح تذكر الغلط فتجعله شبيهاً بالوضع ، ملحقاً به ، وتدريب الراوي يذكره على أنه لون من الوضع ، ومراجعة تذكرة الموضوعات للمقدسي والمغير على الأحاديث الموضوعية في الجامع الصغير للغماري ، وكتاب الموضوعات لابن الجوزي - ترينا في بحث موضوعاتها ألقاب : ضعيف ، منكر ، غريب ، فلا توجب لقب موضوع ، وإن كانت تعنيه اصطلاحاً . والأكثر من ذلك ما قد نراه « من إطلاق لفظ الحسن على المستطرف الغريب ، ولو كان باطلاً ، وذلك كان معروفاً بين أهل الأندلس ، وأنهم لا يقصدون الحسن الاصطلاحي » (المغير : ص ٢٦) .

في تواتر القراءات وأقوال العلماء فيه

سبق في التمهيد بيان تواتر القرآن والقراءات وتلازمهما ، وأن القراءة المعمول بها قرآن ، وأن نقل القراءات ظاهر متواتر متصل الحلقات بالإجماعات وأيضًا بالمؤلفات ، وأن العقل والواقع ناطقان بذلك بوضوح ، وأن ذلك أوضح ما يكون في هذا العصر ، وأن التمييز الكامل بين الشاذ وغيره ، وإبائه الشاذ في العبادة من أبين الأمور .

وليس معنى هذا أن كل واحد يعرف القراءات وتواترها ، فإن (التواتر العام قد يجهله نفر يسير ، (ولا يضر ذلك) إذ المقصود (المتحقق) عدد لا يصح في نظر العقل تواطؤهم على الكذب .

والتواتر الخاص - كالقراءات - يجهله أيضًا من يجهله ، فكيف يكون جهله حجة على من يعقله ؟ (١) . اهـ .

(واثمائل بأن القراءة غير متواترة قائل بأن القرآن مشكوك فيه ، والمراد بالقرآن المتلو المقروء المعجز الحجة على الخلق : ﴿ لَتَتْلُوهُ عَلَيْهِمْ ﴾ [الرعد: ٣٠] ، ﴿ فَأَقْرَأُوا مَا تيسَّرَ مِنَ الْقُرْآنِ ﴾ [الزمل: ٢٠] ، ﴿ وَقُرْآنَ الْفَجْرِ ﴾ [الإسراء: ٧٨] ، ﴿ لِنَقْرَأَهُ عَلَى النَّاسِ عَلَى مُكْتَبٍ ﴾ [الإسراء: ١٠٦]) (٢) . اهـ .

(والقول بأن القرآن بعضه متواتر وبعضه مشهور وبعضه شاذ مخالف للإجماع ، ولا نعني أنه قول متميز ، بل هو مؤدي أن يكون في القراءات مع المتواتر مشهور متلقى بالقبول غير محدود من الغلط ، وشاذ ملحق بالمتواتر كهذا المشهور) (٣) كما سبق في الأنواع من حيث السند ، وهذا كلام في المعيار المعرب كما تراه يرفض إلا التواتر في القراءات المعمول بها ..

ويذكر المعيار أنه (لو دخل الشك في اللفظ دخل القرآن في باب الظن ، وأنه لو لم يكن المقصود للقراء تواتر اللفظ فما معنى عدهم أشياء شاذة عن السبعة أنفسهم صح نقلها ؟ إنه الانفراد ، هو الذي جعلها شاذة ، أي إنه عدم التواتر ، هكذا فعل الداني

(١ ، ٢) المعيار المعرب ، الورقة (١٩٠) وظهر الورقة (١٩١) .

(٣) المعيار المعرب ، وجه (١٩٧) .

وصف الانفراد بالشذوذ ، وفي كتاب الطبقات علل بالانفراد في الطرق (^(١)) اهـ .
 (وطريقة القول بأن في القرآن ما لم يتواتر تؤدي إلى أننا نحذف ما لا نتيقن قرآنيته
 فيبقى ما لا يعجز وتذهب المعجزة ويدخل الشك في القرآن) (^(٢)) وأنا متأكد من أننا
 لو طوعنا تلك الطريقة وحذفنا ما لا يعجب صاحب كتاب الفرقان ما وجدنا قراءة
 حفص تبقى على حالها ، وكذا غيرها ، وكنا في ذلك عاملين على تأليف جديد للقراءة ،
 فاتحين من الشر والانحراف مهيبًا يتمناه الأعداء ، ويسجد له الشيطان ، نعوذ بالله منه .
 وذكر المعيار قول أبي عبيد : « كل ما لم يحفظه الله علينا بالكافة والإجماع كما
 وعد فخارج عن أن يكون قرآنًا لا ريب فيه » (^(٣)) ، وكذا قوله : « وهذه القراءات التي
 تجيء من طريق الآحاد في كتاب الله ليست مما حفظه الله ﷻ » (^(٤)) . اهـ .

وذكر المعيار أن القرآن معجزة النبوة وعلينا الإيمان بالآخرة وبما فرضه القرآن . وسبيل
 ذلك القطع (^(٥)) . « ومن هنا (كما هو نص المعيار) سلك به علماء الأصول طريق
 القطع ، بإجماع تواتر ... » (^(٦)) . اهـ .

وذكر أن التكليف باليقين في القرآن مع إجازة شيء ظني منه وتكليف العباد أن
 يقطعوا بما يظنون تكليف بما لا يطاق (^(٧)) . اهـ .

وذكر القرطبي ما أفاد أنه (يعلم على القطع والبتات أن قراءة القرآن تلقينًا متواترة عن
 المشايخ جيلًا فجيلًا إلى العصر الكريم إلى رسول الله ﷺ) (^(٨)) . اهـ .
 (وذكر تواتر القراءة أيضًا أبو المعالي في الإرشاد) (^(٩)) .
 (وهو مقتضى كلام سيف الدين) (^(١٠)) .

(وقال ابن العربي في أحكام القرآن : « إن القراءة لا تثبت إلا بنقل التواتر ») (^(١١)) .
 (وقال أبو المعالي في البرهان : « ولا يسوغ في اطراد الاعتقاد رجوع الأمر فيه إلى
 نقل الآحاد ») (^(١٢)) ، وواضح أن الضمير للقرآن ، وغني عن الإعادة أن القراءات من
 تفاصيل القرآن وأنه لهذا يكون تواترها من تواتره ، وأن المعنى هو المعمول به منها .

(١) السابق ، ظهر (١٧٥) ووجه وظهر (١٧٦) .

(٢ - ٤) المعيار للونشريسي ، وجه الورقة (١٧٧) .

(٥ - ٧) المرجع السابق (ص ١٧٧ ، ١٧٨) .

(٨) الجامع لأحكام القرآن (ص ١٣) طبعة الشعب الأولى .

(٩ ، ١٠) المعيار (ص ١٧٩ ، ١٨٠) . (١١ ، ١٢) السابق .

(ونحو ما في البرهان المذكور ما في شرحه للمازري) (١) .
 وذكر مكي أنه : « لا يثبت قرآن يقرأ به بخبر الواحد » (٢) وقال : « ولا يثبت قرآن
 بخبر الآحاد » (٣) . وذكر مكي أن : « القرآن لا يؤخذ إلا بالإجماع وتواتر يقطع على
 معينه (٤) بالصدق » (٥) اهـ . فذكر التواتر والإجماع ، وذكر أيضًا : (أن الناس في كل
 الأمصار من الفرق على القراءة بقراءات أخرى واختيارات لغير السبعة) (٦) بالإضافة إلى
 السبعة ، وقال في ذلك : « قراءة يعقوب الحضرمي غير متروكة ، وكذلك قراءة عاصم
 الجحدري ، وقراءة أبي جعفر ، وشيبة ، وإماما (٧) نافع ، وكذلك اختيار أبي حاتم ،
 وأبي عبيد ، واختيار المفضل » (٨) إلخ . اهـ . وذكر أن القراءة الخارجة عن الإجماع
 المنقولة بخبر الآحاد لا يقرأ بها لذلك (٩) ، وأيضًا ذكر أنها (لا علم بها علم يقين) (١٠) ،
 وقال : « وقد أجمع المسلمون على قبول هذه القراءات التي لا تخالف المصحف » (١١)
 وذكر أن (الذي في أيدينا من القرآن هو ما وافق المصحف العثماني من القراءات التي
 نزل بها القرآن ، وهو من الإجماع ؛ لأن مصحف عثمان أجمع المسلمون عليه وأخذناه
 بإجماع يقطع على صحة معينه وصدقه) (١٢) . اهـ .

(١) السابق . (٢ ، ٣) الإبانة (ص ١٩ ، ٢٢) .

(٤) تردد لفظ (مغيبه وغيبه) في كتب كثيرة منها الإبانة ، والنشر ، والمعيان العرب ، مطبوعًا ومخطوطًا ،
 واللمع في أصول الفقه ، فسألت عن معنى نحو قوله : (الإجماع مقطوع على مغيبه) فقيل : المغيب بالنسبة
 للإجماع هو مستنده ، وقيل هو من يأتي بعد فيجد الإجماع ويلزمه الأخذ به ، ودارت الإجابات حول هذا ،
 اجتهادًا من القائلين بها ، لا أنها معروفة لهم قبلًا ، ثم رأيت أن الصواب أن يقال - بعبارة توضيحية - :
 الإجماع مقطوع به على معينه بالصحة والصدق ، وأن يقال : المجمع عليه مقطوع على عينه بالصحة والصدق
 بالإجماع . فالإجماع كالتواتر اللفظي يقطع به على عين التواتر لا على المعنى فقط بخلاف الآحاد ، فالفرد
 الأحادي ليس مقطوعًا به وإن تعددت أشباهه . فإذا بلغت الآحاد مبلغ التواتر المعنوي قطع به على المعنى المشترك
 ولم يقطع على كل فرد فرد من الآحاد بالصحة والصدق ، كأخبار جود حاتم ، وشجاعة عنترة . وهذا الذي
 رأيته نسجه الفكر مما تجمع في البال - رغم شتاته - من قول ابن دقيق العيد : إن الشواذ نقلت نقل آحاد ،
 وتواترت ، وإن لم تعين بالشخص ، عن رسول الله ﷺ ؛ فيعلم ضرورة أنه ﷺ قرأ بشاذ منها ، وإن لم يعين .
 (النشر (١٥/١) بتصرف) ، ومن وجود كلمة (غيبه) بلفظ (عينه) مرة واحدة فقط في الإبانة ، ومن غير
 ذلك ، وكنت صحت مرة لفظ (مغيبه) إلى (معينه) وأخبرت بذلك أحد رؤساء قسم أصول الفقه ،
 فحرضني على تمشية اللفظ هكذا : (معينه وعينه) لكن لم نتكلم في معناه ، ثم ظهر لي المعنى الذي ذكرته
 ومشيت عليه وعلى أن الصواب هو (معينه وعينه) ، وأرجو أن يكون سدادًا ، والله الموفق .

(٥ ، ٦) الإبانة (ص ٢٥ - ٤٩) وما قبلها . (٧) هكذا بالرفع وله وجه معروف .

(٨ ، ٩) الإبانة (ص ٤٨ ، ٤٩ ، ٥٧) . (١٠) السابق .

(١١ ، ١٢) انظر السابق (ص ٥ ، ١٠) .

فذكر مكي في الإبانة التواتر والإجماع مرارًا ، منها ما يتضمنه كلام غيره (١) .
(وما ذكر ثبت القرآن متواترًا بقراءاته ، ووقع عليه بها الإجماع) (٢) .

وسبق كلام القاضي عبد الجبار عن شيوخه بالتواتر والعلم الضروري في فصل التوقيف على القراءات من الباب الأول . ول بعضهم إشارة إلى شهرة (٣) القراءة من قديم ، وذلك أنه « قيل إن بعضهم قرأ آية من القرآن خلافًا لما هو مشهور بين العامة ، فتعجب عمر رضي الله عنه ، وطلب من زيد أن يقرأ الآية ، فقرأها تبعًا لما هو مشهور بين العامة ، من هنا نعلم أن هناك قراءة مشهورة شائعة لو قرأ خلافها ل جلب ذلك انتباهًا » (٤) اهـ .
(ولابن الحاج تصريح بتواتر القراءات ، وتوقف تواتر القرآن على تواترها) (٥) .
(لكن لما كان العلم بهذا التوقف نظرًا كان من لا يعلمه معذورًا ، ولا يكفر) (٦) .
(ومن لم يشك في تواتر الفرش والأصول الشيخ الفقيه الضابط الأصولي المقرئ أبو عبد الله بن سلامة الأنصاري) (٧) .

ووجدنا وصف التواتر - للتلاوة التي هي السبيل الوحيد لتأكيد معرفة كيفية النطق السليم خاصة بأصوات اللين - متقررًا للباحثين في هذا العصر ، في كلام للدكتور إبراهيم أنيس (٨) .

وليس في كل ما مضى ارتباط ضروري بالمصحف ؛ وذلك لأن المصحف لا يحكم معظم القراءات ، لخلوه من النقط والشكل وعلامات الإظهار والإدغام ، وغير ذلك ، مما نجد معظم القراءات منه ، غير أن المصحف إذا كان حاصرًا لجهة اللفظ (٩) ، كان حكمًا لا معدل لأحد عن حكمه ؛ لأنه حينئذٍ يستطيع أن يعين اللفظ بالحذف والإثبات

(١) انظر السابق (ص ٢١) .

(٢) المعيار العرب بتصرف وزيادة (ص ١٧٩ ، ١٨٠) .

(٣) يظهر أن المقصود بالشهرة التواتر ، لا معناها الاصطلاحي ، وهذا يقع منهم . انظر أوائل تفسير الجلالين والبيضاوي وحواشيهما .

(٤) مجلة الفكر الإسلامي الإيرانية ، العدد (١٠) (ص ٧) .

(٥ - ٧) المعيار العرب ، وجه الورقة (١٧٤ ، ١٩٩) ، ظهر (١٧٣) .

(٨) الأصوات اللغوية (ص ٣٩ ، ٤٠) .

(٩) ومعنى حصر الرسم لجهة اللفظ : هو أن لا يتعدى اللفظ دائرة المرسوم ، ولا ينطق به إلا طبقًا لما هو مرسوم وصلًا ووقفًا ، فلا يزداد في اللفظ على ما هو مرسوم ولا ينقص عنه ، نحو : ﴿ وَمَا خَلَقَ الذَّكَرَ وَالْأُنثَىٰ ﴾ - (والذكر والأنثى) [الليل: ٣] إلخ لطائف البيان - القسم الثاني (ص ٩٦) .

٥٢١ في تواتر القراءات وأقوال العلماء فيه
ونحوهما ، وقد أحكم بذلك قراءات استوعبناها فيما سبق موزعة على نسخ ، ولهذا
كله نقول :

(ليس الكلام في حروف مكتوبة ؛ لأن هذا ليس موضع الحاجة في الإعجاز وقيام
الحجة وغير ذلك من مقاصد الشريعة) (١) .

(والقراءات المتعددة المعنى لا يشملها قول من يكتفي بالمصحف معه آحاد ؛ لأن
قوله مقصور على أن المعاني متحدة ؛ ففي قوله غفلة عن هذا النوع من اختلاف
القراءات في المعنى مع اتحاد الرسم) (٢) .

وأيضاً (ما يوافق الرسم وعدوه شاذاً كيف يقال إنه يرد - مع موافقته الخط عند من
يكتفي بالباطن ؟ إن من يكتفي يرده فيعترف بأن الإجماع على الخط وتواتر الخط لم يكن
كافياً للحكم بالقرآنية للأحادي) (٣) .

وهذه الجملة ينبغي الحرص عليها لرد كلام من يقول بكفاية النقل الأحادي اتكالياً
على تواتر الهيكل الكتابي ، أيما كان ذلك القائل .

(وسيبويه يذهب إلى نصب ﴿ أَلْزَانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا ﴾ [النور: ٢] ، ولكنه وجد نفسه
مرغماً أن يقول : (أبت العامة إلا الرفع) ، ونحن نعرف أن المصحف العثماني لا يعطي
رفقا ولا نصباً ، ووجدنا العامة على الرفع ، فليس إذاً ما لا يعطيه المصحف متعذراً لتواتره
والعلم به ، خلافاً لمن توهم) (٤) .

نعم : نقول (إن أئمة القراءات مختلفون في الإعراب والنقط ، وليسا ثابتين في
المصحف ، واختلافاتهم بأعيانها متواترة ، ولا بد في كل عين من التواتر ،) ثم نقول :
(إن) من اختلاف القراءات بالشكل والنقط ما وصف بالشذوذ ، وما ذلك إلا لأنه
أحادي) (٥) .

(فالخط لا يكفي في كون الكلمة قرآناً حتى يكون اللفظ متواتراً كما كان الأمر قبل
كتابة المصحف ، ولا بد أنه كذلك ، أي أن كل وجه مقروء به متواتر ، أما غير ذلك
فقول على الله ورسوله بغير علم ، كأنه يقول : قرأ رسول الله ﷺ هكذا) (٦) وما
يريك الانفكاك عن الرسم أحبائنا ما قرئ به وتواتر وهو يخالف الرسم (٧) مثل :
﴿ إيلافهم ﴾ [قريش: ٢] وليس في الرسم ياء ، ومثل : ﴿ السراط ﴾ [الفاتحة: ٦] ، وإن

(٤) ، (٥) المعيار (ص ١٧٧ ، ١٩٤) .

(١ - ٣) المعيار (ص ١٩٢ - ١٩٤) .

(٧) انتفعت بالمعيار العرب .

(٦) المعيار (ص ١٧٥) .

كان لذلك وجه بأنه غير مخالف ، أو إن قلنا إنه يخالف مخالفة لا تضر ، على ما سلفت الإشارة إليه ويأتي في الضابط إن شاء الله تعالى .

(ونمنع أن يقبل في القرآن نقص أو زيادة - ولو قل ذلك - بدليل يختلف عليه ، وأن ما قبل من ذلك ثبت بالإجماع ، وأنه كلما انتفى الإجماع انتفى ذلك) (١) .

وتُخذ هذه الكلمة بإجمالها وفصلها : « قال ابن لب : القراءة المتواترة قرآن بتافاق ، وافقت الخط أم لا ، وغيرها ليست بقرآن ، وإن وافقت المصحف .

وقال أبو عمرو الداني : الرسم لا يعتمد في القراءة ، وإنما يعتمد فيها الرواية الإجماعية » (٢) . اهـ .

فأصبحنا نقطع ونكرر القطع بأنه (لا يصح التواتر بمجرد تواتر الخط المحتمل (٣) لكثير ؛ لأن المطلوب من القراءات إنما هو تعيين اللفظ المنزل ليكون قرآنًا ينقل في الصلوات وغيرها) (٤) .

وأخيرًا - في مقام تواتر القراءات عامة - نقول : إن هذا الكلام الذي قدمناه عن العلماء يتراوح بين التواتر والإجماع .

ويذكر ناشر المفردات السبع للداني أن التواتر النظري للقراءات حاصل بوجود المؤلفات الكثيرة فيها (٥) .

وذكر ابن حجر الهيتمي من أمر كثرة النسخ ما ينزل منزلة التواتر (٦) ، مما نراه ينطبق على نسخ كتب القراءات ، فضلاً عن انطباقه على المصاحف العثمانية وكتب الرسم بقراءتها ، كما شرحنا ما يقرب من ذلك في شأنها سابقاً .

ولو قيل : إن القراءات من يوم أن سجلت في المكتوبات وأجمع عليها في سجلاتها قام ذلك الإجماع لها مقام التواتر لقلنا : إنه قام لها وقام مع التواتر وأحدهما يكفي ،

(١) النشر الطيب (٢٦/١) . (٢) السابق (ص ٢٣) .

(٣) أما الخط الذي يحصر جهة اللفظ فقد توزعت به قراءات على المصاحف ذكرناها ، وذكرنا أن الباقلاني قال في ذلك : « كل هذا صحيح أنزل القرآن به » وقال : « واختلاف هذه المصاحف منقول عند أهل الأمصار نقلاً متواتراً ... » إلخ . انظر نكت الانتصار (ص ٣٩٤) ، وصاحب منهج الصادقين قال : « وكان بين هذه المصاحف اختلاف طفيف لكن كلاً منها كان موافقاً لقراءة مشهورة » انظر الفكر الإسلامي - مجلة إيرانية ، العدد (١١) ، (ص ٤) وهي شهرة لغوية كما قدمنا .

(٤) المعيار ، ظهر (١٨٩) . (٥) انظر أوائل المفردات المذكور .

(٦) انظر الفتاوي الحديثية (ص ٦٣) .

فهذا صاحب مسلم الثبوت يذكر أنه قد يستغنى بوقوع الإجماع على الشيء عن توفر الدواعي على نقله الموجب لتواتره (١) ، ولو أنه في موضوع آخر غير موضوعنا ، لكنه أعجبني كثيراً وأكسبني راحة حتى جررت ذيله على هذا المقام . وإذا بادرننا بالقول بأن إنكار تواتر القراءات ليس ككفرًا لأنه ليس من المعلوم ضرورة من الدين ، كما قاله المعيار العرب ، فليس هذا تحريضًا على الإنكار فإن الإنكار خطأ كما قاله المعيار (٢) أيضًا ، ونحن لا نحرض على خطأ .

كما أننا لا نتوهم التهوين من أمر الإجماع - وقد تم للقراءات - بأنهم اختلفوا في تكفير منكر حكمه (٣) فإن هذا الإنكار - أو الخروج على الجماعة - إن لم يكن كفرًا فما كان مباحًا ، ونحن لا نهوون باستباحة ما هو كفر أو هو غير مستباح .

واعلم أن نقل القراءات لا يحتاج إلى اجتهاد ، أي لا يحتاج إلى أن يكون المجمعون من أهل الاجتهاد (٤) فلا يقال : كيف تحكي إجماع أهل العصر الفلاني مع خلو العصر عن مجتهد ؟ . وزد على ذلك أن الإجماع في مسألة هو إجماع أهلها (٥) ، وأنه ربما يكون التعبير في تعريف الإجماع بعبارة (اتفاق علماء العصر) (٦) أقرب من التعبير بعبارة (اتفاق مجتهدى الأمة) (٧) ، وزد أن أئمة الاجتهاد أصحاب المذاهب الأربعة متفقون على القراءات العشر - كما سنبينه بإذن الله تعالى - وعلى أكثر من ذلك (٨) .

ونرجو أن يسمح لنا بكلام في القراءات مقبوس من كلام في فقهيات ، فيه أن ما اتفق عليه المذاهب الأربعة يُعتبر مجتمعا عليه (٩) أو كالجمع عليه (١٠) ، ومنه تواتر

- (١) راجع فوائح الرحموت (١١/٢) .
 (٢) انظر وجه الورقة (١٧٤) .
 (٣) انظر قواعد الأصول ومعاقد الفصول ، لصفى الدين البغدادي الخليلي المتوفى سنة (٧٣٩هـ) طبع المكتبة الهاشمية في دمشق حاشية (ص ١١٥) نقلًا عن مختصر الروضة القدامية .
 (٤) راجع فتح الفقار في الأصول (٤/٣) .
 (٥) راجع حصول المأمول من علم الأصول (ص ٦٩) .
 (٦) أخذت العبارة من قواعد الأصول السابق (ص ١١٥) .
 (٧) هذا من تعبير جمع الجوامع في الأصول (ص ١٦٥) في ضمن مجموع مهمات المتون .
 (٨) من ذلك أن الشافعي كانت له رواية قرأ بها ابن الجزري ، إلخ - انظر غاية النهاية (٩٥/٢) ، وغير ذلك ، وقد سبق شيء من ذلك .
 (٩) في مذكرة بالرد على مشروع القانون الخاص ببعض أحكام الأحوال الشخصية (ص ٦) نقلًا عن الأشباه والنظائر لابن نجيم الحنفي (ص ٥٠) : « وما خالف الأئمة الأربعة مخالف للإجماع » هـ .
 (١٠) في المذكرة السابقة نقلًا عن التحفة لابن حجر الشافعي (٤٩٧/٤) : « وقال السبكي : أو خالف المذاهب الأربعة ؛ لأنه كالمخالف للإجماع » هـ .

تفاصيل القرآن^(١) ، كما سيأتي إن شاء الله تعالى .
ومن نصوص العلماء عرفنا أن الإجماع كالتواتر^(٢) ، بل فهمنا أحياناً أنه أقوى منه^(٣) ، وقد سلف ذلك ، فمعدرة .
كما سبقت الإشارة إلى أن القراءات عموماً قسمان اثنان : مجمع عليه ، وشاذ^(٤) .
ومع وضوح هذه الكلمات واستغنائها عن بيان ما يستنتج منها ، وما يعلق به عليها أقول بإيجاز :

إنها اشتملت على ما يعتبر دليلاً على تواتر القراءات ، فقد اشتملت على أن (القول بعدم التواتر يؤدي إلى الشك في القرآن) والشك فيه من الباطل ، وأن (الشك يدخله في باب الظن) والظنية في باب القرآن باطلة ، وأن القول بأن (بعضه متواتر وبعضه مشهور وبعضه شاذ طريق إلى مخالفة الإجماع) وليس ذلك سبيلاً للمؤمنين ، وأن (القول بأن فيه ما لم يتواتر فيحذف يبطل المعجزة) وبطلان المعجزة هو الباطل ، وأن (عدم حفظ ما لم يحفظ كان لأنه آحادي ، فما حفظ متواتر) وهذا استنتاج مقبول لدينا من لدن أبي عبيد ، وأن (التكليف بالغيبيات لا يكون إلا بقاطع ، ومن هنا سلك الأصوليون بالقرآن مسلك التواتر والإجماع) ووجدناهم فعلاً كما في التمهيد قد برهنوا على تواتر تفاصيل القرآن وذكروا الإجماع في ذلك ، وأن (التكليف باليقين مع ظنية شيء من القرآن تكليف بما لا يطاق) فليس هناك إلا التواتر والإجماع ، ونعلم أن التكليف بما لا يطاق قول لا يطاق ، وأن (أبا المعالي في البرهان ، والمازري في شرحه - صرحا بدليل عقلي على انتفاء نقل الآحاد عن ساحة القرآن) وارتضينا أن يكون ذلك دليلاً على تواتر القراءات فإنها قرآن ، وإن مجلة الفكر الإسلامي الإيرانية أوردت ما هو دليل ونص على الشهرة ، وفسرنا الشهرة بالتواتر .

(١) بل انظر من الآن ما قاله النويري في شرح الطيبة رداً على ابن الجزري ، وقد نقله صاحب مناهل العرفان وصاحب لطائف الإشارات لفنون القراءات ، وهو حول اشتراط صحة السند والتواتر ، في الضابط .

(٢) انظر شرح السعد على العقائد النسفية (ص ٣٦) .

(٣) انظر منجد المقرئين (ص ٥٨) في جسارة من يقدم «على ما أجمع عليه فيقول هو غير متواتر» وقوله : «وكيف يكون المد غير متواتر و (قد) أجمع الناس عليه خلفاً عن السلف ؟» و (ص ٦٠) في ذكره مواضع أجمع القراء فيها على الإدغام وتخفيف الهمز والنقل وترقيق الراءات وتفخيم اللامات ، وقد ذكر بين يدي ذلك وبعده أنه كيف يكون غير متواتر وقد أجمع القراء عليه ؟ وكيف يكون ما أجمع عليه القراء أمماً عن أم غير متواتر ؟ فهذا إجماع جعل دليلاً على التواتر ونحي به نحو زيادته عليه عددًا وقوة كما ترى .

(٤) وانظر منجد المقرئين (ص ٦٢) في كلام من أبي شامة .

واشتملت على ما نعتبه نصًّا ممن ينسب إليه على تواتر القراءات ، فاشتملت على ما قلناه الآن عن مجلة الفكر الإسلامي ، وعلى ما ينسب إلى القرطبي ، وإرشاد أبي المعالي ، وأحكام القرآن لابن العربي ، وما ينسب كذلك إلى ابن الحاج ، وأبي عبد الله الأنصاري ، ومقتضى كلام سيف الدين الآمدي ، ونص سيبويه في بعض الأمور ، والإشارة إلى كلام عبد الجبار وما نقله عن شيوخه .

واشتملت على ما نعتبه كالنص على التواتر ممن ينسب إليه ، فاشتملت على ما ينسب إلى معنى ما يعنيه القراء في مسلكهم إذ قالوا بشذوذ وجوه موافقة للمصحف ، وعلى كلام لابن لب نستنبط منه ذلك ، وكلام لمكي .

واشتملت على ما يدلنا على أن المعمول به كان دائمًا في جميع العصور هو المجمع عليه ، فاشتمل - على الإجماع - كلام لمكي أيضًا ، وللداني استنباطًا منا ، فضلًا عن الإجماعات المحكية بصراحة عن الداني وغيره - المفصلة في نقل القراءات في التمهيد .

فضلاً عن كل هذه المشتملات - وهي ليست كل مشتملات الكلمات المذكورة - هناك في نقل القرآن والقراءات في التمهيد زيادة ، وتأتي في المسائل الثلاث زيادة أيضًا .

وهذه الكلمات ليست خاصة بالسبع ولا بالعشر ولا أكثر ، ونحن نطبقها على السبع بل العشر ؛ لوجودها في زمن أصحاب تلك الكلمات ، بل لا نشك في أنها كلمات قصدوا بها ما كان مقروءًا به في أيامهم ولو زائدًا على العشر ، وقد أشرنا إلى هذا المعنى في التمهيد ، ومنه قول علي القاري في (الصاعقة) - (وقد رسمت بحذف الألف) (١) : « لم يقرأ أحد من السبعة (٢) هنا (٣) بحذف ألفها ، بخلاف ما في الذاريات (٤) ، لقراءة الكسائي فيها (٥) . نعم يجوز أن تكون مرسومة على قراءة ابن محيصن (٦) ، وكانت قراءة حينئذٍ وانقطع تواترها بعدُ ، فإنها تروى عن علي وعائشة وابن الزبير ، وقرأ بها أبو رجاء وأبو العالية وقتادة والنخعي » (٧) . اهـ .

وعموم هذه الكلمات شامل لتواتر القراءات في جميع العصور وأولها عصر النبي ﷺ والصحابة رضوان الله عليهم ، والأدلة المشار إليها تدل على ذلك وسائر العصور حتى ما بعد أصحاب

(١) وراجع تلخيص الفوائد .

(٢) بل من الأربعة عشر إلا ابن محيصن (انظر الإتحاف : ص ١٣٧) .

(٣) يعني : البقرة الآية (٥٥) .

(٤) الآية (٤٤) .

(٥) انظر الإتحاف (ص ١٣٧) ذكرها .

(٦،٧) الهبات السنوية العلية ، وجه الورقة (٢٧) .

تلك الكلمات مدلول عليه أن القراءات فيه متواترة بما قدمناه في التمهيد ، بل أوردنا في هذه الكلمات - مرة ثانية - كلاماً للدكتور إبراهيم أنيس الذي تضمنت هذه الكلمات به الإشارة إلى تواتر الكيفيات ، كما تضمنت بانتفاء شك أبي عبد الله الأنصاري تواتر الأصول والفرش .

وكل ذلك يتضمنه التمهيد بزيادة وتأتي عليه زيادة .

وعليه فلا مذهب يذهب به إلى الجحيم كمذهب إيباري لم أعرفه (ذهب ذلك الإيباري إلى عدم تواتر السبع ، وإلى كون ما في المصحف مظنوناً ، فذهب مذهب الروافض والملحدة)^(١) والعياذ بالله تعالى .

وأحب دائماً أن أنفي عن النفس الاغترار « بما ذكر المناطقة أن القضايا المعلومة بالتواتر والتجربة والحدس يختص بها من علمها ولا تكون حجة على غيره بخلاف غيرها ، فإنها مشتركة يحتج بها على المنازع^(٢) » - كما ذكره كتاب صون المنطق والكلام ، الذي يلخص كلام ابن تيمية بحروفه كما قيل في تحقيقه - وقد استمر هذا الكتاب يقول :) وهذا تفريق فاسد ، وهو أصل من أصول الإلحاد والكفر ، فإن المنقول عن الأنبياء بالتواتر من المعجزات وغيرها يقول أحد هؤلاء - بناء على هذا الفرق - : هذا لم يتواتر عندي ، فلا تقوم به الحجة عليّ ، (قال) وليس ذلك بشرط (قال) ومن هذا الباب إنكار كثير من أهل البدع ... (كذا وكذا - إلى أن قال) فإن هؤلاء يقولون إنها غير معلومة لنا ، كما يقول من يقول من الكفار : إن معجزات الأنبياء غير معلومة له (إلى أن قال ذلك الكتاب) والحجة قائمة عليهم تواتر عندهم أم لا^(٣) .

وأزيد على قوله (تواتر عندهم أم لا) أن ابن الجزري قال : « بل هي متواترة عند كل مسلم سواء قرأ القرآن أو لم يقرأه ؛ لأن ذلك معلوم من الدين بالضرورة ؛ لأنها أبعاض القرآن »^(٤) إلى آخر ما قال مما يردُّ - تماماً - هذا الموقف المتزعزع من المتواتر لو وقفه مزعزع من القراءات المعمول بها^(٥) ، وذكر أن كلامه تحققه أقوال العلماء الآتية :^(٦) .

وإذا كان بعضهم يضيف إلى العدد المحصل للتواتر أن يكون « مع الثقة والعدالة ،

(١) المعيار ، وجه (١٩٢) .

(٢) صون المنطق والكلام (٣١/٢) .

(٣) السابق .

(٤) منجد المقرئين (ص ٤٥) .

(٥) انظر السابق إن شئت .

(٦) فانظرها - إن شئت - في منجد المقرئين في الباب الخامس ، أو ما يأتي لنا في تواتر العشر وفي القبول والرد .

لا مع الكذب وسرقة المتن (ويقول) أما عدم اشتراط العدالة في رواة التواتر على ما هو مقرر في علم الأصول فذلك في التواتر الضروري الذي يفيد العلم بطريق الضرورة عند الخاصة والعامة ، لا النظر الذي يفيد العلم بالنظر عند الخاصة (ويقول) وهذا ظاهر لا يحتاج إلى تقرير وإيضاح « (١) ، فإني أقول : إن رجال القراءات الذين حصل ويحصل بهم التواتر ثقات عدول ضابطون كما يعلم من تراجعهم ، ولو فرض أن من القراء من لم يبلغ درجة القبول فغيره من المقبولين من لا يحصى . وإنما ذكرت هذه الجملة وهذا التعليق القاصر للفت النظر فقط إلى نظافة طرق القراءات التي تيسر لنا شيء من بيانها في التمهيد .

وليس هناك ما أضيفه وأعتني به نصيحة لنفسي وللطلبة ونحوهم إلا جملة من منجد المقرئين تقول : « ولو أدخل شخص بعض القراءات العشر إلى بلدة لم تكن عند أهلها ليس لهم أن يقولوا له إذا كان عدلاً : لا نأخذها إلا متواترة من جماعة . كما أنه إذا أسلم شخص وأخبره عدل بأية أو بشيء من القرآن ليس له أن يقول : لا أؤمن بأن هذا من القرآن حتى ينقل إلي نقلاً متواتراً ، بل يجب عليه أن يعتقد أنه من القرآن ولا بد ، فقد يكون يبذل ليس فيها من يحفظ القرآن إلا الرجلين أو الرجلين » (٢) . اهـ .

وانطلقنا من هذا إلى كلام لابن تيمية لفهم منه أن من لم يعلم بقراءة ليس له أن يقرأ بها وليس له أن ينكرها أيضاً (٣) .

وقد علمنا أن هناك فرقاً بين تواتر القراءة ، وبين طريق أخذها : فالقراءة متواترة ، وطريق أخذها عادة آحادي ؛ فإنه لم يذهب كل واحد منّا ومن القراء إلى عدد التواتر لتعلم القرآن وأخذ القراءة ، قال الإمام إسماعيل القراب - كما نقله في النشر - : « طريق أخذ القراءة أن تؤخذ عن إمام ثقة لفظاً عن لفظ ، إماماً عن إمام ، إلى أن يتصل بالنبي ﷺ » (٤) . اهـ .

وتلك الطهارة العالية في طرق القراءات لم تمتزج إلا بالتواتر الصحيح (٥) ؛ فكل

(١) إتحاف ذوي الفضائل المشتهرة لعبد العزيز الغماري ، مع الأزهار المتناثرة للسيوطي (ص ٦٠) طبعة دار التأليف .

(٢) منجد المقرئين (ص ٤٥ ، ٤٦) . (٣) راجع النشر (٤٠/١) .

(٤) النشر (٤٧/١) .

(٥) المتواتر : « منه ما يكون صحيحاً - اصطلاحاً - بأن يرويه عدول عن مثلهم من ابتدائه إلى انتهائه ، ومنه ما يكون ضعيفاً كما إذا كان في بعض طبقاته غير عدل ضابط ؛ فهذا ليس بصحيح اصطلاحاً وإن كان =

ما طفا على جوانب تلك الطرق من ضعف لا يمسها بسوء ، فقد تنحى ، أو يمكنك أن تنحيه لعدم الحاجة إليه ، فإن المطلوب يتحقق بدونها (١) .

وأمامك القول بأن تواتر القراءات ضروري عام ، والقول بأنه نظري خاص ، (والقول بأن التواتر عمومًا من المباحث الغامضة) (٢) ، فانظر ماذا ترى ، ولا تكن من المستغضبين .

وأخيرًا - وقبل أفراد المسائل الثلاث في هذا الفصل بالبحث - إليك كلمة للفخر الرازي ، نسوقها برمتها ، ثم نعلق عليها ، قال :

« اتفق الأكثرون على أن القراءات المشهورة منقولة بالنقل المتواتر . وفيه إشكال ، وذلك لأننا نقول : هذه القراءات المشهورة إما أن تكون منقولة بالنقل المتواتر أو لا تكون . فإن كان الأول فحينئذ قد ثبت بالنقل المتواتر أن الله تعالى قد خير المكلفين بين هذه القراءات وسوى بينها في الجواز .

وإذا كان كذلك كان ترجيح بعضها على البعض واقفًا على خلاف الحكم الثابت بالتواتر ، فوجب أن يكون الذاهبون إلى ترجيح البعض على البعض مستوجبين للتفسيق إن لم يلزمهم التكفير ، لكننا نرى أن كل واحد من هؤلاء القراء يختص بنوع معين من القراءة ، ويحمل الناس عليها ، ويمنعهم من غيرها ، فوجب أن يلزم في حقهم ما ذكرناه . وأما إن قلنا : إن هذه القراءات ما ثبتت بالتواتر بل بطريق الآحاد فحينئذ يخرج القرآن عن كونه مفيدًا للجزم والقطع واليقين ، وذلك باطل بالإجماع .

ولقائل أن يجيب عنه ، فيقول : بعضها متواتر ، ولا خلاف بين الأمة فيه ، وتجويز القراءة بكل واحد منها ، وبعضها من باب الآحاد ، وكون بعض القراءات من باب الآحاد لا يقتضي خروج القرآن بكليته عن كونه قطعياً » (٣) . اهـ .

فأقول : كونها سواء في الجواز حكم ثابت لم يقع علي خلافه ترجيح من مرجح ، وإنما وقع الترجيح في جهات أخرى غير جهة هذا الحكم ، فرجح أبو عمرو بن العلاء

= صحيحًا بمعنى أنه مطابق للواقع باعتبار أمن تواطؤ نقلته على الكذب ؛ اهـ . مصطلح الحديث للشيخ عبد الغني محمود (ص ١٠) .

(١) فمن وجدته ضعيفًا في طبقة في غاية النهاية مثلًا فلا تحسب له حسابًا في عدد التواتر ، ولن يضرك ذلك فالكثرة الكاثرة من غيره ثابتة بالعقل والواقع ؛ كما في التمهيد وما يأتي في تواتر السبع والعشر .

(٢) قال بذلك الجزائري ، في التبيان (ص ٩٤ ، ٩٥) وأقول : وضح كلام كشاف اصطلاحات الفنون لا يبقى أثرًا لغموض . (٣) مفاتيح الغيب (٦٣/١) .

ما كان من لغة النبي ﷺ ، كما سبق ، ورجح ابن مسعود ؓ ما تلقاه بنفسه من فمه عليه الصلاة والسلام مع علمه بأن غيره يخالفه مع الأخذ أيضًا منه عليه الصلاة والسلام ، ورجح القراء عمومًا (ما قوي وجهه في العربية وكان موافقًا للمصحف واجتمع العامة عليه) (١) . فنعلم أنه « لما كان الكتاب العزيز متواترًا لم يقع فيه الترجيح بسبب النقل بل بسبب المتن » (٢) ، ونعلم أن لتقديم الأوضح على الفصيح وجهًا وجيهاً جدًّا (٣) ، وكذلك تقديم الأشهر (٤) ، ولا تستوي المتواترات في الشهرة ، كما ذكرنا هناك فمنها الضروري ومنها النظري ، ونزيد أن ما يكون نظريًا قد يكون عند آخر ضروريًا ، ونعلم أيضًا أن الأعراف يقدم على الأخفى (٥) ، ولا يمتنع على الواحد أن تكون لديه قراءة أعرف من قراءة في لغتها ومعناها ، كما نعلم أنه يقدم ما كان طريق اكتسابه أرجح من طريق اكتساب الآخر (٦) ، فمن رجع عنده (ما اتفق عليه نافع وعاصم اختاره) (٧) وقدمه ، ونحو ذلك يفعل من جعل (الرجحان لما اتفق عليه أهل الحرمين) (٨) فيقدم ما اجتمعوا عليه ، وغالبهم يرى أن (الحجة القوية الموجبة للاختيار ، والكفة الراجحة المستحقة للتقديم إنما هي ما اتفق عليه أهل المدينة وأهل الكوفة) (٩) .

و - كما سبق - لم يمنع ، كما قال الباقلاني ، أن يجتمع على صحة القراءة دليلان من النقل والعقل . فمن اجتمع له في قراءة رواية ودراية كاملة واضحة فلا شك أنه يقدمها ويرجحها لنفسه على ما لا يدري بها ، فلعله إن أداها نوقش في معناها فتعرض لما لا يحبه .

وقد وجدنا ما خيرنا الله تعالى فيه على سواء من كفارات الأيمان يذكر فيه الباقلاني أنه (كما أنه ليس لأحد أن يلزم الأمة بنوع منها بعينه ويحظر غيره ليس لأحد أن يلزم الناس ببعض القراءات ويحظر بعضها ، وإنما يجوز ترغيب الناس في بعضها دون بعض لداع ، وكذلك الكفارات) (١٠) فوضح لنا من ذلك بدرجة كبيرة أن الترجيح بين القراءات لم يقع على خلاف الحكم الثابت بالتواتر ، الذي هو الجواز على سواء ؛ لأن

(١) الإبانة (ص ٤٩) .

(٢) مفاتيح الأصول مطبوع بدون ترقيم للصفحات في دار الكتب رقم (٦٥) أصول فقه النحل .

(٣) راجع حصول المأمول من علم الأصول (ص ١٧٤) .

(٤) راجع السابق (ص ١٧٨) .

(٥) راجع السابق (ص ١٧٥) .

(٦) راجع الإبانة (ص ٥٠) .

(٧) راجع السابق (ص ١٧٩) .

(٨) راجع السابق (ص ٤٩) .

(٩) راجع السابق .

(١٠) راجع نكت الانتصار (ص ٤٠٣ ، ٤٠٤) .

الترجيح ليس حظراً حتى يخالف الجائز ، بل الجواز والتسوية والجهة التي ينصب ذلك عليها في جانب ، وجهة الترجيح خارجة عن ذلك ، فهي في جانب آخر .

وقول الرازي بأن كل واحد من القراء يختص بنوع معين بالقراءة صحيح ، وقوله بأنه يحمل الناس عليها غير صحيح ، وقد بينا في التمهيد لماذا صار الناس إلى قراءات أولئك الأئمة ، وقوله بأنه يمنعهم من غيرها غير صحيح أيضاً ، فإن نافقاً قرأ على أبي جعفر (١) ، كما قرأ الكسائي على حمزة (٢) وأبو عمرو على ابن كثير (٣) ولم يمنع أحد قراءة شيخه ، وإن كانت اختلفت القراءتان ؛ لأنه قرأ على غير شيخه المذكور أيضاً (٤) وهكذا كل واحد من الأئمة قرأ على جماعة بقراءات مختلفة (٥) ، وأقرأ الرواة بالقراءات المتعددة (٦) كما علمناه . فلا أدري من أين أتى الرازي بالقول بأن كل واحد كان يمنع من غير قراءته ، وقد مضى عن الباقلاني أنه لم يبرهن أحد على صحة قراءته وبطلان قراءة غيره ، وإنما كانوا يرجحون على المعنى الذي ذكر ، فإنه لا يمتنع أن يجتمع على صحة القراءة دليلان نقلي ونظري إلى آخر ما في نكت الانتصار .

وهذا الذي لا أصل له هو الذي بنى عليه الرازي كلامه ورتب استيجاب التفسير ، إن لم يكن التكفير ، وقد ظهر بطلان ذلك كله ، ولم يلزم في حق الأئمة القراء ما ذكره . وأشار الرازي إلى طريق الآحاد وعدم إفادة القطع ، فأقول : إن الآحاد - كما سبق في بعض المسائل - إذا احتف بالقرائن أفاد العلم اليقيني (٧) ، ولم يكن الإمام الرازي نفسه خارجاً على هذا ، بل العكس ، فقد قال بذلك في كثيرين من المحققين (٨) ، فإن كان يرى بذلك الكلام رأياً أكثر تحريماً لكن عبر عنه بذلك فهذا شيء آخر .

وما ذكره مما يمكن أن يجاب به معارض تماماً بما سبق من كون ما يذهب بنا ويجرنا إلى القول بأن القرآن بعضه متواتر وبعضه إلخ فيه مخالفة للإجماع .

وعدم خروج القرآن بكليته عن كونه قطعياً إن كان يراد منه تجويز خروج جزئية فلا نسلمه .

والقطعية إن كان يراد منها الإطلاق فكما سبق يحصل القطع بغير التواتر فيحصل

(١) انظر سبعة ابن مجاهد (ص ٥٦) .
 (٢) انظر الإبانة (ص ٨) .
 (٣) السابق .
 (٤) راجع تراجمهم والتمهيد والإبانة (ص ١٧) .
 (٥) ، ٦ انظر الإبانة (ص ٤٥) .
 (٧) وراجع حصول المأمول (ص ٤٩) .
 (٨) راجع (ص ٥١ ، ٥٥) من كتاب عقيدة أهل الإسلام في نزول عيسى عليه السلام لعبد الله الغماري ، مطبعة عاطف ، الناشر مكتبة القاهرة ، بدون تاريخ .

في تواتر القراءات وأقوال العلماء فيه في تواتر القراءات وأقوال العلماء فيه بالآحاد عند الاحتفاف بالقرائن ، وإن أريد خصوص القطع الوارد عن طريق التواتر ورد عليه تفريقه بين أبعاض القرآن ، ونحن لا نعرف إلا أن المقول في القرآن من الجماعات هو التواتر جملة وتفصيلاً .

واليك في هذا المضمار مثلاً ودليلاً :

(القرآن متواتر ، وكل وجه من وجوه قراءته متواتر ، لأنها أبعاضه ،) فمن المحال عقلاً أن يكون القرآن متواتراً وأوجه قراءته غير متواترة (^(١)) .

فظهر من هذا فساد قول من قال : هو متواتر دونها ؛ إذ هو عبارة عن مجموعها . فإذا قرأ نحو : ﴿ الصِّرَاطَ ﴾ [الفاتحة : ٦] فلا غنى عن السين أو الصاد الخالصة أو المشمة ، فلزم من عدم تواترها عدم تواتره ، واللازم منتفٍ (^(٢)) .

ويؤخذ من الكلام على القرآن والقراءات والمقروء زيادة بيان .

فجميع وجوه القراءات المعمول بها متواترة ولا إشكال . وفي المسائل الآتية وما بعدها أيضاً زيادة إفادة إن شاء الله تعالى .

المسألة الأولى : تواتر السبع :

نبينه في فقرات هكذا :

١ - قال أبو شامة ناقلاً عن أبي نصر القشيري : « ومثل هذا الكلام (يعني الذي يطعن في قراءة ﴿ وَالْأَرْحَامِ ﴾ [النساء : ١] بالجر) مردود عند أئمة الدين ؛ لأن القراءات التي قرأ بها أئمة القراء ثبتت عن النبي ﷺ تواتراً يعرفه أهل الصنعة ، وإذا ثبت شيء عن النبي ﷺ فمن رد ذلك فقد رد على النبي ﷺ ، واستقبح ما قرأ به ، وهذا مقام محذور ، لا تقلد فيه أئمة اللغة والنحو ، ولعلمهم أرادوا أنه صحيح فصيح ، وإن كان غيره أفصح منه . فإننا لا ندعي أن كل القراءات على أرفع الدرجات في الفصاحة ، قلت : (أي قال أبو شامة) : وهذا كلام حسن صحيح ، والله أعلم » (^(٣)) .

فاستحسن أبو شامة هذا وصححه وفيه ذكر التواتر الخاص ، ولم يذكر فيه أنه متعلق بالقراءات السبع أو العشر ؛ فجعلناه للسبع ؛ لأن من قال بالتواتر لم يقل بأنه لما دون السبع من خمس أو ثلاث مثلاً ؛ ولأن أبا شامة ذكره في شرح الشاطبية في قراءات السبعة ، ولا نمنع أنه كلام يشمل كل المقروء به ولو كان خارجاً عن قراءات السبعة ،

(٢) المعيار (ص ١٧٢) .

(١) منجد المقرئين (ص ٦٩) .

(٣) إبراز المعاني (ص ٢٨٥) .

كما ذكرناه في تواتر القراءات في صدر هذا الفصل .

ولهذا نضم إلى هذا الكلام من أبي نصر من يوافقونه ، ومنهم من قال بذلك التواتر ممن ذكرناه في صدر الفصل ، ونبادر من الآن بأننا نعتبرهم في هذا الكلام قائلين بتواتر العشر ، كما نبادر بأن ما نذكره في السبع يضم إليه ما نذكره في تواتر العشر ؛ لأن السبع مندرجة فيه بأولوية ، أما تواتر الثلاث المكملة للعشر فما يختص به يختص بحالة أن السبع مفروغ من أمر تواترها .

٢ - وجاء في مجلة الفكر الإسلامي : ما يذكر تواتر السبع وصحتها ، ومن ذلك :

« وقراءة كل من القراءات السبعة (كذا) متواترة في نقلها عند قرائها عن الرسول (ﷺ) والصحابة (رضوا) ، إن كل المشايخ الذين نقل عنهم القرآن وكذا أساتذتهم الذين نقلوا عنهم حين لم يحتملوا تواطؤهم على الكذب كانوا قد تعلموا القرآن وكان تعلمهم موافقاً للمصحف الإمام في مدينتهم أو في غير مدينتهم الذي هو بدوره متواتر أيضاً . إن قبول الناس في ذلك العصر قراءة القراء السبعة مع أنهم كانوا جميعاً مطلعين على القرآن لهي شهادة على صحة قراءاتهم ؛ إذ إنهم كانوا يردون القراءة الشاذة المنقولة بخبر الواحد . وأما إذا كانت هناك صورتين (كذا) لكلمة واحدة غير متواترتين ، ك ﴿ مَلِكٍ ﴾ [الفاتحة : ٤] مثلاً على وزن ضارب غير متواترة و ﴿ مَلِك ﴾ على وزن خشن غير متواترة أيضاً . فمن أين يتأتى لنا اليقين على أن إحدى هاتين الصورتين صحيحة حتماً ؟ ؛ إذ ربما يكون القرآن بصورة ثالثة لم تصل إلينا .

وفي ختام هذا الموضوع أذكر حديثاً لعالم عظيم من علماء الشيعة بل من أعظم علماء الإسلام وهو العلامة الحلبي إذ يقول في تبصرته : يجب أن يقرأ بالمتواتر من القرآن (كذا) وهي السبع ولا يجوز أن يقرأ بالشواذ ... إلى أن قال : ولا يجوز أن يقرأ في مصحف ابن مسعود ولا أبي ولا غيرهما ، وعن أحمد رواية بالجواز إذا اتصلت به الرواية وهو غلط ؛ لأن غير المتواتر ليس بقرآن (انتهى) « (١) . اهـ .

وقد تضمن هذا الكلام البرهنة على الصحة كما ترى .

٣ - وقال نظام الدين النيسابوري : « القراءات السبع متواترة لا بمعنى أن سبب تواترها إطباق القراء السبعة عليها ، بل بمعنى أن ثبوت التواتر بالنسبة إلى المتفق على قراءته من القرآن كثبوته بالنسبة إلى كل من اختلف في قراءته . ولا مدخل للقارئ في

(١) العدد (١١) (ص ٧) من مجلة الفكر الإسلامي الإيرانية .

ذلك إلا من حيث إن مباشرته لقراءته أكثر من مباشرته لغيرها حتى نسبت إليه . وإنما قلنا : إن القراءات متواترة ؛ لأنه لو لم تكن كذلك لكان بعض القرآن غير متواتر ك ﴿ ملك ﴾ و ﴿ مَلِك ﴾ [الفاتحة : ٤] ونحوهما ؛ إذ لا سبيل إلى كون كليهما غير متواتر ، فإن أحدهما قرآن بالاتفاق وتخصيص أحدهما بأنه متواتر دون الآخر تحكم باطل لاستوائهما في النقل فلا أولوية فكلاهما متواتر ^(١) . اهـ .

وقد ساق دليل التواتر هكذا بوضوح لم أجده في غيره بعد أن ذكر من معنى التواتر أن انفراد الواحد من السبعة بشيء متواتر تمامًا كالذي يتفقون عليه .

٤ - وما استدلل به المعيار العرب على تواتر السبع : أنه لولا ثبوته لصارت التلاوة كلها مشكوكًا فيها ، وكانت تسقط حجة الله تعالى فيصير ما هو شفاء للصدور غير شاف ، والكافي غير كاف ، وذلك هدم لقواعد الدين ، ولا حجة على الكفار كالقرآن ، وإذا لم يكن حجة سقطت النبوة ولم يكلف بها ، والقطعي دليله قطعي ، والظني دليله ظني ؛ فلزم في القراءات السبع التواتر والثبوت القطعي ، وصار واضحًا أن الزعم بأنها لا يلزم فيها التواتر كفر يؤدي إلى عدم تواتر القرآن ^(٢) . وقد سبق من العذر في عدم التكفير ما فيه الكفاية ولكننا لا نحب أن يستغل ذلك في التطرق إلى التهوين .

وسبق أيضًا : أن القطع لا ينحصر في التواتر ، وإن كنا لا نحب هذا النقاش عمومًا ، وخصوصًا في هذا المقام ، فإن قبولي مثلًا لوجه من القراءات عن واحد أحاط به ما جعلني قاطعًا بصدقه وصحة نقله لم يفصل عن وجدان الوجه متواترًا لدي من بحث فوجد ، ولم يتجرد عن الدليل العقلي على وجوب تواتر تفاصيل ما تتوفر الدواعي على نقله بتفاصيله ، فهذا الوجدان وهذا الدليل مما يلايس ذلك الوجه أو مما يلايس نقلي سواء رضيت أو أبيت . ولا يليق مني أبدًا بأي حال أن أجعل قطعي بالوجه على النحو الأحادي المذكور دليلًا على عدم التواتر أو عدم لزوم التواتر ، بحسب الواقع الخارج عني الذي هو أكبر مني ، وبحسب العقل المستند إلى قضاء العادة ، وأيضًا بحسب الإجماع ، كما لا يليق ذلك دليلًا على نفي الإجماع . وأيضًا لا يليق ذلك مبررًا للإغماض عن التواتر ، أو عن الإجماع . وأستعصم بالله من ضيق العطن في الفكر والقول ، وفي العقل والنقل ، وأسأله إحسانًا وتوفيقًا ، فلا حول ولا قوة إلا به ، وهو

(١) تفسير النيسابوري على هامش الطبري (٢٠/١ ، ٢١) .

(٢) المعيار العرب ، ظهر الورقة (١٨٠) .

الذي يعيذني - إذا شاء - من سيئة تصيبيني من نفسي ، وهو العلي العظيم .
 ٥ - وقد ذكر الداني حصول التواتر في القراءة المقبولة (١) : ونضم إلى ذلك ما قلناه في الفقرة الأولى ، وقد نص شرح التسهيل على أن السبع متواترة ، وأن القدح في قراءة ابن عامر قدح في المتواتر ، وأن غير ابن عامر مثله في ذلك (٢) .
 وقال علي القاري : « الصحيح أن القراءات السبع متواترة ، وهي مرتبة فوق المشهورة عند الأصوليين » (٣) .

وذكر ابن أبي شريف أن السروجي الحنفي نقل عن جميع أهل السنة أن السبع متواترة (٤) .

وغالب من رأيهم يذكرون التواتر يذكرون أنه من الخاص الذي يعرفه القراء (٥) .
 ومن العلماء من ذكر أنه قيل بكونه من العام وقيل بكونه من الخاص ، وأنه على القول بالعموم ، قيل إنه مما يعلم بالضرورة وقيل إنه ليس مما يعلم بالضرورة (٦) .

والذي يبدو لنا قوياً من هذا - ومقابله ضعيف - هو التواتر ، وأن عموم العلم يأتي عن طريق تعميم التعليم ، فهو تواتر خاص حتى يعم ، ولعله يناسب أن نذكر هنا أن بعضهم ذكر أنه ربما نقل الشيء إلى بلد فلم يكن متواتراً فتوقف فيه إلى أن تبين أمره ، وذكر أن كل قارئ كانت قراءته في بلده متواترة وإن لم تتواتر في بلد آخر إلا بعد حين ، وأنه ربما نقل إليك إنكار ما تعلم تواتره فتستغرب ، ولكن لا تستغرب ، واعرف السبب ؛ فإنه جهل المنكر ، وقد حصل شيء من ذلك حكاها الداني ، وعليه فلا إشكال على من يأتي بعدُ ويسمع بإنكار ما على متواتر منذ أجيال (٧) .

٦ - ولأبي الحسن الشعراني كلام فيه بعض طول نختصره بقدر الإمكان أوردته مجلة الفكر الإسلامي الإيرانية باعتباره مقدمة لتفسير منهج الصادقين .

جاء في ذلك « أن القراء السبعة أنفسم اعتمدوا على التواتر » و « أن قراءتهم وصلت إلى أيدينا بالتواتر أيضاً » .

(١) المعيار المعرب ، ظهر الورقة (١٨٩) .

(٢) المعيار ، ظهر الورقة (١٨٠) .

(٣) تاج التفسير ، الجمالين (٣/١) .

(٤) الدرر اللوامع لابن أبي شريف ، وجه الورقة (٧٨) .

(٥) وانظر المعيار ، وجه (١٨٣) .

(٦) راجع الفتاوي الحديبية (ص ١٧١) .

(٧) راجع المعيار ، ظهر (١٨٣) .

(ومن الدليل على اعتمادهم على التواتر أنهم لم يتقبلوا كل القراءات الموجودة في أيامهم) ، وفي الوقت نفسه « لا يصح أن نفترض عدم توثيق أحدهم الآخر » وإن ترك قراءته .

و « الذي نلاحظه من خلال تطلعنا للعهود الإسلامية هو أن من كان يقرأ خلافاً للقراءة المشهورة يحاسب ويعاقب ، وفي زمن الرسول ﷺ كانت مسألة الخلاف في القراءة تنتهي عند الحضور لدى الرسول الكريم ، فإن أجازها ارتفع الطعن فيها ، لأن القراءة الشاذة غير مقبولة وإن صدرت عن قارئ مشهور قال بأنه سمع وحده عن الرسول ﷺ .

(وما دعا إليه حذيفة بن اليمان وصحابة آخرون وما فعله سيدنا عثمان ؓ) يعني أن القراءات الشاذة المنقولة بخبر الواحد كانت في نظرهم غير مقبولة ، وعلى هذا الذي ذكر من الدليل على التواتر « تبقى القراءة المتواترة المشهورة ويجري العمل بها في كل مكان » . (أضف إلى ذلك أن قراءات السبعة تنتهي بأصحاب النبي ﷺ ، ونرى قراءات مروية عن أولئك الأصحاب لم يقبلها أحد وهي آحادية . ومن هنا نعلم أن القراءات التي قبلت كانت عن طريق حصول اليقين ووصلت إلى الأئمة القراء بالتواتر عن الصحابة ، ولو كانت طريقة القراء أن يقبلوا خبر الواحد في القراءة لكانوا قد قبلوا تلك القراءات الآحادية وكانت أصبحت رسمية ، « على حين أننا لم نر شيئاً من هذا » .

(ووصلت إلينا قراءات هؤلاء « متواترة أيضاً ؛ وذلك لأن قراءاتهم كانت ولا تزال مشهورة ومتداولة ، وكل المسلمين - سنة ، وشيعة ، وخوارج - في مختلف أرجاء المعمورة يقرؤون بإحدى تلكم القراءات ويحفظونها ... ويستحيل أمام هذا المملأ الكاثر من الناس وعلى مسمع وعلم منهم أن تكون القراءات المنسوبة مكذوبة . وقد ذكرت القراءات السبع في كتب متعددة وإلى جانبها غيرها من القراءات ؛ فلكل من هذه الكتب كاتب واحد يشهد على صحة مقولته ألوف مؤلفة من العالمين بالقراءات ؛ إذ وثقوا هذه الكتب ولم يطعنوا فيها ... هذه الآلاف التي شهدت بصحة القراءات السبع لم تشهد بصحة قراءة ابن محيصة وغيره لأنها قراءات غير مشهورة ، من هنا نفهم أن القراءات السبع متواترة ... ولو قيل إن القراءات السبع المذكورة في كتب القراءة منقولة عن طريق الآحاد (يعني لأن أسانيدنا في الكتب آحادية) قلنا إن إسناد القراءة للتبرك فحسب كالأسانيد التي يذكرها علماؤنا لكتب متواترة كالكافي والتهذيب) .

« إن القراءات التي لم تنقل عن طريق التواتر لا نقبلها ولو كانت من القراء السبعة ،

ومن أمثلة الشواذ في القراءات السبع ما جاء في قراءة أبي عمرو بن العلاء حيث قرأ (وأيدناه) [البقرة: ٨٧] ، وحيث إن هذه القراءة لم تنقل عنه بالتواتر فهي من الشواذ ، ولا يجوز القراءة بها .

« وكتب أبو سعيد فرج بن لب - وهو واحد من علماء المغرب - رسالة ذكر فيها أن تواتر القراءات السبع من ضروريات الدين ، ومن ينكرها فهو كافر . ويبدو أن قصده إنكار تواتر جميع القراءات السبع لا الشاذ النادر منها ، كأن يدعي شخص بعدم وجود قراءة متواترة ؛ إذ إن أهل الفن يجمعون - كما قلنا - على أن بعض ما نقل عن القراء السبعة هو من الشواذ . »

(وهناك خبر مشكوك فيه وغير محتاج إليه في شيء ولا نتمسك به ولكن نبين كيف أنه متفق تمامًا مع الواقع - نبين ذلك - إرضاء لمن لا يقتنعون إلا بالخبر ، وهو الخبر الذي يقول : (اقرأ كما يقرأ الناس) فنقول : إن « أئمة الهدى عليهم السلام أمروا أصحابهم باتباع القراءات الموجودة بين الناس ، وليس ثمة شك بأن القراء السبعة كانوا معروفين ومشهورين في زمن الأئمة عليهم السلام . وبناء على هذا فإن اتباع قراءتهم واجبة (كذا) . ولو قيل إن قراء آخرين عاصروا ذلك العصر كان الناس يقرؤون بقراءتهم أيضًا ، قلنا : إن قراءتهم لم تصل إلينا بالتواتر ، وإن أتباعهم في كل طبقة لم يكونوا بالحد الذي يبعث فينا اليقين - عدا ما وصلنا من قراءة أبي جعفر ، وخلف ، ويعقوب - بناء على هذا فإن القراءات السبع إن لم تكن متواترة عن الرسول صلى الله عليه وآله (وسلم) . فيكفيها تواترها عن هؤلاء القراء . وكما قلنا فإن هذا دليل إنما سقناه لإسكات الإخباريين ، ولا حاجة لإثبات القرآن - المتيقن منه - بخبر مشكوك .

ونحن لا نتمسك بهذا الخبر ، بل نقول : إن التواتر ثابت ؛ لأن الأئمة عليهم السلام لم يعطوا للشيعة قرآنًا آخر ولم يعينوا لهم معلمين يعلمونهم طريقة معينة خاصة ، وكان الشيعة يقرؤون هذه القراءات المتداولة نفسها حتى إن أحد قراء الشيعة وهو أبان بن تغلب كانت له قراءة خاصة ولكن لم يأخذ الشيعة بقراءته ولم يشتهر . »

(ولو كان الشيعة المعاصرون لعصر الأئمة عليهم السلام قد أعرضوا عن قراءات السبعة لكان لا بد أن يعرف ذلك ويشتهر ، وعلى هذا فإن مضمون خبر (اقرأ كما يقرأ الناس) ثابت لدينا) .

« ولو قيل إن القراء السبعة كانوا فسقة أو مخالفين ، قلنا : لم يثبت لدينا ذلك ، مع

أن صحة المذهب لا تشترط في الخبر المتواتر ، ويحصل منه اليقين من أي مصدر كان ، كما هو ثابت في علم الأصول ^(١) . اهـ .

ففي هذا الكلام دليل أو أدلة على التواتر من جهات متعددة ، وقد حذفنا منه ما سبق مثله عن غيره ، وما له موضع آخر ، وآثرنا طولاه على النحو الذي أوردناه لما نراه فيه من فوائد تتاح وتغتتم .

وقد أشار هذا الكلام إلى أحادية الأسانيد مع التواتر ، وهذه كلمة في ذلك :

٧ - لا شك أن القرآن متعبد بألفاظه وأساليبه الخاصة وممنوع من روايته بالمعنى ، وأن الناس توفروا على نقله وحفظه ، وشاع ذلك وانتشر حتى بلغ التواتر ، ومع ذلك حينما حصرت الروايات السبع أو العشر أو الأربع عشرة لم نستطع فيها ادعاء التواتر عن طريق ما دون في الأسانيد لأنها ترجع إلى عدد محصور ، أما إذا نظرت إلى أن هذا العدد المحصور لم يختص بها بل كانت روايته هذه يقرأ بها غيره ممن لا حصر لهم - غاية الأمر أن المدونين اقتصروا على هؤلاء ليضبطوا ما دونه ويحرروه - فإنك تعلم قطعاً أنها كانت متواترة ، ولا تزال متواترة إلى اليوم ، ما عدا ما ثبت أنه رواية الأفراد والآحاد من الروايات الشاذة ^(٢) . اهـ .

فمن الغريب حقاً أن (يظن بعضهم أن القراءات كالحديث مخرجها كمخرجه إذا كان مدارها على واحد كانت أحادية ، وخفي عليه أنها نسبت إلى ذلك الإمام اصطلاحاً ؛ وإلا فأهل كل بلدة كانوا يقرؤونها أخذوها أمماً عن أمم ، ولو انفرد واحد بقراءة دون أهل بلده لم يوافق على ذلك أحد ، بل كانوا يجتنبونها ويأمرون باجتنابها) ^(٣) وقد سبق بيان ذلك . فليس في محله (ما توهمه بعضهم من أن القراءة إذا نسبت إلى شخص تكون أحادية ولم يدر أن كل قراءة نسبت إلى قارئ من هؤلاء السبعة بل العشرة كان قراؤها زمن قارئها وقبله أكثر من قرائها في هذا الزمان وأضعافهم) ^(٤) ، (والشبهة دخلت على من توهم ذلك من انحصار الأسانيد في رجال

(١) مجلة الفكر الإسلامي الإيرانية ، العدد (١٢) (ص ٥ ، ١٠) بتصرف أشرنا إليه في هذه الفقرة كلها بعلامات الحذف ووضع الأقواس الكبيرة ، أما ما بين الأقواس الصغيرة ؛ فإنه بنصه كما هو معروف من كونها علامات تنصيص ، اللهم إلا يسيراً جداً آثرنا إيراده على الوجه الصحيح دون إشارة إلى الوجه الذي ورد عليه ونراه خطأ .

(٢) المنهج الحديث في علوم الحديث قسم الرواية والرواة (ص ٦٧) .

(٣) منجد المقرئين (ص ٦٧) .

(٤) السابق (ص ٦٨) .

معروفين ، وظنوها كأخبار الآحاد كما قال العلائي ، وهذه حجة الوداع كما قال أبو المعالي منقولة فيمن يحصل بهم التواتر (١) وليست أجلي في الأخبار الواردة بها من القراءات (٢) .

« وقال السخاوي : ولا يقدر في تواتر القراءات السبع إذا أسندت من طريق الآحاد ، كما لو قلت : أخبرني فلان عن فلان أنه رأى مدينة سمرقند ، وقد علم وجودها بطريق التواتر ، لم يقدر ذلك فيما سبق من العلم بها . فقراءة السبع كلها متواترة » (٣) إلخ . فدعوى بهادر أن من يعرف أسانيد القراء يعرف أن كل قراءة آحادية (٤) دعوى ليس عليها إثارة من علم (٥) . وقوله : « وقد نقل جماعة من القراء الإجماع على أن في هذه القراءات ما هو متواتر وما هو آحاد ولم يقل أحد منهم بتواتر كل واحدة من السبع فضلاً عن العشر » (٦) لو أراد به أن كل واحدة مطلقاً فيها المتواتر وغيره لأصاب ، فقد ذكرنا الشاذ عن السبعة بل العشرة ، ومضى قريباً شذوذ (وأيدناه) ، لكن بهادر يقول هذا بصدد منع تواتر المعمول به . ويتقرر من كلامه الاكتفاء بصحة السند في الضابط (٧) . وهو منع غير مقبول لما تقرر ويتقرر من التواتر . وما قاله بهادر قاله لاشتباه الأمر عليه وعدم فهمه للمراد من القول بأن في السبع شواذ ، كما يعلم ذلك من ممارسة كلامه وكلام العلماء (٨) . وقد ارتضينا وقررنا أن الإجماع بدل من التواتر ، ولهذا نذكره هنا ، فنقول :

٨ - (ذكر مكى إجماع العامة على القراءة المختارة : يعني بالعامة عموم الناس أي الناس جميعاً ويعني بالقراءة الجنس ، وقلنا إن أقل ذلك القراءات السبع ؛ لأنه لم يقل أحد إن الإجماع لم يتم للسبع بل لأقل كالخمس مثلاً ؛ وذلك مذكور في صدر الفصل ، وأصبح الإجماع ثابتاً للسبع من قول مكى ، والقاضي أبي الطيب وأبي المعالي ، وسيف الدين ، والبكري ، وابن حزم ، وابن عطية ، وابن العربي ، وابن عبد البر وغيرهم) (٩) . اهـ .

(١) السابق (ص ٧٠) .

(٢) تأمل السابق .

(٣) لطائف الإشارات لفنون القراءات (٧٨/١) .

(٤) راجع حصول المأمول من علم الأصول (ص ٣٥) .

(٥) قلده في عبارته عن رأيه في ذهاب الأصوليين إلى تواتر العشر في المرجع السابق .

(٦) حصول المأمول السابق . (٧) راجع السابق .

(٨) فمارس - إن شئت - وراجع مقالات الكوثري (ص ٦ ، ٧) .

(٩) راجع صدر هذا الفصل والمعيار العرب ظهر الورقة (١٨٩) ، ومقدمتان في علوم القرآن ، مقدمة كتاب

المباني (ص ٤٢) ، ومقدمة ابن عطية (ط ٢) (ص ٢٧٣) ، ونكت الانتصار (ص ١٠٢ ، ٣٩٤ ، ٤١٥) ،

والإبانة (ص ٤ ، ٥ ، ١٠ ، ١١ ، ١٢ ، ٢٥ ، ٥٧ ، ٧٠) . هذا وقد ذكر ابن حزم في جوامع السيرة

(ص ٢٦٩ - ٢٧١) التواتر وذكر مع السبعة يعقوب .

أما التواتر والإجماع في هذا العصر فمن البدهيات ، وقد سبق ما فيه الكفاية عن مجمع البحوث الإسلامية وعمما يستفاد من كتاب : (رحلتي في الإسلام) للشيخ محمود خليل الحصري من وجود الأعداد الهائلة في البلاد العديدة القارئتين للبيعة ، ناهيك بمصر ومعاهد القراءات في مناكبها .

وعشرة نافع داخلة في السبع ، وقد ذكرنا أنها إلى الآن تروى بالأسانيد الصحيحة تلاوةً للقرآن بها وروايةً للكتاب المحتوي عليها وهو مفردات الداني ، وقد ذكر فيه ما يفيد تواترها والإجماع عليها ، كما ذكرنا ما نطبقه عليها من نزول الكتب منزلة التواتر ، ومن الإجماع عليها وتواترها عند من يقرأون بها اليوم ، وأن ذلك ظاهر من كتب المغاربة وبعض مجلاتهم ، كما أن محدث الحجاز في العصر الأخير الشيخ فالحاً الظاهري قرأ بها وأسندها كما في ثبته المسمى : (حسن الوفا لإخوان الصفا) في أوائله .

وإذا كان الإجماع كالتواتر فإن الشهرة كهو فيما يأتي :

٩ - السبع مشهورة في قول : خالف صاحب البديع^(١) في تواتر السبع - فاختار أنها مشهورة كما نقلوه عنه ، وهذا نصه : « القراءات السبع مشهورة ، وقيل : متواترة وإلا لكان بعض القرآن غير متواتر ك ﴿ مَلِكٍ ﴾ [الفاتحة : ٤] و ﴿ مَلِك ﴾ ونحوهما والتخصيص تحكم لاستوائهما »^(٢) اهـ .

وكتب بعضهم : « أي يشترط صحة إسنادها إليهم واستقامة وجهها في العربية وموافقة لفظها خط المصحف المنسوب إلى صاحبها ، وبهذه القيود مشهورة »^(٣) . اهـ . وهذه القيود أو هذه الشروط (في قوة التواتر)^(٤) أو تكاد تكون مساوية له^(٥) ، لا دليل على الشهرة ؛ لأن دليل التواتر ، بل أدلته ، عرفت من الفقرات السابقة ، فإذا خفي التواتر فالأحرى أن يكون ما ذكر دالاً عليه ، لا على أقل منه ؛ إذ لا يظهر سبب لذلك ، فيما أراه .

(١) هو ابن الساعاتي مظفر الدين أحمد بن علي ، وكتابه (بديع النظام) في أصول الفقه ، ويذكر خطأ باسم (البدائع) والصواب (البديع) ونظراً لوجود عدة كتب باسم البديع والبدائع فإنه كان ملتبساً . انظر مثلاً محاسن التأويل (٣٠٤/١) تجد ذلك الخطأ .

(٢) بديع النظام وجه الورقة (٥٦) بمخطوطة دار الكتب (رقم ٢٩) أصول فقه .

(٣) السابق .

(٤) راجع اللآلئ الحسان في علوم القرآن (ص ١٠٨) للدكتور موسى شاهين لاشين ، طبعة دار التأليف سنة

(٥) راجع مناهل العرفان (٤٢٠/١) .

(١٩٦٨ م) .

ويجري في كلام بعض العلماء ذكر الشهرة والاستفاضة ، والمعروف أنهما دون التواتر وفوق مرتبة الغريب والعزیز ، لكننا نقول : إن قصد صاحب البديع ومن إليه بالشهرة والاستفاضة ذلك فلا يظهر لي . فإن القراءات بالنسبة للأسانيد وحدها لا تظهر فيها الشهرة أو الاستفاضة ، بل ما دون ذلك ، أما بالنسبة للأمارات والأدلة فالذي يظهر هو التواتر ، ولا يظهر وجه لتخصيص الشهرة أو الاستفاضة كما ذكرنا .

ويجتمع لنا من أقوال العلماء المتناثرة فيما سبق أن الاستفاضة أو الشهرة مع التلقي بالقبول أو مع الإجماع تقوم مقام التواتر إن لم تكن هي ذلك الإجماع الذي يشمخ على العدد المطلوب للتواتر ، وأن ذلك يفيد القطع واليقين .

فإن تمسك متمسك بلفظ الشهرة والاستفاضة فليكن على ذكر دائم من أنها ليست شهرة عادية ، ولكنها المقترنة بالتلقي بالقبول وبالإجماع ؛ وسوف يجد في نهاية أمره (أن الخلاف بينه وبين القائل بالتواتر يكاد يكون لفظيًا ، وأنه لا خلاف في أن المعمول به من وجوه القراءات قرآن ، سبيله سبيل اليقين والعلم القاطع . وهذه السبيل هي سبيل المؤمنين اللائقة بهم ما داموا قد سلكوا الجدد وأمنوا من العثار) (١) .

وإلى هنا - فيما نعتقد - يبدو ضعف ما مال إليه صاحب البديع من مطلق شهرة مقول بجانبها رأي بالتواتر .

ومما لفت نظري - ولم يلفت إليه من نقل عن صاحب البديع بواسطة - أن النص كما ترى ذكر دليلًا على التواتر ولم يبين وجهة اختيار الشهرة . فلعله اختارها لأنها ظاهرة وخصوصًا مع تلك القيود وفيها موافقة المصحف ، وما في المصاحف مشهور بل متواتر بل مجمع عليه (٢) . أما الدليل المذكور على التواتر فإنه ضعيف .. والظاهر لنا - رغم عرض البعض له بأسلوب يقلقه مع انتقاد (٣) - أنه دليل صالح وخصوصًا في تعبير النيسابوري السابق . على أنه لا يلزم من ضعف هذا الدليل ضعف المدلول عليه في نفسه (٤) أو عدم ثبوته وثباته ، وخصوصًا بعد أن ظهرت لنا الجهات المتعددة الواضحة لليد على التواتر . فليس على ما ينبغي أن يكون صاحب البديع ذهب إلى الشهرة ؛ لأنه يرى دليل التواتر ضعيفًا . وإن كان فعل ذلك فقد ابتعد عن السداد ؛ لأنه كان عليه أن لا يفعل وأن يبحث عن دليل آخر للتواتر يراه قويًا . وإذ قد أصر على الشهرة فكان عليه

(١) راجع مناهل العرفان (٤٢٠/١ - ٤٢٢) . (٢) هنا استفادة بالسابق .

(٣) راجع المعيار ، والقاسمي ، وتبيان الجزائري . (٤) هنا استفادة ببعض الإخوة .

أن يوضحها ويثبتها ؛ وإذ لم يفعل شيئاً من ذلك وكتب بعضهم ما كتب من كون القراءة بهذه القيود مشهورة ، ووضحنا أن ذلك فيما نرى ليس مقنعاً ؛ لأنه إما أن يدلنا على التواتر وإما أن لا يدلنا على الشهرة ، بل يدلنا على ما دونها ؛ فإننا في حل إذ نرفض هذا الكلام الذي جاء في بديع النظام .

ولا ينفعه أن ما في المصاحف مشهور متواتر مجمع عليه ؛ لأن ما في المصاحف قليل من كثير ، ولم يكن فيها القراءات المختلفة بالنقط ، والشكل ، وكيفيات الأداء المتنوعة ، وهي من الكثرة بمكان .

ويصح لنا أن نقول : صاحب البديع حفي . وقد اعتنى الأحناف بالكلام على المشهور . ونحن نلخصه على أساس أنه بيان تفصيلي لرأي صاحب البديع فنقول : (المشهور هو ما كان من الأحاد في الأصل أي في القرن الأول قرن الصحابة ثم انتشر حتى نقله قوم لا يتوهم تواطؤهم على الكذب وهم القرن الثاني ومن بعدهم أي : القرن الثالث) (١) .

« وعرف المشهور في التحرير بما كان آحاد الأصل متواتراً في القرن الثاني والثالث مع قبول الأمة .. وهو قسم من المتواتر عند الجصاص » (٢) .

وإذا كان فيه شبهة صورة لكونه آحاداً في الأصل فإنه لا شبهة فيه معنى ؛ لأن الأمة قد تلقتة بالقبول (٣) .

(وجحود المشهور يؤدي إلى تخطئة العلماء وهي ليست بكفر بل بدعة وضلالة ، كذا في التقرير ، وفي التحرير قيل : يكفر بجحده عند الجصاص) (٤) .

وبهذا تكون القراءات السبع في رأي صاحب البديع في مكان منيع . وغاية ما فيه - مع ما يترتب على هذه الغاية - أنه نظر إلى شيوخ القراء السبعة من صحابة رسول الله ﷺ ومن ينزل منزلتهم ويحل محلهم فوجدهم لا يبلغون حد التواتر ، ثم علم أن قراءاتهم اشتهرت بعد ذلك حتى تواترت بعدها من هذا النوع المخصوص . ونحن من جهة الواقع نصحح له هذا النظر فلم يكن من المعتاد ولا من الواجب أن يقرأ الواحد على عدد التواتر أو الشهرة ، أما من جهة الدليل العقلي بل الدلائل على تواتر القراءات وأيضاً من جهة أن القراءات ليس مخرجها كمخرج الأحاديث فإننا نؤكد تواترها ، ونقول : إنها متواترة حقيقة ، وغير متواترة اصطلاحاً عند البعض فقط . ونأخذ من جملة هذا الكلام على

تقدير أنه تم لنا إلزام صاحب البديع وغيره بتواترها تحقيقًا .
وتأمل مليًا نص البديع السابق إذ يقول : ... مشهورة وقيل متواترة وإلا .. إلخ .
ولم ننس أن هذه الشهرة التي اقترنت بالتلقي بالقبول أو التواتر تفيد العلم القاطع
وتساوي التواتر ويكاد التصنيف يكون شكليًا والخلاف لفظيًا .
فلم ينل هذا القول من القراءات السبع نيلاً . وهل لنا قرآن خارجها نقول بمكانته مع
الغض من مكانتها ؟ (١) .

١٠ - من الذي قال : السبع آحادية ؟ : نسب ذلك إلى المعتزلة (٢) . لكن هذا الإطلاق
ليس صحيحًا ، فإن كان بعضهم قال بذلك فإننا لا نعرفه ، بل نعرف أن القاضي عبد الجبار
المعتزلي نقل عن شيوخه وقال في ثبوت القراءات ما لم يقله غيره - حسب اطلاعنا - في
توغل القراءات في صحة النقل القطعي والتواتر والعلم الضروري كما سبق .

وعلى غراره قال ابن قاسم العبادي على قول جمع الجوامع (والقراءات السبع
متواترة) أقول : « لم يستدل عليه الشارح لظهوره واعتراف كل أحد به » (٣) . اهـ .

كما قال شارح مسلم الثبوت : « ثم هذا المدعى (يعني التواتر) ضروري لا يحتاج
فيه إلى الدليل ، ومن كان في ريب فعليه بملاحظة القرون ، فإن النقلة للقراءات السبعة
بل العشرة (كذا) من لدن رسول الله - صلى الله عليه وآله وأصحابه وسلم - إلى هذا
الآن في كل وقت كان عددهم أزيد من عدد البطحاء ، لكن المصنف تنبيهًا للغافلين
أورد الحجة وقال (لنا لو لم يكن) تواتر القراءات المذكورة (لكان بعض القرآن غير
متواتر) وهو خلف ، والملازمة (لأن التخصيص) أي تخصيص بعض القراءات بكونها
قرآنًا دون غيرها (تحكم) فإن الكل نقلت على السواء وأجمع الأئمة بجواز الصلاة بها
فكلها قرآن » (٤) اهـ . ونسب القول بالآحادية - وأكثر منه - إلى شارح (كنز العرفان

(١) هذا ، وغني عن التنبيه أن شهرة السبع على القول بها شهرة خاصة أو شهرة وزيادة ، نظرًا لاشتراط
الإجماع أو التلقي بالقبول أو التواتر حتى يقطع بإفادتها اليقين دون أدنى شك كما هي سبيل القرآن ، وأن هذه
الشهرة (تختلف نوعًا عن شهرة المشهور المطلق وشهرة المشهور المقيد ، كما يختلف كلام الأحناف في
المشهور عن المصطلح المشهور ، ويختلف مصطلح الفقهاء عن مصطلح المحدثين في بعض الأحيان ، وكذلك
الحال بالنسبة لعلوم القرآن وعلوم الحديث ، ولا مشاحة ولا ضرر إذا يشاء الله تعالى) (راجع إن شئت منحة
الغيث وفتح الغفار) .

(٢) انظر الدرر اللوامع للكمال بن أبي شريف ، وجه الورقة (٧٨) على جمع الجوامع في الأصول ؛ إذ ذكر
أن السروجي الحنفي نقل في باب الصوم من كتابه الغاية شرح الهداية عن المعتزلة ذلك .

(٣) الآيات البيئات للعبادي المذكور (٣١٢/١) . (٤) فوائح الرحموت (١٦/٢) .

في فقه القرآن - لجمال الدين المقداد بن عبد الله السيوري - من الشيعة الإمامية الاثني عشرية - المتوفى سنة ٨٢٦هـ (١) إذ قال بأن : « القراءات غير متواترة ، بل إنما هي اجتهاد من القراء ، أو نقل آحاد لم يثبت عن النبي ﷺ » (٢) اهـ .

فإن كان هذا رأي بعض الشيعة فقد سبق ما ينقضه في أدلة التوقيف والتواتر وفي نقل القراءات في التمهيد وفي الفقرة (٦) السابقة عن الشيعة ، ونزيد هنا عن الشيعة ما يرد رأي هذا المخالف إن كان يريد أن يأوي إلى جماعته وإلى جماعات أهل السنة وأهل الاعتزال المذكورين في الفقرة المشار إليها نقلًا عن الشيعة فنقول :

جاء في كتاب : مفاتيح الأصول للسيد محمد الطباطبائي أحد أعلام الإمامية (٣) ما يلي :

(قال السيد صدر الدين : معظم المجتهدين من أصحابنا حكموا بتواتر القراءات السبع ، وقالوا : إن الكل مما نزل به الروح الأمين على قلب سيد المرسلين ﷺ .

وقال المحقق الثاني : « قد اتفقوا على تواتر السبع » .

وقال الشهيد الثاني : « قد أجمع العلماء على تواتر السبع » .

وفي الحدائق : ادعى أصحابنا المتأخرون تواتر السبع .

وفي الذخيرة : « قد نقل جمع من الأصحاب الإجماع على تواتر القراءات السبع » (٤) .

وفي محاسن التأويل نقلًا عن مفاتيح الأصول المذكور نحو ذلك وزيادة على ما نقلته ؛ إذ ذكر فيمن قال بتواترها مطلقًا العلامة ابن المطهر وابن فهد والمحدث الحر العاملي والفاضل الجواد في المحكي عنه إلى أن قال : « وفي التفسير الكبير للرازي : « ذهب إليه الأكثرون » (٥) اهـ . وذكر صاحب المفاتيح - فيما نقله القاسمي أيضًا - (أنه يمكن استظهار القول بتواتر السبع مطلقًا أي سواء فيها جوهر اللفظ وقبيل الهيئة للإجماعات المحكية المعتمدة بالشهرة العظيمة بين الخاصة والعامة والمؤيدة ببعض المرويات كما ذكر

(١) راجع اللآلئ الحسان في علوم القرآن لفضيلة الدكتور موسى شاهين لاشين (ص ٤٠٤) ، والجمع الصوتي الأول (ص ٥٢٥) .

(٢) الجمع الصوتي الأول (ص ١٩١) وذكر أن الشارح اسمه محمد باقر شريف زاده ، الخ .

(٣) محاسن التأويل للقاسمي (٣١٥/١) .

(٤) مفاتيح الأصول للطباطبائي نسخة مطبوعة بدون ترقيم للصفحات .

(٥) محاسن التأويل السابق في نفس الصفحة .

في تواتر القراءات وأقوال العلماء فيه

قصور دلالة خبرين - جدًا - فلا يعارضان ما ذكر ، ونفى أن يكون ما أورده للقائلين بأحاديتهما قادمًا ، وذكر أن ذلك لا يخفى على المتدبر (١) .

هذا ، ومن المستبعد عندي أن يكون القائل بالآحادية يريد آحادية مخصوصة أي أحاط بها ما جعلها كالتواتر على نحو ما ذكرنا في الفقرة السابقة من أن الشهرة ليست شهرة عادية ، وكذا ما قلناه في المشهور الملحق بالتواتر ، والضعيف الملحق بالتواتر وخبر الآحاد المحتف بالقرائن .

ولست أشك في أنه إن وجد في المعمول به من قراءات العشرة مشهور أو آحادي ولم يستطع أحد أن يوضح تواتره في كل طبقة فهو ليس كمطلق مشهور أو آحادي ، بل هو مما يقطع به لما قام من إجماعات وتلق بالقبول ودلائل عقلية على تواتر تفاصيل القرآن الكريم ، وقد علمنا على القطع أن طرق القطع ليست منحصرة في التواتر ، كما نعلم أن تبليغ القرآن إلى الجهات كان بالآحاد وكان العلم اليقيني حاصلًا به بذلك ، وبعد ذلك كان التواتر في بقاع الأرض وكان الإجماع .

ومن الخطأ أن ينظر الإنسان إلى وجه من وجوه القرآن في وقت فيراه آحاديًا ويصرف النظر بتاتا عن كونه تلقي أولًا عن واحد هو المعصوم ﷺ ، وعن كونه لم يظل في الأوقات التي بعد ذلك يعمل به وهو آحادي بصفته العادية ، بل تواتر وأجمع عليه (واستقر الأمر كما نبه عليه القسطلاني) وذكرناه غير مرة .

والضلال المبين في هذا النظر المصروف إلى وقت والمصروف عن بقية الأوقات أن يرى الآحادية في ذلك الوقت حكمًا لازمًا بالشك وأن يستبيح التشكيك والظن في وجه صار إليه إجماع المسلمين وأدخلوه في العبادة والتدوين وقصدوا بتدوينه أن يستريحوا ويريحوا ويوطدوا أركان العلم وينشروه ويكون في المتناول فلا يأتي شك ولا تشكيك ولا فرصة لاختلاف مشؤوم .

وليت القائل بالآحادية أراد وأثبت أنها آحادية مخصوصة ، فلو فعل لكان أعطى القراءات المعمول بها عنده وعند الناس عامة قدرًا كبيرًا مما يجب لها من الاحترام ، فإن ما لها عند المسلمين كثير كثير ، وكبير كبير .

وذلك القدر أو تلك المناعة للقراءات أو المكانة المرموقة لها أو ذلك الاحترام الكامن في زعم أنها آحادية - ينبثق وينبجس من كون الآحادي إذا احتف بالقرائن - وليست

(١) السابق (ص ٣٢٠) .

القراءات المعمول بها أدنى مرتبة من ذلك - أفاد علم اليقين ، كما اختاره « إمام الحرمين والغزالي ، والإمام الرازي ، والآمدي ، وابن الحاجب ، وابن السبكي ، والبيضاوي ، والعضد ، والسيد الجرجاني ، والحافظ ابن حجر وغيرهم من المحققين ، وهو الصحيح ، ودلائله مبسطة في مواضعها » (١) .

وفي ذلك يقول ابن الجزري أيضًا : « والعدل الضابط إذا انفرد بشيء تحتمله العربية والرسم واستفاض وتلقي بالقبول قطع به وحصل به العلم ، وهذا قاله الأئمة في الحديث المتلقى بالقبول أنه يفيد القطع ، وبحثه الإمام أبو عمرو بن الصلاح في كتابه علوم الحديث ، وظن أن أحدًا لم يسبقه إليه ، وقد قاله قبله الإمام أبو إسحاق الشيرازي في كتابه اللمع في أصول الفقه ، ونقله الإمام الثقة مجتهد عصره أبو العباس أحمد بن عبد الحلیم ابن تيمية عن جماعة من الأئمة منهم القاضي عبد الوهاب المالكي ، والشيخ أبو حامد الإسفراييني ، والقاضي أبو الطيب الطبري ، والشيخ أبو إسحاق الشيرازي من الشافعية ، وابن حامد وأبو يعلى بن الفراء ، وأبو الخطاب ، وابن الزاغوني وأمثالهم من الحنابلة ، وشمس الأئمة السرخسي من الحنفية ، قال ابن تيمية : وهو مذهب أهل الكلام من الأشعرية وغيرهم كأبي إسحاق والإسفراييني وابن فورك ، قال : وهو مذهب أهل الحديث قاطبة ومذهب السلف عامة » (٢) . اهـ .

قلت : وفي علوم الحديث لابن الصلاح كلام طيب ينطبق على ما يراه البعض آحاديًا أو انفرادًا ، ويبين كيف أن ذلك عند تلقيه بالقبول يقطع به ويفيد العلم ، قال بعد أن ذكر أقسام الحديث الصحيح : « وأعلها الأول ، وهو الذي يقول فيه أهل الحديث كثيرًا : صحيح متفق عليه ، يعنون به اتفاق البخاري ومسلم ، لا اتفاق الأمة ، لكنه لازم من ذلك وحاصل معه لاتفاق الأمة على تلقي ما اتفقا عليه بالقبول ، وهذا القسم جميعه مقطوع بصحته ، والعلم اليقيني النظري واقع به ، خلافاً لقول من نفى ذلك محتجاً بأنه لا يفيد في أصله إلا الظن ، وإنما تلقته الأمة بالقبول ؛ لأنه يجب عليهم العمل بالظن والظن قد يخطئ ، وقد كنت أميل إلى هذا وأحسبه قويًا ، ثم بان لي أن المذهب الذي اخترناه أولاً هو الصحيح ؛ لأن ظن من هو معصوم من الخطأ لا يخطئ ، والأمة في إجماعها معصومة من الخطأ ؛ ولهذا كان الإجماع المبني على الاجتهاد حجة مقطوعاً بها ، وأكثر إجماعات العلماء كذلك ، وهذه نكتة نفيسة نافعة ، ومن فوائدها القول بأن

(١) عقيدة أهل الإسلام في نزول عيسى عليه السلام للغماري (ص ٥١) .

(٢) منجد المقرئين (ص ١٩ ، ٢٠) .

ما انفرد به أحد الشيخين مندرج فيما يقطع بصحته ؛ لتلقي الأمة كل واحد من كتابيهما بالقبول ، سوى أحرف يسيرة تكلم عليها بعض أهل النقد من الحفاظ كالدارقطني وغيره ، وهي معروفة عند أهل هذا الشأن ^(١) اهـ . وليس ابن الصلاح وحده في هذا الميدان ^(٢) .

وقد أفاض الإمام الشافعي رحمه الله في حجية خبر الواحد ، وذكر فيما ذكر أن النبي صلى الله عليه وسلم بعث سيدنا عليًّا - كرم الله وجهه - بأول سورة براءة إلى الناس في موسم الحج ، وعليُّ واحد ، وقد بعث بنقض مدد وإعطاء مدد ونبذ إلى قوم ونهي عن أمور وأمر بأخرى ، ولو لم تكن الحجة تقوم عليهم به - إذ كان مشهورًا عند عوامهم بالصدق وكان من جهله من عوامهم يجد من يثق به من أصحابه يعرف صدقه - ما بعثه النبي صلى الله عليه وسلم ، هذا وما كان لأحد من المسلمين بلَّغه عليُّ ما بلغه أن يقول له : أنت واحد ولا تقوم عليُّ الحجة بأن رسول الله بعثك إلي بإحداث شيء لم أعلم رسول الله صلى الله عليه وسلم أبرزه . نعم لا يجوز هذا لأحد في شيء أنهاه إليه علي - كرم الله وجهه - برسالة النبي صلى الله عليه وسلم ، فلا يجوز أن يقول : لم أسمع من رسول الله أو أن يطلب أن ينقله عدد من النقلة أو أن يقول : لا أقبل فيه خبرك وأنت واحد ، أو أن يقول : لا أقبله لذلك حتى ألقى رسول الله صلى الله عليه وسلم ، إلى آخر ما قرره الشافعي رحمه الله ^(٣) .

وقد تقرر أن تكذيب الصادق حرام ^(٤) .

فإن يكن شيء من وجه القراءات آحاديًا أو مشهورًا فقد تواتر وأجمع عليه وتنقل من صادق إلى صادق واستقر الأمر وأصبح المخالف في وجه بهذه الصفة على ما ترى . فليس في وجوه القراءات المعمول بها شيء من شين ، بل كلها وجوه بيضاء ، عالية في السماء ، وجَّب الله المسلمين المرء .

ومهما قيل هنا وهناك فأدلة التواتر قوية محكمة تنقض غيرها أنكأًا كلما غزل ، فعليك بها في ماضيها وآتيها .

(١) عقيدة أهل الإسلام السابق (ص ٥٢ ، ٥٣) .

(٢) راجع السابق وفتح الغفار في أصول الفقه (٧٩/٢ ، ٨٠) وغيرهما مما يدلان عليه ، ولم أراجعه ، لكن قرأت من زمن نحو ذلك في مصطلح الشيخ السماحي .

(٣) انظر كتاب اختلاف الحديث للشافعي رحمه الله ، على هامش كتاب الأم (١٠/٧ - ١٢) وانظره أيضًا من أوله إلى (ص ٢٦) إلى غير ذلك .

(٤) وإن شئت فراجع رسائل ابن تيمية ، وإحياء علوم الدين للغزالي .

ونلاحظ أن القول بكونها مشهورة ومجمعا عليها ومتواترة يضاد هذا القول بأحاديتها ، وكل ذلك سبق . كما نلاحظ أن ما سبق متقدما على القول بشهرتها يضاد القول بالشهرة ، وذلك المتقدم بعلمائه وأدلته مع ما يأتي أيضا مقويا له أرجح ميزانا ، فنحن نأخذ به ، ونلغي به غيره ، ولا نساوي بين الأقوى وما دونه ، وبالله التوفيق .

١١ - القول بأنها متواترة في الجملة ، وفيها المشهور والآحاد الذي قامت عليه قرائن مفيدة للعلم : اختاره الجزائري في التبيان ^(١) ، وقال : « وأما المروي من طريق الآحاد المحضة فهو فيها نزر لا يكاد يذكر ، وهو ما طعن فيه بعض الأئمة ولم يكن عنه جواب سديد » ^(٢) . اهـ .

وفي موضع آخر من التبيان المذكور في موضوع تواتر القرآن ذكر (أن الدليل إنما يقتضي كون القرآن قد نقل على وجه يفيد العلم ، وإفادة العلم قد تكون بغير طريق التواتر ، فإن في أخبار الآحاد ما يفيد العلم - وهي الأخبار التي احتفت بها قرائن توجب ذلك - وعلى هذا فنحن لا نستبعد أن يكون في القرآن ما نقل على هذا الوجه ... ؛ إذ المطلوب حصول العلم على أي وجه كان ، وقد حصل بهذا الوجه . وهذا القول في غاية القوة والمتانة ، ولا يرد عليه شيء مما يرد على من أفرط في هذا الأمر أو فرط عليه) ^(٣) . اهـ .

وأقول : قوله (ما طعن فيه بعض الأئمة ولم يكن عنه جواب سديد) إن أراد أئمة العربية فما من طعن لهم إلا وقد أجيب عنه بجواب سديد ، وإن أراد أئمة القراءة - إذ يطعنون على إحدى الروايات بأنها شاذة أو منكرة - فظاهر ^(٤) غير أن هذا يمشی على أن المراد مطلق قراءة سبعية لا خصوص المعمول به ، فإن كان يريد خصوص المعمول به فسيأتي أنه : هل فيه استثناء لم يتواتر أو كله متواتر ؟ فانتظر الكلام على المستثنى سواء كان مقولا بشهرته أو بأدنى منها .

وأذكر دائما أن هذا الكلام لم ينظر إلى ما ظهر بجلاء من تواتر وإجماع ، ولم يلح بالتالي ما يرتب على ذلك مما ذكرناه ونعيده ملخصا فيما بعد .

وما قاله الجزائري عن بعضهم وعن نفسه في تواتر القرآن والقطع به نرى فيه أن الدليل (دليل على التواتر المفيد للقطع لا على شيء آخر ، والاستناد إلى قضاء العادة

(١) هنا انتفاع ببعض مخطوطات مكتبة الكلية . (٢) التبيان للجزائري (ص ١١١) .

(٣) راجع التبيان للجزائري (ص ٩٩) . (٤) هنا انتفاع ببعض مخطوطات مكتبة الكلية .

وتوفر الدواعي واضح في إرادة التواتر المذكور ليس غير (١) .

وأقول : حصول العلم بالآحاد المحفوف بالقرائن لا غبار عليه إلا أن (الأمر لم يقف عند هذا الحد ولا يمكن أن يقف ، بل يجب أن يسير بسرعة في طريق التواتر حتى يبلغ العالمين ، وهذا هو الذي كان ، وهذا هو الذي قضت به العادة بالضرورة لا بالجواز وتوفرت عليه الدواعي فعلاً ووجوباً لا قوة واحتمالاً وإمكاناً) (٢) وهذا يجعلنا نقول : إن ما ذكرناه عن إمامنا الشافعي رحمته الله كان حديثاً عما كان والنبى صلوات الله عليه بين ظهرانيهم والوحي ينزل والله يتم نوره حديثاً عن طريقة التبليغ الممكنة عادة في الساعات الأولى للبلوغ ، أما ما وراء ذلك فيعلم الإمام ويعلم الجميع (أن القرآن شاع وذاع ، وأن العقل حكم مستنداً إلى قضاء العادة بالضرورة) (٣) ونعلم أيضاً أن المسلمين (تقبلوا في أمر القراءات المعمول بها بين التواترات والإجماعات في المشافهات والمدونات ، وأرادوا أن لا يأخذ النزاع فرصة عليهم بإذن الله تعالى) (٤) .

ولا نريد أن نشتغل بأن التواتر وقع اتفاقاً ثم بدفع ذلك ؛ لأنه من الأمور الفرضية ، ولأنه (قد مضى شيء منه مردوداً بأن الدليل قام على وجوب تواتر تفاصيل القرآن لا على شيء آخر غير الوجوب ، ولسنا نميل أيضاً إلى أن التواتر صار أو قد يصير آحاداً في شيء من الوجوه المعمول بها الآن بموت المخبرين أو غير ذلك ، وأن بعض المجتهدين إذ ذاك يرده ؛ لأن القرآن لا يثبت بالآحاد ، وإن كان شيء من ذلك قد قيل وسبق أيضاً ؛ لأننا نرتضي ما نقبسه من كتاب رفع الحاجب من موضوع آخر نسيب في موضوعنا ؛ وذلك أن (الجواز العقلي ملتزم في بعض شؤون القرآن ، وأما الشرعي فمن تواتر عنده وجه لا يتصور تغير الحال عنده لحصول العلم له ، وأما من لم يتصل به التواتر فلم يقولون إنه لا يجتهد وهو لم يبلغه إلا بخبر واحد ؟ وقد قالوا : إن خبر الواحد لا يثبت به القرآن ، ومع هذا فالأمة آمنة من وقوع ذلك ، لقوله تعالى : ﴿ إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا الذِّكْرَ وَإِنَّا لَهُمُ الْحَافِظُونَ ﴾ [الحجر: ٩] (٥) . اهـ .

فلا بد أن القرآن بوجوهه المعمول بها كان ويبقى متواتراً ، وأدلة ذلك بين يدي هذا القول ومن خلفه ترد جملته كما ترد نظائره وتفصل تواتر التفاصيل طراً .

(١ - ٣) راجع موضوع نقل القرآن السابق في التمهيد .

(٤) راجع السابق وما فيه من نقل القراءات وبعض المواضع الأخرى .

(٥) راجع رفع الحاجب ظهر الورقة (١٢٧) ، ووجه الورقة (١٢٨) . هذا وقد مضى ذلك في موضوع آخر وُضغناه هنا هكذا عسى أن ينفذ ويسدد .

وجُلُّ غرضنا - أحيانًا - أن لا يكون هناك تهوين للمعمول به في القراءات .
ومن قال بالآحادية المخصوصة المخفوفة ، كمن قال بنحو قوله ، لا يهون .
ونخشى على الذين يطلقون القول على عواهنه من التوهين ومن تكذيب صادق
أو خرق لإجماع أو اتباع لرأي محض في مقابلة نقل محض ، والله يهدينا .
والقدر المتفق عليه بين المنصفين أن المعمول به في السبع كله متيقن ^(١) .
ولا ينبغي لذي لب ونصفه - مع هذا اليقين - أن يترك نفسه عرضة لمخاطر ظن
أو شك أو وهم .

وذو الفضل يعرفه للقراءات ذات الفضل لا يعرف لها التهوين .
ونذكر بما قلناه في الفقرة السابقة من كون تخطيء العلماء بدعة وضلالة إذا أجمعوا
على ما تواتر وكان أصله آحاديًا ، ومنه القراءات السبع بل العشر الآن المعمول بها عند
القول بآحاديتها كلاً أو بعضًا .

١٢ - ما اختلفت الطرق في نقله ، ورأي لأبي شامة : قال ابن الجزري : « أما من قال
إن القراءات متواترة حال اجتماع القراء لا حال افتراقهم فأبو شامة » ^(٢) . اهـ .

ونقل قوله : « وقد شاع على ألسنة جماعة من المقرئين المتأخرين وغيرهم من المقلدين
أن القراءات السبع كلها متواترة ، أي في كل فرد فرد ^(٣) مما روي عن هؤلاء الأئمة السبعة ،
قالوا : والقطع بأنها منزلة من عند الله تعالى واجب - قال ^(٤) - ونحن بهذا نقول ، لكن
فيما اجتمعت على نقله عنهم الطرق واتفقت عليه الفرق من غير تكبير له مع أنه شاع
واشتهر واستفاض ، فلا أقل من اشتراط ذلك إذا لم يتفق التواتر في بعضها » ^(٥) . اهـ .

وأقول : قوله (ونحن بهذا نقول) يعني وجوب القطع بأنها منزلة من عند الله تعالى
إذا اجتمعت عليها الطرق واتفقت الفرق من غير تكبير مع الشيوخ والشهرة والاستفاضة .
ومعنى هذا أن في القراءات الواجب اعتقادها ما لم يتواتر لكنه بتلك الصفة . ومن معنى
هذا أيضًا أن الشهرة المذكورة توجب الاعتقاد ، لا أنها مدعاة إلى تهوين ، وأنها تثبت
القرآنية . ومن معناه أن من تفاصيل القرآن ما لم يتواتر ، لكنه يجب اعتقاده ، لتلك

(١) هنا استفادة ببعض مخطوطات مكتبة الكلية . (٢) منجد المقرئين (ص ٦٢) .

(٣) في السابق (ص ٦٣) (ممن) وقد جعلتها على ما أثبتته فيما أراه الصواب .

(٤) لفظ (قال) لابن الجزري وفاعله ضمير يعود على أبي شامة فمقوله لأبي شامة .

(٥) منجد المقرئين (ص ٦٣) .

الشهرة العظيمة .

وكان أبو شامة قد ذكر قبل ذلك - كما ذكره ابن الجزري قبل ذلك كذلك - أن (هناك ما نسب إلى السبعة ، وفيه إنكار أهل اللغة وغيرهم ومنه قراءة حمزة ﴿ والأزحام ﴾ [النساء: ١] بالجر وقراءة ابن عامر بالفصل بين المتضامين ، ذكر ذلك بطريقة تدل على أنه عنده لم يصل إلى مثل تلك الشهرة التي ذكر أمرها فيما بعد ، وقال في ذلك : « فكل ذلك محمول على قلة ضبط الرواة فيه ، ثم قال : وإن صح النقل فيه فهو من بقايا الأحرف السبعة التي كانت القراءة المباحة عليها » (١) ... إلخ) (٢) فدل بقوله : (المباحة) وما بعده على أن ذلك ليس مسموعاً من النبي ﷺ ، بل كان مباحاً فقط .

وقد وافق ابن الجزري أبا شامة في أن بعض الجزئيات بلغ تلك الشهرة وقطع به دون أن يتواتر (٣) واختلف معه في الحكم على بعض الجزئيات المعينة ، فمثلاً قراءة هشام : ﴿ أَفِيْدَةٌ ﴾ [الأنعام: ١١٣] بياء بعد الهمزة عند أبي شامة مطعون فيها محمولة على قلة الضبط ضعيفة ضعفاً لا يليق بفصاحة القرآن (٤) متقاعدة عن تلك الشهرة (٥) . وعند ابن الجزري مشهورة متلقاة بالقبول مقطوع بها معتقد أنها من القرآن واردة على لغة مستعملة معروفة منقولة عن هشام بواسطة من هم أعلم الناس بالقراءة ووجوهها وليس يفضي بهم الجهل إلى أن يعتقد فيهم قلة ضبط أو ما إليها ، رواها عن هشام الحلواني من جميع طرقه الثمانية والعشرين ، ورواها عن هشام أيضاً أبو العباس البكراوي شيخ ابن مجاهد ، ورواها العباس بن الوليد البيروتي عن أصحابه عن ابن عامر ، ورواها سبط الخياط عن الأخفش عن هشام ، ورواها سبط الخياط عن الداجوني عن أصحابه عن هشام ، وأطلق الحافظ أبو العلاء وجهي قراءتها بياء وبغير ياء عن جميع أصحاب هشام . إلى آخر ما لها عند ابن الجزري (٦) .

(١) في المنجد السابق (عليه) وأرى صوابها (عليها) .

(٢) راجع (ص ٦٣) في المنجد المذكور .

(٣) وذلك أن ابن الجزري قال : « ونحن كذلك (أي لسنا ممن يلتزم التواتر في جميع الألفاظ المختلف فيها) لكن في القليل منها كما تقدم في الباب الثاني » اهـ . المنجد (ص ٦٧) وقال في الباب الثاني : « هذا وشبهه وإن لم يبلغ التواتر (وفيه قراءة هشام ﴿ أَفِيْدَةٌ ﴾ وغير ذلك) صحيح مقطوع به نعتقد أنه من القرآن .. إلخ المنجد (ص ١٩) .

(٤) راجع المنجد (ص ٦٣) ، وإبراز المعاني (ص ٣٧١) .

(٥) راجع بعناية المنجد (ص ٦٣ ، ٦٦) ؛ إذ ينكر أن يكون أحد في الدنيا ... إلخ .

(٦) راجع النشر (١ / ١٣٧) ، (٢ / ٢٩٩ ، ٣٣٠) ، ومنجد المقرئين (ص ١٩) .

وقد (رد ابن الجزري على أبي شامة أن تكون هذه القراءة وما ذكر معها^(١)) قاصرة عن ذلك فأنكر أن يكون «أحد في الدنيا يقول إن قراءة ابن عامر، وحزمة، وأبي عمرو، ومن اجتمع عليه أهل الحرمين والشام أبي جعفر، ونافع، وابن كثير، وابن عامر، وقراءة البرقي، وقنبل، وهشام: إن تلك غير مشهورة ولا مستفاضة إن لم تكن متواترة» وذكر أن لأبي شامة كلاماً لائقاً قاله في شرح الشاطبية بعد ذلك الذي قاله في المرشد الوجيز^(٢) ونستفيد ما يشبعنا في الرد على أبي شامة من النشر ومنجد المقرئين، ونضيف إلى ذلك توضيح تناقض أبي شامة فقد أشار إلى لغات كانت مباحة^(٣) ثم نقل أنها مسموعة مرفوعة^(٤) ونص على عدم التواتر^(٥) ثم نقل ما استحسنته وصححه وفيه النص على التواتر^(٦) واستضعف ثم استقوى بعض اللغات^(٧)، وانكشف لنا حاله حتى من المرشد الوجيز أن المقروء به مجمع عليه وليس من الآحاد وذلك حيث يقول: «والمأمور باجتنابه من ذلك (يعني مما نقل عن السبعة) ما خالف الإجماع لا ما خالف شيئاً من الكتب المشهورة»، «ثم نقل (أبو شامة) عن الشيخ أبي الحسن السخاوي أنه قال: لا تجوز القراءة بشيء مما خرج عن الإجماع ولو كان موافقاً للعربية وخط المصحف وإن كانت نقلته ثقات؛ لأنه جاء من طريق الآحاد، وتلك الطريق لا يثبت بها القرآن»^(٨). اهـ.

- (١) راجع المنجد (ص ٦٣).
 (٢) راجع وانظر السابق (ص ٦٦، ٦٧).
 (٣) المنجد (ص ٦٣) ذكر عن أبي شامة ذلك وفيما نقله عنه قراءة: ﴿والأرحام﴾ بالخفض.
 (٤) انظر ما نقله أبو شامة في إبراز المعاني (ص ٢٨٥) واستحسنته وصححه، وفيه أن من رد مثل ذلك فقد رد على النبي ﷺ وهو بصدد قراءة ﴿والأرحام﴾ بالخفض.
 (٥) فذكر في المرشد بعد وضع قراءة الخفض المذكورة في موضع ضعيف مع قراءات أخرى أنه لا أقل من اشتراط الشهرة والاستفاضة إذا لم يتفق التواتر في بعضها (المنجد: ص ٦٣)، وقال بعد ذلك: لسنا ممن يلتزم التواتر في.. إلخ المنجد (ص ٦٧)، وقال: «وغاية ما يديه مدعي تواتر المشهور منها كإدغام أبي عمرو.. إلخ (المنجد السابق)، وقال: «لم ينقلها إلا آحاد إلا اليسير منها» (السابق).
 (٦) هو ما ذكره في إبراز المعاني (ص ٢٨٥) في قراءة الخفض المذكورة وسبق نصه في الفقرة الأولى في صدد المسألة وكذا أورد أبو شامة في المرشد جملة جواب فتوى من ابن الصلاح وفيها: «يشترط أن يكون المقروء به قد تواتر نقله عن رسول الله ﷺ قرآنًا واستفاض نقله كذلك وتلقته الأمة بالقبول كهذه القراءات السبع؛ لأن الاعتبار في ذلك اليقين والقطع على ما تقرر وتمهد في الأصول. فما لم يوجد فيه ذلك كما عدا السبع أو كما عدا العشر فممنوع من القراءة به منع تحريم لا منع كراهة» (النشر: ٣٨/١).
 (٧) كما يفهم ذلك من كلامه المنقول في المنجد (ص ٦٣) وفيه قراءة ﴿والأرحام﴾ بالخفض، وقراءة ابن عامر بالفصل بين المتضايقين ثم كلامه في إبراز المعاني فإنه كما في المنجد (ص ٦٦) بالغ في الانتصار والتوجيه لهما. فانظر إن شئت ذلك في إبراز المعاني (ص ٢٨٣ - ٢٨٥)، (ص ٣١٥ - ٣١٩).
 (٨) شرح النويري على الطيبة، ظهر الورقة (٢٣).

فيلزم أبا شامة أن يكون بما نقل واستحسن وصحح قائلًا بالتواتر والإجماع ،
ومما تقرر في الأصول وتمهد أن القرآن متواتر بتفاصيله على ما دل عليه الإجماع
أو العقل ضرورة أن العادة قاضية بتواتر تفاصيل ما تتوفر الدواعي على نقل تفاصيله ،
كما شرح في التمهيد وأشارت إليه جملة جواب الفتوى من ابن الصلاح وأوردها
أبو شامة في مرشده ، كما ذكره ابن الجزري في نشره (١) ، ونقلها في منجده (٢)
بمقدار أكبر مما في النشر .

ودليل تواتر التفاصيل يرد على أي استثناء لأبي شامة أو ابن الجزري يقال فيه : إنه
وإن لم يتواتر مشهور .. إلخ . وينبغي أن تكون هذه الجملة ردًا تذكره في أي موضع
يقال فيه بغير التواتر في شيء معمول به ، ونضيف إليها ما سبق أن نبهنا عليه من
الإجماع القائم مقام التواتر ، فإن خفي التواتر فالإجماع لا يخفى .

ومما رده ابن الجزري على أبي شامة عدم التواتر عن النبي ﷺ (٣) وأبو شامة يرد هذا
على نفسه بما نقله وسبق عن أبي نصر القشيري وفيه ذكر التواتر الذي يعرفه أهل الصنعة
وبما أورده من جملة كلام ابن الصلاح وسبق في حاشية قريبة ، وفي أوله أنه يشترط أن
يكون المقروء به قد تواتر نقله عن رسول الله ﷺ .

واختلاف الطرق وافتراق القراء وعدم اجتماعهم المشار إليه أول هذه الفقرة له عدة
أنحاء نحي به إليها في جملة كلام أبي شامة وابن الجزري ومن إليهما كما يلي :

أ - ذكر أبو شامة إدغام أبي عمرو فيما اعتبره محمولاً على قلة ضبط الرواة وفيه
إنكار أهل اللغة وغيرهم ، وإن صح النقل فيه فهو من بقايا الأحرف السبعة التي كانت
القراءة مباحة عليها وينبغي أن يقرأ على لغة قريش وما ناسبها ، ثم أشار إلى ما يشترط
فيه من اجتماع الطرق (٤) ثم قال : « وغاية ما يبيده مدعي تواتر المشهور منها كإدغام
أبي عمرو إلخ » (٥) ففهمنا من ذلك أن إدغام أبي عمرو إن تواتر عنه فهو مشهور عن
فوقه غير متواتر ؛ لأن أبا عمرو واحد ومن فوقه آحاد . أما لو كان الإدغام إدغام
أبي عمرو وغيره من السبعة مثل ﴿ تَأْمَنَّا ﴾ [يوسف: ١١] لكان متواتراً .

(وقد رد عليه ابن الجزري بأن « كل قراءة نسبت إلى قارئ من هؤلاء كان قراؤها
زمن قارئها وقبله أكثر من قرائها في هذا الزمان وأضعافهم .

(١) مر ذلك في حاشية قريبة .

(٢) (ص ١٧ ، ١٨) .

(٣) (ص ٦٣ ، ٦٧) .

(٤) راجع المنجد (ص ٦٧ - ٧٠) .

ولو لم يكن انفراد القراء متواتراً لكان بعض القرآن غير متواتر؛ لأننا نجد في القرآن أحرفاً تختلف القراء فيها وكل واحد منهم على قراءة لا توافق الآخر ك ﴿ أَرْجَةٌ ﴾ (١) وغيرها فلا يكون شيء منها متواتراً .

وأيضاً قراءة من قرأ : ﴿ مَلِكٍ ﴾ [الفاتحة: ٤] (٢) و ﴿ يُخَلِّدُونَ ﴾ [البقرة: ٩] (٣) فكثير من القرآن غير متواتر؛ لأن التواتر لا يثبت باثنين ولا بثلاثة . إلى آخر ما أطال به الإمام في الرد (٤) .

ب - (ذكر ابن الجزري رواية هشام ﴿ أفئدة ﴾ [الأنعام: ١١٣] بالياء ، مع روايات ووجوه أخرى في أمور لم تتواتر لكنها مقطوع بها لتلقيها بالقبول) (٥) ثم قال : « ونحن ما ندعي التواتر في كل فرد مما انفرد به بعض الرواة (٦) وذكر قبل ذلك (الضرب المقروء به المقطوع به من ضربي القسم الأول من قسمي القراءة الصحيحة وهو المستفيض المتلقى بالقبول الملحق بالمتواتر ، وذكر من أمثله ما انفرد به بعض الرواة) (٧) ، وأشار في موضع آخر إلى (أنه كأبي شامة ليس ممن يلتزم التواتر في جميع الألفاظ المختلف فيها) (٨) ففهمنا من جملة ذلك أن ما اتفق عليه رواية ابن عامر مثلاً متواتر ، أما ما لم يروه الجميع ففيه ما لم يتواتر ؛ لأن الرواة عن الإمام لم يتفقوا عليه ، ولأنه لم يدخل فيما أجمعوا عليه ، ومنه قراءة : ﴿ أفئدة ﴾ المذكورة ومنه المثال الآتي الواضح بشرحه :

نقل حركة الهمزة إلى الساكن الصحيح قبلها لورش معدود من المشهور القاصر عن التواتر عند أبي شامة (٩) ولعله كذلك عند ابن الجزري ؛ فإنه مما انفرد به بعض الرواة وهو ورش عن نافع ، قال في النشر : « اختص برواية ورش » (١٠) ، وقال ابن مجاهد :

(١) فيها ست قراءات : الأولى : ﴿ أَرْجَةٌ ﴾ بالهمز وضم الهاء من غير إشباع ؛ لأبي عمرو ويعقوب وهشام في أحد وجهيه وشعبة كذلك . الثانية كذلك مع الصلة بواو لابن كثير وهشام في الوجه الثاني . الثالثة كذلك مع كسر الهاء من غير صلة لابن ذكوان . الرابعة ﴿ أَرْجَةٌ ﴾ بغير همز مع إسكان الهاء لحمزة وعاصم . الخامسة كذلك مع كسر الهاء مقصورة لقالون وعيسى بن وردان في أحد وجهيه . السادسة كذلك مع الصلة لورش ، والكسائي ، وخلف ، وابن جماز ، وعيسى بن وردان في وجهه الآخر . انظر شرح الطيبة لابن الناظم (ص ٨٠) ، والبدور الزاهرة للقاضي (ص ١١٩) .

(٢) قرأها بالألف عاصم ، والكسائي ، ويعقوب ، وخلف من العشرة كما في النشر (٢٧١/١) .

(٣) قرأها (وما يخادعون) نافع ، وابن كثير ، وأبو عمرو من العشرة كما في النشر (٢٠٧/٢) .

(٤) منجد المقرئين (ص ٦٨ - ٧٠) واستزد عمومًا ضد أبي شامة خصوصًا من مسلم الثبوت ضد القول

بالشبهة وما دونها من باب أولى .

(٥) منجد المقرئين (ص ١٩) .

(٦) منجد المقرئين (ص ١٦ ، ٢٠ ، ٦٧) . (٩) منجد المقرئين (ص ٦٧) .

(١٠) النشر (٤٠٨/١) .

« وأصل قول ورش عن نافع أنه إذا كانت الهمزة قبلها ساكن ألقى حركة الهمزة على الساكن وترك الهمزة مثل : (الأَرْض) بفتح اللام » (١) فذكر ورشاً فقط ، وهذا يفيد أن بقية الرواة عن نافع ممن يعتني ابن مجاهد ببيان رواياتهم لم يرووا ذلك (وهم خمسة وعشرون رجلاً سوى ثلاثة روى كل منهم حرفاً أو حرفين) (٢) .

ونقول : إن هذا النقل متواتر بدليل تواتر تفاصيل القرآن الذي ذكرناه وكررناه في التمهيد وغيره ، ولا مجال لنقصان الاعتقاد فيه بعد أن أجمع عليه ، ويكفي ابن الجزري والناس الجزم به وصحة التلاوة به أن يكون تدوينه والإجماع عليه أغنى عن التواتر وحل محله على نحو ما سبق أن قبسناه من شرح مسلم الثبوت .

وهذا النقل - نقل الحركة لورش - متواتر بدليل أن من كان ينفرد بشيء لا يعرفه العامة كانوا يأبون انفراده كما سبق أيضاً من كلام ابن الجزري نفسه .

وإذا كان في درس التواتر غموض (٣) وكان اعتماد ابن الجزري ومن إليه في القول بتواتر شيء أو شهرته اعتماداً على ما يظهر له من عدد الرواة ، فإن لم يظهر لم يقل بتواتر ولا شهرة فإني أرد عليه بمعنى طريقة مسلوكة له ذكرنا طرفاً منها ، وذلك أنه لا تمسك بالظهور وعدمه حين يقال إن قراءة كل واحد كانت منشورة في غيره أيضاً ، وأنه لو انفرد لردوها عليه وأنه بناء على الشهرة العظيمة لقراءته حاز التلقي بالقبول والإجماع ، وأن الإجماع دليل على التواتر الخفي أو بديل له أي بديل ارتضاه الناس على ما استفدناه واستغللناه من شرح مسلم الثبوت ، يعرض بوضوحه الواضح خفاء ما يخفى .

وأيضاً مما نعارض به كلام ابن الجزري ومن ينحو نحوه : أن ورشاً إن كان وحده دون أخيه قالون وانحصر اتفاق الرواة وافتراقهم بين اثنين هما ورش وقالون كما اقتصر عليه ابن الجزري في نشره ونحوه من رواة نافع - أو إن كان ورش وحده دون إخوته الخمسة والعشرين المشار إليهم في كتاب ابن مجاهد ، فإن هذا المصير - أي هذا التوحد والانفراد والاختصاص - ناشئ عن واقع اصطلاحي ، أما الواقع الحقيقي فقد اتسع لخمسة وأربعين راوياً عددهم عن نافع في كتاب أحسن الأثر ، وقد ذكروا وذكرنا مراراً أن اختصاص القراء بما اختصوا به كان لاعتبارات لا تعني أن غيرهم يخالفهم ويسير في واد وهم في واد .

(٢) راجع السابق (ص ٦٤) .

(١) كتاب السبعة (ص ٣٢٧) .

(٣) راجع تبيان الجزائري .

ولا يعقل أن يكون النقل لغة لبعض العرب تخفيفاً مروياً في القراءة^(١) ولا يكون متواتراً منشوراً في الأوساط العلمية إن لم تكن أوساط الكافة^(٢). ولا يعقل أن يرويه ورش ولا يستغرب ولا يتساءل فيه المتسائلون مع الإمام نافع أو مع سائر رواه لو لم يكن متواتراً.

والناس من قديم لا يأخذون إلا بما تواتر وكان متعارفاً بين العامة والخاصة، كما قرره ابن الجزري في منجده في ردوده الطويلة على أبي شامة، رحم الله الجميع.

ويجوز لنا - كما يفعل ابن الجزري أحياناً - أن نقول: إن ورشاً في نقل الحركة المذكور ليس وحده بل لقالون، وابن وردان، وابن محيصن، ورويس، ونافع بتمامه، وأبي عمرو، وأبي جعفر، ويعقوب - مواضع قرؤوها بمثل هذا النقل^(٣) ولحمزة في الوقف نقل أيضاً^(٤).

وكذلك جاء النقل في كلمات مخصوصة في كل منها الساكن والهمز - أي ليس الساكن آخر كلمة والهمز أول الكلمة الثانية كما هو النوع والنقل السابق. والناقلون في تلك الكلمات هم: ابن كثير، وابن محيصن، ونافع، وأبو جعفر، والكسائي، وخلف، وورش من طريق الأصبهاني وابن وردان في وجه عنهما^(٥) ولحمزة مشاركة في ذلك وفقاً^(٦).

ذلك في قراءات متواترة، مع بعض من قراءاتهم شاذة كابن محيصن.

وبناء على ذكرهم للشواذ بياناً لاشتهار كيفية القراءة وتواتر النحو المقروء عليه أقول: إن هناك غير من ذكرت من له نقل في مواضع؛ سواء كان من القراء العشرة لكن فيما شذ عنه، أو كان من غيرهم فيستفاد به في بيان تواتر الوجه (وهو هنا النقل) ولا يقرأ بجميع قراءاته لأنها لم تتواتر بجميع ما فيها، فنجد النقل في مواضع عن (أبي عمرو، مشاركاً لورش)^(٧) (وغير مشارك)^(٨) وعن (ابن محيصن)^(٩) وعن (المطوعي عن

(١) راجع النشر (٤٠٨/١).

(٢) ذكر الفارسي في الحجة (٢٩٧/١) أنه قياس مستمر.

(٣) (٤، ٣) راجع الإتحاف (ص ٦٠، ٦٦) وغيرها.

(٤) نظرت إتحاف فضلاء البشر (ص ٦١، ٦٦) وغيرها.

(٥) مختصر البديع لابن خالويه (ص ١١٢) والقراءات الشاذة للدكتور شاهين (ص ١٤٣).

(٦) ابن خالويه السابق (ص ٥٨).

(٧) السابق (ص ٣٥، ٤٨) والإتحاف السابق (ص ١٥٤، ٢٣٥).

الأعمش (١) أو عن (الأعمش بتمامه ، ومعه الزهري) (٢) و (عن الزهري في مواضع أخرى مع أبي جعفر) (٣) (ومع غيره) (٤) (كقتادة) (٥) وعن (ابن عامر) (٦) و (عبد الوارث عن أبي عمرو) (٧) وعن (عاصم ، والحسن بن كثير ، والجاحدري ، وعمرو بن فائد) (٨) وعن (عمرو بن ميمون ، وأبي السمال ، والحسن بن عمران ، والجراح والأعرج) (٩) وعن (أبي بحرية ، وابن منذر) (١٠) وعن (عيسى بن عمر ، والحر النحوي ، وعكرمة ، ومالك بن دينار) (١١) .

وقد ذكر ابن الجزري (تخفيف الهمز بالنقل فيما هو متواتر قطعاً معلوم أنه منزل من الأحرف السبعة ومن لغات العرب الذين لا يحسنون غيره ، واستفهم استفهام المتعجب أو المنكر أنه كيف يكون غير متواتر ، وقد أجمع القراء في مواضع عليه نحو ﴿لَنَكُنَّ هُوَ اللَّهُ رَبِّي﴾ [الكهف: ٣٨] و ﴿يَرَى﴾ [البقرة: ١٦٥] و ﴿رَبِّي﴾ [البقرة: ٥٥] (١٢) ، لأن أصلها (لكن أنا هو الله ربي) و (يرى) و (نرى) وذكر أن ذلك (إذا كان غير متواتر على الإطلاق فما الذي يكون متواتراً ؟) (١٣) يعني أيكون (لكن أنا) و (يرى) و (نرى) هو المتواتر !؟ .

وهذا النقل - أي نقل حركة الهمزة إلى الساكن الصحيح قبلها - إذا قصد ابن الجزري أنه متواتر عن ورش ، وألزمنا به أبا شامة ، فهو قصد وإلزام صحيحان ، فهو متواتر عن ورش ؛ لأنه من طريقه (١٤) ويصدق عليه أنه مما اتفقت عليه الطرق ، وأجمعت عليه الفرق عن ورش ، أي منقول في الطرق الإحدى والستين التي لورش (١٥) ، المأخوذة إجمالاً من (خمسة وعشرين كتاباً) ومن قراءة ابن الجزري على ابن الصائغ وقراءة الداني على أبي الفتح ، وابن خاقان ، وطريقي الهذلي وأبي معشر في غير التلخيص (١٦) المودعة في كتاب النشر .

وإذا كان ابن الجزري قد اقتصر على طريقين اختارهما عن ورش - وهما اللذان تفرعت عنهما الطرق الكثيرة المشار إليها - فليس من معنى هذا أن من روى عن ورش النقل هما فقط دون بقية (العشرة المذكورين في الكتب بأسمائهم الآخذين عن

- | | |
|--------------------------------------|-------------------------------------|
| (١) الإتحاف (ص ٩ ، ٢٢٢) . | (٢) ابن خالويه (ص ٤٢) . |
| (٣ ، ٤) شاهين السابق (ص ١٤٢ ، ١٤٤) . | (٥) السابق . |
| (٦-٨) السابق (ص ١٤٣) . | (٩-١١) السابق (ص ١٤٣ - ١٤٥) . |
| (١٢ ، ١٣) منجد المقرئين (ص ٦٠) . | (١٤) الإتحاف (ص ٥٩) . |
| (١٥) النشر (١/١١١) . | (١٦) راجعت فتح القدير (ص ١٧ ، ١٨) . |

ورش (^(١) بل (عبد الصمد بن عبد الرحمن) منهم روى عن ورش ما رواه الطريقان (الأزرق والأصبهاني) من (النقل المذكور) كما يعلم من مدارسة مفردات الداني ^(٢) ، بل لا نستطيع أن نزعم أن واحداً من العشرة خالف في ذلك النقل ؛ إذ لا رواية بذلك وإذا الخالف يُعرف عادة ، ونستطيع أن نقول : إن الآخذين عن ورش كثيرون لا يعقل أنهم عشرة فقط ، وأن نقول : إنهم جميعاً موافقون على النقل ، فهو متواتر عن ورش . وإذا قصد ابن الجزري أن نقل الحركة متواتر فيمن علوا فهو كذلك ، ودليله على طريقة ابن الجزري ما رأيناه من كثرة القارئين به ، وما أعلمناه ابن الجزري عموماً من أن كل قراءة كان القراء بها أضعاف من يقرؤون بها الآن ، وما أحادية الأسانيد المحفوظة أو المقيدة بشيوخ الراوي وشيوخهم فصاعداً - إلا لأن النقل الروائي جاء من جهتهم ؛ ولأنهم كانوا أكثر ملازمة للوجه أو للقراءة ؛ لا لأنهم هم الناقلون وحدهم ، كما تقرر وتكرر .

والخلاصة : أن نقل الحركة متواتر عن ورش ؛ لاتفاق الطرق عليه ، وعدم خروجه عن إجماع ، وعدم المخالفة الطاعنة فيه لا ممن يؤثر طعنه ويضر تشككه ولا من غيره . ومتواتر فيمن قبل ورش لأنه لغة وقياس مستمر ومقروء به من كثيرين .

ولا يضر أن لا نعلم إلى كل موضع صالح لنقل الحركة المذكور لنبيين تواتره ، فإن ذلك لم يحاوله أحد ولا يمكن لأحد لا في قراءة ولا رواية فضلاً عن السبع والعشر . فقصارى الأمر تعلمنا من ابن الجزري في هذا المقام وغيره : أن يبين تواتر الوجه إجمالاً بالطريقة التي سلكناها ، وأن يبين تواتر القراءة أو الرواية في الجملة بنحو ذلك الذي قيل من أن قراءها في زمن قارئها وقبله وبعده كثيرون محققون لعدد التواتر ، وأن يبين تواتر الأسانيد - التي لم تدون - بنفس هذه الطريقة ، وبمعنى أن القراءة كثيرون مسندون حتى لو لم نعرف أسانيدهم ؛ لأنهم يعلمون أن الإسناد من الدين ولا يرضون أن يكونوا غير مسندين ، وهذا فضلاً عما يعرف من الأسانيد للأعداد الكثيرة في طبقات ابن الجزري ، وفضلاً عما تقرر من عدم حاجة المتواترات إلى الأسانيد المعنية . وهذا الإجمال أو التواتر في الجملة لا يزيد منه أن من الوجوه ما تواتر ومنها ما تقامر ، بل نريد أن نقول : إن هذا الإجمال نستدل به على تواتر التفاصيل المعمول بها كلها بمعونة الدليل العقلي .

ونبرز الصورة - التي نراها - مستكملة ، فنقول :

العبرة بهذا التواتر ، ومعه الدليل العقلي وإجماع العلماء ، وتلقي الأمة بالقبول .

(١) راجعت أحسن الأثر (ص ١٧) . (٢) راجعت مفردات الداني (ص ٦ ، ١٣) .

ونحتاج - مع التواتر - إلى هذه الأمور لتكون ضمناً واضحاً ضد التشكيك من أي واحد يستغل غموضاً ما في شيء ما من وجوه القراءات ونقلتها في أي عصر من عصورها حتى عصرنا وما بعده .

والتواتر المذكور بما معه هو الذي جعلهم يقولون عن الوجه المتواتر في ذاته المتواتر في رواية راوٍ أنه - في رواية راوٍ ثان - شاذ لا يقرأ به [أي لأنه ليس مع التواتر إجماع وتلقٍ بالقبول] :

ونرى أن الانفرادات المقروء بها - سواء كانت انفرادة إمام أو تلميذ أو طريق - تجتمع لها ذلك ، أما المتروكة فلنقصان في هذه الأمور .

ونرى أن المتابعات والشواهد لها دخل في الاطمئنان وتحقيق هذه الأمور والدلالة على تجمّعها . ونرى أنها نوع تفصيل محدد لإجمال الدليل العقلي الدال على تواتر تفاصيل القرآن ، المشروح في التمهيد .

ولهذا نضعها - في رأينا - في اعتبار أكبر من اعتبارها دافعة للانفراد أو اعتبارها علامة على الشهرة أو على عدم عد الوجه من الغلط أو مما شذ به بعضهم .

والسبب في هذا الوضع - كما اتضح - أن هناك من الدليل العقلي ، والتلقي بالقبول ، والإجماع ، والغيرة على كتاب الله الكاشفة عن أدنى شيء يظهر في قراءته ويجب تجنبه (ولم يظهر في الوجوه المعمول بها أدنى شيء يجب تجنبه) - هناك من ذلك - ما دل على تواتر كل الوجوه المعمول بها وأفاد القطع بها واليقين ، فصارت المتابعات والشواهد مع ذلك قمراً منيراً مع شمس مضيئة ، فمن كان أجهر لا يرى التواتر في شمس العقل وما ساعده ، لم يحرم من نور يسري إلى النفس فيكسبها الأناس بما كادت تنكره من الوجوه .

وبعد ثبوت صحة وجه تواتره ، والإجماع عليه : لا عبرة بمخالفة مخالف ، وإلا ما ثبت شيء من نقل في الدنيا ، وقد قال الباقلاني : « وليس المعتبر في العلم بصحة النقل والقطع على فنونه أن لا يخالف فيه مخالف ، وإنما المعتبر في ذلك مجيئه عن قوم بهم يثبت التواتر وتقوم الحجة ، سواء اتفق على نقلهم أو اختلف فيه ، ولهذا لا يبطل النقل إذا ظهر واستفاض واتفق عليه ، إذا حدث خلاف في صحته لم يكن من قبل » (١) .
أو كما قال : « وليس المعتبر في العلم بصحة النقل والقطع على ثبوته عدم المخالفة

(١) البرهان للزركشي (١٢٦/١) .

فيه ، وإنما المعتبر مجيئه عن قوم تثبت بهم الحجة وينقطع العذر « (١) .
 هذا وإذا كان أبو شامة وحده هو القائل بأن النقل غير متواتر عن فوق ورش ،
 وكان ابن الجزري قائلاً بالتواتر ، راداً على أبي شامة ، فليكن كلامنا ضد ذلك القائل ،
 ومن شاء قارأه بردُّ ابن الجزري على أبي شامة وأضاف إليه ما يجده من زيادة ، أو فليكن
 في ذلك كفاية فإنه تعلّم من منجد المقرئين بتوفيق الله تعالى .

وبقي شيء محتمل في بيان تواتر نقل ورش مع فرض أنه لم يسمعه أحد من زملائه
 من شيخه ، وذلك أن يكون ورش تعلم في بلده ما يروى عنه الآن وكان في بلده معلوم
 التواتر معمولاً به من غير شك ولا شبهة ، ثم أراد أن يسند عن نافع فسافر إليه إلى المدينة
 المنورة فلم يتعلم منه شيئاً ، بل قرأ فقط بالرواية المعروفة عنه وتحملها عن قارئ المدينة
 الإمام نافع رضي الله عنه ثم رجع إلى بلده ينشرها مسنداً عن نافع ، فيصح أن تكون هذه الرواية
 في بلد ورش متواترة - على هذا الشرح - ولا يجب أن يرويهما عن نافع عدد التواتر
 ولا رواه ثان مع ورش . وعلى هذا الذي قلناه كله يقاس أي اختصاص عن أي إمام
 أرواه أو طريق . وما ذكرناه أخيراً عن ورش وعن القياس استفدناه من الإبانة ، وهذا
 نصها : « ولم يوافق أحد من الرواة عن نافع رواية ورش عنه ، ولا نقلها أحد عن نافع
 غير ورش ، وإنما ذلك لأن ورشاً قرأ عليه بما تعلم في بلده ، فوافق ذلك رواية قرأها نافع
 عن بعض أئمته ، فتركه على ذلك . وكذلك ما قرأ عليه قالون وغيره . وكذلك الجواب
 عن اختلاف الرواة عن جميع القراء » (٢) . اهـ .

وكلامنا السابق لم يخالف هذا إلا في نفيه نقل غير ورش ما رواه ورش .
 ونذكر كلمتين صغيرتين جداً ، ينتفع بثانيتها هنا وفيما مضى وما يأتي لمن شاء :
 فنقول : الذين نصوا وبرهنوا على تواتر السبع قد (عنا السبع المعهودة) (٣) ، (ولم يعينوا
 من أي رواية ، ومن أي طريق ، ومن أي كتاب - لم يخصصوا - فبقي الإطلاق ،
 فيكون كل ما جاء عن السبعة) (٤) .

لكن لما كان المعمول به معروف الحدود وخاصة بعد مؤلفات ابن الجزري وتحريراتها ،
 ولما اقتصر ابن الجزري على ما اقتصر عليه ، وأصبحت الأسانيد إليه ، ومدار الروايات
 عليه ، وكان ما وقع عليه اختياره أصح شيء وأثبت ، كان التواتر هو تواتر ذلك .

(١) نكت الانتصار للباقلاني (ص ٦٢) .

(٢) الإبانة (ص ٤٦) .

(٣) تأمل النشر - إن شئت - (٤٥/١) .

(٤) هنا استفادة بالسابق .

لا تتحفظ إلا عما لا نعلمه ، فقد سبق أنه قيل : إن في بعض البلاد طرقاً معمولاً بها عن نافع وغيره ، فإن كان عملهم لاعتقادهم قرآنتها وليس مجرد درس فلا بد أن لها عندهم اتصال السند والتواتر والإجماع . وبهذا عرفنا علام تنصب النصوص وتُنصب البراهين ، وأن رواية ورش - وفيها نقل الحركة المذكور - مثال لما يدخل ومن أوائل ما يدخل في تلك النصوص وتقوم له تلك البراهين ، خلافاً لأبي شامة رحمه الله تعالى .

ونقول : إن الأمر قد استقر للقراءات ، والإجماع قد تم من أمة معصومة (حتى في ظنها) من الخطأ ، وإن المسلمين قد ارتاحوا وأووا إلى ركن شديد من الاتفاق ، فليتنبه إليه وليعتمد عليه كل ناظر في أمر القراءات ، وخصوصاً إذا وجد شيئاً لا يعجبه في أبحاث التواتر ، فلقد كان إنصافاً كبيراً وراحة عظيمة ووضوحاً وثبوتاً للثابت من القراءات في العمل ما بعده وضوح وثبوت في قول من جعل القراءات نوعين اثنين : المجمع عليه ، والشاذ . ولن يكون الإجماع هيناً ولا الرضا به رضا بالدون . والذي أخشاه كثيراً ويتعب قلبي إذا غفلت عنه هو الإجماع ، والعلم القطعي المكفول تماماً في أمور تساوي التواتر في إفادة القطع ، وتدلل على التواتر من طرف خفي - أخشاه أي أخشى ذلك أن ينسى - عندما أواجه وجهها يغمض تواتره في زاوية من الزوايا أو يعرضه عالم مثلاً لما لم يتواتر عنده ولا يريد أن يغمض فيه ؛ لأنه قطعي الصحة من بعض السبل الأخرى المفيدة لذلك المساوية للتواتر في تلك الإفادة - لا يريد أن يغمض فيه - لكن يتلقفه الوهم الواهم بهيئة الغض منه ويجسم ذلك ، أسأل الله تعالى لي وللمسلمين رسوخاً في الحق .

ج - بالرغم من أن ما قلناه في تواتر نقل الحركة لورش معه إرشاد إلى أنه يعم القراءات والروايات والطرق المعمول بها فإننا بحاجة إلى تخصيص الطرق بكلمة - لما سيتضح ، وليكون الكلام مفصلاً - فنقول :

الطرق ثلاث مراتب :

المرتبة الأولى : الناقلون عن الراوي ولو بواسطة ، مثل : جعفر النصيبي وأبي عثمان الضرير ، وكلاهما عن الراوي دوري الكسائي .

والمرتبة الثانية : أنزل من ذلك كابن الجندبا وابن ديزويه ، وكلاهما عن النصيبي ، وكأبي طاهر بن أبي هاشم والشذائي ، وكلاهما عن الضرير . وقد جعل ابن الجزري الأربعة طرقاً للدوري المذكور واختار لكل راوٍ من العشرين راوياً أربعة ، فكانت جملة الطرق ثمانين في النشر ، فزاد عن طرق الشاطبية والدرة ، أو عن تجبير التيسير كثيراً ؛ إذ

طرق الرواة في ذلك بعدد الرواة ، والأصل - كما سبق في التمهيد - أن القراء كثيرون جداً عن عشرة ، والرواة يزيدون كثيراً كثيراً عن عشرين ، وكذلك الطرق .

والمرتبة الثالثة : أنزل من الثانية ومتفرعة عنها على نفس النمط ، كلُّ يروي عمن فوقه ويسند إليه ، وهي التي تجمل وتسمى مأخذ الطرق الثمانين ، والمعهود كثيراً فيها الكتب ، فيعبر عن الطريق منها باسم الكتاب بدل اسم الشخص الذي قرأ على من فوقه وأودع قراءته كتاباً سمي مأخذاً يؤخذ منه المروي مفصلاً . ولما وجدت في مأخذ الطرق قراءة الداني على الفارسي ^(١) وقراءة ابن الجزري على ابن اللبان ^(٢) إلخ - والمأخذ مأخذ وطريق كما عرفنا بوضوح - قلت : إن من وجوه القراءات ما ظل يروى بالمشافهة فقط كقراءة الداني على الفارسي إلى أن أودع ابن الجزري ذلك في مؤلفاته وإلا ما كانوا عدوا كتبه ^(٣) في مأخذ الطرق مع قراءته على الفارسي ^(٤) وكانوا اكتفوا في عد المأخذ بذكر اسم الكتاب المشتمل على قراءة ^(٥) الداني على الفارسي لو كان الداني فعل وألف ذلك . ولم يزد اختيار ابن الجزري للطرق التي وثق بها وروى منها ودونها في النشر عن طريقين في المرتبتين الأولى والثانية .

- أما المرتبة الثالثة فسرى ما فيها بعد أن أقول : إنني تأكدت أن الكتاب يعد طريقاً في هذه المرتبة ، وأن الرواية أو الإسناد ولو لم يظهر ارتباطه بكتاب أعلى من النشر يعد طريقاً ، وأن الكتاب الواحد يعد طريقين أو أكثر إذا كان فيه لقراءة إسنادان أو أكثر ، وكل هذا ينجلي في المجموعة الآتية .

(١ ، ٢) انظر فتح القدير (ص ١٩ ، ١٧) تجده ذكر ذلك عن الروض النصير .
(٣) انظر مأخذ الطرق في المرجع السابق (ص ١٧) إلخ ، تجد من كتب الداني : التيسير فقط مع أن صاحب النشر أسند من كتبه غير التيسير كتاب جامع البيان ومفردة يعقوب (النشر ٥٨/١ - ٦١) .
(٤) فأفردها الروض النصير بالعد كما سبق كما عد التيسير ولم يعد كتباً أخرى للداني ، وكان ذلك أولى لو كان من الطرق والمأخذ ، ولأفهي تفرقة بلا فارق يعد كتاباً ويعد قراءة دون كتابها ، وقد عد الكامل للهدلي على قلة ما أخذ منه ، فلماذا التفرقة إن كانت ؟ .

(٥) ولعل المسألة إلى التساهل أحوج منها إلى إعادة النظر والفحص ، وقد نظرت نظرة إجمالية في مأخذ طرق الرواية عن الكسائي فوجدت التجريد لابن الفحام مذكوراً مرتين لتعدد الطريق ووجدت قراءة ابن الفحام على نصر الشيرازي مذكورة مرة لطريق ثالثة ، وظننت التجريد والقراءة المذكورة مأخذين . انظر فتح القدير (ص ٢٢ ، ٢٣) ولكني بمراجعة النشر (١٦٧/١ ، ١٦٨ ، ١٧١) وجدته في الطرق المتعددة المشار إليها يذكر التجريد مع اسم صاحبه وأنه قرأ على من قرأ عليهم ومنهم نصر المذكور فعلمت أن المأخذ واحد وهو التجريد ووجدت التعبير عنه (في فتح القدير السابق الناقل عن غيره) في المأخذ بالقراءة بدل اسمه في بعض المرات وفي بعضها باسمه (اسم التجريد) تعبيراً يوقع في الوهم بتكثير ما ليس كثيراً فتأمل إن شئت .

ونختار - لبيان طرق المرتبة الثالثة في مثال - الطرق المتفرعة عن بعد أبي عثمان الضرير المذكور ، فنقول : الطرق المتفرعة عن بعده مجموعتان ؛ لأن من بعده هما أبوطاهر والشذائي المذكوران الآخذان عنه ، فالمجموعة الأولى فروع أبي طاهر وهي ستة عشر فرعاً أو طريقاً ، والمجموعة الثانية فرعان أو طريقان عن الشذائي ، وجملة المجموعتين ثمانية عشر طريقاً عن أبي عثمان الضرير .

المجموعة الأولى تتكون من الطرق الآتية - مع ما علمناه من أن آخر من ذكره في سلسلة أي طريق أخذ عن أبي طاهر ، وأبو طاهر عن الضرير ، والضرير عن الدوري ، والدوري عن الكسائي القارئ أحد الأئمة السبعة :

- ١ - قراءة الداني على عبد العزيز بن جعفر الفارسي .
- ٢ - التجريد للفحام وقد قرأ على أبي الحسن نصر الشيرازي وهذا على السوسنجردي .
- ٣ - الروضة للمالكي ، وهو قرأ على السوسنجردي .
- ٤ - الغاية لأبي العلاء وهو على أبي بكر محمد بن الحسين الشيباني ، وهو على أبي بكر محمد بن علي الخياط ، وهو على السوسنجردي .
- ٥ - المستنير لابن سوار ، وهو على أبي علي الشرمقاني ، وهو على الحمامي .
- ٦ - المستنير لابن سوار ، على أبي علي العطار ، على الحمامي .
- ٧ - السابق على أبي الحسن الخياط ، على الحمامي .
- ٨ - الجامع للخياط ، على الحمامي .
- ٩ - الكامل للهدلي ، على أبي الفضل الرازي ، على الحمامي .
- ١٠ - المصباح لأبي الكرم على أبي نصر الهاشمي ، على الحمامي .
- ١١ - إسناد ابن الجزري ^(١) إلى الكندي على الشريف أبي الفضل محمد بن المهدي بالله ، على أبي الخطاب أحمد بن علي الصوفي ، على أبي الحسن علي بن أحمد الحمامي المذكور .
- ١٢ - المستنير لابن سوار على أبي علي العطار ، على أبي الفرج عبيد الله بن عمر المصاحفي .

١٣ - المستنير السابق على الشرمقاني على الصيدلاني .

(١) لم يذكر هذا في مأخذ الطرق عن الكسائي ، وكان حقه الذكر في الروض ونحوه .

١٤ - السابق على الخياط على الصيدلاني .
١٥ - الجامع للخياط على أبي القاسم عبيد الله بن أحمد الصيدلاني المذكور .
١٦ - المستنير السابق على العطار على أبي الحسن علي بن محمد الجوهري (١) .
فهذه المجموعة ستة عشر طريقًا لأبي الطاهر عبد الواحد بن أبي هاشم متفرعة عن ستة قرؤوا عليه كما تراهم .

ومن الستة - وهم من المرتبة الثالثة - الحمامي ، وقد ذكر سبع مرات بمعنى أن عنه سبع طرق فرعية من نفس المرتبة ، وإن كانت أنزل ؛ لأنها متفرعة عنه ، ولتكن هذه السبع مجموعة أخرى داخلية .

والشذائي كأبي طاهر ، قمة من قمم المرتبة الثانية ، وقد أورد ابن الجزري طريقين عنه وهما - كما عرفنا - من المرتبة الثالثة ، وهما :

١ - كتاب المبهج لسبط الخياط ، قرأ على الشريف أبي الفضل العباسي ، وهو على أبي عبد الله الكارزيني ، وهو على أبي بكر أحمد بن نصر بن منصور بن عبد المجيد بن عبد المنعم الشذائي المذكور .

٢ - كتاب المصباح لأبي الكرم ، قرأ على الشريف المذكور بسنده (٢) .

ومجموع طرق الشذائي وأبي طاهر ثمانية عشر طريقًا عن الضرير .

ولجعفر النصيبي - وهو من المرتبة الأولى كالضرير - ست طرق : المجموعة الأولى منها أربع طرق في المرتبة الثالثة عن ابن الجلندا في المرتبة الثانية . والمجموعة الثانية طريقان في المرتبة الثالثة عن ابن ديزويه في المرتبة الثانية (٣) .

ومجموع طرق النصيبي والضرير - وهما مرتبة أولى - أربع وعشرون طريقًا عن الدوري راوي الكسائي .

ولأبي الحارث ، الراوي ، كالدوري - عن الكسائي أربعين طريقًا (٤) .

فجملة الطرق عن القارئ الإمام الكسائي أربع (٥) وستون طريقًا (٦) .

(١) راجع كل التفاصيل على النشر (١٧٠/١ - ١٧٢) .

(٢) السابق . (٣) راجع - إن شئت - تفاصيل ذلك في السابق .

(٤) النشر (١٧٠/١) .

(٥) لم ألزم التأنيث وحده أو التذكير وحده في الطريق ، فمعنرة ، ولي وجهة .

(٦) النشر (١٧٢/١) .

فإذا نسبنا وجهها إلى الكسائي كانت طرقه الأربع والستون مجمعة عليه ، ما دنا لم نستثن منها ، وكان من معنى ذلك أن مآخذ طرق الكسائي ناقلة لذلك الوجه ، فما يكون من كتب في تلك المآخذ فالمفهوم أن الوجه قد سطر فيها .

وإذا نسبنا وجهها إلى القراء السبعة كانت طرقهم متفقة عليه ، وعددها في النشر (٨١٤) طريقاً (١) .

وإذا نسبنا إلى الضهير كان معناه إجماع طرقه الثمانية عشر المتفرعة عن طريقه أو كان معناه اتفاق طريقه بعبارة أخرى باختصار .

وإذا نسبنا إلى الشذائي أو أبي طاهر فعلى هذا القياس . وكذلك إذا نسبنا إلى الحمامي .

ومثل ذلك إذا نسبنا إلى الدوري ، كان معناه اتفاق طرقه الأربع والعشرين أو اتفاق طرقه الأربع ذات المرتبة الثانية باختصار بتعبير آخر ، أو اتفاق طريقه المباشرين ذوي المرتبة الأولى ، على النحو المذكور ، إذا لم نستثن ، فهذا قياس في الجميع ، لا في نسبة أو مرتبة دون غيرها .

فإن أريد بما أجمعت عليه الطرق واتفقت عليه الفرق ، الموصوف بالتواتر ما نسب إلى السبعة ، فهو منقول في طرقهم الـ (٨١٤) ، وأريد تبعاً لهذا أن ما لم يحظ بمثل هذه النسبة ليس متواتراً فقد عارضنا هذا ، وبيناً تواتر ما انفرد به قارئ في هذه الفقرة الـ (١٢) ، في الجزء المميز منها بحرف (أ) ، أو فيه مع ما قبله .

وإن أريد به ما نسب إلى قارئ - دون ما نسب إلى راو واحد من راوييه - عارضه ما قلناه في الجزء المميز بحرف (ب) إذ بيناً تواتر ما اختص به ورش من نقل الحركة ، ويقاس عليه . و - كما وضع - ما نسب إلى قارئ كالكسائي مجمع عليه من طرقه الأربع والستين ، وما نسب إلى راو - كورش - مجمع عليه من طرقه ، وطرق ورش إحدى وستون طريقاً (٢) .

وإن أريد المنسوب إلى الراوي ، إذ طرقه مجمعة عليه ، دون ما نسب إليه من بعض طرقه - ويقال فيه : قرأ الراوي فلان بخلف ، أو باختلاف ، أو اختلف عن الراوي فلان أو قرأ فلان الراوي ، في أحد وجهيه أو نحو ذلك - أقول : إن أريد ما أجمعت عليه

(١) جمعها من النشر (١١١/١ ، ١٢٠ ، ١٣٣ ، ١٤٤ ، ١٥٥ ، ١٦٥ ، ١٧٢) .

(٢) النشر (١١١/١) .

طرق الراوي ، بأن نسب إلى الراوي بكماله دون استثناء بعض طرقه كرواية دوري الكسائي إمالة ﴿ أَنْصَارِيَّة ﴾ [آل عمران: ٥٢] ^(١) فخص بأنه المتواتر - وقد بينا تواتر ما اختص به راو ، ويقاس على ما بينا فيما ميزناه بحرف (ب) أنفًا - دون ما رواه دوري الكسائي من بعض الطرق فليس متواترًا في هذا القول مثل إمالة ﴿ يُوَارِي ﴾ و ﴿ أُوَارِي ﴾ [المائدة: ٣١] ، و ﴿ يُوَارِي ﴾ [الأعراف: ٢٦] ، و ﴿ فَلَا تُمَارِ ﴾ [الكهف: ٢٢] ، فإنها من طريق الضرير عن الدوري ^(٢) ، ومثل رواية الفتح في هذه الكلمات له فإنها من طريق النصيبي ^(٣) ، قلت :

لماذا لا يكون ما اختلفت فيه الطرق متواترًا ؟ وهل هناك علة ترجع إلى عدد الطرق الذي يقل حين تختلف وتنقسم ؟ لو كان الأمر كذلك لقلنا : إن الإمالة المذكورة عن الضرير متواترة ؛ لأن طرقه ثماني عشرة كما عرفنا وهو عدد لا يستهان به ، وقلنا : إن الفتح عن النصيبي متواتر ، وله ست طرق فقط كما قلنا ، وهي وإن أمكن النزاع في كفايتها للتواتر كافية ؛ لا لأنها عندنا حقيقته وحدها ؛ بل لأنها ولأن كل طريق منها لم تكن تعيش وحدها للقراءة والإقراء ؛ فلو كانت أتت بما لا تعرفه الجماعة لأنكر ، والدليل العقلي قائم ، ولا يعقل أنهم النقلة وحدهم . والاختصار عليهم وعلى إخوانهم الناقلين للإمالة ليس تعبيرًا عن الواقع ، وقد عرفنا كل ذلك ، وما قلناه في ﴿ أَفِيدَةُ ﴾ [الأنعام: ١١٣] نقوله هنا ، فهذا محله ، ومعذرة ، ونضيف إليه الصورة التي أبرزناها لبيان استحكام أمر المعمول به في القراءات ، كما نضيف الكلمتين الصغيرتين السابقتين أيضًا في أن أدلة التواتر مطلقة لم تخص طريقًا كما لم تخص اتفاق الطرق ، وفي الإجماع واستقرار المسلمين على أمر القراءات بوضوح يجنبنا آفة أي غموض .

وأضيف إلى كل ذلك ما يأتي :

أولاً : رغم أن طرق الدوري مختلفة ، فبعضها يميل هذه الكلمات ، وبعضها يفتحها ، كما علمناه ، قد يقال : ليس هذا الاختلاف هو محل النظر والكلام ، بل محله طرق الضرير هل اتفقت على الإمالة ؟ ، وطرق النصيبي هل اتفقت على الفتح ؟ ، وذلك أن لابن الجزري كلامًا يوحي بذلك في بعض المواضع في النشر ، ونجعله جوابًا يقول : نعم اتفقت ، وهذا نصه في الإمالة المذكورة لأبي عثمان الضرير ، قال : « وهذا مما اجتمعت عليه الطرق عن أبي عثمان نصًا وأداءً » ^(٤) اهـ . وعطف قائلًا في الفتح المذكور : « وروى

(١) النشر (٢ / ١٥٨) .

(٢) النشر (٢ / ٣٩) .

(٣ ، ٤) السابق .

فتح الكلمات الثلاث جعفر بن محمد النصيبي ، ولم يختلف عنه أيضًا في ذلك» (١) اهـ .
وعند التحقيق لا متمسك بالاتفاق ولا بعدم الاختلاف المذكورين ؛ لأن طرق الدوري لا زالت مختلفة ؛ ولأن الاتفاق اتفاق ثمانية عشر وكان يمكن (٢) أن يتفق عشرون على الإمامة خمسة عشر عن الضرير وخمسة عن النصيبي ، وبقية طرقهما تفتح ، وتكون النتيجة أن الطرق حينئذٍ مختلفة عن كل منهما وبالتالي مختلفة عن الدوري ، فحين يكون الاختلاف مدعاة للقول بعدم التواتر وذلك الاتفاق بين طرق الضرير وحده مدعاة للقول بالتواتر أي في تلك الإمامة فكيف يقال : إن العشرين لا ينتجون التواتر ، والثمانية عشر تنتجه ؟ هذا لا يقبل ، وإنما قلنا كل هذا ثم تركناه ؛ لأننا كنا وقعنا في لبس واضطراب فكر في المراد بالطرق التي تتفق وتختلف ، في أي مرتبة هي ؟ ثم وجدنا كلام ابن الجزري المذكور فتخيلنا أن المراد هو اتفاق طرق طريق المرتبة الأولى وأنه لا يجب اتفاق طرق الراوي طرًا ، عند من قال بذلك ، ثم وجدنا الأمر مبنيًا على اتفاق الجميع عن الراوي بل عن القارئ في بعض الأحيان أعني أمر التواتر .

ولا يخفى أنه ما دام المدار على اتفاق طرق الراوي فإنه - لأنها متشابكة - يكفي ظهور الاتفاق في أي مرتبة بين جميع أهلها ، فنعلم أن بقية المراتب متفقة ، وكذلك يكفي ظهور الاختلاف . وأخيرًا نكرر أننا نتمسك في تواتر ما اختلفت في نقله الطرق عن الراوي في أي مرتبة بما ذكرناه منذ قليل .

وقد قال ابن الجزري في شأن بعضهم إذ ذكر تواتر السبع : إنه لم يدع التخصيص من أي رواية أو أي طريق أو أي كتاب (٣) ، وأضاف ابن الجزري يقول : « ولو ادعاه لما سلم إليه ولا يقدر عليه ، بقي الإطلاق ، وهو كل ما جاء عن السبعة » (٤) . اهـ .

ثانيًا : لما كان رأس الكلام في التواتر هو دليل العقل عليه أو الإجماع عليه أي على أن تفاصيل القرآن متواترة ، كما في التمهيد في هذا الكتاب ، وكان ذلك قد يغمض في بعض المواضع على بعض الناس ، أو لا يرضي بعضهم ، وكان القصد إلى كل وجه لبيان تواتره في كل طبقة لا يمكن فاكتفوا بذلك الإجمال ، وكان بياننا مقصودًا به أن القراءات المعمول بها محترمة وجوبًا وأنه لا تهوين لشأنها أبدًا - لما كان ذلك - أضفنا إلى بيان التواتر بيان الإجماع وهناك لإضافته أسباب أخرى ذكرناها ، وأن نذكره في

(١) السابق . (٢) هذا إمكان واقتراف للتوضيح .

(٣، ٤) منجد المقرئين (ص ٥٠) .

في تواتر القراءات وأقوال العلماء فيه —————
 في الإمامة والفتح المذكورين ، مع رجاء أن يكون ما نذكره من إجماع وتواتر في معمول به - قياسًا ، أي يقال مثله باطمئنان في كل معمول به ، ومع التفضل بقبول القليل فإننا مرهقون أمام الوجوه المحددة في منجد المقرئين وواجدون أن استيعابها مع حاجته إلى التطويل الطويل ليس هو الذي يستأصل عرق الشبهة ؛ لأنها مجرد أمثلة ، وهناك غيرها عند ابن الجزري وأبي شامة كما هو بادٍ هناك .

والذي نريد أن نذكره هنا هو أن الإجماع متحقق ، وهو إجماع العلماء العاملين بالقراءات المعتمدة من ابن الجزري إلى اليوم ، وهذا - كما هو واضح - يغير إجماع الطرق واتفاق الفرق ؛ فإجماع العلماء إجماع على الطرق بما فيها من اتفاق واختلاف . ودخل في هذا الإجماع الفتح والإمامة المذكوران عن طريقي الدوري ، بل يمتد الإجماع عليهما إلى ما قبل ابن الجزري وعصرنا ، وذلك أن الإمامة ما دامت مجمعةً عليها نصًّا^(١) من جميع الطرق فهي منصوص عليها في الكتب المعدودة في مآخذ طرق الضرير ، وهي (التجريد لابن الفحام ، وروضة المالكي ، وغاية أبي العلاء ، والمستنير لابن سوار ، والجامع للخياط ، والكامل للهدلي ، والمصباح لأبي الكرم الشهرزوري ، والمبهج لسبط الخياط)^(٢) ، والغاية والتجريد المذكوران (من الكتب التي تلقيت بالقبول وأجمع عليها)^(٣) فالإمامة في تلك الكتب مما أجمع عليه من قديم .

وسبق أيضًا أن الفتح لم يختلف فيه عن النصيبي^(٤) ، والكتب المعدودة في طرقه هي (التيسير ، والشاطبية ، وتلخيص ابن بليمة والكامل لأبي القاسم الهدلي)^(٥) (والكتبان الأولان من الكتب التي تلقاها الناس بالقبول وأجمعوا عليها)^(٦) ، ولم يتوجه نقد إلى الفتح أو الإمامة المذكورين من الأئمة النقاد كابن الجزري ، فالفتح مما أجمع عليه حتى من قبل عصرنا وهو امتداد لعصر ابن الجزري كما يتبين من تمهيدنا . و (الإجماع على السبعة قاله السخاوي - كما في منجد المقرئين - وقال ابن الجزري « ونحن نقول بذلك »)^(٧) ، وقاله أبو شامة إذ قال : « واعلم أن القراءات الصحيحة المعتبرة المجمع عليها قد انتهت إلى القراءة السبعة »^(٨) . وذكر ما عرفناه عن السبعة في أنواع الشاذ ، إلى أن قال : « والمأمور باجتنابه من ذلك ما خالف

(١) كما سبق عن النشر (٣٩/٢) .

(٢) استخلصت من النشر (١٧١/١) .

(٣) راجعت منجد المقرئين (ص ١٨ ، ١٩) .

(٤) عن النشر (٣٩/٢) .

(٥) استخلصت من النشر (١٧٠/١) .

(٦) راجعت المنجد السابق .

(٧) منجد المقرئين (ص ٥٢) .

(٨) شرح النويري على الطيبة ، الورقة (٢٣) .

الإجماع»^(١) ، ثم نقل عن الشيخ أبي الحسن السخاوي أنه قال : لا تجوز القراءة بشيء مما خرج عن الإجماع»^(٢) .

وكلام أبي شامة رحمته الله في أوائل كتابه المطبوع «إبراز المعاني» لا يخرج عن هذا^(٣) . وله فيه ما يدل بوضوح على أن وجوه القراءات السبع لا تنحصر في الشاطبية أو في طريق التيسير مثلاً ، قال : «وترك - أي ترك صاحب التيسير - ذكر ما ذكره ابن مجاهد^(٤) وغيره عن أبي بكر عن عاصم ﴿تُنزَلُ الْمَلَائِكَةُ بِالرُّوحِ مِنْ أَمْرِهِ﴾ [النحل: ٧] بالتاء المضمومة وفتح الزاي ورفع الملائكة على ما لم يسم فاعله ... وقد دونها الأئمة في كتبهم ... فترى من قلّت معرفته ولم يطلع إلا على كتاب التيسير ونحوه يعتقد أن قصر ﴿شُرَكَاءِ﴾ [النحل: ٢٧] من القراءات السبع (أي لأنها في التيسير) و﴿تُنزَلُ الْمَلَائِكَةُ﴾ ليس منها ، وكذا ﴿إِلَّا يَشِقُّ الْآنْفُسُ﴾ [النحل: ٧] ذكر أبو علي الأهوازي وغيره عن أبي عمرو وابن عامر أنه بفتح الشين^(٥) ، ولهذا نظائر كثيرة»^(٦) . اهـ .

هذا وحسب ما تراءى لنا نحب أن نذكر لفظة تتعلق باختلاف الطرق واتفاقها وما نسب لأبي شامة رحمته الله فنقول : ليس أبو شامة قائلاً بتواتر جميع ما اتفقت عليه الطرق ، فإن النص المنقول عنه وهو في المنجد^(٧) يذكر شرط اتفاق الطرق مع شرط الشهرة أخوين لازمين لما يقطع بأنه منزل من عند الله حتماً ، ويقول : فلا أقل من اشتراط ذلك إذا لم يتفق التواتر في بعضها^(٨) ويقول ابن الجزري مبيّناً مرجع الإشارة : يعني اشتراط الشهرة والاستفاضة^(٩) . فما اشتهر بين العلماء من أن أبا شامة يقول بتواتر ما اتفقت عليه الطرق فيه نظر ، وهذا واضح جداً في جملة ما كتبناه ، ويجعلنا نقول بأن ما في شرح جمع الجوامع ليس بلفظ أبي شامة^(١٠) .

ويذكرون أن الاختلاف المتسبب في القول بعدم التواتر هو ما كان بمعنى أنه نفيت نسبته (أي نسبة الوجه) إليهم في بعض الطرق^(١١) . ولعل هذا كلام ليس بلفظ

(١ ، ٢) السابق .

(٣) انظر (ص ٤ ، ١٧٢) أما ما نقلناه عن النووي فقد نقله من المرشد لأبي شامة .

(٤) انظر كتاب السبعة لابن مجاهد (ص ٣٧٠) .

(٥) في النشر (٣٠٢/٢) أن فتح الشين قراءة أبي جعفر . فهي متواترة .

(٦) إبراز المعاني (ص ٣٧٤) . (٧ - ٩) منجد المقرئين (ص ٦٣ ، ٦٦) .

(١٠ ، ١١) راجع شرح المحلي على هامش حاشيتي البناني والطار على جمع الجوامع لابن السبكي

(١٢/١) المطبعة الأزهرية المصرية سنة (١٣٠٩هـ) .

أبي شامة أيضًا ، فإن أبا شامة لما انتقد تواتر إدغام أبي عمرو ونقل الحركة لورش وصلة ميم الجمع لابن كثير وكذا صلة هاء الكناية (١) لم يكن مشترطاً لشيء من اختلاف الطرق عن الراوي أو عن القارئ ، ولا لنفي نسبة ذلك إلى قرائه في بعض الكتب فتأمل .

وهل النفي يصلح سبباً لعدم التواتر ؟ وقد قال الباقلاني : « وليس المعبر في العلم بصحة النقل والقطع على ثبوته أن لا يخالف فيه مخالف ، وإنما المعبر في ذلك مجيئه عن قوم بهم يثبت التواتر وتقوم الحجة سواء اتفق على نقلهم أو اختلف فيه » (٢) . اهـ .

فحقيقة الأمر أنه لا ارتباط للتواتر - ولا الإجماع الذي شرحناه في عصرنا وما قبل ابن الجزري أيضًا - باتفاق الطرق واختلافها ، وقد كتب ابن قاسم في الآيات البيئات على شرح جمع الجوامع عدة كلمات أمر في آخرها بالتأمل نقتطع منها ما يأتي :

أن « مجرد اتفاق الطرق لا يقتضي تحقق التواتر » (٣) .

« بعد تحقق اتفاق الطرق واجتماع شروط التواتر لا يكفي ذلك بالنسبة لتلك الطرق .. بل لا بد من تحقق شروطه في جميع الطبقات » (٤) .

« إن تحققَّ التواتر بالطرق الناقلة عنهم ، فلا أثر لغيرها سواء نفي فيه نسبته إليهم أو سكت فيه عنها ؛ لأن غاية النفي أنه ظني ، وهو ملغى مع القطع الحاصل بالتواتر » (٥) .

« لا بد من التقييد بالتواتر للقراء السبعة ، أو بنقل الطرق عنهم وعن غيرهم مما يتحقق به مفهوم شرط التواتر » (٦) اهـ . ولعل قوله (عنهم وعن غيرهم) هو ما سلكه ابن الجزري وقلدناه في بيان تواتر نقل الحركة إلخ ، فليتأمل كما قال ابن قاسم ، وبالله التوفيق .

د - ما اختص به بعض الكتب المعبرة : ذكر ابن الجزري ذلك في أمثلة ما يلحق بالتواتر ؛ لأنه استفاض وتلقي بالقبول واندرج في الضابط ، وذكر أنه صحيح مقطوع به أنه منزل على النبي ﷺ (٧) - فليس عدم تواتره مهوناً لشأنه - وذكر أنه يوجد في الكتب المشهورة المتلقاة بالقبول ومنها الشاطبية وفيها ما لا يوجد في غيرها من الكتب إلا في كتاب أو اثنين وهذا لا يثبت به تواتر ؛ لكنه مقطوع به كما ذكره في حديث الأحاد المتلقى بالقبول (٨) .

(١) منجد المقرئين (ص ٦٧) .

(٢) البرهان للزركشي (١٢٦/٢) بتصرف .

(٣) (٦ - ٣) الآيات البيئات لابن قاسم العبادي في أصول الفقه (٣١٤/١) .

(٤) منجد المقرئين (ص ١٦) .

(٥) منجد المقرئين (ص ١٩ ، ٢٠) .

وهذا الذي قاله ابن الجزري - من عدم تواتر بعض الوجوه المعمول بها في القليل منها (١) - معارض بجملته ما قلناه في هذه المسألة ، وابن الجزري نفسه قد تعرض - كما سبق - للإشارة إلى أن أدلة التواتر مطلقة لا تخصيص فيها بكتاب (٢) ، فالأجدر أنه يجعل عدم ورود الوجه في كتب كثيرة أمانة على عدم تواتره ، وأن اتفاق الطرق كذلك مجرد أمانة وقد عرفنا ما في ذلك وأن التواتر لا شأن له بذلك .

وقد يناسب أن نذكر فيما يتعلق بالكتب المشهورة وغيرها أن العبرة في قبول الوجه أو اجتنابه بالإجماع عليه أو بخروجه عن الجمع عليه ، سواء وافق ما في الكتب المشهورة أو خالف فليست المخالفة دليلاً لرافض ، قال العلامة أبو شامة : « والمأمور باجتنابه من ذلك (أي من جملة المنقول عن السبعة وغيرهم كذلك) ما خالف الإجماع ، لا ما خالف شيئاً من الكتب المشهورة » (٣) اهـ . قاله في المرشد الوجيز ، ونقله عنه النووي .

وهذه الكلمة تقر تباین الكتب واختلافها وتقبله ما دام مجمعاً عليه ، فالعبرة بالإجماع وليس هناك تناقض فإن مبنى ذلك التباين تعدد الواقعة . ولو كان هناك اتحاد واقعة وتباين بين الكتب في وجه لعرفه الجهابذة الصيارفة ، ولا أعرف عنهم - على قلة الزاد - نقداً بهذا الشكل لوجه معمول به ، بل المعروف هو التحقيقات الرائعة لمحرر الفن ابن الجزري في النشر ، فاقض منه العجب على العموم ، وما قاله في إسكان ياء ﴿ حَيَّاتَى ﴾ [الأنعام: ١٦٢] إن أردت بعض الخصوص .

هذا والإجماع على انفرادات لكتب معمول بها يقول به ابن الجزري في النشر ولا يهون - وحاشاه - ومن ذلك قراءة ﴿ أفئدة ﴾ [الأنعام: ١١٣] بالياء ، إلخ (٤) .

وراحتني أن أوي إلى دوحة الإجماع التي أظلت كل معمول به في العشر لا في السبع فقط . وقد أوى إليها - فيما اختلفت فيه الطرق فضلاً عما اتفقت عليه - أبو شامة وابن الجزري كما تبين وغيرهما أيضاً . ونصحت نفسي وقومي أن نستظل بها ونأوي إلى ركن شديد .

١٣ - قبيل الأداء : استثنى بعضهم قبيل الأداء من السبع المتواترة ، ونوقش في

(١) منجد المقرئين (ص ٦٧) .

(٢) السابق (ص ٥٠) .

(٣) شرح الطيبة السابق للنوي .

(٤) النشر (١٠/١) ، وفي المنجد (ص ١٩) يتبين أنها من انفرادات الكتب .

ذلك ، وهذه الفقرة لدراسة هذا الموضوع في الأجزاء الآتية :

أ - قال ابن الحاجب : « القراءات السبع متواترة فيما ليس من قبيل الأداء ، كالمدة والإمالة وتخفيف الهمزة ونحوها » (١) . اهـ .

وتضمن كلام ابن الجزري أن قبيل الأداء هو أصول القراءات ، قال :
« أما من قال بتواتر الفرش دون الأصول فابن الحاجب » (٢) . اهـ .

والفرش : جزئيات يقع الخلاف في قراءتها ولا يقاس عليها ، كقراءة :
﴿ يَخْدَعُونَ ﴾ [البقرة: ٩] وقع فيها خلاف ، ومع هذا لا يقاس عليها ﴿ يَخْدَعُونَ ﴾
[النساء: ١٤٢] (٣) . اهـ .

والأصول : القواعد « التي تندرج تحتها الجزئيات المتماثلة ، كقواعد الوقف والإدغام
والمد والهمز » (٤) . اهـ .

وقال ابن الجزري : « فزعم (ابن الحاجب) أن المد والإمالة وما أشبه ذلك من
الأصول كالإدغام وترقيق الرءاء وتفخيم اللامات ونقل الحركة وتسهيل الهمزة من
قبيل الأداء ، وأنه غير متواتر » (٥) . اهـ .

وها هي مناقشة ذلك :

يلزم ابن الحاجب أن يضم إلى الأصول ما يشبهها من الفرش ، كإضجاع ﴿ التوراة ﴾
[آل عمران: ٣] وتقليلها واختلاس كسر عين ﴿ نِعْمًا ﴾ [النساء: ٥٨] .

وحين يبنى عدم التواتر على عدم الانضباط (٦) يجب أن يكون المنضبط متواتراً ومعظم
الأصول منضبط (٧) - ويكون الكلام مقتصرًا على ما لا يوقف على حقيقته بالسمع ،
وهو قليل جدًا (٨) وقبيل الأداء في ضوء كتاب النشر وكونه في الكلمة السابقة
لابن الجزري هو الأصول هو : (ما اتحد لفظه ومعناه ، مما يتنوع صفة النطق به) (٩) .
(فليس هو الاختلاف أو من الاختلاف الذي يتنوع فيه اللفظ أو المعنى ؛ لأن هذه

(١) مختصر ابن الحاجب بشرح العضد وحواشي التفتازاني والجرجاني والهروي (٢١/٢) .

(٢) منجد المقرئين (ص ٥٧) .

(٣) ٤ ، فصل الخطاب في سلامة القرآن الكريم (ص ٧٢) حاشية (١) .

(٤) المنجد السابق . (٦) سيأتي ذلك وغيره .

(٧) كما يعلم ذلك بمراجعة كتاب الإضاءة بتفهم لمسألة الانضباط .

(٨) وقد سبق أن حصرت بعد استقراء واستخلاص في هذا الكتاب .

(٩) النشر (٣٠/١) .

الصفات المتنوعة في أدائه لا تخرجه عن أن يكون لفظًا واحدًا (١) .

(فخرج عنه ما اختلف لفظه واتحد معناه ، مثل : هزوا ، هزؤا ، هزا ، وما اختلف لفظه ومعناه ، مثل : لنبوئتهم ، لنثوئتهم) (٢) .

ولم يقل أحد قط : إن القراء اعتنوا بنقل الاختلاف اللفظي (فتواتر) وتهاونوا في قبيل الأداء هذا (فلم يتواتر) ، بل الواقع المعروف أن (الجميع سواء في النقل والتواتر) ولهذا يكفي في الرد - لو وقف الأمر عند هذا الحد - قول ابن الجزري عن ابن الحاجب أنه « واهم في تفرقه بين الحالتين نقله وقطعه بتواتر الاختلاف اللفظي دون الأدائي ، بل هما في نقلهما واحد ، وإذا ثبت تواتر ذلك كان تواتر هذا من باب أولى ؛ إذ اللفظ لا يقوم إلا به أو لا يصح إلا بوجوده ، وقد نص على تواتر ذلك كله أئمة الأصول كالقاضي أبي بكر بن الطيب الباقلاني في كتابه الانتصار ، وغيره (٣) ، ولا نعلم أحدًا تقدم ابن الحاجب إلى ذلك والله أعلم » (٤) . اهـ .

وأضيف أن الأداء ليس أولى ؛ لأن للفظ وجوهًا على سبيل التبادل ، فقد يدعى أن - المتواتر وجه دون بديله ، أو أن المتواتر في ﴿ وَالضُّحَى ﴾ [الضحى : ١] بالفتح ، و ﴿ وَالضُّحَى ﴾ بالتقليل ، و ﴿ وَالضُّحَى ﴾ بالإمالة هو القدر المشترك ، فأقول : إن المسلمين لم يقتصروا على واحد من هذه الوجوه في نقله والاهتمام به ، وهي من تفاصيل القرآن التي قام الدليل على وجوب تواترها ، وقد نقلت متواترة على سواء ، ومن خالف في ذلك فعليه أن يبين ، وقد قضي الأمر ، فلا نظن تقرير المخالفة في استواء النقل مستطاعًا .

وعلى ذلك يقاس أمر جميع الأصول ، وأيضًا الفرش . وشبيه بهذا ما قلناه في تواتر القرآن بقراءة ، والقراءات سواء والقول بوحدة تحكُّم باطل ، فالجميع متواتر .

وقد قيل : إن (شبهة ابن الحاجب أن المد يتعذر عادة ضبطه من غير تفاوت بنحو زيادة ما أو نقص ما) (٥) وقيل (إن هذا هو محل الكلام ، لا أصل المد ، فإنه متواتر) (٦) . ويقاس على المد ما يشبهه ، فمثلًا في الإمالة (الذي يتعذر ضبطه هو

(١) النشر (٣٠/١) . (٢) السابق (ص ٢٩ ، ٣٠) .

(٣) في لب الأصول : السبع متواترة ولو فيما هو من قبيل الأداء . اهـ . بهامش الشرح وفي ضمنه لذكرا الأنصاري (ص ٣٤) وهو (غاية الوصول) . (٤) النشر (٣٠/١) .

(٥) راجع الآيات البيئات لابن قاسم (٣١٢/١ ، ٣١٣) ، وحاشية البناني على شرح جمع الجوامع .

(٦) راجع تقارير الشرييني على شرح جمع الجوامع (٢٧١/١) .

مقدار قرب الألف من الياء والفتحة من الكسرة وهو هيئة الإمالة ، وذلك لا يقتضي تعذر ضبط مطلق الإمالة الذي هو قدر مشترك بين نوعيها ، وهو كون القارئ ينحي بالألف نحو الياء وبالفتحة نحو الكسرة (١) .

فإذا كانت الشبهة هكذا في هذا المحل كان موضوعها مما لا ينقل ومما لا يقال فيه : يتواتر أو لا يتواتر وكان هو ما خرج عن دائرة التكليف المشروح سابقاً ، ولم يدخل في القراءات فلا وجه لاستثنائه ، ولا للاشتغال بالرد على ذلك الاستثناء بتلك الطريقة المسهبة في منجد المقرئين ، وكان القول بأنه (لا يجب تواتره عند ابن الحاجب) (٢) سداً وتمامه أن يحول إلى القول بأنه لا يمكن تواتره ، لا عند ابن الحاجب ولا عند غيره .

وكان معظم الأصول مما ينضبط لا يستثنيه ابن الحاجب من المتواترات ، وهذا كالإدغام وإبدال الهمزة ونقل حركتها ، فالقول بأن هذا مما يستثنيه (٣) قول زائد عليه والاشتغال برده وتطويل الكلام (٤) به لا ينبغي أن يرفع على ابن الحاجب .

وخير شاهد لهذا مسألة الإدغام - وليقس على الإدغام كل ما ينضبط من الأصول والفرش أيضاً وهو جميع القراءات إلا نزرًا يسيرًا حصرناه وذكرنا أن استثناءه وهو لم يدخل ليس هو السداد ، ولكن هكذا جرت الأقلام ويجري قلمنا - نريد أن نقول : ليكون كل ما ينضبط متواتراً عند ابن الحاجب - وغيره وليكن النزر اليسير إن خرج عن دائرة التكليف خارجاً عن أصل الموضوع وإن دخل فهو متواتر ، وقد شرحناه هنالك .

مسألة الإدغام خير شاهد لإبعاد القول الزائد ورده عن ابن الحاجب ، وذلك أنه قال بتواتر الإدغام في نحو : ﴿ شَهْرٌ رَمَضَانَ ﴾ [البقرة: ١٨٥] بإدغام الراء في الراء (٥) ، و ﴿ أَلْحَدِيدُ جَزَاءً ﴾ [فصلت: ٢٨] بإدغام الدال في الجيم (٦) ، (والنحويون يمنعون هذا الإدغام) (٧) و (منعهم مردود) (٨) ، قال ابن الحاجب في شرح المفصل : « ... كان المصير إلى قول القراء أولى ؛ لأنهم ناقلون عن ثبت عصمته عن الغلط في مثله ؛ ولأن

(١) الدرر اللوامع لابن أبي شريف في الأصول ، ظهر الورقة (٧٨) .

(٢) راجع فوائح الرحمت (١٥/٢) .

(٣) انظر ما نقلناه عن ابن الجزري أوائل هذه الفقرة من المنجد (ص ٥٧) .

(٤) انظر المنجد (ص ٨٠) .

(٥) انظر إتحاف فضلاء البشر (ص ٢٦ ، ٢٧ ، ١٥٤) .

(٦) انظر غيث النفع (ص ٢٦٣) . (٧) انظر الأزهار الزينية (ص ٢٠٦) .

(٨) راجع الصبان على الأشموني (٢٢٦/٤) ، وإتحاف السابق (ص ٢٦ ، ٢٧) .

ما نقل القراء ثبت تواتراً ، وما نقله النحويون آحاد (١) . اهـ .
 فالإدغام عند ابن الحاجب - كغيره - متواتر بنقل القراء المأمون ، فمثله سائر
 الأصول المنضبطة المسماة بقبيل الأداء (٢) .
 وتسمى أيضاً هيئات الأداء ، وهيئات الألفاظ ، وصفات الأداء ، كما يتردد في
 الكتب المختلفة في القراءات وأصول الفقه .

ولا يخفى أن قبيل الهيئة يقال في مقابلة قبيل الجوهر ، وأن ضبط ذلك يعتمد على
 مدارسة الشيوخ ، وإتقان المخارج والصفات ، وضبط الجوهر ممكن بسهولة مثل : (مالك
 وملك وسراط وصرط) (٣) فافترقا من وجه (٤) ، وكان (قبيل جوهر اللفظ هو
 ما اختلف بالحروف) (٥) . وبعبارة أخرى نجد في كلامهم أن (ما كان هيئة -
 إذ يتكلمون فيه بخصوصه - يخرج ما كان لفظاً ، كألف (مالك) ، بأنه لفظ قرآني ،
 فهو متواتر) (٦) .

والتحقيق الذي أراه لا يرتبط بابن الحاجب ولا غيره أن ها هنا أمرين :

الأول : صفات الأداء : وهي (أصول القراءات وهي الاستعاذة والبسملة والإظهار
 والإدغام والإقلاب والإخفاء ، وصلة هاء ضمير المفرد الغائب بحرف مد ، وصلة ميم
 الجمع كذلك ، والمد الطويل والمتوسط والقصير ، وتحقيق الهمز وتسهيله بين بين ،
 وإبداله وإسقاطه بدون نقل ، ونقل حركته إلى الساكن الصحيح قبله ، والفتح والتقليل

(١) نقلت من شرح العصام على الشافية (ص ٢٠٢) على هامش شرح نقره كار ، وانظر أيضاً إن شئت
 الإتحاف السابق .

(٢) سبق في هذا الكتاب بيان مفصل للمنضبط لم يغادر إلا القليل الذي لا كلام فيه أبداً لأحد لانضباطه
 ووضوحه كالبسملة والسكت ، وفي ذلك حصر وبيان لحكم ما يتعسر أو يتعذر الوقوف عليه عادة ، وهو قليل
 جداً .

(٣) هنا انتفاع بالآيات البيئات في الأصول ، ولطائف الإشارات لفنون القراءات ، وغيرهما .
 (٤) وبما أضفته من أن الأداء ليس أولى إلخ ، يعلم ما في القول بأن (الهيئة من لوازم الجوهر ؛ لأنه لا يوجد
 بدونها ، فإذا تواتر لتوفر الدواعي تواترت) ، فوائح الرحموت (١٥/٢) دون مساس بقضية تواتر الهيئة ،
 فارجع إلى ما أضفته إن شئت ، وكذا يعلم ما في القول بأن (قبيل الأداء ما كان هيئة اللفظ يتحقق بدونها
 إلخ) شرح جمع الجوامع (١٢١/١) ، التيسير في الأصول (١١/٣) ، فإنه لا يمكن أن يتحقق بدونها كلها
 لكن يجوز أن يتحقق بتحقيق بعضها ما دامت على سبيل التبادل مانعة جمع وخلو كمن يقرأ ﴿ وَالصَّحَىٰ ﴾
 لا غنى له عن الفتح أو نوع إمالة ولا يجتمعان دفعة واحدة . هنا استفادة بكلام الجعبري ، المنقول في منجد
 المقرئين (ص ٦٩) .

(٥) التيسير في الأصول (١١/٣) . (٦) راجع الشرييني السابق .

والإمالة والتفخيم والترقيق والاختلاس والتشديد والتخفيف أي فك المشدد ، والوقف ، والسكت ، والقطع ، والإسكان والروم والإشمام إشارة إلى الضم وخلط الصاد بالزاي وخلط حركة بحركة وضم الشفتين مقارنة لسكون الحرف المدغم المضموم في الأصل - والثلاثة من أنواع الإشمام - وبياءات الإضافة بفتح أو سكون أو كسر والبياءات الزوائد إثباتاً أو حذفاً (١) ، والفصل وهو عبارة عن محال الألف بين همزتين (٢) ، ويليق ذكر (التكبير) فإنه (من وسائل العلم كالاتعاذة) (٣) و (الإشباع مراداً به الحركات كوامل غير منقوصات) (٤) فيكون مقابلاً للاختلاس (٥) .

ولا شك أن التلاوة المتواترة مشتملة على ذلك وأنه متواتر فيها ، كما لا شك أنه ليس محل الكلام من ابن الحاجب - ولا غيره - وقد قال في الإدغام وفي نقل القراء ما قال من تواتر وتوثيق .

ومن معنى تواتر ذلك أن ما يتوارد ولا يجتمع في الموضوع دفعة قد تواتر مرتين - كالبسمة يفصل بها بين السورتين أو توصلان بدونها - (فإثبات البسمة قد تواتر ،

(١) استخلصتها من الإضاءة للضباع . (٢) استخرجته من التمهيد لابن الجزري (ص ٩) .

(٣) كما في لطائف الإشارات للقسطلاني (١٧٢/١) والضوابط للبقاعي .

(٤) الإضاءة السابق .

(٥) في (الإضاءة) : (الإشباع) بمعنى المد بمقدار ست حركات ، و (التغليظ) يعني تفخيم اللامات ، و (الإخفاء) مراداً للاختلاس و (التميم) وهو عبارة عن صلوات ميمات الجمع خصيصة بها ، و (الثقليل) وهو رد الصلوات إلى الهاءات ، و (الإرسال) وهو عبارة قديمة معناها تحريك ياء الإضافة بحركة الألف أي بالفتحة ، و (حذف تنوين المرفوع والمجرور وحذف صلة هاء الضمير ، وحذف صلة ميم الجمع ، وحذف البياءات الزوائد) ، كل ذلك في الوقف ومعه تسكين ما قبل الحرف المحذوف ، و (إبدال تنوين المنصوب ألفاً) ، وكذا إبدال نون التوكيد الخفيفة بعد فتح ، وإبدال نون (إذا) ، وإبدال تاء التأنيث المتصلة بالأسماء هاء ، وكذلك إذا كانت منونة ، مع حذف التنوين ، وتسكين ، وكل هذه المواضع الإبدالية في الوقف ، وفي (التمهيد لابن الجزري) : (الإخفاء) أيضاً بمعنى نقصان تمطيط الحركة فأراه من قبيل الروم والاختلاس أي من قبيل تبعض الحركة أو هو (الحدرد) و (التسمية) وهي البسمة ، و (الاختلاس) بمعنى الإسراع بالحركة حتى يحكم السامع أنها ذهبت مع أنها باقية كاملة ، فيذكرنا بالبطء والإسراع ، أو بالتحقيق والترتيل والتدوير والحدرد ، مما يروى ويجوز في القراءة ، كما يذكرنا بالإسراع الممنوع . وكل هذا لا يعطي أصولاً جديدة ، ومعظمه لا يدور عليه اختلاف القراء ، بل يتفقون عليه ، وكل ما في تقريب النشر من أصول القراءات مندرج فيما أوردناه ، كما أنه ليس في الفرش المعمول به في العشر شيء يعد من قبيل صفات الأداء إلا وهو مندرج في ذلك ، بعد تتبع تام اطماناً إليه . وقلنا : إنه لا جديد ؛ لأن ألوان الإبدال المذكورة راجعة إلى الوقف والتسكين ، ولأن الثقليل صلة ، و (الصلة والإسكان والوقف) من الأصول وصفات الأداء المذكورة في صلب هذا الكتاب ، وقس على ذلك .

وحذفها قد تواتر أيضًا (١) . وهكذا .

وإذا سمعنا تاليًا يدغم ويخفي ويصل ميم الجمع لم يغمض علينا أنه يفعل ذلك ، ولم نقل إن ذلك لا يعرف في التلاوة ولا يتبين ، وكذا العكس كعدم الصلة ، وإذا طول المد عرفنا أنه طويل وإذا وسطه عرفنا أنه متوسط وإذا قصره عرفناه وميزنا كلاً من ذلك في التلاوة بدون عسر علينا . وإذا أتى بالحرف كاملاً عرفناه وإذا أتى ببعضه اختلاصاً لم يخف علينا ومن باب أولى إذا حذفه ، وإذا أتى بالحرف خالصاً صادًا وسينًا في : ﴿ الصِّرَاطَ ﴾ [الفاتحة: ٦] ضبطناه وإذا نطق ببعض الصاد وبعض الزاي أي بصاد ﴿ الصِّرَاطَ ﴾ حرفًا مشتمًا بصوت الزاي مخلوطًا من حرفين حرفًا فرعيًا لا هو صاد ولا هو زاي لم يلتبس ولم نتوهم أنه ما أتى إلا بالصاد مثلًا أو بالزاي . وإذا جاء بالحركة كاملة غير منقوصة ككسرة عين : ﴿ نِعْمًا ﴾ [النساء: ٥٨] عرفناها . وإذا جاء بها منقوصة بأن اختلسها بأن حذف جزءًا منها لم يكن عسيرًا أن نكتشف ذلك في حينه . وإذا فتح أو أمال أدركنا ، وإذا كانت الإمالة إضجاعًا ميزنا ، وإذا كانت تقليلاً فكذلك ، لا يختلط علينا هذا بذلك ولا نعاني في إدراك ذلك مشقة .

وإذا فخم أو رقق ، ووصل أو وقف ، وأسكن وأشم أو رام ، وفصل بين الهمزتين بحرف مد وكبّر عند الختم أو لم يكبّر فلا شيء من ذلك إلا وهو على طرف الثمام للسامع يتلقفه بأذنه بوضوح ؛ لأنه (قرآن من القرآن) (٢) والسامع يسمع القرآن . وكل ذلك - بالتالي - (متواتر لأن القرآن كله بجميع أجزائه وتفصيله متواتر إجمالًا) (٣) . وقس على ذلك سائر صفات الأداء وأصول القراءات .

وتعلم أن ذلك لا يقعه عن التواتر شيء ، فإن نقلة القراءات هم النقلة ، وما ذلك إلا من أبعاض القراءات وأبعاض القرآن ، ولا تعذر في نقله ولا تعسر في تحصيله . ولا يمكنني أن أعتبر أن هذا هو محل الكلام ، وخصوصًا بعد أن قال ابن الحاجب في الإدغام وغيره ما قال ، فليكن المقصود بقبيل الأداء ومحل الكلام أمرًا ثانيًا .

وللعلماء تصريحات بأن هذه الصفات - أصلًا - متواترة ، وليست هي قبيل الأداء العسير أو المتعذر ضبطًا أو نقلًا : ففي منع الموانع أن (المد والإمالة غير ما هو من قبيلهما ، والذي من قبيلهما هو ذلك الاختلاف في قدر المد وفي قدر ما تنحى به

(١) راجعت أواخر رسالة الصبان الكبرى على البسمة ، وتنوير الحوالك ، كما سبق .

(٢) راجعت التيسير في الأصول . (٣) كالسابق .

الإمالة (١).

وفي تقارير الشرييني على جمع الجوامع أن (الفتح متواتر) (٢).

وفي التيسير شرح التحرير أن (في عد المد والقصر من قبيل الأداء نظراً، وإلا لزم في ﴿مَلِكٍ﴾ و ﴿مَلِك﴾؛ إذ لا زيادة إلا بالمدّة الألف) (٣).

وفي منع الموانع أن (الإمالة متواترة) (٤).

وأن (نقل حركة الهمزة وإبدال الهمزة وتسهيلها بين وبين وإسقاطها متواتر بلا شك) (٥).

وفي منجد المقرئين ما نصه: «فهذه أقسام المد العرضي أيضاً متواترة لا يشك في ذلك إلا جاهل. وكيف يكون المد غير متواتر وأجمع الناس عليه خلفاً عن السلف» (٦).

«وأما الإمالة على نوعيها: فهي وضدها لغتان فاشيتان من الأحرف السبعة التي نزل بها القرآن مكتوبتان في المصاحف متواترتان، وهل يقول أحد في لغة أجمع الصحابة والمسلمون على كتابتها في المصاحف أنها من قبيل الأداء؟!» (٧).

«وأما تخفيف الهمز ونحوه من النقل والإدغام وترقيق الرءاءات وتفخيم اللامات: فمتواتر قطعاً معلوم أنه منزل من الأحرف السبعة ومن لغات العرب الذين لا يحسنون غيره وكيف يكون ذلك غير متواتر، أو من قبيل الأداء؟» (٨).

وقيل ذلك في المد الطبيعي: «هو الذي لا تقوم ذات حروف المد بدونه، كالألف من (قال) والواو من (يقول) والياء من (قيل) وهذا لا يقول مسلم بعدم تواتره، إذ لا تمكن القراءة بدونه» (٩).

وفي المد اللازم: «يلحق بالطبيعي، ولا يجوز فيه القصر؛ لأن المد قام مقام حرف توصلًا للنطق بالساكن، وقد أجمع المحققون من الناس على مده قدرًا سواء» (١٠)، وذكر في المد المنفصل أن (ترجيح قصره - فيكون متواترًا - على مده - فيكون غير متواتر - ترجيح من غير مرجح، وأن من فعل ذلك لو عكس لكان أظهر لفعله؛ لأن أكثر القراء على المد) (١١).

(٢) (٢٧١/١).

(٤) ظهر الورقة (٥٣).

(٦، ٧) (ص ٥٨، ٥٩).

(٩، ١٠) (ص ٥٧).

(١) وجه الورقة (٥٥).

(٣) (١١/٣ - ٢٢).

(٥) وجه الورقة (٥٤).

(٨) (ص ٦٠).

(١١) (ص ٥٧، ٥٨).

وفي المتصل : « وقد أجمع القراء سلفاً وخلفاً من كبير وصغير وشريف وحقير على مده ... » (١) .

ثم قال : « إن المد العرضي - من حيث هو - متواتر ، مقطوع به ، قرأ به النبي ﷺ ، وأنزله الله تعالى عليه ، وإنه ليس من قبيل الأداء ، فلا أقل من أن نقول : القدر المشترك متواتر » (٢) .

ومع هذه التصريحات بأن ذلك ليس قبيل أداء قد يفهم من النشر أنه هو قبيل الأداء (٣) ، والنشر لابن الجزري مؤلف بعد منجد المقرئين له (٤) ، ونجد من التصريحات بأن ذلك هو قبيل الأداء قول التحرير لابن الهمام ، « ما من قبيل الأداء كالحركات والإدغام والإشمام والروم والتفخيم والإمالة والقصر وتحقيق الهمزة ، وأضدادها » (٥) ، وقول التيسير شرحه في تفسير أضدادها : « أي المذكورات من الفك وعدم الإشمام والروم (٦) والترقيق (٧) وعدم (٨) الإمالة والمد (٩) وتخفيف (١٠) الهمزة (١١) .

والحق أن هذه الأمور : (تخفيف الهمزة ، المد ، إلخ) ثابتة متواترة ليست في ذات أصلها الثابت محل كلام ولا قبيل أداء .

أما خصوص قدر أصل المد الطبيعي وخصوص قدر الزيادة في المد الفرعي ، ومقدار الإمالة ، ونحو ذلك من الأمور الدقيقة ، فهذا هو الأمر الثاني محل الكلام المقول فيه بالتعذر والتعسر وعدم التواتر المنازع فيه (١٢) وهذا بيانه :

الأمر الثاني : هو الأمور الدقيقة المستوعبة سابقاً : وهي لا تدخل في كل أمر من الأمور التي استوعبناها منذ قليل في الأمر الأول ، وذلك أنه لا دقة ولا غموض في إثبات وحذف البسمة والصلة والإظهار والإدغام والإبدال ، مثلاً ، كما شرحنا .

وتلك الأمور الدقيقة ما دخل منها في دائرة التكليف فهو منقول متواتر ؛ لأنه قرآن من القرآن ، وما لم يدخل فلا نخرجه بالاستثناء ، فإنه من موضوع آخر ، كما اتضح . ومع كفاية ما قلته هنا وهناك - في نظري - أتكلم - كما تكلموا - على ما يتعلق

(١) (ص ٥٨) .

(٢) (ص ٥٩) .

(٣) راجعه (٣٠/١) .

(٤) المنجد المذكور في النشر (٣٨/١) .

(٥) استخلصت متن التحرير من شرحه التيسير (١١/٣) .

(٦) معطوف على الإشمام .

(٧) معطوف على (عدم) .

(٨) واضح أن العدم معطوف على العدم .

(٩) (١٠ ، ٩) معطوف على (عدم) .

(١١) التيسير السابق .

(١٢) الآيات البيئات في الأصول (٣١٣/١) .

بالمدة والإمالة وتخفيف الهمزة وتنوع تلفظات القراء في أداء الكلمات - علماً بأن بقية الأمور الدقيقة تدرج في اعتقادنا فيما سنتكلم عليه ، وإن لم يصح ذلك فلا بأس فهي كما قررناه إن دخلت في التوقيف فهي قرآن متواتر ، وإن خرجت عن الوسع فهي من موضوع آخر - فأقول :

المد : المد الطبيعي بمقدار حركتين يعد جوهرًا متواترًا وحرَفًا كاملاً كما يتقرر من كلام ابن الجزري الآنف ، والتيسير شرح التحرير ^(١) ، وكلام الكمال ^(٢) وتقارير الشرييني على شرح جمع الجوامع ^(٣) ونحو ذلك ^(٤) . لكن لما (قال الكمال بأن أصل المد مقطوع بتواتره) ^(٥) قال ابن قاسم : « وفيه نظر ، بل مقتضى التوجيه أن يكون الكلام في مقدار الأصل أيضًا ، فليتأمل » ^(٦) اهـ .

(والتوجيه : عدم تيسر الضبط ، ومقتضاه : عدم التواتر ، فيكون الكلام فيما لا يتيسر ضبطه شاملاً لمقدار أصل المد ؛ فإنه لا يمكن أن يؤتى به بلا تفاوت مطلقاً بنحو زيادة ما أو نقص ما) ^(٧) .

وللتأمل نعود إلى (ما قررناه ونرتضيه في دائرة التكليف وكون تحقيق كل شيء بحسبه) لنقول : تأملنا ، وبدا لنا أن الكلام ليس في مقدار الأصل ، ولا نظر في كلام الكمال فهو جار على اليسر اللغوي والشرعي ، بعيد - ونحن معه - عن الأخذ بالتقعر الفلسفي غير العملي وغير المنتج ، وقد شرحنا أن الأمر ليس سدى ولا مضايقة .

والمد الزائد على الطبيعي قال فيه ابن الجزري فيما مد للهمز : « فإن قيل : قد وجدنا القراء في بعض الكتب كالتيسير للحافظ الداني وغيره جعل لهم فيما مد للهمز مراتب في المد إشباعًا وتوسطًا وفوقه ودونه ، وهذا لا ينضبط ؛ إذ المد لا حد له ، وما لا ينضبط كيف يكون متواترًا ؟ .

قلت : « نحن لا ندعي أن مراتبهم متواترة ، وإن كان قد ادعاه طائفة من القراء والأصوليين ، بل نقول : إن المد العرضي - من حيث هو - متواتر ، مقطوع به ، قرأ به

(١) راجعه (١٢/٣) فيما يزيد لفظ (مالك) عن (ملك) وفيما معه قبله .

(٢) راجع الآيات البيئات السابق في قوله : (قوله : الذي زيد فيه إلخ) .

(٣) راجعه (٢٧١/١) في كون أصل المد مضبوطًا بحركتين فتمت نقل لا اشتباه .

(٤) مثل فوائح الرحموت (١٥/٢) في قوله : (ومحل الخلاف) إلخ ، وشروح وحاوشي جمع الجوامع

(٥) راجع الآيات البيئات السابق .

(٦) راجع الآيات البيئات المذكور .

(٧) انظر السابق .

النبي ﷺ ، وأنزله الله تعالى عليه ، وإنه ليس من قبيل الأداء ، فلا أقل من أن نقول :
 القدر المشترك متواتر ، وأما ما زاد على القدر المشترك لعاصم ^(١) وحمزة وورش فهو
 وإن ^(٢) لم يكن متواتراً فصحيح مستفاض متلقى بالقبول ، ومن ادعى تواتر الزائد على
 القدر المشترك فليبين ^(٣) . اهـ .

وأقول : قوله : (قد وجدنا القراء) يقصد القراء الذين قدروا القدر الزائد في المد
 على أصله وبينوا المرتبة ، ويقصد أن عملهم هذا صحيح متلقى بالقبول ، لكنه غير متواتر .
 وقوله : (ما زاد على القدر المشترك لعاصم إلخ) لا يقصد أن عاصمًا وغيره هم الذين
 زادوا وحددوا مقدار الزيادة بالألفات ، بل الزيادة على أصل المد (مطلق الزيادة) في
 المتصل ونحوه قد سبق أنها مروية متواترة عن النبي ﷺ .

والذين حددوا لنا مقدار الزيادة هم الداني ونحوه من القراء .

فقوله : (لعاصم وحمزة وورش) إشارة فقط إلى الأئمة الذين نسبت إليهم الزيادات
 على أصول المدود ، ويوضح ذلك تمامًا الآتي عن منع الموانع بتعليقنا في الهامش عليه :
 قال : « أما المد والإمالة فلا شك في تواتر المشترك منهما وهو المد من حيث هو مد ،
 والإمالة من حيث إنها إمالة ، ولكن اختلف القراء في تقدير المد في اختياراتهم ، فمنهم
 من رآه طويلًا ومنهم من رآه قصيرًا ومنهم من بالغ في القصر ، فمنهم من يرى مد حمزة
 وورش بمقدار ست ألفات ^(٤) ، ومنهم من يقول : هذا إفراط ، بل مقدار خمس ألفات ^(٥) ،

(١) في الأصل (كعاصم) وما أثبتته في لطائف القسطلاني (ص ٨٠) .

(٢) (وإن) بالواو في اللطائف السابق ، أما المنجد ففيه (إن) بدون واو .

(٣) منجد المقرئين (ص ٥٨ ، ٥٩) .

(٤) قدر الهذلي الإفراط بست ألفات لورش عما رواه جماعة يسوون بين ورش وحمزة ، ونقض ابن الجزري
 رواية الهذلي وشذذه عن إجماع أهل الأداء وأعرب عن انفراده بهذه المرتبة التي هي المرتبة السابعة فيما شرحه
 كتاب النشر (راجع النشر ٣٢٦/١) .

(٥) قدر الهذلي المرتبة السادسة - كما في النشر - بخمس ألفات ناقلًا عن ابن غلبون ، وهذه المرتبة في
 الكامل للهذلي لورش وحمزة من بعض طرقهما وفي مبسوط ابن مهران لورش وفي جامع البيان لحمزة في غير
 رواية خلاد . راجع النشر (٣٢٦/١) وفيه بقية أصحاب هذه المرتبة ونقد . وفي شرح الطيبة لابن الناظم
 (ص ٨١) أنه « أمر بتطويل المد لمن ذكره ... وذلك أعم من أن يكون متصلًا .. أو منفصلًا ... والطول
 عبارة عن إشباع المد من غير إفراط ، وهو أعلى المراتب ، وهو مما تحكمه المشافهة وقدره بعضهم بخمس
 ألفات » . اهـ .

والى هنا أدرکنا نوعًا من الاختلاف والتفاوت في أقوال القراء وهو الاختلاف في المرتبة المعينة ككون أعلى
 المراتب خمس ألفات أو ست ألفات أو غير ذلك .

ومنهم من يقول : بل مقدار أربع ^(١) ، قالوا : وهذا أصح .
ويذكرون عن عاصم أنه بمقدار ثلاث ألفات ^(٢) ، وعن الكسائي مقدار ألفين
ونصف ^(٣) ، وعن قالون ألفين ^(٤) ، وعن السوسي ألف ونصف ^(٥) .

= وقد صرح القاري بذلك في شرح الجزرية فقال : « وفي الطولي خلاف : هل هو مقدار خمس ألفات
أربع ؟ » ١٠١ . (ص ٥٣) لكنه قال : « والمراد بالطول قدر ثلاث ألفات على خلاف في اعتبار المد الأصلي
معا أو بدونه » ١٠١ . (ص ٥١) وقال : « ومنشأ الخلاف إدخال المد الأصلي فيه (أي في مقدار المرتبة)
وتركه ، فالنزاع لفظي لا تحقيقي » ١٠١ . (ص ٥٣) فانظر في ذلك إن شئت مع قوله : أقول : والأولى أن
يكون مراد الجمهور . الخ (ص ٥٦) ، وقوله : ولا يخفى عليك أن المراد الخ (ص ٥٤) .

(١) لعل منهم ابن غلبون صاحب التذكرة ، فقد سبق أنه قدر المرتبة السادسة بخمس ألفات ، فهذه المرتبة
الخامسة أقل ولا بد وقد ذكرها ابن الجزري فذكر فيها حمزة وورشًا من طريق الأزرق في الضريين المتصل
والمنفصل من التذكرة لابن غلبون (راجع النشر ١/٣٢٥) وهي أعلى مرتبة في التذكرة ؛ إذ ذكر ابن غلبون
فيها أن أشبعهم مدًا ورش وحمزة (راجع النشر ١/٣٢٨) وزد على ذلك تحديداً لقدر المرتبة ومن حدها من
شرح القاري على الجزرية (ص ٥٦) أن مذهب العراقيين أن قدر المد في المرتبة الطولى أربع ألفات وأن
الجعيري اختار هذا حيث قال : « وهذا أعدل وبه قرأت » مع رده على أصحاب أحد المذاهب في المتصل
والمنفصل حيث قال : ولا تحصيل لمن قال : غايتها خمسة - للخروج عن الحد . وذكر القاري في موضع
آخر (ص ٥٤) قولاً من الأقوال في مقدار المراتب يجعل المرتبة العليا ثلاث ألفات وعطف عليه قوله : « وهذا
هو الذي اختاره الجعيري » ولا تتوهم أن كلامه عن الجعيري مضطرب لذكره الثلاث والأربع فإن الثلاث
يضاف إليها من كلام القاري ما يجعلها أربعاً من قوله بأنه لا يخفى عليك أن المراد ما عدا الألف الذي هو المد
الأصلي للإجماع على ذلك (راجع السابق) .

(٢) قال الهذلي في المرتبة الرابعة : إنها ثلاث ألفات عند جميع من قدر الثالثة بألفين وبألفين ونصف وذكرها
في الكامل لجماعة منهم حفص عن عاصم من طريق عبيد (راجع النشر ١/٣٢٤) .

(٣) قدر الهذلي وغيره المرتبة الثالثة بألفين ونصف ، والكسائي مذكور فيها من عدة طرق ، فلعل فيهم من
قدرها مثل الهذلي (راجع النشر ١/٣٢٣ ، ٣٢٤) وقارن بما في لطائف القسطلاني (١/٧٩) .

(٤) انظر تقدير المرتبة الثانية بألفين - وإن كان بعضهم قدرها بغير ذلك - ، وتجد فيها قالونًا وناقماً بكماله من
طرق عديدة في النشر (١/٣٢٢ ، ٣٢٣) .

وقد رأينا الاختلاف في المرتبة المعينة ورأيناه ينعكس على إمام القراءة كحمزة وورش ، وهنا رأينا التفاوت بين
أئمة القراءة بنسبهم إليه القراء الثقات الناقلون للقراءات ، والحقيقة أن هذا التفاوت من ذلك ومثلهما الاختلاف
في عدد المراتب . والأمر بعضه على بعض منعكس فقلان ينسب إلى المرتبة الفلانية حينًا ، وحينًا إلى غيرها
كما سيأتي .

(٥) المرتبة الثانية قدرها بعضهم بألف ونصف (النشر ١/٣٢٢) ومن قدرها بذلك عبد الله بن محمد
الطبرائي النزاع شيخ الهذلي (السابق ص ٣٢٣) ، وهو مذهب الهذلي (السابق ص ٣٢٢) وهي في الكامل
للهمذلي لجماعة منهم السوسي (السابق ص ٣٢٣) ، بل المد لأبي عمرو بكماله بمقدار ألف ونصف مما ذكره
الشيخ زكريا في الدقائق المحكمة (ص ٥٢) على هامش المنح الفكرية .

وقال الداني في التيسير : أطولهم مدًا في الضريين جميعًا - يعني المتصل والمنفصل - ورش وحمزة ، ودونهما عاصم ، ودونه ابن عامر والكسائي ، ودونهما أبو عمرو من طريق أهل العراق ، وقالون من طريق أبي نشيط بخلاف عنه ^(١) ، وقال : هذا كله على التقريب من غير إفراط ، وإنما هو على مقدار مذاهبهم من التحقيق والحد .

قلت : ولكون هذه الأمور لا تكاد تنضبط كان الشاطبي يقرئ بمدتين طولى لورش وحمزة ، ووسطى لمن بقي ^(٢) .

فهذه الاختيارات والطرق والاختلافات من القراء في كيفية التلفظ بالمد ليست متواترة .

ولهذا روي عن الإمام أحمد رضي الله عنه أنه كره قراءة حمزة لما فيها من طول المد وغيره وقال : لا تعجبني ، ولو كانت متواترة لما كرهها ^(٣) ، ^(٤) . اهـ .

وجدير بالذكر أن تسمية مقدار المد ألفًا تكون إذا كان حرف المد ألف الجوف فيقال : المد في ﴿ شَاءَ ﴾ [البقرة : ٢٠] بمقدار ألفين - مثلاً - أما إذا كان حرف المد هو الواو الجوفية فيقال : إن المد بمقدار واوين في مثل : ﴿ لَسْنَوُا ﴾ [القصص : ٧٦] وإذا كان هو الياء الجوفية قيل : إنه بمقدار ياءين ^(٥) مثل ﴿ جيء ﴾ [الزمر : ٦٩] لكن جرى كلامهم بالألفات فقط اقتصارًا أو اصطلاحًا فيقولون : إن المد في ﴿ لَسْنَوُا ﴾ و ﴿ يَسَاءَ ﴾ [هود : ٧٧] بمقدار ألفين كما يقولون ذلك في ﴿ شَاءَ ﴾ . والألف قدر قولك : ألف ، أو كتابتها أو بقدر عقد الإصبع ^(٦) .

وهذا يعني أن الألف قدر حركة في كلام القاري في المنح الفكرية .

وقد قال عن المد الطبيعي : إنه قدر ألف ^(٧) وبهذا يعني أنه قدر حركة .

(١) فنرى الأئمة في هذا الكلام على مراتب أربع ونرى قالونًا فيه يدخل من بعض الطرق في أدنى المراتب ، وقد دخل في الكلام السابق في مرتبة قدرت بألفين فكانت فوق مرتبة السوسي الدنيا المقدرة بألف ونصف .

(٢) في مراتب المد أقوال ثلاثة واضحة جدًا في شرح الطيبة لابن الناظم ، ومن الكتب الواضحة إتخاف فضلاء البشر ، ويمتاز شرح القاري على الجزرية بأمر مفيدة .

(٣) قلت لأستاذنا الدكتور أحمد السيد الكومي : لعلها كراهة طبع ، لا لعدم التواتر ، فقال : هي كراهة ظرف ، فغيرها كان أخف عليه في ظرف من الظروف .

(٤) منع الموانع ، الورقة (٥٣) .

(٥) راجع شرح المحلي على جمع الجوامع السابق ، هامش (١٢١/١) .

(٦) راجع المنح الفكرية (ص ٥٠ ، ٥٤) .

والمعروف للعامة أن المد الطبيعي قدر حركتين وأن الألف حركتان (١) .
 وحل هذا الإشكال وبيان حقيقة الأمر مما وفق الله إليه صاحب كتاب نهاية القول
 المفيد ، قال نقلاً عن الثغر الباسم بعد أن ذكر أن حد المد الطبيعي مقدار ألف : « فإن
 قيل : ما قدر الألف ؟ فقل : هو أن تمد صوتك بقدر النطق بحركتين إحداهما حركة
 الحرف الذي قبل حرف المد والأخرى هي حرف المد ، مثاله : ب ب ، فحركة الباء
 الأولى هي حركة الحرف الذي قبل حرف المد ، والثانية هي مقدار حرف المد نحو قال
 ويقول وقيل ، فحركة القاف في الأمثلة الثلاثة المذكورة هي إحدى الحركتين المذكورتين ،
 والألف في المثال الأول ، والواو في المثال الثاني ، والياء في المثال الثالث هي الحركة
 الثانية » (٢) اهـ ، وقال : « ومن قال بأن أطول المد خمس ألفات فعنده مقدار كل
 ألف (٣) حركة فتكون الجملة ست حركات ؛ لأنه يريد غير ما فيه من المد الطبيعي
 ومقداره عنده حركة وكذا من قال بأن مقدار التوسط ثلاث ألفات ودونه ألفان ؛ فإنه
 يريد غير ما فيه من المد الطبيعي ومقداره عنده حركة كما تقدم ، فتنبه لذلك لئلا
 تختلف عليك الأقوال . اهـ . ابن غازي مع بعض زيادة » (٤) اهـ .

وذكر القاري الإجماع على أن أقل المد للهمزات ثلاث ألفات في ضمنها ما في
 حرف المد من المد الطبيعي (٥) ، والإجماع على عدم جواز الزيادة على خمس داخل
 فيها المد الأصلي أيضاً (٦) .

ويظهر أنه لم يحسب حركة ما قبل المد الأصلي منه ، فإنه يعرف أن المتصل يمد إلى
 ست حركات كما لحمزة (٧) .

وأقول : قول ابن الجزري (وإن كان قد ادعاه طائفة من القراء والأصوليين) يدل
 على أن من العلماء من قال بتواتر ذلك فضلاً عن إمكانه .

وقوله هو ومنع الموانع بأنه لا ينضب ولا يكاد ينضب مردود بوجود الضابطين ومنهم
 ابن الجزري نفسه الذي يقول : « لا أمنع الأخذ بتفاوت المراتب ولا أردّه ، كيف وقد

(١) راجع فتح المجيد للحداد (ص ١٦) ، والحواشي الأزهرية ، هامش (ص ٣٠) .

(٢) (ص ١٣٠) .

(٣) لعل هناك خلافاً في اعتبار حركة ما قبل حرف المد منه وعدم اعتبارها كما عند هذا .

(٤) نهاية القول المفيد (ص ١٣٣) .

(٥) (٥ ، ٦) المنح الفكرية (ص ٥٢ ، ٥٦) وفيه ما يفيد فراجع .

(٧) راجعه وكذا نهاية القول المفيد (ص ١٣٢ ، ١٣٣) .

قرأت به على عامة شيوخي ، وصح عندي نصًّا وأداء ، عمن قدمته من الأئمة » (١) ، ويقول : « وكذلك لا أمنع التفاوت في المد اللازم على ما قدمت ، إلا أنني أختار ... » (٢) . ومردود بأن « الاختلاف في تقدير المراتب بالألفات لا تحقيق وراءه بل يرجع إلى أن يكون لفظها » (٣) كما قال ابن الجزري ، وقال هو وغيره إن المشافهة تحكمه (٤) ، وتردد في هذا الكتاب في مواضع ، ومن أراد كل ذلك في غاية الوضوح فعليه بالمنح الفكرية ، وقد سبق قوله : (فالنزاع لفظي لا تحقيقي) ، إلخ .

ويستخرج من قول ابن الجزري بأن ما زاد على القدر المشترك صح واستفاض وتلقي بالقبول أن هذا القدر الزائد معروف بحدوده منقول بالثقات ، فهو منضبط ونقله ليس متعذرًا ولا متعسرًا ، فنقول له : ما الذي يقف به عند حدود النقل المستفيض ودون حدود التواتر؟! إنه لا عذر لعامة العلماء - لو كانوا تقاعدوا - وخصوصًا بعد أن عرفنا أن ما دخل في دائرة التكليف فهو أول واجبه ، وأن الأمر خرج من الضيق إلى السعة ، ووضح ذلك في كون النزاع والاختلاف لفظيًا ، وكذلك عرفنا أن العبرة بتوفر أدلة تواتر تفاصيل القرآن لا بأحادية المخرج ، وشرحنا هذا في التمهيد وفي كثرة الوجوه وغير ذلك ، فهذا بياننا - على استحياء من ابن الجزري - قدمناه مع اعتذار عن القصور . وبجملة ذلك نقول في مواجهة منع الموانع ، ولم نجد فيه بأسًا من الانضباط ووجدنا فيه حديثًا عن واقع .

ولا كلام لنا - كما كررنا - مع من يقول بتعذر نقل ذلك ، كما لا نتكلم عن التعسر بعد أن ذكرنا قديمًا أن للعسير والدقيق حَمَلَةٌ يسهل عليهم أو يجب عليهم حمله وقد فعلوا - وناهيك - مرة أخرى - بما قلناه في دائرة التكليف وما إليها .

وارجع إلى كلام الجعبري في هذا الكتاب في أواخر الفصل الثاني (التوقيف على القراءات) من الباب الأول .

وإذا وجدت كلامًا لابن قاسم زدًا على الكوراني فاقرأ بعده كلام الكوراني مرة ثانية مع ما بيناه في دائرة التكليف دخولًا وخروجًا ، وقد أورد ابن قاسم كلام الكوراني وهذه زبدته زدًا على ابن الجزري ونحوه ، كما أن خلاصة هذه الفقرة تجعل زدًا على ابن قاسم :

(١) النشر (٣٣٤/١) .

(٢) السابق .

(٣) السابق (ص ٣٢٦ ، ٣٢٧) والمنح الفكرية . (٤) انظر السابق (ص ٣٢٧) والمنح أيضًا .

(رد الكوراني على من أنكر تواتر الخصوصيات بأن نقلة مراتب المد والإمالة وغيرها هم نقلة أصل القراءات ، وهم عدد التواتر في كل عصر ، والخصم معترف بذلك ، فتلك الشبهة ساقطة ؛ لأن ضبط كل شيء بحسبه ولا يكلف بما فوق الوسع .
والنقطة التي بلغت حد التواتر إذا قالوا : المد الفرعي قدر ثلاث ألفات ، ونقل على الوجه المذكور عصرًا بعد عصر ، ثبت ذلك عندنا قطعًا وصار في الجزم بأنه قرآن كسائر كلماته المتفق عليها) (١) .

وعندي أن ما ذكره ابن قاسم في المقام من الاجتهاد مع ما بناه عليه مردود بما قلته عن افتراق أمر القراءات عن أمر العلوم الأخرى ، فدرس الاجتهاد في القراءات ليس كدرس الاجتهاد في أصول الفقه (٢) .

وثق أن (كفية تلفظ القراء) المذكورة في منع الموانع ليست راجعة إليهم دون تعلم ، ودراسة للحروف ومخارجها وصفاتها ومشافهة صحيحة مرفوعة إلى العرب وإلى رسول الله ﷺ ، فقد كانت ولم تزل مادة سليمة متواترة يدرسها المحدثون ودرسها الأقدمون ودونوا لها ربها علم الصرف وعلم التجويد بل علوم اللغة وعلوم القراءات ، وقد شرحنا ذلك في تمهيد ثم كررناه في أمكنة بالإشارة والاختصار والمزيد .

الإمالة : قرر ابن الجزري وارتها ، وسبق شيء من ذلك وأنها ليست من قبيل الأداء ، وأن أصلها لا كلام فيه ، وأما الخصوصيات فقد سبق أنها محل النزاع وأنها من قبيل الأداء ، كما سبق أوائل كلام منع الموانع أن أشار إلى تواتر القدر المشترك دون غيره . ونقول : إن ما قررنا به تواتر خصوصيات المد نقرر به تواتر خصوصيات الإمالة ؛ فقد سبق أن قررنا أن ما دخل في دائرة الإمكان فهو متعلم متواتر معدود من أجزاء القرآن . ومنع الموانع أتم عبارة وأصحها بالنسبة لبرهان الزركشي وخصوصًا في الإمالة ، قال : « ... لا شك في تواتر الإمالة » .

وأما اختلافهم في كفيتهما مبالغة وقصورًا وبين بين (٣) فلا تواتر فيه على هذا

(١) انظر الآيات البيئات في الأصول لابن قاسم العبادي (٣١٢/١) .

(٢) راجع إذا شئت السابق . هذا وابتلاف الاصطلاح في البابين (القراءات والحديث مثلًا) معروف ومنصوص عليه في اللؤلؤ المنظوم للشيخ أبي عليان رحمته .

(٣) قوله (مبالغة) إلخ يعطي ثلاث درجات للإمالة ففارق ذلك بما في هذا الكتاب ، وأواخر الفصل الثاني من الباب الأول ، وبما في مراجعها ، وانظر شرح وحواشي جمع الجوامع في تصوير درجتي الإمالة وقارنه بما في القراءات نجد فرقًا واضطرابًا ، ولا تأخذ إلا عن جهة الاختصاص - إن أردت .

القول^(١)، ثم قال: « وفي كيفية الإمالة عندي نظر »^(٢)، وذكر أن (الإمالة غير قبيلها، وأنه هو ذلك الاختلاف في قدر ما تنحى به الإمالة)^(٣) فنراه (مترددًا)^(٤) في تواتر الإمالة^(٥). اهـ. وأقول:

ما ضبطه القراء من درجات الإمالة ونقلوه في القراءة فهو قرآن متواتر، وما لم فليس^(٦)، وليست وحدها بل الفتح أيضًا، وهلم جرا، فدع التردد، وراجع أواخر الفصل الثاني من الباب الأول في هذا الكتاب تدفع ذلك وتنج^(٧) مما نحب أن ننحو منه إن شاء الله تعالى، وقد أصبح دَيْدُنُنَا الأخذ والترك في ضوء الثقة بنقل القراء قديمًا وحديثًا وفي ضوء درس دائرة التكليف ووجوب العلم ووجوب تواتر تفاصيل القرآن الكريم. وبهذا وبما لابن الجزري يتقرر عندنا تواتر الإمالة بلا كلام أو بلا فرق بين أصلها وخصوصياتها الموروثة.

تخفيف الهمز: قال في منع الموانع: « وأما تخفيف الهمزة وهو الذي يطلق عليه تخفيف وتليين وتسهيل - أسماء مترادفة؛ فإنه يشمل أربعة أنواع من التخفيف وكل منها متواتر بلا شك:

(١) منع الموانع، ظهر الورقة (٥٣).

(٢) السابق، ظهر الورقة (٥٤) بتصرف اقتصارًا على المطلوب بألفاظه.

(٣) السابق، وجه الورقة (٥٥) بمعناه كما هو واضح من عدم وضعه بين علامات التنصيص.

(٤) « فإن قيل: لم وافق المصنف على عدم تواتر الأول (أي مقدار الزيادة المختلف فيه في المد)، وتردد في الثاني (أي الإمالة)؟ قلنا: يمكن أن يوجه بأن الإمالة لمخالفتها حركات الكلمة أغرب فهي أقرب إلى توفر الدواعي على نقلها فهي أبعد عن الغفلة عنها... وفيه شيء » اهـ. حاشية البناني على شرح جمع الجوامع (١٢٢/١) ونحن مع البناني لكن لا نريد تطويل الكلام عن ذلك، والقريب أن يكون أساس التردد - بعد علمنا أن كلامه إنما هو في المقدار لا في أصل الإمالة - هو أن مقدار الإمالة هل ضبط؟ وهل ضبطها سهل لأنها على نوعين اثنين في العمل؟ ونفضل دائمًا التذكير بأن المشمول بالتكليف والتعليم منقول متواتر وإن صعب يومًا ما، وأن التفلسف خارج عن الموضوع من الأصل. ونرى أن العامة حين يقولون (ليه؟ فيه إيه؟) باللغة الدارجة يشتركون في الإتيان بالإمالة إضجاعًا بانضباط بدون كلفة، وأن القراء يتقنون الإمالة تقليلاً بدون شبهة.

(٥) شرح وجمع الجوامع (١٢١/١) مع حاشيتي البناني والقطار عليه (١٢٢/١، ٢٧٢)، وحاشية الأنصاري ظهر ورقة مهملة الترقيم قبل الورقة (٣٦).

(٦) كتاب (الإمالة في القراءات واللهجات العربية) وكتاب (في اللهجات العربية) يريانا أن القراء لا يزالون ينقلون بضبط وأن النحويين تركوا النقل الشفاهي وأن كبار اللغويين يعتمدون على القراء ويقفون في تواتر نقلهم وليس لهم غيرهم. (٧) الخطاب لمثلي لا لأستاذ من الأساتذة.

أحدها : النقل : وهو نقل حركة الهمزة إلى الساكن قبلها نحو : ﴿ قَدْ أَفْلَحَ ﴾ [المؤمنون : ١] بنقل حركة الهمزة - وهي الفتحة - إلى دال (قد) وتسقط الهمزة فيبقى اللفظ ببدل مفتوحة بعدها فاء ، وهذا النقل قراءة نافع من طريق ورش في حال الوصل والوقف ، وقراءة حمزة في حالة الوقف .

الثاني : أن تبدل الهمزة حرف مد من جنس حركة ما قبلها (فإن كانت) (١) فتحة أبدلت ألفاً نحو : ﴿ تَأْكُلُونَ ﴾ [آل عمران : ٤٩] و ﴿ يَأْلُونَ ﴾ [آل عمران : ١١٨] أو ضمة أبدلت واواً نحو : ﴿ مُؤْمِنُونَ ﴾ [المائدة : ٨٨] و ﴿ يُؤْمِنُونَ ﴾ [النساء : ٥٣] أو كسرة أبدلت ياء نحو : ﴿ يَيْسَ ﴾ [هود : ٩٩] ، و ﴿ أَلَذِّبُ ﴾ [يوسف : ١٤] وهذا البديل قراءة أبي عمرو بن العلاء ، ونافع من طريق ورش في فاء الفعل وحمزة إذا وقف على ذلك .

الثالث : تخفيف الهمز بين بين ومعناه أن تسهل الهمزة بينها وبين الحرف الذي منه حركتها : فإن كانت مضمومة سهلت بين الهمزة والواو ، أو مفتوحة فيبين الهمزة والألف ، أو مكسورة فيبين الهمزة والياء ، وهذا يسمى إشماماً ، وقرأ به كثير من القراء ، وأجمعوا عليه في قوله تعالى : ﴿ قُلْ أَذْكَرِينَ ﴾ [الأنعام : ١٤٣] ونحوه ، وذكره النحاة عن لغة العرب التي بها نزل القرآن ، قال ابن الحاجب في تصريفه : واغتفر التقاء الساكنين في نحو : أحسن عندك ، وآمين الله يمينك ، وهو في كل كلمة أولها همزة وصل مفتوحة ودخلت همزة الاستفهام عليها ، وذلك فيما فيه لام التعريف مطلقاً وفي : آمين الله ، وإيم الله خاصة (٢) .

(١) ما بين هذين القوسين من زيادتي .

(٢) إذا كان هذا كلام ابن الحاجب فهو مع ما سبق دليل على أن ابن الحاجب لا يستثني قبيل الأداء بإطلاق . ولهذا لزم التفكير في مراده . وقد ضبطت الأمر أول الكلام على القبيل .

ثم وجدت كلاماً أقول بإعفاء ابن الحاجب من مراميه بناءً مني على أنه لم يرد الإطلاق ، وهذا نص ذلك الكلام للعطار في حاشيته على جمع الجوامع (٢٧٢/١) قال : « وهذا (يقصد كلاماً في شرح المحلي لجمع الجوامع) إشارة إلى أن المصنف (أي صاحب جمع الجوامع ومنع الموانع وهو أبو نصر عبد الوهاب بن السبكي) إنما ضعف كلام ابن الحاجب من حيث عموم مفهوم قوله ما ليس من قبيل الأداء فإنه يقتضي نفي تواتر كل ما هو من قبيل الأداء مع أن بعضه متواتر عند المصنف إما جزماً أو تردداً » أو استظهاراً ، كما سيأتي ، وكما في الشرح المذكور وغيره . ومثل هذا الإعفاء ليس تنازلاً عن أن الأمر في قبيل الأداء يدور - عندنا - بين منقول متواتر لا عذر في التقاعد عن نقله متواتراً ؛ لأنه من تفاصيل القرآن - وبين متعذر أو ضائع تماماً لا سبيل إليه بحال فلم ينقل ولم يكن من القرآن ولا من موضوعنا ولا مكلفاً به ولا مقبولاً فيه كلام المتكلمين ولا مسموعاً فيه نصح الراجمين بالغيب إن كانوا من الناصحين .

ولا نحب كلام من خلطوا في المقام بين الميسور والمعسور وهالتهم أمور لا تهول وشوشوا على القراء وأساءوا =

الرابع : تخفيف الإسقاط وهو أن تسقط الهمزة رأساً ، وعندني أن هذا أحق الأنواع باسم تخفيف الهمز هو والثالث قبله ، وقد قرأ أبو عمرو بن العلاء بهذا الإسقاط في الهمزتين من كلمتين إذا اتفقا في الحركة فأسقط الأولى منهما على رأي الشاطبي ، وقيل الثانية ، نحو : ﴿ جَا أَجْلُهُمْ ﴾ [يونس : ٤٩] (١) .

وقوله أول الكلام (وكل منها متواتر بلا شك) لم يتراجع عنه بعد ذلك ، بل قرره ، حتى صح أن يقال : إنه (جزم بتواتره بأنواعه السابقة) (٢) .

وقد قرر ابن الجزري تواتر تخفيف الهمز ، وسبق طرف منه ، ولم يفرق بين أنواع التخفيف ، ولا خطر له أن يتكلم عن خصوصيات ، وكذلك فعل في الإمالة ، أما المد فكما سبق .. (ولم يفت ابن قاسم أن يقول في جزم ابن السبكي بتواتر تخفيف الهمز : إنه ظاهر فيما عدا نوعه الثالث المذكور وهو التسهيل ، لتيسر ضبط كل من النقل والإبدال والإسقاط ، وكذا بالنسبة لأصل التسهيل دون خصوصه) (٣) .

أما نحن فنقول بتواتر الأصل والخصوصيات المعروفة ، بل لا فصل ، فنقول بتواتر أنواع تخفيف الهمزة ، ونكرر ما جعلناه ديدناً ، ونحيل إلى ما كتبناه عن تسهيل الهمزة في أواخر الفصل الثاني من الباب الأول في هذا الكتاب . وتتوعد إلى ابن الحاجب وابن السبكي وغيرهما بما كتبناه الآن عن أنواع التخفيف في الصلب والهوامش .

= الأدب في التصوير .

ومن طالع أوائل كلامنا هنا عرف فرق ما بيننا وبين من مفاد كلامه أن الخلاف بين ابن الحاجب وغيره لفظي ، وبيننا وبين من يرى أن في كونه لفظياً نظراً أيضاً (راجع حاشية البناني على شرح جمع الجوامع ١/١٢١) وعرف أننا لا نحمل ابن الحاجب شيئاً وإن حملناه فليس لأنه ابن الحاجب وإنما نحمل من حمل فكرة معينة ولم يحققها على نحونا ونستميح من يعذر إن أفلتت منا الحقيقة ، وقد رأينا ابن السبكي وابن الجزري لا يقولان بتواتر مراتب المد كما رأينا الأول يتردد وكما يأتي يستظهر وفي بعض الأمور يقطع بالتواتر مع أننا سنبيدي ما يلزمه في ذلك وسنبيدي الموقف السليم الذي نراه .

واعلم مع هذا أن في لطائف الإشارات للقسطلاني ذكراً لأبي حنيفة مع ابن الحاجب في كون هيات المد غير متواترة كما صرح به غير واحد من أئمة التحقيق ، فانظره إن شئت (ص ٧٩) من الجزء المطبوع ، ولا زيادة فيه على ما هنا .

(١) منع الموانع ظهر الورقة (٥٣) إلى ظهر (٥٤) وإن شئت فانظر البرهان للزرركشي (٣٢٠/١ ، ٣٢١) واعلم أن في المنجد والبرهان من النصوص ما هو في منع الموانع بحروفه من غير عزو إليه وفي المنجد بعضاً معزواً .

(٢) شرح المحلي على جمع الجوامع بهامش حاشيتي البناني والبطار (١/١٢١) وغيره .

(٣) راجع كتابه الآيات البيّنات (١/٣١٣) وهو حاشية على شرح جمع الجوامع .

ولا يصح لدينا أن ابن الحاجب حين ذكر تخفيف الهمزة أراد جميع أنواعه أو أراد أصل التسهيل ، فلا يتم عليه عموم نقد منع الموانع ^(١) ، وخصوصاً بعد أن قال ما قال في تصريفه وشرحه للمفصل ، ثم هو إمام فلا بد أن له وجهاً عريضاً حدق فيه ، لكن الله أعلم بحقيقته ؛ ولذلك لا نراها منة كبيرة عليه أن يقال (إن أريد كذا فالوجه ما قاله ابن الحاجب) ^(٢) ، وخصوصاً أنه يقال بعد ذلك (إن أريد كذا فالوجه ما قاله غيره) ^(٣) .

تنوع تلفظات القراء في أداء الكلمات : في منع الموانع : « وأما الألفاظ المختلف فيها من القراء فهي ألفاظ قراءة واحدة ، والمراد تنوع ألفاظ القراء في أدائها ؛ ولذلك قال (يريد : قال كتابه جمع الجوامع) ألفاظ القراء ولم يقل القراءات ، ومثال ذلك : أن من المقرئين من يرى المبالغة في تشديد الحرف المشدد ، فكأنه زاد حرفاً ، ومنهم من لا يرى ذلك ، ومنهم من يرى الحالة الوسطى ، فهذا الذي ادعى أبو شامة عدم تواتره .

إذا عرف ذلك فكلامنا قاض بتواتر السبع ، ومن السبع مطلق المد والإمالة وتخفيف الهمزة بلا شك ، وكذلك الألفاظ المختلف فيها من القراء فيما يظهر ، فإن اختلافهم ليس إلا في الاختيار ، ولا يمنع قوم قوماً ، وأما تلك الاختلافات في المد فلا أشك في أنها غير متواترة ، وفي كيفية الإمالة واختلاف ألفاظ القراء على النحو الذي ذكرته عندي نظر » ^(٤) اهـ . (ولم يسلم من نقد ، فليل في استظهار تواتر ذلك : « وقد يقال : التواتر ليس مرجعه الظهور ») ^(٥) .

ولا شك أن أقسام التشديد المشار إليها في هذا الكلام تعني خصوصيات أو دقائق ولا تعني أصل التشديد في مطلق وجوده في قدر مشترك في النطق بتلك الأقسام ، فالأصل لا يمكن إنكار تواتره ، وهل في الدنيا أحد لا يعرف أن في الكلام حروفاً مشددة ويعد عارفاً بأقل أصول القراءة والكتابة ؟ وفي تلك الأقسام في تنوع تلفظات القراء واختلافهم في أداء الألفاظ بالمبالغة وعدمها والتوسط كألفاظهم فيما فيه حرف مشدد واستظهار ابن السبكي تواتر ذلك .

قال ابن قاسم : « واستظهاره تواتر الرابع (يعني التنوع الممثل بما في المشدد) ظاهر باعتبار أصله (يعني مطلقه من القدر المشترك) دون خصوصيات أقسامه (يعني مقدار

(١) راجعه إن شئت آخر ما قاله عنه (في الورقة ٥٥) .

(٢، ٣) إن شئت فانظر الآيات البيّنات السابق . (٤) منع الموانع ظهر الورقة (٥٤) .

(٥) راجع وانظر حاشية البناني على شرح جمع الجوامع (١٢٢/١) .

المبالغة ومقدار التوسط ومقدار أقل ما يكفي في نحو تشديد المشدد (فليتأمل) (١) . ا هـ .
وأقول لابن قاسم : ما يقوم القراء بتعليمه فهو المنقول القرآني المتواتر ، وما يخرج عن
دائرة التكليف فليس من موضوعنا ، وكفى بهذا وبما كتبناه سلفاً في أواخر الفصل الثاني
من الباب الأول في هذا الكتاب .

وأقول لمنع الموانع : تقول مرة (فيما يظهر) ومرة (عندي نظر) حكماً على واقع ،
فإن كان هذا الواقع جاريًا على طباع العرب مرويًا عن أهل الأداء محققًا لدى العلماء
فهو متواتر من غير نظر ولا انتظار لمزيد ، وإن كان خارجًا عن أحكام الترتيل وطرائق
التجويد فهو خارج لا يدخل على علماء القراءة ولا يتطرق إلى موضوعنا .

والجريان على الصحة هو المعترف به في عبارة : (.. ولا يمنع قوم قومًا) .
والمسألة تحتل نظرًا المط ؛ فدرجات الضغط والتشديد لا يجب أن تكون ثلاثًا
فقط ، لكننا رفضنا التقعر من زمان .

والمشدد - كما هو معروف - في زنة حرفين .

ودرجاته في منع الموانع مجرد مثال ، ثم يعم الكلام عند التحقيق زنة كل حرف
مشددًا وغير مشدد وكل حركة وكل سكون وكل صفة من صفات الحروف أصلية
كانت الحروف أو فرعية . والطبع العربي وحده الموروث بالتعصب للقراء المنفردين به
الواقفين له علم التجويد فلا يبيد المحافظين على رونق وجهه بنور سنة التعليم والمدارسة
بالمشافهة المخلصة الخائفة من الدعوى تقولاً على الله تعالى ورسوله ﷺ في تلاوة الكلام
العزیز - هذا هو صاحب القول ، لا شيء آخر - حتى إنه مهما قال الأفذاذ فلا مناص
مما قال ونطق علماء التجويد المواظبون على تحقيق القول وتسديد النطق (٢) .

ومن كره إفراطاً أو تفريطاً فقد كره ما صدر من شخص لم يقتدوا به في ذلك
الصادر .

ومن قِيلَ أو اختار أو سمع ولم يمنع فقد تحرك في مجال السعة المشروعة ونجا من
التنطع واللامبالاة معاً ، وقد سلف أن قررنا له أن الأمر ليس سدى ولا مضايقة .

وعند جهينة الخبر اليقين ، وقطعت جهيزة قول كل خطيب ، (فكمال التشديدات

(١) الآيات البيئات لابن قاسم العبادي (٣١٣/١) .

(٢) راجع في حقائق كل هذا الكلام ما يتعلق بتجويد التلاوة في النشر والتمهيد ، وشرح الطيبة لابن الناظم ،
وإبراز المعاني (ص ٥١١) إلخ ، وشرح القاري على الجزرية مثلاً .

في تواتر القراءات وأقوال العلماء فيه ^(١) أو (اعتماد التشديد جزء من حقيقة التحقيق) ^(٢) ،
 عنصر في قراءة التحقيق) ^(١) أو (اعتماد التشديد جزء من حقيقة التحقيق) ^(٢) ،
 والإسراع بالقراءة (في نقل القراء يمكن الحروف فيشدد المشدد ، ولا يحذف التشديد
 أصلاً من حرف إلا برواية ؛ لأنه إذهاب لحرف من القرآن ، ولا يبتتر حرفاً ولا حركة ؛ لأنه
 تضييع لأجزاء من القرآن ؛ فلا يختلس ولا يسكن متحركاً ولا يدغم مفكوكاً إلا برواية ،
 فليس فيه نثر الدقل ولا هذ الشعر) ^(٣) ، (وكما قُبلَ هذان يقبل ما بينهما) ^(٤) .
 « ولو أن المسرع بالحركات (مثلاً) أطال المد (مثلاً) ^(٥) والممكن للحركات قصر
 المد لأدى ذلك إلى تشتت اللفظ وتنافر الحروف » ^(٦) .

« والمعتبر في ذلك أن القرآن نزل بلسان عربي مبين ، فإذا كان كذلك فالحصل يميز
 بعقله المقدار الذي يمكن استعماله في المخاطبات عند قصد البيان والتثييت في الخطاب
 (والتدبير أيضاً) ^(٧) من الصبر والتبيين لآحاد الكلمات بحيث لا يخرج الكلم معه عن
 المعتاد إلى ما تنفر عنه الطباع ، وما يستعمل أيضاً من الهدُّ والإسراع الذي لا يُخلُّ
 بالحروف ولا يميتهها ، فتعلم أن التلاوة ينبغي أن تكون دائرة بين هذين الطرفين » ^(٨) .
 وتعميم الكلام فيشمل الشدات والحركات والسكنات والمدود والصفات ؛ لأن هذا
 هو التوازن والانضباط في التلاوة - فالتشديد مجرد مثال كما في شرح وحواشي جمع
 الجوامع - وذلك التوازن والشمول هو التجويد .

وقد اضطر علماء القراءة إلى الرياضة في تصحيح جميع ذلك واحتاجوا إلى المشافهة
 في أدائه - وقد فعلوا - قال ابن الجزري في شيء كبير من ذلك : « ليكتشف غامض
 سره ويتضح طريق نقله » ^(٩) فهل يتضح طريق نقله ثم لا يكون منقولاً ؟ وهل يكون هو
 الشغل الشاغل والطبع المتوارث ثم لا يكون متواتراً بكل جلاء ؟ ^(١٠) .
 وإذا كان التشديد وما معه له في القراءة بالتحقيق والترتيل كمال وتمام - فإننا نتصور

- (١) راجع شرح الطيبة لابن الناظم (ص ٣٥) . (٢ - ٤) راجع النشر (٢٠٥ / ١) .
 (٥) زدت في كلام غيري كلمة (مثلاً) لأن التوازن لا يتحقق برعاية الحركات والمدود فقط على النحو
 المركز في ذلك الكلام ، بل لابد من رعاية الشدات وزمن الوقف وغير ذلك .
 (٦) الدر النشير ، ظهر الورقة (٤٠) ، ونقله الجزائري في التبيان (ص ١٥٣) .
 (٧) زدت ما بين هذين القوسين بعد مراجعة التمهيد لابن الجزري (ص ٥) وهي صفحة في غاية الجمال غير
 أنها قاصرة الطرف على حصول التدبير فتدبير .
 (٨) الدر النشير ، ظهر (٣٩) إلى وجه (٤٠) ونقله الجزائري السابق .
 (٩) كتاب التمهيد في علم التجويد (ص ٥٢) .
 (١٠) لا زلنا نخاطب منع الموانع في شأن التشديد بدرجاته - مع نظائره - ويأتي في التشديد مزيد .

أن له ما يجوز مما هو أقل من ذلك الكمال عندما تكون القراءة بالتدوير والحدرد وفقاً لابن الإمام ابن الجزري وخلافاً للقاري في شرح الجزرية ، قال : « وأما ما ذكره ابن المصنف من أن إسكان المرتل وتحريكه وتشديده ومدته أتم وكذلك المتوسط بالنسبة إلى الحادر فهو غير الظاهر وخلاف المتبادر » (١) .

وما نقص عن الأتم في التدوير والحدرد شيء طبيعي لا يعني الخلل بحال ؛ فإن الخلل يعرفونه ويحذرون منه ، والتدوير والحدرد ينقصان - بدهاة - عن الترتيل والتحقيق . وتبهمهم إلى ما لا ينبغي - لأنه تفريط أو إفراط - تنبئ عنه السطور وتصعد به المشافهات ، وقد قال ابن الجزري وهو يتكلم على تجويد حرف الياء المشددة :

« فكثيراً ما يتواهن في تشديدها وتشديد الواو أختها فيلفظ بهما ليتين ممضوغتين فيجب أن ينبو اللسان بهما نبوة واحدة وحركة واحدة ، وبعض القراء يببالغ في تشديدها فيُحْضِرُهَا وليته لو يُحْضِرُهَا » (٢) .

وإذا كان منع الموانع يذكر أن التشديد بالدرجات التي أشار إليها تشديد في تلفظ القراء لا في تلفظ الأئمة أعني أئمة القراءات السبع والعشر ويعني أن اختلافه ليس اختلاف قراءات ؛ فإننا نذكر أن الأئمة يتفاوتون في التشديد بسبب تفاوتهم في الاختيار ، فمن اختار قراءة التحقيق كان تشديده أتم ، ومن اختار قراءة التدوير إلخ كان كما ذكره القاري عن ابن الإمام ابن الجزري وهذه هي طبيعة التوازن والانسجام المتلقاة التي لا أعرف حولها خلافاً ، ويدلنا على هذا ويتضمن أن للتشديد مراتب وكذا غيره مع تحديد إمام كل مرتبة قول ابن الجزري ناقلاً عن الشذائي في صفة قراءة الأئمة : « ... وأما صفة قراءة حمزة فأكثر من رأينا منهم لا ينبغي أن تحكى قراءته لفسادها ، ولأنها مصنوعة من تلقاء أنفسهم ، وأما من كان منهم يعدل حدراً في قراءته ، وتحقيقاً ، فصفتها المد العدل والقصر والهمز المقوّم والتشديد الجوّد بلا تمطيط ولا تشديد ولا تعلية صوت ولا ترعيد فهو صفة التحقيق ، وأما الحدرد فسهل كاف في أدنى ترتيل وأيسر تقطيع .

وأما وصف قراءة الكسائي فبين الوصفين في اعتدال .. وأما صفة قراءة أبي عمرو بن العلاء فالتوسط والتدوير همزها سليم من اللكز ، وتشديدها خارج عن التمضيغ بترتيل جزل وحدرد بين سهل يتلو بعضها بعضاً » (٣) ، فنجد أن حمزة كان يقرأ بالتأني

(٢) النشر (١/٢٢٤) .

(١) المنح الفكرية (ص٢١) .

(٣) التمهيد السابق (ص٨ ، ٩) .

والإسراع ، والكسائي بالتوسط ، وأبا عمرو بالتوسط والإسراع ، ونجد أن التشديد - كغيره - وصفه متفاوت في قراءة أبي عمرو عنه في قراءة حمزة بصفة التحقيق .
غير أنه لا يجب على من قرأ لواحد أن لا يتجاوز الدرجة التي قرأ ذلك الواحد بها .
ومن هنا يصح كما قال منع الموانع أن للقراء اختيارات ولا يمنع بعضهم بعضاً ، ومن هذا المعنى ما جاء في كلام الشذائي عقب صفة قراءة أبي عمرو ، قال : « وإلى هذا كان يذهب أبو بكر بن مجاهد في هذه القراءة وغيرها ، وبه قرأنا عليه وله كان يختار ، وبمثلته كان يأخذ ابن المنادي رحمة الله عليهما » (١) . اهـ .

ولدرجات التشديد حديث آخر لا يرتبط بالإمام ولا بدرجة القراءة في السرعة والإبطاء ولا يخير بين تلك الدرجات ؛ بل هو حديث يلزم بدرجة كدرجة المبالغة في التشديد في نوع معين منه وبدرجة أخرى في نوع آخر ، وهو حديث شيق نحيل عليه في تمهيد ابن الجزري (ص ٧٤ - ٧٧) ونختار منه أنه :

« ذكر صاحب التجريد فيما حكاه عن أبي إسحاق إبراهيم بن وثيق أن المشدات على ثلاث مراتب : الأولى : ما يشدد بخطرقة وهو بلا غنة فيه . الثانية : ما يشدد بتراخ ، قال : وهو ما شدد وبقيت فيه غنة مع الإدغام ، وهو إدغام الحرف الأول بكماله ؛ وذلك لأجل الغنة ، الثالثة : ما يشدد بتراخي التراخي ، وهو إدغام النون الساكنة والتنوين في الواو والياء » (٢) اهـ . قال ابن الجزري : « وهذا قول حسن ، وتظهر فائدته في نحو : (إن ربي على صراط مستقيم وإن تولوا) فأبلغ التشديد على الباء ، ثم الميم ، ثم الواو (٣) » (٤) . اهـ .

وكما يبدو يعتبر الإلزام بهذا التفاوت إلزاماً فنياً ، لا إيجاباً فيأثم من لا يمارسه ويعيه ، فإنه لا يكاد يدرك ، وقد صعبه ابن الجزري حين ربطه بالصفات حسبما اختاره فانفك عن قاعدة نقلها عن مكِّي ونص على أن اختياره هو : « التشديد على كل حرف شدد بحسب ما فيه من الصفات القوية والضعيفة » (٥) .

(١) التمهيد (ص ٩) .

(٢) التمهيد (ص ٧٥) .

(٣) يعني واو (وإن) التي شددت لإدغام تنوين (مستقيم) فيها ، لكن الذي في القرآن هو ﴿ إِنَّ رَبِّي عَلَيَّ صِرَاطٌ مُسْتَقِيمٌ ﴾ فَإِنْ تَوَلَّوْا ﴿ [هود: ٥٦ ، ٥٧] فنمثل بقوله تعالى : ﴿ قُلْ إِنِّي مَهْدِيٌّ رَبِّي إِلَهٌ صِرَاطٌ مُسْتَقِيمٌ دِينًا يَمَّا يَلَهُ إِلَهُهُمْ حَيِّفًا وَمَا كَانَ مِنَ الْمُشْرِكِينَ ﴾ [الأنعام: ١٦١] ففي هذه الآية الباء والميم والواو المشدات بدرجات تنازلية حسب القاعدة المذكورة عن ابن وثيق .

(٤) (٥ ، ٤) التمهيد (ص ٧٥) .

وقلنا: إن النقل وعي ما يؤخذ وما يترك، ومن الدليل على ذلك أن ابن الجزري قال في التراخي السابق ذكره عنه في الباء وكذا الواو: ولا يأخذ الشيوخ بمثل ذلك^(١)، أي لا يقرئون غيرهم به^(٢)، فمن قرأ به فلا إمام له من المشايخ، وقال في إعطاء الدرجة لمستحقها: «فينبغي للقارئ أن..... يعطي كل حرف حقه من التشديد البالغ والمتوسط ونحو ذلك»^(٣). اهـ.

ومن اختلط بالعلم والعمل عاش في عجبٍ وطربٍ^(٤).

فلست أشك في تواتر كل ما ينقله القراء على منهاج الطبع العربي، واليسر الشرعي، والضبط المناسب الذي قبَلَهُ وارتضاه القدماء والمحدثون، قال ابن الجزري:

والأخذ بالتجويد حتم لازم من لم يجود القرآن آثم
لأنه به الإله أنزلا وهكذا منه إلينا وصلا^(٥)

وفي هذا قال الشيخ خالد: «.... وصل إلينا من الله تعالى، وتلقيناه عن مشايخنا، عن الأئمة القراء، عن التابعين، عن الصحابة، عن النبي ﷺ، عن جبريل، عن اللوح المحفوظ، متواترا، ثم لم تكتف المشايخ أهل الأداء^(٦) بالأخذ عنهم بالسمع والقراءة حتى دونوا القواعد في الكتب، مضبوطة، محررة، فلم يبق لمتعلم علة، فجزاهم الله عنا خير الجزاء»^(٧). اهـ.

هكذا قال فشمل كلامه قبيل الأداء المتلقى عن أهل الأداء متواترا بالسمع والقراءة موصوفاً في المدونات، وهو كذلك إلى الآن وإلى ما شاء الله تعالى، فليس لمتعلم علة، والله تعالى خير حافظاً.

وليس المقصود بقبيل الأداء هنا إلا ما تتوقف معرفته على سماعه بالفعل من أهل الأداء؛ فإني مهما قرأت عن مخرج وصفات حرف القاف مثلاً لا آمن في النطق به أن

(١) السابق (ص ٧٦).

(٢) في إبراز المعاني (ص ٤٩٧) معنى عبارة (وبه أخذ) كما ذكرناه وسبق.

(٣) التمهيد السابق.

(٤) أقرأ الكتاب السابق ونحوه واجلس إلى المتقين، بارك الله في تلك البقية الباقية.

(٥) انظر متن الجزرية.

(٦) هم العلماء العارفون بأسرار صفات النطق الذين جاءوا بعد أئمة القراءات وأسمعوا الناس وأخذوا عليهم بمذاهبهم في الأداء سواء كانت لهم كتب أو لم يؤلفوا. قد استخلصت ذلك من الحواشي الأزهرية (ص ١٨ -

٢٠) والنشر (٤١٩/١)، (٦٥/٢). (٧) الحواشي السابق (ص ١٣).

(أشوبه بشيء من الإطباق لأفخمه) (١) ، والشيخ هو الذي يعلمني نطقه وتفخيمه السليم ، ومهما قرأت عن طريقة النطق بالحرف المنفتح المرقق لا آمن أن آتي به (مشوبًا بشيء من الإمالة) (٢) ليكون فتحًا عربيًا وترقيقًا صحيحًا في ظني ، بل الذي يوقفني على الفتح العربي وإتقانه هو الشيخ . وما قصدوا بالكتب أن تكون موقفة وإنما تعرفك الكتب أن (إبقاء صفة الاستعلاء في نخلقكم) مذهب مكّي وذهابها مذهب الداني (٣) . وإنما ينفك ذلك بعد أن تكون تعلمت النطق بالإبقاء والنطق بالذهاب من معلمك ، وقس على ذلك المثال .

وعلى هذا ليس مرادنا بالقبيل مطلق فتح أو إمالة مثلاً ، بل المراد ما قلناه ؛ لأننا في عملية التعليم والتلقي لا نتحمل ولا نؤدي مطلق فتح أو مطلق إمالة ، وإنما نتحمل ونؤدي الفتح والإمالة وسائر قبيل الأداء على منهاج اليسر الشرعي والطبع العربي مع التحري والانضباط على مستوى حلبة التلاوة وزينة الأداء والقراءة ومع الإدمان على الرياضة ، هذا هو المعروف في المدارس الموصوف في الكتب فتأكد الأمر وانقطع العذر (٤) .

(١ ، ٢) وهذا الشوب ليس صوابًا ، راجع نهاية القول المفيد (ص ٢٠) .

(٣) الحواشي السابق (ص ١٨ ، ١٩) .

(٤) وليس المطلوب في اللغات الإتيان بأصول الألفاظ والصفات ، وإنما المقصود الإتيان باللغة على أحسن وجوها كما هو الغرض من دروس التعليم اللغوية في النحو والصرف والبلاغة . وأولى شيء هو لغة القرآن في تلك وفي كتب التجويد والقراءات أيضًا ، وللنغم دروسه القديمة والحديثة ولعل أرضه وسماءه وهواءه كتاب العمدة لابن رشيق القيرواني ورسالة دكتوراه حديثة في كلية اللغة العربية وبحث (التغني بالقرآن - بحث فقهي تاريخي بقلم الدكتور لبيب السعيد) . وفن الإلقاء في المعهد العالي للتمثيل يدرس فن التجويد عمليًا لا من أجل الآيات القرآنية فقط بل لضبط النغم والحرس والتلفظ عمومًا . أعاد الله أيام العناية وإلقاء المحاضرات هنا وهناك ، والتأليف في علل اللسان اللفظية وقد أجمع على أن الدواء هو القرآن بتجويده وقراءته . (انظر : الرسالة الأدبية في علل اللسان اللفظية وعلاجها تأليف محمد الشبراوي) .

ولا يخفى أن سلامة النطق مطلوبة فرضًا صناعيًا وشرعيًا من كلية اللغة العربية للغويات ، ومن كلية أصول الدين للخطابة ، ومن كلية الشريعة لسلامة التلاوة في الصلاة وللدفاع والمحاماة ومطلوبة من كل محاضر للبيان والتبيين ، وفي أدلة التوقيف تتساوى العناية بالحروف وقبيل الأداء ، ومثانة أهل الأداء في دينهم وتواتر نقلهم مما يستحيل معه عادة أن يكونوا أدخلوا أو دخل عليهم شيء من روم أو إشمام أو نحوهما من غير أصل ؛ والأ فمن ذا الذي يعيش بدين ونقل كديهم ونقلهم ؟ فمما لا يقبل بحال ما يخوض فيه صاحب كتاب الفرقان من هذا الوادي ، ولا يلزمنا بعد كل ما سبق أن نردّ عليه فكفاه ردًا بعد رد فلا نعيد ، وسلامة الأداء القرآني لقيت من الدقة والدعم ما لم يلقه شيء من قبيلها والأزمنة ممثلة بذلك بما لا تطيقه رسالتي ولا رسالات لكن إليك هذا المثال في بعض الوجوه المقروء بها في قوله تعالى : ﴿ أَمَّنْ لَّا يَبْؤَى ﴾ [يونس : ٣٥] قال في النشر (٢٨٣/٢ ، ٢٨٤) : « ... روى المغاربة قاطبة وكثير من العراقيين عن أبي عمرو اختلاس فتحة الهاء ، وعبر =

ومما يتلخص لنا : أن صفات الأداء أو أصول القراءات غير ما نسميه قبيل الأداء أو قبيل الصفات أو صفات الصفات أو مقادير الصفات أو خصوصيات الصفات . (لكن تنتفي المغايرة عند عدم التدقيق في عبارته) .

وأن تواتر الصفات سهل البيان ، ومنها المد .

وأن قبيل الأداء نوعان : النوع الأول : ما لا يتوقف إدراكه على مشافهة الشيوخ كإبدال الهزمة ألفًا . والنوع الثاني : ما يتوقف على ذلك لما فيه من دقة وصعوبة كمقدار المد ، وينبغي أن لا يكون تواتر النوع الأول محل توقف أو تحرج ، أما النوع الثاني فكان فيه كلام أي كلام (والنوعان نوع واحد عند عدم التدقيق ، وكذا الصفات والقبيل بنوعيه) .

فمعنا الآن مد وإبدال همزة ومقدار مده . والمد قسم ، والإبدال ومقدار المد قسم ، لكنه نوعان مختلفان ، في الشرح ، وكلام العلماء ، ففي المد قال القاري :

= بعضهم بالإشارة وبذلك ورد النص عنه من طرق كثيرة من رواية البيهقي وغيره قال ابن رومي : قال العباس : قرأته على أبي عمرو خمسين مرة فيقول : قاربت ولم تصنع شيئاً ، قال ابن رومي : فقلت للعباس : خذه أنت على لفظ أبي عمرو ، فقلته مرة واحدة ، فقال : أصبت ، هكذا كان أبو عمرو يقوله ، انتهى ، وكذا روى ابن فرج عن الدوري وابن حبش عن السوسي أداء وهي رواية شجاع عن أبي عمرو نضاً وأداءً وهو الذي لم يقرأ الداني على شيوخه سواه ولم يأخذ إلا به ، ولم ينص الحافظ الهمداني وابن مهران على غيره ، وقال سبط الخياط : بهذا صححت الرواية عنه وبه قرأت على شيوخي . قال : وكان الرئيس أبو الخطاب أحسن الناس تلفظاً به وأنا أعيدته مراراً حتى وقفت على مقصوده وقال لي : كذا أوقفني عليه الشيخ أبو الفتح بن شيطا ، قال ابن شيطا : والإشارة وسط بين قراءة من سكن وفتح يعني مع تشديد الدال .. قلت : ولا شك في صعوبة الاختلاس ولكن الرياضة من الأستاذ تذللها . اهـ . ونكرر أن تلك الأمور قرآن من القرآن المحفوظ ، وإن لم يكن ضبط هذه الأمور ضبطاً بوجه يناسبها ويليق بها ويكفي في نقلها تماماً فما الذي يكون منقولاً متواتراً ؟ أيكون المتواتر هو الحرف - لا الكلمة والجملة ولا الآيات والسور - بكل دقة في المخرج واستيفاء الصفات كما نطق رسول الله ﷺ ، والعرب ، وهل نظرنا إلى الحرف وهو في مخرجه وقمنا بقياس الضغط عليه ونقلنا ذلك ؟ اللهم مغفرة . هذا ومن روائع ما وصفه الواصفون من أداء ذوي الإتقان ما نجده في الكلام الآتي : « ينبغي للقارئ أن يراعي أمر المدة (بضم ميم المدة) في الوقف . فإذا وقف في موضع يكون الارتباط فيه بين الكلامين ضعيفاً وقف فيه كثيراً ، وإذا وقف في موضع يكون الارتباط فيه أقوى من ذلك وقف فيه أقل ، ولا يزال الأمر كذلك إلى أن يصير الوقف فيه من قبيل السكت ، وهو أمر مهم جداً يحتاج فيه إلى رياضة شديدة في أول الأمر . وقد أدركتنا أناشأ من القراء كانوا يحسنون ذلك وكانوا قد تلقوه عن قبلهم ، وهم مع ذلك كانوا واقفين على معاني الكتاب العزيز ، وكان للناس ولوع بسماع قراءتهم ، وكان كثير من السامعين يفهمون معاني أكثر ما تلي عليهم بسبب حسن أدائهم ، فحيا الله من أحميا فن القراءات وما يتعلق بها وأعادها إلى ما كان عليه في العهد الأول » اهـ . من تبيان الجزائري (ص ٢٧٧) .

« فلو قرئ بالقصر (يعني قصر المد اللازم والواجب) يكون لحنًا جليًا وخطأً فاحشًا مخالفًا لما ثبت عن النبي ﷺ بالطرق المتواترة » (١) ، وقال في نوعي قبيل الأداء مفرقًا : « اختلفوا فيما يكون من قبيل الأداء كمقدار المد وكيفية الإمالة والتسهيل والإشمام » (٢) ، مما يؤخذ من أفواه الرجال ولم يعلم إلا من جهتهم أنه هل هو متواتر أم لا ؟ ولا شك أن الإبدال (٣) ليس من ذلك القبيل على ما قيل ؛ لأن كل أحد من أهل العربية يدركه من غير سماع » (٤) . اهـ .

وهذا الكلام يلحق الإبدال ونحوه بالقسم الأول ، ويقصر الاختلاف على قبيل الأداء إذ يتوقف علمه وأخذه على أفواه الشيوخ . (٥)

ب - مما لم يعلم إلا من جهة الشيوخ : الوجوه الكثيرة : قال ابن الجزري : « فإنه إذا ثبت أن شيئًا من القراءات من قبيل الأداء لم يكن متواترًا عن النبي ﷺ كتقسيم وقف حمزة وهشام وأنواع تسهيله فإنه وإن تواتر تخفيف الهمز في الوقف عن رسول الله ﷺ فلم يتواتر أنه وقف على موضع بخمسين وجهًا ولا بعشرين ولا بنحو ذلك ، وإنما إن صح شيء منها فوجه ، والباقي لا شك أنه من قبيل الأداء » (٦) . اهـ .

وأقول : الوجوه الكثيرة وإن توقفت على الشيوخ لا تتوقف على أفواههم ؛ لأنها ميسورة الإدراك من كتبهم ويمكن تحصيلها والتلاوة بها بإعلام الشيخ دون نطق التلميذ بها أمامه ودون نطق الشيخ أيضًا .

وابن الجزري يجعل ما صح من تلك الوجوه يجعله آتيا إلينا من طريق الرواية المرفوعة ، وهذا لا يعوقه شيء عن التواتر ، ويدل على تواتره أن القرآن بجميع أجزائه متواتر بالضرورة بحكم العقل المستند إلى قضاء العادة بذلك ، أو بالإجماع (٧) .

وواضح في كلام ابن الجزري أن هناك باقيا لا شك أنه من قبيل الأداء لم يعلم إلا من

(١) المنح الفكرية (ص ٥٦) .

(٢) الأظهر أنه ما عدا الإشمام بمعنى الإشارة بالشفيتين فهذا لا يتوقف فيه ولا دقة ، وقد شرحنا ما يفهم منه ذلك .

(٣) القاري بصدد الرد على تلحين إبدال الهمزة الثانية أيضًا ألفًا في ﴿ وَأَنْذَرْنَهُمْ ﴾ .

(٤) الجمالين (٨/١) .

(٥) نهاية العنصر (أ) الذي كانت بدايته في ص (٥٧١) من هذا الكتاب .

(٦) منجد المقرئين (ص ٦٢) .

(٧) تكرر هذا لكن لا بأس أن نقول : إنه يرجع فيه إلى شرح التحرير للشارح ابن أمير الحاج أوائل الجزء الثاني

منه وإلى التيسير شرح التحرير أيضًا (١٢/٣) ، وشرح السعد على المختصر الحاجبي (٢٠/٢) .

طريق الشيوخ فأقول : إن كان لم يمش في طريق الرواية المرفوعة صراحةً ولا حكماً فما تواتر بل ما روي أصلاً ، وقد ذكرنا هذا النحو في الشاذ وأن ابن الجزري نفسه أباه (١) . وإن كان مرفوعاً بالقوة وهو المبني على القواعد العلمية فما خفضه فضلاً عن أن يهدمه عن مقعد صدق المتواترات - كونه (٢) من قبيل الأداء وهو المجمع على تلقيه بالقبول ، وقد شرحنا كثرة الوجوه (٣) بهذا المعنى .

وبهذا اتضح أننا لسنا مع ابن الجزري وأن أصل الدعوى في كلامه مفترق عما أسسوا عليه استثناء ابن الحاجب فيما سبق .

وإن كان قبيل الأداء هو هذا فقط فهذا على كل حال يمكن أن يعرف بأنه ما لم يعقل أن النبي ﷺ أتى به ، وهذا التعريف يهدم نفسه (٤) لكنه هو الذي استخرجته من كلام ابن الجزري الآن وقد علمنا ما فيه وابتعدنا عنه .

ج - الخلاف الجائز : أشار كتاب (نور اليقين في السند وتحمل كتاب الله المبين) إلى قاعدة : (القراءات متواترة فيما ليس من قبيل الأداء) . وذكر أن بعضهم « قد شرح هذه القاعدة بما لا يتفق مع الشرع والعقل ويترتب عليه إضاعة كيفية القرآن » ، وأن الذي أدى بهذا البعض إلى هذا الشرح أنه « لم يفرق بين الخلاف الواجب والجائز » . وقال نور اليقين في بعضهم المذكور : « وقد فاته أن المراد بقولهم : فيما ليس من قبيل الأداء - ما كان الخلاف فيه جائزاً لا واجباً ، وما حصل له من الوقوع في ذلك إنما كان لبعده عن الفن واصطلاحات أهله » .

وذكر أن ابن الجزري رد على من قال بذلك الشرح في النشر والمنجد (٥) .

وأقول : في النشر رد على من قال بعدم تواتر الاختلاف الأدائي (٦) وهو من قبيل الخلاف الواجب لا الجائز ، وفي المنجد تفصيل لإظهار تواتره (٧) ، أما الخلاف الجائز ففي المنجد منه ما ذكرناه قريباً من كثرة الوجوه في وقف حمزة وهشام على الهمز ونحو ذلك ، وفيه يتفق المنجد مع نور اليقين متوجهين إلى أنه لم يتواتر ، فنور اليقين لا يعترض

(١) راجع هذا الكتاب (ص ٤٨٩) فيما زاده بعضهم بطريق الاحتمال .

(٢) لفظ (كون) فاعل (لخفض) .

(٣) راجع هذا الكتاب (ص ٣٣٣ - ٣٣٧) خصوصاً وما حولها عموماً .

(٤) بل يهدمه ما في هذا الكتاب (ص ٣٣٣ - ٣٣٧) خصوصاً وفصل التوقيف في الباب الأول عموماً .

(٥) انظر في كل ذلك نور اليقين لمحمد روي المالكي من علماء الأزهر (ص ٦٢ ، ٦٣) .

(٦) سبق عن النشر (٣٠/١) . (٧) المنجد (ص ٥٧ - ٦٢) وقد درسناه .

على نفي تواتره . ويفترق عن المنجد فيجعل قبيل الأداء المستثنى من المتواترات هو الوجوه التي تقال في مقابلة القراءات والروايات والطرق التي خلفها واجب ، فتارك شيء منها ناقص في الرواية أو مخل بها بخلاف الوجوه الجائزة كما سبق شرحه في فصل المصطلحات ، أما المنجد فقد أدخل في قبيل الأداء مما قال بأنه لم يتواتر تلك الوجوه الكثيرة - عدا ما صحح - على ما في هذه العبارة - وكذا تلك المراتب في المد (وقد أزموا في المتصل بمرتبة لحمزة وورش تزيد على مرتبة غيرهما ؛ فالخلاف في المد من قبيل الواجب ^(١) لا الجائز) وقد سبق قولنا فيما في المنجد والنشر .

ونخص نور اليقين بكلمة لتمام إيضاح ما نراه في تواتر قبيل الأداء على أساس أنه هو ما كان الخلاف فيه جائزاً على ما في نور اليقين المذكور فنقول :

الوجوه الجائزة مثل الوقف على ﴿ اَلْعَلَمَيْنِ ﴾ [الفاتحة: ٢] بثلاثة وجوه وعلى ﴿ اَلرَّحِيْمِ ﴾ [الفاتحة: ٣] بأربعة وعلى ﴿ نَسْتَعِيْنُ ﴾ [الفاتحة: ٥] بسبعة تعلم من جهة الشيوخ لكن لا تتوقف على أفواههم ؛ إذ لا غموض فيها ، وهي لا يجب الإتيان بها بالفعل أثناء الأخذ عن الشيوخ ومع ذلك تجوز التلاوة بها فيقرأ بها التلميذ ويقرأ بها أيضاً وسبق شرح ذلك . وما ذكرناه من صحة تحمل الحروف وأداء التلاوة مبنية عليه نقول بنحوه في صحة تحمل وأداء ما كان الخلاف فيه جائزاً بل رأينا أن أمره أوسع والإعلام به كاف شاف .

ويزيدنا اطمئناناً إلى العمل بتلك الوجوه التي صارت متعاملة وأشهر من نار على علم ما نطالعه في هذا الكتاب حول أنه : هل يقرأ بدون تحمل ؟ ^(٢) .

وما قرناه في كثرة الوجوه لا يتقاعد أبداً بوجه من الوجوه الجائزة عن أن يكون توقيفياً مرفوعاً متواتراً أو مجمعاً عليه .

وأقل حالاته في ظاهر الأحوال أنه عن قياس انعقد الإجماع عليه وأصل معتمد لا يعد في الحقيقة كقياس الأصوليين بل يفوقه بكثير ، وقد علمنا أن التواتر ثابت عقلاً لكل التفاصيل القرآنية ، وأنه ليس في وسع أحد أو أمة أن تعمد إلى كل وجه وتبين تواتره طبقة طبقة سواء كان الوجه مما الخلاف فيه واجب أو من غيره ، وأن الوجوه الجائزة والقواعد المعلومة في القراءات والتجويد ثابتة كالجبال الراسيات ولا تهب عليها ريح رفض

(١) هذا مشهور في كتب القراءات وكتب التجويد .

(٢) راجع هذا الكتاب (ص ٣١٢) وما حولها .

وأنها ليست ذات خطر ؛ لأنها لا تحمل شيئاً من المعاني الشرعية التكليفية ، وأنها ذات خطر لأنها محمولة على جناحي الفرض والسنة المطالبين باحترام الوجوه القرآنية وصيانتها من الضعف وحمايتها من الوضع ومساندتها لتظل في زمرة المتواترات وفي أحسن مواقع الإجماع الذي لا يقول بظنيتها ، بل لا يعرف الشك أو النزاع في علميتها (١) .

د - ما لا يختلف المعنى وخطوط المصاحف باختلافه : قال في مسلم الثبوت : « المراد بقبيل الهيئة ما لا يختلف خطوط المصاحف والمعنى باختلاف القراءات فيه » (٢) .
وأشار إلى أنه - على ما استفاد من شارحه (٣) - لا يجب تواتره فقال :
« ولا توفر للدواعي إلى نقل تفاصيل مثله » (٤) .

وفي التحرير وشرحه التيسير - مع تصرف باقتصار - قال :
« ما كان من قبيل الأداء بأن كان هيئة اللفظ يتحقق بدونها ولا يختلف خطوط المصاحف به كالحركات والإدغام ... والإشمام وهو الإشارة بالشفتين إلى الحركة بُعَيْدَ الإسكان من غير تصويت فيدركه البصير لا غير ، والروم وهو إخفاء الصوت بالحركة ... وأضدادها .. لا يجب تواترها » (٥) . اهـ .

وقائل : (لا يجب تواترها) هو المتن (٦) ، وقائل : (بأن كان هيئة اللفظ يتحقق بدونها ولا يختلف خطوط المصاحف به) هو شرحه المذكور (٧) .
ولم يسكت فوائح الرحموت شرح مسلم الثبوت على ما قاله متنه .
ولم يذكر التحرير ما ذكر على أنها قضية مسلمة منه ومن غيره .
ويتبين ذلك في تفصيلنا للقول في جملة هذا الكلام وهذا هو :

تفسير القبيل بما لا يختلف فيه الخط والمعنى منتقض بنحو ﴿ الصِّرَاطِ ﴾ [الفاتحة : ٦]
فقد قرئ بالسين وبالصاد وهما جوهران وحرفان مختلفان (والخطوط كلها بالصاد) (٨)
والمعنى واحد . وليس هذا الاختلاف معدوداً من أصول القراءات وإن وقع ذكره في الأصول (٩) .

ومن الأمثلة المناقضة لذلك أيضاً وهي مذكورة في الفرش لا في الأصول المسماة

(١) راجع ما سبق من هذا الكتاب وخاصة (ص ٣٣٣ - ٣٣٧) اقتصاراً .

(٢) (٤ - ٤) انظر فوائح الرحموت شرح مسلم الثبوت (١٥ / ٢ ، ١٦) .

(٣) (٧ - ٥) انظر التيسير شرح التحرير (١١ / ٣) . (٨) راجع الإنحاف (ص ١٢٥) .

(٩) راجع السابق (ص ١١٨) ، وإبراز المعاني (ص ٧٧) .

بقبيل الأداء في قول سابق قراءة: (١) ﴿ وَهَلْ يُجْرَىٰ إِلَّا الْكَفُورُ ﴾ [سبا: ١٧] و ﴿ وَهَلْ يُجَارَىٰ إِلَّا الْكَفُورُ ﴾ وقراءة: (٢) ﴿ هُرُورًا ﴾ [البقرة: ٦٧] و ﴿ هزوا ﴾ و ﴿ هزوا ﴾ وقراءة: ﴿ تُقْنَةً ﴾ [آل عمران: ٢٨] و ﴿ تقيمة ﴾ وقراءة: ﴿ لَتَّخَذَتْ ﴾ [الكهف: ٧٧] و ﴿ لَاتَّخَذَتْ ﴾ وقراءة: ﴿ الْأَيْكَةَ ﴾ [الحجر: ٧٨] و ﴿ ليكة ﴾ وقراءة: ﴿ أَمِيدُونَن ﴾ [النمل: ٣٦] و ﴿ أتمدون ﴾ وقراءة: ﴿ يَتَسَنَّهٗ وَأَنْظُرَ ﴾ [البقرة: ٢٥٩] و ﴿ يتسن وانظر ﴾ وقراءة: ﴿ وَكَأَيِّن مِّن نَّبِيٍّ ﴾ [آل عمران: ١٤٦] و ﴿ وكائن من نبي ﴾ و ﴿ وكأي ﴾ إذا وقف عليها بسكون الياء مع تشديدها ، وكل ذلك رسم بصورة واحدة لا اختلاف فيها ، وقرئ بوجهين أو بأكثر مع اتحاد (٣) المعنى ، ولا نظن أصحاب ذلك الكلام الذي نفصل قولنا فيه يقولون في شيء من هذا أنه من قبيل الأداء أو لا يجب أن يتواتر بكل وجه (٤) .

ويلزم أصحاب ذلك الكلام - ما داموا متمسكين في قبيل الهيئة بركنين من اتحاد الخط واتحاد المعنى - أن يكون تخفيف الهمزة من قبيل الهيئة إذا لم تختلف فيه الخطوط وليس من قبيلها تارة أخرى إذا اختلفت الخطوط فثبت في بعض المصاحف وثبت ضده في بعض ، وقد سبق ما يصلح مثالا للأول فيما ذكرناه (ص ٢٥٨) ، وما يصلح للثاني (ص ٢٦٢) .

ويلزمهم أن تكون الإمالة كذلك عندما تكون مرسومة في جميع الخطوط كما ذكرناه (ص ٢٥٨) ، وعندما ترسم في مصحف ويرسم الفتح في مصحف آخر كما قلناه في رسم (نخشا) (٥) .

ويلزمهم أن تكون الياءات كذلك إذ أجمعت المصاحف على إثباتها في بعض المواضع وعلى حذفها في بعضها الآخر ؛ وإذا اختلفت خطوط المصاحف في ياءات فأثبتت في بعضها دون بعض ، وسبق ذلك (ص ٢٦١) ثم (ص ٢٦٤) .

يلزمهم هذا ، ولا يعرف عنهم أنهم يستثنون هذه المواضع من الهيئات التي يمكن تصويرها أو الإشارة إليها في الخطوط واختلفت فيها المصاحف .

(١) راجع نكت الانتصار (ص ١٢٢) .

(٢) راجع النشر (٣٠/١) وسراج القارئ (ص ١٧٤) ، وغيث النفع (ص ٤٣) .

(٣) راجع هذا الكتاب (ص ٢٥٦ - ٢٦٠) ، وحجة القراءات (ص ١٤٢ ، ١٤٣) وإبراز المعاني (ص ٢٧٥) .

(٤) أي لا يمكننا أن نحملهم أن قراءة: ﴿ أتمدون ببال ﴾ هي فقط المتواترة لأنها هي المرسومة دون قراءة ﴿ أَمِيدُونَن ﴾ لأنها هيئة فيها نون زائدة على المرسوم ، حاشا .

(٥) انظر هذا الكتاب (ص ٢٦٣) .

وإن حكموا الخط تحكيماً كان الأجدر بهم أن يقولوا في تخفيف الهمز الذي رسم أنه متواتر دون التحقيق الذي لم يرسم فلم يجب أن يتواتر ، ارجع إلى (ص ٢٦٨) .
وأن يقولوا في الإمالة بالتواتر دون الفتح إذا أخذوا بأنها مرسومة كما قيل سابقاً (ص ٢٥٨) .

وأن يقولوا في الياءات المحذوفة إن الحذف في التلاوة هو المتواتر دون الإثبات . ارجع إلى (ص ٢٦١) . (ولا يمكن هذا لأن من أثبت أثبت قرآناً والقرآن متواتر . ومن زاد حرفاً من عنده كفر كما هو معلوم) ، وقس على ذلك .

وأن يقولوا في الياءات الثابتة إن إثباتها في التلاوة هو المتواتر دون الحذف ^(١) ، ارجع إلى (ص ٢٦١) ، (وحاشاهم فإن من نقص من القرآن حرفاً واحداً عمداً كفر) كان الأجدر أن يقولوا بذلك ؛ لأنهم حيثئذ يقولونه فيما وافق الخط موافقة تامة وكاملة . وبهذا يبدو لي أنني نقضت فكرتهم .

وفضلاً عن كل ذلك جاء في فوائح الرحموت عن الربط بين الخط والتواتر أنه « ليس بشيء ؛ لأنه لم يكن التواتر بالكتابة في المصاحف » ^(٢) .

ولو زدت فقلت : (تفخيم ألف (الربا)) ورسمها في المصاحف هكذا ^(٣) : ﴿ اَلرَّبَّوْا ﴾ [البقرة : ٢٧٦] تفخيمها « انتحاء بها إلى الواو التي الألف بدل منها على حد قولهم : الصلاة والزكاة وكمشكاة ^(٤) ، وكقولهم : عالم ، وسالم ، وسالف ، وأنف ^(٥) ، ^(٦) - هذا التفخيم (معدود من اللغات ، وإن كان قرئ به فهو هيئة في القراءة) ^(٧) شاذة مع أنها هي المرسومة .

ونعني برسم الهيئة هذا أنها مدلول عليها ومشار إليها بهذه الطريقة الواوية ،

(١) والحال أنهم يقولون ويطلقون القول بأن الهمز ، والتخفيف ، والإمالة ، والفتح وأشبه ذلك ، من قبيل الهيئة . ارجع إلى فوائح الرحموت (١٦/٢) مثلاً . ونعرف أن تلك الهيئات المرسومة وأضدادها التي لم ترسم سواء مقروء بها كما في كتب القراءات متواترة ؛ لأنها قرآن . ارجع إلى تيسير التحرير (ج ٣) وما قلناه ونقله .
(٢) فوائح الرحموت (١٦/٢) .
(٣) انظر تلخيص الفوائد (ص ٧١) .

(٤) وهذه الألفاظ الثلاثة أيضاً مرسومة في المصاحف بالواو (انظر الإتيان ١٦٩/٢) .
(٥ ، ٦) المحتسب (١٤٢/١) ظاهر في أن الألف في هذه الكلمات مالة إلى الواو ، أقول : وقلما يذكر هذا النوع من الإمالة . انظر كتاب (في اللهجات العربية) (ص ٥٥ ، ٥٦) ، وكتاب (الإمالة في القراءات واللهجات) (ص ٢٥) .

(٧) راجع المحتسب السابق .

أوقراءتها بإخلاص ضمة الباء وسكون الواو هيئة مرسومة كما عرفنا وشاذة (١) .
 وقلت إن ﴿إِبْرَاهِيمَ﴾ [البقرة: ١٢٦] بدون ألف بعد الراء وبدون ياء وبدون ألف بعد
 الهاء المفتوحة هيئة في هذا الاسم على لغة (٢) ، وهي المرسومة في المصحف (٣) ،
 ولم يقرأ بها فيما أعلم .

وقلت : ﴿إِنَّ أَلْبَرَ تَشَابَهَ عَلَيْنَا﴾ [البقرة: ٧٠] قرئت شذوذاً بدون ألف بعد
 الشين (٤) ، والرسم بدون ألف (٥) ، وقلت أيضاً : ﴿أَوْكَلَّمَا غَاهِدُوا﴾ [البقرة: ١٠٠]
 مرسومة بدون ألف بعد العين (٦) ، ومقروءة بدونها كذلك لكن في الشواذ (٧) ،
 فما رأيك ؟

ولو سلمت لهم ما قالوا لقلت : إن الهيئات من يوم أن رويت شفاهاً أتقنت
 ولم يتهاون مع تارك في ترك (٨) مد أو إمالة (٩) أو غير ذلك (١٠) فكانت منقوشة بقلم
 الإيمان على صفحات الحواظ التي صارت للناس عجباً نقشاً لا يحويه ماء ولا شيء
 وسجلت القراءات في المصاحف والمؤلفات فوصفت تلك الهيئات وصفاً لا يغادر ،
 وظل وصفها مع المشافهة المتواترة بها فظلت في أعلى مقامات الصحة بمتفقها
 ومختلفها ، وارجع إلى نقل القراءات والمصاحف والتأليف في الفن .

نعم ، كان القارئ مع المصحف العثماني مكماً للمصحف في باب تسجيل الهيئة
 وكانت السليقة العربية مع الإيمان القوي والتخرج في باب القرآن لدى الصحابة والتابعين
 أقوى من المكتوبات المؤلفات وأقوى من شرائط التسجيل الحديثة في الاستيعاب والمحافظة
 على هيئات القرآن الكريم .

وبالبداهة الناس مضطرون إلى معرفة الهيئة المجسمة للسمع معرفة بالأذن الواعية
 لا بالاعتماد على خطوط المصاحف وكتب القراءات التي إن أبرزت الوصف فإنها
 عاجزة عن الكنه ، وما كان كنه القرآن المسموع المحفوظ ليضيع في قليل أو كثير ،
 وما كانت المصاحف والمؤلفات لتلغي وظيفة القراء ، وقد قاموا بالفرض والنفل وكان من
 فرضهم أن نقلوا الهيئات بالتواتر كما فعلوا في نقل الجواهر تماماً .

(١) راجع المحتسب السابق ، والإتيان (١٦٩/٢ ، ١٧٠) .

(٢) راجعت المنح الفكرية (ص ٧٤) نقلاً عن القاموس .

(٣) انظر تلخيص الفوائد (ص ٢٢) . (٤ - ٧) راجع الإتيان (١٧٠/٢) .

(٨ - ١٠) انظر مثلاً هذا الكتاب (ص ٢١٩ ، ٢٣٧ ، ٢٣٨) وكلامنا فيها على نقل القراءات وفصل

التوقيف عموماً وكلامنا على حقيقة القرآن المسموع .

وإذا كانوا قد أحاطوا علمًا بالخطوط واكتفوا بعلم الرسم مجتمعا على صحة ما فيه وجواز تطبيقه على ما يكتب بعد من مصاحف ، بمعنى أنه لا يجب فيها أن تنقل من مصاحف أخرى قبلها إلى أخرى ، وكان ذلك كافيًا من النقلة في أداء فرض العلم الشرعي ؛ فإنهم في باب السماع بالأذن لا ينقضون فرضهم بل يتجدد بتجدد الزمن ، ولن يزالوا ينقلون نطقًا لا خطوطًا (١) .

وقد تقرر أن النقل المتواتر قد خالف الرسم إجماعًا في بعض الأمور (٢) ، وأن النقل المتواتر يجب قبوله وافق الخط أو لم يوافق (٣) .

ولو ذهب واهم إلى أن المتواتر هو الهيكل المرسوم فقط لقلنا معاذ الله ، وهل يتواتر هيكل بدون هيئة تفسح عنه ؟ فالهيكل بدونها جسم جامد ميت لا معنى له (٤) ، فهل يكون هو كلام الله المتواتر القطعي في اللفظ بالفعل بعد أن كنا نحن الذين كسوناه لحما بنطق حروف هجائه وجعلناها حروفًا بهيئة في أحسن تقويم ونفخنا فيها روح المعنى ؟ أستغفر الله العظيم .

لم يكن رسم الهيئة ك ﴿ الرِّيَازِ ﴾ [البقرة: ٢٧٦] مؤديًا إلى تواترها ولا كان العدم عدما . والمعنى إذا اتحد في قراءتين - (أو أكثر) - تحويان صورة خطية واحدة كانت كل قراءة هيئة من قبيل الأداء لا يجب تواترها في ذلك الكلام . وفيه عندي نظر أبدية فيما يأتي حول المعنى ، وإن كان الكلام منتقضا بجملته بما سبق ، فأقول :

(المد عند العرب له سبب معنوي) وهو قصد المبالغة في النفي ، وهو سبب قوي مقصود عندهم ، ومنه عند القراء مد التعظيم في نحو : ﴿ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ ﴾ [الصفات: ٣٥] ، وهو قد ورد عن أصحاب القصر في المنفصل لهذا المعنى (٥) - ومن هنا نرى أن قبيل

(١) ونقله اللغات يعتمدون على المسموع - لا على المكتوب - وهذا من البديهيات وإن شئت فانظر (علم اللغة بين التراث والمناهج الحديثة (ص ٢٣ ، ٢٧ ، ٢٨) ، وفيه (ص ٤٤) أن برنامج تعليم النطق - لا الكتابة - يهدف إلى الوصول بنطق متعلم اللغة إلى أفضل مستوى ممكن فأقول إن قراءة القرآن الكريم فوق كل البرامج والأهداف . (٢ ، ٣) راجع النشر (١١/١ ، ١٣) .

(٤) ألم تر إلى أجسام لغوية ماتت ، لا يدرى معناها ، وأغلب ظني أنها لا يدرى شكلها أيضًا ؟ قال ابن فارس في حديثه عما كان له ناس يعرفونه : « وكذلك يعلمون معنى ما نستغربه اليوم نحن من قولنا : عُجْسُور في الناقة وعُجْسُجُور ، وامرأة ضناك ، وفرس أشق أمق خبق ، ذهب هذا كله بذهاب أهله ولم يبق عندنا إلا الرسم الذي نراه » اهـ . المزهرة (٤٣/١) طبعة السعادة سنة (١٣٢٥هـ) ، في كلامه في النوع الأول عن إحياء اللغة ، وأواخر المسألة الرابعة عشرة .

(٥) راجع النشر (٣٤٤/١) .

الأداء يحقق معني فإذا اختلف اختلف ، ونرى أنه إذا كان للمتكلم غرض أصلى من أصل كلامه وغرض فرعي ^(١) يؤخذ من المعنى الفرعي لكلامه ، ويدركه من يفهمه أو يستنبطه لم يكن تضييع الفرع اكتفاء بالأصل من التوفيق ، ولا من مسالك علماء المسلمين وخاصة المفسرين ، بل العناية الكاملة هي طريقتهم في الاستنباط وفرضهم في العلم وواقعهم الذي لم يعقل تخلفه .

ويسمى ذلك المد مد المبالغة ^(٢) ، « وقد ورد مد المبالغة للنفي في (لا) التي للتبرئة في نحو : ﴿ لَا شَيْءَ فِيهَا ﴾ [البقرة: ٧١] عن حمزة ، نص على ذلك له ابن سوار و ... سبط الخياط ... ، و ابن فارس » ^(٣) .

وفي مثل مد ﴿ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ ﴾ إلخ : قال ابن مهران : « إنما سمي مد المبالغة ؛ لأنه طلب للمبالغة في نفي إلهية سوى الله سبحانه - قال - : وهذا معروف عند العرب لأنها تمد عند الدعاء ، وعند الاستغاثة ، وعند المبالغة في نفي شيء ، ويمدون ما لا أصل له بهذه العلة - قال - : والذي له أصل أولى وأحرى . قلت : - (أي قال ابن الجزري) - يشير إلى كونه اجتمع سببان وهما المبالغة ووجود الهمزة كما سيأتي والذي قاله في ذلك جيد ظاهر ، وقد استحَب العلماء المحققون مد الصوت ب ﴿ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ ﴾ إشعارًا بما ذكرنا وغيره ، قال الشيخ محيي الدين النووي رحمته الله في الأذكار : ولهذا كان المذهب الصحيح المختار استحباب مد الذاكر قوله : ﴿ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ ﴾ لما ورد فيه من التدبير ^(٤) اه . فقد ظهر المعنى والغرض من المد وظهر ما نظره بهذا الكلام . وسبق للمد بعض تخريجات من كتب اللغة ^(٥) ، وفيها يجيء ذكر المد للإفهام ، وأن العرب تأتي بالمد « في حالة التطريب ، وإذا أراد أحدهم الرقة والترتيل » ^(٦) .

ونكتفي بهذا في المد ، ونظرًا لذكر الرقة نقول ونعيد عن الإمالة باختصار وزيادة : في الإمالة رقة سبقت في بعض الأمكنة ، وهي بالقطع ليست نغمة طربة بما لا يتناسب مع القرآن الكريم ، ولا يمكن هذا بعد أن وردت عن رسول الله عليه السلام وتواترت وأصر عليها من رواها من الصحابة ، فارجع إلى ذلك إن شئت .

(١) راجع الجزء الأول من محاسن التأويل إن شئت في أغراض القرآن والمعاني الأصلية والثانوية .

(٢ - ٤) راجع النشر (٣٤٤/١ ، ٣٤٥) .

(٥) وانظر مثلاً (لهجات العرب) لتييمور ، الصفحة الأخيرة منه .

(٦) انظر الحجة لأبي علي الفارسي ، الجزء المطبوع (ص ٧٩) .

وحسب طرق البيان يتنوع المقام وتختلف الأغراض فيتلون النطق باللون المناسب ، فلا بد - والإمالة لغة - أن تكون متواترة في النقل عن العرب وفي ترتيل القرآن الكريم تلك الإمالة التي لم يضبطها كالقراء أحد .

وإليك بعضًا مما نقله الشيخ محمد أبو زهرة رحمته الله قال : « أعجبتني كلمة رجل ألماني قال : إن قراءات القرآن ليست إلا ألحان القرآن ، فعلى القارئ أن يختار من كل لحن المعنى الذي يناسب ما يقرأ به ، ولا مانع أن يقرأ بقراءة الإمالة في معنى يحتاج إلى الهيين من الصوت » ^(١) وتكلم قبل ذلك رحمته الله عن معنى التهديد الذي يكون في آية فيحتاج إلى تعلية الصوت بأقوى الحنجرة ، ولا يناسبه الخفض والإمالة ، إذ يذهب المعنى المقصود منها بذلك ^(٢) .

ولا شك أن الإمالة لغة مصروف فيها النظر عن أي اعتبار معنوي في لسان أصحابها كما لا شك أنها لا تخضع في لسان القارئ منا للمعاني فيأتي بها فيما يناسبها ولا يأتي بها في غيره ، هكذا ، لا ، بل يقرأ الواحد بالفتح وبالإمالة حسب الرواية .

لكننا حين ننظر إلى أن الإمالة نغم منقول في التلاوة عن رسول الله صلوات الله عليه نقول : إن هذا النغم يجب أن يلتزم في مواقعه تحقيقًا للغرض المأتي له به وإن لم نعرفه ، وأنه منزه عن الدنيا ، وأن غرض الكلام والأنغام لا ينحصر في أصول المعاني (وكم لطرق العرب في كلامها من عجائب الأسرار كما يشاهدها من يقرأ للكبار في إمالة الحركات والحروف وفي الإدغام والإظهار) ^(٣) .

وقد قويت الإمالة على حمل (التودد إلى الأخوال) ^(٤) وعلى حمل (توضيح المعنى على الراجح من الأقوال) ^(٥) ، فكان نقل الإمالة في السنة ضربة لازب ، وفي باب التواتر من الواجب ، (فقف حيث وقفوا ثم فسر) ^(٦) إن اتبعت .

(١) ، (٢) انظر ملحق مجلة لواء الإسلام (ص ١٩) رمضان سنة (١٣٨٠هـ) .

(٣) اقرأ التصريف الملوكي لابن جنبي وما ألحقه به وعلقه عليه محمد سعيد بن مصطفى النعسان الحموي ، وقرأ الإدغام في الكتاب لسيبويه مثلاً .

(٤) انظر هذا الكتاب (ص ٢٣٧) في إمالة (يحيى) .

(٥) انظر هذا الكتاب (ص ٢١٩) في إمالة (طه) فحسب ذلك الكلام لو كانت (طه) تخفيف (طأها) بمعنى (ضع رجلك ...) ما أميلت ، وقد راجعت تفسير النسفي وحاشية الجمل .

(٦) هذه العبارة نقلها المعيار العرب عن الكتاب لسيبويه إلزامًا بالوقوف عند ما قال العرب حتى يحفظ ، أما تعليقه فيكون بعد ذلك .

(والسكت - وهو من قبيل الهيئة - على (طا) وعلى (ها) في قراءة من قرأ : ﴿ طه ﴾ [طه : ١] بالسكت على كل حرف - وكذا غيرها من فواتح السور - يوضح أن كل حرف مقصود على حياله وله كيانه وثوابه كما في الحديث في : ﴿ الّر ﴾ [البقرة : ١] أن (ألف) حرف ، و (لام) حرف ، و (ميم) حرف ^(١) ، لا بشرط الاتصال بغيره على نحو الخط المصحفي .

والسكت يخلص الكلمات بعضها من بعض - وبالتالي تتخلص المعاني فلا يكون اختلاط - كما في رواية حفص في : ﴿ عِوَجًا ۝ قِيَمًا ﴾ [الكهف : ١ ، ٢] وفي : ﴿ مَنَّ رَاقٍ ﴾ [القيامة : ٢٧] ففي غاية من الوضوح أن ﴿ قِيَمًا ﴾ - بالسكت على ما قبلها - ليست صفة للعوج ، وأن ﴿ مَنَّ رَاقٍ ﴾ بالسكت على (من) ليست (مَرَّاق) بتشديد الراء مبالغة من (مرق) ^(٢) .

فالسكت مقروء به لغرض صحيح وما أتى به إلا لمعنى يحرص عليه الفصحاء بجانب الحرص على المعاني الأصلية في جواهر الألفاظ النقية وأيضًا بجانب ما يكون للألفاظ المنتقاة من (رمزيات موحية وظلال معنوية) ^(٣) .

ولا يتصور أن كتابًا يعجز الناس ببيانه ويسحرهم بلفظه ويعطيهم كل يوم من آياته ، والناس كل يوم يقبلون فيه أبصارهم ويلقون إليه أسماعهم ويدبرون على حبه مدارسة علومه وعلومهم ثم لا يتواتر - عجبًا - بل لا بد أن يتواتر جملة وتفصيلاً ، ﴿ وَمَنْ أَصْدَقُ مِنَ اللَّهِ قِيلًا ﴾ [النساء : ١٢٢] ، ﴿ نَزَلَ أَحْسَنَ الْحَدِيثِ كِتَابًا مُتَشَابِهًا مَثَابًا ﴾ [الزمر : ٢٣] ، ﴿ وَإِنَّهُ لَكِتَابٌ عَزِيزٌ ۝ لَا يَأْتِيهِ الْبَطْلُ مِنْ بَيْنِ يَدَيْهِ وَلَا مِنْ خَلْفِهِ ﴾ [فصلت : ٤١ ، ٤٢] .

والإدغام من قبيل الهيئة في عموم قولهم السابق المقر بأنه لا يختلف به وبضده معنى الكلام ، لكننا ذهبنا في كلامنا إلى أن قبيل الهيئة وإن لم يختلف باختلافه المعنى الأصلي يؤثر في المعنى ويفيد من الأغراض ما إن لم يكن أصليًا كان لكونه مقصدًا للبلغ واجب الرعاية وجويًا ، ولسنا مبتدعين فيما ذهبنا إليه ، ولكننا نتعلم من العلماء الآخرين ، وقد تكلم النجم الطوفي الحنبلي على (الإدغام ، والإعراب ، والتشديد ، والتخفيف وغير ذلك من الصفات) وقال : « وقد تؤثر الصفات في المعاني كما تؤثر

(١) حسن صحيح في الترمذي ، انظر التبيان للنووي (ص ٨) .

(٢) لا يخفى موضع كل ذلك من كتب القراءات ، والاحتجاج ، والتفسير .

(٣) راجع الزهر - أوائله - و (في اللهجات العربية) (ط ٢) (ص ١٦٩) مثلاً متاملاً .

في تواتر القراءات وأقوال العلماء فيه

الموصوفات « وذكر أن فك الإدغام مبطل للصلاة في وجه ؛ لأن الإدغام « إما للمبالغة نحو (ملأ) (١) والمبالغة مطلوبة في اللفظ وإلا كان الإتيان بها - لا بإزاء معنى - عبثاً » وإما تخفيف (٢) ، قال : « والتخفيف أيضاً مطلوب ، لأنه يعود بفصاحة اللفظ وبلاغته وإخراجه من العياية والركة (قال :) والفصاحة أمر ملاحظ جداً ، لا سيما في القرآن الكريم الذي أنزله الله تعالى معجزاً تحدى به الفصحاء فأعجزهم ودعا المناضلة البلغاء فأخسرهم » . اهـ .

وللإدغام والفك مواضعهما في القرآن ، وهناك موضع كتب وقرئ بكل منهما فقال فيه ابن الجزري وفي غيره معللاً بملحظ بلاغي - فالقراءات تغذيه بلبان الفصاحة والبلاغة - قال : « واختلفوا في ﴿ مَنْ يَرْتَدَّ ﴾ فقرأ المدنيان وابن عامر بدالين الأولى مكسورة والثانية مجزومة ، وكذا هو في مصاحف أهل المدينة والشام وقرأ الباكون بدال واحدة مفتوحة مشددة وكذا هو في مصاحفهم (وانفقوا) على حرف البقرة وهو ﴿ وَمَنْ يَرْتَدَّ مِنْكُمْ ﴾ أنه بدالين لإجماع المصاحف عليه كذلك ؛ ولأن طول سورة البقرة يقتضي الإطناب وزيادة الحرف من ذلك ، ألا ترى إلى قوله تعالى : ﴿ وَمَنْ يُشَاقِقِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ ﴾ في الأنفال كيف أجمع على فك إدغامه ، وقوله : ﴿ وَمَنْ يُشَاقِقِ اللَّهَ ﴾ في الحشر كيف أجمع على إدغامه وذلك لتقارب المقامين من الإطناب والإيجاز (٣) ، والله أعلم (٤) . اهـ .

ويذكر صاحب الضوابط والإشارات أن ما من القراءات له تعلق بالمعنى هو (العربية ، والوقف والابتداء ، وغالب الفرش) (٥) فيذكرنا بما قلناه في الوقف قريباً وبعيداً في

(١) يقصد بالفك ترك التشديد والانتقال إلى صيغة أخرى - لا الفك مع بقاء الحرفين - فهذا يلجئ إلى وقفة ثقيلة كما في التصريف الملوكي (ص ٦٣) أعني فيما ألحق بالتصريف الملوكي لابن جنبي وهو فصل في الإدغام من كتاب الخصائص - وهو يجري في اعتبار التشديد إدغاماً على مجرى علم الصرف كما يعرف من فصل الإدغام المذكور - والأحسن عندي التمثيل بقراءتين معمول بهما و (ملاك) قراءة شاذة ، فانظر كتب القراءات والاحتجاج في (قاسية) و (قسيّة) في المائة ، وكذا (سحار) و (ساحر) في الأعراف مثلاً .

(٢) راجع باب الإدغام في كتب اللغة والقراءات ومنها ما ألحق بالتصريف الملوكي ، والنشر ، والشافعية ، والمقتضب ، والكتاب

(٣) يريد ذلك الموضوع في سورة المائة مكتوباً ومقروءاً بوجهين كما ذكر ؛ لأنه قريب من مقام الإطناب كقربه من مقام الإيجاز ؛ فعادلاً وليس أحدهما أولى ، والحسن في عدم الاختصار على أحدهما فجيء بالوجهين .

(٤) انظر النشر (٢٥٠/٢) .

(٥) استخلصت ذلك من (ص ١٠ ، ١١ ، ١٣) من الضوابط والإشارات .

الأحرف السبعة^(١) ، وكيف أنه متواتر في رؤوس الآي^(٢) ، وأن المواضع المختلف فيها تواترت مرتين مرة على اعتبارها رأساً ومرة على الوصل^(٣) ، لصلاحيتها لكل منهما ، كصلاحية موضع المائة المذكور قريباً للفك والإدغام .

وتتذكر إنزال القرآن منازلَه وأننا في معهد القراءات كنا نقرأ الاستفهام فنبرز في الوقف عليه نبرات المستفهم ، وذكرنا خفض الصوت في ﴿ قَالَ ﴾ ورفع في لفظ الجلالة في قوله تعالى : ﴿ قَالَ اللَّهُ عَلَىٰ مَا نَقُولُ وَكِيلٌ ﴾ [يوسف : ٦٦] ؛ لأن قراءته على سواء وشدة وصل الكلمتين - لو وقعت - وعدم تخليص الكلمتين كل عن الأخرى^(٤) يوهم أن لفظ الجلالة فاعل للقول في حين أن قائل جملة : ﴿ اللَّهُ عَلَىٰ مَا نَقُولُ وَكِيلٌ ﴾ هو سيدنا يعقوب على نبينا وعليه الصلاة والسلام وعلى جميع الأنبياء .

وقال الشيخ محمد أبو زهرة رحمته الله : « لحون العرب هي إخراج الحروف من مخارجها وأن يكون الصوت موضعاً للمعنى تماماً »^(٥) ، ونقل ما أعجبه عن ذلك الرجل الألماني في ألحان القرآن يعني الإمالة والمد والغن وغير ذلك^(٦) .

وقال زين الدين التنوخي : « الفصاحة تكون بالنسبة إلى اللفظ من وجهين : أحدهما : أن يخرج المتكلم الحروف من مخارجها ويخلص بعضها من بعض . والثاني : أن يكون اللفظ مما تداوله فصحاء العرب وكثر في كلامهم . وتكون بالنسبة إلى المعنى وهو أن يكون المعنى مخلصاً من غيره »^(٧) . وقال : « ومن البيان تخليص الألفاظ بعضها من بعض والمعاني بعضها من بعض واجتناب اختلاطها »^(٨) .

وسبق قول النجم الطوفي : « والفصاحة أمر ملاحظ جداً لا سيما في القرآن الكريم ... »^(٩) إلخ ، فهل بعد هذه الجديدة في الملاحظة واستشفاف المعاني والحب

(١) وانظر في المنح الفكرية - إن شئت - (ص ٦٤) ما ذكره القاري من تحقيق أرباب هذا الفن وتدقيق نظرهم في التعبير وكمال حداقتهم في علم التفسير ؛ إذ فرقوا بين حكم وقفين على لفظين متحدتين متحد ما بعدهما .

(٢) ، (٣) راجع مثلاً سعادة الدارين .

(٤) راجع تفسير النسفي (١٧٧/٢) ، وقد ذكر أن بعضهم يسكت على (قال) .

(٥) ، (٦) ملحق مجلة لواء الإسلام ، رمضان سنة (١٣٨٠ هـ) .

(٦) الأقصى القريب في علم البيان (ص ٣٣) . (٨) الأقصى القريب في علم البيان (ص ١٠١) .

(٩) الصعقة الغضبية (ص ٦٤) .

الجارف لتلاوته كما أنزل والتعبد المطمئن بوعي القراءات وأدائها كما سمعت وتعلمها وتعليمها وجوبًا والتأليف فيها متواترًا - هل بعد هذه الأمور لا تتواتر صفات الأداء؟ إنها لمتواترة، وكم شرحنا ذلك من أمرها، ورجونا أن لا تسأم.

وفي ذلك الكلام أن الحركات تدخل في قبيل الهيئة الذي لا يختلف به خطوط المصاحف والمعنى، وحملت الحركات على ما ليست للإعراب (١).

ولكن بعض الناس خاض في الإعراب أيضًا وزعم أنه غير متواتر (٢)، وما يأتي يقضي على ذلك بإذن الله تعالى، فعليك به، وهذا هو:

قد عرفنا تخرج الناقلين لكتاب الله تعالى في ترك إمالة أو مدة أو نحو ذلك، والحركات أولى من ذلك، من غير حاجة إلى دليل.

والحركات وما معها أيضًا قرآن فوجب أن تتواتر، كما في تيسير التحرير (٣).

ولا يعقل أن تسمع من رسول الله ﷺ ثم تغير إثباتًا لغيرها أو تفريطًا فيما اجتمع له كل ما يؤدي إلى نقله بكل تفاصيله كما هو متواترًا بحكم من العادة موجب لذلك عقلاً، فضلًا عن دليل الشرع على ذلك وامتلاء الواقع به.

وكان الناس ولا يخطر بوجههم أن يتكلموا في واقع يعيشون فيه وهو يلاحقهم من جميع الأسباب، حتى قال ابن تيمية فيما نقله القاسمي في محاسن التأويل: «أفراد الكلام في النقطة والشكلة بدعة نفيًا وإثباتًا، وإنما حدثت هذه البدعة من مائة سنة أو أكثر بقليل (٤)» (٥).

وقال: «ومن قال إن إعراب حروف القرآن ليس من القرآن فهو ضال مبتدع بل الواجب أن يقال: هذا القرآن العربي هو كلام الله وقد دخل في ذلك حروفه بإعرابها كما دخلت معانيه، ويقال: وما بين اللوحين جميعه كلام الله، فإن كان المصحف منقوطة مشكولاً أطلق على ما بين اللوحين جميعه أنه كلام الله. وإن كان غير منقوطة ولا مشكول كالمصاحف القديمة التي كتبها الصحابة كان أيضًا ما بين اللوحين هو كلام

(١) انظر تيسير التحرير السابق (١١/٣).

(٢) انظر مجلة الفكر الإسلامي الإيرانية، العدد (١١) (ص ٥، ٦).

(٣) (١١/٣) وإن شئت فاعلم أن ما في (ص ١٢) من قوله: (قرآن فوجب تواتره) متعلق بغير قبيل الأداء، وقد علقه الشارح ابن أمير الحاج بقبيل الأداء، لكن بالتأمل عرفت صواب الأول.

(٤) مات ابن تيمية قائل هذا رحمه الله تعالى سنة (٧٢٨هـ).

(٥) محاسن التأويل (١٧٢٥/٥، ١٧٢٦).

الله، فلا يجوز أن تلقى الفتنة بين المسلمين بأمر محدث ونزاع لفظي لا حقيقة له ، ولا يجوز أن يحدث في الدين ما ليس منه » (١) وقال : « وحكم النقط والشكل حكم الحروف فإن الشكل يبين إعراب القرآن كما يبين النقط الحروف » (٢) ، وقال : « وحكم الإعراب حكم الحروف لكن الإعراب لا يستقل بنفسه بل هو تابع للحروف المنقوطة (هكذا والصواب : المنقوطة ؛ لأن هذا الكلام عن النطق (٣) وذاك كان عن الكتابة) والشكل والنقط لا يستقل بنفسه بل هو تابع للحروف المرسومة فلهذا لا يحتاج لتجريدتهما وإفرادهما بالكلام » (٤) وقال : « واحترام النقط والشكل إذا كتب المصحف مشكلاً منقوطة كاحترام الحروف باتفاق علماء المسلمين ، كما أن حرمة إعراب القرآن كحرمة حروفه المنقوطة (لعلها : المنقوطة كما قلت قبلاً) باتفاق المسلمين » (٥) .
وقال غيره : (إن انفصال الحروف عن الإعراب حاصل في الكتابة محال في اللفظ . وإذا حكيت مادة بخبر الواحد أو بالتواتر فلا بد أن تحكي الحركات أيضًا) (٦) .

وقلنا ما يتضمن أن الحركة وأختها مثل : ﴿ يَحْسَبُهُمْ ﴾ [البقرة : ٢٧٣] بفتح السين وكسرهما حكيتا وقرئ بهما واستوتا في النقل وتواترتا . ولم يسغ في العقل أن الأمة ضلت عما قرأ به النبي ﷺ منهما لو كان قرأ بواحدة فقط (٧) وقلنا : إن العلم بهما على سواء واجب وحاصل ونقلنا أن التشكك والتشكيك من بدع الباطل ومن ضلال المجادل .

وذكر النجم الطوفي « أن القرآن ثبت عندنا أنه من كلام الله تعالى على هذه الصيغ والإعرابات الموجودة ، وتعبدنا به في الصلاة ، فامتثلنا أمره في ذلك » (٨) ، كما ذكر أن (القراءة الثابتة عن الله تعالى اختص التعبد بها) (٩) . وكل هذا يبيِّن غني عن المزيد .

(١ ، ٢) محاسن التأويل (١٧٢٦/٥ ، ١٧٢٩) .

(٣) لأن الإعراب لا يستقل بنفسه كما قال لكن في النطق ، أما في الكتابة فيستقل عن الحرف المكتوب ويكتب معه أو لا يكتب .
(٤ ، ٥) محاسن التأويل (١٧٢٩/٥ ، ١٧٣٠) .

(٦) مجلة الفكر الإسلامي السابقة ، حاشية (١) (ص ٦) .

(٧) وبهذا يبطل ما يحكى في المجلة السابقة (ص ٥ ، ٦) من الاقتصار على أن الثابت قطعاً هو إحدى الكيفيتين أو الكيفيات فقط ، من أن المادة هي أصل القرآن المتواتر دون الهيئة والإعراب ، وهذا زائد بطلانه فيما شرحناه من أنهم لا ينقلون مواد وأنهم حين ينقلون هيئة أو أكثر لا يفرقون بين أحد منها كما لا يفرقون بين المادة وما يلزمها ؛ إذ لا يعلم أنهم قصرُوا واعتنوا بنقل شيء دون شيء ، بل المعلوم الاعتناء بالقرآن وفيه الجوهر والهيئة وتعددها متساويات .

(٨ ، ٩) الصعقة الغضبية (ص ٥٧ ، ٥٨) .

وبعد هذا يكون من أقيح ما قيل (أنهم تصرفوا في إعراب القرآن على ما يوافق مذهبهم في اللغة العربية)^(١) بمعنى أنهم فعلوا ذلك برأيهم لا في نطاق مرويات يختارون منها على أسس تقبل في السعة والاختيار ، هذا افتراء على القراء فإنهم - كما علمنا - متى كان الواحد منهم يختار كان لا يخترع .

وأقصد ظهر ذلك التصرف بأن الواحد من القراء خالف مذهبه في النحو حين قرأ ؛ لأن القراءة سنة متبعة ، وأنهم كانوا يتخرجون تحرجاً ويفيضون خشية .

وكيف تبنى الأحكام الشرعية على الإعراب^(٢) إن لم يكن من كلام الله ؟

وكيف يكون من كلام الله ولا يتواتر وجوباً ما دام القرآن يحفظه الله ؟ .

وإن لم تكن الإعرابات وهيئات الكلمات من كلام الله فماذا يبقى لله من القرآن المسموع المتواتر على الألسنة ؟ .

إنه لا يمكن التسليم أبداً لمن قال إن من اختلاف الإعراب ما لا يختلف به المعنى^(٣) . حتى إذا قيل إن هناك ما حركة إعرابه للجوار قلت : والتحريك للجوار ملحظ بلاغي يعرفه في موقعه من يعرفه .

كما لا يصح أبداً القول بأن من حركات البنية ما لا يتعلق به شيء من أسباب الفصاحة وألوان البيان فيتساهل فيه فلا يتواتر^(٤) ، أما غيره^(٥) مما يستفاد منه نكتة بلاغية وتتفاوت به مراتب الفصاحة فيتواتر ، بل كل الحركات المتبادلة متواترة ومتعلق بها شأن عظيم سندكره يزيد على ما يتعلق بنظام الحركات وانسجامها مع صفات الأداء في القراءة الواحدة على حدتها^(٦) ، وهذا ما ييسر .

ذكر اللغويون المحدثون أكثر من دليل « على ارتباط الحروف بحركاتها ، وإيثار بعض الحروف لحركة معينة في اللغة العربية »^(٧) .

(١) انظر محاسن التأويل (٣١٩/١) . (٢) سيأتي أثر القراءات .

(٣) لو نظرت التحرير والتنوير (٥٥/١) نقضته تماماً بما في حجة القراءات (ص ١٣١ ، ١٣٢) في رفع ونصب ﴿ حَتَّى يَقُولَ الرَّسُولُ ﴾ [البقرة: ٢١٤] وقس على ذلك .

(٤) راجع محاسن التأويل (٣١٧/١ ، ٣١٨) وسنرد عليه .

(٥) في إعجاز القرآن للرافعي (ص ٣٠٠ ، ٣٠١) شرح بتمثيل لإعجاز القرآن في انسجام الحركات وصفات الأداء يجعل ما جلبه محاسن التأويل السابق كلاماً لا نصيب له في تعمق الفصاحة ، وفلسفة البلاغة ، وأسرار البيان ؛ بل كلاماً ينسي أنه تجاه أسرار الإعجاز في قراءات القرآن .

(٦) انظر إعجاز القرآن السابق .

(٧) من أسرار اللغة (ص ٣٧) للدكتور إبراهيم أنيس وقد شرح ذلك .

وقالوا : « يمكن حين يشترك الفعل في بايي ضرب ونصر أن ننسب باب ضرب إلى البيئة الحجازية التي آثرت الكسر في كثير من التغيرات الصوتية ، وأن ننسب باب نصر إلى البيئة البدوية التي آثرت الضم » (١) .

ومع هذا .. ربما كانت تلك الأفعال المشتركة في بايي ضرب ونصر تستعمل في لهجة واحدة » (٢) .

(أما لغة القرآن الكريم - وهي لهجة موحددة منسجمة - لا شك في هذا - فقد استعملت أفعالاً قليل عنها إنها مشتركة بين بايي ضرب ونصر فاختارت في ستة منها باب ضرب ، وفي ستة أخرى باب نصر ، وتلك نسبة متعادلة تثير الدهشة والعجب) (٣) .
وأيضاً (قد تترك قبيلة من لهجتها وتنتقل إلى لهجة أخرى ، وذكر ابن جنبي أن بعض التميميين - في بعض الألفاظ - كانوا يتركون لهجتهم إلى لهجة الحجازيين وأن هؤلاء يفعلون ذلك أيضاً .

وعلى أية حال فإننا نستطيع أن نعزو الفتح - وهو أخف من الكسرة - إلى البيئة المتحضرة في الحجاز وأن نعزو الكسر إلى تميم ، وأسد ، وأهل نجد ، وهي قبائل بادية لا تنفر طبائعهم من الخشونة ، فالفتحة تلائم البيئة الحضرية لما فيها من خفة بينما تناسب الضمة أهل البادية لثقلها) (٤) .

وجملة القول أننا : « أمام ثلاث ظواهر : فتح وكسر ، فتح وضم ، كسر وضم . وفي الاختيار بين الفتح والكسر رأينا أن قبائل الحجاز المتحضرة تذهب إلى الأخف وهو الفتح ، وبين الفتح والضم تذهب إلى الفتح ، وبين الكسر والضم تذهب إلى الكسر ، بينما تميل لهجات القبائل البادية - وبخاصة في وسط شبه الجزيرة وشرقيها - إلى الصائت الأثقل (الكسر أو الضم) » (٥) .

(ولو نزل القرآن على لفظ واحد ما كان ذلك بضائره شيئاً وهو ما هو إحصاءاً وإبداعاً وإعجازاً تحدى به ويثسوا من معارضته .

لكن القرآن - ونبي القرآن ﷺ أعلم العرب بوجوه لغتها - قد اختلفت بعض ألفاظه في قراءتها وأدائها ، فكان بما في نظمه من تقلب الصور اللفظية بحسب ما يلائم تلك

(١) السابق (ص ٤٦) .

(٢) ، (٣) السابق .

(٤) اللهجات العربية في القراءات القرآنية (ص ١٢٠ - ١٢٢) .

(٥) السابق (ص ١٢٥) .

الأحوال في مناطق العرب - كان بذلك - على التمام كل التمام وصار إعجازه إعجازاً للفترة اللغوية في نفسها حيث كانت وكيف ظهرت (١).

نعم (إن مبنى البيان العربي على أجراس الحروف واتساقها ، ومداره على الوجه الذي تؤدي به الألفاظ ، وقد استعمل القرآن الكلمة الواحدة على منطلق أهل اللغات المختلفة فجاء بها على وجهين لمناسبة في نظمه) (٢) فإذا جاء ذلك في الموضع الواحد فهو أخذ بالفصاحة من كل باب وإغراء لأصحاب اللهجات وأدخل في باب الإعجاز والتحدي . وأقصد تلك الوجوه التي « تتفق في المعنى الذي من أجله صار العرب جميعاً يخشعون للفصاحة من أي قبيل جاءتهم » (٣) في قراءات القرآن (٤) .

نعم نعم « لقد اختلفت لغة القرآن الكريم على وجه يستطيع العرب أن يقرأوه بلحونهم - وإن اختلفت وتناقضت - ثم يبقى هو مع ذلك على فصاحته وخلوصه » (٥) . « وتلك سياسة لغوية استدرج بها العرب إلى الإجماع على منطلق واحد ليكونوا جماعة واحدة كما وقع ذلك من بعد » (٦) ، (٧) .

فتعدد القراءات شيء أحبه الله تعالى الذي أحب أن تؤتى رخصه كما تؤتى عزائمه . وقد أزال التعدد حرجاً عظيماً .

وأصبحنا نفهم أن وزن الضمة في ﴿ مَيْشِرَةٌ ﴾ [البقرة: ٢٨٠] (٨) على لسان من يؤثر الضم كوزن الفتحة فيها على لسان من يؤثرها .

وصح عندهم أن الحركات بتنوعها تعبر عن حركات في النفس (٩) ، وأنها

(١) راجع إعجاز القرآن للرافعي (ص ٥٢ ، ٥٣) .

(٢) السابق (ص ٧٧ ، ٩٧ ، ٩٨) . (٣) السابق (ص ٧٤) .

(٤) السابق (ص ٧٥ ، ٧٦) . (٥) السابق (ص ٧٦) .

(٧) ليس المراد أنهم صاروا يتكلمون بوجه واحد في اللفظ بل صاروا يتكلمون وهم على رأي واحد في قبول اللهجات التي جاء بها القرآن ؛ فلا يتعصب واحد للفظه ، ولا تصير الفروق اللغوية فرقة بين الإخوة ، ولا تعتر جماعة بفصاحة لسانها الموافق للقرآن مثلاً عزة بإزراء وتكر لفصاحة جماعة أخرى .

(٨) انظر قراءتها في الإنحاف (ص ١٦٦) .

(٩) راجع إعجاز القرآن للرافعي عموماً ، ونجد لهيئة البنية ونوع الحركة صلة بالتعقل ، والخلقة ، والطبيعة ، في كتاب ملاح الألواح المنشور في مجلة المورد العراقية - المجلد الرابع ، العدد الرابع (ص ٢٤٤ ، ٢٤٥ ، ٢٤٧) وانظر أن نوع الحركة يحقق التناسب بين الألفاظ ومعانيها وأن الكسر قد يكون أسهل من الفتح بشهادة الوجدان وأن الفتح والضم في (المشرفة) مثلاً لاختلاف المعنى وأن اللفظة يكون لها اعتباران ففتح وتكسر ، كل ذلك في شرح السعد على تصريف العزي (ص ٧ ، ٦٩ ، ٧٠ ، ٧١) .

بالتجربة - إجمالاً - تدل على معان : (فالكسرة - والياء أيضًا - تدل على صغر الحجم ، كما أن الحروف المفخمة تدل على الفخامة ، كما أنتجته التجارب) (١) . فلم يصحح في نظرنا أن تختلف الحركات لغير نكات ، وهذا يقتضي أن تحفظ في القراءات متواترة ، وقد كان ، فخالفنا ما حكاه القاسمي ، ويقاس على ذلك .

أما اختلاف الإعراب بدون اختلاف المعنى كما في التحرير والتنوير (٢) فإن كان مثل : جئتكم ابتغاء الخير ، (لا ابتغاء الخير) فلا يخفى أن زيادة المبنى تدل على زيادة المعنى ، فمن عدل عن ذلك إلى ذاك فلهذا ، وهذا المعنى الثانوي وأمثاله هو مدار البلاغة ، وعلى هذا نقول : إنه لا تنوع في الإعراب - وإن اتحد المعنى الأصلي - إلا للحكمة ، فليس ما في التحرير والتنوير مسلمًا ، وهو تفسير يدعم القول باختلاف معاني القراءات ما أمكن (٣) . وقد ذكر ذلك التفسير مثالين لما لا يختلف المعنى باختلاف إعرابه - في رأيه - وبالتالي لا يكون له شأن كبير - حسب اتجاهه - وها نحن نعارضه :

ذكر أن النصب والرفع في : ﴿ وَزَلُّوا حَتَّى يَقُولَ الرَّسُولُ وَالَّذِينَ آمَنُوا مَعَهُ مَتَى نَصُرُ اللَّهُ ﴾ [البقرة: ٢١٤] على معنى واحد (٤) وليس كذلك ، كما يظهر من جملة نسوقها عن ابن الحاجب والدماميني برمتها لتستفاد ، وهي في عبارة الدماميني : « قال ابن الحاجب : من رفع (يقول) فعلى إرادة الإخبار بوقوع شيئين : الزلزال والقول ، لكن الخبر الأول على وجه الحقيقة ، والثاني على حكاية الحال ، والمراد مع ذلك الإعلام بأمر ثالث وهو تسبب القول عن الزلزال .

ومن نصب فعلى إرادة الإخبار بوقوع شيء واحد وهو الزلزال ، وبأن شيئًا آخر كان مترقبًا وقوعه عند حصول الزلزال وهو القول ، وليس فيه إخبار بوقوع القول كما في قراءة الرفع ، وإن كان الوقوع ثابتًا في نفس الأمر ، ولكن ثبوته بدليل آخر ، لا من هذه القراءة . قلت (٥) : وذلك الدليل هو قراءة الرفع ؛ لأن القراءتين كالأيتين ، وإنما قدر القول مترقبًا في قراءة النصب ليكون مستقبلًا ، إذ لو قدر واقعًا لكان حالًا على وجه الحكاية لأمر ماض فلم ينصب ، وعلى النصب يحتمل أن تكون « حتى » بمعنى « إلى » وأن

(١) انظر دلالة الألفاظ (ص ٨٦) للدكتور إبراهيم أنيس .

(٢) انظر (ص ٥٥) .

(٣) انظره (ص ٥٥ ، ٨٣ ، ٨٥) .

(٤) راجعه (ص ٥٥) والرفع قراءة نافع ، والنصب للباقيين في الإتحاف (ص ١٥٦ ، ١٥٧) .

(٥) أي الدماميني .

تكون بمعنى « كي » ، وعلى الرفع « حتى » حرف ابتداء « انتهت عبارة الدماميني (١) . وهذا التعدد يلزم صاحب تفسير التحرير والتنوير ؛ لأنه نشط للقول بأن « المعاني التي تتحملها جمل القرآن تعتبر مرادة بها » (٢) وقرر ذلك (٣) ، وذكر أن (وجود الوجهين فأكثر بمعنيين فأكثر في القراءات مجزئ عن آيتين فأكثر مكثراً للمعاني ، وقال : إن هذا يناظر التضمين في استعمال العرب والتورية والتوجيه في البديع ومستتبعات التراكيب في علم المعاني) (٤) ، وقال « وهو من زيادة ملاءمة بلاغة القرآن » (٥) .

وعلى هذا لا يمكن القول بأن هذا الاختلاف في الإعراب متحد المعنى كما لا يمكن أن يقال : إننا نستطيع أن نكتفي من بلاغة القرآن بأقل قدر يحقق الإعجاز ونستغني عن الزيادة فلا تتواتر ، وبهذا ظهر لنا أن الرجل غير موفق في كل ما قال (٦) .

وذكر ﴿ وَلا تَجِيءَ مِنَّا فِي مَثَلٍ مِّنْ خَلْقٍ ﴾ [ص: ٣] بنصب الحين ورفع (٧) .

والذي أقوله في هذا : أن العرب مجمعون على إعمال (لات) ، واحتمل الوارد أن تكون عاملة عمل (ليس) ، وأن تكون عاملة عمل (إن) ، وفي ذلك غرضان مختلفان ومعنيان محتملان . فلزمه - بما قال - أن يعتبرهما مرادين . ومعنى العاملة عمل (ليس) نفي الجنس ظهوراً (٨) ، ومعنى العاملة عمل (إن) نفيه نصّاً ، فالتكلم يقصد هذا ، والسامع يفهمه من هذا العمل (٩) ، والنفي بها أمكن (١٠) ، وهي للمبالغة فيه (١١) .

ونفي الجنس على سبيل التنصيص غرض مقصود ومعنى في الكلام ومبالغة ، والنفي لا على سبيل التنصيص معنى آخر ، وخصوصاً لو أراد المتكلم « إيهام النفي » (١٢) . ويحتمل أن المبتدأ محذوف ، وأن الخبر هو المحذوف (١٣) ، وحذف المبتدأ وحذف الخبر من طرق البيان والإيجاز (١٤) ، ومن تفسير ذلك على أساس أنها (نافية للجنس

(١) حاشية الصبان على الأشموني (١٩٥/٣) .

(٢ ، ٣) انظر تفسير التحرير والتنوير (٨٢/١ - ٨٩) .

(٤ ، ٥) السابق (ص ٤٩) .

(٦) يؤسفني أنه يغمز القراءات تارة - كما هو متناثر في صفحات منه ، وهناك من يفعل ذلك غيره ، فانظر إن شئت وقل : يا لله للقراءات من فلتات الكبار .

(٧) التحرير والتنوير (ص ٥٥) . (٨) انظر الصبان السابق (٢/٢) .

(٩) السابق (ص ٣ ، ٤) .

(١٠ ، ١١) انظر حاشية العطار على شرح الأزهرية (ص ١١٧) .

(١٢ ، ١٣) انظر حاشية عبادة على شرح شذور الذهب (١٠٨/١) ، (٢١/٢) .

(١٤) راجعت الأفضى القريب (ص ٦٠ ، ٦٢ ، ٦٣) .

وحيث مناص - أي حين نجاة - منصوب بها : أنك كأنك قلت (ولا حين مناص لهم) . وهذا على مذهب الأخفش ، أما مذهب الخليل وسيبويه فإنها عاملة عمل ليس ، و « أن النصب على تقدير : ولات الحين حين مناص ، أي وليس الحين حين مناص » (١) .

فالرأي عندنا لإلزام التحرير والتنوير بما نحا إليه من الأخذ بكل معنى ممكن واحتمال ، على أنه من مراد المتكلم ، لا بما ظنه من اتحاد المعنى ، وقد جاريناه ونظمناهما في سلك مع أن النصب مجمع عليه في القراءات المعمول بها (والرفع شاذ) (٢) .
وتشديد الرفع مع موافقته للمصحف أيضاً دليل على أن الإعراب المقروء به متواتر ، فلو لم يتواتر لحكم عليه كما حكم على ذلك .

وقد هديت أخيراً إلى أن الإعراب الذي لا يختلف به المعنى - فضلاً عما جرى به القلم سابقاً - من حركة الجوار - يكون من اختلاف اللغة ، كالحجازيين يقرؤون : ﴿ مَا هَذَا بَشَرًا ﴾ [يسف: ٣١] والتميميون يقولون ﴿ مَا هَذَا بَشَرٌ ﴾ والمعنى عند الجميع واحد ، لكننا خالفنا التحرير والتنوير في بلاغة ذلك وقلنا بمقالة الرافعي : إنه لغات غزا بها القرآن كل القلوب واستمال جميع النفوس وتيسر على سائر الألسنة ، وأنه استدراج للعرب إلخ ، و (الاستدراج من البيان) (٣) ، فلا يمكن الاستغناء عن سياسة القرآن الكاملة إلى رأي لا نعلم صحته أو متانته .

على أنني لا أعرف اختلاف الإعراب التابع لاختلاف اللغة ، بل الموجود في المعمول به اختلاف ، كل وجه فيه جارٍ على لسان العرب ، لا يخص قبيلًا ، وهذا التنوع قد شرحنا فائدته في فصل الأحرف السبعة ، فلا نقول بالاستغناء عنه أو أن النقلة لم يساووا بينه وبين غيره ، أو أن المسلمين هان عليهم شيء من علم القرآن فلم يعدوه واجباً وتواطأوا على تركه اتكالاً أو عدم اتكال على أن قوانين اللغة تحفظ لهم ما يريدون إلى وقت ما يريدون فيجدون (٤) .

وإن صدق الظن على شيء من الإعراب أنه لغة في مقابل لغة أخرى وكلاهما في

(١) انظر مدارك التنزيل ، تفسير النسفي (٢٦/٤) .

(٢) ذكره عبادة السابق عن ابن عمر في الشواذ ، فانظر (٢١/٢) .

(٣) انظر الأقصى القريب في علم البيان (ص ١٠٣) .

(٤) على ما زعمه كلام جليلة الشيخ القاسمي في الجزء الأول من تفسيره .

المعمول به كصرف ما لا ينصرف في ﴿ سَلَسِلًا ﴾ [الإنسان: ٤] ، ﴿ قَوَائِرًا ﴾ [الإنسان: ١٦] (١) فسيبيله ما أشرنا إلى أنه في فصل الأحرف السبعة وهو توسعة على من حجر عليهم أن يغيروا من القرآن برأيهم حركة أو سكونًا . وللحركة الإعرابية صلة بفصاحة الكلام (٢) .

وللحركات والسكنات والنفحات أيضًا الثام ونظام كاد الشيخ عبد القاهر أن يعصب دونه منى العينين ويسد الأذنين ويرفعه من البين (٣) ويغض إلى ما سقته ونسقته قريبًا (٤) - أو كدت أن أكون هكذا - ثم تداركني قوله : « واعلم أنا لا نأبى أن تكون مذاقة الحروف وسلامتها مما يثقل على اللسان ، داخلاً فيما يوجب الفضيلة ، وأن تكون مما يؤكد أمر الإعجاز » (٥) . اهـ .

ولا يساور أحدًا شك - إن شاء الله تعالى - في أن حركات الإعراب المقصودة لمن نقل القاسمي كلامه مقصورة على ما يمكن فيه وجهان صحيحان ، أما ما لا يصح معناه إلا بإعراب واحد فإعرابه مجمع عليه من الدنيا كلها ، وإلا فلو نقل الكلام بدون إعراب أو بحركات غير صحيحة لكان كلامًا محرفًا ولم يكن قرآنًا عربيًا (٦) مبيّنًا .

كما أنه لا شك في أن ما يحتمل حركتين فنقل نقل الكافة بوحدة متواتر بتلك الواحدة دون أختها سواء نقلت أختها نقلًا شاذًا أو لا ، مثل : ﴿ الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ ﴾ [الفاتحة: ٢] برفع الدال ، فهذا لا يشك أحد في تواتره ، كما لا يشك أحد في أن (الكسر (٧) شاذ وكذا الفتح) (٨) .

وشبيه بما لو لم ينقل الإعراب المؤدي لأصل المعنى لكان تحريفًا في الكلام ما لو قرئ نحو : ﴿ إِنَّمَا أَصَدَقْتُ لِلْفُقَرَاءِ ﴾ [التوبة: ٦٠] بدون مد زائد على المد الأصلي ، فقد قيل : إن المد يجب شرعًا لوروده نصًا عن ابن مسعود ، ولذلك أجمعوا عليه (٩) ، « فلو

(١) انظر مثلاً إبراز المعاني (ص ٤٨٧) إلخ .

(٢) انظر عروس الأفراح في البلاغة للسبكي (٨٩/١ ، ٩٩) من شروح التلخيص .

(٣) راجع كتابيه أسرار البلاغة ، ودلائل الإعجاز .

(٤) فيما اعتمدت فيه أساسًا على كتاب اللهجات العربية في القراءات القرآنية ، وكتاب إعجاز القرآن للرافعي .

(٥) دلائل الإعجاز (ص ٤٥٥) .

(٦) هنا انتفاع ناشئ عن قياس قسته على كلام لشروح التلخيص .

(٧) لم أبال أن أقول الكسر بدل الخفض إلخ . (٨) انظر مثلاً العكبري في إعرابها .

(٩) انظر فتح الأقفال بحواشٍ للضباع (ص ٣٣) .

قريء بالقصر يكون لحنًا قبيحًا وخطأً صريحًا» (١) ، وأما وجه التفاوت في مراتب المد فلأجل مراعاة سنن القراءة (٢) ، فكل ذلك هو من السنن المتبعة وجوبًا ، المروية تواترًا ، بل إجمالًا ، وما نعيد الكلام إلا بسبب من لهج بأن هناك ما لا دخل له في الفصاحة والبلاغة ، ومثّل له بالمد والقصر (٣) ، وأضافناه إلى ما لا يختلف المعنى والمصاحف باختلافه ؛ لأنه منه على ما رأيناه (٤) ، وكان جديرًا بأن نميزه هكذا : هـ : المادة والصورة اللتان لا دخل لهما في المعنى والفصاحة والبلاغة : أو : ما لا مدخل له فيما هو مناط توفر الدواعي : أو : ما لا مدخل له في استنباط الأحكام والتحدي والإعجاز .

وأقول : ما دار حول هذا لبيان أنه لا حاجة إلى تواتره إذا روجع في القاسمي وما يكون مثله ، وروجع شرحنا في هذا المقام تبين أنه مردود .

وأزيد فأقول : مناط الفصاحة والبلاغة هو المعاني الثانوية التي لا يبحث عنها إلا بعد الفراغ من استيفاء المعنى الأصلي بالتعبير السليم المشتمل على ما يجب من مد وإظهار وإدغام وهيئة بنية وإعراب وغير ذلك ، وليس هناك ما لا فائدة فيه في كلام العرب الفصحاء (٥) ، فضلًا عن قراءات القرآن ، وعلى توافر الفوائد تتفاوت مراتب البلاغة ، وتزيد وتعلو حتى تكون إعجازًا ومبالغة في الإعجاز ، ومن أجل ذلك تهوي أئمة من الناس طوعًا وكرهًا إلى وجوه القراءات ، مما يجعلني أقول بثقة واطمئنان : ليس هناك شيء اسمه (ما لا مدخل له فيما هو مناط توفر الدواعي) أو نحو ذلك ، فإن في كلام الناس ما يكون مدًا غير واجب ؛ لكنه لفائدته واجب (٦) وفيه ما يختلف إعرابه لاختلاف اللغتين ، لكنه في إحدهما أقوى معنيًا فمن أراد قوة المعنى تكلم بها (٧) .

فلا أساس لقضية (ما لا مدخل له ...) على الإطلاق ، وغريب من صاحبها أن يكتفي بالتحاكم إلى قوانين العرب ولا يحتاج إلى التواتر المحدد الموضوع مع أن الموضوع القرآني محدد لكل قبيل أدائي ، وقوانين العرب وليدة المتواترات وغير المتواترات وليس في الدنيا كتواتر نظم التلاوة وقوانين الأداء ، فإجازة تحريف النقلة في المد ونحوه ،

(١) نهاية القول المفيد (ص ١٣٢) .

(٢) السابق (ص ١٣٣) .

(٣) انظر محاسن التأويل (١/٣١٨) .

(٤) وانظر مفاتيح الأصول .

(٥) من كلام لابن مالك في موضوع آخر : « والعرب مجمعون على ترك التكلم بما لا فائدة فيه » .

انظر حاشية عبادة على شرح الشذور (٢/٢٩) .

(٦، ٧) استفدت من المحتسب ، وراجعته (٢/٢١٠ ، ٢١١) .

والاستعصام منه بغيرهم^(١) سلوك من لم يسلك دروب نقل القراء ولم يهتد لمنابع الدربة على تذوق مراتب الفصاحات وخصوصًا في كتاب لا تنقضي عجائبه .

ومجمل قولنا : أن توفر الدواعي أوجب تواتر خصوصيات جوهر اللفظ^(٢) وهيئات الأداء ، وأن التوفر كما كان من أجل الأحكام والتحدي كان من أجل خصوصية للقرآن هي قراءاته خصوصية عدت وجهًا في الإعجاز ، كما عدت مبالغة في التحدي ، وسبق فيها ما سبق عن الرافي ومن إليه فيما يتفق فيه المعنى وتختلف اللغات ، وقلنا في ذلك ما قلنا من أن اتفاق المعنى وراءه تعدد المعاني البلاغية والأغراض القريبة والبعيدة في كل حركة وسكون ومد وقصر وإظهار وإدغام إلخ .

وعند التحقيق نجد هذا داخلًا في كون التوفر كان من أجل الأحكام والتحدي فإن هذا من التحدي ولكن غفل عنه من غفل ، وزادت غفلته - فانتقاض كلامه أولى - حين توهم أنه « ربما لم يتفاوت الحال في التحدي واستنباط الأحكام باختلاف ﴿ ملك ﴾ و ﴿ مالك ﴾ »^(٣) وأزيده فأقول : فرق المعنى بين القراءتين صدعت به كتب التفسير ، وبالقراءتين تحققت زيادة تعزز بها البلاغة القرآنية وأفادت كل قراءة اسمًا من أسمائه تعالى يطلق على الله تعالى (ويحرم إطلاقه على غيره ﷻ)^(٤) ، فهذا من استنباط الأحكام المتوقف تعدده على تعدد التوقيف على القراءتين ، وهو استنباط أو أخذ للحكم من متواتر تؤخذ منه الأحكام العملية والاعتقادية^(٥) فأنى يقال (ربما لم يتفاوت الحال ...) ؟ .

وأيضًا من خاض في تواتر الإعراب لا يمكنه أن يتوسع ويقصد مثل : ﴿ مَا هَذَا بَشَرًا ﴾ [يوسف : ٣١] بالنصب كما هو الإعراب الحجازي ، و ﴿ أَلَمْ نُؤْتِكِ ﴾ [البقرة : ١٧٧] بالرفع ، ومثل : ﴿ قَلِيلًا ﴾ ، ﴿ قَلِيلٌ ﴾ بالنصب والرفع ، و ﴿ اللَّهُ ﴾ ، ﴿ لِلَّهِ ﴾ بالرفع والجر ، كما أن من خاض في تواتر الحركات لا يمكنه أن يتناول إلى ﴿ الْمُنشآت ﴾ [الرحمن : ٢٤] ، (المنشآت) بفتح الشين وكسرها ، ونحو ذلك مما ينص عليه الرسم العثماني^(٦) .

(١) راجع ما جلبه القاسمي .

(٢) خصوصيات جوهر اللفظ تعبير في مفاتيح الأصول .

(٣) نص من السابق .

(٤) راجع تفسير القرطبي (ص ١٢٣) .

(٥) الأخذ من القرآن هنا ، وإن شئت فانظر الباجوري على الجوهرة فيما تؤخذ أسماء الله تعالى منه ، وفي كونها مسألة عملية أو ... إلخ (ص ٥٣) .

(٦) إن شئت فاستخلص من (الدليل الثالث : المصاحف ، في الفصل الثاني من الباب الأول) ، ومن كتب الرسم .

ويدخل فيما ينص عليه الرسم عند الكرمانى ما يوجد مكتوبًا بحروف دالة على الحركات ، فإنه قد ذهب إلى أن الحركات قديمًا كانت ترسم حروفًا مثل ضمة (العلماء) في ﴿ إِنَّمَا يَخْشَى اللَّهَ مِنْ عِبَادِهِ الْعُلَمَاءُ ﴾ [فاطر: ٢٨] وكسرة (أي) في ﴿ يَا أَيُّكُمْ الْمَقْتُولُ ﴾ وفتحة الشين في ﴿ وَلَا تَقُولَنَّ لِشَأْنٍ ﴾ [الكهف: ٢٣] ^(١) .

فهناك حركات وإعرابات كثيرة ليست محل كلام ؛ لأنها لا يصح بدونها التركيب أو لأنها مرسومة ، ومحل الكلام قد علمناه ورددنا على من يهون ، وعلمنا أن من خاض لم يقدم دليلًا مدروسًا ، وأن من خاض فقال : (لا يجب تواتر كذا) ^(٢) احتمل كلامه التواتر وعدمه ، ورددنا استناده إلى أن الجوهر يتحقق بدون الهيئة أو إلى أن الهيئة ليست من اللوازم ^(٣) - بعبارة أخرى : رددناه بأن اللفظ لا يتحقق بدون هيئة فإما الشيء وإما ضده من الهيئات المتقابلات المتواردات ، وأن الشيء وضده من ذلك مستويان ، وأن الجوهر والشيء وضده من ذلك أمور متساوية في النقل المتواتر .

ورددنا قوله بعدم توفر الدواعي ^(٤) ، وقد رد فوائح الرحموت قائلًا : « وهذا - يعني عدم وجوب التواتر ، وما بني عليه ذلك العدم - ليس بشيء ؛ لأنه لم يكن التواتر بالكتابة في المصاحف ، ولا لأجل الدواعي إلى المعنى ، بل توفر الدواعي أوجب أن يحفظه جمع لا يعد ولا يحصى ، وينقله بالحفظ ، وفيه الجوهر والهيئة متساويان » ^(٥) . اهـ .
وبمراجعة فوائح الرحموت نعلم أن كلامه إنما هو على الصفات لا صفات الصفات ، فقد ذهب في هذه إلى عدم وجوب تواترها ^(٦) ، وقد فرغنا من أمرها والحمد لله بطريقة تخالف المخالف سواء كان فوائح الرحموت أو غيره .

ولا نسأم أن نقول : إن الدواعي توفرت - ولا زالت - على نقل لغة العرب ، بل لغة القرآن كما هي ، ونقله اللغة - أية لغة - لا يرضون فسادها ولا تغيير حركة فيها ، فكيف بالقرآن ؟ إن المادة والهيئة متساويتان - كما في فوائح الرحموت - ولا زال مثل كتاب (علم اللغة بين التراث والمناهج الحديثة) يذكر الاعتماد على المسموع - لا على المكتوب - وهذا بديهي - بل الدكتور إبراهيم أنيس - كما سبق - يذكر الاحتياج إلى القراء وأنه لا سبيل إلا لهم لسماح القديم الفصيح المتواتر .

(١) راجع الإتيان (١٦٨/٢) .

(٢) راجع فوائح الرحموت (١٦/٢) ، وتيسير التحرير (١١/٣) .

(٣) راجع فوائح الرحموت السابق ونحوه . (٤ - ٦) السابق نصًا ومعنى .

ومن أبين الأمور تلك الأعداد الكاثرة المقارنة لوجود الأئمة المحققة للتواتر أو المنبئة عن الإجماع على قراءاتهم - كما بيناه في التمهيد - وكذا تلاميذ الأئمة ومن يليهم وهلم جراً ، (وقل مثل هذا في القراءات الثلاث) .

والمزيد من شواهد التواتر وذكر الإجماع يؤخذ مما يقال عن القراءات العشر أو - بعبارة أخرى - الثلاث المتممة للعشر ، فما يقال فيها من ذلك مطبق على السبع بداهة ومن باب أولى ، وكذا ما يرد من ذلك عند بيان المقبول ، فخذ واستزد ، والله تعالى أسأل التوفيق والتميم والقبول .

المسألة الثانية : تواتر العشر ، أو تواتر الثلاث المكملة للعشر :

١ - ما ذكرناه في هذا الفصل - من أقوال عامة ذاكرة لتواتر القراءات - يتضمن الاعتراف بتواتر الثلاث ، لأنه غير متقيد بالسبع ؛ ولأن الثلاث سارت مسار السبع . والدليل الذي في كلام النيسابوري المثبت لتواتر ﴿ مالك ﴾ و ﴿ ملك ﴾ [الفاتحة : ٤] - ويقاس عليه - دليل نقول : إنه عام في وجوه القراءات المعمول بها ، ونقول : إنها عن عشرة لا سبعة فقط - كما هو معروف - وليس دليلاً لقراءات السبعة وحدها .

وكذا ما يستخلص من شواهد التواتر السالفة عن مجلة الفكر الإسلامي الإيرانية (العدد ١٢) (ص ٥ - ١٠) ومن تصريح لها أيضاً بأن المتواتر عشر .

وما حكي من إجماع أيضاً يمكننا أن نحكيه في الثلاث أو نحكي مثله .

٢ - وتواتر العشر الآن والإجماع عليها ليس منازعاً فيه من عالم ، ويكفي ما أسلفناه عن مجمع البحوث الإسلامية ونحو ذلك في فصل التوقيف وغيره ، وكذا يكفي بعض ما يعلم عن مصر والهند والمغرب من كتاب (رحلاتي في الإسلام) للشيخ الحصري (ص ٢٣ ، ٣١ ، ط ٢ ، الشمري ، بلا تاريخ) وسبق الكثير .

٣ - وأشرنا أيضاً إلى أن تداول الكتب كالتواتر إن لم يكن تواتراً فنقول في كتب العشر ذلك ، وهذا مشاكلة لما قاله الدهلوي في رسالة عقد الجيد والهيثمى في الفتاوى الحديثية (١) .

٤ - وما ذكرناه عن النووي (ص ٤٠ من هذا الكتاب) مقول عندنا على كل وجه

(١) أعني أن تداول كتب العشر أجعله كتداول كتب الفقه وكتب الحديث - مشاكلة - على أن الأمر في كتب القراءات أحكم بكثير كما يعلم بالتأمل .

معمول به في العشر ، والنويري بصدد شرح الطيبة في العشر الكبرى .

٥ - وما سقناه كذلك من الدليل العقلي - وما تبعه - على تواتر القرآن الكريم بتفاصيله (ص ٤٢ إلخ من هذا الكتاب) وأيضاً في مواضع أخرى في عدة مناسبات .

٦ - وقد ألفت طبقات القراء بالدلالة على تواتر العشر ، ومن ذلك أن « بعض محققي القراء من المتأخرين أفرد كتاباً في أسماء الرجال (الذين نقلوا العشر) »^(١) في كل طبقة ، وهم يزيدون عما يعتبر في التواتر »^(٢) كما ذكره بعض الشيعة^(٣) .

وشيخ الصنعة الشمس ابن الجزري « يسرد أسماء رواة العشر طبقة بعد طبقة في كتابه منجد المقرئين »^(٤) ، بحيث يجلو لكل ناظر أمر تواتر القراءات العشر في كل الطبقات ، جلاءً لا مزيد عليه ، وهذا مع عدم استقصائه رواة العشر في كل طبقة »^(٥) كما قاله الشيخ الكوثري^(٦) .

٧ - وذكر الشيخ القاضي معنى التواتر ، وأنه متحقق في قراءات العشرة ، وقال : « لأنه »^(٧) قد رواها معظم الصحابة عن رسول الله ﷺ ، ورواها عن الصحابة التابعون ، وأتباع التابعين ، ومن هؤلاء وهؤلاء أئمة الأداء ، وشيوخ الإقراء ، ورواها عنهم أم لا يحصون كثرة وعدداً في جميع العصور والأجيال ، لم تخل أمة من الأمم ، ولا عصر من العصور ، ولا مصر من الأمصار ، إلا وفيه من الكثرة الكاثرة ، والجُم الغفير ، من يروي قراءات هؤلاء الأئمة ، ويحذقها وينقلها لغيره إلى وقتنا هذا ، وإلى »^(٨) . اهـ .

وذكر شارح مسلم الثبوت أن (هذا المدعى - وهو تواتر القراءات - ضروري لا يحتاج فيه إلى الدليل)^(٩) وأشار على من كان في ريب أن يلاحظ القرون^(١٠) .

(١) ما بين القوسين متصرف فيه .

(٢) هذا النص من كتاب مفاتيح الأصول ، وهو غير مرقم الصفحات كما سبق .

(٣) أعني السيد محمد الطباطبائي مؤلف المفاتيح السابق ، وقد ذكر سابقاً .

(٤) انظره (ص ٢٩ - ٤٥) .

(٥) ففي المنجد (ص ٢٩) أنه يذكر المشاهير دون غيرهم ، وفي (ص ٤٥) ما يفيد أنه اقتصر وأن ما فاتته كثير ، وأنه متحقق من أن من ذكره قرأ بها ، وأنهم كلهم مترجمون في كتابه طبقات القراء .

(٦) مقالات الكوثري (ص ٧) .

(٧) لام التعليل لتحقق معنى التواتر في القراءات .

(٨) أبحاث في قراءات القرآن الكريم (ص ٢٤ ، ٢٥) .

(٩ ، ١٠) فوائح الرحموت (١٦/٢) .

وقال : « فإن النقلة لقراءات ^(١) السبعة بل العشرة من لدن صلى الله عليه وآله وأصحابه وسلم إلى هذا الآن في كل وقت كان عددهم أزيد من عدد البطحاء » ^(٢) . ١ هـ .

٨ - وذكر بعضهم أن موقف الخصم من القراءات الثلاث قبل عصر ابن مجاهد كموقفنا من كونها كانت متواترة - وقد ذكرنا أن ما كان مقروءًا به كقراءة الأعمش كان متواترًا وأن الأمة لم تقر أحدًا على غير متواتر ومتفق عليه - أما موقفه منها بعد عصر ابن مجاهد فلا أظنه ولا أظن أحدًا يتوقف في تواترها ، وخصوصًا إذا رأى تواتر المؤلفات وتتابع الأعداد الضخمة من التلاميذ كما بيناه في نقل القراءات والتأليف فيها ، ولم نقتصر هناك على ما بعد عصر ابن مجاهد ، وأما إن توقف أحد في وجود عدد التواتر في عصر ابن مجاهد ، ولم يسهل عليه الوقوف على ذلك من منجد المقرئين ، فهذا بيان مستخلص من المنجد المذكور فضلًا عما يستخلص مما ذكرناه من التأليف في العشر قبل ابن مجاهد وفي أيامه وبعدها وما يفهم من أعداد من درسوا تلك المؤلفات ، وعسى الله أن ينفع . فأقول : رواية قراءة أبي جعفر في عصر ابن مجاهد المشهورون فقط الذين يتيقن ابن الجزري منهم هم :

أبو جعفر محمد بن الطيار ^(٣) ، أو محمد بن الحسين أبو جعفر بن الطيان ^(٤) (بالنون) وقد أقرأ بعضهم سنة (٣٢٤ هـ) ^(٥) .

و (أبو الحسن محمد بن أحمد بن شنبوذ) ^(٦) ، و (أحمد بن حماد) ^(٧) و (هبة الله ابن جعفر) ^(٨) و (أبو العباس الحسن بن سعيد المطوعي - توفي (٣٧١ هـ)) ^(٩) و (أحمد بن محمد بن عثمان بن شبيب أبو بكر الرازي - توفي (٣١٢ هـ)) ^(١٠) و (أبو العباس أحمد بن محمد بن عبد الصمد الرازي - توفي (٣١٠ هـ)) ^(١١) و (أبو بكر محمد بن أحمد بن هارون الرازي - توفي (٣٢٨ هـ) أو توفي بعد (٣٣٠ هـ)) ^(١٢)

(١) في الأصل (للقراءات) فأثرت أيسر تصحيح .

(٢) فوائح الرحمت السابق .

(٣ - ٥) منجد المقرئين (ص ٢٩) ، وغاية النهاية (١٣٠/٢) .

(٦ ، ٧) المنجد (٢٩ ، ٣٠) مع غاية النهاية (٥٢/٢ ، ٥٣) ، المنجد (ص ٣٠) .

(٨) المنجد (ص ٣٠) ومثله الغاية . أما طبقات الذهبي (٢٥٤/١) فلم تذكر الشيخين اللذين في

ابن الجزري . (٩) المنجد (ص ٣٠) والغاية (٢١٣/١) .

(١٠) المنجد (ص ٣٠ ، ٣١) ، والغاية (١٢٣/١) ، والذهبي (٢١٥/١) .

(١١) المنجد (ص ٣١) ، والغاية (١١٨/١) ، والذهبي (٢٤٤/١) وفيه أنه قرأ على العباس بن الفضل .

(١٢) الغاية (٢٣٠/٢) إلخ أو (٩٠/٢) ، والمنجد (ص ٣١) .

و (علي بن الحسين الغضائري - بقي إلى قريب (٣٨٠ هـ) وقرئ عليه سنة (٣٧٨ هـ)^(١))
 و (صالح بن مسلم الرازي)^(٢) و (محمد بن عيسى المقرئ - توفي (٢٥٣ هـ)^(٣))
 و (الحسين بن علي بن حماد بن مهران الرازي الجمال الأزرق أبو عبد الله ، قرأ عليه
 ابن مجاهد ، توفي في حدود سنة (٣٠٠ هـ)^(٤)) و (القاسم بن زكريا المقرئ
 أبو بكر البغدادي المطرز^(٥) - توفي في صفر (٣٠٥ هـ)^(٦)) ، و (محمد بن بدر
 النفاخ محمد بن محمد بن عبد الله بن بدر أو ابن النفاخ^(٧) بن بدر الباهلي أبو الحسن
 البغدادي - توفي في ربيع الآخر (٣١٤ هـ)^(٨)) و (جعفر بن عبد الله بن الصباح بن
 نهشل الأنصاري الأصبهاني)^(٩) و (الحسن بن مالك)^(١٠) و (عمر بن حفص
 المسجدي)^(١١) و (عبد الله بن فليح)^(١٢) .

ورواة قراءة يعقوب في ذلك العصر على ذلك النحو هم :

(أبو بكر محمد بن القاسم الأنباري - توفي (٣٢٨ هـ)^(١٣)) و (محمد بن
 يعقوب التيمي - توفي بعد (٣٢٠ هـ)^(١٤)) و (إبراهيم بن عبد الرازق بن الحسن
 أبو إسحاق الأنطاكي)^(١٥) و (أبو بكر محمد بن الحسن النقاش - بقي إلى حدود

-
- (١) المنجد (ص ٣١) والذهبي (٢٧١/١) والغاية (٥٣٤/١) .
 (٢) المنجد (ص ٣١) والغاية (٣٣٥/١) . (٣) المنجد (ص ٣١) والغاية (٢٢٤/٢) .
 (٤) المنجد (ص ٣٢) ومثله غاية النهاية (٢٤٤/١) أما الذهبي فذكره (١٩٢/١) في طبقة سابقة وظاهر
 أن ذلك لأنه شيخ لابن مجاهد .
 (٥) المنجد (ص ٣٢) ، والذهبي (١٩٥/١) في طبقة سابقة .
 (٦) أو هو شخص آخر قرأ على الدوري أيضًا وعليه قرأ الغضائري سنة (٣١٣ هـ) - انظر المرجعين السابقين
 والغاية (١٧/٢) في الشخصين .
 (٧، ٨) شك مني لما أجده من اختلاف بين الذهبي (١٩٨/١) - وقد ذكره في طبقة سابقة - وبين غاية
 النهاية .
 (٩) المنجد (ص ٣٢) ، والغاية (١٩٣/١) وما قبلها ، والذهبي (١٩٧/١) إلخ في طبقة سابقة على طبقة
 ابن مجاهد . (١٠) المنجد (ص ٣٢) .
 (١١) المنجد (ص ٣٢) ، والغاية (٥٩١/١) .
 (١٢) المنجد (ص ٣٢) ، وفي غاية النهاية أنه روى عن قالون عن ابن وردان عن أبي جعفر .
 (١٣) المنجد (ص ٢٩ ، ٣٠) ، والغاية (٣٣٠/٢ - ٣٣٢) .
 (١٤) المنجد (ص ٣٠) ، والغاية (٢٨٢/٢) ، والذهبي (٢٣٠/١) .
 (١٥) وقد توفي سنة (٣٣٩ هـ) وصنف في الثمان - انظر المنجد (ص ٣٠) ، والذهبي (٢٣٠/١ - ٢٣٢)
 ولم يذكر في شيوخه علي بن الحسن الأزدي .

(٣٥٠ هـ) فيما يحسبه ابن الجزري ، وفي الذهبي أنه توفي (٣٥١ هـ)^(١) و (أبو بكر محمد بن علي بن الجلندا - توفي فيما يحسب ابن الجزري سنة بضع وأربعين وثلاثمائة)^(٢) و (أبو طاهر بن أبي هاشم عبد الواحد بن عمر بن محمد - توفي في شوال (٣٤٩ هـ)^(٣) و (هبة الله بن جعفر - سبق في رواية قراءة أبي جعفر) و (أبو العباس الحسن بن سعيد المطوعي - أيضًا سبق) و (أبو القاسم عبد الله بن الحسن النخاس - ولد (٢٩٠ هـ) وتوفي (٣٦٨ هـ)) و (محمد بن أحمد بن شنبود)^(٤) و (أبو أحمد عبد الله السامري - توفي (٣٨٦ هـ)^(٥) و (محمد بن فيروز)^(٦) و (علي بن الحسين الغضائري - سبق) و (أحمد بن محمد بن عبد الله أبو العباس اليقطيني)^(٧) ، و (محمد بن عبد الله الرازي)^(٨) و (عبد الله بن عبد الرحمن بن عيسى السكري - قرئ عليه فكان يعيش سنة (٣٢٠ هـ)^(٩) و (أحمد بن حرب)^(١٠) المعدل - أو - محمد بن يعقوب^(١١) أبو العباس المعدل ، توفي بعد (٣٢٠ هـ)^(١٢) و (محمد بن أحمد السقطي^(١٣) المعروف بابن السقطي)^(١٤) و (إبراهيم بن عبد الرازق الأنطاكي)^(١٥) و (عبيد الله بن نافع العنبري)^(١٦) و (الحسن بن العباس الجمال - توفي (٢٨٩ هـ)^(١٧) و (محمد بن إبراهيم النحوي)^(١٨) و (حمزة بن علي - توفي قبل (٣٢٠ هـ) فيما يحسبه ابن الجزري)^(١٩) و (أبو بكر محمد بن محمد بن

- (١) المنجد (ص ٣٠) ، والغاية (٢/٣٥٠) ، والذهبي (١/٢٣٦ - ٢٤٠) ولم يذكر في شيوخته التمار والزبير .
 (٢) المنجد (ص ٣٠) ، والغاية (٢/٢٠١) ، والذهبي (١/٢٤٥) .
 (٣) المنجد (ص ٣٠) ، والغاية (١/٤٧٧) ، والذهبي (١/٢٥١ ، ٢٥٢) ولم يذكر شيوخته التمار .
 (٤) المنجد (ص ٣٠) وقد سبق .
 (٥) المنجد (ص ٣٠) ، والذهبي (١/٢٦٤) وذكره في طبقة تالية لطبقة ابن مجاهد .
 (٦) المنجد (ص ٣٠) .
 (٧) المنجد (ص ٣١) ، والغاية (١/١٢١) .
 (٨) المنجد (ص ٣١) .
 (٩) المنجد (ص ٣١) ، والغاية (١/٤٨٨) .
 (١٠) المنجد (ص ٣١) .
 (١١) ، (١٢) الغاية (٢/٢٨٢) وفيه أن الصواب : محمد بن يعقوب لا أحمد بن حرب كما وهم في تسميته وتسمية أبيه الشيخ أبو طاهر بن سوار في كتابه المستنير ..
 (١٣) المنجد (ص ٣١) .
 (١٤) الغاية (٢/٦٩) .
 (١٥) المنجد (ص ٣١) .
 (١٦) المنجد (ص ٣١) ، والمنجد عادة يذكر الواحد وبعض شيوخته وأنه قرأ وأقرأ وهو هنا لم يقل : أقرأ بها وقال في غاية النهاية إن أبا علي الأهوازي روى القراءة عنه عرضًا .
 (١٧) المنجد (ص ٣٢) ، والغاية (١/٢١٦) . (١٨) المنجد (ص ٣٢) ، وبعضه في الغاية .
 (١٩) المنجد (ص ٣٢) ، والغاية (١/٢٦٤) .

مرثد التميمي (١).

ورواة قراءة خلف في اختياره على ذلك النحو هم :

(ابن شنبوذ - سبق) و (ابن الأنباري - سبق) و (أحمد بن جعفر بن محمد بن عبيد الله بن المنادي - توفي (٣٣٦ هـ) (٢)) و (محمد بن الحسن بن يعقوب بن الحسن أبو بكر بن مقسم - توفي (٣٥٤ هـ) (٣)) و (المطوعي - سبق) و (محمد بن عبد الله بن محمد بن أبي مرة الطوسي أبو الحسن النقاش ويعرف بابن أبي عمر وهو بغدادي جليل ، توفي (٣٥٢ هـ) (٤)) و (أبو الحسن - أو أبو الحسين - أحمد بن عثمان ابن بويان ، توفي (٣٤٤ هـ) (٥)) و (أبو حفص عمر بن عيسى بن فائد الحميدي) (٦)) و (عبد العزيز بن الشوكية) (٧)) و (إبراهيم بن محمد بن غيلان) (٨)) و (عبد الله بن أحمد السلمي) (٩) .

ولما قال ابن الجزري : « الطبقة الأولى : الذين كانوا في عصر ابن مجاهد المسبع (١٠) الأول » (١١) - قال : « لأن الأمر قبله يوافق عليه الخصم » (١٢) وقلنا : إن موافقة الخصم موافقة على تواتر الثلاث ، على ما ذكره بعضهم .

٩ - وإذا كان لا بد من كلمة على الأمر قبله قلنا : قراءة أبي جعفر في زمنه تواترت فإنه أقرأ الناس مدة تزيد على سبع وستين سنة ، وابن مجاهد نفسه يشهد بهذا في كتاب السبعة .

(وأقرأ الناس بها الزبير بن محمد العمري عن قراءته على قالون بإسناده - أي عن عيسى بن وردان الحذاء عن أبي جعفر . وأقرأها أيضًا سليمان بن داود الهاشمي عن سليمان بن مسلم بن جماز عن أبي جعفر ، وأقرأها الدوري عن إسماعيل بن جعفر عن أبي جعفر أو عن رجل عنه ، وأقرأه أبو جعفر طرقًا عدة مذكورة في الكامل ، ودارت

- (١) المنجد (ص ٣٢) ، والغاية (٢٣٨/٢) . (٢) المنجد (ص ٣٠) ، والذهبي (٢٢٩/١) .
 (٣) المنجد (ص ٣٠) ، والغاية (١٢٥/٢) ، والذهبي (٢٤٦/١) .
 (٤) المنجد (ص ٣٠) ، والذهبي (٢٦١/١) ، والغاية (١٨٦/٢٠) .
 (٥) المنجد (ص ٣٠) ، والذهبي (٢٣٥/١ ، ٢٣٦) .
 (٦) الغاية (٥٩٥/١) ، والمنجد (ص ٣١) .
 (٧) المنجد (ص ٣١) ، وفي الغاية : ابن الشوكية ، ولم يذكر وفاته .
 (٨) المنجد (ص ٣١) ، والغاية (٢٦/١) . (٩) المنجد (ص ٣٢) .
 (١٠) في الأصل : السبع . (١١) ، (١٢) المنجد (ص ٢٩) .

قراءة أبي جعفر على أحمد بن يزيد الحلواني عن قالون بإسناده المذكور (١) . فانظر كم للواحد (٢) فقط من تلاميذ وكم تجد عدد التواتر متكررًا بين هؤلاء المقرئين والآخذين عنهم ، ومعك دائمًا الإجماع على قراءته (٣) - لا في طبقة واحدة (٤) - والدليل العقلي على تواتر تفاصيل القرآن (٥) .

١٠ - وقد دخلت قراءة أبي جعفر في عصر ابن مجاهد . وقبل أن يؤلف هذا كتاب السبعة دخلت في التأليف في كتاب الداجوني ، ومن قبل ذلك دخلت في كتاب الدوري المتوفى سنة (٢٤٦ هـ) ومعها قراءة يعقوب وخلف ، كما ألف يعقوب نفسه كتاب الجامع في القراءات وتوفى سنة (٢٠٥ هـ) وألف خلف أيضًا وتوفى سنة (٢٩٩ هـ) . وتواترت المؤلفات وتداخلت وأجمع عليها على القدر الذي استقر له الأمر من القراءات العشر ، وقد سبق ما يدل على كل ذلك (٦) .

١١ - وبأدنى تأمل يُدرك تواتر العشر في سائر الطبقات (٧) كما سبق أن أوردناه .

- (١) راجع الذهبي : طبقات القراء : معرفة القراء الكبار على الطبقات والأعصار (٦١/١) .
- (٢) الحلواني أقرأ بالري فقرأ عليه ابن أبي مهران وابن شاذان وابن الهيثم والواسطي وابن بسام والمزوق وآخرون . انظر الذهبي (١٨٠/١) وقالون قرأ عليه بشر كثير . انظر السابق (ص ١٢٩) ، وابن وردان عاش بعد أبي جعفر ثلاثين سنة فكم قرئ عليه فيها ؟ وقس على ذلك ، راجع في ذلك أحسن الأثر .
- (٣) راجع قراءات الثلاثة طوا في نقل القراءات تحت عنوان (حول مرحلة الأئمة الأربعة عشر) .
- (٤) راجع نقل القراءات في هذا الكتاب إن شئت .
- (٥) راجع هذا الكتاب (ص ٤٠ - ٤٥) وهذا لا يخص أبا جعفر .
- (٦) راجع القسم الثالث من التمهيد .

(٧) انظر كثرة رواة يعقوب وخلف في هذا الكتاب (ص ٨٦) وقرس أمر تكاثرهم وبلوغهم عدد التواتر في كل طبقة على ما أشرنا إليه هنا في كلامنا عن قراءة أبي جعفر ناظرًا تراجم الرجال الذين اشتغلوا بالقراءة سنين ، وسبق عن المنجد أن قراءة كل واحد من العشرة كان قراؤها قبل زمن قارئها أكثر بكثير مما يحقق التواتر أي تحقيق .

وسرد ابن الجزري في المنجد ما يدل على تواتر الثلاث إليه من لدن الإمام ابن مجاهد ، ولا يسعنا إلا أن نقى فيه ونكتفي به ونقلده ، بل نعتقه إجمالاً ونفرد به بأنه ذو العلم المفصل ، وأشرنا سلفاً إلى تواتر العشر عن ابن الجزري بكثرة تلاميذه ومن بعدهم في بقاع الأرض ، وتواتر كتبه بعينها ، وتواتر معلوماتها في المؤلفات الأخرى من بعده ومن قبله أيضًا إلى الآن في بعض الكتب الباقية وهي من مراجعه ، وذكرنا الإجماع وتذكرة على خلاصة تلك الكتب وعلى تلقيها بالقبول .

وأشرنا إلى أن عدد القراء في أي وقت لا يحصى ، ففي كل وقت عدد من القراء يعلمون الناس العشر ولكل واحد عدد من التلاميذ وهكذا .

وكان العلماء اعتبروا تأليف الطبقات على مر العصور ، وإفراد كل إمام ببيان تواتر قراءته - أمرًا زائد المشقة مع =

١٢ - ومن نصوص العلماء التي نعتها أدلة على التواتر : قال عبد الله الغماري : فإن القراءات السبعة ^(١) ، بل العشرة ^(٢) ليست مبنية على اجتهاد القراء واختيارهم ولكنها منقولة نقل تواتر عن النبي ﷺ حسبما تقرر في علم الأصول وبسطه شيخ المقرئين الحافظ ابن الجزري في كتاب النشر ^(٣) ، « وبسطه أيضًا العلامة المقرئ المحقق محمد بن عبد السلام الفاسي في كتاب المحاذي ، وهو كتاب في القراءات نفيس مخطوط ، رأيت في مكتبتنا » ^(٤) . اهـ .

وقال محمد صديق حسن خان بهادر : « وقد ادعى أهل الأصول تواتر كل واحدة من القراءات السبع ، بل العشر » ^(٥) . اهـ .

وهو وإن كان اعتبرها دعوى قد نسب إلى أهل الأصول بعامة كما ترى ، ثم نقول : إن محل الخلاف محصور في دائرة ضيقة ^(٦) جدًا ، وإنها ليست دعوى بلا دليل ، بل ذكرنا وسنذكر ما يتيسر من الدلائل .

ولما ساق ابن الجزري طبقات قراء الثلاث مستدلًا بها على التواتر ، قال : « فثبت من ذلك أن القراءات الثلاث متواترة تلقاها جماعة عن جماعة مستحيل تواطؤهم على الكذب . وإذا كانت كذلك فليس تواترها ولا تواتر السبع مقتصرًا عند أهلها فقط ، بل هي متواترة عند كل مسلم سواء قرأ القرآن أو لم يقرأه ؛ لأن ذلك معلوم من الدين بالضرورة ؛ لأنها أبعاض القرآن » . اهـ .

وقد أشار ابن الجزري في آخر هذا الكلام إلى الدليل المعقول الدال على تواترها -

= الاستغناء عنه بدليل العقل وباستقرار الأمر للعشر بالإجماع عليها وبما تيسر من بيان تواترها في بعض الطبقات بيان عدد نقلتها ، وعلى فقرنا ينبغي أن يكفينا ما كفاهم ، وما وسعهم لا يضيق عندنا ، وتوسع إن استطعنا . (١ ، ٢) هكذا ، والصواب : السبع والعشر ، أو : قراءات السبعة الخ .

(٣) بدع التفسير (ص ١٤٢) . (٤) السابق حاشية (١) (ص ١٤٢) .

(٥) حصول المأمول (ص ٣٥) طبعة التجارية سنة (١٩٣٨ م) .

(٦) لا بد من هذا ، وخصوصًا في ضوء أدلة التواتر التي لا تدفع ، وفي ضوء تفصيلات القول في تواتر السبع ، وفي ضوء قول العطار على جمع الجوامع وهو : « والمراد نفي التواتر (أي مراد من نفاه عن السبع فيه) عن قراءة الشيخ المخصوص بتمامها كنافع مثلاً ، بل منها ما هو آحاد ، ومنها ما هو متواتر ، وليس المراد نفي التواتر من أصله وإلا لزم نفي التواتر عن القرآن كله والإجماع على خلافه » اهـ . (٢٧١ / ١) .

وأقول : إن أراد من نفي التواتر أن كل واحد من السبعة ورد عنه شيء شاذ آحادي في مجموع ما يروى عنه فقد سبق أن ذلك صحيح وعددها في أنواع الشاذ وسميهاه : الشاذ عن أحد السبعة - كما ذكرنا هناك الشاذ عن أحد الثلاثة ، وإن كان من نفي التواتر قد اختلط عليه الأمر بسبب ما شذ عن السبعة أو كان رأيه النفي على النحو الذي ذكره العطار فإن بطلان ذلك واضح ويتضح .

وسبق لنا ما يشعبه شرحاً - كما ألزم بتواترها كل مسلم وأوجب العلم به ولو إجمالاً - أعني أوجب اعتقاد ذلك والاعتراف به ولو تقليدًا للعلماء - وبعبارة أخرى : ألزم كل مسلم بالإذعان ، وزاد بعد هذا النص ما يزيد وجه لزوم الإذعان وقبول العشر جلاء . وأذكر أنه : تقدم قول الحافظ المجتهد أبي عمرو بن الصلاح ... وهو :

« يشترط أن يكون المقروء به قد تواتر نقله عن النبي ﷺ قرآنًا واستفاض نقله كذلك وتلقته الأمة بالقبول كهذه القراءات السبع ؛ لأن المعترف في ذلك اليقين والقطع على ما تقر وتمهد في الأصول ؛ فما لم يوجد فيه ذلك كما عدا السبع أو كما عدا العشر فممنوع من القراءة به منع تحريم لا منع كراهة » (١) ، قال ابن الجزري : « وهذا نصٌّ على تواتر القراءات العشر » (٢) . اهـ .

وللجعبري رسالة ذكر فيها أن القرآن وصل إلينا متواترًا بأحرفه السبعة وأنه لا فرق بين قراءات السبعة وبين قراءة أحد الثلاثة ، وقال في كتاب خلاصة الأبحاث في شرح القراءات الثلاث بعد أن سمى الثلاثة وبعض رواتهم : « فهذه كلها من جملة الأحرف السبعة المذكورة في الحديث ، وقد صرح بهذا جماعة ، ... » ثم قال : « فقراءة هذه الثلاثة من جملة العشر التي تمسك بها ، وهي أشهر من غيرها » (٣) . اهـ .

ولابن الجزري نص آخر يشير إلى كثرة الأئمة القائلين بتواتر العشر ويذكر إجماع أهل العصر على ذلك ، وهو آيات من أول قصيدته : هداية المهرة في تنمة العشرة ، يقول :

| | |
|----------------------------------|------------------------------------|
| وبعد فإني ناظم الأحرف الثلاث | ثة الغر نظمًا موجزًا ومفصلاً |
| لمن أتقن السبع القراءات وهو يطمئ | لب العشر والطرق العوالي مكملًا |
| فكم من إمام قال فيها تواترت | وإجماع أهل العصر في ذا تنزلاً |
| وذا الحق وهو الاعتقاد بلا مرا | فتتلو بها في الفرض مع غيره كلا (٤) |

اهـ . وذكر الشيخ عبد الوهاب السبكي التواتر بالعشر في قوله : « إذا كان كل حرف منهما (أي من حرفي الإمام والمأموم) متواترًا بالقراءات العشر صح اقتداء أحدهما بالآخر إجمالًا فيما لا أشك فيه » (٥) . اهـ .

(٢٠١) منجد المقرئين (ص ٤٧) ويعتبر أبو شامة قائلًا بتواتر العشر لأنه أورد قول ابن الصلاح هذا في مرشده (انظر النشر : ٣٨/١) .

(٤ ، ٣) السابق (ص ٤٨ ، ٥٠ ، ٥١) .

(٥) طبقات الشافعية الكبرى للسبكي المذكور (٤/٢٤١) (ط ١) الحسينية ، شعبان سنة (١٣٢٤ هـ) .

وقال : « القراءات السبع التي اقتصر عليها الشاطبي والثلاث التي هي قراءة أبي جعفر ، وقراءة يعقوب ، وقراءة خلف - متواترة معلومة من الدين بالضرورة ، وكل حرف انفرد به واحد من العشرة معلوم من الدين بالضرورة أنه منزل على رسول الله ﷺ لا يكابر في شيء من ذلك إلا جاهل ، وليس تواتر شيء منها مقصوراً على من قرأ بالروايات ، بل هي متواترة عند كل مسلم يقول : أشهد أن لا إله إلا الله وأشهد أن محمداً رسول الله ، ولو كان مع ذلك عامياً جلفاً لا يحفظ من القرآن حرفاً ، ولهذا تقرير طويل وبرهان عريض ، لا يسع هذه الورقة شرحه ، وحظ كل مسلم وحقه أن يدين الله تعالى ، ويجزم نفسه بأن ما ذكرناه متواتر معلوم باليقين ، لا بتطرق الظنون ولا الارتياح إلى شيء منه » (١) . اهـ .

وهذا كلام متعدد الفائدة ، غني عن التعليق ، مغن عن غيره للشيخ أيضاً (٢) . ولولي الله سيدي علي النوري الصفاقسي في فائدة ثانية من فوائد ذكرها في كتابه غيث النفع في القراءات السبع - كلام طيب يتضمن تواتر العشر ، ويمتاز عن غيره مما يشبهه - كالنوري والمنجد - ببعض النكت المفيدة ، فلينظره من شاء (٣) .

ومن الشيعة - وسبق شيء من ذلك - الشهيد ، ادعى تواتر الثلاث ، على ما ذكره كتاب مفاتيح الأصول ، بل ذكر أكثر من ذلك ، قال قبل ذلك : « اختلف الأصحاب في جواز قراءة أبي جعفر ويعقوب وخلف ، التي هي كمال العشرة ، على أقوال : الأول أنه يجوز قراءتها مطلقاً كما يجوز قراءة السبعة ... ولهم وجهتان : إحداهما : ... أنها متواترة كالسبعة ، وثانيتهما : ... أن الشهيد والعلامة شهدا بتواترها » (٤) . اهـ .

ويفهم من ذلك أن الشهيد ليس وحده ولا هو والعلامة وحدهما من بين الشيعة . وقال بعضهم - فيما أورده العلامة الفاضل محمد أمين المعروف بأمرير بادشاه في كتابه تيسير التحرير - : « قد اتفق المتفقون سلفاً وخلفاً على أن القراءات الثلاث المنسوبة إلى الأئمة الثلاثة متواترة ، قرئ بها في جميع الأمصار والأعصار ، من غير تكبير ، في وقت من الأوقات » (٥) . اهـ .

(١) النشر (٤٦/١) .

(٢) كالذي في منع الموانع ونقل بعضه ابن الجزري في منجده ونشره .

(٣) في غيث النفع على هامش ابن القاصح (ص ٥ ، ٦) .

(٤) مفاتيح الأصول ، وقد يكون القاسمي نقله .

(٥) تيسير التحرير (٦/٣) .

وفي محاوره بين ابن الجزري والسبكي قال ابن الجزري : « أين الخلاف ؟ وأين القائل بالخلاف ؟ » (١) ، فأشار إلى أنه لا خلاف في تواترها ، ولا قائل بالخلاف ، في مكان من الأمكنة يعلمه ، وواقفه السبكي ، وفهمنا من ذلك أنه لا نص لديهما على مخالفة في المسألة ، وقال ابن الجزري : « مَنْ نَصَّ من الأئمة أو غيرهم على أن قراءة أبي جعفر ، ويعقوب ، وخلف - غير متواترة ؟ » (٢) . فأفاد أنه لا نص على عدم تواترها .

ولما ذكر السبكي أن الخلاف يفهم من قول ابن الحاجب : والسبع متواترة ، قرر ابن الجزري تواتر الثلاث وحمله لابن الحاجب ، فقال : « أي سبع ؟ وعلى تقدير أن يقول هي قراءة نافع ، وابن كثير ، وأبي عمرو ، وابن عامر (وعاصم) (٣) ، وحمزة ، والكسائي - مع أن كلام ابن الحاجب ما يدل على ذلك - فقراءة خلف لا تخرج عن قراءة أحد منهم أبداً ؛ بل ولا عن قراءة عاصم ، وحمزة ، والكسائي ، في حرف واحد ، فكيف يقول أحد بعدم تواترها مع ادعائه تواتر السبع ؟ . وأيضاً فلو قلنا إن مراده قراءة هؤلاء السبعة فمن أي رواية ومن أي طريق ومن أي كتاب ؟ فالتخصيص لم يدعه ابن الحاجب ، ولو ادعاه لما سلم إليه ولا يقدر عليه ، بقي الإطلاق ، وهو كل ما جاء عن السبعة ، فقراءة يعقوب وأبي جعفر فيما انفردا به جاءت عن السبعة » (٤) ، وكثرة الفائدة في هذا الكلام لا تخفى .

وفي هذه المحاوره ذكر السبكي أن الصحيح تواتر الثلاث ، وأن القول المقابل لذلك قول فاسد (٥) .

١٣ - والدليل العقلي الذي سبق كلام النيسابوري وابن الجزري مشهور في كتب الأصوليين ، وقد قلنا : إنه لا يخص السبع ، وهنا نقول : إنه أيضاً لا يخص العشر لكنها لما كانت على سواء في النقل والعمل ولم يكن ما خرج عنها كذلك قلنا ونقول : إن الدليل العقلي دليل لها ، وإن كان في ذاته دليلاً لوجوه القرآن المعمول بها ، وقد رأينا أن نسوقه هنا مفصلاً بلفظ الشيخ القاضي ، فدوّنك :

قال : « إن هذه القراءات (يشير إلى العشر) أبعاض القرآن وأجزاؤه ، وقد ثبت القرآن كله بجميع أبعاضه وأجزائه بطريق التواتر ؛ فيكون كل جزء منه ثابتاً بطريق التواتر ضرورة ثبوت الأجزاء بثبوت الكل ، فمثلاً : قراءة لفظ : ﴿ الصِّرَاطَ ﴾ [الفاتحة : ٦] بالصاد بعض من القرآن ، وقراءة السين بعض آخر منه ، فكلتا القراءتين متواترة ؛ إذ

(٣) لم يُذكر عاصم فهو سهو .

(١ ، ٢) منجد المقرئين (ص ٥٠) .

(٤ ، ٥) منجد المقرئين السابق .

الطريق التي وصلت إلينا منها ^(١) إحدى القراءتين هي نفس الطريق التي وصلت إلينا منها ^(٢) القراءة الأخرى ، فيكون كل منهما قرآناً ، وإلا لو قلنا إن إحدى القراءتين متواترة دون الأخرى - وطريق ورودهما واحدة - لكان ذلك تحكماً باطلاً وترجيحاً لإحدى المتساويتين على الأخرى دون مرجح وهو باطل ، فحيثما تكون القراءتان متواترتين ، وهو المطلوب .

على أنه إذا انتفى التواتر عن بعض القراءات - وهي جزء من القرآن كما سبق - فقد انتفى التواتر عن القرآن كله ، ضرورة انتفاء الكل بانتفاء جزء منه ، وانتفاء التواتر عن القرآن باطل ، فبطل ما أدى إليه من انتفاء التواتر عن بعض القراءات ، وثبت نقيضه ، وهو ثبوت التواتر في الجميع ، وهو المطلوب ^(٣) . اهـ .

فقد علمنا أن الدليل قام من قضاء العادة والإجماع على أنه يجب عقلاً أن يكون القرآن متواتراً جملة وتفصيلاً ؛ لأنه أصل التشريع ومصدر الأحكام ومتعبد بتلاوته كما أنزل وقد وقع به التحدي والإعجاز ؛ فوجب أن تكون قراءاته العشر متواترة ؛ لأنها من أجزائه وتفصيله ، ووجب أن تكون كلها صحيحة منزلة متعبدًا بها ، وامتنع أن تضل الأمة فتعبد بما ليس عبادة وتخلط هذا بذاك .

فإن قيل إنها لا تجتمع دفعة واحدة في تأليف القرآن ، وإذا اجتمع بعضها تألف القرآن ، فالذي يجب أن يتواتر هو البعض ، والذي يدل عليه الدليل المعقول هو وجوب تواتر إحدى القراءات ، أو تواتر قدر من تلك الأبعاض تتألف منه ختمة ، دون تعيين قراءة مخصوصة أو بعض مخصوص من السبع أو غيرها ، ولا يدل على وجوب تواتر العشر كلها - ولا السبع كلها - قلت :

إن العشر سواء في صحة النقل وسواء في كونها أجزاء وتفصيل لما قام الدليل على وجوب تواتر تفاصيل مثله ، والمعنى الذي يقوم ببعضها فيوجب تواتره موجود في البعض الآخر ، فثبت أنها سواء متواترة كلها ، وهذا كله مفهوم ومذكور قبل ذلك في هذا الكتاب قريباً وبعيداً .

(١ ، ٢) في الأصل « منه » في الموضعين .

(٣) أبحاث في قراءات القرآن الكريم (ص ٢٥) . وانظر - إن شئت - المستصفي (١٠١/١) ، وشرح مسلم الثبوت (٩/٢) ، وحاشية السعد على شرح المختصر الأصولي (٢٠/١) ، وشرحه للعضد (٢١/١) ، ومنتهى الوصول والأمل (ص ٣٣) ، ورفع الحاجب ، ظهر الورقة (١٢٩) ، وبيان المختصر ، ظهر الورقة (٦١) ، ومحاسن التأويل (٣١٦/١ ، ٣٢٠) والنشر (٣٠/١) مثلاً .

ولبعضهم وجه آخر من البيان نقول في ضوئه : إن العشر لو لم تكن متواترة ومن القرآن المنزل « لوجب أن يتواتر ذلك ويعلم عدم كونها منه ، والتالي باطل ، فالمقدم مثله ، أما الملازمة فلأن العادة قاضية بأنه يجب أن يكون ما ليس بقرآن معلوماً أنه ليس بقرآن ؛ لتوفر الدواعي على تمييز القرآن عن غيره ، وهو مستلزم لذلك » (١) أي التوفر مستلزم للتمييز .

وإذا كان في هذا نظر (٢) وفي الدليل العقلي ضعف كبير (٣) في نظر بعضهم - فانظر ، فإنني لا أرى نتيجة الاستدلال إلا صحيحة والواقع إلا سليماً والتواتر إلا حقيقة ، فلعل النظر والضعف إنما هما في طريقة الصياغة فقط . ومن زاد على ذلك مدعياً كفاية تواتر المصحف العثماني والاستغناء بتكثير نسخه (٤) فقد أشبعناه رداً في مواطن ويكفيها منها بياننا لتواتر قبيل الأداء السابق .

وقد قوي العلم بتواترها لدى العقل عند بعضهم حتى قال : إن هذا المدعى وهو تواتر العشر ضروري لا يحتاج إلى دليل ، كما سبق عن فواتح الرحموت شرح مسلم الثبوت ، وفيه فوائد تدرك مما أسلفناه .

ومن المعقول المؤسس على المنقول ما في الفقرة الآتية :

١٤ - قال تعالى : ﴿ إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا الذِّكْرَ وَإِنَّا لَهُ لَحَافِظُونَ ﴾ [الحجر: ٩] ويكون حفظ القرآن بالتواتر فيما استقر من قراءاته العشر ؛ فتكون محفوظة من استقرار غير المتواتر فيها ، ومن التباس الأمر التباساً لا مزيل له ، هذا ومن شاء ضم إلى الآية وما معها ما يناظرها مما قلناه في نقل القرآن متواتراً بتفاصيله في التمهيد .

وفيما سبق لنا (ص ٣٨ ، ٤١ ، ٤٢ ، ٦٤ إلخ) الدلائل العديدة على تواتر القراءات عن النبي ﷺ إلى ما شاء الله تعالى ، وقد علمنا أن العبرة ليست بالخرج ، فقد يكون أحاديثاً والعبرة بكثرة القراء ، وهم في الصحابة ومن بعدهم ، على ما شرحناه في نقل القرآن ، ونقل القراءات في التمهيد . وقد علمنا أيضاً أن في العصر النبوي الكريم وفيما بعد كانت القراءات موجودة ، وكان الإجماع على ما بقي معمولاً به ، وقلنا إن الإجماع يريح - إن شاء الله تعالى - من غمض عنده تواتر وجه معمول به في العشر ، فارجع إلى التمهيد إن شئت وخذ منه ما شئت مما تزيد به الصورة وضوحاً إن كانت في حاجة . وقد اشتمل كلامنا على أن العشر متواترة ، وأن تواترها أجمع عليه ، وأن قبولها

(١ - ٤) راجع : محاسن التأويل للقاسمي ، المذكور .

في تواتر القراءات وأقوال العلماء فيه ٦٣٥
أجمع عليه .

وإذا فهم من ابن الجزري في منجده^(١) أن من العشر المتواتر ومنها الصحيح المقطوع به قلنا : إننا بمثل ما قلنا فيما انفرد به بعض الرواة إلخ وتلقي بالقبول نقول في هذه المسألة ، وقلنا هو تواتر كل وجه معمول به تواتراً ظاهراً أو باطنياً ، والإجماع على كل وجه معمول به ، على سواء بين السبع والثلاث .

وإن توهم متوهم شيئاً حين يقلب كلاماً للنويري فليرجع عن التوهم والقلب فإن ذلك الكلام يقول : « لا يقال : فعلى اعتبار شرط التواتر تمتنع القراءة بالقياس ، لأننا نقول : لما كان اعتماد القراء على نقل القراءة خاصة أجمعوا على منعها بالقياس المطلق »^(٢) . إلى آخر ما قال ؛ وليرجع إلى ما قلناه عن القياس قبولاً ورداً .

ولا أرى لأحد دليلاً على نفي تواتر الثلاث أو العشر بعد هذا التفاهم الطويل والتراضي على أن مخرج القراءات ليس كمخرج الحديث والتفهم لإجماعهم على أن لكل واحد من العشرة ما شذ فيه ولم يتواتر ، فإن هذا لم يدخل في المعمول به ، بل هما متميزان ومتمايزان ، فلا يقال : إن الحكم للأدنى ، ولا : إن النتيجة تتبع الأخس ، فمثل هذا القول لا موضوع له هنا .

ومن ادعى نفيًا فدعواه أمام ما سقناه مضمحلة .

ولعل من لم يظهر له تواتر بعض الوجوه المعمول بها - كابن الجزري إذ ذهب إلى أن المعمول به إما متواتر وإما متلقى بالقبول بالإجماع فيجب القطع بأنه توقيفي - يتكلم في مقام التواتر الواضح بكل صراط ، أما نحن فنتكلم من مقام آخر نرى منه وفيه كفاية الأدلة على التواتر النظري وزيادة عليه وكفاية الإجماع دالاً على ذلك وعلى القطع الذي لا أثر معه لتردد .

وَمَنْ قَبِلَ العَشْرَ ، وَمَنْ حَكَى الإِجْمَاعَ عَلَى قَبُولِهَا ، وَقَالَ : إِنْ القُرْآنَ متواتر - فهل تكون عنده - وهي المجمع عليها - غير متواترة وغير مكينة المكانة ؟ لا ، ولعلك تستزيد - إذن - من حديثنا الذي يأتي حول القبول والرد .

ومن الآن نأخذ في حسابنا وجوب الإيمان والاحترام وعدم التهوين - وإن كان توضيحه في بحث القبول والرد - ونقول بنفي قصد التهوين ، ونقول بأنه لعل من استثنى

(١) راجع منجد المقرئين (ص ٢٣) .

(٢) شرح النويري على الطيبة ، الورقة (٢٣ ، ٢٤) .

في تواتر القراءات وأقوال العلماء فيه

شيئًا من عموم التواتر أراد غاية التدقيق - وأشرنا إلى نحو ذلك - دون أن يعني تهوينًا . ونحن إلى هنا قد رأينا تواتر العشر عن رسول الله ﷺ وفي جميع العصور ، ورأينا الإجماع عليها يقيها على الزمن كرهاً أو طوعاً - وقد وجب تواتر تفاصيل القرآن - مقطوعاً على صحتها وجواز التلاوة بها ووجوب قبولها .

ومن هبط به قول في جانب من جوانب السبع فهبوطه بنحوه في الثلاث أولى ، وجوابنا عليه هو ذلك الجواب .

وأختم هذه المسألة بقول مؤلف من كلمتين لابن تيمية وابن الجزري ضاربٍ بجوانبه في بحثين ؛ التواتر ، والقبول ، وذلك أنه : « لم ينكر أحد من العلماء قراءة العشرة ، ولكن من لم يكن عالماً بها أو لم تثبت عنده كمن يكون في بلد بالمغرب أو غيره فليس له أن يقرأ بما لا يعلمه ، فإن القراءة سنة متبعة يأخذها الآخر عن الأول ، ولكن ليس له أن ينكر على من علم ما لم يعلمه من ذلك » (١) ، « ولو أدخل شخص بعض القراءات العشر إلى بلدة لم تكن عند أهلها ليس لهم أن يقولوا له إذا كان عدلاً : لا تأخذها إلا متواترة من جماعة - كما أنه إذا أسلم شخص وأخبره عدل بآية أو بشيء من القرآن ليس له أن يقول : لا أؤمن بأن هذا من القرآن حتى ينقل إليّ نقلًا متواترًا ، بل يجب عليه أن يعتقد أنه من القرآن ولا بد ، فقد يكون يبذل فيها من يحفظ القرآن إلا الرجل أو الرجلين » (٢) . ١ هـ .

ومن لم يكن عالماً بها لا يجب عليه الجهل بها ، بل ينبغي له العلم - ولو الإجمالي - بها لئلا يتناول إلى ما ليس من شأنه من إنكار لها مثلاً ، ومغبة ذلك عليه وخيمة ، ومن لم تثبت عنده لا يملك التعرض لثبوتها في نفسها ، ومن لم يقرأ بما لا يعلمه لا يجب عليه دوام الجهل ، بل يستطيع أن يعلمه ويقرأ به ، ومن لم يعلم لم ينكر على من علم إلا إذا ركب الجهل مرتين أو كان جهله مركباً .

وبقية ذلك القول المؤلف تنبئ عن أن المتواتر : تواتره ذاتاً شيء ، ومخرجه شيء آخر قد - وكم - لا يتواتر ، كما تعرب عن أنك أينما نظرت - إلى التواتر أو إلى عدالة المخرج - رأيت وجوب الاعتقاد والاحترام والقبول ، وإن كنت لست في حاجة إلى هذه النظرة بعد ما رسخ لديك من قول الشافعي وغيره في تبليغ أول سورة التوبة وغير ذلك ، وقد قدمناه ، وبالله تعالى التوفيق .

(١) منجد المقرئين (ص ٢٨ ، ٢٩ ، ٤٧ ، ٤٨) عن ابن تيمية ، وانظر عن الشعراني أيضًا في كتابه (الأخلاق التبوية) (١١/٣) في موضعين . (٢) منجد المقرئين (ص ٤٥ ، ٤٦) .

المسألة الثالثة : تواتر ما بعد العشر :

١ - أشرنا في عدة مواضع (منها ص ٥٢٥) إلى تواتر ، كان فيما زاد على العشر ، وإلى إجماع عليه كان ^(١) .

٢ - وإن يكن استمر شيء متواتراً خارج العشر - حين اقتصرنا عليها في العمل وحين أفردوا المعمول به بالتأليف ، فلم يزدوا على العشر المعروفة في الشاطبية والدرية والطيبة - فقد أورد النويري السبب في قصرهم العمل والتواتر عليها ، وهو « أنه لا يوجد فيما وراءها إلا النادر ، فاغترت ترك ذلك ، رعاية للضبط ، وحذراً من الدعوى » ^(٢) .

٣ - وقد ساق ابن الجزري قراءات الثلاثة الزائدين على العشرة مساق قراءات السبعة والثلاثة المكملين للعشرة ، في قوله : « فإن القراءات المشهورة اليوم عن السبعة والعشرة والثلاثة عشر بالنسبة إلى ما كان مشهوراً في الأعصار الأول قل من كثر ونزر من بحر » ^(٣) . ولا بد أنه يعني الشهرة اللغوية فإنه يبين تواتر العشر ؛ لكنه لم يترك قراءات الزائدين على العشرة دائماً مرفوعة الرأس ، فإنه قد قال عن شيوخه علماء الإسلام الأعلام : إنهم « لا يرون الصلاة بهذه القراءات ... لكثرة انفرادها عن الجادة » وسمى بعضهم ^(٤) .

ولما قال بعد ذلك : « كان أئمة العراق الذين ثبتت عندهم قراءات العشرة والأحد عشر كنبوت هذه السبعة ، يجمعون في ذلك الكتب ، ويقرأونه في الصلاة ، وخارج الصلاة ، وذلك متفق عليه بين العلماء ، لم ينكره أحد منهم » ^(٥) ، إلى غير ذلك من سائر كلامه ^(٦) ، علمنا أن ذلك كان ، ثم تغير الحال .

ثم إنه يبين (سبب ترك ما ترك - وهو - بداهة - مما زاد على العشر المعمول بها - فقال ما قال عن قصور الهمم ودثور معالم العلم وخلو الآفاق من الأئمة ، وبعده ذكر أنه قد « نسي غالب الروايات الصحيحة » إلخ) ^(٧) .

٤ - وفي المقاصد العلية : « انحصار القراءات في السبع أو العشر أمر حادث وغير معروف في الصدر السابق ، بل كثير من الفضلاء أنكروا ذلك ، خوفاً من الالتباس » ^(٨) ،

(١) وانظر هذا الكتاب (ص ١٢٦ ، ١٢٧) فيما قلناه عن قراءة أبي حاتم .

(٢) شرح النويري على الطيبة ، وجه الورقة (٢٢) .

(٣) راجع المنجد (ص ٢٤) .

(٤) النشر (٣٣/١) .

(٥) راجع المنجد .

(٦) راجع النشر (٤٠/١) .

(٧) مفاتيح الأصول .

(٨) راجع النشر (٥٤/١) .

ومفهوم من هذا أنه يعني المعمول به ، الذي لم يشذ ، وهو صريح في أن ذلك كان في الصدر السابق ؛ لكنه يفهم منه بعد ذلك أن الحكم ممتد إلى عصر أولئك الفضلاء ، غير أن حقيقة الأمر أن ما عدا العشر في عصر هذا القائل شاذ ؛ فإن في المقاصد العلية أيضًا ما يعرف من قول مفاتيح الأصول ، قال : والمراد بالشواذ على ما صرح به في المقاصد العلية وغيره ما عدا القراءات العشر « (١) . اهـ .

٥ - ويمكننا أن نوضح تواتر وجه محدد لبعض المكملين للعشرة في بعض الطبقات بأن نقول : قراءة يعقوب : ﴿ فلتفرحوا ﴾ [يونس: ٥٨] بالخطاب في رواية رويس قراءة معمول بها لأنها في الطيبة (٢) للعمل بها ، وقراءة يعقوب متواترة كما سبق بيانه خلافاً لمن يظن غير ذلك ، ومن الدليل على تواتر هذا الوجه في بعض الطبقات أنه قد قرأ به السلمي توفي (٧٤هـ) (٣) ، وأبورجاء توفي (١٠٥هـ) (٤) ، والحسن توفي (١١٠هـ) (٥) ، وابن سيرين توفي (١١٠هـ) (٦) ، والأعرج توفي (١١٧هـ) (٧) ، وقتادة توفي (١١٧هـ) (٨) ، والمحدري توفي (١٢٨هـ) (٩) ، وأبو جعفر توفي (١٣٠هـ) (١٠) ، والأعمش توفي (١٤٨هـ) (١١) ، وعباس بن الفضل توفي (١٨٦هـ) (١٢) ، وهلال ابن يساف (تابعي كوفي) (١٣) وعمرو بن فائد (١٤) ، اهـ (١٥) ، مثلاً (١٦) .
وعلى هذا القياس (١٧) نوضح تواتر بعض الوجوه المحددة لبعض الزائدين على

- (١) السابق .
(٢) غاية النهاية (٤١٣/١) .
(٣) السابق (٢٣/١) .
(٤) السابق (٦٠٤/١) .
(٥) السابق (١٥١/٢) .
(٦) السابق (٢٥/٢) .
(٧) السابق (٣٨١/١) .
(٨) السابق (٣٤٩/١) .
(٩) السابق (٣١٥/١) .
(١٠) السابق (٣٨٢/٢) .
(١١) السابق (٣٥٣/١) .
(١٢) السابق (٣١٣/١) من المحتسب أخذنا من القاموس .
(١٣) حاشية (٢) (٣١٣/١) من المحتسب أخذنا من القاموس .
(١٤) غاية النهاية (٦٠٢/١) .
(١٥) ذكر هؤلاء القراءة بهذا الوجه المحتسب (٣١٣/١) .
(١٦) وإن شئت فاصنع مثل ذلك في قراءة : ﴿ أن نُتَّخَذَ ﴾ بالبناء للمفعول ، النشر (٣٣٣/٢) ، المحتسب (١١٩/٢) ، ﴿ نحسف ﴾ بفتح الحاء ، النشر (٣٤٢/٢) ، المحتسب (١٥٦/٢) ، ﴿ رَبَّنَا بَاعِدْ ﴾ بالرفع والفعل الماضي ، النشر (٣٥٠/٢) ، المحتسب (١٨٩/٢) ، ﴿ فَرُوح ﴾ بضم الراء ، النشر (٣٨٣/٢) ، المحتسب (٣١٠/٢) ، وانظر الدر المنثور ونحوه .
(١٧) وهو قياس تعلمناه أساساً من ابن الجزري وسبق أن طبقناه .

العشرة^(١) في بعض الطبقات^(٢) ، كما يلي :

قراءة : ﴿ أمرنا ﴾ [الإسراء: ١٦] بهمزة ممدودة بوزن عامرنا^(٣) قراءة سيدنا علي كرم الله وجهه ، ووجه عن ابن عباس رضي الله عنه ، والحسن توفي (١١٠ هـ)^(٤) ، وأبي عمرو توفي (١٥٤ هـ)^(٥) ، وأبي العالية توفي (٩٦ هـ)^(٦) ، وقتادة توفي (١١٧ هـ)^(٧) ، وابن كثير توفي (١٢٠ هـ)^(٨) ، وعاصم توفي (١٢٧ هـ)^(٩) ، والأعرج توفي (١١٧ هـ)^(١٠) ، وقراءة ابن أبي إسحاق ، توفي (١١٧ هـ)^(١١) ، وأبي رجاء توفي (١٠٥ هـ)^(١٢) ، والثقفى توفي (١٤٩ هـ)^(١٣) ، وسلام توفي (١٧١ هـ)^(١٤) ، وعبد الله بن أبي يزيد توفي (٢١٣ هـ)^(١٥) ، والكلبي توفي (١٤٦ هـ)^(١٦) ، كما يؤخذ من المحتسب^(١٧) ، ومن هؤلاء تؤخذ طبقة بعدد يحقق التواتر على ما نظمتهن له^(١٨) ، ومن شاء نظر أمثلة أخرى^(١٩) .

٦ - وإذا أردنا أن نبين تواترًا كان لبعض الوجوه الشاذة عن المصحف قلنا : قال

(١) وقراءاتهم شاذة باتفاق ، انظر إتحاف فضلاء البشر (ص ٧) .

(٢) فيكون الشذوذ في غير طبقة التواتر على ما هو باق .

(٣) هكذا وزانه في المحتسب (١٥/٢) (٤) غاية النهاية (٢٣٥/١)

(٥) السابق (٢٨٨/١) . (٦) غاية النهاية (٢٨٤/١)

(٧) السابق (٢٥/٢) . (٨) السابق (٤٤٣/١) .

(٩) السابق (٣٤٦/١) . (١٠) السابق (٣٨١/١) .

(١١) السابق (٤١٠/١) . (١٢) السابق (٦٠٤/١) .

(١٣) السابق (٦١٣/١) . (١٤) السابق (٣٠٩/١) .

(١٥) السابق (٤٦٣/١) . (١٦) الأعلام (٣/٧) .

(١٧) انظره (١٥/٢ ، ١٦) .

(١٨) ونعلم أن مد ﴿ أمرنا ﴾ وهمزه كسائر المدود والهمزات مما ليس في المصحف وليس إثباته في التلاوة

مخالفة للرسم كما يعرف من أوائل كتاب النشر .

(١٩) فانظر مثلاً قراءة : ﴿ تثنوني ﴾ في المحتسب (٣١٨/١) مع التجاوز عن الباء وهي ليست في

المصحف فقد أثبت بعض القراء باءات في المعمول به ليست في المصحف ولم يعتبر ذلك مخالفة (راجع

النشر : ١٨٠/٢ ، ١٩٤) ، وقراءة : ﴿ قطرآن ﴾ بهمزة ممدودة ، المحتسب (٣٦٦/١) و ﴿ فؤقناه ﴾

بتشديد الراء ، ﴿ أفحشِبْ ﴾ بسكون السين والرفع ، وتأمل أيضًا قراءة : ﴿ وإلاهتك ﴾ ، ﴿ أزينت ﴾ ،

﴿ أمه ﴾ ، ﴿ ومن عنده علم الكتاب ﴾ بمن الجارة ورفع علم ، ﴿ خَفَّت ﴾ بفتحين وتشديد الفاء ، ﴿ لا

تُزَى إلا مساكنهم ﴾ بالبناء للمفعول ، ﴿ رفارف وعباقري ﴾ مع التجاوز عن الألف وهي ليست في

المصحف على النحو السابق ، كل ذلك في المحتسب (٢٥٢/١ ، ٣١١ ، ٣٤٤ ، ٣٥٨) ، (٢٣/٢ ، ٣٤ ، ٣٧

، ٢٦٥ ، ٣٠٥) ففي المحتسب أعداد لقراء تلك الوجوه كافية .

ابن جنبي : « من ذلك قراءة عمر بن الخطاب ، وعثمان بن عفان رضي الله عنهما ، وابن مسعود ، وإبراهيم النخعي توفي (٩٠ هـ)^(١) ، والأعمش توفي (١٤٨ هـ)^(٢) ، وأصحاب عبد الله (وأصحاب عبد الله بن مسعود الذين كانوا يقرئون الناس ويعلمونهم : علقمة توفي (٦٢ هـ)^(٣) ، والأسود توفي (٧٥ هـ)^(٤) ، ومسروق توفي (٦٣ هـ)^(٥) ، وعبيدة ، والحرث ، وعمرو بن شربيل)^(٦) - وزيد بن علي توفي (١٢٢ هـ)^(٧) ، وجعفر بن محمد توفي (١٤٨ هـ)^(٨) ، وأبي رجاء - بخلاف^(٩) - توفي (١٠٥ هـ)^(١٠) ، ورويت عن النبي صلى الله عليه وسلم : (الحي القيّام) [آل عمران : ٢] ^(١١) هـ . وانظر ما شئت غير ذلك ^(١٢) .

٧ - والآن نستطيع أن نقول :

أ - المعروف أن الشاذ غير التواتر هو ما خرج عن المعمول به في الشاطبية والدرة والطيبة ، أو في نحوها ، ويستوي حيثئذ أن يكون منسوبا إلى أحد العشرة وأن يكون منسوبا إلى خارج عنهم .

ب - ومن المعروف أيضا أن الوجه إذا كان معمولا به لكن روي من طريق بحيث لم يوضع تماما في الطريق المرسومة له ، أو أدخل في قراءة غير عشرية فإنه - وإن تواتر في ذاته - يسمى شاذًا ولا يعمل به من حيث الطريق المعينة ^(١٣) أو القراءة المعينة ^(١٤) ؛ لأنه حيثئذ يكون جزءًا من هيئة اجتماعية للختم شاذة ، وإنك إذا نظرت إلى غالب ما يروى عن غير العشرة في أي ختم من الشواذ نظرت إلى ما هو الآن مقابل بالرفض التام ، فإننا نعيش الآن في أوضاع مستقرة ، ولا يحوجنا إلى الكلام إلا الغفلة عن استقرارها مع

- (١) وقيل سنة (٩٥ هـ) غاية النهاية (٢٩/١) . (٢) أحسن الأثر (ص ١٠٢) .
 (٣-٥) القراءات الشاذة في ضوء علم اللغة الحديث (ص ٤١٤ ، ٤٤٠ ، ٤٥٠) .
 (٦) السابق (ص ٤٥٠) ذكر هؤلاء أصحاب عبد الله الذين كانوا يقرئون ويعلمون .
 (٧ ، ٨) السابق (ص ٤١٩ ، ٤٢٩) . (٩) بخلاف : أي قرأ بوجهين ، كما فسره سابقا .
 (١٠) غاية النهاية (٦٠٤/١) .
 (١١) المحتسب (١٥١/١) ذكر هؤلاء بهذه القراءة أي : (القيّام) .
 (١٢) مثل قراءة : (ألا يطوف) ، (يطوقونه) ، (أفلم يتبين) ، (فامضوا) بأعداد قرائها في المحتسب (١١٥/١ ، ١١٨ ، ٣٥٧) ، (٣٢٢ / ٢) .
 (١٣) راجع نوع (الشاذ من طريق دون طريق) (ص ٤٩٥) .
 (١٤) فأبى وجه جاء في قراءة أحد الأربعة موافقا لقراءة أحد العشرة مثل : (فصرهن إليك) بكسر الصاد في قراءة الأعمش شاذ - أي قراءته في هيئتها الاجتماعية شاذة وفي كثير من مفرداتها شذوذ وفي طرق نقلها قلة لا تبلغ التواتر بحال - وفي قراءة حمزة ، وأبي جعفر ، ورويس متواتر - أي كما بينا تواتر العشر إجمالا وتفصيلا ، راجع إتحاف فضلاء البشر (ص ١٦٣) .

مطالعة آراء فرطت مقتطعة عما سبقها وما لحقها ، ناهيك بنعم الاستقرار .

جـ - ومع أن المعروف أن الزائد عن المعمول به في العشر - كما ذكر - شاذ نجد في منجد المقرئين احتمال أن يكون هناك متواتر آخر لا علم له به زائد على العشر المذكورة فإنه قال : « لا يوجد اليوم قراءة متواترة وراء العشر »^(١) وهذا هو المعروف ، ثم قال : « إنني آخر ليلة فرغت من هذا التأليف رأيت وقت الصبح وأنا بين النائم واليقظان كأني أتكلم مع شخص في تواتر العشر وأن ما عداها غير متواتر ، فألهمت في النوم أن لا أقطع بأن ما عدا العشرة غير متواتر ، فإن التواتر قد يكون عند قوم دون قوم ، ولم أطلع على بلاد الهند والمطابا (كذا) وأقصى المشرق وغيره ، فيحتمل أنها تكون عندهم متواترة ، إذ لم يصلنا خبرهم ، وألهمت أن الحق ذلك في هذا الكتاب ، وهذا عجيب ، والله تعالى أعلم »^(٢) . اهـ .

واشتمل كلام النويري على أن هناك من قال بتواتر زائد على العشر . ولكنه قول لا يعتد به . وهذا كلامه : « أجمع الأصوليون والفقهاء على أنه لم يتواتر شيء مما زاد على القراءات العشر ، وكذلك أجمع عليه القراء أيضاً ، إلا من لا يعتد بخلافه »^(٣) . اهـ . وذكر صاحب مناهل العرفان أن هناك أقوالاً ، وفصل الكلام شيئاً من التفصيل وسطاً ، فقال : « وقع الخلاف أيضاً في القراءات الأربع التي تزيد على العشر وتكمل الأربع عشرة ، فقيل بتواتر بعضها^(٤) ، وقيل بصحتها^(٥) ، وقيل بشذوذها ، إطلاقاً في الكل . وقيل : إن المسألة ليست مسألة أشخاص ولا أعداد ، بل هي قواعد ومبادئ ، وأياً قراءة تحققت فيها الأركان الثلاثة لذلك الضابط المشهور فهي مقبولة ، وإلا فهي مردودة ، لا فرق بين قراءات القراء السبعة ، والقراء العشرة ، والقراء الأربعة عشر وغيرهم فالميزان واحد في الكل^(٦) والحق أحق أن يتبع »^(٧) ، إلى أن قال : « وهذا رأي قريب من الصواب ، لولا أنه لم يقصر نظره على ما هو الواقع القائم بيننا اليوم من القراءات ولم يطبق الحكم ولم يفصله فيه ، بل ساق الكلام عامّاً كما ترى »^(٨) . اهـ . إلخ^(٩) .

(١) منجد المقرئين (ص ١٦) .

(٢) منجد المقرئين (ص ٧٨) .

(٣) شرح النويري على الطيبة ، ظهر الورقة (٢٠) .

(٤) وهذا لا يفتقر عما قلته في (ب) وحاشية (١٤) بالصفحة السابقة .

(٥) بعضهم يجعل القراءات متواترة وصحيحة وشاذة يأخذ بالنوعين الأولين كما سيأتي في القبول والرد .

(٦) سيأتي أنه مع استقرار الأوضاع كيف أن للضابط وظيفة باقية .

(٧) مناهل العرفان (٤٥٩/١ ، ٤٦٠) .

(٩) ذكر بعد ذلك أن التحقيق تواتر العشر دون غيرها كما عند ابن الجزري وغيره ولم يذكر الاحتمال =

ففي هذه الكلمات إشارة إلى تواتر محتمل ومقول به الآن في غير العشر ، ونقول (الآن) في هذه الفقرة وقد اعتبرنا الزمن بعد ابن الجزري امتداداً لعصره كما وضحنه في التمهيد .

ورغم أن هذا المقول مصروف عنه نظر مناهل العرفان ؛ لأنه مقول صارف نظره عن الواقع اليوم في نظر المناهل نقول نحن مقالة ابن الجزري في آخر منجده : إننا لم نطلع على ما في الدنيا من قراءات ، بل نمى إلى علمنا أن في بعض الأقطار طرقاً معمولاً بها زائدة على الطرق الألفية المعروفة المعمول بها عندنا في مصر ، وقد سجل الشيخ الضباع ذلك بطريقة تذهب إلى أن هذا المعمول به في بعض الأقطار (مشهور ملحق بالشاذ صحيح مقبول عند البعض مرفوض عند البعض الآخر) ^(١) وإنما أظنه متواتراً عندهم ومجمماً عليه في أمصارهم ونحن لا نملك الاعتراض عليهم ؛ لأن لهم رواية ولا رواية لنا ، وقد سبق في أكثر من موضع ما ينفع في هذا .

ومع كل ذلك أقول تعليقاً على هذه الفقرة السابعة وغيرها ما ذكره في الفقرة الآتية :

٨ - سبب ترك ما زاد على العشر وإن تواتر - ذلك السبب المذكور في الفقرة الثانية - سبب وجيه نقول به الآن ، فلا نلتفت إلى ما يقرأ به في بعض الأقطار ، وإن كنا لا نبحده . حتى إذا ما سعى هو إلينا بدون قلاقل ، واطمأننا إليه وامتألت نفوسنا باليقين منه كان لنا معه شأن آخر يليق مثلاً بإزاء ما يجده لنا من علم وينكشف لنا من تواتر ويقطع علينا من حجة قارعة .

وما في الفقرة الرابعة (من أن ما ليس شاذاً منحصر في العشر) يخالف ما في الفقرة السابعة - كما يخالف ما يكون لو ظهر الآن أو بعد الآن تواتر شيء زائد - إلا إذا كان ما في تلك الفقرة هو بحسب ما حصل به العلم لعموم الناس القراء .

ونجد في الفقرة السادسة أن هناك ما كان قد تواتر ، وقد ترك بإجماع معصوم عن الضلال ، أيما كان سبب الترك ، وقد سبق شرح ذلك ، وليس الذي يشذ عن المصحف محل زعم الآن بتواتر أو احتمال تواتر في شيء منه في بقعة من البقاع .

ونجد في الفقرة الخامسة بيان تواتر في طبقة لوجه محدد من العشر (المعمول بها)

= المسطور في آخر المنجد ولا القول المذكور في شرح النووي على الطيبة لبعض من لا يعتد بخلافه من القراء . ولا أقول : لعله اكتفى بما أورده من قول مطلق بتواتر بعضها ؛ لأن تواتر بعضها لا خلاف فيه أو ليس هو المرام . (١) راجع نوع (المشهور الملحق بالشاذ) (ص ٤٧٣) .

وآخر من غير العشر مما صار بعد التواتر شاذًا - على ما نعلمه - وإن وافق المصحف ، وشرحنا سبب ذلك أيضًا سابقًا .

وهذا التواتر ثم الشذوذ يؤكد أن المتواتر كان أكثر مما هو الآن كما قال ابن الجزري ، قال : « وقول من قال : إن القراءات المتواترة لا حصر لها إن أراد في الصدر الأول فيحتمل إن شاء الله » اهـ . والفقرة الرابعة من هذا الوادي .

ونلخص هذه المسألة مستعينين بالفقرة الثالثة ، ففيها مساواة ما زاد على العشر لها في حدوده المشار إليها ثم عدم مساواته ، وهذا في الظاهر قلق ، وفي الحقيقة القطع حاصل بأن غير العشر ليس كالعشر ، كما في العلم ، وكما حصل لنا العلم به ، وللعمامة أيضًا ، والله تعالى أعلم ، ورسوله ﷺ .

وإذا كانت المتواترات من رؤوس ما يقبل لدى العلماء ، وكان من يقبل وجهًا وهو يشترط التواتر كان قبوله دليلًا على قوله بتواتره ، كما أشرنا إليه ، وقلنا برجاء أن توجد زيادة تقرير لتواتر المتواتر في بحث القبول والرد ، فيستنبطها من يشاء ، فأليك التقسيم الثاني للقراءات لما شئت من ذلك ، ولذاته ، وهو تقسيمها من حيث القبول والرد ، مبينًا فيه أقوال العلماء ، وما نراه ، وبالله تعالى التوفيق .

* * *

القراءات من حيث القبول والرد

تذكرة وضوء :

رسول الله ﷺ قد قبل عنه صحابته القراءات المختلفة ، وكان هؤلاء الأصحاب إذا سمع بعضهم من بعض قراءة مخالفة ودفعته شدة غيرته وتعجبه من أن يسمع خلاف ما سمع هو من النبي عليه الصلاة والسلام أن يشتد في ردها إن كانت غير مسندة ، كان يصير إلى قبولها والإذعان لها حين يعلم استنادها إلى النبي عليه الصلاة والسلام ، ولم يكن يركن إلى ما علمه وينكر على مخالفه ويستبيح لنفسه القعود عن تحصيل العلم وسعي العلم إليه تلقائياً أو صدفة أو جلباً من الطرف المخالف إليه ، بل كان يسعى هو ليحق الحق ، ولألا كان كل واحد يكتفي بما عنده ويكفر بما ليس عنده ويستريح ويهوي صرح العلم وتسقط كلفة التعلم ويكون التمكين والترسيخ للجهل لا للعلم .

ومن قرأ فأخطأ في العربية لم يطالب - بداهة - بإسناد لقراءته الملحونة فتقبل إذا أسندت ، لا ، بل هو مردود إلى الحق من غير انتظار لإذن برده ، ما دام قد أتى بشيء لا تفره لغة من لغات العرب ولا يمكن أن يكون مسنداً إلى النبي عليه الصلاة والسلام . وقد ورد في الصحيح : عن أبي الدرداء قال : سمع النبي ﷺ رجلاً قرأ فلحن ، فقال رسول الله ﷺ : « أرشدوا أحاكم » (١) .

ومن قرأ بكشكشة أو نحوها من رديء اللغات ومذمومها فعليه عار الرديء المذموم الذي لم ينزل به القرآن ولا يمكن لفصاحته المعجزة أن ترخص إليه . ومن قرأ على لغة له مقبولة ، لكن كانت قراءته بدون نقل ، وكان له دليل صح له بإطلاق جواز ذلك ، فقد عرف أمره ، ولم يكن شيحاً لإقراء . ومن قرأ على رسول الله ﷺ ؛ فإنه بعد ذلك يقرأ بما لديه من اليقين ، ولا شيء بعد هذا عليه (٢) .

(١) انظر (٤٣٩/٢) من تلخيص الذهبي لمستدرك الحاكم بذيله وقال : صحيح .

(٢) راجع في معنى هذه الجملة - إن شئت - الجواب المنيف (ص ١٤٢) .

أما نشره لما يقرأ به - وبالطبع يقبله ويحبه - فقد يلحظ فيه وفي ظروف العملية التعليمية وغير ذلك ملحوظ معتبر يقتضي المنع والرد وعدم قبول ذلك النشر في التعليم - وخاصة إذا كان تعليمًا تأسيسيًا ولم يكن أداءً إلى واحد تلقى أساسًا القرآن ويريد أن يستزيد من وجوهه - على ما قد نراه من قول سيدنا عمر رضي الله عنه في رسالته إلى سيدنا عبد الله بن مسعود رضي الله عنه :

« فأقرأئ الناس بلغة قريش ، ولا تقرأهم بلغة هذيل » (١) .

ولم يكن على المختلفين في القراءات إلا أن يكون مختلفهم مسموعًا منه رضي الله عنه أو مقروءًا به أمامه ليتم الإذعان لذلك الاختلاف ، وقد تم الإذعان لذلك وقبول اختلاف قراءات الصحابة ومصاحفهم - مع وجود مصحف الصديق رضي الله عنه - بالاحترام فقط أو بالاحترام والتعلم ؛ مع اكتفاء بمجرد تعلمه وتناقله إذا أتاحت له الظروف المقتضية ، أو مع الحرص على نشره والسعي لإذاعته والترغيب فيه .

وبعد المصاحف العثمانية بقيت قراءات بمصاحف تختلف ، ولا تنمض ؛ لأن سندها لا مطعن فيه لأحد ، ولا أعز منه عند أصحابها .

وقراءة الصحابي المقرئ مقبولة ، فإن سألت من الذي يحكم بقبولها ؟ قلت : هو الذي يقرأه وتلاوته التعبدية يحكم بأنها تقبل ، ولا وجه للرجوع إلى غيره في الفتوى والفقهاء ، فإن الغير إن كان غير فقيه فليس محلًا للاستفتاء ، وإن كان فقيهاً فكل القراء من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم فقهاء ، (بل هم هم الفقهاء) (٢) ولم يبطل أحد منهم قراءة أخيه . فالذي يفتي في القراءة هل تحل أو تحرم ؟ هل تقبل أو ترد ؟ هل هي جائزة أو غير جائزة ؟ هو القارئ ؛ لأنه هو الفقيه الذي يفتي ويعلم الناس الحلال والحرام عموماً ويقرأهم كتاب الله .

وقد كان معروفًا لأولئك القراء أنهم على قراءات مختلفة . وقد نهضوا بالقراءات والمعاني والعمل وهم أصحاب طاقة محمدية . وأفرغ هذا كله في أئمة التابعين ، ومحل الأوصحاب حلوا ، وأنعم وأكرم .

(١) انظر : المحتسب (٣٤٣/١) ، وراجع : تاريخ القرآن - للدكتور عبد الصبور شاهين .

(٢) كون القراء هم الفقهاء ، راجع فيه : (نظرة تاريخية في حدوث المذاهب الفقهية) لأحمد تيمور ، و (دراسة تحليلية في تاريخ الفقه الإسلامي) للشيخ أبو زهرة ، مطبوعة مع السابق ، (مباحث في تاريخ الفقه الإسلامي) للدكتورين علي عبد التواب ، وطه عبد الله الدسوقي .

وقد كان للحسن البصري قراءة (ومذهب فقهي من مذاهب أهل السنة بالبصرة ، لم يطل العمل به لقلّة أتباعه) (١) ، لا لشيء آخر .
قال الشافعي : « لو أشاء أقول إن القرآن نزل بلغة الحسن لقلت ؛ لفصاحته » (٢) .
ولما أصبح الفقهاء صنفاً والقراء صنفاً كان ذلك بحسب التعمق البليغ والتفرغ الكامل للتدريس ؛ فقط لأن القارئ كان عالماً بالفقه وإن لم يبالغ في التعمق ، والفقيه كان عالماً بالقرآن ، يعرف من وجوه قراءاته المعروف وإن لم يتعمق أيضاً كثيراً .
وصح للنويري أن يذكر أن « الرجوع في الجواز وعدم الجواز (في قبول القراءات وردها وغير ذلك) إنما هو لأئمة الفقه الذين يفتون في الحلال والحرام » (٣) .
لكن إذا تعرض الفقيه لمسألة ، ولم يكن قد تفرغ لإتقان حكمها ، كان تعرضه لها مقابلاً باللوم ، وحكمه إذا حكم قابلاً للرد والإبطال .

ومن هنا صح ما كان من أبي حيان إذ أشار إلى قصور علم بعض الفقهاء عن الوثوق بقراءات زائدة على السبع أكدها أبو حيان وقال : « وينشأ الفقيه الفروع فلا يرى إلا مثل الشاطبية والعنوان فيعتقد أن (الأحرف) (٤) السبعة محصورة في هذا فقط ، ومن كان له اطلاع على هذا الفن رأى أن هذين الكتابين ونحوهما من السبعة كثغبة من دأماء وتربة في بهماء » (٥) وتعرض أبو حيان لذكر كسل بعض الناس وقصر الهمم وغير ذلك (٦) .

على أن الأئمة من الفريقين قد استوى لهم العلم ، وتبادلوا الاحترام والتسليم ، حتى ظهر لنا أن الفقيه يحيل إلى القارئ في بعض الفقهيات ، لكن ذلك بالطبع ملاحظ فيه زاوية تخص القارئ .

ومن ذلك أن الإمام أبا حنيفة قال لحمزة : شيخان غلبتنا عليهما ، لسنا ننازعك فيهما : القرآن والفرائض (٧) .

وروى أبو حنيفة القراءة عرضاً عن الأعمش ، وعاصم ، وعبد الرحمن بن أبي ليلى (٨) .

(١) راجع السابق لتيمور (ص ٤٧ ، ٤٨) . (٢) انظر أحسن الأثر (ص ٩٩) .

(٣) شرح النويري على الطيبة ، وجه الورقة (٢٣) .

(٤) زدت هذا اللفظ توضيحاً للمقام الذي يتكلم أبو حيان فيه .

(٥) (٦ ، ٥) انظر وراجع النشر (٤١/١ - ٤٣) . (٧) انظر أحسن الأثر (ص ٥٣) .

(٨) غاية النهاية (٣٤٢/٢) .

وسبق أن له قراءة هي في نظر ابن الجزري من حيث مبناها ومعناها من أصح القراءات ، ولم يعبها إلا الطريق التي تدلت منها .

ولم يقل أحد إن لأبي حنيفة موقف رفض ورد لقراءة أحد من هؤلاء ونحوهم ، ولعل كتاب ابن يعمر - أقدم كتاب عرفناه في القراءات الموافقة للمصحف - كان معروفاً بما فيه في العراق في رحاب الإمام الأعظم .

وبقي لنا من قراءات من سميناهم مع هذا الإمام قراءة حمزة ، وقراءة عاصم ، بإجماع وتواتر .

ومن ذلك أن الإمام مالكا قال : « كان أبو جعفر رجلاً صالحاً يقرئ الناس بالمدينة » (١) . وروى قراءة نافع ، وقال إنها سنة (٢) .

وسئل عن الجهر (٣) بالبسمة - أي ما حكمه الفقهي في الصلاة ؟ - فقال : « سلوا نافعاً ، فكل علم يسأل عنه أهله ، ونافع إمام الناس في القراءة » (٤) .

وقيل ذلك بوجه آخر ، وهو في نص لطائف الإشارات : « ولما قال نافع : السنة الجهر بيسم الله الرحمن الرحيم لم يعد مالك أن سلم ، وقال : كل علم يسأل عنه أهله » (٥) .

ومن شدة غيرة مالك على القراءات وعلى إمامة نافع في القراءة زهده في إمامة الصلاة ، ففي الكامل للذهلي - وقد رآه القسطلاني - أنه يروى « أن الرشيد سأله (أي سأل نافعاً) أن يصلي به ، لما قدم المدينة ، التراويح ، وله بكل ليلة مائة دينار ، فشاور مالكا ، رحمة الله عليهما ، فقال له : إن الله تعالى يعطيك المائة من فضله ، وأنت إمام فرجها يجري على لسانك شيء ؛ لأن القرآن معجز ، وأنت محترم ، فلا تعاود (٦) في ذلك ؛ لاعتماد الناس عليك ، فتسير به الركبان ، فتسقط » (٧) .

« وقال الليث بن سعد : قدمت المدينة ونافع إمام الناس في القراءة لا ينازع » (٨) .

ومثلما قال مالك : قراءة نافع سنة ، قال الشافعي وابن وهب ، وزاد : فكيف برجل قرأ عليه مالك (٩) .

(١) ، (٢) أحسن الأثر (ص ١١ ، ١٢ ، ٦٩) .

(٣) لطائف الإشارات (٩٤/١) .

(٤) أحسن الأثر (ص ١٣) .

(٥) لطائف الإشارات (٩٣/١ ، ٩٤) .

(٦) مبني للمجهول وعليه حاشية (ص ٩٣) من لطائف الإشارات ، نصها : « يريد : لا يفتح أحد عليك ، ليراجعك في خطفك في الصلاة ، لجلالتك » . هـ١ .

(٧) - (٩) لطائف الإشارات (٩٣/١ ، ٩٤) .

ومن ذلك أن الإمام الشافعي - وقد كان من أعلم الناس بالقراءات (١) - كان راضيًا كل الرضا عن قراءة الحسن البصري ، كما مر آنفًا .

وروى قراءة ابن كثير عن ابن قسطنطين ، توفي (١٧٠ هـ) ؛ ولذلك كان يرى أن التكبير من سورة الضحى إلى آخر القرآن - وهي قراءة المكيين - من السنة (٢) .

وعنه روى القراءة محمد بن عبد الله بن الحكم (٣) . وقرأ الشافعي بعض الحروف قراءة خاصة (٤) . وروى - مما روى - (بَلَى قَدْ جَاءَتْكَ آيَاتِي) الآية في الزمر بكسر الكاف (٥) . وقال : « من أراد أن يتبحر في النحو فهو عيال على الكسائي » (٦) . ولا تراه يقول هذا إلا وقراءته عنده بمكان من القبول .

وبقيت قراءة ابن كثير متواترة مجتمعا عليها من طرق محددة في وجوه محصورة ولم تبق لنا طريق الشافعي كذلك ولا قراءة الحسن .

ومن ذلك أن الإمام ابن حنبل الذي روى القراءة عن يحيى بن آدم (٧) سئل عن يعقوب فقال : « صدوق » (٨) .

والصدوق لا يكذب على الله بوجه يقرأ به من غير أن يكون وحيًا صحيحًا مقبولًا . وابن حنبل إمام من أئمة رواوا عن الكسائي (٩) ، فلا بد أن قراءته كانت على العين والرأس ، من غير شك .

وقال : « قراءة أبي عمرو أحب القراءات إليَّ » (١٠) .

وكانت قراءة نافع أيضًا أحب القراءات إليه (١١) ، وكان راضيًا كل الرضا عن شجاع بن أبي نصر البلخي (١٢) ، ولم تبق لنا قراءة شجاع (١٣) في المعمول به .

وقال : « أهل الكوفة يختارون قراءته (يعني عاصمًا) وأنا أختارها .

(١) قرر ذلك المبرد المتوفى سنة (٢٨٦ هـ) ، انظر : القرآن وعلومه في مصر ، (ص ٢٣٧) للدكتور عبد الله خورشيد البري ، طبعة دار المعارف سنة (١٩٧٠ م) .

(٢) السابق (ص ٢٣٧) والنشر (٤١٠/٢ ، ٤١٥ ، ٤٢٥ ، ٤٢٦) في موضعين (ص ٤٢٧ ، ٤٢٨) .

(٣) القرآن وعلومه ... السابق (ص ٢٣٩) . (٤) السابق (ص ٢٣٨) .

(٥) عون المعبود شرح سنن أبي داود (٢١/١١) . (٦) أحسن الأثر (ص ٦٢) .

(٧) غاية النهاية (٣٠٣/٢) . (٨) أحسن الأثر (ص ٦٢ ، ٧٥) .

(٩) السابق (ص ١٢ ، ١٣ ، ٢٧) .

(١٢) راجع السابق (ص ١٠٠) وأعني بقراءته ما تلقاه بسنده عن الحسن البصري .

(١٣) إبراز المعاني (ص ٦) .

وما كرهه من قراءة حمزة ليس في الحقيقة من قراءته ، كما أسلفنا البيان (١) ، وكتب ابن حنبل عن أبي عمر الدوري (٢) الذي كان يقرأ بجميع القراءات وابن الجزري روى العشر من طريقه ، كما سبق .

وهذا الاختلاط بالقراءات وعدم ظهور رفض مع توفر الدواعي دليل على قبولها . وهو اختلاط بقراءات تزيد على العشر المعمول بها اليوم كما رأينا ، ومعلوم أنه لا قرآن إلا بقراءة ، ولو لم يكن ابن حنبل يسمع القرآن والوحي في تلك القراءات صحيحًا ، مقطوعًا به فيما هو موجود في عصره ، وهو مختلط به ، ما وسعه إلا أن يعترض على ما يسمعه أو يعلم به ، وهو القائل : « إن الله أبطل أن يكون القرآن شيئًا غير الوحي ، لقوله : ﴿ إِنَّ هُوَ إِلَّا وَحْيٌ يُوحَى ﴾ [النجم: ٤] ، وقوله : ﴿ فَأَوْحَىٰ إِلَيْكَ عَبْدِيهِ مَا أَوْحَى ﴾ [النجم: ١٠] » اهـ (٣) ، ورحم الله إمامًا لم تنزله الفتنة المحرقة (توفي ٢٤١ هـ) (٤) .

ولا شك أن شواذ مصاحف الصحابة والتابعين (٥) ، المخالفة لمصاحف سيدنا عثمان ؓ ، مخالفة ضارة لا تغتفر ، قد كان قبولها - بعد الإجماع على ترك ما خالف المصاحف العثمانية - قبولًا لا يتجاوز صاحبه الذي لا يسعه إلا أن يضعه بين الجفن والحدق ؛ لأنه تلقاه عن رسول الله ﷺ أو عن تلقاه عنه عليه الصلاة والسلام ، ولم يجئه علم يستنزه عنه ويستوجب منه الإذعان له ، فإن قبلة شخص آخر في التلاوة العبادية فهو شخص موغل في الشذوذ ، لا يخرج عليه (٦) وقد كانت قرآنا متفقًا عليه يومًا ما . أما بعد ذلك ففيها كلام (٧) . ومن معنى ذلك أن بعض العلماء - كما في النشر - أجاز القراءة بها في الصلاة « لأن الصحابة والتابعين كانوا يقرأون بهذه الحروف في الصلاة ، وهذا أحد القولين لأصحاب الشافعي وأبي حنيفة وإحدى الروايتين عن مالك وأحمد » (٨) ، ولنا أن نعتد كل الاعتداد بالموقف الظاهر المبكر الذي كرهه الناس فيه من الأعور تتبعه للشاذ مع بحثه عن إسناده (٩) .

(١) أحسن الأثر (ص ٣١) ، وهذا الكتاب (ص ٧٥) .

(٢) راجع هذا الكتاب (ص ١٢٥) .

(٣) د . لبيب السعيد : (الجمع الصوتي ...) (ص ٩١) نقلًا عن ابن حنبل : (الرد على الجهمية

والزنادقة ..) (ص ١٦) .

(٤) انظر كتاب المصاحف مثلاً .

(٥) انظر منجد المقرئين (ص ١٧) .

(٦) ففي شرح المحلي على جمع الجوامع (١/١٢٠ ، ١٢١) أن الشاذ عن المصحف ليس من القرآن على

الأصح وأنه قيل إنه من القرآن .

(٧) انظر كتاب المصاحف مثلاً .

(٨) انظر منجد المقرئين (ص ١٧) .

(٩) راجع هذا الكتاب (ص ١٢٤) .

والفقهاء يختلفون ، والناس ، ومما يختلفون فيه أن قراءة فلان هل هي مخالفة للمصحف مخالفة ضارة فهي مردودة ، أو مخالفة تغتفر ، فتقبل ؟ .

فهناك ما يختلف فيه بين قابل ومانع ، وما هو - في الوقت نفسه - مقبول اتفاقاً ، وما هو مردود اتفاقاً ، وقد رأينا في عصر فقهاء الأمصار وغيره أمامهم وأمام العلماء النبهاء - الذين لا يخلو منهم عصر ومصر - قبولاً لقراءات أكثر مما هو مقبول اليوم في التلاوة والصلاة . وكان الإخلاص كاملاً والغيرة على كتاب الله على أشدها دائماً ، وكان العلماء بحيث لا يتكلمون بدون ضابط أو رابط .

وبما لديهم من شروط وضوابط يطبقونها كانوا يقبلون ويردون وكانت القراءات في ظل ذلك على أقسام تستنتج ، كما يتضح فيما يأتي :

ضابط القبول عند القراء على ما حكاه ابن الجزري :

ذكر ابن الجزري في النشر^(١) أن لجهاذة علماء الأمة أصولاً أصْلُوها وأركاناً فَصَّلُوها ميزوا بها أنواع القراءات ، وشرح ذلك ، واتبعهم ، ومما قاله :

« كل قراءة وافقت العربية ولو بوجه ، ووافقت أحد المصاحف العثمانية ولو احتمالاً ، وصح سندها ، فهي القراءة الصحيحة ، التي لا يجوز ردها ، ولا يحل إنكارها ، بل هي من الأحرف السبعة التي نزل بها القرآن ، ووجب على الناس قبولها »^(٢) . اهـ .

فهذا الضابط الذي ذكره بأركانه الثلاثة إذا انطبق على قراءة فلا يقال إنها من قسم المقبول فقط ، بل يجب قبولها ، ولا يخفى أن الذي أحوج إلى هذا الضابط ، وعنده بدأ تطبيقه - هو ظهور الخلط واتباع الهوى ، كما يفهم من ترتيب كلام ابن الجزري في النشر^(٣) ومنجد المقرئين^(٤) ، وكان ذلك بعد عصر الأئمة القراء الأربعة عشر ونحوهم^(٥) .

وقد عد ابن الجزري واحداً وعشرين إماماً بالمدينة ، ومكة ، والكوفة ، والبصرة ، والشام^(٦) .

وأشار إلى أن الضابط عام أي لا يخص قراءة السبعة أو العشرة ، فأى واحد من

(٣) راجعه (٨/١ ، ٩) .

(١) النشر (٩/١) .

(٥) راجع السابقين .

(٤) راجعه (ص ٢٢ ، ٢٣) .

(٦) راجع النشر (٨/١ ، ٩) .

أولئك الأئمة المقبولين - العشرة وغيرهم - تندرج قراءاته في الضابط (١) - في أي زمن - فهي مقبولة وجوياً ، وقد قال ابن تيمية : « القراءات الثابتة عن الأئمة القراء كالأعمش ، ويعقوب ، وخلف ، وأبي جعفر ، وشيبة ، ونحوهم ، هي بمنزلة القراءات الثابتة عن هؤلاء السبعة عند من يثبت ذلك عنده ، وهذا أيضاً مما لم يتنازع فيه الأئمة المتبعون من أئمة الفقهاء والقراء وغيرهم » (٢) .

فراه ذكر الأعمش وشيبة ، وليس من العشرة ، وذكر أن أئمة الفقه المتبعين قبلوا ما ثبت عندهم - ولو عن غير العشرة - وذكر أن مثل ذلك ليس شأداً (٣) ، بل قال بصريح العبارة : « أكثر العلماء الأئمة الذين أدركوا قراءة حمزة كسفيان بن عيينة ، وأحمد بن حنبل ، وبشر بن الحارث وغيرهم يختارون قراءة أبي جعفر بن القعقاع وشيبة ابن نصاح المدنيين وقراءة البصريين » (٤) .

فهذا يدلنا على أن الضابط انطبق على أكثر من عشرة ، ويدلنا على أن الناس قبلوا أكثر من عشرة في وقت من الأوقات .

وقد نص ابن الجزري على أكثر من العشرة ، أجمع أهل بلدهم على تلقي قراءتهم بالقبول ، ولم يختلف عليهم فيها اثنان ، وذكر أنهم تجردوا للقراءة والأخذ واعتنوا بضبط القراءة أتم عناية ، حتى صاروا في ذلك أئمة يقتدى بهم ويرحل إليهم ويؤخذ عنهم (٥) . وما ذكره ابن الجزري من الرحيل إليهم يدلنا على أن قبولهم لم ينحصر في بلدهم . ومنهم ابن محيصة ، وشيبة ، وحميد الأعرج ، والأعمش ، وعاصم الجحدري (٦) . ومن الذين ذكرهم ابن الجزري قبل هؤلاء - من الذين قاموا مقام الصحابة ﷺ - الحسن وعبد الرحمن الأعرج ، وأبو رجاء ، وابن جندب (٧) .

وذكر في منجده أن الناس في الأمصار في زمان ابن مجاهد كانوا على قراءات هؤلاء وأمثالهم من الأئمة يقرأون بقراءاتهم (٨) .

وشرح ابن الجزري الأركان أو الشروط أو العناصر أو المقاييس (٩) الثلاثة التي يتكون منها الضابط .

(٢) النشر (٤٠/١) .

(١) راجع النشر (٩/١) .

(٥ - ٧) راجع السابق (٨ ، ٩) .

(٣ ، ٤) النشر (٣٩/١ ، ٤١) .

(٨) راجع منجد المقرئين (ص ٧٢) .

(٩) للدكتور عبد الصبور شاهين في تاريخ القرآن (ص ١١٩) إلخ بيان تاريخي لتلك المقاييس وبيان الأثر

التطبيقي لها .

ومن خلال شرحه تفرعت لنا فروع ووجدنا ما ينضم إليها ووجدنا بعض شروط أخرى يضاف إلى الثلاثة الأساسية - عند بعض العلماء - . وهذا بياننا لتلك الأمور بعون الله تعالى .

- موافقة العربية ولو بوجه : قال ابن الجزري : نريد به (أي بما قاله) وجهًا من وجوه النحو ، سواء كان أفصح أم فصيحًا مجمعًا عليه ، أم مختلفًا فيه اختلافًا لا يضر مثله إذا كانت القراءة مما شاع وذاع وتلقاه الأئمة بالإسناد الصحيح (١) .

وذكر أن هذا هو المختار عند المحققين في ركن موافقة العربية (٢) .

وأقول : لا يقصد ابن الجزري بقوله : (وجهًا من وجوه النحو) القصر على علم النحو التميز عن الصرف ومتن اللغة ، فإنه نفسه فيما قاله بصدد ذلك ذكر أمورًا غير نحوية كالجمع بين الساكنين في تاءات البزي ، وهمز ﴿ سَاقِيهَا ﴾ [النمل : ٤٤] ووصل ﴿ وَإِنَّ إِلْيَاسَ ﴾ [الصافات : ١٢٣] (٣) .

وقوله : (أفصح أو فصيحًا) إشارة إلى صفة المعمول به من القراءات ، وإشارة إلى إخراج كل رديء ومذموم من اللغات . فلو فرض ووجدنا قراءة أو رواية بكشكشة أو نحوها قطعنا بخطئها وخروجها عن دائرة المقبول ، فإنها ما دامت مجمعًا على اختلال فصاحتها لا يمكن أن تكون مروية بصدق وصواب عن أفصح الخلق - من نزل عليه الكتاب المعجز بيلاغته - ﷺ .

أما الإدخال فكل ما قبَّله العلماء النقاد من الروايات فهو داخل وفصيح لأنهم قد ضبطوا بقيد الفصاحة ، فكان قبولهم تقريرًا لفصاحته ، ودخوله - وإن لم يظهر لنا وجهه البديع - كفانا تقليدهم واتباعهم والعلم الإجمالي بفصاحة مقبولهم ثقة منا بهم واطمئنانًا كاملًا إلى وضوح الرؤية لهم ، ومن العلم المجمل المستفاد لنا منهم ما في قول ابن خالويه من « أن اللغة إذا وردت في القرآن فهي أفصح مما في غير القرآن ، لا خلاف في ذلك » (٤) فلم يجعلها فصيحة في ذاتها فقط .

وما في كلام أورده الصبان يقول : « لا يتوهم من كون التسهيل (٥) مرجوحًا أنه لم يقرأ به ؛ إذ لا منافاة بين كونه مرجوحًا وكونه فصيحًا ، وقد صرح السعد في حواشي الكشاف بأن القراء قد يجمعون على وجه مرجوح عربية كما في قوله تعالى : ﴿ وَجَمَعَ

(١-٣) النشر (١٠/١) . (٤) المزهرة (١٢٩/١) .

(٥) يعني تسهيل همز الوصل المفتوح في الاستفهام مثل : (الذكرين) و(أالحق ..) انظر الأشموني (٤/١٨٢) .

الشَّمْسُ وَالْقَمَرُ ﴿ [القيامة: ٩] ﴾ (١) . اهـ .

وعلى ذلك ليس المراد أن تكون القراءة على وفق مطلق وجه عربي سواء كان فصيحاً أو غير فصيح ، بل لا يخطر ببال أحد من العلماء فيما أعتقد صحة هذا الإطلاق ليشمل غير الفصيح ، وقد أراح أبو شامة باله حين كان في تعبيره عن الضابط مؤثراً في هذا الركن لفظ (مجيئها على الفصيح من لغة العرب) (٢) .

وآثر شهاب الدين بن حجر الشافعي في هذا الركن أو هذا الشرط - وقد أتى ترتيبه الثاني في كلامه - أن يقول بأن « الشرط الثاني وهو أن يوافق فصيحاً من العربية لا بد منه ؛ لأن القرآن وإن كان لا يشترط في كل فرد منه الأوضح فلا بد من اشتراط الفصيح » (٣) . اهـ .

وقوله : (ولو بوجه - مختلفاً فيه .. إلخ) نعززه بقول ابن جزّي (وموافقته لكلام العرب ولو على بعض الوجوه أو في بعض اللغات) (٤) وهو من المؤلفين في التفسير والقراءات والفقهاء وغير ذلك ، وتوفي سنة (٧٤١ هـ) (٥) .

وهو كلام منصف سديد ، فإن ذلك الاختلاف - حقاً - لا يضر الوجه ، فالوجه الذي قَبِلَهُ بعض العلماء ورده بعضهم غير ذي ضرر ، ولعل الضرر إنما هو على المخالف إذا رد ما علم أنه عند غيره من الأئمة شاع وذاع وتلقي بالإسناد الصحيح .

وإن وجدت شبهة قوية في دماغ المخالف فعذرناه ، فليس بعائد علينا بإعفاء من القبول ؛ لأننا إن لم نصل إلى وضوح الحق نستطيع الوصول ، وقد استقر الأمر فلماذا - مثلاً - لا نفهم الاستقرار ؟ وليس لنا أن نكون كمن يريد أن يهز جبلاً مستقرّاً ، أو كمن يشق عصا الطاعة ، ويخرج على الجماعة ، ولسنا متعبدين بعلم المدرسة البصرية - مثلاً - في النحو دون علم المدرسة الكوفية ، فليسعنا أن نكون مع المختار عند المحققين .

فقول : (ولو) - وخصوصاً بالقيود المذكورة من الشيوخ وغيره مما يجعل الاختلاف الذي سلف لا يضر - قول في غاية الإنصاف ، كما وضح ، ويزداد تقررًا بما يأتي في الاستقامة .

(١) الصبان على الأشموني السابق . (٢) إبراز المعاني (ص ٤) .

(٣) النويري على الطيبة ، وجه (٢٢) هذا وللدكتور عبد الصبور شاهين في كتابه : « القراءات القرآنية في ضوء علم اللغة الحديث » (ص ٢٦٩ ، ٢٧٣) نبذة واضحة متزنة حول الفصاحة .

(٤) التسهيل لعلوم التنزيل (٧/١) . (٥) طبقات المفسرين للدودي (٨٣/٢) .

الاستقامة : جاء في تعبير الكواشي (١) وغيره (٢) عن هذا الشرط : (واستقام وجهه في العربية) (٣) وفسر القسطلاني المراد ، فقال : « ومراده (يعني الكواشي) باستقامة وجهه في العربية سواء كان راجحاً أو مرجوحاً ، كقراءة حمزة : ﴿ والأزخام ﴾ [النساء : ١] بالجر وقراءة أبي جعفر ﴿ لِيَجْزَى قَوْمًا ﴾ [الحاثية : ١٤] ، والفصل بين المتضايقين في قوله تعالى : ﴿ وَكَذَلِكَ زَيَّنَّا لِكُفْرٍ مِّنَ الْمُشْرِكِينَ ... ﴾ الآية ، بالأنعام ، وغير ذلك .. » (٤) . اهـ .

وقد سبقت الإشارة إلى عدم خروج المرجوح عن الفصاحة ، ونجد الاستقامة مفسرة باستواء الراجح والمرجوح ، ولا نظنهم يعنون إلا ما سبق من قبول كل ما له وجه ولو في بعض اللغات أو له محمل صحيح على بعض وجوه اللغة العامة التي لا تخص فئة ، أي إن الاستقامة ملحوظ يُدخل اللغات والوجوه المختلفة التي في مستوى مخصوص يمكن قبوله ، ويخرج ما هو رديء من اللغات وما هو ظاهر التعسف من الوجوه التي ليس لها من المحامل محمل قريب محتمل مقبول غير تعسفي .

وهذا التوضيح للاستقامة أو لشرط موافقة العربية يرينا أن الكلام في موافق للغة فصيح أو أفصح ، وموافق رديء ، وليس في موافق وملحون (٥) . ويرينا أن الضرر المشار إليه ضرر من عدم الفصاحة لا من خروج الوجه عن العربية بالكلية .

ويرينا أن من قال عن وجه معمول به إنه ملحون إما أن يقصد لحنًا نسبيًا - إن صح هذا - خارجًا عن الفصاحة اللاتقة بالقرآن - أو بعبارة أخرى : خارجًا عن اللغة البلاغية القرآنية في نظره ، فنعارضه بما مرَّ آنفًا تعليقًا على (أفصح أو فصيحًا) ففيه تقرير فصاحة وجوه القراءات المرفوعة .

وإما أن يقصد أن الوجه ليس له في جميع أنحاء العربية (٦) مساغ ، فيكون ذلك القائل مخطئًا ؛ لأن الوجه إذا روي كان هو الحجة (٧) وإن أنكره أكثر أهل العربية ،

(١) لطائف الإشارات - انظره (ص ٦٧) . (٢) انظر الإبانة (ص ٥١) .

(٣) انظر السابقين . (٤) انظر لطائف الإشارات السابق .

(٥) هذه لمحة جديدة علي طال استئاراها عني بسبب أن قضية مخالفة البعض في قبول بعض الوجوه المعمول بها في القراءة عولجت نحويًا بصورة بارزة مشتهرة ؛ وإذ لحتها فليت أهل البلاغة يعالجونها بلاغيًا بقدر ذلك العلاج .

(٦) الملحوظ أن العربية بمعنى النحو والصرف ومتن اللغة .

(٧) حتى الشاذ فهو حجة في حالته في النحو والصرف ومتن اللغة كما في الاقتراح للسيوطي والخصائص لابن جني .

ولا عبرة بإنكاره ، فإن رواة القراءات والدين أشد تحرجاً واحتياطاً من رواة الشعر واللغات ، وقد برعوا في معرفة فنون العربية فهم من أهلها أيضاً ، وقد رزقوا الامتياز . ويرينا - وهذا تكرار - أن هذا الشرط ليس احترازاً عن خطأ لساني ، فإن العربي مهما قال فهو لسانه والراوي مهما سمع فهو ناقل ، فهذا الشرط احتراز عن الخطأ البياني فإن العربي غير معصوم الجنان من الخطأ في البلاغة .

فالقول بأن القراءة المتواترة يستشهد بها لا لها ^(١) قول صحيح أينما اتجه . والقول بأنها إذا لم تتواتر فهي المحتاجة إلى الشواهد ^(٢) نسائله لنبينه ، فنقول : هل يعني الاستشهاد لها لتقرير فصاحتها ؟ إن كان كذلك فهو درس بلاغي ينقل من يتعلمه من القول بفصاحتها تقليدًا لمن قال بذلك إلى العلم بالفصاحة .

وهو رد على الخصم المماري في حلولها محل القبول عند الفصحاء وفي صلاحيتها للصدور عن أفصح الخلق عليه السلام ^(٣) .

أو هل يعني الاستشهاد لها لتصحيح روايتها ؟ لا أظن فإن تصحيح الرواية إنما يبنى على عدالة الراوي وضبطه ، واتصال السند ، وانتفاء الشذوذ ، وانتفاء العلة على النحو المعروف في مصطلح الحديث .

أو يعني تقرير درس علمي يقوي بعضه بعضاً فالشاهد جزء من العملية التعليمية ، ولا مانع أن يجتمع على الشيء أدلة متعددة قوية وضعيفة ؟ فحسبًا .

أو يعني بالاستشهاد الرد على الخصم وإبطال شبهته وإثبات حكم لغوي ؟

إن كان كذلك فليست هذه هي الطريقة السوية فإن العبرة بثبوت الرواية فإن ثبتت للقراءة دون الشاهد فلماذا نجلبه ؟ وإن ثبتت للشاهد دون القراءة فلم الخصام ؟ إن الحكم للغوي حينئذ يكون ثابتاً بالشاهد ولا التفات إلى قراءة لم تثبت . وإن لم تثبت الرواية للقراءة ولا للشاهد لم يثبت الحكم للغوي ، وقل : إن مستواه دائماً من مستوى دليبه في الصحة والحسن والضعف وما إلى ذلك مما تعلمناه من مصطلح الحديث أولاً .

وإن ثبتت الرواية للقراءة وللشاهد أيضاً كان الحكم للغوي ثابتاً بالأقوى منهما في باب الرواية والنقل ، ولا مانع من المتابعات والشواهد ، فهي كما قلنا أدلة متفاوتة

(١ ، ٢) صرح بذلك علي القاري في الجمالين على الجلالين (ص ٧ ، ٨) .

(٣) لاحظ أننا قد كفيينا وأن العقل مختلف الأفكار ، وأن القرآن أنزل على سبعة أحرف ، وأن القرآن والنبي عليه الصلاة والسلام يخاطبان جماعات مختلفة ، فرب يبلغ عند قوم مناسب لهم دون قوم .

الدرجة تزيد المدلول قوة ، وليس أقوى من المتواتر والمجمع عليه . والقراءات الصحيحة أصل لإثبات اللسان وغيرها تبع .

وكل ما لا يفوقها ثبوتاً مردود معارض بها إذا خالفها ، لا كما قد يقع من البعض حين يقلب الموازين ، وما تلقي بالقبول من قراءة أو لغة فعلى الرأس والعين ، هكذا كانت سيرة العلماء المنصفين وإليك نبذة عن طريقتهم ، ورأيهم بما لو تأملته زدت الكلام على هذا الشرط من أوله إلى آخره تقريراً :

- قال في المعيار العرب ما معناه : (شرط موافقة النحو لا معنى له إذا صح السند مرفوعاً . وقد قبلوا عن الرجل العربي ووجهوا كلامه ، فليقبلوا ما يصح وإن خالف القياس الذي لديهم ، وليوجهوا ، كما قال سييويه : « قف حيث وقفوا ، ثم فسر » ، فصار الشرط لا معنى له ولا فائدة تحته ، إلا ما فيه من الابتدال لكتاب الله ، وعرضه على القوانين ، فإن وافقها ، وإلا ، أم هل يكون كلام الرجل من العرب أرفع رتبة إذ يقبل ويسلم ثم ينظر في توجيهه ؟) اللهم إلا أن يدعى أن ذلك في اختيار إحدى القراءتين الصحيحتين ، تلك التي توافق القياس .

وقد اتفق الجميع على أن القراءة حجة في إثبات اللسان ، فكيف جعل اللسان حجة على القرآن ؟ (١) . اهـ .

- وقال ابن خالويه : « هذا - يعني : (تَكَاذُ السَّمَوَاتِ تَنْفَطِرُونَ) [الشورى: ٥] بالتاء والنون رواية يونس عن أبي عمرو (٢) - حرف نادر ؛ لأن العرب لم تجمع بين علامتي التأنيث ، لا يقال : النساء تقمن ، ولكن : يقمن ، والوالدات يرضعن ، ولا يقال : ترضعن ، وكان أبو عمر الزاهد روى في نوادر ابن الأعرابي : الإبل تسمنٌ ، فأنكرناه ، فقد قواه الآن هذا » (٣) . اهـ .

فانظر ما لم تفعله العرب في سننها الجارية كيف جاء نادرًا عن بعضهم فأنكره ابن خالويه لمخالفته للسنة الشائعة الذائعة ، وعامة النحاة لا يقوى عندهم النادر فلا يحكم على اللغة بحكم يتبع في غيره ، بل حكمه فيه له لا يتجاوزه ، ثم جاءت هذه القراءة التي يعلم ابن خالويه أنها شاذة ، فقدرها ، وأكد أنها تقوي ما يقول النحاة ويروي الرواة ، وليس العكس !؟

- وفي الأشموني مع غيره أن (إذن) الملقاة مع استيفاء الشروط لغة نادرة ، تلقاها

(١) المعيار العرب ، وجه الورقة (١٨٨) . (٢ ، ٣) مختصر البديع (ص ١٣٤) .

البصريون بالقبول ، فلا التفات إلى قول من أنكرها ^(١) ، أقول : وليس ما تلقاه الأئمة في القراءات بالإسناد الصحيح أدنى من ذلك ، بل هو أكثر .

وأقول : لما كنا قد كفيينا ، وكان العقل مختلف الأفكار ، وكان ما كان من (خلل عجيب) ^(٢) في شرح نحو القراءات (لأن جماعة اختاروا مذهب سيبيويه وما لم يوافقهم فهم يؤولونه تأويلاً بعيداً وهذا غير صحيح) ^(٣) فإن مذاهب النحاة سواء ، وفيها الأقوى وغيره كما يعلم من مقارنتها - لما كان كذلك لم يصح أبداً أن يصدر عنا أن المختلف فيه مردود .

والتعبير عن موافقة الفصيح أو الأفصح بموافقة العربية - أي النحو - قد يكون المسوخ له أن الحروف المختلف عليها يسبق النظر فيها إلى حالتها النحوية ، والنحو أساس علم المعاني ، ولا يؤلف الخلاف في حرف من جهة منزلته من قضية بلاغية من غير قضايا علم المعاني ؛ فتأمل .

ولما علمنا أن شرط موافقة العربية - ولو بوجه - ليس معناه أن عدمه فساد لوجه القراءة لغة ^(٤) بل معناه أن عدمه فساد لبلاغة ^(٥) ووجه القراءة - لما علمنا ذلك - اضمحل كلام كنا أنسنا به طويلاً يرى « أن هذا الشرط لم يوضع إلا نتيجة لسלטان النحاة في أيام سيطرتهم وتحكمهم في كثير من ألوان المعرفة » ^(٦) ، فضلاً عن وضع كان يمكن أن يجعله شرطاً لا معنى له ^(٧) ، وهو أيضاً كلام يجعل السند العمدة ^(٨) ، غير أننا انتقلنا في محتنا من النحو إلى البلاغة ، ومعلوم أن الإسناد وإن أثبت اللغة لا شأن له بالفصاحة ، فاللغات ^(٩) الرديئة والمذمومة مسندة على وجه الصحة الروائية ، وليس لها من مدحة الفصاحة نصيب .

(١) انظر شرح الأشموني على الألفية وبحاشية الصبان (٣/١٩٠) .

(٢) اقتبست من الفوز الكبير (ص ٣٨) .

(٤) هذا الذي لمحت وذهدت إليه يخالف مثل قول التيسير شرح منظومة التفسير (ص ٨٩) بأن الشرط يعني خلاف ما يخالف العربية ؛ لأن القرآن منزّه عن اللحن .

(٥) في داعي الفلاح أن مخالفة القراءة لجادة الاستعمال لا تضر في فصاحتها وأن مخالفتها لما استقر في القواعد العربية لا تنافي الفصاحة - والمقصود القراءة الثابتة - انظره الورقة (٥٠ ، ٥٣) .

(٦ - ٨) انظر ذلك مشروحاً في (أساليب الاستفهام في القرآن) (ص ٣٢٩) تأليف عبد العليم السيد فودة ، نشر الرسائل الجامعية ، المجلس الأعلى للفنون والآداب ، بدون تاريخ .

(٩) انظر الضعيف ، والمنكر ، والمتروك ، والرديء ، والمذموم من اللغات في المزهري في النوعين العاشر والحادي عشر .

وأخيرًا أخلص الكلام على هذا الشرط بسؤال هو : لم هذا الشرط ؟

وجواب هو : لإخراج ما لا ترضى عربيته في أي مرتبة فصيحة ، لا لإخراج ما لا وجه له في النحو ولو على تكلف أو على لغة ضعيفة ، فهذا لحن ، ولا كلام فيه أصلاً ، وحين نخرج ما له وجه على تكلف وعلى ضعف لغوي وفصاحي بالتالي فإننا نخرجه بعنوان اختلال الفصاحة لا بعنوان اللحن . هذا هو إنصاف الرواة ولو للشواذ .

وأضيف : أن هذا الشرط حاكم على الرسم بمعنى أنه إذا وجد في الرسم ما لا يجوز لغة - ومن باب أولى يكون بلا كلام في بلاغته ؛ لأن الأصل مختل ولا بحث عن البلاغة إلا بعد صحة الأصل - فلا أثر لموافقة الرسم ولا جواز لقراءته مثل : (إن أوله إلا المتقون) [الأنفال : ٣٤]^(١) ومثل (السموات)^(٢) إذ تنطق بألف بعد الميم ، ففي مثل هذا وجبت مخالفة الرسم لموافقة العربية^(٣) .

وحاكم على صحة الإسناد بمعنى أنه لو روي شيء بسند صحيح وكان لا وجه له في اللغة أبدًا كانت هناك علة في صحة السند كعدم ضبط أحد الرواة ، بل لا يكاد يوجد إلا على وجه نسبي كمن يخطئ همز (معائش)^(٤) بل لا وجود لوجه لا وجه له في جميع أنحاء العربية ويصح سنده ، ففقدان الوجه لعربيته فقدان لصحة سنده ، ولعله لكل هذا قدم هذا الركن على غيره في الضابط .

وأضيف أن تعبير ابن الجزري ونحوه عن هذا الركن تعبير اختار إرساء الأصل - وهو الصحة اللغوية - ضد من خطأ بعض القراءات - ولم يدرك منه بسهولة إرادة الأوضح والفصيح فلزمه أن يشرحه ويذكر الفصاحة في شرحه ؛ وذلك أن من مارى في الأصل لم يكن ليترك باب الحديث في الفصاحة ، فإذا أثبت الأصل صرح بما يريد وقرر ما يريد من فصاحته ، وتقرير الفصاحة يعود على الأصل بزيادة تثبيت . وتعبير أبي شامة ونحوه ممن ينص على موافقة الفصاحة مباشرة تعبير معترف بالصحة اللغوية من باب أولى^(٥) .

(١) انظر تلخيص الفوائد (ص ٨٠) ، والمحكم للداني (ص ١٨٥) ولطائف البيان شرح مورد الظمان ، القسم الثاني (ص ٢٥) .

(٢) انظر النشر (١١/١) (٣) انظر المحكم السابق .

(٤) راجع مثلاً تفسير الألوسي للآية العاشرة من سورة الأعراف .

(٥) في هذه الإضافة من أولها إلى آخرها مغايرة ما لجملة ما سبق ، أو تعبير عن وجهة أخرى أو عن محمل من محامل كلام العلماء ، أما الذي يتغير تمامًا فالإيهاء بأن القضية عولجت نحوياً أكثر مما عولجت بلاغيًا ، وأن العلاج البلاغي غير كاف ، فإني أقول : إن طول مدة العلاج النحوي وكبر كميته كان ليناسب المرض ، وإن العلاج البلاغي جاء أيضًا على قدر الحاجة كما يعلم من دراسة كتب التفسير والتوجيه كحجة القراءات لابن زنجلة .

ولكلّ مزية . ونفع الله بالجميع .

وأضيف أن قول ابن جزي (ولو على بعض الوجوه أو في بعض اللغات) مثاله ﴿ وأرجلکم ﴾ [المائدة: ٦٦] بالجر مرادًا به النصب ليكون معطوفًا على المنصوب المغسول في المعنى ، أما الجر فعطفًا على المسحوق للجوار فهو أمر لفظي فقط ، ولا يخص قبيلة من القبائل تعطف وتجر للجوار دون قبيلة . فهذا مثال لما هو على بعض الوجوه على هذا القول الذي قلناه اقتباسًا من المراجع (١) . ومثال ما هو في بعض اللغات قراءة : ﴿ إِنَّ هَذَانِ لَسَّحْرَيْنِ ﴾ [طه: ٦٣] بالألف لا الياء التي هي القراءة الأخرى في (هذان) وتلك لغة بلحارث بن كعب (٢) .

وأضيف أن تعبير حصول المأمول عن هذا الشرط هو كقولك : أن تكون القراءة مطابقة - أو موافقة - للوجه الإعرابي والمعنى العربي - أو : موافقة للمعنى العربي والإعرابي ، وأشار إلى أن القراءة تكون حاوية لهذه الموافقة إذا كانت موافقة للغة من اللغات التي نزل عليها القرآن (٣) .

وما يمكننا إضافته لتوضيح ذلك التعبير وتكميل الكلام السابق كله أن للعرب معاني ، أو تصورات منها أن يَصِفُوا العنبر الجيد بالشُّبهة لا يوصف إلا بها ، وجاء أعرابي فقال : (.... والعنبر الورد) فعدوه غاطًا (٤) .

ومنها الكناية بجمود العين - وهو خلوها من البكاء حال إرادته - عن البخل ، لا الكناية به عن المسرة ظنًا أنه خلوها من البكاء مطلقًا ، وكنى به العباس بن الأحنف عنها فكان مخطئًا في قوله :

سأطلب بعد الدار عنكم لتقربوا وتسكب عيناى الدموع لتجمدا

وهذا تعقيد معنوي مخل بالبلاغة (٥) ، وهو كالمثال الذي قبله موافق للوجه الإعرابي .

والعرب تستعمل التشبيه لغرض صحيح ومعنى مقصود ، فإن أتى رجل عربي بتشبيه مردود لا يحقق الغرض ، فهل يقال : إن كلامه مطابق للمعنى العربي المقصود من استعمالهم للتشبيه (٦) ؟

(١) منها حجة القراءات المذكور (ص ٢٢٣) وتفسير النسفي (٢١٢/١) ، والجلالين بهامش الجمل

(٢) (٤٦٧/١) . (٣) الحجّة لابن خالويه (ص ٢١٧) .

(٤) حصول المأمول (ص ٣٥) . (٥) المزهر (٣١١/٢) .

(٦) انظر شرح عقود الجمان للسيوطي (ص ٥) .

(٦) « مثاله تشبيه الشيء بالمسك في الرائحة فإنه مقبول ؛ لأن المسك أعرف الأشياء فيها ، ولو شبه به في =

فهذه المخالفات للمعنى العربي وأمثالها إن وجد شيء منها في قراءة فهي مردودة .
ومن هذه الإضافة زاد وضوح أن الموافقة المطلوبة لا تنحصر في موافقة الوجه الإعرابي
والصرفي ، ونعلم أن أيًا من هذه المخالفات - ومنها المخالفة الأولى في وصف العنبر
بالورد - غير مقبول بلاغة .

وقد تكلمنا الآن عن (المعنى العربي) ^(١) لكونه من فنون هذا الشرط الأول من
الشروط الثلاثة الأساسية المشهورة المكونة للضابط ، بيد أننا سنفرد الكلام على شرط
(المعنى) كغيره بعد استيفاء الشروط الأساسية .

وهذا كلامنا على الشرط الثاني وهو :

- موافقة أحد المصاحف العثمانية ولو احتمالاً : هذا الشرط بهذه العبارة مأخوذ من
النص السابق من النشر ، وهي أوفى عبارة . وعبارة ابن جزري عن هذا الشرط من
شروط ما يقرأ به : « موافقته لمصحف عثمان بن عفان ؓ » ^(٢) ولفظ الكواشي :
« ووافق لفظه خط مصحف الإمام أو خط المصحف الإمام » ^(٣) وقد نظر القسطلاني
في كلام الكواشي هذا فقال : « وأما قوله : ووافق لفظه خط المصحف الإمام (وفي
نسخة : خط مصحف الإمام) ^(٤) ففيه نظر من جهة تقييده بالإمام - وهو مصحف
عثمان ؓ ، الذي أمسكه لنفسه ؛ لأن المعتمد موافقة أحد المصاحف العثمانية كما في
النشر وغيره ، ويدل لذلك نحو : ﴿ جَنَّاتٍ تَجْرِي مِنْ تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ ﴾ [التوبة : ٨٩] بزيادة
(من) في المصحف المكي دون غيره ، ﴿ وَالزُّبُرِ وَاللِّكْوَابِ الْمُنِيرِ ﴾ [فاطر : ٢٥] بزيادة

= السواد لكان مردوداً ؛ لأنه ليس معروفاً من هذه الجهة عرفانه من تلك . ا هـ . السابق (ص ٩٠) .

(١) لعلنا - ولو في غير هذا الكتاب - ندرس المعنى العربي الموافق لقبيلة المناقض لقبيلة أخرى مع الرجوع إلى
افتراق اللهجات في الدلالة وتطور الدلالة كما في كتاب اللهجات العربية للدكتور / إبراهيم أنيس ، وكتاب
اللهجات العربية في القراءات القرآنية للدكتور / عبده الراجحي ، وندرس ونبحث عن أمثلة لموافقة وعدم موافقة
المعنى العربي في القراءات المقبولة والمردودة في نطاق حروف المعاني ، فإن وضع حرف المعنى في موضعه على
صواب وبدقة تجلّي في القرآن بإعجاز كما قرره الدكتور / عزيمة بكتابه الكبير (دراسة لأساليب القرآن)
وذكر كتاب (الأقصى القريب) نبذة عن دقائق التعبيرات وكذا علم المعاني - ومنه على بالي أماكن حروف
النفي - كما أن عدم الدقة في غير القرآن كما قد يكون في بعض الشواذ وكما في بعض الأشعار يعتبر غير
موافق للمعنى العربي أو غير موافق للاستعمال العربي بعبارة أخرى . ومن قبيل الدقة وعدمها ما تجده عن وضع
(كاد) في أكثر من أسلوب إذا نظرت تفسير التحرير والتنوير (٥٣٦/١) .

(٢) التسهيل لعلوم التنزيل (٧/١) .

(٣) لطائف الإشارات (ص ٦٧) بحاشية (٦) .

(٤) انظر السابق (ص ٦٨) بالحاشية الأولى .

الباء في الاسمين في المصحف الشامي دون غيره، وبالأولى قرأ ابن كثير، وبالثانية قرأ ابن عامر، ولم يقل أحد بأن ذلك شاذ» (١) . اهـ .

ولنا أن نصحح لفظ ابن جزي ولفظ الكواشي ونلغي نظر القسطلاني بالرجوع إلى ما قررناه في نقل المصاحف من أن كل مصحف يسمى إمامًا ويسمى مصحف عثمان ومصحف الإمام عثمان ؛ لأنه هو الذي أمر بذلك وجعلها أئمة للأمصار .

والنظر حقًا فيما ذكره بيان المختصر من أن توافيق القراءة « خط المصحف المنسوب إلى صاحبها ك ﴿ ملك ﴾ بغير ألف ، الذي نسب إلى نافع ، وابن كثير ، وابن عامر ، وحمزة ، وأبي عمرو مكتوبًا في مصحفهم بغير الألف وك ﴿ ملك ﴾ بالألف الذي نسب إلى الكسائي وعاصم ، مكتوبًا في مصحفهما بالألف » (٢) .

فلم يقل أحد من أئمة القراءة والرسم (٣) إن ﴿ ملك يَوْمِ الدِّينِ ﴾ [الفاتحة : ٤] مرسومة بالألف في أي مصحف عثماني . هذه واحدة . والثانية إضافة الوجه المقروء به إلى مصحف بلد القارئ ، وهذا ليس بلازم ، فإن عاصمًا من رواية حفص يقرأ : ﴿ وَمَا عَمِلَتْهُ أَيْدِيهِمْ ﴾ [يس : ٣٥] وهي في مصحف بلدهم الكوفة ﴿ وَمَا عَمِلَتْ ﴾ واللازم أن توافيق القراءة مصحفًا عثمانيًا ولو كان غير مصحف بلد القارئ ، وإثبات الهاء موافق لوجودها في مصحف الإمام الذي خص به نفسه ، والمصحف الذي جعله الناس بالمدينة إلخ مصاحفه ما عدا المصحف الكوفي ، فلم يضر حفصًا أن خالف مصحفه (٤) .

ويتضح هذا أكثر فنحذر من توهم لزوم موافقة القارئ لمصحف بلده بقول المهدوي : « وربما قرأ بعض القراء بعض هذه الحروف على خلاف مصحفه ، على ما رواه عمن أخذ عنه . وإنما أقر عثمان ومن اجتمع على رأيه من سلف الأمة على هذا الاختلاف في النسخ التي اكتتبت وبعثت إلى الأمصار ؛ لعلمهم أن ذلك من جملة ما أنزل عليه القرآن ، فأقر ليقراه كل قوم على روايتهم » (٥) . اهـ .

وقد عاب الداني بشدة على من ينسب كل حرف في قراءة القارئ إلى مصحف

(١) السابق (ص ٦٨) .

(٢) بيان المختصر : شرح الأصفهاني على مختصر ابن الحاجب ، ظهر الورقة (٦١) .

(٣) في نكت الانتصار للباقلاني (ص ٣٩٥) : يقرأون (مالك وملك) ويكتبون كذلك . اهـ . فنعتبره - كبيان المختصر - سهوًا عن الفن أو خطأ .

(٤) انظر إتخاف فضلاء البشر (ص ٣٦٥ ، ٣٦٧) .

(٥) هجاء مصاحف الأمصار للمهدوي (ص ١٢١) .

بلده ، وبين خطأه ، وشرح المسألة شرحاً قيماً^(١) .

فعبارة ابن الجزري هي العبارة الفضلى .

وقوله : (ولو احتمالاً) يشير إلى أن القراءة قد لا تكون ماثلة في الكتابة تماماً ، ويشير إلى أنه لا ضرر من ذلك ، وأن الموافقة أو المطابقة نوعان ، ومعنى هذا أن المخالفة نوعان ضارة وغير ضارة . وواضح أن الشرط أساساً معناه أن عدم المطابقة ضار . فما هو الحد الفاصل في حقيقة اتباع الرسم ومخالفته ؟ .

الجواب على ذلك وتوضيح هذا الشرط فيما يأتي :

١ - إذا كتبت صورتان في المصاحف العثمانية لقراءتين فمن الواضح أن كل قراءة توافق^(٢) صورة موافقة تحقيقية في غاية الانسجام مع صراحة الصورة ، مثل قراءة : ﴿ تَجْرِي تَحْتَهَا أَلْأَنْهَرُ ﴾ [التوبة: ١٠٠] بدون (من) موافقة لمصاحف المدينة ، والكوفة ، والبصرة ، والشام والمصحف الذي خص الإمام به نفسه كذلك ، وقراءة : ﴿ تَجْرِي مِنْ تَحْتِهَا أَلْأَنْهَرُ ﴾ يثبت (من) موافقة لمصحف مكة^(٣) .

ومن هذا النوع - وهو الموافقة التحقيقية لصريح الرسم - قراءة : ﴿ أَنْصَارَ اللَّهِ ﴾ [الصف: ١٤] بالإضافة باعتبار الألف ألف (الله) وقراءة : ﴿ أَنْصَارًا لِلَّهِ ﴾ بتنوين (أنصارًا) باعتبار الألف ألفها ، و (لله) جار ومجرور^(٤) .

ومنه قراءة : ﴿ فَتَادَتُهُ أَلْمَلَكَةُ ﴾ [آل عمران: ٣٩] بألف مماله بعد الدال ، وقراءتها : ﴿ فَتَادَتُهُ ﴾ بفتح الدال وتاء تأنيث ساكنة^(٥) ؛ وذلك لأن المصاحف العثمانية كانت مجردة من النقط والشكل ، وترسم ألف مثل (نادى) الأخيرة ياء حتى لو صارت وسطاً^(٦) مثل : (ناداه) ترسم هكذا (ناده) فهذه قاعدة من قياس الرسم المصحفي^(٧) .

(١) انظر المنع (ص ١١٣ ، ١١٤) طبعة سوريا بتحقيق دهمان .

(٢) هكذا تجري الأقلام وأقلدها وإن كنا نعرف أن الكتابة متأخرة عن القراءة ، فالكتابة هي التي أنت موافقة أو مخالفة .

(٣) راجع القراءتين في الإتحاف السابق (ص ٢٤٤) .

(٤) راجع القراءتين في الإتحاف (ص ٤١٦) . (٥) الإتحاف (ص ١٧٣) .

(٦) الإتحاف (١٦٩/٢) .

(٧) الرسم المصحفي القياسي ذكره النووي في شرح الطيبة (وجه الورقة ١٨) ، وقال : « وهو معنى قولهم تحقيفاً » وذكر (ظهر الورقة ١٨) قراءات قال إن تعددها موافق للرسم تحقيفاً ، منها ﴿ أَنْصَارَ اللَّهِ ﴾ بالقراءتين المذكورتين ، وكذا ﴿ فَتَادَتُهُ ﴾ . ونلاحظ - كما في هذا المثال - أن الرسم القياسي المصحفي قد يختلف عن الرسم القياسي الإملائي ، وأن كلاً منهما قد يخالف قاعدة العرب أو الأصل الأصيل في الكتابة ، وذلك إذ ترسم ألف (ناداه) في المصحف (ناده) كما رأيت ، وترسم ألف (نادى) - التي بعد الدال - ياء في قياس علم الخط .

ومنه ﴿فَيَغْفِرُ﴾ [البقرة: ٢٨٤] بالرفع والجزم^(١)، و ﴿هَيْتَ﴾ [يوسف: ٢٣] بفتح الهاء والتاء وبكسر الهاء وفتح التاء إلى آخر قراءاتها المعمول بها^(٢)، فذلك كله ليس له إلا صورة واحدة موافقة لللفظ على اختلاف حركاته؛ إذ لم يكونوا يرسمون الحركات، وكانوا إذا أرادوا أن يكتبوا (هيت) كتبوها كما ترى وتقبل الحركات المختلفة، وأيضاً كانوا إذا أرادوا أن يكتبوا (هت) بالهمز كتبوها هكذا (هت) معبرين عن الهمزة بصورة الياء مع الخلو من النقط والشكل أيضاً كما عرف وهو معروف، وكان تصوير الهمزة هكذا^(٣) حتى في علم الإملاء قبل ظهور علم الضبط^(٤).

وكانت الموافقة تحقيقية في هذه القراءات والرسوم لأنهم كانوا إذا كتبوا قراءة بطريقة لا تخالف النطق ولا يخالفها النطق في كثير ولا قليل كتبوها بتلك الصورة وهم يعتقدون أنها توافق اللفظ حقيقة ووافقها اللفظ حقيقة، لا يتصورون غير هذا ولا يدخل في حسابهم اختلاف قراءة عن قراءة في حركة أو نحوها - لا يدخل في حسابهم أو لا يمكنهم أكثر من هذه الصورة لتحقيق الموافقة التحقيقية بين اللفظ والخط.

وكان هذا التصوير موافقاً للفظ تحقيقاً في نظرهم؛ لأنه حسب واقعهم وافٍ. وواقعهم نحيط به علماً من معرفتنا بقاعدة العرب في الخط وأصوله الخمسة. فأما القاعدة أو الأصل فتصوير اللفظ بحروف هجائه بتقدير الابتداء به والوقف عليه. وأما أصول ذلك التصوير أو ذلك الرسم القياسي في نظر علماء الرسم وغيرهم فهي:

« ١ - تعيين نفس حروف الهجاء دون أعراضها .

٢ - عدم النقصان منها .

٣ - عدم الزيادة عليها .

٤ - فصل اللفظ مما قبله مع مراعاة الملفوظ به في الابتداء .

٥ - فصله عما بعده مع مراعاة الملفوظ به في الوقف »^(٥) . اهـ .

وفي هذه الموافقة التحقيقية يقولون: إن الرسم يحصر جهة اللفظ فمُخالفُهُ مناقض وليس في القراءات ما يناقض الرسوم العثمانية. وتوضيح هذا أن الياء المكتوبة في (يغفر)

(١) انظر النشر (٢٣٧/٢) .

(٢) انظر النشر (٢٩٣/٢) .

(٣) أعني بالياء في أحوال مخصوصة كما أنها تصور بالواو في أحوال مخصوصة إلخ، انظر كتب الرسم .

(٤) انظر كتب الرسم وكتب الخط مثل: العقيلة، وسمير الطالبين، والشافية، والمطالع النصرية .

(٥) راجع شرح نقره كار على الشافية وسمير الطالبين والنوري مثلاً .

في مقابلة الياء المنطوقة ، وهكذا بقية الحروف ، وليس في الحروف المنطوقة جهة أخرى يتأتى أن يقال فيها : إنهم تجوزوا في رسمها ، فالياء مثلاً في النطق ليس لها وجه يجعلها همزة فتنتطق (أغفر) وترسم تجوزاً (يغفر) فمن نظر في المكتوب (يغفر) وقرأه فقال : (أغفر) فهو مخالف مخالفة ضارة ليس لها وجه يصححها وينجي من بطلانها ولو مجازاً أو اصطلاحاً .

أما من نظر إلى ﴿ ملك يَوْمِ الْيَوْمِ ﴾ [الفاتحة : ٤] وقرأها ﴿ ملك ﴾ فليس مناقضاً ولا مخالفاً مخالفة ضارة ؛ لأنه يقول إن اللفظ وجهين ويجوز أن : ﴿ ملك ﴾ بالألف كتبت على جهة الاختصار بالحذف ولم يقصد من القارئ أن يحذفها .

ومثل هذا المتعدد الجهة يقولون فيه إن الرسم لا يحصر جهة اللفظ أي إن الجهة المرسومة لا تمتع الجهة الأخرى التي تنطق ولا تحكم على الناطق بها بالبطلان ومناقضة المكتوب ؛ فلا يقال إن الناطق بالألف مخالف للرسم بل إن قيل قيل إنه مخالف مخالفة مغتفرة غير ضارة ، وغير لازم من صحة جهة بطلان الأخرى ؛ لأنهم عهدوا وتعارفوا وأجمعوا على أن هذا النوع من الموافقة الغير التحقيقية أو هذا النوع من المخالفة التي لا تعد مخالفة يكون فيه ما حذف في الرسم في حكم الثابت إلى آخر ما يكون فيه بشكل مألوف لهم في المصاحف العثمانية غير منكور . وكيف لا يكون كذلك وله من الأسرار والدلالة على الفهم الثاقب لكُتَّاب المصاحف لما يخدم مهمتهم بإبداع عجيب كما سيأتي طرف منه ١٩ .

ولا يخفى بعد ذلك - وقبل ذلك - أن ﴿ فَأَسْعَوْا ﴾ [الجمعة : ٩] لا يمكن أن يقدر أنها توافق (فامضوا) بحال ، فمن قرأ : (فامضوا) فهو مناقض للمرسوم وهو (فاسعوا) وهو قارئ بما إن كان صحيحاً لزم بطلان المرسوم ، أي إن المرسوم باطل الدلالة عليه تماماً فهي قراءة غير مرسومة بأي شكل من الأشكال . وإن كان الصحيح هو المرسوم بطل ذلك المنطوق أي إن المرسوم لا يدل بحال على المنطوق ؛ فالمنطوق باطل أي ليس له نصيب من تصحيح الرسم له ومساعدته إياه بأي طريق من طرق المساعدة التي نجد منها في غير هذا المثال ما نجد مما سيأتي أو وجدنا منها أن الحذف في حكم الإثبات وكم يختصرون (١) .

كما لا يخفى أن رسم ﴿ الصواعق ﴾ [البقرة : ١٩] لا يحتمل بهيئته هذه نطق

(١) راجع شرح نقره كار على الشافية وسمير الطالبين والنويري مثلاً .

(الصواعق) في قراءة الحسن (١) بل يناقضه . وليس في رسوم المصاحف ما اتفق عليه أن كذا منه في حكم كذا إلا خمسة أمور سنذكرها وليس فيها ما يشمل هذه المخالفة ويجعلها ليست مخالفة فكان يقال : إن لفظ (الصواعق) يمكن أن يقصد برسم (الصواعق) . لا يقال هذا ، ولا مساغ له ، وقد منعت أوضاع الرسوم مثل هذا التقديم والتأخير . ولو كان غير ممنوع لتصرفوا لتسويغه فقد تصرفوا ووزعوا على المصاحف قراءات ، ولولا ذلك لوجب أن يقتصر على المرسوم منها وأن يترك غيره ؛ لأنه يناقضه ، فكتابة (يشركم) بتقديم الحرف المطول تناقض قراءته ﴿ يَسْرِكُمْ ﴾ [يونس: ٢٢] بتأخيره فتمنعها . ولما كانت في ذاتها غير ممنوعة ولا يراد منعها ولا يمكن مطابقتها - ولو بضرب من ضروب الحمل والتقدير والموافقات الحكيمة - ولا يمكن أيضا أن تبقى مقبولة مع هذه المخالفة التي لا تعتذر ولا يمكن إلغاؤها - وجب أن يوجد رسم يقبلها وتقبله ويساعدها ويتوافقان فكتبت في بعض المصاحف بتأخير الحرف المطول كما كتبت القراءة المذكورة بتقديمه في البعض الآخر (٢) .

وهذا الذي قلناه في قراءة الحسن للصواعق يقال مثله في قراءاته (إن البقر متشابه علينا) ، (أو كلما عوهدا) ، (الشياطون) إلى آخره وكذا قراءات غيره مما يناقض المصاحف ، وليس من لون من ألوان المغفرات التي تسامحوا بها وأجمعوا ، وسيأتي بيانها . وسيأتي أيضا إن شاء الله تعالى تحقيق كيفية شذوذ مخالفات دون مخالفات ، مما يطبقه المطبق على قراءة الحسن وغيره .

وإلى هنا بينا نوعًا من أنواع الرسم العثماني وهو القياسي الموافق للفظ تحقيقًا (٣) ، ولتمام بيانه ذكرنا طرفًا من النوع الثاني الآتي :

٢ - الرسم العثماني الاصطلاحي (٤) أو السماعي (٥) هو ما خالف اللفظ (٦) ، وهو معنى قولهم تقديرًا (٧) ، ومخالفة الرسم للفظ محصورة في خمسة أقسام (٨) :

(١) انظر إتحاف فضلاء البشر (ص ١٣٠) .

(٢) انظر في القراءتين والرسمين : الإتحاف السابق (ص ٢٤٨ ، ٢٥٤) .

(٣) انظر شرح النويري على طيبة ابن الجزري ، وجه الورقة (١٨) .

(٤) انظر السابق .

(٥) انظر مناهل العرفان (٤١٣/١) . وأقول : هو اصطلاح بالنسبة للصحابة لثقتنا في فضلهم في كل علم وشأن يتعلق بالدين الذي جعلهم الله حماة ، وسماعي بالنسبة لنا نقف عنده ، وخاصة القليل منه الذي بقي سره مجهولاً لنا .

(٦) - (٨) النويري السابق .

(١) رسم بدل الملفوظ ، كصاد ﴿ الصَّرَطُ ﴾ [الفاتحة: ٦] حين تقرأ (السراط) بالسين . فقراءته بالسين مخالفة لرسمه بالصاد ؛ لكنها مخالفة غير ضارة ، فتسمى موافقة تقديرية ؛ لأن البدل في حكم المبدل منه ، في حالة الاصطلاح على ذلك وقد اصطلحوا ، وفي حكمه أيضًا في علم الرسم والقراءات بناء على أن الصحابة اصطلحوا على ذلك ، أو فهمًا من مسلكتهم في رسوم المصاحف واصطلاحًا من أولئك الفاهمين أصحاب فن الرسم والقراءة ، وفي حكمه أيضًا في علم النحو كما هو معروف ، وفي علم الصرف إذ تبدل السين صاءً في بعض الأحيان ^(١) . وقد لزم أن يقال في هذا البدل وفي بقية الخمسة (إن كذا في حكم كذا - ليتحقق الوفاق التقديري) ^(٢) ، ولزم تحقيقه لاتفاقهم على رفض المخالف للمصاحف مع اتفاقهم على قبول تلك المخالفات ، فلا بد أنهم يرونها موافقات لا مخالفات ، وهم أعقل من أن يخرموا ما شرطوا أو أن لا يدققوا فيما يقولون ويشربون في أخطر شؤون الدين . وأقول من الآن : إن حقيقة هذا القبول وهذا الاعتقار وهذا الانكسار عند بعضهم ^(٣) أنه قبول للروايات الغالبة ^(٤) بقراءات متواترة لا قبيل لأحد بالممارسة فيها لمخالفة رسمية أو غيرها .

وإذا تم الإجماع على قراءة فماذا يفعل النحو المختلف المذاهب ؟ وماذا تفعل الرسوم وهي التي تأتي متأخرة ويفرض فيها أن تصور الحقيقة المعلومة المقبولة تصويرًا موافقًا مطابقًا ؟ وماذا تفعل الرسوم التي يزاحمها في مهمتها التصويرية مصطلحات ذات أهداف أخرى مهمة ومؤثرة على مهمة التصوير بالتضييق ؟ ^(٥) . فلن يسعنا إلا أن نرحب بالمصطلحات وأن نغمرنا بالإجماعات على تلك القراءات وأن نستفيد العلم بالواقع كيف كان ! وأن ننزل كتبة المصاحف العثمانية منزلتهم ، وأن نعتبر ونتدبر قول ابن الجزري :

« فانظر كيف كتبوا ﴿ الصَّرَطُ ﴾ [الفاتحة: ٦] ، و ﴿ الْمُصَيَّبُورُونَ ﴾ [الطور: ٣٧] بالصاد المبدلة من السين ، وعدلوا عن السين التي هي الأصل لتكون قراءة السين وإن خالفت الرسم من وجه قد أتت على الأصل فيعتدلان وتكون قراءة الإشمام محتملة ، ولو كتب ذلك

(١ ، ٢) راجع التويري السابق .

(٣ ، ٤) سيأتي وانظر المعيار ظهر (١٧٨) ووجه (١٧٩) ووجه (١٨٨) .

(٥) انظر ما يأتي عن ابن الجزري ونجد الاصطلاح على كتابة الصاد بدل السين إلى آخر ما اصطلحوا عليه قلل من كثرة النسخ فيما لو صوروا كل شيء ، وكثرة النسخ وانتشارها مما ينافي غرضهم في جمع الناس على مصحف واحد . وهذا التقليل لعدد النسخ المختلفة ضيق على السين فلم تصور .. إلخ .

بالسين على الأصل لَفَاتَ ذلك وعدت قراءة غير السين مخالفة للرسم والأصل» (١). اهـ .
وبهذا علمنا كيف أن القراءة بالسين بينها وبين الرسم مخالفة ، وأنها موافقة تقديراً ،
(أما قراءة الصاد فقد وافقها الرسم تحقيقاً) (٢) فلا كلام فيها ، وهذا بديهي . وهكذا
بقية الخمسة يكون (ما وافقه الرسم في لفظه موافقاً تحقيقاً وما يخالفه بنوع من المخالفة
مخصوص - أي بنوع من الخمسة بالذات - يكون موافقاً تقديراً) (٣) .

(٢) رسم الكلمة بدون ما فيها في اللفظ من زيادة في قراءة ، كرسم قراءة ﴿ ملك ﴾ بالمد هكذا (ملك) فهذا الرسم مخالف لللفظ بمدها ، مخالفة مغتفرة كما تقرر ،
فيسمى الرسم موافقاً لقراءة المد تقديراً ، وتسمى القراءة بالمد موافقة للرسم تقديراً ؛ لأن
« ما زيد في حكم العدم » (٤) .

وما قلناه حول القسم السابق يقال نظيره هنا وفي كل قسم ، فهكذا كان واقع
المصاحف والقراءات وكان الاصطلاح من أجل وجوه محدودة وكلمات معدودة
لا بإطلاق من غير استقراء تام .

وقل بعبارة أخرى : إن هناك الإجماع . هناك الإجماع على ذلك الاغتفار .
الإجماع على أنها موافقة . وهو ينطوي على قبول الرسم على وجهه وعدم تغييره ،
وعلى قبول ما صحح من القراءات واستوفى شروط القبول ، سواء كان موافقاً تحقيقاً
لصريح الرسم كقراءة ﴿ ملك ﴾ بدون مد أو كان موافقاً تقديراً ، وينطوي على أنه
(لا تناقض ولا يلزم من صحة أحد الوجهين بطلان الآخر ، ولا يلزم من موافقة إحدى
القراءتين تحقيقاً أن تكون الأخرى مخالفة غير موافقة بحال ، بل إنه لما تعددت الجهة -
جهة الموافقة - كان الجميع على الصحة والموافقة ؛ إذ البديل في حكم المبدل ، وما زيد
في حكم العدم) (٥) كما سبق .

ولم يتوجه ملام - بل عرف الأعلام الحكمة (٦) - في (تقرر الإجماع على حذف

(١) النشر (١٢/١) .

(٢) راجع النويري السابق .

(٣ ، ٤) لطائف الإشارات (٢٨٤/١) .

(٦) في كتب الرسم والخط - مثل : دليل الخيران والمطالع النصرية ، وكتاب الخط لابن السراج ، وشروح
الشافية للعصام ونقره ورضي الدين - توجيهات علمية قيمة للقياسات ولما خالفها في علم الرسم والخط . وقد
نظرت كتاب ابن السراج المتوفى سنة (٣١٦ هـ) محققاً في مجلة المورد العراقية ، المجلد الخامس ، العدد
الثالث لسنة (١٩٧٦ م) في معهد للمخطوطات بجامعة الدول العربية .

الرسم لما ينطق به وجوباً من ألف (الرحمن والعالمين) (١) ، كما نجد بالنسبة للخط القياسي أو علم الإملاء حذف ألف (الله ، الرحمن ، السموات .. إلخ) اتفاقاً (٢) ، ونجد أهل الخط أيضاً كانوا يحذفونها من الجمع مذكراً كان أو مؤنثاً نحو : (الصالحين والصالحات ، والقانتين والقانتات ، والظالمين والخاسرين والكافرين والشاكرين) تبعاً لحذفها من المصحف (٣) ، والقدماء من وراقي الكوفة كانوا ينقصون على الاطراد الألف المتوسطة إذا كانت متصلة بما قبلها نحو : (الكافرون ، والناصرين ، وسلطان ، ونحوه) (٤) . اهـ .

فمن الرسم الاصطلاحي التقديري الذي يخالف لفظ القراءة ويعد موافقاً تقديراً وليس في اللفظ أكثر من قراءة الرسم بحذف دون أن يكون في اللفظ حذف في أية قراءة ويعد موافقاً ، وإلا كان الكل مخالفاً للرسم وقد شرط موافقته ، وذلك الحذف ليس منحصرًا في الألف ، ومن الأمثلة : (السموات - الصالحات - الليل) (٥) .

(٣) رسم الكلمة بزيادة ليست في اللفظ في بعض القراءات - وإن كانت ليست زيادة بالنسبة للبعض الآخر لوجودها فيه فبينهما موافقة تحقيقية (٦) - مثل : ﴿ فَخَرَّاجٌ رَيْكَ خَيْرٌ ﴾ [المؤمنون : ٧٢] رسم في جميع المصاحف بالألف (٧) ، وقرأه بعض السبعة بدونها مع سكون الراء (٨) فهذه القراءة يوافقها الرسم تقديراً ؛ لأن ما حذف في حكم

(١) دليل الحيران (ص ٣٤٢ ، ٣٤٣) .

(٢) بهجة الطلاب في مجموع مهمات المتون (ص ٢٥٢) والمطالع النصرية (ص ١٢٣) إلخ ، وشرح نقره كار على الشافية (ص ٢٣٤ ، ٢٣٥) فيها تلك الألفاظ وغيرها بالحذف اتفاقاً .

(٣) المطالع النصرية (ص ١٢٤) .

(٤) الشرح المحقق للإسترابادي على الشافية (٣/٣٣٢) .

(٥ ، ٦) راجع النويري السابق وجه الورقة (١٨) .

(٧) تلخيص الفوائد (ص ٣٣) .

(٨) راجع الإتحاف (ص ٣٢٠) . ولا يتم تمثيل النويري (وجه الورقة ١٨) بإثبات ألف ﴿ لَيْكًا هُوَ اللَّهُ رَبِّي ﴾ [الكهف : ٣٨] رسماً مع حذفها في التلاوة وصلماً لحفص ومن معه . انظر الإتحاف (ص ٢٩٠) وذلك لأن قاعدة الخط العربي اشتملت على ملاحظة كيفية الوقف على الكلمة كما سبق - وهذه الكلمة (لكنا) يوقف عليها بالألف اتفاقاً (الإتحاف السابق) فالألف مرسومة من أجل هذا ، لا من أجل أن يقال : إنها زائدة في حكم الناقصة رسماً . ولا يقال : إن حذفها لفظاً في حكم الثابت . ويتم ذكر القسطلاني (لطائف الإشارات : ص ٢٨٥) هاء ﴿ سُئِلْتِمْ ﴾ [الحاقة : ٢٩] لا كما كنت كدت أذكره من إمكان نزاع معتبر ، والقسطلاني يفيء إلى خميلة الجعبري وإن لم يصرح ، ولي فيها وفي غيرها تأملات كشفت عن أخطاء في الضبط ، وفي بعض المعلومات في الطبعة المحققة من القسطلاني المذكور .

الثابت ^(١) على ما تقرر . وبنحو ما قررنا به ما سبق يمكن لمن شاء أن يقرر هذا . والعرب قد يحذفون نون المضارع من (كان) بشروط ، مثل : ﴿ وَلَمْ أَكُ بَعِيًّا ﴾ [مریم: ٢٠] وهذا الحذف في حكم الثبوت ؛ لأنهم لم يقدروا أن الكلمة انتقلت إلى بنية جديدة لا نون فيها ، بل يحكمون بأن النون جزء وإن كان محذوفًا تخفيفًا ، بدليل أن الوزن الصرفي محذوف اللام ^(٢) . فهذا تنظير لحذف في حكم الثبوت ، فضلًا عن أن الأمر في القراءات والرسوم أمر نقل محض وحكاية واقع في صورة مصطلحات وقواعد يوقف عنده - ولو لم تعرف حكمته - ويحفظ ولو لم يكن له نظير في أي باب من العلوم ولا يكون لقواعده عموم من نفسها بل هي مقصود بها جزئياتها المعدودة فقط ، بخلاف قاعدة رفع الفاعل مثلًا فلم يستقرأ لها كل فاعل في اللسان بالرغم من أنهم ذكروا لها استثناء أو شذوذًا خارجًا عنها في قولهم (خرق الثوب المسمار) .

ومن ذلك رسم وقراءة : « الظنوننا والرسولا والسبيلا وسلاسلا وثمودا في هود والفرقان والعنكبوت ؛ فإن الكلم السبع مختمة في جميع المصاحف بالألف ، وقد اختلف القراء في ثبوتها وصلًا ووقفًا » ^(٣) فمثلًا قرأ أبو عمرو وحزمة ويعقوب ﴿ الظُّنُونًا ﴿ هُنَالِكَ ﴾ [الأحزاب: ١٠، ١١] ﴿ الرُّسُولًا ﴿ وَقَالُوا ﴾ [الأحزاب: ٦٦، ٦٧] ، ﴿ السَّبِيلًا ﴿ رَبَّنَا ﴾ [الأحزاب: ٦٧، ٦٨] بحذف الألف وقفًا ووصلًا ^(٤) ، فلا يقال بالنسبة لهم : إن الألف مرسومة بتقدير الوقف بها ، فيقال : إن قراءتهم موافقة للرسم تقديرًا ؛ لأن ما حذف مصطلح عليه أنه في حكم الثابت فيما اصطلاح فيه على ذلك ، كما قرروه وشرحناه ونظيره .

(٤) مخالفة الرسم للفظ في الفصل : نحو : ﴿ قَالَ هَؤُلَاءِ الْقَوْمِ ﴾ [النساء: ٧٨] فوصله لفظًا ليس مخالفًا للرسم مخالفة ضارة ، بل هو موافق له تقديرًا ؛ فإن ما وصل لفظًا في حكم الفصل ^(٥) ، فإن اللام كلمة و (هؤلاء) كلمة قطعًا . ونحن نصل لام الجر ونحو ذلك بما بعده ، وليس من المعتاد أن يوقف على حرف مبني على حرف واحد مثل لام الجر ، ومع هذا نفصل في اللفظ فصلًا خفيفًا تفكيكًا للحروف بعضها من بعض ^(١) دون أن يكون هذا الفصل مناقضًا لحكم وصل الكلمة بأختها نطقًا ، خصوصًا إذا كانت مبنية على حرف واحد ، فهذا توضيح ما بين الوصل والفصل من رابط يجعل

(٢) والعين أيضًا ، ولا حاجة لذكر مراجع .

(٤) راجع الإتحاف مثلًا (ص ٣٥٣) .

(٦) راجع مثلًا النشر (٢٠٥/١ ، ٢٠٨) .

(١) القسطلاني السابق (ص ٢٨٤) .

(٣) دليل الحيران (ص ٣٦٠) .

(٥) لطائف الإشارات السابق للقسطلاني .

هذا كذاك من جهتين مختلفتين فلم تبطل واحدة بصحة الأخرى .

ومما يوضح أن الوصل لفظًا في حكم الفصل لفظًا وأنه يجب أن يقدر القارئ أن الموصول كلمتان لا كلمة واحدة أن من قرأ : ﴿ فَلَمَّا عَتَا عَنْ مَا نُهُوا عَنْهُ ﴾ [الأعراف: ١٦٦] وجب عليه أن يمزج (عن) بـ (ما) بإدغام النون في الميم ، وامتنع عليه مع ذلك أن يعتقد أنهما كلمة واحدة ، وسواء في ذلك هذا الموضع المرسوم بالفصل (١) وغيره مثل : ﴿ عَمَّا يَقُولُونَ ﴾ [المائدة: ٧٣] فيمتنع اعتبار (عما) كلمة واحدة كأنها ماضي (يعمي) بكسر الميم المشددة ، من التعمية .

ومما يوضح أن المفصول خطأ في حكم الموصول ، فلا تأثير مطلقًا لفصله خطأ على وصله لفظًا ، بل يجب وصله لفظًا واعتقاده كلمة واحدة ؛ لأنه كلمة واحدة ، ما كان الفصل فيه شيئًا طبيعيًا راجعًا إلى وضع حروف الكتابة مثل : ﴿ إسرائيل ﴾ ، فلا يجوز في النطق والوقف فصل (إسرا) أو (إسر) عن باقي الكلمة وإن كان أصلها الأول كلمتين (٢) .

والمراد حقيقة - بالوصل لفظًا أن للكلمة مثل : ﴿ إسرائيل ﴾ (٣) معنى واحد ، والمراد بالفصل - تبعًا لهذا - أن للكلمة مثل حرف الجر في ﴿ قَالَ هَؤُلَاءِ الْقَوْمِ ﴾ معنى وللمجرور معنى ، وكذا (عن) ، (ما) في : ﴿ عَمَّا يَقُولُونَ ﴾ (٤) فرغم الاتصال الرسمي هي من المفصول اللفظي ، وأولى منها بالطبع بأنها مفصول لفظي بوضوح ما جاء رسمه بالفصل (٥) .

وقد علم من هذا أن الفصل الرسمي ليس دليلًا على الفصل اللفظي ، وقد سبق أن ﴿ إِلَ يَاسِينَ ﴾ [الصافات: ١٣٠] مفصولة إجماعًا رسمًا ، وأن قراءتها بكسر الهمزة وسكون اللام تجعلها كلمة واحدة موصولة لا يجوز فيها الفصل والوقف على (إل) فهذا ممتنع إجماعًا (٦) وقد يدرج الإنسان في نطقه في موضع فصل فيرشده المقرئ ويكون ذلك الإنسان عارفًا بأنه ينطق بكلمتين فيكون مدرجًا أي أصلًا نطقًا وفاصلاً معنى وقصدًا .

وتسمع الإنسان لا يدرج بل يفكك الكلمات والحروف فصلًا أي تفصيلًا منه

(١) انظر مثلاً إبراز المعاني (ص ١٩٧) .

(٢) التقطت المثال من لطائف الإشارات (ص ٢٨٥) .

(٣) من أراد أمثلة متنوعة فعليه بالنشر يستخرج منه (١٢٨/٢ - ١٦١) .

(٤) هنا استفادة بإبراز المعاني (ص ١٩٩) . (٦) رجعت إلى النشر (١٤٧/٢) .

وترتيباً . وتعلم مع كل ذلك من الناحية الصوتية أن الإنسان مهما أسرع بالنطق فكل كلمة وكل حرف مفصول عن غيره لا محالة غير موصول فإن لكلٍ مخرجاً ، وانتقال أعضاء النطق من مخرج إلى مخرج لا بد له من زمن وفصلة ، وإن لم ندرك ذلك بالحس المعتاد (١) . ويعلم من الدراسة الصوتية المصورة أن الكلمات والحروف تكون متواصلة بلا فواصل (٢) . وما كان هذا الوصل وهذا الفصل في الوقت نفسه إلا من اختلاف جهة الدراسة والنظر .

والمثال الموضح لذلك مع الاستغناء عن المعمل الصوتي وصوره أنني حين أسمع من يتكلم بلغة أجنبية لا أعرفها فإنني لا يمكنني أن أعرف من صوته ولا أميز في نطقه بداية كلمة ونهايتها وانفصالها عما حولها أو عما بعدها ، فهذا واضح ، وإن ظهر فيه الضيق بالنسبة للحروف فهو وافي ببيان تواصل الكلمات صوتاً (٣) ، وهي قبل وبعد متفصلة من حيث المعنى والاعتقاد والعلم الحاصل لصاحب اللغة ، فاللغة كالمعنى متصل وتفصل والنطق يصل ويفصل : يصل ظاهراً بالإدراج - ولو أنه يفصل حقيقة باطنة فيه وفي غيره (٤) بالانتقالات بين المخارج - ويفصل ظاهراً بالترتيل والسكت . والرسم يصل ظاهراً حروف الكلمة وأكثر إذا أراد . ويصل حقيقة (٥) رغم ما يكون من طبيعة الحروف

(١) من شاء رجع إلى الكتب الحديثة كعليقات محققي كتاب لطائف الإشارات ، وكتاب التجويد والأصوات للدكتور إبراهيم نجا ، وكتاب الأصوات اللغوية للمرحوم الدكتور إبراهيم أنيس وغير ذلك .

(٢) أعني تواليها على نسق واحد لنطقها على نسق واحد ، فيكون ما بين العين والكاف في ﴿ مَا وَدَّعَكَ رَبُّكَ ﴾ من التواصل والتتابع كما بين الكاف والراء في الكلمة الثانية (المرجع مشافهتي لبعضهم ، فلم أر صورة لكلمات) .

(٣) الاستفادة هنا الاطلاع على الكتب الحديثة المذكورة آنفاً ونحوها ، والرجوع إلى الحس . هذا والضيق المشار إليه يمكن أن يتبدد بمسألة من يعرف بعض اللغات الأجنبية مسألة يتبين منها أن التمييز بين أول كل حرف وآخره أيضاً غير ممكن لمن لا يعرف تلك اللغة ، كما لمست في مساءتي لبعضهم .

(٤) كالاختلاس إذ يكون أسرع من الإدراج .

(٥) العبرة - في الحقيقة - بالقصد ، فالكاتب في مثل (إسرائيل) لا يقصد أن يجعلها كلمتين ، بل يواصل عمله ليتم الكلمة إن لم يترها ولم يفصل جزءاً منها نقصاناً ، فهو رسم موصول مع ما يبدو للعين ، فما هو إلا طبيعة الحرف الذي لا يوصل بما بعده ، وشبيه بذلك رسم (كالوهم) فالواو منفصلة عن الهاء بالطبيعة ، وليس ذلك رسماً يقصد فيه الفصل والوصل ، لكنهم قالوا إن هذا المثال ونحوه يمكن فيه لطبيعته ، أي لأن فيه واو جماعة أن يقصد فيه الفصل بكتابة ألف بعد الواو لمن أراد الفصل هكذا (كالواهم) ويكون الضمير ضمير رفع منفصلاً لا ضمير نصب متصلًا . وقالوا : عدم الألف دليل قصد الوصل ، ولو وجدت دلت على قصد الفصل . قلت : إن العبرة بالقصد وجدت الألف أو لم توجد ، لكننا نشعر أن وجود الألف أدل على إرادة الفصل ، والحذف أقل دلالة على إرادة الوصل حين نأخذ في اعتبارنا تلك الدلالات ، فقد رسم (رزقهم) =

لا توصل بما بعدها مجموعة في قول بعضهم (زر ذا ود) .

ومن هذا أن كلمة ﴿ إسرائيل ﴾ موصولة رسمًا ، وكذا ﴿ كَأْوَهُمْ ﴾ [المطففين: ٣] فليست (كالوا - هم) بدليل أنه لا ألف بعد الواو . ويفصل كل حرف عن أخيه قبله وأخيه بعده كما يكون في كتابة التمام (١) .

(٥) مخالفة الرسم للفظ في الوصل : نحو : (يسجدوا) في قوله تعالى : ﴿ أَلَّا يَسْجُدُوا لِلَّهِ ﴾ [النمل: ٢٥] بالنسبة لقراءة الكسائي ومن (٢) وافقه بتخفيف (ألا) وبـ (يا) التي حذفت ألفها ووصلت بما بعدها (٣) ، وبـ (اسجدوا) فعل الأمر الذي حذفت من أوله همزة الوصل . فهذه القراءة فيها فصل وهو مخالف للرسم ؛ لأنه بالوصل لكنها مخالفة مغتفرة لا تضر ، فهي موافقة تقديراً ؛ لأن ما فصل في حكم الوصل (٤) .

أما قراءتها على أنها : (يسجدوا) مضارعًا ، مع تشديد (ألا) وأصلها (أن لا) فتلك المضارعة موافقة لصريح الرسم تحقيقًا ، فلا كلام فيها (٥) . وإذا نظرنا إلى واقع ذلك اللفظ المخالف (٦) - الواقع القريب إلى العقول على معتاد الناس - وجدناه موصولاً في ظاهره الظاهر كما أن الرسم موصول فبينهما وفاق ، وذلك أن ألف (يا) حذفت كما حذفت همزة الوصل في (اسجدوا) فاتصلت الياء بالسين ، وكان يمكن فصلها بإبقاء المد وإن التقى ساكنان فهناك (٧) تجد نظائر ، وخصوصاً أن أحدهما حرف مد (٨) .

= هكذا بوصل النون بالهاء من غير ألف وكان وصلًا على الصحيح ، فالضمير نصب موصول ، وأمكن لبعضهم أن يستسيغ أنه ضمير فصل . راجع النشر (١٦٠/٢) أما رسم (كالوا هم) هكذا بألف لو كان فما نظن صحة توهم أنه ضمير وصل والألف غير فاصلة بزيادتها (وانظر النشر ١٥٤/١) وما يدل على أن الفصل الرسمي بألف لا يستوجب الفصل لفظًا أن في الكلمات الآتية ألفات مع أن الواقع والواجب معنى وقصدًا هو الوصل لوحدة المعنى (وإن استحسن التفكيك ترتيبًا فالسكت ممتنع ؛ لأنه فصل لا يقبل التأويل ولا تعدد الجهة) وهي هذه الكلمات : ﴿ بَنُو إِسْرَائِيلَ ﴾ ، ﴿ وَلَا تَأْتِسُوا ﴾ ، ﴿ لَا أَذْبَحْتَهُ ﴾ انظر سميير الطالبين (ص ٧٣ ، ٧٤) .

- (١) انظر المطالع التصرية (ص ٢١) .
- (٢) راجع النشر (٣٣٧/٢) .
- (٣) وحذف الألف من (يا) مطرد في رسم المصاحف إلخ . إبراز المعاني (ص ٤٢٢) .
- (٤) وحذفت ألف الوصل أيضًا في نحو بسم الله (السابق) وفيه مزيد شرح .
- (٥) القسطلاني السابق .
- (٦) يراجع في الأقسام الخمسة وشرحها : النوري ، والقسطلاني السابقان .. إلخ .
- (٧) وإن أردت أمثلة أخرى متنوعة فاستخلص من النشر (١٢٨/٢ - ١٦١) .
- (٨) راجع شرح الشافية لقره كار (ص ١٠١) .

ومع هذا الواقع اللفظي الموصول فاللفظ في نفس الوقت مفصول في القراءة المذكورة للكسائي ومن معه معدود كلمتين ، وذلك بحسب القصد والمعنى والحقيقة في تلك القراءة . ولا تنافي بين الوصل اللفظي وبين الفصل اللفظي ؛ لأنه فصل تقديري وذلك الوصل وصل تحقيقي بحسب تواصل الحروف ، فاختلفت الجهة (١) .

والمحسوب - أصالة - من الكلام في هذه القراءة هو الفصل التقديري لفظاً ورسماً (٢) أما الفصل لفظاً تحقيقاً فأن يوقف على (يا) ويزداد تأكيداً ووضوحاً حين يتبدأ ب (اسجدوا) فعل الأمر بضم همزة الوصل كما روي أن الكسائي فعله ، وقد حمل فعله على قصد إظهار الأصل لا على طريق الاختبار في الوقف ، كأنه أمر بإثبات النون كما في : ﴿ أَلَا يَنْفُونَ ﴾ [الشعراء: ١١] فأخبر بأصل الكلمة (٣) .

ومع أن النطق بقراءة الكسائي نطق بوصل لا فصل فيه إلا تقديراً على ما هو المعروف الشائع لدى العلماء والناس وكتب القراءات - مع هذا - يمكن تهئية أعضاء النطق والإتيان بالقراءة بكيفية تخصصها لا يهيئ نفسه لمثلها ولا يأتي بها من يقرأ بالقراءة الأخرى المضارعية ، ويحضرني مثال موضع لهذا قريب المدرك ، ذلك أن أنطق بماضي (يلمع) وهو (لمع) وأنطق بلفظ (مع) مع إدخال لام الابتداء عليه ، كقوله تعالى : ﴿ وَإِنَّ اللَّهَ لَمَعَ الْمُحْسِنِينَ ﴾ [العنكبوت: ٦٩] فأجدي هنا كأنني فصلت اللام عن الظرف (٤) وأجدي ضغطت على الميم (٥) ، بخلاف النطق بالفعل الماضي (لمع) ، وإجماع الطوائف : اللام في الآية موصولة لفظاً ورسماً تحقيقاً ، وإجماعهم أيضاً هي مفصلة تقديراً في كليهما ، وشذوذ وباطل ممن قرأها على أنها فعل ماض (٦) .

(١) وانظر مع المراجع المذكورة في هذه القراءة : الفتوحات الإلهية للجمل على الجلالين (٣ / ٣١٠) ، وإبراز المعاني (ص ٤٢١ - ٤٢٤) .

(٢) انظر السابقين ، وفي ثانيهما أن الباء متصلة بفعل السجود لفظاً وخطاً (ص ٤٢٢) وأن (يسجدوا) كلمتان في قراءة الكسائي ، هما : (يا - اسجدوا) (ص ٤٢١) ، وأنها من كلمات منفصلة في الرسم تقديراً (ص ٤٢٢) ، وأن الباء في قراءة الكسائي مفصلة من السين تقديراً (ص ٤٢٤) .

(٣) راجع إبراز المعاني (ص ٤٢٢) .

(٤) إذا تأملت درجات تفكيك حروف هذه الكلمة وجدت المسافة الفاصلة بين اللام والميم أكبر من المسافة التي بين الميم والعين .

(٥) وكذلك اللام قبلها يبدو أنها أخذت قسطاً من بقائها في مخرجها وتمكينها منه ، ومظهر ذلك هو المسافة المشار إليها ، فتأمل .

(٦) حكى ذلك (التفسير والمفسرون) (٣ / ٤٣ ، ٤٤) .

تلك هي الأنواع الخمسة التي انحصر فيها الرسم الاصطلاحي الذي طبقه الصحابة (١) رضوان الله تعالى عليهم وتحققت به أغراض قيمة (٢) .

فما كان من القراءات موافقاً لصريح الرسم - كقراءة : (يسجدوا) على أنها فعل مضارع - فهو مستوفٍ لشرط موافقة الرسم .

وما كان منها مخالفاً كقراءة : (يسجدوا) على أنها (يا اسجدوا) كما يظهر ذلك في الوقف على (يا) أو في البدء بـ (اسجدوا) فهو مستوفٍ لشرط موافقة الرسم أيضاً كما شرح .

وقد علمنا أن للرسم ما يضبطه من عدد حروف الكلمة ومن تقديم حرف على حرف ومن زيادة (من) وحذفها في ﴿ تَجْرِي مَحْتَهَا الْأَنْهَارُ ﴾ [التوبة: ١٠٠] ، وعلمنا أن هناك ما لا يضبطه الرسم ولا يصح الاحتكام إليه فيه مثل : ﴿ السَّمَوَاتِ ﴾ بحذف الرسم الألف بعد الميم وحذفها في النطق خطأ ، فالرسم لا يتبع في مثل هذا التحريف ، ولا حين ينقل اتباعه الكلمة إلى معنى آخر مثل : ﴿ إِنَّا أَنْزَلْنَاهُ قُرْآنًا عَرَبِيًّا ﴾ [يوسف: ٢] فإنه لا همز في المصاحف العثمانية ولا ألف في هذا الموضع (٣) ، فلو قرئت بظاهر الخط بقاف مكسورة وراء ساكنة اسماً للقرآن ؛ لأن المعنى البديع فيه قرين لأخيه ، كما سبق في التمهيد ، لكان مع صحته معنى خارجاً عن المعنى واللفظ المراد باتفاق .

ولو اتبع ظاهر الرسم كذلك في : ﴿ لِإِلَى اللَّهِ تُحْشَرُونَ ﴾ [آل عمران: ١٥٨] فنطق بمد (لا) فكانت نافية لانقلب المعنى إلى الضد وكان نفيًا للتحشر إلى الله تعالى ، وذلك أن رسمها هكذا (لا إلى الله تحشرون) (٤) .

وسبق أن من وقف لحمزة على ظاهر الرسم على (برآء) (٥) أفسد بنيتها المعروفة لها في اللغة ، حيث إنها مرسومة هكذا ﴿ بروا ﴾ [المتحنة: ٤] (٦) .

فيجب اتباع الرسم فيما يضبطه من مثل « زيادة كلمة ونقصانها وتقديمها وتأخيرها حتى ولو كانت حرفاً واحداً من حروف المعاني ، فإن حكمه في حكم الكلمة لا يسوغ مخالفة الرسم فيه » (٧) كما قاله ابن الجزري .

(١) وفي مثل تلك الأنواع انحصر علم الإملاء : انظر المطالع النصرية .

(٢) انظرها مجملة ميسوراً عليك تفصيلها في أوائل الحميلة للجعبري ، وفي اللطائف (٢٨٤/١) .

(٣) انظر لطائف الإشارات (ص ٢٩٢) . (٤) انظر تلخيص الفوائد (ص ٢٩) .

(٥) انظر النشر (٤٦٢/١) . (٦) انظر النشر (١٣/١) .

ويمتنع اتباعه في مثل تلك الأمور ، قال البقاعي : « قال شيخنا ^(١) رحمه الله :
 وقف لكل باتباع ما رسم حذفًا ثبوتًا اتصالاً في ^(٢) الكلم
 وهذا إذا لم يتغير المعنى ولم تخرج الكلمة عن سننها المعروفة في العربية » ^(٣) . اهـ .
 وقال : « ومن العربية يظهر سر ما خالفوا فيه ما رسموا » ^(٤) . اهـ .

وقد يقال : (قرأ ابن محيصن (هذي الشجرة) [البقرة: ٣٥] بالياء المكسورة ما قبلها
 وهذا هو الأصل ، والهاء بدل من الياء) ^(٥) ، فلماذا تعد قراءة شاذة ، ولم تقبل كما
 قبلت قراءة ﴿ السراط ﴾ [الفاتحة: ٦] بالسين وهي الأصل ؟ والجواب أنه - وإن أمكن
 اعتبار هذا الوجه مخالفاً للرسم مخالفة مغتفرة ، فهو موافق تقديراً ؛ لأن البدل في حكم
 المبدل كما شرحناه - قد بقي شيء آخر يضمن إلى شرط الموافقة التقديرية ، فليس الشرط
 وحده ، فلا بد أن تكون القراءة مشهورة ، متلقة بالقبول ^(٦) ، وهذا ما لا نعرفه الآن
 لقراءة ابن محيصن ، ولعله كان معروفاً لها يوم أن قبلها ابن جزى ، بل كان معروفاً ؛
 لأنه إمام ، لا يقبل إلا المقبول ، وقد شرط ذلك ، وذكرناه ^(٧) .

وجملة ما يضمن إلى المخالفة لتكون مغتفرة ، بل الذي جعلها موافقة لكنها تقديرية -
 وبعبارة أخرى - : أنواع تلك المخالفات ليس عدم الضرر فيها نتيجة أن البدل في حكم
 المبدل إلخ فقط ، بل كما في النشر لم يعد الوجه مخالفاً « إذا ثبتت القراءة به ، ووردت
 مشهورة مستفاضة » ^(٨) ، وذكر أن ذلك الخلاف « يغتفر » إذ هو قريب يرجع إلى معنى
 واحد ، وتمشيه صحة القراءة وشهرتها ، وتلقيها بالقبول ^(٩) . اهـ .

ولو نظرنا نظرة فاحصة في الجملة الأخيرة لوجدناها مرتبطة بأمثلة قد يصعب اندراج
 بعضها في واحد من الأمور الخمسة المغتفرة إذا لاحظنا أن كل واحد من الخمسة يسير
 على نمط معين نلمحه من أمثله نحو : (وأكون من الصالحين) [المنافقون: ١٠] فإننا

(١) يعني شيخه الإمام ابن الجزري .

(٢) « في » ساقطة من الأصل ، وانظرها في شرح ابن الناظم للطيبة (ص ١٧٣) .

(٣) الضوابط والإشارات للبقاعي : مخطوطة خاصة : نسختي (ص ٨ - ٢٩) .

(٤) السابق (ص ٢٩) .

(٥) القراءات الشاذة وتوجيهها لفضيلة الشيخ : عبد الفتاح القاضي (ص ٢٥) نقلاً عن القرطبي وغير ذلك .

(٦) انظر النشر السابق .

(٧) انظر أوائل تفسير ابن جزى : التسهيل لعلوم التنزيل .

(٨ ، ٩) النشر (١٢/١ ، ١٣) .

لا نعهد في الحذف والإثبات هذا اللون من حذف الواو وإثباتها نتيجة اختلاف الإعراب .
 وإن صح عدم الاندراج فإنها كلمات معدودة يمكن استخلاصها من هذا الكتاب من
 الصفحات (٢٥٣ - ٢٦١) ومن أواخر المقنع للداني ، أو استخراجها من النشر بعملية
 تطبيقية لتلك الأمور الخمسة ، وحيثيذ تكون مستثناة من هذا الركن الرسمي .

ولعلك معي في أن الموافق تقديرًا إن لم يكن مستثنى فهو كالمستثنى ، وقد التمسوا له
 علة واسمًا فوجدوا ، ومن ذلك علة رسم ﴿ الصِّرَاط ﴾ بالصاد دون السين واسم
 البديل ، وأيضًا قاعدة أن البديل كالمبدل منه .

وواضح أن الغلبة في هذين اللونين المخالفين - إن كانا لونين مختلفين - هي غلبة
 الرواية المشهورة والمتواترة والمجمع على قبول مضمونها علمًا وعملاً .

وإليك ما يدل على ذلك من أقوال بعض العلماء :

قال بعضهم : (من زعم أنه يكفي - في تحقيق تواتر القرآن - تواتر خط المصحف
 نجده يرضى عن قراءات تخالفه ، كإثبات ياءات الزوائد ، ولا يرضى بقراءات توافقه
 وصح سندها ، مثل : (الزائنية والزائني) بالنصب ، (مشكًا) بسكون التاء وبلا همز ،
 وهذا على خلاف منوط من اكتفى بتواتر الخط المصحفي ، فيرد كلامه بهذا ^(١) . اهـ .
 فهذه الجملة ترد على من اكتفى بهذا الركن من الأركان كما ترى ، ونشير إلى أن
 القبول والرد لم يكف فيه موافقة المصحف ومخالفته ، وأن المخالفة لم يمكن بها الرفض
 المطلق ، وكذا لم يمكن بالموافقة القبول المطلق ، وأن العمدة في ذلك كانت الرواية
 المتلقاة بقبول حسن ، وعدم كفاية هذا الركن منفردًا أمر واضح من هذه الجملة ،
 فنستغني عن إفراده بكلمة .

وقال بعضهم : (اشتراط موافقة الخط يؤدي إلى ترك كثير من المتواتر ، مثل :
 ﴿ السراط ﴾ ^(٢) . اهـ .

(والإمام الداني قرر في المقنع وجامع البيان أن الارتباط مقطوع بين القراءات والخط ،
 وأوجب اتباع الروايات الاجتماعية) ^(٣) . اهـ .

فهو في هذا يجعل الروايات التي اجتمع عليها الناس قاطعة الارتباط ملغية لذلك
 الشرط إذا عارضها ، وقد علمنا أن الخير في هذا أن لا نمحوه تمامًا ، فإنه لا يحى

(١ ، ٢) المعيار العرب (ص ١٧٨ ، ١٧٩) ووجه (ص ١٨٨) .

(٣) السابق .

وقدرسخ ، وإنما نجعله ذا مرونة فيتسع لتلك المخالفات وبعدها موافقات (تقديرية) لا مخالفات ضارة .

ومن لم يرض بالمرونة لا يمكنه أيضًا إلغاء الركن ، وكذا لا يمكنه رد تلك القراءات المخالفات المقبولات بإجماع ، فالحل أنها مواضع مستثناة ، وهي قليلة ، وللقواعد استثناءات ، وليس في ذلك ما ينقض الركن أو القاعدة .

والإمام أبو شامة أورد سؤالاً معناه أنه إذا كانت الكتابة بوجه كذا فكيف ساغ مخالفتها إلى كذا ؟ ^(١) وأجاب بقوله : « قلت : باعتبار النقل الصحيح ، كما قرأ أبو عمرو ﴿ وقتت ﴾ [الرسلات : ١١] بالواو » ^(٢) . اهـ .

وقال الشيخ السخاوي : « وهذا الموضع - (يعني : ﴿ لَوْلُوًّا ﴾ في سورة الحج ، وقد رسم بالألف في جميع المصاحف ، ورسم بدونها في سورة فاطر : ﴿ الْمَلَكَةِ ﴾ ، وقرئ كل موضع بالنصب والجر) - أدل دليل على اتباع النقل في القراءة ؛ لأنهم لو اتبعوا الخط وكانت القراءة إنما هي مستندة إليه لقرأوا هنا بألف وفي الملائكة بالخفض » ^(٣) ، وقال أبو شامة في هذا قبله ، بعد أن ذكر في كل موضع منهما القراءتين : « ورسم بألف في الحج خاصة دون فاطر ، والقراءة نقل ، فما وافق منها ظاهر الخط كان أقوى ، وليس اتباع الخط بمجرد وجده واجباً ما لم يعضده نقل ، فإن وافق فيها ونعمت ، ذلك نور على نور » ^(٤) . اهـ .

وقال الإمام القارئ أبو عمرو بن العلاء في قراءته : (وأكون من الصالحين) [المنافقون : ١٠] وهي مرسومة في جميع المصاحف ﴿ وَأَكُنْ ﴾ بدون واو بعد الكاف : « إنما حذفت الواو اختصاراً في الخط ، كما حذفوها في (كلمن) وكان أصلها أن تكون بالواو » ^(٥) . اهـ .

وكان الإمام المذكور يقرأ أيضًا : ﴿ إِنَّ هَذَا لَسَجْرَيْنِ ﴾ [طه : ٦٣] بالياء ، أي (إن هذين لساحران) وهي في جميع المصاحف لا ألف فيها ولا ياء ، وكان يحتج على نحو حجته السابقة ، فيقول : إن الياء حذفت في الرسم ، ومما قاله وحكاه أبو شامة في قراءتي : (وأكون - هذين) : « ووجه حذفهما (يعني حذف الواو والياء من الرسم) على قراءته (يعني أبا عمرو) أنهما من حروف المد ، فكما تحذف الألف كثيرًا اختصارًا

(١ - ٣) إبراز المعاني (ص ٤٠٦ ، ٤٧٨ ، ٤٩٢) .

(٤) إبراز المعاني (ص ٤٠٦) .

(٥) إبراز المعاني (ص ٤٧٨) .

هكذا أختارها ، وقد قال الفراء : العرب قد تسقط الواو في بعض الهجاء كما أسقطوا الألف من سليمان وأشباهه ، قال : ورأيت في مصاحف عبد الله ﴿ فَقُولَا ﴾ [طه : ٤٤] (فقلا) بغير واو (ف ق ل ا) . قلت : والاعتماد في القراءتين على صحة النقل فيهما ، وإنما هذا اعتذار عن الخط « (١) . اهـ .

وبهذا اتضح لنا معالم وحدود يعتذر فيها الخط إلى النقل وإن كان الأصل في الركن أن الاعتذار إليه .

وواضح أيضًا أنه لا تهوين بشأن هذا الركن ، ولا تساهل فيه ، ولقد طبق هذا الركن بصرامة حتى أخرج نحو : (فامضوا) مكان ﴿ فَاسْعَوْا ﴾ [الجمعة : ٩] رغم ما وصف سابقًا من تواتر كان لها ، ورغم التمسك العمري بها أيضًا (٢) ، و (حتى كان التمسك بهذا الضرب الذي خرج وصار متروكًا لا تجوز القراءة به متمسكًا بما قد يعرضه (٣) للقتل) قال المهدي : « ومن قرأ بشيء منه غير معاند ولا مجادل عليه وجب على الإمام أن يأخذه بالأدب بالضرب والسجن على ما يظهر له من الاجتهاد ، ومن قرأ وجدال عليه ودعا الناس إليه وجب عليه القتل ؛ لقول النبي ﷺ : « المرء في القرآن كفر » وإجماع الأمة على اتباع المصحف المرسوم » (٤) . اهـ .

وقد كان عند الكوفيين رواية صحيحة بقراءة (والذكر والأنثى) مكان ﴿ وَمَا خَلَقَ الذَّكَرَ وَالْأُنثَى ﴾ [الليل : ٣] ولم يقرأ بها أحد منهم مع أنهم رواها .

فالموافق تقديرًا مقبول ، وإنما نهضت به الروايات المتلقاة بالقبول التي لا بد لأحد بها ، كما اتضح من هذه الأقوال ، ومما سبق . وإذا كان ابن الجزري قد ذكر الشهرة مرة ، وزاد عليها التلقي بالقبول مرة أخرى ، فإن الواقع بالنسبة لذلك الموافق التقديري ، بل بالنسبة لجميع المعمول به هو ذلك القبول الذي ما بعده قبول ، على ما شرحناه في مسألة تواتر العشر .

وشرط موافقة المصحف - ولو تقديرًا ، أو احتمالًا - مقدم في صنيع ابن الجزري على ما بعده من شرط صحة السند ، مع أن الأخير من الأهمية بمكان كما ألمعنا ، غير أنه لا غنى عن شرط ، ولا تهوين في شأن ، وإنما هي خطوات مريحة في التهدي إلى

(١) إبراز المعاني (ص ٤٧٨) .

(٢) راجع المسند للإمام الشافعي بهامش الأم (٧٦/٦) .

(٣ ، ٤) راجع منجد المقرئين (ص ٥٥) وما قبلها .

ما يقبل وما يرد ، فنحن نرفض المخالف مخالفة جسيمة لا تغتفر دون حاجة إلى انتظار الركن الثالث ، ثم إن ذلك المخالف لو انتظرنا به حتى علمنا أن سنده صحيح ما أفادته صحته شيئاً ، كما نعرفه في قراءة : (فامضوا إلى ذكر الله) [الجمعة : ٩] ونحوها . وهناك نوع من اختلاف القراءات الموافق للمصاحف ، ليس من أنواع ما ذكرنا أنه موافق تقديراً ، ولم يميزه ابن الجزري على انفراد ، بل أورد أمثلة منه في نشره يعدّها توافق « الرسم تحقيقاً ، نحو ﴿ .. يَفْتَرِ لَكُمْ ﴾ ^(١) .

وذكر ابن الجزري في النشر أن الموافقة تكون تحقيقاً ^(٢) ، وهذا ذكرناه في الفقرة الأولى من فقرات الكلام على هذا الركن . وذكر أنها قد تكون تقديراً ، وفسرها بأنها « الموافقة احتمالاً » ^(٣) ، وقد شرحنا الموافقة تقديراً في هذه الفقرة الثانية من فقرات شرح شرط الرسم ، وفوق النويري وغيره ^(٤) بين الموافق تقديراً والموافق احتمالاً ، فنشره في الفقرة الثالثة التالية :

٣ - رسم المصاحف العثمانية ثلاثة أقسام في شرح الطيبة للنويري ، وما نحا نحوه ، القسم الأول : الرسم القياسي ، وقد شرحناه ، والقسم الثاني : الرسم الاصطلاحي السماعي ، وقد مر أيضاً ، والقسم الثالث : هو الرسم الاحتمالي ، وفيه يقول النويري : « والقسم الثالث ما وافق الرسم احتمالاً ، ويندرج فيه ما وقع الاختلاف فيه بالحركة والسكون نحو : ﴿ أَلْقُدْسِ ﴾ ^(٥) ، وبالتخفيف والتشديد نحو : ﴿ يَشْرِكُمْ ﴾ ^(٦) ، بيونس ، وبالقطع والوصل المعبر عنه بالشكل ^(٧) نحو : ﴿ أَدْخُلُوا ﴾ بغافر ^(٨) ،

(١) النشر السابق . وقوله تعالى : ﴿ يَفْتَرِ لَكُمْ ﴾ قرأه ابن عامر بالتأنيث في سورة البقرة (٥٨) ، والأعراف (١٦١) وقرأ المدنيان بالتذكير في البقرة والتأنيث في الأعراف ووافقهما يعقوب في الأعراف ، والجميع بضم حرف المضارعة وفتح الفاء ، وباقي العشرة بالنون مع فتحها وكسر الفاء في السورتين ، كما في النشر (٢١٥/٢) .

(٤) انظر مثلاً : لطائف البيان : القسم الثاني (ص ٩٥) .

(٥) قرئ بسكون الدال وضمها ، انظر النشر (٢١٦/٢) .

(٦) قرئ بالنون والشين كما ترى ، فهو بالتخفيف ، في مقابل التشديد في قراءته ﴿ يُسْرِرُ ﴾ بياء مشددة من التيسير . والتحقق عندي أن القراءتين من الموافق تحقيقاً لا احتمالاً ؛ فإن الرسم مختلف في المصاحف العثمانية وكل قراءة توافق رسماً تحقيقاً ، انظر النشر (٢٨٢/٢) . والمثال الصحيح للتخفيف والتشديد هو مثلاً : ﴿ يَبْرُكْ ﴾ [آل عمران : ٣٩] ، إذ يقرأ بفتح الباء وسكون الشين والراء مخففاً ويقرأ مشدداً من التبشير كما في النشر (٢٣٩/٢ ، ٢٤٠) .

(٧ ، ٨) الشكل يرادف الضبط وهو وضع علامة مخصصة للدلالة على أمر مخصوص - في الكتابة - =

وباختلاف الإعجام نحو: ﴿يَعْلَمُونَ﴾^(١) و ﴿يَفْتَحُ﴾^(٢) ، وبالإعجام والإهمال نحو: ﴿نُنَشِرُهَا﴾^(٣) ، وكذا المختلف في كيفية لفظها كالمدغم والمسهل والممال والمرق والممدود ، فإن المصاحف العثمانية تحمل هذه كلها ؛ لتجردها عن أوصافها «^(٤) اهـ . وأقول : قد صح لدى العلماء في القسم السابق - وهو الرسم الاصطلاحي - أنه لمناسبات ، كالدلالة على ذات الحرف^(٥) ، أو أصله^(٦) ، أو فرعه^(٧) ، أو رفع لبس^(٨) وغير ذلك^(٩) ، كما ذكره القسطلاني^(١٠) .

ومرادنا أنه كان رسماً اتجهت إليه نية الصحابة رضي الله عنهم ، وكان في وسعهم أن يرسموا غيره فكان يمكنهم أن يكتبوا : (الصراط) في نسخة و (السراط) في نسخة ، (مالك) في نسخة ، و (ملك) في غيرها ، كما كان يمكنهم أن يكتبوا : (فالصالحات قانتات حافظات للغيب) بالألفات كما ترى بدل ما كتبوا (فالصالحات قنتت حفظت للغيب)

= كوضع رأس عين للدلالة على أن الألف همزة قطع مثل : ﴿أَذْخَلُوا أَالَ فِرْعَوْنَ﴾ [غافر: ٤٦] وقرئ كذلك ، ومثل وضع رأس صاد صغيرة على تلك الألف للدلالة على أنها ألف وصل ، وقرئ اللفظ المذكور بها أيضًا . راجع سمير الطالبين (ص ١٠٩ ، ١٥٠ ، ١٦٢) ، والنشر (٣٦٥/٢) .

(١) ﴿لَا فَعْلَمُونَ﴾ [الأعراف: ٣٨] قرئ بالمعجمة من تحت ، وبالمعجمة من فوق . انظر النشر (٢٦٩/٢) .
(٢) ﴿لَا فَتَحُّ لَمْ﴾ [الأعراف: ٤٠] قرئ بالإعجام من فوق مع التخفيف والتشديد وبالإعجام من تحت مع التخفيف (النشر السابق) .

(٣) ﴿كَتَبَتْ نُشْرُهَا﴾ [البقرة: ٢٥٩] قرأه ابن عامر والكوفيون بالزاي المنقوطة والباقون بالراء المهملة كما في النشر (٢٣١/٢) .

(٤) انظر شرح النووي على الطيبة ، وجه الورقة (١٨) .

(٥) فكتابة ﴿أَلْبَرَّطُ﴾ [الفاتحة: ٦] بالصاد تدل على ذات الحرف المنطوق في قراءة من قرأ بالصاد .
(٦) فكتابة ﴿فَتَحَّتْ﴾ [المائدة: ٥٢] بالياء تدل على أن الألف المنقوطة أصلها الياء كما أن كتابتها بالألف (نخشا) تدل على ذات الحرف الملفوظ بالفعل في قراءتها بدون إمالة . راجع رسمها في سمير الطالبين (ص ٨٥) .

(٧) فكتابة (الصلاة) هكذا (الصلواة) بالواو تدل على حرف فرعي وهو اللام المغلظة في قراءة ورش . راجع في الحروف الفرعية : لطائف الإشارات (ص ١٨٤) ، والمقتضب (١٩٤/١) ، وحاشية عليه رقم (٣) تنقل عن سيويه (٤٠٤/٢) ، وانظر كذلك شرح الشافية لنقره كار وللعصام (ص ٢٠٥) . ولا مانع أن يقال غير ما قلناه من المناسبة والحكمة ، كما أن هناك سوء تفاهم بين القراء والنحويين أشار إليه القسطلاني في لطائف الإشارات السابق .

(٨) فكتابة ﴿يَأْتِي﴾ تمتع التباسها بلفظ (منه) فيما لو كانت كتبت هكذا (مئة) بلا نقط ولا شكل طبعا ، انظر القسطلاني السابق (ص ٣٠٠) .

(٩) السابق (ص ٢٨٤) .
(١٠) وانظر الخميعة ، وجه الورقة السادسة .

[النساء: ٣٤] بحذف الألفات (١) ، مثلاً .

فهل تعمدوا أيضًا أن يرسموا بدون علامات دالة على ذوات بعض الحروف وعلامات للضبط ، وذلك ليرسموا الهيكل الواحد المجرد ليقرأ بأكثر من وجه بحسب ما يروى في القراءة ويكون ذلك أيضًا اختصارًا في الرسم ؟ .

هناك خلاف في مسألة النقط والشكل ، وقد ينتقل الثقل إلى الطرف الثاني بمزيد من البحث والكشف (٢) .

ورغم ذلك لا يمتنع أن نقول : ما ورد من كلام العرب بوجهين بحيث يؤمن فيه التصحيف (٣) يجعلني أقول : يجوز بلاغة - إن لم يجب وجوبًا أدبيًا - أن يعتمد البليغ اختيار ما له وجهان - أو أكثر - ويقصدهما ، فيحقق فائدتين : تأمين كلامه من التصحيف ، وتكثير معانيه ولغاته ، فيلهج به كثيرون ، ويكون مطنبا لفظًا موجزًا (٤) خطأ . وكثير من القراءات بهذه الصفة ، وهي الموافقة للخط احتمالاً .

وهي تنزيل العليم الذي يخلق ما يشاء ويختار ، ويعلم صور الخطوط من قبل ظهورها ويقدر على تبديل اللفظ الذي يصحف بما لا يصحف ، ويريد لكتابه العزيز أن لا يأتيه الباطل وأن يكون بحفظه - تعالى - محفوظًا ، لا ككتابه (التوراة) إذ استحفظها من استحفظوا وكانوا عليها شهداء .

ومما ورد عن العرب من لطيف ما يدخل في هذا الباب - كما قال السيوطي - « ما في الغريب المصنف لأبي عبيد ، قال : قال الأصمعي : أخبرني عيسى بن عمر قال : أنشدني ذو الرمة :

(١) كما يعلم من مراجعة المصحف الشريف .

(٢) كما يفهم ويحس به من تاريخ القرآن للدكتور / عبد الصبور شاهين وغير ذلك .

(٣) انظر ذلك في المزهرة (٣١٤/١) .

(٤) أشار عز الدين بن عبد السلام في كتاب الإشارة إلى الإيجاز (ص ٢٢٠) إلى قراءة : ﴿ وَكَلَّمَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ بِمَا كَانُوا يَكْذِبُونَ ﴾ [البقرة: ١٠] بالتشديد والتخفيف في فعل الكذب بأنه « اختصار في صورة الخط دون اللفظ » وفسرها بأنه تعالى أخبر بأنهم يعذبون بالتكذيب والكذب ، وذكر أن المعنى مختلف ، وأنه يجب القطع بأنهما مرادتان ، والبيانين يخرجون الإيجاز الخطي من كلامهم كما يعلم من مراجعة شروح التلخيص لكن ينبغي أن يكون ذلك لأنهم يتكلمون في الإيجاز الكلامي وأن يكون البيان الكتابي المشروح في نقد الشر لقدامة وغيره ذا شأن ، فإنه كذلك بل هو ذو شأن في غير شروح التلخيص ويوصف بالفصاحة في المطالع النصرية ، ويحذف من اللفظ المكتوب اختصارًا كما يحذف الفصح من نطقه ترخيماً مثلاً اختصارًا .

وظاهر لها من يابس الشخت واستعن عليها الصبا واجعل يديك لها سترًا
ثم أنشد بعدُ : (من بئس الشخت) فقلت له : إنك أنشدتني : (من يابس
الشخت) فقال : ليس من البؤس ، وذلك إسناد متصل صحيح ، فإن أبا عبيد سمعه
من الأصمعي « (١) .

والإنصاف فيما له وجهان أن نسبهما إليه بالرواية ، وليس من الإنصاف أن ننسب
أحدهما إلى التصحيف - الناشئ عن خلو الخط من الضبط بطبيعته في وقت من
الأوقات أو بقصد ممن خطَّ - ما دام مرويًا كأخيه (٢) .

والإنصاف أوجب ما يكون لحق القراءات ، وكل وجه منها معمول به ما عمل به
إلا لأنه جرى في طرق الرواية المجرى الذي لا رادُّ له ولا شبهة فيه ولا لبس .

فالرسم لما يضبطه ، وما عدا مضبوطة بالرواية ، فالرسم منع التقديم والتأخير في :
﴿ إِذَا جَاءَ نَصْرُ اللَّهِ وَأَلْفَتْحُ ﴾ [النصر: ١] فلا تقرأ إلا شذوذًا هكذا (إذا جاء فتح
الله والنصر) (٣) ، والرواية تضبط ما لا يضبطه الرسم فضلًا عما يضبطه ، وهي التي
تقول : هذا تصحيف (٤) وهذا مروى (٥) وهذا متواتر (٦) وهذا من وضع الملاحدة ، وإن
وافق - في ظاهره - الخط (٧) ، وبطريق التواتر في النقل ردوا مقال الملاحدة بأن
المصحف صحف (٨) ، فالرواية - في القراءات - لا الأخذ من المصحف - أمر مفروغ
منه وقد أتى الداني (٩) بكثير من الآثار المانعة من القراءة في المصحف بلا رواية (١٠) ،

(١) الزهر (٣٢٥/١) .

(٢) انظر ما دار حول تصحيف بل رواية (سراته وشواته) و (حسيكة وحشيفة) و (حسيقة وحشيفة) في
الزهر (٢٢٧/٢ - ٢٢٩) . والشوابة : جلدة الرأس كما في مختار الصحاح ، أما الحسيكة فيهم من الزهر
أنها الحفيظة والكراهية في الصدر على الغير ، وبنحو ذلك طبقًا تفسر الوجوه الأخرى .

(٣) انظر منجد المقرئين (ص ٥٥) .

(٤) قال في الزهر « وفي بعض الجوامع : صحف حماد بن الزبيران ثلاثة ألفاظ في القرآن لو قرئ بها لكان
صوابًا ، وذلك أنه حفظ القرآن من مصحف ، ولم يقرأه على أحد » إلخ (٢٣٠/٢) طبع محمد سعيد
الرافعي بمطبعة السعادة سنة (١٣٢٥هـ) .

(٥) كما يأتي في قراءة : ﴿ وَأَتَمُوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ ﴾ بالرفع .

(٦) انظر مثلاً رواية قراءتي ﴿ مالك ﴾ و ﴿ ملك ﴾ في الآلوسي ، علمًا بأننا بينا عموم تواتر الوجوه المعمول
بها في العشر .

(٧) قال بعض الملاحدة : وما كنت متخذ المضلين عضوًا - المضلين مثني يعني أبا بكر وعمر ، انظر منجد
المقرئين (ص ٢٣) . (٨ ، ٩) أشار المعيار المغرب إلى ذلك وجه الورقة (١٧٩) .

(١٠) وذكرنا تفاصيل ذلك في فصل التوقيف ، ومنه في غيره أيضًا .

كما أن في المصحف ما لم يقرأ به أحد مثل : (لا أذبحنه)^(١) فلا بد من الرواية .
والقرآن حجة إذا تلي ، ولو تطرقت الشكوك إلى شيء منه تطرقت إلى جميعه ،
ولا يغني تواتر الخط إن ثبتت صحته ؛ إذ هو غير موضوع الحجة بالإعجاز وغيره^(٢) .
(والموافق للرسم ليس قرآناً إلا إذا روي وتواتر)^(٣) .

(والرسم لم يكف ، بدليل أنهم عدوا أشياء شاذة ، لا يتلى بها ، مع أنها توافقه
احتمالاً)^(٤) . وما يتغير معناه دون صورته الخطية المجردة من النقط والشكل لو كان
نتيجة القراءة من المصحف ومن غير رواية لكان اللفظ والمعنى كلاهما لغير الله
تعالى^(٥) ، فماذا يبقى لربنا ﷻ من كلامه وماذا ذهب ؟ حاشا أن يذهب شيء وحاشا
أن يكون لغيره شيء في كلام معجز أنزله وتكفل بحفظه ونفى أن يأتيه الباطل .

فكل ما في القراءات مروى ، ولا يجوز ديناً ولا يمكن عقلاً أن يكون شيء في
المعمول به آتياً من تصحيف وتحريف . وكل ذلك مقصود ، ظهرت وتظهر حكمته
مهما كان التغيير فيه يسيراً ، وكل ذلك ثراء في اللفظ واقتصاد في الخط .

وسبق أن (المصحف ليس شيخاً في سند أحد من المقتدى بهم ، إنما هو النقل
المسموع المرفوع ، وأن المصحف إمام ودليل في شيء دون أشياء ، وأن المطلوب هو
اللفظ الذي تعبدنا به وهو لا يحصله الخط ، هو ما نطقه ونقرؤه في الصلاة وغيرها
والمصحف لا ينطق بالشدة والمدة إلخ . وهذا هو المطلوب من الأمة تأديته)^(٦) ، وقد
أدت الأمة كل صغير وكبير بالرواية لا بتصحيح ، وبموافقة للرسم الموجز والموزع على
المصاحف لا بخروج عن إجماع .

وإذا نسب ما لا يحصله الخط إلى مصحف النبي ﷺ كان أقرب شيء إلى الفهم
في معنى تلك النسبة أنه سمع منه ﷺ أكثر من غيره ، وقد يكون غيره بنفس الكثرة في
تلاوته ﷺ لكن لم يصادفه الرواة ، ولا يعقل أن يحفظ الحافظون ذلك المنسوب ثم

(١ ، ٢) المعيار العرب ، وجه وظهر الورقة السابقة .

(٣) قال بذلك - نصاً - أبو المعالي والمازري وغيرهما ، كما في المعيار العرب ظهر الورقة (١٨٧) .

(٤) فلقد اشدت إنكارهم على شواذ ابن شنبوذ وسوا في تشديدهم بين ما خالف الرسم وما وافقه مثل :
﴿ قَالَيْمَ نُنَجِّكَ بِدِينِكَ ﴾ [يونس : ٩٢] بمد الدال (فإن حذف الألف اختصاراً مألوف ، فيعد إثباتها موافقاً للرسم
تقديراً كما شرحناه قريباً) ، ذكر ذلك المعيار العرب ، وجه الورقة السابقة ، وهناك زيادة في الإفادة .

(٥) أوحى بهذه الجملة المعيار العرب ، ظهر الورقة (١٩٣) .

(٦) السابق ، وجه الورقة السابقة .

يخالفوه إلى غيره أو يساواوا به غيره لولا أن الغير مروى عنه ﷺ وليس تصحيحاً ، وقد نسب إلى مصحف النبي ﷺ قراءة : ﴿ وَأَتَّخِذُوا مِنْ مَّقَامِرِ بُرَيْدِهَا مُصَلًّى ﴾ [البقرة: ١٢٥] بكسر الخاء (١) ، وقرأها نافع بالفتح ، وهو مدني ، وقراءته وقراءة أهل المدينة سنة ، بل القراءة كلها سنة متبعة كما عرفنا ، والوجهان مقروء بهما في السبع (٢) .

ونسب إليه : ﴿ أَنْ يَطَّوَّفَ بِهِمَا ﴾ [البقرة: ١٥٨] مشددة الطاء والواو (٣) كما نقرأ لحفص ، وروي في الشاذ المحتمل بضم الطاء وسكون الواو مداً بدون تشديد (٤) .
ونسب إليه : ﴿ وَأَتَمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ ﴾ [البقرة: ١٩٦] بالنصب ، ورويت عنه ﷺ بالرفع (٥) .

وقل نحو ذلك في مصاحف قرروا أنها كانت خالية من الهمزات والشدات والنقط والحركات ونسبوا إليها ما لا يفترق بعضه عن بعض إلا بتلك الأمور المفقودة على ما قرروا في الخط ، وقد رويت في ذلك المنسوب روايات أخرى زائدة عما نسب إلى تلك المصاحف ، ومن ذلك أن نسب إلى مصحف ابن مسعود قراءة : ﴿ وَتَعَلَّمُوا الْكِتَابَ ﴾ [آل عمران: ٤٨] بالنون (٦) ، وهو في العشر بالياء للمدنيين وعاصم ويعقوب وبالنون للباقيين (٧) . و ﴿ لَعْنَا كَثِيرًا ﴾ [الأحزاب: ٦٨] بالثاء (٨) ، وهو يقرأ بذلك وبالباء (٩) .

و ﴿ مَاذَا تَرَوْا ﴾ [الصفوات: ١٠٢] مضبوطة في طبعة كتاب المصاحف (١٠) بضم التاء وكسر الراء ، والقراءة في العشر بذلك وبتفتح التاء والراء (١١) . و ﴿ يَنْفَطِرْنَ ﴾ [الشورى: ٥] بالنون (١٢) ، وتقرأ كذلك أي بنون ساكنة وطاء مخففة مكسورة كما تقرأ بالتاء المفتوحة والطاء المشددة المفتوحة (١٣) ، و ﴿ وَمِنْ قَبْلِهِ ﴾ [الحاقة: ٩] بكسر (١٤) القاف وفتح الباء (١٥) ، وقرئت في العشر كذلك وبتفتح القاف وسكون الباء (١٦) .

(١) انظر كتاب المصاحف (ص ٩٧) . (٢) انظر إرشاد المريد (ص ١٤٦) .

(٣) كتاب المصاحف (ص ٩٩) .

(٤) يفهم ذلك من معاني القرآن وإعرابه للزجاج (ص ٢١٨) .

(٥) انظر كتاب المصاحف (ص ٥٩) .

(٦) المصاحف (ص ١٠١) .

(٧) انظر النشر (٢/٢٤٠) .

(٨) انظر النشر (٢/٣٤٩) .

(٩) انظر النشر (٢/٣٥٧) .

(١٠) انظر النشر (٢/٣١٩) .

(١١) انظر كتاب المصاحف (ص ٧٠) .

(١٢) انظر النشر (٢/٣١٩) .

(١٣) ضبط في النسخة المطبوعة من كتاب المصاحف بشكل القاف بالفتحة وهو خطأ .

(١٤) انظر كتاب المصاحف (ص ٧٢) .

(١٥) انظر النشر (٢/٣٨٩) .

ومما قرأ به النبي ﷺ ، فهو كمصحفه ، على حد تعبير الحافظ أبي بكر بن أبي داود في كتابه المصاحف ^(١) ﴿ جبرائيل ﴾ [البقرة: ٩٨] ، و ﴿ ميكائيل ﴾ [البقرة: ٩٨] ، و ﴿ نسأها ﴾ [البقرة: ١٠٦] الجميع بالهمز ^(٢) ، وقد علمنا أنهم قرروا أن مصحفه ﷺ ومصاحف الصحابة لا همز فيها ولا شدة إلخ ^(٣) .

فهي قراءات مروية ، لا تصحيف ، وهي وجوه مقصودة يتعدد منها في الموضوع الواحد ما له رسم واحد ، ويعلم الله تعالى ذلك - ولو أراد لأنزل من الوجوه ما لا يحتمل رسمه غيره معه . وتظهر حكمة ذلك التعدد المقترن بتوحد الصور الخطية ، وسبق منها شيء ، ومنها ما نجده في قول ابن الجزري عن صحابة النبي صلى الله عليه وسلم ورضي الله تعالى عنهم : « وإنما أدخلوا المصاحف من النقط والشكل لتكون دلالة الخط الواحد على كلا اللفظين المنقولين المسموعين المتلوين شبيهة بدلالة اللفظ الواحد على كلا المعنيين ^(٤) المعقولين المفهومين » ^(٥) . اهـ .

وهي بلاغة متعمدة أرادها الله تعالى لكتابه العزيز ورويت مرفوعة من غير مرية . وقد ذكر السيوطي من أنواع المحسنات البديعية من القسم المعنوي : « أن يأتي في المقصود بكلام ، لتصحيفه ^(٦) معنى معتبر فيقصد ذلك لتذهب نفس السامع إلى كل من معنيه ، كما حكى عن بعض الأذكياء أنه كتب إلى بعض أصحابه أنه يشتري له من البضائع الرائجة ، وأمر أن لا ينقط ، ليصلح للرائجة والرابحة . ومن ألطف ما وقع في الحديث مما تصحيفه معتبر حتى اختلف الناس في روايته ^(٧) -

(١) (ص ٩٥) . (٢) انظر كتاب المصاحف (ص ٩٥ - ٩٧) .

(٣) كما في كتب الرسم ومنها سمي الطالبين .

(٤) كالكتاية يراد فيها من اللفظ معنيان الأصلي وغيره ، انظر شرح عقود الجمان (ص ١٠٣) وكإطلاق المشترك على معنيه معاً ، انظر جمع الجوامع الأصولي في مجموع مهمات المتون (ص ١٣٦) .

(٥) النشر (٣٣/١) .

(٦) هذا مقصود ، وليس من التصحيف الخطي ، وفي الخطأ ألفت كتب ، وفي العمدة نجد أصحاب الأذهان الشريفة يلغزون ، كما في كتاب موقد الأذهان وموقف الوسنان لابن هشام النحوي (ص ١٤) الطبعة الأولى (١٣٢٢ هـ) مطبعة الحرمين بمصر على نفقة حسين أفندي براده ، وإذا كانوا يلغزون فإن الإنغاز معدود من المحسنات المعنوية البديعية ، كما في شرح عقود الجمان (ص ١٣٧) ، وكله تصحيف متعمد .

(٧) وأمية النبي ﷺ لا تمنع ما روي عنه مما له علاقة بالخط ، وإذا علمه الله - تعالى - بالوحي فكم علمه ، ومن أدرك القليل النادر من شأن الخط من نظره إلى الكاتبين كثيراً لم يكن مثل ذلك مضيقاً بالنسبة للنبي ﷺ لمدحه بالأمية ، ومن البديع المعنوي جناس التصحيف ، وفيه أمثلة من القرآن الكريم والحديث الشريف ، ولولا =

ما رواه أبو يعلى عن ابن عمر قال : قال رسول الله ﷺ : « عليكم بغسل الدبر ، فإنه يذهب بالبواسير » فقله بغسل الدبر : اختلف فيه ، فبعضهم فهم أنه بفتح الغين المعجمة وسكون السين وضم الدال المهملتين والباء الموحدة ، ومنهم الحافظ أبو الحسن الهيثمي ، فأورده في باب الاستتجاع ، وناسب ذلك قوله : فإنه يذهب بالبواسير ، فإنه من أمراض المقعدة ، وبعضهم فهم أنه عسل النحل ، ومنهم الحافظ أبو منصور الديلمي فإنه قال عقبه في مسند الفردوس : والدبر بفتح الدال وسكون الموحدة هو النحل . وقريب منه حديث الترمذي : « أربع من سنن المرسلين : السواك ، والتعطر ، والنكاح ، والحياء » : منهم من يرويه بالتحية ، ومنهم من يرويه بالنون ^(١) . اهـ .

فكل ما يدخل في قسم الموافقة الاحتمالية مروى مقصود أنزله الذي علم بالقلم وضمن حفظ كتابه ، وإذا كان في بلاغة الناس أن يقصدوا المعاني الكثيرة باللفظ الواحد بحسب ما تصل إليه قدرتهم العقلية من المقاصد ، وكأن لهم في ذلك ما يحلو ، فإنهم ما تعدوا أن فصحوا وبلغوا وعنوا وبينوا وأبدعوا ، وكانت علياء همتهم أن يستلهموا القرآن الكريم ، أما القرآن فإنه أعجز الثقلين وأتى باليسر والتخفيف على الألسنة ، وقد كمله الله تعالى وجمله وحببه إلى الناس وزينه في قلوبهم حتى لهج به الشاب والشيخ والعجوز والغلام والجارية والقارئ والأمي .

(وكان المطلوب أمرين : موافقة الخط ، وموافقة قراءة ذلك الخط) ^(٢) ، ولهذا رفض ما رفض من الموافق إلى آخر ما عرفنا ، ولهذا كان مع كل مصحف مقرأ كما أسلفنا ، فلا بد مع الموافقة - من أي نوع كانت - للمصحف من رواية ، والرواية في الضابط هي عنصره الثالث .

وقول ابن الجزري (ولو احتمالاً) قال فيه النويري : « يحتمل أن يكون جعله مقابلاً للتحقيقي فتكون القسمة عنده ثنائية ، وهو التحقيقي والاحتمالي ، ويكون قد أدخل التقديري في الاحتمالي ، وهو الذي فعله في نشره ، ويحتمل أن يكون قد ثلث

= أن ذلك الجنس المرتبط بالخط مقصود ما مثلوا له بتلك الأمثلة ، فإن البلاغيين لا ينسبون إلى كلام المتكلم وجوهاً من حسن البيان إلا إذا كانت مما يصل إليه عقل المتكلم ويتعمده ، فقل ما شئت فيما ليس إلا وحياً يوحى .

(١) شرح عقود الجمان (ص ١٤٢) .

(٢) المعيار العرب ، وجه الورقة (١٨٧) .

القسمة ، ويكون حكم الأولين ثابتًا بالأولوية (١) « (٢) . اهـ .

وإذا كان ابن الجزري قد أدخل التقديري في الاحتمالي كما قال النويري ، أو فسر الاحتمالي بالتقديري كما سبق ، فإنه يبدو لنا أنه أدخل هذا القسم الثالث في القسم الحقيقي ، فإنه ذكر : ﴿ يَفْعِرُ لَكُمْ ﴾ ، ﴿ يَمَلُّونَ ﴾ في التحقيق وأشار إلى تجريد الخط من النقط والشكل ، مما يوحي بأن التجريد أدى إلى كون الوجوه المختلفة بالنقط والشكل موافقة تحقيقًا (٣) .

والنويري - كما سبق - يذكر الاختلاف بالإعجام والإهمال في الاحتمالي مع أنه ذكر : (فنادته) وعدها موافقة تحقيقًا بقراءتها بالتاء - وهذا إعجام - وبالألف الممالة - وهذا لا إعجام فيه . والأمر يسير ، والمهم أن ندرك أنها قراءات غير مخالفة للرسم تلك المخالفة التي تحكم على الوجه بالشذوذ ، ولا يضيرنا بعد ذلك أن تبعنا غيرنا في ذكر أمثلة عدت موافقة تحقيقًا (٤) ، وهي عند التحقيق يتغير فيها القول (٥) .

ومن المعلوم أنه لا يكفي عنصر ولا عنصران من الضابط ، بل لا بد من استيفائه بكل شروطه فيما يقبل ، فإذا اختل ركن واحد منه في قراءة ردت ، وهذا أوان الكلام على الركن الثالث والأخير في ضابط القراءة على ما نقلناه عن ابن الجزري ، وباللَّه تعالى التوفيق والتميم والقبول .

- صحة السند : قال ابن الجزري : « وقولنا : وصح سندها : نعني به أن يروي تلك القراءة العدل الضابط عن مثله ، كذا حتى تنتهي وتكون مع ذلك مشهورة عند أئمة

(١) أي إذا كانت الموافقة الاحتمالية تكفي مع أنها لا تنص على وجه من الوجوه ، فمن باب أولى الموافقة التقديرية ففيها دائماً وجه موافق تحقيقاً ونصاً وغيره تقديراً كما شرح ، أما الموافقة الحقيقية فهي الأصل ولها السبق على الباب الأولي .

(٢) شرح النويري على الطيبة ، ظهر الورقة (١٨) .

(٣) راجع النشر (١١/١ ، ١٢) .

(٤) هي (أنصار الله - فنادته الملائكة - فيففر - هيت) فانظرها (ص ٦٦٣ ، ٦٦٤) .

(٥) فنقول مثلاً في ﴿ فَنَادَتْهُ ﴾ إنه حين يقرأ بالألف المرسومة ياء يكون من قسم الموافق تقديراً ؛ لأن النطق غير الرسم الدال على أصل الحرف ، ونقول في ﴿ هَيْتَ ﴾ بالنسبة لقراءتها بالهمز : إنها من الموافق تقديراً فالبديل في حكم البديل منه والهمزة تبدل ياء في مثل ذلك إذا خففت ، ونقول في اختلاف حركات هاء ﴿ هَيْتَ ﴾ ، ورفع وجزم ﴿ قَيْفِرُ ﴾ : إنه من الموافق احتمالاً لتجرد الخط من الشكل ، وكما ترى لم يخرج شيء عن نوع موافقة معتد بها ، والملخص الذي يهمننا مما سبق : أن وجود الرواية ووجود الإيجاز في صورة الخط وسبق علمه - تعالى - بكل شيء ومنه صور الكلمات في الكتابة ووجود أنواع من علوم البلاغة مؤسسة على صور الكلمات في الكتابة بشرط فيها أن تكون في إمكان المتكلم وقصده استفادة منه بواقع تلك الصور - أمر يجعلنا نقول : القراءات جديدة بأن يكون ذلك فيها ، بل هي قدوة وفريدة كما سنعلمه عندما نتكلم عن البلاغة .

هذا الشأن الضابطين له غير معدودة عندهم من الغلط أو مما شذ بها بعضهم» (١). اهـ .
وقال السيوطي : « والشروط الأخير وإن لم يذكره في أول كلامه فقد ذكره في آخر الكلام على الضابط ، ولا بد منه ، فتيقظ له » (٢) اهـ .

وهو يعني بالشروط الأخير قول ابن الجزري : وتكون مع ذلك إلخ ، وقول السيوطي : ولا بد منه ، يعني في قبول القراءة ، أما مطلق صحة السند فلا يشترط فيها ذلك ، كما أن قبول القراءة في أحكام أخرى غير التلاوة التعبدية لا يشترط فيه ذلك .

وأمر السيوطي بالتيقظ يلفتنا إلى أنه لا بد من الأخذ بشرح ابن الجزري ؛ لأنه أدرى بما يقصد وبما هو متبع ، ولو أراد أن يزيد الشروط ما عجز ، فتلك زيادة في معتبرات الشرط زيدت على ظاهره ومطلقه ، وليست شرطاً مستقلاً كما قد يتوهم من عبارة السيوطي ، ولعل الأمر كان في يوم من الأيام على قبول القراءة بمطلق الصحة ، ثم استقر على ما في شرح ابن الجزري المذكور ، فعبر ، وشرح ، وتم له بذلك تصوير كل ما كان ، فإن كان كذلك فنعلم معه سلامة النقل ومثانة الناس في القبول والرد بلا أدنى تهاون ؛ ويدلك على ذلك ما نلمحه من أنهم صاروا تلقائياً إلى اعتبار هذه الزيادة في عنصر الصحة السندية ، ولم يبد منهم أنهم بها ينسخون حكماً لغيرهم قد سبق أو يخطئون من سبقهم في عدم هذه الزيادة ، وخصوصاً أنه لا قطع على السابقين لأنهم قبلوا بمطلق الصحة ، بل لعلهم لم يقبلوا إلا المتواتر ، ولعلنا نحن الذين وصل إلينا بعض ما قبلوه وكان متواتراً - وصل إلينا - بصورة ناقصة بحكم ما قضى من نقصان العلم ، فلم نستطع قبوله لعدم تمام الصورة المطلوبة ، والمهم أن هذه الصحة بهذه الصورة عند ابن الجزري ثم تصريحه بعدم اشتراط وصولها إلى درجة التواتر (٣) مما أثار نقاشاً ونقداً وتصريحاً بمخالفته (٤) ، ولو رجعت إلى ما قررناه في تواتر المعمول به أو إلى بقية ما نذكره في الضابط وتوابعه واقتنعت بذلك آثرت المذهب القديم (٥) لابن الجزري .

وقال ابن الجزري : « وإذا كان صحة السند من أركان القراءة كما تقدم ، تعين أن يعرف حال رجال القراءات كما يعرف أحوال رجال الحديث » (٦) ، وعطف القسطلاني على مثل هذا القول قائلاً : « ومحل ذلك طبقات القراء ... على أنه قد

(١) النشر (١٣/١) .

(٢) التحبير .

(٣) راجع النشر السابق .

(٤) راجع هذا الكتاب في التمهيد ، أو فيما يأتي قريباً .

(٥) النشر (١٩٣/١) .

(٦) راجع النشر السابق .

تقررت القراءات ودونت ، وتميز الصحيح منها من الشاذ ، والمتواتر من الفاذاً (١) . اهـ .
ونقول : استقرار الأمر وتماز التمييز والتدوين لم يعن ترك الضابط أو الإسناد ،
فما زالت للضابط وظيفة سنذكرها وما زال المتعلم مأموراً بالرواية عن العدل الضابط ،
منهياً عن الرواية بالوجدادة ، مضطراً إلى ما لا يحكمه إلا المشافهة ، كما سبق في فصل
التوقيف وغير ذلك .

ونعلم أنه بهذا الركن الغالب تدخل القراءات ويعفى عن المخالفة اليسيرة كما سبق ،
كما أنه به تخرج الشواذ الموافقة للرسم .

وعلمنا أنهم لما اختلفوا وترافعوا إلى النبي ﷺ - في القراءات - قال : « هكذا
أنزلت » ، فكان هذا إسناداً وأساساً للقبول ، بل كل الأساس .

وعلمنا أنه إن كان قد أبيض لكل قوم أن يقرأوا بلغتهم تخفيفاً عليهم من غير شرط
السماع المرفوع ، فإن من قرأ كذلك لم يصير شيخاً تؤخذ عنه قراءته ، بل ميز العلماء
ما كان لغة بدون سند عما كان رواية ، ونقلوا لنا المعمول به بطريق الرواية فقط ، وكان
النقلة من الأمانة بحيث يقولون : هذا مروى ، و : هذا رأي ، و : هذا لغة جرت على
اللسان . وتمت الكلمة بأنه لا يقرأ إلا بالمروى من تلك الأنواع ، فمن الخطأ الجسيم
الذي لا يسيغه عقل ولا نقل ولا دين أن ينظر ناظر إلى كل ما يسمى قراءة ويراه بعين
مصابة بعوى الألوان لا ترى إلا أن الجميع لغات لأصحابها غير مرفوعة .

إن الواقع الناطق بأن كل واحد ما قرأ شيئاً إلا لأنه في النهاية قرئ بعينه على
النبي ﷺ ولم يكتف فيه بأنه لغة صحيحة مباحة ، ولم يكتف فيه بنوع من أنواع
التحمل غير السماع والعرض - إن هذا الواقع - وكفى - يكذب أي زاعم بأن
القراءات كلاً أو بعضاً تخلو من السند الرفيع ، فماذا بعد الحق إلا الضلال ؟!

وجواز القراءة عند ابن جزري بثلاثة شروط : الأولان ... ، والثالث هو التواتر
أو الاستفاضة (٢) . ولا شك أن ابن الجزري ذكر الحد الأدنى فهو يقبل المتواتر من باب
أولى ، ونجده زاد على ابن جزري شرحاً متضمناً تلك الشهرة ، وما حولها ، كما
شرحناه ، بل لعل ابن جزري أيضاً يقصد ما أفصح عنه ابن الجزري فإن ابن جزري قال
عن الشاذة : « وإنما سميت شاذة لعدم استقامتها في النقل ، وقد تكون فصيحة اللفظ

(١) لطائف الإشارات (ص ١٧٤) .

(٢) انظر التسهيل لعلوم التنزيل (١١/١) .

أو قوية المعنى» (١) اهـ . وذلك إذا فسرنا الاستقامة بأنها عدم الاختلاف في المنقول ، وقبوله عند الأئمة وعدم عده عندهم من الغلط أو مما شذ به بعضهم ، وابن جزري حين جعل القراءات قسمين اثنين : مشهورة وشاذة (٢) اقتصر على الحد الأدنى فأدخل المتواترة في المشهورة ، ولا يعقل أنه ينفي وجود المتواتر ، وكيف وقد صرح باسمه في الشروط ؟ فلولا وجوده عنده ما ذكر اسمه .

ولا بد أن الضابط عنده منطبق على ما قبله ، وقد ذكر أن المقول هو السبع وما جرى مجراها (٣) ، وقد قبل قراءة ابن محيصن كقبوله أبا جعفر ويعقوب وأجرى قراءاتهم مجرى السبع المشهورة (٤) ، فيظهر لنا من ذلك أن قدر المعفو عنه من المخالفات مختلف فيه من زمن إلى زمن ، فقبل ابن جزري قراءة ابن محيصن . وقلنا نحن : إنها كثيرة الخروج عن الجادة ، وفيها شذوذ عن المصحف ، ولا تتصل أسانيدها ، وإن ابن محيصن لم يتبع أصحابه ، ولم يجمعوا على قراءته ، وإنها لا تنكر في الإقراء لكن لا يصلح (٥) بها ، وإن هذه الصورة عندنا هي التي وصلتنا ، ولا تمنع أن الحال كانت بصورة أخرى عملت فيها يد التغيير أو غيرتها الإرادة الإلهية ، فقد كان ابن محيصن ممن سبق لهم الإجماع عليهم لعدالتهم (٦) .

وكأني بمفاتيح الأصول يذكر في هذا الركن الحد الأدنى المفيد للعلم ، والتواتر من باب أولى حتى يقبل المروي الزائد على السبع ، أما السبع فمقبولة بلا تردد ، فيقول : « إن ما عدا القراءات السبع إن علم كونه قرآناً بتواتر وغيره مما يفيد العلم ، فلا إشكال في جواز القراءة به وحرمة مسه والاستدلال به » (٧) .

وأبو شامة ذكر في الضابط صحة النقل (٨) ، وقال النويري : « كل من تبعه قيد كلامه بأنه لا بد مع ذلك بأن تكون مشهورة عند أئمة هذا الشأن الضابطين له غير معدودة عندهم من الغلط أو مما شذ به بعضهم » (٩) وعلى هذا لا بد من تقييد مطلق الصحة في عبارة أبي شامة في إبراز المعاني ، وإن الأمر عنده ليفترق عما يطلب فيه

(١) السابق . (٢) انظر السابق (ص ٧) .

(٣) انظر التسهيل لابن جزري (٧/١) . (٤) انظر السابق (ص ١١) .

(٥) انظر طبقات الذهبي (٨١/١) ، والمعيار وجه الورقة (١٩٧) ، ومنجد المقرئين (ص ٣٤) .

(٦) راجع النشر (٨/١) . (٧) مفاتيح الأصول بنصه .

(٨) انظر إبراز المعاني (ص ٤) .

(٩) شرح النويري على طيبة شيخه ابن الجزري ، وجه الورقة (٢٠) وظهر (٢٣) .

مطلق الصحة ، فالقراءات المقبولة عنده كما مضى عنه هي المجمع عليه ، لا مطلق صحيح ، فإنه القائل : « والحاصل أن القراءات المنسوبة إلى كل قارئ من السبعة وغيرهم منقسمة إلى المجمع عليه والشاذ » (١) ، وهو القائل في شأن المنقول عمومًا ، أي عن السبعة وغيرهم : « والمأمور باجتنابه من ذلك ما خالف الإجماع لا ما خالف شيئًا من الكتب المشهورة » (٢) ، وهو كالشيخ أبي الحسن السخاوي في هذا ، فقد نقل عنه قوله : « لا تجوز القراءة بشيء مما خرج عن الإجماع ولو كان موافقًا للعربية وخط المصحف وإن كانت نقلته ثقات » (٣) .

وقد قررنا الإجماع تعلمًا من المعيار العرب بأنه ليس لنا قرآنان مجمع عليه ومختلف فيه . وبهذا فصحة السند مقيدة ومفسرة بأن بلغت حد الإجماع والتلقي بالقبول .

ومضى أيضًا أن أبا عمرو بن العلاء رد ما خالف ما جاءت به الأمة - أي الجماعة البالغة حد التواتر - واعتبرناه في رده لذلك من أهل الاطلاع الذين يلزمهم ما لا يلزمنا من البحث عن تواتر كل وجه وجه ، واعتبرناه مع هذا أيضًا إذ رد وجهًا متواترًا معذورًا كمن يقال في شأنهم : قد يتواتر الشيء عند قوم دون قوم ، لكننا فرضنا البحث والتأني وعدم التسرع ، وأن يكون شأن من لا يعلم تواتر وجه وهو يريد أن يحكم فيه بالقبول أو الرفض بشأن المتهم لنفسه خوفًا من أن يرد متواترًا عند غيره ؛ فيجره ذلك إلى ما كانوا يتحرزون منه ويخشون الله تعالى أشد الخشية أن يقعوا في حق وجه من وجوه كتابه العزيز ، فأبو عمرو في ذلك متمسك بشرط الإجماع (٤) .

والهذلي أيضًا يذكر القبول (٥) مرتبطًا بالإجماع في صحبة موافقة الرسم فيقول : « وليس لأحد أن يقول : لا تكثروا من الروايات ويسمي ما لم يصل إليه من القراءات شاذًا ؛ لأن ما من قراءة قرئت ولا رواية رويت إلا وهي صحيحة إذا وافقت رسم الإمام ولم تخالف الإجماع » (٦) ولولا هذا القيد الحسن في كلامه وهو أن لا يخالف الإجماع - وهو قيد لا بد منه - ما كان إطلاقه سديدًا (٧) . ولما ذكر الداني أن الأئمة « متبعون في جميع قراءاتهم التي لا شذوذ فيها » (٨) ، قال النويري : « ومعنى لا شذوذ

(٣ - ١) شرح النويري على طيبة شيخه ابن الجزري ، وجه الورقة (٢٠) وظهر (٢٣) .

(٤) راجع النويري ظهر (١٩) ، والمنجد (ص ٦٨) .

(٥) أعني نفهمه من كلامه الآتي .

(٦) النشر (٣٧/١) .

(٧) راجع النويري ، ظهر (٢٢) .

(٨) السابق ، وجه (١٩) .

فيها : ما قاله الهذلي أن لا يخالف الإجماع ^(١) ، وقال في موضع آخر : « وانظر تقييد الداني بقوله : التي لا شذوذ فيها ، فإنه ينبغي تفسيره بما أشار إليه الهذلي من مراعاة الإجماع » ^(٢) . اهـ .

ومضى لابن تيمية قول قد يظن منه كفاية الثبوت العادي للقراءة وقبولها بمطلق الصحة في السند ، لكن لا تظن ذلك من قوله فقد قال النويري : « فانظر قول الشيخ تقي الدين بن تيمية - المبتدأ به - حيث قيد جواز القراءة بقراءة الأعمش مثلاً بأن ثبت عند القارئ كما ثبتت عنده قراءة حمزة والكسائي ، فإن هذا الشرط الذي أشار إليه متعذر الوفاء ؛ لأن قراءة حمزة والكسائي قد رويتا من طرق متعددة إليهما لا يداينهما في ذلك القراءة المنسوبة إلى الأعمش ، لا من حيث كثرة الطرق إليهما ، ولا من حيث ما جعل لقراءتهما من التلقي بالقبول من بعد عصر الأئمة المجتهدين من أول القرن الرابع وهلم جرا » ^(٣) . اهـ .

فصحة السند مقيدة دائماً ومشروحة ومفسرة بما تراه يزيد كثيراً على مطلقها بإصرار من غير تردد ، والجعبري قال : « الشرط واحد ، وهو صحة النقل ، ويلزم الآخرا ، فهذا ضابط ... » ^(٤) ، وعندما تتأمل تجد أنها ليست صحة عادية ، بل هي كتلك التي زادوا في توضيحها ما زادوا ؛ لأن الجعبري لا يخفى عليه أن الصحة العادية لا يلزمها موافقة الرسم فقد صحح (والذكر والأنثى) وغير ذلك مما لا يقبل في التلاوة لمخالفته للرسم مخالفة غير مغتفرة ، ويقبل رواية لصحته كما لا يخفى عليه أنها لا يلزمها موافقة العربية عندما نقول لمن يأبى همز (معائش) إنه رواه خارجه عن نافع ، فيقول : إن إسناده صحيح لكنه مخالف لجادة العربية الفصيحة مثلاً ^(٥) ، فلا يلزم الآخرا على ما قال الجعبري إلا إذا فسرنا الصحة كذلك التفسير والأكثر من ذلك ، والكلام الذي هو الكلام أن الجعبري قال بالتواتر كما يفهم من منجد المقرئين ^(٦) وصرح به في الضابط الذي أورده في شرح الشاطبية ، فقال : « ضابط : كلُّ قراءة تواتر نقلها ووافقت العربية مطلقاً ورسم المصحف ولو تقديراً ، فهي من الأحرف السبعة ، وما لا يجتمع فيه فشاذ » ^(٧) ،

(١) السابق ، وجه (١٩) .

(٢) (٣ ، ٢) السابق ، وجه (٢٣) ، وراجع أيضاً إن شئت منجد المقرئين (ص ٤٧) في نص كلام ابن تيمية .

(٤) النشر (١٣ / ١) .

(٥) راجع كتاب السبعة لابن مجاهد (ص ٧٨) ، والقراءات الشاذة في ضوء علم اللغة الحديث (ص ١١٩ ،

١٣٠) في رواية ذلك الهمز وفي توجيهه . (٦) راجعه (ص ٤٨) .

(٧) النويري ، وجه (١٩) ، والقراءات الشاذة وتوجيهها من لغة العرب (ص ٦) .

« وقال في قول الشاطبي : ومهما تصلها مع أواخر سورة : وإذا تواترت القراءة علم كونها من الأحرف السبعة » (١) . اهـ .

ومعنى أيضًا قول أبي حاتم المنطوي على اشتراط الإجماعات والتواترات ؛ إذ يقول بأن القراءة إنما يأخذها قرون وأمة عن أفواه أمة ولا يلتفت فيها إلى ما جاء من وراء وراء عن راو راو آحادًا عن آحاد (٢) . فلا يستساغ أن قراءته التي اختارها كانت أدنى من ذلك .. وذلك القول منه يعرض بالشاذ سواء كان مخالفًا للرسم أو موافقًا ما دام لم يشتهر ويصل إلى درجة المنقول بواسطة أمة عن أمة ، ولأمر ما نقص الناقلون لقراءته حتى عدت شاذة ، ورغم هذا ألحقت بالمشهور ولم يختلف في قبولها لبقاء صحة سندها لكن ذلك قد كان (٣) ، أما اليوم فلا خلاف نعلمه في شذوذها الموجب لتركها في التلاوة عبادة قرآنية .

والظاهر لنا من ذلك كله : أن من ذكر صحة النقل ولم يشرحها لا يريد الإطلاق في مقابل التقييد من غيره ، بل ينادي به الكلام إلى القول بأن المقبول هو المتواتر والمتلقى بالقبول والمجمع عليه ، وقد ذكرنا في الفصل السابق أن المعمول به متواتر إما بوضوح وإما بخفاء فنفضل وصفه بأنه مجمع عليه بدل الوصف بأنه متواتر ، وفي ظني أن المختلف فيه من قابل ومانع فليس مجمعًا عليه ليس الاختلاف فيه ضربة لازب ، بل إذا اجتمع المختلفون وتدارسوا الأمر وطبقوا الشروط أجمعوا عليه - فالاختلاف نقصان في العلم والتحقيق ، بحكم الظروف التي لم تجمعهم لإزالته ، وفي نظري ينبغي أن لا يعتد به ، فإنه غير مقصود - إذ لم يلتقوا ليجمعوا - وغير واجب الثبات بل التحقيق يُغيّره ، بل لعله اختلاف متصيد حين ننظر إلى المغرب مثلاً فنجد عشرة نافع مقبولة ، وإلى المشرق ، فلا نجدها ، فنقول : هذا اختلاف وما هو إلا عدم تحصيل .

ومعارضة (٤) القول بالتواتر بالقول بأن ما تواتر يقبل ولو خالف المصحف فكيف يراد أن يشترط التواتر مع شرط موافقة الرسم (٥) شيء أبداه ابن الجزري ، وأراه شيئًا نظريًا ، أما الواقع أخيرًا وبعد كتابة المصاحف فليس لدينا متواتر مخالف للرسم مخالفة ضارة ، وهذا قدر متفق عليه ، وعسى أن يكون الضابط وذكر التواتر وصفًا لواقع القراءات

(١) النويري السابق . (٢) راجع المنجد (ص ٦٩ ، ٧٠) .

(٣) استخرجت ذلك من المعيار ، وجه (١٩٧) ، وأوائل تفسير النيسابوري .

(٤) كونها معارضة مأخوذة عن تعبير القسطلاني في اللطائف (ص ٦٩) .

(٥) راجع النشر (١٣/١) .

المعمول بها أكثر منه منخلاً تنخلُ به الروايات كلها ليقبل المقبول ويرد المردود ، ثم يكون لنا ضوءاً نكشف به مثل عشرة نافع ، كيف قبلت هناك ، وهل نقبلها هنا ، وكيف ؟ .. وليس لنا سلطان مبين على الماضي أنه قبل بمطلق صحة .

أما اليوم فلا يسعنا إلا ما هو متداول لدى علمائنا قاطبة من الشروط ، لا يسعنا غيره بأي حال من الأحوال ، وإذا كان ابن الجزري ذكر الضابط ونسبه إلى القراء وأخلاه من شروط التواتر ، فقد بينا تواتر كل معمول به في الفصل السابق ، ونذكر هنا أن الخلو عن التواتر رأي غير الأغلبية كما في بعض الكتب ، ونخلو مؤقت إلى أن يتوصل بالضابط ومتابعة الخطوات إلى ذلك التواتر ، كما في بعض الكتب الأخرى ، وإليك البيان : قال الشيخ علي النوري الصفاقسي صاحب كتاب غيث النفع في القراءات السبع ما نصه :
(مذهب الأصوليين وفقهاء المذاهب الأربعة والمحدثين والقراء أن التواتر شرط في صحة القراءة ، ولا تثبت بالسند الصحيح غير المتواتر ولو وافقت رسم المصاحف العثمانية والعربية . وقال الشيخ أبو محمد مكي : القراءة الصحيحة ما صح سندها إلى النبي ﷺ وساغ وجهها في العربية ووافقت خط المصحف .. وتبعه على ذلك بعض المتأخرين ، ومشى عليه ابن الجزري في نشره وطيبته ، قال فيها :

فكل ما وافق وجه نحو
وكان للرسم احتمالاً يحوى
وصح إسناداً هو القرآن
فهذه الثلاثة الأركان
وحيثما يختل ركن أثبت
شذوذه لو أنه في السبعة

وهذا قول محدث لا يعول عليه ويؤدي إلى تسوية غير القرآن بالقرآن ، ولا يقدر في ثبوت التواتر اختلاف القراء ، فقد تتواتر القراءة عند قوم دون قوم ، فكل من القراء إنما لم يقرأ بقراءة غيره ؛ لأنها لم تبلغه على وجه التواتر ، ولذا لم يعب أحد منهم على غيره قراءته ، لثبوت شرط صحتها عنده ، وإن كان هو لم يقرأ بها لفقد الشرط عنده ، فالشاذ ما ليس بمتواتر ، وكل ما زاد الآن على القراءات العشر فهو غير متواتر (١) . اهـ .

فترى في هذا الكلام رأي الأغلبية من القراء وغيرهم أن الشرط المنجني من الشذوذ هو التواتر وأن المقبول هو المتواتر وأن المقبول متواتر ، وقد حققنا هذا في الفصل السابق ، وفيما مضى لنا ما يخالف ابن الجزري في قوله بعدم التواتر في بعض الأشياء وما يخالف بعض ما في كلام النوري مخلفه بمعنى أنه لا ينبغي ترويح هذا الكلام والاكتفاء به ، أي

(١) غيث النفع على هامش سراج القارئ المبتدي (ص ٥ ، ٦) .

إن مهمة القارئ علمية فينبغي أن لا نسمع عنه أنه رد شيئاً لعدم تواتره بل نسمع أنه توقف واتهم نفسه وبحث .. وإن القوم الذين لم يتواتر عندهم شيء ينبغي أن يفعلوا مثل ذلك ، وقد يحسن أن نقول : إن المطلوب أن يكون ما أقرأ به متواتراً وأن أحصل علماً بذلك ^(١) ، لا أن أروي أو أسأل فأقصد عديدين يبلغون حد التواتر يفيدونني بأن كذا وكذا متواتر .

ونرى عند بعضهم أن الضابط مع خلوه عن ذكر التواتر لا يعني إلا المتواتر ، ففي بيان المختصر للأصفهاني بعد عبارة : « المسألة الثانية في أن القراءات السبع متواترة » ^(٢) قال : والمراد من القراءات السبع القراءات المنسوبة إلى القراء السبعة .. ^(٣) بشرط صحة إسنادها إليهم واستقامة وجهها في العربية وموافقة خطها خط المصحف المنسوب إلى صاحبها ^(٤) . اهـ ^(٥) ، فهو هنا ذكر التواتر وبعد ذلك ذكر الدليل عليه ، وفيما بينهما ترى الضابط يشير إلى أن المنقول عن السبعة إن انطبق عليه الضابط فهو متواتر ، وإن انخرم شيء من الضابط فهو غير متواتر ، وقد عرفنا أن عن كل واحد من السبعة والعشرة شواذ غير متواترة .

وفي مناهل العرفان أن : « هذه الأركان الثلاثة أمانة التواتر والعلم من الدين بالضرورة » ^(٦) .

وقد اعتذر بعد ذلك عن اكتفاء القراء في هذا الركن بصحة السند .. مع أنه لا بد من التواتر في تحقيق القرآنية كما قال ، فذكر ما ملخصه : أن هذا ضابط لا تعريف وأنه للتيسير إذ يسهل معرفة المقبول بتطبيقه عن البحث عن تواتره ، وأن أركان الضابط تكاد تكون مساوية للتواتر في إفادة العلم القاطع بالقراءات المقبولة ^(٧) وقال : (بيان هذه المساواة أن ما بين دفتي المصحف متواتر ومجمع عليه من الأمة في أفضل عهودها وهو عهد الصحابة ، فإذا صح سند القراءة ووافقت قواعد اللغة ثم جاءت موافقة لخط هذا المصحف المتواتر كانت هذه الموافقة قرينة على إفادة هذه الرواية للعلم القاطع وإن كانت آحاداً .

(١) في المعيار العرب ظهر الورقة (١٧٥) أن ما علم تواتره من غير القراءات السبع يلحق بها « لأن متعلق الحكم بالجواز إنما هو العلم بالتواتر ليحصل القطع » . اهـ .

(٢) بيان المختصر ، ظهر الورقة (٦١) . (٣) المحذوف هو أسماء السبعة فقط .

(٤) المنسوب إلى صاحبها : عبارة بينا ما فيها في كلامنا على الركن الثاني .

(٥) بيان المختصر السابق . (٦) مناهل العرفان (٤١٦/١) بالهامش .

(٧) انظر مناهل العرفان (٤٢٠/١) .

ولا تنس ما هو مقرر في علم الأثر من أن خبر الآحاد يفيد العلم إذا احتفت به قرينة (توجب ذلك) (١) إلى آخر ما قال (٢).

وقد علمنا من الفصل السابق وغيره أن التواتر شامل لما يعينه الخط وما لا يعينه ، وأنا لانعول على الخط وحده أبداً وإن تواتر ، وأن آحادية المخرج شيء وتواتر الوجه في نفسه شيء آخر ، وأنا نخالف ابن الجزري في إخلاله الضابط من التواتر عمداً بقصد أن يشمل المعمول به ، تواتر أم لا ، مع تنصيبه على أن هناك ما لم يتواتر وهو معمول به ومندرج في الضابط (٣).

ولنا وقفة في أن ما يندرج في الضابط يقطع عليه بعلم ، فإن في الشواذ ما يجمع الشروط بملاحظة أنها مطلق صحة ، فمثل هذا بعيد بمراحل عن التواتر والمجمع عليه ، وقد أشرنا في مثل هذا أن الوجه إذا وجدناه معمولاً به قلنا : إنه متواتر خفي أو مجمع عليه بدلاً من القول بأنه آحادي لا تضره الآحادية ؛ لأنه قطعي بالقرائن .

ولهذا كله لا نأخذ من كلام مناهل العرفان إلا ما ينفع النقطة التي نحن بصدددها وهي أن انطباق الضابط على المعمول به انطباق مشير إلى تواتر المعمول به من طرف خفي ، ونزيد على ذلك أن انطباق الضابط على بعض المتروك لا ينفع ذلك المتروك ، بل هو ليس انطباقاً ، إذا عرفنا أن صحة السند المطلوبة غير الصحة المطلقة التي تتبادر إلى ذهننا فتجرنا إلى الكلام الكثير .

والاعتذار عن القراء ينفع من قالوا بالضابط مع خلوه من شرط التواتر ، وقالوا بتواتر جميع المعمول به ، أما ابن الجزري فلا ينتفع بذلك لما بدا من أنه ينص على عدم تواتر أحرف من الخلاف ، وقد ردنا عليه في ذلك في الفصل السابق .

وفي اللآئى الحسان : « والمحقق ابن الجزري يشترط التواتر ويصرح به في هذا الضابط ، ويعتبر أن ما اشتهر واستفاض موافقاً للرسم والعربية في قوة المتواتر في القطع بقرآنيته » (٤) . اهـ . وابن الجزري صرح بركن التواتر في الأركان الثلاثة التي ذكرها في الباب الثاني من منجد المقرئين (٥) ؛ لكنه بعد ذلك جعل القراءة التي صح سندها بنقل العدل الضابط عن الضابط كذا إلى منتهاه ، ووافقت العربية والرسم واستفاض نقلها

(١) السابق . (٢) انظر السابق إلى (ص ٤٢٢) .

(٣) راجع النشر (١٣/١) .

(٤) اللآئى الحسان للدكتور / موسى شاهين لاشين (ص ١٠٨) .

(٥) انظره في موضوعين (ص ١٥) .

وتلقاها الأئمة بالقبول بقراءة صحيحة مقطوعاً بها أنها منزلة على النبي ﷺ من الأحرف السبعة ، ملحقة بالقراءة المتواترة وإن لم تبلغ مبلغها ^(١) ، فنراه وصفها بمكونات الضابط وشرحه كما في النشر ، ونراه في النشر يذكر أنه كان يشترط التواتر ثم رجع عن ذلك ^(٢) .

ولكننا في الفصل السابق لم نقبل منه ذلك وجعلنا التلقي بالقبول لإجماعاً والاشتهار عند الأئمة تواتراً بواسطة ما نعرفه من كثرة تلاميذ كل إمام واعتبرنا كلامه قولاً بالتواتر الذي قد يخفى ، وبهذا نرجو أن يكون ما في اللآلئ قد اتضحت وجهته وأن تكون فكرتنا قد التقت معه ، وأن يكون كلامنا وكلام بيان المختصر ، ومناهل العرفان ، والالآلئ الحسان من مشكاة واحدة .

- شرط العدالة وصحة السند مع توفر التواتر والإجماع : جرى القلم في هذا الكلام على شرط صحة السند بذكر التواتر والإجماع من غير عنوان ، ونضم إلى هذه الملاحظة ملاحظة أخرى : هي أن الكلام تحت هذا العنوان تذكير فقط بما حفظناه مما سبق ، وذلك أنني مثلاً أحتاج - مع تواتر وجوه القراءات المعمول بها والإجماع عليها - إلى توفر العدالة في شيعي وإلى صحة سندي عموماً ، فقد قلنا : إنه يتأتى اجتماع التواتر وعدم الصحة اصطلاحاً ^(٣) ، كما قلنا : إن العدالة تشترط مع التواتر النظري ^(٤) وانظر كذلك ما يطمئنك ويملؤك يقيناً بأن الإجماع قد تم ، فإن لك أن تنظر في درجة نقل الإجماع هل نقل نقلاً متواتراً أو نقلاً مفيداً للقطع أم لا ؟ ^(٥) على أن الأمر مستقر للقراءات كما عرفنا ، إلا أنه بقي للعصور ما تدرسه وما يلزمها تجديده واستدامة دعمه .

- شرط أن يكون النقل عن إمام : هذا مما يحيط بشرط صحة السند ولا يستقل بنفسه وإن كنا أفردناه إيضاحاً وهو مشار إليه في شرح ابن الجزري لركن صحة السند كما تتأمله فيما سبق . ومن العلماء من ميزه فنراه في كلامه قائماً بذاته بين قوائم ، ففي إتمام الدراية : « وشرط القرآن صحة السند باتصاله ، وثقة رجاله ، وضبطهم ، وشهرتهم ، وموافقة اللفظ العربية ولو بوجه » ^(٦) اهـ ، فقلوه : (وشهرتهم) إنما يتحقق إذا كان النقل عن إمام في القراءة .

(١) انظر منجد المقرئين (ص ١٦) .

(٢) انظر النشر (١٣/١) .

(٣) (٤ ، ٣) قد يسهل عن مراجعة ما سبق أن تراجع مصطلح الحديث للشيخ عبد الغني محمود (ص ٩ ، ١٠) ،

وإتحاف ذوي الفضائل المشتهرة المطبوع مع الأزهار المتناثرة (ص ٦٠) .

(٥) في كتب الأصول تفاصيل .

(٦) إتمام الدراية على هامش مفتاح العلوم (ص ٣٦) الطبعة الأولى ، المطبعة الأدبية ، سنة (١٣١٧هـ) .

وقال الشيخ عبد العزيز الزمزمي في منظومة التفسير :

وصحة الإسناد شرط ينجلي

كشهرة الرجال الضبط

وفاق لفظ العربي والخط ^(١)

وذكر شارحها الشيخ محمد يحيى أن ذلك بيان للقراءة الصحيحة ^(٢) ، وقال في (كشهرة الرجال الضبط) : « يعني ويشترط أن يكون الرجال مشهورين بالقراءة » ^(٣) .

وذكر النويري ما استجازه ابن مقسم من القراءة بما لم ينقل عن تقدمه إذا جمع الأمرين اللذين ذكرهما ^(٤) ، وقال : « فأخل ببعض الشروط ، فنسب إلى البدعة ، والشرط الذي أخل به يحتوي على شرطين وهما النقل المذكور ، وأن يكون ثابتاً إلى إمام مشهور بالقراءة » ^(٥) اهـ . فلم يكتف في هذا القول بأن يكون النقل عن تقدم ، فذكر الشرط الذي سمعت أخيراً .

وواقع العمل القرائي هو ذلك غير منقوص ؛ ولكنها زيادة أضواء كاشفة وتبديد لأوهام ، وتفصيل شروط يحتويها شرط .

- خللو الضابط من التواتر نتيجة منتقدة : لما قال ابن الجزري في الطيبة : فكل ما وافق وجه نحو إلخ ^(٦) تكلم النويري وقال : « وأدرج هذه الأوصاف في حد القرآن ، وحاصل كلامه : القرآن كل كلام وافق وجهها ما من أوجه النحو ووافق الرسم ولو احتمالاً وصح سنده .. وفي هذا التعريف نظر ؛ لأن موافقة الرسم والعربية لم يقل أحد بأنها جزء للحد ^(٧) بل منهم من قال : هي لازمة للتواتر فلا حاجة لذكرها وهم المحققون . ومنهم من قال : هي شروط لا بد من ذكرها . وأيضاً فإن الوصف الأعظم في ثبوت القرآن هو تواتر سنده ، والناظم تركه واعتبر صحة سنده فقط ، وهذا قول شاذ » ^(٨) .

(١) استخلصت المتن من الشرح (ص ٨٧ ، ٨٩) . (٢) انظر الشرح (ص ٨٨) .

(٣) السابق أي التيسير شرح منظومة التفسير (ص ٨٩) .

(٤) انظر شرح النويري على الطيبة ، ظهر الورقة (٢٢) .

(٥) السابق .

(٦) انظر شرح النويري على الطيبة ، وجه الورقة (١٧) .

(٧) تكلمنا في التمهيد عن حد القرآن - وإذا اعتبرنا كلام مثل ابن الجزري تصويراً وتقريباً فقط لماهية القرآن إفادة للمخاطب بوجه ما فلا شيء فيه - وانظر الآيات البيئات للعبادي في شوط كبير في ذلك إن شئت .

(٨) النويري السابق ، وجه وظهر الورقة (١٧) مع التصحيح من بعض النسخ الأخرى .

و كنت حسبته بيانًا للطالب لطريق أخذ القرآن لا يتجاوز إلى القول بأحرف غير متواترة حتى صرح النشر بما صرح به ، وأصبح هذا الكتاب في عدة مواطن يعارض ابن الجزري ويرد عليه كما يؤخذ من التمهيد والفصل السابق في بيان تواتر القرآن والوجوه المعمول بها جميعًا .

- شرط في المعنى : في المعيار المعرب عن القيجاطي شرط رابع لصحة القراءة (أي قبولها في التلاوة) وهو ألا يكون معناها مضافًا للقراءات المجمع عليها (١) وإليك إلغاء هذا الشرط بكل سبيل :

قرأ القراء الأربعة عشر : ﴿ غَلَبَتِ الرُّومُ ﴾ فِي آدْنَى الْأَرْضِ وَهُمْ مِنْ بَعْدِ غَلَبِهِمْ سَكَيْبُونَ ﴿ [الروم: ٢ ، ٣] ببناء فعل الغلبة الأول للمفعول والثاني للفاعل (٢) .

وقرأ علي وأبو سعيد الخدري ، وابن عباس ، وابن عمر ، ومعاوية بن قرة ، والحسن - ببناء الأول للفاعل والثاني للمفعول (٣) وهي قراءة شاذة غير معمول بها في التلاوة . وطعن جولد زيهر بأن بين القراءتين تناقضًا (٤) ، ثم تناقض هو ورد على نفسه بإيراده تأويل المسلمين للقراءتين بما يدفع التناقض (٥) .

وقد فصل الشيخ عبد الفتاح القاضي الرد على مزاعم هذا الرجل ، وقال : « والخلاصة أن فارسًا تغلبت على الروم في أدنى الأرض ، وبعد بضع سنين تغلبت الروم على فارس ، هذا مفاد القراءة الأولى المتواترة ، أو أن الروم تغلبت على فارس في أدنى الأرض ثم بعد بضع سنين تغلب المسلمون على الروم ، وهذا مفاد القراءة الثانية ، ولا تنافي بين معنى القراءتين كما يظهر بأدنى تأمل » (٦) اهـ (٧) .

وهكذا نجد الخطوة الأولى في فهم النصين المتعارضين ظاهرًا ليست رفض أو إلغاء أحدهما بحجة أنه أنقص قدرًا في درجة الرواية (٨) .

(١) انظر المعيار المعرب ، وجه الورقة (١٩٦) .

(٢) راجع القراءات في نظر المستشرقين والملمحين (ص ١٢٢) .

(٣) انظر القراءات واللهجات (ص ١٩٥ - ١٩٨) .

(٤) انظر القراءات في نظر المستشرقين والملمحين (ص ١١١) .

(٥) انظر السابق (ص ١٢١ ، ١٢٢) . (٦) السابق (ص ١٢١) .

(٧) أما ما يراه الشيخ القاضي بعد ذلك من اطراح القراءة الثانية فلا أؤيده ، بل يأتي في فائدة القراءة الشاذة تأييد سلوك المفسرين .

(٨) وتجسد الخطوات المتبعة في ذلك في بحث التعارض والترجيح في كتب الأصول ، وفي كتاب المنهج الحديث قسم الرواية والرواة (ص ١٠٣ - ١٧٢) .

والحق أن المعنى ليس له دخل ، بل إن تعدد المعنى تكثير بليغ لمشتملات القرآن وهو نابع دائماً من تعدد الوقائع ^(١) فلا تعارض ولا مانع أن تتواتر قراءة بسبب نزول ثم تنزل قراءة بمعنى ثان بدون سبب أو بسبب آخر كالموضع المذكور من سورة الروم ^(٢) .

والتضاد منفي بإطلاق عن القراءات المجمع عليها ^(٣) والشروح توضح ذلك تماماً ^(٤) . وقد ذكر السكاكي في خاتمة المفتاح أنه قد تتغير الكلمتان ويتضاد المعنى مثل : ﴿ إِنَّ السَّاعَةَ آتِيَةٌ أَكَادُ أُخْفِيهَا ﴾ [طه : ١٥] بضم الهمزة بمعنى : أكتمها ، و ﴿ أُخْفِيهَا ﴾ بفتح الهمزة بمعنى أظهرها ^(٥) ، ولو كان هذا التضاد مسقطاً لإحدهما بلاغة أو لغة أو عقلاً لنبه عليه ، ولكن مسلكه دلنا على جواز ذلك ، وقد عرفنا أن ليست الواقعة واحدة ؛ فليس هذا التضاد أو التناقض باطلاً ، وكيف وقد فسرت القراءة المتواترة بضم الهمزة بالوجهين ؟

وفسرت بإرادة إخفاء وقت الساعة المعين أي ستره ^(٦) ، وفسرت بقرب أن لا يقال إنها آتية ، وذلك أيضاً ستر ^(٧) كان أوشك أن يقع ، « والمعنى أنه تعالى كاد أن لا يذكرها ولو إجمالاً لكونها أخفى المغيبات ^(٨) وفسرت بأنه تعالى يوشك أن يظهرها أي يعين وقتها ^(٩) وبأنه تعالى يريد أن يظهرها إجمالاً ^(١٠) فأظهرها إجمالاً بقوله : ﴿ إِنَّ السَّاعَةَ آتِيَةٌ ﴾ مثلاً ^(١١) ؛ لأن الإخبار بأنها ستأتي تحقيقاً لإظهار لها في الجملة ^(١٢) . وقال الشهاب : « فمتعلق الإظهار والإخفاء ليس شيئاً واحداً حتى يحصل التعارض » اهـ ^(١٣) .

فلا يتمتع الإجماع على قراءتين ويعمل بهما وتصححان وإن تعارضتا ظاهراً وتقبلان . والموفق من يعلم أن لكل قراءتين متعارضتين ظاهراً وتأويلاً سائغاً حيث صححتا رواية ،

(١) انظر الإتيان (٣٥/١) النوع الحادي عشر : ما تكرر نزوله : (تنبيه) إلخ .

(٢) راجع : القراءات في نظر .. السابق (ص ١١١ - ١٢٢) تستبطن منه .

(٣) راجع السابق (ص ١٧) عن غيره .

(٤) نعم كتب التوجيه وكذا كتب التفسير أوفت على الغاية في الوفاء بحمد الله .

(٥) انظر مفتاح العلوم (ص ٢٤٨) طبعة الميمنية (١٣١٨ هـ) .

(٦ ، ٧) انظر حاشية الجمل على الجلالين (٨٥/٣) .

(٨) السابق . (٩) انظر السابق .

(١٠) تأمل السابق تستخلص . (١١ ، ١٢) انظر السابق .

(١٣) السابق .

وأنه - كما قلنا - لا دخل للمعنى في صحة الرواية وقبولها ؛ لما بدا من تعدد الواقعة وما تبين من حسن وجه التأويل ، فمثلاً قراءة حمزة (١) وغيره (٢) ﴿ والأرحام ﴾ [النساء: ١] بالخفض ردها بعضهم (٣) بزعم أن معناها شرعاً غير صحيح ، بل هو مضاد للمعنى الشرعي ؛ إذ يحظر الشارع الحلف بغير الله تعالى (٤) .

وعلى هذا الزاعم رد القرطبي بأنه لا يبعد أنه قَسَمَ (٥) ، وقال : « كما أقسم بمخلوقاته الدالة على وحدانيته وقدرته تأكيداً لها حتى قرنها بنفسه » (٦) . فالشاذة إذا صح سندها تقبل ، وإذا خفي معناها - أي بدا تعارضه مع قواعد الشرع أو مع معنى القراءة المتواترة أو ما إلى ذلك - فليطلب له الوجه ، وليحذر من الرفض المتسرع وتكذيب الثقة ولو انفرد ، فإن الأصل ليس الخطأ أو الكذب (٧) ، ولا يفرئك أن خبر الواحد محتمل للصدق والكذب ، فإن ذلك احتمال عقلي فقط ، أما الأصل فالصدق والصواب (٨) ، وإلا ما تمتعت إذن بخبر ، قال الزركشي : « وقد يستبشع ظاهر الشاذ بادي الرأي فيدفعه التأويل كقراءة : ﴿ قُلْ أَغْيَرَ اللَّهُ وَجْهًا فَطِيرَ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ وَهُوَ يُطِيعُ وَلَا يُطَعَّمُ ﴾ [الأنعام: ١٤] على بناء الفعل الأول للمفعول دون الثاني ، وتأويل الضمير في (وهو) : راجع إلى الولي » (٩) اهـ (١٠) .

ومما هو معلوم أن بعضهم قال : « وتعارض القراءتين بمنزلة تعارض الآيتين نحو : ﴿ وَأَرْجُلَكُمْ ﴾ [المائدة: ٦] بالنصب والجر ، ولهذا جمع بينهما بحمل النصب على الغسل ، والجر على مسح الخف » (١١) اهـ . فليرجع إلى مبحث التعارض سواء كان المتعارضان متكافئين أم لا .

وليعلم أن تعلق القيجاطي ومن ينحو نحوه (١٢) بما تعلق به ليس ذا بال في المسألة .

(١ - ٥) انظر القرطبي طبعة الشعب (ص ١٥٧٣ ، ١٥٧٤) .

(٦) السابق (ص ٢٥٧٤) .

(٧) كما نبهنا عليه مراراً مستفاداً من لطائف القسطلاني في كلامه على (نعمًا هي)

(٨) هنا استفادة من شروح التلخيص في الكلام على الخير .

(٩) البرهان (١ / ٣٤١) .

(١٠) وفيه المتواتر والشاذ وبعض أمثلة أخرى قبل هذا وبعده .

(١١) الإتيان (٢ / ٣٠) .

(١٢) فقد كان المبرد مثلاً يفضل قراءة على قراءة ويقول : « فأما القراءة الصحيحة فإتاما هي كذا » وكان يحتكم إلى صحة المعنى ويتراجع إليه فيقول .. ، انظر : د . محمد عبد الخالق عضيمة ، المتضبط للمبرد (١ / ١١٣ ، ١١٤) ، وتجده كما تجد في ابن زنجلة الاعتراض والرد عليه في قراءة : ﴿ والأرحام ﴾ بالخفض ، =

شروط أن يكون النقل على درجة معينة بسبب المعنى : قال صاحب مقدمة كتاب المباني : (إن القراءات التي تختلف بها المعاني تتجه على وجوه) (١) ، « فمنها أن يختلف بها الحكم الشرعي على المبادلة ، بمنزلة ما قرئ قوله تعالى : ﴿ وَأَرْجُلَكُمْ ﴾ [المائدة: ٦] بالنصب والكسر جميعاً ، وإحدى القراءتين تقتضي فرض المسح والأخرى فرض الغسل ، وقد بينهما رسول الله ﷺ فجعل المسح للابس الخف في وقته ، والغسل لحاسر الرجل ، وروي عن سعيد بن أبي عروبة عن قتادة عن أنس ، وعن علي بن أبي طالب جميعاً قالا : من قرأ ﴿ وَأَرْجُلَكُمْ ﴾ يرى المسح واجباً ، ومن قرأ : ﴿ وَأَرْجُلَكُمْ ﴾ يرى الغسل واجباً ، وجميعاً قالا : يستقيم كلاهما ؛ لأنهما قالا : رأينا رسول الله ﷺ قال هكذا وهكذا . وهذا الضرب هو الذي لا تجوز القراءة به إلا إذا تواتر نقله وثبت من الشارع بيانه » (٢) اهـ .

فتراه اشترط أن يكون النقل بالتواتر إذا كان كل قراءة تحمل معنى يختلف عن معنى الأخرى على سبيل المبادلة التي لا تسمح بالمعنيين في حالة واحدة كالمثال المذكور ، فليس معنا من يجب عليه الغسل والمسح جميعاً دفعة واحدة .

وما دمنا من القائلين بتواتر القراءات فلا تعليق لنا إلا على قصره لزوم التواتر على مثل هذا الاختلاف ، وهو إلزام لمن يقول ويقرأ بما لم يتواتر ليحجم عن القراءة إذا لم تتواتر بمثل ذلك الاختلاف . وهو إلزام بما لا يلزم ؛ لأنه ليست أحكام الشرع كلها متواترة ، وقد علمنا أن الخطوة الأولى فيما ظاهره التعارض ليست القول بأن المتواتر يرجح ويقدم على المشهور أو ينسخه ، وليست هي الرفض المسارع إلى ما دون المتواتر ، وإنما هي حمل كل المعنى إبقاء لهما ما أمكن ، وبذلك ينفك التعارض ، وهم يفكونه ببيان أن أحد الحكمين عزيمية والثاني رخصة وأن أحد النصين حقيقة والثاني مجاز ، إلى غير ذلك .

وقال صاحب مقدمة كتاب المباني في نوع آخر : « وقد يكون ما يختلف فيه الحكم على غير المبادلة لكن على الجمع بين الأمرين كقوله : ﴿ وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّى يَطْهُرْنَ ﴾ [البقرة: ٢٢٢] من الطهر ، و ﴿ حَتَّى يَطْهُوْنَ ﴾ مشددة الطاء من التطهر ، فإن القراءتين تقتضيان حكمين مختلفين يلزم الجمع بينهما ، وذلك أن الحائض لا يقربها زوجها حتى تطهر بانقطاع حيضها وحتى تطهر بالاغتسال - (وذكر مثالين آخرين ثم قال) -

= وقراءة ﴿ بل عجبت ﴾ بضم التاء (ص ١٨٨ ، ٦٠٧ ، ٦٠٨) .

(١) انظر مقدمتان في علوم القرآن (ط ٢) (ص ٢٣٠) .

(٢) السابق (ص ٢٣٠ ، ٢٣١) .

ولا تجوز القراءة في أمثال هذه إلا بالنقل الظاهر ، (١) . اهـ .
 فنراه يشترط أن يكون النقل على درجة الظهور على الأقل - وواضح أنها دون التواتر - ويكتفي بذلك - فإن تواتر فيها طبعًا - وذلك إذا كان المعنى المختلف لا يزاحم أخاه ، كما شرحه . ونحن نرى أنها تفرقة غير مؤسسة على سبب ظاهر معقول ، فإن قوله في النوع الأول : (وثبت من الشارع بيانه) إن أراد به بيان المعنى فكل ما نحتاج إلى بيان معناه من الشارع قد بينه الشارع ، وإن أراد به بيان كيفية قراءته فكل كيفيات القراءات مرفوعة ، وإن كانت التفرقة بين النوعين لأن الأول إلغاء أحد المعنيين ظاهرًا ؛ فإن هذا الظاهر لا يختص بالتواترات ، بل التعارض ظاهرًا موجود في موهم الاختلاف في القرآن والقراءات وموجود في مختلف الحديث ، ثم إن إلغاء أحد المعنيين إلغاء الحكم - وقد تبين أن له موضعًا ، فليس مُلغى - وفي النوع الثاني يتأتى أن يقال ذلك أيضًا بأن نقول : إن إحدى القراءتين أثبتت حكمًا ، وقبل ورود القراءة الثانية بالحكم الثاني كان نقيض حكمها ثابتًا بالبراءة الأصلية وثبوته بذلك حكم شرعي ، فلما وردت القراءة الثانية ألغته بحكم جديد ، وإن لم يتم لنا هذا قلنا : إن سبيل نقل ما دل على المعنى من كلام الله المعجز الباقي محفوظًا هو التواتر ليس غير ، وكم قام عليه من دليل مضى ، لا ينتقض ، وقلنا : إن المعنى - أو نوع المعنى - لا دخل له في صحة الرواية ووجوب قبولها وتواترها والإجماع عليها ، فمثل هذا الشرط لا محل له ، فتأمل . ولو كان الإشكال في النوع الأول هو الموجب للتواتر وتوقف القبول على ذلك وعلى ثبوت بيانه من الشرع ، وكان عدم الإشكال ، وكان تلاقي المعاني في النوع الثاني غير موجب بل مجوزًا لنزول النقل عن درجة التواتر - لجاز أن لا يتواتر القرآن في كل معانيه المتلاقية ولكان الواجب تواتره منه هو أقله وهو مشكلة . وليس كل مشكلة ، بل ما كان إشكاله ، من قراءته فقط ، وهذا لم يقله أحد كما هو واضح ، وإنها لتفرقة وإنهما لنوعان مما لم يقله أحد ، سوى ذلك الصاحب المجهول ، مع ما سقناه من رد ، وبالله التوفيق .
 - شرط أن يكون المقرئ عالمًا بالعربية : يشترط بعضهم - لكي يُقبَلَ القراءة - أن يكون قارئها عالمًا بالعربية (٢) أو بعبارة أخرى يرد القراءة بسبب جهل صاحبها بالعربية ، فيقول : « لا تأخذها عنه فإنه لم يكن عالمًا بالعربية » (٣) . اهـ . وما قلناه في شرط أن

(١) السابق (ص ٢٣١) .

(٢) يستنبط ذلك من طبقات القراء للنهبي (٦٣/١) .

(٣) السابق .

يكون النقل عن إمام نقول بنحوه ^(١) هنا ، إلا أن كلام ابن الجزري لم يشر إليه بلفظ خاص ، وما هي إلا حماية لساحة القراءات ، فتجدهم يأبون الأخذ عن غير العالم حتى ولو كان ما يقوله صحيحًا ، ولا جرم ، قال ابن مجاهد فيمن يحفظ القراءات ويجهل العربية « فذلك لا يقلد القراءة ، ولا يحتج بنقله » ^(٢) ، وأبدع ابن مجاهد ما شاء في تقسيم النقلة ^(٣) .

تطلعات إلى عصور مختلفة وتطبيقات :

١ - استشكل ابن دقيق العيد الكلام في الشواذ ؛ إذ قرأ بها النبي ﷺ والصحابة رضي الله عنهم ونحن لا نقرأ بشيء منها ، بل نحرّمها ، وقال : « الشواذ نقلت نقل آحاد عن رسول الله ﷺ ، فيعلم ضرورة أنه ﷺ قرأ بشاذ منها وإن لم يعين ، قال : فتلك القراءة توافرت وإن لم تتعين بالشخص ، فكيف يسمى شاذًا والشاذ لا يكون متواترًا ؟ » . ١ هـ .

ورغم أن الإجابة وحل الإشكال يعلم من (ص ٦٤٠) وما حولها ومن غير ذلك نلخص ما يتيسر من بعض الكتب ونقول : أول ما يسمع الصحابي القراءة من النبي ﷺ لا يلزمه أن يكون معه عدد التواتر ، وبعد ذلك لا يلزمه لكي يستمر عليها أن يتوفر لها عدد التواتر ، ولا أن يبحث هو عن ذلك ، وغاية ما هناك أنه إذا بلغه نسخها أو علم بالإجماع على تركها وكان الإجماع محتاجًا إليه فإنه يتركها وتصير بعد التواتر شاذة لا يقرأ بها ، سواء وافقت المصحف أم لا ؛ لأنها تكون قد خرجت عما تقبله الجماعة ، ومثل ذلك ما لو فقد وجه تواتره لموت الحاملين له ، فلا إشكال في شذوذ بعد التواتر ، وقد عرفنا أن ابن قاسم العبادي ذكر في الآيات البيّنات (أن المتواتر في الطبقة الأولى قد يكون آحادًا فيما بعدها ، وأن هذا هو محمل القراءة الشاذة ، وأن فرص تواترها في الطبقة الأولى لا كلام فيه) ^(٤) .

وما قررناه من تواتر - كان - يخالف ما يخالفه في الجملة الآتية عن الشيخ يوسف الدجوي رحمه الله قال في الشواذ عن ابن مسعود وغيره : « وهي قراءات مروية عنه ﷺ آحادًا ، فلم يعرفها الكثير من الصحابة ، ولا رواية الآحاد لا تفيد عن غير راويها خلاف الظن ، والظن لا يثبت به قرآن ، لا في أصله ولا في أدائه ، وأما عند راويها فتفديه

(١) انظره في هذا الكتاب (ص ٦٩٨) . (٢) كتاب السبعة لابن مجاهد (ص ٤٦) .

(٣) انظر السابق (ص ١٤٥) إلخ ، وفي إبراز المعاني (ص ٣) أن ابن مجاهد أتقن ذلك .

(٤) راجعه (٢٠٧/١) ، وكنا هامشه (ص ٢٠٨) .

القطع ، فيجوز له أن يقرأ بها بما لديه من اليقين ؛ فلا شيء بعد هذا على ابن مسعود ولا غيره ^(١) . اهـ .

وبعد أن وجدنا تواتراً في موافق للمصحف وفي مخالف قد زال وصار الوجه أحاديثاً ^(٢) وشاذاً مع صحته رواية ، لا شك أن ذلك مطابق للضابط قبلاً ورفضاً ، وأن شرط السند في الضابط ليس مطلق صحة إن لم يكن التواتر ، كما قد شرحناه ، فتلك نظرة إلى عصر الصحابة وما يتبعه .

٢ - والمروي في عصر الأئمة العشرة منظور إليه على أنه يجب تطبيق الضابط عليه ، وفي ذلك يقول النووي : اقتضى التحقيق اعتبار الشروط في المنقول عن العشرة ، بل وعن السبعة ، وإلى ذلك يشير قول الشيخ تقي الدين السبكي في آخر كلامه ^(٣) ، وللشيخ تقي الدين المذكور كلام نقله ابن الجزري يقول : « واعلم أن الخارج عن السبع المشهورة على قسمين : منه ما يخالف رسم المصحف ، فهذا لا شك في أنه لا تجوز قراءته لا في الصلاة ولا في غيرها ، ومنه ما لا يخالف رسم المصحف ولم تشتبه القراءة به ، وإنما ورد من طريق غريبة لا يعول عليها ، وهذا يظهر المنع من القراءة به أيضاً ، ومنه ما اشتهر عن أئمة هذا الشأن القراءة به قديماً وحديثاً فهذا لا وجه للمنع منه ومن ذلك قراءة يعقوب وغيره ... وهكذا التفصيل في شواذ السبعة ، فإن عنهم شيئاً كثيراً شاذاً ^(٤) » اهـ . قال ابن الجزري : « هذا الكلام هو الصحيح الذي لا محيد عنه ، فدونك من هذا الإمام ، عض عليه بالنواجذ ^(٥) » . اهـ .

٣ - وليس التطبيق سهلاً ، ولا القبول والتشديد ميسوراً لمن يعرف الضابط إلا إذا دارسنا الشيوخ واستفدنا بمعرفة الحفاظ الثقات والأئمة النقاد ، فرغم وجود الضابط ووجود الكتب التي تحرى أصحابها ، ورغم أن ابن الجزري ذكر في منجده الأركان وأنواع القراءات مفصلة ، قال في كيفية معرفة الشاذ فيرفض من غيره فيقبل في التلاوة : فإن قيل : كيف يعرف الشاذ من غيره إذا لم يدع أحد الحصر ؟ قلت : الكتب المؤلفة

(٢) راجع هذا الكتاب (ص ٦٣٨) وما بعدها .

(١) الجواب المنيف (ص ١٤٢) .

(٣) شرح الطيبة ، وجه (٢٣) .

(٤) النشر (٤٤/١) ، ومنجد المقرئين (ص ٤٩) مع اختلاف طفيف في الألفاظ ، واللائى الحسان

(ص ١١٩) مع اختلاف كبير في الألفاظ وقد ذكر كلاماً لأبي شامة نقلناه نحن سابقاً : وقال : « وهذا

الذي قاله السبكي يعتبر ما قاله أبو شامة فصل الخطاب » اهـ . اللائى الحسان المذكور .

(٥) منجد المقرئين (ص ٤٩) .

في هذا الفن في العشر والثمان وغير ذلك مؤلفوها على قسمين : منهم من اشترط الأشهر واختار ما قطع به عنده فتلقى الناس كتابه بالقبول وأجمعوا عليه من غير معارض كغايي بن مهرا ن وأبي العلاء الهمداني ... وتلخيص أبي معشر ... وغيرها فلا إشكال في أن ما تضمنته من القراءات مقطوع به إلا أحرقاً يسيرة ... يعرفها الحفاظ من الثقات والأئمة النقاد ، ومنهم من ذكر ما وصل إليه من القراءات كسبط الخياط ، وأبي معشر في الجامع ، وأبي القاسم الهذلي وغيرهم ، فهؤلاء وأمثالهم لم يشترطوا شيئاً وإنما ذكروا ما وصلهم فيرجع فيها إلى كتاب مقيد أو مقرأ مقلد « (١) اهـ . فهذه صفة كيفية معرفة الشاذ من غيره - مع أن الضابط معروف - وهي أن نقبل المجمع عليه في الكتب المتلقاة بالقبول بعد أن نخرج منها أحرقاً إن لم ينبه عليها في تلك الكتب أنها شاذة فقد عرف الجهابذة أنها شاذة ووجب علينا أن نتبعهم ، وأن نرجع في معلومات الكتب التي لم تقتصر على المعمول به إلى موقف يوقفنا على المعمول به فيها فنعمل به ونرويه عن طريقها من غير حرج ، وترك ما لم يوقف عليه موقف في العمل ، وإن قبلناه في الرواية الصحيحة فانتفعنا به في العلم مطلقاً - لا في العمل تلاوة وتعبداً .

٤ - وظيفة الضابط الآن : الحد الأعلى في شرط صحة السند هو التواتر ، والأدنى هو أن يكون الوجه متلقى بالقبول ، كما شرحناه ، وهذا الحد - كما عرفنا أيضاً فيه راحة كبيرة من عناء البحث عن تواتر كل جزئية على حدتها وتواتر كل هيئة اجتماعية لختمة على حيالها كما أشرنا إليه أيضاً سابقاً ، وعلى هذا نستطيع أن نقول : إنه رغم استقرار الأوضاع للقراءات نبقى محتاجين إلى الضابط يحرس ويأمر فيطاع ويقول لنا اكشفوا عن المجمع عليه واقبلوه - وعلينا حقاً أن نقبله ونحذر من إنكاره فهو كالتواتر لا يحل إنكاره - واعلموا أن طريق أخذ القراءة لا يلزمكم فيه التلقي عن عدد التواتر ، واعلموا أن ما انطبق عليه أفيدكم فيه علم اليقين دون حاجة إلى البحث عن تواتر جزئية جزئية - خصوصاً أن هذا غير ممكن كما شرحناه - واعلموا صحة الهيئة الاجتماعية لا شك فيها حين انطبق عليها ، وأنتي من أمتع استحداث اختيارات بهيئات جديدة ملفقة من المتواترات أو من المتلفيات بإجماع ، فإن مثل هذه تكون بلا سند - وقد كفيينا . وهكذا نحس بحاجتنا إلى الضابط حين نواجه ما سمعنا أنه يقرأ به في بعض الأقطار ، ولا يقرأ به في مصر ، ولا نعلمه كله .

(١) منجد المقرئين (ص ١٨ ، ١٩) .

ويحتاج إلى الضابط كل من يواجه ما لا يعرف ويريد أن لا يبقى مكتوف الأيدي أو سلبياً غير عارف بما يواجه وبالوقف السليم منه .

ومن المهم أن نستفيد الآن بالضابط كثيراً وخصوصاً بما بعد (لو) فيه كقوله : (موافقة العربية ولو بوجه) في مواجهة وضد ما يجد من ظهور دفتان وأقوال كانت ماتت وعادت حية ، كالذي في معاني القرآن وإعرابه للزجاج إذ نشر جزء منه محققاً بدون رد على مطاعنه ، ولعل قارئاً لا يعلم أن الأمر للقراءات مستقر ، أو يغفل عن ذلك وعن وجود ما بعد (لو) فيتوهم أنها طعون صائبة ، وتصيب في نفسه مكاناً فتكمن وتمكن ، وهذا مثال : قال الزجاج : « وقوله جل وعز : ﴿ يَفْقِرَ لَكُمْ دُؤُوبَكُمْ ﴾ (١) [آل عمران: ٣١] القراءة بإظهار الراء مع اللام ، وزعم بعض النحويين أن الراء تدغم مع اللام فيجوز (ويفقر لكم) (٢) . وهذا خطأ فاحش ولا أعلم أحداً قرأ به غير أبي عمرو ابن العلاء ، وأحسب الذين رووا عن أبي عمرو إدغام الراء في اللام غالطين ، وهو خطأ في العربية ؛ لأن اللام تدغم في الراء ، والنون تدغم في الراء نحو قولك : هل رأيت ؟ ومن رأيت ؟ ولا تدغم الراء في اللام إذا قلت : مر لي بشيء ؛ لأن الراء حرف مكرر فلو أدغمت في اللام ذهب التكرير ، وهذا إجماع النحويين الموثوق بعلمهم » (٣) . اهـ .

واللائق بالحالة العلمية اليوم أن ترد هذا الكلام وتبتعد عنه بمراحل وذلك أن (من القراء جماعة من النحويين فلا يكون إجماعهم حجة مع مخالفة القراء لهم) (٤) ولم يتم إجماع نحويي البصرة فضلاً عن الكوفة (فالإظهار مذهب نحويي البصرة غير أبي عمرو ، وهو إمامهم) (٥) وقد « أجاز الإدغام الكسائي والقراء قياساً وحكياه عن العرب سماعاً » (٦) وفي الإدغام قال الآلوسي : « وقد أجاز الكوفيون وحكوه سماعاً منهم الكسائي والقراء وأبو جعفر الرؤاسي (٧) وأيضاً (اليزيدي بصري وقرأ بهذا الإدغام وهو إمام في النحو إمام في القراءات إمام في اللغات) (٨) ، وقرأ بالإدغام

(١) يريد قوله تعالى : ﴿ قَاتِلُوهُمْ يُعَذِّبْكُمْ اللَّهُ وَيَقْرِزْكُمْ ﴾ .

(٢) ظاهر أنه يريد ما يصوره بعضهم هكذا (يفقر لكم) بلام مشددة .

(٣) معاني القرآن وإعرابه للزجاج (٤٠٠/١) .

(٤) انظر شرح العصام على الشافية بهامش شرح نقره كار (ص ٢٠٢) .

(٥) انظر المفردات السبع للداني (ص ١٢٥) . (٦) السابق .

(٧) روح المعاني (٩٥/٣) (طبعة مؤسسة الحلبي) .

(٨) انظر روح المعاني السابق والإتحاف (ص ٢٥ ، ٢٩) .

أيضاً ابن محيصة^(١) وكان عالماً بالعربية^(٢) وبهذا فلا إجماع كما يدعي الزجاج .
 وذكر صاحب إتحاف فضلاء البشر « أن زيادة الصفة في المدغم - كالتكرير هنا -
 لا تمنع إدغامه فيما دونه لإجماعهم على إدغام ﴿ أَحَطُّ ﴾ [النمل: ٢٢] مع قوة الطاء ،
 ولو سلم فالتكرير أمر عديمي عارض في الراء لا متأصل فلا يقويها »^(٣) . ١ هـ .
 وقال الآلوسي : « ووجهه من حيث التعليل ما بينهما من شدة التقارب حتى كأنهما
 مثلان ، بدليل لزوم إدغام اللام في الراء في اللغة الفصيحة ، إلا أنه لمح تكرر الراء
 فلم يجعل إدغامه في اللام لازماً »^(٤) . ١ هـ .
 (وهما متقاربان مخرجاً وصفة)^(٥) .

ولا تبالي شواهد الإدغام ودراساته قديماً^(٦) وحديثاً^(٧) أن يتحول الحرف المدغم من
 قوي إلى ضعيف ، وبالعكس ، فيصير المدغم والمدغم فيه لا مهموسين أو مجهورين^(٨)
 ويصير الشديد رخوًا مثلاً^(٩) .

فالتكرير لا يمنع الإدغام ، وتحول الراء إلى لام فيذهب التكرير ليس بالأمر الخطير
 ولا العديم النظير ، خلافاً للزجاج ، وليس خطأ في العربية بل جاء فيها - وسمعت -
 إدغام اللام في الراء - وهو على سبيل الوجوب - وإدغام الراء في اللام وهو على سبيل
 الجواز ، كما في الآلوسي المذكور .

وإذا كان الزجاج يحسب رواة الإدغام غالطين فإننا نتيقن أنه هو الغالط والقصير الباع
 في الرواية القرآنية^(١٠) ونثق في الحافظ أبي عمرو الداني وقد قال : « وقرأت ذلك على
 أبي الفتح وأبي القاسم جميعاً عن قراءتهما بالإدغام وهو الذي لا يوجد له نص على
 اليزيدي عنه بخلافه ، إلا ما حكاه شيوخنا عن أحمد بن جبير عنه أنه أظهر ذلك
 فسألت شيخنا أبا الفتح عن ذلك فأنكره ورواه لي بإسناده عن ابن جبير بالإدغام ،

(١) انظر الإتحاف (ص ٢٩) .

(٢) انظر كتاب السبعة (ص ٦٥) .

(٣) الإتحاف (ص ٢٤) .

(٤) انظر نهاية القول المفيد (ص ١٠٤) .

(٥) راجع شرح الحسيني المعروف بنقره كار وشرح العصام بهامشه (ص ١٩٧) إلخ .

(٦) راجع : في اللهجات العربية (ص ٦٠) إلخ ، والتجويد والأصوات (ص ٩٣ - ٩٨) واللهجات العربية

في القراءات القرآنية (ص ١٢٦ - ١٣٣) .

(٧) التجويد والأصوات (ص ٩٥) .

(٨) انظر السابق (ص ٩٧) .

(٩) راجع معاني القرآن وإعرابه للزجاج (١ / ٣٢) ، وكب القراءات في ﴿ فِيهِ ﴾ و ﴿ فِيهِ هُدًى ﴾ .

وحدثنا محمد بن أحمد بن علي قال : حدثنا ابن مجاهد عن قراءته على أصحابه عن البيهقي عن أبي عمرو وأنه أدغم الراء في اللام ولم يذكر خلافاً « (١) وقال الداني أيضاً : « والاختيار الإدغام لصحة الرواية به » (٢) . اهـ .

ونثق كذلك في قول ابن الجزري « والوجهان (يعني الإظهار والإدغام) صحيحان عن أبي عمرو ، وبالإدغام قرأ الداني على أبي القاسم عبد العزيز بن جعفر عن قراءته بذلك على أبي طاهر عن ابن مجاهد ، وهي الطريق المسندة في التيسير » (٣) . اهـ . وفي نشر ابن الجزري أن الإدغام رواه عن الدوري « أبو عبد الله بن شريح في كافيته ، وأبو العز في إرشاده وكفايته ، وأبو العلاء في غايته ، وصاحب المستنير ، وصاحب المبهج ، والكفاية في القراءات الست » (٤) ، وفيه أيضاً أن هذا الإدغام هو رواية السوسي (٥) ومعنى هذا أنه مروى في طرق السوسي جميعاً البالغة ثمانياً وعشرين طريقاً (٦) ، المودعة في التيسير ، والشاطبية ، والتجريد ، وتلخيص ابن بليمة ، والكافي ، وروضة المعدل ، والعنوان ، والمجتبى ، والمستنير ، وجامع الخياط ، وغاية أبي العلاء ، والمصباح ، وروضة المالكي ، وكفاية أبي العز ، والكامل ، والمبهج (٧) ، فالغلط مبتعد عن هؤلاء ، ملتصق بذلك الحسبان الزجاجي ، وإذا كان لا يعلم أحدًا قرأ بذلك غير أبي عمرو فقد استمددنا علماً زائداً ذكرناه ، ونزيده ونزيد بطلان ذلك الحسبان بأن الذي (روى ذلك عن أبي عمرو الرواة ، ومنهم أبو محمد البيهقي المذكور) (٨) وبأن (يعقوب الحضرمي البصري من رواية الوليد بن حسان تابع أبا عمرو على ذلك الإدغام رواية وإجازة) (٩) ويعقوب (أحد القراء العشرة قال عنه ابن المنادي : كان لا يلحن في كلامه ، وقال أبو حاتم السجستاني : إنه أعلم من رآه بمذاهب النحو ، وقال ابن الجزري : إنه من أعلم أهل زمانه بالنحو ، وعن مروان بن عبد الملك قال : « سمعت أبا حاتم يقول : يعقوب بن إسحاق من أهل بيت العلم بالقرآن والعربية وكلام العرب والرواية الكثيرة والحروف والفقهاء ... ») (١٠) .

(١ ، ٢) المفردات السبع (ص ١٢٥) .

(٣) النشر (١٣ / ٢) .

(٤) السابق (ص ١٢ ، ١٣) .

(٥) انظر السابق (ص ١٢) .

(٦) انظر السابق (١٣٣ / ١) .

(٧) يستخلص ذلك من فتح القدير (ص ٩) أو من النشر (١٣١ / ١ ، ١٣٢) .

(٨ ، ٩) راجع البحر المحیط (٣٦٣ / ٢) ، وما قبلها .

(١٠) انظر أحسن الأثر (ص ٧٤ - ٧٩) .

فتبين أن هذا الإدغام ليس خطأً ولا فاحشاً كما ادعى الزجاج ، وتبين أن ما نسبته لزعم بعض النحويين من جوازه والقول به منسوب نسبياً صحيحاً رواية وإجازة إلى العرب وإلى بعض أئمة القراءات والنحو واللغة البصريين والكوفيين وغيرهم على أن من الواضح المتقرر أن (القراءات لا تجيء على ما علمه البصريون ونقلوه) (١) وحق للآلوسي أن يقول : ولسان العرب ليس محصوراً فيما نقله البصريون فقط ، والقراء من الكوفيين ليسوا بمنحطين عن قراء البصرة وقد أجازوه عن العرب ، فوجب قبوله ، والرجوع فيه إلى علمهم ونقلهم ؛ إذ من علم حجة على من لم يعلم (٢) وأن يقول : « وقد يجاب (ردًا على طعن الزمخشري) بأن ... القراءات السبع متواترة ، والنقل بالمتواتر إثبات علمي وقول النحاة نفي ظني ، ولو سلم عدم التواتر فأقل الأمر أن تثبت لغة بنقل العدول وترجح بكونه إثباتاً ونقل إدغام الراء في اللام عن أبي عمرو من الشهرة والوضوح بحيث لا مدفع له » (٣) . اهـ . فالضابط اليوم - بما بعد (لو) فيه - مهم وصمام أمن ؛ لأننا رغم استقرار الأوضاع نجد ما يظهر حديثاً من مثل كتاب الزجاج كما نجد من يطعن بمثل ذلك الطعن (٤) وهو مطعون مردود عليه بما ذكرناه والله يحمي ويدافع .

الضابط عند الأصوليين والفقهاء :

رغم ما ذكرناه عن جماهير الفقهاء والأصوليين والقراء وغيرهم من اشتراط التواتر نقول : إن المعهود في الكتب هو أن القراء يضبطون بما هو حد أدنى لا يلزم فيه التواتر ، وأن الأصوليين والفقهاء يضبطون بالتواتر ، ومن هنا قال الكمال بن أبي شريف في الدرر اللوامع في أصول الفقه : إن « للقراء في ضبط القراءة المعتمدة والقراءة الشاذة طريقاً تخالف طريق الأصوليين والفقهاء » (٥) . ثم قال : « والضابط عند الأصوليين والفقهاء : التواتر والآحاد » (٦) . اهـ .

ولعلنا جمعنا الشمل وقلنا : إن ما انطبق عليه الضابط من غيره أن يظهر تواتره قد قبله القراء لاجتماع شروط القبول وقبله الأصوليون وغيرهم ؛ لأنه أجمع عليه كالذي سمعته في مسألة تواتر الثلاث ، وقلنا : إن المدارس كقيلة بإزالة الخلاف وقد فعلت .

(١) انظر البحر المحيط (٣٦٢/٢) . (٢) روح المعاني (٩٥/٣) .

(٤) طعن محمد محمد عبد اللطيف بن الخطيب في هذا الإدغام في كتابه (الفرقان) (ص ١١٧) مقلداً

لغيره ، والطعن مردود بما ذكرناه .

(٥) حاشية ابن أبي شريف على شرح جمع الجوامع ، ظهر الورقة (٧٩) .

وقلنا : إن المختلف فيه أي المقروء به الآن في بعض الجهات ليست حاله تلك إلا حالنا نحن ، وإن ذلك من عدم التحصيل وإننا وإياهم في الحقيقة الباطنة على وفاق ، فإن معنا ومعهم الضابط ، والنية الحسنة العلمية المشتملة على ترك المرء وترك شق العصا .

ومع اجتماع الشمل تكون القراءات قسمين اثنين : مقبولاً ، ومردوداً .

ومع واقع الكتب المعهود كانت كذلك أساساً : معتمدة وشاذة ، وكانت المعتمدة أقساماً بحسب اختلافهم في شرط التواتر ، كما كانت الشاذة أقساماً ، وستراها نسئها كبرى لقلة عددها بالنسبة لعدد ما فصلناه من ألقاب في الفصل الأول من هذا الباب ، وهذا بيان :

اقسام القراءات المقبولة :

كل قسم مقبول في التلاوة فهو مما اجتمع له الحد الأدنى - على الأقل - في العناصر الثلاثة ، وكل قسم مردود في التلاوة فهو فاقد لعنصر أو أكثر من العناصر الثلاثة وغيرها عند من قال بذلك . وأي اعتبار في أي قسم يجعله متميزاً عن غيره سيكون واضحاً من ملامح القسم من غير حاجة إلى تنبيه عليه ، وسنرى مع كل قسم كيف يكون الموقف السليم منه . وسنرى في بعض الأقسام أنه مردود في التلاوة مقبول رواية ؛ لتوفر شرط قبول هذه دون تلك ، وها هي الأقسام مُسَلَّسَةٌ :

١ - المتواتر : وسبق التعريف به (ولازم التواتر جواز التلاوة) ^(١) بداهة وفي بياننا لتواتر السبع والثلاث شفاء ، ولما نسب العطار إلى المعتزلة أن السبع آحاد قال : « والمراد نفي التواتر عن قراءة الشيخ المخصوص بتمامها كنافع مثلاً ، بل منها ما هو آحاد ومنها ما هو متواتر ، وليس المراد نفي التواتر من أصله وإلا لزم نفي التواتر عن القرآن كله ، والإجماع خلافه » ^(٢) . اهـ . وقد بيناً أن قراءة الشيخ المخصوص بتمامها من كل سبيل فيها الشاذ ، وبيئنا أن المعمول به متواتر ، فارجع إلى تواتر السبع بكل ما فيه في الفصل السابق ، ولما جاء في مقدمة تفسير منهج الصادقين : وليس إنكار التواتر بإنكار لضرورة من ضروريات الدين ، بل إنه إنكار لضرورة عقلية وتاريخية ^(٣) . قلنا : إن ما جاء عقب ذلك يتضمن ردّاً من القائل على نفسه ، وإن لم يقصد ، فقد جاء : « نعم إن الإيمان

(١) انظر الآيات البيئات في الأصول (٣١٥/١) .

(٢) حاشية العطار على جمع الجوامع في الأصول (٢٧١/١) .

(٣) مجلة الفكر الإسلامي الإيرانية ، العدد (١٢ ، ١٣) (ص ٨ ، ٩) .

بقاء المعجزة المحمدية من ضروريات الدين ما دام هناك تكليف ، وإذا لم يكن القرآن باقياً بالتواتر فلم يعد بناءً على هذا دليل النبوة قائماً ، وإذا لم تكن هذه القراءات السبع أو العشر متواترة فالتواتر ينتفي عن القرآن جملة ، وعن معجزة الرسول ﷺ . ولما كان هذا الاستدلال مطولاً ومعقداً وهو لا يخطر في ذهن الكثير من الناس فلم تعد صفة الكفر ثابتة عليهم ، فالذي يقول بالتجسيم مثلاً لا يمكن أن يقال بكفره (١) ؛ إن النتيجة التي تؤدي إلى الكفر ذات مراحل مطولة ليست حاضرة في ذهن الجميع (٢) وقلنا إن المسألة دينية ، وإن خفاء التواتر إن خفي ليس مبرراً للإنكار ، وإن التعقيد المذكور إن أعفى من الكفر مطلقاً أو مؤقتاً فلا إعفاء من وجوب التعلم والمدارسة ولا إحلال للجهل ، بل الواجب أن يعرف الإنسان لدينه وقرآنه ما يجب له ويليق به ؛ لئلا ينجر الإنسان إلى ما لا تحمد عقباه . وقلنا : إن ذلك الإنكار لو سلم أنه لضرورة عقلية أو تاريخية ، فإن إلغاء العقل كفر بنعمته وتعطيل لما أوجب الله إعماله ، وإن تكذيب الصادق حرام ، وإن الأمر في النهاية لإشراف على الكفران والهلاك إن لم يكن تردياً محضاً فيه . وقد جاء في شرح الفقه الأكبر : ومن جحد - القرآن أي كله أو سورة منه أو آية قلت : وكذا كلمة أو - قراءة متواترة ، أو زعم أنها ليست من كلام الله تعالى - كفر (٣) . ١٥٠ .

٢ - الذي تواتر وتلقي بالقبول : راجع (ص ٥٤١ ، ٥٤٢) ، وفي ذلك خطورة جحده ، وزد على ذلك أن القاري قال في المشهور : « وهو ما رواه واحد عن واحد ثم جمع عن جمع لا يتصور توافقهم على الكذب ، فمن أنكروه كفر عند الكل إلا عيسى ابن أبان فإن عنده يضل ولا يكفر ، وهو الصحيح » (٤) ، والمسلم لا يؤثر الجهل على التعرف على درجات المرويات ، ولا يغيره انتفاء الكفر عنه بمركب أهل الضلال .

٣ - المقبول في التلاوة لكن في غير الصلاة : هذا قسم لا يستخرج في ضوء الضابط - أو لا نحب ركوب الصعب والإغماض لكي نستخرجه - ولكنه وجد في ضمن

(١) مجلة الفكر الإسلامي الإيرانية ، العدد (١٢ ، ١٣) (ص ٨ ، ٩) .
 (٢) في حاشية العقباوي على شرح عقيدة الدردير : « فمن اعتقد أنه جسم كالأجسام ، فكافر اتفاقاً ، ومن اعتقد أنه جسم ليس كالأجسام ، فقال ابن عرفة بكفره ، وهو الذي يقول به شيخنا المصنف وقال العز : ليس بكافر وهو الذي اشتهر به . (ص ٢١) المطبعة العامرة سنة (١٣٢٨ هـ) .
 (٣) شرح ملا علي القاري على الفقه الأكبر للإمام الأعظم (ص ١٦٧) (ط ٢) . مصطفى الحلبي سنة (١٣٧٥ هـ ، ١٩٥٥ م) .
 (٤) السابق (ص ١٦٦) .

كلمات واختلف تحديده شخصيًا باختلافها ؛ ففي منجد المقرئين ما يشير إلى أن الثلاث الزائدة على العشر كانت مقبولة في الإقراء لكن لا يرى أئمة ابن الجزري الصلاة بها ، قال : « وما زال المقرئون أحد رجلين : إما مقرئ بما زاد على السبعة بل والعشرة ، وإما مقرئ بالسبعة فقط غير منكر على من أقرأ بالعشرة أو الثلاثة الزائدة عليها ، وهي قراءة الحسن البصري ، وابن محيصن المكي ، وسليمان الأعمش ، وقرأنا بذلك على شيوخنا وقرأوا كذلك على شيوخهم ولم ينكر أحد علينا ، وشهد بإجازتنا بها علماء الإسلام الأعلام لكن لا يرون الصلاة بهذه القراءات الثلاثة (كذا) الزائدة على العشر ، لكثرة انفرادها عن الجادة ، مثل شيخنا العلامة المجتهد سراج الدين عمر البلقيني شيخ الإسلام . وشيخنا شيخ الفقهاء جمال الدين عبد الرحيم الإسنوي الإمام ، وشيخنا الإمام العلامة ضياء الدين القزويني مفتي الأنام ، وشيخنا العلامة الحافظ الحجة إسماعيل بن كثير حافظ الإسلام ومفتي الشام رحمهم الله تعالى ، وضاعف رحمته ووالى » (١) . اهـ .

ونظرًا لإمامة ابن الجزري لم أحمل كلامه على معنى أن الإقراء بها مجرد مدارس كما يقرؤون اليوم القرآن في معهد القراءات بالأربع الشاذة على سبيل التحصيل العلمي دون اعتقاد أنها قرآن . وأيضًا لا يحمل كلامه على ذلك ؛ لأنه عطف عليه قائلاً : وأما العشر فأجمع الناس على تلقيها بالقبول لا ينازع في ذلك إلا جاهل » (٢) . اهـ .

فهذا يدل على أنه يتكلم فيما يقبل في التلاوة ، أما القراءة دراسة فقط فأمر مفروغ من جوازه من زمان كما سبق لنا بيانه . فهذا شخص هذا القسم في منجد المقرئين وهو قراءة الثلاثة الزائدين على العشرة المذكورين .

وتجد هذا القسم شخصًا آخر في مفاتيح الأصول في القول الثالث في حكم قراءات الثلاثة المكملين للعشرة ، قال : « الثالث : أنه لا يجوز في الصلاة ويجوز في غيرها » (٣) . اهـ .

وقد سمعت - من أسطر - تجهيل ابن الجزري لمن يرتكب شيئًا من مثل هذا النزاع ، وفي ضوء ما تعلمناه من المعيار المعرب نقول : ليس لنا قرآنان ، قرآن يصلى به ، وقرآن لا يجوز في الصلاة . ونقول : ارجع إلى الفصل السابق تجد تواتر العشر والإجماع

(١) منجد المقرئين (ص ٢٤) .

(٢) السابق (ص ٢٤ ، ٢٥) .

(٣) ذكر القراءة والصلاة - مما يدل على صحة أفراد القسم السابق بالذكر إذ قيل فيه بما يجوز القراءة به دون الصلاة .

عليها ، وقد علمت الموقف السليم من المتواتر والمجمع عليه ، وهو القبول كل القبول ، والاحترام كل الاحترام ، وبهذا يكون هذا القسم ملغى بحق فإن شخص قراءته مُنْصَوِّبٌ في الأقسام الأخرى بكل الوضوح .

٤ - الصحيح الموافق للعربية والرسم لكن لم تتلقه الأمة بالقبول ولم يستفرض : ذكره ابن الجزري في المنجد ، وتضمن ذكره له الإشارة إلى أنه زائد على العشرة وقال : « فالذي يظهر من كلام كثير من العلماء جواز القراءة به والصلاة به » ^(١) ، وقفى على ذلك بقوله : « والذي نص عليه أبو عمرو بن الصلاح وغيره أن ما وراء العشرة ممنوع من القراءة به منع تحريم لا منع كراهة ، كما سيأتي ، وقال شيخنا قاضي القضاة أبو نصر عبد الوهاب بن السبكي في كتابه : جمع الجوامع في الأصول : ولا تجوز القراءة بالشاذ ، والصحيح أن ما وراء العشرة فهو شاذ وفقاً للبخاري والشيخ الإمام ، قلت : يعني بالشيخ والده مجتهد العصر أبا الحسن علي بن عبد الكافي السبكي » ^(٢) . اهـ . وقد هممت أمثل لهذا القسم بقراءة أبي حاتم عند النيسابوري وقراءة ابن محيصة عند ابن جزري ، ثم تذكرت أن الشهرة والاستفاضة كانت متوافرة ، فعسى أن تكونا أيضاً كانتا في زمنيهما غير متلفتين بالقبول أي اختلف فيهما بين قابل ومانع ، وعلى كل فهذا القسم لا وجود له اليوم فيما نعلم ، فليس وراء العشرة شيء معمول به .

٥ - اختلف فيه : هو - في معاملة - القسم السابق ، إلا أننا نفرقه عنه بالمثال ، كما فرقناه بالعنوان ؛ وذلك لأننا الآن بقية عشرة نافع ، والطرق الأخرى عن سائر العشرة - تلك التي لا توجد عندنا وتوجد في بعض الأقطار في المعمول به وقد سبق ذلك ^(٣) ، وقد أفردنا هذا القسم بمثاله المذكور ، بل بشخصه الموصوف ؛ لأننا نقطع بأن ما يروى إلى الآن عن العشرة من طرق زائدة على طرق النشر يفترق عما يروى الآن عن غير العشرة ؛ بحيث أبدينا استعداداً لقبول عشرة نافع ونحوها إن جاءتنا حائزة شروط القبول ، ولسنا على استعداد بمثل ذلك لرواية عن غيرهم ، مهما تخيلنا حسناً في أوصافها ؛ لأن الناس أجمعوا على قطع كل أمل في أي زائد على العشرة .

ونحن حينما نبدي استعدادنا لتقبل بقية عشرة نافع ونحوها ، واستعدادنا لإزالة الخلاف اليوم رغم تقدير أن عصوراً مضت وكان الناس مختلفين فيها ، فكان فيهم من

(١ ، ٢) منجد المقرئين (ص ١٦) .

(٣) انظر (ص ٤٧٣) (النوع : ٧) ، (ص ٤٨٦) (النوع : ٣٤) .

يقبل الشيء وفيهم من يرده - ويستبين ذلك في كلامنا عن قبول الشاذ إنما نعمل ذلك لظرف علمي نعيش فيه ، ولا نلوم السابقين ؛ فقد كانوا في ظرف اقتضى ذلك وكانوا أغير الناس على كتاب الله ، ويهمننا أن نبين ظرفنا وأن لا نعيش في وقت غيرنا .

وظرفنا هو لزوم الانتفاع بمقررات وتطبيق قواعد والتيقظ لمزالق يريد العدو أن يردنا فيها ، خصوصاً في شؤون القرآن ، وهذا الظرف أن القول بعدم التواتر ليس تهويناً أو لا يصح أن يكون تهويناً فقد وجب تصديق الصادق والقبول عنه ، وإلا انهدم كل شيء ، فضلاً عن أن الله تعالى لا يقر في كتابه زيادة ، أيضاً إن الماراة في القراءة منهي عنها بشدة وإن (خبر الواحد جاحده آثم بترك القبول وإن لم يكفر) (١) ونحن لا نستحل الإثم بترك القبول ، أيضاً نطالع في شرح الفقه الأكبر أن (رد أخبار الآحاد كفر إذا كان على وجه الاستخفاف والاستحقر والإنكار) (٢) فاللهم ارحمنا .

٦ - المستقر المجمع عليه : هو قراءات العشرة في الشاطبية ، والدرة ، والطيبة أو نحوها من الكتب مع رعاية أقوال الضابطين والمحريين (٣) .

وإذا كان سبق في (تطلعات - فقرة : ٣) عن ابن الجزري أنه كيف يعرف الشاذ من غيره ؛ إذ لم يدع أحد الحصر ؟ فإننا هنا نقول بوجود هذا القسم محصوراً مضبوطاً محرراً وقبوله قبولاً مؤزرًا .

وقد سبق في تفاصيل التواتر والإجماع في الفصل السابق ما فيه الكفاية في إبراز تواتر العشرة المعنية في هذا القسم والالتفاف حولها قديماً وحديثاً .

ومع هذا لا بأس أن نقول استزادة مما يبين القبول :

قال الإمام أبو بكر بن أشته الأصبهاني ، توفي (٣٦٠ هـ) (٤) : وعلى قراءة يعقوب

(١ ، ٢) انظر شرح الفقه الأكبر (ص ١٦٦) .

(٣) فمثلاً إذا وجدت للبري قراءة : ﴿ شَكَايَ الَّذِينَ ﴾ [الحل : ٢٧] بهمز وبدون همز في تحمير التيسير لابن الجزري وجدت تعليقاً للشيخ عبد الفتاح القاضي ، والشيخ محمد الصادق قمحاوي يمنعك من وجه ترك الهمز ؛ إذ يقول : « ترك الهمز عند البري ليس من طرق الكتاب فلا يقرأ للبري من هذه الطرق إلا بالهمز كالجماعة » هـ ، وإذا وجدت ابن الجزري يقول : ﴿ وَلَنَجْزِيَنَّهُ الَّذِينَ ﴾ [الحل : ٩٦] بالنون وكذلك قال النقاش عن الأخفش عن ابن ذكوان وهو عندي وهم ؛ لأن الأخفش ذكر ذلك في كتابه عنه بالياء ؛ فرائته يمنعك من القراءة بالنون لابن ذكوان . وجدت تعليقاً للمذكورين بأنه يقرأ بالنون والياء ، يقول التعليق : صحح المحقق ابن الجزري في النشر الوجيه أثبتهما لابن ذكوان فيقرأ له بهما . انظر كل ذلك في تحمير التيسير (ص ١٣١) بحاشيتها .

(٤) انظر غاية النهاية (١٨٤/٢) .

إلى هذا الوقت أئمة المسجد الجامع بالبصرة وكذلك أدركناهم^(١) . ا هـ .

« ونقل الجعبري عن الإمام مهران^(٢) أنه قال عنها (أي عن العشر) : كلها حق وليس أحدها أولى من الآخر »^(٣) . ا هـ .

والإمام البغوي ، توفي (٥١٠ هـ)^(٤) (حكى اتفاق الأمة على قراءة التسعة في أول تفسيره المسمى (معالم التنزيل) ولم يذكر خلفاً ؛ لأنه لا يخالف في حرف فقراءته مندرجة معهم^(٥) والبغوي ممن قرأ بالقراءات العشر على الأستاذ الكبير أبي نصر الكركنجي)^(٦) .

وقال ابن الجزري : « وقد وقفت على نص الإمام أبي بكر العربي^(٧) في كتابه (القيس)^(٨) على جواز القراءة والإقراء بقراءة أبي جعفر ... وأنها ليست من الشاذة »^(٩) . ا هـ .

وقال ابن الجزري : « وقال الإمام حافظ المشرق المجمع على فضله أبو العلاء الحسن ابن أحمد الهمداني^(١٠) في أول كتابه الذي سماه : غاية الاختصار في قراءة العشرة أئمة الأمصار : أما بعد فهذه تذكرة في اختلاف القراء العشرة الذين اقتدى الناس بقراءاتهم وتمسكوا فيها بمذاهبهم من أهل الحجاز والعراق والشام واقتصرت فيها على الأشهر من الطرق والروايات ، وأرجأت وحشيئها ونادرها ومنكرها ونافرها وأقدم على الجميع أبا جعفر ، ويعقوب على الكوفيين ، وأجري الثلاثة مجرى السبعة »^(١١) . ا هـ .
(وفي دمشق في حدود سنة ثلاثين وسبعمائة من الهجرة كتب العلماء والأئمة عن - ولم يختلفوا في - جواز الإقراء للعشرة بمضمن الكنز والكفاية للواسطي وغير ذلك ، واتفقوا على أن قراءات هؤلاء العشرة واحدة)^(١٢) . ا هـ .

(١) النشر (٤٣/١) .

(٢) إن كان هو ابن مهران صاحب الغاية في العشر فهو (توفي ٣١١ هـ) كما في غاية النهاية (٤٩/١ ، ٥٠) .

(٣) منجد المقرئين (ص ٤٦) .

(٤) انظر اللاكئ الحسن (ص ٣٧٦) .

(٥) انظر المنجد السابق .

(٦) انظر غاية النهاية (٧٢/٢) .

(٧) في المنجد (ص ٤٧) : ابن العربي ، وابن العربي المالكي توفي سنة (٥٤٣ هـ) كما تجده على كتابه المحقق (أحكام القرآن) .

(٨) في المنجد السابق : « المقتبس » .

(٩) النشر (٣٧/١ ، ٣٨) .

(١٠) الهمداني : بالذال ، ووفاته (٥٦٩ هـ) في غاية النهاية (٢٠٤/١ - ٢٠٦) .

(١١) المنجد (ص ٤٦ ، ٤٧) .

(١٢) انظر النشر (٣٩/١) .

والإمام أبو حيان المتوفى سنة (٧٤٥هـ) ^(١) له كلام شارح تضمن ذكر تصانيف في بعضها ما يخالف بعضاً ولم يقع من أحد من العلماء ولا من قضاة الإسلام إنكار لشيء منها ، بل رووا ما رووا منها ، وتضمن أن أبا عمرو الداني أقرأ القرآن بقراءة يعقوب وكان قد قرأ بها بمصر . وفي سؤال : هل يجوز أن يقرأ القارئ بالقراءات العشر ؟ وهل قرئ بها في أمصار المسلمين ؟ قال : « نعم يجوز ذلك وقرئ بها في أمصار المسلمين ، لا نعلم أحداً من المسلمين حظر القراءة بالثلاث الزائدة على السبع » وذكر أن نافعا روى قراءة أبي جعفر وأقرأ بها ، رواها عنه جماعة منهم قالون ^(٢) .

ذكر ابن الجزري في منجده وذكر في النشر ما نقله من خط أبي حيان المذكور ومنه : « وقد ثبت لنا بالنقل الصحيح أن أبا جعفر شيخ نافع ، وأن نافعا قرأ عليه وكان أبو جعفر من سادات التابعين وهما بمدينة الرسول ﷺ حيث كان العلماء متوافرين وأخذ قراءته عن الصحابة عبد الله بن عباس ترجمان القرآن وغيره ، ولم يكن من هو بهذه المثابة ليقرأ كتاب الله بشيء ومحرم عليه ، وكيف وقد تلقف ذلك في مدينة رسول الله ﷺ عن صحابته غصاً رطباً قبل أن تطول الأسانيد وتدخل فيها النقلة غير الضابطين وهذا وهم عرب آمنون من اللحن . وأن يعقوب كان إمام الجامع بالبصرة يؤم بالناس والبصرة إذ ذاك ملأى من أهل العلم ولم ينكر أحد عليه شيئاً من قراءته ^(٣) .

وقال الحافظ الذهبي (المتوفى ٧٤٨هـ) ^(٤) : « وما رأينا أحداً أنكر الإقراء بمثل قراءة يعقوب وأبي جعفر وإنما أنكر من أنكر القراءة بما ليس بين الدفين . ^(٥) ، ^(٦) .

وقال الزركشي (المتوفى سنة ٧٩٤هـ) ^(٧) في شأن قراءة أبي جعفر ويعقوب : « وإنما اتبعنا قراءتهما كما اتبعنا السبعة ؛ لأننا وجدنا قراءتهما على الشرط الذي وجدناه في قراءة غيرهما ممن بعدهما في العلم والثقة بهما واتصال إسنادهما وانتفاء الطعن عن روايتهما » ^(٨) ، ^(٩) .

(١) انظر غاية النهاية (٢٨٦/٢) .

(٢) انظر المنجد (ص ٢٥ - ٢٨) .

(٣) النشر (٤١/١) .

(٤) المنجد (ص ٢٩) .

(٥) في النشر (٤٣/١) أن الذهبي قال ذلك في ترجمة ابن شنبوذ من طبقات القراء له ، ولكنني لم أجد ذلك ، فعمل هناك نسخة من الطبقات أم ، أو لعله في كتاب آخر للذهبي وسها ابن الجزري .

(٦) انظر البرهان طبعة محققة .

(٧) انظر البرهان (٣٣٠/١) .

(٨) نقل الزركشي ذلك عن أبي محمد إسماعيل بن إبراهيم الهروي في كتاب (الكافي) له ، ووجدت في

النشر (٦/١) عن إسماعيل بن إبراهيم بن محمد القراب في كتابه (الشافي) جملة تشارك الجملة التي نقلها =

فهذه الأقوال تحدد المقبول وتوثقه ، وهي من دلائل التواتر والإجماع على قراءات العشرة ، وفي الفصل السابق إثبات تواترها والإجماع عليها ، مما يلزمه قرآنتها وجواز تلاوتها في الصلاة وفي غير الصلاة .

وإن تعجب فعجب من يقصر قبوله ممن ينقل تواتر الثلاث على أحد المتلازمين دون الآخر ، ويقول عن حال من ينقل له : إنه لم يدع تواتر جواز القراءة بها بل ادعى تواترها ، ويقبل نقله ويعتبره في تواترها ولا يعتبره في الجواز المذكور ، وقد عرفنا من الآيات البينات قريئاً ومن حواشي شرح المختصر بعيداً - في التمهيد - أن لازم التواتر جواز التلاوة والحكم بالقرآن ، وعرفنا أنه لا يلزم مع كل قرآن قول صريح يحكم بالقرآنية بتواتر تواتر ألفاظ القرآن ، وعرفنا أنه لا شبهة في الحكم بالقرآنية مستمداً من قطيعات قرائن أحوال كانت غير منطوقة أو قطيعات منطوقة أو مركبة ، وتصورنا أنه لو لزم أن تكون تلك القطيعات ألفاظاً لأدى إلى التسلسل وهو محال ، ونستطيع - بسهولة - أن نملاً صفحات ، ثم تكون بلا طائل رداً ، وأحوال كلام ذلك القاصر الذي جلبه مفاتيح الأصول - ونقول بلا طائل - لأنه كلام خفيف الرد يكون مثله في نظرنا ومعذرة .

وننظر إلى القسم الأول لنقول : إن المقصود به غالب القراءات في قول السيوطي في الإتيان ^(١) أما نحن فقررنا تواتر المعمول به كله في الفصل السابق .

وإلى القسم الثاني لنقول : إنه ممثل له بما في كتب القراءات كالشاطبية والطيبة والدرة - في الإتيان ^(٢) أيضاً ، لكننا كما ذكرنا بيئاً التواتر الجلي والخبفي فيما اختلفت وفيما اتفقت فيه الطرق في الفصل السابق .

وإلى القسم الثالث لنقول : إننا ألغيناه سواء كان يعني الثلاث المكملة للعشر أو الثلاث الزائدة على العشر - كما هي معاملة في نظرنا - أو غير ذلك ، وبين الثلاث والثلاث برزخ ، فلا يأتلفان ويكونان قسماً أبداه .

وإلى القسم الرابع لنقول : إنه يتكون من الأربع الزائدة على العشر وبقية ما يروى عن عشرة نافع ، لكننا كررنا على مكوناته هذه فضلاً بين عشرة نافع - لأن لها مزية

= الزركشي في بعض ألفاظها فليحرر ، فإني لم أعرف من سماه الزركشي ، أو فعله تحريف من النسخ لم يحقق .

(١ ، ٢) انظر الإتيان (٧٧ / ١) .

وأفضلية - وبين تلك الأربع .

والى القسم الخامس لنقول : إنه يشتمل على عشرة نافع وأفردناه لما بدا لنا من بقاء روايتها والعمل بها وكثرة التأليف فيها في المغرب وما إليه ، ثم نضيف احتمال اشتماله على بقية ما يروى عن العشرة من الطرق الزائدة على الطرق الألفية التي عندنا في مصر إن كانت تلك البقية تساوي عند روايتها عشرة نافع ، وهو في محل الاحتمال بالنسبة لي ؛ إذ لم أتحقق من منزلته عند روايته كما تحققت من منزلة عشرة نافع ، فهذا ما أمكنتي ولا أعرف هل أمكن لغيري أكثر من ذلك ؟ .

والى القسم السادس لنقول : إنه هو الأول بعد إدخال المعمول به كله في ذلك الأول ، فهما عنوانان لشيء واحد هو المقبول المعمول به وهذا الشيء شخص ، فلكي تميزه عن غيره أتم تمييز أحضره أمامك وأشرف إليه ، وقل لغيرك : إن لهذا الشخص قضية ، ليست هي أن يحظى بالقبول بحكم الضابط ؛ لأنه في حسنه فريد لم يزاحمه غيره ولن يزاحم ، بل هي وجوب تلك الخطوة وجوباً شرعياً وعادياً وعقلياً ، وأن يكون قبوله قبولاً مطلقاً ، فيكون في المحراب وفي جميع الآداب ، ولا يضرنا الرد الجزئي فقد رددناه كما في القسم الثالث .

كما لا يزاحمنا القبول الذي سيأتي من بعضهم لأنه شاذ ، والقصد القبول أو الرد في التلاوة والصلاة . أما القبول الذي يكون في الأقسام الآتية فهو قبول في أمور أخرى غير التلاوة والصلاة وله ضابط وشرط يجعله واجباً ؛ ولهذا فالأقسام الآتية مشاركة للماضية في بعض أحوالها ، وتنفرد الماضية بالقبول في التلاوة تبعداً وتنفرد الآتية بالرفض التام لبعضها ، فبينهما عموم وخصوص وجهي ، ولما كان جانب القبول في الأقسام الآتية ليس هو المهم الآن - لأننا في ضوء ضابط ما يتلى به نتكلم - وكان جانب اختلال ضابط ما يتلى به اختلالاً كبيراً أو صغيراً هو المشروح الآن كان عنوانها هو أقسام المردود . ولا مانع أن يشتمل شرحها على زوايا أخرى منها المقبول في غير التلاوة ، وإليك البيان :

اقسام المردود :

١ - ما خالف الرسم وإن صح سنده : مثل : (والذكر والأنثى) رواها البخاري وغيره (١) .

(١) انظر : إتمام الرواية بهامش مفتاح العلوم (ص ٣٦) طبعة الأدبية ، و (القراءات الشاذة وتوجيهها من لغة العرب) (ص ٧) ، و شرح التويري على الطيبة ، ظهر الورقة (٢٠) .

٢ - ما خالف العربية وإن صح سنده : مثل رواية خارجة عن نافع (معائش) [الأعراف : ١٠] ، [الحجر : ٢٠] (١) .

٣ - ما وافق الرسم والعربية ونقله غير ثقة : مثل رواية أبي حنيفة (إِنَّمَا يَخْشَى اللَّهَ مِنْ عِبَادِهِ الْعُلَمَاءَ) [فاطر : ٢٨] برفع الجلالة ونصب العلماء ، فهذا لم يصح سنده وغالب الشواذ مما إسناده ضعيف (٢) .

٤ - ما وافق الرسم والعربية ونقله ثقة ، لكن لم يتلق بالقبول ولم يبلغ درجة الاستفاضة والشهرة (٣) : مثل قراءة الأعمش ، على ما نفهمه من كلام سابق (٤) عنها للنويري مقارناً بينها وبين قراءتي الكسائي وحمزة ، إلا ما كان منها مثلاً مخالفاً للرسم مخالفة ضارة مثل : (الْقِيَامُ) بدل ﴿ الْقِيَوْمُ ﴾ [البقرة : ٢٥٥] في رواية المطوعي و (فما وهنوا إلى ما أصابهم) في مكان ﴿ فَمَا وَهَنُوا لِمَا أَصَابَهُمْ ﴾ [آل عمران : ١٤٦] في رواية الشنبوذي (٥) .

هذه الأقسام هي الشاذ عند مكِّي ومن وافقه في نفي اشتراط التواتر ، كما يعرف من النويري (٦) وغيره (٧) ، ولا يخفى أن هذا كله موجود في الأقسام الكثيرة التي سبقت في التقسيم الأول كما لا يخفى أنها لا تخص مكياً بل هي عند الجميع شاذة ، إلا أن الذين يشترطون التواتر يؤثرون عدم التفريع ويعبرون عن الشاذ بعبارة واحدة هي بلفظنا : (الشاذ هو : ما خرج عن العشر التي في تحبير التيسير والطيبة - أو نحوها - المعمول بها عند أهل الفن المحررين الضابطين) (٨) .

ولا يخفى أنه من الوضع المستقر واشتراط الإجماع فيما يقبل - أي تلقي الأئمة له بالقبول - نجد القراءات إما معمول به وإما شاذ .

وتوضيحاً لبعض الأمور نستخلص من جملة ما قررناه قديماً الجملة التالية :

هل اختلافهم في اشتراط التواتر أدى إلى أن هناك ما يقبله فريق ويرده فريق ؟

(١) انظر : إتمام الرواية بهامش مفتاح العلوم (ص ٣٦) طبعة الأدبية ، و (القراءات الشاذة وتوجيهها من لغة العرب) (ص ٧) ، و شرح النويري على الطيبة ، ظهر الورقة (٢٠) .

(٢) انظر إتمام الدراية السابق والقراءات الشاذة السابق (ص ٧ ، ٨) والنويري السابق ، والنشر (١٦/١) .

(٣) انظر القراءات الشاذة السابق والنويري السابق .

(٤) انظر هذا الكتاب (ص ٦٩٣) . (٥) انظر القراءات الشاذة السابق (ص ٣٤ ، ٣٧) .

(٦ ، ٧) انظر النويري والقراءات الشاذة السابقين .

(٨) وإن شئت فانظر غيث النفع (ص ٦) بهامش سراج القارئ .

الجواب : ليس هناك ما نعلمه مقبولاً عند ابن الجزري أو مكّي مثلاً ، مردوداً عند النويري (١) أو النوري (٢) مثلاً ، (ورفض بعضهم لقراءات الثلاثة المكملين للعشرة قد أباه المحققون) (٣) وبيننا تواتره ، وبيننا أيضاً تواتر ما رآه أبو شامة وابن الجزري غير متواتر ، فالقدر الذي يراه ابن الجزري مثلاً غير متواتر ويراه مقبولاً يراه من يشترط التواتر متواتراً ويقبله . والجميع استعصموا بشرط واحد يؤلف بينهم وهو الإجماع من عدمه فكل متلقٍ بالقبول مجمع عليه مقبول وليس شاذاً ، وكل خارج عن ذلك شاذ ، وليس مقبولاً . انتهت الإجابة موضحة ، وفيما مضى شرح مفصل لمن أراد .

ومع ذلك نعطف أقساماً أخرى مميزة بأسباب رذ زائدة على ملاحظة الضابط جرياً في مضمار ما زاد على الضابط من عناصر غير ثلاثية وقد أبدينا الرأي فيها ، وها هي مستخلصة من برهان الزركشي دون أن يكون هو بصدد بيان الشواذ :

٥ - ما تختلف صورته المكتوبة عن صورة المقروء به ولا يختلف المعنى : نحو (إن كانت إلا زقية واحدة) مكان ﴿ ... صَيْحَةً وَنِدَّةً ﴾ [يس : ٢٩] و (كالصوف المنفوش) مكان ﴿ كَالْعَيْنِ الْمَنْفُوشِ ﴾ [القارعة : ٥] ، « فهذا يقبل إذا صحت روايته ولا يقرأ به اليوم ؛ مخالفته لخط المصحف ، ولأنه إنما ثبت عن آحاد » (٤) اهـ (٥) .

وقال مكّي في مثل هذا : « يقبل ولا يقرأ به ... ولا يكفر من جحدته وبئس ما صنع إذ جحدته » (٦) . اهـ . وقد علمت أن جحد ما صح نقله - متواتراً كان أو مشهوراً أو آحاداً - لا يجوز ، وعلمت الكفر في ذلك ، وعلمت أن عدم الكفر في بعض ذلك لا ينقله إلى الجواز ، بل معصية مقول في شأن صاحبها : « بئس ما صنع » (٧) .

ولا يخفى أن هذا القسم ما هو إلا فرد مقيد من مطلق ما يندرج في القسم الأول ، وكذلك الثلاثة الآتية . وأفردنا الأربعة لما ارتبطت به من معنى ، وقد سبق الارتباط بالمعنى في شروط القبول - وإن ناقشناه - وكذلك ناقش هذه الأقسام ونستفيد ففهم

(١) وهو الذي أطلال في الرد على ابن الجزري كما هو معروف .

(٢) وهو صاحب غيث النفع الذي تبع فيه النويري وحسنت إشارات كلامه وسبق كلامه .

(٣) انظر منجد المقرئين (ص ٥٣) أو ما قرناه في شأن الثلاث في الفصل السابق .

(٤) البرهان (٣٣٥/١) .

(٥) انظر السابق .

(٦) الإبانة (ص ١٩) .

(٧) جعل ابن الجزري في النشر (١٥/١) قول مكّي : (وبئس ما صنع إذ جحدته) مشيراً إلى مسألة أخرى

غير مسألة تكذيب الرواية الصحيحة فانظره إن شئت .

بعض جهات القبول والرد وإليك البقية .

٦ - ما تختلف صورته المكتوبة عن صورة المقرء به ويختلف معناه عن معناه اختلافاً بتضاد وبغير تضاد لما عليه المصحف^(١) : قال الزركشي : « نحو (آلم تنزيل الكتاب) في موضع ﴿ الرَّآ ﴾ ذَلِكَ الْكِتَابُ ﴿ [البقرة : ١ ، ٢] و ﴿ طَلَجَ مَنْضُورٌ ﴾ [الواقعة : ٢٩] و (طلع منضود) فهذا لا يقرأ به أيضاً لمخالفته الخط ، ويقبل منه ما لم يكن فيه تضاد لما عليه المصحف »^(٢) ١ هـ . وأقول : في قراءة : (وأقم الصلاة للذكرى) [طه : ١٤] قال في روح التوشيح : « بلامين وكسر ذاله مقصوراً ، زاد مسلم : وكان الزهري يقرؤها كذلك . قال السيوطي : فمعنى المتعينة ؛ لأنها الصالحة للاستدلال ، فإن معناه : لوقت يذكرها - ضد القراءة المشهورة ، فمعناها : لذكرى فيها »^(٣) ١ هـ .

وفي درجات مرقاة الصعود : « بلام جر ، فلام تعريف ، وقصره : قراءة شاذة وغلط من رواه : لذكرى ، بلام جر وإضافة ، بالمشهور قراءة ؛ إذ لا يفيد معنى : من نسيها صلاها بذكرها »^(٤) ١ هـ .

ف نجد هذه القراءة الشاذة مقبولة ، محتج بها ، موصوفة بأنها ضد القراءة المشهورة ونجدها مخالفة للمصحف بزيادة ، ولم نشعر بأن من ذكرها كالبخاري ومسلم يميل إلى عدم قبولها ، لا من جهة مخالفتها للمصحف ، ولا من جهة المعنى .

وقد شرحنا أمر المعنى - وفيه للزركشي نبذة استخلصناها - وتبين أنه لا دخل له ، ويستوي عندنا بعد ذلك أن يكون المعنى المخالف مودعاً في قراءة موافقة لما عليه المصحف^(٥) أو في قراءة مخالفة فارجع إلى ذلك الشرح^(٦) .

وبهذا لا نسلم للزركشي هذا الرفض ونقول له ما يعرفه أن الأصل إعمال الدليلين

(١) راجع البرهان السابق . (٢) البرهان السابق .

(٣) روح التوشيح : حاشية السيد علي بن سليمان الدمنتي البجمعي المغربي على صحيح البخاري (ص ٩٤) المطبعة الوهبية (١٢٩٨ هـ) .

(٤) درجات مرقاة الصعود : حاشية البجمعي المذكور على سنن أبي داود (ص ٩٧) المطبعة الوهبية المذكورة .

(٥ ، ٦) انظر هذا الكتاب (ص ٧٠٠ - ٧٠٣) وفي البرهان (١/٣٤١) أمثلة تزيد المسألة وضوحاً ، وفي بدع التفاسير (ص ١٢٦ ، ١٢٧) استقبح لتوجيه القراءة (بل تمتع) [الزخرف : ٢٩] بفتح التاء ، و (ص ١٩) رد لقراءة : (وما أنزل على الملكين) [البقرة : ١٠٢] بكسر اللام ؛ لأن القراءة المتواترة تعارضها ، و (ص ٨٧) قراءة شاذة ترددها القراءة المتواترة وهي قراءة : (أكاد أخفيها) [طه : ١٥] بفتح الهمزة لكننا (ص ٧٠٠ - ٧٠٣) وجهناها وقبلناها ، فخالقنا بدع التفاسير ، وهي قراءات موافقة للرسم .

حتى ولو كان أحدهما متواتراً والآخر آحادياً - كما رأينا الآن ما فعل البخاري ومسلم وغيرهما - وأنه لو تعارضا من كل وجه ولم يمكن الجمع فنحن مع الزركشي لا نتردد في قبول ما قبلته الجماعة ورد ما كان في مقابله ؛ وإذ كان هذا مراده وكنا متفقين قلنا : فالارتباط بمخالفة الرسم ليس ذا بال ، فإننا وإياه نرد الفرد بتناقض الجماعة من كل وجه سواء وافق أو خالف الرسم .

وعسى أن يكون الرفض للرواية الصحيحة ليس إلا ترك العمل بها ، فهو رد للعمل وليس تناقضاً أن يكون معه قبول للرواية ما دامت صحيحة .

فنحن متمسكون بجهة القبول في هذا القسم ما دامت الرواية صحيحة ثم نترك العمل بها في الأحكام ونترك التلاوة بها ، إذا وجد سبب الترك ، ويظهر أن الزركشي يرى هذا وأننا متفقون ، وأنه وجد هذا القبول لا قيمة له فقال ما قال ، فنحن أخيراً معه والله أعلم بالحال .

٧ - ما تختلف صورته المكتوبة عن صورة المعمول به بالتقديم والتأخير (١) : قال الزركشي : نحو ما روي عن أبي بكر الصديق رضي الله عنه أنه قرأ عند الموت (وجاءت سكرة الحق بالموت) [ق : ١٩] . وبهذا قرأ ابن مسعود ، فهذا يقبل الصحة معناه إذا صحت روايته ولا يقرأ به لمخالفته المصحف ؛ ولأنه (٢) خبر واحد (٣) . اهـ .

وسبق أيضاً ما ينفع في هذا - في شرط المعنى - فقلنا بلزوم البحث وعدم التسرع فقد يظن أن المعنى غير صحيح وهو صحيح كما يشير إليه نفس الزركشي في كلامه السابق في ذلك الشرط (٤) ، وكما ترى فإن تعليل القبول بصحة المعنى شيء لا علاقة له بالرسم ، فالجدير أن الرد في التلاوة لمخالفة المصحف ، وأن القبول في الرواية لصحة السند من غير شذوذ ولا علة قاذحة .

٨ - ما لا توافق صورته المكتوبة أي مصحف من المصاحف العثمانية ، بسبب الزيادة والنقص في الحروف والكلم : نحو : (نعمة أنثى) ، ونظائره ، فهذا يقبل منه ما لم يحدث حكماً لم يقله أحد (٥) ولا يقرأ لما لم تختلف فيه المصاحف العثمانية « ولا يزداد شيء

(١) انظر البرهان (٣٣٥/١) .

(٢) في النسخة المحققة خطأ واضح لم ينبه عليه هو : (غير) .

(٣) البرهان (٣٣٥/١ ، ٣٣٦) .

(٤) راجع الحاشية (٥) من الصفحة السابقة في هذا الكتاب .

(٥) البرهان للزركشي (٣٣٦/١) .

لم يزد فيها ، ولا ينقص شيء لم ينقص منها ^(١) . أما هذا الاختلاف بالزيادة والنقص الموزع على المصاحف العثمانية ، فمقبول مقروء به لا كلام فيه ، نحو ﴿ تَجْرِي تَحْتَهَا ﴾ في براءة عند رأس المائة ، و ﴿ مِنْ تَحْتِهَا ﴾ ، ﴿ فَإِنَّ اللَّهَ هُوَ الْغَنِيُّ الْحَمِيدُ ﴾ في الحديد ، و ﴿ فَإِنَّ اللَّهَ الْغَنِيُّ ﴾ ^(٢) ، ^(٣) . ا هـ .

والجدير - على النحو السابق - أن عدم قبول هذا في التلاوة لأنه مخالف لم يوافق مصحفاً عثمانياً ، وقبوله في الرواية هو الحق ما دامت قد استوفت شروط القبول . وربط القبول بالأحداث حكماً لم يقله أحد ربط بشيء معنوي وقد فككنا ارتباط القبول بالمعنى مراوفاً ^(٤) .

ويبدو لي أن رفض ما أحدث حكماً رفض لم يسدد ، فإن كان هناك إصرار على ذلك الرفض فالظن أن هناك من الأسباب الأخرى ما دعا إلى ذلك ، فإن مثل هذا الرفض قاله زكريا الأنصاري وفي قوله مقال ، ووراء ذلك كلام نقوله ، قال الشيخ زكريا : « إذا ورد (أي الشاذ) لا ابتداء الحكم لا يحتج به ، كما في متابعات » ^(٥) . ا هـ . والذي نقوله : إن التابع موجه في بعض كتب الشافعية ^(٦) بهذه القراءة واجب عند الشافعي على ما في نص له في كتاب الأم ^(٧) وواجب في نص آخر ^(٨) وكل من التوجيه والوجوب مرتبط بهذه القراءة ^(٩) ونقول : إذا لم يكن قول الأنصاري متفقاً تماماً مع قول الزركشي لانفراد هذا بقوله لم يقله أحد . قلت : إن كان راوي القراءة وغيره لا يقولون بالحكم الذي تتضمنه كان ذلك منهم إجماعاً في مقابلة خبر واحد ، فالعمل بالإجماع ^(١٠) ولم يكن رفض القراءة بذلك السبب الزركشي .

(١) (٢) البرهان للزركشي (١/٣٣٦) .

(٣) انظر السابق وكذا كتب الرسم والقراءات إن شئت .

(٤) انظر هذا الكتاب (٧٠٠ - ٧٠٤) .

(٥) غاية الوصول شرح لب الأصول لزكريا الأنصاري (ص ٣٥) .

(٦) انظر الجزء الثاني من كفاية الأخيار في الأيمان والنذور .

(٧) ذكر ذلك ابن كثير في تفسيره المحقق (٣/١٦٧) وأتى محققه بنص الأم وراجعته فيه : الأم (٧/٦٠) .

(٨) ذكر ذلك ابن كثير السابق .

(٩) كما يعلم ذلك من مراجعة كفاية الأخيار وابن كثير السابقين . وهنا تعلم أن كلام الأنصاري رأي له

حالفه ما قال ابن كثير عن الشافعي وخالفه كفاية الأخيار وقال بضده الحنفية والحنابلة فأوجبوا التابع كما في

ابن كثير المذكور .

(١٠) قلته مقايسة على القسم الثالث في الخبر عنه (ص ٥١) من حصول المأمول .

وإن كان راوي القراءة أو غيره يقول بالحكم الذي تتضمنه فقد وجد من يقول به ولم يشترط أن يقوله أحد غيره لقبوله ، فقد (قبلوا الفرد المطلق) ^(١) فلماذا لا يقبلها الزركشي ؟ وقولي : (ولم يشترط ..) هو ما أراه وأفهمه مما بعده .

ثم ما باله بخبر يحدث حكماً لم يقله أحد باعتبار مبدأ الأمر فيما يظهر ثم لما عرف الخبر قيل به وقبل من ذلك الواحد ، كما نستظهره من البخاري ، قال : « والزيادة مقبولة والمفسر يقضي على المبهم إذا رواه أهل الثبوت كما روى الفضل بن عباس أن النبي ﷺ لم يصل في الكعبة ، وقال بلال : قد صلى - فأخذ بقول بلال وترك قول الفضل » ^(٢) وقد قال البخاري هذا تقريراً لحكم في الزكاة ينظر هنالك .

(وإذا فتننا عن خبر الواحد فلم نجده عند أهله لم نطمئن لقبوله كما هو الرأي الصحيح ^(٣) سواء كان محدثاً لحكم أم لا ، فكذلك الشاذ من القراءة) .

(وقد يكون في خبر الواحد علة قاذحة في صحة العمل به لا في صحته رواية ^(٤) فكذلك الشاذ المذكور لا تبال به لمخالفته للمصحف ولا يعمل به للعلة ويقبل في الرواية لصحته ، فليس عدم القبول لما استثناه الزركشي هنا عدماً مطلقاً ؛ إذ قد يكون ما يحدث حكماً بتلك الصفة صحيح الرواية فيقبل من هذه الجهة .

ولم أجد لهذا المستثنى الذي لا يقبله الزركشي نظيراً أفهمه به من أخبار الآحاد المقطوع بكذبها ^(٥) والمرجح كذبها ^(٦) واختل فيها شرط من شروط القبول المطلوب توفرها في الخبر عنه ^(٧) . والثقة في الزركشي تنطقنا إجمالاً بما عجزنا عن معرفة كنهه وهو أن لهذا الرفض وجهاً وجيهاً عند العلماء أو أن هذا الرفض مذهب لصاحبنا . وقد يكون وجه القبول المشار إليه لا فائدة من ورائه ؛ وذلك إذا كان يعني ما أحدث حكماً مخالفاً لإجماع الأمة ، فلما وجده كذلك لم يعتن بجهة القبول ونحن حينئذٍ معه لا نقبل ذلك ، ثم إننا لا نربطه بمخالفة المصحف ونستغفر الله مما لا يفيد ، ونحجم عن

(١) أي إذا استوفى شروط القبول المعروفة في المصطلح وليس منها شرط الزركشي في القراءة .

(٢) صحيح البخاري (١٥٦/٢) طبعة مصطفى الحلبي (١٣٤٥ هـ) .

(٣) انظر جمع الجوامع في مجموع مهمات المتون (ص ١٥٨) ، والفصول البديعة (ص ٥٦) .

(٤) راجع شرح الإسئوي على المنهاج في موضوع أخبار الآحاد وضوء القمر (ص ٣٩ - ٤١) في تقسيم

المقبول إلى معمول به وغير معمول به .

(٥ ، ٦) انظرها في جمع الجوامع والفصول البديعة السابقين .

(٧) انظر أقسامه في حصول المأمول السابق .

تشقيقات نراها كذلك . تلك هي الأقسام : المقبول والمردود في التلاوة في ضوء ما ضبطوا به الأمر . وقد أكدنا - بما تيسر - على قبول المقبول وها نحن نزيده ثم نوجب رد المردود فنقول : من اللائق في إظهار القبول ومن غير اللائق بإزاء المتلو به : قال ثعلب : « إذا اختلف الإعرابان في القراءات لم أفضل إعرابًا على إعراب ، فإذا خرجت إلى كلام الناس فضلت الأقوى » (١) . اهـ .

وقال أبو شامة : « أكثر المصنفون من الترجيح بين قراءة ﴿ مالك ﴾ و ﴿ ملك ﴾ حتى إن بعضهم بالغ إلى حد يكاد يسقط وجه القراءة الأخرى ، وليس هذا بمحمود بعد ثبوت القراءتين » (٢) . اهـ . وقال الكواشي : « ينبغي التنبيه على شيء وهو أنه قد ترجح إحدى القراءتين على الأخرى ترجيحًا يكاد يسقطها وهذا غير مرضي ؛ لأن كلاً منهما متواتر » (٣) . اهـ .

وقال أبو جعفر النحاس : « السلامة عند أهل الدين إذا صحت القراءتان ألا يقال إحداهما أجود ؛ لأنهما جميعًا عن النبي ﷺ فيأثم من قال ذلك ، وكان رؤساء الصحابة ينكرون مثل هذا » (٤) . اهـ .

فاللائق أن يكون إظهار قبول قراءة ببيان لها في حدودها هي لا يتجاوزها إلى التعريض بغيرها عمدًا أو بغير عمد ، وهذه الطريقة اللائقة في إظهار القبول أو في الإعراب عن وجه القراءة المختارة لمن اختارها أشار إليها أبو جعفر النحاس في كلامه عن بعض الوجوه المعمول بها ، التي اجتمع عليها المجتهدون ، قال : وإذا جاء الشيء على هذا الاجتماع حظر في الديانة أن يقال : أحدهما أولى من الآخر وأجود ما قيل : هكذا أنزل ، كما قال النبي ﷺ : « أنزل القرآن على سبعة أحرف كلها كاف شاف » - ولكن تلخص القراءات من العربية ، فيقال : (كذا وكذا) (٥) . اهـ (٦) . ويقول الجعبري دائمًا : ومختاري كذا - من غير تردد منه (٧) ، (٨) .

(١) الإتيان (٨٣/١) .

(٢) السابق وانظر إبراز المعاني (ص ٥٥) وفيه زيادة إفادة وفي الإتيان تغيير لبعض الألفاظ ؛ لعله يقتضيه نظام كلامه .

(٣) ، (٤) الإتيان السابق ، وانظر كتاب إعراب القرآن للنحاس في سورة الشمس .

(٥) كنيت بكذا وكذا عما قاله النحاس بخصوص ما هو بصده من تلخيص بعض الوجوه المعمول بها من العربية .

(٦) إعراب القرآن السابق في سورة الهمزة - بعض نسخة خاصة مصورة .

(٧) الشهاب على البيضاوي (٩٧/١) . (٨) انظر الشهاب السابق .

ففي هذه الأقوال يتبين لنا تأكيد ممن يختار قراءة بأنه يقويها ويقبلها قبولاً . كما يتبين التأكيد عليه بأن يتقبل غيرها مما صح وعمل به وتواتر والأظهر بمظهر من يسوي بين القراءات وكلام الناس ، وصار إلى حال لا تحمد ولا ترضى ، وأصابه العطب ولحقه الإثم ولبس لباساً أنكره صحابة النبي ﷺ الرؤساء .

أما من لزم الأدب واختار ما كان من لغة النبي ﷺ وما كان كيت وكيت فقد سبق بياننا للاختيار المحمود - وإن كان في النفس شيء من إحياءات ذلك الصنيع أو تلك التصرفات . وأما من رمى غيره بالغلط فإن قصد غلظه في إصابة أجود اللغات أو أفصح الوجوه فقد يسلم - وفي القراءات الفصيح والأفصح من غير ضرر . وأما من رمى غيره بذلك حسداً - وكثيراً ما وقع التحاسد - فقد ذكرناه أيضاً والذي قبله - والله تعالى يعيد ، وعلى الحسود أن يتوب . وأما من اختار شيئاً ولجَّ في الإعراض عن غيره كالطبري - فهو حقاً مخدوش خدشاً لا براء منه ، وقد أجهزت على من لجَّ خناجر المدافعين عن القراءات في كتبهم القرائية والتفسيرية والتوجيهية ، بحيث لا يشغلنا إلا ما يستثار حديثاً فنخاف أن يتوهم أنه صائب ، وخصوصاً إذا أثاره قلم على قبله لمدة شيطان يوحى إليه وله عليه سلطان .

وجوه رد الردود :

قال السيوطي : « لا تجوز القراءة بالشاذ ، نقل ابن عبد البر الإجماع على ذلك ، لكن ذكر موهوب الجزري جوازها في غير الصلاة قياساً على رواية الحديث بالمعنى هو (١) ، وهو ضعيف » (٢) . اهـ . ومردود بما تعلمناه أنه ليس لنا قرآنان يصلى بأحدهما دون الآخر .

قال الباقلاني : وفي عصرنا اليوم من يرى القراءة بالشواذ من ضعفة القراء والمنحرفين عن الدين ، هذا مع حراسة عثمان ؓ لهذا الباب وتشدده فيه (٣) . اهـ .

وقال : وما جاء شاذاً لا يتضمنه مصحف الجماعة فإنه لا تجوز القراءة به (٤) . اهـ .

والشدة في المنع واضحة وكذا الرد على موهوب ردّاً لا يخص المخالف للمصحف .

قال الدكتور لبيب السعيد : وما برحت القراءة بالشواذ محل ولع بعض القراء والمقرئين وإن كانوا قلة نادرة ، وقد لا تكون لهؤلاء بواعث غير التعالم مع الجهل ،

(٢) اللآلئ الحسان (ص ١٥٣) .

(١) الإتيان (١٠٩/١) .

(٣) نكت الانتصار (ص ٣٨٣ ، ٣٩٤) .

وحب الظهور وعدم تقدير التبعات ، أو الافتتان بأقوال العلماء الآحاد الذين أجازوا القراءة بالشواذ بقيد أو بغير قيد (١) . اهـ . وقال : اتهم شيخان صحيحا الإسلام وحسنا النية من مدرسي معهد القراءات التابع للأزهر ، في سنة (١٩٥٨ م) ، بالقول بجواز القراءة بالروايات الشاذة ، فاستثيبا وعوقبا بالنقل خارج القاهرة سنة دراسية كاملة ، ولم تقبل فيهما مشيخة الأزهر شفاعة (٢) . اهـ .

(وذكر ابن عبد البر أن « قومًا شذوا لا يعرج عليهم » (٣) أجازوا الصلاة بما يخالف المصحف) (٤) .

ومن قديم (أمر سيدنا عمر بالجادة ونهى عن الإقراء بلغة هذيل) (٥) كما عرفناه سابقًا . (وفي حدود سنة (٦٤٠ هـ) قال الشيخ أبو عمرو بن الصلاح : إن ما عدا العشر ممنوع من القراءة به منع تحريم ، لا منع كراهة ، في الصلاة وخارج الصلاة ، وممنوع منه من عرف المصادر والمعاني ومن لم يعرف ذلك ، واجب على من قدر على الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر أن يقوم بواجب ذلك ، والقراءة الشاذة ما نقل قرآنًا من غير تواتر واستفاضة متلقاة بالقبول من الأمة ، كما اشتمل عليه المحتسب لابن جنبي ، وغيره) (٦) فشدد ابن الصلاح في الأمر كما هو اللائق وحمل كلاً مسؤوليته ، ولم يفرق بين الموافق والمخالف للرسم وفي المحتسب في الشواذ من النوعين .

ومثل هذا قال ابن الحاجب ، قال : « لا يجوز أن يقرأ بالقراءة الشاذة في صلاة ولا غيرها ، عالمًا كان بالعربية أو جاهلاً ، وإذا قرأ بها قارئ فإن كان جاهلاً بالتحريم عرف به وأمر بتركها ، وإن كان عالمًا أدب بشرطه ، وإن أصر على ذلك أدب على إصراره وحبس إلى أن يرتدع عن ذلك » (٧) . اهـ .

وقد دل ابن الجزري على أن هذا المنع ردع عن الشاذ الموافق للرسم ؛ فإنه لما ذكر الضرب الصحيح الذي لم تتلقه الأمة بالقبول ولم يستفرض ، قال : « فالذي يظهر من كلام كثير من العلماء وجواز القراءة به والصلاة به ، والذي نص عليه أبو عمرو بن الصلاح وغيره أن ما وراء العشرة ممنوع من القراءة به منع تحريم لا منع كراهة ، كما

(١) الجمع الصوتي الأول (ص ٣٠١) .

(٢) الجمع الصوتي الأول ، حاشية (٣) (ص ٣٠١) .

(٣) منجد المقرئين (ص ١٧) .

(٤) انظر السابق .

(٥) وراجع الجمع الصوتي الأول (ص ٢٨٩) . (٦) انظر منجد المقرئين (ص ١٧ ، ١٨) .

(٧) السابق (ص ١٨) .

سيأتي^(١) . وقال شيخنا قاضي القضاة أبو نصر عبد الوهاب بن السبكي في كتابه جمع الجوامع في الأصول : ولا تجوز القراءة بالشاذ ، والصحيح أن ما وراء العشرة فهو شاذ وفقاً للبعوي ، والشيخ الإمام ، قلت : يعني بالشيخ والده مجتهد العصر »^(٢) . اهـ . ثم تكلم بعد ذلك على ما خالف الرسم وصح .

ومن الخطأ البين الغريب ما وقع فيه الدكتور لبيب السعيد ؛ إذ (نسب إلى ابن الجزري تحييد القراءة بالشاذ ، وإليه وإلى مكّي أنهما ذهبا إلى قبول تلك القراءات الخارجة عن المصحف وصحة القراءة بها شرط اشتهاها واستفاضتها)^(٣) .

مع أن ذلك الشرط سبق بما معه في ضابط القبول الذي يرفض المخالف للمصحف تلك المخالفة ، ومع أن ابن الجزري كثيراً ما نقل في منع القراءة بالشاذ في نشره ومنجده كما سبق وسيأتي مزيد وأن مكياً أيضاً منع ما خرج عن المصحف منعاً ، وسبق شيء من إباته ، وكم فيها من رفض وتأكيد على وجوب ترك ذلك الشاذ .

وقد أثبت ابن الجزري ما خرج منه بأن الأمة أجمعت على ترك الشاذ عن المصحف^(٤) فهل يجوز بعد الإجماع إلاّ الرفض الشديد ؟

ونقل ابن الجزري عن الإمام المهدي أن ذلك الشاذ : « متروك لا تجوز القراءة به ومن قرأ بشيء منه غير معاند ولا مجادل عليه وجب على الإمام أن يأخذه بالأدب ... بالضرب والسجن على ما يظهر له من الاجتهاد ، ومن قرأ وجدل عليه ودعا الناس إليه وجب عليه القتل لقول النبي ﷺ : « المرء في القرآن كافر » ، وإجماع الأمة على اتباع المصحف المرسوم »^(٥) . اهـ .

فهل يكون عدم الجواز ويكون الضرب والسجن والقتل إلاّ غاية في وضوح وجوب رد المردود ؟

لقد وجب ذلك الرد ووضّح العلماء مقولتهم وقالوا : (إنما هو والله ضرب العنق ،

(١) لكننا قدمنا ما قاله ابن الصلاح وابن الحاجب . (٢) منجد المقرئين (ص ١٦) .
 (٣) انظر الجمع الصوتي الأول (ص ٢٨٧) ، ولو نظرت النشر وكذا كتب الفقه والقراءات وجدت الكلام في حكم بطلان وعدم بطلان الصلاة بالشاذ وأنه هل هو كالكلام الأجنبي ، أو لا ، أما عدم جواز تلاوته فليس هو الذي يقول فيه ابن الجزري : « وأكثر العلماء على عدم الجواز » (النشر ١٤/١) بل قال ونقل أكثر من ذلك كما سمعت وتسمع .
 (٤) انظر منجد المقرئين (ص ٢٤) .
 (٥) السابق (ص ٥٥) وفي المعيار المغرب ، وجه الورقة (١٨٢) أن من ليج في الشواذ وجدل عليها - زاعماً أنها كلام رب العزة - كفر .

إنما يقرأ بالمعلوم دون المظنون ، وحكمها في الصلاة مع شك في قرآنتها وحكم اعتقادها قرآنًا مفترقان ، هذا عمل وهذا اعتقاد ، هذا شك وهذا يقين (١) . إلى آخر ما قالوا وشرحوا (٢) .

وبعد هذا الضغط الراض والرفض الضاغظ فلا يتلى بالشاذ أبدًا أي فلا يعتقد قرآنًا أبدًا على ما هو المذهب الحق فيما بدا نرجو أن لا يطغى هذا على جهة القبول في الشاذ ومحل قبوله حين يتوفر له ذلك ؛ لأنه لا يصح أن نظلمه مثقال ذرة ، كما نرجو بعد أن نشرح ذلك القبول أن لا ينسينا شرحه هذا الرفض وكل جهة ومحل قبل فيه الشاذ ؛ فالمعمول به سابق عليه فيه من غير حاجة إلى تنبيه متكرر على ذلك السبق فإنه بديهي ، ونتقل إلى بيان القبول المتعلق بالشاذ موافقًا كان الشاذ أو مخالفًا للرسم .

احترام وتقدير للشاذ :

نسب إلى الزركشي (٣) ما هو في الحقيقة لأبي عبيد (٤) في شأن القراءات الشاذة عن المصحف ، قال : « قد صارت مفسرة للقرآن وقد كان يروى مثل هذا عن التابعين في التفسير فيستحسن ذلك (٥) فكيف إذا روي عن كبار أصحاب محمد ﷺ ، ثم صار في نفس القراءة فهو الآن أكثر من التفسير وأقوى (٦) وأدنى ما يستنبط من علم هذه الحروف معرفة صحة التأويل (٧) على أنها من العلم الذي لا يعرف العامة فضله وإنما يعرف ذلك العلماء .

وكذلك يعتبر بها وجه القراءة كقراءة من قرأ ﴿ يَقُضُ الْحَقُّ ﴾ [الأنعام : ٥٧] فلما وجدتها في قراءة عبد الله (يقضي الحق) علمت أنت إنما هي (يقضي الحق) فقرأتها

(١) انظر المعيار المعرب ، وجهي الورقتين (١٨١ ، ١٨٢) .

(٢) انظر السابق إن شئت .

(٣) نسبه إليه الجمع الصوتي الأول (ص ٢٩٩ ، ٣٠٠) .

(٤) انظر مقالات الكوثري (ص ١٥ ، ١٦) .

(٥) يظهر لي أنه يقصد أن التابعي قرأ بالشاذ للتفسير لا للتلاوة القرآنية ، فأكدته بتلك الطريقة وقبل عنه باستحسان يفضل على الآراء .

(٦) لأنها إن كانت من الوحي ونسخت تلاوة لا حكمًا فهي أكثر وأقوى من تفسير لم يكن كذلك يتلى ، وإن كانت قراءة تفسير منه ﷺ كانت أقوى مما لو كانت منه تفسيرًا لم ينظم تلاوة ؛ لما في ذلك من تأكيد فيما يبدو لي .

(٧) أي - فيما يبدو لي - إذا جاءنا تفسير بالرأي ووجدناه متفقًا مع قراءة شاذة فاستنبطنا منها صحته وكانت رواية توازr الدراية .

أنت على ما في المصحف واعتبرت صحتها بتلك القراءة . وكذلك قراءة من قرأ : ﴿ أَخْرَجْنَا لَهُمْ دَابَّةً مِّنَ الْأَرْضِ تُكَلِّمُهُمْ ﴾ [النمل: ٨٢] لما وجدتتها في قراءة أبيي (تنبئهم) علمت أن وجه القراءة ﴿ تُكَلِّمُهُمْ ﴾ ^(١) أشياء من هذا كثيرة لقد تدبرت ، وجد فيها علم واسع لمن فهمه ^(٢) . اهـ .

ولا يخفى على أحد أن الأساس في ذلك هو صحة النقل فهي تجعل الشيء محترماً ومنتفحاً به ما أمكن الانتفاع .

صحة نقل الشاذ وعدمها :

عرف السيوطي في الإتقان الشاذ بأنه : « ما لم يصح سنده » ^(٣) وهذا يوهم أن كل شاذ سنده غير صحيح ، وهذا غير صحيح لما قلت ولما يأتي . وعرفه في التحبير تعريفاً سليماً - مما سبق - يقول : « هو ما صح سنده وخالف الرسم أو العربية مخالفة تضر أو لم يشتهر عند القراء » اهـ . ومعاني هذا الكلام واضحة من مناسبات عدة سلفت . إلا أن تقييد الشاذ بأنه صح سنده نقول فيه : إن ما لم يصح سنده يطلق عليه شاذ أيضاً وانظر الكلام عليه في التقسيم الأول ، وما قاله السيوطي معرباً عن حسن صنيعة في التحبير ، ولا شك أن قبول الشيء اعتراف بصحته ، وسيأتي من البناء الفقهي والأحكام الأدبية على الشواذ ما يدل على أنها صحيحة ، وقد سبقت شواذ عديدة مصرح معها بصحة سندها عن المحدثين في أدلة التوقيف .

وصاحب إتحاف فضلاء البشر روى فيه قراءات الأربعة الشواذ ، وصرح في بعض الوجوه بأنه غير صحيح ^(٤) فدل على أن الأصل صحة وقبول ما لم يقل فيه : إنه لم يصح ؛ فليست الشواذ كلها صحيحة وليست كلها غير صحيحة .

وقد تعهد ابن جنبي وتكفل بصحة ما يرويه من الشواذ في المحتسب فقال : ونحن نورد ذلك على ما رويناه ، ثم على ما صح عندنا من طريق رواية غيرنا له ، لا تألو فيه

(١) أي التشديد - من الكلام - لا بالتخفيف من الكلم بمعنى الجرح ، فالتشديد اعتبار بقراءة أبيي ينفعه ويقويه وفيها بيان لوجه القراءة التي تقرؤها ، هكذا يتضح وإن كان في معنى قراءات هذا الموضع شاذة وغيرها منفسح من القول وجمع للشمل .

(٢) مقالات الكوثري السابق وفضائل القرآن لأبي عبيد ، الورقة (٧٢) .

(٣) الإتقان (٧٧/١) .

(٤) انظر الإتحاف في قراءة الحسن ﴿ مِّنْ أَشْيَاءٍ ﴾ [الأعراف: ١٥٦] بالسین (ص ٢٣١) .

ما تقتضيه حال مثله من تأدية أمانته وتحري الصحة في روايته ^(١) وقال أيضًا عن هذا الشاذ : إنه « نازع بالثقة لقراءته محضوف بالروايات من أمامه وورائه » ^(٢) وذكر أنه ضارب في صحة الرواية بجرانه ^(٣) وقال : « والرواية تنميه إلى رسول الله ﷺ » ^(٤) وذكر أن أصحابه الماضين ذكروا الشاذ مرويًا مسلمًا مجموعًا أو متفرقًا ^(٥) وذكر أن الشاذ والمعمول به جميعًا مرويان مسندان إلى السلف ^(٦) . وأفاد أنه لم يذكر الشاذ كله ، بل اقتصر على ما غمض عن ظاهر الصنعة ^(٧) فهو يقبل ما ذكره من جهة الرواية لصحتها عنده .

ويحرص رواة الشاذ على طرقهم المعنية اطمئنانًا إليها أكثر من غيرها ، فتجد القسطلاني مثلاً يصف الوجه بأنه ليس من طرقه ^(٨) أنه ليس في كتاب أبي عبيد ^(٩) مع أنه قد يكون في صحيح البخاري ^(١٠) ، وهو اطمئنان لا يستدعي التشكيل فيما ليس من طرقه ، بل لعله مجرد تعبير أدائي عما رواه بجانب ما وجده عند غيره ، وإن كان ذلك منه ترجيحًا لا تشكيكًا فله ما يرى ، وفي المحتسب المذكور زيادة اطمئنان إلى ما روي عن ابن مجاهد من الشواذ .

وجوب قبول الشاذ الصحيح :

لا شك أنه ما دامت قد بنيت أحكام فقهية على الشاذ إذا صح - أنه واجب القبول ككل ما صحت روايته ، قال ابن حجر الهيتمي : « إن صح أنه قرأ بها (أي بالشاذة) أحد من الصحابة والتابعين وجب قبولها .. لأن القراءة الشاذة إذا صح سندها كالخبر الصحيح في الحجية الأصح - وإن لم يصح ذلك لم يلتفت إليها » ^(١١) . اهـ .
وفي كتب الأصول وجوب العمل بخبر الواحد ، في الأمور الدينية ، والدينية ^(١٢) .

كيف ذكروا الشاذ بلا سند ؟

استخدم العلماء الشاذ في علومهم مقبولًا بلا سند ، ومن المعلوم أن ما لا سند له

- (١) المحتسب (٣٥/١) .
(٢) السابق (ص ٣٣) .
(٣) المحتسب (٣٥/١) .
(٤) (٩ ، ٨) انظر إرشاد الساري قبل باب الوضوء في قراءة : (وما أوتوا من العلم إلا قليلاً) والإنحاف (ص ٢٧٠) في قراءة آخرها .
(٥) (١٠) انظر (٣٥/١) .
(٦) (١١) الزواجر (٨٨/١) طبعة التجارية (١٣٥٦ هـ) .
(٧) (١٢) انظر غاية الوصول (ص ٩٧ ، ٩٨) .

مردود ، فيقع في الوهم استغراب ذلك في كتب التفسير ، والفقه ، واللغة ، ولتبيد هذا الاعتراض وبيانا لحقيقة أمر الشاذ من جهة الإسناد نقول : الأقوال المأثورة في التفسير لا تنسب في بعض الأحيان إلى أصحابها (١) - والقراءة كذلك - ولا نعلم أنه خطر ببال أحد أن ذلك تقديم للرأي على تلك المأثورات سائغ باطراد .

فالشاذة من هذا اللون ، وعسى أن تكون أزهى ، وعلى الأخص المسندة الصحيحة في مقابلة رأي لبعضهم ، أو في مقابلة تفسير تابعي أو قول صحابي فيما للرأي فيه مجال . والمفسرون يذكرون القراءة السبعية بدون سند لهم ، وكذا الشاذة ؛ اتكالا على من أسندوا في كتب خاصة أو معتنية بذلك ؛ وذلك حاصل في كتب الفقه ؛ فالتفسير ليس أكثر منه في هذا .

والفقهاء يحتجون بالأحاديث بدون إسناد ، اتكالا على غيرهم .

ولا يكون من العلماء تواطؤ على ما لا يصح ارتكابه علميا . وهم يعرفون أن رواة الشاذ أسندوا وصححو بعضه وأعرضوا عن بعض (٢) ولديهم الكتب المسندة (٣) ، وبعد أن رأينا الشاذ المردود في التلاوة وجهًا له احترام وتقدير وصحة نقل ووجوب قبول - تشوفت النفس إلى ضابط القبول ومحاله فيها هو :

ضابط قبول الشاذ :

بعد أن لم يقبل الشاذ في التلاوة قبل في أمور أخرى بضابط أو على أساس هو : صحة النقل ، كما أشرنا إليه . وصحة النقل شرط بدهي ، بعدها يكون الشاذ مقبولا لدى الفقهاء والأصوليين واللغويين والمفسرين ، فهؤلاء أثبتوا به أحكاما - كما سنوضحه - كما أثبتوا له مبدأ القبول (٤) بل وجوب القبول كما ذكرناه ويمكن بتطبيق

(١) فسر النسفي (المغضوب عليهم والضالين) تفسيرا واسما ثم قال مضيئا « وقيل : المغضوب عليهم هم اليهود ... والضالون هم النصارى .. » اهـ (٧/١) وتدرى من صاحب هذا القول ؟ تدرى أنه النبي ﷺ كما أخرجه أحمد والترمذي وحسنه ورواه ابن حبان وصححه . انظر الإتيان (١٩١/٢) ، وحاشية الجمل (٦٢٤/٤) ، وقال ابن أبي حاتم كما في تفسير ابن كثير (٤٦/١) طبعة الشعب : « ولا أعلم بين المفسرين في هذا اختلافا » وهو مما يجب أن لا يخالفه المفسر كما في بدع التفسير (ص ١٢) .

(٢) كما سبقت الإشارة إليه قريبا .

(٣) ككتاب المصاحف وما رواه عبد الرزاق بإسناد صحيح فيما ذكره إرشاد الساري (٥٢/٧) وما أسنده الحاكم وصححه الذهبي وسبق منه في أدلة التوقيف وما أسنده أبو عبيد في فضائله ومنه ما صحح ابن كثير إسناده في تفسيره (٤٥/١) مثلا .

(٤) سيزداد وضوحا وهذا موضوع غير موضوع شرطهم للتواتر فذلك ليتلى به كما سبق .

المعارف الشرعية أن يكسر الكلام له ، لكننا لا يرد في كلامنا إلا ما يهمننا ، ومن ذلك أن نحذر من رفضه إذا صح ؛ لأن مبدأ الرفض للصحيح يجر إلى تكذيب الصادق وتعطيل أخبار الآحاد والتشويش على المتدينين والكفر والضلال ، كما نبهنا عليه في الفصل السابق وقرينا ؛ ولتقرير قبول الشاذ لدى العلماء بعد تقرر وتقرير ضابط القبول أتكلم تحت العناوين الآتية :

القراءات الشاذة والبلاغة :

تصدى الدكتور عبد الصبور شاهين لتحديد موقف الروايات الشاذة من النص القرآني : هل حفظت مستواه أو داخلها ما يزري بفصاحته ؟ (١) .

وقال : « ومن الطبيعي أن يكون لكل قراءة وجه ومسوغ ما دامت معزوة إلى روايتها ولم يكن القراء على كثرتهم بمفرطين في جنب اللغة ، بل كانوا حريصين تمام الحرص على سلامتها ، وهم بروايتهم لما شذ من الأوجه قد حافظوا لنا على قدر كبير من الظواهر التي جازت قراءة القرآن بها . والداخله في عموم الأحرف السبعة أو ما بقي منها مجازاً ، في حين عدت خروجاً على قواعد الفصحى التي وضعها النحاة » (٢) . اهـ .

وذكر أنه في بحثه المخصوص يقول بتفصيح الشاذ « متى ابتعد عن الظواهر اللهجية المسفة التي لا تليق بلغة القرآن » (٣) وأن هذا قبول بلاغي منه للشاذ ، ولو كان غير موافق لقياس الفصحى القرشية ، يعني « قياس اللغة الأدبية التي ارتفعت إلى أرقى مستوى من التطور واحتكام المقاييس » (٤) ، وأن هذا القبول البلاغي للغات المختلفة الزائدة على القرشية ربما دعمه ما ذكره أبو بكر الواسطي في كتابه (الإرشاد في القراءات العشر) من أن في القرآن من اللغات خمسين (سماها) (٥) وقال : « ولعل هذا هو ما عناه ابن الجزري ومن أخذ برأيه حين اشترط لصحة القراءة موافقة العربية ولو بوجه ، فهذه الموافقة الوجهية تتسع بلا شك للقراءات الشاذة غالباً ، مع المحافظة على المستوى الفصيح اللائق بنص القرآن » (٦) .

وأفاد أن منحاه فيما شرح هو منحى ابن جنى (٧) وقد شرح موقف ابن جنى وخصه (٨) وذكر فيه أن الوجوه المتدانية إلى لهجة قریش تقبل عند ابن جنى ولا ترد ،

(١) هذا بدهي ، وانظر التيسير شرح منظومة التفسير (ص ٨٠) إن شئت .

(٢) ، (٣) انظر القراءات القرآنية في ضوء علم اللغة الحديث (ص ٢٧٤) .

(٤) - (٦) انظر السابق (ص ٢٧٣) .

(٨) انظر السابق (ص ٢٧٠ - ٢٧٢) .

(٧) انظر السابق (ص ٢٧٣) .

فقد قال النبي ﷺ « نزل القرآن بسبع لغات كلها كاف شاف » (١) .

أما الوجوه المتباعدة فقد قال ابن جنبي : « فأما أن تقلل إحداهما جدًّا ، وتكثر الأخرى جدًّا ؛ فإنك تأخذ أوسعهما رواية ، وأقواهما قياسًا » (٢) . اهـ .

« ومعنى ذلك أنه يرفض اعتبار بعض اللهجات وبعبارة أدق : بعض ظواهر اللهجات - من المستوى الفصيح الذي يمكن أن يقاس عليه ، ويفاضل بينه وبين غيره من الظواهر الراقية » (٣) . اهـ . قاله الدكتور عبد الصبور .

وقال : « ومعنى ذلك استواء جميع اللهجات العربية في ميزان الفصاحة بعد أن تقصى عنها الظواهر الموغلة في الخصوصية والتي تعد انحرافًا عن سنن ... الفصاحة » (٤) . اهـ .

وأقول : في كتب البلاغة قديمًا وحديثًا أن الاستفهام في قراءة ابن عباس ؓ (مَنْ فِرْعَوْنُ) بفتح ميم (من) وضم نون (فرعون) في قوله تعالى : ﴿ وَلَقَدْ بَجَّيْنَا بَنِي إِسْرَائِيلَ مِنَ الْعَذَابِ الْمُهِينِ ﴿١٠٠﴾ مِنْ فِرْعَوْنَ إِنَّهُ كَانَ عَلِيًّا مِنَ الْمُسْرِفِينَ ﴿١٠١﴾ ﴾ [الدخان : ٣٠ ، ٣١] . اهـ .

« المراد منه لما وصف العذاب بالشدّة والفظاعة - زاده تهويلًا بقوله : (وَمَنْ فِرْعَوْنُ) على معنى : هل تعرفون من هو في فرط عتوه وغاية تجبره ؟ فما ظنكم بعذاب يكون هو المعذب به ؟ فلذلك قال : ﴿ إِنَّهُ كَانَ عَلِيًّا مِنَ الْمُسْرِفِينَ ﴾ » (٥) . اهـ .

وهذا من الاعتداد والقبول .

وفي حاشية الشهاب على البيضاوي أن قراءة : (مَلِكٌ يَوْمَ الدِّينِ) [الفاتحة : ٤] بصيغة الفعل الماضي قراءة حسنة في نظر بعضهم لاحتمالها معنى القراءتين (أي مالك ومليك بكسر اللام) لجواز كونه من المملك والمُلك (٦) .

وهذا قبول واعتزاز كذلك .

وفي الإبانة لمكي أن قراءة : (مَالِكٌ يَوْمَ الدِّينِ) بالنصب على النداء قراءة حسنة (٧) ، وقال مكّي في الإبانة أيضًا : « وقرأ يحيى بن وثاب : (يَسْتَعِينُ) بكسر النون ، وهي لغة مشهورة حسنة .

وروى الخليل بن أحمد عن ابن كثير أنه قرأ : (غَيْرِ الْمَعْصُوبِ) [الفاتحة : ٧] بالنصب

(٢ - ٤) السابق .

(١) انظر السابق (ص ٢٧١) .

(٥) المرشدي على عقود الجمان (١٨٨/١) وانظر غيره قديمًا وحديثًا تجد نحو ذلك في نفس هذه القراءة .

(٧) الإبانة (ص ٧٥) .

(٦) انظرها (٩٩/١) .

القراءات من حيث القبول والرد ٧٣٧
ونصبه حسن ... (١) .

وقال : قرأ أبو هريرة (ملك يوم الدين) بياء بين اللام والكاف وهو معنى حسن ؛
لأنه بناء للمبالغة فهو أبلغ في الوصف والمدح من « ملك » ومن « مالك » (٢) .
وقال : « روى الأصمعي عن أبي عمرو أنه قرأ : (الزراط) [الفاتحة : ٦] بزاي خالصة
وهو حسن في العربية » (٣) .

وقال : « قرأ الحسن البصري (اهدنا صراطًا مستقيمًا) منونتين من غير ألف ولام
فيهما ؛ وبذلك قرأ الضحاك . وهو معنى حسن لولا مخالفته للمصحف » (٤) .
وقال : « قرأ عمر بن الخطاب (ﷺ) (صراط من أنعمت عليهم غير المغضوب
عليهم وغير الضالين) [الفاتحة : ٧] ، فجعل « من » في موضع « الذين » و « غير » في
موضع « لا » ، وهو في المعنى حسن كالذي قرأ الجماعة في المعنى . وهو مروى أيضًا
عن أبي بكر (ﷺ) (٥) . اهـ .

فهذا قبول واستحسان واعتداد بفصاحته ولا بد فقد جعل مكى الحائل بينه وبين
التلاوة به مخالفة المصحف فيما خالف المصحف ، أما الموافق فقد قال فيه : « ويقرأ
به » (٦) قالها في أوله ، وقال في آخره : « والقراءة به لمن رواه عن الثقات جائزة ؛
لصحة وجهه في العربية ، وموافقته الخط إذا صح نقله » (٧) . اهـ .

وقال ابن جنى : « ولعله (أي الشاذ) أو كثيرًا منه مساوٍ في الفصاحة للمجتمع
عليه ، نعم وربما كان فيه ما تلطف صنعته وتعرف بغيره فصاحته » (٨) .

وأكد ابن جنى أن العدول عنه ليس غصًا منه ولا تهمة له ، وكيف وهو مروى
مرفوع حبيب إلى الله تعالى مأمور بتقبله والعمل بموجبه ، وأنه إن كان فيه ما ضعف
إعرابه ففي السبع الفصل بين المتضايقين وهمز (ضياء) ومع ذلك مأخوذ به (٩) .
وهذه مواضع من قبول الشاذ قبولًا بلاغيًا وإثبات الفصاحة له وإثبات بعض الأسرار
البلاغية به :

١ - قراءة : (اهدنا صراطًا مستقيمًا) تفيد التذلل وإظهار الطاعة لله تعالى والرضا بما

(٢) ، (٣) السابق (ص ٧٨) .

(٤) السابق (ص ٧٩) .

(٥) السابق (ص ٧٧) .

(٦) السابق (ص ٣٣) .

(١) الإبانة (ص ٧٦) .

(٤) السابق (ص ٧٨ ، ٧٩) .

(٦) السابق (ص ٧٥) .

(٨) المحتسب (٣٢/١) .

يوفق إليه . وإذا كنا نعهد أن التنكير يكون للتعظيم ويكون للتقليل ، فهو هنا لتعظيم القليل وإظهار الطاعة والرضا والتذلل . هذا حكم أو سر بلاغي يثبت بهذه القراءة كما يثبت بغيرها ، وإن كان التعبير الذي تعودوه أن يثبتوا للقراءة لا بها . وهذا السر البلاغي بهذا الحجم المذكور ليس معهودًا في كتب البلاغة ، فإما أنه يجب تنميتها بل تكميلها ، وإما - إذا كان له في عقول البلاغيين مكان وهم يختصرونه - أن يبرز إلى الوجود الواضح المشروح ، قال ابن جنبي مما قال في شرح هذه القراءة : ينبغي أن يكون (المراد)^(١) والله أعلم : التذلل لله سبحانه وإظهار الطاعة له ، أي قد رضينا منك يا ربنا بما يقال له صراط مستقيم ، ولسنا نريد المبالغة ، فإن قليل هذا منك لنا ذاك عندنا وكثير من نعمتك علينا ونحن له مطيعون وإلى ما تأمر به وتنهى فيه صائرون^(٢) . وشرح كيف تؤول الحال إلى معنى التجريد^(٣) وأشار إلى أن لفظ التنكير آل منه الكلام إلى معنى التعريف^(٤) ، وقال : « وفيه مع ذلك لفظ الرضا باليسير^(٥) ، فإذا جاز أن يرضى الإنسان من مخلوق مثله بما رضي به الشاعر من محبوبه بما دل عليه قوله - أنشده ابن الأعرابي :

وإني لأرضى منك يا ليل بالذي لَوِ ابصره الواشي لقرت بلايله
بلا وبأن لا أستطيع وبالمنى وبالوعد حتى يسأم الوعد آمله
وبالنظرة العجلى وبالحول تنقضي وأواخره لا نلتقي وأوائله^(٦) »

وأتى بشاهدين آخرين من ستة أبيات وقال : « ونظائره كثيرة ، قديمة ومولدة - كان^(٧) العبد البر والزاهد المجتهد أخرى أن يسأل خالقه (جل وعز) مقتصدًا في سؤاله وضامًا من نفسه السمع والطاعة على ذلك ممن يأمره .

ويؤكد عندك مذهب ما أنشدته أنفًا ما حدثنا به أبو علي ، قال : لما قال كثير :

(١) غيرت كلمة الأصل وهي (أراد) لتنظيم سياقتي ، وهي في الأصل ماشية بسياقه .

(٢) المحتسب (٤١/١) .

(٣) انظر السابق إن شئت ولاحظ أنه معنى التجريد لا حقيقته الاصطلاحية ، فالسر المذكور في القراءة باقٍ لم يتحول إلى تجريد .

(٤) وسيأتي في آخر كلامه بيان أن المنكر في معنى المعروف حينًا .

(٥) أي حقق التنكير معنى التعريف وزيادة هي الدلالة على الرضا باليسير وهي لا تتحقق بالتعريف الذي في

﴿ هَدَيْنَا الصِّرَاطَ الْمُسْتَقِيمَ ﴾ [الفاتحة : ٦] .

(٦) المحتسب (٤٢/١) .

(٧) هذا جواب « فإذا جاز » ، كما في المحتسب (٤٣/١) حاشية (١) .

ولست براضي من خليلي بنائل قليل ولا أرضى له بقليل
وقال له ابن عتيق : هذا كلام مكافئ ، هلا قلت كما قال ابن الرقيات :
رقي بعمركم لا تهجرينا وميننا المنى ثم امطينا
وأنشدني بعض أصحابنا :

وعليني بوعد منك آمله إني أسر وإن أخلفت أن تعدي
وعليه قول الله (عز اسمه) : ﴿ وَلَهَدَيْتَهُمْ صِرَاطًا مُسْتَقِيمًا ﴾ [النساء: ٦٨] أي :
هديناهم من نعمتنا عليهم ونظرنا لهم صراطاً مستقيماً . وقال كثير :

أمير المؤمنين على صراط إذا اعوج الموارد مستقيم
وهذا كقولك : أمير المؤمنين على الصراط المستقيم ، لا فرق بينهما ، وذلك أن مفاد
نكرة الجنس مفاد معرفته من حيث كان في كل جزء منه معنى ما في جملة ، ألا ترى
إلى قوله :

وأعلم أن تسليماً وتركاً للا متشابهان ولا سواء
فهذا في المعنى كقوله : أن التسليم والترك لا متشابهان ولا سواء ^(١) . اهـ .

٢ - من نظم الأسلوب وعلاقته بإرادة ناظمه تحويل الفضلة إلى عمدة ؛ لشدة العناية
به ، وهذا حكم بلاغي يثبت بقراءة : (وَعَلَّمَ آدَمَ الْأَسْمَاءَ كُلَّهَا) [البقرة: ٣١] بيناء
(عَلَّمَ) للمجهول ، ورفع (آدَمَ) ^(٢) .

والمعتاد لدى البلاغيين أن يتكلموا عن أسرار حذف الفاعل وعن أوضاع للمفعول به
تدل على الاهتمام به ، لا تجد فيها تحويله إلى عمدة ، وإذا وصلت في كتبهم إلى كلام
عن بناء الفعل للمفعول وجدت من أسرار حذف الفاعل أو حذف المسند إليه بعبارة
أخرى ما يكتفى فيه بأن يقال : (قولهم : ضُرب زيد : الغرض منه أن يعلم أنه منضرب
وليس الغرض أن يعلم من الذي ضربه) ^(٣) ، فكأنما السر البلاغي هو تحقيق مثل ذلك
الغرض فقط ، مع أن الغرض كما ذكرناه ، والسر في ذلك الحذف - لا بل في ذلك
التحويل وتصيير الفضلة عمدة - هو أن يعلم أن آدم معلّم معتنى به عناية شديدة .

(١) المحتسب (٤٣/١) .

(٢) استفدت في هذا الشاهد كثيره بمقدمة المحققين للمحتسب وبفهرسه . وأحياناً أكون مستفيداً بغيري
ولا أتنبه فلا أتبه فمعدرة .

(٣) انظر المحتسب (٦٦/١) ، وشرح المرشدي على عقود الجمان للسيوطي في المعاني والبيان (٦١/١) .

وزد على ذلك أن البلاغيين كأنما يصرفونك صرفاً عن الفاعل ؛ إذ لا يذكرون لك شيئاً مهمّاً عنه ، فإنهم يلفتونك إلى تعلق الغرض بالمفعول فقط والإعلام بأنه منفعل - وهذا حد يقف البلاغي عنده فيظلم المقام وتحتجب عنه بقية الأسرار ، أما شرح ابن جنبي للقراءة فلم يكتف بذلك الرسم ، بل أفاض في الشرح ، ومما قاله : « فإذا ثبت بهذا كله ^(١) قوة عنايتهم بالفضلة حتى ألغوا حديث الفاعل معها وبنوا الفعل لمفعوله فقالوا : ضُرب زيد - حَسُنَ قَوْلُهُ تَعَالَى : (وَعَلَّمَ آدَمَ الْأَسْمَاءَ كُلَّهَا) لما كان الغرض فيه أنه قد عرفها وعلمها ، وأنس أيضاً علم المخاطبين بأن الله سبحانه هو الذي علمه إياها بقراءة من قرأ : ﴿ وَعَلَّمَ آدَمَ الْأَسْمَاءَ كُلَّهَا ﴾ ونحو قوله تعالى : ﴿ إِنَّ الْإِنْسَانَ خُلِقَ هَلُوعًا ﴾ [المعارج: ١٩] وقوله تعالى : ﴿ وَخَلَقَ الْإِنْسَانَ ضَعِيفًا ﴾ [النساء: ٢٨] هذا مع قوله : ﴿ خَلَقَ الْإِنْسَانَ مِنْ عَلَقٍ ﴾ [العلق: ٢] وقال سبحانه : ﴿ خَلَقَ الْإِنْسَانَ ۖ عَلَّمَهُ الْبَيَانَ ﴾ [الرحمن: ٣، ٤] وقال تبارك اسمه : ﴿ خَلَقَ الْإِنْسَانَ مِنْ صَلْصَالٍ كَالْفَخَّارِ ﴾ [الرحمن: ١٤] ... » ^(٢) اهـ . فمع إبراز العناية بالمفعول به اعتنى بشأن الفاعل وشرح ذلك شرحاً ^(٣) .

٣ - من أسرار الاختصار ما دعا إلى الترخيم في قراءة علي بن أبي طالب ، وابن مسعود (رضي الله عنهما) ويحيى والأعمش ، (ونادوا يا مال ليقتض علينا ربك) ^(٤) ، قال أبو الفتح : هذا المذهب المألوف في الترخيم ، إلا أن فيه في هذا الموضع سراً جديداً وذلك أنهم - لعظم ما هم عليه - ضعفت قواهم ، وذلت أنفسهم ، وصغر كلامهم ، فكان هذا من مواضع الاختصار ضرورة عليه ، ووقوفاً دون تجاوزه إلى ما يستعمله المالك لقوله ، القادر على التصرف في منطقته ^(٥) . اهـ .

ولا أظن كتب البلاغة بلغت في الشرح وكشف الأسرار إلى هذه الحدود ، ومدارسة البلاغة بالطريقة المعروفة اليوم تحجب عن التجديد والإدراك الأوسع .
(والعربي الفصيح إذا انفرد بشيء لا يخالف القياس قبل منه) ^(٦) وهذا يؤنس بقبول

(١) يعني ما شرح به تلك العناية في المحتسب (٦٥/١ ، ٦٦)

(٢) المحتسب (٦٦/١) .

(٣) وإن شئت ففي المحتسب مواضع كثيرة مشروحة مختلفة النوع ، ومنها من نوع تحويل الفضلة إلى عمدة لنكتة قراءة (والأرحام) بالرفع (١٧٩/١ ، ١٨٠) .

(٤) انظر المحتسب (٢٥٧/٢) . (٥) السابق .

(٦) انظر المزهري (١٤٧/١) .

الشاذ إذا كان كذلك وصح ، قبولاً يحكم به ، لا له كما تعوّدوا ، (وواضح أن ذلك المنفرد منفرد لأنه خالف ما عليه الجمهور) (١) .

(وإذا حصل انفراد بشيء لم يسمع غيره مما يوافقه ولا مما يخالفه وجب قبوله إذا جاء عن ثبوت فصاحته) (٢) ، « فالأقوى أن يقبل ممن شهرت فصاحته ما يورده ، ويحمل أمره على ما عرف من حاله ، لا على ما عسى أن يحتمل ، كما أن على القاضي قبول شهادة من ظهرت عدالته ، وإن كان يجوز كذبه في الباطن ؛ إذ لو لم يؤخذ بها لأدى إلى ترك الفصيح بالشك » (٣) . اهـ .

والحكم بالشيء أو الحكم له لا يعتمد إلا على الورد في القرآن في بعض الأحيان (٤) فإذا تسنا على ذلك وقلنا : ما ورد من الشواذ فصيح إذا صح عن رجل فصيح ، فيقبل ، ويحكم به ، ويبحث عن نظائر ووجوه له ؛ لدعم الحكم وجلائه - كان ذلك كونه عملاً صحيحاً إن شاء الله تعالى ، وهذا إذا لم نسترح من بادئ الأمر إلى أنه كان يقرأ به في ظل سبعة أحرف كلها شاف كاف معجز ، ولا نظن أن هناك من يعدل عن رواية إلى رواية لا تحترم في الفصاحة ، ونحن مهما كان من وصف بالشذوذ - في إطار روايات بقراءات قرآن ، لا في إطار لهجات مباحة من غير سماع محدد لها ، وذلك الإطار يتحرى فيه ما لا يتحرى في غيره .

ولعلك تقول : هذا تقرير لبلاغة كل الشاذ الصحيح السند وخصوصاً إذا روي عن أحد الفصحاء كالحسن البصري ، مع أن في الشاذ ما لا خلاف في رده في باب فصاحة . فأقول : إذا أجمعوا على رفض شيء مروى بسند صحيح كان الإجماع دليلاً على أن في الخبر علة ، وحيثُ تقبل القراءة وتحترم لصحة السند بها ، ثم لا يحكم بها ، ولا يقاس عليها حكم بفصاحة ، ويكون ذلك القبول والاحترام غير مضمّر في موضوع البلاغة ، ولكن لعله يلفت إلى حكم لغوي آخر وإلى شيء من العلم كان ثم غرب ، وإلى شيء من اللغة كان فصيحاً مستعملاً ، ثم حولته أحوال ، فعاد متروكاً ، والمتروك غير فصيح .

وعلى فرض عدم زوال الحكم بالفصاحة عنه فليست النصيحة العلمية ترك القواعد

(١) أفاده السابق .

(٢) انظر السابق (ص ١٤٨) .

(٣) السابق (ص ١٤٩) .

(٤) ففي الزهر (١١٤/١) : « فلا دليل في (سرر) على الفصاحة إلا وروده في القرآن » . اهـ .

التي رضيها الجميع للانضباط - إلى شاذ منفرد لم نبلغ فيه يقيناً^(١) . ولعل فيما لا يقبل من الشاذ في باب الفصاحة ما هو من باب انتقال لسان الرجل الفصيح إلى شيء غير فصيح ، سبق إليه وهم فيه أنه يرويه وهو لا يرويه ، بل هو آخذ له من لغة أخرى بلا شعور - من لغة غير فصيحة في ذلك الشيء على الأقل - قال ابن جنبي في العربي الفصيح ينتقل لسانه :

« والعمل في ذلك أن تنظر حال ما انتقل إليه : فإن كان فصيحاً مثل لغته أخذ بها كما يؤخذ بما انتقل منها ، أو فاسداً ويؤخذ بالأولى ، فإن قيل : فما يؤمنك أن يكون كما وجدت في لغته فساداً بعد أن لم يكن فيها أن يكون فيها فساد آخر لم يعلمه ؟ قيل : لو أخذ بهذا لأدى إلى أن لا تطيب نفس بلغة ، وأن تتوقف عن الأخذ عن كل أحد مخافة أن يكون في لغته زيغ لا يعلمه الآن ويجوز أن يعلم بعد زمان ، وفي هذا من الخطل ما لا يخفى ، فالصواب الأخذ بما عرف صحته ولم يظهر فساده ، ولا يلتفت إلى احتمال الخلل فيه ما لم يبين »^(٢) . اهـ .

واعتقد أن لنا أن نقول في كل المردود البين رده في الفصاحة وإن صح سنده ما يشبه قول ابن السراج ، إذ قال : « وليس البيت الشاذ والكلام المحفوظ بأدنى إسناد حجة على الأصل المجمع عليه في كلام ولا نحو ولا فقه »^(٣) . اهـ .

(وإذا كان الأصمعي كان يعتد بأفصح اللغات ويلغي ما سواها ، وأبو زيد كان يجعل الشاذ والفصيح واحداً ، فيجيز كل شيء قيل)^(٤) فإننا نقول في شأن القراءات قولاً يشبه أن يكون وسطاً وإنصافاً وأخذاً من القولين من الجهة السليمة ، وذلك أن نقول : الأصل في القراءات الفصاحة ؛ لأنها مضافة إلى المعجز بيانه ، فكلما بدا لك حسنهما فحدث عنه واحكم به ولا حرج ، وكلما وجدت مختلفاً فيه فخذ أنت مأخذ من نظر حسنًا تكسبه وتوافق الأصل ، وكلما تنازعك فيه الأصل المقتضي للقبول وإجماع الأئمة على عدم القبول فقل فيه بالتوسط بأن تحترمه لصحته ولا تجيزه حاكماً بشيء .

(١) وقد قال ابن السراج : « ولو اعترض بالشاذ على القياس المطرد لبطل أكثر الصناعات والعلوم ، فمتى سمعت حرفاً مخالفاً لا شك في خلافه لهذه الأصول فاعلم أنه شذ ، فإن كان سمع ممن ترضى عريته فلا بد من أن يكون قد حاول به مذهباً أو نحا نحواً من الوجوه ، أو استهواه أمر غلظه » اهـ ، المزهر (١٣٩/١) .

(٢) السابق (ص ١٣٩) .

(٣) المزهر (١٥٤/١) .

(٤) انظر المزهر السابق .

القراءات الشاذة واللغة :

١ - علمت ضابط القبول صحة النقل ، فنقول : إذا ورد لفظ على هيئة مخصوصة بنقل صحيح ثبت به أن مادته بهيئة هي كذا وكذا ، وثبت له بصحة النقل أنه مقبول ، واستفيد فيه باستعمال المتكلم وتعليم المتعلم وكل ما يمكن أن يستفاد به فيه ، ويثبت له القبول مزيد ثبوت إذا انضم إلى صحة النقل وجود نظير أو مضاهاة قياس . وهم يقبلون في اللغة خبر الواحد ^(١) ويحتجون بشواهد مجهولة القائلين ^(٢) ، ونقل القراءات ولو شاذة أشد ترجحاً وتحريراً ؛ لأن المقام مقام قرآن ، لا تجد فيه من ينسب إلى ما كان من وجوه التلاوة شيئاً بافتراء ، ولا من يستحل الكذب أو يمارسه ، فمن المكسب العلمي أن تقبل الشواذ ، وتثبت بها أحكام لغوية ، وتدعم بها مسائل حديثة قديمة معاً نحوية وصرفية وغير ذلك مما أحرزه ودرسه وأثبتته وقرره الدكتور عبد الصبور شاهين في كتاب (القراءات القرآنية في ضوء علم اللغة الحديث) . وإليك موضعاً من محتسب ابن جنى يشرح الكلمات الأولى في هذه الفقرة ، فهي مستمدة منه وممهدة له ، وكل يشرح الآخر من جهة - قال بعد أن ذكر ما رواه هارون عن الحسن وابن أبي إسحاق وابن محيصن (وَيَهْلِكُ) [البقرة: ٢٠٥] بفتح الياء واللام ^(٣) ، « قال ابن مجاهد : وهو غلط . قال أبو الفتح : لعمرى إن ذلك ترك لما عليه اللغة ، ولكن قد جاء له نظير ، أعني قولنا : هَلَكَ يَهْلِكُ ^(٤) فَعَلَّ يَفْعَلُ ، وهو ما حكاه صاحب الكتاب من قولنا : أبى يأبى . وحكى غيره : قَطَّ يَقْنَطُ ، وسَلَا يَسْلَى ، وجبى الماء يجباه ، وركن يركن ، وقلا يقلى ، وغسا الليل يغسى ^(٥) ، وبعد فإذا كان الحسن وابن أبي إسحاق إمامين في الثقة وفي اللغة فلا وجه لدفع ما قرأ به ، لا سيما وله نظير في السماع ... ^(٦) » ^(٧) . اهـ .

فهذا حكم بهذه القراءة بأن من اللغة فعل الهلاك الثلاثي المفتوح العين في الماضي والمضارع ، وإن كان ابن جنى أضاف في شرحه مذهباً يراه من تداخل اللغات كما

(١) انظر السابق : النوع الخامس .

(٢) تجد ذلك في كتاب سيبويه وغيره ، انظر الزهر (٨٥/١) .

(٣) كما تنظره فيه (١٢١/١) .

(٤) مضبوط في المطبوع بفتح اللام ، عين الكلمة في الماضي والمضارع .

(٥ ، ٦) في هذين الموضوعين ذكر ابن جنى التداخل رأياً لبعضهم والاستغناء رأياً له مجوزاً ، والفرق بينهما -

إن شئت - في حاشية ابن حمدون على شرح لامية الأفعال (ص ١٦) .

(٧) المحتسب (١٢١/١) .

أضاف لنفسه جواز أن يكون من باب الاستغناء ، واختصرنا فلم نذكر ذلك .

٢ - « قال ابن دريد عن أبي حاتم عن الأصمعي عن أبي عمرو : (في قُلُوبِهِمْ مَرَضٌ) [البقرة: ١٠] ساكنة » ^(١) قاله ابن جنبي ، وشرح كيف أنه ليس تخفيفاً للمتحرك ، وقال : « والقرآن يتخير له ولا يتخير عليه ، وينبغي أن يكون (مَرَضٌ) هذا الساكن لغة في (مَرَضٌ) المتحرك » ^(٢) ، ثم أتى بنظائر وشرح مجرى ذلك وبعض ما يناظره ، والحكم كما ترى واضح بوجود لغة تقول (مَرَضٌ) بالسكون ، بمقتضى هذه القراءة الشاذة .

٣ - استشهد سيبويه بقراءة الذين يخفون (الخباء) : فيقرؤونه (الخَب) بفتح الخاء والباء بلا همز ، فحكم بأن من أراد التخفيف في الهمزة المتحركة التي قبلها ساكن حذفها وألقى حركتها على ذلك الساكن ، وأتى بأمثله وبعض مما سمع قليلاً ^(٣) .

٤ - في إتحاف فضلاء البشر : « وعن الحسن والمطوعي ﴿ عَشَاءٌ ﴾ [يوسف: ١٦] بضم العين من العشوة بالضم والكسر وهي الظلام » ^(٤) اهـ .

وفي كتاب (القراءات الشاذة وتوجيهها من لغة العرب) : « هكذا اقتصر علماء القراءات في بيان قراءة الحسن والمطوعي على ضم العين ، واقتصرهم يدل على أنهما يقرآن مع ضم العين - بالمد كالجماعة ، وقد بحثت في أمهات كتب اللغة عن هذا الوجه فلم أعر عليه ، فالظاهر ، بل المتعين أن قراءتهما بضم العين والقصر ، على وزن دُجى ، وقد صرح بذلك أبو حيان والألوسي في تفسيرهما ، وهو جمع أعشى ، على غير قياس ، وقيل : جمع عاش كقاضي وأصله عشاء كقضاة فحذفت الهاء تخفيفاً » ^(٥) اهـ . فلم يحكم الشيخ بالقراءة كما ضبطها القراء ، بل حكم عليها بالتعديل ، ولم يكن ذلك صواباً ؛ لأن القراءة بالضم مع المد والهمز في كلام العكبري نراها يثبت لها وبها - وطبعاً مع نظائر متأزرة أو توجيهات عقلية مستفادة من السنن اللغوية - بعض الأحكام ، قال : « ويقرأ بضم العين ، والأصل عشاء ، مثل غاز وغزاة ، فحذفت الهاء ، وزيدت الألف عوضاً منها ثم قلبت الألف همزة » ^(٦) ، وقال : « ويجوز أن يكون جمع فاعل

(١) السابق (ص ٥٣) . (٢) السابق (ص ٥٣ ، ٥٤) .

(٣) كل ذلك تنظره في كتاب (سيبويه والقراءات) (ص ١٨٨) ، وفيه (ص ٢٠٧) حكم لغوي بقراءة (تلتقطه) وهي شاذة ، و (ص ٢١١ - ٢١٣) حكم بقراءة غير شاذة هي (كاد تزيغ قلوب فريق) . وذكر أنه لم يستوعب ما في كتاب سيبويه من قراءات . (٤) الإتحاف (ص ٢٦٣) .

(٥) القراءات الشاذة للقاضي (ص ٥٦ ، ٥٧) .

(٦) إملاء ما مر به الرحمن على هامش الجمل (٣/ ٣٢٢) .

على فعال ، كما جمع فعيل على فعال ؛ لقرب ما بين الكسر والضم ، ويجوز أن يكون كثرًا ورباب ، وهو شاذ ، (١) اه . والحق أن الأصل في النقلة الضبط ، وأن نطق الواحد من العرب ونقل الواحد من الأئمة حجة ، وأن الوجه الواحد الذي ليس له نظير يعززه ولا قياس يؤنس به إذا صح نقله - حجة لنفسه ، قال السيوطي : (كل ما ورد أنه قرئ به جاز الاحتجاج به في العربية ، سواء أكان متواترًا أم شاذًا وقد أطبق الناس على الاحتجاج بالقراءات الشاذة إذا لم تخالف قياسًا معروفًا ، بل ولو خالفته يحتج بها في ذلك الوارد بعينه ولا يقاس عليه) (٢) اه . وقال الدكتور محمد عيد : « أكدوا نظريًا أن القرآن يحتج بكل قراءاته حتى الشاذة والضعيفة ، ولكن هذا النظر الذي جاء متأخرًا - لم يكن متفقًا مع واقع ما في كتب مسائل النحو » (٣) . اه .

ولا يخفى أن الحكم بالقرآن وقراءاته مطبق بطريقة جزئية وكثيرًا ما تبدو الأحكام صادرة للقراءة لا بها ومستشهدًا عليها بغير القراءة أولًا ، وقد تعدد النداء بتحكيم القرآن والقراءات وظهرت دراسات حديثة عديدة مستجيبة لهذا النداء ، وحذا لو نادى جامعة الأزهر وأسمنت نفسها وحكمت القراءات والقرآن تحكيمًا كليًا شاملًا .

والإشارة في الكلام السابق إلى الاحتجاج بالضعيفة لا بد أن تعني الضعيفة في القياس أو في الفصاحة ، أما الضعيفة في السماع والنقل فلا حجة فيها كما هو معروف في العلم .

٥ - قرأ المطوعي عن قدامة عن الأعمش - كما في المبهج (٤) : (بَلَّسَن قَوْمَهُ) بفتح اللام وسكون السين (٥) في قوله تعالى : ﴿ وَمَا أَرْسَلْنَا مِنْ رَّسُولٍ إِلَّا بِلِسَانٍ قَوْمِهِمْ إِيَّاكَ هُمْ ﴾ [إبراهيم: ٤] .

وفي مختصر البديع لابن خانويه قراءة الأعمش وأبي السمال (بلسن قومه) بدون ضبط (٦) .

(١) إملاء ما مرَّ به الرحمن على هامش الجمل (٣٢٢/٣) .

(٢) الرواية والاستشهاد باللغة (ص ١٢١) نقلًا عن الاقتراح للسيوطي (ص ١٤) .

(٣) كتاب (الرواية ..) السابق (ص ٢٢٤) لمؤلفه الدكتور محمد عيد بكلية دار العلوم .

(٤) راجع الإتحاف (ص ٩) تستخلص منه .

(٥) إتحاف فضلاء البشر المذكور في الحاشية السابق (ص ٢٧١) .

(٦) انظره (ص ٦٨) .

وقراءة أبي السمال هذا في محتسب ابن جني بكسر اللام^(١) لا بفتحها ، فينبغي أن تكون قراءته هو وزميله الأعمش في مختصر البديع بالكسر أيضًا ، والكسر خلاف ما حكاها القراء ، وفي هذا قال الشيخ القاضي : قرأ المطوعي : (بَلَسْنِ قَوْمِي) بفتح اللام وإسكان السين من غير ألف ، هكذا ضبطه مؤلفو القراءات وفسروه باللغة ، والذي صرح به أئمة المفسرين كأبي حيان والبيضاوي مع حاشية زاده والآلوسي وغيرهم أن القراءة بكسر اللام لا بفتحها ، قال الآلوسي : هي على وزن (ذكر) وهي لغة في (لسان) ، كريش ورياش ، وقد أطبق المفسرون على أن المراد باللسان أو اللسن في الآية الكريمة إنما هو اللغة ، وقد استقصيت كتب اللغة التي بين أيدينا ومنها لسان العرب وشرح القاموس فلم أجد فيها أن اللسن بفتح اللام بمعنى اللغة ، بل الذي بمعنى اللغة : اللسان أو اللسن بكسر اللام ...

وعلى هذا فالذي نجزم به أن القراءة إنما هي بكسر اللام لا بفتحها ، وما يقصد ذلك أيضًا ما صرح به شارح القاموس حيث قال : (ومنه - أي من اللسن بكسر اللام وسكون السين - قراءة (إلا بلسن قومه) أي بلسان قومه ؛ فهي لغة في اللسان بمعنى اللغة لا بمعنى العضو)^(٢) اه .

فينبغي - أن قبلت رواية الفتح - أن لا يثبت بها حكم لما ظهر من علة ، فإن أسباب ترك العمل بالرواية اللغوية كأسبابه في الحديث ، فمثلاً : ما روي من اللغة ولم يصح ولم يثبت قال فيه السيوطي : (والسبب في عدم ثبوت هذا النوع عدم اتصال سنده ؛ لسقوط راو منه أو جهالته أو عدم الوثوق بروايته لفقد شرط القبول فيه ...)^(٣) ، ونوع (الإفراد) قال فيه : « وهو ما انفرد بروايته واحد من أهل اللغة ولم ينقله أحد غيره ، وحكمه القبول إن كان المنفرد به من أهل الضبط والإتقان كأبي زيد ، والحليل ، والأصمعي ، وأبي حاتم ، وأبي عبيدة وأضرابهم . وشرطه أن لا يخالفه فيه من هو أكثر عددًا منه »^(٤) . اه .

وواضح أن مجموع رواة القراء واللغويين مضطرب في كيفية هذا اللفظ ، ومع هذا نرى القسطلاني - في نظرنا - مترفقًا ، حين لم يناقش ، واكتفى بأن قال : « بلسن قومه : بفتح اللام وسكون السين من غير ألف ، والذي في البيضاوي وغيره بكسر اللام

(١) انظر المحتسب (٣٥٩/١) .

(٢) القراءات الشاذة للقاضي (ص ٥٩ ، ٦٠) . (٣ ، ٤) الزهر (٦٣/١ - ٧٧) .

كريش ورياش» (١) . اهـ .

ولعلنا نكون منصفين حين نقول : لا يعمل بهذه القراءة في اللغة وتقبل من حيث الرواية القرائية وربما تكشف الأيام عن حكم بها .

٦ - ذهب البصريون إلى جواز إهمال (أن) الناصبة للمضارع ، وتجدد علي رأس الشواهد التي يثبت بها هذا الحكم في كتب النحو قراءة ابن محيصة : (لِمَنْ أَرَادَ أَنْ يُتِمَّ الرَّضَاعَةَ) [البقرة: ٢٣٣] برفع (يتم) (٢) لكن في مناقشة لرسالة دكتوراه قيل : إن قراءة ابن محيصة كما في كتب القراءات برفع (الرضاعة) لا برفع (يتم) ، بل هذا منصوب كما هو ، غير أنه بتأين وفتح حرف المضارعة من (تم) الثلاثي ، فلماذا لم يرجع إلى كتب القراءات ؟ (٣) .

وبرجوعي إلى إتحاف فضلاء البشر (٤) والقراءات الشاذة وتوجيهها من لغة العرب (٥) وجدت الأمر كذلك ، خلافاً لما في كتب النحو . فهل المذكور في كتب النحو وجه آخر قرأ به ابن محيصة من طريق غير المعتادة في مثل الإتحاف ؟ .

هكذا نجد قبول الشاذ والعمل به في اللغة (٦) أي إثبات الأحكام به في النحو والصرف ومتن اللغة ؛ مع حاجة إلى تعديل العرض الشارح لتكون القراءة مقدمة ، ونجد الحكم في المثال الثاني أقوى من الأول ، وفي الثالث أقوى من الثاني ، ثم في المثال الرابع ما يعتبر تخطيماً للقراء ، لكنه لم يثبت عليهم ، وفي الخامس ما نرجح ثبوت الخطأ فيه على القراء ، وفي السادس ما الله أعلم به ، ومن حصيلة ذلك كله نستنتج أنه رغم تقرير العلماء لقبول الشاذ لا زال بحاجة إلى المزيد من تحقيق الرواية والدراية كليهما .

القراءات الشاذة وأحكام القرآن :

احتلت القراءة الشاذة في كتب الأصول مكاناً لبيان موقف الأئمة الأربعة أصحاب

(١) لطائف الإشارات للقسطلاني ، وجه الورقة (٤٧١) النسخة رقم (١٦١) قراءات دار الكتب .
(٢) انظر شرح الأشموني على الألفية بحاشية الصبان (١٨٧/٣) ، ومغني اللبيب (٢٩/١) ، والأزهار الزينية (ص ١٥١) ، وحاشية عبادة على الشذور (٨٣/٢) ، وحاشية العطار على الأزهرية (ص ١٢٥) مثلاً .
(٣) هذا السؤال وجه إلى صاحب الرسالة المشار إليها .
(٤) انظره (ص ١٥٨) علماً بأن فيه تصحيحاً وتحريفاً خفيفين في طبعة سنة (١٣٥٩ هـ) طبعة عبد الحميد حنفي .
(٥) انظره (ص ٣٤) .

(٦) ويمكن استخراج أمثلة عديدة بسهولة من كتاب أثر القراءات في الدراسات النحوية (ص ١٢٩ - ١٤٦) ، بل إلى آخره .

المذاهب الفقهية وأتباعهم منها ، هل يعمل بها أي يحكم بها أو لا ، وذلك بعد أن تصح رواية ؟ ، لا شك في هذا ، فهو الأصل الأصيل ، وضابط عند جميع الطوائف لا بد من تحقيقه .

وفيما يلي بيان تفصيلي مستمد من كتب الأصول وكتب علوم القرآن وغير ذلك :
موقف أبي حنيفة وأتباعه : لم أجد اختلافاً في أن القراءة الشاذة - إذا صح سندها - حجة عند الأحناف يجب العمل بها . ومن ذلك إيجابهم التابع في صوم كفارة اليمين بقراءة ابن مسعود (فصيماً ثلاثة أيام متتابعات) [المائدة : ٨٩] ، وقالوا في تأييد حجتها : إنها إما قرآن نُسَخ تِلاوَةً وإما خبر وقع تفسيراً ، وكل من القرآن والخير يجب العمل به ، ولا يحتمل أنها وُصِفَتْ بالقرآنية من راويها باجتهاد منه ورأي ومذهب له ، فإن القرآنية مما لا يهتدى إليها بالرأي ولا مدخل له فيها ، فاتخاذ الصحابي العادل مذهباً في القراءة لا بد له من سماع ، فأصل السماع مقطوع به ، ولا يبطله أن التوصيف بالقرآنية (١) خطأ أو منسوخ كما يفهم من كلامهم ، وزد على ذلك أن مضمون القراءة ليس حكماً اجتهادياً ومذهباً ورأياً من عند الراوي ؛ لأنه لا يمكن أن يسوق رأيه من خلال تلاوة أو موهماً أنه قرآن يتلى ، فإن لعرض القرآن على مسامع الناس طريقة ولعرض الرأي والمذهب طريقة أخرى ، وما كان العدول ليسوا بين الطريقتين أو يخلطوا على الناس (٢) ، وهناك بعض تقديرات ودفع اعتراضات أخرى تأتي في بقية المذاهب .

موقف مالك ومن وراءه : في المعيار المعرب - ومؤلفه مالكي - أن الشاذة تجري مجرى خبر الواحد الذي لا يقطع على عينه أنه ينسب إلى الله تعالى (٣) .

ونسب صاحب سبل السلام إلى الإمام مالك أنه استدل بقراءة : (وله أخ أو أخت من أم) [النساء : ١٢] (٤) ، والقرطبي مالكي وقد قال في تفسيره : « قرأ الشعبي وأبو حيوة برفع التاء في ﴿ العمرة ﴾ [البقرة : ١٩٦] ، وهي تدل على عدم الوجوب ، وقرأ الجماعة ﴿ العمرة ﴾ بنصب التاء ، وهي تدل على الوجوب » (٥) اهـ . فطرح الحكمين ، ولم يبطل الاستدلال بالشاذة الرافعة .

(١) كل ما مضى ملخص من فوائح الرحموت (١٦/٢ ، ١٧) .

(٢) ذكرت هذا كله تكملة وهو مفهوم من المراجع .

(٣) انظره وجه الورقة (١٨٧) .

(٤) انظره (٢١٧/٣) .

(٥) الجامع لأحكام القرآن (ص ٧٤٣) .

وابن العربي المالكي ذكر قراءات: ﴿ وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ ﴾ [البقرة: ١٨٤] وقال: « والقراءة هي الأولى ، وما وراءها إن روي وأسند فهي شواذ ، والقراءة الشاذة لا يثبت عليها حكم ؛ لأنه لم يثبت لها أصل » (١) اهـ . لكنه عجيب في قوله : (لم يثبت لها أصل) بعد قوله : (روي وأسند) وهو قد بنى على الشواذ تفسيرات عديدة (٢) ويذكر قارئاً بشاذة ويقول : « وكان من العلماء بالقرآن (٣) ، وذكر قراءتين شاذتين وقال : (رواهما العدل عن العدل) (٤) ، وذكر القراءة على التفسير في معرض البيان (٥) ، (وقد نسب إلى النبي ﷺ أنه فعل ذلك) (٦) والأكثر من ذلك كله أن ابن العربي قال : « روى ابن وهب عن مالك قال : أقرأ ابن مسعود رجلاً ﴿ إِنَّ شَجَرَتَ الزَّقُومِ ﴿ طَعَامُ الْأَثِيرِ ﴾ [الدخان: ٤٣ ، ٤٤] ، فجعل الرجل يقول : طعام اليتيم ، فقال له عبد الله بن مسعود : طعام الفاجر ، فقلت لمالك : أترى أن يقول كذلك ؟ قال : نعم » (٧) اهـ . وهذا شيء واعتبارها قرآناً يجوز في الصلاة شيء آخر منعه مالك وآخرون بكل وضوح (٨) ، ويظهر لي - والله أعلم - أن الحكم الذي تدل عليه قراءة شاذة ، ويقول به المالكية ، يكون تعويلهم فيه أساساً على ما يوجد من القرائن والأخبار الدالة على نفس الحكم ، ومن الواضح أنه لا بد مما يدل على الحكم وبقائه ، وخصوصاً أن القراءة الدالة عليه لم تبق ، وإلا فما الذي أدرانا أو يدرينا أنها مما نسخت تلاوته وبقي حكمه ؟

وقلت : إن المالكية عولوا على ذلك لأن كتبهم في الأصول والفقهاء طافحة برفض الشواذ ، وأقول : إن الذي قبلوا فيه الشاذ وحكموا به ولم أجد فيه تردداً هو توضيح المتواتر وبيان المراد منه كما سبق عن ابن العربي .

وأقول : ما من قراءة لا تحمل حكماً جديداً من أساسه إلا وهي قابلة لأن تكون قراءة تفسيرية يقبلها المالكية ، وكم قبل ابن العربي ، وإنني لأعتبر قراءة : (متتابعات) تقييداً للمطلق وبياناً للمراد ، وعليه يلزم المالكية أن يقبلوها ، ولا أفهم أنها لا ابتداء حكم جديد

(١) أحكام القرآن لابن العربي (ط ٣) (٧٩/١) .

(٢) انظر السابق (٦٠٥/٢) في (والسارقون والسارقات) وفيما يأتي أو تتبعه أنت .

(٣) السابق (٥١٣/١) . (٤) انظر السابق (ط ٢) (١٩٨٢/٤) .

(٥) انظر السابق (ص ١٩٥٧) . (٦) انظر السابق والإنقان (٢٠٢/٢) .

(٧) أحكام القرآن السابق (١٦٧٩/٤ ، ١٦٨٠) .

(٨) انظر السابق (ص ١٦٨٠) والمجموع شرح المذهب (٣٦٠/٣) ، والصفتي على شرح العشماوية

(ص ٩٧) .

كل الجدة على ما ذكره زكريا الأنصاري - وقد سلف . وقلت لك : إن كل حكم وافق أو خالف قراءة شاذة له عند من حكم به من القصص والأخبار ما أقتنه به وطمأنه إليه ، وقد تكون القراءة لم تبلغ ذلك الحاكم ، وقد تكون بلغته وهنا إن انصرف عنها فلا بد أنه وجد من الأسباب ما يصرفه عنها ، ووجد ما جعله يحكم به حكماً مخالفاً لها ، وإن شئت فانظر لماذا حين روى مالك (خمس رضعات متفرقات يحرم من) لم يعمل به . ولك أن تعارض فيما قاله سبيل السلام من أن مالكا عمل في فرض الأخ من الأم بقراءة أبيي : (وله أخ أو أخت من أم) بأن تقول : إنه عمل في ذلك بالإجماع - لا بالقراءة وهو : (إجماع العلماء على أن الإخوة للأم إذا انفرد الواحد منهم أن له السدس ذكراً كان أو أنثى ، وأنهم إن كانوا أكثر من واحد فهم شركاء في الثلث على السوية ، والإجماع المنعقد على أن المقصود بالآية ﴿ وَإِنْ كَانَتْ رَجُلٌ يُورَثُ كَلِّلَةً أَوْ امْرَأَةً وَلَهُ أَخٌ أَوْ أُخْتٌ ﴾ [النساء: ١٢] هم الإخوة للأم فقط) (١) وأن مالكا كغيره في ذلك على ما يوحى به صنيع بداية المجتهد ؛ إذ ذكر ما وضعناه بمعناه بين القوسين ، ثم قال : « وقد قرئ (وله أخ أو أخت من أمه) » (٢) . اهـ . وأياً كان فقد ثبت بهذا القدر الذي ذكرناه أخذ المالكية بالقراءة الشاذة بصرف النظر عن ضيق المجال واتساعه ، وعذر الإمام من يقرأ بها عاجزاً عن المتواترة فأولى أن يحكم بها ؛ لأنها لو كانت في نظره ملغاة بكل سبيل ، وأهم السبل سبيل التلاوة التحبيذية ، ما قال نعم ، بل كان ينقله - لعجزه - إلى بعض الأذكار .

ومن (حجة المالكية في رفض الشاذ أنه ليس كتاباً ولا سنة ولا إجماعاً ولا قياساً ولا غير ذلك من الأدلة المعروفة - وراويه يقول : إنه قرآن ، وهو معترف بأنه ليس سنة ولا إجماعاً ولا شيئاً يغير القرآن ، ثم لم يثبت مقاله ؛ ذلك ليس بقرآن لأنه خبر واحد ، وليس خبراً يصح العمل به ؛ لأن راويه معترف بأنه ليس خبراً كذلك) (٣) . (ولو سلم أنه خبر لقييل : « لكنه لم يثبت العمل بخبر يغلب على الظن صحته ، ولما نقل قرآناً قطع بالخطأ فيه » (٤) (٥) ؛ ولأن الخبر الذي يصح العمل به ما رواه الراوي صريحاً على أنه خبر عن الرسول ﷺ ، وهذا ليس كذلك (٦) اهـ .

(١) راجع بداية المجتهد (٢/٢٨٥) .

(٢) السابق .

(٣) راجع رفع الحاجب لابن السبكي على مختصر ابن الحاجب المالكي ، وجه الورقة (١٣٠) .

(٤) منتهى الوصول والأمل في علمي الأصول والجدل (ص ٣٤) لابن الحاجب المذكور .

(٥) انظر السابق . (٦) بيان المختصر للأصفهاني ، ظهر الورقة (٦١) .

والرد على هذا الكلام أن راويه لا يشك في أنه كان قرآنًا ، فإذا تركه بعد ذلك في التلاوة وأبقاه في الحكم فللدليل أدى إلى ذلك ، وهذه المقالة واضحة لا تحتاج إلى إثبات ، ومن شاء طالع كلامهم في أن العرضة الأخيرة نسخ منها وأن ما ترك فلم يكتب في المصاحف - كحد المحسن والشيخ والشيخة - وبقي حكمه كان ذلك فيه بإجماع وكان بقاء حكمه بأدلة الراوي ينسب إلى القرأة ولا يمكن أن يضلل ويوهم أن ما ليس بقراءة قراءة لو كان مذهبا له ، وقد كانوا مميزين بين المذاهب والقراءات ، وهي بالاتفاق لا دخل للرأي فيها ، ولا مانع أن يأتي خبير الواحد بقول كان كذا من القرآن المتلو ويقول : الحكم الفلاني باقٍ أو ثابت بقراءة كذا .

وراي الشاذة معترف بأن رواية خبير عن الله تعالى ، عارف بأن تلاوته متروكة وبأن حكمه باق ، فلماذا لا يصح العمل به ؟

وهو خبير يغلب على الظن صحته ؛ لأن صاحبه في مقام القول على الله بعد القول على رسول الله ﷺ ، فهو في مقام يخشاه ، فكيف يجز فيه إلى الدين ما لا يتأكد منه !؟ هذا لا يكون ، ولا أدري من الذي وصف القراءة الشاذة بأنها لا زالت قرآنا يتلى حتى أصفه بالخطأ فيما نقل . وجلي أن ذلك الخطأ - إن كان - فهو خطأ في الوصف بالقرآنية وليس خطأ في وصف مضمون الرواية بأنه حكم باقٍ جاء في ألفاظ أوحيت ولكن تلاوتها انقطعت ، وراوي الشاذ إن رواه صريحا بأنه عن الرسول ﷺ لم يعترض عليه بتلك الجملة الأخيرة المسوقة في حجة المالكية ، وإن رواه بدون تلك الصراحة قلنا : إن له حكمها ؛ لأنه شيء واضح أنه لا يكون إلا عن الرسول عليه الصلاة والسلام ، وأنه ليس تمويهًا وترويجا لمذهب ، ولم يكن الرواة مغفلين لدرجة أن يخطئوا وينسبوا إلى القراءة ما لم يكن له نصيب منها أصلا ؛ أو لدرجة أن يخلطوا جهلا بين المذاهب العقلية والمعلومات النقلية ، هذه خلاصة الرد كما تفهم من المراجع وكما انصهر في النفس .

موقف الشافعي وأصحابه : ذكر ابن أمير الحاج في شرحه لتحرير الكمال بن الهمام أن في موضعين من البويطي تجد أن الشافعي احتج بالقراءة الشاذة ، أحد الموضعين في باب تحريم الجمع ، والثاني في الرضاع (١) .

(١) انظر أوائل الجزء الثاني من (التقرير والتحبير) المطبعة الكبرى الأميرية ، طبع فرج الله زكي الكردي سنة (١٣١٦هـ) .

وأتى صاحب تيسير التحرير بنص متعلق بالرضاع للشافعي (١) وأنا أتى لك بنحوه ، بل بألفاظ الشافعي في كتاب الأم ، قال : « والرضاع اسم جامع يقع على المصبة ، وأكثر منها ، إلى كمال رضاع الحولين ، ويقع على كل رضاع وإن كان بعد الحولين - قال الشافعي - فلما كان هكذا وجب على أهل العلم طلب الدلالة هل يحرم الرضاع بأقل ما يقع عليه اسم الرضاع ، أو معنى من الرضاع دون غيره ؟ قال الشافعي : أخبرنا مالك عن عبد الله بن أبي بكير بن محمد بن عمرو بن حزم عن عمرة عن عائشة أم المؤمنين أنها قالت : كان فيما أنزل الله تعالى في القرآن : (عشر رضعات معلومات يحرمن) ، ثم نسخن بخمس معلومات ، فتوفي النبي ﷺ وهن مما يقرأ من القرآن . أخبرنا سفيان عن يحيى بن سعيد عن عمرة عن عائشة أنها كانت تقول : نزل القرآن بعشر رضعات معلومات يحرمن ، ثم صيرن إلى خمس يحرمن ؛ فكان لا يدخل على عائشة إلا من استكمل خمس رضعات » (٢) .

قال الشافعي : « ... وإنما أخذنا بخمس رضعات عن النبي ﷺ بحكاية عائشة أنهن يحرمن وأنهن من القرآن » (٣) .

قال الشافعي : فإن قال قائل : فلم لم تحرم برضعة واحدة ، وقد قال بعض من مضى إنها تحرم ؟ قيل : بما حكينا أن عائشة تحكي أن الكتاب يحرم عشر رضعات ثم نسخن بخمس ، وبما حكينا أن النبي ﷺ قال : « لا تحرم الرضعة ولا الرضعتان » (٤) وأمر رسول الله ﷺ أن يرضع سالم خمس رضعات يحرم بهن (٥) فدل ما حكته عائشة في الكتاب وما قال رسول الله ﷺ أن الرضاع لا يحرم به على أقل اسم الرضاع ، ولم يكن في أحد مع النبي ﷺ حجة ، وقد قال بعض من مضى بما حكته عائشة في الكتاب ثم في السنة ، والكفاية فيما حكته عائشة في الكتاب ثم في السنة (٦) .

وذكر الشافعي مما يشبه هذا في كيفية تحديده ﴿ وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ ﴾ [المائدة: ٣٨] ، ﴿ أَلزَّانِيَةُ وَالزَّانِي ﴾ [النور: ٢] (٧) ثم قال : « فهكذا استدللنا بسنة رسول الله ﷺ أن المراد بتحريم الرضاع بعض المرضعين دون بعض ، لا من لزمه اسم رضاع » (٨) . اهـ .

(١) انظر تيسير التحرير (٩/٣ ، ١٠) .

(٢) الأم (٢٣/٥) .

(٣) الأم (٢٣/٥) .

(٤) (٥ ، ٤) أسند الشافعي ذلك حين ذكره قبل ذلك (ص ٢٣) .

(٥) الأم (٢٣/٥ ، ٢٤) .

(٦) الأم (٢٤/٥) .

(٧) انظر الأم (٢٤/٥) .

(٨) السابق .

ومن مفاد ذلك كله : أن الشاذة من نوع منسوخ التلاوة دون الحكم ، فإن كان الشافعي يراها كذلك أو كان الموضوع الثاني - الذي سيأتي ذكره - مستخدماً قراءة شاذة مما نعرفه ، وطالما تصورناه نوعاً غير نوع منسوخ التلاوة دون الحكم فيها .

وذكر العبادي في الآيات البيئات : (أن الفرض أن الشاذ منقول عن النبي ﷺ) (١) ، وقال : (فهو مرفوع قطعاً ، فكيف يصح مع ذلك تجويز كونه مذهب الراوي ؟ بل لو سلم في بعض الأفراد عدم تصريح الراوي برفعه إلى النبي ﷺ كان في حكم المرفوع ؛ إذ القرآنية مما لا مدخل للرأي فيها ، فمثل ذلك إنما يحمل على الرفع) (٢) ونقل كلاماً للزرکشي منه أن « الشافعي أطلق في البويطي الاحتجاج بالقراءة الشاذة ، وتابعه جمهور الأصحاب ، ولهذا احتجوا في إيجاب قطع اليمين من السارق بقراءة ابن مسعود (فاقطعوا أيمانهما) [المائدة : ٣٨] » (٣) . ا هـ .

وقال العبادي : « استدلال الشافعي وأصحابه بمجرد القراءة الشاذة وإن لم ينقل معها التصريح برفعه من المعلوم الذي لا يقبل أدنى توقف فيه ، ولا يمتري فيه من له أدنى إلمام بكلامه وكلام أصحابه ، وقد سمعت قول الزرکشي » (٤) . ا هـ .

وذكر العبادي أن (من المقطوع بكذبه المنقول آحاداً إذا كان مما تتوفر الدواعي على نقله تواتراً ، وهذا يقتضي أن الشاذ من المقطوع بكذبه ؛ لأنه نقل آحاداً وهو مما تتوفر الدواعي على نقله تواتراً ، فمع القطع بكذبه كيف يصح إجراؤه مجرى الأخبار الآحاد في الاحتجاج به ؟) (٥) ، وأجاب بأن (اللازم مما ذكر القطع بكذبه من حيث القرآنية لا مطلقاً بخلاف الأخبار الآحاد إذا كانت مما تتوفر الدواعي على نقلها ، فإذا سقطت سقطت مطلقاً ؛ إذ ليس لها جهتان حتى تسقط إحداها وتبقى الأخرى ، وجواب آخر : أن توفر الدواعي على نقله تواتراً إنما يقتضي تواتراً في الجملة وعدالة ناقله تقتضي أنه كان متواتراً في العصر الأول ، فلا يلزم القطع بكذبه ، والحاصل أن محل القطع بكذبه ما لم يحتمل أنه كان متواتراً في العصر الأول احتمالاً له منشأ معتبر وإن لم تثبت قرآنته) (٦) . ا هـ . ولم ينفسح الماوردي تلك الفسحة في الاستدلال بمجرد القراءة الشاذة وإن لم ينقل معها التصريح برفعه ، بل قال : « إن أضافها القارئ إلى التنزيل أو إلى سماع من النبي ﷺ أجريت مجرى خبر الواحد ، ولأفهي جارية مجرى التأويل » (٧) . ا هـ .

(١) انظر الآيات البيئات (٣١٧/١) .

(٢) ، (٣) السابق .

(٧) رفع الحاجب ، وجه الورقة (١٣٠) .

(٤ - ٦) السابق .

وفي هذا ما تعلمه من كلام العبادي الذي ذكرناه قبل وبعد كلام الزركشي ، وزد على ذلك أن ما جرى مجرى التأويل له أيضًا حكم المرفوع إن صح أن التأويل قد يكون في أمر لا مجال للرأي فيه ، وأن ما نقل على أنه قراءة لزمه توصيف بما لا مجال للرأي فيه ولو باعتبار ما كان فهو كذلك أي له حكم المرفوع ، حتى ولو كان مضمونه حكمًا من جنس ما قد يستنبط بالعقل ؛ فتأمل .

ونجد في كلام البلقيني تفصيلًا وشرحًا - كما وجدنا ذلك في كلام الماوردي - قال : « إن الأصحاب تكلموا على القراءة الشاذة ، فقالوا : إن جرت مجرى التفسير والبيان عمل بها . وإن لم يكن كذلك فإن عارضها خبر مرفوع قدم عليها . أو قياس ففي العمل بها قولان » (١) . اهـ .

وأقول : هذا تفصيل كلام أصحاب الشافعي ، حكاها البلقيني وسبق طرف منه ، وهو - كما ترى - يقبل القراءة البيانية ويعمل بها - إذا صح سندها طبقًا كما عرفنا فهذا هو الضابط المتكرر - ولا يتعرض لها بخبر يعارضها أو قياس ؛ فلعل ذلك لأنها مرفوعة فعلاً أو حكمًا ، فإن عارضها خبر مرفوع نظر فيها على أنهما متكافئان من جهة الخبرية والرفع ، وجمع بينهما ما أمكن فقد يكونان تفسيرين جائزين بلا ضرر ، إلى آخر ما يتبع في النظر بين المعارضات ، أما لو عارض البيانية قياس فهي مقدمة عليه . هذا هو ما يفهم من كلام البلقيني مع الاستئناء بمعلومات بحث التعارض والتراجع . ومثال القراءة التفسيرية (وله أخ أو أخت من أم) [النساء : ١٢] (٢) . وغير التفسيرية إن عارضها مرفوع قدم (لقوته) (٣) ، فباد أن المرفوع بالفعل أقوى من المرفوع بالقوة وأن الشاذة في رأي بعضهم تحتمل أنها رأي ، وليس كذلك في رأي أحد ذلك الخبر ، فهو أقوى ، وهم يقولون بتقديم ما صرح برفعه على ما لم يصرح فيه بالرفع (٤) ومعلوم أنه قبل تقديمه عليها ينبغي أن تبذل محاولة الجمع بينهما والعمل بهما ؛ لأن الأصل إعمال الدليلين . وإلى هنا الكلام واضح أنه في قراءة غير تفسيرية وأنها مطروحة للقبول والعمل بها بين يدي المستعد لذلك ، وأن التنفيذ لا يعوقه شيء ، إلا ما ترى من التعارض ، وهو شيء

(١) التحبير ، النوع (٢١ - ٢٣) .

(٢) انظر إتمام الدراية بهامش المفتاح (ص ٣٤) طبعة الميمنية (١٣١٨ هـ) .

(٣) انظر السابق .

(٤) انظر حصول المأمول (ص ١٧٤) في تقديم رواية من روى المسند ، والمنهج الحديث قسم الرواية والرواة

(ص ١٣٣) في ترجيح ما ألفاظه دالة على الاتصال إلخ (ص ١٤٤) في ترجيح الرواية الرافعة على الواقفة .

لا يخص الشاذة ، بل هو بحث عام . فالشاذة في هذا الكلام - كما قلنا - تقبل فهذا هو الأساس هنا .

وإذا قلنا إن التفسيرية أيضًا إذا عارضها خبر مرفوع قدم عليها لذلك السبب كان كلامًا صحيحًا - إن شاء الله تعالى .

والشاذة التي عارضها القياس مثل : (فصيام ثلاثة أيام متتابعات) [المائدة : ٨٩] ، قال الشافعي : (كل من وجب عليه صوم ليس بمشروط في كتاب الله ﷻ أن يكون متتابعًا أجزاءه أن يكون متفرقًا ، قياسًا على قول الله ﷻ في قضاء رمضان : ﴿ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَتْيَاٍ أُخْرًا ﴾ [البقرة : ١٨٤] ، والعدة أن يأتي بعدد صوم ، لا ولاء) (١) . اهـ .

وهناك قياس عكس هذا ، فقد (اختار المزني وجوب التتابع قياسًا على الصوم في كفارة الظهر) (٢) وبعد أن ذكر كلام الشافعي هذا في عدم اشتراط الولا في كفارة اليمين ، قال : وقال (الشافعي ﷺ) (٣) في كتاب الصيام : إن صيام كفارة اليمين متتابع والله أعلم ، قال المزني ﷺ : هذا ألزم له (أي للشافعي) ؛ لأن الله ﷻ شرط صوم كفارة المتظاهر متتابعًا وهذا صوم كفارة مثله ، كما احتج الشافعي بشرط الله ﷻ رقة القتل مؤمنة - قال المزني : فجعل الشافعي رقة الظهر مثلها مؤمنة ؛ لأنها كفارة شبيهة بكفارة فكذلك الكفارة عن ذنب بالكفارة عن ذنب أشبه منها بقضاء رمضان الذي ليس بكفارة عن ذنب ، فتفهم (٤) اهـ . والذي قال الشافعي في كتاب الصيام هو : « من أفطر أيامًا من رمضان من عذر مرض أو سفر قضاهن في أي وقت ما شاء في ذي الحجة أو غيرها وبينه وبين أن يأتي عليه رمضان آخر متفرقات أو مجتمعات ؛ وذلك أن الله ﷻ يقول : ﴿ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَتْيَاٍ أُخْرًا ﴾ ولم يذكرهن متتابعات ، وقد بلغنا عن بعض أصحاب النبي ﷺ أنه قال : « إذا أحصيت العدة فصمهن كيف شئت » ، قال : وصوم كفارة اليمين متتابع ، والله أعلم » (٥) . اهـ .

وعلى هامش النسخة كتب مصححها في نسخة سراج الدين البلقيني هنا ما نصه : قال شيخنا شيخ الإسلام : ما ذكره الشافعي هنا من أن صوم كفارة اليمين متتابع هو

(١) الأم (٦٠/٧) .

(٢) انظر ما نقله محقق أحكام القرآن لابن العربي (٦٥٤/٢) حاشية (٣) عن القرطبي (٢٨٣/٦) .

(٣) ما بين القوسين زده توضيحًا .

(٤) مختصر المزني بهامش الأم (٢٢٩/٥ ، ٢٣٠) .

(٥) الأم (٨٨/٢) .

أحد قوليه ، والقول الآخر أنه لا يجب التابع في كفارة اليمين ، وهو المشهور المعتمد في الفتوى (١) اهـ . وأشرنا سابقاً إلى أن التابع في كتاب كفاية الأخيار في فقه الشافعية موجه بتلك القراءة .

والذي أراه أن القراءة التفسيرية وغير التفسيرية مقدمة على ما يعارضها من قياس ؛ لأنها من المأثور وهو من الرأي ، والشافعي رحمته الله يؤثر المأثور ، بل يرى أن آراء الصحابة رضوان الله عليهم خيرٌ لنا من آرائنا لأنفسنا (٢) ولا ننسى أن القراءة يلازمها معنى أنها مأثورة ، توقيفية ، لا مجال للرأي والقياس فيها .

وهكذا نجد صراحة استدلال الأصحاب بالشاذة وعدم صراحة نص الشافعي في وجوب التابع إذ ذكره وصراحة استدلاله بمنسوخ التلاوة فإن كانت الشاذة منه فهي حجة عنده . ونحس مما ذكرناه وما قرأناه عن المذاهب ولم نذكره أن القراءة الشاذة قابلة ولو في بحث صغير أن تدرس دراسة فقهية مقارنة شاملة للمذاهب الأربعة . وسيصادف الباحث رأي الشيعة والهادوية وهم لا يخرجون عن الأربعة المشهورين كما سيجد أمثلة عديدة وخصوصاً إذا تتبع تفسير النسفي .

ويجد الباحث أن (بعضهم يوحى بأن الكلام إنما هو في شاذ بياني ؛ لأنه هو الذي يحتمل أنه - أو يتردد بين أنه - قرآن أو خبر ورد بيانا من النبي صلى الله عليه وسلم فظن قرآناً فألحق به ، وعلى التقديرين يجب العمل به ، وقد نفي عنه أنه مذهب لراويه ، وليس الكلام في شاذ غير بياني ؛ لأنه لا يحتمل هذا التردد وهذين التقديرين إلا البياني ، ولا يظن بالخبر أنه قرآن فيلحق بالقرآن إلا إذا كان بيانياً) (٣) .

وأردنا أن نفتنم فرصة ما ذكره الشيخ زكريا من شاذ ورد بيانا لحكم قبله وشاذ ورد لابتداء حكم فلم يقبله ، وأردنا أن نجعل ذلك مثالا للتفسيرية ، وهو (فاقطعوا أيمانهما) [المائدة : ٣٨] وهذا مثالا لغير التفسيرية ، وهو (متابعات) [المائدة : ٨٩] لكننا لم يصف لنا ذلك فقد ردنا على الشيخ ، ووجدنا (متابعات) إن لم تكن خبر واحد فهي تفسير من الصحابي وهو في حكم المرفوع كما قال ابن كثير (٤) وأتمنا تعليقنا على كلام البلقيني بالاتجاه إلى شمول الشرح للتفسيرية وغير التفسيرية ، ولا يخلص في نظرنا مثال

(١) هامش السابق .

(٢) راجع أوائل الرسالة للشافعي أو النشر (١٢/١) .

(٣) راجع تيسير التحرير (٩/٣) ، وأوائل (ج ٢) من التقرير والتحرير .

(٤) انظر تفسير المحقق (١٦٨/٣) .

الشاذ غير تفسيري ، أي كلما نظرنا في مثال وجدناه بياناً لموضع من القرآن ، سواء كان تقييداً لمطلق أو تفسيراً لمجمل أو تخصيصاً لعام ، أو ما إلى ذلك .

ومن استصفى مثلاً لغير التفسيرية ، أو بحث عن أمثلة لها فلا بد أن يصل ، وقد تمسك بأن (متابعات) ليست تفسيرية ، وعلى كلِّ فالمثال الذي يصفو شيء ، وهم يقولون : إن المناقشة في المثال ليست من دأب المحصلين ، وتحقيق أن الكلام عام للتفسيرية وغير التفسيرية شيء آخر حققناه ، وبيننا أنه عام لكليهما - إن شاء الله تعالى - فإذا وجدت بعد ذلك كلاماً لتكلم في مطلق شاذة وآخر في شاذة جارية مجرى التفسير فقد علمت رأينا ، بل علمت كلاماً من فصل القول في الجارية وغيرها .

وبقي شيء في كتب علوم القرآن نصفه : قال الشيخ عبد العزيز الزمزمي :

والسبعة القراء ما قد نقلوا فمتواتر وليس يعمل

بغيره في الحكم ما لم يجرى مجرى التفاسير والا فادر

قولين إن عارضها المرفوع قدمه ذا القول هو المسموع (١)

وفي التفسير شرح منظومة التفسير التي منها هذه الآيات قال الشيخ محمد يحيى ابن الشيخ أمان : « (ولا) يعني ولا لا يجري مجرى التفاسير بأن جرى مجرى التفاسير ؛ لأن نفي النفي إثبات (فادر) أن فيه قولين ، فقيل : يعمل به ، وقيل : لا يعمل ، نقل إمام الحرمين في البرهان عن ظاهر مذهب الشافعي أنه لا يجوز العمل به ، وتبعه أبو نصر القشيري وابن السمعاني وغيرهما ، وجزم به ابن الحاجب ، وقال النووي في شرح مسلم أنه مذهب الشافعي .. وذكر القاضي أبو الطيب والحسين والرويات والرافعي العمل بها تنزيلاً لها منزلة خبر الآحاد ؛ ولأنه منقول عن النبي ﷺ ، ولا يلزم من انتفاء خصوص قرآنيته انتفاء عموم خبريته ؛ لئلا يلزم من انتفاء الخاص انتفاء العام ؛ وذلك لأنه عدل ، مع قرائن أفادت العلم القطعي بأنه ناقل له عن النبي ﷺ كما اشترط ذلك في أخبار الآحاد ... ثم كون القولين في الشاذ الجاري مجرى التفاسير هو صريح ما في الإتقان للسيوطي (٢) ولب الأصول وشرحه للشيخ زكريا (٣) وجمع

(١) منظومة التفسير مع شرحها التيسير (ص ٧٧) .

(٢) الذي فيه (٨٢/١) هو : اختلف في العمل بالقراءة الشاذة فنقل إمام الحرمين .. إلخ . وظاهره أن القولين في مطلق شاذ - جرى أو لم يجر مجرى التفسير - فهو أوسع مما قال صاحب التيسير وبما قال السيوطي في النقاية وشرحها .

(٣) الذي في غاية الوصول شرح لب الأصول كلام عام في أوله بأن الأصح أن الشاذ يجري مجرى الآحاد =

الجوامع للسبكي^(١) خلافاً لما أفهمه كلام السيوطي في النقاية وشرحها ، حيث قال فيها : ولا يقرأ بغير الأول ، « أي بالأحاد والشاذ ، ويعمل به في الأحكام إن جرى مجرى التفاسير ؛ وإلا فقولان : قيل : يعمل به ، وقيل : لا^(٢) ، فظاهر عبارته أن القولين في العمل به وعدمه إنما هما فيما لم يجر مجرى التفاسير ، وأما ما جرى مجرى التفاسير فيعمل به قولاً واحداً ، حتى قال بعض الأفاضل : إن بيت الناظم مخالف لما في النقاية فأبدله بقوله :

بغيره إلا الذي من ذا جرى مجرى التفاسير وإلا فترى
قولين إن عارضها المرفوع قدمه ذا القول هو المسموع
وحيث كان بيت الناظم موافقاً لما في الإتيان للمصنف ، ولب الأصول^(٣) ، وجمع الجوامع^(٤) لا حاجة إلى الإبدال المذكور^(٥) . اهـ^(٦) .

= وقيل : لا ، وناطق في وسطه بأن الشاذ إنما يحتج به إذا ورد لبيان حكم كما في (أيمانها) [المائة : ٣٨] ولم يبين أن هذا الاحتجاج قول لا ثاني له أو أنه هو الأصح المذكور - وقال عقبه : (بخلاف ما إذا ورد لابتناء الحكم لا يحتج به كما في (متابعات) [المائة : ٨٩] فيظهر أن هذا غير تفسيري عنده وغير جار مجرى الأحاد فهو لا يعمل به قولاً واحداً) ، انظره (ص ٣٥) ويظهر أنه كما قال شارح المنظومة .
(١) الذي في جمع الجوامع كالذي في الإتيان ، فنقول فيه ما قلناه فإن نصه : « أما إجرأوه مجرى الأحاد فهو الصحيح » اهـ (ص ١٣١) من مجموع مهمات التون .

(٢) لاحظ عجز هذا الكلام عما نقله السيوطي في التعبير عن البلقيني ومضى قريباً ، وما كان ينبغي هذا العجز ، فإن النقاية وشرحها إتمام الدراية ، أصلهما أن يتابعا للبلقيني كما يعلم منهما . وهنا علمنا تلاقي الإتيان والنقاية وشرحها وجمع الجوامع وكذا التعبير ، وعلمنا أن كلام التيسير لا يساعده إلا ما ذهب إليه غاية الوصول إن صح ما ظهر لنا .

(٣) علمت أنه بشرحه المذكور لا يوافق .

(٤) علمت أنه قد تصح هذه الموافقة ، لكن ما في لب الأصول بشرحه مذهب لصاحبه على ما ظهر لنا من مطالعة الكتب والتفهم للأمثلة التي أخذ بها الأصحاب والتفهم لأسباب الرد فيما لم يأخذوا به من الشواذ .

(٥) علمت أن بيت الناظم بشرحه المذكور غير موافق لإطلاق جمع الجوامع .

(٦) المحتاج إليه هو أن يكون بيت الناظم موافقاً لما في النقاية لا ينظمها ويهذبها كما قال في أوائلها ، ولا يجدر في نظرنا أن يكون تهذيبها يجعلها مخالفة لأصلها وهو البلقيني ومخالفة للإتيان وجمع الجوامع - كما شرحنا ذلك كله - فإما أن يقبل إبدال بعض الأفاضل ليتفق الأصل والفرع ، وإما أن يفسر النظم تفسيراً يوافق النقاية فيقال : (وليس يعمل بغيره) أي بغير المتواتر (في الحكم ما لم يجر مجرى التفاسير) أي أن الغير لا يُعْمَلُ به ما دام لم يجر فإن جرى عمل به (وإلا) أي إن لم يجر (فادر قولين) لكنه لا يخلو من ركة . وكل هذا ناقص عما قال البلقيني وسقناه آنفاً . والحاج محمد أسعد البوقيسي في الكوكب المنير قد نظم النقاية تأسيماً بالرمزمي المذكور وجاء نظمه في هذا الموضع موافقاً للنقاية ، قال : « وهو على الصحيح كالأحاد » . =

والذي نراه أن كلام البلقيني واضح جدًا في تميز التفسيرية عن غيرها ، ولعلك معي في أنها قبلت حتى عند المالكية كما طالعناه في أحكام القرآن لابن العربي ، ولم نجد من يفرق بين (أيمانها) و (متابعات) إلا الأنصاري في كتابه غاية الوصول شرح متنه لب الأصول ، وهي تفرقة تخالف كلام مؤلف أصله جمع الجوامع - أعني كلامه في كتاب رفع الحاجب شرح مختصر ابن الحاجب ، فقد سوى بين المثالين ، إذ قال مازجا كلامه بكلام المختصر : (العمل بالشاذ من القراءات - وهو ما نقل آحادًا - غير جائز ، مثل ما نقله ابن مسعود في مصحفه : (فصيام ثلاثة أيام متابعات) [المائدة : ٨٩] ، (والسارقون والسارقات فاقطعوا أيمانهم) [المائدة : ٣٨] ^(١) فنراه ساقهما مساقًا واحدًا ، ثم لما ذكر احتجاج الأصحاب بقراءة ابن مسعود على قطع اليمين لم يذكر أن سبب القبول هو ورودها ببيانًا ، ولما ذكر عدم الاحتجاج بقراءة (متابعات) لم يبين أن العدم بسبب أنها لا ابتداء حكم ، بل قال : لعله ^(٢) لمعارضة ^(٣) ذلك بما قالته عائشة رضي الله عنها : (نزلت : فصيام ثلاثة أيام متابعات) فسقطت (متابعات) أخرجه الدارقطني وقال : إسناد صحيح ^(٤) اه .

وقد اخترنا وشرحنا كيف أن التفسيرية وغير التفسيرية تحت نظر واحد .
موقف الحنابلة : رأى صاحب سبل السلام ^(٥) أن الناس كلهم احتجوا بهذه القراءة : (وله أخ أو أخت من أم) [النساء : ١٢] ، وقال ^(٦) إن الشافعي وأحمد عملا في الرضاع بخمس رضعات متفرقات يحرم من ، وذكر ابن كثير ^(٧) أن الحنابلة وآخرين قالوا بوجوب التتابع في صيام كفارة اليمين ؛ لأنه قد روي عن أبي بن كعب وغيره أنهم كانوا

= إذا جرى مجاري التفسير
وإلا قولان على الشهير
ثم إذا عارضه مرفوع
من الصحاح قدم المرفوع
(ص ٩ ، ١٠) لكنه كما فهم وعلم - ناقص - كغيره مما نقص وعجز - عما قال البلقيني .

- (١) رفع الحاجب (ص ١٢٩) .
(٢) قال (لعله) لاحتمال أن معنى (سقطت) هو نسخت تلاوة فقط . والمعارضة - كما هو واضح - مبنية على أنها نسخت تلاوة وحكمًا ، وقد استفدت هنا بالعطار على جمع الجوامع (١ / ٢٧٤ ، ٢٧٥) .
(٣) وباعتبار هذه القراءة لا ابتداء حكم كما قال الأنصاري لا لبيان وتفسير حكم ، ثم باعتبار حديث عائشة رضي الله عنها معارضًا مرفوعًا - ورفعه ؛ لأن الكلام في الناسخ والمنسوخ نقل محض يصبح معنا مثال لتقديم الخبر المرفوع المعارض للقراءة الشاذة التي ليست تفسيرية ، وهو مثال يحتاجه كلام سابق .
(٤) رفع الحاجب (ص ١٢٩) .
(٥) انظره (٣ / ٢١٧) .
(٦) انظر تفسيره المحقق (٣ / ١٦٧) .
(٧) انظر السابق .

يقرأونها : (فصيام ثلاثة أيام متتابعات) [المائدة : ٨٩] (١) . اهـ .

وفي المغني لابن قدامة شرح مختصر الخرشي في فقه الحنابلة ، في الرضاع : حديث مسلم في تحريم العشر ثم الخمس ، كما عند الشافعية ، وفيه أقوال أخرى في المذهب الحنبلي في هذه المسألة (٢) .

وفيه في التابع : « ولنا أن في قراءة أبي وعبد الله بن مسعود (فصيام ثلاثة أيام متتابعات) كذلك ذكره الإمام أحمد في التفسير عن جماعة » (٣) .

وفيه أنه (إما قرآن أو خبر مرفوع ظنه راويه قرآنًا ، فله رتبة الخبر ، ولا ينقص عن درجة تفسير النبي ﷺ للآية ، وعلى كلا التقديرين فهو حجة يصار إليه) (٤) .

هذا وما لاح لنا من قبول في هذه المواقف نلاحظ أنه قبول قد تقارب فيه الشاذ ومنسوخ التلاوة والخبر المرفوع فعلاً والأثر الموقوف المرفوع حكماً ؛ إذ لا مجال للرأي فيه . وحكم هذه الأمور المتقاربة إذا تليت في الصلاة مختلف وليس من موضوع بحث القبول والرد المقصود لنا ومع ذلك هو المذكور في كتب القراءات ، ففي النشر ملخص له على المذاهب ، وفي التويري تفصيل ويتبعه القسطلاني .

غير أن لنا ملاحظة تزيدنا اطمئناناً إلى قبول الشاذ حين يقبل ، وذلك أنه رغم أنه يؤخر إذا كان غير تفسيري معارضاً بخبر مرفوع ويكون فيه قولان بالتأخير والتقديم إذا كان معارضاً بقياس نجد له وضعاً في الصلاة أحسن من وضع الخبر المرفوع وما معه في الإطار الآتي في مذهب الشافعية : قال في الأنوار : « وتجز الصلاة بالقراءة السبعة وبالشواذ إن لم يكن فيها زيادة حرف ولا نقصانه ولا تغير معنى ، وإلا فلا يجوز ، كتلاوة ما نسخ تلاوته وكخبر الرسول وأثر الصحابة » (٥) . اهـ . ومن حاشية الكشمري على هذا : « قوله : وبالشواذ ... يفهم أن القراءة الشاذة جائزة في الصلاة بالقيود المذكورة سواء في الفاتحة للمصلي ، قوله : وإلا فلا يجوز .. وتلاوة ما نسخت تلاوته وخبر الرسول والصحابة يبطل عمدُ قراءتها الصلاة ، وسهوها يقتضي السجود » (٦) . اهـ .

ولا يضر هذه الملاحظة أن ليس الشاذ المذكور غير مبطل للصلاة قولاً واحداً ، بل هناك القول المنصور بأنه يبطل ، وعدم الضرر مبني على أن منسوخ التلاوة وما معه مبطل

(١) السابق . (٢) انظر المغني لابن قدامة (١٧١/٨ ، ١٧٢) .

(٤) انظر السابق .

(٦) حاشية الكشمري على الأنوار السابق .

(٣) السابق (٥٥٥/٩) .

(٥) الأنوار لأعمال الأبرار (٦٢/١) .

قولاً واحداً فتأمل فإنني لم أجد من لاحظ هذا ، وأستغفر الله تعالى من كل زلل .

القراءات الشاذة والتفسير :

علمنا منزلة القراءة الشاذة في القبول إذا كانت تفسيرية .

والمالكية الذين لم يحكموا بالقراءة الشاذة قد قبلوا عن النبي ﷺ وعن الصحابة رضي الله عنهم القراءة على التفسير ، كما مضى في بيان موقفهم .

ولعل من لم يقبلها تفسيراً لحكم فقهي يقبلها تفسيراً لما لا يتضمن حكماً فقهيًا .
ويدلنا على عموم قبول الشاذ في التفسير قول المعيار العرب - ومؤلفه مالكي ولكنه يحكي عن الجميع : (يجوز عند فقهاء الأمصار من أهل الأثر والرأي أن يستشهد بالشواذ على معاني القرآن) (١) .

والكسائي - وهو من السبعة القراء - استخدم القراءة الشاذة في التفسير والبيان ، والكشف عن وجه القراءة المرسومة في المصحف كيف هو - بمعنى أنه بالإضافة إلى التوقيف الشفوي على القراءة يمكن معرفة كيفيتها رغم تجرد المصحف القديم من النقط والشكل عن طريق القراءة الشاذة حتى لو نظر أحد في المصحف ولا وقوف له على كيفية تلاوته أمكنه أن يعرف الكيفية معتبراً بالقراءة الشاذة ، كما أنه لو داخله شك في وجه القراءة استطاع أن يعرف صحته اعتباراً بتلك الشواذ ، وأيضاً لو كان لا يدخله شك بل هو عارف بوجه القراءة زادته الشواذ دليلاً على صحة ما يعرفه ويقرأ به من الوجوه المحتملة (٢) ، وهذا هو تفسيرنا لقول أبي عبيد السابق لنا تحت عنوان (احترام وتقدير الشاذ) أعني من قوله الجزء الأخير منه ، فهذا الاعتبار بالشاذة تفسير للوجه المتلو كيف هو ، وهذا هو المقدم أي أن نعرف كيف هو ، وبعد ذلك قد لا يحتاج إلى تفسير آخر ، وهذا أقوى من مجرد معرفة صحة التأويل المذكورة في كلام أبي عبيد ، وقد ذكر

(١) حاشية الكشيري على الأنوار السابق .

(٢) وتصلح الشواذ الصحيحة - في هذه الطريقة - في الدفاع ، فمن زعم أن ﴿ وَقَفَنَ رَبُّكَ ﴾ [الإسراء: ٢٣] خطأ وصوابه (ووصى) وسببه التزاق الواو بالصاد قيل له : زعم الالتزاق ترى يكلفك أن تزعمه في قراءة : (وقضاء ربك) ولن تستطيع ، أم أن فيها التزاماتها وكان الإلزاق عائماً وكانوا في المشافهات أيضاً لا يملكون أن يصححوه ؟ - فأرى أن أجمع الشواذ الصحيحة النافعة في مثل هذا الدفاع يزيد المؤمنين إيماناً والكافرين خسراً ، فإن تكذيب الأقوال الصحيحة طريق إلى الكفر ، وإن مسائل إسلامية في حاجة إلى فهم وإنصاف ، وأعداء الله بكل وسيلة يعوقون نمو التفكير عامة ويميتونه عند ضعفة العلماء - أعني التفكير الإسلامي في مصلحة المؤمنين ، والله المستعان .

هو ما معناه أن دخول الشاذة في التلاوة آكد في الدلالة على الحرص عليها وأنها ليست تفسيراً عادياً ولا رأياً محضاً لصاحبها - وكل ذلك لأنها تكون بسند صحيح ، وقد علمنا أن ما ورد من ذلك حقق التواتر المعنوي واحترم ووجب احترامه ؛ لأن تصديق الصدق واجب وإلا لتقطعت الأواصر بين الناس وجاز لكل أن يكذب كلاً بالهوى وبغير دليل معتبر ، نعوذ بالله تعالى من ذلك ومن المتجرئين على سنن رسول الله ﷺ ونقول أصحاب الصحيحة .

والإمام الكسائي ليس وحده في ذلك لما عرفته من كتب علوم القرآن ، وكتب التفسير ، وكتب التوجيه - أن استخدام الشاذ سائد بين الجميع .

ومن ذلك : ﴿ إِنَّ الْحُكْمُ إِلَّا لِلَّهِ يَقُضُ الْحَقُّ وَهُوَ خَيْرُ الْفَاصِلِينَ ﴾ [الأنعام : ٥٧] قرأها أبو عمرو والكسائي في آخرين ^(١) ﴿ يَقُضُ ﴾ بالقاف الساكنة والضاد المكسورة ، وكان الكسائي يعتبرها بقراءة ابن مسعود ، قال : وفي قراءته : (يقضي بالحق) ^(٢) . اهـ .

ومن ذلك : قرأ أبو عمرو وحمزة والكسائي : ﴿ خَاشِعًا أَبْصَرُهُمْ ﴾ [الفر : ٧] بالألف على التوحيد ، واحتجوا بحرف ابن مسعود : (خاشعة أبصارهم) على التوحيد ، والعرب تجتزئ في مثل هذا وتختار التوحيد ؛ لأنه قد جرى مجرى الفعل إذ كان ما بعده قد ارتفع به نحو : (مرت بقوم حسن وجوههم) ، والتقدير : « حَسَنَ وجوههم » ^(٣) . اهـ .

ومن استخدام الشاذ في التفسير أنك تجد : ﴿ وَالرَّاسِخُونَ فِي الْعِلْمِ ﴾ [آل عمران : ٧] في سياق لا يفسر نفسه هل هو يعني أن الراسخين معطوفون ويعلمون تأويل المتشابه أم مستأنفون وهم يقولون ما يقولون ، دون تعرض من النص لكونهم يعلمون أو لا يعلمون تأويله ؟ ثم تجد (قراءة شاذة بسند صحيح تبين رفع احتمال العطف وهي قراءة ابن عباس : (ويقول الراسخون في العلم أماناً به) ، وهي أيضاً في مصحف ابن مسعود) ^(٤) ، ومن الاستفادة بالشاذة ما تجده فيما يأتي : ﴿ وَجَاءَ فِرْعَوْنُ وَمَنْ قَبْلَهُ ﴾ [الحاقة : ٩] ، وقرأ بعض القراء : (وَمَنْ قَبْلِهِ) بكسر القاف وفتح الباء بمعنى جاء فرعون والذين هم عنده وجهته ، يعني جنوده وأتباعه المقيمين حيث أقام والراجلين حيث رجل ، يقال : (أتاني من قبل فلان رسالة) أي من عنده أو من جهته . و (لي قبل فلان دين) أي عنده ، ويشهد لهذه القراءة قراءة عبد الله بن مسعود ، وأبي بن كعب : (وجاءَ فِرْعَوْنُ وَمَنْ مَعَهُ) ،

(١) انظر حجة القراءات (ص ٢٥٤) .

(٢) السابق .

(٣) حجة القراءات (ص ٦٨٨) .

(٤) انظر إرشاد الساري (٥٢/٧) .

ولا يكون معه إلا جنوده وأتباعه ، وهو معنى (وَمَنْ قَبَلَهُ) ويشهد لها أيضًا قراءة أبي موسى الأشعري (وجاء فرعون ومن تلقاه) ، (تلقاء) بمعنى (لقاء) في الأصل ، ثم توسع فيها فصارت بمعنى (عند) و (جهة) (١) . اهـ .

ومن الاستدلال بها على صحة التأويل ، واستنباط معرفة صحته منها كما قال أبو عبيد ما فعله ابن كثير في تفسيره ، إذ قال : « وأكد الكلام ب (لا) - يعني في قوله تعالى : ﴿ غَيْرِ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا الضَّالِّينَ ﴾ [الفاتحة: ٧] - ليدل على أن ثم مسلكين فاسدين ، وهما طريقتا اليهود والنصارى ... ومنهم من زعم أن (لا) في قوله : ﴿ وَلَا الضَّالِّينَ ﴾ زائدة وأن تقدير الكلام عنده : غير المغضوب عليهم والضالين ، واستشهد ببيت العجاج :

في بئر لا حور (٢) سرى وما شعر (٣)

أي في بئر حور والصحيح ما قدمناه . ولهذا روى أبو عبيد القاسم بن سلام في كتاب فضائل القرآن ، عن أبي معاوية عن الأعمش عن إبراهيم عن الأسود عن عمر بن الخطاب ؓ أنه كان يقرأ : (غير المغضوب عليهم وغير الضالين) .

وهذا إسناد صحيح ، وهو محمول على أنه صدر منه على وجه التفسير ، فيدل على ما قلناه من أنه إنما جيء بها لتأكيد النفي ، وللفرق بين الطريقتين ، لتجنب كل منهما ، فإن طريقة أهل الإيمان مشتملة على العلم بالحق والعمل به ، واليهود فقدوا العمل ، والنصارى فقدوا العلم .. « (٤) . اهـ .

وتكون القراءة الشاذة أوضح ، فتلقي ضوءها على النص ، فيفهم بسرعة ويجلاء ، ومن ذلك ما يراه ابن العربي في بيان إرادة العموم في قوله تعالى : ﴿ وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا ﴾ [المائدة: ٣٨] أنه مائل في قراءة ابن مسعود وهي (والسارقون والسارقات) (٥) .

وما يراه من أن في قوله تعالى : ﴿ لَا يَمَسُّهُ إِلَّا الْمُطَهَّرُونَ ﴾ [الواقعة: ٧٩] نفيًا تحققه

(١) تفسير جزء تبارك للشيخ عبد القادر المغربي (ص ٣٤) طبعة الشعب .

(٢) بئر مضاف وحور مضاف إليه .

(٣) الحور : الهلكة ، يعني : في بئر هلكة ، والقائل أن لا زائدة هو أبو عبيدة معمر بن النثى . اهـ . نص

حاشية (٣) (٤٥/١) تفسير ابن كثير محققًا .

(٤) تفسير ابن كثير محققًا ، طبعة الشعب (٤٥/١) .

(٥) انظر أحكام القرآن لابن العربي (٦٠٥/٢) .

قراءة ابن مسعود وهي (ما يمسه إلا المطهرون) (١) .

وتفسر القراءة الشاذة المراد بتحديد جلي من بين احتمالات عديدة في مذهب أبي حنيفة رضي الله عنه - وإن كان قد سبق موقف المذاهب مشروحاً - ومن ذلك في قوله تعالى : ﴿ وَعَلَى الْوَارِثِ مِثْلُ ذَلِكَ ﴾ [البقرة: ٢٣٣] أن « الجمل » ذكر أن (المراد بالوارث وارث الأب وهو الصبي ، وقيل : الوارث هو الأم إذا مات الأب ، وكلا القولين موافق مذهب الشافعي ، وقيل : المراد بالوارث وارث الطفل أي من يرثه لو مات من سائر أقاربه ، وقيل : وارثه الذي هو محرم له ، وقيل : وارثه خصوص عصباته) (٢) ، والنسفي قال : « وعلى وارث الصبي عند عدم الأب (مثل ذلك) أي مثل الذي كان على أبيه في حياته من الرزق والكسوة واختلف فيه ، فعند ابن أبي ليلى كل من ورثه ، وعندنا من كان ذا رحم محرم منه ، لقراءة ابن مسعود رضي الله عنه : (وعلى الوارث ذي الرحم المحرم مثل ذلك) » (٣) . اهـ .

وفهمنا مما مضى أن معنى القراءة الشاذة من معاني القرآن ، ففي الشاذة جهة قرآنية ولعلها مراد بعضهم من أن الشاذة قرآن في الجملة (٤) ، وقرآن اعتباراً بما كان (٥) فإذا ذكرت في كتب التفسير لتفسر هي ؛ فلأنها من معاني القرآن كما قلنا ، وعليه فالأولى مخالفة القنوني في أن (الأولى عدم التعرض لها في التفسير بناء على أنها ليست من القرآن) (٦) .

وقوله إنه : (لا يعرف وجه التعرض لها) (٧) نعذره فيه ، فما الحيلة ؟ ولكننا عرفنا . وقوله : « والقول بأنها تؤيد في بعض المواضع ما هو المراد من القراءة المتواترة - كما تراه من المصنف (يعني البيضاوي في تفسيره) - ضعيف ، لما عرفته من أنها ليست من القرآن » (٨) - هذا قول منه ضعيف ؛ لأن تأييد المراد من المتواترة لا يجب أن يكون من القرآن ؛ ولأن الأقوال في معاني القرآن ليست واجبة التواتر ؛ ولأن المعنى القرآني نفسه لا يجب فيه - بخلاف لفظه - أن يتواتر ، وهذا كله واضح جلي إن شاء الله تعالى . ولو قيل - نظرياً - هل تقدم الشاذة على استنباط الصحابي أم ماذا ؟ لقلت : إذا

(١) انظر أحكام القرآن السابق (١٧٢٥/٤) . (٢) انظر حاشية الجمل على الجلالين (١٨٩/١) .

(٣) تفسير النسفي (٩٣ / ١) .

(٤ ، ٥) انظر جمع الجوامع وشرحه ، وحاشية الآيات البيئات عليه في المسألة .

(٦ ، ٧) انظر حاشية القنوني على تفسير البيضاوي (١٦/١) .

(٨) السابق .

تعارض نقل صحابي واستنباط آخر قول الناقل ^(١) ، والقراءة الشاذة إذا عارضها قول صحابي أو استنباطه فهي إن لم تتساو مع ذلك فهي أكثر من التفسير وأقوى في كلام أبي عبيد السابق ^(٢) ، ومقطوع برفعها في كلام الأصوليين ، وما لا مجال للرأي فيه مقدم على ما للرأي فيه مجال ، ومفهوم من إيراد المورد للشاذة أنه يؤكد عليها كل التأكيد وهذا بخلاف ما يكون له من رأي فإنه لا يؤكد بطريقة التلاوة ، بل هو في نقله المرفوع لا يفعل ما يفعله بشاذة ؛ لأنهم لم يكونوا يخلطون ولا يوهمون أن ما ليس قراءة قراءة .

ومن عند عنوان (وجوب قبول الشاذ الصحيح) إلى ما هنا - على الأقل - ترى كيف يكون الجواب وأن للشاذ - ما دام قد صح - تقدماً واعتباراً أي تقدم واعتبار .

(١) انظر الإتيان (٣١/١ ، ٣٢) في تقديم حديث جابر على قول ابن عمر في آية : ﴿ سَأَلَكُمْ تَرْتُ لَكُمْ ﴾

[البقرة: ٢٢٣] .

(٢) (ص ٧٣١) .

القراءات من حيث اتحاد وتعدد المعنى

لا يخفى أن كل قراءة نسمعها بالأذن مختلفة عن أختها ، أما معنى القراءتين فقد يختلف وقد لا يختلف ، فهذان قسمان ، لكن لم تخل الناحية المسموعة من تنوع يزيد على نوعين ، كما لم تخل ناحية المعنى من مثل ذلك .

ولم يشرحوا ناحية المعنى والناحية المسموعة كلاً على حدة .
والتنوع أو التقسيم - وإن شئت قلت : الأنواع أو الأقسام المشار إليها - في هذه الكلمات التي بدأنا بها ؛ أمر مائل في نشر ابن الجزري .

(ففي بيان (على كم معنى تشتمل الأحرف السبعة ؟) ذكر أن معانيها من حيث وقوعها وتكرارها شاذاً وصحيحاً - لا تكاد تنضبط من حيث التعداد ، وقال : بل يرجع ذلك كله إلى معنيين :

أحدهما : ما اختلف لفظه واتفق معناه ، سواء كان الاختلاف اختلاف كل أو جزء ، ومن أمثلته : (أرشدنا ، اهدنا) ، (خطوط) بتحريك وتسكين الطاء ، (هزواً ، هزواً ، هزا) - وقال إن ذلك كما مثل في الحديث : هلم وتعال وأقبل .

والثاني : ما اختلف لفظه ومعناه . ومن أمثلته : (قال رب ، قل رب) ، (لنبوؤنهم ، لنشوينهم) ، (يخدعون ، يخادعون) ، وقال :

وبقي ما اتحد لفظه ومعناه مما يتنوع صفة النطق به : كالمئات ، وتخفيف الهمزات ، والإظهار ، والإدغام ، إلى آخر ما يعبر عنه القراء بالأصول .

وذكر أن هذا النوع من الاختلاف ليس حرفاً من السبعة ولكنه داخل فيها (^١) .
وأرى - ضبطاً للأمر - أن يجعل هذا من قبيل الأول المختلف لفظه دون معناه ، واعتبار اختلاف لفظ عن لفظ كاختلاف صفة نطق اللفظ عن صفته الأخرى .
ويؤكد بعضهم (ما اتحد معناه أو تقارب) (^٢) وأرى - ضبطاً للأمر - أن يلحق

(١) انظر النشر (٢٩/١ ، ٣٠)

(٢) مثل : (فتبتوا ، فتيبتوا) في أبحاث القاضي (ص ١٨) .

المتقارب بمختلف المعنى ما دام هناك اختلاف ما في المعنى .
 وأرى - ضبطاً للأمر - أن يصرف النظر - في هذا المقام - عن أثر صفات الأداء في المعاني ؛ فإن هذا أمر ثانوي غير مطرد وغير موجود في كل صفة من تلك الصفات .
 وبعد أن توافقنا على اعتبار الناحية المسموعة جنساً واحداً نسمعك أنها مع الارتباط بنوع المعنى أنواع :

١ - ما تختلف صفة النطق به مع اتحاد اللفظ والمعنى مثل (الصلاة) باللام العادية ، و (الصلاة) باللام المغلظة .

٢ - ما يختلف لفظه دون معناه مثل : (السراط والصراط) .

٣ - ما يختلف لفظه ومعناه مثل : (كُذِّبُوا) مبنياً للمجهول مع تخفيف الذال وتشديدها .

ولك أن تجعل النوع الثاني نوعين : ما اختلف لفظه اختلافاً جزئياً كالمثال المذكور ، وما اختلف لفظه اختلافاً كلياً بمعنى اختلاف الأصل الاشتقائي مثل : (لنبوئتهم ، لنشوينهم) .

ونحب جمع الشمل حتى تكون (الصلاة) بترقيق اللام مختلفة عن (الصلاة) بتغليظها اختلاف لفظ عن لفظ في حرف هو في الثاني فرعي بدلاً من اعتباره لفظاً واحداً غير مختلف في حرف ، وإن اختلفت صفة نطقه كما هو مفهوم كلام النشر .
 ونحب جمع الشمل حتى يكون (السراط والصراط) كما رأى ابن الجزري من اختلاف اللفظ عن اللفظ ، ويكون (الصراط) بالصاد المشمة صوت الزاي أيضاً مختلفاً عن صاحبيه اختلافاً في اللفظ - لأنها حرف ثالث وإن كان فرعياً مع الأولين الأصليين السين والصاد ، بدلاً من رأي ابن الجزري الذي يجعل (الصراط) مختلفاً عن (السراط) ولا يجعل (الصراط) بالصاد المشمة مختلفاً عن (الصراط) بالصاد الخالصة مع أنهما - كما نعرف - حرفان مختلفان جرساً ومخرجاً وصفة أيضاً ، لأن المختلط لا يكون بصفات الخالص . ومعدرة فقد جرى القلم بما لا نحبه من النقاش اللفظي الذي يمكن أن يمتد ويعكس وقد لا نستفيد به ، ولهذا آثرنا جمع الشمل وإجماع الرأي على إلغاء ما قلنا بالغائه عن طريق ضمه إلى غيره وإلحاقه بقريبه .

ولما تكلم ابن الجزري عن (اختلاف القراءات ذكر أنه لا يخلو من ثلاثة أحوال :
 أحدها : اختلاف اللفظ والمعنى واحد ، كالاختلاف في (الصراط) و (عليهم)

و (يؤده) و (القدس) و (يحسب) ونحو ذلك مما يطلق عليه أنه لغات فقط .
والثاني : اختلاف اللفظ والمعنى جميعًا ، مع جواز اجتماعهما في شيء واحد نحو
(مالك وملك) في الفاتحة ؛ لأن المراد في القراءتين هو الله تعالى ؛ لأنه مالك يوم الدين
وملكه ، وكذا (يكذبون) بالشديد و (يكذبون) بالتخفيف ؛ لأن المراد بهما هم
المنافقون ؛ لأنهم يكذبون بالنبي ﷺ ، ويكذبون في أخبارهم ، وهما قراءتان في قوله
تعالى : ﴿ وَ لَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ بِمَا كَانُوا يَكْذِبُونَ ﴾ الآية [البقرة: ١٠] .

والثالث : اختلاف اللفظ والمعنى جميعًا مع امتناع جواز اجتماعهما في شيء واحد
بل يتفقان من وجه آخر لا يقتضي التضاد ، نحو : ﴿ وَإِنْ كَانَتْ مَكْرَهُمْ لِنَزُولِ مِنْهُ
الْجِبَالُ ﴾ [إبراهيم: ٤٦] بفتح اللام الأولى ورفع الأخرى ، وبكسر الأولى وفتح الثانية ،
فوجه فتح اللام الأولى ورفع الثانية من (لتزول) هو أن يكون (إن) مخففة من الثقيلة ،
أي : وإن مكرهم كان من الشدة بحيث تقتلع منه الجبال الراسيات من مواضعها ،
ووجه كسر اللام الأولى والنصب أن (إن) نافية ، أي : ما كان مكرهم - وإن تعاضم
وتفاقم - ليزول منه أمر محمد ﷺ ودين الإسلام ، ففي الأولى تكون الجبال حقيقة
وفي الثانية مجازًا . فمثل هذا وإن اختلف لفظًا ومعنى ، وامتنع اجتماعه في شيء واحد ،
فإنه يجتمع من وجه آخر يمتنع فيه التضاد والتناقض ، كما رأيت (١) .

ولا يخفى أن جمع الشمل والاكْتفاء بالقسمة الأساسية - على ما نراه ضبطًا للأمر
وتيسيرًا للبحث - أن نجعل الثاني والثالث قسمًا واحدًا هو : اختلاف اللفظ والمعنى
جميعًا ، ويدخل فيه ما تقارب معناه - كما اخترناه هنا - لأن فيه اختلافًا ما في المعنى .
ويدخل في القسم الأول - كما اخترناه هنا أيضًا - ما اختلفت صفة النطق به ؛ لأن
فيه اختلافًا ما في اللفظ .

وقول ابن الجزري في القسم الأول أنه يطلق عليه أنه لغات فقط قول ينبغي التوسع
في المراد به - إن أمكن - ولا ورد عليه أن نحو : ﴿ فَتَلَقَّ آدَمُ مِنْ رَبِّهِ كَلِمَاتٍ ﴾ [البقرة: ٣٧]
برفع (آدم) ونصب (كلمات) ، وبالعكس ، و ﴿ فَيَقْسُلُونَ وَيُقْلُونَ ﴾ [التوبة: ١١١]
بتقديم المبني للفاعل وتأخيرها ، و ﴿ تَجْرِي مَحْتَهَا ﴾ [التوبة: ١٠٠] بالحذف ، و ﴿ تَجْرِي
مِنْ تَحْتِهَا ﴾ بالإثبات : اختلاف يقولون فيه : إنه بمعنى واحد ، ولا يقولون : إنه تابع

(١) راجع النشر (٤٩/١ - ٥١) .

لاختلاف لغات العرب ^(١) . فينبغي التوسع في التعبير عن هذا القسم .
وبعد ذلك ومعه إليك ما يتيسر من شرح القسمين : -

القسم الأول : القراءات المتحدة المعنى :

من المقرر أن اختلاف القراءات في الأصول لا يترتب عليه تعدد المعنى ^(٢) فكذلك ما يكون من الفرش من نوع منها كإمالة ﴿ التَّوْرَةَ ﴾ ^(٣) [آل عمران: ٣] ، وإدغام ﴿ صَفًّا ﴾ [الصفات: ١] ، و ﴿ زَجْرًا ﴾ ^(٤) [الصفات: ٢] وقد سردنا الأصول أصلاً أصلاً ^(٥) أما مواقع الأصل فلم نعداها ، إذ لا يتعلق لنا غرض بمعرفة عدد المواقع القرآنية الممالة وعدد المدغمة مثلاً ^(٦) . ويكفيها في بعض الأغراض أن نقول : إنها مواضع كثيرة جداً وإن تبادلها بين القراء ومعرفة العلماء بكل صغيرة وكبيرة من الفروق بين قراءة وقراءة ومنها تبادل مواقع الإدغام والإمالة ونحوهما - وإحصاؤهم لمواقع كل أصل عدداً ^(٧) لما يدل على عناية وضبط وتوقيف بدرجة من التنبه معصومة بعصمة من الله تعالى الذي يقول : ﴿ إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا الذِّكْرَ وَإِنَّا لَهُمُ الْحَافِظُونَ ﴾ [الحجر: ٩] .

ومن الفرش أيضاً : ما هو متحد المعنى وليس من نوع الأصول نحو الحركات والسكنات التي تكون جارية على سنن ولغات العرب مثل الضم في تاء : ﴿ لِلْمَلَكِئَةِ أَسْجُدُوا ﴾ ^(٨) [البقرة: ٣٤] . وإسكان ﴿ بَارِكُمْ ﴾ [البقرة: ٥٤] ^(٩) ، ونحو تخفيف ﴿ الْأَمَانِئِ ﴾ [الحديد: ١٤] ^(١٠) ولغات (جبريل) ^(١١) و (إبراهيم) ^(١٢) و (رؤوف) ^(١٣) والإضافة وعدمها في مثل : ﴿ كَفَّرَهُ طَعَامًا ﴾ [المائدة: ٩٥] ^(١٤) ، وتذكير وتأنيث الفعل في مثل : ﴿ وَلَتَسْتَبِينَ سَبِيلُ ﴾ [الأنعام: ٥٥] ^(١٥) ونحو تعدد وزن المصدر مثل : ﴿ عَدُوًّا ﴾ [الأنعام: ١٠٨] ^(١٦) بفتح فسكون و ﴿ عُذُوًّا ﴾ بضمين وتشديد الواو من

(١) هذا أمر معروف في كتب التوجيه كحجة القراءات ، وقلائد الفكر ، وكتب القراءات التي تذكر التوجيه كالمهذب وكتب التفسير التي تذكره كروح المعاني .

(٢) انظر مثلاً : التسهيل ، لابن جزي (١٢/١) .

(٣ ، ٤) انظر مثلاً : الشاطبية في فرش الحروف في سورتي آل عمران والصفات .

(٥) (ص ٥٧٣ - ٥٧٤) .

(٦) وقد عددها الكامل للهذلي ، وفي النشر ما يمكن من حصر مواقع الإدغام . ومن ذلك أن إدغام اللام في مثلها جملة مائتان وعشرون حرفاً . انظره (٢٨١/١) .

(٧) قلنا إن في الكامل سرداً وإحصاء ، ونقول إن في غيث النفع وفي النشر شيئاً من ذلك فانظر إن شئت .

(٨ - ١٢) انظر قلائد الفكر (ص ١٥ - ١٨ ، ٢٠ ، ٢٢) .

(١٣ - ١٦) انظر السابق (ص ٢٢ ، ٤٧ ، ٥١ ، ٥٤) .

(عدا) ونحو مجيء (كان) تامة وناقصة في مثل : ﴿ إِلَّا أَنْ يَكُونَ مَيِّتَةً ﴾ [الأنعام: ١٤٥] برفع ونصب ^(١) (ميتة) ، ونحو التعبير بلفظين مختلفي المعنى مثل : ﴿ بُشْرًا ﴾ [الأعراف: ٥٧] و ﴿ نَشْرًا ﴾ ^(٢) ونحو تعدد وزن الجمع مثل : ﴿ أَسْرَى ﴾ [البقرة: ٨٥] و ﴿ أُسْكِرَى ﴾ على القول بأن مفردهما واحد هو أسير ^(٣) ونحو البناء على الفتح والإعراب وهو بالجر في : ﴿ وَمِنْ خِزْيِ يَوْمِئِذٍ ﴾ [هود: ٦٦] بفتح وجر الميم ^(٤) ونحو تعدد الأسلوب والمأل أو المعنى في الحقيقة واحد مثل : ﴿ إِنَّهُمْ عَمَلٌ غَيْرُ صَالِحٍ ﴾ [هود: ٤٦] بفتح ميم (عمل) ورفعه منوناً ورفع (غير) ، و ﴿ إِنَّهُمْ عَمِلَ غَيْرَ صَالِحٍ ﴾ بكسر الميم وفتح اللام ونصب (غير) ^(٥) فهنا فعل ماض ومصدر ، وهناك فعل ماض واسم فاعل مثل : ﴿ خَلَقَ السَّمَوَاتِ ﴾ [إبراهيم: ١٩] و ﴿ خَالِقَ السَّمَوَاتِ ﴾ ^(٦) .

وما جاء في الفرش مما معناه واحد أو يؤول إلى معنى واحد مما يشبه الأصول ومما لا يشبهها يبلغ ألف كلمة ^(٧) وتزيد المواضع عن ألف بتكرر بعض الكلمات مثل : ﴿ يَقْنَطُ ﴾ [الحجر: ٥٦] بفتح النون وكسرها في عدة مواضع ^(٨) .

وتبلغ اختلافات القراءات - سواء اختلفت أو اتفقت في المعنى - ما يربو على اثني عشر ألفاً ، فيما ذكره السكاكي ^(٩) والسعد ^(١٠) .

ويظهر أن هذا العدد يستوعب مواضع اختلافات الأصول والفرش على تكرارها في نطاق القراءات السبع .

واتحاد المعنى في الأصول وما أُلحق بها لم يمنع أن يترتب على اختلاف وجوه القراءات في نطاقها فوائد ومعان ثانوية ذات بلاغة فائقة ، ومن ذلك ما تجده من أثر الصفات في المعاني فيما سبق في الفصل الثاني من هذا الباب ، في تواتر قبيل الأداء .

ومن ذلك « أن أبا عمرو بن العلاء سئل عن حكمة تسكينه : ﴿ مَا لِي لَا أَرَى ﴾ بالنمل وفتحته ﴿ مَا لِي لَا أَعْبُدُ ﴾ [يس: ٢٢] فأجاب بما معناه أن التسكين ضرب من الوقف فلو سكن هنا لكان كالمستأنف بـ ﴿ لَا أَعْبُدُ ﴾ وفيه ما فيه ولا كذلك موضع

(١) ، (٢) انظر السابق (ص ٥٧ ، ٦٠) . (٣ - ٥) انظر السابق (ص ٦٦ ، ٧٤) .

(٦) انظر السابق (ص ٨٠) . (٧) قمت بتتبع ذلك في قلائد الفكر .

(٨) انظر السابق (ص ٨٢) .

(٩) انظر مفتاح العلوم (ص ١٧٦ ، ٢٤٨) طبعة الميمنية .

(١٠) انظر شرح المقاصد (١٨٦/٢) ، مطبعة الحاج محرم سنة (١٣٠٥ هـ) أو شرح مقاصد الطالبين

(١٣٧/٢) ، طبع دار الطباعة العامرة سنة (١٢٧٧ هـ) .

النمل ﴿ ١ ﴾ .

وعند ابن خالويه ثلاث حجج لأبي عمرو قال : « والثالثة أن الاستفهام يصلح الوقف عليه فأسكن له الياء كقولك : ما لي ؟ وما لك ؟ والانتفاء يبنى على الوصل من غير نية ووقف ، فحركت الياء لهذا المعنى ﴿ ٢ ﴾ . اهـ .

وذكر أن الحجة الثانية الإتيان باللغتين ليعلم جوازهما ﴿ ٣ ﴾ لكننا نجد ابن جني يقول : « وما يتلقاه عامة من يسأل عنه بأنه أخذ باللغتين ، وسعة باختلاف اللفظين قراءة أبي عمرو : ﴿ وَفَقَّدَ الطَّيْرَ فَقَالَ مَا لِي لَأَرَى الْهُدْهَدَ ﴾ [النمل : ٢٠] بسكون الياء من (لي) ، وقراءته أيضًا : ﴿ وَمَا لِي لَأَعْبُدُ الَّذِي فَطَرَنِي ﴾ [يس : ٢٢] بتحريك الياء . وعلّة ذلك ليس الجمع بين اللغتين كما يفتي به جميع من تسأله عنه ؛ لكنه لما جاز الوقف على قوله تعالى : ﴿ وَفَقَّدَ الطَّيْرَ فَقَالَ مَا لِي ﴾ وأن يستأنف فيقول : ﴿ لَأَرَى الْهُدْهَدَ ﴾ - سكن الياء من (لي) أمانة لجواز الوقف عليها . ولما لم يحسن الابتداء بقوله ﴿ لَأَعْبُدُ الَّذِي فَطَرَنِي ﴾ حرك الياء من (لي) قبلها - أمانة لإدراج الكلام ووصله ، وذلك أن الحركة من أعراض الوصل ، والسكون من أعراض الوقف ، فهل يحسن مع وجود هذا الفرق الواضح الكريم أن يخلد دونه إلى التعذر بما يخلد إليه المهوون المضيم ؟ ﴿ ٤ ﴾ . اهـ .

وطبقًا هذا الكلام ليس مما يوجه إلى مثل ابن خالويه فقد ذكر حججًا ، أما من يخلد إلى إحدى الحجج فقط فهو الذي يقال له هذا إذا كانت حجته الجمع بين اللغتين فحسب .

وها قد رأيت الياء ساكنة ومتحركة في قراءة أبي عمرو لم يتعدد معناها المراد بها وتجد ما تجد مما دل عليه التحريك والتسكين من معنى .

ومن ذلك (أن أبا بكر - شعبة - والكسائي قرءا : ﴿ كَهَيْعَتِ ﴾ [مريم : ١] بإمالة (ها يا) لثلاث تلتبس (ها) بالتي للتنبية ، و (يا) التي للنداء ، ومن قرأ بدون إمالة فهو الأصل ، والعرب تقول : (ها يا) بالفتح ومنهم من يقول : (ها يا) بالإمالة ، وقال سيبويه : إنما جازت فيه الإمالة نحو : (يا ، يا ها) لأنها أسماء ما تكتبه ، وإنما أمالتها

(١) إتحاف فضلاء البشر (ص ٣٦٤) وانظر أيضًا حجة القراءات (ص ٥٢٤) .

(٢) الحجة لابن خالويه (ص ٢٤٥) . (٣) انظر السابق .

(٤) المحتسب (١٤٦/١ ، ١٤٧) .

العرب لتفصل بينها وبين الحروف ؛ لأن الإمالة إنما تلحق الأسماء والأفعال ، ويدلك على أنها أسماء أنها إذا أُخبرت عنها أُعربت فتقول : هذه هاء ، وياء ، قال : ولا أميل (لا) ولا (ما) ؛ لأنهما حرفان .

وقال : (ما) التي تكون اسمًا بمنزلة (الذي) لا أميلها ؛ لأنها لا تتم إلا بصلة (١) اهـ (٢) .

فترى الإمالة تشير إلى معنى في اللفظ هو كونه اسمًا ، لا حرفًا ، وعدم الإمالة لا يشير إلى أنه حرف ، ولا يتغير معنى اللفظ باختلاف القراءتين بل المراد به واحد . ومن ذلك قراءة ﴿ ثُمَّ إِنَّا رَجَعْنَاهُ ﴾ [العنكبوت : ٥٧] بالخطاب والغيبة ، الخطاب للمؤمنين ، وهو وعد لهم بحسن الجزاء ، والغيبة يحتمل فيها أن تكون الواو للكافرين المعادين للمؤمنين ، ويكون الكلام وعيدًا لهم ، وأن تكون الواو لكل نفس ، ويكون الكلام وعيدًا للمؤمنين ووعيدًا لغيرهم (٣) . فإذا اعتبرنا الآية بالقراءتين تعبر عن معنى واحد هو أن الموت ليس ضياعًا لذات الميت فيستريح مثلاً بصيرورته عدما محضًا ، بل يكون بعده رجوع إلى الملك الجليل - كان ما وراء هذا الاعتبار من وعد أو وعيد أو كليهما من المعاني التي تدور عليها البلاغة ومن الثروة التي عجز ويعجز عن اقتناء مثلها البلاغ فإنه تعالى هو أغنى وأقنى .

فائدة المتحد المعنى إذا كان الاختلاف لغات هي التخفيف على أصحاب اللغات . وإذا كان اختلاف لغات مع مراعاة مثل ذلك المعنى في تحريك وتسكين ياء (لي) - والتحريك والتسكين لغتان - أو كان اختلافًا لا علاقة له بالأمر اللسانية كالاختلاف بالغيبة والخطاب ، فمن فائدته ولطائفه والمبالغة في بلاغة القرآن وإعجازه ما سمعت (٤) .

القسم الثاني : القراءات المتعددة المعنى :

أحصيت لنفسي نحو مائة موضع قرآني بقراءات مختلفة المعنى ، وجمعت ما أتجهت

(١) حجة القراءات (ص ٤٣٧) .

(٢) انظر السابق .

(٣) انظر قلائد الفكر (ص ١٤١) .

(٤) نظرًا لحبي لإفراد العشر المعمول بها عن الشواذ بالعناية ؛ لأن العشر قرآن يتلى - أرى أن يفرد هذا القسم تأليف يستقصي لطائفه ويستخلص أنماط الاختلاف التي فيه كالاختلاف بالفعل واسم الفاعل والغيبة والخطاب وبالإضافة وتركها ، ويستخرج ما فيه من لغات ونحويات وصرفيات وغيرها ، ويضم إليها من القسم الثاني ما يشبهها ، ففيه مع تعدد المعنى ما قد يحمله اللفظ من حكم لغوي وما إليه مما هو زائد على أصل معناه في كل قراءة ، ويشرح أثر ذلك في بلاغة القرآن شرحًا واسعًا .

الشروح إلى أنه متحد المعنى ونظرت فيه فوجدت أنه يمكن أن يؤخذ منه ويضم إلى نحو المائة شيء كثير أذكر لك بعضه ، فمن ذلك : ﴿ لَبَّيْكَ رَبُّنَا ﴾ [العنكبوت : ٥٨] ﴿ لَتُبَيِّنَهُمْ ﴾ . قال الفراء : (بوأته منزلاً) و (أثويته منزلاً) سواء ^(١) وهكذا كان اتجاه شرح القراءتين في حجة القراءات ^(٢) وفي قلائد الفكر ^(٣) ، لكن ابن الجزري عدهما في أمثلة المختلف المعنى ^(٤) ويساعده أن التبوؤ : الإنزال ، والثواء : الإقامة - كما في تفسير الجلالين ^(٥) - ولا شك أنهما مختلفان وفي الثاني مزيد بشارة وفي النسفي أن التبوؤ : الإنزال ، والثواء : النزول للإقامة ^(٦) .

ومن ذلك : ﴿ فَتَلَقَّىٰ آدَمُ مِن رَّبِّهِ كَلِمَاتٍ ﴾ [البقرة : ٣٧] برفع (آدم) ونصب (كلمات) وبالعكس ، قال الجمل : ووجه الاختلاف في ذلك : أن ما تلقته فقد تلقاك وما تلقاك فقد تلقيته ، فمعنى تلقي آدم للكلمات استقبالها بالقبول والعمل بها حين علمها ، ومعنى تلقي الكلمات لآدم استقبالها إياه بأن تلقته واتصلت به ^(٧) ونحوه ما تجده في النسفي وقلائد الفكر ^(٨) ، ومما قاله ابن خالويه : « ما تلقاك فقد تلقيته وما نالك فقد نلته ، وهذا يسميه النحويون المشاركة في الفعل » ^(٩) فتلمح - معي - في هذا الكلام أن القراءتين في قسم المتحد المعنى ، لكن لم يبق الأمر كذلك ، بل رأيت أن رفع (آدم) ونصب (كلمات) معناه « أن الله تعالى لما علم آدم الكلمات فأمره بهن تلقاها بالقبول عنه » ^(١٠) فهو فعل من آدم التَّكَلَّمَ وعناية منه بالكلمات وتقبل منه لها ، وهذا معنى مستقل عن معنى القراءة الأخرى ؛ إذ تدل على عناية من الله تعالى بآدم ؛ إذ جعل تعالى كلماته تتلقاه وقدمه في الذكر ، فأدم لما تأخر عن الجنة بذنبه أخذت الكلمات بيده بل بجملته وقدمته إلى طريق الجنة مرة أخرى ، والله هو التواب الرحيم . ومن ذلك : قراءة فعل الرجوع إلى الآخرة مبنياً للفاعل ومبنياً للمجهول ^(١١) مثل ﴿ ثُمَّ إِلَيْهِ تُرْجَعُونَ ﴾ [البقرة : ٢٨] فإني لم أحظ بطائل من المعنى والفرق في القراءتين

(١) حجة القراءات (ص ٥٥٥) .

(٢) انظر السابق (ص ٥٥٤ ، ٥٥٥) وأيضاً في الحجة (ص ٢٥٦) لابن خالويه قوله « ومعناها قريب » اهـ .

(٣) انظره (ص ١٤١) .

(٤) انظر النشر (٣٠/١) .

(٥) انظره بهامش الجمل (٣٨١/٣) .

(٦) انظر تفسير النسفي (٢٠١/٣) .

(٧) حاشية الجمل على الجلالين (٤٣/١) .

(٨) انظره (ص ١٦) ، وراجع أيضاً حجة القراءات (ص ٩٤ ، ٩٥) .

(٩) الحجة (ص ٥١) .

(١٠) السابق .

(١١) انظر النشر (٢٠٨/٢) .

من مراجعات بما تيسر من مراجع^(١) - ووجدت إتحاف فضلاء البشر يقول : « ووجهه (يعني المبني للمجهول) إسناده للفاعل الحقيقي على الأصل من المتعدي ، ووجه المبني للفاعل إسناده للمجازي ، من اللازم »^(٢) . اهـ .

وبالتأمل أمكنني أن أقول : كسرت الزجاج فانكسر ، وكسرت فلم ينكسر ، يشبهه رجعته إلى الدار فرجع ، ورجعته فلم يرجع ، وفي ضوء هذا نفهم القراءة بالبناء للفاعل أنها تدل على معنى الطواعية والاستسلام ، كأنما هو رجوع باختيار الراجع طاعة لمن يسترجعه ، ونفهم القراءة الثانية أنها تدل على القهر^(٣) ، فإن الفاعل المختار هو الله الحق القهار .

ومن ذلك قوله تعالى : ﴿ إِذَا قَوْمُكَ مِنْهُ يَصِدُّونَ ﴾ [الزخرف : ٥٧] قرئ بضم الصاد وكسرها وهما لغتان كما ورد في راء ﴿ يَعْشُونَ ﴾ [النحل : ٦٨] . قاله قلائد الفكر^(٤) ، وقال غيره : إن الأصل استواء القراءتين معنى ، قال ذلك في تقرير معنى قراءة متواترة ليكون كمعنى قراءة شاذة^(٥) لكننا سنجد عكس هذا الكلام كله ، هكذا .

في تفسير التحرير والتنوير أن من أساليب القرآن الإتيان بالألفاظ تختلف معانيها باختلاف حركات حروفها وأن هذا من أسباب اختلاف كثير من القراءات مثل : ﴿ إِذَا قَوْمُكَ مِنْهُ يَصِدُّونَ ﴾ بضم الصاد وكسرها^(٦) وفيه : قرأ نافع بضم الصاد وقرأ حمزة بكسر الصاد ، فالأولى بمعنى يصدون غيرهم عن الإيمان والثانية بمعنى صدوهم في أنفسهم وكلا المعنيين حاصل منهم^(٧) اهـ .

وقول ابن خالويه : « وقيل كسر الصاد وضمها ، وإدخال الألف في أول الفعل وإخراجها بمعنى واحد »^(٨) - هذا القول قال قبله : « فالحجة لمن ضم أنه أراد : يعدلون

(١) راجعت مواضع عديدة في الحجة لابن خالويه ، وحجة القراءات ، وقلائد الفكر .

(٢) (٣ ، الإتحاف (ص ١٣٢) . (٤) انظره (ص ١٦٣) .

(٥) انظر : شروح التلخيص ، عروس الأفراح للسبكي (١٩١/٢) ، شرح عقود الجمان للمرشدي

(١٦٠/١) وانظر تفسير التحرير والتنوير (٤٩/١ ، ٥٠) وفيه : « ولم يكن حمل إحدى القراءتين على

الأخرى متعيناً ولا مرجحاً وإن كان قد يؤخذ من كلام أبي علي الفارسي في كتاب الحجة أنه يختار حمل

معنى إحدى القراءتين على معنى الأخرى ، وذكر عن الفارسي المذكور مثلاً حول قراءة : ﴿ فَإِنَّ اللَّهَ الْغَنِيِّ

الْحَمِيدُ ﴾ [الحديد : ٢٤] بإسقاط (هو) وأورد رد أبي حيان عليه مؤيداً تعدد المعنى ومؤيداً اختلاف التوجيه تبعاً

لذلك .

(٦) انظره (ص ١٠٩ ، ١١٠) . (٧) السابق (ص ٤٩) .

(٨) الحجة (ص ٢٩٥) .

ويعرضون ، ودليله قوله : ﴿ وَإِنْ كَانَ كَبْرَ عَلَيْكَ إِعْرَاضُهُمْ ﴾ [الأنعام : ٣٥] ، والحجة لمن كسر أنه أراد : يصيحون ، ودليله على ذلك مجيء (منه) قبلها ^(١) . اهـ .

ومع إيراد كتاب (حجة القراءات) لقول الكسائي إنهما لغتان لا تختلفان في المعنى أورد أن الكسر بمعنى : يضجون ، في قول ابن عباس ، واحتج له ^(٢) وأورد قول الزجاج : ومعنى المضمومة : يعرضون ^(٣) وقول أبي عبيدة : « مجازها : يعدلون » ^(٤) . اهـ . وهذا الكتاب - في موضع آخر - ^(٥) أورد قولاً للكسائي في قراءتين أنهما لغتان وقولاً للفراء أنهما بمعنيين ، وقال : « وأولى القولين بالصواب قول الفراء ؛ لتصيرهما لمعنيين » ^(٦) . اهـ .

والذي لحظته من المثال الذي قالوا فيه : إن الأصل اتحاد القراءتين ومن غيره : أن اختلاف القراءتين إذا لم يترتب عليه معنى يحتفل به كأننا بمعنى واحد وكان اختلافهما على سبيل التفتن والمساهلة في التعبير إن لم يكن اختلاف لغات .

وأنة إذا أمكننا أن نرتب على الاختلافات معنى ليس من نوع المعاني الثانوية البلاغية والتفننات اللفظية - تلك المعاني الموغلة في الهامشية - كان الأليق ببلاغة القراءات القول بتعدد المعنى ، فإن التعدد لفائدة خير من التوحيد تكراراً وتوكيداً . ومن هنا يضم إلى نحو المائة كثير مما عدناه لأنفسنا متحدًا فتصير مفردات قسم المتعدد المعنى كثيرة .

ويكون من هذا القسم - إذا وافقك - قراءة : ﴿ تَرْجَعُونَ ﴾ [البقرة : ٢٨] بالبناء للمعلوم ، وبالبناء للمجهول كما ذكرناه . فقد شرحنا ما عن لنا في هذا القسم وضررنا - لكثرة مواضعه والبلاغة المعجزة في ذلك - لكم الأمثال .

ولعلنا علمنا أن هذا القسم لا يوجد إلا في الفرش وأن غالب الفرش منه ، ومع ذلك ، ومع أنه أقل عددًا من القسم الأول - نراه أصعب من الأول استيعابًا في مؤلف وإن كان ذلك يفيد جدًّا في ناحية من نواحي شرح مميزات القرآن الكريم ، وبيان عظمتة ، حتى ولو غاب عن ذلك التأليف بعض المواضع وحتى لو لم تسلم فيه بعض الشواهد .

(٢) انظره في كل ذلك (ص ٦٥٢) .

(٥) انظر السابق (ص ١٧٤) .

(١) الحجة (ص ٢٩٥) .

(٣ ، ٤) السابق (ص ٦٥٣) .

(٦) السابق .

هذا وأنواع تغاير القراءات من حيث اللفظ كالتغاير بالزيادة والنقص وبالتذكير والتأنيث إلخ ، سواء اتحد المعنى أو تعدد - أمر معروف ؛ لكنه لو دخل في دراسة تعنتني بضبطه وشرح بلاغة القراءات بانضباط عليه كان جديراً .
والارتباط بالصورة المكتوبة - في بيان أنواع تغاير القراءات من حيث اللفظ والمعنى - غير ذي بال ، في نظرنا ، وهو أيضاً أمر معروف .
فنستعين بالله تعالى ، ونتقل إلى الفصل الخامس في بيان أثر القراءات في مختلف العلوم والدراسات قديماً وحديثاً ، والله الهادي .

أثر القراءات

القراءات العشر المعمول بها المجمع عليها في أقطار المسلمين قرآن يتلى ؛ فلها ما يألفه الناس من أثر القرآن الكريم في علوم الدين واللغة أصولاً وفروعاً ؛ ونظراً لأنها قرآن على كيفية مخصوصة هي كون الموضوع القرآني يقرأ بوجهين أو أكثر كان لها مزيد شرح لبيان أثرها في بعض الأمور كبلاغة القرآن الكريم وإعجازه .

ولها - بالبداية - أكثر كثيراً مما للشواذ الصحيحة من قبول روايته في الأحكام الشرعية والأدبية وما إلى ذلك .

ونظراً لأنها قرآن - بخلاف الشواذ - وجب لها مزيد عناية وإفراد بالبحث ولهج بها في كل مناسبة حتى يظل المسلمون على يقظة من قرآنتها فلا يتهموا على قرآن ، وحتى يحسوا من إفرادها أنه إن صح أنها تساوي الشواذ في مطلق قبول واحترام واحتكام إليها يجب لها كل القبول وكل الاحترام وكل الاحتكام .

وهذا فصل للقراءات التي هي قرآن للكشف عن فضائلها وفوائدها وأثرها في :

الأحكام الشرعية :

أدركنا مما مضى أن للقراءات القرآنية ذكراً في كتب الأحكام الشرعية العملية وأصول الفقه وأصول الدين كحاشية البجيرمي على الخطيب في الفقه الشافعي ومفاتيح الأصول وشرح الفقه الأكبر للقاري وشرح المواقف ، فمعنى إمكان أن يتناول علم الكلام القراءات ويضمها بين دفتيه ^(١) أنه ينبغي التوسع في شرح أمور القراءات فيه بتفصيل وإيجاب لاحترامها حرفاً وحرفاً ؛ فلا يكفي ما في شرح الفقه الأكبر من مسائل ولا ما في الإنصاف للباقلاني ، وهو على ما فيه من بعض تفصيل منتقد في القليل كما سبق في أوائل هذا الكتاب .

وصدرت أحكام سبق بعضها كحكم التلفيق ^(٢) وحكم إنكار قراءة متواترة ^(٣)

(١) قال بذلك الدكتور يحيى هاشم في الكتاب الثاني من جوانب التفكير في العقيدة الإسلامية (ص ٣١٧) .

(٢) انظر ما كتبه عن القراءة بالجمع . (٣) وانظر شرح الفقه الأكبر (ص ١٦٧) .

وحكم اختلاف حرفي الإمام والمأموم (١) .

ومن الأحكام التي صدرت : حكم التفضيل بين القراءات (٢) وحكم القراءة بلا تجويد ، وقد أفاض فيه الهيثمي في الفتاوى الحديثية (٣) وألف الحداد القول السديد في بيان حكم التجويد (٤) وخاض العلماء في شأن البسملة معركة عجيبة (٥) ثم استكان المتأخرون من المالكية إلى الملاينة والوفاق (٦) ، (وأثبت السيوطي تواترها ، وفي هداة من البال كان الظاهر هو كفر من أنكرها حيث كان بلا تأويل ، فإن عدم الإكفار موجه بأن الإنكار كان بتأويل) (٧) .

وأفتى الشهاب الرملي من متأخري الشافعية بأن الوقف بالحركة لا يحرم (٨) « وبالغ النووي في أسئلته حيث قال : لو حلف إنسان بالطلاق الثلاث أن الله قرأ القراءات السبع لا حث عليه » (٩) .

وقال صاحب منار الهدى : « ومثلها الثلاث التي هي قراءة أبي جعفر ، ويعقوب ، وخلف » (١٠) إلى غير ذلك (١١) .

وقرر العلماء أنه يجب العمل بالقراءتين (١٢) ، وما ذاك إلا لإيجاب العمل بالقرآن .

وقال ابن العربي : إن القراءة ينبنى عليها المذهب ، ولا يقرأ بحكم المذهب (١٣) .

(١) انظر طبقات الشافعية للسبكي (٢٤٠/٤ ، ٢٤١) طبعة الحسينية .

(٢) وانظر الفتاوى الحديثية (ص ١٧١) .

(٣) (ص ١٧٦) منه .

(٤) وانظر الميزان للشعراني (١٢٦/١) .

(٥) من ذلك ما تنظره في رفع الحاجب لابن السبكي .

(٦) من ذلك ما تنظره في حواشي شرح الزرقاني على مختصر خليل المالكي .

(٧) راجع (ص ٦٤ ، ٦٦) من إيضاح إبداع حكمه الحكيم .

(٨) انظر إتحاف فضلاء البشر (ص ١٠١) .

(٩) منار الهدى في الوقف والابتداء للأشموني (ص ٥) .

(١٠) وفي الإنصاف للباقلاني (ص ١١٦ ، ١١٧) حكم من قال : إن قرأت بقراءة أبي جعفر فعبدي حر

فقرأ بقراءة الجحدري ، وحكم من قال : إن قرأت مقروء ابن كثير فعبدي حر فقرأ بقراءة ابن عامر ، وهذا

حكم ينظر فيه في ضوء ما كتبناه عن القراءة والمقروء .

(١٢) قال الزمخشري : وكلتا القراءتين مما يجب العمل به . الكشاف (٢٠٢/١) (ط ٢) التجارية . وقال

ابن العربي : « القراءتان كالأيتين فيجب أن يعمل بهما ، أحكام القرآن (١٦٩/١) .

(١٣) أحكام القرآن له (١١٩/١) .

وهذه أمثلة لأحكام بنيت على القراءات :

١ - قوله تعالى : ﴿ وَأَخَذُوا مِنْ مَقَامٍ إِبْرَاهِيمَ مُصَلًّى ﴾ [البقرة: ١٢٥] قرأه العشرة - إلا نافعا وابن عامر - بكسر الخاء (١) وهي قراءة أفادت حكما شرعيا ، ومن حديثه : « ما روي في التفسير أن النبي ﷺ أخذ بيد عمر ، فلما أتى على المقام قال له عمر : (هذا مقام أينا إبراهيم عليه السلام) ، قال : « نعم » ، قال : (أفلا نتخذة مصلى ؟) ، فأنزل الله جل وعز : ﴿ وَأَخَذُوا مِنْ مَقَامٍ إِبْرَاهِيمَ مُصَلًّى ﴾ ، يقول : افعلوا (٢) .

٢ - قوله تعالى : ﴿ وَلَا تَقْتُلُوهُمْ عِنْدَ الْمَسْجِدِ الْمَكْرَمِ حَتَّى يُفْتَلُوهُمْ فِيهِ فَاَنْتَلُوهُمْ فَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ ﴾ [البقرة: ١٩١] قرأه حمزة ، والكسائي ، وخلف من العشرة ﴿ وَلَا تَقْتُلُوهُمْ ... حَتَّى يُقْتَلُوَكُمْ ... فَإِنْ قَتَلْتُمْ ... فَاتَّقُوا اللَّهَ ... ﴾ ، يحذف الألف فيحض ، وقرأ الباقون بإثباتها (٣) . وجاء في التفسير أن المعنى فيه : ولا تبدؤوهم بالقتل حتى يبدؤوكم به ، فإن يبدؤوكم بالقتل فاقتلوهم (٤) . ا هـ .

وهذه القراءة نص في مسألة الكافر إذا التجأ إلى الحرم هل يقتل فيه أم لا (٥) ؟ . (والقراءة بالألف نهى عن سبب القتل) (٦) ففي القراءتين حكمان ، وإذا كانت الأولى نصا في حكم القتل فالثانية كما ذكره الصابوني أيضا « تنبيه لأنه إذا نهى عن القتال الذي هو سبب القتل كان دليلا بينا ظاهرا على النهي عن القتل » (٧) . ا هـ .

٣ - قوله تعالى : ﴿ يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا ءَادْخُلُوا فِي السِّلْمِ كَآفَّةً ﴾ [البقرة: ٢٠٨] قرأه المدنيان ، وابن كثير ، والكسائي بفتح السين ، والباقون بكسرها (٨) (فالفتح أمر بالدخول في المسالمة والمصالحة) (٩) وهذا حكم ، (والكسر معناه الإسلام) (١٠) وهذا حكم آخر على حد قوله تعالى : ﴿ يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا ءَامِنُوا ﴾ [النساء: ١٣٦] وسيأتي تقرير الأولى وهو أن القراءتين بمعنىين ، فهو مقدم على كونهما - أو جعلهما - بمعنى واحد ، أو على لغتين .

٤ - قوله تعالى : ﴿ وَلَا تَقْرُبُوهُنَّ حَتَّى يَطْهَرْنَ ﴾ [البقرة: ٢٢٢] ، قرأه حمزة ،

(١) انظر النشر (٢٢٢/٢) .

(٢) حجة القراءات لابن زنجلة (ص ١١٣) .

(٣) انظر النشر (٢٢٧/٢) .

(٤) انظر روايع البيان للصابوني (٢٣٢/١) .

(٥) انظر السابق .

(٦) انظر السابق .

(٧) انظر النشر السابق .

(٨) انظر حجة القراءات (ص ١٣٠) .

والكسائي ، وخلف ، وأبو بكر بتشديد الطاء والهاء ، والباقون بتخفيفهما (١) .
وقال الأحناف : « هذا من قبيل تعارض القراءتين لآية واحدة » (٢) . فبالتخفيف
يوجب الحل بعد الطهر (أي انقطاع الدم) قبل الاغتسال ؛ وبالتشديد يوجب الحرمة
قبل الاغتسال (٣) ، وبينوا التخلص من هذه المعارضة ، فقال ابن نجيم : فحملنا التخفيف
على العشرة (أي انقطاع الدم لعشرة أيام) والمشدد على الأقل ، وإنما لم يحمل على
العكس لأنها إذا طهرت لعشرة أيام حصلت الطهارة الكاملة لعدم احتمال العود (أي
عود الدم) ، وإذا طهرت لأقل منها يحتمل العود فلم تحصل الطهارة الكاملة فاحتجج إلى
الاغتسال لتأكيد الطهارة ، كذا في التوضيح ، وتطهرن بمعنى طهرن ؛ لأنه يأتي له
تكبير وتعظم ، في صفاته تعالى ، محافظة على حقيقة (يطهرن) بالتخفيف ، وكل
وإن كان خلاف الظاهر لكن هذا أقرب ؛ إذ لا يوجب تأخر حق الزوج بعد القطع
بارتفاع المانع ، كذا في التحرير (٤) . اهـ .

وذكر الجصاص أن هذا التفسير لحكم قراءة التخفيف وحكم قراءة التشديد أولى ؛
لأنه « لو وردت آيتان تقتضي إحداهما انقطاع غاية الدم لإباحة الوطاء والأخرى تقتضي
الغسل غاية لها لكان الواجب استعمالها على حالين على أن تكون كل واحدة منهما
مقرة على حقيقتها فيما اقتضته من حكم الغاية ، (وقال) ولا يمكن ذلك
إلا باستعمالها في حالين ، على الوجه الذي بينا ، ولو استعملناها على ما يقول المخالف
كان فيه إسقاط إحدى الغائتين ؛ لأنه يقول : إنها وإن طهرت وانقطع دمها لم يحل له
أن يطأها حتى تغتسل » (٥) . اهـ .

وقال الكيا الهراسي الشافعي : إن « الآية لو كانت متناولة للحالتين كان تقدير الكلام
(حتى يغتسلن) في آية ، و (لا يغتسلن) في آية أخرى ، أو قراءة أخرى ويكون ذكر
المحيض متناولاً لهما جميعاً ، ولا يكون فيه بيان المقصود ؛ فيكون مجملاً ، غير مفيد
للبيان » (٦) وقال : « إذا كانت قراءة التشديد حقيقة في الاغتسال وقد حملوها على
انقطاع الدم فيما دون الأكثر ؛ فيجب أن يتوقف الحل فيه على الاغتسال ، وقد قالوا :
إذا دخل وقت الصلاة - وإن لم تغتسل - حل للزوج وطؤها ؛ فجعلوا وجوب الصلاة

(١) النشر السابق . (٢، ٣) فتح الغفار (١١٣/٢) .

(٤) السابق ، وفي التلويح (١٠٧/٢) زيادة معلومات ، وإشارة إلى بعد كلام الحنفية والشافعية جميعاً .

(٥) أحكام القرآن للجصاص الحنفي (٣٥٠/١) .

(٦) أحكام القرآن للهراشي الشافعي (٢٠٢/١) .

والصوم مجوزًا للوطء ، ولم يجعلوا وجوب الغسل مجوزًا ، فإن حملوا قراءة التشديد على الغسل لزمهم أن يوقفوا الحل على الغسل ، فلا هم عملوا بقراءة التخفيف ولا بقراءة التشديد ، وإن مؤهوا باعتذارات في وجوب الصلاة فلا أثر لها في إخراج قراءة التشديد عن كونها حقيقة ، ومقصودهم مراعاة القراءتين في إلحاق إحداهما بالحقيقة والأخرى بالمجاز ^(١) . اهـ .

٥ - قوله تعالى : ﴿ فَإِذَا أَحْصَنَ فَإِنْ أَتَيْكَ بِفَنَجِشَةٍ فَلَمَّيْنِ نِصْفُ مَا عَلَى الْمُحْصَنَاتِ مِنَ الْعَذَابِ ﴾ [النساء: ٢٥] قرأه « حمزة ، والكسائي ، وخلف ، وأبو بكر - بفتح الهمزة والصاد ، وقرأ الباقون بضم الهمزة وكسر الصاد » ^(٢) .

فالقراءة بالفتح معناها : « أسلمن ، ويقال : عفضن ، كذا جاء في التفسير . يسندون الإحصان إليهن » ^(٣) وهذا التفسير - أو هذه القراءة - يوافقها قول ابن مسعود : إذا أسلمت وزنت جلدت وإن لم تتزوج ^(٤) .

وليس ابن مسعود وحده ، بل (أجمع الجميع على وجوب الحد على المملوكة غير ذات الزوج) ^(٥) « وإذا قرئ ذلك على ما لم يسم فاعله كان وجوب الحد في ظاهر اللفظ على المملوكة ذات الزوج دون الأيم » ^(٦) ، « ومعناها أن الأزواج جعلوا مفعولات بأن أحصنوهن ، بتأويله : (فإذا أحصنهن أزواجهن) ، ثم رد إلى ما لم يسم فاعله ، نظير قوله (محصنات) بمعنى أنهن مفعولات ، وهذا مذهب ابن عباس ، قال : (لا تجلد إذا زنت حتى تتزوج) ^(٧) فكان كل واحد حكم بقراءة ولعل له في الثانية تأويلاً يجعلها كأولى ، والله أعلم .

٦ - قوله تعالى : ﴿ أَوْ لَمَسْتُمُ النِّسَاءَ ﴾ [النساء: ٤٣] قرأه حمزة والكسائي وخلف بغير ألف - وكذا موضع المائدة - وقرأ الباقون فيهما بالألف ^(٨) .

فالقراءة بالألف تدل على حكم الجماع ، لأن (لامستم) « بالألف أي جامعتم . والملاسة لا تكون إلا من اثنين : الرجل يلامس المرأة والمرأة تلامس الرجل » ^(٩) . « روي في التفسير ، قال علي بن أبي طالب - صلوات الله عليه - : (قوله : ﴿ لَمَسْتُمُ النِّسَاءَ ﴾ أي جامعتم ولكن الله يكتفي) . وعن ابن عباس : ﴿ أَوْ لَمَسْتُمُ ﴾ : قال : هو الغشيان

(١) أحكام القرآن للهراسي الشافعي (٢٠٣/١) . (٢) النشر (٢٤٩/٢) .

(٣) (٤ ، ٣) حجة القراءات (ص ١٩٨) . (٥) انظر السابق .

(٦) حجة القراءات (ص ١٩٨) . (٧) انظر السابق .

(٨) انظر النشر (٢٥٠/٢) . (٩) حجة القراءات (ص ٢٠٥ ، ٢٠٦) .

والجماع . وقال : إن الله كريم يكتني عن الرفث والملازمة والمباشرة والتغشي والإفضاء ، وهو الجماع ^(١) . اهـ .

(وهذا هو مذهب الأحناف ، وهم حين يستدلون بهذه القراءة الدالة على المفاعلة والمشاركة من الجانبين لا يهتمون بإبداء الرأي في القراءة الأخرى ، بل يحملون اللبس على المجاز ويبدون القرينة ويقررون أن تركيب الآية الشريفة وأسلوبها يقتضي أن المراد بالملازمة ذلك) ^(٢) .

« واستدل الشافعي بظاهر الآية الكريمة ، فقال : إن اللبس حقيقة في المس باليد ، وفي الجماع مجاز أو كناية ، والأصل حمل الكلام على حقيقته ، ولا يعدل عن الحقيقة إلى المجاز إلا عند تعذر الحقيقة ، وقد ترجح ذلك بالقراءة الثانية ﴿ أو لمستم النساء ﴾ فكان حمله على ما قلنا أولى ^(٣) . اهـ . هذه عبارة الصابوني .

وبعبارة أخرى : استدل الشافعية بقراءة ﴿ لمستم ﴾ على أن الكلام في حكم الحدث الأصغر - لا الجماع - لأن اللبس الذي قرئ به في هذه القراءة لا يختص بالجماع ، وقالوا : فتكون الملازمة - في القراءة بالألف - غير مختصة بالجماع لأجل توافق القراءتين في المعنى ، فهذا هو الأصل . وقالوا : إن الملازمة على الأعم أولى من حملها على خصوص الجماع ؛ لأن قراءة ﴿ لَمَسْتُم ﴾ بالألف تدل على ذلك الحمل ، بخلاف حملها على الأخص ليس له قراءة أخرى تؤيده ^(٤) .

فجعلوا أثر قراءة ﴿ لَمَسْتُم ﴾ بالألف ^(٥) حكماً فقهياً هو حكم الجنس باليد ونحوها ، وجعلوا أثر القراءة الثانية حكماً هو تأييد ذلك الحكم ، كما سمعته .

ولا يخفى ما يمكن من تعبيرات أخرى ومن جعل أثر القراءة الثانية ذلك الحكم الفقهي وتنزيل القراءة بالألف عليها ، ومن قام بتأمل ونظر فقهي في القراءتين ومن قال بهما دفعة واحدة فاعتبرهما دالتين على حكم الجماع وحكم اللبس الأعم فلا أظنه ملوماً بإذن الله تعالى ومما هو دون ذلك - وهو حق إن شاء الله تعالى - (أن الأعم مقدم على الأخص في الحدود) ^(٦) وفي مسألتنا هذه شبه بذلك - و (إن ما أوجب

(١) حجة القراءات (ص ٢٠٥ ، ٢٠٦) . (٢) راجع شرح ذلك في سبيل السلام (٦٦/١) .

(٣) روائع البيان للصابوني (٤٨٨/١) .

(٤) راجع حاشية البجيرمي المسماة : تحفة الحبيب (١٧٢/١) على الخطيب .

(٥) راجع شرح الخطيب المسمى بالإقناع بهامش البجيرمي السابق (١٧١/١ ، ١٧٢) .

(٦) انظر حصول المأمول (ص ١٧٩) .

حكيمين مقدم على ما أوجب حكماً واحداً لاشتمال موجب الحكمين على زيادة^(١) - ولو قلنا بنحو ذلك في مسألتنا ؛ لأن إحداهما تذكر حكم الجماع ، والأخرى تذكر حكم الجماع والجس باليد ونحوها - كان مجارة لما قالوه من تقديم موجب الحكمين (وأن الجمع بين الدليلين مقدم على الترجيح)^(٢) - وفي كلامنا هذا إشارة إلى الجمع ، ومعلوم أنه لا ترجيح بين القراءتين باعتبار الإسناد ، لتواترهما^(٣) .

وفي حجة القراءات : أن اللمس ما دون الجماع كالقبلة والغمزة - عن ابن عمر : (اللمس ما دون الجماع) أراد اللمس باليد ، وهذا مذهب ابن مسعود ، وسعيد بن جبير وإبراهيم والزهري^(٤) هـ . والله أعلم .

٧ - قوله تعالى : ﴿ وَأَرْطَبَكُمْ إِلَى الْكَمِينِ ﴾ [الثامنة : ٦] قرأه نافع وابن عامر والكسائي ، ويعقوب ، وحفص بنصب اللام ، وقرأ الباقون بالخفض^(٥) .

(وقراءة النصب ظاهرة في الغسل ، وقراءة الخفض ظاهرة في المسح ؛ إذ الأولى عطف على المغسول في قوله تعالى : ﴿ فَأَغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ ﴾ ، والثانية عطف على الممسوح في قوله تعالى : ﴿ وَأَمْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ ﴾ ، وظهور الخفض في المسح كظهور النصب في الغسل ، فمن اعتقد أن دلالة كل واحدة من القراءتين على ظاهرها على السواء ، وأنه ليست إحداهما على ظاهرها أدل من الثانية على ظاهرها أيضاً جعل ذلك من الواجب الخير ككفارة اليمين - وبه قال الطبري وداود ، على ما قاله بداية المجتهد^(٦) .

٨ - قوله تعالى : ﴿ وَلَكِنْ يُؤَيِّنُكُمْ بِمَا عَقَّدْتُمُ الْأَيْمَانَ ﴾ [الثامنة : ٨٩] . قرأه حمزة ، والكسائي ، وخلف ، وأبو بكر ﴿ عَقَّدْتُمْ ﴾ بالقصر والتخفيف ، ورواه ابن ذكوان ﴿ عَاقَدْتُمْ ﴾ بالألف والتخفيف ، وقرأ الباقون بالتشديد من غير ألف^(٧) .

والمفهوم المعروف بإزاء قراءة ﴿ عَقَّدْتُمْ ﴾ بالتخفيف « أن الكفارة تلزم الحانث إذا عقد يميناً بحلف مرة واحدة كما يلزم بحلف مرات كثيرة ، إذا كان ذلك على الشيء

(٢) انظر السابق (ص ١٧٤) .

(٤) حجة القراءات (ص ٢٠٥) .

(١) انظر حصول للأمول (ص ١٧٦) .

(٣) هذه استفادة من مفاتيح الأصول .

(٥) انظر النشر (٢/ ٢٥٤) .

(٦) انظر بداية المجتهد (١١/ ١ ، ١٢) ، وفيه تفاصيل وكنا في حجة القراءات (ص ٢٢١) ، والتلويح

(١٠٥/٢) ، وأحكام القرآن لابن العربي (٢/ ٥٧٧) ، ونيل المرام في تفسير آيات الأحكام (ص ٢٣٧) ،

والآلوسي له في الآية المذكورة بحث لا نظير له والدملوي في الفوز الكبير له أن كلام ابن عباس في الآية

محاورة لا منعب - وهو طريف فأنظره (ص ٣٥) . (٧) انظر النشر (٢/ ٢٥٥) .

الواحد» (١).

وأما الحكم المستنبط من قراءة ﴿ عقدم ﴾ بالتشديد فهو حكم التكرار عند ابن عمر، قال: «التشديد يقتضي التكرار؛ فلا تجب عليه الكفارة إلا إذا كرر اليمين» (٢) أفاده ابن العربي، لكنه قول لم يؤخذ به كما يفهم من كتاب حجة القراءات؛ إذ قال: «وإذا شددت القاف سبق إلى وهم السامع أن الكفارة لا تجب على الحائث العاقد على نفسه يمينًا بحلف مرة واحدة حتى يكرر الحلف، وهذا خلاف جميع الأمة» (٣). اهـ. وقال مجاهد: «التشديد للتأكيد، وهو قوله: واللّه الذي لا إله إلا هو» (٤). اهـ. ولا يخفى أن قوله هذا لا يقتضي أن عدم التأكيد يترتب عليه عدم وجوب الكفارة، فقد تكون مترتبة بدليل آخر، فيجمع بينهما ويعمل بهما كما عمل الشافعية بالقراءتين اللتين في المثال السادس بدون إشكال.

وفي ابن العربي: «روى نافع عن ابن عمر: إذا لم يؤكد اليمين أطعم عشرة مساكين، وإذا أكدها أعتق رقبة، قيل لنافع: ما التأكيد؟ قال: أن تحلف على الشيء مرارًا. قال ابن العربي: وهذا تحكم لا يشهد له شيء من الأثر ولا من النظر» (٥). اهـ.

والذي نجده مرضيًا من القول أن التشديد يدل على حكم اليمين المؤكدة والمكررة ولا يؤثر على المعلوم للجميع من حكم اليمين المعقود بدون توكيد ولا تكرار. وأنه لا مانع أن (التشديد لجمع الأيمان، «فكأنهم» (٦) أسندوا الفعل إلى كل حالف عقد على نفسه يمينًا، والتشديد يراد به كثرة الفعل وتردده من فاعليه أجمعين، فصار التكرير لا لواحد (٧)» (٨). وأنه لا مانع أن (التشديد للتوكيد كقوله تعالى: ﴿وَلَا تَنْقُضُوا الْأَيْمَانَ بَعْدَ تَوْكِيدِهَا﴾ [النحل: ٩١] لكن لا بالمعنى السابق للتوكيد، بل التوكيد الذي هو ضد اللغو في اليمين واللغو ما لم يكن باعتقاد (٩) وقد تكلم ابن العربي عن التشديد حتى قال ما تتضح به الجملة الأخيرة، قال: «والذي يتحصل من ذلك أن التشديد على وجه صحيح، فإن المرء يعقد على المعنى بالقصد إليه، ثم يؤكد الحلف بقصد آخر؛ فهذا هو العقد الثاني الذي حصل به التكرار أو التأكيد؛ بخلاف اللغو فإنه

(٢) أحكام القرآن لابن العربي (٢/٦٤٤).

(٤) أحكام القرآن لابن العربي (٢/٦٤٤).

(١) حجة القراءات (ص ٢٣٤).

(٣) حجة القراءات (ص ٢٣٤).

(٥) السابق (ص ٦٤٦).

(٦) الضمير للقراء الذين قرؤوا بذلك - هذه هي طريقة ابن زنجلة في التعبير.

(٨، ٩) انظر السابق.

(٧) حجة القراءات السابق.

قصده اليمين وفاته التأكيد بالقصد الصحيح إلى المحلوف عليه ^(١) . اهـ .
 وأما القراءة بالمد فقال ابن العربي : « وإذا قرئ ﴿ عاقدتم ﴾ فهو فاعلتم ؛ وذلك
 يكون من اثنين ، وقد يكون الثاني من حلف لأجله في كلام وقع معه ^(٢) . اهـ .
 ٩ - قوله تعالى : ﴿ فَجَزَاءٌ مِّثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ النَّعَمِ ﴾ [المائدة : ٩٥] قرأه الكوفيون
 ويعقوب (فجزاء - بالتنون - مثل - برفع اللام) وقرأ الباقون بغير تنوين وخفض
 اللام ^(٣) .

« ومذهب أبي حنيفة أنه يقوم الصيد المقتول قيمته من الدراهم ، ثم يشتري القاتل
 بقيمته فداء من النعم ثم يهديه إلى الكعبة ، واستدل على هذا بقراءة من قرأ : ﴿ فجزاء
 مثل ﴾ مضافاً ، أي (فعليه جزاء مثله) أو (جزاء مثل المقتول واجب عليه) . ووجه
 الدليل في هذا أنك إذا أضفته يجب أن يكون المضاف غير المضاف إليه ؛ لأن الشيء
 لا يضاف إلى نفسه ، قال : فيجب أن يكون المثل غير الجزاء ^(٤) . اهـ .

(وذهب الشافعي إلى أن الرجل إذا أصاب صيداً وهو محرم في الحرم يجب عليه
 مثل المقتول من الصيد من النعم من طريق الخلقة ، إن أصاب حماماً وحش فعليه بدنة ،
 وإن أصاب طيباً فعليه شاة . والذي يدل على مذهبه قراءة : ﴿ فَجَزَاءٌ مِّثْلُ ﴾ بالتنون ،
 والمعنى : فجزاء ذلك الفعل مثل ما قتل و (المثل) في ظاهره يقتضي المماثلة من طريق
 الصورة لا من طريق القيمة) ^(٥) .

قال ابن زنجلة : « ودليل آخر : قد قلنا : إن قوله : ﴿ فَجَزَاءٌ ﴾ رفع بالابتداء
 و ﴿ مِثْلُ ﴾ خبره أو بدل منه ، أو نعت ، وإذا كان بدلاً منه أو مبتدأً يكونان شيئاً
 واحداً ؛ لأن خبر الابتداء هو الأول ، وكذلك البديل هو المبدل منه ، وكذلك النعت هو
 المنعوت . ودليل آخر أنه قرنه بالنعم فقال : ﴿ فَجَزَاءٌ مِّثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ النَّعَمِ ﴾ فدل على أن
 ذلك يعتبر فيه الخلقة لا القيمة ^(٦) . اهـ .

ومن الطريف - في نظري - ما في قول ابن العربي : (ومن يعجب فعجب من قراءة
 المكّي ، والمدني ، والبصري ، والشامي : ﴿ فجزاء مثل ﴾ بالإضافة ، وهذا يقتضي
 الغيرية بين المضاف والمضاف إليه وأن يكون الجزاء لمثل المقتول لا المقتول ، ومن قراءة

(١) أحكام القرآن لابن العربي (٦٤٥/٢) .
 (٢) السابق (٦٤٤/٢) .
 (٣) انظر النشر (٢٥٥/٢) .
 (٤) حجة القراءات (ص ٢٣٦ ، ٢٣٧) .
 (٥) راجع السابق (ص ٢٣٥ ، ٢٣٦) .
 (٦) السابق (ص ٢٣٦) .

الكوفيين : ﴿ فَجَزَاءٌ مِّثْلُ ﴾ على الوصف ؛ وذلك يقتضي أن يكون الجزاء هو المثل ، ويقول أهل الكوفة من الفقهاء : إن الجزاء غير المثل ، ويقول المدنيون ، والمكيون ، والشاميون من الفقهاء : إن الجزاء هو المثل ، فيبني كل واحد منهم مذهبه على خلاف مقتضى ظاهر قراءة قراء بلده (١) . ا هـ .

وعلى كل هو بالنسبة لنا ثراء فقهي نتناول منه ، وأثر للقراءات نتبينه ، مع اعتقادنا أن لكل إمام في القراءة الأخرى تأويلاً ، وقد تكون قراءة الإضافة عند الشافعية على معنى (من) مثل : (خاتم حديد) ، والله أعلم .

١٠ - قوله تعالى : ﴿ مَا لَكُمْ مِنْ وَلِيَّتِهِمْ مِنْ شَيْءٍ حَتَّىٰ يُلَاجِرُوا ﴾ [الأنفال: ٧٢] قرأه حمزة بكسر الواو والباقون بفتحها (٢) .

ويستفاد من الكسر ما في قول القراء « يريد : من ميراثهم » (٣) وكان القراء لا يرى غير هذا الحكم ، سواء فتحت أو كسرت ؛ فإنه قال : وكسر الواو في الولاية أعجب إلى من فتحها ؛ لأنها إما يفتح أكثر ذلك إذا كانت في معنى (نصره) (٤) . فدل قوله : (أكثر) على قلة الفتح في المراد هنا في الكسر وهو الميراث ، فيكون عيبه على الكسائي التفسير فقط ؛ إذ قال : « فكان الكسائي يفتحها ، ويذهب بها إلى النصره ولا أراه علم التفسير » (٥) . ا هـ .

وما استفيد من الكسر استفاد من الفتح على (القول بأنهما لغتان) (٦) و (بأن الإرث منفي والنصرة ليست منفية ، وأنها ذكرت في قوله تعالى : ﴿ وَإِنِ اسْتَنْصَرُوكُمْ فِي الدِّينِ فَعَلَيْكُمْ النَّصْرُ ﴾ [الأنفال: ٧٢] (٧) وقد علمت أن الفتح في هذا المعنى قليل فيما قال القراء .

ويستفاد من الفتح - إذا جرينا على الغالب في معناه - نفي (الموالاة في الدين وهي النصره) (٨) فإن قيل : كيف يثبت هذا الحكم بهذه القراءة - وهو نفي النصره - في حين أنها ذكرت وأثبتت في نفس الآية في قوله تعالى : ﴿ وَإِنِ اسْتَنْصَرُوكُمْ فِي الدِّينِ فَعَلَيْكُمْ النَّصْرُ إِلَّا عَلَىٰ قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُم مِّيثَاقٌ ﴾ ؟ قلت : الإرث مطلقاً منفي ، سواء حصلت مطالبة به أو لم تحصل ، والنصرة - في العموم - منفية ، في ظاهر القراءة

(١) أحكام القرآن لابن العربي (٦٧٢/٢) . (٢) انظر النشر (٢٧٧/٢) .

(٣-٥) حجة القراءات (ص ٣١٤) .

(٦-٨) راجع حاشية الجمل على الجلالين (٢٥٩/٢) .

بافتح ، ثم أثبتت خصوص النصره التي حصلت مطالبة بها ، كما تدل عليه الألف والسين والتاء ، وكما يدل عليه الشرط نفسه أيضًا في قوله تعالى : ﴿ وَإِنْ أَسْتَضْرَكُمْ ﴾ وهذه النصره الخاصة المثبتة تنتفي أيضًا إذا طلبت على قوم بين المسلمين وبينهم ميثاق كما هو مدلول قوله تعالى : ﴿ إِلَّا عَلَى قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُمْ مِيثَاقٌ ﴾ فهذا ما ظهر لي (١) وأستغفر الله تعالى .

١١ - قوله تعالى : ﴿ فَهُمْ لَا يَهْتَدُونَ ﴾ **أَلَّا يَسْجُدُوا لِلَّهِ** [النمل: ٢٤ ، ٢٥] قرأه أبو جعفر ، والكسائي ، ورويس بتخفيف لام ﴿ أَلَّا ﴾ ووقفوا على (أَلَا) و (يا) وابتدأوا بفعل أمر (اسجدوا) بهمزة وصل مضمومة ، على معنى : ألا يا هؤلاء اسجدوا ، وقرأ الباقر بتشديد لام (أَلَا) و (يسجدوا) عندهم كلمة واحدة (٢) .
والأثر الفقهي لهاتين القراءتين عند الزجاج أن التشديد لا يقتضي وجوب السجود والتخفيف يوجبه (٣) . غير أن هذا لم يتقبل منه عند الزمخشري ونحوه (٤) .

قال الزجاج : « وقراءة التخفيف تقتضي وجوب السجود ، دون التشديد » (٥) . اهـ .
وقال الزمخشري : فإن قلت : أسجدة التلاوة واجبة في القراءتين جميعًا أم في إحداهما ؟ قلت : هي واجبة فيهما جميعًا ؛ لأن مواضع السجدة إما أمر بها أو مدح لمن أتى بها أو ذم لمن تركها ، وإحدى القراءتين أمر بالسجود والأخرى ذم للترك (٦) . اهـ .
وقال القرطبي : « وقد أخبر الله عن الكفار بأنهم لا يسجدون كما في (الانشقاق) . وسجد النبي ﷺ فيها ، كما ثبت في البخاري وغيره ، فكذلك النمل » (٧) . اهـ .
وقال الزمخشري : « وما ذكره الزجاج من وجوب السجدة مع التخفيف دون التشديد فغير مرجوع إليه » (٨) . اهـ . وهناك غير ذلك من الأمثلة الفقهية (٩) .

وأقول : كون الكلام - في قراءة التشديد - مجرد قصة ، ثم يترتب عليها الأمر بالسجود ، مما ينفع الفقهاء حيث يأخذون بالفحوى واللوازم والدلالات البعيدة ، وفي ظني أن لما يأتي شبهًا بذلك ، وهو مما يعجبني : « روى أبو سعيد بن المعلی قال : دعاني

(١) ويأتي بعد كل هذا أن نفي الإرث بالإيمان بين المهاجرين والأنصار وبين من لم يهاجر - منسوخ بآخر السورة وهو : ﴿ وَأُولُوا الْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَىٰ بِبَعْضٍ ﴾ ، انظر السابق .
(٢) راجع النشر (٢ / ٣٣٧) .
(٣) (٤ ، ٣) انظر تفسير القرطبي (ص ٤٩٠٣) .
(٤) السابق .
(٥) (٨ - ٥) السابق .

(٦) كقراءة : ﴿ وَابْتِغْنَهُمْ ذُرِّيَّتَهُمْ يَٰبَنِيَّ ﴾ [الطور: ٢١] على حكم من كان أبواه كافرين فعقل الإسلام صغيرًا وتلفظ به ... إلخ ، انظر أحكام القرآن لابن العربي (٤ / ١٧١٩) .

رسول الله ﷺ وأنا في الصلاة فلم أجه فلما فرغت أقبلت إليه فقال : « ما منعك أن تجيبني ؟ » فقلت : يا رسول الله كنت أصلي ، فقال : « ألم يقل الله تعالى : ﴿ أَسْتَجِيبُوا لِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ إِذَا دَعَاكُمْ ﴾ [الأنفال: ٢٤] ؟ » ، فلا شك أن المعنى المسوقة فيه الآية هو الاستجابة بمعنى الامتثال ، كقوله تعالى : ﴿ الَّذِينَ أَسْتَجَابُوا لِلَّهِ وَالرَّسُولِ مِنْ بَعْدِ مَا أَصَابَهُمُ الْقَرْحُ ﴾ [آل عمران: ١٧٢] ، وأن المراد من الدعوة الهداية كقوله : ﴿ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ ﴾ [آل عمران: ١٠٤] وقد تعلق فعل (دعاكم) بقوله : ﴿ لِمَا يُحْيِيكُمْ ﴾ أي لما فيه صلاحكم ؛ غير أن لفظ الاستجابة لما كان صالحاً للحمل على المعنى الحقيقي أيضاً وهو إجابة النداء حمل النبي ﷺ الآية على ذلك في المقام الصالح له ؛ بقطع النظر عن المتعلق وهو قوله : ﴿ لِمَا يُحْيِيكُمْ ﴾ (١) اهـ . وطالما اشتقت لشرح لكثرة المعاني حتى واتاني في تفسير التحرير والتنوير (٢) وأضرب لك الأمثال لبيان أثر القراءات في :

كثرة المعاني :

قد يختلف معنى القراءتين ولا يكون متضمناً لحكم فقهي مما نعرف أن كتب الفقه تشتمل عليه ، كالمثال الأول الآتي ، فالكلام تحت عنوان (كثرة المعاني) وإن كان يكفي وينفع في شرحه ما سبق من أمثلة الأحكام الشرعية ، نخصه بأمثلة أخرى تنضم إلى تلك فتقرر الكثرة تقريراً ، ونحن نحس أن في كتب أحكام القرآن آيات ليست في كتب الفقه مثل كل الأمثلة الآتية .

وقد ذكرنا الميل إلى تعبير القراءتين لمعنيين كما مال إليه ابن زنجلة (٣) . وقد أصل ابن عاشور أصلاً - أبداع فيه ما شاء الله - في أن المعاني التي تتحملها جمل القرآن تعتبر مرادة بها (٤) وقال في قلبه : « وإن القراءات المتواترة إذا اختلفت في قراءة ألفاظ القرآن اختلافاً يفضي إلى اختلاف المعاني لما يرجع إلى هذا الأصل » (٥) .

فتعدد معاني القراءات ثراء لا بد من التمسك به ، وهو إعجاز شرحه الرافعي - وسبق منه - وقد أصبحنا لا نتحرى أن تختلف معاني القراءات ، ولا نتحمس للقول بأن التفسير الأحسن هو ما يوجد معناها ، وذلك بانضباط ذكرناه بأن يكون الفرق بين

(١) تفسير التحرير والتنوير (١/٨٣ ، ٨٤) .
 (٢) انظره معجماً طروباً (١/٨٢ - ٩٠) .
 (٣) انظر حجة القراءات له (ص ١٧٤) .
 (٤) انظر تفسير التحرير والتنوير (١/٨٢ - ٩٠) .
 (٥) السابق (ص ٨٥) .

القراءتين في المعنى مما يحتفل به ، وقد ذكرنا ذلك في الفصل السابق وأشرنا فيه إلى الكثرة الكاثرة من القراءات المتعددة المعاني ، وهذه أمثلة :

- ١ - قال تعالى : ﴿ وَلَا تَسْتَلُ عَنْ أَصْحَابِ الْجَبْرِ ﴾ [البقرة: ١١٩] ، قرأ نافع ويعقوب بفتح التاء وجزم اللام على النهي ، وقرأ الباقون بضم التاء والرفع على الخبر^(١) .
فالقراءة على الخبر تعني : ولا تسأل عن أعمال أصحاب الجحيم^(٢) ، والأخرى تعني : (ولا تسأل عن حال أصحاب الجحيم أو عن سوء حال أصحاب الجحيم)^(٣) . اهـ .
- ٢ - قال تعالى : ﴿ وَلَا يُضَاكِرْ كَاتِبٌ وَلَا شَهِيدٌ ﴾ [البقرة: ٢٨٢] رواه بسكون الراء مخففة - عن أبي جعفر - عيسى من طريق ابن مهران عن ابن شبيب وابن جمار من طريق الهاشمي وقرأ الباقون بفتحها مشددة^(٤) .

فالقراءة الأولى (من ضار يضير)^(٥) ويضور ، يقال : ضاره أي ضره ، من باب قال وباع^(٦) فالمضارع للمعلوم بفتح الياء ، فهو في القراءة مبني للمجهول . والقراءة الثانية يجوز تقدير الفعل فيها مبنيًا للمجهول كهذه ، ويجوز أن يكون مبنيًا للمعلوم - حسب تقدير حركة الراء الأولى فتحة أو كسرة ، ثم سكنت وأدغمت في الراء الثانية وحركت الثانية لالتقاء الساكنين كما هو معروف - ولعل الأصل البناء للمعلوم ، ويجوز في القراءة الأولى أن تكون (لا) ناهية وجزم الفعل بالسكون ولم تحذف الألف لما يغتفر في حروف العلة ، ففي القراءة الثانية أيضًا التقاء الألف ساكنة مع الراء الساكنة المدغمة . ويجوز أن تكون (لا) نافية (وسكنت الراء إجراءً للوصول مجرى الوقف)^(٧) ومع ذلك فهو نفي بمعنى النهي^(٨) .

أما (لا) في القراءة الثانية فناهية فقط ؛ ولأً لكانت الراء (الثانية) مضمومة لا مفتوحة وهذا واضح . ففي القراءتين النهي للمجهول وللمعلوم .

قال الجصاص : « فكانت إحدى القراءتين نهياً لصاحب الحق عن مضارة الكاتب والشهيد ، والقراءة الأخرى فيها نهى الكاتب والشهيد عن مضارة صاحب الحق ، وكلاهما صحيح مستعمل ، فصاحب الحق منهي عن مضارة الكاتب والشهيد بأن

(١) انظر النشر (٢٢١/٢) .

(٢) الإشارة إلى الإيجاز للعز بن عبد السلام (ص ١١٨) .

(٣) راجع النشر (٢٢٧/٢ ، ٢٢٨ ، ٢٣٧) . (٤) انظر قلائد الفكر (ص ٢٧) .

(٥) انظر مختار الصحاح : (مادة : ضر) . (٦) انظر قلائد الفكر (ص ٢٧) .

يشغلها عن حوائجها ويلح عليهما في الاشتغال بكتابه وشهادته ، والكاتب والشهيد كل واحد منهما منهبي عن مضارة (الطالب) ، بأن يكتب الكاتب ما لم يمل ، ويشهد الشهيد بما لم يستشهد ، ومن مضارة الشهيد للطالب القعود عن الشهادة وليس فيها إلا شاهدان فعليهما فرض أدائها وترك مضارة الطالب بالامتناع من إقامتها ، وكذلك على الكاتب أن يكتب إذا لم يجدا غيره « (١) . اهـ .

٣ - قال تعالى : ﴿ وَلَا تَقُولُوا لِمَنْ أَلْفَقَ إِلَيْكُمْ أَسْلَمْتُمْ لَسْتُمْ مُمُؤِنًا ﴾ [النساء : ٩٤] قرأ المدنيان وابن عامر وحزمة وخلف بحذف ألف (السلام) ، وقرأ الباقون بإثباتها (٢) .

وقال الجصاص : « إنما معناه : لمن استسلم فأظهر الانقياد لما دعي إليه من الإسلام ، وإذا قرئ : (السلام) فهو إظهار تحية الإسلام ، وقد كان ذلك علمًا لمن أظهر به الدخول في الإسلام » (٣) . اهـ .

٤ - قال تعالى : ﴿ وَكَذَلِكَ زَيْنَ لِكَثِيرٍ مِّنَ الْمُشْرِكِينَ قَتَلَ أَوْلَادِهِمْ شُرَكَاءَهُمْ لِيُذْذَوْهُمْ وَيَلْبِسُوا عَلَيْهِمْ دِينَهُمْ ﴾ [الأنعام : ١٣٧] ، قرأ ابن عامر بضم الزاي وكسر الباء من ﴿ زَيْنَ ﴾ ورفع لام ﴿ قَتَلَ ﴾ ونصب دال ﴿ أَوْلَادِهِمْ ﴾ وخفض همزة ﴿ شُرَكَاءَهُمْ ﴾ بإضافة ﴿ قَتَلَ ﴾ إليه وهو فاعل في المعنى و ﴿ أَوْلَادِهِمْ ﴾ مفعول به فصل بين المضاف وهو ﴿ قَتَلَ ﴾ والمضاف إليه وهو ﴿ شركائهم ﴾ (٤) « وقرأ الباقون ﴿ زَيْنَ ﴾ بفتح الزاي والياء ، ﴿ قَتَلَ ﴾ بنصب اللام ، ﴿ أَوْلَادِهِمْ ﴾ بخفض الدال ، ﴿ شُرَكَاءَهُمْ ﴾ برفع الهمزة » (٥) . اهـ .

فالقراءة الثانية واضحة المعنى ، فاعل التزيين فيها هو الشركاء ، والقاتل هو الكثير من المشركين ، والقراءة الأولى نسب فيها القتل إلى الشركاء على سبيل الإسناد المجازي لأمرهم به ، والفاعل الحقيقي للقتل هو الكثير القاتلون لأولادهم (٦) ، وإذا أردت التعبير بالإسناد الحقيقي قلت : (وكذلك زين لكثير قتلهم أولادهم بسبب أمر شركائهم لهم به) (٧) ، فمرة نسب إلى الشركاء التزيين ، ومرة القتل وذاك فعل حقيقي لهم قبيح ، وهذا أقيح وإن كان مجازًا لما علمت أنهم سبب فكأنهم القتلة ، وفي هذا زيادة تشنيع

- (١) أحكام القرآن للجصاص (٥٢٢/١) .
 (٢) أحكام القرآن للجصاص (٢٤٧/٢) .
 (٣) السابق .
 (٤) انظر النشر (٢٦٣/٢) .
 (٥) السابق .
 (٦) راجع الجمل (٩٦/٢) .
 (٧) السابق .

عليهم وزيادة تذكير لكثير من المشركين بقبح أفعال الشركاء ، والقبح من أولئك الكثير أن يطيعوهم وإذا اختصرت وقلت : القراءة بالبناء للفاعل بيان لقبح من أفعال الشركاء هو التزيين . والقراءة بالبناء للمفعول تذكير للكثير بقبح طاعتهم للشركاء في أفضع الجرائم عبرت عن فائدتين مختلفتين من فوائد تعدد القراءات المؤثر في وفرة معاني القرآن الكريم مع ضرب من الإيجاز المعجز .

قال الشيخ محمد عبده : « وقد يكون ورود القراءة بغير الشائع في الاستعمال - هو ما يسميه النحاة شاذًا - لنكتة تجعلها من البلاغة بمكان ، كإفادة معنى جديد مع منتهى الإيجاز - كما يدل عليه معنى هذه القراءة (يعني قراءة ابن عامر) - وكثير من القراءات - ومعناها : زين لكثير من المشركين قتل شركائهم لأولادهم ، أي استحسنا ما توسوسه شياطين الإنس من سدنة الأصنام ، وشياطين الجن من قتل الأولاد ، فكأن هؤلاء الشركاء هم الذين قتلوهم ، ففائدة هذه القراءة إِذْنُ تذكير أولئك السفهاء بقبح طاعة أولئك الشركاء في أفضع الجرائم والجنائيات ، وهو قتل الأولاد » (١) . اهـ .

٥ - قال تعالى : ﴿ أَمَّنْ هُوَ قَنِيتٌ ءَأَنَاءَ اللَّيْلِ سَاجِدًا وَقَائِمًا يَحْذَرُ الْآخِرَةَ وَيَرْجُو رَحْمَةً رَبِّهِ ﴾ [الزمر: ٩] قرأ ابن كثير ونافع وحمزة بتخفيف ميم ﴿ أَمَّنْ ﴾ ، والباقون بتشديدها (٢) ففي القراءة الأولى : (قال بعضهم : إن النبي ﷺ خطب بقوله تعالى : ﴿ قُلْ ﴾ في الآية التي قبل ذلك : ﴿ قُلْ تَمَتَّعْ ﴾ [الزمر: ٨] وخطب في هذه الآية بقوله تعالى : ﴿ قُلْ هَلْ يَسْتَوِي ﴾ ونودي في هذه القراءة بقوله تعالى : ﴿ أَمَّنْ هُوَ قَنِيتٌ ﴾ فهو المراد بمن هو قانت ، أي : يا من هو قانت قل هل يستوي . والمراد بقراءة التخفيف غير المراد من قراءة التشديد (٣) ، كما هو شأن القراءات المختلفة (٤) .

وقراءة التشديد نزلت في ابن مسعود وسالم مولى أبي حذيفة وعمار بن ياسر (٥) ، (أخرجه جوير عن ابن عباس) (٦) ، وأصل هذه القراءة (أم من) والجملة التي قد عادلت (أم) قد حذف ودل عليها ما جاء بعد قوله : ﴿ قُلْ هَلْ يَسْتَوِي الَّذِينَ يَعْلَمُونَ ﴾

(١) تفسير المنار في الآية المذكورة وفيه في آية : ﴿ وَلْيَقُولُوا دَرَسْتَ ﴾ [الأنعام: ١٠٥] تفسير قراءات ثلاث قال فيها : « وحكمة القراءات الثلاث حكاية أقوال ثلاث فئات من المشركين ، وهو من إيجاز القرآن العجيب في الكلم والرسم » . اهـ .

(٢) انظر الأمير على مغني اللبيب (١٠/١) .

(٣) انظر النشر (٣٦٢/٢) .

(٤) انظر السابق .

(٥) السابق .

(٦) انظر لباب النقول في الآية المذكورة .

وَالَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ ﴿ [الزمر: ٩] ، وتقدير المعنى يكون : (أصحاب النار خير أم من هو قانت ؟) (١) وقد أشار ما نقله الأمير إلى أن قراءة التشديد نزلت أولاً (٢) ، فالله تعالى أعلم .

٦ - قال تعالى : ﴿ إِنَّ نَاشِئَةَ اللَّيْلِ هِيَ أَشَدُّ وَطْأً ﴾ [الزمل: ٦] قرأ أبو عمرو وابن عامر بكسر الواو وفتح الطاء وألف ممدودة بعدها ، وقرأ الباقون بفتح الواو وإسكان الطاء من غير مد (٣) ، قال ابن العربي : (فأما من قرأه بفتح الواو وإسكان الطاء فإنه أشار إلى ثقله على النفس ؛ لسكونها إلى الراحة في الليل وغلبة النوم فيه على المرء ، وأما من قرأه بكسر الفاء وفتح العين فإنه من المواطأة وهي الموافقة ؛ لأنه يتوافق فيه السمع - لعدم الأصوات ، والبصر - لعدم المرئيات ، والقلب - لفقد الخطرات .

والمعنيان فيه صحيحان ، لأنه يثقل على العبد ، وأنه الموافق للقصد (٤) اهـ .
والله أعلم .

وقد ذكرنا أن هذه الكثرة في الأحكام والمعاني القرآنية جاءتنا بالبلاغة المعجزة .
وهذا بيان أثر القراءات في :

البلاغة والإعجاز :

- ذكر الشيخ عبد الله دراز أن علوم الأدب - أو العلوم العربية - اثنا عشر نوعاً (٥) وقال : « وزاد بعضهم عليها علم القراءات ، ومبادئه من مسائل الحروف ومخارجها ، ومن لم يعدده منها نظر إلى أن موضوعه كلام الله تعالى وموضوع علم الأدب كلام العرب » اهـ ، والناس جميعاً يعرفون أن القرآن بقراءته كلام عربي مبين ، وأنه أفاد ذلك النظر إذا أراد حدة بصر الزرقاء .

- ومسائل البلاغة العظيمة مبثوثة فيما اتحد معناها وفيما تعدد على سواء ، تريك أن قيمة القرآن عظيمة ، كما تريك أن ما أثرته في بلاغة الناس بعد البلوغ منهم .

وإليك أمثلة وكلمات شارحة لهذا الإجمال ، بعون الله تعالى :

- في القراءات العشر المعمول بها لغات مختلفات ، كتحقيق الهمز وتخفيفه ، والمد والقصر ، والفتح والإمالة وما بينهما ، والإظهار والإدغام ، وكذلك ضم الهاء وكسرها

(١) حجة القراءات (ص ٦٢٠) ، وفيه زيادة . (٢) انظر الأمير السابق .

(٣) راجع النشر (٣٩٣/٢) . (٤) أحكام القرآن لابن العربي (١٨٦٥/٤) .

(٥) انظر الجزء الأول من تاريخ أدب اللغة العربية له .

من (عليهم) و (إليهم) ، وكذلك إلحاق الواو في (عليهمو ، وإليهمو) وكذلك إلحاق الواو في (منهو ، وعنهو) والياء في (إليهي ، وعليهي ، وفيهي) فأنزل الله بهذه اللغات رقفاً بقبائل العرب ؛ لأنهم لو كلفهم أن يقرأوه بلغة واحدة لشق على سائر القبائل الخروج عما ألفوه من لغاتهم ؛ فكان من اللطف بهم أن يقرأه أهل لغة الإمامة بالإمالة ، وأهل الفتح بالفتح وأهل التسهيل بالتسهيل ، وأهل التحقيق بالتحقيق ، وأهل القصر بالقصر ، وأهل المد بالمد ، وكذلك من يلحق الضمائر ومن لا يلحقها .

وفي إنزاله القرآن بهذه اللغات تشريف لمن أنزل الله كتابه بلغته ، ورفق ، وتيسير ، وهذا من أبلغ ما في القرآن من التيسير ؛ لأن من أَلِفَ لغة عسر عليه الخروج منها غاية العسر (١) .

- وهذا التشريف المشار إليه مع التيسير والرفق يبلغ بكلام الله تعالى - وبلغ - من النفوس ما لا يبلغه أن تبيح كلامك للناس ينطقونه على لغاتهم ، وهو تيسير في حدود اللغات الفصيحة ، مع إلزام بها ، ففيه نهضة لسان غير الفصحاء ، وهذا بخلاف من أطلق شعره يعتوره العرب بكل لسان علا ونزل ، ولو شارك كلام البلغاء القراءات في شيء من هذا فهي مشاركة جزئية ، ولا يعلم أحد أن هناك مقدار أقصر سورة من كلام بليغ يشارك سورة قصيرة أو نحوها في الخصائص البلاغية مشاركة كاملة .

- وهذا التخفيف والتشريف ينشط الرجل العربي نشاطاً ، فيكون تدبره بالغاً ولا يخلو غير العربي مما يعينه على التدبر وينشطه ، فله بذلك فرصة في مراعاة أحكام التجويد ، وهي قبل ذلك فرض مفروض . ومن جرب عرف أن القراءة المضبوطة يصحبها نشاط وتدبر لا يصحبان غير المضبوطة ، وأنها لبركة من مراعاة عبادة مفروضة هي أحكام التجويد في ضمن عبادة أخرى هي التلاوة والتدبر . وما اشتمل من الوسائل على ما يكسب النشاط والتدبر قد اشتمل على أسرار بلاغية تستتبع أسراراً وتحقق أغراضاً وآثاراً ، وهذا هو أمل البليغ . « سئل أنس رضي الله عنه - كما في صحيح البخاري - كيف كانت قراءة رسول الله صلى الله عليه وسلم ؟ فقال : (كانت مداً) أي ذات مد ، قال العلامة السندي في شرح سنن النسائي : أي يطيل الحروف الصالحة للإطالة ، يستعين بها على التدبر والتذكر وتذكير من يتذكر (٢) ، وقال تعالى : ﴿ وَقُرْآنًا فَرَقْنَاهُ لِتَقْرَأَهُ عَلَى النَّاسِ عَلَى حُكْمٍ ﴾ [الإسراء: ١٠٦] (٣) . اهـ .

(١) مقتبس من الإشارة إلى الإيجاز للعرز (ص ٢١٤) .

(٢) ، (٣) القرآن الكريم : آداب تلاوته وسماعه .

وفي تمهيد ابن الجزري فصل فيما يستفاد به تهذيب الألفاظ وما تكون الثمرة الحاصلة عند تقويم اللسان بمراعاة أحكام التلاوة ، قال فيه : « اعلم أن المستفاد بذلك حصول التدبير لمعاني كتاب الله تعالى ، والتفكير في غوامضه ، والتبحر في مقاصده ، وتحقيق مراده (جل اسمه) من ذلك ، فإنه تعالى قال : ﴿ كَتَبْنَا أَنْزَلْنَاهُ إِلَيْكَ مُبَارَكًا لِيَدَّبَّرُوا آيَاتِهِ وَلِيَتَذَكَّرَ أُولُو الْأَلْبَابِ ﴾ [ص: ٢٩] وذلك أن الألفاظ إذا أُجليت على الأسماع في أحسن معارضها ، وأحلى جهات النطق بها حسبما حث عليه رسول الله ﷺ بقوله : « زينوا القرآن بأصواتكم » كان تلقي القلوب وإقبال النفوس عليها بمقتضى زيادتها في الخلاوة والحسن على ما لم يبلغ ذلك المبلغ منها ؛ فيحصل حينئذ الامتثال لأوامره والانتهاز عن مناهيه ، والرغبة في وعده والرغبة من وعيده ، والطمع في ترغيبه ، والارتجاء بتخويفه ، والتصديق بخبره والحذر من إهماله ، ومعرفة الحلال والحرام ، وتلك فائدة جسيمة ونعمة لا يهمل ارتباطها إلا محروم . ولهذا المعنى شرع الإنصات إلى قراءة القرآن في الصلاة وغيرها وندب الإصغاء إلى الخطبة في يوم الجمعة ، وسقطت القراءة عن المأموم ما عدا الفاتحة .

ومن أجل ذلك دأب الأئمة في السكوت على التام من الكلام أو ما يستحسن الوقف عليه لما في ذلك من سرعة وصول المعاني إلى الأفهام واشتمالها عليها بغير منازعة للفكر ولا احتمال مشقة » (١) . اهـ (٢) .

(١) التمهيد لابن الجزري (ص ٥) .

(٢) وقول الشعراني : « من كان همه الفهم في معاني القرآن وما فيه من الزواجر والقوارع فهو غائب عن الوسوسة في مخارج الحروف وعن الإدغام والإقلاب والترقيق والتفخيم إلا بقدر ما جرت العادة ؛ إذ إلقاء الذهن إلى مثل ذلك يغيب به العبد عن كمال الحضور مع الله تعالى ، وقد قالوا : ليس من قدرة النفس أن تشتغل بشيئين معاً في آن واحد إلا أن أمكنها الحق تعالى بقوة إلهية ، ولذلك كانت قراءة السلف الصالح ساذجة خالية عن الأنغام التي ابتدعت » (الأخلاق المتبوية : ٣٠١/٢) قول ينأى بالقارئ عن الوسوسة وعن المبالغة الزائدة على ما جرت به العادة في الإدغام وما إليه ، وعن مبتدعات لا تنبغي في التعبد ، وليس إعفاء من مهمة تعلم لغة القرآن ياتقان ، فإن الدارسين للغات يتفرغون للناحية الصوتية ، ولم يُحْزَمِ المشتغلون بضبط التلاوة - بل هم الذين ظفروا ويظفرون بدقائق الفهم كالذي وجدناه سابقاً من حكم الوقف على : ﴿ رَبِّ أَسْتَسْتَوِي وَالْأَرْضِ وَمَا بَيْنَهُمَا ﴾ [الشعراء : ٢٤] مختلفاً عنه في سورة الدخان .

وإذا كان كلام الشعراني يشير إلى الأنغام المبتدعة ، فإن مقتضيات التجويد طبعاً - ليست مبتدعة ، وهي قد تسمى ألحاناً وأنغاماً . انظر : التفني بالقرآن (ص ٥٦) إلخ . وهي - كما نعرف - مطلوبة . وقد مضى شيء من حديث الترمذ والغنة في قراءة القرآن ، وفي ترمذ العرب وإنشادهم . وانظر : التفني بالقرآن (ص ٦٤) إلخ . وشافهني بعضهم بأن الغنة اصطلاحاً : (موسيقا القرآن) والغنة تكون - فعلاً - لتحسين الكلام (انظر شرح الشافية لقره كار : ص ٢١١) وفي الغنات الفصيح والأفصح . انظر السابق (ص ٢١٣) وهي حرف =

- وفي اللغة ألفاظ مؤنثة عند الحجازيين ، تذكرها تميم (١) ، « فما زاد القرآن في تلك الألفاظ المترجمة بين التذكير والتأنيث على أن أظهرنا عدم استقرار هذه الألفاظ لدى فصحاء العرب ، ونزوله بالأمرين جميعاً يحفظ لغير لهجة قريش اعتبارها ، مؤكداً في الوقت نفسه ضرورة التساهل في قضية لغوية لا تمت في المنطق العقلي بصلة ، فليس القول بتأنيث جمع الجنس أو المؤنث المجازي بأولى من تذكيرها ، ولا هناك اعتبارات حقيقية لدى بعض القبائل دون بعض تحمل على تقديم مذهبها وتصويب طريقتها » (٢) .

وأقول : ما ورد في الموضوع الواحد بقراءتين يؤكد ذلك زيادة توكيد عما يكون موزعاً على المواضع ، فقد يقال فيه : إن الموضوع بخصوصه يتطلب التذكير أو التأنيث .

وليس ذلك الكلام الذي اقتبسناه مانعاً من وجود أسرار بلاغية ، وقد سبق شيء عنها (٣) وفي كتب البلاغة نكت لإتيان الكلام على خلاف مقتضى الظاهر بتذكير المؤنث وتأنيث المذكر . كالتفخيم الذي يجوز به تذكير كل مؤنث مجازي (٤) فلم يخل صنيع القراءات من أن يكون منهجاً أدبياً (٥) اختص به القرآن الكريم - وإن كانت هناك مضاهاة لطرق البيان العربي وهو منهج - كما سمعت - يرقى بتفكير مختلف القبائل ، وفيه ترويح ، وذلك من أحسن مكاسب البلغاء من الناس ، وهو في القراءات عموماً لا في التذكير والتأنيث خصوصاً . وقد أصبح واضحاً لنا أن الآية أنزلت على وجهين فأكثر ؛ فكثرت المعاني مع إيجاز ، ونقول إنهم عدوا هذا - ليس بلاغة فقط بل - من محاسن الإعجاز (٦) ومن المبالغة في الإعجاز بالإيجاز (٧) ووجهها (٨)

= مستقل . انظر السابق (ص ٢١٤) فمن تركها ترك حرقاً من القراءة ، وكذا المد الزائد على الطبيعي كما سبق

وأوردنا أن العرب كانوا يمدون عند الترميم . وانظر : التختي بالقرآن (ص ٦٤) .

(١) انظر : دراسات في قه اللغة للدكتور صبحي الصالح (ط ٦) دار العلم للملايين بيروت (١٩٧٦م)

(٢) السابق (ص ٩١) .

(٣) انظر هذا الكتاب (ص ٣٩٠ ، ٣٩١) .

(٤) راجع المرشدي على عقود الجمان (١١٦/١) .

(٥) انظر مثلاً هذا الكتاب (ص ٣٩٠ - ٣٩٢) .

(٦) في شرح البخاري للشيخ زروق (٢٠١/٢) « من محاسن إعجاز القرآن تنوع المعاني تنوع القراءات

فتكون كل قراءة بمثابة آية في المعنى الذي دلت عليه » .

(٧) في النشر لابن الجزري (٥٢/١) : من فائدة اختلاف القراءات وتنوعها : (ما في ذلك من نهاية البلاغة ،

وكمال الإعجاز ، وغاية الاختصار ، وجمال الإيجاز ؛ إذ كل قراءة بمنزلة الآية إذ كان تنوع اللفظ بكلمة تقوم

مقام آيات ، ولو جعلت دلالة كل لفظ آية على حلتها لم يخف ما كان في ذلك من التطويل) .

(٨) في إفادة قراءة لمعنى غير معنى القراءة الأخرى في الإتيان (١٨٦/٢) قال السيوطي « وذلك من وجوه =

فريداً من وجوه الإعجاز العديدة .

ومما يتبين به وجه هذا الكلام ، ونجعله شرحاً له وزيادة - قول الدكتور عبد الفتاح إسماعيل شلبي : (لو أنعمت النظر لوجدت أن في القراءات المتخالفة نواحي من السمو في البلاغة ، ألا ترى مثلاً اختلاف القراءة في قوله تعالى : ﴿ بِكُلِّ سَجْرِ ﴾ في الأعراف وفي يونس وقد رسمت فيهما بغير ألف ^(١) فقرأ حمزة والكسائي وخلف ﴿ سَحَار ﴾ على وزن فَعَال في الموضعين وقرأ الباقون في السورتين ﴿ ساحر ﴾ على وزن فاعل ^(٢) واتفقوا على حرف الشعراء أنه (سَحَار) - رسمت الألف بعد الحاء في الشعراء ^(٣) - واختلافهم في الأعراف ويونس واتفقهم على التي في الشعراء أمر يقتضيه المقام ردع ما يشير إليه الرسم - لأنه في الشعراء جواب لقول فرعون فيما استشارهم فيه من أمر موسى بعد قوله : ﴿ إِنَّكَ هَذَا لَسَجْرٌ عَلِيمٌ ﴾ [الأعراف : ١٠٩] فأجابوه بما هو أبلغ من قوله رعاية لمولده بخلاف التي في الأعراف ، فإن ذلك جواب لقولهم فتناسب اللفظان . وأما التي في يونس فهي أيضاً جواب من فرعون لهم حيث قالوا : ﴿ إِنَّ هَذَا لَيْسَ سَجْرٌ مُّبِينٌ ﴾ [يونس : ٧٦] فرفع مقامه عن المبالغة ^(٤) .

وللأستاذ المرحوم مصطفى صادق الرافعي رأي شبه ذلك وهو ما أحقه بمعاني الإعجاز ؛ إذ تكون الألفاظ في اختلاف بعض صورها مما يتهيأ معه استنباط حكم أو تحقيق معنى من معاني الشريعة ، ولذا كانت القراءات من حجة الفقهاء في الاستنباط والاجتهاد ، وهذا المعنى مما انفرد به القرآن الكريم ، ثم هو ما لا يستطيعه لغوي أو بياني في تصوير خيال فضلاً عن تقرير شريعة ^(٥) ، وهيئات أن يكون شيء من ذلك إذا كانت القراءات تابعة لخاصية الخط العربي في خلوه من النقط والشكل ، أكان الاختلاف من أجل الرسم يتضمن هذه البلاغة حين يتفقون وحين يختلفون !!... انتهيت - كما ترى - إلى أن هذا القرآن الكريم - بقراءاته الصحيحة - كتاب ﴿ أَحَكَمَتْ آيَاتُهُ ثُمَّ فَصَّلَتْ مِنْ لَدُنْ حَكِيمٍ خَبِيرٍ ﴾ ^(٦) [هود : ١] اه .

= إعجاز القرآن « ١ هـ ، وفي تفسير التحرير والتنوير (٨٣/١) قال مؤلفه « وقد تكرر المعاني بإنزال لفظ الآية على وجهين أو أكثر تكثيراً للمعاني مع إيجاز اللفظ وهذا من وجوه الإعجاز » . اه .

(١) رجع إلى المقنع (ص ٢١) .

(٢) رجع إلى النشر (٢٧١/٢) .

(٣) رجع إلى المقنع (ص ٢٢) .

(٤) رجع إلى النشر (٢٧١/٢) .

(٥) رجع إلى إعجاز القرآن (ط ٣) (ص ٥٣) .

(٦) رسم المصحف والاحتجاج به في القراءات (ص ٥١ ، ٥٢) طبع مكتبة نهضة مصر سنة (١٩٦٠ م) .

- وما اتجهت إلى قراءة والتمست في كتب معاني القراءات أو التفسير بيانها إلا وجدت لها وجهًا ومعنى معنيًا ، وذلك - كما في الجملة السابقة أخيرًا - امتياز للقرآن ، لا يشاركه فيه غيره مشاركة جزئية أو كلية .

والحسد وملبس الزور لا يريد أن يبقى كتاب الله ممتازًا ولا غير ممتاز ، ولكن الله تعالى أراد حفظ الكتاب ، وبين للعلماء حق القرآن ، وما خلعه الكفار على كتبهم من ملبس زور وتغيير بتناقض ، ومن هذا أن بعضهم زعم بأن للتوراة قراءات (١) فلجأ الشيخ عبد الباقي سرور نعيم إلى التعرف على ذلك ، وأعطانا أمثلة من الكتاب المقدس ليتين منها ما فيها أحو اختلاف قراءة ، أم تناقض مدهش ؟ (٢) ، ولعمري أن الدنيا لتعرف أن الألسنة لم تعوج بالقرآن ، وأن معانيه وقراءاته لم تتناقض ، وأن الأهواء لم تلعب بشيء يدخل في ساحته لعبًا مستقرًا مؤثرًا وأن ذلك امتياز ، وأن الكتب الأخرى المقدسة حرمت من كل ذلك بجناية أصحابها .

- وقد سبقت كلمة مجملة بأن القراءات الحاملة للمعاني العديدة نظير التضمنين في استعمال العرب ونظير التورية والتوجيه في البديع ، ونظير مستتبعات التراكيب في علم المعاني (٣) وهي جملة ليس لها شارح ، فأستعين بالله تعالى ، وأشرح بلاغة القراءات التي هي من زيادة ملاءمة بلاغة القرآن (٤) في هذه الأمور الأربعة فأقول :

التضمنين :

قال ابن هشام : « قد يُشربون لفظًا معنى لفظ فيعطونه حكمه ، ويسمى ذلك تضمينًا وفائدته أن تؤدي كلمة مؤدى كلمتين » (٥) اهـ ، ومن أمثله قوله تعالى : ﴿ لَا يَسْمَعُونَ إِلَى آلِمَالِ الْأَعْلَى ﴾ [الصافات : ٨] ضمّن معنى الإصغاء ولهذا عدي يالئ كالإصغاء . وأصله

(١) انظر تنزيه القرآن الشريف عن التغيير والتحريف (ص ٦٦) .

(٢) انظر السابق (ص ٦٦ ، ٦٧) ومنه : (آية (٣١) من الباب الخامس من إنجيل يوحنا قول المسيح هكذا (إن كنت أشهد لنفسي فشهادتي ليست حقًا) وفي آية (١٤) من الباب الثامن من الإنجيل المذكور قول المسيح هكذا (إن كنت أشهد لنفسي فشهادتي حق) وفي الباب (١٢) من إنجيل لوقا من قول المسيح (جئت لألقي نارا على الأرض وماذا أريد لو اضطرمت) وفي الباب (١٠) من إنجيل متى من قول المسيح (ولا تظنوا أنني جئت لألقي سلامًا على الأرض ؛ ما جئت لألقي سلامًا بل سيفًا) . اهـ .

(٣) التحرير والتنوير (٤٩/١) .

(٤) مغني اللبيب (١٩٣/٢) ، وفي حاشية الأمير عليه إلى (ص ١٩٣) إشارة إلى تضمين بياني ، وآخر نحوي ، وإلى هل هو مقيس ؟ وإلى أن المجاز إن تضمن حكما جديداً فهو نوع لا يقاس .

أن يتعدى بنفسه مثل : ﴿ يَوْمَ يَسْمَعُونَ الصَّيْحَةَ ﴾ [ق: ٤٢] (١) . ا هـ .

والقراءات نظير (٢) هذا ، أي أن اللفظ القرآني يكون واحدًا متضمنًا معنيين بقراءتين كهذا اللفظ نفسه ، فقد قرأه حمزة والكسائي وخلف وحفص بتشديد السين والميم ، وقرأ الباقون بتخفيفهما (٣) ، والقراءة الأولى تدل على أنهم ممنوعوا من السمع (وقد وردت بمعناها الأخبار عن أهل التأويل) (٤) بأنهم كانوا يسمعون الوحي ؛ فلما بعث رسول الله ﷺ رُموا بالشهب وممنوعوا (٥) ، والقراءة الثانية تدل على أنهم ممنوعوا من السمع ولا تدل على أنهم ممنوعوا من السمع ؛ بل السمع ثابت في : ﴿ فَمَنْ يَسْتَمِعِ الْآنَ يَجِدْ لَهُ شِيبًا رَصَدًا ﴾ [الحج: ٦٩] وفي ﴿ إِلَّا مَنْ خَلَفَ لَلْخَلْفَةِ ﴾ [الصافات: ١٠] (٦) فعلم بذلك أنهم يقصدون للاستماع (٧) ، وأيضًا جاء قوله تعالى : ﴿ إِنَّهُمْ عَنِ السَّمْعِ لَمْعَزُولُونَ ﴾ [الشعراء: ٢١٣] ولم يُقرأ هذا الموضع بالسمع ، والسمع مصدر سمعت ، والقصة واحدة (٨) . الموضع أو اللفظ القرآني الواحد لما جاء بقراءتين تضمن نفى السمع ونفى السمع ، فنسبي هذا (نظير التضمين) أو (تضمين القراءات) .

ويستفاد من ثبوت السمع في : ﴿ فَمَنْ يَسْتَمِعِ ﴾ ، ﴿ إِلَّا مَنْ خَلَفَ ﴾ وثبوت السمع في ﴿ إِلَّا مَنْ خَلَفَ ﴾ أن المنفيين تسمع وسمع خاصان ، وهما التسمع المفلح والسمع البالغ فهذان منفيان ، أما التسمع الثابت فقاشل ؛ لأن القذف من كل جانب دحورًا إقشال له ذريع ، وأما السمع الثابت فلا عمر له ، فكأنه لم يكن ، بل هو على صاحبه الموت الزؤام العاجل ؛ إذ أتبعه شهاب ثاقب من صنع الله الغالب .

ونحن لا نعمد إلى قراءة على حدثها نستخرج منها تضمينًا بمعونة القراءة الأخرى أو بغير معونة ، فإن ذلك يكون غير راجع إلى خاصية تعدد القراءة مع تعدد المعنى ، وبحثنا ليس في ذلك بل هو في هذه ، هو في تضمين القراءات أو في نظير التضمين ، لا في مطلق تضمين ، ومن استخرج من كل قراءة من قراءتين في موضع واحد تضمينًا خرج بمثالين للتضمين لا بمثال لتضمين القراءات ولا بمثاليه له - وقد اصططلحنا على

(١) انظر السابق .

(٢) المثل والشبه والنظير عند اللغويين بمعنى ، وهناك من يفرق بينها - انظر شرحها في الحاوي للفتاوي للسيوطي (٢٧٣/٢) طبعة المنيرية (١٣٥٣ هـ) .

(٣) انظر النشر (٣٥٦/٢) .

(٤) انظر حجة القراءات (ص ٦٠٦) .

(٥) السابق .

(٦) انظر السابق (ص ٦٠٥) .

(٧) السابق .

(٨) انظر السابق .

تسمية هذا الأمر تضمين القراءات أو نظير التضمين . فالمطلوب مراعاة القراءتين دفعة ، والحصول على ثمرة من خاصية التعدد أو الحصول على خاصية من خواص التعدد بعبارة أخرى ، تلك الخاصية التي تحصل عليها أمر من أمور أو جزء من أجزاء بلاغة القراءات . والخاصية التي حصلنا عليها هنا هي (نظير التضمين) (١) .

ولهذا كان موضع الشاهد في بحثنا هو اللفظ القرآني الضمني ، أي الموجود في القراءتين لا يوجد إلا فيهما - لا يوجد في واحدة - هو اللفظ الضمني لا اللفظ الموجود في كل قراءة من القراءتين ، وهو - كما ترى - أمر اعتباري ، وهو مجموع القراءتين . فإذا قلنا : التضمين في هاتين القراءتين هو كيت وكيت ، أو قلنا : هذا اللفظ القرآني فيه كذا ، أو هذا الموضع القرآني فيه كيت ، أو هذه الآية - أي بتعدد القراءة فيها - فيها تضمين أو تورية إلخ ، فترجو أن يكون قولاً مقبولاً إن شاء الله تعالى .

هكذا - بعدما فهمنا التضمين في استعمال العرب - فهمنا النظر في استعمال القراءات ، والجملته الشارحة لهذا الأمر مقول بمثلها في بقية الأمور الأربعة ، وإليك قبل شرح باقيها مثالاً ثانياً لنظير التضمين أو لتضمين القراءات : قال تعالى : ﴿ وَلَمَّا ضُرِبَ ابْنُ مَرْيَمَ مَثَلًا إِذَا قَوْمُكَ مِنْهُ يَصِدُّونَ ﴾ [الزخرف : ٥٧] قرأه (ابن كثير والبصريان وعاصم وحمزة بكسر الصاد وقرأ الباقون بضمها) (٢) .

تضمنت هذه الكلمة (معنى الضحك وارتفاع الأصوات في قراءتها بالكسر ، ومعنى الإعراض والصدود في قراءتها بالضم) (٣) .

ولو قرئت بالكسر فقط - ومعناها به هو ما ذكرناه - ونوزع في احتمال أن الضم والكسر لغتان بمعنى واحد هو الصدود في بعض الأحيان ، والضجة والصياح في بعضها الآخر ، وتمسك بأن (من) في : ﴿ مِنْهُ يَصِدُّونَ ﴾ لا تأتي إلا مع معنى الصياح ، أما الإعراض فيأتي معه (عن) وليست معنا (٤) - كان تضمن الكلمة لمعنى الإعراض بعيداً أو ملغى أو مفقوداً . وقد كان ابن عباس رضي الله عنه ينكر الضم (٥) ومعناه إنكار معناه وهو

(١) وهو أمر لم يعرف لغير القراءات قبل نزولها (أعني نظير التضمين - ونحوه أيضًا) فإن كان الأدباء تعلموا منها فهي هي يتفوق .

(٢) النشر (٣٦٩/٢) .

(٣) راجع الجمل (٩١/٤ ، ٩٢) .

(٤) يفهم إمكان ذلك ووقوعه من الجمل السابق ، وحجة القراءات (ص ٦٥٢ ، ٦٥٣) .

(٥) راجع الجمل السابق وفيه احتفل عن ابن عباس بأن ذلك كان قبل أن يبلغه تواتر الضم .

الإعراض والصدود ، وأن الموضع أو المحل - القرآني - لمعنى الضحيح (١) فقط .
 ولو قرئت بالضم فقط فبعيد أن يكون لغة ثانية بمعنى تلك (٢) ، والجدير أنه لمعنى ثان
 كما يفهم من ذلك الإنكار الذي كان ، ولا يؤثر عليه وجود (من) وفقد (عن) فإن
 (من) متعلقة - معنى - بالمثل ، (فهم منه أي بسببه يعرضون عن الرسول ﷺ) (٣)
 وعدم وجود (عن) مع أن الفعل يحتاجها أمر له وجهه المعروف ، وقد احتاجها الفعل
 وحذفت في قوله تعالى : ﴿ وَصَدَّهَا مَا كَانَتْ تَعْبُدُ مِنْ دُونِ اللَّهِ ﴾ [النمل: ٤٣] ، و ﴿ وَلَا
 يَصُدُّنَكُمْ الشَّيْطَانُ ﴾ [الزخرف: ٦٢] ، و ﴿ وَرَأَيْتَهُمْ يَصُدُّونَ ﴾ [المتافقون: ٥] وهذا المعنى -
 وهو الإعراض - ثابت (٤) في قوله تعالى : ﴿ وَإِنْ كَانَ كَبُرَ عَلَيْكَ إِعْرَاضُهُمْ ﴾ [الأنعام: ٣٥] ،
 وكان تضمن هذه القراءة لمعنى الصياح من أبعد ما يكون ما يساعد عليه .
 فلما قرئت بالوجهين تضمنت المعنيين واتسع الموضع عند ابن عباس (٥) ؛ لتقبل
 المعنيين وإفادتهما بمجموع (٦) القراءتين إن شاء الله تعالى .

(١) (يصدون - بالكسر - أي : يضحجون ، كذا قال ابن عباس) اهـ . حجة القراءات (ص ٦٥٢) .
 (٢) نستشعر ذلك من حجة القراءات (ص ٦٥٢ ، ٦٥٣) مثلاً .
 (٣) راجع الجمل السابق .

(٤) هذا اقتباس معنى من الحجة لابن خالويه (ص ٢٩٥) .

(٥) أكتب هنا مذكرة : أظن التضمين في القراءتين تطمئن به مواضع قرآنية عديدة بمعانيها في بعض قراءاتها
 التي يستبعدها البعض ، وذلك إذ يدل على تلك المعاني ولا يضرها نوع البعد الذي فيها ، فالمعنى المشرب يأتي
 بعد المعنى الأصلي في ذهن السامع ، وكذا في عبارة الشارح فإنك تسمع : ﴿ لَا يَسْمَعُونَ إِلَى آلِهَا الْفُتَى ﴾
 بالتخفيف فيحضرك معنى السمع قبل أن تسمع لفظ (إلى) ثم تسمعه فيحضرك معنى الإصغاء ، وأما في
 العبارة ففي : ﴿ وَلَا تَقْدُ عَيْنَاكَ عَنْهُمْ ﴾ [الكهف: ٢٨] تقول : ولا تقتحم عينك مجاوزتين إلى غيرهم - وإن
 كان هذا التأخير ليس بلازم . (نظرت مغني اللبيب : ١٩٣/٢) . وكما كانت (إلى) و (عن) في هاتين
 الآيتين كل منهما في موضعها أمانة على التضمين ، يقال في (من) في : ﴿ مِنْهُ يَصِدُّوكَ ﴾ إنها أمانة
 تضمين ويخالف من جعل منها أمانة على عدم إرادة معنى الصدود .

(٦) نقول : « مجموع » رعاية لما قلناه قبل ذلك من قولنا : (ونحن لا نعمد) إلخ ، ولكن بدا لنا هنا رأي
 نبديه ، فإن قبل ضممنناه إلى ذلك الذي قلناه وألفنا بينهما ؛ وذلك أنه يمكن أن يقال : التضمين في القراءات
 يكون في واحدة على حدتها بأمانة هي القراءة الثانية - ويبقى له أنه (تضمين القراءات) ؛ لأنه لم يتم بطريقة
 لغوية ولولا القراءات ما كان .

ونرجع إلى الأمانة لنقول فيها على حدتها : إنها قراءة فيها تضمين وأمارته القراءة الأولى ، وتطبيق ذلك على
 المثالين المذكورين أن نقول : ﴿ لَا يَسْمَعُونَ إِلَى آلِهَا الْفُتَى ﴾ بالتخفيف والتعدية ياللى لغة واللغة الثانية تعديته
 بنفسه (انظر النسفي فيها) ولا تضمين ، ثم لما وردت القراءة الثانية بالتشديد قلنا : القراءة الأولى متضمنة
 معنى التسمع بأمانة هي القراءة الثانية ، وصارت الأولى بذلك التضمين دالة على نفي السمع والتسمع معاً . =

التورية :

التورية : مصدر ورّيت الخبر إذا سترته وأظهرت غيره ^(١) ففيها إظهار وستر معاً . والمتكلم أراد الحقيقة يقيناً ، وإنما ورّاها أي سترها ^(٢) . واصطلاحاً : أن يذكر لفظ له معنيان ويكون أحدهما قريباً والآخر بعيداً ، ويقصد البعيد ، ويورى عنه بالقرب ، فيتوهمه السامع من أول وهلة ^(٣) .

قال المرشدي : (فمن ذلك قوله تعالى : ﴿ الرَّحْمَنُ عَلَى الْعَرْشِ اسْتَوَى ﴾ [طه : ٥] فإن الاستواء على معنيين : الاستقرار في المكان وهو المعنى القريب المورى به الذي هو غير المقصود لتنزه الحق تعالى عنه ، والاستيلاء والملك ، وهو المعنى البعيد المقصود الذي ورّي عنه بالقرب المذكور) ^(٤) .

« ومن ذلك قول أبي بكر رضي الله عنه في الهجرة وقد سئل عن النبي صلى الله عليه وسلم : من هذا ؟ فقال : رجل يهديني السبيل - أراد : يهديني إلى الإسلام ، فورى عنه بهادي الطريق وهو الدليل في السفر » ^(٥) . اهـ .

ومن فائدتها ما في قول الزمخشري : (ولا نرى باباً في البيان أدق ولا ألطف من التورية ، ولا أنفع ولا أعون على تأويل المتشابهات في كل كلام الله تعالى ورسوله صلى الله عليه وسلم) ^(٦) إلخ) . اهـ . فمن قول المرشدي أدركنا أن الدليل على وجود التورية في الآية المذكورة

= والتالي والسامع يستحضر في القراءة الأولى هذا المعنى التضميني ؛ إذ يقرأ بتدبر ويستحضر كل المعاني القريبة والبعيدة مما يلفظ به وما ينجر إليه من وراء ما يلفظ به ، فإنه مطالب باستحضار وتدبر أكبر ما يمكن ؛ ليكون قد أتى بكل ما هو من معاني القرآن ، كما أنه يستحب له أن يأتي بكل القراءات نطقاً ليكون آتياً في قراءته بكل ما هو قرآن كما قال الحلبي (انظر الإتقان : ١١٠/١) وظاهر أن هذا التضمن وهذا الحضور للمعنى التضميني ما هو إلا نتيجة تعدد القراءات ، ونقول في القراءة الثانية بالتشديد : إنها متضمنة نفي السمع أيضاً مع التسمع بأمانة هي قراءة التخفيف ، ويصدون بالكسر بمعناها من الصياح مع المعنى التضميني (الصدود) بأمانة هي القراءة بالضم . والقراءة بالضم بمعناها الأصلي وهو الصدود مع المعنى الثاني إلخ . فالقراءة التي تجعل في ضمن غيرها تجعل ثانياً ويجعل لفظها أمانة وشاهدًا للتضمن كلفظ (عن) مع (ولا تعد) في : ﴿ وَلَا تَمُدُّ عَيْنَاكَ عَنْهُمْ ﴾ . وظاهر أن هذا منتظم على أساس أن كل قراءة ، فهي على لغة لا ثانية لها ، ومعنى مستقل من غير تضمين قبل ورود تضمين القراءات ، فليس الكسر والضم لغتين بمعنى في (يصدون) وليس (سمع) المخفف إذا عدي بإلى مضمناً الإنصات والتسمع ، فتأمل ، والله تعالى أعلم .

(١) شرح المرشدي على عقود الجمان (٩٤/٢) .

(٢) انظر السابق (ص ٩٥) وفيه بيان زائد . (٤) السابق (ص ٩٤) .

(٥) السابق (ص ٩٤ ، ٩٥) .

(٦) شرح السيوطي على عقود الجمان (ص ١١٣) .

دليل عقلي ، ومن قصة الصديق لمخنا فائدة للتورية . ومن المثالين عرفنا أن التورية قد يراد من ورائها أن يظل المعنى البعيد المقصود للمتكلم مجهولاً للسامع وأن لا يظل .

ونرى في التورية تنشيطاً للعقل عسى أن يصل إلى نفسية متحجبة متوارية كما يدل عليه كلام الزمخشري مع قول العلماء بأن من حكمة وجود التشابه شحذ أذهان العلماء ليجتهدوا في التدبر ويحاربوا مسلك الذين في قلوبهم زيغ - مسلك اتباع التشابه ابتغاء الفتنة وابتغاء تأويله - ويدفعوا الشبه .

ولم يتح لي اقتصاص فائدة التورية وحكمتها ونكتها إلا ما حاولته ليسهل لي مهمتي فيما يأتي :

قال تعالى : ﴿ فَأَغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ ﴾ [اللائحة : ٦] ^(١) بنصب الأرجل وجرها ^(٢) والنصب وحده يقرب في معنى الغسل ، كما أن الجر وحده يقرب فيه معنى المسح ^(٣) فلما نزلت الآية بالقراءتين واحتمل أن العطف فيها على القريب والبعيد ، فلهذا تعد من التشابه ^(٤) ولكل من العطف على القريب والبعيد - بتوزيع الوجهين ، وعطفهما معاً على القريب ، وعطفهما معاً على البعيد على أساس أن الجر للجوار لا للعطف على القريب - توجيهات تتساوى ^(٥) ، فنستجد بالتورية التي نفعت في التشابه لتقول لنا شيئاً مفيداً في سر هذا المجيء فتقول لنا : المعنى القريب - وهو التخيير بين الغسل والمسح - غير مراد ^(٦) ، والمعنى البعيد مراد ، وهو الغسل المخصوص - أي غير الموسوس - فإن لك موعظة من الجر والنصب إن كانا بالعطف على القريب ، وموعظة في (التعبير عن الغسل بالمسح) ^(٧) إن كان التقدير : (وامسحوا برؤوسكم وامسحوا أرجلكم) أي : اغسلوها ، فهو مسح بمعنى غير معنى مسح الرؤوس ^(٨) قال السعد : « وفائدته (يعني عطف المغسول على المسوح) التحذير عن الإسراف المنهي عنه ؛ إذ الأرجل مظنة الإسراف بصب الماء

(١ - ٣) راجع هذا الكتاب (ص ٧٨٥) . (٤) انظر الفوز الكبير للدهلوي (ص ٢٦) .

(٥) راجع الآلوسي .

(٦) فقد كثر ما دل على وجوب الغسل كما تنظره في تفسير ابن كثير (٤٧/٣ - ٥٤) - هنا ومن المعاني القريبة أيضاً أن تكون القراءتان لإيجاب الجمع بين الغسل والمسح ، وهو أيضاً غير مراد ؛ لأنه (لا معنى للجمع بين المسح والغسل سواء تقلمه أو تأخر عليه ؛ لاندراجيه فيه) اهـ . مقتبس من تفسير ابن كثير (٥٠/٣) .

(٧) راجع التلويح (١٠٥/٢) ، وتفسير ابن كثير (٤٩/٣) .

(٨) راجع التلويح (١٠٥/٢) .

عليها فغطفت على المسوح لا لتمسح لكن لينبه على وجوب الاقتصار ، كأنه قيل : واغسلوا أرجلكم غسلًا خفيفًا شبيهاً بالمسح^(١) . ا هـ . وورد حديث ذكره ابن كثير وفهم منه أن النبي ﷺ غسل قدميه غسلًا خفيفًا وهما في النعلين ، وقال في تفسيره : (ولا مانع من إيجاد الغسل والرجل في نعلها ، ولكن في هذا رد على المتعمقين والمنتظعين من الموسوسين)^(٢) . ا هـ . والقرآن يأتي بالتشريع والموعظة معًا ويعتني بهما على سواء^(٣) .

ومن المعاني المتوارية في مجموع القراءتين (الدلك) فقد أوجبه - مع الغسل - ابن جرير آخذًا بالجمع بين القراءتين ، كما ذكره ابن كثير^(٤) .

وإذا كانت التورية تأتي - لا ليظل المعنى مجهولاً للسامع ، بل - لإعمال الفكر كما سبق - فإن ابن عباس^(٥) دعا إلى إعمال الفكر في هذه الآية ، فإن كان يرى حاجتها إلى إعمال الفكر في قراءة النصب المعطوف على محل ﴿رُءُوسِكُمْ﴾ وهو يقتضي المسح فيطالب الفكر باستخراج الدلالة على طلب الغسل ؛ لأنه هو المطلوب باتفاق - فإن قراءة الجر أحوج إلى إعمال الفكر لاستخراج ذلك ، فإذا اجتمعت القراءتان فليجمع الفكر شتاته فقد أريد منه أن يفهم كلام الله تعالى بوجهه ويتعلم سنن النبي ﷺ ، ويعلم أن معاني الكتاب العزيز والسنن الصحيحة متلاقية على ثراء من المعاني والتشريع والمواعظ . وقد نسبت القراءة بالنصب إلى ابن عباس^(٥) ونسب إليه أنه قال : « الوضوء غسلتان ومسحتان »^(٦) .

وشرح الدهلوي بعض النكات حتى قال : (ويمكن أن يتحقق في كثير من مناظرات الصحابة أنه ليس بقول ، وإنما هو تفتيش علمي يعرضه بعض المجتهدين على بعض ، والفقير على هذا المحمل يحمل قول ابن عباس^(٥) في آية : ﴿ وَأَمْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلِكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ ﴾ : (لا أجد في كتاب الله إلا المسح لكنهم أبوا إلا الغسل) ، فالذي يفهمه الفقير أنه ليس بذهاب إلى وجوب المسح ، وليس فيه جزم يحمل الآية

(١) السابق . (٢) تفسير ابن كثير (٥٣/٣) .

(٣) راجع التحرير والتنوير (١) . (٤) انظر تفسير ابن كثير (٥٠/٣) .

(٥) انظر القرطبي في تفسير هذه الآية ، وابن العربي في أحكام القرآن (٥٧٧/٢) فقد صرحا بالنصب لابن عباس ، وقال ابن كثير في تفسيره : « عن ابن عباس أنه قرأها : ﴿ وَأَرْجُلِكُمْ ﴾ يقول رجعت إلى الغسل » ا هـ . (٤٧/٣) .

(٦) ابن كثير السابق (ص ٤٨) .

على ركنية المسح ، فالذي تقرر عند ابن عباس رضي الله عنه الغسل ولكنهم يقررون هنالك إشكالاً ويظهرون احتمالاً ؛ ليعلم بأي وجه يذكر علماء العصر التطبيق في هذا التعارض ، وأي مسلك يسلكون ، ومن لم يطلع على حقيقة محاوره السلف يظنه قول ابن عباس ويعده مذهباً له حاشاه حاشاه (١) .

وفي تفسير ابن النقيب قول نادر في التورية ، قال : (هي أن يعلق المتكلم لفظة من الكلام بمعنى ثم يرددها بعينها ويعلقها بمعنى آخر نحو : ﴿ وَشَلَّ مَا أُوقِيَ رُسُلُ اللَّهِ اللَّهُ أَعْلَمَ حَيْثُ يَجْعَلُ رِسَالَتَهُ ﴾ [الأنعام: ١٢٤] فجاء بلفظ الجلالة مضافاً إليه ثم جاء به مبتدأ (٢) اهـ . ويمكن تطبيق ذلك على القراءتين ؛ إذ يكون النصب متعلقاً بالغسل الذي هو الأصل ، ويكون الجر متعلقاً بالمسح (وهو المسح على الخفين كما أخذه الشافعي من هذه القراءة) (٣) ويكون ذلك لأنه في موضع واحد بقراءتين وبطريقة تختلف نوعاً عن المثال المذكور في ابن النقيب يكون ذلك خاصة بالقراءات ويسمى (تورية القراءات) ، وإن لم تكن هذه الطريقة المشروحة في ابن النقيب تورية بل (هي ترديد) وتصحف الكلام على الناقل (٤) قلت : فما في الآية بالنصب والجر ترديد خاص - من بلاغة القراءات - نسميه :

ترديد القراءات أو نظير الترديد :

حسبما اصطللنا أو نصطلح (٥) .

وقد ذكرت آية : ﴿ الرَّحْمَنُ عَلَى الْعَرْشِ اسْتَوَى ﴾ [طه: ٥] على أن فيها تورية . ثم إننا نجد (الزمخشري يذكر نوعاً من الكناية ويعد الاستواء منه وهو نوع يصرف النظر فيه عن الألفاظ إلى خلاصتها) (٦) ، فلو طبقنا هذا على مجموع النصب والجر كان أمراً بالاعتدال بحيث لا يكون المرء متساهلاً فيترك في وضوئه لمعة لم يصبها بالماء ، ولا يكون متشدداً فيسرف في الغسل ولا يكون أيضاً متوسطاً ، وهو بحالة لا يكفي فيها التوسط ، كأن تكون رجلاه حاملتين لأذى لا يزول إلا بذلك .

وفي الكناية المعتادة - في بعض الأحيان - تعريض وتعمية وإرادة للمعنى الحقيقي مع

(١) الفوز الكبير له (ص ٣٥) .

(٢) شرح عقود الجمان للسيوطي (ص ١١٥) .

(٣) انظر تفسير ابن كثير (٤٩/٣) وحاشية الجمل (٤٦٧/١) .

(٤) انظر السيوطي السابق .

(٥) وإن شئت فانظر الترديد في علم البديع .

(٦) انظر شرح عقود الجمان للسيوطي (ص ١٠٢) .

الكنائي وعدم إرادة ، فلو شاء إنسان أن يقول : إن ما في الجر والنصب من تعمية يمكن اعتباره كناية عن ذلك الاعتدال - دون حاجة هنا إلى النوع الذي اخترعه الزمخشري - وأن يقول : إن أمر الله في الآية تعريض بحاجتنا الشديدة - بل كناية عن الأمر لنا - أن نستفسر السنن وأن نتقبلها - لو شاء إنسان أن يقول ذلك وينسبه إلى القراءات فليفعل ، كما يفعل بالترديد .

وهكذا نرى إلقاء تعدد القراءات إلى التفتيش عن المعاني المتوارية كما نرى الإيحاء بالمعاني العديدة ، ولزومها لتعدد القراءات أي ارتباطها به وتأديته إليها بصفة لا إعفاء فيها من لزوم التهدي والمسير حتى يصار إلى تلك المعاني اللازمة السامية .

التوجيه :

التوجيه - أو الإبهام - هو : « إيراد الكلام محتملاً لوجهين مختلفين » (١) . وهو واضح وإن لم يتح لي فيما عندي من كتب البلاغة مثال قرآني . وتوجيه القراءات أو ما نسميه نظير التوجيه - كما تفهم هذه التسمية من التحرير والتنوير كما علمنا - مثل قوله تعالى : ﴿ قُلْ لَوْ شَاءَ اللَّهُ مَا تَلَوْتُمْ عَلَيْكُمْ وَلَا أَدْرَبْتُكُمْ بِهِ ﴾ [يونس : ١٦] ففي المعمول به يقرأ بمدّ (لا) ويقرأ باللام فقط من غير مدّ (٢) والقراءة بمدّ (لا) معناها النفي ، والقراءة بدون المدّ معناها الإثبات أي : (لو شاء الله لأدراكم غيري به) (٣) . فلو كان هذا اللفظ يقرأ بالمد فقط لكان معناه النفي فقط ، ولو كان يقرأ بدون المد فحسب لكان معناه الإثبات فحسب ، لكنه قرئ بالوجهين كما علمت ، فتردد الوهم - وأستغفر الله - ، وصار هذا الموضع القرآني محتملاً لوجهين - من المعنى - مختلفين ، وهذا هو معنى التوجيه . والمتأمل لأمثله يجد المعنيين قد يقصدان للمتكلم مثل : (إذا لم تستح فاصنع ما شئت) فإنه يحتمل مدحاً وذمّاً : الأول : إذا لم تفعل فعلاً تستحي منه فاصنع ما شئت ، والثاني : إذا لم يكن لك حياء يمنعك فاصنع ما شئت (٤) . فلا مانع أن تقصد المعنيين ، أما إذا قلت : (ظفرت ولكن بينت من ؟) فإن السامع وإن احتمل كلامك عنده المدح والذم أي بينت من في الرفعة أو الضعة ؟ (٥) ، فإنك من غير شك لا تقصد إلا معنى واحداً وتعرف نفسك هل أنت ممدوح أو مذموم .

(١) انظر معاهد التنصيص (٤٢/٢) وغيره . (٢) انظر النشر (٢٨٢/٢) .

(٣) راجع حاشية الجمل على الجلالين (٣٣٨/٢) .

(٤) شرح السيوطي على عقود الجمان (ص ١٢٨) .

(٥) انظر السابق .

ولا تشك في أن الآية الكريمة مقصود فيها المعنيان بالقراءتين . وأرى أن الإبهام لا يجب أن يكون لاحقاً بالسامع لا معدى عنه ، فإنه قد قيل في مثال للتوجيه هو : (ليت عينيه سواء) : أي الأعور - إنه وإن احتمل الدعاء له والدعاء عليه نعرف أنه لم يقع أن أعور عاد بعينين ونعرف أن الأعور قد يعنى (١) .

ومن توجيه القراءات قوله تعالى : ﴿ لَا أَقِيمُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ﴾ [القيامة: ١] بمد (لا) وقصرها (٢) (فقيل (٣) في المد : إنه نفي) ، كما (قيل : إنه رد لكلام آخر يليه ابتداء وإثبات هو : أقسم بيوم القيامة (٤) إلى آخر ما تقيسه على المثال السابق .

ولا يقال في شيء من هذه الأنواع : إنك تؤلفه من كلامين ، والحادثة متعددة ، وهذا لا يصح كما لا يصح أن تأتي بكلامين لإنسان في حادثتين وتؤلف له وجوهاً بلاغية ؛ لأننا نقول : هو كلام واحد بقراءات قد شرحنا وحدته مع تعددها ، وقلنا ما قلنا في أكثر من مناسبة ؛ ولأننا نقول أيضاً : ما الذي يبقى بعد تكوين جملة مفيدة بإحدى القراءتين ؟ إنه لا يبقى إلا الوجه الثاني أي القراءة الثانية لا تحملها جملة مفيدة ولا غير مفيدة فأين الكلامان ؟ ولا يقال تكرر الكلمات التي أخذت مع القراءة الأولى لأنها نزلت مع القراءة الثانية فيتكون جملتان وكلامان لا أننا نقول : لا دليل على نزولها فقد يكون النازل هو الوجه فقط ليقراً به ما نزل قبل ذلك بغيره ، ولو فرض أنه نزل فهو تكرر للأول لا كلام جديد ، والجديد هو الوجه الثاني أي القراءة الثانية فقط ، أما ما حول ذلك فهو ما نزل أولاً . ولا يقصد المتكلم أن يكون له كلامان ، ولا يعرف السامع أن هذا غير ذلك . يعرف السامع أن في هذا وجهاً أو قراءة ثانية ليست في ذلك . وفرق بين أن يعرف أن هذا جديد أو هو الأول وبين أن يعرف أن في هذا جديدًا هو القراءة الثانية . ولو قيل إن المقامة التي تقرأ طردًا ووردًا ليست كلامًا واحدًا ، بل كلامان - ما كان هناك مقامة ذات ميزة معينة معتنى بها ؛ لن يقال ذلك . ولا قائل بأن المقامة مقامتان ولا متوهم يتوهم القرآن كلامين . واعذر ، بوركت !

مستبعات التراكيب :

« والمراد بمستبعات التراكيب : المعاني التي تدل عليها التراكيب دلالة ليست من باب الحقيقة ولا المجاز ولا الكناية ، وإنما هي معان تفهم من جانب النص وتستبعبها

(١) انظر القصة بأسلوب مشرق في معاهد التنصيص (٤٢/٢) .

(٢ - ٤) انظر إتخاف فضلاء البشر (ص ٤٢٨) .

الدلالات المقصودة مثل دلالة قوله تعالى : ﴿ وَأَنَّ اللَّهَ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ ﴾ [لقمان : ٢٩] على الوعيد والتهديد ، (١) . اهـ .

وإرادة المعاني المستتبعات . (بفتح الباء) من التراكيب المستتبعة (بكسر الباء) نبه عليها علماء العربية الذين اشتغلوا بعلم المعاني والبيان (٢) .

والمعنى المتولد من معنى آخر يذكر على أنه من معاني النص من غير شبهة ، وهو (أي المعنى المتولد) من مستتبعات التراكيب التي نحن بصدددها .

قال صاحب التحرير والتنوير : (وقد يكون ثاني المعنيين متولدًا من المعنى الأول ، وهذا لا شبهة في الحمل عليه ؛ لأنه من مستتبعات التراكيب) (٣) . اهـ .

ويمكن أن تكون المعاني التي تراد من المشترك دفعة واحدة من هذا القبيل ، فقد قال الشيخ محمد الطاهر بن عاشور أيضًا : « قال الغزالي وأبو الحسن البصري : يصح أن يراد بالمشترك عدة معان ، لكن إرادة المتكلم وليس بدلالة اللغة . وظني بهما أنهما يريدان تصيير تلك الإرادة إلى أنها دلالة من مستتبعات التراكيب ؛ لأنها دلالة عقلية لا تحتاج إلى علاقة وقرينة كدلالة المجاز والاستعارة » (٤) . اهـ .

وذكر المرشدي : (أن الجمع بين حقيقتين أو حقيقة ومجاز يرادتهما معًا من اللفظ على رأي من يجوز ذلك كالشافعي لا ضير فيه (٥) وقال : « وأما على رأي من يمنعه كأئمتنا الحنفية فذلك غير مسلم ؛ لأن التعدد هنا (أي في الكناية) ليس في إرادة الاستعمال ، بل في إرادة الإفادة ، واللفظ لم يستعمل إلا في موضوعه ، وقد يستعمل اللفظ في معنى ويقصد به إفادة معان كثيرة ولا مانع من ذلك » (٦) . اهـ .

فالمعاني المتعددة الناشئة عن التولد وعن إرادتها من لفظ واحد مشترك - حتى عند الحنفية - سواء كانت حقائق أو مع مجازات - يعتبر تجمعها مقبولًا بلاغة باتفاق فإنه تجمع يغاير إرادة الاستعمال المختلف فيها ، ومن ذلك ما تجده في المصباح المنير في مادة (فطر) أن الوجه في حديث : « كل مولود يولد يولد على الفطرة ، وإنما أبواه يهودانه

(١) مذكرة في البلاغة اسمها (تمة في أمور مهمة في بابي القصر والإنشاء) مكتوبة على الآلة الكاتبة سنة (١٩٧١ - ١٩٧٢ م) (ص ٣٦) ألفها الدكتور / محمد محمد أبو موسى بكلية اللغة العربية جامعة الأزهر .

(٢) انظر التحرير والتنوير (٨٧/١) . (٣) السابق (ص ٨٦) .

(٤) السابق (ص ٨٧) .

(٥) انظر شرح المرشدي على عقود الجمان (٦٩/٢) .

(٦) السابق .

أو ينصرانه « أن يحمل على حقيقته ومجازه معاً - فانظره في شرح ذلك .
وفي محاولتنا المتواضعة للتطبيق على القراءات نقول : قوله تعالى : ﴿ فَإِذَا تَطَهَّرَ
فَأْتُوهُنَّ ﴾ [البقرة: ٢٢٢] يحمله الأحناف على الاغتسال في قراءة : ﴿ حَتَّى يَطْهُرَ ﴾
بالتشديد إذا انقطع الدم لأقل من عشرة أيام ، ثم يحملونه على انقطاع الدم لعشرة أيام
فيحلون الوطء وإن لم تغتسل ويقولون تطهر كطهر ، وهذا هو الموافق لقراءة : ﴿ حَتَّى
يَطْهُرَ ﴾ بالتخفيف ، فهو بمعنى انقطاع الدم والتشديد بمعنى الاغتسال وانعكس معنيا
القراءتين على ﴿ فَإِذَا تَطَهَّرَ ﴾ . فصارت بمعنيين كما سمعنا ولولا القراءتان ما كان
الأمر كذلك (١) .

فلعل ذلك من القراءات نظير مستبعات التراكيب من المعاني .

وقوله تعالى : ﴿ نَبْرَكَ اسْمُ رَبِّكَ ذِي الْجَلَالِ وَالْإِكْرَامِ ﴾ [الرحمن: ٧٨] قرئ في المعمول به
بالرفع ﴿ ذُو ﴾ وبالجر ﴿ ذِي ﴾ (٢) وهو تراوح فيه لإجلال للذات الأقدس الموصل للكرم
المنزل الرحمات ، وفيه إعظام لاسم الرب العظيم ، وكأثما مجرد الاسم مكرم للغير .

وقوله تعالى : ﴿ لَيْسَ إِلَهَ أَنْ تُولُوا وَجُوهَكُمْ قِبَلَ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ ﴾ [البقرة: ١٧٧]
وقرئ في المعمول به برفع البر ونصبه (٣) فالنصب يجعله خبراً في المرتبة التالية لمرتبة
الابتداء ، والرفع يجعله مبتدأ فهو في المرتبة السابقة لمرتبة الخبر ، وكأثما ذلك ليقول
الأسلوب لنا بقراءتيه : إن هذا هو ذاك فهما سواء في الاهتمام والتقديم ، أو ليقول لنا :
إن هذا التراوح دليل التكافؤ والتكافؤ ناشئ عن اتحاد المضمون ، فاعتنوا بالمضمون ،
ولا تعولوا كثيراً على نظام الجملة إذا كان خالياً عن كبير الفائدة . فلولا القراءتان
ما تولدت لدينا هذه المعاني والملاحظات .

ثم ماذا ينشأ عن تعدد القراءات فيما إذا اتحد معناها ؟ إنه تكرر ، لكنه مشتمل على
اختلاف هو ما بين القراءات من فروق - وتكرار بهذه الطريقة توكيد وتنشيط بالتنوع .
ولو لم يفد الشيء إلا التوكيد لكان جديراً بأن يوجد ، فإذا وجد بصفة منشطة فهو
القراءات التي تقول : انشطوا واسمعوا كلاماً مؤكداً نزل ليستقر ويتأكد . (وإذا قيل في
الحرف الزائد في كلام : إن دخوله كخروجه فذلك من جهة أصل المعنى ، أما فائدة
التوكيد فلا يقال معها : إن دخوله كخروجه ، فإنه من هذه الجهة ليس الدخول

(١) راجع ما كتبناه حول هذه الآية (ص ٧٨١ - ٧٨٣) وراجع المراجع المذكورة هناك .

(٢) انظر الإنحاف (ص ٤٠٧) .

(٣) انظر السابق (ص ١٥٣) .

كالخروج ، بل الدخول توكيد والخروج ضياع لفائدة التوكيد (١) .

ويقول لنا تعدد القراءات : لو كانت الآية : ﴿ إِنَّ هَذَا لَسَلْحَرَيْنِ ﴾ [طه : ٦٣] بالألف فقط في (هَذَا) ربما لم يلتفت الفكر إلى شيء وراء (أنها لغة) (٢) ولو كانت (هذين) بالياء فقط لكان ذلك أمراً معتاداً لا يشير إلى شيء زائد ، لكن في هذه الآية بالذات جاءت الإشارة (بالألف وبالياء في المقروء به) (٣) .

فإن لم يستوقفك (يقول لنا تعدد القراءات) فإن لم يستوقفك مجيء الإشارة بالألف وحدها أو بالياء وحدها فقد جئتكم بهما ، فهلاً يحركك هذا التركيب بالوجهين إلى إمعان ، ويستتبع شيئاً من المعاني التي نيّطت بها نكت البلاغة وجاءت فائدة زائدة على المعنى الأصلي - ألا يكون ذلك !؟ .

ومن الأجوبة على ذلك أنه (قد تظن غير واحد من حذاق النحاة إلى أن بناء المثني أفصح من إعرابه إذا كان مفرده مبنياً عريقاً في البناء و (هذان) مبني على الألف لذلك ، وانضم إلى ذلك أن البناء هنا أفصح من الإعراب لأجل المناسبة ، فالألف في (هذان) تناسب الألف في (ساحران) . إلى غير ذلك من المعاني الأخرى (٤)) ومجيء القرآن الكريم بقراءته بالفصيح والأفصح وبما هو في نظر بعضهم ضعيف كالفصل بين المتضاميين فيه إغراء للعرب بأن يعارضوه وتيسير عليهم بسلوك تلك السنن ليعود التيسير بعسر المعارضة بل العجز عنها ، ويلمسوا ذلك بأنفسهم من أنفسهم . - وذكر صاحب التحرير والتنوير أن تفاوت القراءات في خصوصيات البلاغة لا يؤثر على الإعجاز (٥) .

لكنه إذا قال : إن القراءة بالمرادف ليست معجزة - وإن كانت نهاية في البلاغة (٦) - أقول : المرادف - مفرداً أو تعبيراً - إذا كان موجوداً في المعمول به فهو من عند الله تعالى فهو معجز - وما كان من عند الناس فمحظور ، وقد قلنا : إنه لو لم يكن إلا التكرار لكان تكراراً ممتازاً .

فهل نحذف من القراءات ونبقي ؟ هل أحطنا بخصائص الفصاحة في كل قراءة أو وجه لنختار ونأبى ؟ بل هل نفرط في تكرار بديع وثروة من المعاني ثرية ؟ هل نفرط

(١) راجع حاشية عبادة على الشذور (٢٨/٢) . (٢) هي لغة : انظر حجة القراءات (ص ٤٥٤) .

(٣) انظر الإتحاف (ص ٣٠٤) .

(٤) راجع شرح شذور الذهب لابن هشام بحاشية عبادة (٧١/١ - ٧٤) .

(٦) انظر السابق (ص ٥٧) .

(٥) انظره (٥٥/١ ، ٥٦) .

في إبداع ليس له نظير وإعجاز كامل مضاعف لا ينتظر له بديل ؟ إن ذلك التفريط وتلك الجرأة مما لا يكون من المؤمنين الذين يتلون كتاب الله فرحين بزينته بلغاته ووجوهه وفصاحتها ، قابلين عن ربهم كل ما أنزله وحفظه وظلت الأعناق له خاضعة ويبقى الجن والإنس - إن اجتمعوا - لا يأتون بمثله ولو كان بعضهم لبعض ظهيراً .

وفضلاً عما هو معروف من تغيير الإنسان وتبديله فيما يؤلفه وتردده فيما يختاره لفظاً ومعنى وموضوعاً وما هو معروف من الحوليات ، وتنقيحات الأشعار من عدمها - فضلاً عن ذلك - أضرب مثلاً ترى منه أين الناس من معنى وكلمة - أين هم من التناقض والحيرة - وأين إعجاز القراءات . ونضرب المثل ثقة بأن اختلافات القراءات التي بلغت آفاقاً التي أشرنا إليها سابقاً جاءت كلها على صحة من المعاني وفصاحة من اللغات كما وضحه المفسرون والموجهون .

وذلك أن عنبة العنسي الشاعر قال : قدم ذو الرمة الكوفة فوقف على ناقته بالكناسة (١) ينشد قصيدته الحائية التي أولها :

أمنزلتي متي سلام عليكما على النأي والنائي يود وينصح
حتى بلغ قوله فيها :

إذا غير النأي المحبين لم يكد رسيس الهوى من حب مية ييرح

وكان في الحاضرين ابن شبرمة فناده ابن شبرمة : يا غيلان ! أراه قد برح ، قال : فشنق ناقته وجعل يتأخر بها ويتفكر ثم قال : (لم أجد) عوض (لم يكد) قال عنبة : فلما انصرفت حدثت أبي ، فقال لي : أخطأ ابن شبرمة حين أنكر على ذي الرمة ، وأخطأ ذو الرمة حين غير شعره لقول ابن شبرمة ، إنما هذا كقول الله تعالى : ﴿ ظَلُمْتُ بَعْضًا فَوَقَّ بَعْضٌ إِذَا أَخْرَجَ يَكْدُمُ لَمْ يَكْدُ بِرَبِّهَا ﴾ [النور: ٤٠] (وإنما هو لم يرها ولم يكد) (٢) قال صاحب التحرير والتنوير الذي نقلنا عنه هذا : « وذهب قوم منهم أبو الفتح بن جني ، وعبد القاهر ، وابن مالك في التسهيل إلى أن أصل كاد أن يكون نفيها لنفي الفعل بالأولى - كما قال الجمهور - إلا أنها قد يستعمل نفيها للدلالة على وقوع الفعل بعد بطاء وجهه ، وبعد أن كان بعيداً في الظن أن يقع ، وأشار عبد القاهر إلى أن ذلك

(١) الكناسة : بضم الكاف : أصله اسم لما يكنس ، وسمي بها ساحة بالكوفة مثل المرید بالبصرة . اهـ .
حاشية على (ص ٥٣٦) من تفسير التحرير والتنوير ، الجزء الأول .

(٢) التفسير السابق (ص ٥٣٦) .

استعمال جرى في العرف ، وهو يريد بذلك أنها مجاز تمثيلي بأن تشبه حالة من فعل الأمر بعد عناء بحالة من بعد عن الفعل ، فاستعمل المركب الدال على حالة المشبه به في المشبه ، ولعلمهم يجعلون نحو قوله : ﴿ قَدْ جَبَّحُوا ﴾ [البقرة : ٧١] قرينة على هذا القصد . قال في التسهيل : وتنفي كاد إعلاما بوقوع الفعل عسرا أو بعدمه وعدم مقاربتة . اهـ .

واعترض في شرحه للتسهيل عن ذي الرمة في تغييره بيته بأنه غيره لدفع احتمال هذا الاستعمال . وذكر صاحب التحرير قبل ذلك وبعده - مذاهب في معنى كاد المنفية ماضية ومضارعة ، وقال : (وعندي أن الحق هو المذهب الثاني وهو أن نفيها في معنى الإثبات ...) وذكر ^(١) ما يؤيد به ذلك ومنه أنه قال : ويشهد لكون ذلك هو المراد تغيير ذي الرمة بيته ، وهو من أهل اللسان وأصحاب الذوق ، فإنه وإن كان من عصر المولدين إلا أنه لانقطاعه إلى سكنى باديته كان في مرتبة شعراء العرب حتى عد فيمن يحتج بشعره ، وما كان مثله ليغير شعره بعد التفكير لو كان لصحته وجه . فما اعتذر به عنه ابن مالك في شرح التسهيل ضعيف ^(٢) إلى آخر ما ناقش به بقية الآراء .

- فهذا مثال ومثل نضربه لبلاغة القراءات وإعجازها باختلافاتها التي بلغت آفاقا وصحت معاني وفصح لغات ودقت أسرازا وكثرت معانيها اللغوية والبلاغية بطريقة عجيبة غير مسبوقه ، حتى إن جانب الدقة وحده في وضع الأدوات المناسبة بجوار الكلمات تعبيراً عن دقائق النكت الغريبة - قد جعله الدكتور محمد عبد الخالق عضيمة مهيباً جديداً لتأمل ومطالعة شيء من أسرار القرآن ودقائقه البليغة المعجزة ووضح ذلك في ثلاثة مجلدات بعنوان : (دراسة لأساليب القرآن الكريم) وعنده قدرها مرتين فيما بلغني وفيما يدل عليه كلام له في مجلة الأزهر من زمان .

فتلك الدقائق المشروحة هنالك معجزة ، وإذا أضيف إليها تقلبات القراءات بالمعاني الأصلية والفرعية والمستتعبة مع عدم المسبوقية ، ومع ظهور مزيد الدهشة والعجز عن التقليد الكامل الشبيه والقرينة كانت القراءات - لا أقول ذات أثر بالغ في بلاغة القرآن وإعجازها ؛ لأنها هي قرآن ، بل أقول : كانت القراءات معجزة في آيات معجزات ، في آيات كل قدر أقصر سورة منها معجزة ، ومجموع ما يترتب على المثبوت فيها من قراءات معجزة - بالتحقيق - كبيرة إن لم يكن بعض ذلك معجزاً ^(٣) .

(١) هذه عبارتي أقصد بها صاحب التفسير السابق . (٢) التفسير السابق (ص ٥٣٦ ، ٥٣٧) .

(٣) وكنا نود أن نورد إحصاءات لأعماط تقاير القراءات وجزئياتها كتبايرها بالتذكير والتأنيث وبالإضافة وعدمها وبالإثبات بالبنية للمعلوم والمجهول إلخ ؛ ولكننا أرفقنا ووجدنا إيراد الأمثلة اليسيرة كاتفا لإثبات =

وإذا عرفنا في كلام البلغاء كثرة معان وتورية إلخ ، فقد عرفوا ذلك لكل قراءة على حدتها أو عرفوه للقرآن ثم عرفوا ضعف ذلك ونظير ذلك من تعدد القراءات ، ولم نعرف في كلام البلغاء نظيراً للقراءات بليغاً بلاغتها مفيداً فوائدها ثرياً ثراءها ، ونعرف أنه لن يزال - كلام البلغاء - فاقداً لذلك عجزاً وحصراً وعيًّا .

وبعد هذه المحاولة المشيرة إلى بلاغة القراءات ^(١) ومعجزتها فللقراءات أثر في بلاغة

= القضايا ، ورأينا تلك الإحصاءات إن خلت من شرح اللغة والمعنى خلت من الجدوى ، وإلا كانت استخلاصاً من مؤلفات حجج القراءات وعللها ، وكانت بذلك تأليفاً مستقلاً ليس كتابنا محلاً له فمعذرة .

- هذا وتكرار المثال في نوعين مختلفين جائز من اختلاف النظرة وقد فعل السكاكي ذلك فقال : وأكثر متشابهات القرآن من قبيل التورية والإبهام ، وقال في التوجيه : ومنه متشابهات القرآن باعتبار . وذلك هو احتمالها للوجهين المختلفين ، ثم إنها تفارقه باعتبار آخر وهو أنه يجب في التوجيه استواء الاحتمالين كما علمت ، أما في المتشابهات فأحد المعنيين قريب والآخر بعيد . كل ذلك أورده المرشدي على عقود الجمال (١٢٩/٢ ، ١٣٠) .

- هذا ولا يسعني إلا أن أعترف بمعجزتي - الآن على الأقل - عن شرح بلاغة القراءات ومعجزتها ، وعسى أن يقيض الله لي أو لغيري وقتاً يسمح بذلك .

ولا أشك في أن ذلك الشرح المأمول ينفع فيه ما مضى من أول هذا الكتاب (وسأخصه قريباً في الهامش) وما يأتي إلى آخرها كأثر القراءات في إفادة التعليم ، وفي تقويم اللسان ، وفي تقوية العقل ، وفي حفظ كرامة العربية والعروبة .. إلخ .

(١) ذكرنا للقراءات فائدة انتهاج التعدد وأن التعدد المعنوي من فنون الإيجاز الذي يسلكه القرآن في إرشاده وتعليمه ، وأنه بيان إلهي معجز ، وقلنا : إن القراءات منفي عنها بعض اللهجات وإن كانت موضحة ؛ لأنها لا تناسب بلاغة المعجز ، وقلنا : في القراءات ما هو زائد على أصل اللغة لفائدة ، وليس فيها غمغمة ولا خلخالية وهي إعجاز توقيفي ، وفيها من طرق البيان القرآني ومن بلاغتها المزدحمة على الموضوع توارد الأفراد ، والجمع ، والتذكير ، والتأنيث ، وتنوع الإعراب وما ينتج عنه ، وتنوع الوجه الصرفي كذلك ، واختلاف الأدوات بإشارة إلى الإيجاز والتوسع الذي في ذلك وإلى الدقة التي فيه واختلاف حروف اللفظ وما يستتبعه ، وأشرنا إلى أن في التقديم والتأخير فسحة لغوية وبيانية ، وإلى أن في الأحرف السبعة وفي العشر المعمول بها تيسيراً ، والتيسير يقول للناس في أنفسهم قولاً بليغاً يبلغ عنهم (كما في فصل الأحرف السبعة) وذكرنا أن في المد والإمالة والسكت أسراراً ، وأن في الإدغام فصاحة ، وفي توارد الإدغام والفك نكتة ، وأن من طرق القارئ في البيان رفع الصوت وخفضه ، وأشرنا إلى لحن العرب الفصيحة ، وإلى شيء من فصاحة اللفظ الناطق وفصاحة المعنى ، وذكرنا من أين أتى إعجاز الفطرة ، وأشرنا إلى مبنى البيان العربي ومداره وإلى سياسة القرآن اللغوية (وسبق مع ذلك كلام الدكتور صبحي الصالح في التذكير والتأنيث المجازي وتعليقنا عليه) ، وأشرنا إلى أن الحركات تكون معبرة وصدى لمعانٍ في النفس ، وأشرنا إلى قصد النفي بمبالغة وبدونها ، وإلى حذف المبتدأ أو الخبر إيجازاً ، وإلى الاستدراج وهو من طرق البيان ، وإلى التوسعة في صرف ما لا ينصرف ، وإلى صلة الحركة الإعرابية بالفصاحة ، وإلى الفضيلة وتوكيد الإعجاز في نظام الحركات والسكنات وفي طعم الحروف ، وقلنا : إن ما لا دخل له في الفصاحة لا يوجد في وجه من قراءة من المعمول =

البلغاء إذا جاز أنهم تعلموا منها فأتى بعضهم بالمقامات التي يتعدد معناها بتعدد (١) طريقة قراءتها ، وأخلى بعضهم كتابته من النقط والشكل وقصد أكثر من (٢) وجه ، وتبقى القراءات لتؤثر - إذا شاء الله تعالى - في نمو بدائع التعبيرات والمعاني وفي تهذيب لسان وجنان كل أديب يأوي إليها ويستثيرها ويستلهمها .

وهذا بيان أثر القراءات في النحو :

كلامنا في نطاق العشر المجمع عليها ؛ فنذكر الحكم النحوي المجمع عليه كما نذكر الحكم الذي يقول به بعضهم دون بعض ما دام موصولاً بهذا النطاق ، وقد ذكرنا ما يقرر الأخذ بذلك (ص ٤٩٦) ويزيد هذا الأخذ تقريراً ما ذكرناه (ص ٥١٤) عن المزعوم للحن .

ونقول بتحكييم ما نسميه (جو الكلام) وهو (معناه العام الذي لا يرتبط بحرفية الألفاظ بل بما يقرب منها ويحقق المعنى) وهو المعبر عنه بالتوهم وبغلط العرب أيضاً ، فقد قررنا الأخذ بغلط العرب (ص ٥٠٩) وخصوصاً إذا اشتمل الغلط اللغوي على صواب - أو سر أو نكتة صواب بلاغي .

ومعنى هذا أننا نستفيد من اللفظ المغلوط به حكماً لغوياً نحكم به لذلك اللفظ في موضعه ولنظيره عند اغتنام نكتة بلاغية ، بل لا نشترط النكتة فقد لا تظهر لنا ، ومن

به ، وأشرنا إلى أن البلاغة توجب ما لا توجه اللغة في المد وفي الأخذ بالأقوى من اللغات الفصيحة ، وإلى أن وفرة المعاني بلاغة (وسبق ما يقرر فصاحة كل ما يقرأ به) وقلنا : لا تنافي بين المرجوحية والفصاحة وذكرنا نكتة الفصل بين المتضامين ، وأشرنا إلى الإطناب لفظاً مع الإيجاز خطأ ، وهو ما يشير إلى بلاغة خط الصحابة ﷺ فما بالنابغ إيجاز مكتوبهم القرآني ؟ وذكرنا براعة من يقصد إلى اللفظ الذي تحتمل صورته الخطية أكثر من وجه ، وذكرنا بلاغة الشاذ (وهي تذكرنا بالسيوطي ؛ إذ ذكر معنى قراءة شاذة زائداً على معنى التواتر وعد تعدد المعنى في ذلك وجهاً من وجوه الإعجاز ، في الإتيان : ١٨٦/٢) فمن اعتد بها في بلاغة القرآن فليذكر كثرة معاني الشواذ عموماً ومعانيها الفقهية خصوصاً ؛ إذ هي شرعية مأخوذ بها في التعبد وكذا ما استأنسوا به من قراءة : (وملياً كبيراً) بفتح الميم وكسر اللام ، كما في (النشر : ٢٩/١) وذكرنا أسراراً في تحريك وتسكين ياء الإضافة وإمالة ها ويا من فاتحة مريم ، والغيبة والخطاب ، وأشرنا إلى الكثرة الكثيرة في تعدد المعاني في اختلافات القراءات ، ومنها ما الاختلاف فيه بالنقط والشكل وبالفاعلية والمفعولية وبالبناء للفاعل وللمجهول ، وبضم وكسر عين المضارع ، وذكرنا ونذكر في هذا الفصل أثر القراءات في مختلف العلوم وفوائدها العديدة في شتى النواحي ، فبعد هذا فبلاغتها وإعجازها في غاية الظهور ثبوتاً ونباتاً وعلوياً - إن شاء الله تعالى .

(١) انظر في مقامات الحريري المقامة السابعة عشرة - مع الفارق - وكذا - مع الفارق - تنظر أشعاراً تقرأ بطرق مختلفة ومعان متعددة تكون أحياناً - كالتوجيه في البلاغة - متناقضة أوردتها السيوطي في الكنز المدفون .
(٢) انظر ما أوردناه حول ذلك (ص ٧٣٥) وهناك يبدو نصيب القراءات الوافر وأن ما لغيرها في غاية الندرة .

شاء قال بظهورها من أقل ما يمكن أن يقال عنها ، وهو أنها تنشيط السامع بالعدول عن ظواهر الألفاظ إلى معناها في أسلوبها ، فقد قيل : إن مخالفة المحاورة المشهورة تعتبر محاورة ، كما قيل : إنه ربما لجئ للغة قديمة أو غير مشهورة لسر في النفس دفين . وقد انسقنا إلى البدء بالغلط مكملين لتصوره بما أتيج لنا مصححين لحكمه قائلين :

قال صاحب القراءات واللهجات : (وأما قول سيويوه ~~بأنها~~ إنها غلط فإنه عنى أنها خارجة عن القياس (يعني همز معاش) وهو كثيرًا ما يستعمل الغلط في كتابه بهذا المعنى)^(١) ، وقال الآلوسي : (ققولهم : غلط : يراد به أنها خارجة عن القياس)^(٢) . وقال سيويوه : واعلم أن ناسًا من العرب يغلطون فيقولون : إنهم أجمعون ذاهبون وإنك وزيد ذاهبان ؛ وذلك على أن معناه معنى الابتداء ، فيرى أنه قال : هم - كما قال : لست مدرك ما مضى البيت (٣) اهـ (٤)

وعطف ابن هشام عليه قائلًا : ومراده بالغلط ما عبر عنه غيره بالتوهم وذلك ظاهر من كلامه ويوضحه إنشاده البيت ، وتوهم ابن مالك أنه أراد بالغلط الخطأ فاعترض عليه بأنما متى جوزنا ذلك عليهم زالت الثقة بكلامهم ، وامتنع أن تثبت شيئًا نادرًا لإمكان أن يقال في كل نادر : إن قائله غلط (٥) .

فالغلط إما لخروج عن القياس وإما لتأثر بشيء غير موجود بشرط أن يكون الأسلوب يقبله (٦) ، وهذا تأثر بشيء معنوي غير حسي ، وسيأتي مثال يوضح التأثر بمعنى الأسلوب أي لا بألفاظه الموجودة بالفعل بل بما يقرب منها وتوحي هي به وتدل عليه . وهناك من الغلط لون خلاف مخالفة القياس وخلاف التأثير المشار إليه ، وهو غلط نجد الرجل العربي فيه - أو المرأة - ذهب إلى وجه من الكلام يظنه قياسيًا ويظنه مناظرًا لما تجري عليه لغته في نظيره المزعوم ، وهو عند علماء العربية مخطئ في ذلك الذهاب وذلك الظن ؛ وبالتالي مخطئ فيما جاء به ، ولكنه بالطبع لا يسمى فسادًا في اللسان ؛ لأن العرب مهما قالوا فعلينا الوقوف عند ما قالوا .

(١) القراءات واللهجات (ص ١٤٣) .
 (٢) انظر الآلوسي في سورة الأعراف .
 (٣) بقية البيت : « ولا سابق شيئًا إذا كان جاتيًا » بخفض (سابق) عطفًا على (مدرك) المنصوب خيرًا ليس ، فإن الشاعر توهم أنه جره بالباء هكذا (لست بمدرك) . انظر مغني اللبيب (٩٦/٢) .
 (٤) مغني اللبيب (٩٧/٢) .
 (٥) السابق .
 (٦) انظر السابق (ص ٩٦) .

من هذا الغلط ما رواه الفراء عن بعض العرب أنهم يهمزون ما لا همز فيه إذا ضارع المهموز (١) ، وسمع الفراء امرأة تقول : رثأت زوجي بأبيات ، قال : كأنها لما سمعت رثأت اللين ذهبت إلى أن مرثية الميت منها ، قال : ويقولون : لبأت بالحج وحلأت السويق فيغلطون (٢) . اهـ .

وأتعجب ممن يرفض (٣) هذا الغلط كما يرفض الغلط والفساد ، وخصوصاً حين أخذ الفراء (الذي حدثنا الآن عن الغلط في (لبأت) ونحوه) يحدثنا عن جهة أخرى هي الفصاحة ، يقول : ربما خرجت بهم فصاحتهم إلى همز ما ليس بهمهموز ، قالوا : لبأ بالحج ، وحلأ السويق ، ورثأ الميت (٤) . اهـ .

ولابن جني نفسه حلاوة في تحليل شيء من هذا وإبراز نكته وذكر العذر فيه بعد رفضه وتخليطه (٥) .

فبعد هذا عسى أن تكون معي لنبعد عن اسم الغلط ، ثم نقول :

العطف على المعنى : ونبعد أيضاً عن اسم التوهم لأننا في مجال قرآني (٦) .

العطف على المعنى في المجزوم قال به الخليل وسيبويه في قراءة غير أبي عمرو (٧) ﴿ لَوْلَا أَلْتَرْتَنِي إِلَىٰ أَجَلٍ قَرِيبٍ فَأَصْدَقَ وَأَكْنَ مِنَ الصَّالِحِينَ ﴾ [الناثقون : ١٠] فإن معنى (لولا أخرتني فأصدق) ومعنى (إن أخرتني أصدق) واحد (٨) . اهـ .

وقال به الفارسي في قراءة قبل : ﴿ إِنَّهُ مَن يَتَّقِي وَيَصْبِرْ فَإِنَّ اللَّهَ ﴾ [يوسف : ٩٠] بإثبات الياء في ﴿ يَتَّقِي ﴾ وجزم ﴿ يصبر ﴾ (٩) فزعم أن (من) موصولة فلهذا ثبتت ياء (يتقي) ، وأنها ضمننت معنى الشرط ؛ ولذلك دخلت الفاء في الخبر ، وإنما جزم

(١) رجعت إلى - ونقلت عن - القراءات القرآنية في ضوء علم اللغة الحديث (ص ١٢٧ ، ١٢٨) وهو

رجع إلى اللسان (١٧/١) وأنا رأيت ذلك في معاني القرآن للفراء (٤٥٩/١) .

(٢) كابن جني ، انظر ما رجعت إليه في الحاشيتين السابقتين (ص ١٢٨) أو زد عليها .

(٣) مختار الصحاح مادة : لبأ . (٤) انظر المختص في همز خطوات (١١٧/١) .

(٦) كما ابتعد ابن هشام في المغني (٩٨ / ٢) . هذا والعطف على التوهم هو العطف على المعنى في

كلامه . أما الآلوسي فعلمهما اثنين من أربعة أنواع العطف ، وأظن ذلك في سورة الصفات عند قوله تعالى :

﴿ وَجَنَّتَا ﴾ فلعل العطف على التوهم يكون حيث يكون الكلام غير محتاج إلى تغيير لفظ منه ، بل محتاجاً

فقط إلى توهم ما يتوهم مثل البيت (بدا لي إلخ) والعطف على المعنى يكون حيث يكون الكلام على

معنى يعبر عنه بكلام آخر متوهم مثل الآية : ﴿ لَوْلَا أَلْتَرْتَنِي ... ﴾ إلخ . فتأمل .

(٧) قراءة أبي عمرو هي ﴿ وأكون ﴾ بالنصب وبقية العشرة بالمجزم كما في النشر (٣٨٨/٢) .

(٨) انظر معني اللبيب (٩٧/٢) . (٩) انظر الإنحاف (ص ٢٦٧) .

(يصبر) على توهم معنى مَنْ . اهـ . مغني اللبيب (١) .

وما نذكره من أحكام نحوية بنيت على القراءات نذكره ، سواء كان مرجعه مصرحاً بأنه مأخوذ من القراءة ، أو بأنه تخرج عليه القراءة أو معبراً بتعبير محتمل ، فإن السداد الذي سار عليه ابن مالك ونحوه أن تكون القراءة هي الأساس لا أن يكون أساس الحكم شعراً مجهولاً أو غير مجهول ، وتخرج القراءة وتنزل عليه .

وإليك سائر ما نذكره لإثبات قضية أثر القراءات في الأحكام النحوية :

نصب المضارع بعد الفاء أو الواو إذا سبقت بحصر : (هذه قاعدة جديدة زادها ابن مالك في مواضع نصب المضارع ، وشاهد ذلك قراءة ابن عامر : ﴿ إِذَا قَضَىٰ أَمْرًا فَإِنَّمَا يَقُولُ لَهُ كُنْ فَيَكُونُ ﴾ [البقرة: ١١٧] (٢) بنصب ﴿ يكون ﴾ (٣) (ذكر ذلك السيوطي في الهمع : ١٦/١) (٤) .

العطف على الضمير المجرور من غير إعادة الجاز : (احتج ابن مالك على جوازه واستدل على الجواز بقراءة حمزة : ﴿ تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالْأَرْحَامِ ﴾ [النساء: ١] بخفض ﴿ الأرحام ﴾ (٥) وقال :

وعود خافض لدى عطف على ضمير خفض لازماً قد جعلنا

وليس عندي لازماً إذ قد أتى في النظم والنثر الصحيح مثبتاً (٦)

وقال بهذا الجواز الكوفيون ، ويونس بن حبيب ، وأبو الحسن الأخفش ، والأستاذ / أبو علي الشلوين - وهو المذهب المختار (٧) ، ولم يبق الدكتور أحمد مكي الأنصاري شيئاً يؤيد هذه القراءة والحكم المبني عليها إلا أشار إليه وشرحه (٨) إلى أن رأى أن تعدل

(١) (٩٧/٢) .

(٢) قرأ ابن عامر بالنصب في ستة مواضع كما في النشر (٢٢٠/٢) وكلها مسبوقه بأداة الحصر (إنما) وهي في سور (البقرة : ١١٧) ، و (آل عمران : ٤٧) ، و (النحل : ٤٠) ، و (مريم : ٣٥) ، و (يس : ٨٢) ، و (غافر : ٦٨) .

(٣) انظر أثر القراءات في الدراسات النحوية (ص ١٤٠) .

(٤) انظر الهامش السابق - وقد ذكر الأشموني على الألفية بهامش حاشية الصبان (١٩٩/٣) هذا الحكم .

(٥) انظر النشر (٢٤٧/٢) . (٦) انظر الاقتراح للسيوطي وتعليق الدكتور أحمد .

(٧) انظر الدفاع عن القرآن ضد النحويين والمستشرقين (ص ٣) .

(٨) انظر السابق (٢١/١) وفيه أسماء جماعة قرؤوا بذلك ، وعن أبي حيان والصفاسي أن من ادعى اللحن

أو الغلط في هذه القراءة فقد كذب (ص ٤) بحاشيتها وأن ابن جني وابن يعيش قبلها هذه القراءة (ص ٦ ، ٧)

وأن الحريري هاجم المبرد بشدة لظنه فيها (ص ٧) وأن المعهود لدى المحققين أنه يكفي في الفصاحة موافقة =

قاعدة هذا العطف بحيث تشمل جميع النصوص الواردة التي كثر فيها إعادة الجار وكان عدم الإعادة فيها ليس بتلك الكثرة (١) .

الفصل بين المضاف والمضاف إليه بالمفعول : أجازته ابن مالك بقراءة ابن عامر (٢) التي سبقت (ص ٧٩٢) فقال في الكافية الشافية :

وحجتي قراءة ابن عامر فكم لها من عاضد وناصر (٣)
وكذلك (أجازته كثير من حذاق النحاة الكوفيين) (٤) ، بل نفهم أن عامتهم هم
ومن وافقهم أجازوا في السعة الفصل بين المتضامنين في حالات أولها حالة هذه القراءة
وهي أن المضاف مصدر والمضاف إليه فاعله والفاصل مفعوله (٥) .

سكون لام الأمر بعد (ثم) : أثبتته ابن مالك بقراءة (٦) حمزة (٧) : ﴿ ثُمَّ لَيَقَطَّعَ ﴾

[الحج: ١٥] .

وقال ابن هشام : « وقد تسكن بعد (ثم) نحو ﴿ ثُمَّ لَيَقْضُوا ﴾ [الحج: ٢٩] في قراءة الكوفيين وقالون والبرزي (٨) وفي ذلك رد على من قال إنه خاص بالشعر » (٩) . اهـ .
وقال الأشموني : وليس (أي تسكينها) بضعيف بعد (ثم) ولا قليل ولا ضرورة خلافاً لمن زعم ذلك (١٠) . اهـ .

دخول لام الأمر على المضارع المبدوء بتاء الخطاب : قال السيوطي : (احتج على جواز إدخال لام الأمر على المضارع المبدوء بتاء الخطاب بقراءة : ﴿ فبذلك فلتفرحوا ﴾ [يونس: ٥٨]) (١١) . اهـ .

- = مثل هذه القراءة - وقد وافقت - وجهًا نحوياً لم يشتد ضعفه (ص ٢٩) ، وقس على هذا الوفاء أمر بنية القراءات التي قررها ذلك الكتاب .
- (١) انظر السابق (ص ٣٠) .
- (٢) انظر الاقتراح (ص ٤٩) .
- (٣) النشر (٢/ ٢٦٤) .
- (٤) انظر كتاب الدفاع ... السابق (ص ١٥٨) . (٥) راجع الأشموني السابق (٢/ ٢٣٧) .
- (٦) انظر الاقتراح (ص ٤٩) .
- (٧) في النشر (٢/ ٣٢٦) ما نستنتج منه أنها قراءة قالون ، وابن كثير ، وعاصم ، وحمزة ، والكسائي ، وأبي جعفر ، وروح ، وخلف العاشر .
- (٨) في النشر السابق وما يستنتج منه أنها قراءة المذكورين في الحاشية السابقة إلا قبلاً .
- (٩) مغني اللبيب (١/ ١٨٥ ، ١٨٦) .
- (١٠) شرح الأشموني للألفية بهامش حاشية الصبان (٤/ ٣) .
- (١١) الاقتراح (ص ٤٨) .

وقال الأشموني بأن ذلك أقل من القليل ، ونسب هذه القراءة لأبي وأنس (١) .
 وظاهر من سياق السيوطي هنالك ومن هذه النسبة في الأشموني أنها قراءة شاذة ،
 وهذا خطأ ، فإنها (رواية رويس عن يعقوب) (٢) ، وقد كررت التوصية والتحذير
 لتفادي تشذيد شيء وهو من المعمول به ، وفي المغني أنها قراءة جماعة (٣) ، ولا يتأتى
 شك في فصاحتها وهي لغة النبي ﷺ (٤) ، ويمكن الشك في كونها قليلة بناء على
 تواترها فانظر لنفسك ، وقد شرحها ابن زنجلة باعتداد ؛ فجاءت في كتابه الخاص
 بحجج القراءات السبع بمثابة تبرع (٥) .

تسكين الهاء من (يؤدّه) و (نوله) وأمثالهما : قرأ به أبو عمرو وحمزة في آخرين ،
 ونجد صاحب ميزان الاعتدال يقول في حمزة : « وقد انعقد الإجماع على تلقي قراءة
 حمزة بالقبول ، والإنكار على من تكلم فيها ، فإنه ما قرأ حرفاً إلا بأثر » اهـ . وحول
 هذه القراءة يقول أبو حيان : « وما ذهب إليه أبو إسحاق من أن الإسكان غلط ليس
 بشيء ؛ إذ هي قراءة في السبعة ، وهي متواترة وكفى أنها منقولة عن إمام البصريين
 أبي عمرو بن العلاء فإنه عربي صريح ، وسامع لغة ، وإمام في النحو ، ولم يكن ليذهب
 عنه جواز مثل ذلك ، وقد أجاز ذلك الفراء ، وهو إمام في النحو واللغة ، وحكى ذلك
 لغة لبعض العرب ، تجزم في الوصل والقطع ، وقد روى الكسائي أن لغة عقيل وكلاب أنهم
 يختلسون الحركة في هذه الهاء إذا كانت بعد متحرك ، وأنهم يسكنون أيضاً » (٦) . اهـ .
 (وقرئ في المعمول به بكسر هذا الضمير (الهاء) مع وصله بياء ، فقتطينا القراءات
 أن ضمير الغائب المفرد إذا كان ما قبله مكسوراً فإنه يتكون من الهاء وحدها ساكنة ،
 أو من الهاء موصولة بياء ، فأما الساكن فهو لهجة أزد السراة كما يؤيده وينقله ابن جنى ،
 ولهجة لعقيل وكلاب فيما ينقله الكسائي) (٧) .

(١) انظر الأشموني السابق .

(٢) انظر النشر (٢٨٥/٢) .

(٣) انظر مغني اللبيب (١٨٦/١) .

(٤) راجع المحتسب (٣١٣/١) .

(٥) فانظر إن شئت (ص ٣٣٣ ، ٣٣٤) ونجد محقق الكتاب يعلق على إجماع النحويين المذكور هناك بأنه
 لعله إجماع الكوفيين مبيّناً وجهة نظره ، لكن إذا علمت من مقدمة تحقيق المحتسب (ص ١٧) أن ابن جنى
 ليس كوفياً ، و (ص ١٨) أنه مع الحق وقرأت شرحه لهذه القراءة (ص ٣١٣ ، ٣١٤) وجدته مشابهاً لشرح
 ابن زنجلة فلعله إجماع على أساس أعلى من كونه كوفياً أو بصرياً أو كليهما .

(٦) انظر كتاب الدفاع ... السابق بحواشيه (ص ٤٩ ، ٥٠) .

(٧) راجع اللهجات العربية في القراءات القرآنية بحواشيه (ص ١٦٣ ، ١٦٤) .

(وأما الكسر فلمجانسة الكسرة قبله ، ووصل يياء لذلك ؛ فطلبًا للخفة ومشكلة وإظهارًا لخفاء الهاء ، وجبرًا لانفرادها كسرت ووصلت يياء)^(١) .
ولم يفقد السكون توجيهاً ، بل ذكر أنه إنزال للهاء منزلة الميم في (أنتم) سكنت ، ولم توصل بواو مع أن الأصل التحريك والصلة)^(٢) .

ياء المتكلم بين الفتح والكسر : تضع القراءات بين أيدينا لهجتين في ياء المتكلم هما الفتح الذي لا خلاف فيه والكسر الذي (أباه بعضهم وهو مليم)^(٣) ، و (اعتبره بعضهم في خبر كان)^(٤) فلم يكن اعتباره كملاً علمياً ، وإليك ما يتيسر من بيان :
قال ابن الجزري : واختلفوا في ﴿ بِمُصْرِحَاتٍ ﴾ [إبراهيم: ٢٢] فقرأ حمزة بكسر الياء وهي لهجة ولغة بني يربوع ، نص على ذلك قطرب ، وأجازها هو والقراء وإمام اللغة والنحو والقراءة أبو عمرو بن العلاء ، وقال القاسم بن معن النحوي : هي صواب ، ولا عبرة بقول الزمخشري وغيره ممن ضعفها أو لحنها ، فإنها قراءة صحيحة ، اجتمعت فيها الأركان الثلاثة ، وقرأ بها أيضاً يحيى بن وثاب ، وسليمان بن مهران الأعمش ، وحمران بن أعين ، وجماعة من التابعين ، وقياسها في النحو صحيح ، وذلك أن الياء الأولى وهي ياء الجمع جرت مجرى الصحيح ؛ لأجل الإدغام ، فدخلت ساكنة عليها ياء الإضافة ، وحركت بالكسر على الأصل في اجتماع الساكنين ، وهذه اللغة باقية شائعة ذائعة في أفواه أكثر الناس إلى اليوم ، يقولون : ما فيّ أفعل كذا ، ويطلقونها في كل ياءات الإضافة المدغم فيها ، فيقولون : ما عليّ منك ولا أمرك إليّ ، وبعضهم يبالغ في كسرتها حتى تصير ياء «^(٥) . اهـ .

وقال ابن العلاء : هي بالخفض حسنة)^(٦) .

وقد زاد هذا الموضع القرآني بمناسبة ترجح الكسر ، قال ابن الأنباري : « ليكون مطابقاً لكسرة همزة ﴿ إِنِّي كَفَرْتُ بِمَا أَشْرَكْتُمُونِ ﴾ [إبراهيم: ٢٢] لأنه أراد الوصل دون الوقف ، فلما أراد هذا المعنى كان كسر الياء أدل على هذا من فتحها »^(٧) . اهـ .
وليس مقياس القراءة أن تكون على لغة شائعة ، قال الداني : « إن أئمة القراءة

(١) راجع الإتحاف الحاشية (١) (ص ٣٤) ، ورسالة هاء الكناية على هامش النجوم الطوالع (ص ١١٤) .
(٢) في حجة القراءات شرح ذلك (ص ٢٩٠) . (٣) انظر كتاب الدفاع السابق (ص ٣٢ - ٤٥) .
(٤) انظر كتاب اللهجات السابق (ص ١٦٢) . (٥) النشر (٢/ ٢٩٨ ، ٢٩٩) .
(٦) انظر كتاب الدفاع السابق (ص ٤١) . (٧) السابق (ص ٤٢ ، ٤٥) .

لا تعمل في شيء من حروف القرآن على الأفضى في اللغة والأقيس في العربية ، بل على الأثبت في الأثر والأصح في النقل ، إذا ثبتت الرواية عندهم لم يردها قياس عربية ولا فشو لغة ؛ لأن القراءة سنة متبعة يلزم قبولها والمصير إليها ^(١) . اهـ .

وقرر السيوطي الاحتجاج بكل قراءة صح سندها ^(٢) كما قرر الاحتجاج والأخذ باللغات ^(٣) المختلفة ، وشرح في اقتراحه ما لو طبقه العلماء على القراءات وتحمّلوا طول التطبيق والشرح ؛ لقرت أعينهم بالقراءات ورحبوا بها صدرًا ، وتبحروا في علمها العالم .

الهمزة الثانية في ﴿ أَيَمَّة ﴾ : تعطينا القراءات ثلاثة أحكام أو (وجوه صحت في الرواية ، وثبتت عن العرب ، وساغ قبولها في وجوه العربية) ^(٤) :

الأول : التحقيق ، وهو لابن عامر وعاصم وحمزة والكسائي وخلف وروح ^(٥) .

والثاني : تسهيلها بين يين ، وهو ما ورد به النص عن الأصبهاني عن أصحاب ورش وعليه نص طاهر بن سوار ، والهدلي ، وأبو علي البغدادي ، وابن الفحام الصقلي ، والحافظ أبو العلاء ، وأبو محمد سبط الخياط ، وأبو العباس المهدي ، وابن سفيان ، وأبو العز في كفايته ومكي في تبصرته ، وأبو القاسم الشاطبي وغيرهم ، واختاره الزمخشري مخالفًا للنحاة قائلًا : (فإن قلت : كيف لفظ أئمة ؟ قلت : همزة بعدها همزة بين يين : أي بين مخرج الهمزة والياء) ^(٦) . اهـ .

والثالث : إبدالها ياء محضة ، وهو ما نص عليه أبو عبد الله بن شريح في كافيته ، وأبو العز القلانسي في إرشاده ، وسائر الواسطيين ، وبه قرأ ابن الجزري من طريقتهم ^(٧) ، وقال : (قال أبو محمد بن مؤمن في كثره : إن جماعة من المحققين يجعلونها ياء خالصة ، وأشار إليه أبو محمد مكي ، والداني في جامع البيان ، والحافظ أبو العلاء ، والشاطبي وغيرهم أنه مذهب النحاة) ^(٨) ، وقال : (نص أكثر النحاة على إبدال الياء كما ذكره الزمخشري في الفصل) ^(٩) فحكم التحقيق ثابت صحيح مروى لغة كما سبق ، فلا عبرة بمن طعن فيه ، ولا يضره قول ابن جني : (ومن شاذ الهمز عندنا قراءة الكسائي ﴿ أَيَمَّة ﴾ بالتحقيق) ^(١٠) ، فقد علمنا أن الشذوذ اللغوي قد يكون ضربة لازب مثل (استحوذ) .

(٢) انظر الاقتراح (ص ٤٨) .

(٣) انظر السابق (ص ٦٤ ، ١٨٥ ، ١٩٣) .

(٤) انظر السابق (ص ٣٧٨ - ٣٨٠) .

(٥) انظر السابق (ص ٣٧٩) .

(١) السابق (ص ٤٢ ، ٤٥) .

(٣) انظر السابق (ص ٦٤ ، ١٨٥ ، ١٩٣) .

(٦) انظر السابق (ص ٣٧٨ - ٣٨٠) .

(٨ - ١٠) السابق .

تميز المائة بجمع مضاف إليه : قرأ حمزة والكسائي وخلف ﴿ ثلاثمائة سِينِك ﴾ [الكهف : ٢٥] بغير تنوين على الإضافة^(١) ، وهذه القراءة قد أثبتت حكماً نحوياً هو جواز تمييز المائة بجمع من غير ضرورة - خلافاً لابن هشام في شرح الشذور^(٢) ، ومن غير إخلال بالفصاحة ؛ لأن ذلك لم يجتمع عليه الشذوذ في الاستعمال والشذوذ بمخالفة الأصل أو القياس^(٣) ، والمجموع هو المخل بالفصاحة لا وجود أحدهما وحده^(٤) ، وأقوال العلماء دالة على ذلك ، شارحة له تفصيلاً . ومن ذلك أن ابن مالك والأشموني قالوا : ومائة بالجمع نزرًا قد رد في قراءة حمزة والكسائي : ﴿ ثلاثمائة سِينِك ﴾^(٥) . اهـ . وقال الدكتور عبد العال سالم مكرم أخذًا عن إعراب القرآن المنسوب خطأ إلى الزجاج كما يقول ، (قال سيوييه : إن هذا العدد - أعني المائة إلى الألف - يضاف إلى المفرد دون الجمع ، وإنما جاء هكذا (أي في الآية) تنبيهًا على أن الأصل أن يضاف إلى الجمع وإن جاء الاستعمال بخلافه ، تقول : ﴿ اسْتَحَوَذَ عَلَيْهِمُ الشَّيْطَانُ ﴾ [المجادلة : ١٩] ، والقياس (استحاذ)^(٦) . اهـ .

وقال مكّي : « وحسن ذلك لأن الواحد في هذا الباب هو بمعنى الجمع ، فحمل الكلام على المعنى ، وهو الأصل »^(٧) . اهـ .

وقال ابن زنجلة : (هذه القراءة مختارة ، وحجتها) يعني حمزة والكسائي من السبعة الذين يحتج لهم في قراءاتهم) أنهما أتيا بالجمع بعد قوله : ﴿ ثلاثمائة ﴾ على الأصل ؛ لأن المعنى في ذلك هو الجمع ، وذلك أنك إذا قلت : عندي مائة درهم ، فالمعنى : مائة من الدراهم ، والجمع هو المراد من الكلام ، والواحد إنما اكتفي به من الجمع إذا قيل : ثلاثمائة سنة ، وثلاثمائة رجل ؛ لأن الواحد ها هنا يؤدي على معنى الجمع بذكر العدد قبله ، فعاملوا الأصل - الذي هو مراد المتكلم - ولم يكتفيا بالواحد من الجمع ، هذا مذهب قطرب ، قال الكسائي : العرب تقول : أقمت عنده مائة سنة ، ومائة سنين^(٨) . اهـ ، وهي أقوال غنية عن التعليق .

(١) انظر النشر (٣١٠/٢) .

(٢) حيث قال إنه ضرورة ، ولم يتعرض للقراءة والنثر ، انظره على هامش حاشية عبادة (٢٠٧/٢) .

(٣) ذكر عبارة السابق في وجه كونه شاذًا . (انظر المزهر (١١٤/١) .

(٤) انظرهما على هامش حاشية الصبان (٤٢/٤) .

(٥) حاشية رقم (٦) (ص ١٩٧ ، ١٩٨) على كتاب الحجة لابن خالويه .

(٦) أثر القراءات في الدراسات النحوية (ص ١٩٤) .

(٨) حجة القراءات (ص ٤١٤) .

ولك أن تقول : (إن ما ورد في القرآن لا يوصف بقلة الاستعمال ، وإنه فصيح مطلقاً بمجرد وروده فيه) ، وأيضاً أتيج أن يقال : إن (مخالفة القياس مع قلة الاستعمال مجموعهما هو الخلل بالفصاحة) (١) . فثبت هذا الحكم بهذه القراءة ، وثبت أنه لغة ، وأنه فصيح .

تأنيث الفعل مع المذكر المجازي : قال تعالى : ﴿ تَدَّ لَرَ تَكُنْ فِتْنَتَهُمْ إِلَّا أَنْ قَالُوا ﴾ [الأنعام: ٢٣] ومن القراءات في هذه الجملة أن قرأ نافع وأبو جعفر وأبو عمرو وشعبة وخلف بتأنيث (يكن) ونصب (فتنتهم) (٢) ، وبهذه القراءة ثبت حكم نحوي قال فيه الدكتور / محمد مكي الأنصاري (استشهد سيبويه بهذه الآية من حيث إنه استدل بها على جواز تأنيث الفعل لفظاً مع المذكر المجازي ... وفي هذه القراءة التي استشهد بها سيبويه جاءت كلمة (فتنه) منصوبة على أنها خبر مقدم ، وعلى هذا يكون الاسم هو المصدر المؤول وهو (قولهم) ولما كان القول مذكراً في اللفظ كان حق الفعل أن يكون مذكراً كذلك ولكن الذي حدث هو تأنيث الفعل (تكن) مع الاسم المذكر لفظاً وهو (القول) وذلك جائز (٣) إلى أن نقل نص سيبويه وقال : (فأنت تراه يضع القاعدة ويدعمها بالآية الكريمة وبالمأثور من كلام العرب) (٤) اهـ . وبالطبع يستوي عندنا - في كون الأثر للقراءة - أن توضع القاعدة أولاً وتذكر أدلتها ثانياً ، وأن تذكر الأدلة أولاً وتستنتج منها القاعدة ، كما أن ذكر المأثور مع الاستشهاد بالقراءة لا يؤثر على كون القراءة ذات أثر ، فإن تعدد الشواهد - ذا الأثر الكبير إن صح هذا التعبير - لا يضيع أثر كل شاهد ، وهذا واضح ، ومعدرة .

تقوية وجه إعرابي على وجه : قوله تعالى : ﴿ فَإِنَّ اللَّهَ هُوَ الْغَنِيُّ الْحَمِيدُ ﴾ [الحديد: ٢٤] قرأ المدنيان وابن عامر بغير (هو) وكذلك هو في مصاحف المدينة والشام ، وقرأ الباقون بزيادة (هو) ، وكذلك في مصاحفهم (٥) . ويحتمل عند القراءة بإثبات هذا الضمير أنه ضمير فصل وأنه مبتدأ (٦) .

ورجح أبو علي أنه ضمير فصل فقال : (وقراءة إسقاطه تدل على كونه على قراءة الإثبات ضمير فصل لا مبتدأ ؛ إذ المبتدأ لا يسوغ حذفه (قال السمين) يعني أن قراءة الحذف ترجح كونه ضمير فصل في القراءة الأخرى ؛ إذ لو كان مبتدأ لضعف حذفه ،

(٢) البذور الزاهرة (ص ٩٩) .

(٤) سيبويه والقراءات (ص ٢٠٦) .

(٦) راجع في نظير ذلك مغني اللبيب (١٠٦/٢) .

(١) انظر المزهر (١١٤/١) .

(٣) سيبويه والقراءات (ص ٢٠٥) .

(٥) انظر النشر (٣٨١/٢) .

لا سيما إذا صلح ما بعده أن يكون خيراً لما قبله (١) . اهـ .

وعبر الدكتور / عبده الراجحي - في ضمير الفصل - عبر عن إعرابه ضمير فصل بالإهمال وعن إعرابه مبتدأ بالإعمال (٢) ، فأشار بذلك إلى أنه إن كان ضمير فصل فهو مهمل ، وإن كان مبتدأ فهو عامل ، ولعله يعني بهذا أنه ركن أساسي في الجملة وعامل رافع للخبر .

وواضح أن الإهمال أكثر شيوعاً من الإعمال في العربية ؛ إذ الذين قرأوا بإعماله هم أصحاب القراءات الشاذة - وإن كان هذا خارجاً عن حاجتنا - ونسب ذلك الإهمال الشائع إلى غير بني تميم ، أخذاً من قول أبي عمرو الجرمي : إن (لهجة تميم جعل ما هو فصل عند غيرهم مبتدأ ويرفعون ما بعده على الخبر) وأخذاً من بعض شواهد أوردها أبو حيان (٣) .

وبالقراءتين وكلام أبي علي الفارسي تترجح لهجة الحجازيين باستثناء تميم - أو بعبارة أخرى : تكون لهجة تميم مرجوحة - دون أن يقصد الفارسي ذلك ، ويكون هذا أثراً للقراءتين جديدًا ، لم يستخرجه منهما أحد .

وواضح أن الرجحان أو القوة حكم أو أثر للقراءات من أحكامها اللغوية وآثارها في النحو العربي .

هذا وإن جعلت توارد الإثبات والحذف دليلاً على صحة الإعرابين للمثبت فيجعله فصلاً ومبتدأً كيفما شاء ، وإراعي في نفسه كلاً منهما مرة ويرتب على اعتباره فصلاً توكيد الاسم الجليل فقط توكيداً معنوياً ، ويرتب على اعتباره مبتدأً مرة أخرى توكيد الحكم بينائه على الضمير وبنائه بالضمير وما بعده على لفظ الجلالة دفعة واحدة ، ويستفيد باللغتين وبالفرق المعنوي بين الاعتبارين ، علمًا بأن ذلك من تكثير المعاني البلاغية ، وفيه سياسة من القرآن لغوية ، لا تراعيها كل لغة على حدتها ، ولا تجد من يراعيها لها إلا القرآن ، فقد راعى ذلك وامتاز به وبلغ به الامتياز أن كانت مراعاة اللغات حاصلة في الموضوع الواحد بها يتوارد عليه هكذا ، كما أنها حاصلة بتفريقها على المواضيع في أمور أخرى - وتلك من طرق البيان القرآني الخاص - فافعل .

(١) حاشية الجمل على الجلالين (٢٩٤/٤) .

(٢) راجع اللهجات العربية في القراءات القرآنية (ص ١٨٣) .

(٣) انظر كل ذلك في السابق .

والحكم النحوي المستفاد حينئذ هو تقرير تعدد القراءات لجملة ما قال النحاة ، ولولا هذا التعدد لكان أحد القولين فقط هو الظاهر بالمواولة القرآنية ، وبالموافقة للوحي المنزل ، وبالاستناد إلى القرآن والاستنباط منه .

وفي ضوء هذا التقرير نتخيل النحاة ثلاث طوائف : إحداهما تتمسك بأنه فصل لا يفيد إلا التوكيد ، وأخرى تحبذ أنه مبتدأ ، والأخيرة تجمع الفوائد والمحاسن ، وتقول بكل ممكن ، وتذكر أن الجمع للمتعددات يناسب نكت الفصاحة القرآنية ، وأسرار البيان المعجز ، فترى هذه الطائفة فرحة بتعدد القراءات فرحاً منقطع النظير ، ونراها غير جامدة على شق واحد ، ونراها تأكل من خير كل لغة ، ولا تحرم على نفسها رزقاً حلالاً سيق إليها من مختلف اللغات ، وهي لا تملك أن تقول دائماً بملء فيها : هذا حلال وهذا حرام ، وأخيراً نرى أن لتعدد القراءات فوائد وأسراراً وآثاراً متداخلة ، لا نستطيع مع تداخلها أن نفصل دائماً بين النحو وبين كل شيء غيره ، والله الموفق والمعين .

تقوية أصل من أصول كتاب سيويه : استفاد سيويه - فيما استفاد - من القراءات ما قال عنه الدكتور / عبد العال سالم مكرم : (ويلجأ (سيويه) إلى القراءة لتقوي أصلاً من أصول كتابه ، فيقول فيما يجري من الشتم مجرى التعظيم وما أشبهه : وذلك قولك : أتاني زيد الفاسق الخبيث ؛ لم يرد أن يكرره ولا يعرفك شيئاً تنكره ، ولكنه شتمه بذلك ، وبلغنا أن بعضهم قرأ هذا الحرف نصباً : ﴿ وَأَمْرَاتُهُ حَمَالَةٌ أَحْطَبٍ ﴾ [المسد : ٤] لم يجعل الحاملة خبيراً للمرأة ؛ ولكنه كأنه قال : أذكر حمالة الحطب شتماً لها ، وإن كان فعلاً لا يستعمل إظهاره .

وقال عروة بن الصعاليك :

سقوني الخمر ثم تكتفوني عداة الله من كذبٍ وزور (١)
إنما شتمهم بشيءٍ قد استقر عند المخاطبين (٢) . ١ هـ .

جمع (عشيرة) بالألف والياء : (قرأ الجمهور ﴿ عَشِيرَتُكَ ﴾ [التوبة : ٢٤] بالإنفراد ، وأبو بكر عن عاصم ﴿ عشيرتكم ﴾ جمع سلامة وزعم الأخفش أن (عشيرة) لا تجمع بالألف والياء ، إنما تجمع تكسيراً على (عشائر) ، وهذه القراءة حجة عليه ، وهي

(١) أثر القراءات في الدراسات النحوية حاشية (ص ١٥١) قال : الشاهد فيه نصب العداة على الشتم . وصف ما كان عن فعل قوم امرأته حين احتالوا عليه وسقوه الخمر حتى أجابهم إلى مفاداتها ، وكانت سبية عنده (شرح الشتمري) .
(٢) السابق .

قراءة أبي عبد الرحمن السلمي وأبي رجاء (١) . اهـ .

والمسألة مسألة عصمة للقراءات ، وفضلاً عن ذلك فإن (لبعض النحاة من الخطأ العجيب ما يكشفه رسم المصحف وحده) (٢) ، وقد كثر عند سيبويه وغيره ما وجه إليهم القول بأنه كان عليهم أن يجعلوا القرآن الكريم أساساً لوضع القواعد النحوية ثم تأتي بقية الشواهد في المرتبة الثانية ؛ ولكنهم عكسوا الوضع فجاء الهمم مقلوباً (٣) ، (وقد قامت الشهادة للقراء بأنهم أدق ونقلهم أوثق وقامت الدعوة بالاعتداد بهم هم فيما اختلف فيه) (٤) .

وها نحن غلبنا النحو على الصرف وبيئنا أثر القراءات في ذلك بما تيسر ، وهو يصلح بياناً لأثر القراءات في اللغة متناً وهيئة ولكننا نفرّد ذلك كما يلي :

المفردات والتراكيب واللهجات :

هذه كلمة واضحة في بيان أثر القراءات في ذلك إن شاء الله تعالى نقول : قال الأستاذ ماسينيون ما يلي عن القرآن : (إنه بمثابة مذكرة إحصائية للمفردات اللغوية ، أو قاموس من لا قاموس له) (٥) اهـ . فما بآلنا بما يقول حين يستحضر تكاثرها بالقراءات كما سنبينه ؟ .

وقال الأستاذ ليون : (حسب هذا الكتاب جلاً ومجداً أن الأربعة عشر قرناً التي مرت عليه لم تستطع أن تجفف - ولو بعض الشيء - من أسلوبه الذي لا زال غصاً كأن عهده بالوجود أمس) (٦) .

ومن قول الأستاذ ديرمانجم : (والقرآن هو معجزة محمد الوحيدة ، فإن جماله الأدبي الفائق وقوته النورانية لا يزالان إلى اليوم لغزاً لم يحل ، وهما يضعان من يتلوه - ولو كان أقل الناس تقوى - في حالة خاصة من الحماسة ، لقد تحدى محمد الأناسي والجن أن يأتوا بمثله ، وهذا هو برهانه برسائله بالمعنى الكامل ...) (٧) . اهـ .

فإذا ضمنت إلى ذلك تقلب قراءاته في تراكيب ولهجات بما يزيد في ظهور القرآن

(٢) راجع النشر (١٥٩/٢ ، ١٦٠) .

(١) حاشية الحمل (٢٧٢/٢) .

(٣) انظر سيبويه والقراءات (ص ٢٤١) .

(٤) انظر الإمالة في القراءات واللهجات (ص ٣٠٧ ، ٣٠٨ ، ٣١٢) .

(٥) أيام خالدة في تاريخ الإسلام محمد غلاب (ص ٣٩ ، ٤٠) طبعة المجلس الأعلى سنة (١٩٦٢ م) .

(٦ ، ٧) السابق (ص ٤٠) .

بمظاهر كلامهم ويجعله زيادة إغراء لهم ليفتحوا أعينهم على العجب منه والعجز عنه ، كانت القراءات إعجازًا للفطرة - كما قال الرافعي - وكانت فريدة من فرائد القرآن في الموضوع الواحد بعد الموضوع ، إلى أن تضع بين أيدينا ما حفظته من تراكيب ولهجات ، وما صانته كل الصيانة ، حتى كان حجة الحجج للغة - وسنشير إلى تعدد تلك التراكيب وتنوع تلك الأساليب ، في جو نظيف ثري يجمع إلى المواد هيئات وإلى الذوات هدايات ، فليس قاصرًا على جوانب المادة والهيئة ومعاني الإعراب ، بل يضم بين جناحيه معاني التحدي الهادي ، ودواعي التعقل الراشد ، وأسباب الإعجاز الذي يدفع إلى الإيمان دفعًا ، وفي ذلك تتداخل الآثار وتتزاحم الفوائد ويصعب علينا أفراد كل فريدة ، والله المستعان .

وكانت اللغة العربية من منتصف القرن الثامن حتى نهاية القرن الحادي عشر لغة العالم والحضارة البشرية ، كما يقول جورج سارتون في مقدمة تاريخ العلوم (١) ، وليس ذلك خبرًا لكان فقط ، بل قال الدكتور طه حسين : (ورأى أن اللغة العربية كانت بالفعل لغة عالمية ، فاللغات العالمية قديمًا كانت ثلاث لغات فقط : اليونانية واللاتينية ثم العربية بعد فتوح الإسلام .

وفي العصر الحديث كانت اللغة الفرنسية عالمية قبل الحرب ، ثم غلبت بعدها الإنجليزية وما تزال .. وفي الأمم المتحدة الآن أربع لغات عالمية : الإنجليزية ، والفرنسية ، والألمانية ، والإسبانية ، ونحن نجاهد لكي نضيف العربية إليها (٢) .

وتعليقًا على ذلك قال سامي الكيالي : (أقرت أخيرًا هيئة الأمم المتحدة اللغة العربية لغة عالمية) (٣) . اهـ .

ولا أشك في أن إحاطة القراءات بالقداسة وحفظتها وأبقتها دينًا بلا تطور ، فخالفت لغة القرآن كل اللغات ، وثبتت بلا تغيير أو تحريف ، ونحن ننسب إلى القراءات الثبات انطلاقًا من نسبته إلى القرآن الكريم - وبعبارة أخرى : ننسب إلى لغات العرب الثبات انطلاقًا من نسبته إلى لغة القرآن اقتباسًا من جملة نقلها الأستاذ عبد الحفيظ فرغلي علي ، منها : (أتى (القرآن) بمعجزة أخرى غير معجزاته في نفسه وهي بقاء العربية ناقضة طبيعة اللغات في عدم الثبات) (٤) . اهـ .

(١) انظر العرب في صقلية وأثرهم في نشر الثقافة الإسلامية للأستاذ يوسف حسن نوفل (ص ٣٧) طبعة المجلس الأعلى سنة (١٩٦٥ م) .

(٢) (مع طه حسين) لسامي الكيالي (ص ١٩٣) وحاشيتها ، طبعة دار المعارف (١٩٧٣ م) .

(٤) مثالية الدعوة والدعاة (ص ٤٨ ، ٤٩) طبعة المجلس الأعلى سنة (١٩٧٦ م) .

وأورد الدكتور أحمد الحوفي أمثلة لقوله : إن القراءات مظهر لتسجيل لهجات العرب وإنها أمثلة تاريخية لا ريب فيها (١) .

وذكر الدكتور إبراهيم مذكور في تقديمه لكتاب « لهجات العرب » لتي مور : أن مخلفات اللهجات غير القرشية يبدو أثرها واضحاً جداً في أمور منها القراءات (٢) ، وذكر أن كل ما وصلنا من اللهجات القديمة نقوش قليلة وروايات في كتب اللغة والنحو وعلم القراءات (٣) ، وقال مفصلاً عن قيمتها : (وما أجدنا أن نتبعها في مخالف مظانها ، ثم نتمق في درسها ؛ لأن فيها أصولاً للفصحى وعوداً على فهم اللهجات المعاصرة) (٤) ، فالقراءات بما حفظت من أقدم اللهجات نور في فقه أحدث اللغات ووعاء سليم لأصول من الفصحى - إذا عيننا القراءات بعموم يشمل الشواذ ، فماذا نعتقد فيما يتلى به تعبدًا؟! وسبحان الله والحمد لله !

ونود أن لا نكف عن ترديد القول بأن جمع القرآن بطريقته الممتازة في الموضوع تتكاثر عليه الوجوه تلو الموضوع حكمة بالغة معجزة تدعو إلى دوام التأمل والتدبر بفقته لغوي وقلب مؤمن بالعرش تنزيلاً من عند الله لكلامه الأقدس بلفظه ومعناه .

وإذا رجعنا إلى أصول القراءات وما يلحق بها من الفرش علمنا أنها لهجات للعرب وتيسيراً منزلاً كافيًا شافيًا ، كما أشرنا إليه في الفصل الرابع من هذا الباب ، وغيره . وإذا رجعنا إلى الفرش وجدنا طرقاً من التعبير وألواناً من البيان الخاص المعجز وأساليب هي أحسن ما يوجد في اللغة وتراكيب هي قمة الصواب والسداد والحكمة (٥) من بناء الفعل للمعلوم والمجهول (٦) ، وتبادل الموقف بين (٧) الفاعل والمفعول به ، وإثبات وحذف الواو (٨) ، والرفع والنصب (٩) ، وتبادل الموقع بين اسم الفاعل واسم (١٠) المفعول وبين الفعل والمفاعلة (١١) ، وبين تاء التكلم وضمير العظمة (١٢) ، وبين نون العظمة وياء الغيبة (١٣) ، وبين كان التامة والناقصة (١٤) ، والفعل المذكر والمؤنث (١٥) ،

(١) انظر الحياة العربية من الشعر الجاهلي (٣٦/١) طبعة نهضة مصر .

(٢) انظر لهجات العرب (ص ٨) .

(٣) انظر السابق (ص ٩) .

(٤) السابق .

(٥) الأيسر الرجوع إلى قلائد الفكر فهو في توجيه العشر المعمول بها فقط .

(٦) مثل : (إليه ترجعون) قلائد (ص ١٥) . (٧) مثل : (فلقى آدم ...) قلائد (ص ١٦) .

(٨ - ١٠) مثل : (عليم وقالوا) ، (كن فيكون) ، (موليتها ، مولاهها) قلائد (ص ٢١ ، ٢٣) .

(١١ - ١٣) مثل (فأذنوا ، فأذنوا) ، (آتيتكم ، آتيناكم) ، (ندخله ، يدخله) قلائد (ص ٣٠ ، ٣٤ ، ٤٠) .

(١٤ ، ١٥) (إلا أن تكون تجارة) ، (كأن لم تكن) ، قلائد (ص ٤١ ، ٤٢) .

والماضي واسم الفاعل ^(١) ، والإفراد والجمع ^(٢) ، والإضافة وعدمها ^(٣) ، والثنية والجمع ^(٤) ، وإسناد الفعل إلى الرب والعبد ^(٥) ، والتعبير باسم الجنس والجمع ^(٦) ، والفعل والافتعال ^(٧) ، وعظمة الفاعل وغيبة المجهول ^(٨) ، وحذف وإثبات حرف الجر ^(٩) والتعبير بالاستثناء والجر ^(١٠) ، وبالتفعل للفاعل ، والتفعيل للمجهول ^(١١) ، وبالتفعل للفاعل ، والتفعيل للمجهول ^(١٢) ، وبالماضي والمصدر ^(١٣) ، وبنون التوكيد وعدمها ^(١٤) ، وبالصفة المشبهة واسم الجمع ^(١٥) ، وبها وباسم الفاعل ^(١٦) ، وبالإسناد إلى الفاعل الحقيقي والمجازي ^(١٧) ، والتعبير بالواو والفاء ^(١٨) ، وحذف وإثبات ضمير المفعول به ^(١٩) ، والتعبير بالواو (أو) ^(٢٠) ، والانفعال والتفعل ^(٢١) ، وإثبات الفاء وحذفها ^(٢٢) ، والتعبير بإن الشرطية وأن المصدرية ^(٢٣) ، وبالظرف والجمع لغيره ^(٢٤) ، وبتنوين الفاعل ^(٢٥) ، وبفتح وكسر أن ^(٢٦) ، وبتنوين الظرف ^(٢٧) ، وباسم الفاعل والظرف ^(٢٨) ، إلى ما لا أحصيه ولا أحصي جزئياته .

وإذا رجعنا إلى الفرش مرة أخرى لنلقي نظرة على ما حفظه من مفردات زائدة على ما يلزم لتكوين ختمة وجدنا شيئاً كثيراً نستطيع أن نتبينه إذا عرفنا أن فيه (في الموضوع) ما يعطينا (أنزل ، ونزل) بالتشديد ^(٢٩) ، و (لكن) الخفيفة والثقيلة ^(٣٠) ، و (نسخ ، وأنسخ) ^(٣١) ، و (أمتع ، ومتع) ^(٣٢) مشدداً ، و (أوصى ، ووصى) ^(٣٣) ، و (رؤوف ،

(١) (حصرت ، حصرة) قلائد (ص ٤٣) .

(٢ - ٤) (رسالة ، رسالات) ، (كفارة طعام) ، (الأوليان ، الأولين) قلائد (ص ٤٧ ، ٤٨) .

(٥ - ٧) (هل يستطيع ربك ، هل تستطيع ربك) ، (إلى ثمره ..) ، (يتبعوكم ..) قلائد (ص ٤٨ ، ٥٣ ، ٦٣) .

(٨ ، ٩) (إن نعف ، إن يعف) ، (من تحتها ..) قلائد (ص ٦٨ ، ٦٩) .

(١٠ ، ١١) (إلا أن ، إلى أن) ، (تقطع قلوبهم) قلائد (ص ٦٩) .

(١٢ - ١٤) (فعميت) ، (فك رقية) ، (ولا تتبعان) قلائد (ص ٧٣ ، ١٨٥ ، ٧٢) .

(١٥ - ١٧) (رجلك) ، (زكية ، زاكية) ، (لتحصنكم ، لنحصنكم) قلائد (ص ٩٠ ، ٩٦ ، ١١٣) .

(١٨ - ٢٠) (فوكل ، وتوكل) ، (وما عملته ، عملت) ، (وأن - أو أن يظهر) قلائد (ص ١٣٣ ، ١٥٢ ، ١٥٩) .

(٢١) (ينفطرن ، ينفطرن) ، قلائد (ص ١٦٠) .

(٢٢ ، ٢٣) (بما ، فيما كسبت) ، (أن - إن كنتم قوماً) قلائد (ص ١٦٠ ، ١٦١) .

(٢٤ - ٢٦) (عند - عباد) ، (واتبعتهم ، وأتبعناهم) ، (ندعوه أنه ، إنه) قلائد (ص ١٦٢ ، ١٦٩) .

(٢٧ ، ٢٨) (إذا - إذ أدير) ، (عليهم) قلائد (ص ١٧٩ ، ١٨٠) .

(٢٩ - ٣٢) قلائد (ص ٢٠ - ٢٢) . (٣٣) قلائد (ص ٢٢) .

ورؤف (١) ، و (الميتة) مشدداً ومخففاً (٢) ، و (أكمل ، وكمل) (٣) ، و (السلم) بالفتح والكسر (٤) ، و (ضر ، وضار) (٥) ، و (قدر) بسكون وفتح (٦) ، و (غرفة) بضم وفتح (٧) ، و (دفع ، ودفاع) (٨) ، و (طير ، وطائر) (٩) ، و (كأين ، وكائن) (١٠) ، و (حزنه ، وأحزنه) (١١) ، و (مدخل) بضم وفتح (١٢) ، و (عقد ، وعاهد) (١٣) ، و (ثمر) بفتحيتين وضميتين (١٤) ، و (عَدُوا) بفتح فسكون ، وبضميتين وتشديد الواو (١٥) ، و (ضيقةً) بسكون الياء وكسرها مشددة (١٦) ، و (خرجاً) بفتح الراء وكسرها (١٧) ، و (الزعم) بضم الزاي وفتحها (١٨) و (المعز) بفتح العين وسكونها (١٩) ، إلى ما لا يحصى كذلك .

وهذه المحتويات قد رتبنا عليها دراسات ، لكن لم تستوعب ، ولا شك أن البناء على القراءات بناء على كثر ثمين محفوظ ، وأن آثار ذلك ونتائجه تكون طيبة صادقة ، ومن نافلة القول التذكير بمثل قول الدكتور عبده الراجحي : (تعتبر القراءات مرآة صادقة لما كانت عليه ألسنة العرب قبل الإسلام ، وعلى ذلك لا يستطيع باحث أن يتعرض لللهجات العربية دون أن يقوم بدراسة للقراءات (٢٠) إلى آخر ما أكد فيه بشدة أن الميدان للنحو والصرف واللهجات في القراءات فسيح فسيح ويحتاج إلى جهود وجهود (٢١) .

ولي أمل في أفراد بعض الباحثين للمعمول به بالدرس والتقرير في شتى نواحيه وفاءً لما يجب على المسلمين من معرفة لغة الكتاب معرفة دافعة للشبهة عارفة للنكتة مستغفرة لمن عاب شيئاً معمولاً به مخزية لمن مؤه فنسب معمولاً به إلى أحد الزائدين على العشرة وترك نسبته إلى صاحبه من العشرة ليظن أنه شاذ وأن وصفه بالقبح جميع ، وأستغفر الله ولا حول ولا قوة إلا به .

هذا وأثر القراءات في المفردات والتراكيب واللهجات هو الاحتفاظ بالقدر الذي فيها من ذلك بدرجة من النقل معينة ، حتى كان ذلك القدر من اللغة هو علياؤها وكان الجانب الذي فيه ولا يضبطه إلا المشافهة ماثلاً مسموعاً على ألسنة المجيدين من القراء

- (١ - ٣) قلائد (ص ٢٢ ، ٢٤ ، ٢٥) . (٤ - ٧) قلائد (ص ٢٥ ، ٢٧ ، ٢٨) .
 (٨ - ١١) قلائد (ص ٢٨ ، ٣٣ ، ٣٥ ، ٣٧) .
 (١٢ ، ١٣) قلائد (ص ٤١ ، ٤٢) . (١٤ - ١٧) قلائد (ص ٥٣ - ٥٦) .
 (١٨ ، ١٩) قلائد (ص ٥٦ ، ٥٧) .
 (٢٠) اللهجات العربية في القراءات القرآنية (ص ٢٠٤) .
 (٢١) انظر السابق (ص ٢٠٤ - ٢٠٦) .

لا يوجد بدقته وتفصيله واطمئنان القلوب العليمة إليه إلا في القراءات ، ولا يجد الدارس ملجأ له في دراسة ذلك إلا إياها وإياهم .

وهذا أوان الحديث عن أثر القراءات في الدراية أو التوجيه ، فإليه بتوفيق الله تعالى :

علم التوجيه :

التوجيه : هو تفسير القراءات ، وهو علم سبق تعريفه . وله أسماء : منها فقه القراءات ، الاحتجاج ، حجج القراءات ، حجة القراءات ، علل القراءات .

وتسميته علم علل القراءات لا يتوهم منها أن للقراءات عللاً كعلل الأشياء الموجبة لها وجوداً وهدماً ، فعلى القراءات كعلل النحو ، ومنها ما هو علة عند صاحبه أي سبب يجعله يختار القراءة الفلانية ، والأصل فيه أنه شرح للغة القراءة ومعناها كما يشرح القاموس الجانب اللغوي والمعنوي من الألفاظ ، إلا أنه من جهة المعنى تكون وظيفة القاموس بيان المعنى العربي المتواضع عليه عند المتخاطبين باللغة ، وتكون وظيفة هذا العلم وظيفة علم التفسير .

وهو علم تعجبك كتبه لولا انحرافات في بعضها في التعبير كطريقة النحاة الذين يطعنون في بعض القراءات ، وهو علم يروق لنا أن نذكر حوله كلمة للجزائري هي : (واعلم أن المشتغلين بفن القراءات وتوجيهها يلوح لهم من خصائص اللغة العربية ، ودلائل إعجاز الكتاب العزيز - ما لا يلوح لغيرهم ، ويحصل لهم من البهجة ما يعجز اللسان عن بيانه ، فينبغي لمن سمت همته أن يقدم على ذلك بعد أن يقف على الفنون التي يلزم أن يوقف عليها من قبل .. فالأمر يسير على من جد جده ، والله ولي التوفيق) (١) . اهـ .

وشرح هذا العلم للغة القراءات يشمل الجانب البلاغي ، وتجد من النكتة في بعض كتب القراءات رواية ودراية ما لا تجده في كتب التفسير ، كالذي قاله ابن الجزري في حذف (من) في قوله تعالى : ﴿ تَجْرِي مَحْتَمًا أَلْتَهَرُّ ﴾ [التوبة: ١٠٠] (٢) ، وفي الإدغام والفك في ﴿ يَرْتَدِدْ ﴾ [المائدة: ٥٤] (٣) ، وفي المبالغة وعدمها في ﴿ سَجِرِ ﴾ [الأعراف: ١١٢] و ﴿ سَخَّارِ ﴾ (٤) .

ومن التوجيه ما هو حسن ، وما هو أحسن (٥) ، وما قاله قائله فلم يوفق ، شأن العلوم .

(٢) (٣، ٢) انظر النشر (٢٨٠/٢ ، ٢٨١ ، ٢٥٥) .

(٥) انظر النشر (٣٠٦/٢) .

(١) التبيان للجزائري (ص ١٢٠) .

(٤) انظر النشر (٢٧٠/٢ ، ٢٧١) .

ومن أنكر قراءة أنكرها لأنها لم تثبت عنده ، وعندني أن الأقرب أنه أنكر توجيهها ، ويترتب عليه التوقف في قبولها حتى يدري تأويلها ؛ لئلا يكون راوياً بدون فقه ، أو يترتب عليه القبول المستتر حتى يفقهها أو يترتب عليه انطواء القلب على قبولها ومعرفة توجيه آخر يراه عارفه سليماً ، ولم تشأ الظروف إظهاره وقت إنكار القراءة أو إنكار توجيهها المشار إليه ، وقد يقرب أيضاً أن يكون من أنكر هو الذي لم يفهم ، ثم إذا فهم رجع عن الإنكار ، وكلامنا يخص الإنكار الذي توجه إلى وجه معمول به اليوم ويخص من المنكرين من كان من السادة ، أما غيرهم فما أكثر ترهاتهم بغير علم وبسطحية وسفسطة نعوذ بالله تعالى منهم ومن شياطينهم ، وحسى الله القراءات بالإقبال من المسلمين يروون ويدرون ويغارون فيذلون كل التقديرات لها بالتعليم من الصغر وغرس القيم وغير ذلك .

وسأتي عن بعض السادة المشار إليهم مثال (١) ، ويمعجني احترام عالم القراءات لنفسه - وهو العالم الراوي الداري - حين يذكر بعض التوجيهات التي لا يزيالها الغموض ويقول : « والعمدة على ثبوت القراءة لا على توجيهها ، ولا شك أن قراءات هذه (٢) الآية ثابتة بالتواتر فيجب علينا قبولها عرفنا توجيهها أم لا ، فمن فتح الله له باب توجيه معرفتها فهو زيادة علم ، ومن لم يفتح له فلم يمنعه ذلك من قراءتها » (٣) . اهـ .
 وإليك من التوجيه أمثلة ، وعنه بعض الكلمات النافعة ، إن شاء الله تعالى :

١ - قال السيوطي : « من المهم معرفة التفاسير الواردة عن الصحابة بحسب قراءة مخصوصة وذلك أنه قد يرد عنهم تفسيران في الآية الواحدة مختلفان ، فيظن اختلافاً وليس باختلاف ، وإنما كل تفسير على قراءة ، وقد تعرض السلف لذلك ، فأخرج ابن جرير في قوله تعالى : ﴿ لَقَالُوا إِنَّمَا سُكِّرَتْ أَبْصَارُنَا ﴾ [الحجر: ١٥] من طرق عن ابن عباس وغيره أن (سُكِّرَتْ) بمعنى (سدت) ، ومن طرق أنها بمعنى أخذت ، ثم أخرج عن قتادة ، قال : من قرأ ﴿ سُكِّرَتْ ﴾ مشددة فإنما يعني (سدت) ، ومن قرأ ﴿ سُكِّرَتْ ﴾ مخففة فإنه يعني (سحرت) ، وهذا الجمع من قتادة نفيس بديع (٤) وقد خرجت على هذا قديماً الاختلاف الوارد عن ابن عباس وغيره في تفسير آية ﴿ أَوْ

(١) هو ما يأتي حول قراءة : ﴿ وَكَلَّمْنَا أَنَّهُمْ قَدْ كَذَبُوا ﴾ [يوسف: ١١٠] .

(٢) يعني آية : ﴿ مَا كُنْتُمْ مَكَلَّاةً حَكِيمَةً ﴾ [آل عمران: ٦٦] ولا يخفى أن غيرها مثلها .

(٣) غيث النفع على هامش سراج القارئ المبتدي (ص ٧٥) ، وكذا التويري على الطيبة في (الهمز المفرد) .

(٤) حذف ما فيه قراءة شاذة .

لَمَسْتُمْ ﴿ [المائدة: ٦] هل هو الجماع أو الجس باليد؟ فالأول تفسير لقراءة ﴿ لَمَسْتُمْ ﴾ ، والثاني لقراءة ﴿ لَمَسْتُمْ ﴾ ، ولا اختلاف (١) . اهـ .

٢ - قوله تعالى : ﴿ وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ بِمَا كَانُوا يَكْذِبُونَ ﴾ [البقرة: ١٠] قرأه الكوفيون بفتح الياء وتخفيف الدال ، وقرأ الباقون بالضم والتشديد (٢) .

و (أخرج ابن جرير وابن أبي حاتم عن ابن عباس .. ﴿ بِمَا كَانُوا يَكْذِبُونَ ﴾ قال : يدلون ويحرفون) (٣) ، وهذا يناسب قراءة التخفيف ، فإن التحريف كذب .

وفي تنوير المقياس في التفسير المنسوب إلى ابن عباس ﴿ بِمَا كَانُوا يَكْذِبُونَ ﴾ في السر وهم المنافقون ، عبد الله بن أبي ، وجد بن قيس ، ومعتب بن قشير (٤) اهـ . وهذا يناسب قراءة التشديد ، لأن المنافقين يكذبون سرًا ويعلمون تصديقًا .

٣ - قوله تعالى : ﴿ لَا يَجِيءُ لَكُمْ أَنْ تَرْتُوا النِّسَاءَ كَرْهًا ﴾ [النساء: ١٩] قرأه حمزة والكسائي وخلف بضم الكاف وقرأه الباقون بفتحها (٥) .

وقال ابن عباس ﴿ : (من قرأ ﴿ كَرْهًا ﴾ بالضم أي بمشقة ، ومن قرأ ﴿ كَرْهًا ﴾ بالفتح أي إيجابًا) (٦) .

٤ - قوله تعالى : ﴿ سَأَلْ سَائِلٌ ﴾ [المعارج: ١] قرأه ﴿ سَأَلْ ﴾ بتحقيق الهمزة سبعة من العشرة وهم من عدا من قرأه ﴿ سأل ﴾ بألف بعد السين وهؤلاء هم المديان والشامي (٧) . و (روي عن ابن عباس أنه قال : من قرأها بلا همز فإنه وإد في جهنم ، ومن قرأها مهموزة يريد النظر (٨)) (٩) . اهـ .

٥ - قوله تعالى : ﴿ إِنْ يَمَسُّكُمْ فَجٌ ﴾ [آل عمران: ١٤٠] فتح القاف من عَدَا مَنْ ضَمَّهَا من العشرة وضمها حمزة والكسائي وخلف وأبو بكر (١٠) .

(١) الإتقان (١٨٣/٢ ، ١٨٤) .

(٢) انظر النشر (٢٠٧/٢ ، ٢٠٨) .

(٣) (٤ ، ٣) الدر المنثور وهامشه تنوير المقياس (٨/١ ، ٣٠) .

(٤) انظر النشر (٢٤٨/٢) .

(٥) حجة القراءات ، وفيه تقرير لذلك ونقل عن غير ابن عباس كذلك (ص ٧٢٠ ، ٧٢١) .

(٦) انظر البدور الزاهرة (ص ٣٢) .

(٨) هو ابن الحارث ، كان شديد الإيذاء لسيدنا رسول الله ﷺ ، انظر هامش حجة القراءات (ص ٧٢١) .

(٩) حجة القراءات ، وفيه تقرير لذلك ونقل عن غير ابن عباس كذلك ، (ص ٧٢٠ ، ٧٢١) .

(١٠) انظر النشر (٢٤٢/٢) .

قال الفراء : كأن القرع بالضم ألم الجراحات ، وكأن القرع الجراح بأعيانها ، و (قال الكسائي : هما لغتان ، مثل الضَّعْف والضُّعْف) (١) .

وقال ابن زنجلة : (وأولى القولين بالصواب قول الفراء لتصييرهما لمعينين) (٢) . اهـ .

٦ - قوله تعالى : ﴿ حَتَّىٰ إِذَا اسْتَيْسَسَ الرُّسُلُ وَظَنُّوا أَنَّهُمْ قَدْ كُذِبُوا ﴾ [يوسف : ١١٠] قرأه أبو جعفر والكوفيون بتخفيف ذال (كذبوا) وقرأ الباقون بالتشديد (٣) .

وروت السيدة عائشة رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قراءة التشديد (٤) ، وفسرتها فقالت : (لم يزل البلاء بالرسول حتى خافوا أن يكون من معهم من المؤمنين قد كذبوهم) (٥) .

وروى ابن عباس رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قراءة التخفيف (٦) وروي عنه تفسيرها بأن الرسل ظنوا أنهم مكذبون ممن أعطاهم الرضا ، أي ظنوا أنه أعطى الرضا ظاهراً فقط في العلانية ، أما في السرية فلا ، بل هو يكذبهم ؛ وذلك لطول البلاء عليهم أي على الأتباع (٧) ، أو على الرسل ، فهو مما يتوهم معه رجوع من ضعف عن الإيمان ، أو هو مما يورث ظناً يشكك فيمن أظهر الرضا وهو يرى البلاء قد طال والنصر قد تأخر ، وهذا التفسير لقراءة التخفيف يلتقي مع تفسير السيدة عائشة لقراءة التشديد (٨) فلا بد أنها تقبل هذا التفسير ؛ لأنه تفسيرها وإن اختلف المتعلق ، ولا بد أنها تقبل قراءة التخفيف ما دامت قد ظهرت بهذا المعنى الذي تقبله السيدة وتقول في ذلك المتعلق ، وقد رويت عنها قراءة التخفيف أيضاً (٩) . وما روي عنها من إنكارها لها كان قبل أن تبلغها بطريقة ترضاها أو بتفسير لائق ، فهي رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قد روتها أخيراً وفسرناها لها بتفسير ابن عباس لها وبتفسيرها هي لقراءة التشديد وجعلنا القراءتين لها أو عندها بمعنى واحد .

وبعد أن تروي السيدة القراءتين يبقى أنها أنكرت تفسيراً (١٠) سمعته وتوجيهها أكبرته ، وهذا حق لها ولكل عالم يبلغه في تأويل آيات الله تعالى ما ينكر ، وذلك التفسير ذكره

(١) (٢ ، ٢) حجة القراءات ، وفيه تقرير لذلك ونقل عن غير ابن عباس كذلك ، (ص ١٧٤) .

(٣) انظر النشر (٢ / ٢٩٦) . (٤) راجع هذا الكتاب (ص ٦٣) .

(٥) حجة القراءات (ص ٣٦٧) ، وتأويل مشكل القرآن (ص ٣١٧) ، والطبري والطب (١٣ / ٥٧) ،

وابن كثير (٤ / ٣٤٨) بلفظ قريب . (٦) راجع ابن كثير (٤ / ٣٤٨) .

(٧) راجع هذا التفسير في إبراز المعاني (ص ٣٦٢) .

(٨) هذا معنى ما في إبراز المعاني السابق .

(٩) ذكرنا هذه الرواية (ص ٦٣) ، وذكرها الإنحاف (ص ٢٦٨) .

(١٠) انظر تفسير ابن كثير السابق (٤ / ٣٤٩) .

ابن عباس في قراءة التخفيف وهو قوله : (كانوا بشرًا) وتلا ابن عباس ﴿ حَتَّى يَقُولَ الرَّسُولُ وَالَّذِينَ ءَامَنُوا مَعَهُ مَتَى نَصَرَ اللَّهُ ءَلَا إِنَّ نَصَرَ اللَّهُ قَرِيبٌ ﴾ [البقرة: ٢١٤] .

يعني أن الرسل ظنوا بالله أن لن ينصرهم - قال ابن كثير : « قال ابن جريج : وقال لي ابن أبي مليكة : وأخبرني عروة عن عائشة أنها خالفت ذلك وأبته وقالت : ما وعد الله محمدًا ﷺ من شيء إلا قد علم أنه سيكون حتى مات ؛ ولكنه لم يزل البلاء بالرسول » (١) . وإذا قلنا : إن الضمير في (ظنوا) للمرسل إليهم فلا إشكال وسهل توجيه القراءة بالتخفيف بتوجيهين أحدهما يجعل الضمير في (أنهم) للرسول والثاني يجعله للمرسل إليهم فيقال : (حتى إذا استيأس الرسل من إيمان قومهم وظن قومهم أن الرسل قد كذبوا بمعنى أخلفوا ما وعدوه من النصر جاء الرسل نصرنا) (٢) ويقال : (حتى إذا استيأس الرسل من إيمان قومهم وظن قومهم أن الرسل قد كذبتهم فيما أخبروهم به من أنهم إن لم يؤمنوا بهم نزل بهم العذاب ...) (٣) . وهذا مروى عن ابن عباس ومخالف لما سبق عنه ، كما قال ابن كثير وهو رواية الأعمش عن مسلم عن ابن عباس ، قال : (لما أيست الرسل أن يستجيب لهم قومهم وظن قومهم أن الرسل قد كذبوهم ، جاءهم النصر على ذلك ، فنجي من نشاء) (٤) . وهذا قول يحكى عن سعيد بن جبيرة ، سئل عن ذلك فقال : نعم حتى إذا استيأس الرسل من قومهم أن يصدقوهم وظن المرسل إليهم أن الرسل قد كذبوهم ، فقال الضحاك بن مزاحم وكان حاضرًا : لو رحلت في هذه إلى اليمن كان قليلاً (٥) . ا هـ .

والتعبير الموضح لعود الضمير في (أنهم) في هذا القول على المرسل إليهم أن يقال : وظن الأتباع بأنفسهم أنهم مكذوب عليهم من الرسل ، وفي المراجع مزيد ، وتجدد عود الضمير في (ظنوا) إلى الرسل وإلى المرسل إليهم كليهما مع قراءة التخفيف ، وكليهما مع قراءة التشديد جميعه مروى ومن التفسير بالمأثور ، والأخذ بذلك كله اعتداد بتعدد المعاني بالقراءات عن أهل القبول ، ولا بأس علينا أن نتخفف من (التأويل) (٦) الذي ذكر لعائشة رضي الله عنها فأنكرته أشد النكرة) فإنه من التوجيه الذي قاله قائله فلم يوفق ، في نظر السيدة أمنا على الأقل ، ولعل ذلك منها كان رحمة بنا وبالعقل العام ، والله الهادي

(١) انظر تفسير ابن كثير السابق (٤/٣٤٨) .

(٢) حجة القراءات (ص٣١٦) .

(٣) حجة القراءات (ص٣٦٦ ، ٣٦٧) .

(٤) تفسير ابن كثير (٤/٣٤٨) .

(٥) إبراز المعاني (ص٣٦٢) .

(٦) قال الطبري (٥٧/١٣) : (وقد ذكر هذا التأويل لعائشة فأنكرته أشد النكرة) إلخ .

والحكيم .

٧ - قوله تعالى : ﴿ وَمَا كَانَ لِنَبِيِّ أَنْ يَقُولَ ﴾ [آل عمران: ١٦١] قرأه ابن كثير وأبو عمرو وعاصم بفتح الياء وضم الغين وقرأ الباقون بضم الياء وفتح الغين (١) .

ومعنى القراءة الأولى : (قال ابن عباس ومجاهد والحسن وغير واحد : ما ينبغي لنبي أن يخون) (٢) . (وقال العوفي عن ابن عباس : ﴿ وَمَا كَانَ لِنَبِيِّ أَنْ يَقُولَ ﴾ أي بأن يقسم لبعض السرايا ويترك بعضًا ، وكذا قال الضحاك) (٣) ، (وقال محمد بن إسحاق : ﴿ وَمَا كَانَ لِنَبِيِّ أَنْ يَقُولَ ﴾ بأن يترك بعض ما أنزل إليه فلا يبلغه أمته) (٤) وفي هذه التفسير نجده ﷺ منزهاً عن كونه فاعلاً للغلول .

ومعنى القراءة الثانية : قال ابن كثير (حكي عن بعضهم أنه قرأ هذه القراءة بمعنى : يتهم بالخيانة) فهو ﷺ في هذا المعنى أيضًا فاعل في المعنى منزّه بالنسبة للغلول . ونائب عن الفاعل في الإسناد ؛ إذ الفعل بمعنى الاتهام ، وفاعله من يتهم النبي عليه الصلاة والسلام ، وقال ابن كثير : (وقرأ الحسن البصري وطاوس ومجاهد والضحاك ﴿ وَمَا كَانَ لِنَبِيِّ أَنْ يَقُولَ ﴾ بضم الياء ، أي : يخان) (٥) .

(وقال قتادة والربيع بن أنس : نزلت هذه الآية يوم بدر ، وقد غل بعض أصحابه ، رواه ابن جرير عنهما) (٦) ، والفاعل على هذا ليس هو النبي عليه الصلاة والسلام . وجملة الأمر في فاعل الغلول أنه بعض الأصحاب كما سمعت الآن ، وإلى هذا البعض وجهت القراءة بالبناء للمجهول ، وأنه هو المنزه ﷺ وعليه تتجه القراءة بالمبني للمعلوم ، كما تتجه القراءة بالمبني للمجهول بالوجه الذي ذكرناه بمعنى الاتهام ، فقد حصل غلول وتوجه اللوم إلى الغال بالقراءة الثانية ، وحصل اتهام للنبي عليه الصلاة والسلام فأنكره الله تعالى في القراءة الأولى ، وفي الثانية أيضًا في بعض وجوهها كما سمعت ، ويدل على حصول هذا الاتهام ما رواه ابن أبي حاتم عن ابن عباس ، قال : (فقدوا قطيفة يوم بدر فقالوا : لعل رسول الله ﷺ أخذها ، فأنزل الله : ﴿ وَمَا كَانَ لِنَبِيِّ أَنْ يَقُولَ ﴾ أي يخون) (٧) .

وروى ابن مردويه من طريق أبي عمرو بن العلاء عن مجاهد عن ابن عباس ، قال :

(٢) ، (٣) تفسير ابن كثير (٢/١٣٠) .

(٥) ، (٦) السابق .

(١) انظر النشر (٢/٢٤٣) .

(٤) السابق (ص ١٣١) .

(٧) السابق (ص ١٣٠) .

اتهم المنافقون رسول الله ﷺ بشيء فقد أنزل الله ﷻ : ﴿ وَمَا كَانَ لِنَبِيِّ أَنْ يَقُلَّ ﴾ (١) ، إلى غير ذلك من الروايات ، وقال ابن كثير : (وقد روي من غير وجه عن ابن عباس نحو ما تقدم ، وهذه تبرئة له - صلوات الله وسلامه عليه - عن جميع وجوه الخيانة في أداء الأمانة وقسم الغنيمة وغير ذلك) (٢) .

واليك ما أثير حول كل قراءة ، وتبديده :

يرى جولدزيهر في القراءة المبنية للمعلوم سماحاً باستعمال عبارة متصلة بالله ورسوله تبدو غير لائقة أو غير متفقة مع وجهة النظر إلى وجوب تعظيم الله ورسوله (٣) .

وهذا خيال جامح ولا أدري كيف يكون التنزيه اتهاماً ؟ هل تخيل أن (ما كان لفلان أن يعصي ربه) مثلاً عبارة معناها أن فلاناً عصى وما كان له أن يفعل ؟ أو تخيل أن الإنسان العظيم إذا رماه أحد بالخيانة لم يصح لمن يثق فيه أن يقول : إن فلاناً لا يخون ؛ لأنه إن قال ذلك كان ناسباً إليه الخيانة على سبيل النفي ؟ عجباً ؛ فإن من يفهم هذا الأسلوب يقول في معناه في الآية الكريمة : (ما ينبغي لنبي أن يخون في الغنيمة ، فلا تظنوا بالنبي محمد ﷺ ذلك ، لا يمكن لنبي أن يخون في الغنيمة ، فالغلول منفي عن النبي ﷺ ولا يجتمع الغلول والنبوة ؛ لتنافيهما بسبب عصمة النبي وتحريم الغلول ، فلا يجوز أن يتوهم فيه ذلك ألبتة) (٤) ، وقد سمعت واقعة الاتهام وسبب النزول وأن ما لا يليق قد صدر من المنافقين ، والآية تنفيه بشدة ، فماذا دهى جولدزيهر ؟ إن لم يكن هذا منه حقاً وتزويراً فإنه جهل بالمراد ، وهنا يصدق الكافر في التعرف على مراد الله تعالى ويعترف بأنه كلام الله وأنه متواتر بقراءاته المعمول بها عند المسلمين ؟ .

والقراءة بالبناء للمجهول يأتي بإزائها ليعاكسها قول يونس بن حبيب النحوي البصري (ت ١٨١ هـ) إذ يقول : (ليس في الكلام : ما كان لك أن تُضرب بضم التاء) (٥) ، فتعجب : هل يونس أدري بالكلام ممن قرأ بهذه القراءة ، وهم في كتاب القرآن وعلومه في مصر : (معظم قراء أهل المدينة والكوفة ، وهم بأسمائهم فيه : ابن مسعود وابن عامر وأبو جعفر وحمزة ونافع والكسائي ويعقوب وخلف) ؟ (٦) .

(٣) القرآن وعلومه في مصر (ص ٢٠٣ ، ٢١٤) .

(١ ، ٢) السابق (ص ١٣٠) .

(٤) انظر الجمل على الجلالين بهامشه (٣٣٠/١) .

(٥ ، ٦) انظر القرآن وعلومه في مصر (ص ٢٠٣) .

فلعمري ، إن كان الكلام قد خلا من ذلك يوماً فقد ملأته القراءات ، وإن المراد من القول أن هذا الأسلوب غيره أكثر منه ، و (أكثره) أفعل تفضيل يدل على كثرة هذا الأسلوب أيضاً ، هذا هو قول أبي عبيد وأبي علي ، قالا : (أكثر ما يجيء الفعل بعد ما كان لكذا أن يفعل منسوباً إلى الفاعل ، نحو : ﴿ وَمَا كَانَ لِنَفْسٍ أَنْ تَمُوتَ .. ﴾ [آل عمران : ١٤٥]) (١) اهـ .

ويرى الدكتور / عبد الله خورشيد البري في كتابه (القرآن وعلومه في مصر : ٢٠٠٥هـ ، ٣٥٨هـ) رأياً لجولدزيهر إذ يقول : (ويعد جولدزيهر قراءة البناء للمجهول من التغييرات التنزيهية التي وجدت الباعث إليها في الخشية من السماح باستعمال عبارات متصلة بالله ورسوله تبدو غير لائقة أو غير متفقة مع وجهة النظر إلى وجوب تعظيم الله ورسوله وفي هذا الجانب المتورع وقف ورش) (٢) . اهـ .

وهذا الزعم بأن في القراءة الأولى تعبيراً ينبغي التنزه منه والتورع عنه ما هو إلا سوء فهم ، وانتحال حس مرهف وذوق رفيع لم يراعهما الوحي - في هذا الزعم - ففوتهما على من قرأ بها فكان من قرأ بها على غير ذلك الحس وذلك الذوق ، وكان من قرأ بالثانية مستدركاً من تلقاء نفسه ، وهذا باطل ، والقراءة الثانية كالأولى مسندة إلى الوحي منقولة نقل التواتر بالثقاق كما سمعته الآن وفي بحث التواتر وبحث التوقيف . وإن كان المتجول من الأولى إلى الثانية قد صادف ما نزل به الوحي دون من بقي على الأولى ودون من أخذ بالقراءتين مثلنا فهذا باطل لما ذكرناه والقراءات المعمول بها كلها من عند الله وكلها صحيحة ، وليس للمسلمين فيها يد لإصلاح ، وهذا كله بدهي ومفصل في أماكن ، والله خير حافظاً ، وهكذا رأينا من توجيه القراءات أمثلة قديماً وحديثاً .

٨ - والتوجيه قديم قدم القراءات ومروي عن الصحابة والتابعين ومن بعدهم كما مثلنا .

٩ - وهو في إيداعه بطون الكتب قد أودع كتب التفسير منذ أن وجدت ؛ لأنه تفسير لقرآن وأودع كتب القراءات التي ضمت إلى المروي المسطور ذكر تفسيره ، وقد وضعنا ذلك خلال حديثنا في القسم الثالث من التمهيد (التأليف في القراءات) .

(١) إبراز المعاني (ص ٢٧٨) .

(٢) القرآن وعلومه السابق (ص ٢٠٣ ، ٢٠٤) وفي المراجع مزيد .

١٠ - ولما أفردت السبع والعشر والأربع عشرة والشواذ بالتأليف برواية فقط - سنحت الفرصة لمن يفرد السبع بالتأليف في درايتهما حيث يأخذها بسهولة من كتاب الرواية الذي ألفها ، وكذا الحال لمن ألف في توجيه الشواذ والعشر . وإذا كانت الشواذ للأربعة فقط وجدت من يؤلف في توجيه قراءات الأربعة ، وإذا كانت أكثر أو كانت بعموم وجدت من يؤلف لها المحتسب ، وهكذا ، واشتملت كتب معاني القرآن وإعرابه على الاحتجاج للقراءات أيضًا ، كما يعلم من مطالعتها .

- ١١ - ومن كتب التوجيه : احتجاج القراءة للمبرد المتوفى (٢٨٦ هـ) (١) .
 وكتاب ابن السراج النحوي محمد بن السري ، توفي (٣١٦ هـ) (٢) .
 وكتاب ابن درستويه ، توفي (٣٤٧ هـ) (٣) .
 والانتصار لقراءة حمزة لأبي طاهر عبد الواحد البزاز ، توفي (٣٤٩ هـ) (٤) .
 وكتاب النقاش أبي بكر محمد بن الحسن الأنصاري ، توفي (٣٥١ هـ) (٥) .
 والاحتجاج لابن مقسم ، توفي (٣٥٤ هـ) (٦) .
 وعلل القراءات لمحمد الأزهرى ، توفي (٣٧٠ هـ) (٧) .
 والحجة لابن خالويه ، توفي (٣٧٠ هـ) (٨) وهو مطبوع محقق إلا أن هناك تقريرًا ينفي نسبة المطبوع إلى ابن خالويه ، ذكره بعضهم (٩) .
 والحجة لأبي علي الفارسي ، توفي (٣٧٧ هـ) (١٠) وقد طبع جزء منه محقق .
 والمحتسب في توجيه الشواذ لابن جني ، توفي (٣٩٢ هـ) (١١) وقد حقق وطبع .
 وحجة القراءات لابن زنجلة ، ألفه قبل سنة (٤٠٣ هـ) (١٢) وطبع محققًا .
 والرشاد في شرح القراءات الشاذة لعبد الكريم أبي معشر الطبري ، توفي (٤٧٨ هـ) (١٣) .

- (١) انظر غاية النهاية (٢٨٠/٢) ، وطبقات المفسرين للداودي (٢٦٩/٢) .
 (٢) انظر كشف الظنون : احتجاج . (٣) انظر الفهرست (ص ٥٩) والأعلام .
 (٤) انظر الفهرست (ص ٤٨) ومقدمة محققي المحتسب (ص ١٠) ، وغاية النهاية (٤٧٧/١) وما قبلها .
 (٥) انظر الفهرست (ص ٥٦) .
 (٦) انظر الداودي (١٢٧/٢) ، والغاية (١٢٣/٢) .
 (٧) انظر الداودي (٦٢/٢) .
 (٨) انظر كتابه المطبوع .
 (٩) انظر مقدمة حجة القراءات لابن زنجلة وحاشية (ص ٢٤) .
 (١٠) انظر الجزء المطبوع منه .
 (١١) انظر كتابه المطبوع .
 (١٢) انظر مقدمة محققه (ص ٣٠) .
 (١٣) انظر الغاية (٤٠١/١) .

وعلى القراءات لسليمان بن عبد الله النحوي ، توفي (٤٩٣ هـ) (١) .
 واحتجاج القراء للراغب ، توفي (٥٠٢ هـ) (٢) .
 والكشف أو العلل : علل القراءات لعلي بن الحسين الباقولي ، توفي (٥٤٣ هـ) (٣) .
 وكتاب علل القراءات في عدة مجلدات لمحمد بن طيفور السجاوندي ، توفي في
 أواسط (سنة ٦٠٠ هـ) (٤) .

هذا ، وتوجيه ما لم ينقل لا فائدة فيه كما قال النجم الطلوفي (٥) وهو يوجد عادة في
 كتب معاني القرآن وإعرابه ، وقد نعينا عليه سابقًا ، متابعة لغيرنا ، وقلنا : إنه افتراض
 نحوي وتمثيل من أسوأ ما يكون الفرش والمثال ، لما أوهمه من أن القراءة بكل ما يجوز
 لغة جائزة من غير ثقل في رأي العديد ، والواقع أنه رأي لواحد سبق ذكره ، ولولا بعض
 الاعتبارات لكان ضلاله بذلك الرأي كفرًا عتيدًا (٦) .

والتوجيه جزء من التفسير كما هو بينٌ وكما نجد في كتب التفسير ، فقدمناه تقديم
 الجزء على الكل ، لكن يبدو أن القرآن نزل أولاً بقراءة وفسر ، ثم نزلت الأحرف
 والقراءات الأخرى وفسرت ، وتكوّن التوجيه من مجموع تفسيرات القراءات ، ورغم
 هذا الذي يبدو أنه المؤلف لا يمتنع أن يكون تفسير القراءة الواحدة قبل نزول أختها -
 وأن يكون تفسير القرآن أو تفسير ما ينزل منه أولاً بأول ، أو تفسير ما يبلغ الواحد منه -
 تفسيرًا يسمى توجيهًا أيضًا ، بل يظهر لي أن الأمر كذلك ، وأن منه بيان الوجه العربي
 الذي تتجه عليه بعض التعبيرات وبعض الألفاظ إعرابًا ، وبيان الشاهد من كلام العرب
 لاستعمالات القرآن للألفاظ في معانيها ، وكل هذه الألوان حاضرة في التفاسير ، ونعلم
 أن القراءات قرآن وتوجيهها تفسير ، وننتقل إلى بيان أثر القراءات في :

التفسير :

كتب التفسير - وكذا كتب التوجيه فهو تفسير لخصوص القراءات - متعرضة للآثار
 السالفة للقراءات ، فإنها متعرضة لبيان وجوه البلاغة في القراءات ، وبيان الأحكام

- (١) انظر كشف الظنون ، حرف العين : علل . (٢) انظر كشف الظنون : احتجاج ، وغيره .
 (٣) انظر السابق : حرف الكاف (الكشف) ، وحرف العين (علل) .
 (٤) انظر الداودي (١٥٥/٢) ، والغاية (١٥٧/٢) .
 (٥) انظر له الصمقة الغضبية (ص ٥٨) .
 (٦) انظر غاية النهاية (١٢٤/٢ ، ١٢٥) في ترجمة ابن مقسم .

الفقهية والمعاني المتنوعة ، والأحكام النحوية المتنوعة أيضًا بتنوع القراءة ، وكذا بيان الهيئات اللغوية للمفردات وبيان اللهجة ووجه التركيب ، وذكرنا أن كتب التفسير مشتملة على بيان وجه القراءة ، أي على علم التوجيه اشتمال الكل على أجزائه ، وأثر القراءات في التفسير لا يجمله عالم ما ، لكن لا بد للبحث من ذكر أمثلة .

فإذا اخترنا تفسير النسفي ليكون شاهدًا قلنا :

١ - من البيان الفقهي الكاشف عن عمل أبي حنيفة بالقراءتين ، وعن جمع الشافعي بينهما قول النسفي : ﴿ حَتَّى يَطْهَرُونَ ﴾ [البقرة: ٢٢٢] بالتشديد كوفي غير حفص ، أي يغتسلن ، وأصله يتطهرن فأدغم التاء في الطاء لقرب مخرجيهما ، غيرهم ﴿ يَطْهَرُونَ ﴾ ، أي ينقطع دمهن ، والقراءتان كآيتين فعملنا بهما ، وقلنا : له أن يقربها في أكثر الحيز بعد انقطاع الدم وإن لم تغتسل عملاً بقراءة التخفيف ، وفي أقل منه لا يقربها حتى تغتسل أو يمضي عليها وقت الصلاة ، عملاً بقراءة التشديد ، والحمل على هذا أولى من العكس ؛ لأنه حيثئذ يجب ترك العمل بإحدهما ، لما عرف ، وعند الشافعي ﷺ : لا يقربها حتى تطهر وتتطهر ، دليله قوله تعالى : ﴿ فَإِذَا تَطَهَّرْنَ فَأْتُوهُنَّ ﴾ [البقرة: ٢٢٢] فجامعونهن ، فجمع بينهما (١) . اهـ .

٢ - ومن بيان كثرة المعاني قوله : ﴿ فَلَا رَفَثَ ﴾ ... ﴿ وَلَا فُسُوقَ ﴾ ... ﴿ وَلَا جِدَالَ فِي الْحَجِّ ﴾ [البقرة: ١٩٧] ولا مرء مع الرفقاء والخدم والمكارين ... والمراد بالنفي وجوب انتفائها وأنها حقيقة بأن لا تكون ، وقرأ أبو عمرو ومكي الأولين بالرفع فحملهما على معنى النهي كأنه قيل : فلا يكونن رفت ولا فسوق ، والثالث بالنصب على معنى الإخبار بانتفاء الجدال كأنه قيل : (ولا شك ولا خلاف في الحج) (٢) . اهـ .

٣ - ومن بيان أن (ماذا) تكون اسمًا واحدًا ، وتكون كلمتين قوله : ﴿ وَيَسْأَلُونَكَ مَاذَا يُنْفِقُونَ قُلِ الْعَفْوَ ﴾ [البقرة: ٢١٩] أي الفضل ، أي أنفقوا ما فضل عن قدر الحاجة .. (العفو) أبو عمرو ، فمن نصبه جعل (ماذا) اسمًا واحدًا في موضع النصب بـ (ينفقون) ، والتقدير : قل : ينفقون العفو ، ومن رفعه جعل (ما) مبتدأ وخبره (ذا) مع صلته ؛ فـ (ذا) بمعنى الذي و (ينفقون) صلته ، أي ما الذي ينفقون ؟ فجاء الجواب : العفو ، أي هو العفو لإعراب الجواب كإعراب السؤال ليطابق الجواب السؤال (٣) . اهـ .

(١) مدارك التنزيل : تفسير النسفي (٧٩/١ ، ٨٧) .

(٢) مدارك التنزيل : تفسير النسفي (٦٣/١ ، ٨٢) .

٤ - ومن بيان المفردات قوله : ﴿ إِنَّا اللَّهُ بِالْكَائِنِ لِرُؤُوفٌ ﴾ [البقرة: ١٤٣] مهموز مشبع حجازي وشامي وحفص ، (رؤف) غيرهم ، بوزن فعل ، وهما للمبالغة . ا هـ .
٥ - ومن بيان التراكيب قوله : ﴿ فَتَلَقَّى آدَمُ مِنْ رَبِّهِ كَلِمَاتٍ ﴾ [البقرة: ٣٧] أي استقبلها بالأخذ والقبول والعمل بها ، وبنصب (آدم) ورفع (كلمات) مكي على أنها استقبلته بأن بلغته واتصلت به ^(١) . ا هـ .

٦ - ومن بيان اللهجات قوله : ﴿ فَتَنْظَرُهُ ﴾ .. ﴿ إِلَى مَيْسَرَةٍ ﴾ [البقرة: ٢٨٠] يسار .
﴿ ميسرة ﴾ : نافع وهما لغتان ^(٢) . ا هـ .

٧ - ومن بيان وجوه القراءات قوله : ﴿ بَلْ عَجِبْتَ ﴾ [الصفات: ١٢] من تكذيبهم إياك ﴿ وَيَسْخَرُونَ ﴾ [الصفات: ١٢] هم منك ومن تعجبك ، أو عجبت من إنكارهم البعث وهم يسخرون بأمر البعث ، ﴿ بَلْ عَجِبْتُ ﴾ حمزة وعلي : أي : استعظمت ، والعجب روعة تعتري الإنسان عند استعظام الشيء فجرد لمعنى الاستعظام في حقه تعالى ؛ لأنه لا يجوز عليه الروعة ، أو معناه : قل يا محمد بل عجبت ^(٣) . ا هـ .

٨ - ومن بيان الخصوصيات البلاغية قوله : ونصب عاصم ﴿ حَمَّالَةَ الْحَطَبِ ﴾ [المسد: ٤] على الشتم وأنا أحب هذه القراءة ، وقد توسل إلى رسول الله ﷺ بجميل من أحب شتم أم جميل ، وعلى هذا يسوغ الوقف على ﴿ امرأته ﴾ لأنها عطف على الضمير في ﴿ سَيَصِلَ ﴾ [المسد: ٣] أي سيصلى هو وامرأته ، والتقدير : أعني حمالة الحطب . وغيره رفع (حمالة الحطب) على أنها خبر (امرأته) ، أو : (هي حمالة) ^(٤) . ا هـ . وقوله أخيراً (هي حمالة) يفيد أن ما في قراءة الرفع حذف المسند إليه ، وهو إيجاز ، وتخفيف ؛ لأن الإتيان به لا يزيد معنى ، ومبادرة بذكر وصفها الرديء تشنيعاً عليها ، قبحها الله .

وقد ذكر صاحب تفسير التحرير والتنوير أن القراءات تتفاوت في خصوصيات البلاغة والفصاحة ، وأن ذلك لا يؤثر على الإعجاز ^(٥) .

وأذكر أنه لو ظهرت نكتة في قراءة مثل : ﴿ إِنَّكُمْ عَمَلٌ غَيْرٌ صَالِحٌ ﴾ [هود: ٤٦] برفع (عمل) ولم تظهر في قراءة ﴿ عَمِلَ ﴾ فعلاً ماضياً ، فلعله هو المقصود لصاحب التفسير المذكور ، وأياً كان فهذا التفاوت لا شأن له بالقدر المعجز ، يؤثر هذا التفاوت

(٥) انظر (٥٦/١) .

(١ - ٤) السابق .

فيه أو لا يؤثر ، فالعبارة بالقدر المعجز ينظره الناظر ويطالع فيه من مجموع النكت والمعاني معجزة ربانية . فلا يضر أن تجد في النسفي مثلاً القراءة بالفعل الماضي دون شرح بلاغي وقد شرح القراءة الأولى من جهة البلاغة (١) .

وذكر صاحب التفسير المذكور (٢) أن القراءة بالمرادف ترخصاً تبلغ نهاية البلاغة لكن تقصر عن الإعجاز (٣) .

فأذكر أنه إن قيل بالترادف في اختلاف معمول به فكله وحي ومعجز ، وإن قرئ بمرادف غير منزل فهو رد على صاحبه ، ومن أمعن في أنه في التحرير والتنوير ترخص عاجز عن الإعجاز علم أنه لا يكون من الله تعالى ، فهو لا يبيح للقراء أن يسلكوا عن القرآن إعجازه مترخصين .

وذكر صاحب التفسير المذكور أن مقتضى الحال لا يقبل التفاوت ؛ فإما أن يطابقه الكلام ، وإما أن تنتفي المطابقة فتنتفي البلاغة (٤) .

فأوحى إلي أن أقول : لهذا تحتاج إلى جميع القراءات لتستوعب مقتضى الحال ، فإن قيل : إن بعض القرآن نسخ - أو بعض القراءات - فالباقي غير مستوعب ، قلت : الباقي مستوعب ، ظهر لنا أو لم يظهر ، بل نحن عاجزون عن معرفة تلك الأحوال التي حالت ، وعارفون بأن كلام البلغاء نقل إلينا ولم ينقل معه إلينا شيء مهم جداً ، وهو تلك الأحوال كيف كانت فاقتضت؟؟ وقصارانا أن نفهم من حالة الكلام كيف كانت الحال ، وإن قيل : ما نسخ كان زائداً عن الحاجة فيحتمل أن في الباقي زائداً على حاجة استيعاب مقتضى الحال ، قلت : يحتمل ، فإن زاد فمبالغة في الإعجاز لا مجرد إعجاز ، والزيادة أيضاً من المحاسن البديعية ومن ملامات فصاحة القرآن . ومعلوم أن ذلك قدر زائد على ما يرشد إليه علم المعاني يدلنا عليه ما يشرحونه من علاقة علم البديع بالبيان العربي ، وما يشرحونه غير ذلك في كتب البلاغة في مقدمتها وفي غير مقدمتها ، وذكرنا من كلامهم سابقاً أن القراءات وجه أو كمال في وجه من وجوه الإعجاز .

والكلام عن القراءات واتضح المعاني القرآنية محله الطبيعي كتب التوجيه والتفسير ، لكننا قد نخرج عنها إلى كتب أخرى لنزيد توضيح أثر القراءات في التفسير بأعم مما هو مسطور في كتب التفسير ، فإنه من حق المقام ، وقد قلنا : إن القراءة تذكر لتفسر فإنها

(٢ ، ٣) هو التحرير والتنوير ، انظره (٥٧/١) .

(١) انظره (١٤٦/٢ ، ١٤٧) .

(٤) هو السابق فانظره .

قرآن ، وتذكر بجانب موضع قرآني آخر إظهار المراد من باب تفسير القرآن بالقرآن ، وإليك هذه الزيادة :

أ - أصل معنى : ﴿ لَمَسْتُمْ ﴾ [المائدة: ٦٦] مطلق اللبس ، ويحتمل غير ذلك ، فأيد الشافعية بقاءه على الأصل بقراءة ﴿ لمستم ﴾ ^(١) .

ب - قد يكون أحد المترادفين أجلى فيكون شارحاً ^(٢) ، فإذا كان التبين والتثبيت بمعنى واحد ^(٣) ، قلنا : إن التبين أوضح أو يبين المراد من التثبيت ؛ لأنه عند التحقيق : التبين : (أوكد - لأن الإنسان قد يتثبت ولا يتبين) ^(٤) كما في القرطبي .

ج - وتكون القراءة أوضح من أختها وإن كانت أختها واضحة ، فتكون الأولى بجانب الأخت تزيدها إشراقاً ، كما في قراءة الأفراد ، وقراءة الجمع في : ﴿ وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعَامُ مَسْكِينٍ ﴾ [البقرة: ١٨٤] قال ابن زنجلة : (قرأ نافع وابن عامر : ... ﴿ مساكين ﴾ جمع ، وقرأ الباقر : ... ﴿ مسكين ﴾ واحد ... وحجتهم في التوجيه في المسكين أن في البيان على حكم الواحد في ذلك : البيان عن حكم جميع أيام الشهر ، وليس في البيان عن حكم إفطار جميع الشهر البيان عن حكم إفطار اليوم الواحد ، فاختراروا التوحيد لذلك إذ كان أوضح في البيان ^(٥) . اهـ . والله أعلم .

وللقراءات آثار في مجالات أخرى ، منها :

كتب علوم القرآن : فالإتقان - مثلاً - يتحدث عنها فيما تكرر نزوله وفي معرفة المتواتر والمشهور والآحاد والشاذ والموضوع والمدرج وفي غرائب التفسير ، وفي غير ذلك . وكتاب (اللآلئ الحسان في علوم القرآن) فيه عن القراءات معلومات مفيدة مرتبة مُعنونة بوضوح مثل : نشأة القراءات كعلم . نشأة القراءات كمذاهب للقراء . القراءة المشروعة . ومنها : الصوتيات : فتجد في كتاب (التجويد والأصوات) دراسة قيمة حديثة ، وفي كتاب (الأصوات اللغوية) للمرحوم الدكتور / إبراهيم أنيس - زادًا وثمراً وليد القديم والحديث في كتب القراءات والدراسات الصوتية الحديثة ، وفي كتاب (اللهجات العربية في القراءات القرآنية) قسمًا من أقسام الدرس اللغوي الحديث هو

(١) انظر سبل السلام (٦٦/١) .

(٢) انظر الزهر (٢٤١/١) .

(٣) تفسير ابن الأنباري (فتيبوا ، فثبتوا) - النهاية لابن الأثير . هذا نص الحاشية الثانية (ص ٢٠٩) كتاب حجة القراءات .

(٤) انظر القرطبي في تفسير هذه الآية .

(٥) انظر حجة القراءات .

المستوى الصوتي - معتمداً بطبيعته على القراءات ، وفي رسائل الماجستير رسالة الدكتور / عبد الصبور شاهين عن (الأصوات اللغوية في قراءة أبي عمرو بن العلاء) ، ورسالة الدكتور / عبد الفتاح إسماعيل شلبي عن (الإمالة في القراءات واللهجات العربية) . والمعروف أنه لا يوجد اليوم من نسمع منه النطق العربي الصحيح للحروف منحاذاة إلى مخرجها آخذة حقها ومستحقها ، ونسمع منه الروم والاختلاس والحروف الفرعية الفصيحة إلا القراء المجيدين .

ومن أثر القراءات في بعض الجلسات مع بعض المتخصصين أن قوى التطلع إلى دراسة النبر والتزمين في أداء القرآن واشتراك أحدهم - ببلاغة وأدب جم ونفس زكية - إلى أثر الأداء القرآني في البلاغة والإعجاز ، وإلى أبعاد الأداء نفسه التي قد يجب التزامها لتحقيق مستوى معين من الفصاحة ، وهل يعتبر نقص شيء منها مخللاً بفصاحة الناطق والمنطوق ؟ . وقال : إنه لاح له أن وسيلة حفظ القرآن نابعة منه ، بل جزء منه ، إذ النطق السليم من أي تغيير هو النطق القرآني وهو فرض مفروض على الأمة . والله تعالى من وراء القصد .

ومنها : تقويم اللسان : ففي (مع طه حسين) (ص ١٨٣) أن القراءة القرآنية فقط هي التي تقوم الألسنة ، وفي (الرسالة الأدبية في علل اللسان اللفظية وعلاجها) أن العتايي قال : (إذا حبس اللسان عن الاستعمال اشتدت عليه مخارج الحروف) (١) ، وأن محمد بن الجهم - في فترة من الزمن - أدمن الفكر وأمسك عن القول فاعتزته حبسة في لسانه ، وأن هذا يكون لأن اللسان يحتاج إلى التمرين على القول حتى يخف له (٢) ، وأن صاحب الأثر الأكبر في إصلاح اللسان وترقية اللغة هو القرآن الكريم (٣) ، وأن القوم لما تدبروا معانيه ، ورتلوا قراءته ، وأدركوا بلاغته ، واستعذبوا أساليبه المتناسقة اللاتي تقرر منها اللاحقة السابقة ؛ رقت طباعهم وعذبت ألسانهم ، وارتوت من رحيق هذا الكتاب المكنون الذي ﴿ لَا يَأْتِيهِ الْبَطْلُ مِنْ بَيْنِ يَدَيْهِ وَلَا مِنْ خَلْفِهِ تَنْزِيلٌ مِّنْ حَكِيمٍ حَمِيدٍ ﴾ [فصلت : ٤٢] وبذلك انتقل اللسان العربي إلى طور جديد هو غاية في التهذيب ونهاية في الحس والكمال (٤) ، وفي كتاب (الجمع الصوتي الأول للقرآن الكريم) أن أستاذة اللغة العربية في موسكو في معهد اللغات الشرقية قالت : (إن المصحف المرتل

(٢ ، ٣) انظر السابق (ص ٩ ، ٧٠) .

(١) (ص ٧) منه .

(٤) انظر السابق (ص ٧٢) .

سيساعدها على تدريب النطق العربي الصحيح لطلبة المعهد على أساس أن القرآن أقوى مرجع في اللغة العربية (١) ، وفي متن الجزرية عن التجويد :

وهو أيضًا حلية التلاوة وزينة الأداء والقراءة (٢) إلى أن قال :

وليس بينه وبين تركه إلا رياضة امرئ بفكه (٣) فسماع القراءات مرة والنطق بها مرة يوفي على الغاية في تقويم اللسان ، ويتعلم منه المرء شيئًا لا تؤديه الكتابة ولا وجود له إلا في نطق القراء ، ونقول : (القراءات) ولا نكتفي بوحدة ؛ لأن كمال التدريب وكمال العلم بتلك اللهجات الفصيحة لا يحصل بذلك الاكتفاء ، لما هو موزع في القراءات من طرق الأداء والتصويت ، ولما في خصوص تعدد القراءات من الكمال وكمال الكمال .

ومنها : حفظ العروبة ، واللسان العربي ، ومنع ظن الترجمة قرآنًا ؛ لأنه ذو قراءات ؛ فالقراءات مما يمنع الترجمة ، فيحفظ على العرب لسانهم وهو رأس مقومات قوميتهم وهو فخرهم ، يحفظه في أبلغ كتاب هو ذكر لهم وشرف ، وهو معجز للثقلين .

ومنها : شحذ الأذهان ، وتقوية العقل : وذلك أن مثل قوله تعالى : ﴿ فَلَا رَفْثَ ﴾ [البقرة: ١٩٧] بالرفع والتنوين يدل على النفي غير أنه كأنه ينفي لواحد منه فيحتمل أو يتوهم أن منه ضربًا مرخصًا فيه ، لكن ما يعلم من الفحوي أن النفي ليس نفي وقت واحد من أوقات الرفث في الحج بل هو نفي لجميع ضروبه ، ومن المعروف أن اللفظ قد يكون واحدًا والمراد جمع (٤) .

فللذهن عمل ، وهناك اعتداد به وبالفحوى ، يعلم هو منها .

وأثر القراءات فوق أثر لغة العرب ؛ لأن القراءات دين وعلم ولغة في كتاب للتدبير معجب معجز ، فهي أولى بنبذة تشير إلى أثر اللغة العربية في تقوية العقل استخلصتها من كتاب (فلسفة اللغة العربية) (٥) ، وجعلتها للقراءات قائلًا :

ممارسة القراءات رواية ودراية ، وبذل الجهد لاستجماع الفكر في ذلك ، وطول مدة التعود على ذلك تولد عند الإنسان (استعدادًا) لفهم لازمه وبهيئة لأن يكون في

(١) (ص ٤٨٦) منه .

(٢) (٣ ، ٢) انظر متن الجزرية .

(٤) راجع حجة القراءات لابن زنجلة (ص ١٢٩) .

(٥) للدكتور / عثمان أمين ، انظره (ص ٧٥ ، ٧٧ ، ٧٨) .

أحكامه ذا روية وتدبير ، بعيدًا عن التهور والتحيز ذا ميل إلى الأناة والتريث ، وتجعله أكثر استعدادًا للإنصاف والاعتزان و (الموضوعية) .

وشر زاد يتزوده الطالب أن يتعلم الاستخفاف بواجب التعلم ، ولن يستقر عنده رأي هو أسوأ أثرًا في تربيته وتكوين أخلاقه من أن يستكثر الجهد على المعرفة وأن يسقط عن كاهله تذليل الصعاب .

وإذا كانت القراءات رواية ودراية بطبيعتها تتطلب من المرء يقظة واعية وجهدًا موصولًا ، فهي قبل كل شيء فن ، ولا ضير عليها بعد ذلك أن تكون (فنًا من أصعب الفنون) .

ونرجو أن يكون هذا القدر في هذا الفصل كافيًا في بيان أثر القراءات .
وننتقل إلى الفصل السادس والأخير (رد الشبهات) بعونه تعالى وتوفيقه .

رد الشبهات

(ركز المستشرقون جهودهم في السنوات الأخيرة حول القراءات بوجه خاص وحول القراءة بالسبعة الأحرف ، وأثاروا شبهات ، وأدلوها بها إلى تلامذتهم ، ومنهم مصريون ، حملوا آراءهم المضللة إلى البلاد ، وأخذوا يوجهون إليها)^(١) .

ووجدت اتجاهات منحرفة ، قديماً ، وحديثاً ، حول هذا الموضوع .

ولا شك أن البحث العلمي الصحيح يلفظ أية نقطة تثبت بطلانها ، ويلفظ ما يترتب عليها ، وكذا يلفظ أي قول لا أساس له أو ربطه قائله بما لا ارتباط له به ، أو بناه على أساس ناقص ، أو على أساس يخلط الحق بالباطل .

كما لا شك أن البحث العلمي (الشامل) يمقت من يطرح جزءاً من مسألة ويسكت عن جزء فيقع قارئ المسألة (العادي) في الشبهة ؛ إذ يظنها مسألة كاملة بصورتها المطروحة ، والحال أنها غير ذلك تماماً ، ومن اللائق التحذير من الوقوع في شباك هذه الأمور المحتلة ، وسنطرح منها ما إن تدبره المتدبر تجنب الزلل ، كما سنذكر من منهج المسلمين والأقوال الصحيحة ذات الشمول ما يدعم القراءات المعمول بها ، ويدرأ الشبهات الماضية والمحتملة ، وحسن النية من مسلم إن أعفاه من العقاب لا يصبغ باطله بالحق ولا يجعل ترويجه حلالاً ، والعلم الصحيح الحق (والإسلام) يوجب اتباع القول المسدد ويحرم اتباع المنحرف ، سواء كان قديماً ، أو حديثاً ، وهذا ما يمكننا وينفع في هذا الموضوع تحت عناوين ، بفضلٍ من الله تبارك وتعالى :

قطع النص عن الظروف والملابسات ، أو اعتبار بعض ظروفه وإغفال بعض ، أدى إلى استنتاج جواز القراءة بالمعنى ، من حديث الأحرف السبعة - وهذا خطأ ، وإليك البيان :
فهم المستشرقون من بعض أحاديث الأحرف السبعة - وهي التي تقول : ﴿ عَلِيمٌ حَكِيمٌ ﴾ ، ﴿ عَفْوٌ رَجِيمٌ ﴾ ، اقرأوا ولا حرج ولكن لا تختموا ذكر رحمة بعداب

(١) انظر المستشرقون والإسلام للدكتور إبراهيم اللبان ، هدية من مجلة الأزهر ، صفر سنة (١٣٩٠هـ) طبع مجمع البحوث الإسلامية (ص ٤٨) إلخ .

ولا ذكر عذاب برحمة» (١) : أنها تبيح القراءة بالمعنى ، وأن الصحابة - رضوان الله عليهم - فعلوا ذلك (٢) .

قال بلاشير : « فبالنسبة لبعض المؤمنين لم يكن نص القرآن بحروفه هو المهم ولكن روحه » (٣) .

وردًا على ذلك نقول : (إيهاء القرآن بلفظه ومعناه هو معتقد المسلمين ، ووحى الألفاظ يكسبها قدسية خاصة تمنع من الإقدام عليها والتصرف فيها بالتغيير والتبديل ، فلا يصح في العقول أن المسلمين ما داموا يحافظون على المعنى يستبيحون القراءة بأي لفظ ، فلفظ القرآن وحي من الوحي من الله تبارك وتعالى) (٤) .

وقد قلنا إنها عبادة ، ولا توكل العبادات إلى البشر كما قلنا إن هذا المضمار لا يبقى من القرآن شيئًا لله تعالى ، بل ذكرنا من أدلة التوقيف ما يقضي على هذه الشبهة وعلى كل شبهة .

(وكيف تسول للمسلمين أنفسهم ما عابه القرآن على أصحاب الكتب السابقة ؟ ألم ينبع عليهم القرآن في أكثر من آية التحريف وإبدال بعض الألفاظ ببعض ؟) (٥) .

(وإن الظروف والملابسات المحيطة بهذا الموضوع لتمنع أي احتمال تصرف من المسلمين في ألفاظ القرآن ، فقد قدسوا ألفاظ القرآن ؛ لأنها وحي من الله ، وكان الفرع يستولي عليهم إذا أحسوا بشيء من ذلك الاختلاف ، وأضف إلى ذلك أنهم أسقطوا الكتب السابقة بسبب العبث بنصوصها) (٦) .

(فلو وضع المستشرقون الشيء في جوه لكان موقفهم غير ذلك) (٧) ، (ولكنهم « لا يجمعون من الظروف والملابسات إلا ما ينصر دعوتهم ، ويثبت قضيتهم ويتغافلون عما سواها من ظروف وملابسات لها دلالات لا تتفق وأهواءهم ») (٨) ، كما ترى . ولعلك تراهم هنا (قطعوا النصوص عن ظروفها وملابساتها كلية ، وتوفروا على

(١) انظر تاريخ القرآن للدكتور عبد الصبور شاهين (ص ٧٧) ، والأحاديث الموجودة في بداية الفصل الثالث من الباب الأول في كتابنا هذا .

(٢) انظر المستشرقون والإسلام للدكتور إبراهيم اللبان ، هدية من مجلة الأزهر ، صفر سنة (١٣٩٠هـ) طبع مجمع البحوث الإسلامية (ص ٤٨) إلخ . (٣) المستشرقون والإسلام السابق (ص ٤٩) .

(٤) انظر السابق (ص ٥٢) .

(٥) انظر : المستشرقون السابق (ص ٥٢ ، ٥٣) .

(٦ ، ٧) انظر السابق (ص ٥٥) . (٨) انظر السابق (ص ٥٤) .

الألفاظ والجمل ، وحاولوا استخلاص دلالتها ، وحسبوا أن هذا استدلال صحيح وهو طريقة لهم وهي منشأ الخطل والخطأ (١) .

وقد قال الدكتور / إبراهيم عبد المجيد اللبان : « ولست بحاجة إلى الإفاضة في بيان ضعف هذا الأسلوب الاستدلالي ، فقد أثبت علم النفس الحديث أن فصل النصوص عن ظروفها ولو جزئياً ، والاكتفاء بفهم ألفاظها بعيدة عن ملابساتها - خطأ فاحش ، فالنص يكتسب معناه الدقيق من الجو المحيط به ، والظروف والملابسات المتصلة به ، فهي نفسها التي تفصل في شأن المعاني المتعددة التي يحملها النص ، فتستبعد بعضها وتصطفي بعضها ، فتحدد بذلك معنى النص تحديداً دقيقاً ، وثمة ما هو أخطر من ذلك من الناحية العلمية : فإن الجو العام والظروف والملابسات تقضي في شأن النص نفسه القضاء الأول ، فتقرر قبوله أو رفضه أو الشك فيه والتردد في قبوله ، فإذا كانت الظروف والملابسات والجو العام تناقض مضمون النص كان من الصعب قبوله ، وصار من الواجب رفضه أو الشك في صحته على الأقل . ونتيجة هذا كله أن الجو العام وما يتصل به من ظروف وملابسات عنصر أساسي لا يمكن إغفاله عند الفصل في قبول النص أو عدم قبوله ، وعند تحديد المعنى الدقيق للنص » (٢) اهـ .

والمستشرقون في سبيل بغيتهم (يجمعون الآراء والظنون والأوهام والتصورات بأجمعها ليستنتجوا) (٣) فانظر ماذا تنتج الظنون والأوهام من علم لهم .

وهم في طريقتهم تلك في البحث (لا يكثرثون بصحة السند وضعفه) (٤) ، (ويقبلون الضعيف) (٥) ، (ويسوون بين الضعيف والمتواتر) (٦) ، (ويعتبرون المتن دون الإسناد) (٧) ، (ويقبلون عن الشخص الواحد ضعيفه ويرفضون صحيحه) (٨) ، (وعن النص الواحد بعضه ويجهلون أو يتجاهلون بعضه الآخر) (٩) ، وكل ذلك ليحققوا ما يريدون من تشكيك في القرآن والقراءات ، وعقيدة الإسلام وشريعته ، وليجلبوا للناس

(٢) السابق (ص ٥٤ ، ٥٥) .

(١) انظر السابق (ص ٥٣) .

(٤) انظر السابق .

(٣) انظر السابق (ص ٥٢) .

(٦) راجع الوحي الإلهي السابق (ص ٧٠) .

(٥) انظر السابق (ص ٥٦) .

(٧) راجع السابق (ص ٦٤ ، ٦٥ ، ٦٨) ، (و بحث علمي لنقض مزاعم حول قراءات القرآن ..) بقلم فضيلة الشيخ محمد الصادق عرجون ، عميد كلية أصول الدين سابقاً ، طبعته اللجنة الاجتماعية باتحاد طلاب الكلية سنة (١٩٦٦م) بمطابع دار المعهد الجديد (ص ٥١) .

(٩) راجع السابق (ص ٧٢ ، ٧٣) .

(٨) راجع الوحي الإلهي السابق (ص ٧٦) .

ما لا يوافق هواهم ؛ إذ يعترف لكتاب الله بالحق ويقرر الصواب (١) .
 (وعدم اكتراثهم بصحة السند وضعفه إلغاء منهم لاعتبار السند وهو مبدأ يسيرون عليه وهو خطأ منطقي فاحش) (٢) كما سيتضح .
 (وأما إقدامهم على قبول الضعيف فأمر ينافي قواعد المنطق الأولية ، وينافي ما أصر عليه علماء الحديث من نقد السند ورفض الحديث إذا كان في سنده وضاعون معروفون ، وقبول الحديث إذا كان سنده ثقات معروفين بالصدق والنزاهة) (٣) .

« وقد كان المسلمون يأخذون الأخبار من أفواه الرجال ، ومما قيدوه في نسخهم ، ناظرين دائماً إلى هيئة الرجل وصلاحه ، فهم لم يكونوا يفصلون بين علم الفرد وسلوكه ، والفرد - في نظرهم الصائب - وحدة متكاملة يؤثر فيها سلوكه على علمه ، أو العكس . ولا مناص من بحث حاله بحثاً متقصباً ، يتناول أدق تفاصيل حياته الذهنية والسلوكية ، ليتمكن قبول نقله أو رفضه ، وما نظن أن ثقافة في الأرض قامت على مثل هذا الأساس النقدي المنهجي النزيه ، فذلك شيء تفرد به المسلمون » اهـ ، نص ألفاظ الدكتور عبد الصبور (٤) .

(وأما تسويتهم بين الضعيف والصحيح فقد وصلوا بها إلى نتائج لا يعترف بها المسلمون الذين يتمسكون بالنصوص الصحيحة) (٥) « مع أن من أوليات المبادئ أن يفرق الإنسان حتى في الأخبار العادية بين خبرين في أمرٍ واحدٍ : أحدهما جاء به ثقة ، والآخر جاء به غير ثقة » (٦) . اهـ .

(وأما مجاهرتهم بأنهم يعتبرون المتن ولا ينقدون الإسناد ؛ فلأنهم أعيابهم أن يقبل السند القطعي للقرآن طعناً أو تشكيكاً ، وهو السند المتصل اتصالاً متواتراً ، وهم يريدون أن يجدوا مغمزاً في القرآن الكريم ، فلا سبيل إذن إلى قلقلة صحة الإسناد القطعي لا بتوهين الاعتماد على الأسانيد ولو كانت متواترة) (٧) ، (واعتبارهم للمتون وحدها أدى إلى ضم المتن ذي السند المتواتر إلى المتن الشاذ المردود - واختيارها يناسب هواهم - .

(١) كل هذه النقاط المزيفة احتفى بها د. آرثر جفري في مقدمته لكتاب المصاحف ، ونقدتها المراجع المشار إليها .

(٢ ، ٣) انظر : المستشرقون .. السابق (ص ٥٣ ، ٥٦) .

(٤) من كتابه (تاريخ القرآن) (ص ٨٢ ، ٨٣) .

(٥) انظر الوحي الإلهي (ص ٧٠) وفيه لموضوعه تفصيل .

(٦) السابق (ص ٦٨) .

(٧) انظر (بحث علمي .. السابق للشيخ عرجون (ص ٥١) .

وهذا منهم أيضًا هروب من قيد أساسي أقامه المسلمون واستأهل أن يكون مبدأً منطقيًا عالميًا ، فأنى يؤفكون ؟ (١) .

(فالغاء الإسناد - كما علمنا - خطأ منطقي فاحش) (٢) ، قال الدكتور / إبراهيم عبد المجيد اللبان : « فإذا جئنا إلى ما يقوله آرثر جفري من أن القوم يعتبرون المتن دون السند واجهنا أفحش شذوذ يمكن أن يقع فيه البحث العلمي إذا كان يعنيه صحة نتائجه وثبوت نظرياته وآرائه ، ومثل هذا التحرر من قيود المنطق الأساسية يسلب البحث صفة العلمية ، ويلحقه بالتفكير العامي الذي لا قيمة له » (٣) . اهـ .

ويذكر د . آرثر جفري نفسه أن اعتبار المتن دون الإسناد عيب في نظر أهل النقل في الشرق (٤) ، ولا يريد أن يذكر أنها محاولة يائسة في موضوع فرغ المسلمون من بحثه بحثًا لا يغادر صغيرة ولا كبيرة في سند ولا متن ، إلا فحصها وقرر فيها قرارًا (٥) .

ويوضح الدكتور الحسيني عبد المجيد هاشم ما يعقبه بقوله : « وهكذا نرى منهج المستشرقين الذي يشيدون به ينتج قضايا ونظريات وهمية غير ثابتة تتغير من طبعة إلى طبعة ويكذب بعضهم بعضًا - وذلك لإدخال عنصر الهوى والغرض من ناحية بقصد التشكيك ، ثم لبعدهم عن السند الصحيح » (٦) .

والحقيقة المفيدة في مسألة المتن (الذي لم يتيسر له سند مقبول) تبدو لنا من جملة نسوقها عن الشيخ الحسيني عبد المجيد هاشم ، يقول : « وإذا كان منهج المفكرين أهل التنقيب عند المستشرقين .. وطريقتهم في البحث أن يجمعوا الآراء والظنون والأوهام والتصورات بأجمعها ، ويستنتجوا بالفحص والاكتشاف ما يطابق الزمان والمكان بالاجتهاد حسب العقول المتفاوتة المختلفة ، معتبرين المتن دون الإسناد ، فما ذلك إلا لأنه لم يتيسر لهم الإسناد الصحيح في ثقافتهم الأوروبية في تراثهم القديم ، فبعدت المسافة بينهم وبين ثقافتهم القديمة ؛ إذ إن هذا المنهج الأوروبي التاريخي الحديث لم يظهر في أوروبا إلا في القرن الثالث عشر ، وهو مأخوذ من علماء المسلمين - جعلوا ليزنوا به ما ليس ثابتًا ثبوتًا صحيحًا - كتب عنه ابن خلدون بنفس الاسم (المنهج التاريخي الحديث) .. وهو منهج التركيب والتحليل نقله إلى أوروبا في العصر الحديث

(١) تأمل الوحي الإلهي (ص ٦٨ ، ٧٠) ، والمستشرقون .. (ص ٥٣ - ٥٦) .

(٢) المستشرقون .. (ص ٥٣) بمعناه . (٣) السابق بلفظه (ص ٥٦) .

(٤) انظر مقدمة جفري لكتاب المصاحف . (٥) راجع تاريخ القرآن السابق (ص ٨٣) .

(٦) الوحي الإلهي (ص ٦٨) .

سرنيبوبوس ودونو وفريمان .

ولما لم يتوفر لأوروبا حتى الإسناد الضعيف فكان لا بد لهم أن يركزوا على المتن دون الإسناد . فهذا المنهج عند مؤرخي المسلمين وعند علماء أوروبا إنما يطبق حيث يكون التعارض وتلتبس الحقيقة ولا تظهر ثابتة في الروايات الصحيحة ، فكان شأن من يلجأ لهذا المنهج ويزن به النص الثابت من الحديث والقرآن مما توفرت روايته وصحة ثبوته شأن من يريد أن يزن الذهب المكنون بميزان الحديد والتراب فيخفق في التقدير .. من هنا نشأت عندهم فكرة نقد المتن دون الإسناد - وهي التي نادى بها جولدتسيهر اليهودي في كتابه : العقيدة والشريعة لغرض التشكيك في القرآن والسنة الصحيحة « (١) . ا هـ .

وجملة أخرى - وقارن بين الجملتين وانظر لنفسك - قالها الدكتور / إبراهيم عبد المجيد اللبان وهي : « منطلق البحث التاريخي يقرر أن الخطوة الأولى في منهج البحث التاريخي هو جمع النصوص والأدلة ، أما الخطوة الثانية ففحص النصوص لمعرفة درجة ثبوتها ومدى صحتها ، وهذا مبدأ عرفه ابن خلدون نفسه قبل أن يعرفه المنطق الغربي ، بل الواقع أن علماء الحديث أنفسهم لهم أكبر الأثر في هذا المجال » (٢) . ا هـ .

(ولا أشك في أن هذا الإلغاء للسند هو الذي جعلهم يأخذون عن الشخص الواحد ضعيفه ويتركون صحيحه المروي له وللبخاري مثلاً ، مع ما في ذلك من هوى لهم ، ورغم ما في ذلك من نتيجة لا يمكن أن يرضى عنها العلم الصحيح والرأي الحصيف) (٣) .

ويمكنك أن تراهم يأخذون بعض النص ويكفرون ببعض لتضرب وجوههم بأفاعيلهم فافعل (٤) ، فإن هذا منهم لا علم فيه ولا خلق ، وإن هذا منهم جهل أو ضحك على الناس وقيام بمهمة الشيطان ، وإنه ليؤكد لك أن القوم (غير جادين في تطلب الحقائق) (٥) . وأن إيمانهم بصدق الصادق مستحيل .

وإذا أردت أن تؤكد استحالة وجود القراءة بالمعنى بين المسلمين فارجع إلى هذا الكتاب في القسم الثاني من التمهيد ، والفصل الثاني من الباب الأول ، و (ص ٥٠٧ ، ٥٠٨) في إنكار القراءة بالمعنى وبالطبع ، وفيما لا يحصى في هذا الكتاب من أمارات التثبت والحشية من الخروج عن المنقول والتخرج من التعرض لقراءة بطعن ، والتشديد في

(١) الوحي الإلهي (ص ٦٤ ، ٦٥) . (٢) المستشرقون والإسلام (ص ٥٦) .

(٣) وانظر الوحي الإلهي (ص ٧٥ ، ٧٦) .

(٤) ترى تحديداً لبعض ما فعلوا من ذلك في الوحي الإلهي (ص ٧٢ ، ٧٣) .

(٥) انظر المستشرقون والإسلام (ص ٥٥) .

المد والإمالة ، فإن ما في هذا الكتاب يؤكد ما قلناه في هذا الفصل ويصلح تأسيسًا وكيانًا لقضايا هذا الفصل المردودة ومن حقق وطبق وأنصف كفاه بحث التوقيف دافعًا لجميع الشبهات داعمًا لشأن المعمول به من القراءات .

سوق المتواترة والشاذة مساقًا واحدًا :

لقال الأستاذ عبد الوهاب حمودة : وأكثر الخطأ في منهج (جولدتسيهر) وأتباعه جعلهم القراءات كلها على قدم المساواة ، ونسيانهم أن هناك قراءات شاذة وقراءات ضعيفة ، وأن هذه القراءات الشاذة قال فيها العلماء : هي كتفسير فقط للقرآن ، ولم يعدوها من القرآن ، ولم يجعلوها في درجة واحدة ، وإنما بينوا بعد بحث واطلاع على السند والرجال صحيح القراءات من شاذها ومتواترها وآحادها (١) . اهـ .

وقد أعربنا عن تخصيص هذين الفصلين للمعمول به استفادة منه ودفاعًا عنه ، فمن زاد وأدخل الشاذة فليقم بما يليق بهمهته ، لكنني أرغب إليه أن يفرد كل نوع ببيان ، فإن ما سبق من احترامنا للشاذ الصحيح ليس معناه أنه يوجب علينا له حقًا كحق آيات الله البيّنات المحفوظة على الآفاق ، متلوة بسلامة منقطعة النظر .

وبمناسبة العنوان السابق نقول :

ساق ابن قتيبة بعض القراءات المتواترة والشاذة مساقًا واحدًا تحت نيران طعنه في لغتها وفي عبارتها في عدم أدائها للمراد (٢) ، وهذا المساق منعي عليه منا ، وجميع طعونه مردودة في بحر أبي حيان وكتب التوجيه وغيرها . وسبقت قراءات جعلناها شواهد لمسائل من اللغة والبلاغة فعكسنا غرض الطاعن دون أن نسميه ؛ لأن تسميته ليست مهمة ؛ ولأن له شركاء . وتأتي قراءات أخرى لندافع عنها في بعض المناسبات المحتاجة إلى بعض الأمثلة أو الشواهد ، ونكرر أن جميع الجزئيات المعترض عليها ندافع عنها ، ونقول : إن غرضنا العريض هنا عرض الفكرة الخاطئة ، وإسماع الرد عليها بالفكرة الصحيحة ، أما الأمثلة فإن ذكرنا بعضها فالباقي يقاس عليه وإن لم نذكر فلبعض الاعتبارات .

وتبرع الأستاذ / سيد صقر للناس بشرحه وتحقيقه لكتاب ابن قتيبة (تأويل مشكل القرآن) فجرى على نهجه بذكر الطعن وأمسك عن الدفع وهو تحت ذقنه ، ففي كسر الياء من ﴿ مصرخي ﴾ [إبراهيم : ٢٢] نقل عن البحر المحيط طعنًا محكمًا ، وأمسك عما في

(١) الرحي الإلهي (ص ٨٩ ، ٩٠) .

(٢) تأويل مشكل القرآن لابن قتيبة (ص ٤١ - ٤٥) .

البحر من رد ، فماذا ترى فيمن يستطيع أن يقدم للناس من البحر رمة مكروهة وجوهراً متولداً منه أو أن يقدم للناس ما يشتهون ولكنه يستبدل لهم الذي هو أدنى والذي هو خير ففعل ما فعل ١؟ .

وهل يجب في الشرح أن يشرح الغلط بتقرير دون تصوب ؟ وهل يجب في التحقيق إحقاق المشكل كأنه حق واضح والتجافي عن إحقاق الحق وإبطال الباطل ؟؟ اللهم غفراً .
ومن الأمثلة ما كتبه الأستاذ / سيد صقر حاشية برقم (١٠) (ص ٤٤) ، من تأويل مشكل القرآن - أودعها من البحر ما أودعها ، وترك منه ما ترك حول قراءة ﴿ السبي ﴾ [فاطر: ٤٣] بسكون الهمز ، ثم أحال على الكشاف ، فهلاً أحال - حوله الله إلى الخير - على النشر (٣٥٢/٢) ؟ اللهم اغسل خطاياي وخطايا المسلمين أحياءً وأمواتاً بالماء والثلج والبرد . أما الكتاب العزيز فله رب يحميه ، ومعذرة أيها القارئ الكريم ، وقس على ذلك .

دعوى تطور القراءات :

ذكرنا في أثر القراءات الآنف ثبات لغة العرب بمعجزة القرآن ، وعليه فلا تطور ، وذكرنا في التمهيد أنه لا تطور بالمعنى المقصود لجفري ، ورددنا عليه .
وتأثراً^(١) بجفري قالت رسالة (أصوات المد في القرآن الكريم) بكلية الآداب بجامعة الإسكندرية (قالت) بأن هناك تطوراً ، وقررت في أكثر من موضع أن الأداء القرآني تأثر بالظروف واللهجات والبيئة والعادات والميول والأذواق ، وقالت : « ولم تحظ اللغة كأداء فني باهتمام كبير من جانب اللغويين ، وكذلك القراء الذين أنكروا الاعتراف صراحة بالجانب الفني في الأداء القرآني ، وأيضاً تأثره بالظروف المحيطة به والتي أمكننا إظهار بعضها ؛ فقد كان واضحاً في قراءة الكوفيين تأثر الأداء بالطابع الشخصي للمؤدي ؛ فهؤلاء الكوفيون يمثلون أكثر عرب المدن خشونة ؛ ولذلك مالوا جميعاً إلى تحقيق الهمزة »^(٢) .

وقال الشيخ عرجون : « هذه قضية ينقصها العلم والصبر على البحث ، فإنه ثبت عند الأثبات من أئمة القراءات أن حمزة بن حبيب الزيات - وهو إمام من أئمة القراء الكوفيين - كان لا يحقق الهمزة في بعض المواضع ، وكذلك الإمام عاصم وهو كوفي

(١) انظر في كل ما يأتي عن كتابنا هذا : (بحث علمي) للشيخ محمد عرجون السابق وخصوصاً (ص ٤٣) .

(٢) انظر السابق (ص ٤٢) .

ثبت عنه من رواية شعبة عدم تحقيق الهزمة في بعض الألفاظ ، (١) . اهـ .

فَزَعَمُهَا بأن هناك تطورًا مردود بكل ما ذكرناه الآن ، وزد عليه ما ظفرنا به (٢) منها مما يناقض فكرة التطور (المزعوم) ويقرر صراحة أن العامل الديني حرم قراءات من التأثير ومسايرة التطور ، وأن أسس الأداء القرآني ظلت كما هي منذ القرن الأول ، قال : « ولكن تدخل العامل الديني حرم قراءات القرآن ، بل حرم الدرس اللغوي نفسه من مسايرة التطور ، وظلت أسس الأداء القرآني كما هي منذ القرن الأول للهجرة رغم تطور اللغة وتغيير العادات والميول والأذواق ، بحيث يمكن أن يقال : إن اللغة المنطوقة سارت في وادٍ وسار الأداء القرآني في واديه القديم من حيث الأسس » (٣) .

ودعوى تطور القراءات دعوى عريضة اتسعت لتشمل - عند مدعيها - مسألة (خلو المصحف العثماني من الضبط ، وجعل ذلك سببًا من أسباب اختلاف القراءات دون استناد إلى التوقيف والسماع والتلقي ، وأنه كان لكل قارئٍ حينئذٍ اختيار في الحروف والشكل) (٤) .

ونقول : إنها دعوى تشمل ذلك ؛ لأن جفري (عرض لذلك في مقدمته لكتاب المصاحف وسار فيها إلى أن قال : « هذا في رأي المستشرقين تاريخ تطور قراءة القرآن » (٥) . وقال حول ذلك ما قال) (٦) .

فأقول : أما الخلو من الضبط ؛ فلأن محله صدور الذين أوتوا العلم ، والمشافهات المقضي ببقائها بالضرورة إلى اليوم دون أن يغير من حتميتها ما وصلت إليه كتابة المصاحف من علامات الضبط ، وما حققه للأذان المصحف المرتل ، فإنك لا تضمن أنك نطقت مثله وبالمطلوب تمامًا بدون شيخ يُسمعك ويرشدك .

وإذا كان الخلو سببًا من الله تعالى فقد أنزل تعالى السبب والمسبب ، وظهر للناس ببلاغة يقلدونها ويقصرون عن شأوها كما شرحناه ، وشرحنا أن تبرئتهم لعلماء اللغة ودفاعهم عنهم وابتعاد تصحيفهم الذي يقع ويتوهم استمراره - شيء قد ضاهاه ما هو

(١) انظر السابق (ص ٤٢) .

(٢) انظر السابق (ص ٤٢ ، ٤٣) .

(٣) السابق (ص ١٤١) .

(٤) انظر : (بحث علمي ...) السابق للشيخ عرجون (ص ٥١) .

(٥) السابق (ص ٥١ ، ٥٢) .

(٦) انظر السابق .

أكبر منه وأولى بالاعتبار في شأن القرآن ، وهو أن الله تعالى حفظه فلا يقع فيه وهم مستمر ، وخلق له حُفَاظًا ودارسين ومؤلفين في علومه - جهايزة لا نظير لهم .

ويبحث التوقيف يقضي على كل زعم باطل ، وكذب من قال بوجود قارئ مقتدى به كان شيخه المصحف وكان اختياره بذلك المعنى المذموم للاختيار ، وكم رددنا مثل هذا . ومن حفظ كفاه أن يسارق النظر إن احتاج إلى المصحف ، وإنك لواجده قد أدرك واستدام علم الحرف والكيفية ، (وهذا جفري نفسه - وهو لم يسمع كتاب المصاحف ، ولم يحفظه ، وهو دخيل على اللغة العربية - لم يعجز عن نقل نسخة الظاهرية وتحقيقتها وهو يقول عنها : إن خطها قليل النقط) (١) . فإذا كان التطور عند المستشرقين هو الانتقال من حالٍ إلى حالٍ وحدوث ما لم يكن ، وتصحيح الكتاب المقدس ، وقصائد هوميروس وغيره ، والتأثر بالحوادث - فإن قراءات القرآن ولغته كما حدثتكم يُعمل بها اليوم بنفس الأوصاف التي كانت عليها يوم أن نزلت وعمل بها الرسول ﷺ وصحبه الأخيار ، وإذا كان التطور انتقالاً إلى أحسن) (٢) فهي هي لغة القرآن الفصحى وقراءاته المعجزة تباهي بحسنها وتغلب وتتحدى التطوير أن تجلب يده أصبأً وتحولها إلى زينة طبيعية في أثباج جديدة ، (وإن اختلفوا على معنى التطور والجمود) (٣) وأيهما يحمد ويكون هو المقصود أو يكون غير المقصود ، فدع الجميع وانظر إلى نقل القراءات في تمهيدنا تجد الوصف الحميد .

ولو أنهم حددوا المراد من التطور والمراد بالقراءات ، وطلبوا معرفة أحوال ما زاد عن المعمول به دخولاً في التأليف وخروجاً واعتداداً به في الأحكام الشرعية والأدبية أو عدم اعتداد إلخ ، لقلنا لهم : إن الشواذ منها المرفوع ، ومنها ما هو تفسير غير مرفوع ، ومنها الأشد ، ومنها الثلاث أو الأربع التي لا تزال تختص بمزيد عناية تلقيناً وتوجيهاً ، إلخ . ولقلنا لهم : إن ما كان أو يكون من تطور إنما هو حول المعمول به لا في داخله ، ولقلنا لهم : إن المعمول به هو كما هو ، وسواء علينا اعتبر نموه جموداً أو كملاً فإنه أمامكم كما هو يتحداكم ويعلمكم وينطق الواحد منكم بالحق وهو يدري حيناً وحيناً وهو لا يدري بأنه سليم دقيق فصيح كامل ، وكامل بإعجاز وتحرسه قوة السماء ، وتحمله أكمل القوى العقلية العليمة في الأرض .

(١) انظر الوحي الإلهي السابق (ص ٨٣) . (٢) تأمل مقدمة جفري ، وغيرها .

(٣) انظر تحديد المفاهيم أولاً ، للدكتور محمد البهي .

وعند عدم فهم المراد ينشأ بعض الشبهات ، فيجب الفهم ويجب ترك الشبهة فوراً ، ومن ذلك أمور سبقت في معاني الاختيار والاجتهاد والشذوذ والغلط وغيرها ، ومن ذلك ما نضعه تحت العنوان الآتي :

هل كان أكثر قراءة النبي ﷺ في الصلاة بقراءة نافع ؟؟ . وهل الترقيق مكروه في الصلاة ؟؟ . وكيف - أو ما معنى - كراهة الإمام مالك للترقيق في الصلاة ؟؟

اختصرت هذا العنوان وجعلته لمسألة ذكرها السيوطي في (الحاوي) ، وأنقلها برمتها استفادة بها ، وها هي ، قال ﷺ : « مسألة : ذكر ذاكر (أن أكثر قراءة النبي ﷺ في الصلاة كانت بقراءة نافع) . وهذا شيء لا أصل له ألبتة ، بل كان يقرأ بجميع الأحرف المنزلة عليه ، وكيف ينسب إلى النبي ﷺ أمر لم يروه أحد عنه من الصحابة ، ولا خرجه أحد من أئمة الحديث في كتبهم ، لا بإسناد صحيح ولا بإسناد غير صحيح ، ثم إن هذا الأمر لا يعرف إلا (١) من جهة الصحابة الذين سمعوا قراءته .. والذي روي عنهم أنهم قالوا : قرأ بسورة كذا (أو بسورة كذا) (٢) ، ولم يقولوا في روايتهم : قرأ السورة الفلانية بلفظ كذا ولفظ كذا ، حتى تطابق تلك الألفاظ فتوجد موافقة لقراءة نافع ، ولو ثبت هذا الكلام عند الإمام مالك ﷺ لكان أول قائل بقراءة البسملة في الصلاة ؛ لأن البسملة ثابتة في قراءة قالون عن نافع ، ولم يثبت عند مالك أنه ﷺ قرأ البسملة في الصلاة ، فهذا يدل على أنه لم يثبت عنده أنه كان أكثر قراءته بقراءة نافع ، وما كل حديث وجد مقطوعاً بغير سند في كتاب يجوز الاعتماد عليه حتى يثبت تخريجه في كتاب حافظ بسند متصل صحيح ، وكم في الكتب من أحاديث لا أصل لها .

ثم تبين أن هذا النقل لا وجود له ، وأن الذي نقله القرافي في الذخيرة أنه تستحب القراءة بتسهيل الهمزة ؛ لأن ذلك لغة النبي ﷺ ، وهذا كلام في غاية الحسن لا غبار عليه ؛ لأن العلماء أجمعوا على أن لغة النبي ﷺ لغة قريش ، ولغة قريش عدم تحقيق الهمز ، فكون ذلك لغة النبي ﷺ صحيح ، ولكن ليس فيه أن النبي ﷺ كان أكثر قراءته في الصلاة بقراءة نافع ، ولا روى هذا أحد من الصحابة ألبتة ، ولا خرجه أحد من أئمة الحديث ، بل ولا في هذا دلالة على أنه كان أكثر قراءته بتسهيل الهمزة ، أكثر ما فيه أنه دل على أن ذلك لغته ، من غير قدر زائد على ذلك . وقد كان النبي ﷺ يقرأ

(١) هكذا كتبها (إلا) تصحيحاً أراه ، وهي في الأصل الذي أنقل منه (لا) .

(٢) ما بين القوسين موضوع في الأصل هكذا ، وهو زيادة واضحة وخطأ لعله من النسخ .

بجميع ما أنزل عليه بتسهيل الهمز الذي هو لغته وبتحقيق الهمز الذي هو لغة غير قريش ، وبترك الإمالة التي هي لغة الحجاز ، وبالإمالة التي هي لغة تميم ، وذكر الأكثرية تحتاج إلى نص من الصحابة مخرج في كتاب معتبر بإسناد متصل صحيح ، ولا وجود لذلك ألبتة .

وذكر أن القراءة بالترقيق في الصلاة مكروهة ؛ لأنها تذهب الخشوع . وليس كذلك ؛ لأن المكروه ما ورد فيه نهي خاص ، ولم يرد عن النبي ﷺ في ذلك نهي . وقوله : إنها تذهب الخشوع ممنوع ؛ لأنه إن كان ذلك من جهة الفكر في أداء تلك الهيئة فجميع هيئات الأداء كذلك . والفكر في أداء ألفاظ القرآن على الهيئة التي أنزل عليها لا ينافي الخشوع ؛ لأنه من أمور العبادة والدين ، وإنما ينافي الخشوع الفكر في الأمور الدنيوية لا الدينية ولا الأخروية - نصوا عليه - .

ثم إن المكروه عند الأصوليين من قسم القبيح ، كما أن المندوب عندهم من قسم الحسن ، ولا يوصف شيء من القرآن بالقبح ، (فإن قال قائل) قد ذهب جماعة إلى أن بعض القرآن أفضل من بعض (قلنا) مع اتفاقهم على أن الكل يقرأ ، ولا يقول أحد بأن غير الأفضل تكره قراءته ، هذا لا يتوهمه أحد . ثم إن قراءة القرآن بالأحرف الثابتة في السبعة فرض كفاية بالإجماع ، فكيف يتخيل أن يوصف ما هو فرض كفاية بأنه مكروه ؟؟ .

ثم تبين أن هذا النقل لا وجود له ، وأن الذي نقله القرافي في الذخيرة : وكره مالك الترقيق والتفخيم والروم والإشمام في الصلاة ؛ لأنها تشغل عن أحكام الصلاة ، وليس المراد بهذه الكراهة التي هي أحد أقسام الأحكام الخمسة التي يصفها الأصوليون بأنها داخلة في قسم القبيح كالحرام ، بل الكراهة في كلام الأئمة المجتهدين كمالك والشافعي لها إطلاقان : أحدهما هذا ، ويعبر عنها بالكراهة الشرعية ، والآخر بمعنى أن المجتهد أحب واختار أن لا يفعل ذلك ، من غير إدخاله في قسم المكروه الذي هو من نوع القبيح ، ويعبر عن هذه بالكراهة الإرشادية ، وهذه الكراهة لا ثواب في تركها ولا قبح في فعلها .

وقد ذكر أصحابنا ذلك في قول الشافعي : وأنا أكره المشمس من جهة الطب ، فاختلّفوا : هل هذه الكراهة شرعية يثاب فيها أو إرشادية لا ثواب فيها ؟ على وجهين ، وقال الشافعي : وأنا أكره الإمامة ؛ لأنها ولاية وأنا أكره سائر الولايات . فليس مراد

الشافعي بذلك الكراهة التي هي أحد أقسام الحكم الخمسة الداخلة في قسم القبيح ، كيف والإمامة فرض كفاية ؛ لأن بها تتعقد الجماعة التي هي فرض كفاية ؟! والرافعي يقول : إنها أفضل من الأذان وفي كل منهما فضل وذلك منافٍ للكراهة قطعاً ، وإنما مراد الشافعي أنه لا يجب الدخول فيها ولا يختاره للمعنى الذي ذكره ، فهي كراهة إرشادية ، لا شرعية ، فلو فعلها لم يوصف فعله بقبيح ، بل هو آتٍ بعبادة فيها فضل لإجماع ، إما فضل يزيد على فضل الأذان ، كما هو رأي الرافعي ، أو ينقص عنه ، كما هو رأي النووي ، ولو كانت الإمامة مكروهة كراهة شرعية لم يكن فيها فضل ألبتة ؛ لأن الكراهة والثواب لا يجتمعان .

وكذلك قول القرافي : وكره مالك ما ذكر ، معناه أنه أحب واختار أن لا يفعل ذلك ، للمعنى الذي ذكره ، فهو أمر إرشادي وليس مراده الكراهة التي يدخل متعلقها في قسم القبيح ، معاذ الله ، هذا لا يظن بمن هو دون مالك بكثير ، فضلاً عن هذا الإمام الجليل ، إمام دار الهجرة ، وإمام أهل المشرق والمغرب رضي الله عنه وعني به « (١) أمين .

دعوى فساد بعض القراءات لغة :

لا أحصي ما مضى من دفوع لهذه الدعوى ، فقد رويت القراءات مرفوعة ، ووجب على اللغويين أن يتعلموا منها وفعلوا إلّا من شذ .

وكتب التفسير والتوجيه والدفاع عن القراءات تبين وجه كل وجه من المعنى واللسان فلا تغادر ، والكلام الذي يأتي من فراغ ليس من العلم في شيء ، وإلا فماذا تقول لمن زعم أن الروم والإشمام ليسا من اللغة مثلاً ؟ قلنا : إن تلك الكتب أبانت ونزید أن الروم وأخاه ذكرا في الكلام المالكي القريب ، ومن لدن الخليل إلى اليوم ، وللروم علامة يعرفها العلماء ، ولا يتواطأ المسلمون على خطأ أو زيادة في الكتاب منزلة على جهل مطبق بوجهه المنزل واستبدال وجه آخر ، وقد صدع علماء اللغة النبهاء بأن نقل القراء للغة فوق نقلهم ، وكم مضى من ذلك ؛ وليذهب من نابتة شبهة إلى تفسير الآلوسي أو البحر مثلاً ، ولا حصر للكتب النافعة في ذلك .

ونحن نتخذ بحث التوقيف قاعدة دفاع ضد كل شبهة ، ولا نمنع أن نزيد هنا بحث التواتر لينظر بهما الناظر إلى من تنتسب لغة القرآن وما درجتها في النقل الصحيح .

(١) الحاوي للفتاوي للسيوطي (١٠٨/٢ - ١١٠) طبعة المنيرية سنة (١٣٥٢ هـ) .

وأما الجزئيات في كل شبهة ، وأما الإبداء والإعادة من الباطل ، وأما الردود القيمة فشيء كثير وكثير ، ولا طاقة لنا بتلخيصه ، فمعدرة ، وقد وزعنا الكثير من الردود من أول الكتاب وأقمنا هنا القواعد .

دعوى فساد المعنى أو قبجه في بعض القراءات :

مثاله ما سبق حول قراءة : ﴿ وَمَا كَانَ لِنَبِيِّ أَنْ يَقُلَّ ﴾ [آل عمران: ١٦١] بالبناء للمعلوم ، ومن المؤسف أن يقول كافر في ذلك ويحمد بزعمه لورش أن قرأ بالبناء للمجهول ، ثم من الخجل أن لا يجد ما يؤيد به قراءة ورش إلا كلام جولدزيهر ، ويرى أن موقف ورش أرفع من موقف القراء بالقراءة الأخرى التي أيدها بكلام الأئمة المسلمين^(١) ، ومن أفسد له خياله معنى فخياله هو الفاسد ، ومن أغلق قلبه دون معنى - وهو عند الشرح معنى صحيح - فقلبه هو المغلق ، والمعنى تفسير والتفسير رجال ، وهم مع فحولتهم في العلوم جاملون آثرون للمعاني ، ولعمري إن من لم يطق معنى فليس من حقه أن يسقط عن كاهله إلا حمل المعنى ، أما القراءة فليحملها رواية من غير دراية - إن شاء - من طرقها التي لا نظير لها ، وقد قال سيبويه لمن يواجه لغة العرب : قف حيث وقفوا ثم فسر ، وأقول : إن لم تفسر فلا تعترض بجهل ، واسأل أهل الذكر وعندك التفاسير والمراجع التي أشرنا إليها وكررنا الإشارة ، (وكل هذه المعاني سبقت في هذا الكتاب) .

أمثلة معترض عليها من حيث إن مبناها اللغوي لا يعبر عن المعنى المراد في زعم المعترض والرد على ذلك :

١ - قوله تعالى : ﴿ وَإِنْ تَلَوُّوا أَوْ نَعَرْتُمْ أَوْ عَلَّمْتُمْ آلَ اللَّهِ الْقُرْآنَ فَلْيُحَدِّثْ آلَ اللَّهِ الْقُرْآنَ عَلِيمًا ﴾ [آل عمران: ٧٨] ، ونسب ابن قتيبة القراءة الأولى إلى يحيى بن وثاب وقال : واتبعه على هذه القراءة الأعمش وحمزة ، واعترض عليها فقال : « ولا وجه للولاية هاهنا ، إنما هي (تلووا) بواوين من ليك في الشهادة وميلك إلى أحد الخصمين عن الآخر ، قال الله ﷻ : ﴿ يَلْوُونَ آلِيسْتَهُمْ بِالْكِتَابِ ﴾ [آل عمران: ٧٨] »^(٢) اهـ . وغير ابن قتيبة قال : - ما نجعله ردًا عليه ، ففي

(١) انظر القرآن وعلومه في مصر (ص ٢٠٣ ، ٢٠٤) .

(٢) تأويل مشكل القرآن ، انظره (ص ٤٤) طبعة عيسى الحلبي بشرح وتحقيق السيد أحمد صقر .

حجة القراءات : « ويجوز أن يكون من الولاية ، من قولك : وليت الحكم والقضاء بين الرجلين ، أي : إن قمتم بالأمر أو أعرضتم فإن الله كان بما تعملون خبيراً » (١) اهـ - وعليه بعض حواش منها : « إنه من الولاية ، ولاية الشيء إقبال عليه ؛ وخلاف الإعراض عنه ، فيكون المعنى : إن تقبلوا أو تعرضوا فإن الله خبير بأعمالكم ، يجازي المحسن (كالمقبل) بإحسانه ، والمسيء المعرض بإعراضه » (٢) اهـ . فقد بان لنا ما لم بين لابن قتيبة ، والحمد لله .

٢ - وقوله تعالى : ﴿ وَلَا يَحْسَبَنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا سَبَقُوا ﴾ [الأنفال: ٥٩] قرأه ابن عامر ، وحمزة ، وأبو جعفر ، وحفص ، والشطي عن إدريس عن خلف بالغيب ، وقرأه بالخطاب الباقون ومعهم خلف في وجه آخر له . (انظر النشر : ٢٧٧/٢) .

وذكر ابن قتيبة قراءة حمزة المذكورة بالياء ، وقال : « (ولو أريد بها الوجه الذي ذهب إليه لكانت : ولا يحسبن الذين كفروا أنهم سبقوا إنهم لا يعجزون » (٣) اهـ .

وليست الأمور بهذه السهولة في وحي ونقل متواتر ، أم أين يذهب ابن قتيبة ؟ ألم يجد من يوضح له الأمور ويقول له كما قال النسفي ؟ ! « ومن قرأ بالياء ف ﴿ الَّذِينَ كَفَرُوا ﴾ فاعل ، و ﴿ سَبَقُوا ﴾ مفعول ، تقديره : أن سبقوا ، فحذف (أن) ، و (أن) مخففة من الثقيلة ، أي أنهم سبقوا فسد مسد المفعولين ، أو يكون الفاعل مضمراً ، أي : ولا يحسبن محمد الكافرين سابقين ، ومن ادعى تفرد حمزة بالقراءة ، ففيه نظر ، لما بينا من عدم تفرده بها » (٤) اهـ .

٣ - وقوله تعالى : ﴿ فِيمَ تَبْشِرُونَ ﴾ [الحجر: ٥٤] قرأه نافع وابن كثير بكسر النون ، وفتحها الباقون ، وشددها ابن كثير ، وقرأ الباقون بتخفيفها ، كما في النشر (٣٠٢/٢) وذكر ابن قتيبة قراءة نافع ، وقال : « ولو أريد بها الوجه الذي ذهب إليه الكاتب لكانت (فبم تبشرونني) بنونين ؛ لأنها في موضع رفع » (٥) اهـ . وغلط أبو حاتم نافعاً ، وقال : « هذا يكون في الشعر اضطراراً » (٦) اهـ .

وهذا قصور شديد ، فإن النحاة يعرفون حذف إحدى النونين تخفيفاً ، وشيخهم سيبويه يرى هنا أن المحذوفة هي الأولى ، وعليه فلا راحة لإشكال ، فالباقية نون الوقاية ،

(١ ، ٢) حجة القراءات وحاشية (ص ٢١٦) . (٣) تأويل مشكل القرآن (ص ٤٥) .

(٤) تفسير النسفي (٨٤/٢) . (٥) تأويل مشكل القرآن (ص ٤٥) .

(٦) حاشية على تأويل المشكل السابق .

وهي بطبيعتها مكسورة ، والياء محذوفة اكتفاءً بدلالة الكسرة ، مثل : ﴿ أَكْرَمَن ﴾ [الفجر : ١٥] (١) .

رد على من اتهم شخصًا من القراء :

كفلت التراجم الدفاع عن الأئمة القراء ، وأنت تعرف أنهم لم يعملوا في الظلام ، ولم يقرئوا وقتًا قصيرًا ، وكانوا علماء في غير القراءات أيضًا وعاملين ، وقد تفرغوا وتخصصوا للفن ، وقصدَهُم الناس ، وأجمعوا عليهم ، كما شرحناه في التمهيد .

رد على ما أصاب وجهًا معمولًا به :

إذا وجدنا طعنًا ثم تحرينا الوجه المطعون فيه فوجدناه معمولًا به اعتبرنا الطعن ذنبًا لا نظن العلم يغفره بعد أن أصبح العلم على طرف الثمام في التفاسير وفي كتب الاحتجاج للقراءات ، وصار الطعن مردودًا عندنا إلى صاحبه ؛ لأن كل معمول به فهو توقيفي صحيح متواتر مجمع عليه قائم في الواقع التاريخي غير متنكر ، وهذا الواقع يأبى الطعن الموجه .

وقبل ذلك وبعده ومعها فالطعن مردود بقول الحكيم الحميد الخبير العظيم الحفيظ : ﴿ إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا الذِّكْرَ وَإِنَّا لَهُ لَحَافِظُونَ ﴾ [الحجر : ٩] .

كلمة عامة :

ألا يكفي التوقيف والتواتر والإجماع المنطويات على البسمة والفاحة والمعوذتين والقراءات المعمول بها - ألا يكفي ذلك لإشباع المتدين ؟ بلى .

تحذير من بعض الأفاعيل :

عندما ذكرت الموسوعة القرآنية من قرأ بالجر في : ﴿ والأرحام ﴾ [النساء : ١] لم تذكر حمزة ، فمن وقف عند ذلك ظن أن قراءة الجر شاذة لا تروى عن أحد من العشرة ، وحين تكلمت الموسوعة عن مشكل الإعراب وصفت هذا الجر بالقبح عند سيويه ، ولم تذكر قارئًا بذلك من العشرة أيضًا ، فمن أشرب ذلك ثم سمع قراءة حمزة من قارئ ظن به ظن السوء ، فإذا أعلمته بالحقيقة وأنها قراءة سبعية وأنها منصوره معنى ولغة في كتب التفسير والتوجيه بقي صدره ضيقًا حرجًا مما حصله من الموسوعة سلفًا .

ونحن مع من يعتبر إباء شيء معمول به ردًا على الله تعالى ورسوله ﷺ ، ونعوذ بالله

(١) راجع إتحاف فضلاء البشر (ص ٢٧٥) وإملاء ما من به الرحمن - في الآية .

من صنيع الموسوعة ، ومن كل تهجم على مجمع عليه عند القراء اليوم .

منهج ومنهج :

إذا كان منهج المستشرقين بأساليبه على النحو المشار إليه أوائل هذا الفصل منهجاً يجلب كل شبهة ، فإن منهج المسلمين دفع ويدفع كل شبهة وطبق بكل دقة ولم يبق لمتلعل علة ، وهو منهج - كما علمت الدنيا - يعتبر مثلاً أعلى ويعتبر معجزاً للجميع أن يأتوا بأحسن منه ، ومعجزاً لهم أن يجدوا عندهم ما يستكمل عناصر الثقة إذا طبق هو عليه ومتحدياً أن تبقى شبهة في وجه من قراءة من العشر المعروفة عند مسلم ، وقد ملأ قلبه ضوء النهار فيها وفي المنهج وفي التطبيق .

يقول الدكتور الحسيني عبد المجيد هاشم : « إن لنا نحن المسلمين منهجاً في القرآن وقراءاته من القرون الأولى ، يسمو على ذلك المنهج (يعني الاستشراقي) ، وقد طُبِّق واستقر بالنتائج الثابتة ، لقد اعتبر الإسناد الصحيح خصيصة لثقافتنا الإسلامية ، وقال علماءنا : الإسناد من الدين .. وحيثما نجد الإسناد الصحيح نجد المتن المعجز للعقول أن تتسامى إلى بلاغته - التي هي سر لغتنا - والمعنى الصادق ، وحدد علماء الإسلام في منهجهم الفريد شروطاً دقيقة لصحة الإسناد ، من العدالة والضبط واتصال السند وموافقة الثقات ، مما أنتج صحة المتن ، فكان بذلك منهجنا الإسلامي منذ قرون سحيفة فائقاً ، باعتبار الإسناد والمتن معاً ، لا دخل للظنون والأوهام في تاريخ القرآن وقراءته ، ولا مجال للروايات الضعيفة في تاريخه وقراءاته . ولذلك كان الاستقرار والثبوت » (١) . اهـ .

وقد شرحنا العناصر التي التزمها المسلمون في قبول القراءة وشروطها وتوفرت لهم فيما قبلوا فقبلوا ، وسار المسلمون في منهجهم سيرة هي البعد أبعد ما يكون عن الطعن في صدق وعن سوء الظن بنقل صح ، ولم يكن ذلك تنازلاً عن شيء من صرامة علمية وصلابة في حق ، فعندهم - كلما كان تعارض بين قطعيين - إيمان عليم بأنه تعارض ظاهري فقط ، وأن هناك نسخاً ، أو تأويلاً مقبولاً يجمع بين المتعارضين ، أو عجزاً عن تصور الواقع بصدق العلم ، وهنا يكون بالتوقف عن العمل ، دون تنقص لذات الرواة الثقات ، وكم للعقل من وقفات عجز ، وكم للوقائع من ملاپسات تساعد على الفهم ولم تنقل ، وكم لله تعالى من مراد هو سبحانه أعلم به ، وهو جل شأنه وتعالته ذاته رب الحكمة فيه .

(١) الوحي الإلهي .

وإن كان تعارض بين متواتر ومجمع عليه من القراءات وبين رأي خطير أو غير خطير أو نقل ولا نقل يمكن أن يساوي نقل القرآن في القوة - فاليدان مشدودتان على تلك القراءات والظهر مولٍ للأخريات ، وهذا هو العلم والحق الذي لا يليق أن يختلف عليه مسلم وكافر ، فهل يتفق الناس أجمعون ، أم اختلفوا ، فبعث الله النبيين ، ثم لا يزال الناس مختلفين ، إلا من رحم ربك .

أما بعد : فهذا ما تيسر من القواعد والدعم للقراءات والدفع للشبهات وهو يقضي الوطر بإذن الله تعالى للحاضر وللمستقبل لمن أشعله ونظر به في أية جزئية ، فضلاً عما مضى من أول هذا الكتاب من دعم ودفع .

وأشكر الله تعالى ؛ فالصواب منه وما لي إلا جهد الضعيف ، وأستعفيه فهو العفو عن الخطأ ؛ فهو مني وأنا من الخطائين وأتوب . والحمد لله رب العالمين .

وَالْقَوْمِ الْفَاسِقِينَ
لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ
وَالْقَوْمِ الْفَاسِقِينَ

خَاتَمَةٌ

خاتمة

بعد أن طوّفنا مع القرآن الكريم بقراءاته تجدر الإشارة إلى ذكر بعض النتائج والوصايا التي توصلت إليها ، والتي يشاركني فيها كل قارئ لهذا الكتاب الذي تصدره دار السلام بجمهورية مصر العربية والتي تقوم بنشر أعمالها في أقطار العالم العربي والإسلامي ، فأقول :

القرآن إن لم يكن علم شخص فهو علم نوع لا علم جنس .
وهو حقيقة في الألفاظ بمعانيها دون أي لبس ولا حرج ، كما أنه حقيقة في المصحف إلى آخر ما قلناه في حقيقته .

وتاريخ نقل القرآن بالقراءات بتواتر وإجماع واضح خلافاً لمن نظر إلى شبهة ولم ينظر إلى النقلة وسائر الظروف والملابسات .

وبعض الطرق بقي في المشافهة خارج الكتب حتى قيده ابن الجزري بنشره وغيره .
والواجب في القراءات لا يتأدى بالعلم دون العمل ، كما أن الواقع أنه لم يكتف بالمصاحف والمؤلفات دون المشافهات .

وللقراءات رتبة فوق رتبة التفسير كثيراً ما يُسهى عنها .
وحقيقة القراءات المبحوث فيها بعناية ليست إلا قرآناً أنزله الله تعالى ، وقد يتوارى ذلك وراء بعض المؤلفات والمصطلحات .

ولا يجوز لنا علماً وديناً أن نقتصر على قراءة واحدة .
والقراءة يصح أن يقال : إنها غير المقروء ، ويجدر أن يقال : هي المقروء ، فتنفي بعض الشبهات والملبسات ، والشبهة منتفية عن صحة هذا القول نفسه .

والقراءات المعمول بها توفيقية حصل العلم بها بأقوى أسباب العلم بالمنقول ، ووقف عليها بأعلى مدارك الحق وأجود طرق التحمل .

وقد تروى القراءة التفسيرية عن النبي ﷺ .
والعالم المتهم بقول يجب فهم حدوده ، فدائرة التهمة ضيقة .

وفي القراءات أمور زائدة على أصل اللغة لكن يجب بقاؤها توجبها البلاغة والحكمة .

وحديث « رب قارئ للقرآن والقرآن يلعبه » مع شهرته في كتب التجويد والوعظ لا يوجد في دواوين السنة ولا يجدر تركه ومعناه صحيح .

والقراءات أخطر شأنًا من الأحاديث المتعبد بألفاظها فلا تروى أبدًا بالمعنى .

وحصيلة القراءة بالجمع ختمة في خلالها زيادة ، والسلف لم يحركوا بذلك لسانًا نعرفه . ومع ذلك هناك رجاء خير إن شاء الله تعالى .

وللقياس وغلط العرب مفاهيم إذا أحكمنا تصورهما لم تثر لدينا شبهة .

ولوضوح صورة الفرق بين اللغة بمعنى اللهجة وبين الوجوه التي تكون في اللهجة الواحدة - فائدة جلييلة وجدتهم أهملوها أو لم يقعوا عليها في موضوعنا . وقد نجد من يغفل عنها من جهة علم اللغة ، وهي هنا موضحة لزيادة عدد القراءات والوجوه على عدد اللغات أو اللهجات أو الأحرف السبعة .

وليس الأمر في القراءات سدى ولا مضايقة ، كلاهما منفقان قطعًا .

والفرق كبير بين زوال ستة أحرف وبين زوال كلمات وأوجه من المصاحف والتلاوات ، وقد أثبت في المصحف كلمات بلغة قريش ونحيت عنه كلمات بلغة قريش كانت مقروءًا بها وكذلك بقية اللغات ، فالأحرف السبعة في تفسيرنا لها باقية وليس زوال بعض الأبعاض ولا زوال معظم أبعاض حرف أو لغة زوالًا للحرف أو اللغة ، كما أن دخول لغة في اللسان القرشي ليس فناءً لجواهر تلك اللغة وكيفياتها ، بل العكس هو الصحيح ، إذ تبقى بقاء القرشية مقتدى بفصاحتها واصطفائها .

والعشر متواترة ، والتواتر قد يكون خفيًا ، والإجماع يعوض الخفاء .

وموافقة اللغة في ضابط القبول معناها موافقة الفصيح .

والاختلاف على القبول والرد قد يكون من عدم التحصيل ؛ فينبغي إحكام التحصيل .

وأئمة المذاهب الأربعة قبلوا العشر وأكثر .

والشاذ الصحيح السند نافع في الأدبيات ونافع بدرجة كبيرة جدًا تكاد تكون

إجماعًا في الأحكام الفقهية .

والقراءات نظير لأمر في البلاغة بما لم يشرحه أحد فيما علمنا وقد شرحنا .

وللقراءات أثر بالغ في مختلف العلوم والدراسات قديمًا وحديثًا ، وستبقى وهي في

غاية الأهمية بآثارها بعكس خيال قائم أو محتمل بأن لا أثر أو لا أهمية لأثر .

وللمستشرقين منهج في غاية الفساد - فأعجب لعقول تهش له ! - . وللمسلمين منهج يقطع أنفاس المستشرقين ، فهم يحدون عنه إبقاءً على أنفسهم .

وأوصي بدقة تحديد المفاهيم وإعطاء كل مفهوم حقه كاملاً لا يؤثر عليه غيره وإن علا كعبه ؛ فالعالي لا يرضى بهضم .
وأوصي بالتعليق على ما يطبع محققاً من الكتب القديمة إظهاراً لما أعقبها من تصحيحات في معطيات العلوم لئلا تكون نكسة بدل التقدم .
وبمزيد من اهتمام المسلمين بالواجب العملي في القراءات مع النظري .
وبإدخال المعمول به من القراءات - لأنه قرآن - في دروس التوحيد والفقه والنحو والبلاغة وسائر ما يمكن إدخاله فيه .
وبتذكر قيمة علماء القراءات في الرواية والضبط والقيام بفرض الكفاية عن الأمة وعدم التغامز وما إليه .
وأوصيهم هم بأنفسهم خيراً وعلماً زائداً . وأوصي بتأليف يجمعهم طبقات تلي ما وقفت عليه المؤلفات التي فرطت .
وبالتأني في الدراسات اللغوية حين تمس قراءات القرآن من قريب أو بعيد .
وبتطبيق الأحكام العلمية فإنها ما صدرت لتعطل . وبالتنبية لئلا تهدر ؛ فإن القول بأن كذا ليس كقول يستوجه بعضهم أحل كذا مع أنه غير حلال بل فسق .
وبتوظيف ضابط القبول مع التعاون العلمي بين مصر وبين بلاد القراءات الأخرى ، وباحترام الشاذ المحترم ، وأن ذلك لأشد دعماً لاحترام المجمع عليه .
وباحترام العقل لنفسه وعدم ركوب متن الغرور .
وبإشاعة الاحتكام إلى منهج المسلمين وأنه طبق على القراءات بأدق ما يمكن .
وبتكرير رفض منهج المستشرقين وتزييفه وإصمام الأذنين دون نتائجه .

وأستغفر الله تعالى أهل العفو عن زللي . وأسأله الحسنى وزيادة لي ولكل من ساعدني من شيوخه وإخواني في الجامعة وخارجها .

وأشكره تعالى ؛ فالصواب منه ، وما لي إلا جهد الضعيف ، وأستعفيه فهو العفو عن الخطأ فهو مني وأنا من الخطائين وأتوب .

ثم أشكر أستاذنا الدكتور / أحمد السيد الكومي ، رئيس قسم التفسير بالكلية والمشرف على هذه الرسالة ، ولولاه ما كانت ولا كان كاتبها كاتباً .

وأستاذنا بحمد الله تعالى طبق الآفاق ما يبذله في خدمة العلم وطلابه ، وهو البحر يغترف منه من صاروا أساتذة . فاللهم زدنا به نفعاً وأدم دأبه لنا وللعلم ذخراً ، وشرح برسالتي صدره واجعل لي عنده من الخير مزيداً ومدداً لا ينقطع .

واختتم اللهم لنا بخير الخواتيم . والحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات . وصل اللهم وسلم وبارك وأنعم على سيدنا ومولانا محمد سيد الأولين والآخرين وعلى آله وصحابه وسائر أحبته إلى يوم الدين .. آمين .

عبد القادر محمد بن عبد القادر

فهرس
المصادر والمراجع

فهرس

المصادر والمراجع

فهرس المصادر والمراجع

- ١ - القرآن الكريم .
- ٢ - المصحف الشريف ، طبعات مختلفة بمعلومات متنوعة في آخرها .
- ٣ - الآيات البيئات ، لابن قاسم ، في أصول الفقه ، المطبعة الكبرى ، سنة ١٢٨٩هـ .
- ٤ - الإبانة عن معاني القراءات ، لمكي بن أبي طالب ، تقديم وتحقيق وتعليق وشرح الدكتور / عبد الفتاح إسماعيل شلبي ، مكتبة نهضة مصر ، سنة ١٩٦٠م .
- ٥ - أبحاث في قراءات القرآن الكريم ، للشيخ عبد الفتاح القاضي ، ط. عبد الرحمن محمد .
- ٦ - إبراز المعاني في القراءات ، لأبي شامة ، ط. مصطفى الحلبي ، سنة ١٣٤٩هـ .
- ٧ - إتخاف فضلاء البشر في القراءات الأربعة عشر ، للبنبا ، صححه وعلق عليه الضباع ، ط. عبد الحميد أحمد حنفي ، سنة ١٣٥٩هـ .
- ٨ - الإتقان في علوم القرآن ، للسيوطي ، ط. ٢ ، الأزهرية ، سنة ١٣٤٣هـ .
- ٩ - إتمام الدراية على هامش مفتاح العلوم ، المطبعة الأوروبية ، سنة ١٣١٧هـ .
- ١٠ - أثر القراءات في الدراسات النحوية ، للدكتور / عبد العال سالم ، ط. المجلس الأعلى للشؤون الإسلامية .
- ١١ - الأجوبة المصرية على الأسئلة التونسية ، للشيخ محمد بخيت المطيعي ، مطبعة النيل ، سنة ١٣٢٤هـ .
- ١٢ - أحكام القرآن ، للجصاص الحنفي ، مطبعة الأوقاف الإسلامية ، سنة ١٣٣٥هـ .
- ١٣ - أحكام القرآن ، لابن العربي ، ج ١ ، ج ٢ ، ط. ٣ ، عيسى الحلبي ، بتحقيق علي محمد البجاوي ، ج ٤ ، ط. ٢ ، عيسى الحلبي ، ج ٢ ، ط. السعادة ، سنة ١٣٣١هـ .
- ١٤ - أحكام القرآن ، للهراسي الشافعي ، بتحقيق الدكتور / عزت علي عيد عطية وموسى علي ، يطلب من دار الكتب الحديثة .

- ١٥ - اختلاف الحديث ، للشافعي ، على هامش الأم ، ط. الشعب .
- ١٦ - الإرشاد ، للجويني ، في التوحيد ، ط. السعادة ، سنة ١٣٦٩ هـ .
- ١٧ - إرشاد الساري ، بالهامش النووي على مسلم ، ط. ٧ ، المطبعة الكبرى ،
الأميرية ، سنة ١٣٢٥ هـ .
- ١٨ - استحالة المعية بالذات ، للشنقيطي ، المطبعة المحمودية ، بدون تاريخ .
- ١٩ - أسرار البلاغة ، للجرجاني ، ط. المنار .
- ٢٠ - الإشارة إلى الإيجاز ، لعز الدين بن عبد السلام ، المطبعة العامرة ، سنة
١٣١٣ هـ .
- ٢١ - الإضاءة في بيان أصول القراءة ، للضباع ، ط. المشهد الحسيني .
- ٢٢ - الإعلام والاهتمام بجمع فتاوى شيخ الإسلام زكريا الأنصاري ، ط. الشرقي
بدمشق ، سنة ١٣٥٥ هـ .
- ٢٣ - الاقتراح في أصول النحو ، للسيوطي ، بتحقيق وتعليق الدكتور / أحمد
محمد القاسم ، ط. ١ ، السعادة ، ١٩٧٦ م .
- ٢٤ - الاقتصاد في الاعتقاد ، للغزالي ، ط. السعادة ، سنة ١٣٢٧ هـ .
- ٢٥ - الأقصى القريب في علم البيان ، للتونخي ، ط. مصر ، سنة ١٣٢٧ هـ .
- ٢٦ - الإمالة في القراءات واللهجات ، للدكتور / عبد الفتاح إسماعيل شلبي ،
ط. نهضة مصر ، سنة ١٩٥٧ م .
- ٢٧ - إملاء ما من به الرحمن ، للعكبري ، ط. عيسى الحلبي ، في إعراب القرآن
على هامش الجمل .
- ٢٨ - الأم ، للشافعي ، ط. الشعب .
- ٢٩ - الإنصاف ، للباقلاني ، في التوحيد ، بتحقيق الكوثري ، ط. ٢ ، الخانجي ،
سنة ١٣٨٢ هـ .
- ٣٠ - الإنصاف في بيان سبب الاختلاف ، للدهلوي ، ط. المطبوعات العلمية ،
سنة ١٣٢٧ هـ .
- ٣١ - بحث علمي لنقض مزاعم حول قراءات القرآن ، للشيخ محمد الصادق
عرجون ، مطابع دار العهد الجديد .

- ٣٢ - البحر المحيط ، لأبي حيان ، في التفسير ، ط. السعادة .
- ٣٣ - بداية المجتهد ، لابن رشد ، في الفقه .
- ٣٤ - بدع التفاسير ، لأبي الفضل الغماري ، مكتبة القاهرة .
- ٣٥ - بديع النظام ، لابن الساعاتي الحنفي ، مخطوط بدار الكتب ، رقم ٢٩ أصول فقه .
- ٣٦ - البرهان ، للزركشي ، في علوم القرآن ، ط. عيسى الحلبي ، بتحقيق محمد أبي الفضل إبراهيم ، سنة ١٩٥٧ م .
- ٣٧ - البيان في مباحث علوم القرآن ، للشيخ عبد الوهاب غزلان ، مطبعة دار التأليف ، بدون تاريخ .
- ٣٨ - بيان المختصر ، للأصفهاني ، مخطوط بمكتبة الأزهر ، رقم ١٥٣ أصول فقه .
- ٣٩ - تاج العروس ، للزيدي ، شرح القاموس .
- ٤٠ - تاريخ آداب العرب ، للرافعي ، ط. الاستقامة ، سنة ١٩٤٠ م .
- ٤١ - تاريخ القرآن ، للدكتور / عبد الصبور شاهين ، ط. دار القلم ، سنة ١٩٦٦ م .
- ٤٢ - تاريخ القرآن ، للكردي ، ط. مصطفى الباي الحلبي ، سنة ١٩٥٣ م .
- ٤٣ - تأويل مشكل القرآن ، لابن قتيبة ، بتحقيق وشرح سيد أحمد صقر ، ط. عيسى الحلبي .
- ٤٤ - التبيان ، للجزائري ، ط. المنار ، سنة ١٣٣٤ هـ .
- ٤٥ - التبيان ، للنووي ، ط. مصطفى الحلبي ، سنة ١٩٦٠ م .
- ٤٦ - التجويد والأصوات ، للدكتور / إبراهيم نجا ، ط. السعادة .
- ٤٧ - تحبير التيسير ، لابن الجزري ، في القراءات ، حققه وعلق عليه الشيخ عبد الفتاح القاضي والشيخ محمد الصادق قمحاوي ، وكالة الصحف العالمية .
- ٤٨ - تحفة الأحوذى شرح الترمذي ، ط. الفجالة الجديدة ، سنة ١٩٦٧ م .
- ٤٩ - تحفة الحبيب ، للبيجيري ، في الفقه الشافعي ، مطبعة التقدم العلمية .
- ٥٠ - التسهيل لعلوم التنزيل ، لابن جزري ، ط. ١ ، التجارية ، سنة ١٣٥٥ هـ .
- ٥١ - التصريف الملوكي ، لابن جنبي ، وملحق به باب الإدغام من كتاب الخصائص ، ط. شركة التمدن الصناعية ، سنة ١٩١٣ م .

- ٥٢ - تفسير الآلوسي : روح المعاني ، ط. المنيرية .
- ٥٣ - تفسير الطبري : جامع البيان ، بتحقيق الشيخ شاکر .
- ٥٤ - تفسير القاسمي : محاسن التأويل ، ط. عيسى الحلبي .
- ٥٥ - تفسير القرطبي : الجامع لأحكام القرآن ، ط. الشعب .
- ٥٦ - التفسير الكبير المسمى مفاتيح الغيب ، للرازي .
- ٥٧ - تفسير المنار ، للشيخ محمد رشيد رضا عن الشيخ محمد عبده ، ط. الشعب .
- ٥٨ - تفسير النسفي : مدارك التنزيل وحقائق التأويل في التفسير ، المطبعة الحسينية المصرية ، سنة ١٣٣٤هـ .
- ٥٩ - تفسير النيسابوري : غرائب القرآن و رغائب الفرقان ، على هامش الطبري .
- ٦٠ - التفسير والمفسرون ، للمرحوم الدكتور / محمد حسين الذهبي ، ط. دار الكتب الحديثة .
- ٦١ - تلخيص الفوائد في الرسم ، لابن القاصح ، ط. مصطفى الحلبي ، سنة ١٩٤٩م .
- ٦٢ - تلخيص المستدرج في الحديث ، للذهبي ، بذيل المستدرک للحاکم .
- ٦٣ - التلويح على التوضيح ، للسعد ، في أصول الفقه ، ط. محمد صبيح ، سنة ١٣٦٧هـ .
- ٦٤ - التمهيد ، لابن الجزري ، في التجويد ، ط. ١ ، ١٩٠٨م .
- ٦٥ - تنزيه القرآن الشريف عن التغير والتحريف ، للشيخ عبد الباقي سرور نعيم ، ط. الجمالية ، سنة ١٣٣١هـ .
- ٦٦ - تيسير التحرير ، لباشاه ، في الأصول ، ط. مصطفى الحلبي ، سنة ١٩٣٢م .
- ٦٧ - التيسير شرح منظومة التفسير ، للزمزمي ، ط. مصطفى محمد .
- ٦٨ - جمع الجوامع في علوم العربية ، للسيوطي ، ط. ١ ، سنة ١٣٢٧هـ .
- ٦٩ - الجمع الصوتي الأول للقرآن الكريم ، لليب السعيد ، دار الكتاب العربي .
- ٧٠ - الجواب المنيف ، للدجوي ، في الرد على مدعي التحريف ، مطبعة النهضة الأوروبية ، سنة ١٩١٣م .

- ٧١ - حاشية الأمير على شرح عبد السلام على جوهرة التوحيد .
- ٧٢ - حاشية البناني على الزرقاني ، في الفقه المالكي .
- ٧٣ - حاشية الجمل في التفسير - الفتوحات الإلهية ، ط. عيسى الحلبي .
- ٧٤ - حاشية الصفتي على ابن تركي على العشماوية ، فقه مالكي .
- ٧٥ - حاشية عبادة على شرح شذور الذهب ، لابن هشام ، في النحو ، ط. عيسى الحلبي .
- ٧٦ - حاشية القونوي على تفسير البيضاوي .
- ٧٧ - الحاوي للفتاوي ، للسيوطي ، ط. المنيرية ، سنة ١٣٥٣ هـ .
- ٧٨ - الحجة ، لابن خالويه ، في القراءات السبع ، بتحقيق الدكتور / عبد العال سالم .
- ٧٩ - الحجة ، لأبي علي الفارسي ، تحقيق جماعة - دار الكتاب العربي .
- ٨٠ - حجة القراءات ، لابن زنجلة ، تحقيق وتعليق سعيد الأفغاني ، مطابع الشروق ، بيروت .
- ٨١ - حسن البيان في إزالة بعض شبه وردت على القرآن ، مطبوع مع حاشية شرح خريدة التوحيد ، للشيخ محمد بخيت المطيعي ، جريدة الإسلام ، سنة ١٣١٥ هـ .
- ٨٢ - حصول المأمول في علم الأصول ، تأليف السيد محمد صديق حسن خان ، المكتبة التجارية .
- ٨٣ - حلية اللب المصون في البلاغة ، على هامش شرح عقود الجمان ، للسيوطي ، ط. عيسى الحلبي .
- ٨٤ - حواشي التلويح ، في الأصول .
- ٨٥ - حواشي شرح جمع الجوامع ، في الأصول .
- ٨٦ - حياة اللغة العربية ، لحفني ناصف .
- ٨٧ - الخصائص ، لابن جنبي ، ط. ٢ ، مطبعة دار الكتب ، سنة ١٩٠٥ م .
- ٨٨ - خميلة أرباب المرصد ، للجعبري ، جمال الدين إبراهيم عمر بن إبراهيم الجعبري ، شرح عقيلة الشاطبي في الرسم ، رقم ٢٣٧ قراءات مكتبة الأزهر ، هناك رقم آخر .

- ٨٩ - داعي الفلاح ، لابن علان ، شرح الاقتراح ، انظر مخطوطات النحو ، مكتبة الأزهر .
- ٩٠ - دراسات في العربية وتاريخها ، للشيخ محمد الخضر حسين ، ط. ٢ ، دمشق ، سنة ١٩٦٠ م .
- ٩١ - دراسات في فقه اللغة ، للدكتور / صبحي الصالح ، دار العلم للملايين ، بيروت ، سنة ١٩٧٦ م .
- ٩٢ - الدرر اللوامع ، لابن أبي شريف ، مخطوط مكتبة الأزهر ، رقم ١٩٤٩ أصول فقه .
- ٩٣ - الدر المنثور ، للسيوطي ، في التفسير .
- ٩٤ - الدر النثير ، للمالقي ، شرح التيسير في القراءات ، مخطوط دار الكتب ، رقم ٢٣٥ تفسير تيمور .
- ٩٥ - الدفاع عن القرآن ضد النحويين والمستشرقين ، للدكتور / أحمد مكّي الأنصاري ، توزيع دار المعارف ، سنة ١٩٧٣ م .
- ٩٦ - الدقائق المحكمة ، لتركيا الأنصاري ، في التجويد ، على هامش المنح الفكرية .
- ٩٧ - دلائل الإعجاز ، لعبد القاهر الجرجاني ، مكتبة القاهرة .
- ٩٨ - دلالة الألفاظ ، للدكتور / إبراهيم أنيس .
- ٩٩ - رحلاتي في الإسلام ، للشيخ محمود خليل الحصري ، مطابع الشمري بالقاهرة ، بدون تاريخ .
- ١٠٠ - الرسالة الأدبية في علل اللسان اللفظية وعلاجها ، تأليف محمد الشبراوي ، مطبعة الممتاز .
- ١٠١ - رسالة الصبان الكبرى على البسمة ، المطبعة اليمنية ، سنة ١٣٠٨ هـ .
- ١٠٢ - رسالة في تحقيق معنى الأحرف السبعة ، للشيخ عبد التواب عبد الجليل ، مخطوط بمكتبة كلية أصول الدين رقم ٧٣ .
- ١٠٣ - رسم المصحف والاحتجاج به في القراءات ، للدكتور / عبد الفتاح إسماعيل شلبي ، مكتبة النهضة ، مصر ، سنة ١٩٦٠ م .
- ١٠٤ - رفع الحاجب ، لابن السبكي ، في الأصول ، مخطوط بمكتبة الأزهر رقم ٤٥٥ .

- ١٠٥ - روائع البيان ، للصابوني ، في التفسير ، ط. بيروت .
- ١٠٦ - الرواية والاستشهاد باللغة العربية ، دراسة لقضايا الرواية والاستشهاد في ضوء علم اللغة الحديث ، محمد عيد ، عالم الكتب بالقاهرة .
- ١٠٧ - زبدة العرفان في وجوه القرآن ، لحامد بن الحاج عبد الفتاح البالوي ، ط. تركيا، بدون تاريخ .
- ١٠٨ - الزواجر ، لابن حجر الهيتمي ، مطبعة مصطفى محمد ، المكتبة التجارية الكبرى ، سنة ١٣٥٦هـ .
- ١٠٩ - السبعة ، لابن مجاهد ، في القراءات ، بتحقيق الدكتور / شوقي ضيف ، ط. دار المعارف .
- ١١٠ - سبل السلام شرح بلوغ المرام في أحاديث الأحكام ، للصنعاني على العسقلاني ، ط. مصطفى الحلبي .
- ١١١ - سراج القارئ المبتدي ، للعلامة أبي القاسم علي عثمان ، في القراءات ، مطبعة الحلبي ، سنة ١٩٣٩م .
- ١١٢ - سعادة الدارين ، للحداد ، في الفواصل ، مطبعة المعاهد ، بجوار قسم الجمالية ، سنة ١٣٤٣هـ .
- ١١٣ - السماع والقياس ، لأحمد تيمور ، مطبعة دار الكتاب العربي بمصر بالقاهرة ، سنة ١٩٥٥م .
- ١١٤ - سمير الطالبين ، للضباع ، في الرسم ، ط. المشهد الحسيني .
- ١١٥ - سيبويه والقراءات ، للدكتور / أحمد مكّي الأنصاري ، توزيع دار المعارف سنة ١٩٧٢م .
- ١١٦ - السيوف الساحقة لمنكر نزول القراءات من الزنادقة ، للحداد محمد بن علي ، مطبعة المعاهد ، سنة ١٣٤٤هـ .
- ١١٧ - شرح الأسترباذي على الشافية ، في الصرف ، ط. تركيا .
- ١١٨ - شرح الأشموني على الألفية ، في النحو ، بحاشية الصبان ، ج ١ ، ط. محمد صبيح ، ج ٣ ، ج ٤ ، ط. الشرقية ، سنة ١٣١٩هـ .
- ١١٩ - شرح الدواني على العقائد العضدية بحاشية عبد الحكيم والشيخ محمد عبده .

- ١٢٠ - شرح الزبيدي على الدرّة ، نسخة خاصة ، مخطوطة في القراءات الثلاث .
- ١٢١ - شرح الطيبة ، لابن الناظم ، في القراءات ، ط. مصطفى الحلبي ، سنة ١٩٥٠ م .
- ١٢٢ - شرح عقود الجمان ، للسيوطي ، في البلاغة ، ط. عيسى الحلبي .
- ١٢٣ - شرح عقود الجمان ، لعبد الرحمن المرشدي مفتي الحرم المكي ، في البلاغة ، ط. ٢ ، مصطفى الحلبي ، سنة ١٩٥٥ م .
- ١٢٤ - شرح الفقه الأكبر على القاري ، لأبي حنيفة ، ط. مصطفى الحلبي ، سنة ١٩٥٥ م .
- ١٢٥ - شرح المحلي على جمع الجوامع ، لابن السبكي ، في الأصول ، المطبعة الأزهرية ، سنة ١٣٠٩ هـ .
- ١٢٦ - شرح المقاصد ، للسعد ، في العقائد ، مطبعة الحاج ، محرم سنة ١٣٠٥ هـ .
- ١٢٧ - شرح النويري على الطيبة ، مخطوط بمكتبة الأزهر ٣٧٤ رافعي ٢٦٦١٠ قراءات .
- ١٢٨ - شمس التحقيق وعروة أهل التوفيق ، للشيخ أحمد بن شرقاوي ، المطبعة الخيرية ، سنة ١٣٠٧ هـ .
- ١٢٩ - الصعقة الغضبية في الرد على منكري العربية ، للنجم الطوفي ، مخطوط بدار الكتب ٥٢٥ نحو ، تيمور .
- ١٣٠ - صون المنطق والكلام عن علمي المنطق والكلام ، للسيوطي ، ط. مجمع البحوث الإسلامية ، تحقيق الدكتور / علي سامي النشار ، والسيدة سعاد علي عبد الرازق .
- ١٣١ - الضوابط والإشارات ، للبقاعي ، في أجزاء علم القراءات ، نسخة خاصة ، مخطوطة .
- ١٣٢ - طبقات الشافعية الكبرى ، للسبكي ، ط. الحسينية ، سنة ١٣٢٤ هـ .
- ١٣٣ - طبقات المفسرين ، للداودي ، تحقيق علي محمد عمر ، سنة ١٩٧٢ م .
- ١٣٤ - عارضة الأحوذ ، لابن العربي ، شرح صحيح الترمذي ، المطبعة المصرية ، سنة ١٩٣١ م .
- ١٣٥ - عجالة بديعية الغرر في أسانيد القراء الأربعة عشر ، للشيخ محمد المتولي .

- ١٣٦ - عقد الجيد في أحكام الاجتهاد والتقليد ، لشاه ولي الله الدهلوي ، ضمن ثلاث رسائل شركة المطبوعات العلمية ، سنة ١٣٢٧هـ .
- ١٣٧ - عقيدة أهل الإسلام في نزول عيسى عليه السلام ، للغماري ، مكتبة القاهرة ، مطبعة عاطف .
- ١٣٨ - علم اللغة بين التراث والمناهج الحديثة ، للدكتور / محمود فهمي حجازي ، المكتبة الثقافية ، العدد ٢٤٩ ، الهيئة المصرية العامة للتأليف ، سنة ١٩٧٠ م .
- ١٣٩ - عنوان البيان في علوم التبيان ، مخلوف ، ط. ١ ، سنة ١٣٤٤هـ ، مطبعة المعاهد .
- ١٤٠ - عون المعبود في شرح سنن أبي داود ، المطبعة السلفية بالمدينة المنورة .
- ١٤١ - غاية النهاية في طبقات القراء ، لابن الجزري ، مكتبة الخانجي ، سنة ١٩٣٢ م .
- ١٤٢ - غاية الوصول شرح لب الأصول ، لتركيا الأنصاري ، بحواشي الجوهري ، مصطفى الحلبي ، سنة ١٩٤١ م .
- ١٤٣ - غيث النفع ، للصفاسي ، على هامش سراج القارئ لابن القاصح ، في القراءات ، مصطفى الحلبي ، سنة ١٩٣٩ م .
- ١٤٤ - الفتاوى الحديثة ، لابن حجر الهيتمي ، مطبعة التقدم العلمية ، سنة ١٣٤٦هـ .
- ١٤٥ - الفتاوى الكبرى ، لابن تيمية ، مطبعة العاصمة ، سنة ١٣٨٤هـ .
- ١٤٦ - فتح الرحمن ، لتركيا الأنصاري ، شرح لقطعة العجلان للزركشي بحاشية الحمصي ، في الأصول ، ط. مصطفى الحلبي ، سنة ١٩٣٦ م .
- ١٤٧ - فتح الغفار ، لابن نجم الحنفي ، في الأصول ، ط. الحلبي ، سنة ١٩٣٦ م .
- ١٤٨ - فصل الخطاب ، للدكتور / أحمد السيد الكومي ، والدكتور / محمد أحمد يوسف القاسم ، في سلامة نص القرآن الكريم ، مطبعة المدني .
- ١٤٩ - فضائل القرآن ، لأبي عبيد ، مخطوط بدار الكتب ٧٤١ حديث طلعت .
- ١٥٠ - فضائل القرآن ، لابن كثير ، ط. دار الأندلس ، بيروت .
- ١٥١ - فقه اللغة العربية ، للدكتور / إبراهيم نجا ، ط. دار النيل للطباعة ، سنة ١٩٥٧ م .

- ١٥٢ - الفكر الإسلامي (مجلة إيرانية) .
- ١٥٣ - فلسفة اللغة العربية ، للدكتور / عثمان أمين ، نوفمبر سنة ١٩٦٥ م ، دار مصر للطباعة .
- ١٥٤ - فوائح الرحمت ، لعبد العلي محمد ، في الأصول ، المطبعة الأميرية ، سنة ١٣٢٤ هـ .
- ١٥٥ - الفوز الكبير ، للدهلوي ، في أصول التفسير ، إدارة المطبعة المنيرية ، سنة ١٣٤٦ هـ .
- ١٥٦ - فيض نشر الانشراح ، لابن الطيب ، على الاقتراح ، انظر نحو تيمور بمخطوطات دار الكتب .
- ١٥٧ - القاموس المحيط ، للفيروزآبادي .
- ١٥٨ - قيس النيرين ، حاشية للعلقمي على الجلالين ، تفسير ، ط. الأدبية .
- ١٥٩ - القراءات العشر من الشاطبية والدرة ، للشيخ الحصري ، ط. الشمري .
- ١٦٠ - القراءات في نظر المستشرقين والمليحين ، للشيخ عبد الفتاح القاضي ، ط. مجمع البحوث الإسلامية ، سنة ١٩٧٢ م .
- ١٦١ - القراءات القرآنية في ضوء علم اللغة الحديث ، للدكتور / عبد الصبور شاهين ، ط. دار القلم ، سنة ١٩٦٦ م .
- ١٦٢ - القراءات واللهجات ، لعبد الوهاب حمودة ، مكتبة نهضة مصر ، سنة ١٩٤٨ م .
- ١٦٣ - القرآن الكريم وأثره في الدراسات النحوية ، للدكتور / عبد العال سالم مكرم ، دار المعارف ، سنة ١٩٦٥ م .
- ١٦٤ - القرآن وعلومه في مصر (٢٠ هـ - ٣٥٨ هـ) ، للدكتور / عبد الله خورشيد البري ، ط. دار المعارف ، سنة ١٩٧٠ م .
- ١٦٥ - قلائد الفكر في توجيه القراءات العشر ، للشيخ قاسم الدجوي والشيخ محمد قمحاوي .
- ١٦٦ - قواعد التحديث ، للقاسمي ، ط. عيسى الحلبي ، سنة ١٩٦١ م .
- ١٦٧ - الكامل في القراءات ، للهنلي ، مخطوط بمكتبة المغاربة رقم ٣٦٩ قراءات .

- ١٦٨ - الكتاب ، لسيويه ، في النحو ، ط. بولاق .
- ١٦٩ - الكشاف ، للزمخشري ، في التفسير ، ط. الاستقامة ، سنة ١٩٥٣ م .
- ١٧٠ - كشاف اصطلاحات الفنون ، للتهانوي .
- ١٧١ - كشف الظنون ، لحاجي خليفة ، عن أسامي الكتب والفنون .
- ١٧٢ - الكليات ، لأبي البقاء ، دار الطباعة العامرة سنة ١٢٨١ هـ .
- ١٧٣ - الكلمات الحسان في الأحرف السبعة وجمع القرآن ، للمطيعي ، ط. الخيرية ، سنة ١٣٢٣ هـ .
- ١٧٤ - اللآلئ الحسان في علوم القرآن ، للدكتور / موسى شاهين لاشين ، ط. دار التأليف ، سنة ١٩٦٨ م .
- ١٧٥ - لسان العرب ، لابن منظور .
- ١٧٦ - لطائف الإشارات لفنون القراءات ، للقسطلاني ، بتحقيق وتعليق الشيخ عامر عثمان ، والدكتور / عبد الصبور شاهين ، ط. المجلس الأعلى للشؤون الإسلامية : سنة ١٣٩٢ هـ .
- ١٧٧ - اللغة والنحو ، للدكتور / حسن عون .
- ١٧٨ - لهجات العرب ، لتيمور ، قدم له الدكتور / إبراهيم مدكور .
- ١٧٩ - اللهجات العربية ، للدكتور / إبراهيم أنيس ، ط. الأنجلو ، سنة ١٩٦٥ م .
- ١٨٠ - اللهجات العربية في القراءات القرآنية ، للدكتور / عبده الراجحي ، ط. دار المعارف ، سنة ١٩٦٨ م .
- ١٨١ - مباحث في تاريخ الفقه الإسلامي ، للدكتورين / علي عبد التواب ، وط عبد الله الدسوقي .
- ١٨٢ - مباحث في علوم القرآن ، للدكتور / صبحي الصالح ، ط. الجامعة السورية سنة ١٣٧٧ هـ .
- ١٨٣ - مجمع الزوائد ، للهيثمي ، في الحديث ، ط. القدسي ، سنة ١٣٥٣ هـ .
- ١٨٤ - المحتسب في توجيه القراءات الشاذة ، لابن جني ، بتحقيق جماعة ، مطاب شركة الإعلانات الشرقية .
- ١٨٥ - مختار الصحاح ، للرازي .

- ١٨٦ - مختصر البديع في القراءات الشاذة ، لابن خالويه .
- ١٨٧ - مدخل إلى القرآن ، للدكتور / محمد عبد الله دراز ، بيروت ، سنة ١٩٧١ م .
- ١٨٨ - الزهر في علوم اللغة ، للسيوطي ، ط. السعادة ، سنة ١٣٢٥ هـ .
- ١٨٩ - المستشرقون والإسلام ، للدكتور / إبراهيم عبد المجيد اللبان ، مطبعة الأزهر ، سنة ١٩٧٠ م .
- ١٩٠ - المستصفي ، للغزالي ، في الأصول ، الأميرية ، سنة ١٣٢٤ هـ .
- ١٩١ - المصاحف ، لابن أبي داود ، بتقديم وتحقيق الدكتور / آرثر جفري ، ط. الرحمانية .
- ١٩٢ - المصباح المنير ، للفيومي .
- ١٩٣ - مصطلح الحديث ، للشيخ عبد الغني محمود ، مطبعة الفتوح الأدبية .
- ١٩٤ - المطالب العالية في الحديث ، للعسقلاني ، بتحقيق الأعظمي ، ط. الكويت ، سنة ١٩٧٢ م .
- ١٩٥ - معاني القرآن وإعرابه ، للزجاج ، بتحقيق الدكتور / عبد الجليل شليبي ، ط. الهيئة العامة الأميرية ، سنة ١٩٧٤ م .
- ١٩٦ - معرفة القراء الكبار ، للذهبي ، تحقيق محمد سيد جاد الحق ، ط. دار الكتب الحديثة .
- ١٩٧ - مع طه حسين ، لسامي الكيالي ، دار المعارف ، سنة ١٩٧٣ م .
- ١٩٨ - المعيار المعرب في جمع الفتاوى ، للونشريسي المالكي ، مخطوط بدار الكتب ، وطبع في فاس بدار الكتب .
- ١٩٩ - المغني ، لابن قدامة الحنبلي ، في الفقه .
- ٢٠٠ - المغني في أبواب العدل والتوحيد ، للقاضي عبد الجبار ، ط. دار الكتب ، سنة ١٩٦٠ م .
- ٢٠١ - مغني اللبيب ، لابن هشام ، في النحو ، ط. عيسى الحلبي ، وعليه حاشية الأمير .
- ٢٠٢ - مفاتيح الأصول ، للطباطبائي ، طبع أجنبي يوجد في دار الكتب برقم ٦٥ أصول فقه النحل .

- ٢٠٣ - مفتاح العلوم ، للسكاكي ، ط. الميمنية ، سنة ١٣١٨هـ .
- ٢٠٤ - المفردات ، للراغب ، ط. مصطفى الحلبي ، سنة ١٩٦١م .
- ٢٠٥ - المفردات السبع ، للداني ، في القراءات ، نشر مكتبة القرآن ، ط. الفاروقية .
- ٢٠٦ - مقالات الكوثري .
- ٢٠٧ - المقتضب ، للمبرد ، في النحو ، بتحقيق الدكتور / محمد عبد الخالق عضية ، ط. شركة الإعلانات الشرقية .
- ٢٠٨ - مقدمتان في علوم القرآن ، مقدمة كتاب المباني ، ومقدمة ابن عطية ، وقف على تصحيحها عبد الله إسماعيل الصاوي ، ط. دار الصاوي ، سنة ١٩٧٢م .
- ٢٠٩ - المنقح ، للداني ، في الرسم ، بتحقيق الدكتور / دهمان ، ط. سوريا .
- ٢١٠ - ملامح الألواح شرح مراح الأرواح ، في الصرف .
- ٢١١ - منار الهدى في الوقف والابتدا ، للأشموني ، ط. مصطفى الحلبي ، سنة ١٩٣٤م .
- ٢١٢ - مناهل العرفان في علوم القرآن ، للزرقاني ، ط. ٣ ، عيسى الحلبي .
- ٢١٣ - منتخب كنز العمال ، للهندي ، في الحديث ، ط. بيروت ، سنة ١٣٨٩هـ .
- ٢١٤ - منجد المقرئين ، لابن الجزري ، ط. القدسي .
- ٢١٥ - المنح الفكرية ، للقاري ، شرح الجزرية ، في التجويد ، ط. مصطفى الحلبي .
- ٢١٦ - المنهج الحديث ، قسم الرواية والرواة ، للدكتور الشيخ محمد السماحي ، ط. دار الأنوار .
- ٢١٧ - المنهج الحديث ، قسم مصطلح الحديث ، للدكتور الشيخ السماحي .
- ٢١٨ - منهج الفرقان في علوم القرآن ، للشيخ محمد علي سلامة ، ط. شبرا .
- ٢١٩ - المواقف ، للإيجي ، وشرح الجرجاني ، وحاشيتا عبد الحلیم وحلبي ، في العقائد ، ط. السعادة ، سنة ١٩٠٧م .
- ٢٢٠ - الميثاق ، مجلة مغربية .
- ٢٢١ - ميزان الاعتدال ، للذهبي ، بتحقيق البجاوي ، في نقد الرجال ، ط. عيسى الحلبي ، سنة ١٩٦٣م .

- ٢٢٢ - النشر ، لابن الجزري ، في القراءات العشر ، ط. مصطفى محمد .
- ٢٢٣ - النشر الطيب ، لابن الطيب ، في التوحيد ، ط. الإسلامية .
- ٢٢٤ - نظرة تاريخية في حدوث وانتشار المذاهب الفقهية ، لتيبور .
- ٢٢٥ - النقد التحليلي لكتاب : في الأدب الجاهلي ، للدكتور / محمد أحمد الغمراوي ، ط. السلفية ، سنة ١٩٢٩ م .
- ٢٢٦ - نقض كتاب : في الشعر الجاهلي ، للخضر حسين ، ط. السلفية ، سنة ١٣٤٥ هـ .
- ٢٢٧ - نكت الانتصار لصحة نقل القرآن ، للباقلاني ، تحقيق الدكتور / محمد زغلول سلام ، ط. الإسكندرية .
- ٢٢٨ - نهاية القول المفيد في التجويد ، للشيخ محمد مكي نصر ، ط. مصطفى الحلبي ، سنة ١٣٤٩ هـ .
- ٢٢٩ - هجاء مصاحف الأمصار ، للمهدوي ، بتحقيق محمد محيي الدين بن عبد الرحمن رمضان ، ضمن مجلة معهد المخطوطات ، المجلة ١٩ ، سنة ١٩٧٣ م .
- ٢٣٠ - الوحي الإلهي ، للدكتور / الحسيني عبد المجيد هاشم ، ط. الهيئة المصرية العامة ، سنة ١٩٧٠ م .
- وغير ذلك مما لا يخفى في صلب الكتاب وحواشيه .

فهرس
موضوعات الجلد الثاني

فهرس

موضوعات الجلد الثاني

فهرس موضوعات المجلد الثاني

- ٤٦٧ **أَبَابُ الثَّانِي** : القراءات القرآنية : أنواعها والقابها وآثارها ودفع شبهات
- ٤٦٩ فائدة لغوية
- ٤٧١ • **الفَصْلُ الْأَوَّلُ** : في أقسام القراءات من حيث السند
- ٥١٧ • **الفَصْلُ الثَّانِي** : في تواتر القراءات وأقوال العلماء فيه
- ٥٣١ المسألة الأولى : تواتر السبع
- ٦٢٢ المسألة الثانية : تواتر العشر ، أو تواتر الثلاث المكملة للعشر
- ٦٣٧ المسألة الثالثة : تواتر ما بعد العشر
- ٦٤٥ • **الفَصْلُ الثَّلَاثُ** : القراءات من حيث القبول والرد
- ٦٤٥ تذكرة وضوء
- ٦٥١ ضابط القبول عند القراء على ما حكاه ابن الجزري
- ٧٠٥ تطلعات إلى عصور مختلفة وتطبيقات
- ٧١١ الضابط عند الأصوليين والفقهاء
- ٧١٢ أقسام القراءات المقبولة
- ٧٢٠ أقسام المردود
- ٧٢٨ وجوه رد المردود
- ٧٣١ احترام وتقدير للشاذ
- ٧٣٢ صحة نقل الشاذ وعدمها
- ٧٣٣ وجوب قبول الشاذ الصحيح
- ٧٣٣ كيف ذكروا الشاذ بلا سند ؟
- ٧٣٤ ضابط قبول الشاذ
- ٧٣٥ القراءات الشاذة والبلاغة
- ٧٤٣ القراءات الشاذة واللغة
- ٧٤٧ القراءات الشاذة وأحكام القرآن
- ٧٦١ القراءات الشاذة والتفسير
- ٧٦٧ • **الفَصْلُ الرَّابِعُ** : القراءات من حيث اتحاد وتعدد المعنى
- ٧٧٠ القسم الأول : القراءات المتحددة المعنى
- ٧٧٣ القسم الثاني : القراءات المتعددة المعنى
- ٧٧٩ • **الفَصْلُ الْخَامِسُ** : أثر القراءات

| | |
|-----|--|
| ٧٧٩ | الأحكام الشرعية |
| ٧٩٠ | كثرة المعاني |
| ٧٩٤ | البلاغة والإعجاز |
| ٧٩٩ | التضمين |
| ٨٠٣ | التورية |
| ٨٠٦ | ترديد القراءات ، أو نظير الترديد |
| ٨٠٧ | التوجيه |
| ٨٠٨ | مستتبعات التراكيب |
| ٨١٤ | أثر القراءات في بلاغة البلغاء |
| ٨١٥ | أثر القراءات في النحو |
| ٨٢٧ | المفردات والتراكيب واللهجات |
| ٨٣٢ | علم التوجيه |
| ٨٤١ | التفسير |
| ٨٤٥ | أثر القراءات في مجالات أخرى |
| ٨٤٩ | ● الفِصْلُ السَّادِسُ : رد الشبهات |
| ٨٥٥ | سوق المتواترة والشاذة مساقًا واحدًا |
| ٨٥٦ | دعوى تطور القراءات |
| ٨٥٩ | قراءة النبي ﷺ بقراءة نافع ، وحكم الترقيق في الصلاة |
| ٨٦١ | دعوى فساد بعض القراءات لغةً |
| ٨٦٢ | دعوى فساد المعنى أو قبحه في بعض القراءات |
| ٨٦٢ | أمثلة معترض عليها من حيث إن مبنها اللغوي لا يعبر عن المعنى المراد في زعم المعترض ، والرد على ذلك |
| ٨٦٤ | رد على من اتهم شخصًا من القراء |
| ٨٦٤ | رد على ما أصاب وجهاً معمولاً به |
| ٨٦٤ | كلمة عامة |
| ٨٦٤ | تحذير من بعض الأفاعيل |
| ٨٦٥ | منهج ومنهج |
| ٨٦٧ | خاتمة |
| ٨٧٣ | فهرس المصادر والمراجع |
| ٨٨٩ | فهرس موضوعات المجلد الثاني |

السيرة الذاتية للمؤلف



الأستاذ الدكتور / عبد الغفور بن محمود بن مصطفى آل جعفر حفظ القرآن الكريم مجودًا على والده بقرية ميت العطار التي ولد بها بمحافظة القليوبية ، ثم التحق بمعهد القراءات بشبرا وحصل منه على عالية القراءات ، ثم التحق بمعهد القاهرة الديني الإعدادي والثانوي ، والتحق بكلية أصول الدين والتي حصل منها على درجة الإجازة العالية بتقدير جيد جدًا في التفسير والحديث ثم على درجة التخصص (الماجستير) في التفسير وعلوم القرآن ثم حصل على الدكتوراه بمرتبة الشرف الأولى سنة (١٩٧٧ م) مع التوصية بالطبع وتبادلها مع الجامعات الأخرى .

له مؤلفات عديدة ، منها :

- علوم القرآن ومناهج المفسرين .
- أضواء على سورتي النحل والحج .
- التفسير والمفسرون في آسيا وشبه القارة الهندية .
- تفسير سور الرحمن والصفات والأحزاب .
- بحوث قرآنية .
- المدخل إلى فن الأداء في التجويد .
- ومن أهم أعماله :
- شارك في (موسوعة المفاهيم الإسلامية) و (الموسوعة القرآنية المتخصصة لوزارة الأوقاف) .
- عمل أستاذًا في جامعة الأزهر وفي العديد من الجامعات العربية والعالمية .
- أشرف على عشرات من رسائل الماجستير والدكتوراه في التفسير وعلوم القرآن .
- ندب إلى كلية القرآن الكريم بطنطا لتدريس مواد القراءات بها عدة سنوات للدراسات العليا والسنوات الأخرى .

- له عدة برامج بإذاعة القرآن الكريم المصرية منها برنامج (قراء وقراءات) وبرنامج (كتاب مكنون) وبرنامج (أئمة التفسير) وبرنامج (بريد الإسلام) للرد على أسئلة المستمعين .

(رحمه الله رحمةً واسعة ، آمين !)

رقم الإيداع

٢٠٠٨ / ٧٤٨٧

الترقيم الدولي I.S.B.N

977-342-631-9

الكتاب في سُطُورٍ

شَرَفَ اللهُ تَعَالَى هَذِهِ الْأُمَّةَ فَبَلَّغَ عَلَى لِسَانِ نَبِيِّهِ ﷺ كِتَابَهُ الْكَرِيمَ بِقِرَاءَاتٍ مُتَوَاتِرَةٍ، فَبَلَّغَ كِتَابَ اللهِ مِبْلَغَهُ فِي الْأَجْيَالِ وَشَفَّتْ أَحْرَفُهُ أَسْمَاعُ الْبِقَاعِ وَتَفْجُرَتْ يَنَابِيعُ عُلُومِهِ بِكُلِّ عَذْبٍ مُسْتَطَابٍ - مَصُونًا عَنِ يَدِ التَّغْيِيرِ وَالتَّحْرِيفِ، مُصَدِّقًا لَوَعْدِهِ تَعَالَى:

﴿ إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا الذِّكْرَ وَإِنَّا لَهُ لَحَافِظُونَ ﴾ (الحجر: ٩) .

وَمَا قَد نَالَ هَذَا الْكِتَابُ شَرَفَ بَيَانِ حَقِيقَةِ الْقُرْآنِ وَصِحَّةِ نَقْلِهِ وَتَوَاتُرِهِ فِي مَرَاكِلِهِ وَعَصُورِهِ الْمُخْتَلِفَةِ، مَعَ بَيَانِ حَقِيقَةِ قِرَاءَاتِهِ وَأَنَّهَا تَوْقِيفِيَّةٌ، وَالْخَوْضُ فِي بَيَانِ الْأَحْرَفِ السَّبْعَةِ مُوضِحًا الْفَرْقَ بَيْنَ الْأَحْرَفِ وَالْقُرْآنِ وَالْقِرَاءَاتِ، مَعَ ذِكْرِ أَنْوَاعِ الْقِرَاءَاتِ الْقُرْآنِيَّةِ، مَبِينًا أَثَارَهَا فِي اللُّغَةِ وَالنَّحْوِ وَالبَلَاغَةِ وَالتَّفْسِيرِ وَالأَحْكَامِ الْفَقْهِيَّةِ وَأَنَّهَا كَانَتْ أُمَّ لِعُلُومِ اللُّغَةِ قَدِيمًا وَحَدِيثًا .

وَحَتَمَ هَذَا الْكِتَابَ بِدَفْعِ شَبَهَاتٍ مَا غَمَزَ بِهِ بَعْضُ الْمُسْتَشْرِقِينَ تِلْكَ الْقِرَاءَاتِ الْقُرْآنِيَّةِ كَجَوْلِذِيهَرٍ وَأَرْشَرِ جَضْرِي وَمَنْ سَلَكَ مَسْلَكَهُمْ .

﴿ لِكُنْ بِرِيدُونَ يُطْفِئُوا نُورَ اللَّهِ بِأَفْوَاهِهِمْ وَاللَّهُ مُنْمِئُ نُورِهِ. وَلَوْ

كَرِهَ الْكَافِرُونَ ﴾ (الصف: ٨) .

الناشر

دار السلام للطباعة والنشر والتوزيع والاعمال

القاهرة - مصر - ١٢٠ شارع الأزهر - ص.ب ١٦١ القومية
هاتف: ٢٤٠٥٤٦٤٢ - ٢٥٩٢٢٨٢٠ - ٢٢٧٤١٥٧٨ - ٢٢٧٠٤٢٨٠

فاكس: ٢٢٧٤١٧٥٠ (+٢٠٢)

الإسكندرية - هاتف: ٥٩٢٢٢٠٥ فاكس: ٥٩٢٢٢٠٤ (+٢٠٢)

www.dar-alsalam.com info@dar-alsalam.com

ISBN : 977-342-631-9



9 789773 426316 >